# *(الجزء الرابع)*

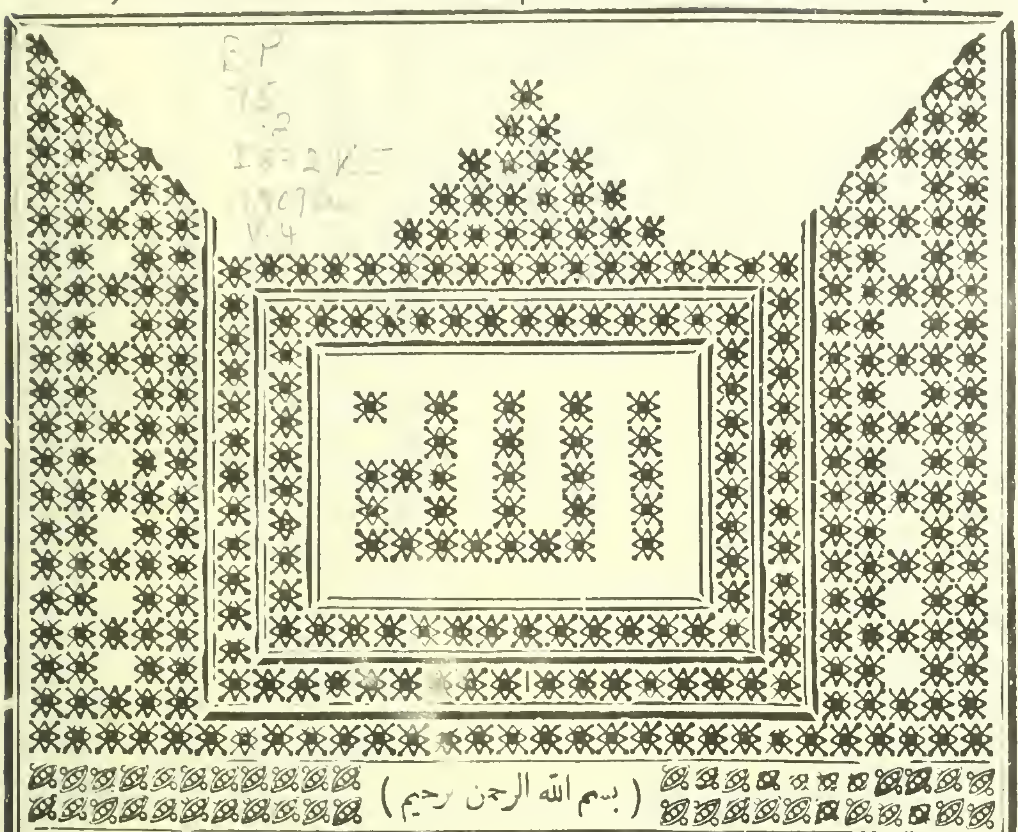
# من نسيم الرياض * فى شرح شفاء القاضى عياض *

للعالم الفاضل * شتيت الفضائل * الذى هو بانواع المدائح حرى * مولانا أحمد شهاب الدين الخفاجى المصرى تغمده الله برحمته * وأسكنه فى فراديس جنته بمنه وكرمه آمين

وبهامشه شرح الشفا لعلى القارى رحمه الله تعالى



الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان



(بسم الله الرحمن الرحيم)

*(فصـل في حكم عقد قلب النبي صلى الله تعـالى عليه وسلم) والمراد بعقد قلبه ما انعقد عليه اعتقاده وجزم به ممـا ثبت عنـده يقينا (من وقت نبوته) ورسالتـه أى اظهارها للناس بعد الوحى اليه والغـاية محذوفة للعلم بها أى الى آخر عمره فعقد القلب هو الاعتقاد الجازم الذى لا يحتمل النقيض أصـلا (اعلم) تقدم ان مثله يبتـدأ به فيما يهتم به والخطاب عام لكل من يصلح للخطاب (منحنا الله) عز وجـل أى اعطانا وأنعم علينا (واياك) الخطاب كالذى قبـله وهو معطوف على المفـعول الاول وقوله (توفيقـه) المفعول الثانى وقوله (ان ما تعلق منه بطريق التوحيد) ضمير منه لعقد قلب النبى أى اعتقاده وعلمه اليقـين الجـازم الذى اتصـف به بعـد نبوته وما موصولة والعائد ضمير منه أى علمه الذى له تعليق بالتوحيد (والعلم بالله) أى بذاته وحقيقته (وصـفاته) الذاتية الثبوتية والسلبية والاضافية وغـيرها (والايمـان به) أى بمـا ذكر من توحيـده وتحقق ذاته وصـفاته (وبمـا أوحى اليه) بالبناء للمجهول أى بكل ما أوحاه الله اليه من شرعه ليعمل به أو يبلغه لغيره (فعلى غاية المعرفة) الفاء زائدة فى خبر الموصول ودخول الباء لا يمنع منه كما بينه النحاة يعنى ان علم الانبياء المتعلق باصول الدين والعقائد وصل الى النهاية والغاية التى لا يصل اليها سواهم (ووضوح العلم واليقين) أى لتيقنهم لذلك انكشف لهم انـكشافا تاما بحيث انه لا يقبل الزوال ولا ترتاب فيه أنفسهم القدسية (و) على غاية (الانتفاء عن الجهل بشئ من ذلك) فليس لهم جهل بشئ من ذلك أصلا (أو الشـك أو الريب فيه) أى التردد واحتمال نقيضـه لانه حـق اليقين الذى لا يطرأ عليـه شئ من ذلك (والعصمة) بالجر عطف على المعرفة أى على غاية العصـمة وتقـدم معناها (عن كل ما يضـاد المعرفة بذلك) المذكور من التوحيـد وما بعـده بان يجهـل شيئا منهـا (و) يضـاد (اليقين) من شـك أو ريب فى شئ منهـا (هـذا) المذكور من عـلم الانبياء بمـا ذكر (ما وقع اجمـاع المسلمين عليـه) ولم يخـالف فيـه أحـد منهـم (ولا يصح

*(فصل * فى حكم عقد قلب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو احكامه ولزومه على الشئ وحقيقته (من وقت نبوته * اعلم منحنا الله تعالى واياك توفيقـه) أى أعطانا بخلقـه فينا جملة دعائية اعـتراضية والخطاب عام والمعـنى افهـم (ان ما تعلـق) أى الذى تعلق به قلب النبي (منه) أى بعضه ما هو (بطريق التوحيد) أى توحيــد الذات وتفريد الصفات (والعلم بالله) أى بذاته العليـة (وصـفاته) الثبوتيـة والسلبية والفـعلية والاضافيـة (والايمـان به) أى التصــديق بوجـوده والتحقيـق بكرمه وجـوده (وبمـا أوحى اليـه) أى مـن الوحى الجـلى أو الخـفى ليبلغه أو نعمل به (فعلى غاية المعـرفـة) أى بجزئياته (ووضوح العلم واليقـين) أى بكلياته (والانتفاء) أى وعـلى غاية التنزه (عن الجهل بشئ مـن ذلك) أى ممـا ذكر من العلم المتعلق به سبحانه (أو الشك) أى مطلـق التردد (أو الريب) أى الشبهة (فيه والعصـمة) أى وعـلى غاية الحفظ (من كل ما يضاد) بتشـديد الدال أى ينافى (المعرفة بذلك واليقين) أى بمـا هنالك (هذا) أى الذى ذكرناه اجمالا من نسبته اليه (ما وقع اجماع المسلمين عليه ولا يصح) وفى نسخة فلا يصح

(بالبراهين الواضحة) أى الادلة البينة (ان يكون فى عقود الانبياء سواه) أى غير ما تقدم (ولا يعترض على هذا) صيغة المجهول أى وليس لاحد ان يعترض على قولنا هذا او يدفعه (بقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام) أى حيث حكى عنه سبحانه وتعالى اذ قال ابراهيم ربى أرنى كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن أى أما آمنت فالهمزة للتقرير ومعناه حمل المخاطب على الاقرار بايجاب ما بعد النفى الموضوع له بلى (قال بلى) آمنت ولا شك فى ايمانى باحيائك الناشئ عن قوتك وقدرتك (ولكن) سألت ما سألت (ليطمئن قلبى اذ لم يشك ابراهيم فى اخبار الله تعالى له احياء الموتى) أى فى الدنيا والاخرى اذ كان اثبت ايمانا واتم ايقانا (ولكن ٣ اراد طمانينة القلب) أى بمشاهدة فعل الرب اذ ليس الخبر كالمعاينة على ما ورد فى الاثر (وترك المنازعة) أى بسكون النفس أو منازعة أهل المخاصمة (بمشاهدة الاحياء) وفى نسخة لمشاهدة الاحياء فاللام للعلة والباء للسببية (فحصل له العلم الاول) وهو علم اليقين (بوقوعه) أى بوقوع احيائه تعالى (وأراد العلم الثانى) وهو عين اليقين (بكيفيته ومشاهدته) أى ملاحظة هيئته والحاصل انه فى مقام استزادة العلم اذ لا نهاية لمراتب تجليات الله وتعيناته ولذا قال لا علم الخلق بالحق وقل ربى زدنى علما وهذا الوجه الاول فى دفع الاعتراض الوارد على الخليل الاكمل (الوجه الثانى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما اراد اختبار منزلته) أى باعتبار مرتبته ورفعة مكانته (عند ربه وعلم اجابته) أى واراد علم اجابة الله له (دعوته) وفى نسخة اجابة دعوته وينسب الى أصل الصنف (بسؤال ذلك من ربه) أى بطلبه منه أى يريه كيفية الاحياء باعادة التركيب والروح فى الموتى (ويكون) وفى نسخة فيكون (قوله تعالى أولم تؤمن أى تصدق) وفى نسخة صحيحة أى ألم تصدق (بمنزلتك منى وخلتك) بضم الخاء وتشديد اللام أى وكونك خليلا عندى (واصطفائك) أى بالرسالة وغيرها الذى (الوجه الثالث انه سأل زيادة يقين) أى معرفة لقبولها اضعافا (وقوة طمانينة) أى لاجل مشاهدة (وان لم يكن فى الاول) أى فى المقام الاول من علم اليقين (شك) أى تردد وشبهة (اذ العلوم الضرورية) أي البديهية

بالبراهين الواضحة) التى هى فى غاية الظهور (ان يكون فى عقود الانبياء) أى عقائدهم التى ارتبطت عليها قلوبهم (سواه) أى غيره مما يخالفه أصلا (ولا يعترض على هذا) أى ما وقع عليه الاجماع وكشفته البراهين القاطعة حتى لا يحتمل غيره بوجه من الوجوه (بقول ابراهيم الخليل) صلى الله عليه وسلم فيما حكاه الله عنه اذ (قال بلى ولكن ليطمئن قلبى) فجعل اطمئنان قلبه بمشاهدة الاحياء يقتضى ان عنده ريبة وشبهة فى ذلك ورده بقوله (اذ لم يشك ابراهيم) متعلق بالنفى أى انتفى الاعتراض بما ذكر (فى اخبار الله له باحياء الموتى) أى ما أخبر الله به من انه هو الذى يحيي الموتى ويوجدها من العدم (ولكن اراد) بما قاله مما يوهم الشك (طمانينة القلب) قال الراغب الاطمئنان السكون بعد الانزعاج واطمأن وتطامن متقاربان لفظا ومعنى انتهى فطمانينته زوال قلقه وانزعاجه من امر ما (وترك المنازعة) مفاعلة من النزع وهو جذب الشئ عن مقره كنزع القوس ويعبر بها عن المخاصمة والمجادلة ومنازعة القلوب ميلها الى شئ ما والمراد هنا ترك القلق أو ترك الميل الى الشبهة فى كيفية ذلك بعد تحققه عنده كما اشار اليه بقوله (بمشاهدة الاحياء) وكيفية صدوره عن القدرة (فحصل له العلم الاول بوقوعه) أى تيقن وقوعه من الله اجمالا من غير شبهة فيه (وأراد) بسؤاله ربه (العلم الثانى بكيفيته ومشاهدته) أى مشاهدة صدوره عن الله تفصيلا ليزيد علمه واطمئنانه لا انه شك فيه وهو جواب عن الاعتراض الوارد على قولهم ان علم الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالله لا يعتريه شك بان الخليل عليه الصلاة والسلام من أجلهم وقد شك فاجاب بانه لم يشك ولم يجهل وانما اراد الانتقال عن علم اليقين الى عين اليقين وهذا أمر لا ضير فيه (الوجه الثانى) فى جواب الاعتراض على ما وقع من الخليل (ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم (انما اراد) بسؤال ربه (اختبار منزلته عند ربه) المراد بالاختبار لازمه وهو العلم أى يتحقق رتبته عند الله (وعلم اجابته دعوته بسؤال ذلك من ربه) أى يعلم انه مقبول عنده حتى لا يرد ولا يخيب فيه رجاءه وان يريه كيف احيا الموتى وفى نسخة اجابة دعوته بالاضافة وعدم تحقق رتبته عند الله ليس فيه ما يضره وينقص معرفته بربه فما قيل انه يقتضى شكه فى منزلته عند الله وهو غير واقع لا وجه له ولما كان قوله تعالى فى جوابه أولم تؤمن يقتضى الاعتراض دفعه بقوله (ويكون) على هذا (قوله أولم تؤمن) بالاستفهام الانكارى المقتضى بحسب الظاهر نفى ايمانه فيأول (أى لم تصدق بمنزلتك منى وخلتك) أى اتخاذك خليلا (واصطفائك) أى اختيارك على غيرك تشريفا وتكريما لك فالايمان بمعناه اللغوى وهو التصديق والمصدق به المنزلة والاصطفاء فانه لا يلزم من النبوة اصطفاؤه بحيث يطلعه على اسرار قدرته ولعله كان فى أول أمره (الوجه الثالث انه سأل) من ربه (زيادة يقين وقوة طمانينة) أى ان يقوى طمانينة قلبه وسكونه بحيث يقر اقرارا متمكنا غاية التمكن (وان لم يكن فى علمه (الاول) الذى كان قبل المشاهدة (شك) فى شئ من أمور الرب وتوحيده وقدرته وهو دفع لما يتوهم من ان هذا الطلب يقتضى الشك منه بانه انما هو لقبول اليقين الزيادة كما بينه بقوله (اذ العلوم الضرورية)

(والنظرية) أي الفكرية (قد تتفاضل في قوتها) أي وتتناقص في ضعفها الا انه لابد من ثبوت أصولها من غير تردد في حصولها (وطريان الشك) أي حدوثه ووقوعه (على الضروريات ممتنع) أي من حيث ذاتها (ويجوز) بفتح الواو المشددة وفي نسخة ويجوز أي طريانها وجريانها (في النظريات) اذ قد يلم بها الوهم ويندفع عنها الفهم (فاراد) أي ابراهيم (الانتقال من النظر) أي السابق (أو الخبر) أي الصادق (الى المشاهدة) أي العينية للزيادة اليقينية (والترقي) أي الصعود (من علم اليقين الى عين اليقين فليس الخبر كالمعاينة) وهذا اقتباس من قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد وابن حبان عن ابن عباس مرفوعا ليس الخبر كالمعاينة ان الله عز وجل أخبر موسى عليه السلام بما صنع قومه في العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ماصنعوا القاها فانكسرت ولا يبعد ان قوله ان الله عز وجل يكون مدرجا من قول ابن عباس والله سبحانه وتعالى أعلم (ولهذا قال سهل بن عبد الله) أي التستري (سأل) أي ابراهيم (كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا في حاله) أي بصيرة في كماله

التي تحصل من غير الاستدلال لظهورها (والنظرية) التي تتوقف على نظر واستدلال لكونها غير بديهية (قد تتفاضل) أي يزيد بعضها على بعض لانه تفاعل من الفضل بمعنى الزيادة كما وكيفا (في قوتها) لانها كيفيات نفسانية تقبل التفاوت في الوضوح والخفاء والعلم ينقسم الى ضروري ونظري وعلم الله حضوري لا يوصف بذلك أصلا (وطريان) بفتحات بمعنى حدوث (الشكوك) جمع شك (على الضروريات) أي العلوم الضرورية كالواحد نصف الاثنين والضدان لا يجتمعان (ممتنع) لما هو ظاهر (ويجوز) بصيغة المفعول أي يجوز العقل طريانها وعروضها (في النظريات) المكتسبة بالنظر والفكر يعني ان علم الخليل عليه الصلاة والسلام بذلك أولا كان نظريات يقينيا لاشبهة له فيه ولكن النظريات من شانها انها تحتمل الشكوك فاراد الانتقال الى رتبة أعلى منها يكون علمه بقدرة الله على الاحياء ضروريا فيها الا يحتمل خلافه أصلا ليطمئن قلبه بذلك فقط وهذا معنى ما في المواقف من ان سؤال الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن عن شك في قدرته تعالى بل طلبه لان في عين اليقين ماليس في علم اليقين فان للوهم باحداث الوساوس والدغادغ سلطانا على القلب عند علم اليقين دون عين اليقين وليس في كلام المصنف رحمه الله ما يقتضي ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقع منه شك في علمه النظري بل ان النظري من حيث هو يجوز طريان الشك عليه وفرق بين الشك وجوازه فجوازه على علم اليقين لا يقتضي وقوعه حتى يعترض عليه بان علم ابراهيم يقيني لا يحتمل النقيض وانه يجوز ان يخلق الله فيه علما ضروريا بذلك بعد الوحي أو الكشف وكذا ما قيل من انه اذا علم منه ذلك فما وجه قوله أولم تؤمن لان المصنف أشار الى دفعه في الجواب الثاني فيما بالقياس عليه ان لم تعلم ذلك علما غير محتاج للمشاهدة والى هذا أشار المصنف بقوله (فاراد) ابراهيم صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤاله (الانتقال من النظر) أي من العلم الحاصل من البرهان القطعي اليقيني الذي لا يحتمل النقيض (أو الخبر) الصادق بالوحي اليه الذي لاشك فيه (الى المشاهدة) والنظر بعينه (والترقي) أي الصعود الى الاعلى (من علم اليقين) الحاصل بالنظر أو الخبر (الى عين اليقين) الحاصل بمشاهدته عيانا وهذا يقتضي ان المحسوسات والعلوم الضرورية تسمى يقينا وايقانا وفي الكشاف وشروحه وتفسير القاضي ان العلم الذي من شانه ان يتطرق اليه الشك والشبهة اذا انتفيا عنه كان ايقانا ولذلك لا يوصف به العلم القديم ولا الضروري فلا يقال تيقنت ان الكل أعظم من الجزء وينافيه قوله في سورة التكاثر علم المشاهدة أعلى مراتب اليقين وقد بيناه في حواشي القاضي (فليس الخبر كالمعاينة) هذا من الامثال النبوية وورد في حديث مرفوع رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة ان الله أخبر موسى بما صنع قومه بالعجل فلم يلق الالواح فلما عاين ماصنعوا ألقى الالواح فانكسرت وقال الشاعر

ولكن للعيان لطيف معنى * له سأل المعاينة الكليم

(ولهذا قال سهل بن عبد الله) التستري وقد قدمنا ترجمته (سأل) الخليل عليه الصلاة والسلام (كشف غطاء العيان) أي الغطاء المانع للعيان بكسر العين كما مر أي المعاينة والغطاء ما يغطيه ويستره (ليزداد بنور اليقين) أي ما ينوره ويظهره عيانا (تمكنا في حاله) من العلم والمشاهدة ليكون على بصيرة تامة في معرفة الله وفيه استعارة مكنية مرشحة التشبيه بامر محتجب تحت غطاء أزاله المشاهدة والكلام على علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين والفرق بينها بحسب اللغة ظاهر والصوفية فيها اصطلاح أورده بعضهم هذا وبنى عليها أمورا واهية ولا حاجة لنا به وههنا سؤال مشهور وهو يروى عن علي كرم الله وجهه انه قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا فقيل كيف تقول هذا والخليل عليه الصلاة والسلام يقول ولكن ليطمئن قلبي فطلب كشف الغطاء ليزداد يقينا وهو أجل رتبة ونقل السبكي عن الغزالي

(الوجه الرابع انه لما احتج على المشركين) أى من قومه نمرود وسائر الجنود (بان ربه يحيى ويميت) كما قال تعالى حكاية عنه اذ قال
ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت أى لاغيره بشهادة تعريف الجزئين أو بتقدير ضمير الفصل قبل الذى (طلب) جواب لما أى سأل
(ذلك) أى اراءة كيفية احياء الموتى (من ربه ليصح احتجاجه) أى عليهم (عيانا) ويلجئهم الحق
بيانا وهذا متوقف على صحة كون هذه الواقعة عند نمرود وجنوده وظاهر الآية انه انتقل من هذا الاستدلال وحصل له الزام لغيره فى الحال (الوجه الخامس قال بعضهم) روى قول بعضهم (هو) أى قوله رب أرنى كيف تحيي الموتى (سؤال) أى طلب من الرب وارد (على طريق الادب المراد) أى المقصود به (أقدرنى) بفتح الهمزة وكسر الدال أى قدرنى وقونى (على احياء الموتى وقوله ليطمئن قلبى) أى حينئذ يكون معناه ليسكن (عن هذه) ويروى من هذه (الامنية) وهى التمنى والتشهى (الوجه السادس انه أرى) أى أظهر ابراهيم لغيره (من نفسه الشك) أى صورة (وماشك) أى حقيقة (ولكن) أى أرى ذلك تادبا لما هنالك (ليجاوب) بفتح الواو وفى نسخة ليجاب أى ليجيبه ربه (فيزداد قربه) بالاضافة أى كمال قربه بمعرفة منزلته عند ربه وفى نسخة
قربة أى عظيمة اذا المجاوبة تؤذن بالمقاربة (وقول نبينا عليه الصلاة والسلام نحن أحق بالشك من ابراهيم) ليس اعترافا منه بالشك
لما بل (نفى لان يكون ابراهيم شك وابعاد) أى زجر وطرد (للخواطر الضعيفة ان يظن هذا بابراهيم) اذ قد ورد انه لما نزل واذ قال
(ابراهيم) رب أرنى كيف تحيي الموتى سمع قوم ذلك فقالوا شك ابراهيم ولم يشك نبينا

---

رحمه الله انه قال اليقين يتصور ان يطرأ عليه الجحود لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم
والطمانينة لا يطرء عليها ذلك قال ابن عبد السلام أراد على ما ازددت يقينا فى الايمان وان كان رؤيته
يزداد بمعرفة تفاصيلها كمن رأى بناء عجيبا علم ان له صانعا قادرا فيطلب ان يرى كيف يبنى وعندى
ان السؤال غير وارد أساحتى يحتاج لما قالوه فان كلامهما لم يتوارد على أمر واحد اذ مراد على كرم الله
وجهه ان أمور الآخرة التى عرفها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف على حقائقها بالكشف
اذا شاهدها عيانا لا يزيد يقينه بها والخليل عليه الصلاة والسلام طلب فى الدنيا أن يشاهد كيفية
الاحياء ونفخ الروح لا مراجعه وأين هذا من هذا حتى يحتاج للتوفيق (الوجه الرابع انه) أى ابراهيم
عليه الصلاة والسلام (لما احتج على المشركين) يعنى نمرود وقومه (بان ربه يحيى ويميت) بقوله ربى
الذى يحيى ويميت (طلب ذلك من ربه) أى سأل ربه الاحياء وكيفيته (ليصح احتجاجه) ويتحقق
ما أنكروه (عيانا) ومشاهدة ليقطع عنادهم ويبطل شوكتهم وهو فى نفسه غير متردد فيه فقوله أولم
تؤمن تعريض لهم على حد قوله * اياك عنى فاسمعى ياجاره * ولا طريق لالزامهم الا هذا فسقط
ما قيل انه لا يلزم من اقامة البرهان بشئ مشاهدته (الوجه الخامس قول بعضهم هو سؤال على طريق
الادب والمراد) منه حقيقة (أقدرنى على احياء الموتى) ليكون معجزة له كما وقع لعيسى عليه الصلاة
والسلام ليقحم من عارضه ويبخمه فلم ينسب الاحياء اليه تادبا منه وأسنده الى الله لانه المحيى والمميت
حقيقة وان أجراه على يد غيره (و) معنى (قوله ليطمئن قلبى) على هذا التقدير اطمئنانه (عن هذه
الامنية) بضم الهمزة ما يتمنى ويراد بين معجزة احيائه الموتى عيانا وقوله أولم تؤمن أى أولم تصدق بانى
مجيب دعوتك ومعطيك أمنيتك أو تعريض كما تقدم وقوله أرنى الخ تجوز به عن سببه ولازمه لانه اذا
أقدره على صدور فعل منه رآه فلا يرد عليه انه لا دلالة للفظ على هذا المعنى ولا تمكن مع قوله أولم تؤمن
(الوجه السادس انه رأى) أى أظهر لغيره (من نفسه) وفى نسخة رأى فى نفسه والاصح ما تقدم لاحتياج
هذا التكلف (الشك) أى صورته والتكلم به (وماشك) حقيقة لقوة يقينه وكمال علمه بالله وقدرته
(ولكن) فعل ذلك (ليجاوب) بالبناء للمجهول أى ليجيبه ربه تادبا منه (فيزداد قربه) من الله حال
مناجاته له وتلذذه بخطابه وشرفه بقرب منزلته عنده لاعتنائه باجابته فاستبعد هذا بانه كيف يظهر ما هو
منتف عنه مما يؤدى الى تنقيصه وسوء الظن باعتقاده وليس بشئ لانه يتم ما قاله لو استقر على حاله أما اذا
أدى الى ما تحقق كماله وتيقنه كما هو معروف فى طريق المجادلة والجرى مع الخصم حتى يفحمه فلا
(وقول نبينا صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم) هذا جواب عن سؤال تقديره قد نفيت
الشك عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى هذا الاجوبة والنبى صلى الله عليه وسلم أثبته له فى هذا
الحديث وجعل نفسه أحق بذلك منه فاجاب بما أجاب به المزنى صاحب الشافعى فقال هو (نفى لان
يكون ابراهيم شك وابعاد للخواطر) جمع خاطر أو خاطرة بمعنى القلب أو الشبهة لانها فى الاصل
ما يعرض للانسان من الافكار والشبه ويتجوز بها عن محله وهو القلب ويصح ارادة كل منهما هنا
وقوله (الضعيفة) أى التى تدفع بادنى تامل لظهور بطلانها (ان يظن هذا) أى الشك (بابراهيم) لان
مقامه يجل عن مثله وحاصله أنه صلى الله عليه وسلم قصد نفى الشك عنه ببرهان قوى وقياس منطقى
تقريره لو شك ابراهيم كنت أنا شاكا أيضا بل أحق أى أولى وأقربه اذ لا شك منى لانى لا يجوز على غيرى من

(أى نحن) يعنى معاشرة الانبياء أو جماعة المؤمنين (موقنون بالبعث واحياء الله الموتى) أى ولم نشك فى قدرته على ذلك وفى ظهور هذه الحالة هنالك (فلو شك ابراهيم) أى ولو جازله (لكنا أولى بالشك منه) وهذا القول منه صلى الله تعالى عليه وسلم (اما على طريق الادب) أى مع ابراهيم لانه بمنزلة الاب (أوان يريد) أى بنحن (أمته الذين يجوز عليهم الشك) لفقد عصمتهم (أوعلى طريق التواضع) أى هضم النفس (والاشفاق) أى الخوف من تزكيتها (ان حملت) بضم الحاء وكسر الميم المخففة (قصة ابراهيم على الاختبار حاله) بالموحدة أى امتحان كماله كما فى الوجه الثانى ليعلم منزلة قربه من ربه (أو) أى وان حملت قصته على (زيادة يقينه) أى ليزداد حصول علم يقينه بوصول عين يقينه (فان قلت فما معنى قوله) أى الله سبحانه وتعالى (فان كنت فى شك) أى قلق واضطراب (مما أنزلنا اليك) أى من كتاب ربك (فاسال) قرئ بالتخفيف والنقل (الذين يقرؤن الكتاب من قبلك) فانهم محيطون علما بصحة ما أنزلنا اليك من ربك (الآيتين) يعنى لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين أى فيما أنت عليه من الجزم واليقين ولذا قال عليه الصلاة والسلام لاأشك ولاأسال ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكون من الخاسرين فيه زيادة تنبيه وتهييج له على دوام ما هو عليه من اليقين وانتفاء الشك فى أمر الدين (فاحذر) أى كل الحذر (ثبت الله قلبك) لوقال قلبى وقلبك لكان أولى (أن يخطر ببالك) بضم الطاء أى أن يمر بخيالك (ماذكره فيه بعض المفسرين عن ابن عباس وغيره) أى من المتقدمين والمتأخرين (من اثبات شك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أوحى) أى الله كما فى نسخة (اليه وانه من البشر) أى وان الخاطرات ليس بها عبرة (فمثل هذا) أى الخاطر المذموم (لايجوز عليه جملة) لثبوت عصمته من مثل هذا الامر (بل قد قال ابن عباس وغيره) أى باسانيد صحيحة منها مارواه ابن حاتم عنه (لم يشك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسئل) أى أحدا ممن قرأ الكتاب من قبله (ونحوه عن ابن جبير) وهو سعيد (والحسن) أى البصرى (وحكى قتادة) أى فيما رواه ابن جرير (أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى حين جمع الله له الرسل ليلة أسرى به (قال ما أشك ولاأسئل) لنزاهته وبراءة ساحته

الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما كنت بدعا من الرسل وقد علم انى لم يقع منى شك فظاهر فكذلك ابراهيم أيضا فنفاه بنفى لازمه الا أنه صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم ولا يلزم من نفى شئ عن التفاضل نفيه عن المفضول فكيف قال انه أحق منه وأشار المصنف الى جوابه بقوله (أى نحن موقنون بالبعث واحياء الله الموتى) عطف تفسير على البعث (فلوشك ابراهيم) اشارة الى انه قياس استثنائى (لكنا أولى) بيان لان أحق بمعنى أولى (بالشك منه) أى من ابراهيم ثم أشار الى دفع السؤال الوارد على قوله أحق كما قدمناه بانه (اما على طريق الادب) منه مع أبيه ابراهيم عليهما الصلاة والسلام بقوله أحق (أوان يريد) بقوله نحن (أمته الذين يجوز عليهم الشك) لعدم عصمتهم لانه عليه السلام كثيرا ما يسند لنفسه ما هو لامته لنكتة تقتضيه أى أنتم مع انكم دون مقام ابراهيم لم تشكوا فكيف به لانه قيل ان بعضهم لما سمع قوله أرنى الخ قال ان ابراهيم شك (أو) قاله (على طريق التواضع) منه وهو قريب من الجواب الاول مع الفرق الظاهر (والاشفاق) أى الخوف من أن يبتلى بما ابتلى به (ان حملت) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (قصة ابراهيم) عليه الصلاة والسلام فى سؤال ربه (على اختبار حاله) بالباء الموحدة وهو الوجه الثانى من الاجوبة السابقة كما تقدم (أو زيادة يقينه) وقيل انه قاله قبل علمه بانه أفضل من ابراهيم وقيل انما قاله لما عاين من انكار قومه البعث فتأمل ثم أورد دفع شبهة تتوهم من ظاهر بعض الآيات وتقريرها ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يطرؤ عليهم شك فى عقائدهم وفيما أوحى اليهم فقال (فان قلت فما معنى قوله تعالى فان كنت فى شك مما أنزلنا اليك) بناء على ان الخطاب له صلى الله عليه وسلم لاعام له ولغيره والشك فيه شك فى انه من عند الله ومطابق لما أوحى لغيره من الانبياء (فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الآيتين) يعنى لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكون من الخاسرين وفى الار بعين ان هذه الشرطية غير ممكنة (فاحذر ثبت الله قلبك) جملة دعائية معترضة (أن يخطر ببالك) أى قلبك وفكرك (ماذكره بعض المفسرين) ممن لم يدقق النظر وليس من أهل التحقيق وهو مبالغة فى عدم اعتقاد مثله (عن ابن عباس أوغيره) من السلف (من اثبات شك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أوحى اليه) بناء على ظاهر اللفظ (وانه من البشر) فيطرؤ عليه صلى الله عليه وسلم ما يطرؤ عليهم (فمثل هذا) أى هذا وامثاله أو مثله غير جائز فكيف به (لايجوز) أى لا يطرؤ (عليه جملة) أى لايجوز كله ولا شئ منه (بل) اضراب ابطالى (قد قال ابن عباس) فيما صح عنه كما قاله ابن أبى حاتم فى تفسيره (لم يشك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) لان الشرطية فرضية غير ممكنة ولو قلنا الخطاب له صلى الله عليه وسلم (ولم يسأل) أحدا من أهل الكتاب (ونحوه عن ابن جبير والحسن) البصرى (وحكى قتادة) كما رواه ابن جرير (أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال) لما نزلت الآية (لااشك) وفى نسخة ما أشك (ولاأسئل) فى شئ من

عن الشك لعصمته (وعامة المفسرين على هذا واختلفوا) أى المأولون (فى معنى الآية) أى آية فان كنت فى شك (فقيل المراد) أى المفاد بها (قل يا محمد للشاك ان كنت فى شك الآية) أى فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك وفيه تنبيه نبيه لمن خالج قلبه شبهة أن يبادر الى دفعها ويطلب معرفتها من أهل العلم بها اذ شفاء العى السؤال كما ورد فى حديث وقد قال تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (قالوا) أى مأولوا الآية بما ذكر (وفى السورة) أى وفى سورة الآية المذكورة (نفسها مادل) بروى مايدل (على هذا التأويل قوله) أى وهو قوله تعالى وفى نسخة فى قوله أى وهو فى قوله تعالى (قل يا أيها الناس ان كنتم فى شك من دينى الآية) أى فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن اعبد الله الذى يتوفاكم وأمرت ان أكون من المؤمنين (وقيل المراد بالخطاب) أى بقوله تعالى فان كنت فى شك مما أنزلنا اليك هم (العرب وغير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى ومن عداه من الامة فالمعنى فان كنت فى شك أيها المخاطب مثل قوله تعالى وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا ولا يشكل بقوله مما أنزلنا اليك فان القرآن كما أنزل الى النبى أنزل الى أمته قال تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا (كما قال) أى الله (لئن أشركت ليحبطن عملك الخطاب له والمراد غيره) كما فى قولهم اسمعى ياجارة أو هو وارد على سبيل الفرض والتقدير كما تفرض المحال فى مقام التقدير (ومثله فلا تك) وفى نسخة فى فلا تك أى ومثل التأويل السابق فى قوله فان كنت فى شك التأويل فى قوله تعالى فلا تك (فى مرية مما يعبد هؤلاء ونظيره) أى مثل فان كنت فى شك الآية (كثير) أى فى القرآن كقوله تعالى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين الحق من ربك فلا تكونن من الممترين (قال بكر بن العلاء) من القضاة المالكية (ألا تراه) أى الله تعالى (يقول ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله الآية) أى فتكون من الخاسرين (وهو عليه الصلاة والسلام

---

ذلك (وعامة المفسرين) أى كلهم يقال جاؤا عامة وقاطبة أى جميعا (على هذا) أى متفقون على انه ليس المراد انه شك أو سأل (و) بعد اتفاقهم على هذا (اختلفوا فى معنى الآية) المقصود بها (فقيل المراد قل يا محمد للشاك) أى لمن يشك فى الوحى المنزل عليك (ان كنت فى شك الآية) فالخطاب ليس له صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ترد الشبهة وبراءة ساحته قرينة قريبة وتقدير القول كثير فى كلام العرب (قالوا) أى الذاهبون لهذا التأويل (وفى سورة نفسها) عطف على مقدر أى فى القرآن مايدل عليه وفى السورة الخ (مادل على هذا التأويل قوله قل يا أيها الناس ان كنتم فى شك من دينى الآية) وقوله قل بدل من ما أو خبر مبتدأ تقديره هو ويجوز نصبه أى أعنى قوله والآية تمامها فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذى يتوفاكم ووجه السؤال ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يعتريهم شك فى شئ من أمور الدين والآية بحسب الظاهر دالة على خلافه فاجاب بان الخطاب لغيره وأيد بانه ورد مصرحا به فى هذه السورة والقرآن يفسر بعضه بعضا كثيرا ووصف الله بانه الذى يتوفاهم ويحييهم كما أحياهم تهديدا لهم وتنبيها لهم على انه الذى ينبغى أن يخاف منه ولا يشك فيه أحد فضلا عن سيد الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وقيل المراد بالخطاب) فى قوله فان كنت فى شك الآية (العرب وغير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وافراد الضمير لتأويله بمن يسمع الخطاب فالخطاب بحسب الظاهر والمراد غيره بطريق التعريض وشكله كثير فى القرآن وكلام العرب كقوله تعالى يا أيها النبى اتق الله بدليل قوله بعده واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا لو كان الخطاب له قال بما تعمل ووجه الخطاب تعظيمه له وتهويلا لامر الشرك (كما قال) الله عز وجل (لئن أشركت ليحبطن عملك) الآية أى يفسد ويسقط عن الاعتبار ويبطل من حبطت الدابة اذا افرطت فى المرعى حتى ماتت وانتفخت وجعل هذه الآية مشبها بها لانها أظهر فى التعليق بالمحال لان الخطاب فيها للرسل كلهم اذ أولها لقد أوحى اليك والى الذين من قبلك أى من الرسل لئن أشركت الخ وافرد لان المراد كل واحد منهم وهم مبرؤن عن الشرك فالمراد بذلك أممهم ممن يجوز عليه الشرك واليه اشار بقوله (الخطاب له والمراد غيره) تعريضا وتهييجا لحميتهم حتى ينتهوا عما لو وقع من أحب خلق الله تعالى لم يعف عنه (ومثله) أى ماذكر من الخطاب المقصود به غيره قوله تعالى (فلا تك فى مرية) أى شك وريب (مما يعبد هؤلاء) أى لا تشك فى انه ضلال باطل مؤد الى العذاب الشديد (ونظيره) مما قصد بالخطاب الغير (كثير) فى القرآن وكلام العرب وهو باب واسع يسمونه التعريض والتلويح وله نكات ومقاصد جليلة كحمله على قبول ما يلقى اليه والاذعان واطفاء نار الغضب والحمية كما فصله أهل المعانى وقسموه اقساما مشهورة (قال بكر بن العلاء) بفتح العين وهو القاضى بكر بن العلاء من علماء المالكية الاجلاء وما قاله مؤيد لما قدمه من ان الخطاب لغيره (ألا تراه) أى الله عز وجل (يقول) فى هذه الآية (ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله الآية) فهذا شاهد صدق فى غاية الظهور (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم

(كان) أى هو (المكذب) بفتح الذال المعجمة المشددة وهو منصوب على انه خبر كان (فيما يدعو اليه) أى من التوحيد (فكيف يكون ممن كذب به) يروى يكذب يعنى فدل على انه ليس المراد بالخطاب (فهذا) أى ما ذكر (كله) أى جميعه (يدل على ان المراد بالخطاب غيره) أى سواء قلنا الخطاب له أو لغيره أو لكل من يصلح للخطاب (ومثل هذه الآية) أى آية فان كنت فى شك مما أنزلنا اليك فى ان المراد بالخطاب فيها غيره مقصود فى هذا الباب (قوله الرحمن فاسئل به خبيرا المأمور هنا) أى وبيانه ان المأمور فى فاسئل به خبيرا (غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم



ليسال النبى والنبى هو الخبير) أى به تبارك وتعالى (المسؤل) أى الذى ينبغى أن يسئل منه لانه المخبر عن الله تعالى (لا المستخبر السائل) فان هذا شان آحاد الامة أو الخبير المسؤل به غيره عليه الصلاة والسلام أى اسئل عنه تعالى عالما يخبرك بجلال ذاته وكمال صفاته فالباء صلة اسئل بمعنى فتش عنه وعدى بالباء لتضمنه معنى الاعتناء أو اسئل أحدا بخبير ابه فالباء صلة خبيرا مبالغة فى الفاعل بمعنى مخبرا وخابر (وقيل) وفى نسخة صحيحة وقال أى بكر بن العلاء فى آية فان كنت فى شك (ان هذا الشك) وفى نسخة ان هذا الشاك (الذى أمر) بصيغة المجهول وفى نسخة أمر به (غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤال الذين يقرؤن الكتاب انما هو فيما قصه) أى الله كما فى نسخة وفى أخرى بالنون بدل القاف يعنى فيما حكاه الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام فى كتابه (من أخبار الامم) أى السابقة (لا فيما

العالمين

عا اليه من التوحيد والشريعة) وفيه انه لا فرق فى نفى الشك عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى القصتين على السويتين (ومثل هذا) أى مثل ما أريد به غيره عليه الصلاة والسلام من الخطاب وسؤال الذين يقرأون الكتاب (قوله تعالى واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا الآية) أى اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون المراد به أى بالسؤال مجازا (المشركون) أى الموجودون من أممهم لاستحالة سؤاله من مضى منهم والمعنى اسئل من القيت من أممهم أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون بالاستفهام الانكارى التكذيبي

(كان المكذب) بالتشديد وصيغة اسم المفعول من التكذيب (فهذا كله) مما ذكر فى تلوين الخطاب (يدل على ان المراد بالخطاب غيره) لانه لا يصح كونه مرادا بالخطاب لظهور فساده لما عرفت مما قرره (ومثل هذه الآية) فى ان المقصود بالخطاب غير من ألقى اليه (قوله) تعالى (الرحمن فاسئل به خبيرا) أتى بهذه الآية دليلا لما قاله من انه قد يؤمر الرسول بامر والمقصد أمر غيره من أمته ان يسئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مسؤل وان كان ظاهر النظم انه سائل كما بينه بقوله (المامور ههنا) أى فى قوله فاسئل به خبيرا (غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) من أمته (ليسئل النبى والنبى هو) المقصود بقوله (الخبير) اى العارف بحقيقة الامر فهو فى الحقيقة (المسؤل) منه (لا المستخبر السائل) هو تفسير للمستخبر أى الطالب للخبر السائل عنه وهذا وما بعده من كلام بكر بن العلاء رحمه الله تعالى وهذا بناء على أحد التفاسير فى هذه الآية وقيل انه صلى الله عليه وسلم أمر ان يسئل جبريل أو الله عز وجل والآية على ظاهرها وقيل انه أمر بسؤال أهل الكتاب فيصدقوه لتندفع شبهة المشركين وقيل الضمير راجع للرحمن وان المشركين انكروا اسم الرحمن فالمعنى ان انكروا اطلاق الرحمن على الله فاسئل أهل الكتاب ليخبروهم باطلاقه عليه فى الكتب المنزلة على غيرك من الرسل وعلى هذا فلا شاهد فيه لما نحن بصدده والباء سببية أو تجريدية أو بمعنى عن (وقال) بكر بن العلاء فى معنى قوله تعالى فان كنت فى شك الآية (ان هذا الشك الذى أمر به غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤال الذين يقرؤن الكتاب) عنه من الاحبار والرهبان (انما هو فيما قصه الله) عز وجل فى كتابه الكريم (من اخبار الامم) السالفة مع أنبيائهم ونجاة المؤمنين منهم وهلاك من كفر فانهم أمة أمية لا يعرفون أحوال الامم ولم يصدقوا ما قصه الله عز وجل على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا فيما دعا) النبى صلى الله عليه وسلم (اليه) أى الى الايمان به (من التوحيد) أى الايمان بالله ووحدانيته (والشريعة) التى شرعها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وبلغها لهم وأمرهم باتباعها من الملة الحنيفة فان هذا أمر لا تندفع شبهة المشركين فيه بسؤال أهل الكتاب وانما تندفع بالبراهين والمعجزات الباهرة (وهذا) أى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالسؤال والمقصود أمر غيره (قوله) عز وجل (واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا الآية) أى اقرأ الآية بتمامها وهو اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون الاستفهام انكارى لتكذيبهم ونفى ما ادعوه ببرهان تقديره ان لم نجعل آلهة غير الله تعبد فى ملة من الملل لاجماع من قبلك من الانبياء على توحيد الله فهو أمر لم تبتدعه فكيف يكذب ويعادى من أتى به ولما كان ظاهر الآية مشكلا لانه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بسؤال الرسل الذين قبله وهم غير موجودين فكيف يتمكن من سؤالهم وهو أيضا عالم بالتوحيد متيقن له كما اخبره الله تعالى به غير محتاج للسؤال عنه اشار الى تأويلها بقوله (المراد به المشركون) والمسؤل منه أهل الكتاب واخبارهم فالمعنى اسئلوا علماء أهل الكتاب

العالمين بما أنزل على الرسل من قبلك هل فى كتبهم غير التوحيد (والخطاب) فى هذه الآية (مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم) لامره به ظاهرا والمقصود غيره من المشركين (قاله) أى هذا التأويل والتوجيه (القتبي) اختلاف النسخ هنا ففى أكثرها القتبي بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وباء موحدة وياء نسبة مشددة وفى بعضها القتيبي بزيادة ياء مثناة تحتية بعد التاء الفوقية وهما بمعنى والمراد به امام أهل اللغة والتفسير ابن قتيبة بن سعيد بن طريف بن جميل صاحب التآليف الجليلة المشهورة وفى بعضها العتبي بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية والموحدة وهو عمدة مذهب مالك فقيه الاندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز القرطبي العتبي نسبة لعتبة بن أبى سفيان لانه من مواليه وهو صاحب كتاب العتبية المشهورة فى مذهب مالك وتسمى المستخرجة كما تقدم بيانه ورجح البرهان الحلبي النسخة الاولى (وقيل معناه) المذكور فى هذه الآية (سلنا) أصله اسألنا فنقل حركة الهمزة للسين فحذفت همزة الوصل وهى لغة مشهورة وضمير العظمة لله وحده (عمن ارسلنا فحذف الخافض) أى عن الجارة (وتم الكلام) من غير تعلق له بما بعده بعد حذف المفعول والجار وايصال الفعل بنفسه ومثله كثير وان كان غير مقيس (ثم ابتدأ) الكلام واستأنفه فقال (اجعلنا من دون الرحمن آخر الآية) يعنى آلهة يعبدون (على طريق الانكار) لعبادة غير الله بالاستفهام الانكارى الذى هو فى معنى النفى فلذا قال (أى ما جعلنا) آلهة فلا عبادة لغيره وفى نسخة ما جعلناه (قاله) وفى نسخة حكاه (مكى) ابن أبى طالب الامام المفسر الزاهد صاحب التآليف الجليلة ولد بالقيروان واقام بالاندلس بعد اقامته بمكة ولذا نسب اليها كما تقدم (وقيل) فى تأويل الآية وامره بسؤال الرسل وهم غير موجودين انه (أمر) صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر مبنى للمفعول أو الفاعل أى امر الله ورجح الاول (ان يسئل الانبياء) لما اجتمع بهم (ليلة الاسراء) كما مر من اجتماعه بهم فى السماء (عن ذلك) اى عن جعله آلهة تعبد من دونه (فكان) صلى الله تعالى عليه وسلم بما كشف له من عين اليقين (أشد يقينا) وأكثر علما بالله وبما جعله من سائر الانبياء (من ان يحتاج الى السؤال) منهم لانه اعرفهم بالله وبما فعله وفى قوله وقيل اشارة الى ضعفه الا ان مثله لا يقال من قبل الراى وشدة يقينه صلى الله تعالى عليه وسلم معروف فامره بذلك اما له ولاظهار أمره ورفعة قدره فلا وجه للاعتراض عليه بما ذكر (فروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم) وروى مبنى للمجهول وأوله انه صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة أسرى به بعث الله له آدم وولده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فاذن جبريل ثم قال له يا محمد صل بهم فلما فرغ قال له عن الله سل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ومن ثم قيل ان هذه الآية قدسية بناء على ان ذلك كان ببيت المقدس قبل العروج (قال لا اسئل) احدا منهم (قد كفيت) وفى نسخة اكتفيت بما عندى من اليقين الذى تاج به صدرى (قاله ابن زيد) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما تقدم وليس فيه مخالفة لامر الله له بالسؤال لانه علم انه ليس أمر ايجاب بل اظهار لعلمه وشدة يقينه (وقيل) معناها (سل امم من ارسلنا) بتقدير مضاف بقرينة ان الرسل لم يكونوا موجودين لما أمر بالسؤال بل الاخبار من اممهم (هل جاؤهم) اى هل جاءهم رسلهم من عند الله (بغير التوحيد) أى

(والخطاب مواجهة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى مراد به غيره (فانه القتبي) بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فموحدة فياء نسبة وفى نسخة بضم القاف وسكون الفوقية وفتحها فموحدة فالمراد بهما أبو عبد الله عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى صاحب المصنفات وقد تقدم والاظهر انه المراد والله أعلم وفى أخرى بعين مهملة ففوقية ساكنة فموحدة فالمراد فقيه الاندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العقي العتبي القرطبي مصنف العتبية ويقال لها المستخرجة أيضا من موالى عتبة بن أبى سفيان (وقيل معناه سلنا عمن ارسلنا من قبلك فحذف الخافض) وهو عن ولم يتعرض لحذف المفعول فى سلنا لوضوحه ولزومه (وتم الكلام ثم ابتدأ) أى الكلام كما فى نسخة بقوله (اجعلنا من دون الرحمن الى آخر الآية) أى آلهة يعبدون كما فى نسخة (على طريق الانكار أى ما جعلنا) أى آلهة فلا عبادة لها (حكاه مكى وقيل أمر النبي) بصيغة المفعول وفى نسخة بلفظ الفاعل أى امر الله تعالى النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسأل الانبياء ليلة الاسراء عن ذلك) أى هذا الانباء فقد روى انه عليه الصلاة والسلام ليلة أسرى به بعث الله آدم وولده من الانبياء والمرسلين فاذن جبريل ثم قال يا محمد صل بهم فلما فرغ قال له سل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون (فكان) أى النبي عليه الصلاة والسلام (أشد يقينا) أى فى مراتب الكمال ان يحتاج الى السؤال من غيره من الرجال ولو كانوا من الكمل فى الاحوال (فروى انه قال لا أسئل) أى من احد (قد اكتفيت) أى بما ايقنت وعرفت (قاله ابن زيد) أى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد تقدم (وقيل أمم من ارسلنا) وفى نسخة سل أمم من ارسلنا يعنى انه على تقدير مضاف (هل جاؤهم) أى الرسل (بغير التوحيد) استفهام انكارى أى ما جاؤا به بل اتفقوا على خلافه

(وهو) أى هذا القيل (معنى قول مجاهد والسدى والضحاك وقتادة) وهم من اكابر التابعين وعمدة المفسرين (والمراد بهذا) أى بقوله واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا (والذى قبله) أى من قوله فان كنت فى شك الى هنا (اعلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بما بعثت) بصيغة المجهول أى ارسلت (به الرسل) أى من التوحيد اجماعا (وانه تعالى لم يأذن فى عبادة غيره لاحد) أى من الانبياء والامم (ردا على مشركى العرب وغيرهم فى قولهم انما نعبدهم) كذا وقع فى كثير من النسخ من الاصول لكن التلاوة انما هى ما نعبدهم (الا ليقربونا الى الله زلفى) وكذا فى قولهم هؤلاء شفعاؤنا عند الله وكذا دعوى العرب انهم على دين اسمعيل وان ابراهيم كان مشركا كما كانت اليهود والنصارى مدعين ان ابراهيم على دينهم قال تعالى ردا عليهم ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين (وكذلك) أى ومثل ما ذكر من الآيات (والذين آتيناهم الكتاب يعلمون انه) أى القرآن (منزل) قرئ بالتشديد والتخفيف (من ربك الحق) ووصف جميعهم بانهم يعلمون حقيقة مشعر بان جحودهم عن عناد فى كفرهم (فلا تكونن من الممترين) أى الشاكين (أى فى علمهم بانك رسول الله وان لم يقروا بذلك) أى بما ذكر من حقية ما لديك وحقية الكتاب المنزل عليك حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق (وليس المراد به) أى بقوله فلا تكونن من الممترين (شكه فيما ذكر من أول الآية) أى آية فان كنت فى شك اذ المراد به هنا شكهم فى كونه رسول الله وهنالك الشك فيما انزل الله تعالى ولم يقع شك منه صلى الله تعالى عليه وسلم (وقد يكون) أى قوله تعالى فلا تكونن من الممترين هنا غير (أيضا على مثل ما تقدم) أى من انه عليه الصلاة والسلام امران يقول للشاك قال كنت فى شك مما أنزلنا اليك أو على انه الخاطب والمراد غيره (أى قل يا محمد لمن امترى فى ذلك) أى شك فيما هنالك هذا حق (فلا تكونن من الممترين بدليل قوله أول الآية) وفى نسخة فى أول الآية أى التى فيها والذين آتيناهم الكتاب وقوله (افغير الله ابتغى حكما) استفهام انكارى أى اطلب غيره تعالى يحكم بينى وبينكم ليظهر الحق منا والمبطل منكم لا يكون ذلك منى ابدا ولا ابتغى غيره احدا (الآية) وهى قوله تعالى وهو الذى انزل اليكم الكتاب أى القرآن مفصلا مبينا فيه الحق والباطل

اعتقاد وحدانيته وعبادته وحده والاستفهام تقريرى أى ما جاؤهم الا بهذا فهو لنفى مجيئهم بغيره (وهو) أى ما ذكر (معنى قول مجاهد والسدى والضحاك وقتادة) فى تفسير هذه الآية (والمراد بهذا) أى ما قاله مجاهد ومن ذكر بعده (والذى قبله) مما حكاه بقيل أو ما ذكره ابن زيد ومن تقدمه وقيل المراد بهذا قوله واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا الآية والذى قبله قوله فان كنت فى شك الى آخره (اعلامه صلى الله تعالى عليه وسلم بما بعثت به الرسل) من التوحيد (وانه سبحانه وتعالى لم يأذن لاحد) من الرسل واممهم (فى عبادة غيره) عز وجل (ردا على مشركى العرب وغيرهم) من عبدة الاصنام وغيرهم وردا مفعول لاجله تعليلا لما قبله من مراد الله فانه لا يتصور نسبة ما ذكر له صلى الله تعالى عليه وسلم (فى قوله سبحانه وتعالى حكاية عنهم ما نعبدهم) أى الاوثان (الا ليقربونا الى الله زلفى) أى قربى من زلف بمعنى قرب فهو مؤكد لما قبله وفى نسخة فى قولهم انما نعبدهم ليقربونا وتفصيله فى التفاسير وفى الشرح الجديد ان الاجوبة المذكورة كلها بعيدة وان الداعى لهم لتاويل الآية بما ذكر قصور النظر عن تصور مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم واتصاله بالملأ الاعلى فى كل حين واجتماعه بارواح الانبياء واطال فى ذلك بنقل كلام ساداتنا الصوفية وهو قريب مما ذكره المصنف رحمه الله فى سؤاله فى قصة الاسراء ولولا خشية الاطالة بلا طائل نقلنا كلامه هنا (وكذلك) أى مثل ما ذكر من الآيات التى نسب له صلى الله تعالى عليه وسلم الشك فيها او المراد غيره بلا شك (قوله تعالى والذين آتيناهم الكتاب يعلمون انه) أى القرآن (منزل من ربك بالحق) أى ملتبسا به ونسب العلم لجميعهم لعلم احبارهم به وتمكن باقيهم من ذلك بادنى تامل (فلا تكونن من الممترين) أى لا يكن عندك شك فالمراد ظاهر انهيه عن الشك والمراد نهى غيره كقوله قل يا أيها الناس ان كنتم فى شك من دينى ووجه آخر اشار اليه بقوله (أى فى علمهم بانك رسول الله وان لم يقروا بذلك) أى بحقية ما نزل عليك وانك رسول الله حسدا منهم بعد ما تبين لهم الحق (وليس المراد به) أى بقوله فلا تكونن من الممترين (شكه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ذكر فى أول الآية) يعنى قوله فان كنت فى شك كما يتوهم من ظاهر الآية بل المراد ما قدمناه لك (وقد يكون أيضا) هذه الآية واردة (على مثل ما تقدم) أى على طريقته فى التاويل السابق بان يكون الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم والمقصود غيره على نهج الكناية التعريضية التلويحية (أى قل يا محمد لمن امترى) وشك (فى ذلك) أى فى حقية ذلك وانك لرسول الله (فلا تكونن من الممترين) فى ان القرآن نزل عليك من الله ارسلك به وايدك بمعجزاته فليست الآية على ظاهرها (بدليل قوله تعالى فى أول الآية) التى فيها والذين آتيناهم الكتاب (افغير الله ابتغى حكما الآية) أى لا أريد حاكما

(وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخاطب) بكسر الطاء ويروى خاطب (بذلك غيره) أي غير نفسه (وقيل هو) أي أمره عليه الصلاة والسلام بسؤال (تقرير) أي لمشركي قريش يحملهم على الاقرار بما يعرفون من ان الله لم يجعل من دونه آلهة تعبد وتوبيخهم على عبادة الاصنام (كقوله) تعالى أي خطابا لعيسى عليه السلام والمراد بالتوبيخ غيره (ءانت قلت للناس اتخذوني وأمي) بفتح الياء وسكونها (الهين من دون الله وقد علم) أي الله سبحانه (انه) أي عيسى (لم يقل) اتخذوني الخ (وقيل معناه ما كنت في شك) أي على ان ان نافية بمعنى ما واخطأ الدلجي خطأ فاحشا في قوله ماههنا مصدرية أي مدة كونك في شك (فاسئل) أي الذين يقرؤن الكتاب لعلمهم بصحة ما أنزل اليك من ربك (تزدد) مجزوم على جواب الامر الذي هو سل أي تزدد (طمانينة) أي طمانينتك (وعلما) أي برهانا ويقينا (الى علمك ويقينك وقيل) أي في معناه (ان كنت في شك أي فيما شرفناك) من كرم النبوة التامة وشرف الرسالة العامة (وفضلناك) ويروى وعظمناك (به) أي على غيرك بدلالة ما في التوراة ان الله تعالى قال لابراهيم ان هاجر تلد ويكون من ولدها من يده فوق الجميع وأيديهم مبسوطة اليه بالخشوع (فاسالهم عن صفتك في الكتب) أي السالفة (ونشر فضائلك) أي بين الامم السابقة ففي التوراة يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء أي ملة ابراهيم الغراء فان العرب غيروا كثيرا من الاشياء وفي الانجيل عن لسان عيسى عليه السلام أنا أطلب من ربي وربكم حتى يمنحكم فارقليط أي كاشفا للخفيات فيكون معكم الى الابد وفيه فاما فارقليط روح القدس الذي يرسله ربي باسمي أي بالنبوة هو يعلمكم ويمنحكم جميع الاشياء ويذكركم ماقلت لكم وقد أخبرتكم بهذا قبل ان يكون فاذا كان فآمنوا به (وحكى عن أبي عبيدة) وهو معمر بن المثنى من أكابر أئمة اللغة وله كتب كثيرة في الصفات والغريب وأيام العرب ووقائعها وكان الغالب عليه الشعر والغريب وأخبار العرب توفي سنة عشر ومائتين وقد قارب المائة وله تفسير حديث في الزكاة وكان أبو عبيد القاسم بن سلام يوثقه ويكثر الرواية عنه في كتبه (ان المراد) أي المفاد من الآية (ان كنت في شك) أي حاصل آنسته (من غيرك) أي من جانب غيرك (فيما أنزلنا) اليك من الحق والصواب فاسئل الذين يقرؤن الكتاب يخبروك بحقيقة هذا الباب (فان قيل فما معنى قوله حتى اذا استياس الرسل) أي يئسوا من ايمان أممهم أو من النصر في الدنيا عليهم (وظنوا) أي الرسل (انهم قد كذبوا) بصيغة المجهول (على قراءة التخفيف) أي كما قرأ به الكوفيون لان ظاهرها ظنهم انهم قد أخلفوا ما وعدهم الله من النصر مع نزاهتهم من أن يظنوا بربهم ذلك الامر لانه سبحانه لا يخلف وعده رسله

غير الله يحكم بيني وبينكم يميز المحق والمبطل فهذا صريح في انه صلى الله تعالى عليه وسلم مبرأ عن الشك والريب (وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخاطب بذلك) أي بما يدل على الشك والامتراء (غيره) من أهل الكتاب أو المشركين كما تقدم بيانه (وقيل هو) أي ماذكر مما نسب اليه فيه مالا يليق وقيل المراد أمره صلى الله عليه وسلم بالسؤال في الآية (تقرير) أي حمل لغيره على أن يقر بما عنده فيزجر عنه أو بالحق حتى يسجل عليه (كقوله أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله) فانه استفهام تقريري حمله على الاعتراف توبيخا لغيره ممن اسند ذلك لغيره (وقد علم الله سبحانه وتعالى انه لم يقل) ذلك (وقيل معناه) أي معنى الامر بالسؤال في الآية (ما كنت في شك) في حقية ما أنزل اليك (فاسئل) الذين يقرؤن الكتاب (تزدد) بسؤالك (طمانينة) اطمئنان قلب (وعلما الى علمك و) يقينا الى (يقينك) فانه يقبل الزيادة كما تقدم (وقيل) معناه وتاويله (ان كنت تشك فيما شرفناك وعظمناك وفضلناك به) لا في أمر التوحيد والدين (فسلهم) أي أهل الكتاب (عن صفتك في الكتب) المنزلة على من قبلك (ونشر فضائلك) أي ما انتشر فيها وشاع من فضائلك التي فضلك الله بها على غيرك من الرسل (وحكى عن أبي عبيدة) معمر بن المثنى التيمي امام أهل اللغة توفي سنة عشر أو احدى عشرة ومائتين وقد قارب المائة (ان المراد) من هذه الآية (ان كنت في شك من غيرك) من اعتقاد غيرك (فيما أنزلناه) عليك من الحق المنقذ من الضلال فاسئل الذين يقرؤن الكتاب حتى يخبروك بما عندهم فيه (فان قيل فما معنى قوله عز وجل حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا على قراءة التخفيف) في كذبوا أي بتخفيف الذال والبناء للمفعول استياس استفعل من الياس ضد الرجاء واستيأس بمعنى يئس كاستعجب بمعنى عجب الا ان فيه مبالغة في الياس عند الزمخشري لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى وبهذه القراءة قرأ عاصم وحمزة والكسائي وغيرهم والمعنى انهم لشدة مخالفة أممهم لهم

(قلنا المعنى) فى ذلك (ماقالته عائشة رضى الله عنها معاذ الله) أى حاشاه واستجير بالله (ان تظن ذلك) أى الظن المذكور (الرسل بربها) كان الاولى بربهم وكأنه  أراد جماعة الرسل (وانما معنى ذلك ان الرسل لما استيئسوا) أى من النصر على مكذبيهم وطالت مدة امهالهم (ظنوا ان من وعدهم النصر) أى به (من اتباعهم) بيان لمن (كذبوهم) بتخفيف الذال والضمير الاول للموعودين من اتباع الرسل وهم المؤمنون والضمير الثانى للرسل أى اخلفوهم ماوعدوهم من نصرهم على عدوهم وتوهموا ان الله تعالى اخلف رسلهم (وعلى هذا) أى مقول عائشة (أكثر المفسرين) فعلى هذا ضمير ظنوا راجع الى الرسل (وقيل ضمير ظنوا عائد على الاتباع) والامم لا على الرسل الواو بمعنى أو فالمعنى ان اتباعهم ظنوا اذ لم يروا لوعدهم النصر نتيجة وأثرا ظاهرا بسبب تراخيه عنهم انهم قد كذبوا فيما أخبروا به قومهم من انهم ينصرون عليهم أو المعنى ان أممهم المكذبين لهم ظنوا انهم كذبوا أى كذبتهم رسلهم فى قولهم انهم منتصرون عليهم (وهو قول ابن عباس والنخعى وابن جبير) أى من التابعين (وجماعة من العلماء) أى المتقدمين والمتأخرين (وبهذا المعنى قرأ مجاهد) أى ان شاذة (كذبوا بالفتح) أى بفتح الكاف والذال والتخفيف والمعنى ان الامم ظنوا ان رسلهم كذبوا فى قولهم بالنصر عليهم

يئسوا منهم فظنوا ان ماوعدوا به من النصر عليهم كذب والوعد من الله الذى لا يخلف الميعاد فهذا منهم يقتضى شكهم فيما جاءهم من الوحى وهم منزهون عن مثله فهذه شبهة تقتضى خلاف ماقرره أولا وحتى غاية لغياها محذوف قدروه بوجوه متقاربة منها ماأرسلنا قبلك الا رجالا تراخى النصر عنهم حتى يئسوا منه وظنوا تخلف ماوعدهم الله به فاجاب المصنف عنه بقوله (قلنا) جوابا عن هذه الشبهة التى هى أقوى مما قبلها الان فى تلك نسبة الشك بحرف الشرط المقتضى لعدم وقوعه وفى هذه نسبة الظن باذا المقتضية لتحققه (المعنى فى ذلك) أى فى نسبة الظن المذكور فى الآية (ماقالته عائشة) أم المؤمنين (معاذ الله) منصوب على المصدرية أى انزه الله وأبرئه (ان تظن ذلك الرسل بربها) أى تظن ان الله أخلفهم ماوعدهم به (وانما معنى ذلك) أى ماذكر فى الآية (ان الرسل لما استيئسوا) ليس المراد انهم وقع منهم يأس من انجاز ماوعدهم الله به بل المراد انه طالت المدة عليهم فاستعار اليأس له أو المراد انهم يئسوا من اتباعهم بقرينة قوله (وظنوا ان من وعدهم النصر من اتباعهم) جمع تابع كأصحاب جمع صاحب (كذبوهم) بالتخفيف والتشديد أى اخلفوا ماوعدوا رسلهم به من نصرهم على عدوهم فليس يأسهم وظنهم التكذيب معناه اليأس من نصر الله والتكذيب كذب وعد الله لهم فلا يرد عليه ماذكر من الشبهة (وعلى هذا) التأويل (أكثر المفسرين) وفيما نقله المصنف عن عائشة نظر فان المروى عنها فى صحيح البخارى ان عروة بن الزبير سألها عن هذه الآية فقال لها وقد تلا الآية أهى كذبوا أم كذبوا أى بالتشديد أو بالتخفيف فقالت كذبوا بالتشديد فقال أجل لعمرى لقد استيقنوا بذلك وظنوا انهم قد كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها فقال لها فما هذه الآية قالت هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم عز وجل وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم فظنت الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم فجاءهم نصر الله عند ذلك * قلت لا منافاة بين ماذكره المصنف هنا وبين مافى صحيح البخارى اذ مراده انه على قراءة التخفيف والتشديد المعنى واحد وانكارها قراءة التشديد لانه لم تبلغها الا الان معناه لا يصح ولانها الا تأول بما ذكر وقول عائشة معاذ الله ليس لانكارها هذه القراءة بل لما فهمه عروة منها من ان الرسل ظنوا بربهم ماهم معصومون عنه فضمير ظنوا للرسل وكذبوا مبنى للمجهول وفاعله اتباع الرسل لا الله كما تقدم وقيل الظن هنا بمعنى الوسوسة والهاجس وان أنفسهم كذبتهم حين حدثتهم بانهم ينصرون وله تفصيل فى الكشاف وشروحه (وقيل ان الضمير فى ظنوا عائد على الاتباع والامم) أى أمم الدعوة لا أمم الاجابة المؤمنين برسلهم (لا على الانبياء والرسل) فظن بعض أممهم ممن لم يؤمن بهم ان الرسل كذبوا بما وعدوهم من النصر على أعدائهم والاتباع وان لم يسبق لهم ذكر معلومون من فحوى الكلام لان الرسل لا بد لهم من مرسل اليه مؤمنا كان أو كافرا ففى مرجع الضميرين اختلاف بين المفسرين علم مما ذكر ويجوز أن يراد أمة الاجابة مطلقا وهذا الظن يقع مثله وان كان منكرا من المؤمن مثله (وهو) أى هذا التفسير المذكور (قول ابن عباس والنخعى وابن جبير وجماعة من العلماء) أى علماء التفسير من السلف (وبهذا المعنى) أى بسبب هذا المعنى الذى جعل فيه ضمير ظنوا للامم (قرأ مجاهد) أى اختار ورجح قراءة (كذبوا بالفتح) أى للكاف والتخفيف مبنيا للفاعل أى ظنوا ان رسلهم كذبوا فيما وعدوهم به من النصرة على أعدائهم فان القراءة سنة متبعة لا تكون بالرأى وان جاز ترجيحها على غيرها كاختيارات القراء ووجهه كما قيل انه على هذه القراءة يكون ضمير ظنوا للاتباع أى ظن اتباع الرسل

(فلا تشغل) بفتح التاء والغين وفي نسخة بضم أوله وكسر ثالثه الا انه لغة رديئة (بالك) أي قلبك (من شاذ التفسير بسواه) أي بغير ما
ذكرناه من قول عائشة وابن عباس وأمثالهما ولا يتوهم ان الرسل ظنوا به سبحانه  انه أخلفهم ما وعدهم من نصرهم على

ان الرسل كذبوا فيما وعدوهم به من النصرة على أعدائهم فلا ينافي هذا عصمة الرسل لان صدور
مثل هذا الظن عن غيرهم جائز عقلا ويمكن على قراءة التخفيف والبناء للمجهول أيضا ان يقرر بهذا
أيضا بان يجعل فاعل كذبوا المحذوف راجع الى الاتباع وقيل انه تمثيل كيقدم رجلا ويؤخر أخرى
فشبه حال الرسل لما ابطأ عليهم النصر وصاروا في غم وكرب بحال من وعد بامر يحتاج اليه ولم يعجل له
فقنط وحدثته نفسه بان مواعيده عرقوبية فبينما هو كذلك جاءه الفرج واليه ذهب الزمخشري (فلا
تشغل بالك) الفاء فصيحة في جواب شرط مقدر أي اذا عرفت ان ما فسر به الآية جار على مقتضى
مقام النبوة فلا تجعل فكرك مشغولا بغيره مما يوهم خلافه فالبال بمعنى القلب والفكر وتشغل بفتح
أوله وثالثه هو الفصيح (من شاذ التفسير) أي غريبه مما لم يشتهر فالشاذ حقيقته المنفرد فتجوز به
عما ذكروه وبيان لقوله (بسواه) أي بغيره والضمير لما ذكر وقيل للقول عائشة رضي الله تعالى
عنها (مما لا يليق) أي يناسب وهو بدل من قوله بسواه (بمنصب العلماء) أي بمقامهم ومقاصدهم وهذا
معناه لغة ويكون بمعنى الحسب واطلاقه على الاعمال السلطانية مولد وما موصولة عبارة عن الشك في
مثله (فكيف بالانبياء) أي فكيف يليق بهم عليهم الصلاة والسلام وكيف تجوز بها عن الاستبعاد
نحو كيف تكفرون بالله ويجوز ان يريد بالشاذ ما ذكر في مصطلح الحديث وهو ما خالف الراوي فيه
غيره من الثقات والمراد به ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم أخلفوا ما وعدهم الله به لانهم
بشر وتلا قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب وقد
ضعف ابن الانباري هذه الرواية عن ابن عباس وقال الزمخشري ان صح عنه هذا فالمراد بالظن
الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشر لا الطرف الراجح فانه لا يليق بهم ان يظنوا ان الله يخلف
وعده وتوقف في صحة هذه الرواية عنه وتبعه البيضاوي واعترض عليه بانها ثابتة عنه في صحيح البخاري
وقال الخطابي لا شك ان ابن عباس لا يجوز على الرسل الشك في الوحي فيحمل كلامه على انهم لشدة
تأخره وابطائه توهموا ان أنفسهم غلطت في تلقي ما ورد عليهم منه فالمراد بالكذب الغلط كقولهم
كذبتك نفسك وقال القشيري انه هاجس خطر على قلوبهم فصرفوه عنها فالمعنى انهم قربوا من الظن
وقال الحكيم انهم ظنوا تخلفه لتخلف بعض شروطه لا انهم اتهموا الوحي ورجح ابن حجر ان الظان
اتباعهم وحمل عليه كلام ابن عباس وهو بعيد جدا (وكذلك) أي مثل ما ذكر مما ظاهره الشك فيما
جاءه من الوحي وهو ماول أو مثل قوله استيأس الرسل الآية (ما ورد في حديث السيرة) أي الحديث
المتعلق بسيرته وطريقته صلى الله تعالى عليه وسلم في النبوة وهو ما رواه البخاري وغيره (ومبدأ
الوحي) أي ما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتدائه (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (لخديجة)
أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها لما أخبرها برؤيته جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بحراء (لقد خشيت
على نفسي) أي خفت عليها فان ظاهره انه شك في انه وحي أتاه به الملك لان مثله صلى الله عليه وسلم
لا يخشى (وليس معناه الشك فيما آتاه الله) أي أوحى الله به اليه (بعد رؤية الملك ولكن لعله خشي)
وخاف (ان لا يحتمل قوته) أي لا تطيق قواه البشرية (مقاومة الملك) أي مقابلته وان لا يقوم
بحقه ومكالمته (واعباء الوحي) استعارة لانه جمع عبء وهو الحمل فاستعير لما قاساه مشاقه ففيه
استعارة مكنية وتخييلية (فينخلع قلبه) وفي نسخة يتخلع قلبه وأصل معنى الخلع النزع كما قال
تعالى فاخلع نعليك فاستعير لشدة الخوف كأنه نزع قلبه (أو تزهق نفسه) أي تخرج روحه من فزعه

عدوهم (مما لا يليق بمنصب العلماء) بكسر الضاد أي مقامهم ومرتبتهم (فكيف بالانبياء) فما سبق من نسبة الظن المذموم بالاتباع اما ان يحمل على مجرد الخواطر التي لا تدخل تحت التكليف أو على ان بعضهم كفر وابذلك وارتدوا عما هنالك (وكذلك) أي مثل آية حتى اذا استيأس الرسل وارد من الاشكال (ما ورد في حديث السيرة) أي سيرة النبي عليه الصلاة والسلام في ابتداء النبوة (ومبدأ الوحي) أي بالرسالة (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم أي على ما أخرجه البخاري وغيره (لخديجة) أي بعد ما أخبرها ما جرى له مع جبريل بحراء (لقد خشيت على نفسي ليس معناه الشك فيما آتاه الله) أي من النبوة والرسالة والهداية والمعرفة وروي فيما آتاه من الله تعالى (بعد رؤية الملك) أي واخباره انه رسول الله (ولكن لعله خشي ان لا يحتمل قوته) اضعف
قوة البشرية (مقاومة الملك) أي مصابرته فانه في غاية القوة القوية (واعباء الوحي) بالنصب أي لا يحتمل اثقال تحمل الوحي وتبليغه
وهو جمع عبء بكسر العين مهموزا (لينخلع قلبه) كذا في نسخة مصححة فلعل اللام للعاقبة والاظهر ما في نسخة فينخلع بالفاء منصوبا
أي فيزول حينئذ قلبه عن مكانه ويحصل له جنون في شانه (أو تزهق نفسه) أي تخرج روحه

(هذا) أى التاويل (على ماورد فى الصحيح) أى صحيح البخارى وغيره (انه قال) أى القول السابق ويروى انه قال (بعد لقائه الملك أو يكون ذلك) أى المقول (قبل لقاء الملك) ويروى قبل لقائه الملك ولعله تكرر منه ذلك (واعلام الله تعالى) أى وقبل اخباره له (بالنبوة لاول ماعرضت) بصيغة المجهول كذا فى نسخة مصححة والاظهر انه بصيغة الفاعل والمعنى فى أول ماظهرت أولاجل أول ما برزت (عليه من العجائب) أى خوارق  العادة من الامور الغرائب كما بينه بالعطف التفسيرى حيث قال (وسلم عليه الحجر والشجر) الظاهر ان المراد بهما الجنس فانه روى الدولابى بسنده عن ابن عباس قال بعث الله محمدا على رأس خمس سنين من بنيان الكعبة وفى آخره فلما اوفى اليه الذى أمر به انصرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منقلبا الى أهله لايأتى على حجر ولا شجر الاسلم عليه الحديث ويحتمل ان يراد بالحجر الافراد ففى صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على قبل ان أبعث الحديث وقد ورد انه الحجر الاسود على مارواه السهيلى وقيل ان الحجر المعروف بالتكلم المركوز فى جدار زقاق بيت خديجة (وبداية المنامات) أى ابتدائه المقامات العاليات فكان لايرى مناما الاجاء مثل فلق الصبح (والتباشير) أى المقدمات المؤذنة بالمشارات ومنه تباشير الصبح أى أوائله (كما روى فى بعض طرق هذا الحديث) أى حديث مبدأ الوحى (ان الصحيح ذلك) أى ماذكر من التباشير كان (أولا فى المنام ثم أرى) بصيغة المجهول أى أراده الله (فى اليقظة مثل ذلك) أى الذى رآه فى المنام ويروى مثال ذلك (تأنيساله عليه السلام) من الانس بالضم ضد الوحشة تسكينا لقلبه (لئلا يفجأه الامر) بفتح الجيم والهمز أى لئلا يرد عليه أمر النبوة بغتة (مشاهدة) أى معاينة (ومشافهة) أى مخاطبة (فلا يحتمله) أى قلبه (لاول حالة) بالتنوين ويروى بالاضافة أى فى أول وهلة من أحواله (بنية البشرية) بكسر الموحدة وسكون النون لضعفها عن القوة الملكية (وفى الصحيح) أى البخارى ومسلم

(وهذا) بناء (على ماورد فى) الحديث (الصحيح انه) صلى الله عليه وسلم (قاله) أى قوله خشيت على نفسى (بعد لقائه الملك) حين ظهر له وبشره بانه رسول الله (أو يكون) قال (ذلك قبل لقياه) الملك (و) قبل (اعلام الله له بالنبوة) أى انه صيره نبيا وفيما خشيه اثنى عشر وجها فقيل خشى الجنون أوانه هاجس ووسوسة أو الموت من شدة الرعب أو المرض أو دوامه أو العجز عن النظر للملك أو القتل أو عدم الصبر على أذى قومه أو تكذيبهم الى غير ذلك من الاقوال وأضعفها الاولان والثالث هو الصحيح لما فى البخارى وغيره كما يأتى من انه غطه وقال له اقرأ ومن قال انه قبله يقول فى زمن الارهاص والمنامات وضعفه الكرمانى (لاول) اللام بمعنى فى كما فى قولهم كتبته لست خلون من الشهر (ماعرضت عليه) بالبناء للمجهول أى أظهر له ورآه (من العجائب) أى من الامور الخارقة للعادة المفسرة بقوله (وسلم عليه الحجر والشجر) أى قال السلام عليك يارسول الله والمراد الجنس أوهى شئ معين منهما وقد روى انه الحجر الاسود كما تقدم فى المعجزات وهو كان قبل النبوة وبعد مبعثه أيضا (وبدأته المنامات) الصالحة التى كان يراها صلى الله تعالى عليه وسلم فى أول أمره ورؤيا الانبياء قسم من الوحى (والتباشير) أى العلامات المبشرة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالنبوة والمقدمات الدالة على النتائج قال فى الاساس من المجاز تباشير الفجر وهى أوائله كانها جمع تبشير مفرد بشر وفيه مخايل الخير وتباشيره وتباشير الثمر بواكيره قال ابن كمال وهذا يبين مافى قول الجوهرى التباشير البشرى وتباشير الصبح أوائله وكذا أوائل كل شئ ولا يكون منه فعل من الخالل * قلت يعنى انه أنكر فعله وكلام الزمخشرى يدل على خلافه والمخطئ ابن أخت خالته لان الفعل من البشارة وهى الخبر السار لا من الاولية والتقدم واعلم انه يقال فى تباشير الصبح بشائره أيضا قال أبو فراس

أقول وقدتم الحلى بحرسه * علينا ولاحت للصباح بشائره

(كما روى فى بعض طرق هذا الحديث) أى حديث مبتدأ الوحى (ان ذلك) المذكور من التباشير (كان فى المنام أولا) أى فى ابتداء البعثة (ثم أرى فى اليقظة) ضد المنام (مثل ذلك) أى مثل مارأى فى المنام أولا (تأنيساله) صلى الله تعالى عليه وسلم ليحصل له الانس بالملائكة والوحى فيراه أولا مناما ثم يراه جهرة (لئلا يفجأه الامر) أى يراه بغتة وابتداء من غير تدرب فى رؤيته (مشاهدة) برؤية البصر (ومشافهة) أى يخاطبه بفمه حقيقة (فلا يحتمله) أى لايقدر عليه ويطيقه (لاول حاله) بالاضافة الى الضمير أو بتاء التانيث أى فى أول أحواله لعدم تدربه وتانسه (بنية) فعلة بالكسر لهيئة البناء والمراد جسده وماجبلت عليه (البشرية) أى الانسان فانه لايطيق رؤية الملائكة ابتداء وهذا اشارة الى حديث البخارى من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى أول أمره يجاوز فى كل سنة شهرا فى غار حراء يتعبد فيه وكان ذلك عادة قريش فاذا انصرف صلى الله تعالى عليه وسلم منه طاف بالبيت ويرجع لبيته فكان يرى فى منامه مايرى ثم جاءه جبريل الى آخر الحديث المشهور فى أول البخارى والكلام عليه مفصل فى شرحه (وفى الصحيح) أى الحديث

(عن عائشة رضى الله تعالى عنها أول مابدئ به) بصيغة المجهول أى ابتدئ به (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحى) بيان لما وأول مبتدأ خبره (الرؤيا الصادقة) وفى رواية الصالحة من النوم وانما أخبرت بذلك باخباره عليه الصلاة والسلام أو بعض أصحابه لما سمعا هنالك والا فهى لم تكن ولدت قبل بدئه به فالحديث من مراسيل الصحابة وهى حجة بلاخلاف (قالت ثم حبب اليه الخلاء) بالمد أى الخلوة والعزلة لفراغ القلب بالذكر والفكر وظهور النور وسرور الحضور والغيبة عما سواه ونفى الشعور واليه أشار الشاعر حيث قال * فصادف قلبا خاليا فتمكنا * (وقالت الى أن) وفى رواية الشيخين حتى (جاءه الحق) أى الامر المحقق (وهو فى غار حراء) بكسر الحاء وتخفيف الراء جبل على ثلاثة أميال من مكة يمد ويقصر ويذكر باعتبار المكان فيصرف ويؤنث باعتبار البقعة فلا يصرف والغار الكهف والنقب بالجبل وكذا المغارة (وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) فيما روى ابن سعد عنه (مكث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) بضم الكاف وفتحها أى لبث (بمكة خمس عشرة سنة) بسكون عشرة وبالكسر لغة تميم (يسمع الصوت) أى صوت الملك (ويرى الضوء) أى نوره (سبع سنين ولا يرى شيأ) أى ظاهرا (وثمان سنين يوحى اليه) وهذا انما يتمشى على القول بانه عليه الصلاة والسلام عاش خمسا وستين سنة والصحيح أن عمره ثلاث وستون سنة وبعد البعثة بمكة ثلاث عشرة على الصحيح وبالمدينة عشرا بلاخلاف وقيل المراد بثلاث وستين ماعدا سنة الولادة والوفاة فيهما يتم خمس وستون وفى المسئلة قول آخر وهو أنه عليه الصلاة والسلام عاش ستين سنة وهو محمول على اسقاط الكسر (وقد روى ابن اسحق) أى صاحب المغازى (عن بعضهم) الظاهر ان المراد به بعض الصحابة فان المطلق ينصرف الى الكامل (أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال وذكر جواره) بكسر الجيم ويضم أى مجاورته واقامته متعبدا (بغار حراء) وهو نقب فيه والجملة حالية معترضة بين القول ومقوله وكرر قوله (قال) للتأكيد مع وجود الفصل (فجاءنى) يعنى جبريل (وأنا نائم) أى حقيقة أو صورة أى مضطجع على هيئة النائم ولا يبعد أن يكون النوم كناية عن الغفلة أو الاستغراق فى الفكرة (فقال اقرأ فقلت ما أقرأ) أى أى شئ أقرأ فما استفهامية ويؤيده رواية وما أقرأ أو ما نافية بدلالة دخول الباء فى خبرها فى رواية البخارى ما أنا بقارئ (وذكر) أى ابن اسحق أو من روى عنه (نحو حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى غطه) بفتح

---

الصحيح والبخارى ومسلم (عن عائشة) رضى الله تعالى عنها وهو من مرسل الصحابة لانها رضى الله تعالى عنها لم تكن معه صلى الله تعالى عليه وسلم أوهى سمعته منه فهو متصل (أول مابدئ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة) فكان لايرى رؤيا الاجاءت كفلق الصبح وهكذا رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانها قسم من الوحى كما مر وروى الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى (قالت) عائشة رضى الله تعالى عنها (ثم حبب) بالبناء للمجهول (اليه الخلاء) بفتح أوله والمد وهو المكان أو بمعنى الخلوة وهو الانفراد عن الناس لفراغ القلب وتوجه الفكر والرياضة ليفرغ قلبه عما سوى الله ليتمكن الوحى منه اذا أتاه فصادف قلبا خاليا متمكنا (وقالت الى أن جاءه الحق) أى الوحى الذى تحققه ورآه عيانا (وهو فى غار حراء) الغار هو النقب فى الجبل وحراء بكسر أوله والمد والقصر يذكر ويؤنث فيجوز صرفه وعدم صرفه وبينه وبين مكة ثلاثة أميال على يسار السائر لمنى والجملة حالية (الحديث) بالنصب أى أذكره أو اقرأه (وعن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فى حديث مسند رواه ابن سعد (مكث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة) قال البرهان الحلبى هذا على القول المرجوح انه عاش خمسا وستين سنة والصحيح انه عاش ثلاثا وستين منها بمكة ثلاث عشرة وبالمدينة عشرة وقيل انه عاش ستين سنة وقد جمع بين الاقوال الثلاثة انتهى يعنى انه عد الكسر سنة وفيه نظر وبعث على رأس الاربعين (يسمع الصوت) أى يسمع صوت ملك يناديه ولا يراه وكان من الانبياء من يسمع الملك ولا يراه كما حكاه ابن سيد الناس عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (ويرى الضوء) أى نور الملك من غير رؤية ذاته لان الملائكة أنوار مجردة (سبع سنين) قبل أن يظهر له الملك (ولا يرى شيأ وثمان سنين يوحى اليه) أى يأتيه الملك ظاهرا له بالوحى من الله وهذا مبنى على القول السابق لا على الثانى كما توهم (وقد روى ابن اسحق عن بعضهم) هذه رواية لم تخرج (أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال وذكر جواره) بكسر الجيم وضمها كما مر أى مجاورته واعتكافه والجوار جاء بمعنى الاقامة ومعناه الآخر معروف والجوار أعم من الاعتكاف لانه يختص بالمسجد كما قاله ابن عبد البر (بغار حراء) أى اقامته به كما تقدم بيانه (قال) تأكيد لقال الاول (فجاءنى) يعنى الملك وهو جبريل عليه الصلاة والسلام (وأنا نائم) الظاهر انه نوم حقيقى لما يأتى من قوله هببت من نومى ويحتمل أن يريد انه مضطجع على هيئة النائم (فقال اقرأ) أمر (فقلت ما أقرأ) ما استفهامية أو نافية لانه روى ما أنا بقارئ وتفصيله فى شرح البخارى (وذكر) الراوى (نحو حديث عائشة فى غطه) بفتح الغين المعجمة وتشديد

معجمة وتشديد مهملة أى فى ضم جبريل عليه الصلاة والسلام ضما شديدا وفى نسخة اياه صلى الله تعالى عليه وسلم (واقرأنه له) وفى نسخة اياه (اقرأ باسم ربك) أى صدر هذه السورة قال القاضى فى الاكمال حكمة هذا الغط له عليه الصلاة والسلام دفع اشتغاله عن الالتفات الى شئ من أمر الدنيا ليتفرغ لما أتاه به وفعله به ذلك ثلاثا وفيه دليل على استحباب التكرار ثلاثا وقد استدل به بعضهم على جواز تاديب المعلم ثلاثا (قال) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فانصرف) أى جبريل عليه الصلاة والسلام (عنى وهببت) بفتح الموحدة الاولى أى استيقظت (من نومى) أى استنبهت من غفلتى أو استفقت من استغراقى (كأنما صورت) أى مثلت ونقشت وشكلت سورة اقرأ (فى قلبى ولم يكن) أى الشان وخبرها (ابغض الى من شاعر أو مجنون) أى من قولهم له ذلك والجملة حالية أفادت شدة بغضه نسبة قريش له صلى الله تعالى عليه وسلم بواحد منهما فكيف بهما (قلت) أى فى نفسى أكتم حالى (لاتحدث) بفتح الفوقية على انه حذف منه احدى التائين أى لاتتحدث (عنى قريش بهذا أبدا) أى بقولهم له شاعر أو مجنون (ولأعمدن) بفتح اللام والهمزة وكسر الميم و بفتح وتشديد النون أى لاقصدن (الى حالق) بمهملة وكسر لام أى مكان عال (من الجبل فلاطرحن نفسى منه فلاقتلنها) أى حذرا من أن يسموه بشاعر أو مجنون ولعل هذا بناء على انه ظن ماتبين له من جانب الجن ولذا قال (فبينا أنا عامد لذلك) قاصد لطرح النفس ومريد لهنالك (اذ سمعت مناديا ينادى من السماء يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل) أى مبلغ عن الله تعالى (فرفعت رأسى فاذا) أى ففاجأنى بغتة (جبريل على) ويروى فى (صورة رجل) حال من جبريل أى ممثلا فى صورة رجل أو التقدير فظهر لى على صورة رجل (وذكر الحديث) أى بتمامه واقتصرنا على محل مرامه (فقد

الطاء المهملة مصدر بمعنى شدة ضمه وخنقه وغمه ليصرفه عن الدنيا و يوقظه لما يلقيه له واستدل به على تاديب المعلم للتعلم منه (واقرأنه له اقرأ باسم ربك السورة) واستدل به على ان البسملة ليست آية من كل سورة وفيه نظر وهذه أول نازل فى قول (قال) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فانصرف) جبريل عليه الصلاة والسلام (عنى) أى فارقنى (وهببت) بيائين موحدتين فعل ماض مسند الى ضمير المتكلم قال هب اذا استيقظ من منامه وتحرك من هبت الريح (من نومى) أى استيقظت منه وتقدم كلام فيه (كأنما صورت) سورة اقرأ (فى قلبى) أى مثلت السورة فى قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم لحفظها وفى رواية كأنما كتبت فى قلبى وهو كناية عن حفظها و بقائها فى قوته الحافظة بحيث لا ينساها بعده ورؤيا الانبياء وان كانت وحيا الاان رواية ابن اسحق هذه تدل على ان من القرآن مانزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى منامه وقد قسموا النزول الى أقسام منها مانزل عليه سفرا وحضرا وقل من تعرض الى نزوله يقظة ومناما ولم يتعرض له الشراح هنا (ولم يكن) كان ان كانت ناقصة فاسمها ضمير يرجع الى شئ المفهوم من السياق وخبره قوله (ابغض الى) أى أشد بغضا عنده (من) ان يقال انى (شاعر أو مجنون) وقيل ان اسمها ضمير شان وأبغض خبرها وهذا بناء على انه يجوز الاخبار عن ضمير الشان بمفرد نحو ان هى الاحياتنا الدنيا وقيل اسمها أبغض وهو صفة موصوف مقدر والخبر محذوف أيضا وتقديره لم يكن شئ أبغض الى موجودا وان كان تامة فابغض فاعلها وانما ابغض هذا لانه اذا أخبر قريشا أنه جاء ملك بوحى يتلوه عليهم فمنهم من يقول أنه شاعر ومنهم من يقول أنه مجنون (ثم قلت) أى قال صلى الله تعالى عليه وسلم لما أوحى اليه وخشى مما مر (لاتحدث) مضارع مرفوع بتائين فوقانيتين حذفت احداها تخفيفا ويجوز بناؤه للمجهول وهو نهى فى صورة الخبر أى لايخبرهم أحد سمعه منى و ينقله (عنى قريش بهذا أبدا) وهذا اشارة الى كونه شاعرا أو مجنونا (لاعمدن) جواب قسم مقدر أى والله لاعمدن أى اقصدن مضارع من العمد بمعنى القصد بكسر الميم وفتحها وماضيه عمد بهما والمشهور فتحه كضرب يضرب (الى حالق من الجبل) بالحاء المهملة واللام المكسورة والقاف أى مكان مرتفع منه وقيل انه الجبل المرتفع من قولهم حلق الطائر اذا ارتفع فى الجو (فلاطرحن نفسى منه) أى أرمين جسدى من أعلى الجبل (فلاقتلنها) برميها من الجبل حتى لا يبلغنى ما يتحدثون به انى شاعر أو مجنون اذا بلغهم ماجرى لى (فبينا أنا عامد لذلك) أى وقع لى عقب اذ كنت قاصدا الالقاء نفسى من أعلى الجبل لاهلكها حتى لا أسمع ما تحدثوا به فى حقى وهذا كان هاجسا خطر على قلبه صلى الله عليه وسلم لشدة حميته وغيرته على عرضه ولم يكن فى ابتداء امره معصوما عن مثله فلا يتوهم أنه أمر جزم به وهو ممتنع شرعا (اذ سمعت مناديا) أى سمعت صوته ونداءه لى (ينادى من السماء) أى من جانبها يسمعه ولا يراه كما تقدم وهو يقول (يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل) أرسلنى الله اليك لتبليغ وحيه وتعيينا لمن ناداه لئلا يظنه غيره (فرفعت رأسى) الى جانب السماء لاراه (فاذا) أى فاجأنى بغتة رؤية (جبريل على صورة رجل) حال من جبريل أى متمثلا بصورته دون صورته الحقيقية حتى لا يهوله فى ابتداء أمره (الحديث) أى اذكر الحديث الذى رواه ابن اسحق الى آخره ثم انه فسر ماذكر بقوله

(فقد بين) أى اظهر عليه الصلاة والسلام ويروى بين لك (فى هذا الحديث) أى حديث ابن اسحق (ان قوله) أى النبى عليه الصلاة والسلام (لما قال) لخديجة رضى الله تعالى عنها لقد خشيت على نفسى (وقصده لما قصد) أى من طرح نفسه من الجبل (انما كان قبل لقاء جبريل عليه السلام أى فى اليقظة أو فى عالم الحضرة وقبل اعلام الله تعالى له بالنبوة واظهاره) أى الله تعالى (واصطفائه) أى اجتبائه وفى نسخة واظهار اصطفائه أى اظهار شانه بالرفعة (له بالرسالة ومثله) أى شبيه حديث ابن اسحق ان ما قال لخديجة أنه خشى على نفسه انما كان قبل لقاء جبريل (حديث عمرو بن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة فتحتية ساكنة وهو غير منصرف أبو ميسرة الهمدانى يروى عن عمر وعلى وعائشة وكان فاضلا عابدا حجة صلى عليه شريح قال الحلبى وهذا الذى ذكره القاضى عياض هنا هو فى رواية يونس عن ابن اسحق بسنده الى أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل (انه عليه الصلاة والسلام قال لخديجة انى اذا خلوت وحدى سمعت نداء وقد خشيت والله ان يكون هذا) أى ما سمعته من نداء الملك (لامر) أى لم احط به خبرا يرهقنى من أمرى عسرا فقالت معاذ الله ما كان الله ليفعل ذلك بك انك لتؤدى الامانة وتصل الرحم وتصدق الحديث وقاله الدلجى الحديث رواه البيهقى عن عمرو بن شرحبيل (ومن رواية حماد بن سلمة) فيما رواه الطبرانى وابن منيع فى مسنده موصولا عن حماد عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لخديجة رضى الله تعالى عنها انى لاسمع صوتا) أى عظيما (وارى ضوأ) أى نورا كريما (واخشى ان يكون بى جنون) ولم يدر ان شانه فيه فنون (وعلى هذا) أى على قوله لاسمع صوتا الحديث (يتاول) بصيغة المجهول (لو صح قوله فى بعض هذه الاحاديث) أى رواياتها (ان الابعد شاعر أو مجنون) مقول قوله الذى تنازعه الفعلان قبله واعمل الاول أى يتأول قوله بذلك لخديجة ان صح بحمله على انه كان قبل لقاء الملك واعلام الله تعالى له انه رسول ولم يكن معناه الشك وعبر بالابعد عن نفسه الاسعد تحاشيا من ان يقال له شاعر أو مجنون (وألفاظا) أى وان فى هذه الاحاديث ألفاظا ويروى والفاظها (يفهم منها معانى الشك فى تصحيح ما رآه) أى من الضوء وسمعه من الصوت

(فقد بين) الراوى للحديث أو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فى هذا) الحديث (ان قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (لما قال) بكسر اللام وتخفيف الميم أى لقوله (وقصده) مصدر معطوف على قوله وقوله (لما قصد) متعلق به وما موصولة والعائد مقدر تقديره لما قصده وما قاله خشية ان يتحدثوا بانه شاعر اذا تلى عليهم ما أوحى اليه أو مجنون اذا قيل انه يسمع صوتا أو يرى فى الافق ملكا لتوهمهم ان كلامه شعر وما تراآه جنى (انما كان قبل لقاء جبريل) عليه الصلاة والسلام أى قبل رؤيته على صورة رجل (وقبل اعلام الله له بالنبوة) بواسطة جبريل واخباره له (واظهاره) أى الله أو جبريل عليه الصلاة والسلام (واصطفائه) أى الله (له بالرسالة) أما بعد ذلك فلا فانه حينئذ لا يخشى أحدا ولا يتوهم شيأ يضيق به صدره (ومثله) أى مثل حديث ابن اسحق فيما ذكر (حديث عمرو بن شرحبيل) الذى رواه البيهقى وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وموحدة مكسورة ومثناة تحتية ولام وعمرو وابنه تابعى عابد جليل توفى سنة ثلاث وستين ومائة وهو أبو ميسرة الهمدانى ولهم عمرو بن شرحبيل آخر خزرجى وليس بمراد هنا (انه صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو بفتح الهمزة بدل من حديث عمرو (قال لخديجة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (انى اذا خلوت وحدى سمعت نداء) بيا محمد (وقد خشيت والله ان يكون هذا) النداء (لامر) يصيبنى مما لم احط به خبرا فقال له معاذ الله ما كان الله ليفعل بك ذلك فوالله انك لتؤدى الامانة وتصل الرحم وتصدق الحديث فمثلك لا يخشى أمرا شيطانيا (وفى رواية حماد بن سلمة) كما رواه الطبرانى وابن منيع عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لخديجة انى لاسمع صوتا) من جانب السماء (وارى ضوأ) أى نور الملك النازل عليه قبل تمثله له وظهوره له عيانا (واخشى ان يكون بى جنون) يخيل لى ما ذكر وهذا كله قبل ظهور الامر له صلى الله عليه وسلم كما مر (وعلى هذا) المذكور (يتاول لو صح) رواية (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى بعض هذه الاحاديث) التى وردت فيها (ان الابعد شاعر أو مجنون) فخشى ان ما سمعه شعر يلقيه الجن عليه كما كان فى الجاهلية لبعض الشعراء رئى من الجن ومثل هذه الكلمة تقولها العرب اذا تحاشوا تأدبا عن اطلاق شئ على المخاطب أى الشاعر أمر متباعد عنك وان قاله غيرك فيأتون به فى مكان انت كذا وهو استعمال شائع فما قيل من انه شتم معناه الخائن الذى لا خير فيه ليس بشئ (والفاظا) وردت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض الاحاديث (يفهم منها معانى الشك فى تصحيح ما رآه) أى فيما أوحى اليه ومثله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يليق به شك وتردد فى مثله فهو لا يرتاب فى شئ مما

(وانه) أى فى قولك ذلك (كان كله فى ابتداء أمره وقبل لقاء الملك له واعلام الله تعالى له انه رسوله) أى مما ينفى عنه الشك فيما آتاه الله تعالى واختصه به من المنح الالهية مالم يؤته سواه (فكيف) أى لايكون ذلك فى ابتداء أمره (وبعض هذه الالفاظ) أى التى نسب صدورها اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (لايصح طرقها) أى اسانيدها لكون بعض من فيها متهما أو مجهولا (واما بعد اعلام الله تعالى له) أى بانه رسوله (ولقائه الملك) أى وبعد ملاقاته وتحقق مخاطباته (فلا يصح) أى بان يصدر عنه عليه الصلاة والسلام (فيه ريب) أى شبهة ومرية (ولايجوز عليه شك)  أى تردد (فيما ألقى اليه) من المعارف الربانية والعوارف السبحانية (وقد روى ابن اسحق عن شيوخه) أى باسانيدهم (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرقى) بصيغة المجهول أى يعوذ بالعوذ التى يرقى بها من ألمت به حمى ونحوها (من العين) أى من جهة اصابة العين (قبل ان ينزل عليه) أى الوحى أو القرآن وهو بصيغة الفاعل أو المفعول مخففا أو مشددا ويؤيد الثانى (فلما نزل عليه القرآن) ومنه قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر (اصابه نحو ما كان يصيبه) أى قبل ذلك (فقالت له خديجة أوجه) بتشديد الجيم المكسورة أى ارسل (اليك من يرقيك) بفتح الياء وكسر القاف (قال اما الآن) أى بعد نزول القرآن (فلا) أى فلا حاجة لى به اكتفاء بربه وكتابه اذ هو هدى وشفاء لقلبه واعلم انه قد وردت احاديث كثيرة بجواز الرقى وكذا فى النهى عنها وجمع بينهما بان الجائز منها ما كان بلسان عربى مما يعرف معناه كاسماء الله تعالى وصفاته وسور كلامه وآياته ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام اعرضوا على رقاكم قال جابر فعرضناها عليه فقال لا باس بها انما هى من مواثيق الجن فكأنه عليه الصلاة والسلام خشى ان يكون فيها مما يقال ويعتقد من الشرك فى زمن الجاهلية وان المنهى عنه منها مالم يكن كذلك وان يعتقد انها نافعة بنفسها كما أشار اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ماتوكل من استرقى أى حق توكله والحاصل ان تركها مع التوكل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث من يدخل الجنة بغير حساب هم الذين لايسترقون ولايكتوون وعلى ربهم يتوكلون

ذكر (وانه كان كله فى ابتداء أمره وقبل لقاء الملك له و) قبل (اعلام الله له انه رسوله) وبعد اطمأن قلبه وشاهد الامر عيانا (فكيف وبعض هذه الالفاظ) الموهمة لما ذكر (لاتصح طرقها) بحسب الرواية (واما بعد اعلام الله تعالى له ولقائه الملك فلا يصح فيه ريب ولايجوز عليه شك فيما ألقى اليه) من الوحى فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لايتصور منهم ذلك (وقد روى ابن اسحق) صاحب السيرة فى سيرته (عن شيوخه) ممن لقيه وأخذ عنه وله شيوخ كثيرون ((ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرقى) بالبناء للمجهول من الرقية المعروفة (بمكة من العين) أى صيانة له صلى الله تعالى عليه وسلم من اصابة العين والعين حق كما ورد فى الحديث قال ابن القيم فى كتاب الروح تأثير النفس أمر لاينكر لاسيما عند تجردها عن العلائق البدنية وحينئذ تؤثر ما يعجز عنه البدن كمن نظر الى بحر فشقه أو الى نعمة فازالها وهذا مما شاهده الناس على اختلاف الملل والاعصار ويسمونه اصابة العين يضيفون الاثر الى العين وانما هو للنفس المتكيفة بالكيفية الردية السمية فيكون بواسطتها وقد يكون بدونها فيوصف له شئ يتوجه اليه فيؤثر فيه وان لم يره بعينه وقد أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغسل مغابن العائن بماء يصب على من اصابته عينه فيزول عنه ما يجده والمغابن بغين معجمة وباء موحدة ونون المواضع القذرة من البدن كتحت الابط وهو لامر طبيعى اقتضته الحكمة فان الارواح الخبيثة تألف هذه المواضع فتساعدها فاذا غسلت انطفت نارها كما فصله صاحب النهاية فى حرف العين فى حديث العين حق ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وفى شرح مسلم انهم أخذوا بظاهر الحديث وانكره بعض المبتدعة وأهل الطبائع زعموا انه ينبعث من عينه قوة سمية تؤثر فيما نظره وقيل انه ينفصل عنه اجزاء لطيفة يخلقها الله ولاترى وقيل انه ليس بانفصال شئ وقد قيل انه يجب عليه اذا استغسل ان يغتسل وان من عرف بذلك يلزمه الامام بيته ويرزقه من بيت المال وتداوى صلى الله تعالى عليه وسلم برقى معروفة قبل الاصابة وبعدها ومن فسر العين هنا بما يلم به من العوارض عدل عن الظاهر بغير داع له (قبل ان ينزل عليه) بالبناء للمجهول أى قبل نزول القرآن عليه (فلما نزل عليه القرآن أصابه نحو ما كان يصيبه) من العين كما قال الله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم ولم يبينه احد باكثر مما ذكر (فقالت له خديجة) بنت خويلد أم المؤمنين رضى الله عنها (أوجه اليك) أى أوجه فحذفت همزة الاستفهام ومعناه ارسل لك (من يرقيك) أى يقرأ عليك رقية (قال اما الآن فلا) الآن الزمن الحاضر وهو ظرف متعلق بمقدر أى ان اردت ان ترقينى الآن فلا تفعل ذلك أى لاحاجة لى بالرقى بعد نزول القرآن فانه شفاء من كل داء وقد ورد فى احاديث كثيرة الرقى وجوازها والنهى عنها وجمع بينهما بان الجائز منها ما كان بلسان

عربى

(وحديث خديجة رضي الله تعالى عنها) أي الذي رواه ابن اسحق والبيهقي عن فاطمة بنت الحسين وأبو نعيم في الدلائل موصولا من طريق أم سلمة عن خديجة (واختبارها) أي امتحان خديجة (أمر جبريل عليه السلام) أي تحقق أمره (بكشف رأسها) أي من شعرها (الحديث) أي بطوله (انما ذلك) أي الاختبار والتردد (في حق خديجة) أي واقع وحاصل (لتحقق صحة) وفي نسخة صدق (نبوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان الذي يأتيه) أي بما يوحي اليه من ربه



ويلقيه (ملك ونزول الشك عنها) أي ويرتفع التردد لها الناشئ مما قال لها من نحو لقد خشيت على نفسي وأخشى ان يكون بي جنون (لانها) أي خديجة (فعلت ذلك) أي كشف رأسها (للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي لاجل أمره (وليختبر) أي هو كما في نسخة أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حاله بذلك) فيكون على بصيرة من أمره هنالك (بل) لا انتقال من حال الى حال أفاد ان ما فعلته خديجة من الاختبار لم يكن بامر السيد المختار بل نشا عن ابن عمها ورقة اذ (قد ورد في حديث عبد الله بن محمد بن يحيى ابن عروة) قال أبو حيان يروي الموضوعات عن الثقاة وقال أبو حاتم الرازي متروك الحديث (عن هشام) وهو أخو عبد الله الراوي وهشام أحد الاعلام روى عنه شعبة ومالك قال أبو حاتم ثقة امام (عن أبيه) أي عروة بن الزبير أي ابن العوام بن خويلد روى عن أبويه وخالته وعلية وطائفة وعنه جماعة قال ابن سعد كان فقيها عالما كثير الحديث ثبتا مامونا قال هشام صام أبي الدهر ومات وهو صائم (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أم المؤمنين خالته (ان ورقة) وهو ابن نوفل بن أسد (أمر خديجة) وهي بنت خويلد بن أسد (ان تختبر الامر) وفي نسخة تخبر بضم الموحدة أي تمتحن وتجرب (بذلك) أي الذي فعلته من كشف رأسها

---

عربي ظاهر المعنى كاسماء الله وسورة الفاتحة وورد في الحديث ان جبريل جاءه عليهما الصلاة والسلام وقد أصابته حمى فقال باسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك والممنوع المنهي عنه ما لم يكن بشئ مما ذكر واعتقاد تأثيرها بنفسها ولذا ورد ما توكل من استرقى ولما كانت الرقى من باب مباشرة الاسباب وتركها توكل وتسليم لله وهو أليق بمقام النبوة تركها صلى الله تعالى عليه وسلم وله رقى مأثورة استوفيت في محالها (وحديث خديجة) رضي الله تعالى عنها الذي رواه ابن اسحق والبيهقي وأبو نعيم في الدلائل (واختبارها) بخاء معجمة ومثناة فوقية وباء موحدة وراء مهملة أي تجربة خديجة (أمر جبريل) عليه الصلاة والسلام لما أخبرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمجيئه اليه فارادت ان تعرف أمره هل هو ملك أم لا (بكشف رأسها الحديث) لان الملك لا يدخل بيتا فيه عورة مكشوفة والمرأة الحرة بدنها كلها عورة وكانت قالت له صلى الله عليه وسلم اذا أتاك جبريل أخبرني به فلما أتاه وأخبرها كشفت رأسها فرجع فعلمت انه ملك لانه لو كان شيطانا دخل البيت ولما كان في اقرار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما فعلته خديجة ما يوهم الشك دفعه بقوله (انما ذلك) الاختبار والتردد واقع (في حق خديجة) لا صادر منه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يتوهم شك في نزول الملك عليه (لتحقق) خديجة (صحة نبوته) صلى الله تعالى عليه وسلم (وان الذي يأتيه ملك ويزول الشك عنها) لا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كما توهم (لانها فعلت ذلك) الاختبار (للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ولا نافية داخلة على ان المفتوحة وما وقع في بعض النسخ من لانها بالتعليل خطأ من الناسخ (وليختبر) أي يعرف (هو) صلى الله تعالى عليه وسلم (حاله بذلك) وهو معطوف على المنفي فهو منفي أي لم يفعله لازالة شكه ولا لاختباره فالاختبار بكشف رأسها وهي كانت جازمة بنبوته ولكن أرادت كشف الغطاء لتزداد يقينا فالمراد بالشك مجرد الاحتمال المرجوح لا التساوي الطرفين كما يعرفه من وقف على جلية حالها (بل) اضراب انتقالي (قد ورد في حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة) بن الزبير المدني وقد قال ابن حبان فيه انه متروك الحديث يروي الموضوعات وله ترجمة في الميزان (عن هشام عن أبيه) هو هشام بن عروة بن الزبير أبو المنذر وقيل أبو عبد الله القرشي مولاهم توفي سنة ست وأربعين ومائة وهو امام ثقة أخرج له الستة وقال ابن القطان انه اختلط في آخر عمره ورده الذهبي كما فصله في ترجمته (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ان ورقة) بن نوفل بن أسد المشهور (أمر خديجة) بنت خويلد بن أسد أم المؤمنين وورقة ابن عمها كانت تأتيه وتذكر له ما كان يراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أول بعثته أي تعرض عليه ما كان يراه وانه يقول انه يأتيه بالوحي ملك فامرها (ان تختبر الامر) أي أمر الملك مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بذلك) أي بكشف رأسها اذا أتاه وهو عندها فان رجع فهو ملك والا فلا ففعلت كما مر وتختبر ثلاثي بفتح المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة وراء مهملة مضارع خبره اذا امتحنه وجربه وحاصله

(وفي حديث اسمعيل ابن أبي حكيم) أي فيما رواه ابن اسحق وهو قرشي مدني يروي عن سعيد بن المسيب وغيره وعنه مالك ونحوه
وثقه ابن معين وغيره قال ابن سعد كان كاتبا لعمر بن عبد العزيز في خلافته توفي في سنة ثلاثين ومائة (انها) أي خديجة (قالت لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن عم) لاجتماعهما في قصي نسبا لانه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف بن قصي وهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي (هل تستطيع ان تخبرني بصاحبك) أي تعلمني
بما أتاه (اذا جاءك قال نعم) أي أستطيع وأخبرك به اذا جاءني (فلما جاءه جبريل) ويروي جاء جبريل أي بعد سؤالها هذا (أخبرها)
بمجيئه اليه (فقالت له) أي للنبي عليه الصلاة والسلام (اجلس الى شقي) بكسر الشين وتشديد القاف تريد

أحد جنبيها (وذكر الحديث الى آخره) وفيه فجلس اليه وكشفت رأسها فلم يدخل جبريل (وفيه فقالت ماهذا بشيطان هذا الملك يا ابن عم فاثبت) أي على ما أنت عليه (وابشر) أي بكل خير عما لديه (وآمنت به) أي حينئذ أو آمنت قبل لكن اطمأنت به فحصل لها عين اليقين بعد علم اليقين فهي أول من آمن به مطلقا أو من النساء (فهذا) أي الذي قالته (يدل انها) أي على انها كما في نسخة (مستثبتة) اسم فاعل من باب الاستفعال من الثبات أي طالبة للوثوق (لما) أي لاجل ما وفي نسخة بما أي بسبب ما (فعلته) أي من الاختبار (لنفسها) أي لايقانها (ومستظهرة به) أي
مستقوية به بما فعلته (لايمانها) أي به عليه الصلاة والسلام (لا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) (من)
تأكيد لقوله لنفسها ولا سقطت من أصل الدلجي فقال عدي باللام لتضمنه معنى الانقياد (وقول معمر) بفتح الميمين بينهما
مهملة ساكنة ابن راشد سكن اليمن (في فترة الوحي) بفتح الفاء أي انقطاعه عنه سنتين ونصف كذا ذكره الدلجي وقال الحلبي
الحديث في صحيح البخاري في التعبير وقال الدلجي فيما رواه (أحمد والبيهقي فحزن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بكسر الزاي أي
صار ذا حزن بسبب فتور الوحي وتأخره عنه (فيما بلغنا عنه) أي وصل الينا من مشايخنا (حزنا) أي عظيما (غدا) أي ذهب (منه) أي
من أجله أو قصد فيه (مرارا) أي مرة بعد أخرى (كي يتردى) أي يقصد السقوط ويروي كاد يتردى

---

انه لم يكن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شك في أمره انما هو تردد ما من خديجة في أول أمرها كما ذكر
في الحديث الذي بعده في قوله (وفي حديث اسمعيل بن أبي حكيم) الذي رواه ابن اسحق أيضا وحكيم
بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف ومثناة تحتية وميم واسمعيل ابنه قرشي مدني ثقة كان كاتبا لعمر بن
عبد العزيز في خلافته أخرج له مسلم وغيره من أصحاب السنن وتوفي في سنة ثلاثين ومائة (انها) أي خديجة
(قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن عم) وهو صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عمها لاجتماع
نسبهما في قصي فانه صلى الله تعالى عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن
قصي وهي خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ولا حاجة لما قيل انه جار على عادة العرب
في تخاطبهم بل لا وجه له (هل تستطيع ان تخبرني بصاحبك) يعني الملك الذي يأتيك وهو جبريل
عليه الصلاة والسلام (اذا جاءك) الوحي جهرة وانما قالت له هل تستطيع لانها تخشى انه لا يقدر على
اخبار غيره لما يغشاه من دهشة الوحي وشدته عليه (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (نعم) أخبرك به (فلما
جاءه جبريل) وهو عندها (أخبرها) بمجيئه اليه (فقالت له اجلس الى شقي) بكسر الشين المعجمة أي
بجنبي ملاصقا لي (وذكر) اسمعيل (الحديث الخ) يعني من انه جلس وجبريل قادم عليه فكشفت
رأسها فلم يدخل جبريل عليه فاخبرها بذلك (وفيه فقالت ماهذا) الآتي لك (بشيطان هذا الملك يا ابن
عم) لانه لو كان شيطانا دخل البيت ورأسها مكشوفة (فاثبت) له اذا جاءك واسمع منه ما أتاك به من
الوحي (وابشر) أي قر عينا وكن مسرورا بما أكرمك الله به (وآمنت به) صلى الله تعالى عليه وسلم
وبرسالته وهي أول من آمن به مطلقا أو من النساء رضي الله عنها (فهذا) أي ما روي عن خديجة (يدل
على انها) أي خديجة (مستثبتة) أي طالبة للثبات باطمئنان القلب وزيادة اليقين (بما فعلته لنفسها)
من السؤال والاختبار (ومستظهرة لايمانها) أي طالبة لظهور ما آمنت به حتى لا يبقى عندها شائبة تردد
(لا للنبي صلى الله عليه وسلم) لانه لا شبهة عنده ولا تردد أصلا (و) مما يوهم وقوع ما تنزه عنه (قول
معمر) بن راشد اليماني فيما رواه عنه أحمد والبيهقي (في) حديث (فترة الوحي) أي انقطاعه في ابتداء
أمره مقدار سنتين ونصف والفتر والفترة سكون بعد حدة ولين بعد شدة وضعف بعد قوة قال الله
تعالى على فترة من الرسل قاله الراغب والمراد ما مر (فحزن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)
أي عرض له حزن وغم لانقطاع الوحي (فيما بلغنا) رواية عمن علمه (حزنا غدا) بغين معجمة
أي ذهب ومشى (به) أي بسبب حزنه لذلك وفي نسخة منه (مرارا) متعددة (كي يتردى)
أي يلقي نفسه وهو في الاصل تفعل من الردى بمعنى الهلاك لان من يفعله يهلك غالبا

(من) رؤس (شواهق الجبال) أى أعاليها وانما جمع باعتبار تكرار ماقصده (لايقدح) لايخل أى قول معمر (فى هذا الاصل) الذى ماقدمناه من ان ماقاله لخديجة من الخشية على نفسه لم يكن على الشك فيما منحه الله تعالى (لقول معمر عنه) أى عن النبى عليه الصلاة والسلام (فيما بلغنا) أى بطريق الاجمال (ولم يسنده) ليعلم حال الرجال من الانقطاع والاتصال (ولاذكر رواته) ليعرف ثقاته (ولا من حدث به) أى من المخرجين (ولا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله) أى فيكون الحديث مرفوعا أو قاله صحابى فيكون موقوفا (ولا يعرف مثل هذا) أى والحال لا يعرف حقيقة هذا المقال ولا حقيقة هذه الحال وهو انه كاد يلقى نفسه من الجبال (الا من جهة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) ولعله عليه الصلاة والسلام حدث عائشة رضى الله تعالى عنها خبر فترة الوحى وقال فيه فحزنت الى آخره بلفظ التكلم فروته عنه بلفظ الغيبة فحزن الى آخره فبلغ من لم نسمعه منها فقال فحزن فيما بلغنا الى آخره فلا يقدح فيما ذكر قال الحلبى ذكر أبو الفتح ابن سيد الناس فى سيرته مالفظه  وروينا من طريق الدولابى ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها فذكر نحو ما تقدم وفى آخره ثم لم ينشب ورقة ان توفى وفتر الوحى فترة حتى حزن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بلغنا حزنا الى آخره فهذا لم يكن فيه معمر بالكلية وهذا الذى ذكره هو فى البخارى فى التعبير من قول معمر كما عزاه القاضى اليه وقد وقفت على انه ساقه أبو الفتح من غير كلام معمر والذى نظهر انه من كلام الزهرى ويحتمل أن يكون من كلام غيره والله أعلم (مع انه) أى مابلغهم من انه حزن (قد يحمل على انه كان أول الامر كما ذكرناه) أى من انه كان قبل ان يلقاه جبريل وفيه انه يدفعه انه وقع فى زمن فترة الوحى ولا شك انه كان بعد لقائه جبريل (أو انه فعل ذلك) أى ماذكر من ارادة التردى (لما أحرجه) بالحاء المهملة أى من أجل ماضيق عليه البال وأوقعه فى حرج ضيق الحال (من تكذيب من بلغه) أى أوصل ما أرسل به اليهم (كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك) أى ذابحها ومهلكها غيظا والمعنى أشفق على نفسك أن تقتلها (على آثارهم) أى من بعد اختبارهم (ان لم يؤمنوا بهذا الحديث) أى القرآن الجديد الانزال (أسفا) أى من أجل الاسف وهو أشد الحزن أو متأسفا عليهم كما قال تعالى فى موضع آخر فلا تذهب نفسك عليهم حسرات بان تتلهب على فراقهم جمرات (يصحح معنى هذا التاويل حديث رواه شريك) وهو ابن عبد الله النخعى روى عنه أبو بكر ابن أبى شيبة وعلى بن حجر وثقه ابن معين وقال غيره سيئ الحفظ وقال النسائى لا بأس به

(من) رؤس (شواهق الجبال) أى من أعالى جبال مكة وهذا جواب سؤال تقديره اذا كان الامر كما قلت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعتريه شك فيما يتعلق بالعقائد والنبوة فلم حزن حتى كاد يقتل نفسه فيما رواه معمر أجاب عنه بانه (لا يقدح) أى لا يطعن فيما قلناه ولا يضره من القدح بمعنى الذم (فى هذا الاصل) أى القضية الكلية من انه فى غاية اليقين لامور الوحى والتوحيد وليس المراد به ماقاله لخديجة كما قيل ثم بين عدم القدح بوجوه الاول قوله (لقول معمر) بفتح الميمين وهو من اتباع التابعين (عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيما بلغنا ولم يسنده) أى لم يرفعه الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يستدل به (ولا ذكر رواته) جمع راو وهو من رواه عنه (ولا من حدث به) عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن ابن سيد الناس رواه مسندا من طريق الدولابى ولم يذكر فيه معمرا بل رواه عن الزهرى عن عروة عن عائشة فقال لم ينشب ورقة ان توفى وفتر الوحى وذكر هذا الحديث (ولا) ذكر معمر أيضا (أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل ذلك) وفى نسخة ولا يعرف مثل هذا من أحواله (الا من جهة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) لان مثله لا يقال من قبل الرأى فهو فى حكم المرفوع وان كان منقطعا والجواب الثانى ما أشار اليه بقوله (على انه) أى ماذكر من حزنه الى آخره وفى نسخة مع أنه قد يحمل على انه (كان أول الامر كما ذكرناه) أى أول أمره من قبل أن يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام ويعلمه بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه أوحى اليه وتمكن من حمل أعباء النبوة وجواب آخر أشار اليه بقوله (أو انه فعل ذلك) المذكور (لما أحرجه) بكسر اللام وتخفيف الميم وأحرجه بحاء مهملة وجيم أى أوقعه فى حرج وضيق صدر (من تكذيب من بلغه) ما أرسل به اليهم وهو بتشديد اللام ويجوز تخفيفها (كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا) وباخع بمعنى قاتل من بخع الشاة اذا ذبحها والاسف الحزن على مافات وعلى آثارهم أى بعدهم جمع أثر فحزنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن لشك اعتراه وانما كان لتكذيبهم له وعدم طاعتهم له وهو حريص على أن يهديهم الله رحمة منه لما فاتهم من سعادة الدارين وهذا للشفقة عليه تسلية له صلى الله تعالى عليه وسلم (ويصحح معنى هذا التاويل) أى تاويل مارواه معمر وجعله بمعنى الآية المذكورة (حديث رواه شريك)

(عن عبدالله بن محمد بن عقيل) بفتح وكسر وهو ابن أبي طالب يروي عن ابن عمر و جابر وغدة وعنه جماعة قال أبو حاتم وغيره لين الحديث وقال ابن خزيمة واحتج به قال الواقدي مات بالمدينة قبل خروج محمد بن عبدالله بن حسن سنة خمس وأربعين ومائة (عن جابر ابن عبدالله) كما رواه البزار وروى الطبراني نحوه عن ابن عباس (ان المشركين لما اجتمعوا بدار الندوة) بفتح النون وسكون الدال المهملة وهو مكان اجتماعهم حيث يتشاورون في مهامهم (للتشاور في شان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهي دار بناها قصي بن كعب وجعل بابها الى الكعبة ليجتمع فيها العرب للمشاورة وللختان وللنكاح واذا



قدمت عير نزلت فيها واذا ارتحلت رحلت منها وسميت دار الندوة من الندى بتشديد الياء وهو مجتمع القوم قال الشمني وهي الآن من الحرم والله تعالى أعلم وهي الزيادة التي تلي ناحية سويقة من المسجد وهي مستقبلة الميزاب وسياتي قصة مشورتهم واتفاقهم على قتله عليه الصلاة والسلام (واتفق رأيهم على ان يقولوا) أي في حقه (انه ساحر) كما مر عن أبي جهل وعن الوليد بن المغيرة (اشتد ذلك عليه وتزمل في ثيابه) أي تلفف (وتدثر فيها) أي تغطى بها فوق الشعار أعني ما يلي جسده من الثياب ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الانصار شعاري والعرب دثاري (فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال) أي مناديا له

والراوي له البزار وهو بشر بن عبدالله النخعي الامام الثقة وقد وثقه ابن معين وقال غيره لا باس به وقد قيل انه كان سيء الحفظ توفي سنة سبع وسبعين ومائة وسنه ثمانون سنة وله ترجمة في الميزان (عن عبدالله بن محمد بن عقيل) بن أبي طالب بن عبد المطلب توفي بعد الاربعين ومائة وهو لين الحديث حتى قيل انه لا يحتج بروايته (عن جابر بن عبدالله) رضي الله تعالى عنهما (أن المشركين لما اجتمعوا بدار الندوة) بفتح النون وسكون الدال المهملة والندوة بمعنى الاجتماع ومنه النادي ودار الندوة دار كانت بمكة تجتمع فيها قريش للمشاورة والحكومة بناها قصي بن كلاب فكانت ديوان رؤسائهم (للتشاور في شأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وكان ذلك بعد موت خديجة رضي الله تعالى عنها وأبي طالب وقد أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانذارهم وأنذرهم مرارا كما هو مشهور ومفصل في السير وحضور ابليس لعنه الله تعالى ورأيه في هذه القصة مشهور (واتفق رأيهم على أن يقولوا انه ساحر) كما مر عن أبي جهل والوليد بن المغيرة (اشتد ذلك) أي قولهم هذا واشتد عليه الامر بمعنى صعب وعسر (عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (وتزمل في ثيابه) أي تلفف فيها كالنائم (وتدثر فيها) أي تغطى بها فوق لباسه الذي على بدنه ويلي جسده ومنه حديث الانصار شعاري والعرب دثاري (فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام (فقال) له جبريل (يا أيها المزمل يا أيها المدثر) أصله المتزمل والمتدثر تفعل من زمله اذا لفه ودثره اذا غطاه فابدل وأدغم على قاعدة أهل الصرف قيل انه اجتمع في دار الندوة أبو لهب وأبو سفيان والوليد بن المغيرة والنضر بن الحارث وأمية بن خلف وأبي العاصي بن وائل السهمي ومطعم بن عدي وقالوا ان العرب يستجمعون في أيام الحج ويسمعون أمر محمد وقد اختلفتم فيه فاجمعوا على رأي فيما يقال لهم فقال رجل منهم نقول انه شاعر فقال الوليد قد سمعت الشعر وكلام محمد لا يشبهه فقالوا نقول كاهن فقال الكاهن يكذب ويصدق وما كذب محمد قط فقالوا نقول انه مجنون فقال المجنون يخنق ولم يخنق ثم انصرف الى بيته فقالوا اصبأ الوليد فذهب أبو جهل وقال له انا نجمع لك شيأ من المال فقال مالي حاجة اليه ولم أصب وانما فكرت في أمري فرأيته يفرق بين المرء وزوجه وبين الوالد وولده وهذا شأن الساحر فنقول انه ساحر فلما سمع هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حزن حزنا شديدا كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وغيره من غير تعقب له ولا يخفى انه مخالف للرواية الصحيحة من ان اجتماعهم بدار الندوة انما كان وقت الهجرة ونزول يا أيها المزمل ويا أيها المدثر كان في ابتداء الوحي عليه كما في البخاري وهو مخالف لما هنا فان صحت هذه الرواية تكون نزلت عليه مرتين ومن العجب ان الشراح لم ينبهوا على هذا مع ظهوره ثم أجاب بجواب آخر عن هذه الشبهة فقال (أو خاف) صلى الله تعالى عليه وسلم من (ان الفترة) أي انقطاع الوحي عنه سنة

(يا أيها المزمل) أي تارة وأخرى (يا أيها المدثر) لما روي عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت على حراء فنوديت يا محمد انك رسول الله فنظرت عن يميني وشمالي فلم أر شيأ فنظرت فوقي فرأيت شيأ وفي رواية عائشة رضي الله تعالى عنها فاذا به على كرسي بين السماء والارض يعني جبريل فرعبت منه ورجعت الى خديجة فقلت دثروني دثروني فقال يا أيها المدثر (أو خاف) أي أو انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك من أجل انه خاف (ان الفترة) أي للوحي انما كانت ونصف

ونصف أو سنتين أو سنتين ونصف على اختلاف فيه كان (لامر) صدر منه (أو سبب) صدر (منه) لم يعرفه (فخشى أن يكون) انقطاع الوحى عنه (عقوبة من ربه) لغضبه عليه (ففعل ذلك) أى ألهم بان يلقى نفسه من أعالى الجبال حتى يهلك (بنفسه) أى بذاته وجسمه (ولم يرد بعد) بالبناء على الضم أى بعد ماوقع له صلى الله تعالى عليه وسلم وماهم به (شرع) يبين (بالنهى عن ذلك) أى بنهيه عما فعله وخطر على قلبه (فيعترض به) بالبناء للمجهول أى يكون سببا لان يعترض معترض به عليه ويعده شبهة فى فعله ويعترض مرفوع أى فكيف يعترض ويجوز نصبه (ونحوهذا) أى مثل ماصدر عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مما يتوهم فيه أمر ويحتاج للتاويل ونحو ماروى من حزنه صلى الله تعالى عليه وسلم وارادته لالقاء نفسه من الجبل (فرار يونس) بن متى نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم المعلوم وقد تقدم ان يونس مثلث النون بهمز ودونه ففيه ست لغات مشهورة (خشية) بالنصب أى خوفا من (تكذيب قومه له لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (أوعدهم به من العذاب) بيان لما ويونس صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى مرآة الزمان كان بعد سليمان نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد علم انه ابن متى ومتى اسم أبيه وقيل اسم أمه وهو من ولد بنيامين بن يعقوب عليه الصلاة والسلام وكان من عباد بنى اسرائيل ينزل بشاطئ دجلة فبعثه الله نبيا مرسلا لاهل نينوى من أهل الموصل فلما بلغهم الرسالة لم يجيبوه فانذر بعذاب يصيبهم بعد أربعين يوما فقالوا ان رأين أسباب العذاب آمنا بك فلما مضى من ميقاته خمسة وثلاثون يوما غامت السماء غيما أسود يدخن فلما أيقنوا برزوا من القرية باهليهم وبهائهم وفرقوا بين كل دابة وولدها وضجوا الى الله تعالى فقبل الله توبتهم وقد ساح يونس عليه الصلاة والسلام فى الارض وروى ابن مسعود ان يونس صلى الله تعالى عليه وسلم وعد قومه العذاب وأخبرهم انه يأتيهم الى ثلاثة أيام ففرقوا بين كل والدة وولدها وجأروا الى الله فرفع عنهم العذاب بعد مشاهدة البأس وذلك لم يكن لغيرهم وانتظر يونس العذاب فلم ير شيأ وخاف الكذب على ماياتى فانطلق مغاضبا وركب سفينة فركدت وغيرها سائرة فقال مابالها قالوا لاندرى فقال ان عبدا أبق من ربه لاتسير حتى تلقوه منها فقالوا أما أنت فلا نلقيك فقال اقترعوا فمن وقعت عليه القرعة التى فخرجت القرعة عليه ثلاث مرات فالقى فى البحر وابتلعه الحوت وهوى به لقراره فسمع تسبيح الحصى فنادى فى الظلمات يعنى ظلمة بطن الحوت والليل وجوف البحر الى آخر ماقصه الله من أمره واختلفوا فى مدة مكثه فى بطن الحوت فقيل عشرون وقيل أربعون وقيل سبعة وقيل ثلاثة أيام وقيل يوم (وقول الله تعالى فى يونس) أى فى قصته عليه السلام (فظن أن لن نقدر عليه) جواب سؤال مقدر تقديره انك قلت ان من الاصول المقررة كما تقدم ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون من أن يكون عندهم شك وشبهة فى شئ مما يتعلق بالعقائد وذات الله وصفاته فكيف يظن يونس نبى الله عليه السلام ان قدرة الله لاتتعلق به وهو على كل شئ قدير أجاب عنه بقوله (معناه أن لن نضيق عليه) فانه يقال قدر وقتر وقتر بمعنى ضيق أى ظن انا لانضيق عليه وهذا مروى عن جماعة من أئمة التفسير واللغة

(لامر) أى لاجل أمر صدر عنه (أو سبب منه فخشى أن تكون) أى فترته (عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد نهى عن ذلك) وفى نسخة شرع بالنهى عن ذلك أى عن التردى من الجبل لانه كان أول الاسلام ولم تتبين الاحكام (فيعترض به) أى عليه فى هذا المقام (ونحو هذا) أى من ضيق البال وشدة الحال (فرار يونس عليه الصلاة والسلام) وفيه ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع ترك الهمز وبه حيث ذهب مغاضبا لقومه متبرما من تكذيبهم تخويفا لهم أن يحل العذاب عليهم ظنا منه أن فراره بغير اذن ربه سائغ اذ لم يفعله الا غضبا لربه وغيظا على مخالفى دينه ومع ذلك لاحظ (خشية تكذيب قومه له لما وعدهم به من العذاب) ورجاء أن يؤمنوا به بعد فقده فقد روى انهم لما فقدوه خافوا نزوله عليهم فاستغاثوا بربهم وقالوا ياحى حين لاحى وياحى محيى الموتى وياحى لا اله الا أنت وقالوا اللهم ان ذنوبنا قد عظمت وأنت أعظم منها وأجل افعل بنا ما أنت أهله ولا تفعل بنا ما نحن أهله وهذا معنى قوله سبحانه وتعالى ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لايؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين (وقول الله فى يونس فظن أن لن نقدر عليه معناه أن لن نضيق عليه) كما قال تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله وليس مراده انه سبحانه غير قادر عليه لان هذا لم يخطر ببال كافر فضلا عن مؤمن لاسيما نبيا ورسولا روى ان ابن عباس دخل على معاوية فقال يا ابن عباس لقد ضربتنى أمواج القرآن البارحة فغرقت فما أجد لنفسى خلاصا الا بك ثم قرأ الآية ثم قال أو يظن نبى الله أن لا يقدر الله عليه فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هذا من القدر أى بسكون الدال أو فتحها لا من القدرة

(قال مكي طمع في رحمة الله تعالى) أي سعة كرمه (وأن لا يضيق عليه مسلكه في خروجه) بغير اذنه مغاضبا لقومه ليؤمنوا بعد فقده (وقيل حسن ظنه بمولاه انه لا يقضي عليه بالعقوبة) لما ورد في الحديث القدسي أنا عند ظن عبدي بي لكنه غفل عن ان حسنات الابرار سيئات المقربين (وقيل نقدر عليه ما أصابه) أي من الابتداء ببطن الحوت في الماء وهو بضم أوله فسكون ثانيه فكسر ثالثه مخفف نقدر عليه كذا ذكره الدلجي وهو غير صحيح فالصواب انه مخفف قدر بمعنى قدر مشددا وقد ضبطه الحجازي بضم النون وفتح القاف وتشديد الدال المكسورة (وقد قرئ) أي في الشواذ (نقدر بالتشديد) أي بتشديد الدال المكسورة



وكذا قرئ نقدر مبنيا للفاعل وللمفعول مخففا ومثقلا (وقيل نؤاخذه) أي فظن أن لن نؤاخذه بعتابه أوعقابه (بغضبه وذهابه) اذ كان عليه أن يصابرهم ولا يفارقهم الا باذن من ربه (وقال) وفي نسخة بلا واو العطف (ابن زيد) وفي نسخة أبو زيد وفي أخرى أبو يزيد والصواب الاول فقد نقل ذلك البغوي في تفسيره عن ابن زيد والظاهر انه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (معناه أفظن أن لن نقدر عليه على الاستفهام) أي الداخل على صدر الكلام وحذف تخفيفا لدلالة المقام على المرام والمعنى اذ ذهب مغاضبا أفظن أن لن نقدر عليه ويمكن أن يقدر اذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه والتأويل لازم على كل تقدير لما علله المصنف

(قال مكي) رحمه الله (طمع في رحمة الله تعالى وأن لا يضيق عليه مسلكه في خروجه) عما هو فيه وقيل انه لا يناسب قوله اني كنت من الظالمين وأجيب بانه باعتبار مقامه فانه أمر بالصبر فكان عليه أن يسلم أمر الله عز وجل ولا يذهب مغاضبا لقومه وللانبياء عليهم الصلاة والسلام مقامات لا تناسب مقام غيرهم فليس من القدرة لانه غير مناسب هنا وقيل انه تمثيل لحاله بحال من ظن انه لن نقدر عليه لما استعجل ولم ينتظر أمر الله عز وجل (وقيل حسن ظنه بمولاه) يعني الله عز وجل (انه لا يقضي عليه العقوبة) هذا جواب ثان فهو من التقدير قال الجوهري قدرت الشئ أقدره وأقدره من التقدير وهو القضاء والحكم أي ظن ان الله لا يقضي عليه بعقوبة ويجازيه على ذهابه وعدم صبره وهذا قاله مجاهد وقتادة واختاره الفراء وثعلب (وقيل) في تأويله ان معناه (نقدر) عليه بضم أوله وتشديد ثالثه (ما أصابه) من الابتلاء بابتلاع الحوت له (وقرئ نقدر عليه بالتشديد) فهذه القراءة تدل على ان المخفف بمعنى المشدد كما قاله ثعلب رحمه الله تعالى وأنشد شاهدا عليه قوله

ولا عائد ذاك الزمان الذي مضى * تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر

وفي الآية قراآت لا حاجة لتفصيلها هنا وهذا قريب من الجواب الذي قبله فان الفعل فيهما من التقدير والفرق بينهما انه في الاول عرف ان فعله مستحق للعقوبة ولكن رجاء العفو من كرم ربه وفي هذا لم يكن يخشى عقوبة ويظن ان الله لا يبتليه بما ابتلاه به (وقيل) معناه (يؤاخذه) أي الله يجازيه (بغضبه) على قومه (وذهابه) مفارقا لهم ولم يصبر منتظر الامر الله فلن يقدر عليه بمعنى لن يؤاخذه بغضبه وذهابه فاطلق السبب على المسبب فليس فيه ظن لعدم قدرة الله عليه وليس هذا راجعا الى معنى القضاء عليه لان المؤاخذة بالقضاء والحكم السابق كما قيل (وقال ابن زيد) هو كما تقدم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقد تقدمت ترجمته وما في بعض النسخ أبو زيد وفي بعضها ابن دريد من تحريف الناسخ والصحيح الاول كما في المقتفى للبرهان الحلبي (معناه أفظن أن لن نقدر عليه على) تقدير حرف (الاستفهام) وقد ورد حذفه كثيرا كقوله

قالوا تحبها قلت بهرا * عدد الرمل والحصى والتراب

أي أتحبها وهو مفصل في كتب النحو والاستفهام انكاري أي أتظن عدم قدرتنا عليه أي لم يظنه ولم يخطر له ببال كما أشار اليه بقوله (ولا يليق) أي لا يناسب عقلا ولا شرعا (أن يظن) بالبناء للمجهول أي يظن أحد (بنبي) من الانبياء (أن يجهل صفة من صفات ربه) وهي هنا قدرته تعالى وتعلقها بكل شئ وفي نسخة انه جهل (وكذلك) أي مثل ما تقدم في انه مصروف عن ظاهره (قوله اذ ذهب مغاضبا الصحيح) في معناه انه أراد (مغاضبا لقومه لكفرهم) أي لاقامتهم على كفرهم فراغمهم بفراقهم رغما لهم لظنه انه سائغ شرعا حيث لم يفعله الا غضبا لله وانفة لدينه وبغضا للكفر وأهله وأن ينتظر الاذن من

بقوله (ولا يليق) أي لا يحسن (أن يظن بنبي) أي فضلا عن رسول (أن يجهل) وروى انه جهل (صفة من صفات ربه) كالقدرة والعلم والارادة ولذا استدل أهل السنة بطلب موسى عليه السلام الرؤية انها ممكنة في الجملة ليس فيها استحالة خلافا للمعتزلة والحاصل انه لا يتصور ان نبيا يظن انه تعالى لا يقدر عليه كما قدمناه (وكذلك) أي يحتاج الى تأويل (قوله) أي الله سبحانه وتعالى (اذ ذهب مغاضبا) حيث يتوهم انه ذهب مغاضبا لربه فالصواب تأويله بوجه من الوجوه (الصحيح مغاضبا لقومه لكفرهم) كما مر وهو مناسب ههنا لان المغاضبة مراغمة على ما في القاموس

الله كما قاله الزمخشري (وهو) التفسير المذكور (قول ابن عباس والضحاك وغيرهما) من السلف (لا) مغاضبا (لربه) اذ لا يليق ذلك بمقام النبوة (اذ مغاضبة الله تعالى) معناها (معاداة له) تفسير باللازم لان العداوة يقتضي عدم الرضاء (ومعاداة الله تعالى كفر لا يليق بالمؤمنين فكيف) يليق (بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) وكيف استفهام تجوز به عن الاستبعاد لما بعده كما تقدم والمغاضبة مفاعلة أريد بها أصل الفعل أو هي على ظاهرها لانها بمعنى العداوة وهي من الجانبين لانه عاداهم لله وعاداه لجهلهم وكفرهم فلا حاجة لصرفه عن ظاهره (وقيل) ذهابه في صورة الغضب لانه كان (مستحييا) اسم فاعل بيائين أي حياء (من قومه أن يسموه) بدل من قومه بدل اشتمال أي يصفوه (بالكذب) لانه أوعدهم بعذاب يحل بهم لما خالفوه وعين له مدة كما تقدم وهي من السمة بمعنى العلامة كالكي وغيره فاستعير للصفة لانها تميزه كالعلامة أي كراهة أن يصفوه به ان كان أجلهم أربعين ليلة فقالوا ان رأينا مخايلة آمنا فلما رأوا ذلك آمنوا فكشف عنهم العذاب كما قصه الله تعالى بقوله الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم العذاب وقوله (أو يقتلوه) أي وخوفا من أن يقتلوه فهو كقوله متقلدا سيفا ورمحا (كما روى في الخبر) المذكور في قصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام وتقدم بعض منه وليس هذا راجعا الى القول بانه غضب من ربه كما حكاه ابن عطية فتوهمه لا وجه له وفي مرآة الزمان ان يونس عليه الصلاة والسلام لما ساح فرأى راعيا في فلاة فسقاه لبنا وهو مستند الى صخرة فاعلمه انه يونس وأمره أن يقرأ على قومه السلام فقال يا نبي الله لا أستطيع لان من كذب منا قتل قال فان كذبوك فالشاة التي سقيتني من لبنها وعصاك والصخرة يشهدن لك فاتاهم الراعي وأخبرهم فانكروا فانطقت الشاة والصخرة والعصا وشهدن له فقالوا له انت خيرنا اذ رأيت نبينا وملكوه عليهم أربعين سنة (وقيل) انه ذهب (مغاضبا لبعض الملوك) في عهده (فيما أمره به) أي بسبب أمر أمره به (من التوجه) بيان لما (الى أمر أمره الله به على لسان نبي آخر) بواسطته يبلغه له وضمير أمره للملك (فقال له) أي قال يونس عليه الصلاة والسلام للملك (غيري أقوى عليه مني) اعتذارا له لخشيته من التقصير فيه (فعزم عليه) أي صمم أو أقسم عليه انه يفعل ما أمر به ولم يقبل عذره (فخرج لذلك) أي لما صنعه الملك معه (مغاضبا له) أي للملك لا لربه كما توهم وهذا اشارة لما في بعض التفاسير كما حكاه الاخفش من ان يونس عليه الصلاة والسلام لما خرج مغاضبا الملك كان لقومه والنبي المذكور كما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما شعيبا والملك اسمه حزقيل فاوحى الله الى شعيب ان قل لحزقيل أن يبعث نبيا من أنبياء بني اسرائيل الى أهل نينوى يأمرهم بتخلية بني اسرائيل فاني ملق على قلوب جبابرتهم وملوكهم فقال ليونس أخرج اليهم فقال يونس هل أمر الله باخراجي لهم وسماني فقال لا فقال ههنا أنبياء أقوياء فالح عليه فخرج مغاضبا الى آخر ما قصه الله تعالى (وقد روى عن ابن عباس ان ارسال يونس) عليه الصلاة والسلام (ونبوته) أي بعثته نبيا مرسلا الى أهل نينوى من أرض الموصل (انما كان بعد ان نبذه الحوت) ونبذه

وهو قول ابن عباس والضحاك وغيرهما) أي من المفسرين (لا لربه) اذ مغاضبة الله معاداة له ومعاداة الله تعالى كفر لا تليق بالمؤمنين فكيف بالانبياء لاسيما المرسلين (وقيل مستحييا من قومه أن يسموه) بفتح الياء وكسر الشين وتخفيف الميم أي كراهة ان يصفوه (بالكذب) اذ قيل انه قال لهم أجلكم أربعين ليلة فقالوا ان رأينا أسباب الهلاك آمنا وظاهر هذا القيل ان مستحييا تفسير مغاضبا ولم أر هذا المبنى في كتب اللغة بهذا المعنى فكان الاولى ان يقال استحياء ولا يبعد ان يكون حالا أخرى مقدرة لتصحيح الكلام والله تعالى أعلم بالمرام (أو يقتلوه) أي ذهب مغاضبا لهم كراهة ان يقتلوه (كما ورد في الخبر) لم يعرف له من الاثر الا ان الانطاكي قال وهو ما روى انه كان عندهم من كذب ولم يكن له بينة قتل (وقيل مغاضبا لبعض الملوك) أي لاجله (فيما أمره) أي يونس (به من التوجه الى أمر أمره الله تعالى) أي أمر الله الملك (به على لسان نبي آخر) أي غير يونس عليهما السلام كان في زمنه (فقال له يونس غيري أقوى عليه مني) أي اعتذارا منه أو أراد المحجة السهلة حذرا من غلبة المشقة (فعزم عليه) أي حمله سبحانه وتعالى على الجد والصبر على مقاساة شدائد المر (فخرج لذلك) أي من أجل عزمه عليه ما لا طاقة لديه (مغاضبا) له تاركا ما أمره به لصعوبته لديه ولهذا قال تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم واصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت (وقد روى عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (ان ارسال يونس عليه السلام ونبوته) أي المقرونة بالرسالة الى قومه بنينوى أي من الموصل (انما كان بعد ان نبذه الحوت) وقد سقط ان المصدر به بعده بعد في أصل الدلجي فقال الحوت فاعل المصدر قبله المضاف الى معموله أي قذفه من بطنه

(واستدل) أى ابن عباس و يحتمل ان يكون بصيغة المجهول عطفا على روى أى وقد استدل لما روى عنه (بقوله) أى بظاهر قوله تعالى (فنبذناه بالعراء) أى قذفناه من بطن الحوت بمكان عار عن البناء والشجر ونحوهما (وهو سقيم) أى اليم من حرارة بطن الحوت (وأنبتنا عليه) من كمال رأفتنا وجمال رحمتنا (شجرة من يقطين) بفعيل من قطن بالمكان اذا اقام به قيل هى الدباء لان الذباب لا يقع عليها فجعلها الله تعالى فوقه مظلة له كالقبة و يقال ان ريح القرع من ريح يونس بقى فيه منه رائحة الى القيامة (وأرسلناه) أى الى مائة ألف أو يزيدون يعنى فى رأى العين اذا رآهم الرائى قال هم مائة ألف أو اكثر والمراد وصفهم بالكثرة واو بمعنى بل و يؤيده انه قرئ و يزيدون بالواو و وجه الاستدلال ان الاصل فى افادة الواو الترتيب كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام نبدأ بما بدأ الله تعالى به ان الصفا والمروة من شعائر الله



ولا يعدل عن هذا المعنى الا اذا عرف دليل خارج عن المبنى وهذا لا ينافى قولهم ان الواو لمطلق الجمع وانها لا تفيد الترتيب فان مرادهم انه ليس نصا فى المعنى لاحتمال ارادة غيره من هذا المبنى اذا وجد دليل على هذا المدعى هذا وقيل المراد بارسلناه ارساله الاول اليهم أو هو ارسال ثانى بعد ذلك اليهم والى غيرهم لما قيل لما آمنوا اسألوه ان يرجع اليهم فابى تحاميا من رجوعه للاقامة فيهم بعد هجرته عنهم وقال ان الله تعالى بعث اليكم نبيا (ويستدل أيضا) أى لما روى عن ابن عباس من ان ارساله اليهم انما كان بعد نبذ الحوت له (بقوله) أى بالله سبحانه وتعالى خطابا لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا تكن) (ليغان
أى حال ضجرك وقلة صبرك (كصاحب الحوت) أى يونس عليهم السلام (اذ نادى وذكر القصة) وهى قوله تعالى (اذ نادى) أى فى بطن الحوت (وهو مكظوم) أى مملوء غيظا (لولا أن تداركه) وفى قراءة ابن مسعود وابن عباس لولا ان تداركته (نعمة من ربه) بعود رحمته اليه وقبول توبته عليه وقرأ الحسن تدّاركه بتشديد الدال على ان أصله تتداركه على حكاية الحال الماضية بمعنى لولا ان كان يقال فى شانه تتداركه نعمة من ربه (لنبذ بالعراء) أى لطرح بالفضاء الخالى عن الماء والبناء (وهو مذموم) حال اعتمد عليها جواب لولا والمعنى لولا تداركه رحمته وعود نعمته لكان على حال مذمته (ثم قال فاجتباه ربه) أى قربه واصطفاه (فجعله من الصالحين) أى الكاملين فى الصلاح والديانة وهم أصحاب النبوة والرسالة (فتكون هذه القصة اذن) أى على هذا (قبل نبوته) أى وارسالهم اليهم (فان قيل فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام) فيما رواه مسلم عن الاعز المزنى (انه) أى الشأن

بلفظ الماضى المعلوم وفى نسخة بعد نبذه باضافة المصدر لمفعوله أى قذفه من بطنه والمراد مطلق الالقاء وقال الراغب النبذ القاء الشئ وطرحه لقلة الاعتداد به ولذا يقال نبذه نبذ النعل الخلق وقال تعالى فنبذوه وراء ظهورهم انتهى وفيه نظر لانه لا يناسب قوله تعالى فنبذناه بالعراء وهو سقيم فتأمل (واستدل) لما قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (بقوله فنبذناه بالعراء وهو سقيم) العراء بالفتح والمد المكان المتسع الخالى من البناء والشجر فهو كأنه عار وكان الحوت يسير مع السفينة رافعا رأسه ليتنفس واختلف فى مدة لبثه فى بطنه كما مر وقوله وهو سقيم أى ضعيف كالطفل حين يولد من حرارة بطن الحوت (وأنبتنا عليه شجرة من يقطين) تفعيل من قطن اذا اقام وهى شجرة تين وقيل القرع وعلى هذين فاطلاق الشجرة عليه مجاز لانها ماله ساق والمشهور الثانى لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبه و يقول هى شجرة أخى يونس فانبتت عليه لتظله و يأكل منها وقيل انها لا يقع عليها الذباب (وأرسلناه الآية) ووجه الاستدلال انه ذكر الارسال بعد اخراجه من بطن الحوت والواو وان لم تفد الترتيب على الصحيح لكن الترتيب الذكرى يقتضيه لان غيره مخالف للظاهر وهو معنى ما نقل عن الشافعى اذ لا وجه للعدول عن الظاهر من غير قرينة وقوله او يزيدون أو بمعنى الواو أو المراد وصفهم بالكثرة أو تردد من رآهم وقد أجيب عما استدل به ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بانه ارسال لغوى أى ارجعه الى من أرسل اليه أولا أو هو ارسال لغيرهم الى غير ذلك مما ذكره المفسرون (ويستدل أيضا) أى لقول ابن عباس كما استدل بما قبله (بقوله ولا تكن) الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم (كصاحب الحوت) اذ ضجر ولم يصبر فاصبر فان الله ناصرك (وذكر القصة) يعنى قوله اذ نادى وهو مكظوم الى آخره (ثم قال فاجتباه ربه فجعله من الصالحين) وهذا بناء على ان معنى اجتباه اصطفاه واختاره لرسالته وهذا ليس بمتعين فقوله (فتكون هذه القصة قبل نبوته) وارساله لقومه غير مسلم لما تقدم وانما قال هذا ابن عباس لانه قبل النبوة اذ يجوز صدور ما ذكر عنه لانه لم يوح اليه بما يزيل الشك عنه ثم أورد سؤالا على الاصل الذى قرره من براءة الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما يعرض لغيرهم من الشك ونحوه فقال (فان قيل فما معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث رواه مسلم عن الاغر المزنى (انه) أى الامر والشان

(ليغان على قلبي) أي ليغطى ويستر والجار نائب الفاعل وهو بصيغة المجهول من الغين وهو اطباق الغيم في مرأى العين وهو سحاب لطيف كناية عن حجاب ظريف لما يعرض له عليه الصلاة والسلام مما يصرفه عن دوام ملازمة ذكر الملك العلام على وجه التمام وهو الاستغراق في بحر الشهود والفناء عن مطالعة ما سوى الله تعالى في عالم الوجود لما يعرض مما يصرفه عن ذلك المقام بسبب اشتغاله بامور أمته ومصالحها من الاحكام المتعلقة بالخاص والعام أو لاجل تصور قصوره في مقام العبادة على الوجه التام (فاستغفر الله كل يوم) وفي نسخة في كل يوم وفي نسخة في اليوم (مائة مرة وفي طريق) أي للبخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فاستغفر الله (في اليوم أكثر من سبعين مرة) وهي لا تنافي لرواية الاولى على ان حملهما على ارادة الكثرة هو الاولى والحاصل انه كان يعد ما يشغله عن ربه في الصورة ذنبا بالنسبة الى مقامه الاعلى المعبر عنه لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل والمحققون على انه اراد بالنبي المرسل ذاته الاكمل في حاله الافضل المعبر عنه بالاستغراق في لجة فناء بحر التوحيد وبر التفريد وبهذا تبين لك ان حسنات الابرار سيئات المقربين وكانت رابعة العدوية في مثل هذه القضية قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير والحاصل ان هذا سحاب غين في الطريقة وحجاب عين في الحقيقة وحجب الانبياء من الاولياء والاصفياء لم تكن الانورانية لطيفة لاظلمانية كثيفة (فاحذر) أي كل الحذر لخوف عظيم الخطر (ان يقع ببالك) أي ويخطر في خيالك (ان يكون هذا الغين وسوسة أو ريبا) بالموحدة أي شكا وشبهة وفي نسخة بالنون فيكون من قبيل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فالمعنى فاحذر ان تتوهم ان يكون هذا الغين رينا أي حجابا شينا (وقع في قلبه عليه الصلاة والسلام) أي فينقلب عليك الملام (بل أصل الغين في هذا) أي المكنى به في المقام (ما يتغشى القلب ويغطيه) عما يقصده من المرام ولعل الحكمة في ذلك عدم قوة البشرية لدوام ما هنالك (قال) أي هذا المبنى اللغوي المترتب عليه المعنى الحقيقي (أبو عبيد) وهو معمر بن المثنى كذا ذكره الدلجي وقال الحلبي هو القاسم بن سلام بتشديد اللام انتهى وهو الظاهر في هذا المقام ويروى قال أبو عبيدة (وأصله من غين السماء) وفيه ايماء الى مقام العلاء (وهو اطباق الغيم عليها) فهو سحاب عارض لا يمنع السماء عن مقام الاعتلاء (وقال غيره) أي غير أبي عبيد (الغين شئ يغشى القلب) بتشديد الشين وتخفيفها أي يستره ويخفيه (ولا يغطيه كل التغطية كالغيم الرقيق) وهو السحاب الابيض (الذي يعرض في الهواء) بالمد (فلا يمنع ضوء الشمس) أي بالكلية (وكذلك) أي مثل ما قدمنا لك فيما حذرناك من ان تفهم بالغين نوع وسوسة في البين (لا يفهم) بصيغة المجهول ليكون أعم ولا يبعد ان يكون بصيغة الخطاب والمراد به الخطاب العام (من الحديث انه يغان على قلبه مائة مرة أو أكثر من سبعين مرة في اليوم اذ ليس يقتضيه) أي هذا المعنى (لفظه الذي ذكرناه) أي من المبني (وهو أكثر الروايات وانما هذا]

---

(ليغان على قلبي) الغين بالغين المعجمة وياء ونون الستر والتغطية وهو قريب من الغيم ويكون بمعناه أي ترد على قلبي أمور تشغله ويقال غين على قلبه اذا عرض له وسوسة ونحوها ولما توهم من ظاهر الحديث انه قد يعرض له صلى الله تعالى عليه وسلم شك في بعض شؤنه ورد سؤال بانه مخالف لما قرره لان قوله (فاستغفر الله في كل يوم) وفي نسخة في اليوم (مائة مرة وفي طريق) أي في رواية له (في اليوم أكثر من سبعين مرة) يقتضي انه خواطر غير مرضية محتاجة للعفو عنها دفعه فقال اذا سمعت هذا وعرفت ما توهمه (فاحذر ان يقع ببالك) أي يخطر على قلبك وفكرك وذكر البال هنا فيه لطف صادف محزه (ان هذا الغين) الوارد في هذا الحديث (وسوسة أو ريبا) أي شكا في شئ من أموره المتعلقة بالوحي (وقع في قلبه) صلى الله تعالى عليه وسلم في شئ من أمور الدين ثم وضحه بعد بيان معناه حقيقة فقال (بل أصل الغين) أي أصل معناه وما وضع له لغة (في هذا) الكلام (ما يغشى القلب ويغطيه) عطف تفسير وهو استعارة لما يشغله (قاله) الامام (أبو عبيدة) وفي نسخة أبو عبيد القاسم بن سلام كما تقدم (وأصله) أي ما وضع له أولا مأخوذ (من غين السماء وهو اطباق الغيم عليها) أي على السماء واطباقه تغطية جميع نواحيها او قريب منه ما قيل انه الغيم المطبق فيحتمل ان النون مبدلة من الميم (وقال غيره) أي غير أبي عبيدة (الغين شئ يغشى) بفتح الياء والشين المخففة أو بضمها وكسر الشين المشددة والاول اظهر (القلب) أي يعرض له أو يستره (ولا يغطيه كل التغطية) أي لا يغطيه كله (كالغيم الرقيق الذي يعرض في الهواء) أي في الجو (فلا يمنع ضوء الشمس) لرقته فيه (وكذلك) أي مثل ما ذكر من انه لا يفهم منه انه وسوسة (لا يفهم من الحديث انه يغان على قلبه مائة مرة أو أكثر من سبعين مرة في اليوم) ثم بينه بقوله (اذ ليس يقتضيه لفظه الذي ذكرناه) أي لا يدل عليه دلالة متعينة (وهو أكثر الروايات) اشارة الى ان فيه روايات أخر (وانما هذا) المذكور في الحديث

عددا للاستغفار لا للغين) وفيه ان الرواية التى ذكرها المصنف بلفظ فاستغفر الله تقتضى ذلك بل الظاهر ان هذا العدد من الاستغفار يترتب على تحقق كل ما وقع من الغين فى عين الابرار نعم هذا لم يرد على ما ورد بلفظ وانى لاستغفر الله فان صدر الحديث يشير الى انه قد يغان قلبه عن ذنبه وآخره يشعر بانه يستغفر الله تعالى كثير الاجله أو بسبب غيره وحينئذ يحتمل ان يكون استغفاره لنفسه أو لغيره من المؤمنين أو للجمع بينهما وهو ظاهر قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات مع ما فيه من تعليم الامة وتحثيثهم على كثرة الاستغفار والتوبة عن المعصية والغفلة والتقصير فى الطاعة والعبادة للاقتداء بسيد الانبياء على ان فى كثرة الاستغفار فتح باب الفناء وانكشاف مقام البقاء (فيكون المراد بهذا الغين) أى والله تعالى أعلم بحقيقته (اشارة الى غفلات قلبه) أى فى مقام المجاهدة (وفترات نفسه) أى مرام المشاهدة (وسهوها) أى اشتغالها بما سواه واهم عليها (عن مداومة الذكر) أى اللسانى اذ لا يمنع مانع عن مواظبة الذكر الجنانى ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك تداركا لما فاته من ذكر اللسان فى ذلك القضاء أو اشعارا بانه قاصر عن القيام بشكر تلك النعماء كما أشار اليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وابقى على ما ينفعنى (ومشاهدة الحق) أى فى مقام الفناء والاستغراق المطلق (بما كان) أى بسبب كونه (صلى الله تعالى عليه وسلم دفع اليه) بصيغة المجهول أى رد اليه وحمل عليه (من مقاساة البشر) أى من مكابدة لوازم البشرية من الاكل والشرب وسائر المقتضيات الطبيعية (وسياسة الامة) أى بالاحكام الشرعية (ومعاناة الاهل) أى مقاساة أحوال العيال والاولاد والخدام والاحفاد ومكابدة الاقارب القريبة والبعيدة (ومقاومة الولى والعدو) أى وما مقابلتهما بما يصلح فى معاملتهما (ومصلحة النفس) أى تربيتها وارتياضها حتى تنقاد بتحمل ما لها وتحمل ما عليها مما لا بد منه معاشا ومعادا (وكلفه) بصيغة المجهول أى وبما كلفه الله تعالى أى حمله (من اعباء اداء الرسالة) أى من اثقال تأديتها واشتغال تبليغها (وحمل الامانة) أى الخاصة والعامة المؤدية الى كمال الديانة كما أشار اليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال أى عليها أنفسها أو على سكانها فابين أى امتنعن من قبول حملها بحسب القابلية حيث لم يخلقوا لها وما جعلها من أهلها وحملها الانسان لكمال قابليته وجمال أهليته انه كان أى فى علمه سبحانه وتعالى باعتبار جنسه ظلوما جهولا ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ففى الآية دلالة على ان افراد المؤمنين لا بد لهم من الاستغفار والتوبة ليستحقوا بذلك المغفرة والرحمة كما اشعر به قوله سبحانه وتعالى وكان الله غفورا رحيما للتائبين والمحسنين (وهو) أى النبى عليه الصلاة والسلام (فى كل هذا) أى ما ذكرناه من اختلاف مقامه ويروى فى هذا كله

---

(عددا للاستغفار لا للغين) فانه واقع بعد الاستغفار المرتب على الغين بالفاء وان احتمل ان يكون كل استغفار لغين فيكون المراد العدد وأما الروايتان فلا تنافى بينهما لانه اما باعتبار الاحوال أو الاكثر من سبعين هو المائة نفسها (فيكون المراد بهذا الغين اشارة الى غفلات قلبه وفترات نفسه) أى فتورها وكسلها (وسهوها) أى زوال الصور تها عن الكفر وبين ما غفل عنه فى فتورها وسهوها بقوله (عن مداومة الذكر) أى ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم لله بلسانه وقلبه (ومشاهدة الحق) ان اريد به الله تعالى فالمراد مشاهدته فى مرايا مصنوعاته حتى كأنه يراه بعين عيانه وان اريد به ما هو حق ثابت متيقن من العلوم الحقة والامور اليقينية اللدنية فالامر واضح ولما كان هذا يوهم أمرا لا يناسب مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قيل انه لا ينبغى ذكره فانه يقتضى تفضل الملائكة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم لا يفترون عن العبادة والتسبيح طرفة عين أشار الى دفعه بما لم يتنبه له المعترض فقال (بما كان) أى بسبب ما كان (صلى الله تعالى عليه وسلم دفع اليه) بالدال المهملة المضمومة للمجهول أى فوض اليه واعطيه قال الراغب الدفع اذا عدى بالى معناه الانالة كقوله تعالى فادفعوا اليهم أموالهم فان عدى بعن فمعناه الحماية نحو ان الله يدافع عن الذين آمنوا (من مقاساة البشر) المقاساة والمكابدة مباشرة ما فيه مشقة من أمور غيره (وسياسة الامة) السياسة هو الحكم والتدبير لامر غيره من ساسه يسوسه اذا قام عليه لاصلاح أموره وهو لفظ عربى لا معرب كما توهم وهى حكم مخصوص بما يكون بطريق القهر والضبط (ومعاناة الاهل) أى الاعتناء بامرهم والتقيد بما فيه معاشهم (ومقاومة الولى) أى القيام بالامر الذى يتعلق بالولى وهو من يواليه ويتبعه (والعدو) من يظهر عداوته ومقاومته بالغلبة والقهر كما كان يفعله عليه السلام فى غزواته وتدبير جيوشه (ومصلحة النفس) أى مصلحة نفسه فى أمور معاشه (وكلفه) بالبناء للمجهول معطوف على دفع اليه (من اعباء اداء الرسالة) جمع عبء بهمزة فى آخره وهو كالحمل لفظا ومعنا بكسر أوله وهو ما يكون له فى تبليغها ودعوة الخلق (وحمل) بفتح أوله (الامانة) أى ما استودعه الله من أسراره واعطاء كل ذى حق حقه وليس المراد بها طاعة الله التى أوجبها عليه كما قيل (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى كل هذا) أى ما دفع اليه وكلفه بما ذكر من المقاساة

(في طاعة ربه وعبادة خالقه) فلا يكون الاستغفار على الحقيقة من التوبة عن المعصية وانما هو من حالة أدنى الى حالة أعلى فان السير في الله تعالى لا يبلغ أحد منتهاه (ولكن) أي الاستغفار مع هذا السبب وهو انه (لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم أرفع الخلق عند الله مكانة) أي رتبة (وأعلاهم درجة) أي قربة (وأتمهم به معرفة وكانت حاله عند خلوص قلبه) أي عن ملاحظة غير ربه (وعلو همته وتفرده بربه) عن شهود غيره (واقباله بكليته) أي قالبا وقالبا (عليه) أي بتفويض جميع أموره اليه والقائه نفسه كالميت بين يديه (ومقامه هنالك أرفع حاليه) أي بالنسبة الى غير ذلك وجواب لما قوله (رأى عليه الصلاة والسلام حال فترته عنها) أي صورة (وشغله بسواها) أي ضرورة (غضا) بتشديد المعجمة الثانية أي نقصا وانحطاطا (من على حاله) أي رفيع كماله وبديع جماله (وخفضا عن رفيع مقامه) ومنيع مرامه (فاستغفر الله تعالى من ذلك) وطلب المقام الاعلى فيما هنالك (هذا) أي التاويل الذي حررناه (أولى وجوه الحديث وأشهرها) أي وأظهرها فيما قررناه وفي نسخة وأشهدها أي وأبينها وأدلها فيما ذكرناه (والى معنى ما أشرنا به) أي اليه كما في نسخة وفي نسخة والى ما أشرنا به فيه من تاويل الحديث (مال كثير من الناس وحام حوله) أي دار في جوانبه أهل الاستئناس (فقارب) أي أمره (ولم يرد) أحد أي حكمه وقيل لم يصله على انه من ورد (وقد قربنا غامض معناه) أي مشكل معناه مع ما يتعلق بحل مبناه (وكشفنا للمستفيد محياه) بضم الميم وتشديد الياء أي نقاب وجهه وحجاب أمره وفي نسخة مخباه بخاء معجمة وتشديد موحدة أي مخفيه وأصله الهمز كما في قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء فكانه أبدل للتخفيف مراعاة للسجع

وما بعدها (في طاعة ربه وعبادة خالقه) دفع لما يتوهم من انه كان اللائق به صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يشغله شيء عن ذكر ربه ومشاهدته بانه لم يشغله به لحظوظ نفسانية ولا لامور رياسية وانما الله شغله بذلك فما انقطع عنه الا لخدمته التي أمره الله عز وجل بها كما قيل

أريد وصاله ويريد هجري * فاترك ما أريد لما يريد

ولما ورد عليه ان هذا اذا كان طاعة وعبادة فلم استغفر منه والاستغفار انما يكون من الذنب وجهه على طريق الاستدراك بقوله (ولكن لما كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (أرفع الخلق عند الله مكانة) أي له رتبة عند الله ومنزلة عالية على كل مخلوق والمكانة بالتاء تختص بالمحل المعنوي كالمنزلة (وأعلاهم درجة) الدرجة ما في جانب العلو ضد الدرك ومكانة ودرجة تمييز (وأتمهم) أي أكملهم (به) أي بالله (معرفة) فهو أعرف بالله مما سواه وآخر هذا لانه مترتب على ما قبله في المعقول والمحسوس (وكانت حاله) الحال مؤنث أي أمره وشانه (عند خلوص قلبه) لله بحيث لا يمر به سواه (وخلو همه) أي جعل همته وعزمه وفكره خالية عن غير الله تعالى (وتفرده بربه) أي جعل أمره منفردا بالتوجه لجنابه الاعلى فيكون قلبه معه وحده في خلوته فان ذاكر الله جليس الرحمن كما ورد عنه (واقباله بكليته عليه) أي بذاته كلها قالبا وقالبا (ومقامه هنالك) أي اقامته مع الله في حظيرة قدس قربه وأشار بالبعد لعلو مقامه ثمه (ارفع) أي أعلى (حاليه) أي حالة اشتغاله بالظاهر وحالة كونه مع الله عالم السرائر وكل منهما رفيعة ولكن هذه أرفع (رأى صلى الله تعالى عليه وسلم) أي علم أو شاهد (حال فترته عنها) أي عن أرفع حاليه (وشغله بسواها) أي اشتغاله بغيرها (غضا عن على حاله) وهو مفعول ثان لرأى أو حال وغض الطرف ارخاؤه واطراقه ويكون بمعنى النقصان كما يقال غض صوته قاله الراغب وهو المراد هنا وكنى به عن التنزل عما ذكر (وخفضا) أي حطا وتنزيلا (من رفيع مقامه) وهذا بالنسبة للحالة الاخرى وان لم يكن كذلك في نفسه (فاستغفر الله تعالى) أي طلب مغفرته وعفوه وسماحته له (من ذلك) لعده بالنسبة لمقامه الآخر كالذنب كما قال البحتري

اذا محاسني اللاتي أدل بها * كانت ذنوبي فقل لي كيف أعتذر

ولذا ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام من مجلسه قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وروي انه كان يقول رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم مائة مرة (وهذا) التفسير (أولى وجوه الحديث) التي ذكرت في توجيهه (وأشهرها والى معنى ما أشرنا اليه مال كثير من الناس وحام حوله) أي دار باطرافه وقرب منه كقوله صلى الله عليه وسلم من حام حول الحمى وأصله رفرفة الطائر على الماء عند ارادة النزول (وقارب) أي حاول القرب والوصول اليه (ولم يرد) أي لم يصل اليه استعارة من ورد الماء اذا أتاه ليستقي منه وفيه اشارة الى ذلك فيه شفاء العليل وثلج الصدور وان النفس لها ظما اليه وفيه من البلاغة ما لا يخفى (وقد قربنا غامض معناه) أي دنيناه لمن قاربه ففيه لطف لا يخفى أي خفية الذي لم يتضح وأصله المكان المنخفض فكنى به عما ذكر ثم صار حقيقة فيه (وكشفنا للمستفيد) أي طالب الفائدة العلمية من تجارته الرابحة (محياه) بالضم والفتح والتشديد بمعنى الوجه وفيه استعارة مكنية تخييلية بتشبيهه بحسان مخدرة والكشف للحديث هنا لرفع غينه واظهار محياه لعينه

(وهو) أى هذا التفسير (مبنى) أى متفرع (على جواز الفترات والغفلات والسهو) على سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فى غير طريق البلاغ) أى ما أمر تبليغه لامته من الشرائع وأما طريقه البلاغ فلا فانه لايجوز فيه ذلك لمنافاته له (على ماسياتى) فى هذا الكتاب وفى كلامه نظر لايخفى فانه جعل الغفلة والفترة والسهو عبارة عن اشتغاله بامر أمته وأهله ولا غفلة ولا فترة ولا سهو حقيقة فكيف بناه على غير أساسه وهذا عنده كالغفلة فيما قاله فتامله فانه غريب ومن هنا علمت سر دعاء الملائكة لبنى آدم بالمغفرة وتفسير صلاتهم بها ومعنى قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما وسر تذييل هذه الآية بما ذكر (فذهبت طائفة) أى اختار وامذهبا ورأيا كقوله
* وللناس فيما يعشقون مذاهب * (من أرباب القلوب) أى أولياء الله الذين نور الله قلوبهم وطهرها حتى صار وامن أرباب الكشف (ومشيخة) بفتح الميم وسكون الشين ويجوز كسرها جمع شيخ وهو الكبير سنا ثم شاع فيمن كبر قدره فى العلم والصلاح (المتصوفة) أى أرباب التصوف وهو علم السلوك وهو لفظ أطلق على هؤلاء بعد العصر الاول لتقشفهم ولبسهم الصوف أولصفاء قلوبهم أولمضاهاتهم لاهل الصفة كما بيناه فى كتاب شفاء الغليل (ممن قال بتنزيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا) أى ماذكر من الغفلة ومابعده (جملة) أى كله ومجموعه (وأجله) أى عظمه صلى الله تعالى عليه وسلم بتنزيهه عن مثله (عن أن يجوز) بالبناء للمجهول بضم أوله وتشديد واوه المفتوحة أى يراه جائزا اطلاقه (عليه فى حال) من أحواله (سهوا أوفترة) السهو الذهول عن شئ يتنبه له سريعا وقيل انه فى الشئ تركه من غير علم وعن الشئ تركه مع علم ومنه (الذين هم عن صلاتهم ساهون) والفترة السكون بكسل ونحوه كما تقدم (الى أن معنى) هذا (الحديث) والى متعلقة بذهبت (مايهم) بضم أوله وكسر هائه من أهمه اذا أقلقه وأحزنه (خاطره) بالنصب مفعوله أى قلبه وفكره وجعل ذاهم مجاز كقوله (ويغم فكره) أى يجعله ذاغم والهم والغم الحزن وقد يفرق بينهما (من أمر أمته) صلى الله تعالى عليه وسلم (لاهتمامه بهم وكثرة شفقته عليهم) وحنوه ورحمته لهم (فيستغفر لهم) أى يدعولهم بالمغفرة لما صدر منهم أولما سيصدر فالغين خواطره فيما يتعلق بهم واستغفاره صلى الله عليه وسلم انما هو لهم فلا اشكال فى الحديث أصلا (قالوا) أى المشايخ المنزهون له صلى الله تعالى عليه وسلم عماذكر (وقد يكون الغين ههنا) أى فى هذا الحديث (هو السكينة) أى الوقار والتانى والطمانينة فى الامور (التى تتغشاه) أى تعرض له (لقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه) أى طمانينته وحلمه ووقاره وفى الضمير فى عليه قولان أحدهما على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والثانى على أبى بكر قال ابن العربى قال علماؤنا وهو الاقوى لانه خاف على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله سكينته عليه بتامين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسكن فسكن جاشه وذهب روعه وحصل الامن والسكينة لها معان منها الوقار والسكون والرحمة وقيل انها وردت بمعنى ذات لطيفة هوائية لها وجه كوجه الانسان أوعلى صورة هرة مع بنى اسرائيل اذا ظهرت انهزم عدوهم ووردت بمعنى السحابة كذا فى الشرح الجديد وقال الراغب فى قوله وأنزل السكينة فى قلوب المؤمنين قيل هى ملك يسكن قلب المؤمن فيؤمنه ومنه ان السكينة تنطق على لسان عمر وقيل هو العقل ويقال له سكينة اذا سكن عن الميل والشهوة والسكينة

(وهو) أى التاويل المذكور (مبنى على جواز الفترات) أى التكاسل فى الطاعات والتغافل عن العبادات (والغفلات) أى عما يجب عليهم من الامور فى الاوقات (والسهو) أى الغلط أواللهو فى بعض الامور والحالات (فى غير طريق البلاغ) أى تبليغ الآيات ومايعلق بامور الرسالات (على ماسياتى) أى فى بعض المقامات (وذهب طائفة من أرباب القلوب ومشيخة المتصوفة) بفتح الميم وكسر الشين وسكونها أى مشايخهم فى الطريق المطلوب (ممن قال بتنزيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا) أى عما ذكر من نحو الفترة والغفلة (جملة) أى جميعا بطريق الاجمال من غير تفصيل واستثناء بعض الاحوال (وأجله) بتشديد اللام أى وعده عليه الصلاة والسلام جليلا وفى مقام الكمال جميلا (أن يجوز عليه أى من أن تصدر عنه وفى نسخة بصيغة المجهول مشددة الواو أى من أن يصدر تجويز ماسبق عليه (فى حال) أى من الحالات ووقت من الاوقات (سهو) أى ذهول فى المقامات (أوفترة) أى قصور فى الطاعات وكسور فى المقامات ومال (الى معنى الحديث) أى المذكور بحسب المآل ان المراد بالغين (مايهم خاطره) من أهمه الامر اذا أزعجه وأقلقه (ويغم فكره) بفتح الياء وضم الغين المعجمة لا كما توهم الحلبى من انه بكسرها كما قبله وفى نسخة بضم أوله أى ويشغل سره (من أمر أمته) أى أهل دعوته واجابته (عليه الصلاة والسلام لاهتمامه بهم وكثرة شفقته عليهم) أى بوصف الدوام (فيستغفر لهم) أى فى ساعات من الايام فالاستغفار راجع الى عصاة أمته عليه الصلاة والسلام (قالوا) أى الطائفة المتصوفة (وقد يكون الغين ههنا) أى فى هذا الحديث (على قلبه السكينة) أى الوقار والطمانينة (التى تتغشاه) وفى نسخة تغشاه أى تنزل عليه مما يخشع له قلبه ويسكن روعه لقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه

زوال

و يكون استغفاره عليه الصلاة والسلام عندها) أي عند نزولها أو حال حصولها (اظهار العبودية) يروى لعبوديته (والافتقار) الى تجليات الربوبية (وقال ابن عطاء استغفاره وفعله) أي تضرعه وخضوعه واظهار خوفه (هذا تعريف للامة) أي تعليم لهم (يحملهم) جملة استئنافية أو حالية أي يبعثهم ويحثهم (على الاستغفار) أقول وهذا المعنى لا ينافي ما سبق عن بعض الابرار (قال غيره) أي غير ابن عطاء (و يستشعرون) من الشعور أي ويدركون من تعريفه لهم الاستغفار (الحذر) من الوقوع في المعاصي على وجه الاسرار و وقع في أصل الدلجي الحصر أي الحبس لانفسهم على الطاعة وفي نسخة الحظر أي المنع لها عن المعصية والحاصل انهم حينئذ يقعون في الحذر والخوف على أنفسهم (ولا يركنون الى الامن) أي لا يميلون ولا يسكنون اليه ولا يعتمدون عليه (وقد يحتمل أن تكون هذه الاغانة) في القاموس غين على قلبه غينا تغشته السهوة



أو غطى عليه والبس أو غشى عليه أو أحاط به الرين كأغين فيهما انتهى وبهذا علم أن الاغانة لغة في مبنى الغين والمراد بها أن هذه الغشية (حالة خشية واعظام) أي ومقام هيبة (تغشى قلبه فيستغفر به حينئذ شكرا لله وملازمة لعبوديته) أي ومحافظة على مداومة عبودية مولاه (كما قال في ملازمة العبادة) أي التي هي أخص من العبودية (أفلا أكون عبدا شكورا) حين قام عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل حتى تورمت قدماه فقيل له أفتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا والحديث روى الترمذي والفاء للعطف على مقدر تقديره أترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا أكون عبدا شكورا للرحمن وقد قال في حق نوح عليه السلام انه كان عبدا شكورا وقال عز وجل وقليل من عبادي الشكور وقيل المعنى ان غفران الله تعالى اياي سبب لان أصلي شكرا له فكيف أتركه ثم تخصيص العبد بالذكر للاشعار بان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست تتصور الا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى الزم العبادة وان غفر لي لاكون عبدا شكورا وكائن من سأله ظن ان سبب تحمل مشقة العبادة اما خوف معصية أو رجاء مغفرة فافاده ان لها سببا آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لها مع اكمال المغفرة واجزال النعمة وقد روي عن علي كرم الله تعالى وجهه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار

زوال الرعب وعليه قوله تعالى أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وما ذكر من انها شيء له رأس كرأس الهرة لم يصح (و يكون استغفاره صلى الله عليه وسلم عندها على هذا اظهارا للعبودية والافتقار) الى ربه عز وجل وهو ليس بذنب بل خضوع وخشوع (وقال ابن عطاء) تقدمت ترجمته (استغفاره وفعله هذا) أي الواقع في هذا الحديث (تعريف للامة) أي تعليم لهم (يحملهم على الاستغفار) أي طلب مغفرة ربهم (وقال غيره) أي غير ابن عطاء (و يستشعرون) أي يدركون و يعرفون من تعريف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصله طلب الشعور فعبر به عما ذكر (الحذر) أي الاحتراز من المعاصي والخوف منه كما قال تعالى و يحذركم الله نفسه وفي نسخة الحصر أي حبس أنفسهم على طاعة الله تعالى والامتناع من الذنوب (ولا يركنون) أي لا يميلون ميلا ما (الى الامن) من الوقوع في المعاصي والذنوب منهما فان من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (وقد يحتمل أن تكون هذه الاغانة) في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبي (حالة خشية واعظام) أي يخطر بباله عظمة الله تعالى والخشية منه (تغشى قلبه) أن تعرض له حالة من تصور ذلك (فيستغفر حينئذ) أي حين ما غشيته هذه الحالة (شكر الله تعالى) على نعمة جليلة اذ عرفه عظمته وخشيته وهو أعظم المعلومات فهو نعمة لا يساويها غيرها (وملازمة لعبوديته) أي مداومته عليها اذ مقتضاها عده نفسه مقصرة لا تفي باداء خدمته فلذلك يستغفره (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم في ملازمة العبادة) كما ورد في حديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر من قيام الليل حتى تورمت قدماه فقال له الصحابة أتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال (أفلا أكون عبدا شكورا) عطفه بالفاء على كلامهم بتقدير اذا أنعم الله تعالى علي بمغفرة ما تقدم وما تأخر ففي مقابلة هذه النعمة اللائق مني الشكر وأعظمه الانقياد بالجنان والعمل بالاركان ولا عمل له أفضل من الصلاة وقد كمل شكره بل انه لما قال هذا فلذا قال عبدا شكورا فاعترف بعبوديته وهي من أعظم النعم عليه وأتى بصيغة المبالغة وفاء السببية وهو معطوف على كلامهم و يسمى عطف تلقين كما صرح به سيبويه وذكره في الكشاف كما مر وهذا الحديث رواه البخاري وغيره وفي رواية أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا فان الشكر يديم النعم أو معطوف على مقدر أي أترك التهجد فلا أكون الخ وفيه حث لغيره ودليل على ان الشكر كما يكون باللسان يكون بالابدان كما قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا لكن غيره اذا خشي الملال لا يأتي الا بما يستطيعه

كما ورد في الحديث فلا منافاة بينه وبين قوله عليكم من الاعمال ما تستطيعون فان الله لا يمل حتى تملوا
(وعلى هذه الوجوه الاخيرة) قالوا هي قوله وقد يكون الغين الى هنا وقيل من قوله وذهبت طائفة من
أرباب القلوب الخ (يحمل) أي يفسر (ما ورد في بعض طرق هذا الحديث) من رواية البخاري عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه ليغان على قلبي في اليوم أكثر من سبعين
مرة فاستغفر الله) تعالى فيفسر الغين بما مر ويجعل الاستغفار له لما مر أو لامته تعليما لهم والعدد
للاستغفار لا للغين لبعده لفظا ومعنى وقال الخيضري في خصائصه قال السهروردي لا تعتقدان هذا
الغين نقص بل هو كمال متمم لكمال ومثله بجفن العين يسبل لدفع القذى عن العين فيمنع من الرؤية
فهو نقص بحسب الظاهر وكمال في الحقيقة وهكذا بصيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للاغبرة
الناشرة من انفاس الاغيار الى ستر حدقة بصيرته صيانة ووقاية لها وقول ابن الجوزي هفوات الطبائع
البشرية لا يخلو أحد منها والانبياء عليهم الصلاة والسلام وان عصموا من الكبائر لم يعصموا من
الصغائر مبني على خلاف المختار وقال ابن بطال الانبياء عليهم الصلاة والسلام أشد الناس اجتهادا في
العبادة فهم دائبون في شكره معترفون بالتقصير عما يجب له تعالى ويحتمل انه عد اشتغاله بالمباحات
ذنبا كالاكل والشرب والجماع وغيره من أمور الدنيا والنظر في أمر العباد وغيره مما يشغله عن ذكر الله
تعالى ومراقبته فعده ذنبا بالنسبة لعالي مقامه بمنعه من اتصاله بحضرة القدس وكونه تعليما لامته
مخالف للسياق وكذا ما قيل انه لاطلاعه على ما يحدث من أمته بعده وفي الاحياء كان صلى الله تعالى عليه
وسلم دائما يترقى في المقامات فاذا انتقل من مقام الى أعلى منه رآه نقصا فتاب منه واستغفر وحسنات
الابرار سيئات المقربين كما قاله الجنيد وتعقب هذا بانه يدل على وقوع الاستغفار مفرقا بحسب الاحوال
وظاهر الحديث يخالفه كما قال ابن حجر وفيه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل على افتراق واجتماع
انتهى وسئل العراقي عن هذا الحديث فاجاب بما مر ثم قال والظاهر ان الجملة الثانية مترتبة على الاولى
وان سبب الاستغفار الغين بدليل ما روي حتى استغفر الله فاستغفر الله ويحتمل ان الجمع بينهما من
الراوي فاخبر بحصول ذلك الغين مع كثرة الاستغفار فما ظنك بمن لم يكن كذلك والجملة حال مقدرة
وقال بعض المشايخ من الصوفية الغين في اصطلاح أرباب السلوك شهود الحق بشهود الاغيار التي
هي حجاب عن شهود الحق وهو منزه عنه فالمراد به اختلاف التجليات كالتجلي الصفاتي والذاتي وقال
الشاذلي أشكل علي هذا الحديث فرأيته صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام فقال يا مبارك ذاك غين
الانوار لا غين الاغيار وفي لطائف المنن لابن عطاء الله وحل الرموز للمقدسي من ظنه غين غفلة وحجاب
فقد أخطأ وانما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستغرق في أنوار التجليات فيغيب في تلك الحضور
ويسئله المغفرة أي ستر هذه الحالة لانه من الغفر بمعنى الستر لانه الخواص لو دام لهم تجلي ما يكاشفون به
تلاشوا عن ظهور سلطان الحقيقة وهذا الستر لهم رحمة وللعوام عقوبة لانه حجاب يستر عين بصائرهم
فانهم مستورون عنه بغيره والخواص مستورون به عما سواه وهو ستر عن دنو الذات المحرق
للسواه كما قال عمر بن الفارض رحمه الله

ولولا احتجابي بالصفات لاحرقت * مظاهر ذاتي من سماء سجيتي

هذا محصل ما قاله أهل الباطن والظاهر وزبدة ما في الحديث من الظواهر والسرائر فاختر لنفسك
ما يحلو ثم انتقل لشبهة أخرى ترد على الاصل الذي قرره فقال (فان قلت فما معنى قوله تعالى لمحمد صلى
الله تعالى عليه وسلم ولو شاء الله لجمعهم) أي جعل الناس كلهم مجتمعين متفقين (على الهدى) بهدايتهم
للعقائد الحقة واتباع الشريعة اللازمة فلا يضل أحد منهم على الطريق المستقيم (فلا تكونن من

(وعلى هذه الوجوه) أي الاخيرة كما في نسخة وهي من قوله وقالوا وقد يكون الغين الى آخره (يحمل ماروي في
بعض طرق هذا الحديث
عنه عليه الصلاة
والسلام انه) بكسر الهمز
أي الشان (ليغان على
قلبي في اليوم أكثر من
سبعين مرة فاستغفر الله
تعالى) ولا يخفى ان هذه
الرواية تؤيد أن المراد
بالعدد في الحديث
السابق هو والغين المرتب
عليه الاستغفار لا الاستغفار
المجرد عن الغين كما قدمناه
(فان قلت فما معنى قوله
تعالى لمحمد صلى الله
تعالى عليه وسلم ولو شاء
الله لجمعهم) أي الخلق
بأجمعهم (على الهدى)
بتوفيقهم للايمان وترك
العصيان لكن لم تتعلق
المشيئة بما هنالك فلم
يجمعهم على ذلك وأما
تأويل المعتزلة بان يأتيهم
بآية ملجئة تجمعهم عليه
لكن لم يفعل لخروجه
عن الحكمة فمردود عليهم
لان المشيئة لا تتعلق
بالخارج عن الحكمة
والحكم الالهية لا نهاية لها
ولا غاية لمعرفتها بل
أكثرها مجهول عندنا
(فلا تكونن من الجاهلين)
أي بصفات الله تعالى
المقتضية لذلك فان منها
الجلالية التي توجب
هلاك الكفار وانتقامهم
بالنار خالدين فيها أبدا ومنها الجمالية التي توجب الرحمة على المؤمنين وانعامهم بالجنة خالدين فيها أبدا (وقد قال) (الجاهلين)
أي والحال انه قد قال وفي نسخة وقوله أي وما معنى قوله (لنوح عليه السلام) فلا تسألني ما ليس لك به علم (اني أعظك أن تكون من

الجاهلين) وحاصل الاشكال نهاهما عن كونهما من الجهال فاجاب عنه بقوله (فاعلم أنه لا يلتفت في ذلك الى قول من قال في آية نبينا عليه الصلاة والسلام) وهي الآية الاولى (فلا تكونن ممن يجهل ان الله تعالى لو شاء لجمعهم على الهدى) لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن جاهلا بهذا المقام ولا يجوز جهل الانبياء بصفاته الكرام لكن لا يلزم من نهيه عن كونه منهم انه منهم كما قال تعالى في آيات كثيرة كقوله فلا تكونن من الممترين ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكون من الخاسرين فان المراد به التهييج والتثبيت على تحقيق ذلك المرام والتعريض بان من كان على خلاف ذلك الاعتقاد  فهو جاهل بالرشاد وضال عن طريق السداد (وفي آية نوح) وهي الآية الثانية (ولا يكونن ممن يجهل ان وعد الله حق) أي واخباره صدق (لقوله) أي لتصريح نوح نفسه (وان وعدك الحق اذ فيه) أي فيما قاله هذا القائل الجاهل مجترئا بقوله عليهما تفسيرا للآيتين (اثبات الجهل بصفة من صفات الله تعالى) أي تجويزا مكان ذلك لان النهي غالبا لا يكون الا هنالك والا فقد سبق أنه لا يلزم من قوله فيهما اثبات الجهل لهما بصفة من صفات الله تعالى (وذلك) أي الجهل المذكور (لا يجوز على الانبياء) بل ولا على العلماء والاولياء (المقصود) أي من نهي الانبياء عن هذه الاشياء (وعظهم ان لا يتشبهوا في أمورهم) أي من أحوالهم وأقوالهم وأعمالهم وفي نسخة ان لا يتسموا بتشديد التاء أي لا يتصفوا (بسمات الجاهلين) بكسر السين المهملة أي بصفاتهم (كما قال) أي الله سبحانه وتعالى ايماء الى ذلك (اني أعظك وليس في آية منهما دليل على كونهم على تلك الصفة) أي صفة الجهل (التي نهاهم عن الكون عليها) أي الاتصاف بها (فكيف) أي لا يكون الامر كذلك (وآية نوح قبلها فلا تسألني) فيه قراآت أي فلا تطلبني (ماليس لك به علم) من نجاة ابنك (فحمل ما بعدها) أي ما بعد هذه الآية وهو قوله اني أعوذ بك أن أسألك ماليس لي به علم (على ما قبلها) وهو قوله فلا تسألني ماليس لك به علم (أولى) لصراحتها بعدم علمه بوجوب ترك نجاة ابنه (لان مثل هذا) أي سؤال ماليس له به علم من نجاة ابنه

---

الجاهلين) أول الآية فان استطعت أن تبتغي نفقا في الارض أو سلما في السماء فتأتيهم بآية وهو شفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى من حرصه على ايمان الناس فنهيه عن الجهل بقدرة الله لما شاء يوهم انه لم يحط بذلك وهو منزه عنه ودفعه بما سيأتي (و) كذلك (قوله تعالى لنوح عليه الصلاة والسلام فلا تسألني ماليس لك به علم اني أعظك أن تكون من الجاهلين) حين ناداه فقال رب ان ابني من أهلي وان وعدك الحق يعني ما وعده به من نجاة أهله لما قال الله تعالى له احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك وابنه من أهله فسأله عن سبب عدم نجاته فانكر عليه سؤاله ونسبه لما لا يليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام من الجهل والى دفع وجه السؤال والشبهة أشار بقوله (فاعلم) أمر لكل من يمكن توجه الخطاب اليه وسد مسد مفعوله قوله (انه لا يلتفت) بالبناء للمجهول أي لا يتوجه التفات أحد ونظره (في ذلك) أي في خطابه تعالى لهما بما ذكر (الى قول من قال) من المفسرين (في آية نبينا) أي في الآية الاولى التي نزلت في حقه (صلى الله تعالى عليه وسلم) وقوله فيها فلا تكونن من الجاهلين وان معناه (لا تكونن ممن يجهل ان الله لو شاء لجمعهم على الهدى) باسناد الجهل بمشيئة الله اليه (و) لا تلتفت أيضا القول من قال (في آية نوح عليه الصلاة والسلام لا تكونن ممن يجهل أن وعد الله حق لقوله وان وعدك الحق) فانك لا تخلف الميعاد وعلل عدم الالتفات لهذا القول بقوله (اذ فيه) أي في هذا القول وتفسير الآيتين بما ذكر (اثبات الجهل بصفة من صفات الله تعالى) وهي قدرته وعلمه (وذلك لا يجوز على الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم لمعرفتهم بالله تعالى وصفاته (والمقصود) أي المعنى المراد من هاتين الآيتين (وعظهم) أي ارشادهم وتنبيههم على (أن لا يتشبهوا في أمورهم) حين الدعوة للخلق (بسمات الجاهلين) أي لا يتصفوا بصفاتهم من عدم الصبر والحرص على سرعة حصول المراد بما هو شأن الجهلة (كما قال اني أعظك) فهو دليل على انه ارشاد له صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا يتسم بما ليس من شأنه ولا يتخلق بما يضاهي اخلاق الجهلة لانه جاهل بذلك (وليس في آية منها) أي من الآيات المذكورة (دليل على كونهم على تلك الصفة) أي صفة الجهل بصفة من صفات الله فانهم أعلم الناس بها (التي نهاهم عن الكون عليها) أي الاتصاف بذلك والنهي عن الكون أبلغ من النهي عن الاتصاف بها كما قرره ابن جني في كتاب المحتسب (فكيف) يكونون وهم أعلم الخلق على صفة نهوا عن الكون عليها والاستفهام لاستبعاد ذلك (وآية نوح) عليه الصلاة والسلام المذكور فيها قصته وهي قوله اني أعظك الخ (قبلها فلا تسألني ماليس لك به علم) فهي مؤذنة بان المراد نهيه عن التشبيه بالجهلة لنهيه عن السؤال عما لا يحتاج اليه (فحمل ما بعدها على ما قبلها أولى) من الجري على ظاهرها ونسبة ما لا يليق بهم اليهم (لان مثل هذا) السؤال عما ليس له به علم من حال ابنه

(قد يحتاج الى اذن) من ربه ليقدم عليه بامره (وقد تجوز اباحة السؤال فيه ابتداء) أى فى ابتداء الحال قبل النهى عن السؤال (فنهاه الله تعالى أن يسئلك عما طوى) أى زوى الله تعالى (عنه علمه وأكنه) بتشديد النون أى ستره وكتمه (من غيبه) أى عن ادراكه بالبصر أو البصيرة ومن بيان لما وقوله (من السبب) بيان للغيب فكأنه قال من الغيب الذى هو السبب (الموجب لهلاك ابنه) وفى نسخة لاهلاك ابنه مع انه قال تعالى وأهلك الا من سبق عليه القول لكن لما كان على وجه الاجمال حمله على هذا السؤال ليتبين له جملة الاحوال وقال الماتريدى ظن انه على دينه اذ كان يظهر له ذلك ويبطن كفره نفاقا هنالك والا لما تأتى له أن يقول ان ابنى من أهلى وقيل انه غلب عليه الشفقة الوالدية ومقتضى الطباع البشرية والاظهر قول الماتريدى ولذا قال المصنف (ثم أكمل الله نعمته عليه أى هنالك (باعلامه ذلك بقوله انه ليس من أهلك) الموعودين بالنجاة كما قدمنا الاشارة اليه باداة المستثناة أو المعنى ليس من أهلك حقيقة وان كان ابنك صورة حيث خالفك سيرة كما بينه سبحانه وتعالى بقوله (انه عمل) أى ذو عمل (غير صالح) وفى قراءة الكسائى أنه عمل غير صالح بصيغة الفعل ونصب غير والمراد بعمل غير صالح الكفر فكل من كان من ذرية الانبياء ولم يكن من الاتقياء فلم يكن من أهلهم وان كان من نسلهم ولذا ورد الى كل تقى (حكى معناه مكى وكذلك) أى ومثل أمره سبحانه وتعالى لنوح عليه السلام (أمر نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى الآية الاخرى بالتزام الصبر) (القول فى آية ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا (على اعراض قومه) أى عن الايمان به (ولا تحرج) بالحاء المهملة وفتح الراء أى لا يضيق صدرا (عند ذلك) الاعراض (فيقارب) أى حالك (حال الجاهل بشدة التحسر) كما يشير اليه صدر الآية وهو قوله تعالى وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت أن تبتغى نفقا فى الارض أو سلما فى السماء فتأتيهم بآية أى ملجئة الى الايمان بالانبياء والمعنى لا تقدر على ذلك فلا تكونن من الجاهلين بما هنالك (حكاه أبو بكر بن فورك) بضم الفاء وفتح الراء وجوز فيه الصرف وعدمه (وقيل معنى الخطاب) أى وجهه (لامة محمد) على ان الخطاب له والمراد غيره أو الخطاب لغيره ابتداء (أى فلا تكونوا من الجاهلين حكاه أبو محمد مكى وقال) أى مكى (مثله فى القرآن كثير) أى من الآيات التى فيها الخطاب له والمراد أمته أو التى لا يصلح الخطاب له حقيقة فالمراد به خطاب غيره من الامة (فبهذا الفصل) أى الذى أوجب لهم مزيد الفضل (وجب

(قد يحتاج الى اذن) من الله فلا يقدم عليه بدونه (وقد تجوز اباحة السؤال فيه ابتداء) منه من غير اذن فيختلف باختلاف الاحوال والمقامات (فنهاه الله عن أن يسئله عما طوى عنه) أى أخفى عنه (علمه) به فشبه الامر المخفى عنه بثبوت مطوى ملفوف لا يظهر باطنه وما فى داخله (وأكنه) أى ستر كقوله قلوبنا فى أكنة أى حجاب يمنع الادراك (من غيبه) أى من الامر المغيب عنه وفى نسخة فى غيبه (من السبب الموجب لهلاك ابنه) باغراقه وعدم ادخاله فى سفينته بيان لما انطوى عنه وأكنه لانه لم يكن على دينه لانه كان يبطن الكفر ونوح عليه الصلاة والسلام لم يعلمه (ثم أكمل الله نعمه عليه) جمع نعمة وفى نسخة نعمته بالافراد (باعلامه ذلك) أى ما سأل عنه وانما جعله من كمال النعمة لانه علم ما لم يعلم وبين له ما نهى عن السؤال (بقوله) عز وجل له (انه) أى ابنه (ليس من أهلك) لانقطاع الولاية بكفره وخروجه عن دينه (انه عمل غير صالح) تعليل لنفى كونه منه ومعدودا من أهله (حكاه) أى هذا التفسير حكاه عن السلف (مكى) تقدمت ترجمته (كذلك) أى مثل قصة نوح عليه الصلاة والسلام فى انها مخالفة للظاهر محتاجة للتأويل بانها تشبيه بمن امتطى مطية الجهل (أمر) فعل مبنى للمفعول (نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى الآية الاخرى) السابقة وهى (ولو شاء الله) الخ (بالتزام الصبر) متعلق بامر والمراد بالامر ما يلزم النهى وأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بالصبر مذكور صريحا فى آيات أخر كقوله تعالى فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل (على اعراض قومه) عن دينه وعنه (ولا يحرج) من الحرج وهو ضيق الصدر والقلق (عند ذلك) أى عند اعراضهم عنه (فيقارب) حاله (حال الجاهل بشدة التحسر) أى التأسف والندم على عدم اطاعة قومه له (حكاه) أى ما ذكر من التفسير (أبو بكر بن فورك) تقدمت ترجمته والكلام على اسمه فى منع الصرف وعدمه (وقيل معنى الخطاب) فى قوله فلا تكونن من الجاهلين (لامة محمد) لا له صلى الله تعالى عليه وسلم فهو تعريض كما تقدم تحقيقه (أى فلا تكونوا من الجاهلين) أى ممن اتصف بصفاتهم وانخرط فى سلكهم (حكاه أبو محمد مكى) أيضا (وقال) مكى (مثله فى القرآن كثير) فيخاطب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد أمته كقوله يا أيها النبى اذا طلقتم النساء (فبهذا الفصل) الذى قرره فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام من تأويل ما يوهم نسبتهم مما لا يليق بعلى مقامهم (وجب) وفى نسخة أوجب

القول) وفى نسخة فهذا الفصل أوجب القول وفى أخرى يوجب القول (بعصمة الانبياء منه) أى مما ذكر من الجهل بالله تعالى وصفاته ومن السهو واللهو والفترة والغفلة (بعد النبوة قطعا) أى جزما من غير تردد وشبهة (فان قلت فاذا قررت عصمتهم من هذا وانه لا يجوز عليهم شئ من ذلك) أى والشرك من جملة ذلك بل هو أعظم ما هنالك (فما معنى وعيد الله تعالى) وفى أكثر النسخ المصححة فما معنى اذا وعيد الله تعالى بالتنوين بمعنى حينئذ وبجر وعيد وكان الاظهر ان يقال فاذا ما معنى وعيد الله تعالى (لنبينا عليه الصلاة والسلام على ذلك ان فعله وتحذيره منه) بناء على ان الوعيد والتحذير غالبا انما يكون فيمن يتصور فيه فعل ذلك لا فيمن يكون معصوما من وقوعه فيما هنالك وصورة الوعيد والتحذير وقعت كثيرة فى حق نبينا عليه الصلاة والسلام كقوله لئن أشركت ليحبطن عملك الآية أى ولتكونن من الخاسرين وقبله ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك أى من الانبياء والرسل فتوحيد الخطاب باعتبار كل واحد منهم واطلاق الاحباط ظاهر على مقتضى مذهبنا والشافعية يحملونه على انه خاص بهم أو على تقييده بموتهم عليه (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك الآية) وهى قوله تعالى فان فعلت فانك اذا من الظالمين (وقوله اذا لاذقناك ضعف الحياة الآية) يعنى قوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا أى لقاربت ان تميل الى مرادهم فادركتك تثبيتنا وعصمتنا فلم تقارب الركون اليهم فضلا عن ان تركن اليهم اذا أى لو قاربت الركون اليهم فرضا وتقدير الاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات أى عذاب الدنيا وعذاب الآخرة مضاعفين والاصل عذابا ضعفا فى الحياة وعذابا ضعفا فى الممات بمعنى مضاعفا فحذف الموصوف وأقيم صفته مقامه ثم أضيفت والمعنى ان المعصوم لا يتصور منه الركون الى الكفر الموجب للعذاب (وقوله لاخذنا منه باليمين) وهو جواب لو فى قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل أى لو افترى علينا ما يصح نسبته الينا لاخذنا منه

---

(القول بعصمة الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (منه) لشرفهم وكمال علمهم ورجحان عقولهم وتبرئة الله لهم عن النقائص (بعد النبوة قطعا) لقيام الادلة عليه والحاصل ان معنى الآية الاولى انه تعالى لما رأى اشتداد حرصه صلى الله تعالى عليه وسلم على ايمانهم وشق عليه حتى كاد يهلك نفسه ولم يرض تهالكه فقال له ان كان عظم ذلك عليك فان أمكنك أن تغوص فى الارض لتطلع منها آية لهم أو تنصب سلما تصعد به الى السماء لتأتيهم بآية منها حتى يؤمنوا أى أنت لا تستطيع هذا فافائدة هذا الحرص ولو أراد الله هدى جميع الخلق فلا تحرص على ما لم يرده وقيل كانوا يقترحون عليه آيات يودلو أجيبوا لها حرصا على ايمانهم فقيل له ان استطعت ان تفعل هذا لتأتيهم بما اقترحوه فافعل ليؤمنوا وقيل ابتغاء النفق والسلم هو الآية نفسها فهذه ثلاثة أوجه الاول بيان لشدة حرصه عليه الصلاة والسلام وانه لو قدر على المحال فعله والثانى بيان لحرصه على تثبيت مطلوبهم ومقترحهم والثالث حرصه على جعل الصعود والهبوط آية لهم حتى يؤمنوا به وترك القاضى الاخيرين لان عادة الله ان من أجيب لما اقترح عجل هلاكه وهو مناف لحرصه على ايمانهم ولان المتبادر من الآية النفق والسلم غير الآية مع ما فيه من النزعة الاعتزالية وقصة نوح وهلاك ابنه كنعان بعد ما سأل الله نجاته فقيل له انه سبق القول بهلاكه لكفره والكلام فيه مفصل فى التفاسير فلا نطيل بذكره ثم أورد سؤالا آخر على ما قرره من الشك فى شئ مما يتعلق بالعقائد والدين فقال (فان قلت فاذا قررت عصمتهم من هذا) أى حفظ الله لهم عما ذكر (وانه لا يجوز عليهم شئ من ذلك) ولا يصح اعتقاده فيهم (فما معنى اذن) وقعت فى جواب سؤال مقدر فاصلة بين المضاف والمضاف اليه ملغاة لعدم شروط عملها (وعيد الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم) أى تخويفه بتقدير صدور شئ من ذلك منه وتهديده (على ذلك ان فعله) ونحوه مما يقتضى جواز مثله عليه (وتحذيره منه كقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك الآية) حبوط العمل بطلانه بالكلية بحيث لا يثاب عليه ولا يبقى له عمل من حبطت الدابة اذا وجدت مرعى طيبا فاكلت منه أكلا كثيرا حتى انتفخت بطنها فماتت فالاتيان بالشروط واسناد الشرك له صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب الظاهر يدل على جواز مثله عليه وعلى غيره من الانبياء مع انهم منزهون عنه واطلاق الاحباط فى هذه الآية اما لانه مخصوص لان ذنب العظيم عظيم أو هو مقيد بموته على ذلك كما يعلم من قوله (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم) والجواب علم مما تقدم واللام الاولى توطئة لقسم مقدر والثانية فى جوابه (وقوله) بالجر أى وما معنى قوله تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك الآية) أى فان فعلت فانك اذا من الظالمين ونهيه عن ان يدعو غير ربه أى يعبده لان الدعاء هنا بمعنى العبادة يقتضى صدوره منه صلى الله تعالى عليه وسلم وتأويله يعلم مامر (وقوله تعالى اذا لاذقناك ضعف الحياة الآية) أى وضعف الممات أى يضاعف له عذاب الدنيا والآخرة (وقوله تعالى) ولو تقول علينا بعض الاقاويل أى لو افترى علينا (لاخذنا منه باليمين) جواب لو وعطف عليه قوله ثم

باليمين ثم لقطعنا منه الوتين أي لاهلكناه وعذبناه وهذا تصوير لقتله صبرا بافظع ما يفعله الملوك قهرا فيؤخذ بيمينه فيضرب عنقه
فينقطع وتينه وهو عرق يقال له حبل الوريد مناط القلب فاذا انقطع مات صاحبه والمعنى ان المعصوم لا يفترى على الله تعالى حتى يتفرغ
عليه ما هدد به (وقوله وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله) والمعنى ان المعصوم لا يتصور منه اطاعة أرباب الضلال
حتى يضلوه عن طريق الوصال ٣٦ (وقوله فان يشأ الله يختم على قلبك) أي بعد قوله أم يقولون افترى على الله كذبا فالمعنى

لقطعنا منه الوتين والكلام على الآيتين وسبب نزولهما مبين في التفاسير والذي يهمنا هنا ما قصده
المصنف رحمه الله تعالى بايرادهما هنا (وقوله وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله)
والمراد بهم الكفرة الجهلة واطاعتهم بموافقة ما هم عليه ومثله لا يجوز عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
فكيف أسند اليه فيها أو قدم جوابه (وقوله تعالى فان يشأ الله يختم على قلبك) وهذا بناء على الظاهر
من ان المراد يمنعه من قبول الحق كما في قوله ختم الله على قلوبهم لا على تفسير مجاهد بانه ان يشأ يربط
على قلبك بالصبر على أذاهم حتى لا تلقى مشقة (وقوله تعالى وان لم تفعل) ما أمرت (فما بلغت رسالته)
أي فكأنك لم تبلغ شيا منها لتقصيرك فهذا يقتضى جواز تقصيره ظاهرا في تبليغ جميع ما أوحى اليه
فامره بان يبلغه جميعا ولا يخشى مكروها من أحد فان الله عصمه وصانه وجعله في حصن حمايته وكان عمر
رضى الله تعالى عنه أول من أظهر ذلك وقال لا نعبد الله سرا (وقوله تعالى يا أيها النبي اتق الله) ولا تخف
من أحد (ولا تطع الكافرين والمنافقين) فيما يؤدي الى تفريط في شئ من أمر الدين روى انه صلى الله
تعالى عليه وسلم لما هاجر الى المدينة كان يحب اسلام اليهود وقد تبعه ناس على نفاق منهم فكان يلين
جانبه لهم ويتجاوز عن قبائحهم فنزلت هذه الآية فيهم وقيل في سبب نزولها غير ذلك كما ذكره
الواحدي وغيره ثم شرع في الجواب عما ذكره في هذه فقال (فاعلم وفقنا الله واياك) للوقوف على معاني
كلامه فانه لا يكون الا بتوفيق منه تعالى (انه عليه الصلاة والسلام لا يصح) عقلا ولا شرعا (ولا يجوز
عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان لا يبلغ شيا) مما أمره الله بتبليغه كما يوهمه ظاهر قوله فان لم تفعل
فما بلغت رسالته (ولا ان يخالف أمر ربه) كما يوهمه قوله فان لم تفعل (ولا ان يشرك به ولا ان يتقول
على الله) أي يكذب عليه ويفترى كما مر في قوله ولو تقول علينا الآية (ما لا يحب) بالحاء المهملة أي ما لم
يرده ولم يأذن له فيه (أو يفترى عليه) أي يكذب عليه وهو بمعنى يتقوله وأعاده لانه صريح في المراد وقد
يفرق بينهما بان يراد بالتقول تكلفه فيما يقوله بزيادة أو مبالغة فيه وهو مناسب لعطفه باو (أو يضل)
عن الصواب والطريق المستقيم باطاعة غير الله تعالى فهو اشارة الى قوله وان تطع أكثر من في الارض
يضلوك الخ (أو يختم الله على قلبه) ويطبع عليه ما يمنعه عن قبول الحق (أو يطيع الكافرين والمنافقين
في أمر تهواه أنفسهم وهو اشارة الى قوله (ولا تطع الكافرين والمنافقين) فان الامة أجمعوا على عصمة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة وبعدها عن الكفر غير الخوارج حيث جوزوا عليهم بعض
الذنوب وهي كفر عندهم وبعض الشيعة القائلين بجواز اظهار الكفر تقية ولا يعتد باقوالهم الواهية
فاذا كان المراد بقوله لئن أشركت تهييج الرسل واقناط الكفرة على طريق الفرض أي اذا كان هؤلاء
يحبط عملهم به فكيف حال غيرهم وكذا قيل في نفي الافتراء والتقول عنهم وقس عليه ما بعده (لكن يسر
الله أمره) أي حاله صلى الله عليه وسلم أو ما أمره به (بالمكاشفة) متعلق بيسر أو بامر أو بهما على التنازع
(والبيان) عطف تفسير لان المراد بالمكاشفة كشفه له وتبيينه أو المراد بالاول ما يكشفه بالالهام وبالثاني
ما يوحى به اليه (في البلاغ) متعلق بامره وقيل بالمكاشفة (للمخالفين) متعلق بالبلاغ أي من خالفه فيما

أن يشأ يجعلك ممن يختم على قلبه حتى يجترئ بالكذب على ربه أو المعنى يختم على قلبك فينسيك كلام ربك وقيل المعنى يربط عليه بالصبر فلا يشق عليه مقالة أهل الكفر فلا اشكال حينئذ (وقوله وان لم تفعل) أي ما أمرت به من تبليغ جميع ما أنزل اليك (فما بلغت رسالته) قرئ بالافراد والجمع أي حق رسالته أو فكأنك ما بلغت شيا منها (وقوله اتق الله) كذا في نسخة وقبله يا أيها النبي اتق الله كما في أخرى أي دم على تقواه (ولا تطع الكافرين والمنافقين) أي فيما يؤدي الى وهن في الدين ومن المعلوم ان المعصوم لا يكون الا متقيا ولا يتصور فيه ان يطيع كافرا فالمعنى امره بالتقوى ونهيه عن اطاعة غير المولى (فاعلم) أيها المخاطب الاعم (وفقنا الله تعالى واياك) للطريق
الاقوم (انه عليه الصلاة والسلام لا يصح) أي له (ولا يجوز عليه ان لا يبلغ) أي شيا مما أمر به (ولا ان يخالف ما أمر به) بلغه
ولا ان يشرك به ولا يتقول على الله تعالى) أي ولا ان يتكلف بالقول عليه (ما لا يحب) اى ما لا ينبغي ان يقال ولم يؤذن في ذلك المقال
(أو يفترى عليه) أي من تلقاء نفسه (أو يضل) بصيغة المجهول وفي نسخة بفتح الياء وكسر الضاد (أو يختم على قلبه) بالبناء للمفعول
(أو يطيع الكافرين) أي أعم من المنافقين (لكن) وفي نسخة ولكن الله تعالى (يسر أمره) أي سهله بالمكاشفة والبيان (في
البلاغ) أي في تبليغه (للمخالفين) أي من اليهود والنصارى والمشركين

(وان ابلاغه ان لم يكن بهذه السبيل) أى الطريق المرضى (فكأنه ما بلغ) والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان خائفا من وقوع تقصير له فى هذا المقام ولذا عقبه (وطيب نفسه) أى اراحه من تعبه (وقوى قلبه) بتوفيق ربه وتحقيق أمره (بقوله والله يعصمك من الناس) أى مما بين الناس من ان تقع منك معصية أو تقصير فى طاعة وهذا المعنى هو المناسب لهذا المقام كما يشير اليه السابق واللاحق للكلام وهو قوله تعالى والله لايهدى القوم الكافرين وهو لاينافى ماذكر بعضهم فى معناه انه سبحانه تعصمه من تعرض الكفار له بقتل ونحوه ففيه تنبيه نبيه على انه لابد له من اكمال تبليغه وهذه التسلية له عليه الصلاة والسلام (كما قال لموسى وهرون عليهما السلام لاتخافا اننى معكما) أى حافظكما وناصركما على أعدائكما وهذا كله (لتشتد بصائرهم) أى لتتقوى سرائرهم (فى الابلاغ) ويروى فى البلاغ أى فى باب تبليغ الرسالة (واظهار دين الله تعالى) فى كل حالة (ويذهب) بضم الياء وكسر الهاء وفى نسخة بفتحها أى وليزيل أو يزول (عنهم خوف العدو المضعف) بتخفيف العين وتشديدها أى الموهن (للنفس) وفى نسخة صحيحة لليقين (وأما قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل الآية) وقد سبقت (وقوله اذا لاذقناك ضعف الحياة فمعناه ان هذا) يجوز كسر همزه وفتحه والاشارة الى ماذكر من الاخذ والاذاقة (جزاء من فعل هذا) أى الافتراء والميل الى كلام الاعداء (وجزاؤك لو كنت) أى فرضا (وتقديرا) ممايفعله أى يتصور له فعله (وهو لايفعله) أى لايجيء منه فعله وفى هذا مبالغة للزجر عما ذكر لغيره ممن يتصور منه فعله (وكذلك) أى ومثل ماتقدم من التأويل (قوله وان تطع أكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله) أى ولو كان الخطاب له بظاهره (فالمراد غيره) مبالغة فى زجره عن مخالفة أمره (كما قال) أى الله تعالى مخاطبا للامة (يا أيها الذين آمنوا) على سبيل الحقيقة (ان تطيعوا الذين كفروا الآية) أى يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين وقد نزلت حين قال المنافقون للمؤمنين باحد عند انهزامهم

بلغه لهم عن ربه ويجوز فى قوله بالمكاشفة والبيان ان يراد به المبارزة والاظهار للابلاغ من غير مبالاة باحد فهو متعلق بايره فاذالم يبارزهم به فكأنه لم يفعل (وان ابلاغه) بفتح همزة ان وهو معمول لمقدر أى واعلمه ان تبليغه لما أمر به (ان لم يكن بهذه السبيل) أى على هذه الحالة والطريقة من تبليغ جميعه واظهاره والصدع به (فكأنه ما بلغ) أصلا لانه كالعدم كمن ترك ركنا من أركان الصلاة لايعتد بصلاته وأنث اسم الاشارة لان السبيل تذكر وتؤنث (وطيب نفسه) طيب النفس جعلها مسرورة غير مكدرة ولا خائفة من شئ (وقوى قلبه) أى كان قويا متحققا لانه لايصيبه مكروه ويقابله ضعفه وهو خوفه مما يتوهمه (بقوله والله يعصمك من الناس) أى يحميك ويصونك عنهم حتى لايقدر أحد على شئ يضرك وهذه الآية ان كانت نزلت بعد أحد فهى على عمومها وكان قبل نزولها له صلى الله عليه وسلم حرس يحرسونه فلما نزلت ترك ذلك وان كانت نزلت قبلها فالمراد عصمته من القتل فلا ينافى ما أصابه باحد من جراحته وكسر ثنيته لحكمة تطيينا للقلوب المؤمنين وتكثير الثواب فمن ظن من تلاقى الحـ .. وبان لايصاب فقد ظن عجزا (كما قال الله) عز وجل (لموسى وهارون) عليهما الصلاة والسلام حين أرسلهما الى فرعون وقومه الجبابرة (لاتخافا اننى معكما) أى حافظا وناصرا لكما على هؤلاء مع عتوهم وتجبرهم فبلغا أوامرى واصدعا بالحق (لتشتد) أى تقوى وتزيد شدة (بصائرهم) أى موسى وهارون ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيكونوا على بصيرة ويقين فى أمورهم (فى الابلاغ) أى تبليغ ما أرسلوا به لهم (واظهار دين الله) من غير خوف (ويذهب عنهم) بالبناء للمجهول والنصب معطوفا على تشتد (خوف العدو) لوعده تعالى بحفظهم ونصرهم عليهم (المضعف للنفس) صفة خوف اسم فاعل بتخفيف العين وتشديدها أى المؤدى لضعف نفس من خاف فهو بنون وفاء وسين مهملة وروى لليقين بياءين تحتيتين وقاف بينهما ونون والاول أولى رواية ودراية لان يقين الانبياء عليهم الصلاة والسلام بربهم قوى أبدا وان حارضعف أنفسهم بمقتضى البشرية ويؤيده بل يعينه قوله فاوجس فى نفسه خيفة موسى والخوف من المضرات أمر طبع عليه البشر مع انهم على يقين من أن الله هو الضار النافع وهو لاينافى التسليم والتوكل الا تراهم خندقوا فى الاحزاب وهاجروا من عدوهم ودخلوا الغار وهو بحسب المقامات فلا يرد عليه ان بعض الاولياء لايفر من الاسد (وأما قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل الآية) تقدم انه ليس فيه شين له صلى الله تعالى عليه وسلم (وقوله اذا لاذقناك ضعف الحياة فمعناه ان هذا) العذاب المضاعف فى الدنيا والآخرة (جزاء من فعل هذا) التقول والافتراء على الله (وجزاؤك لو كنت ممن يفعله) فاذا هدد به من لايصدر عنه فما بالك بغيره (وكذلك) أى مثل ماذكر فى الآيتين (قوله وان تطع أكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله) الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهرا (والمراد غيره) بطريق التعريض قرعا للعصاة وايقاظا لهم وتحريكا لغفلتهم لارتفاع قدره صلى الله تعالى عليه وسلم عن ارتكاب مثله (كما) صرح تعالى بالمراد اذ (قال) مخاطبا لهم صريحا (ان تطيعوا الذين كفروا الآية) يعنى قوله يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين فان الخطاب للمنافقين اذ قالوا للمؤمنين باحد لما

أرجف بقتله صلى الله تعالى عليه وسلم ارجعوا الاخوانكم وادخلوا فى دينهم فلو كان محمد نبيا ما قتل (و) كذلك (قوله فان يشأ الله يختم على قلبك) خوطب والمراد غيره (و) كذلك قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) كما تقدم بيانه (وما أشبهه) مما خوطب به (فالمراد) به (غيره) تعريضا وايقاظا (وان هذه) الحال المذكورة من الاحباط ونحوه (حال من اشرك) بالله لا حاله صلى الله تعالى عليه وسلم (والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز عليه هذا) فلا بد من تأويله بما مر (و) اما (قوله) تعالى (اتق الله ولا تطع الكافرين) فى رأيهم بما تقدم (فليس فيه انه أطاعهم) وانما نزلت لما بايعه بعض اليهود على نفاق منهم فكان صلى الله عليه وسلم بداريهم رجاء أن يحسن اسلامهم وليس فى الآية انه صلى الله عليه وسلم فعل ما نهى عنه ولما استشعر سؤالا وهو أن يقال حيث كان الامر كما ذكر فلم نهى عنه اجاب عنه بقوله (والله سبحانه) يعامل نبيه صلى الله عليه وسلم بما لا يجوز أن يعامل به غيره ولا يسئل عما يفعل فله أن (ينهاه عما يشاء) وان لم يتصور صدوره منه (ويأمره بما يشاء) وان لم يتصور مخالفته له كقوله اتق الله و(كما قال تعالى) له (ولا تطرد الذين يدعون ربهم) أى يعبدونه وقوله (الآية) اشارة لقوله بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردهم فتكون من الظالمين (وما كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (طردهم) عن مجلسه (ولا كان من الظالمين) أى ممن ظلمهم بطردهم وهم احقاء بتقريبهم واكرامهم وان لا يطيع فيهم من يبتغى خلافه ارضاء له وكان المشركون قالوا الا نرضى مجالسة مثل هؤلاء يعنون سلمان وصهيبا وبلالا وحسان فاطردهم عنك وطلبوا ان يكتب لهم بذلك فقاموا وجلسوا ناحية فنزلت الآية فنهاه عما قالوه كما فى مسلم وانما هم بذلك رجاء لاسلامهم مع ان ذلك لا يضر أصحابه لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم باحوالهم ورضاهم بما يرضاه كما فسره المفسرون

(فصل وأما عصمتهم) أى حفظ الله أنبيائه عليهم السلام (من هذا الفن) أى اعتقاد ما لا يليق فى التوحيد والعلم بالله وصفاته وبما أوحى اليه من أمور الدين كما تقدم (قبل النبوة) أى قبل ان ينبئهم الله ويأتيهم الوحى من الله والنبوة والرسالة والفرق بينهما مشهور وليس هذا محل تفصيله (فللناس) من علماء الاصول والسلف (فيه خلاف) جرى بينهم مذكور فى كتبهم (والصواب) أى القول الموافق للواقع والادلة التى على خلافه خطأ من قائله (انهم معصومون) أى

اذا رجف بقتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذبا ارجعوا الى اخوانكم وادخلوا فى دينهم ولو كان محمد نبيا لما قتل ثم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (وقوله) أى وكذلك قوله تعالى (فان يشأ الله يختم على قلبك ولئن اشركت ليحبطن عملك وما أشبهه فالمراد غيره) أى حقيقة ولو كان الخطاب له مجازا فيكون فيه تعريض لاستيقاظ الامة من نوم الغفلة (وان هذه) أى العقوبة المتفرغة (حال من اشرك) وما آل وبال من كفر ومن لم يوحد الله تعالى به وما أقر (والنبى عليه الصلاة والسلام لا يجوز عليه هذا) أى الاشراك لعصمته من ذلك اجماعا (وقوله اتق الله ولا تطع الكافرين) مبتدأ وكان المصنف قدر فيه أما أو توهم فاخبر عنه بقوله (فليس فيه انه أطاعهم) اذ لا يلزم من النهى عن الاطاعة مخالفة الطاعة (والله سبحانه ينهاه عما يشاء) حيث قال ولا تطع الكافرين (ويأمر بما يشاء) حيث قال اتق الله (كما قال ولا تطرد الذين يدعون ربهم الآية) أى بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردهم فتكون من الظالمين (وما كان طردهم عليه الصلاة والسلام ولا كان من الظالمين) والتحقيق فى مقام العصمة انه يامره بالموافقة ولا ينهاه عن المخالفة لانه لا يتصور منه هذه الحالة فاما ان يحمل الآيتان على ما سبق من سائر الآيات أو على انه أريد به التهييج والاثبات أو الامتنان عليه بهذه العصمة والثبات فى الحياة الى الممات

*(فصل)* (وأما عصمتهم من هذا الفن) أى من نوع المعصية مع الاجماع على عصمتهم من الكفر (قبل النبوة فللناس فيه خلاف) ففى شرح العقائد للعلامة التفتازانى الانبياء معصومون من الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع وتبليغ الاحكام وارشاد الامة أما عمدا فبالاجماع وأما سهوا فعند الاكثرين وفى عصمتهم من سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحى وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وأما سهوا فجوزه الاكثرون وأما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائى واتباعه وتجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة لكن المحققون اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحى وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة اذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان أمكن والا فمحمول على ترك الاولى أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك فى الكتب المبسوطة (والصواب انهم معصومون محفوظون

محفوظون مصونون (قبل النبوة من الجهل بـ) معرفة ذات (الله تعالى) بوجه ما أو بحقيقته (وصفاته) فلا يجهلون شيأ منها (و) معصومون أيضا من (التشكيك في شيء من ذلك) وفي نسخة أو التشكيك بالعطف بأو الفاصلة أي لا يقع في نفسهم شك في ذات الله تعالى ولا في صفة من صفاته لان فطرتهم جبلت على التوحيد والايمان وأما قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان والمراد به الايمان بما لا يعرف الا بالوحي كوجوب الصلاة ونحوه من فروع الشريعة وقوله من الجهل بيان لما قصد من العصمة فلا وجه لما قيل انه أطلق فيما منه العصمة وكان عليه أن يعينه وهذا أظهر من الشمس لا يخفى على ذي بصيرة وقد تقرر أن العصمة عند المتكلمين ان لا يخلق الله في النبي ذنبا وعند الحكماء ملكة تمنع من الفجور حاصلة من العلم بالقبائح والمحاسن فانه الزاجر عن المعاصي والداعي للطاعة وتتأكد في الانبياء بالوحي الالهي وقيل العصمة خاصة في النفس أو البدن بسببها يمتنع عن صدور الذنب ويأباه انه لو كان كذا ما استحق المدح والثواب لانها ليست داخلة تحت الاختيار وهم مكلفون بالاتفاق وفي التحرير لابن الهمام العصمة عدم القدرة على المعصية أو خلق مانع منها غير ملجئ وهو مناسب لقول الماتريدي العصمة لا تزيل المحنة أي الابتلاء المقتضي لبقاء الاختيار ومعناه كما في الهداية انها لا تجبره على الطاعة ولا تعجزه عن المعصية بل هي لطف من الله تعالى يحمله على فعله ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء * واعلم ان العلامة القرافي قال في التقييد شرح الاربعين الرازية العصمة لغة الامتناع ومنه العصم لبعض الوحش لبعده عن مظان الاذى وامتناعه واستعصم الرجل امتنع ومنه عصمة الزوجية وحملة الشرع يطلقون العصمة على معنيين أحدهما عدم المعصية في الجملة ومنه قولهم في الدعاء نسألك من العصمة تمامها والثاني عصمة الانبياء والملائكة عن الكفر دون سائر البشر مع ان الله أثنى على الخلق بدوام الايمان فلا بد من تفسير عصمة الانبياء بغير عدم الكفر ومنع الله منه حتى يصح قولنا ليس أحد منا معصوما وان كنا غير كافرين مساوين للانبياء في ذلك فتميزهم انما هو باعلام الله تعالى لنا أنه صانهم في قضائه وقدره عن الكفر وقدر لهم السعادة الابدية حتما مقضيا فهذا الاعلام الرباني هو عصمة الانبياء والملائكة ومجموع الامة دون كل واحد منهم انتهى (وقد تعاضدت) أي تقوت وهو ماخوذ من العضد وهو ما بين المرفق الى الكتف ولكون عمل الانسان واعتماده بذلك قيل عضدته بمعنى قويته كما أشار اليه الامام الراغب (الاخبار والآثار) هما بمعنى وقد يفرق بينهما كما تقدم أي قوى كل منهما الآخر حتى حصلت القوة التامة والمراد بها ما اشتهر من أحوالهم وصفاتهم المأثورة المعروفة عند كل أحد (عن الانبياء) كلهم والمرسلين باسرهم وليس المراد أنه نقل عنهم بل عرف منهم وفي حقهم فمن قدرهنا وعن غيرهم لم يصب (بتنزيههم) أي تبرئتهم (عن هذه النقيصة) بصاد مهملة أي الصفة المنقصة لمن اتصف بها (منذ ولدوا) أي من ابتداء زمن ولادتهم الى آخر عمرهم والكلام على مذ ومنذ معروف في كتب النحو (ونشأتهم) بالجر معطوف على تنزيههم والنشأة ابتداء خلقهم لا زمن شبابهم كما توهم (على التوحيد) وهو عدم الشرك بالله تعالى (والايمان) بالله وبكل ما يجب الايمان به (بل) للانتقال على سبيل الترقي (على اشراق أنوار المعارف) جمع معرفة والمراد معرفة الله تعالى وصفاته وكل ما يتعلق به واشراقها سطوع أنوارها منهم وشدة ظهورها في أحوالهم وأقوالهم (ونفحات ألطاف السعادة) والنفحة الرائحة الطيبة التي تفوح والسعادة أي كونهم سعداء الدارين فشبه ما يلوح منهم من أماراتها برائحة طيب يعبق منهم فيعطر الكون وفي الحديث ان لله في أيام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها (كما نبهنا عليه في الباب الثاني من القسم الاول من كتابنا هذا) فمن أراده ينظره ثمه (ولم ينقل أحد من أهل الاخبار) عن أحد غيره (ان أحدا نبئ)

قبل النبوة من الجهل بالله تعالى وصفاته) أي الثبوتية والسلبية والفعلية والاضافية (والتشكك وروي أو التشكك) والاول أولى ومعناه التردد (في شيء من ذلك) أي من جميع جهاته المتعلقة بالامور الدينية والاخروية (وقد تعاضدت الاخبار والآثار) أي وتعاونت وتواترت الانباء (عن الانبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة) أي منقصة الجهل في مرتبة المعرفة (منذ ولدوا) فهم معصومون قبل البلوغ أيضا عن الكفر والاصرار على المعصية (ونشأتهم) أي وبخلقتهم وفطرتهم وتربيتهم (على التوحيد والايمان) أي في أعلى مراتب الايقان ومناقب الاحسان (بل على اشراق أنوار المعارف) واطلاع اسرار العوارف (ونفحات ألطاف السعادة) ورشحات اشراف الزيادة (كما نبهنا عليه في الباب الثاني من القسم الاول) أي في فصل الخصال المكتسبة (من كتابنا هذا ولم ينقل أحد من أهل الاخبار) أي لا من الكفار ولا من الابرار (ان أحدا) من الناس (نبئ) ويروى تنبأ أي جعل نبيا في مقام الاستئناس

(واصطفى) أى اختير عليهم (ممن عرف بكفر واشراك) عطف خاص على عام (قبل ذلك) أى قبل ما هو والنبوة واظهار الرسالة (ومستندهذا الباب) أى مرجع هذا النوع من الكلام (النقل) اى الثابت فى مقام المرام (وقد استدل بعضهم) أى على عصمة الانبياء من بعض افراد المعصية على تقدير وقوعها منهم (بان القلوب تنفر عمن) و يروى عن كل من (كانت هذه سبيله) فيفوت غرض التبليغ تحصيله (وانا أقول ان قريشا) وهم عمدة قبائل العرب (قد رمت نبينا عليه الصلاة والسلام بكل ماافترته) أى ذمته بجميع ماقدرت عليه من نسبته الى المشية (وعير) بتشديد التحتية أى عاب (كفار الامم أنبياءها بكل ماأمكنها) أى من المعايب (واختلقته) بالقاف أى اخترعته من جميع المثالب (مما نص الله تعالى عليه) أى صرح به من الجنون والسحر والشعر والتعلم والافتراء وطلب الجاه وامثال ذلك فى نسخة بالقاف بدل النون (ونقلته الينا الرواة) أى عن كفار الامم من الطعن فى الرسل (ولم تجد فى شئ من ذلك) أى من نص الحق ورواية الخلق (تعييرلواحد منهم) يحتمل أن يكون الواحد معرفا وقع مضافا اليه وان يكون تعييرا مفعول لم نجد ولواحد متعلق به (برفضه) أى بترك نبي (آلهته) أى من الاصنام بعدما كان يلتزم عبادتها (وتقريعه) أى وبتوبيخه (بذمه) متعلق بتعيير الواحد منهم (بترك ماكان قد جامعهم) أى وافقهم (عليه) أى فى أول أمره ولوفى حال صغره (ولو كان) أى وجد لاحد منهم (هذا) أى الامر المخالف للدين المنافى لتوحيد ارباب اليقين (لكانوا) أى الكفار (بذلك) أى باظهار ماذكر (مبادرين) أى مسارعين الى تعييره فى تغييره (وبتلونه) أى تغيره وانتقاله عن

بالبناء للمجهول وهمز آخره اى صيره الله نبيا (واصطفى) أى اصطفاه الله واختاره لذلك وهو مجهول أيضا (ممن عرف بكفر واشراك) وهو من عطف الخاص على العام (قبل ذلك) أى قبل نبوته واصطفائه (ومستند) اسم مفعول أى مايستند اليه ويعلم به (هذا الباب) أى باب معرفة أحوال الانبياء عليهم الصلاة والسلام (النقل) عن أهل الاخبار والآثار ويؤيده العقل الدال على أنه تعالى لايختار من خلقه لنبوته الامن كان كذلك فليس المراد الحصر ولذا عقبه بما يدل على ان العقل موافق للنقل فقال (وقد استدل بعضهم) عليه (ب) دليل عقلى وهو (ان القلوب) والعقول السليمة (تنفر) أى تكره فكأنها تفر (عمن كانت هذه) أى صفة الكفر والشرك (سبيله) أى طريقه والمراد عادته ودأبه قيل ان فيه اشارة الى ان منهم من خالف فى ذلك نحو زعم عدم عصمتهم عن الكفر قبل النبوة الا انه ليس بصواب وقد نقل عن الباقلانى انه جوزه عقلا وان لم يقع ان الله بعث كافرا ولا فاسقا وفى المواقف اجتمعت الامة على عصمتهم عن الكفر قبل النبوة وبعدها كما تقدم (وأنا أقول) ناقلا لما يؤيد ذلك (ان قريشا قد رمت نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بكل ماافترته) عليه وأصل الرمى فى الاعيان كرمى السهم والحجر واستعير للشتم والقذف والرجم والمراد انها ذمته ونسبته لكل نقيصة مثل قولهم انه ساحر أو مجنون أو شاعر أى لم تترك شيأ من مفترياتها التى وسعتها قوتهم حتى افترته عليه (وعير) بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وراء مهملة (كفار الامم أنبياءها) وفى نسخة أنبياءهم أى نسبوهم للعار وهو الامر الذى يستقبح وينفر منه وقال الراغب عيرته ذممته من العار وقولهم تعاير بنو فلان قيل معناه تذاكروا العار وقيل تعاطوا العيارة أى فعل العير فى الانفلات والتخلية ومنه عارت الدابة انتهى فالمعنى عيروهم (بكل ماأمكنها) وفى نسخة أمكنهم أى تيسر لهم وجاز صدوره منهم (واختلقته) وكذبت عليهم بوصفهم بما ليس فيهم وأصل اختلاق الشئ اختراعه من غير سبق لمثله فيعم كل كذب (مما نص الله عليه) أى ذكره فى كتابه الكريم وفى غيره من الكتب الالهية من تكذيبهم ورميهم بانواع البهتان (أونقلته الينا الرواة) نقلا مستفيضا بحيث لايمكن انكاره (ولم نجد فى شئ من ذلك) أى من الكتب الالهية والاخبار المروية أو المراد مانقلته الرواة لقوله (تعيير الواحد منهم) أى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أى نسبتهم لعار بذمهم ووصفهم (برفضه) أى تركه (بعد اتباعه) آلهته ان كان هذا الضمير راجعا لمن عير المعلوم من السياق فالامر واضح لا لواحد لانه من الانبياء وليس لهم آلهة اللهم الا أن يكون على طريق الفرض فحينئذ يصح تفسير ذلك بالكتب الالهية والاخبار فاعرفه (وتقريعه) أى توبيخه وتعييره (بذمه) أى ذم أحد من الانبياء (بترك ماكان) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قد جامعهم) أى وافقهم واجتمع معهم (عليه) أى على عبادته كما فعلوا ولو كان هذا (لكانوا) أى كفار الامم (بذلك) أى تعييره وتوبيخه برجوعه عن عبادة آلهتهم التى كان موافقا لهم على عبادتها (مبادرين) بدال وراء مهملتين أى مسارعين لذكره مقدمين له على جميع ماافتروه (وبتلونه) بالباء الجارة ومثناة فوقية ولام مفتوحتين وواو مكسورة مشددة ونون وضمير مضاف اليه مصدر تلون تلونا اذا تغير وتنقل من حال الى حال آخر تفعل من اللون كالبياض والصفرة تجوز به عن الاحوال كما عبر به

(في معبوده) أي معبود غيره (محتجين) أي مستدلين على تقريعه وتوبيخه (ولكان توبيخهم) أي لومهم (له بنهيهم عما كان يعبد قبل) أي قبل دعوى النبوة (افظع) بالفاء والظاء المعجمة أي أشنع في النسبة (واقطع) أي امنع (في الحجة من توبيخه بنهيهم عن تركهم آلهتهم) التي يدعون من دون الله (وما كان يعبد آباؤهم من قبل ففي اطباقهم على الاعراض عنه) أي عن توبيخ أحد منهم بعبادة غير الله (دليل على انهم لم يجدوا سبيلا اليه) أي الى نقله (اذ لو كان النقل) أي عنهم (وما سكتوا عنه) فانهم كانوا يفترون عليه ما لم يكن فيه موجودا فكيف اذا وجدوا اليه سبيلا محققا مشهودا (كما لم يسكتوا عند تحويل القبلة) أي صرفها عن الكعبة الى بيت المقدس أو عن بيت المقدس الى الكعبة وروى عن تحويل القبلة (وقالوا) أي كفار مكة أو اليهود (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) أولا من الكعبة أو بيت المقدس (كما حكاه الله تعالى عنهم) بقوله سيقول السفهاء من الناس الآية (وقد استدل القاضي القشيري) لعله أبو نصر عبد الرحيم ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري صاحب الرسالة أجمع على جلالته وامامته ارتفع على امام الحرمين وعلى أبيه واعتقل لسانه في آخر عمره وكان دائم الذكر وكان لا يتكلم الا بآي القرآن توفي سنة أربع عشرة وخمسمائة بنيسابور ولابي القاسم القشيري ولد آخر اسمه عبد الرحمن كنيته أبو منصور أحد أولاده من فاطمة بنت أستاذ أبي على الدقاق وكان مستوعب العمر بالعبادة مستغرق الاوقات بالذكر والتلاوة ومات سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة بمكة مجاورا كان له ولد آخر اسمه عبد الله أكبر أولاده وكان من أكابر الامة فقها وأصولا كان والده يحترمه ويعامله معاملة الاقران مولده سنة أربع عشرة وأربعمائة ومات سنة سبع وسبعين وأربعمائة قال الحلبي هذا الذي عرفته من أولاده ولم أر فيهم أحدا قاضيا والله سبحانه وتعالى أعلم والحاصل انه استدل (على تنزيههم) أي براءة ساحتهم (عن هذا) عن مثل ما ذكر من الشرك والكفر (بقوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم) أي عهدهم بتبليغ الرسالة والدعاء الى التوحيد والديانة (ومنك الآية) أي ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم فخص أولو العزم من الرسل وقدم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اما للتعظيم رتبته واما للتقديم حقيقة نبوته بتقديم روحه ونوره في عالم ظهوره الاولى في بدء أمره وآخر عصره فهو كالعلة الغائية متقدم الوجود متأخر الشهود وتتمة الآية وأخذنا منهم ميثاقا غليظا أي عظيما ولعل هذا الميثاق



عن الاجناس والانواع قال الراغب يقال فلان أتى بالوان من الاحاديث وتناول ألوانا من الطعام (في معبوده) أي ما يعبده متعلق بتلونه المتعلق بقوله (محتجين) أي مقيمين الحجة والدليل [illegible] بن أنت لا تستقر على دين تارة تعبد هذا وتارة تعبد ذاك فاصرفك عن معبودك الاول ومعبود [illegible] (ولكان توبيخهم له) أي توبيخ كفار كل أمة انبياءهم (بنهيهم) مصدر مضاف للمفعول أي نهى النبي لامته (عما كان يعبد قبل) أي قبل نبوته (افظع) بفاء وظاء معجمة أي أشد فظاعة وهي الشناعة والقباحة (واقطع) بقاف وطاء مهملة أي أقوى وأشد قطعا (في الحجة) أي الدليل الذي استدلوا به عليه (من توبيخه) هو المفضل عليه فيهما على التنازع أو التجاذب (بنهيهم عن تركهم آلهتهم) ان قيل الظاهر عن آلهتهم وترك تركهم أو عن تركه قيل ضمير نهيهم للكفار وضمير تركهم للانبياء عليهم الصلاة والسلام (وما كان يعبد آباؤهم من قبل) أي قبل أنبيائهم (ففي اطباقهم) أي اتفاق كفار الامم واجماعهم يقال أطبق القوم على كذا اذا اتفقوا (على الاعراض عنه) أي عن التوبيخ بما ذكر وهو أقوى وأظهر في احتجاجهم على رسلهم (دليل على انهم لم يجدوا سبيلا) وطريقا موصلا (اليه) في نص أو خبر وأثر (اذ لو كان) لهم سبيل اليه (لنقل) بالبناء للمجهول أي نقل الرواة لهم ذلك ونقل لنا من بعدهم احتجاجهم به ولم ينقله أحد (و) لو نقل لهم ذلك (ما سكتوا عنه) بل بادروا اليه قبل كل شئ (كما لم يسكتوا) أي الكفار (عن) وفي نسخة عند (تحويل القبلة) عن بيت المقدس الى الكعبة فانهم وبخوا به وشنعوا حين سفههم الله فقال سيقول السفهاء الآية (وقالوا ما ولاهم) أي صرفهم (عن قبلتهم التي كانوا عليها) في أول أمرهم (كما حكاه الله عنهم) في القرآن والكلام عليه مفصل مشهور في كتب التفسير والحديث (وقد استدل القاضي القشيري) هذا هو الامام عبد الرحيم بن الامام عبد الكريم بن هوازن الاستاذ أبو نصر بن الاستاذ أبي القاسم القشيري صاحب الرسالة المجمع على جلالته وعلمه وزهده وامامته تخرج على امام الحرمين توفي سنة اربع عشرة وخمسمائة بنيسابور وله عدة أولاد كما فصله البرهان الحلبي وقال انه لم يل هو ولا أحد من أولاده القضاء فقول المصنف رحمه الله تعالى له القاضي لا أصل له وما قيل انه شخص آخر غير هؤلاء احتمال واه لنقله عن شخص غير معلوم موهم لغير مراده (على تنزيههم عن هذا) أي عن الكفر والاشراك بالله قبل النبوة لا عن نقيصة الجهل بالله وصفاته والشك في شئ لعدم مناسبته لما بعده وان كان منزها عن ذلك أيضا (بقوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك الآية) تقدم ان الميثاق العهد وهو مأخوذ من الوثاق وهو حبل يشد به الاسير

فى عالم الارواح أوكان لهم ميثاق خاص فى ضمن عموم ميثاق أهل الاشباح (وبقوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين الى قوله تعالى لتؤمنن به ولتنصرنه) أى لما آتيتكم بفتح اللام وقرأ حمزة بكسرها وقرأنافع لما آتيناكم من كتاب وحكمة أى نبوة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه فقيل المراد برسول فرد من افراد هذا الجنس فالتنوين للتنكير وقيل المراد به رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم بخصوصه فيكون التنوين للتعظيم ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام قال لوكان موسى حيا ماوسعه الااتباعى ثم هذا الميثاق يحتمل فيما قدمناه أن يكون جملة ويحتمل ان كل نبى حين اعطائه سبحانه وتعالى له النبوة أخذ منه هذه البيعة على هذه الموافقة والمتابعة (قال) أى القاضى القشيرى (فطهره الله تعالى فى الميثاق) باماطة مالا يليق بكريم قدره واحاطة مايناسب تعظيم أمره (وبعيد ان ياخذ) أى الله تعالى (منه الميثاق قبل خلقه ثم ياخذ ميثاق النبيين بالايمان به ونصره) أى وباعانة دينه وتقويه أمره (قبل مولده بدهور) أى بازمنة طويلة (ويجوز عليه الشرك) ويروى الشك ويجوز فى يجوز بتشديد الواو المفتوحة أو المكسورة (أى وغيره من الذنوب) أى الكبائر وكذا الاصرار على الصغائر فهذا هو المستبعد غاية البعد والواو للحال (هذا) أى امكان صدور الكفر والشرك منه (مالا يجوزه الا ملحد هذا معنى كلامه) أى القشيرى ولعله اقتصر بعض مرامه (فكيف يكون ذلك) أى مجوزا (وقد أتاه جبريل) كما رواه مسلم عن أنس (وشق قلبه) أى صدره كما فى نسخة (صغيرا) أى حال صغره وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه (واستخرج منه علقة) أى تمكون للشيطان بهاعلاقة



استعير للعهد كما استعير له الحبل كما ورد فى الحديث بيننا وبينهم حبال وتمام الآية ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا وخص هؤلاء بالذكر لشرفهم وقدم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لشرفه وفضله على جميع الانبياء والميثاق الذى أخذ عليهم هو تبليغ الرسالة ودعوة الخلق الى دين الاسلام وان يصدق بعضهم بعضا وبشر به وكان هذا حين كتب وقدر كل ماهو كائن وقال مجاهد انه كان فى عالم الذر ووجه الاستدلال على أحد الوجهين انه اذا عهد اليهم قبل ظهورهم بتبليغ دينه وتوحيده فكيف يصدر عنهم مايخالفه قبل النبوة وبعدها وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة الحديث (وبقوله تعالى واذ أخذ الله ميثاق النبيين الى قوله) لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم (لتؤمنن به ولتنصرنه) فعهد اليهم أنفسهم أو الى أولادهم فهو على تقدير مضاف واكتفى بذكر أنبيائهم أو سماهم أنبياءهم كما لقولهم نحن أحق بالنبوة من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قدمنا الكلام على هذه الآية وان للسبكى فيها تأليف مستقل لخصناه فيما مر (قال) القشيرى (فطهره الله) أى برأه ونزهه عما لايليق بعلى قدره (فى الميثاق) أى حين أخذ الميثاق عليهم فى عالم الازل (وبعيد) غاية البعد عند العقول السليمة (ان ياخذ) الله (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (الميثاق) والعهد الوثيق المحكم بالايمان وأمور الدين كله وكذا اخوانه من الانبياء والمرسلين (قبل خلقه) وظهوره فى عالم الارواح والذر وآدم بين الماء والطين (ثم ياخذ ميثاق النبيين) بما عهد اليهم (بالايمان به) أى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (ونصره) على أعدائه ان أدرك زمانه فيتبعه ويكون من أمته (قبل مولده) أى زمان ولادته صلى الله تعالى عليه وسلم (بدهور) جمع دهر وهو الزمان الطويل كما قيل

ان دهرا يلف شملى بسعدى * لزمان يهم بالاحسان

(ويجوز) بتشديد الواو ويجوز تخفيفها أيضا من الجواز أو التجويز وهو منصوب معطوف على ياخذ أى وان يجوز الى آخره ويجوز رفعه بتقدير وهو يجوز (عليه الشرك أو غيره من الذنوب) والضمائر عائدة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجوز عليه ولا على غيره من الانبياء الشرك ولا غيره من الذنوب بعد أخذ الميثاق عليهم قبل خلقهم بالايمان واقامة شرعه القويم (هذا) أى تجويز الشرك والذنوب بعد اصطفائهم وأخذ الميثاق عليهم (ما) أى أمر وشئ (لايجوزه) عليه وعليهم (الا) شخص (ملحد) فاسق العقيدة عادل عن طريق الحق ونهج الصواب يقال لحد اذا حفر حفرة مائلة عن الوسط كلحد القبر ثم عم لكل ميل يقال لحد وألحد وشاع فى الميل عن الحق وصار حقيقة فيه (هذا) المذكور (معنى كلامه) أى كلام القشيرى واستدلاله على ماذكر قال (وكيف يكون ذلك) وفى نسخة وكيف ذلك وفى أخرى فكيف وهو اسم استفهام عن الكيفية والهيئة التى وقع عليها الامر تجوز به عن التعجب الانكارى فهو انكارى لتجويز ماذكر عليه بانكار حالته التى يكون عليها لان كل امرئ لاينفك عن حالة وصفة يكون عليها فاذا أنكرت حالته لزم انكار وجوده كناية على وجه برهانى أقوى من انكاره ابتداء كما قرره فى قوله تعالى كيف تكفرون بالله وذلك اشارة لتجويز ماذكر (وقد أتاه جبريل) عليهما الصلاة والسلام كما تقدم عن أنس وفى رواية مسلم (وشق قلبه صغيرا) أى فى حال صغره وهو عند مرضعته حليمة كما تقدم تفصيله (واستخرج منه علقة) أى قطعة صغيرة من دم متجمد يشبه العلقة

(وقال هذا حظ الشيطان منك) أى صورة لو تركناها على تلك الحالة بلا طهارة كاملة تكون حائلة (ثم غسله) أى جبريل فى طست من ذهب بماء زمزم حتى ذهب عنه الحجاب الصورى وانكشف له النقاب النورى (وملأه حكمة) أى ايقانا واتقانا (وايمانا) أى تصديقا وبرهانا ثم لأمه وإعاده فى مكانه وجاء الغلمان يسعون الى أمه يعنى ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس فكنت أرى أثر المخيط فى صدره كذا فى المصابيح (كما تظاهرت) أى تواترت وتظافرت (به أخبار المبدأ) أى أحاديث بدء خلقته وظهور آثار نبوته الى منتهى نعته فى أسرار رسالته ولا يخفى انه عليه الصلاة والسلام شق صدره مرتين مرة فى حال صباه عند مرضعته حليمة ومرة ليلة المعراج على ما تقدم والله أعلم (ولا يشبه) بتشديد الموحدة المفتوحة أى لا يلتبس (عليه) الامر فى تصويب العصمة عن عن المعصية قبل النبوة (بقول ابراهيم فى الكوكب والقمر والشمس هذا ربى) فانه بظاهره ينافى ما قدمناه على اطلاقه واجمعوا على انه لم يكن فى حال كبره (فانه قد قيل كان هذا فى سن الطفولية وابتداء النظر والاستدلال) أى فى قضية الربوبية (وقيل لزوم التكليف) أى بالامور الشرعية (وذهب معظم الحذاق) جمع حاذق بالذال المعجمة المهرة المتقنين (من العلماء المفسرين الى انه) أى ابراهيم (انما قال ذلك) أى هذا ربى (مبكتا) بتشديد الكاف المكسورة أى حال كونه موبخا (لقوله

المعروفة (وقال) جبريل عليه الصلاة والسلام (هذا) المستخرج (حظ الشيطان منك) أى نصيبه فى وسوسته لبنى آدم الذى يسره من غيرك لقبوله ما يلقيه له فباخراجه لم يبق له عليه سبيل كغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وجعلها نفس الحظ مبالغة تقدم فيه كلام نفيس (ثم غسله) بماء زمزم والكوثر كما تقدم أى قلبه الشريف (وملأه حكمة وايمانا) تمثيل لاستقرارهما فيه أو انه تعالى جسم ذلك بقدرته وقد تقدم الكلام عليه مفصلا فى قصة الاسراء (كما تظاهرت) أى اشتهرت وقويت من قولهم ظاهره اذا أعانه (به) أى بشق صدره الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وقع مرارا كما تقدم (أخبار المبدأ) أى الاحاديث الصحيحة الواردة فى ابتداء أمره ونبوته فهو مصدر ميمى أو اسم زمان أو مكان والاول أظهر (ولا يشبه عليك) بضم أوله وفتح ثانية الموحدة المشددة مبنى للجهول أى لا يشبه عليك ويوقعك فى شبهة وليس كقوله تعالى ولكن شبه لهم وهذه شبهة شرع فى دفعها لايهامها فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما يخالف ما قدمه فى تنزيههم عن الشك فى معرفة الله وصفاته (بقول ابراهيم) أى بسبب قول الخليل عليه الصلاة والسلام لما جن عليه الليل (فى الكوكب) اذ رآه طالعا (والقمر) اذ رآه بازغا (والشمس هذا ربى) هذا أكبر الآية أى لا تقع فى شبهة مما وقع لابراهيم عليه الصلاة والسلام فى اطلاقه على هذه الكوكب ربا وهو من كبار أولى العزم وذلك اشارة الى ما روى وهو انه عليه الصلاة والسلام لما كان فى السرب قال لامه من ربى قالت أنا قال فمن ربك قالت أبوك قال فمن رب أبى قالت اسكت فقالت لابيه الغلام الذى تحدثوا بانه يغير دين أهل الارض هو ابنك وأخبرته بما قال ثم أتاه أبوه فقال له مثل ذلك فلطمه ثم قال لابويه أخرجانى من السرب فاخرجاه فنظر ابلا وغيرها سارحة فقال لابد لهذه من خالق يطعمها ويسقيها وتفكر فى خلق السموات والارض فقال ان الذى خلقنى ورزقنى هو ربى لا اله سواه ثم نظر الى كوكب طالع وهو المشترى أو الزهرة طالعة فقال هذا ربى الى آخر ما قصه الله تعالى عنه وهذا ما ذكره أهل الاخبار والى جواب هذه الشبهة أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله (فانه قد قيل كان هذا فى سن الطفولية) هو مصدر طفل اذا كان طفلا أى ولدا صغيرا كما تقدم لكن الذى ذكره الراغب وغيره ممن يعتمد عليه من أهل اللغة لانه يقال طفل طفولة وطفالة فاذا كانت الطفولية مصدرا لا يحتاج لياء النسبة التى تصير بها الجوامد مصادر فان مثله سماعى كالخصوصية كما نص له المرزوقى وغيره من أئمة اللغة الا ان المصنف رحمه الله تعالى ثقة فلعله وقف عليه (وابتداء النظر والاستدلال) على وحدانية الله تعالى ووجوده لقوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه (وقبل لزوم التكليف) فى ابتداء تمييزه من غير ثبات على ما قاله بل أراد الاستدلال على وجود صانع قديم لا يجرى عليه تغير الا انه جواب ضعيف لاقتضائه صدور شك منه فى صغره ومثله لا يليق بمثله عليه الصلاة والسلام وكونه تنبيها لابويه وقومه على خطئهم فى عبادة غير الله جواب آخر فادخاله فى الكلام هنا غير مناسب لمنافاته لقوله وابتداء النظر الى آخره (وذهب معظم الحذاق) جمع حاذق وهو من له ذكاء وفهم ومعظم بمعنى أكثر (من العلماء والمفسرين) اشارة الى ضعف ما قبله وان قائله لا يعتد به (الى انه) عليه الصلاة والسلام (انما قال ذلك) أى هذا ربى الى آخره (تبكيتا) وفى نسخة مبكتا ويناسبه المعطوف الآتى (لقومه) لانهم كانوا يعبدون الكواكب والتبكيت بالمثناة الفوقية والموحدة وكاف ومثناة تحتية ساكنة وآخره مثناة فوقية وهو اللوم والتقريع يقال بكته اذا عنفه

ومستدلا عليهم) أى ببطلان دينهم وما تخيل اليهم (وقيل) كان الظاهر ان يقال فقيل بفاء التفريع لتبيين وجه التبكيت والتفريع (معناه الاستفهام) أى المقدر فى الكلام (الوارد مورد الانكار) أى لتتميم المرام (والمراد أفهذا ربى) وفيه انه يكفى ان يقال أهذا ربى (وقال الزجاج قوله هذا ربى أى على قولكم) يعنى فى زعمكم (كما قال) أى الله سبحانه وتعالى حكاية عما يقوله يوم القيامة مخاطبا للكفرة (أين شركائى أى عند كم) وفى رأيكم (ويدل على انه) أى ابراهيم (لم يعبد شيأ من ذلك) أى ماذكر من الكوكب والقمر والشمس (ولا أشرك بالله تعالى قط) أى أبدا (طرفة عين) أى غمضة ولمحة (قول الله تعالى عنه) أى حكاية (اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون) انكارا عليهم (ثم قال) أى بعد جوابهم له كما قال تعالى حكاية عنهم قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين (أفرأيتم) أى أخبرونى (ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الاقدمون) أى اسلافكم المتقدمون (فانهم عدولى) أى فلا أعبد شيأ منها (الا رب العالمين) استثناء منقطع أى لكنه ودودلى فاعبده وحده لانه موصوف بنعوت الكمال الذى خلقنى فهو يهدين والذى هو يطعمنى ويسقين واذا مرضت فهو يشفين والذى يميتنى ثم يحيين والذى أطمع ان يغفرلى خطيئتى يوم الدين (وقال) أى الله تعالى فى حقه ويروى وقوله (اذ جاء ربه بقلب سليم أى من الشرك) وسائر العقائد الدينية والاخلاق الردية (وقوله) أى كما حكاه عنه سبحانه (واجنبنى) أى وبعدنى (وبنى) أى من صلبى (أن نعبد الاصنام) وثبتنا على دين الاسلام (فان قلت فما معنى قوله) أى بعد غيبوبة القمر وأفوله (لئن لم يهدنى ربى لاكونن من القوم الضالين قيل انه) أى معناه (ان لم يؤيدنى) أى ربى (بمعونته

واستقبله بمكروه أو غلبه بحجة وكله صحيح هنا وفى الكشاف انه قول من ينصف خصمه مع علمه انه مبطل وهو جواب آخر قريب مما ذكر (ومستدلا عليهم) لالزام الحجة لان الظهور والاحتجاب تغير يؤذن بالحدوث مناف للالوهية فاراد ارشادهم الى النظر بارخاء العنان حتى ينقادوا للحق من غير عناد (وقيل معناه) أى معنى قوله هذا ربى هذا أكبر (الاستفهام) الانكارى بتقدير الهمزة كما بينه بقوله (الوارد مورد الانكار) الذى صدر منه مصدر الانكار لا على طريق الشك ولا الاعتقاد ولا بعد فيه وان كان الاصل عدم التقدير (والمراد فهذا ربى) أى يليق بمثله ان يكون ربا معبودا (وقال الزجاج قوله هذا ربى أى على قولكم) وفى نسخة قولهم أى حكاية لقول الخصم حتى يكر عليه بالابطال كما تقدم فى كلام الكشاف (كما قال) الله تعالى فى آية أخرى (أين شركائى) فاضافهم الى نفسه لما أنهم تهكما منه (أى عندكم) أى كونهم شركاء على زعمهم وادعائهم كما فى هذه الآية فسماهم الله شركاء باعتبار اعتقادهم الفاسد وقومه ان كانوا يعبدون الكواكب فظاهر وان كانوا يعبدون الاصنام فابدال الوهية الاجرام العلوية النيرة يقتضى ابطال غيره بالطريق الاولى وفى شرح المواقف هذا الكلام صدر عن الخليل عليه الصلاة والسلام قبل تمام النظر فى معرفة الله وكم بينه وبين نبوته اذ لا يتصور نبوة الا بعد تمام ذلك النظر فلا اشكال أو يختار انه لم يعتقده فيكون كذبا صادرا قبل البعثة أو هو على سبيل الفرض ارشادا لقومه كما فى برهان الخلف أى الكواكب لو كانت أربابا كما يزعمون لزم ان يكون الرب متغيرا وذلك باطل وفيه ما فيه (ويدل على انه) أى الخليل عليه الصلاة والسلام (لم يعبد شيأ من ذلك) أى من جنس الكواكب والاوثان (ولا أشرك قط) لاستغراق الازمنة (بالله) عز وجل (طرفة عين) أى فى أقل الازمنة وطرفة العين مقدار تحريك جفنها من أعلى لاسفل ويكنى به عن غاية القلة وطرفة مصدر منصوب على الظرفية الزمانية ومثله كثير (قول الله) فيما حكاه (عنه اذ قال لابيه) آزر (وقومه ما تعبدون) سائلا لهم مضيقا العبادة لهم قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين الآية (ثم قال) ابراهيم عليه الصلاة والسلام لهم (أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الاقدمون فانهم عدولى الا رب العالمين) يريد انهم أعداء لعابديهم لتضررهم بعبادتهم فوق ضرر أعدى أعدائهم وهو الشيطان فضرر الامر فى نفسه تعريضا لهم فانه أنفع فى النصح من التعريض واشعارا بانها نصيحة بدأ فيها بنفسه ليكون ادعى الى القبول كما قاله البيضاوى وقوله الا رب العالمين استثناء منقطع والقول بان هذا لا يتم لاحتمال انه بعد النبوة لا وجه له وفى المقام كلام يضيق عنه البيان هنا فخذ بك ما فيه شفاء الصدور (وقال اذ جاء ربه بقلب سليم أى من الشرك) فسلامته منه دليل على انه لم يعرض له أصلا (وقوله واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام) أى باعد بينهم وبين عبادتها فهذا يدل على انه هو وذريته لم يصدر منهم شئ من ذلك (فان قلت فما معنى قوله) أى قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام بعد أفول القمر (لئن لم يهدنى ربى لاكونن من القوم الضالين) فانه ربما يتوهم منه انه فى شبهة ما (قيل) فى الجواب (انه) أراد به الاستيقان بربه وقد استعجز نفسه وعلم انه انما يهتدى بتوفيق الله تعالى له فقال لقومه (ان لم يؤيدنى) أى يقوينى

(بمعونته) أى توفيقه وعصمته (اكن مثلكم فى ضلالتكم وعبادتكم) أى لالهتكم فهو وانما قال ذلك المقال (على معنى الاشفاق والحذر) عن ان يقع فى الوبال بحسب المآل (والا فهو معصوم فى الازل من الضلال) والاظهر انه اظهار تلذذ بتلك الحال وتحدث بنعمة الله الملك المتعال هذا والازل هو القدم واصله لم يزل ءاما نسب اليه اختصر فقيل يزلى بالياء ثم ازلى بالهمز بدلا منه (فان قلت فما معنى قوله) أى الله سبحانه وتعالى (وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا أو لتعودن فى ملتنا) أقسموا ليكونن أحد الامرين اما اخراجهم من قريتهم أو عودهم فى ملتهم ولم يكونوا قط على طريقتهم (ثم قال) أى الله تعالى (بعد) أى بعد ذلك (عن الرسل) هذه البعدية لان الآية الآتية انما هى فى شعيب حيث قال له قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا قال أولو كنا كارهين (قد افترينا الآية) فهذا جواب عن شعيب ومن تبعه من المؤمنين ويمكن حمل العود على التغليب الا كما قال المصنف عن الرسل اللهم الا ان يتكلف ويقال التقدير قد افترينا نحن معاشر الانبياء وطائفة المؤمنين من الاولياء على الله كذبا أى فى دعوى التوحيد ان عدنا فى ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وعصمنا من الركون اليها (فلا يشكل عليك لفظة العود) بناء على توهم انه بمعنى الرجوع فى هذا المقام (وانها تقتضى) أى حينئذ (انهم) أى الانبياء (انما يعودون) ويروى انهم يعودون (الى ما كانوا) ويروى لما كانوا (فيه من ملتهم) أى فان هذا المعنى خطأ فاحش وللعود معان (فقد تأتى هذه اللفظة فى كلام العرب) أى احيانا (لغير ما ليس له ابتداء) كذا فى بعض النسخ والصواب كما فى بعضها لما ليس له ابتداء كما بينه بقوله (بمعنى الصيرورة كما فى حديث الجهنميين) على ما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى (عادوا حمما) بضم الحاء المهملة وفتح الميم أى صاروا فحما سودا قد امتحشوا

---

(بمعونتها كن مثلكم) أيها القوم (فى ضلالتكم وعبادتكم) لغير الله تعالى وانما قال هذا وهو مهتد بلا شك (على معنى الاشفاق) على قومه ترحما لهم (والحذر) أى الخوف من الله والاحتراز عما هم فيه (والا) أى وان يحمل ما ذكره على هذا لم يكن لذكره هنا فائدة (فهو معصوم فى الازل) قديما فى قضاء الله له بالسعادة وتطهير فطرته (من الضلال) وهذا السؤال وارد على ما قرره من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الريب والشبهة وبعض الشراح هنا خاطب ليل تركناه ما كثر به سواده (فان قلت فما معنى قوله) تعالى فى سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا أو لتعودن فى ملتنا) فالعود يقتضى انهم كانوا على دينهم وكفرهم وهم معصومون من ذلك قبل البعثة وبعدها كما تقدم فالآية يشكل ظاهرها عليهم (ثم قال) الله عز وجل (بعد) بالبناء على الضم أى بعد قول الذين كفروا ما ذكر وقيل بعد قوله لنخرجنكم من ارضنا الآية وسيأتى ما فيه (عن الرسل) أى حاكيا عنهم وما تقدم كان محكيا عن قومهم لا عنهم والثانى أظهر فى الاشكال لان قومهم قد يظنون انهم قبل البعثة كانوا على دينهم وأما الرسل فعلى يقين من خلافه فكيف يصح منهم ان يفتروا ويرد على التقدير الثانى ان قوله تعالى (قد افترينا على الله كذبا ان عدنا فى ملتكم بعد اذ نجانا الله منها) ليس بعد هذه الآية فان الاولى فى سورة الاعراف وهذه فى سورة ابراهيم وكونها بعدها فى النزول يحتاج الى نقل وقيل انها بعدها فى الجملة لان القصة واحدة وهى قصة شعيب وليس المراد بالرسل جميعهم بل الجنس الصادق على الواحد وقد وقع جوابا للكفرة فهو أقوى فى الشبهة فانهم لا يقولون على أنفسهم ما لم يتصفوا به لانهم منزهون عن الكذب ومعنى قد افترينا على الله التعجب أى ما كذبنا على الله ومعنى نجانا الله منها عصمنا عن الميل اليها فضلا عن الدخول فيها وجواب الشرط مقدر يدل عليه ما قبله وهو ماض لفظا مستقبل معنى لدخول حرف الشرط عليه تقديرا وقد مقربة له للحال اذا عرفت هذا (فلا تشكل عليك لفظة العود) بمعنى الرجوع الى الكفر المقتضية لاتصافهم به أولا وهم معصومون منه قبل البعثة وبعدها كما قرره أولا فتشكل هى (وانها تقتضى) أى تستلزم بحسب الدلالة (انهم) أى الرسل (انما يعودون) أى يرجعون (الى ما كانوا فيه) أى داخلين فيه ومتصفين به (من ملتهم) يعنى الكفر لان الملة تطلق عليه كالدين (فقد تأتى هذه اللفظة) أى لفظة العود وردت كثيرا (فى كلام العرب) الفصحاء (لغير ما ليس له) أى لما لم تثبت له (ابتداء) أى قبل حاله التى هو عليها مما ينافيها (بمعنى الصيرورة) وهى وجود الشئ بعد ان لم يكن تقول صار الفلان كذا وصار غنيا بعد فقره وفى المحصول ان ما صار اليه شرع نسخ وقيل الصائر لذلك أمتهم فادخلوا فيه بطريق التغليب أو هو باعتبار ظنهم وزعمهم أو على حد قولهم ضيق فم الركية بجعل المتوهم كالمتحقق وفيه كلام فى شرح المفتاح وحواشيه (كما جاء فى حديث الجهنميين) أى الحديث الذى فى حق أهل جهنم المروى فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه (عادوا حمما) بضم أوله وفتح ثانيه بزنة صرد أى سودا كالفحم جمع

(ولم يكونوا) أى الجهنميون (قبل ذلك) أى كذلك كما فى نسخة يعنى حمما ويروى قبل بضم اللام وبعده كذلك (ومثله قول الشاعر) ولم يعرف قائله وثبت ان عمر بن عبد العزيز انشده وكانه تمثل به وقيل انه لامية ابن أبى الصلت فى سيف بن ذى يزن وقيل لابى الصلات ابن ربيعة الثقفى وقيل للنابغة الجعدى وفى نسخة ومثله قوله (فعادا بعد) ببناء الدال على الضم (أبوالا) وهذا عجز بيت صدره

تلك المكارم لاقعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد أبوالا وفى بعض النسخ المعتمدة البيت بكماله أى هذه المناقب الجميلة وهى المكارم التى يترتب عليها المراتب الجزيلة ولاقعبان ضبط بكسر النون على انه تثنية القعب وهو بفتح القاف وسكون العين المهملة فوحدة القدح الضخم ويروى الرجل وفى بعض النسخ بفتح النون على البناء وشيبا بصيغة المجهول أى خلطا فعادا أى القعبان والمراد ما فيهما من اللبن بذكر المحل وارادة الحال كقوله تعالى واسئل القرية بعد أى بعد شربهما أى صارا أبوالا واستحالا بهاما لا (وما كانا) أى ابن القعبين (قبل) أى قبل شربهما (كذلك) أى أبوالا هنالك وأما ماذكره الانطاكى شاهدا على ان عاد بمعنى صار من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن قول ابن قتادة النعمان انه دخل على عمر بن عبد العزيز فقال له من انت يا فتى فقال

أنا ابن الذى سالت على الخد عينه * فردت بكف المصطفى احسن الرد فعادت كما كانت لاحسن حالها * فياحسنها عينا و ياحسنها ايد

وكان قد اصيبت عين قتادة يوم احد ووقعت على وجنته فردها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز بمثل هذا فليتوسل الينا المتوسلون ولا يخفى ان العود فيهما بمعنى الرجوع فليس ذكرهما فى محله

حمة وأوله اذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار يقول الله تعالى من كان فى قلبه حبة خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما فيلقون فى نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل وعاد هنا بمعنى صار (ولم يكونوا) أى الجهنميون (قبل ذلك كذلك) أى حمما (ومثله) أى مثل الحديث فى ان عاد بمعنى صار وحدث وان لم يكن موجودا قبل (قول الشاعر) هو أمية ابن أبى الصلت من قصيدة مدح بها سيف بن ذى يزن ملك اليمن لما ظفر بالحبشة وقد غلبوا على ملكهم فغزاهم ونفاهم عن بلاده وذلك بعد مولد النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين فأتته وفود العرب تهنيه وفيهم قريش وعبد المطلب فانشده أمية ابن أبى الصلت

لا يطلب الثار الا كابن ذى يزن * يمم البحث للاعداء جوالا
أتى هرقلا وقد شالت نعامته * فلم يجد عنده للنصر تسئالا
ثم انتحى نحو كسرى بعد سبعة * من السنين يهين النفس والمالا
حتى أتى ببنى الاحرار يقدمهم * تخالهم فوق متن الارض احبالا

الى ان قال فيها

فاشرب هنيئا عليك التاج مرتفعا * فى رأس غمدان دارا منك محلالا
قد ليط بالمسك اذ شالت نعامتهم * واسبل اليوم من برديك اسبالا
تلك المكارم لاقعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

وعارضها بعضهم بقصيدة منها فى مدح الصوفية فقال

لله تحت قباب العز طائفة * اخفاهم فى ثياب الفقر اجلالا
هم السلاطين فى أثواب مسكنة * استعبدوا من ملوك الارض اقيالا
غبر ملابسهم شم معاطسهم * جروا على فلك العلياء اذيالا
هذى المناقب لاثوبان من عدن * خيطا قميصا فعادا بعد اسمالا
هذى المكارم لاقعبان من لبن * شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

والقصيدة الاولى بتمامها فى ديوانه وفى كثير من كتب الادب والتاريخ والسير باسانيد صحيحه ولها قصة مشهورة وفيها البشارة ببعثة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما فصله وليس الشعر المذكور منها كما توهمه من لاخبرة له بالادب واساليب كلام العرب وليس كما قيل لابى الصلت ولا للاعشى ولا للنابغة ولا لعمر بن عبد العزيز وانما تمثل رضى الله تعالى عنه بهذا البيت فتوهم الحافظ الحلبى انه له وهذا مثل فى الفخر بمعالى الامور وعدم التنزل لسفسافها وشيبا بمعنى خلطا ومزجا والعقب اناء معروف يقول انك فى معال وقصور رفيعة متلذذا بالخمور أم الشرور وتجود بالاموال لست كعرب البادية لذين جودهم سقى ضيفانهم لبنا بما مزج به يعود فى يومه بولا مراقا وجودك بمكارم وأموال تبقى عند من انعمت عليه فشتان بينك و بين غيرك فعاد هنا بمعنى صار لانه لا يتصور انها كانت بولا قبل ذلك واليه أشار بقوله (وما كان) ماذكر (قبل ذلك كذلك) أى بولا وهو ظاهر وانما أطلنا فيه لما فى الشرح هنا

(فان قلت فما معنى قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى فليس) أى فنقول ليس (هو من الضلال الذى هو الكفر) أى اجماعا لما سبق من الدليل نقلا وعقلا واختلف فى المراد به (قيل ضالا عن النبوّة) أى غائبا عنها أو غير عارف بها (فهداك اليها) ويروى وهداك ذكره الحجازى وهو الملائم للآية (قاله الطبرى) وهو محمد بن جرير (وقيل وجدك بين أهل الضلال فعصمك من ذلك) أى الحال (وهداك الى الايمان) على وجه الكمال (والى ارشادهم) اليه بحسن المقال (ونحوه عن السدى وغير واحد وقيل ضالا عن شريعتك أى لا تعرفها) الا بالهام أو وحى (فهداك اليها) أى تارة بالوحى الجلى وأخرى بالخفى (والضلال هنا التحير) أى الناشئ عن عدم المعرفة (ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يخلو بغار حراء) بالصرف وعدمه (على ما سبق ضبطه) فى طلب ما يتوجه به الى ربه من قطع العلائق ودفع العوائق (ويتشرع به) أى يطلب شرعا يمشى فى طبقه ويعمل على وفقه ويروى يسرع من الاسراع بالسين المهملة وعند شارح قائلا لانه بخط المؤلف يشرع بضم الياء وسكون الشين المعجمة وكسر الراء رباعيا من أشرع جعله شريعة (حتى هداه الله الى الاسلام) أى الى شرائعه الاعلام وتفاصيله من الاحكام (قال) وفى نسخة حكى (معناه) أى معنى الكلام الذى قدمناه (القشيرى) أى الاستاذ وولده

من الخلاط ثم أو ردسؤالا آخر على ما قرره من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال (فان قلت فما معنى قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى) الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم وأصله فهداك فحذف المفعول رعاية للفاصلة فانه يقتضى نسبته صلى الله تعالى عليه وسلم للضلال قبل البعثة والضلال شرعا اما بالكفر أو بارتكاب المعاصى وهو صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عنهما وجوابه قوله (فليس هو من الضلال الذى هو الكفر) فانه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من المعاصى قبل النبوّة وبعده فضلا عن الكفر فاذا كان كذلك (قيل) معناه هنا (ووجدك ضالا عن النبوّة فهداك اليها) لان الضلال معناه لغة العدول عن الطريق المستقيم وضده الهداية فكل عدول ضلال سواء كان عمدا أم لا فمعناه غير مهتد لما سبق لك من النبوّة كقوله فعلتها اذا وأنا من الضالين كما يأتى (قاله) أى التفسير المذكور محمد بن جرير (الطبرى) وقد قدمنا ترجمته (وقيل) فى معناه وتأويله (ووجدك بين أهل الضلال فعصمك) عن ان تنتظم فى سلكهم وتعد منهم فصانك (من ذلك) أى من الضلال وموافقة أهله فيه (وهداك للايمان بالله) ومعرفته اذ جعله فطرة لك ثم أودع ما يرشدك له بعقلك السليم أى أرشدك له بالوحى (والى ارشادهم) أى ارشاد من لم يكن مهتديا للحق أفعال من الرشد ضد الغى وهو قريب من الهداية كما قاله الراغب وله معان أخر (اليه) أى الايمان وسلوك الطريق المستقيم بتبليغ ما أوحى اليه (ونحوه) أى قريب منه ومشابه له ونحوه نقل (عن السدى) رحمه الله وتقدمت ترجمته (و) نقل ذلك أيضا عن (غير واحد) أى عن ناس كثيرين من أهل التفسير فعلى هذا الضلال بمعناه المشهور وليس متصفا ولكنه لكونه بين أهله أطلق عليه مجازا بعلاقة المجاورة وليس من قبيل قولهم بنو افلان قتلوا قتيلا كما لا يخفى ولم يبين وجهه الشراح هنا (وقيل) معناه المراد (ضالا عن شريعتك) التى أوحيها الله سبحانه وتعالى اليك (أى لا تعرفها) قبل أن أوحى اليك فالضلال بمعنى الغفلة وقد ورد بهذا المعنى كقوله ان تضل احداهما الاخرى كما قيل له صلى الله تعالى عليه وسلم بعدما أوحى اليه فلا تكن من الغافلين ويأتى أيضا انه بمعنى النسيان واستدل له بهذه الآية ومثله قبل البلاغ ليس بنقص كذا قيل (فهداك اليها) وذلك الى ما لا تعرفه وأنت طالب له فعلمك ما لم تكن تعلم وقوله (والضلال ههنا) أى فى هذه الآية على هذا القول (التحير) أى الوقوع فى الحيرة حتى لا يدرى أين يذهب وما يفعل

حيرة تمت فاى فتى * رام عرفا فلم يحر

لا يناسبه فانه ليس للغافل والناسى حيرة فالظاهر تفسيره بعدم المعرفة كما صرح به ومن لم يعرف شيأ وطلبه تحير فتدبر (ولهذا كان صلى الله عليه وسلم) قبل نزول الوحى عليه (يخلو) أى يختلى ويعتزل الناس (بغار حراء) بالصرف وعدمه اسم جبل بمكة كما تقدم (فى طلب ما يتوجه به الى ربه) أى بسبب تصفية باطنه وأعمال فكره فى وسيلة توصله الى الله (ويتشرع به) أى يتخذه شريعة وعبادة تقربه لربه وفى نسخة يشرع بلا تاء بضم أوله وبكسر ثالثه وشينه معجمة وقيل انه بسين مهملة من الاسراع فى أصل المصنف رحمه الله تعالى وقيل الرواية الصحيحة فى الاصول الاول وهو الاظهر ولم يزل صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك (حتى هداه الله) ودله دلالة موصلة (الى الاسلام) الدين الحق بما جاءه عن الله كما تبين فى بدء الوحى (قال) أى حكى كما فى نسخة (معناه) الامام (القشيرى) التى تقدمت ترجمته يعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان موحدا فى أول أمره طالبا لاتمام النعمة عليه بهدايته لما يرضيه ويكمله فمن عليه

(وقيل لا تعرف الحق) أي الاجمالا (فهداك اليه) أي مفصلا (وهذا مثل قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم) أي من أمور الدين
وأحكام اليقين (قاله علي بن عيسى)  الظاهر ان هذا هو الرماني المتكلم النحوي على ما ذكره الحلبي ويروى قال علي بن

بذلك (وقيل) معنى ضالا (لا تعرف الحق) أي الدين الحق لانه لا يعرف الا بالوحي (فهداك اليه) بما
أوحاه له (وهذا) في المعنى (مثل قوله) عز وجل (وعلمك ما لم تكن تعلم) من الشرع وأحكامه أو من
خفيات وأسرار الله تعالى التي لم تقف عليها ومعنى ما لم تكن تعلم ما لم يكن في قوتك وقدرتك علمه ولذا
عدل عن عالم تعلم وهو أظهر وأما كونه لغوا لان كل أحد انما يعلم ما لم يعلم اذ تعليم ما يعلم تحصيل للحاصل
وكذا قال السبكي في عروس الافراح وغيره ان قوله علم الانسان ما لم يعلم بتقدير ما لم يكن يعلم فليس
بشيء لانه للامتنان أو بتأويل ما لم يكن من قابل علمه والوقوف عليه ومر لهذا تتمة عن بعض حواشي
المطول (قاله علي بن عيسى) الامام في العربية والكلام شارح الكتاب المعروف بالرماني وقد تقدمت
ترجمته (قال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما في تفسير هذه الآية (لم تكن له) أي من شأنه وصفته
(ضلالة معصية) أي ليس الضال هنا بمعنى مرتكب المعاصي لعصمة الله تعالى له فالضلال مؤول
ومفسر بما مر (وقيل) معنى (هدى) هنا (أي بين أمرك) للناس (بالبراهين) والادلة القاطعة لعرق
الشبه فيك وفيما جئت به حتى صرت لا تخفى على أحد والبرهان الدليل اليقيني ومن تفسيره الهداية
علم معنى ضالا وانه وجدك خفيا وكنزا مخفيا لم يعرفه الناس ولم يطلعوا على شانه وعلو قدره فاظهره الله
تعالى حتى ذاع وشاع وملأ الافكار والاسماع بتقدير مفعوله على هذا هدى الناس كلهم وهدى
العقول (وقيل) معناه (ووجدك ضالا بين مكة والمدينة فهداك الى المدينة) بان جعلها دار هجرتك
ومثواك والمراد انه بعد البعثة ودعوة الناس لدينه مع ما كان عليه قومه في القيام عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم وأذيته وهجرة بعض المسلمين للحبشة كان في حيرة مترددا في الاقامة بمكة والهجرة للمدينة
يرجو أن يؤذن له في الهجرة اليها حتى أذن الله تعالى له في ذلك كما فصل في السير (وقيل المعنى ووجدك)
قائما باعباء الرسالة وتبليغها وهو عالم بذلك قبل وقوعه ولكن هو تمثيل وتنويه بامره ومحبة الله تعالى له
فكأنه أمر مطلوب لعظيم عثر عليه كما يقال العلم ضالة المؤمن (فهدى بك ضالا) بارشادك له فضالا
مفعول لهدى قدم عليه لرعاية الفاصلة وليس صفة له حتى يتوجه السؤال بهو وجه متكلف عهدته
على قائله لا ناقله (وعن جعفر بن محمد) هو جعفر الصادق الذي تقدم ومحمد هو الباقر زين العابدين
نقل لجعفر معناه (ووجدك ضالا عن محبتي لك) أي لم يظهر لك أي اني اتخذتك حبيبا لي مقربا عندي
(في الازل) أي في القدم قبل خلقك (أي لا تعرفها) هو معنى ضالا (فمننت عليك بمعرفتي) أي أنعمت
وتفضلت لاني أحببتك وهو تفسير لقوله فهدى فعلى هذا الآية وهم فيه نقص لان معناها ليس أحد أكرم
على منك قال في المجمل الازل القدم وأصله انهم قالوا للقديم لم يزل ثم نسبوا اليه باختصار فقالوا يزلي ثم أبدلوا
الياء همزة فهو من النحت عنده وقال غيره هو من الازل وهو الضيق لضيق القلوب عن تقديره وهي
كلمة محدثة (وقرأ الحسن بن علي) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما (ووجدك ضال) بالرفع
والضلالة صفة لغيره على هذه القراءة الشاذة فلا يرد السؤال (فهدى) فهو على هذا لازم (أي اهتدى
بك) لسعادة الدارين أو المعنى فهداه الله بك وجوز أيضا على القراءة المشهورة أن يكون فاعل وجد
ضمير الواجد المفهوم منه وضالا حالا من هذا الضمير وهو بعيد (وقال ابن عطاء) في تفسير الآية
(ووجدك ضالا أي محبا لمعرفتي) فهداك بانوار هدايته وعنايته ولما كان هذا خلاف المشهور في اللغة
بينه بقوله (والضال) ورد بمعنى (المحب كما قال) الله تعالى (انك لفي ضلالك القديم) هو من
كلام اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام لابيهم حكاه الله تعالى عنهم (أي) فارادوا انك على

عيسى (قال ابن عباس لم تكن له ضلالة معصية) بالاضافة وفي نسخة ضلالة في معصية أي لاجلها يقع في وبالها بل ضلالة لم يدر طريق كمالها (وقيل هدى بين أمرك بالبراهين) أي الادلة القاطعة والبينة الساطعة (وقيل وجدك ضالا بين مكة والمدينة) أي ما تدري ما محياك ومماتك (فهداك الى المدينة) وجعلها محل حياتك ومنزل وفاتك وهدى بك أقواما كانوا عن الحق غافلين وآخرين كانوا له مذعنين وآخرين كانوا له معاندين (وقيل المعنى ووجدك) أي هاديا (فهدى بك ضالا) يعني فقدم وآخر مراعاة للفواصل وهذا بعيد عن القواعد القوابل (وعن جعفر) أي الصادق (بن محمد) أي الباقر بن زين العابدين ابن الحسين بن علي (ووجدك ضالا) أي حال بدء التجلي الاول (عن محبتي لك في الازل أي لا تعرفها) على الوجه الاكمل (فمننت عليك بمعرفتي) لتعرف بها محبتي (وقرأ الحسن بن
علي ووجدك ضال) أي بالرفع على انه فاعل أي متحير في الحال (فهدى) أي اهتدى بك (محبتك)
في المآل ونال مقام الوصال (وقال ابن عطاء ووجدك ضالا أي محبا لمعرفتي) فهداك الى طريق محبتي وسبيل مودتي (والضال
المحب) أي في بعض اللغات (كما قال) أي الله سبحانه وتعالى حكاية عن بني يعقوب مخاطبين لابيهم انك في ضلالك القديم أي

محبتك القديمة ولم يريدوا ههنا) ويروى هنا أى الضلال (فى الدين اذلو قالوا ذلك فى نبى الله) أى يعقوب (لكفروا) أى بيقين (ومثله) أى فى مبناه ومعناه (عند هذا) أى ابن عطاء (قوله) أى الله سبحانه حكاية عنهم (انا لنراها فى ضلال مبين أى محبة بينة) أى ليوسف ومودة ظاهرة من كثرة التلهف والتأسف وفسر بعضهم الضلال فى هذه الآية بالخطأ حيث اختار محبة المصغرين على محبة أولاده الكبار العشرة الذين هم عصبة وارباب قوة وشوكة (وقال الجنيد) هو أبو القاسم القواريرى نسبة لبيع القوارير وهو الزجاج المشهور بسيد الطائفة وشيخ الطريقة أصله من نهاوند ومولده ومنشؤه بالعراق كان شيخ وقته وفريد عصره وكلامه فى الحقيقة معروف مدون وتفقه على أبى ثور احد أصحاب الشافعى وكان يفتى فى حلقته وعمره عشرون سنة كذا ذكر السبكى وقال



بعضهم تفقه على مذهب سفيان الثورى وصحب خاله السرى السقطى والحارث بن أسد المحاسبى وأبى حمزة البغدادى توفى سنة سبع وتسعين ومائتين آخر ساعة من يوم الجمعة ببغداد ودفن بالشونيزية عند خاله السرى ذكره السبكى فى طبقات الشافعية ونقل عنه انه كان يقول الافضل للمحتاج ان يأخذ من صدقة التطوع وخالفه غيره وقال الاخذ من الزكاة أفضل لانها اعانة على واجب انتهى ولعله أراد التورع فان دائرة التطوع أوسع فى باب التبرع وكان يقول ما أخذنا التصوف عن القيل والقال ولكن بالجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات وكان يقول طريقنا مضبوطة بالكتاب والسنة من لم يحفظ القرآن ولم يكتب



الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به وقال ذات يوم ما أخرج الله الى الارض علما وجعل للخلق اليه سبيلا الا وجعل لى فيه حظا ونصيبا وكان كل يوم يفتح حانوته ويسبل سترا ويصلى فيه اربعمائة ركعة (ووجدك متحيرا فى بيان ما انزل اليك فهداك لبيانه) أى لاظهاره لديك ما خفى عليك (لقوله ونزلنا اليك الذكر الآية) أى لتبين للناس ما نزل اليهم ويؤيده قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وقوله عز وجل ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب زدنى علما (وقيل وجدك) أى ضالا بينهم (لم يعرفك أحد بالنبوة) منهم ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الكلمة الحكمة ضالة المؤمن (حتى أظهرك الله تعالى فهدى بك السعداء) وأبعد عنك الاشقياء

---

(محبتك القديمة) ليوسف عليه الصلاة والسلام لا تنساه وهذا منقول عن قتادة وسفيان وقيل ارادوا بضلاله خطؤه وقيل جنونه من حب يوسف عليه الصلاة والسلام كما قاله الحسن (ولم يريدوا) أى لم يقصدوا أولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام (ههنا) أى فيما حكى عنهم فى هذه الآية ضلالة (فى الدين) بان يعتقدوا خطؤه فى دينه باعتقاد مخالفه أو اصراره على ما ينافيه (اذلو قالوا ذلك) معتقدين مثله (فى نبى الله) الذى عصمه الله عن الخطأ فى دينه علما وعملا (لكفروا) فى اختراعهم على نبى الله ونسبته لما لا يليق به وتحقيره ومثله كفر فى الشرع فاذا فسر الضلال بالمحبة (ومثله) أى مثل كون الضلال بمعنى المحبة فى هذه الآية (انا لنراها فى ضلال مبين) هو فى حق زليخا وقد شغفها حب يوسف عليه الصلاة والسلام (أى) فان المناسب للملام انه بمعنى (محبة بينة) أى ظاهرة مكشوفة لافتضاحها (عند هذا) أى ابن عطاء الذى فسر الضلال بالمحبة فوضع اسم الاشارة موضع الضمير لتمييزه اكمل تمييز وفى بعض النسخ ومثله عند هذا الخ (وقال الجنيد) رحمه الله تعالى فى تأويل هذه الآية وهو أبو القاسم بن محمد الزاهد العابد شيخ وقته ووحيد عصره وأصله من نهاوند ونشأ بالعراق وتفقه باخذه عن الثورى رحمه الله تعالى وسفيان وأخذ الطريقة عن السرى السقطى والمحاسبى توفى سنة سبع وتسعين ومائتين وهو من فقهاء الشافعية كما فى طبقات السبكى ودفن بالشونيزية عند خاله السرى ببغداد (ووجدك متحيرا فى بيان ما انزل اليك) من القرآن تفسيرا لقوله ضالا (فهداك لبيانه) باظهاره وبيان ما خفى من معانيه فى حال تبليغه لامته (لقوله وانزلنا اليك الذكر الآية) المراد بالذكر القرآن لما ذكر من التذكير والموعظة لتبين للناس ما نزل اليهم مما خفى عليهم فالضلال التحير فيما شق عليه فى ابتداء أمره ومثله لا ضير فيه (وقيل) معناه (ووجدك ضالا) بمعنى انك فى خفاء كالثابت بين الناس كمن ضل فتاه وفارق قومه حتى خفى أمره عليهم فهو استعارة وعبارة عن انك (لم يعرفك أحد) من الناس ولم يعرف اتصافك (بالنبوة حتى أظهرك الله فهدى بك السعداء) أى من اسعده الله تعالى بمعرفتك واتباعك والايمان بك وفى الآية وجوه كثيرة منها انه بمعناه الحقيقى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو طفل ضل فى شعاب مكة فرآه أبو جهل ورده لجده عبد المطلب كما رواه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وعن ابن جبير انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج مع أبى طالب فى سفر فاخذ ابليس بزمام ناقته وعدل به عن الطريق فى ليلة ظلماء فجاء جبريل عليه الصلاة والسلام ونفخ ابليس نفخة رماه بها للهند ورده صلى الله تعالى عليه وسلم الى القافلة فمن الله عليه بذلك وعن كعب ان مرضعته حليمة لما اتت به لترده لعبد المطلب جلست لتصلح ثيابها فلم تره وسمعت هدة شديدة فقالت اين الصبى قالوا لم نر فصاحت

واحمد داه فرأت ابليس لعنه الله على هيئة شيخ متكئ على عصا وقال اذهبي لهبل يرده عليك ثم جاء وقبل رأس الصنم وقال له رد ابن السعدية عليها فتساقطت الاصنام وقال له اليك عنا فارتعد وقال لها لابنك رب يحميه فاطلبيه فطلبته فى جماعة من قريش فيهم عبد المطلب فتضرع الى الله تعالى قائلا فى ذلك

يارب رد ولدى محمدا * فاردده لى لتتخذ عندى يدا * فشمل قومى كلهم تبددا

فسمعوا مناديا يقول لا تضجوا فان لمحمد ربا لا يضيعه وها هو بتهامة عند شجرة فوجدوه عليه الصلاة والسلام عندها يلعب باوراقها وقيل المعنى وجدك ضالا عن طريق المعراج فهداك له (ولا اعلم احدا من المفسرين قال فيها) أى فى تفسير آية ووجدك ضالا فهدى ان معناه (ضالا عن الايمان) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء معصومون قبل النبوة وبعدها عن الكفر وكل ما ينفر عنه القلوب وفى الكشاف من قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان على أمر قومه أربعين سنة ان اراد خلوه عن الامور السمعية فنعم وان اراد انه على كفرهم ودينهم فمعاذ الله فانه صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء معصومون قبل النبوة وبعدها عن الكبائر والصغائر الشائنة فما بالك بالكفر والجهل بالصانع ما كان لنا ان نشرك بالله من شئ وكفى نقيصة عند الكفار ان يسبق منه كفر انتهى وما نقل عن الكلبي والسدى من ان الآية على ظاهرها ومعناها وجدك كافرا فى قوم كفار مخالف للاجماع وبعيد عن الادراك ان ينسب صلى الله تعالى عليه وسلم الى الاشراك ولهذه الرواية الشاذة بل الفاسدة رده الزمخشري فيما قاله والعجب ممن نقل هذه المقالة وقال لا وجه لترديده مع حملها على الشق الثانى (وكذلك) أى مثل آية ووجدك ضالا فهدى وتأويلها قوله تعالى (فى قصة موسى) صلى الله تعالى عليه وسلم فى قوله تعالى عنه (قال فعلتها اذا وانا من الضالين) وقرأ ابن مسعود من الجاهلين (أى) ومعناه (من المخطئين الفاعلين شيأ بغير قصد) وتعمد لقتل النفس التى قتلها أو الذاهبين الى ما يفضى اليه الوكز قصدا من التأديب وهذا معنى جائز قبل النبوة فلا يتوهم من هذه الآية ان فيها نقيصة لموسى عليه الصلاة والسلام لان الضلال بمعنى الخطأ وضمير فعلتها للفعلة التى فعلها وهى قتله قبطيا من اتباع فرعون بعد مرقبل نبوته وبخه فرعون عليها لما دعاه وعدد نعمه عليه بقوله ألم نربك فينا وليدا الى قوله وفعلت فعلتك التى فعلت وانت من الكافرين فاجابه بقوله فعلتها اذا وانا من الضالين فوصف نفسه بالضلال وهو معصوم منه فاجاب بان الضلال بمعنى الخطا وعدم القصد لقتله وانما اراد دفعه فوكزه فمات من وكزه ومثله لا ضير فيه لانه خطأ معفو عنه و يأتى الكلام على ذلك أيضا (قاله) أى قال هذا التفسير لهذه الآية (ابن عرفة) وهو الحسن العبدرى المؤدب المحدث الثقة الذى روى عنه الترمذى وغيره وهو معمر عاش مائة وسبعا أو عشرا وتوفى سنة سبع وخمسين ومائتين وهو المراد هنا عند الحافظ الحلبي وغيره لا ابن عرفة الذى هو عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عرفة المعروف بنفطويه وقال التلمسانى انه المراد هنا وفيه نظر (وقال الازهرى) أبو منصور محمد بن أحمد امام أهل اللغة صاحب التهذيب توفى سنة سبعين وثلاثمائة (معناه) أى معنى من الضالين فى الآية (من الناسين) وعروض النسيان للانبياء عليهم الصلاة والسلام جائز وهو تكذيب لفرعون فى قوله وفعلت فعلتك التى فعلت وانت من الكافرين والمراد به عدم القصد اذ القتل لا يكون نسيانا اللهم الا ان يريد نسيان انه من القبط وجند فرعون وهو الظاهر لقوله (وقد قيل ذلك) أى ان الضلال بمعنى النسيان (فى قوله) عز وجل فى حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم (ووجدك ضالا أى ناسيا فهداك) أى فهداك وذكرك (كما قال ان تضل احداهما) أى تنسى احدى المرأتين ما شهدت به فتذكرها الأخرى ما نسيته ثم أورد آية أخرى تخالف ما قرره من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الشرك وكل ما ينفر كالجهل فقال (فان قلت فما معنى قوله) عز وجل لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم

(ولا اعلم أحدا من المفسرين قال فيها) أى فى هذه الآية (انه وجدك ضالا عن الايمان) أقول ولو فرض ان يقال يجب ان يؤول بتفاصيل أحكامه كما فى قوله تعالى ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان (وكذلك) أى ومثل ووجدك ضالا مما يورث اشكالا ويدفع حالا ومآلا (فى قصة موسى عليه الصلاة والسلام قوله فعلتها اذا وانا من الضالين أى من المخطئين الفاعلين شيأ بغير قصد) أى تعمد قتل (قاله ابن عرفة) وهو من كبار المفسرين المعتبرين المشهور بالعبدى المؤدب يروى عن ابن المبارك وغيره وعنه الترمذى وابن ماجه وابن أبى حاتم والصفار وثقه ابن معين مات سنة سبع وخمسين ومائتين بسامرا وعاش مائة وسبعا أو عشرا وقيل المراد به نفطويه ولا يبعد ان يكون المعنى من الذاهلين الى ما يفضى اليه الوكز ويؤيده قراءة ابن مسعود من الجاهلين (وقال الازهرى) وهو الامام اللغوى أبو منصور محمد ابن أحمد ابن الازهر الهروى صاحب تهذيب اللغة وغير ذلك مات سنة سبعين وثلاثمائة (معناه من الناسين وقد قيل ذلك) أى المعنى الذى ذكره (فى قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى أى ناسيا كما قال تعالى ان تضل احداهما) بفتح همزة ان وكسرها (فان قلت فما معنى قوله تعالى

وكذلك

وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا (ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان) ووجه السؤال أنه نفى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم معرفته بالقرآن المنزل عليه وبالايمان والاول صحيح لان عدم معرفته بالقرآن قبل الوحى أمر مقرر والمشكل انما هو الثانى لانه يقتضى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن مؤمنا قبله وهو معصوم عن الكفر قبل النبوة وبعدها كما تقدم ولذا قيل ان المراد به الايمان بما يجب الايمان به من أحكام الشريعة لا مجرد التوحيد والتصديق والكل ينتفى بانتفاء جزئه ولا حاجة لما تكلفه بعضهم من ان الايمان المراد به ما ذهب اليه المحدثون وهو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح ومجموعه لم يكن معلوما له صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الوحى (فالجواب) عما ذكر فى هذه الآية (ان السمرقندى) هو الامام أبو الليث رحمه الله تعالى وقد تقدمت ترجمته (قال معناه) أى ما ذكر فى هذه الآية (ما كنت تدرى قبل الوحى ان تقرأ القرآن) أى لا تعرف قراءته ولا دراسته (ولا كيف تدعو الخلق الى الايمان) وقيل انه بعيد غاية البعد فان قدرمثله فى النظم فلا قرينة تدل عليه وقد يقال تعريف الايمان عهدى والمراد به ايمان أمته أى لا تدرى كيف يؤمن قومك وباى طريق يدخلون فى الايمان وملة الاسلام وهو بدعوته له وستسمع بيانه قريبا (وقال أبو بكر القاضى) تقدمت ترجمته (نحوه) أى نحو ما قاله السمرقندى بما هو قريب منه (قال) أى أبو بكر لا السمرقندى كما قيل ومقوله هو قوله (ولا الايمان) مصدر بمعنى المفعول أى ما يجب الايمان به (الذى هو الفرائض والاحكام) الشرعية التى كلف بها علما وعملا مما لابد منه (قال) أبو بكر (فكان صلى الله تعالى عليه وسلم قبل) أى قبل نزول الوحى ومجىء الملك له (مؤمنا) أى مصدقا (بتوحيده) وانه لا اله الا هو (ثم نزلت الفرائض التى لم يكن يدريها قبل) أى قبل نزولها وقبل بعثه (فزاد بالتكليف) أى بسبب ما كلفه الله من الفرائض (ايمانا وهو) أى ما قاله السمرقندى وأبو بكر (أحسن وجوهه) أى أحسن ما وجهت به هذه الآية وأحسن تفاسيرها الا انه تعالى لم يرد انه صلى الله عليه وسلم لا يدرى وانه لا يعرف الايمان لانه لو كان الامر كذلك قال ما كنت تدرى الكتاب ولا الايمان فلما أتى بما الاستفهامية كان معناه انه لم يدر حال الكتاب وحال الايمان وحال الكتاب تلاوته وحفظه وهو أمى لا يعرفه وحال الايمان لم يرد به ايمان النبى بالله وهو مجبول عليه متيقن له من ابتداء خلقه الى آخره فالمراد به ايمان غيره من امته وهو ما يعرف ايمانهم المضمر فى قلوبهم الا اذا دعاهم فاجابوه وطابق لسانهم جنانهم فهذا تفسير له بلازمه البين وهو وجه دقيق كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى ومن لم يقف على مراده قال على هذا الايمان فى هذه الآية معناه التصديق والاقرار والعمل والتصديق بما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم هو معناه الحقيقى شرعا وما عداه غير داخل فيه الا على قول واما تفسيره بدعوة الخلق ومعرفتها فلم يقله أحد فكيف يكون ما ذكره وجها ولا دلالة للفظ عليه بوجه من الوجوه والمراد ما قدمناه قيل معناه وما كنت تعرف الكتاب قبل نزوله عليك ولا الايمان بالفرائض والاعمال التفصيلية قبل مجىء الكتاب الذى هو تبيان لكل شىء وهذا وجه آخر غير ما ذكره المصنف ومنهم من نزل عليه كلام المصنف فخلط وخبط (فان قلت) اذا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عالما بالله وصفاته (فما معنى قوله تعالى) له (وان كنت من قبله لمن الغافلين) فوصفه ان كان غفلة عن آيات الله قبل الوحى نافى ما قررته أولا وورده بقوله (فاعلم انه) أى ما ذكر من وصفه بالغفلة (ليس بمعنى) الغفلة التى فى (قوله تعالى والذين هم عن آياتنا غافلون) فان الغفلة فى هذه الآية غفلة عن العلم بالله وصفاته وأول الآية ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون وهو صلى الله

ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان فالجواب) أى على وجه الصواب (أن السمرقندى) وهو الامام أبو الليث (قال معناه ما كنت تدرى) قبل الوحى أن تقرأ القرآن ولا كيف تدعو الخلق الى الايمان وقال بكر (القاضى نحوه قال) أى السمرقندى أو بكر القاضى واقتصر الدلجى على الاول لزيادة البيان (ولا الايمان) يروى وأراد الايمان (الذى هو الفرائض والاحكام) وحاصله نفى تفاصيل شرائع الايمان والاسلام (قال وكان قبل) أى قبل الوحى (مؤمنا بتوحيده) أى لربه اجمالا (ثم نزلت الفرائض) أى من الصلاة والصيام والزكاة وحج بيت الله الحرام التى لم تكن تدريها أى أصلها أو تفصيلها (قبل) أى قبل الوحى (فزاد بالتكليف) أى بتكليف كل فرض (ايمانا) أى ايقانا به واحسانا لقيامه (وهذا) ويروى وهو أحسن وجوهه فان قلت فما معنى قوله تعالى (وان) مخففة أى وانه (كنت من قبله) أى قبل وحينا (لمن الغافلين فاعلم انه ليس بمعنى قوله والذين هم عن آياتنا غافلون) فان الغفلة عن آيات الله بمعنى الاعراض عنها وعدم الالتفات اليها ونفى الايمان بما يترتب عليها من توحيد الله تعالى وتحقيق قدرته فيها وتخصيص ارادته بها كفر لا يجوز ان يكون وصف مؤمن من الاولياء فضلا عن ان يكون نعت نبى من الانبياء

(بل) المعنى (كما حكى ابو عبيد والهروى) أى عن المفسرين وتبعهما غيرهما (ان معناه لمن الغافلين عن قصة يوسف) اى بقرينة سابقها ولاحقها (اذ لم تعلمها الا بوحينا) كما أشار اليه قوله سبحانه وتعالى نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن اى هذه السورة وان كنت من قبله لمن الغافلين عن هذه القصة فيكون اظهارك اياها لك معجزة (وكذلك) اى من المشكلات (الحديث الذى يرويه عثمان ابن أبى شيبة بسنده) اى حيث قال عن جرير عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل (عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله  تعالى عليه وسلم قد كان يشهد) يروى شهد (مع المشركين مشاهدهم) أى محاضرهم وهى لا تخلو عن أصنامهم فانها كانت فى الكعبة وحولها قريبا من ثلثمائة صنم وكان من حسن خلقه يعاشرهم لكونه من عشائرهم كما قيل

ودارهم مادمت فى دارهم

والفرق بين المداراة والمداهنة مما لا يخفى (فسمع) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ملكين خلفه احدهما يقول لصاحبه اذهب حتى تقوم) أنت أو نحن (خلفه) ونتبرك بظله (فقال الآخر كيف أقوم خلفه وعهده باستلام الاصنام) أى قريب ولعل المراد به رؤيتها ومشاهدتها أو مخالطتهم ومصاحبتهم ويؤيده قوله (فلم يشهدهم بعد) أى واعتزلهم بانفراده عنهم فى غار حراء ان كان هذا قبل الوحى أو فى مسجد دار الخيزران ان كان بعده هذا كله على تقدير ان يصح نقله وفى أصل الانطاكى باستلام الاصنام وهو تناولها باليد او الفم (فهذا حديث أنكره أحمد بن حنبل جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة أى انكارا بليغا (وقال هذا موضوع) أى بحسب المراد (أوشبيه) يروى يشبه بتشديد الدال الموحدة المفتوحة (بالموضوع) أى فى ايراد الاسناد (وقال الدارقطنى يقال ان عثمان وهم) بكسر الهاء ويفتح أى غلط وأخطا (فى اسناده) أى اسناد هذا الحديث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال أبو بكر بن أحمد بن حنبل قال أبى أبو بكر أخو عثمان أحب الى من عثمان فقلت ان يحيى بن معين يقول ان عثمان احب الى فقال ابى لا وقال الازدى رأيت أصحابنا يذكرون أن عثمان روى

---

تعالى عليه وسلم معصوم عن هذه الغفلة (بل) معنى الغفلة المذكورة (ماحكى أبو عبيد الهروى) امام أهل اللغة (ان معناه لمن الغافلين عن قصة يوسف) مع أبيه واخوته عليهم الصلاة والسلام فانه صريح قوله تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن وان كنت من قبله لمن الغافلين (اذ لم تعلمها الا بوحينا) قبل ماقصه الله تعالى عليه والغفلة عن مثله مما لا يعلم الا بالنقل ولا نقص فيه وهذا أظهر من ان نذكر الفرق بين الغفلتين ظاهر وفى التعبير بالغفلة اشارة استعداده للعلم بما لم يعلم حتى كأنه كان عالما به ونسيه (وكذلك) أى مما ذكر مما يوهم مالا يليق بعصمته قبل النبوة (الحديث الذى يرويه) أبو يعلى الموصلى فى مسنده (وعثمان بن أبى شيبة) وهو من المحدثين الا انه ضعيف على ما يأتى لانه نسب اليه أوهام (بسنده عن جابر رضى الله تعالى عنه) كما قال أبو يعلى حدثنا ابن أبى شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله رضى الله تعالى عنهما (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد كان يشهد) أى يحضر (مع المشركين) بمكة فى صغره (مشاهدهم) أى محل اجتماعهم عند أصنامهم وهذا هو محل الانكار من هذا الحديث فانه لم ينقل ذلك عنه الا فى رواية ذكرها السهيلى وقال انها مرة واحدة على ما فيها وكان ذلك بالحاح عليه من عمه أبى طالب ثم لم يعد لها (فسمع ملكين خلفه) كانا موكلين به يحفظانه (أحدهما) أى أحد الملكين (يقول لصاحبه اذهب حتى تقوم خلفه) تحفظه (فقال الآخر كيف أقوم خلفه) وأقرب منه (وعهده) مبتدأ خبره محذوف أى قريب والعهد بمعنى الزمان كقولهم فى عهد خلافة فلان (باستلام الاصنام) وفى الزاهر لابن الانبارى الاستلام افتعال من السلمة وهى الحجر ومعناه مس الحجر أو استفعال من اللأمة وهى السلاح أى حصن نفسه به وحفظ وعن الفراء استلمت الحجر واستلأمته بالهمز انتهى ولم يقف الدمامينى فى حاشية البخارى على هذا فذكره بطريق البحث من عنده وفى كشف الكشاف انه ماخوذ من عين لا من مصدر وفيه صيرورة تقديره وهو افتعال للاتخاذ والاختصاص أى اتخذ سلمة وحجرا لنفسه يعظمه بالاشارة اليه بيده ومسه ثم عم لكل تقبيل (فلم يشهدهم) أى لم يشهد المشركين فى مشاهدهم (بعد) أى بعد ماسمع من الملكين ماقالا وهذا الحديث مشكل لما تقرر من انه لم يكن على شئ مما كان عليه المشركون من ولادته الى وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ورده المصنف رحمه الله تعالى بقوله (فهذا حديث أنكره أحمد بن حنبل جدا) أى انكارا شديدا ولم يقل بصحته وأصل الجد ضد الهزل استعير لما ذكر (وقال هو موضوع) وكذب لم يثبت والثابت خلافه (أوشبيه بالموضوع) على زنة فعيل يعنى به انه يشبه الموضوع بشدة ضعفه وليس من الفضائل حتى تغتفر روايته وحرف بعضهم شبيه بشبه تفعل منه روى يشبه مضارع مجهول مشدد الباء (وقال الدارقطنى يقال ان عثمان وهم) بوزن غلط ومعناه ويقال وهم وأوهم بمعنى غلط أيضا (فى اسناده

أحاديث لايتابع عليها وقال وقد نغلط وقد اعتمد الشيخان فى صحيحيهما الى آخر كلامه ثم قال الا ان عثمان كان لايحفظ القرآن فيما
قيل ثم ذكر له تصانيف فى القرآن (والحديث بالجملة منكر) أنكره الذهبى وغيره من العلماء (غير متفق على اسناده) اذ ليس هو فى
شئ من الكتب الستة فلا يلتفت اليه وان كان رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد
الضبى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشهد مع
المشركين مشاهدهم الحديث ورواه البيهقى أيضا وفيه الكلام الذى تقدم والله أعلم (والمعروف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
خلافه) أى خلاف مايتوهم من الحديث المذكور وهو كونه استسلم الاصنام  (عند أهل العلم) أى بالسير

والحديث بالجملة) أى اجمالا (منكر غير متفق على اسناده) أى فى روايته (فلا يلتفت اليه) أى لا يعتبر
بل ينبغى تركه وعدم روايته أصلا لثبوت خلافه كما سيبينه المصنف رحمه الله تعالى وقال انه مما أنكر
على عثمان وقد أنكر عليه أحاديث أخر واما مع ان الشيخين رويا عنه بعض الاحاديث وعثمان
هذا هو عثمان بن محمد ابن أبى شيبة أبو الحسن العبسى الكوفى الحافظ توفى فى سنة تسع وثلاثين ومائتين
وقد ضعفه الا ان ابن معين قال انه ثقة مأمون والسعيد من عدت غلطاته ثم أشار الى رده بعد مارد سنده
وبين الوهم فيه فقال (والمعروف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خلافه) أى مايخالفه معنى (عند
أهل العلم) بالحديث وبأحواله صلى الله تعالى عليه وسلم (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بغضت)
بالتشديد والبناء للمجهول (الى الاصنام) أى جعلنى الله مجبولا على عدم حبها وهو يقتضى ظاهرا انه لم
يشهد مشاهدها ولم يوافق قومه فى أمرها (ومن قوله فى الحديث الآخر الذى روته أم أيمن) حاضنته
صلى الله تعالى عليه وسلم وهى أم أسامة واسمها بركة وهى صحابية وترجمتها مشهورة وحديثها هذا رواه
ابن سعد عن ابن عباس رضى الله عنها (حين كلمه عمه) أبو طالب (وآله فى حضور بعض أعيادهم)
وكان قال له صلى الله تعالى عليه وسلم يا بنى لم لا تشهد مع قومك مشاهدهم عند أصنامهم يريد بذلك ان
يؤلف بينه وبينهم باظهاره لموافقته لما هم عليه لما رأى اجتنابه لهم ولاصنامهم (وعزموا عليه) أى
ألحوا عليه وأقسموا عليه (فيه) أى فى شان الحضور معهم يقال عزم عليه اذا أقسم وهو قسم
استعطاف وطلب وضمير عزموا الاهل بيته لاخبارهم أبا طالب بانه لا يريد ذلك واليه أشار بقوله (بعد
ظهور (كراهته لذلك) أى لحضور مشاهدهم (فخرج) صلى الله تعالى عليه وسلم (معهم) أى مع أهل
بيته وقومه الى أعيادهم ومجامعهم (ورجع) من عندهم (مرعوبا) أى ظاهرا عليه آثار الرعب
والخوف وفى نسخة منقولة من الام (فقال) الفاء فصيحة أى فسأله عمه عن سبب رعبه فقال (كلما
دنوت) أى قربت (منها) لامسها بيدى (من صنم) بدل من قوله منها مفسر له (تمثل) أى ظهر (لى
شخص) وهو ملك موكل بحفظه صلى الله تعالى عليه وسلم ظهر له على صورة (رجل أبيض طويل يصيح
بى وراءك) بالنصب على انه ظرف جعل اسم فعل أى ارجع (لا تمسه) أى لا تمس صنما منها بيدك كما
يفعلون بهذا سبب رعبه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان قبل بعثته وانسه بالملائكة الكرام عليهم
الصلاة والسلام (فلم يشهد) أى لم يحضر صلى الله تعالى عليه وسلم (بعد) مبنى على الضم أى بعد ما رأى
ذلك الملك الموكل بحفظه (عيدا) لهم يجتمعون فيه عند أصنامهم وهذا مناف لقوله انه كان يشهد
مشاهدهم المقتضى لوقوع ذلك منه باختيار مرارا فان كان يقتضى تكرر ما بعدها كقولهم كان حاتم

(من قوله) بيان لقوله
خلافه (بغضت الى
الاصنام) بصيغة المجهول
أى بغضها الله الى من
حال الصغر الى الكبر فانه
يخالف ان يقع منه
الاستسلام للاصنام
الاستسلام كناية عن
القرب منها وعدم التبعد
عنها كما ان بعض المريدين
تكلم مع سكران فى
طريقه حال توجهه الى
بعض المشايخ المكاشفين
فقال له أشم منك رائحة
الخمر وماذاك الا لقربه
منه وعدم تبعده عنه
وبالجملة باب التأويل
واسع فيه وأولى من
الطعن فى الحديث مع
انه مشهور شائع (وقوله)
أى ومن قوله (فى الحديث
الآخر الذى روته أم
أيمن) كما رواه ابن سعد
عن ابن عباس عنها وهى
حاضنة النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم ومولاته وأم أسامة رضى الله تعالى عنها (حين كلمه عمه) أى أبو طالب (وآله) أى وأقاربه (فى حضور بعض
أعيادهم) أى بان يحضرها على وفق مرادهم (وعزموا عليه فيه) أى ألحوا وبالغوا (بعد كراهته) يروى كراهيته أى الطبيعية
(لذلك) أى المخرج (فخرج معهم) أى كرها (ورجع مرعوبا) أى مخوفا (فقال كلما دنوت منها) من الاصنام واحدا بعد
واحد من صنم (تمثل لى شخص) يروى رجل (أبيض طويل يصيح بى وراءك) أى الزمه وقيل ارجع وراءك والمعنى
تأخر وتباعد (لا تمسه) من المساس أى لا تمسكه ولا تقربه (فما شهد) أى فلم يحضر (بعد) أى بعد ذلك (لهم) أى للكفار (عيدا)
أى محضر عيد

(وقوله) أى ومن قوله (فى قصة بحيرا) بفتح موحدة وكسر مهملة مقصورا وممدودا وقد رواها ابن سعد عن نفيسة بنت منبه (حين استحلف) أى بحيرا (النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باللات والعزى اذ لقيه) أى بحيرا (بالشام) أى فى قريب منها (فى سفرته مع عمه أبى طالب وهو) أى النبى عليه السلام (صبى) أى غير بالغ (ورأى) بحيرا (فيه علامات النبوة فاختبره بذلك) أى فامتحنه بحيرا بذلك الاستحلاف (فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسئلنى بهما) أى باللات والعزى (فوالله ما أبغضت شيا قط بغضهما) أى مثل بغضهما (فقال له بحيرا فبالله) أى فاسئلك بالله ان لا أقول شيا (الا ما اخبرتنى عما أسالك عنه فقال سل عما بدا) بالالف أى ظهر (لك) الحديث (وكذلك المعروف من سيرته عليه الصلاة والسلام وتوفيق الله تعالى له) أى فى تحقيق مراعاة شرائع الاحكام (انه كان قبل نبوته يخالف المشركين) أى من قبيلة قريش (فى وقوفهم) أى عشية عرفة (بمزدلفة فى الحج) أى معلنين بانهم من خواص الحرم المحترم فلا يخرجون بالكلية من الحرم خلافا لغيرهم حيث كانوا يقفون بعرفات وهذا مبنى قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وقوله فاذا أفضتم من عرفات (فكان يقف هو) أى النبى عليه الصلاة والسلام مخالفا لقومه (بعرفات) أى مراعاة لسابقة شرائع الاحكام

يكره الضيف وهذا الحديث تقدمت الاشارة اليه فى الاسراء حين نفر البراق وهو ضعيف أيضا (وقوله فى قصة بحيراء) الراهب بفتح الباء والمد والقصر وقصته معروفة حين سافر صلى الله تعالى عليه وسلم الى الشام مع عمه أبى طالب ومر بصومعة بحيراء ورأى السحاب تظله والشجرة التى نزل تحتها صلى الله تعالى عليه وسلم تميل اليه لتظله وقصته مشهورة (حين استحلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى اقسم عليه أو طلب منه ان يحلف (باللات والعزى) اسم صنمين معروفين (اذ لقيه بالشام) أى قريبا منها أو بارضها أو اقليمها (فى سفره مع عمه أبى طالب) لما استصحب معه صغيرا لانه كان لا يفارقه سفرا ولا حضرا (وهو صبى) صغير (ورأى بحيراء) عند قدومه عليه (فيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (علامات النبوة) كتظليل الغمامة له وميل الشجرة لجانبه ونزوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى منزل كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ينزلون فيه كما فصل فى قصته وارهاصاته قبل النبوة (فاختبره بذلك) وفى نسخة فاخبره أى أخبر بحيراء أبا طالب بذلك أى بعلامات النبوة التى شاهدها فيه (فقال له) أى لبحيراء (النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسلنى) أصله كما فى نسخة لا تسئلنى فخفف بحذف الهمزة بعد نقل حركتها أى لا تقسم على (بهما) لما فيه من الشرك وتعظيم الاصنام (فوالله) اقسم صلى الله تعالى عليه وسلم بالله ارشادا له وبيانا لما حقه ان يقسم به وتأكيدا لقوله (ما أبغضت شيا) وكرهته (قط بغضهما) أى كبغضى لهما (فقال له بحيراء فبالله الا ما أخبرتنى عما اسئلك عنه فقال) له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم (سل عما بدا لك) أى عن كل شئ خطر ببالك وقد تقدم الكلام على هذا التركيب * واعلم ان قصته صلى الله تعالى عليه وسلم مع عمه أبى طالب رواها ابن سعد فى طبقاته وابن سيد الناس فى سيرته وحاصلها بيانا للسامع ان قريشا كانوا يجتمعون فى كل سنة بمحل وراء ينبع يسمى بولاه بضم الباء أو فتحها وواو مفتوحة وألف وهاء اسم هضبة فيها أصنام لهم عيد فيه فى كل سنة فقال أبو طالب وعماته له صلى الله تعالى عليه وسلم اذهب معنا العيد فابى فقال له أبو طالب انا نراك تخالفنا فى أمر آلهتنا ونحن نخاف عليك من ذلك وألحوا عليه حتى غضب أبو طالب فلم يزالوا به صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ذهب معهم وبينما هو معهم ثمة غاب عنهم ما شاء الله ثم رجع مرعوبا فزعا فقالوا له ما بدا لك فقال أخشى ان يكون بى لمم فقالوا له ما كان الله ليبتليك بالشيطان مع ما فيك من خصال الخير فما رأيت قال انى كلما دنوت من صنم منها يميل الى رجل أبيض طويل يناديني وراءك يا محمد لا تمسه ثم ما عاد صلى الله عليه وسلم الى عيدهم حتى نبئ وأما قصة بحيراء فمذكورة أيضا فى السير وقد عرفت محصلها (وكذلك) أى مثل ما تقدم من نزاهته صلى الله تعالى عليه وسلم عما كان عليه أهل الجاهلية (المعروف من سيرته) عليه الصلاة والسلام وأحواله المروية عنه فى السير (وتوفيق الله له) بهدايته وخلوص طويته من ابتداء خلقته الى وفاته والمعروف مبتدأ خبره قوله (انه كان قبل نبوته) بفتح همزة انه وقوله كذلك مبتدأ خبره الجملة التى بعده أو انه مبتدأ مؤخر وكذلك خبر مقدم والمعروف بدل من اسم الاشارة (يخالف المشركين فى وقوفهم بمزدلفة فى الحج فكان) صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حج (يقف بعرفة) اسم مكان معروف يقف به الحاج ويسمى عرفات أيضا ويقال المعرف والتعريف قال ابن دريد فى مقصورته * ثم أتى التعريف يقرو مخبتا وأصله الوقوف بعرفة وعرفة علم منقول من جمع عارف سمى به لتعارف آدم وحوى فيه وقيل ان عرفة اسم مولد ويرده حديث الحج عرفة وقيل عرفات اسم المكان وعرفة اسم يوم الاجتماع

وفيه

(لانه) أى موضع عرفات (كان موقف ابراهيم عليه الصلاة والسلام) بل وموقف سائر الانبياء من آدم وغيره عليهم الصلاة والسلام وقد بينت هذه المسئلة فى رسالة مستقلة والله تعالى أعلم

*(فصل)*

(قال القاضى أبو الفضل رضى الله تعالى عنه) يعنى المصنف (قد بان) أى ظهر (بما قدمناه عقود الانبياء) ماعقد عليه قلوبهم



(فى التوحيد والايمان) أى الاجمالى قبل الوحى والتفصيلى بعده (والوحى) أى الجلى والخفى (وعصمتهم فى ذلك) أى عما ينافى ماهنالك (على مابيناه) أى فيما قررناه (فاما ماعدا هذا الباب) بالنصب أو الجر أى غير باب التوحيد وما يتعلق به من التفريد (من عقود قلوبهم) أى ثبوتها ورسوخها (فجماعها) بكسر الجيم أى ما أجمع عليه أو جملتها (انها) أى قلوبهم (مملوءة علما ويقينا) أى مقرونين (على الجملة) أى من غير تفصيل فى المسئلة (وانها) أى قلوبهم (قد احتوت) أى اشتملت (من المعرفة) أى فى الجزئيات (والعلم) فى الكليات (بامور الدين) أى جميعها (والدنيا) مما يحتاج اليه (مالاشئ فوقه) أى شئ لامزيد عليه (ومن طالع الاخبار واعتنى بالحديث) أى اهتم بالآثار (وتامل ما قلناه وجده) أى مطابقا لما ذكرناه (وقد قدمنا منه فى حق نبينا عليه الصلاة والسلام فى الباب الرابع أول قسم) اى فى اول قسم (من هذا الكتاب) أى فى فصل ذكر معجزاته فى أواخر القسم الاول (ماينبه على ماوراءه) أى من فصل الخطاب (الاان) أى لكن (أحوالهم فى هذه المعارف تختلف) أى بحسب اختلاف متعلقاتها (فاماماتعلق منها بامر الدنيا فلايشترط

وفيه كلام ليس هذا محله (لانه) أى عرفة (كان موقف ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام فهداه الله لاتباع شريعته ومخالفة الجاهلية فيما كانوا عليه وكانت قريش تقف بمزدلفة لانها من الحرم وسائر العرب تقف بعرفات وهى خارجة عن الحرم فخالفهم صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك كما فى صحيح البخارى وفى هذا نزل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الآية

*(فصل قال القاضى أبو الفضل)* هو كنية المؤلف عياض رحمه الله تعالى (قد بان) أى ظهر واتضح (بما قدمناه) فى هذا الباب (عقود الانبياء) عليهم الصلاة والسلام جمع عقد وهو الجزم والتصميم مستعار من العقد وهو جمع الاطراف (فى التوحيد) أى اعتقاد وحدانيته تعالى وعدم الشرك (والايمان) أى التصديق بكل ما يجب الايمان به (والوحى) النازل عليه من الله تعالى (وعصمتهم فى ذلك) أى حفظهم من اعتقاد خلاف ذلك المذكور كله (على مابيناه) فى الفصل الذى قبل هذا (فاما ماعدا هذا الباب) أى غير ماذكر من التوحيد والايمان والوحى وعصمتهم فيه (من عقود قلوبهم) أى جزمها وهو بيان لما عدا (فجماعها) بكسر الجيم بمعنى جميع ومجتمع والمراد جملتها وما يجمعها أى جملة عقود قلوبهم فى غيرها (انها) أى قلوبهم كلها (مملوءة علما ويقينا) نصب على التمييز والمراد بما عداها مالابد من علمه كأحوال الآخرة والبرزخ والملائكة (على الجملة) أى هذا حاله اجمالا لاتفصيلا لانه لايحصى لكثرته (وانها قد احتوت) أى اشتملت وجمعت وقوله (من المعرفة والعلم) بيان لما تقدم عليه بناء على جواز تقدم من البيانية على مبينها كما ذهب اليه بعض النحاة ومن منعه يقدر له مبينا يبينه ما يأتى والفرق بين المعرفة والعلم ان الاول متعلق بالجزئيات والعلم بغيرها أو مما يسبقه جهل ولذا قيل انه لايطلق على الله معرفة الا ان ابن جماعة اعترض عليه وقال انه ورد فى الحديث ما يخالفه وقد بيناه فى غير هذا المحل (بامور الدين والدنيا) جزئياتها وكلياتها (مالاشئ فوقه) أى يزيد عليه ويفضله وفوق ضد تحت ويكون فى المكان والزمان والجسم والعدد ونحوه فاستعيرت لما ذكر كما قاله الراغب (ومن طالع الاخبار) أى أطلع على مافى كتبها والمطالعة تختص عرفا بالنظر فى الكتب وقراءتها (واعتنى) أى اهتم واشتغل (بالحديث) النبوى رواية ودراية (وتأمل) أى فكر ودقق النظر وأصله متفعل من الاصل استعير لما ذكر (ماقلناه) فيما تقدم (وجده) محققا كما قلناه (وقد قدمنا منه) أى من الامور المتعلقة بعقد قلوب الانبياء فى ماذكر (فى حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فى الباب الرابع) فيما أظهره الله على يديه من المعجزات وشرفه به من الخصائص والكرامات فى القسم الاول (أول قسم من هذا الكتاب ماينبه على ماوراءه) أى مع ماذكر بعده فى هذا الكتاب فعلى بمعنى مع أو محتو باذلك عليه (الاأن أحوالهم فى هذا المعارف تختلف) استثناء منقطع كالاستدراك على ماقبله أى لكن أحوالهم مختلفة فبعضهم له مرتبة فيها أعلى مما عداه كنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فالتفاوت لاضرر فيه وقال الباقلانى يجوز عقلا عدم معرفة النبى ببعض شرائع من قبله وعدم معرفة ببعض الفروع الفقهية التى فرعها الفقهاء لكنه اذا سئل عنها لابد أن يعرفها وكذا علمه باللغات بشروط أن لايخل بالتوحيد كما قيل وفيه نظر لايخفى (فاماماتعلق منها) أى من العلوم المفهومة من السياق لابالعقود (بامور الدنيا) كأمر المعاش وأحوال الناس (فلايشترط) بالياء التحتية مبنى للمفعول ونائب فاعله العصمة فى قوله

فى حق الانبياء العصمة من عدم معرفة الانبياء ببعضها) كما توهمت الشيعة فانه يرده قول الهدهد لسليمان عليه الصلاة والسلام أحطت بما لم تحط به (أو اعتقادها) أى أو من عدم اعتقادهم اياها (على خلاف ما هى عليه) أى خلاف حقيقتها كما يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للانصار وهم يؤبرون النخل لاعليكم أن لاتفعلوا فتركوا تابيره فلم يأت منه ذلك الاقليل فقال أنتم أعرف بدنياكم وكذا رجوعه الى رأى الحباب بن المنذر ببدر على ما مر (ولا وصم) بسكون الصاد المهملة أى لاعيب لهم

(فى حق الانبياء العصمة من عدم معرفتهم ببعضها) ويجوز أن يكون مبنيا للفاعل ونصب العصمة على المفعولية والضمير فيه للعلماء وأجاد فى قوله ببعضها الان عدم معرفتها بالكلية ينافى شدة فطنتهم وسلامة عقولهم والمراد مالا تعلق له بالدين أصلا فيجوز عدم معرفتهم بذلك (أو اعتقادها على خلاف ماهى عليه) كقصة تأبير النخل وسيأتى ورجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم لرأى الحباب بن المنذر فى بدر والمراد بالاعتقاد مايشمل الظن لا الجازم منه (ولا وصم) بفتح الواو وسكون الصاد المهملة أى لاعيب ولانقص تقصير (عليهم) أى عائد على الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فيه) أى فى عدم معرفته وبين علته بقوله (اذهممهم) جمع همة وهى العزيمة من هم بالامر اذا عزم عليه (متعلقة) أى مشغولة (د)امور (الآخرة وانبائها) جمع نبا وهو الخبر وعبر به لانها انما يعلم بالوحى واخبار الله لهم بها (وأمر الشريعة وقوانينها) وهو لفظ رومى معرب (وأمور الدنيا تضادها) أى تخالفها فالاشتغال بها لايليق بعلو هممهم (بخلاف غيرهم من أهل الدنيا) أى غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الناس (الذين يعلمون) بدل من أهل الدنيا اتلويحا الان علمهم لايعتد به لانهم انما يعلمون (ظاهرا من الحياة الدنيا) ففيه اشارة لبلادتهم وانهم انما يعلمون ظاهر زخارفها الذين يتمتعون به دون باطنها الذى يستعدون به للآخرة ويتزودون به لدار القرار من صالح الاعمال وتنكير ظاهرا اشارة الى انه متاع قليل (وهم عن الآخرة هم غافلون) عنها لايخطر ببالهم تدارك مايلزمهم منها فهم كالانعام وهم الثانية تكرير للاولى وغافلون خبرها أو مبتدأ خبره غافلون والجملة خبر الاولى وعلى كل حال فيه تأكيد لغفلتهم وهو اقتباس وأشار بالمضادة الى ان المراد بالدنيا ما تمحض لها كرياستها وجاهها ولذائذها بخلاف بيان أمور المعاملات فانها أمور شرعية يلزمهم بيانها فلا وجه لذكره هنا لانه سيأتى واليه أشار بقوله (كما سنبين هذا فى الباب الثانى ولكنه) ضمير شان وهو استدراك عما قبله (لا) يصح ان (يقال انهم لايعلمون شيا من أمور الدنيا) أصلا (فان ذلك) أى عدم علمهم بشئ منه (يؤدى الى) نسبتهم الى مالايليق بهم من (الغفلة والبله) اى شدة البلادة وعدم الادراك (وهم المنزهون عنه) أى عما ذكر من الغفلة والبله لكمال عقولهم وتمام خلقتهم فالله نزههم وأبعد خلقهم عن مثله وأشار بتعريف الطرفين لكمالهم فيه حتى كأنهم مخصوص بهم والحاصل أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم لابد لهم من العلم بالعقائد والشرائع والوحى يقينا من غير شك وشبهة وأما أمور الدنيا البحتة فلا يلزم العلم بها لكنهم عليهم الصلاة والسلام لكونهم أكمل الناس فطنة وعقلا لايكثر عدم علمهم بها وانما يكون ذلك فى النادر وليس فى كلامه هنا مايقتضى ان كل نبى أكمل أهل زمانه وأعلمهم كما قيل وهو غير مسلم لقول ابن الهمام انه أكمل أهل زمانه ممن ليس بنبى وقيده فى الكشاف بمن أرسل اليه وهو الحق فلا يلزم أن يكون موسى عليه الصلاة والسلام أعلم من الخضر عليه الصلاة والسلام لانه لم يرسل اليه ولايحتاج اليه ان يقال انه موسى بن ميشا لاموسى بن عمران (بل قد أرسلوا الى أهل

الدنيا

ولا عتب (عليهم اذ هممهم) أى توجههم وعزيمتهم وفى نسخة هممهم (متعلقة بالآخرة وانبائها) أى أخبارها من أحوالها وأهوالها (وامر الشريعة وقوانينها) أى ضوابطها الكلية المشتملة على المسائل الجزئية (وأمور الدنيا) أى باعتبار توجه الهمة اليها مبتدأ خبره (تضادها) كتضاد الضرتين والكفتين وقد ورد من أحب آخرته أضر بدنياه ومن أحب دنياه أضر بآخرته فآثروا مايبقى على مايفنى (بخلاف غيرهم) أى غير الانبياء واتباعهم وهم العلماء والاولياء (من أهل الدنيا) كالكفار والفجار (الذين قال الله فيهم (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا) أى لاباطنها من انها تعبر ولاتعمر (وهم عن الآخرة هم غافلون) أى مع انهم فى أمر دنياهم غافلون (كما سنبين هذا فى الباب الثانى ان شاء الله تعالى ولكنه) اى الشان (لايقال) أى مع هذا (انهم) أى الانبياء (لايعلمون شيا من أمر الدنيا) أى على وجه الاطلاق (فان ذلك يؤدى الى الغفلة) أى الى نسبة الغفلة (والبله) بفتحتين اى البلاهة المنافية لكمال العقل والفطانة فقيل الابله الذى لاعقل له وقيل الابله الكثير الغفلة ويقال الابله ايضا الذى طبع على الخير فهو غافل عن الشر وعليه الحديث أكثر أهل الجنة البله (وهم المنزهون عنه) أى عن مثل ذلك فانهم الكاملون المكملون فيما هنالك (بل قد أرسلوا الى اهل

الدنيا) أي لينبهوهم من غفلتهم ويمنعوهم عن بلاهتهم (وقلدوا) بصيغة المجهول أي وتقلدوا (سياستهم) أي محافظتهم عما يضرهم (وهدايتهم) أي دلالتهم الى ماينفعهم (والنظر في مصالح دينهم) يروى صلاح دينهم (ودنياهم) أي المرتبطة بامور أخراهم (وهذا) أي ماذكر (لايكون) أي لايتصور (مع عدم العلم بامور الدنيا بالكلية) نعم قد يكون لهم عدم علم ببعضها لعدم التفاتهم اليها في الامور الجزئية (وأحوال الانبياء وسيرهم) أي عند العلماء (في هذا الباب معلومة) وفي الكتب مسطورة (ومعرفتهم بذلك كله مشهورة واما ان كان هذا العقد) أي عقد قلوبهم (مما يتعلق) يروى فيما يتعلق (بالدين) أي بامور ه (فلا يصح عن النبي الا العلم به ولا يجوز عليه جهله جملة) أي باسرها (لانه لايخلو) أي من أحد امرين (ان يكون) أي النبي عليه الصلاة والسلام حصل عنده ذلك) أي العلم (عن وحي من الله فهو مالا يصح الشك منه) أي من النبي عليه السلام (فيه على ماقدمناه) من انه لايصح منه الا العلم بما أوحي (فكيف الجهل) أي فكيف يصح الجهل منه به (بل حصل له علم اليقين أو يكون) أي أوان يكون النبي (فعل ذلك وفي نسخة عقد ذلك باجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه شيء) بصيغة المفعول أو الفاعل (على القول) أي قول بعض العلماء (بتجويز وقوع الاجتهاد منه) أي من النبي (في ذلك) أي فيما لم ينزل عليه فيه شيء وهو الحق المبني (على قول المحققين) أي من علماء الدين وكبراء المجتهدين (وعلى مقتضى حديث أم سلمة) أم المؤمنين (اني انما أقضي بينكم برأيي) أي احيانا (فيما لم ينزل علي فيه شيء

الدنيا وقلدوا) بالبناء للمجهول أي ولوا وحكموا ومنه تقليد القضاء وهو في الاصل من قلادة العنق (سياستهم) أي ضبط أمورهم أمرا ونهيا بالقهر وأصلها القيام على الشيء بما يصلحه (وهدايتهم) أي ارشادهم لكل خير في الدارين (والنظر في مصالح دينهم ودنياهم) ببيان ماينتظم به صلاح المعاش والمعاد (وهذا) أي النظر والسياسة (لايكون) ويوجد (مع عدم العلم بامور الدنيا بالكلية) بان لايعلم شيأ منها أصلا لانه مانع للنظر في أحوالهم لكن العلم بها ليس مقصودا لهم بالذات (وأحوال الانبياء) صلوات الله وسلامه وتحياته عليهم أجمعين (وسيرهم) جمع سيرة وقد تقدمت (في هذا الباب) أي في هذا النوع من العلم وهو العلم بامور الدنيا (معلومة) بما اشتهر من أخبارهم (ومعرفتهم بذلك) المذكور (مشهورة) لاتخفى على أهل العلم (واما ان كان هذا العقد) أي عقد قلوبهم بالاعتقاد الجازم (فيما يتعلق بالدين) وان كان له تعلق بالدنيا كالمعاملات (فلا يصح من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا العلم به) يقينا وجزما من غير شك وشبهة فيه (ولا يجوز عليه جهله جملة) أي لايجهل شيأ منه ولا يخفى عليه شيء من جملته ويجوز ان يراد بالجملة الاجمال أي يعلم علما اجماليا انه يجب اعتقادنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لايجهل شيأ مماله تعلق بالدين وقيل انه قيد للنفي أي انتفى جهله به انتفاء كليا فيعلم جميع ذلك (لانه) أي علمه بذلك (لايخلو) علمه من (ان يكون حصل عنده ذلك) العلم صادرا (عن وحي من الله) بارسال ملك ونحوه (فهو مما) أي أمر (لايصح الشك منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيه) اي في الوحي ومايتعلق بنائه (ماقدمناه) كما علمته قبل هذا واذا لم يحصل منه ادنى شك في شيء من ذلك (فكيف الجهل) أي فكيف يصح منه جهل بشيء منه وهو انكار لجهله بانكار كيفيته وحاله على طريق برهاني لانه اذا وقع لابد ان يقع على كيفية مخصوصة (بل حصل له العلم اليقين) أي المتيقن واستدركه لانه لايلزم من عدم العلم تيقن ضده (أو يكون فعل ذلك) الامر المتعلق بالدين ببيان احكامه حلا وحرمة ونحوه (باجتهاده) وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة والوسع وبذله في تحصيل المطلوب وهو تحصيل الحكم مما أعلمه الله تعالى واستخراجه من قواعد الدين بالتفاته اليه (فيما لم ينزل عليه فيه شيء) من الوحي في بيان حكمه فيعلم حكمه بذلك وهو في غيره تحصيل ظن بحكم شرعي استخرجه من نص ونحوه (فعلى القول بتجويز وقوع الاجتهاد منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في ذلك) اى فيما لم ينزل عليه وحي فيه (على قول المحققين) الذاهبين لجواز اجتهاده وهو القول الصحيح ثم على هذا هل يجوز وقوع الخطأ منه فيما اجتهد فيه فمنعه بعضهم وجوزه بعض مع الاتفاق على عدم اقراره صلى الله عليه وسلم على الخطأ وهذا رجحه كثير من الاصوليين وذهب كثير منهم الى ترجيح عدم وقوع الخطأ في اجتهاده أصلا واليه مال المصنف رحمه الله تعالى وادلتهم مبسوطة في كتب الاصول فمن اراده فليأخذه من مجاريه (وعلى مقتضى) بصيغة المفعول اى على مايقتضيه ويدل عليه لزوما (حديث أم) المؤمنين هند بنت ابى امية المشهورة بام (سلمة) رضي الله تعالى عنها بفتحات فيما روته عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (اني انما أقضي بينكم برأيي) واجتهادي (فيما لم ينزل علي فيه شيء) أي فيما لم ينزل من الله فيه

شئ من وحيه وهو صريح فى وقوع الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم (خرجه الثقات) أى رواه مسندا من يوثق به كأبى داود وغيره فهو حديث صحيح دال على صحة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم وسبب هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام أتاه رجلان يختصمان فى مواريث وأشياء قد درست فقال انى الى آخره وهو كما علمت دليل على جواز اجتهاده ووقوعه منه خلافا لمن يجوزه أو جوزه وقال لم يقع لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى أو خصه بالحروب ولان اجتهاده فى حكم الوحى لاستنباطه منه بالقياس فليس هوى وقوله صلى الله عليه وسلم لا أدرى فى بعض الاحيان لا ينافيه لعدم ظهور القياس له والقياس مستند الى الوحى لقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار (وكقصة أسرى بدر) جمع أسير كأسارى وهما بمعنى وقيل الاسرى من لم يوثق والاسارى الموثقون وهم سبعون رجلا والقصة كما فى صحيح مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابى بكر والصحابة ما ترون فى هؤلاء فقال أبو بكر رضى الله عنه بنوا العم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية يكون لنا بها قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما تقول يا عمر فقال أرى ان تضرب أعناقهم فانهم أئمة الكفر وصناديده فنزل ما كان لنبى ان تكون له أسرى حتى يثخن فى الارض بعدم الفدية فجاء صلى الله تعالى عليه وسلم هو وأبو بكر يبكيان فقال لهما عمر لم تبكيان أخبرانى فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت فقال صلى الله عليه وسلم ابكى لما عرض من الفداء لقد عرض عذابهم ادنى من هذه الشجرة لشجرة عنده وتقدم ذلك مع ما فيه فهذا دليل على وقوع الاجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما علمته (و) كقصة (الاذن للتخلفين) عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة تبوك فانه أذن لجماعة استأذنوه فى القعود عنها فاذن لهم باجتهاد منه ولم ينتظر الوحى فعاتبه الله على ذلك مع لطفه فى تقديم العفو عنه بقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا الآية لانه كان مع من استأذنه واعتذر باعذار بعض المنافقين لم يعرف نفاقهم حتى نزلت آية التوبة عليه (على رأى بعضهم) راجع للقصتين أو للثانية فقط فانه قيل ان ذلك كان باجتهاد من أصحابه بناء على جواز ووقوع الاجتهاد منهم عنده صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على ان العتاب لهم وخطابه لقبوله له واقرارهم مع انه خلاف الاولى أو ان الله تعالى خيره فى ذلك قبل وأذن له ولا اجتهاد فيه وانما كان عليه ان ينتظر الوحى ان يبين الاولى به وفيه مباحث وانظار دقيقة فلا يكون أيضا ما يعتقده مما يثمره اجتهاده) أى يترتب عليه ويكون ثمرة له ومن بيانية أو تبعيضية أو تجريدية (الاحقا) موافقا للواقع (وصحيحا) فى نفسه بقطع النظر عن الواقع ومطابقته وهذا بناء على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخطئ فى اجتهاده أصلا كما ارتضاه الغزالى وبنى عليه انه يجوز القياس على ما اجتهد فيه وهو اللائق بمقام النبوة ومثله فى هذا كله سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وذهب ابن الحاجب وغيره الى انه يقع منه الخطأ نادرا الا انه لا يقر عليه وليس ما استدلوا به خطأ بل خلاف الاولى فان أرادوه ارتفع الخلاف فتدبر (هذا) القول من ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يكون الاحقا صحيحا (هو الحق الذى لا يلتفت) ولا يعتد (الى خلاف من خالف فيه) بان قال لا يجتهد أصلا أو يقع فى اجتهاده الخطأ أو اجتهاده مخصوص بالحروب (ممن اجاز عليه الخطأ فى الاجتهاد) ونحوه وهذا وقع فى بعض النسخ وسقط من بعضها (ان لو قام عليه دليل لا على القول بتصويب المجتهدين) بصيغة التثنية أو بصيغة الجمع أى موافقة حكم كل منهما أو منهم للصواب وقوله (الذى هو الحق والصواب) مفعول تصويب فى محل نصب أى ما اعتقده كل موافق للحق والصواب فكل مجتهد مصيب كما قيل

رمى فاصاب قلبى باجتهاد ✽ صدقتم كل مجتهد مصيب

---

خرجه) أى خرج حديث أم سلمة (الثقاة) أى من الرواة كأبى داود (وكقصة أسرى بدر) وهى معروفة وسيأتى بيانها وقد نزل فيها ما كان النبى ان يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض (والاذن للمتخلفين) أى من المنافقين عن غزوة تبوك حيث نزل فيها عفا الله عنك لم أذنت لهم (على رأى بعضهم) أى بان ما صدر عنه كان باجتهاد منه وقيل لا يجوز له الاجتهاد بالرأى المبنى على الظن لقدرته على علم اليقين بالوحى بانتظاره ورد بان انزل الوحى ليس فى قدرته وتحت اختياره مع انه قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم (فلا يكون أيضا ما يعتقده مما يثمره اجتهاده الاحقا) أى وصدقا (وصحيحا) أى صريحا (هذا هو الحق الذى لا يلتفت) أى معه (الى خلاف من خالف فيه) أى ممن اجاز عليه الخطأ فى الاجتهاد كما فى نسخة فقال بمنع اجتهاده مطلقا أو بمنعه فى غير الاسرى والحروب وجوازه فيهما بل اجتهاده حق وصواب فيما لم ينزل عليه فيه شئ (لا على القول بتصويب المجتهدين) فيما لا قاطع فيه من مسائل الفروع (الذى هو الحق والصواب

عندنا) أى على ماذهب اليه الاشعرى والباقلانى ومختار أبى يوسف ومحمد وابن شريح بان كل مجتهد مصيب (ولا على القول الآخر) وهو مذهب الجمهور (بان الحق فى طرف واحد) إن مصيبه من المجتهدين فى كل مسئلة واحد مكلف باصابته لقيام امارة عليه واشارة اليه فان أصاب فله أجران وان أخطا فله أجر واحد ولا اثم عليه بخلاف اجتهاد النبى فان الصواب عدم خطئه فى هذا الباب (لعصمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الخطا فى الاجتهاد فى الشرعيات) وأما القول بانه قد يخطئ وينبه عليه فما لا يلتفت اليه وأما ما سبق من عتابه فى قصة أسرى بدر واذن المتخلفين عن تبوك فمحمول على انه كان خلاف الاولى (ولان القول فى تخطئة المجتهدين) أى على القول بان المصيب واحد منهم لا بعينه (انما هو بعد استقرار الشرع ونظر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى تأمله وتفكره (واجتهاده انما هو فيما لم ينزل عليه فيه شئ ولم يشرع له قبل) مبنى على الضم أى قبل نظره واجتهاده وفى نسخة قبل هذا (هذا) أى ما تقدم (فيما عقد عليه) أى النبى كما فى نسخة (صلى الله تعالى عليه وسلم قلبه) أى عزم عليه واستقر لديه (فاما لم يعقد عليه قلبه من أمر النوازل الشرعية) أى مما يحتاج الى بيان الامر فيه رعاية للرعية (فقد كان لا يعلم منها أولا) أى قبل الوحى والاذن (الا ما علمه الله شيأ شيأ) أى فشيأ على وجه التدريج بحسب ما يقتضيه الحكم والحكمة من الفعل والترك (حتى استقر علم جملتها) أى اجمالا وتفصيلا ويروى علم جميعها (عنده) بعد وصوله الى مقام يوجب كمالا وتكميلا (اما بوحى من الله أو اذن له ان يشرع فى ذلك) أى فيما أبداه (ويحكم بما أراه الله) كما أشار اليه قوله سبحانه وتعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله أى وحيا جليا أو الهاما خفيا (وقد كان ينتظر الوحى فى كثير منها) أى من النوازل ولم يبادر الى الاجتهاد فيها ولعله فى الامور الكلية لا فى المسائل الفرعية المعلومة من القواعد الشرعية

أو الذى مبتدأ خبره قوله (عندنا) وهو أحد قولين ورجحه المصنف والاشعرية فالضمير راجع للاشعرية (ولا على القول الآخر) الذى ذهب اليه الجمهور القائلون (بان الحق فى طرف واحد) غير معين فالآخر خطأ الا انه لا اثم عليه فيه وهذا فى غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لا يخطئ أو لا يقر على الخطأ (لعصمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى لعصمة الله تعالى له (من الخطأ فى الاجتهاد فى الشرعيات) قيده به لانه محل الخلاف بخلاف العقائد وأمور الآخرة كما تقدم وما لا تعلق له بالدين فان الاول لا يجوز فيه الخطأ بالاتفاق والثانى يجوز فيه بالاتفاق كما تقدم تفصيله ومحل الخلاف فى اجتهاد غير الانبياء (ولان القول فى تخطئة المجتهدين) أى كلام الاصوليين فيما يتعلق به (انما هو بعد استقرار الشرع) فلا يتصور بدونه اجتهاد لانه يكون قياسا على حكم شرع قبله (ونظر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجتهاده انما هو فيما لم ينزل عليه فيه شئ) من الوحى (ولم يشرع له قبل) أى قبل اجتهاده فيه ونظره ليظهر له الصواب فى محل الاجتهاد فلا يتصور خطأه لان خطأ المجتهد انما يظهر بمخالفة نص أو اجماع أو قياس جلى وقد تقرر انه لم يسبق به شرع وهذا دليل على انه لا يقع الخطأ فى اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه بحث لان الاجتهاد بالنظر فى نظائره فان أراد انه لم ينزل شئ فى عينه فسلم لكنه لا يمنع الاجتهاد وان أراد شئ من نوعه واشباهه فممنوع فهذه مغالطة وتمويه فتأمله (هذا) المذكور فيما أوحى اليه أو عمل فيه برأيه واجتهاده فيما لم ينزل فيه شئ (فيما عقد) صلى الله تعالى عليه وسلم أى علمه علما جازما أو عزم (عليه قلبه) الشريف وأعمل فيه فكره من أمور الدين التى لا بد منها سواء كان من العقائد وأمور الوحى مما لا بد من علمه من غير شك فيه أو من الشرع المعلوم بالوحى أو الاجتهاد كما فصله وليس هذا مخصوصا بالاعتقادات كما قيل (فاما ما لم يعقد) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (عليه قلبه) ولم يعلمه علما جازما (من أمر النوازل) جمع نازلة وهى القضية التى تحدث له ويحتاج لبيان الحكم فيها وقوله (الشرعية) أى المتعلق بها حكم شرعى من حل وحرمة ونحوه (فقد كان) صلى الله عليه وسلم (لا يعلم) شيأ (منها أولا) أى فى ابتداء بعثته وقبل الوحى والاذن له فى التشريع (الا ما علمه الله تعالى بالوحى اليه (شيأ فشيأ) أى شيأ بعد شئ على سبيل التدريج بحسب الوقائع وأسبابها المقتضية لبيانه لها وهذا منصوب على الحال كعلمته النحو بابا بابا لانه مؤول بمفصل ونحوه وليس الثانى تأكيدا وتفصيله فى كتب العربية (حتى استقر علم جملتها) أى علم جميعها (عنده) أى فى علمه وحفظه لما نزل عليه منها (اما بوحى من الله أو اذن له) فى (ان يشرع فى ذلك) بفتح أوله وثالثه المخفف أو بضم أوله وكسر ثالثه المشدد أى يأخذ فى بيانه أو يبين ما حكم الشرع فيه برأيه واجتهاده (ويحكم) فى القضايا (بما أراه الله) أى عرفه وعلمه بوحى منه أو الهام ونظر فيما أنزل عليه كما قال الله تعالى انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله والآية دالة على اجتهاده المأذون له فيه وانه مصيب فيه (وقد كان) صلى الله عليه وسلم (ينتظر الوحى فى كثير منها) أى من النوازل الواقعة ليبين الله له الحكم

(ولكنه لم يمت حتى استفرغ) أى استوفى واستجمع وفى نسخة استقر أى ثبت واستمر (علم جميعها عنده عليه الصلاة والسلام) كما يدل عليه قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم (وتقررت معارفها لديه على التحقيق ورفع الشك) بصيغة المجهول أى ارتفع التردد (والريب) أى الشبهة (وانتفى الجهل) أى بان ينسب فى شئ اليه (وبالجملة فلا يصح منه) أى النبى عليه الصلاة والسلام (الجهل بشئ من تفاصيل الشرع الذى أمر بالدعوة اليه اذ لا تصح دعوته الى الى مالا يعلمه) أى الى مالا علم به لديه صلى الله تعالى عليه وسلم (وأما ما تعلق بعقده) أى يجزم قلبه فى معرفة ربه (من ملكوت السموات والارض) أى ظواهرهما وبواطنهما (وخلق الله تعالى) أى وسائر مخلوقاته العلوية والسفلية (وتعيين أسمائه الحسنى) أى المشتملة على نعوت الجمال وصفات الجلال كما يقتضيه ذات الكمال (وآياته الكبرى) اى العظمى من عجائب مخلوقاته وغرائب مصنوعاته (وأمور الآخرة) من نشر وحشر وشدائد أحوالها ومكابد أهوالها (واشراط الساعة) أى علاماتها من قطيعة الارحام وقلة الكرام وكثرة اللئام وكثرة الظلم من الانام (وأحوال السعداء) فى جنة النعيم (والاشقياء) فى محنة الجحيم (وعلم ما كان) فى بدء الامر (وما يكون مما لم يعلمه) ويروى فيما لا يعلمه (الا بوحى فعلى ما تقدم) جواب أما أى فمحمول على ما سبق (من

فيها ويجتهد فى قليل منها أحيانا (ولكنه لم يمت حتى استقر علم جميعها عنده) أى تحقق صلى الله تعالى عليه وسلم وتقرر عنده العلم بجميع الاحكام الشرعية اللازمة ولذا قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وفى نسخة استفرغ بفاء وغين معجمة أى استوفى واستكمل وهو استعارة من استفراغ الماء وصبه كأنه أفاض ماء على العطاش (وتقررت) وتحققت (معارفها) أى العلوم بالاحكام الشرعية وجزئياتها (لديه) أى عنده وعند أمته (على التحقيق) أى متيقنة محققة بلا تردد (ورفع الشك والريب) أى الاشتباه فى شئ منها (وانتفاء الجهل) عن أمته (وبالجملة) أى اجمالا وقد يراد بهذه الكلمة على كل حال وبكل وجه (فلا يصح) ولا يجوز عقلا وشرعا (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم ومن كل نبى (الجهل بشئ من تفاصيل الشرع) أى شرعه صلى الله عليه وسلم (الذى أمر) بالبناء للمفعول أى أمره الله تعالى (بالدعوة) أى دعوة أمته (اليه) أى الى اتباعه والعمل به لان جهله به ينافى أمره بدعوته (ولا تصح دعوته الى مالا يعلمه) لانه طالب للجهل وهو ممتنع عقلا وشرعا وعبث غير مفيد فكان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس باحكام ربه وله الولاية العامة على جميع خلقه والامامة العظمى فكان يحكم بالقضاء والسياسة والافتاء ويحكم بالظاهر والباطن كالخضر عليه الصلاة والسلام كما قاله السيوطى والفرق بين احكامه بما ذكر فصله السبكى والعراقى فى قواعده وللعلامة أبى شامة فيه تاليف مستقل لا يستطيع هذا المقام تفصيله وان تكلم بعضهم فيه هنا كلاما غير مهذب فاذا أردت تحققه فانظر كلام القوم فيه (وأما ما تعلق بعقده) أى بجزم قلبه فيما ابصره الله تعالى به عليه الصلاة والسلام (من ملكوت السموات والارض) الملكوت مبالغة فى الملك كالرهبوت والجبروت وقد يخص بغير المشاهد كعالم الامر كما مر والمراد علمه صلى الله عليه وسلم بحقيقة الاجرام العلوية وانها حادثة مستغن عنها وما فيها من الملائكة الموكلين بها والكواكب التى خلقت فيها زينة لها وهداية لخلقه وعلامات لحكم الهيئة وكذلك الارض التى جعلها الله مقر العباده وعلمه بما فيها اعلاما اطلع به على حقيقتها وما أودعه فيها وليست كما تزعم الفلاسفة وأهل الطبيعة من أمور مخرومة القواعد كثيرة المفاسد (وخلق الله) أى مخلوقاته التى بثها فيهما وأبدعها وأودعها حكما تحار فيها العقلاء

وفى كل شئ له آية ✽ تدل على انه الواحد

(وتعيين أسمائه الحسنى) الدالة على ذاته وبديع صفاته وفى قوله تعيين اشارة الى انها توقيفية فلا يطلق عليه الا ما ورد به اذن شرعى والكلام عليها مفرد بالتأليف وأجل ما صنف فيها كتاب الامام القرطبى وقيل يصح ان يطلق عليه كل اسم ثبت اتصافه به مما لا يوهم نقصا وقيل يجوز ما كان على سبيل التوصيف والكلام عليه مفصل فى كتب الاصول (وآياته الكبرى) ان عجائب مخلوقاته الدالة على عظمته والكبرى بمعنى العظمى مما أخبر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مما شاهده فى نفس الاسراء كما تقدم (وأمور الآخرة) كالحشر والنشر وأحوال الموقف والصراط والميزان والنفخ فى الصور (واشراط الساعة) أى علاماتها الدالة عليها جمع شرط بفتحتين وفى الاساس يقال لاوائل كل شئ اشراطه ومنه أشرط اليه رسولا اذا قدمه واشراط الساعة مشهورة والساعة مقدار من الزمان ثم خص بالقيامة وقيل الاشراط تختص بعلاماتها الصغار كما نقله الخطابى عن أبى عبيدة والمشهور شمولها للصغار والكبار كخروج المهدى والدجال (وأحوال السعداء والاشقياء) فى البرزخ والدنيا والآخرة وما لهم من نعيم وعقاب (وعلم ما كان) من أحوال الامم السالفة وما كان فى ابتداء خلق العالم (وما يكون) بعده من الفتن وغيرها كما فى حديث حذيفة المشهور (مما لا يعلمه الا بوحى) أعلمه الله به فى المغيبات (فعلى ما تقدم) أى واقع على أسلوب ما تقدم والفاء فى جواب اما

(من انه) بيان لما تقدم (معصوم فيه) عن الخطأ والشك في شئ منه (لا يأخذه) أى لا يعرض له ولا يطرأ عليه (فما أعلم) بالبناء للمجهول أى أعلمه الله بوحيه وجوز فيه البناء للفاعل أى اعلم به أمته (منه) أى مما ذكر (شك ولا ريب) وتردد فى علمه به (بل هو فيه) أى فيما أعلم به (على غاية اليقين) والجزم به بلا تردد فقلبه صلى الله تعالى عليه وسلم مطمئن بعلمه لا يقلق ويضطرب لان أصل معنى الريب الاضطراب كما حققه أهل اللغة (لكنه) استدراك لما يتوهم من كونه على غاية من اليقين لانه ربما توهم احاطة علمه بتفاصيلها فلذا قال (لا يشترط له العلم بجميع تفاصيل ذلك) لانه مما يعجز عنه البشر (وان كان عنده) صلى الله تعالى عليه وسلم (من علم ذلك ما ليس عند جميع البشر) سواه لما خصه الله به من اطلاعه على ما لم يطلع عليه أحد غيره (لقوله) صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه البيهقى (انى لا أعلم الا ما علمنى ربى) أى لا أعلم شيئا مما يخفى على الناس الا بتعليمه تعالى (ولقوله) صلى الله عليه وسلم فى حديث روى فى الصحيحين (ولا خطر) أى طرأ علمه (على قلب بشر) أى أحد من الناس هو حديث قدسى أوله * أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بله ما اطلعتم عليه اقرؤا ان شئتم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين الآية) جزاء بما كانوا يعملون ففيه دليل على ان من أحوال السعداء ما لم يطلع عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وبله اسم فعل بمعنى دع والآية أيضا تدل على ان الله تعالى أخفى ذلك عن أنبيائه من أحوال السعداء التى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقرة العين سرورها لان دمعة السرور باردة ولانها تقر وتسكن لعدم التفاتها لغير ما هى فيه (و) مما يدل على ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام قد يخفى عليهم بعض العلوم (قول موسى) كليم الله تعالى عليه الصلاة والسلام وهو من كبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام (للخضر) فى قصته التى قصها الله تعالى فى القرآن (هل أتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا) وموسى هو ابن عمران وما روى عن نوف البكالى من انه موسى بن منشا وهو نبى آخر من بنى اسرائيل ليس من أولى العزم هو قول أهل الكتاب يزعمون ان موسى الكليم مقامه أجل من ان يتعلم من غيره وقد نقل ما قاله نوف لابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال كذب عدو الله وانما هو ابن عمران واستشكل هذا بان نوفا تابعى صالح ثقة فكيف يقال انه عدو الله فقيل انه قصد زجره فى حال شدة غضبه وتهويله لما سمع ما يخالف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأما كونه استعارة كقاتله الله فليس بشئ والخضر هو صاحب موسى عليه الصلاة والسلام وهو بليان ملكان والكلام فيه هل هو ولى أو نبى أو ملك وهل هو حى الآن مشهور وللعلامة الحضرى فيه كتاب سماه الروض النضر فى أحوال الخضر لم يدع فيه مقالا لغيره يحتاج اليه وخضر ككتف لقبه سمى به لانه كان اذا جلس على أرض اخضرت وقصته معلومة وتفسير هذه الآية قد كفينا مؤنته ووجه استشهاد المصنف بهذه الآية والقصة غنى عن البيان (و) مما يدل على ان النبى لا يجب ان يعلم تفاصيل كل شئ (قوله) صلى الله عليه وسلم فى حديث صحيح رواه الديلمى عن أنس رضى الله عنه فى بعض الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم (اسئلك) يا الله (باسمائك الحسنى) تأنيث احسن وأسماؤه عز وجل كلها حسنة لما دلت عليه من المعانى الجليلة والحسن فى العرف العالمية لما يدرك بالبصر وأكثر ما جاء فى القرآن لما تستحسنه البصيرة كقوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه كما قاله الراغب فى مفرداته (ما علمت منها وما لم أعلم) بدل من أسمائك وهذا الحديث يدل على ان لله أسماء لم يعلمها صلى الله عليه وسلم مما لا يعلمه الا الله ولا ضير فى مثله (و) مثله (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث رواه

---

(من انه معصوم فيه لا يأخذه فيما أعلم به) بصيغة المجهول (منه شك) أى تردد (ولا ريب) أى شبهة لقوله تعالى فلا تكونن من الممترين (بل هو فيه على غاية اليقين) فى طريق الدين المبين (لكنه) أى الشان أو النبى عليه الصلاة والسلام (لا يشترط له العلم بجميع تفاصيل ذلك) بل ربما يقال انه لا يتصور له الاستقصاء بما هنالك (وان كان عنده من علم ذلك) أى بعضه مما حكم له فى القدر (ما ليس عند جميع البشر) أى افرادا وجمعا (لقوله) أى النبى (عليه الصلاة والسلام) فيما رواه البيهقى (انى لا أعلم الا ما علمنى ربى ولقوله) فيما رواه الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت (ولا خطر على قلب بشر بله) ما اطلعتم عليه اقرؤا ان شئتم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم) بصيغة المفعول وقرأ حمزة بصيغة المتكلم (من قرة أعين) أى مما تلذ به وبله اسم فعل بمعنى دع واترك (وقول موسى للخضر عليهما السلام هل أتبعك على ان تعلمن) وفى قراءة باثبات الياء (مما علمت رشدا) وقرأ أبو عمرو بفتحهما أى علما ذا رشد وفيه ان المفضول قد يتميز بشئ لم يكن عند من هو أفضل منه كما يشهد له قصة الهدهد مع سليمان عليه السلام (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما رواه الديلمى عن أنس رضى الله تعالى عنه (اسئلك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم وقوله) فيما رواه أحمد

(أسئلك بكل اسم هولك) أي خاصة (سميت به نفسك أو استأثرت به) أي انفردت بعلمه عن غيرك ويروى واستأثرت به (في علم الغيب عندك) قيل أسماء الله أربعة آلاف اسم ألف استأثر بها وألف اعلمها الملائكة وألف اعلمها الانبياء وألف في الكتب المنزلة منها تسعون في القرآن وواحد في صحف ابراهيم وثلثمائة في التوراة ومثلها في الزبور ومثلها في الانجيل

(وقد قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم) أي من هو أعلم منه (قال زيد بن أسلم وغيره حتى ينتهي العلم الى الله تعالى) أو فوق العلماء كلهم من هو أعلم منهم وهو الحكيم العليم (وهذا مما لاخفاء به اذ معلوماته لايحاط بها) وقد قال تعالى ولا يحيطون به علما وقال ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء (ولا منتهى لها) أي لمعلوماته سبحانه وتعالى أزلا وأبدا فلا يتصور أن يحيط به علم البشر (هذا) أي ماذكر (حكم عقد النبي) أي جزم قلبه (في التوحيد) أي في توحيده به (والشرع) أي المكلف به من أمره ونهيه (والمعارف الالهية) أي الاسرار الربانية (والامور الدينية) أي والانوار المنبعثة عن الاحوال الدينية والافعال الاخروية

*(فصل) * (واعلم ان الامة مجمعة) وفي نسخة مجتمعة (على عصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي حفظه وحمايته (من الشيطان) لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (وكفايته) أي وعلى كفاية الله له وفي نسخة وحراسته (منه) أي من ضرره الظاهري والباطني كما بينه بقوله (لافي جسمه) أي ظاهر جسده (بانواع الاذى) كالجنون والاغماء

لظنهم

أحمد في مسنده فيه (أسئلك بكل اسم هولك) أي مخصوص بك مما (سميت به نفسك) أي ذاتك وفيه دليل على صحة اطلاق النفس على ذاته من غير مشاكلة خلافا لمن منعه وفيه لبعض المحققين تفصيل حسن وهو انه ان كان بمعنى الذات صح اطلاقه مطلقا نحو كتب على نفسه الرحمة وان كان بمعنى الروح ونحوه كقوله تعالى تعلم مافي نفسي ولا أعلم مافي نفسك لم يطلق الامشاكلة فتدبر (أو استأثرت به) أي انفردت بعلمه دون غيرك (في علم الغيب عندك) أي في جملة معلوماتك المغيبة عن غيرك والشاهد فيه كالحديث الذي قبله (وقد قال الله تعالى) مما يدل على انه لايحيط بجميع العلوم غيره (وفوق كل ذي علم عليم) هو أعلم وأعلى رتبة في العلم فهذا دليل على ان علم البشر متناه محصور وقال القاضي في تفسيره المراد كل ذي علم من الخلق لان الكلام فيهم ولان العليم هو الله عز وجل الذي له العلم البالغ فلا فرق بينه وبين قولنا فوق كل العلماء عليم وهو مخصوص انتهى وهو اشارة الى دفع شبهة تقريرها ان الله ذو علم فهو داخل في هذه الكلية فيقتضي ان فوق الله عليم يعلم مالم يعلمه بانها قضية مخصوصة بالمخلوقين فالعليم الذي فوق كل ذي علم هو الله لاغير فهو عام مخصوص (قال زيد بن أسلم وغيره) في تفسير هذه الآية اشارة لما قلنا المراد ان رتبة العلماء لاتزال تترقى في العلم (حتى ينتهي العلم الى الله تعالى) فهو الذي فوق كل ذي علم فوقية بالغة الى مرتبة ليس فوقها شئ أصلا فهو العليم المحيط علمه بكل شئ علما بسائر الجزئيات علما تفصيليا خلافا للفلاسفة القائلين بانه يعلم الكليات دون الجزئيات وبطلان قولهم مذكور في كتب الكلام الا ان النصير الطوسي قال في مقالة له في هذا المبحث ان المخطئين لم يقفوا على مرادهم وانهم لم ينكروا ذلك وهو كلام طويل لايحيط به نطاق البيان هنا وقد ذهب الى ماقاله النصير ابن عربي في فتوحاته وارتضاه بعض مشايخ عصرنا ولكل وجهة وفوق كل ذي علم عليم (وهذا) أي انتهاء العلم اليه تعالى (ما لاخفاء به) عند من له عقل سليم (اذ معلوماته تعالى لايحاط بها) أي لايقفون على جميعها ولا يحيطون بشئ من علمه وقد أحاط بكل شئ علما وهو في الاصل استعارة من احاطة الحائطة بما في داخله (ولا منتهى لها) عطف تفسير لعدم الاحاطة (هذا) أي ماذكر من عصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يتعلق بعقد قلبه فيما ذكر في هذا الفصل كما اشار اليه بقوله (حكم عقد) قلب (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي اعتقاده الجازم فيما ذكر في هذا الفصل (في التوحيد) المراد به مايتعلق بالعقائد (والشرع) ونحوه مما أوحي اليه (والمعارف والامور الدينية) من عطف بعض افراد العالم عليه لمزيته والكلام على العلم وحقيقة علم الله الحضوري وماله وعليه مما تكفلت به الكتب الكلامية ولكل مقام مقال

*(فصل واعلم أن الامة) * أي أمة الاجابة (مجتمعة على عصمة النبي) أي حفظه صلى الله تعالى عليه وسلم (من الشيطان) والتعريف في النبي للجنس أو للاستغراق ويجوز أن يكون للعهد ويعلم غيره بطريق الدلالة فانه تعالى قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فاذا لم يكن له سلطان على خلص عباده علم انه ليس له تسلط على أنبيائه عليه الصلاة والسلام بالطريق الاولى (وكفايته منه) أي حمايته (لافي جسمه بانواع الاذى) أي أذى الشيطان مما يكون من اصابته أو اصابة جنده من الجن كالصرع والطاعون وذات الجنب فانها من الشيطان ولذا لم يرض صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدود في مرض موته

(ولا على خاطره بالوساوس) أى على وجه الالقاء وفى نسخة بالوسواس أى بجنسه الذى يوسوس فى صدور سائر الناس (وقد أخبرنا القاضى الحافظ أبو على) أى ابن سكرة (رحمه الله قال ثنا أبو الفضل بن خيرون) بالمنع والصرف (العدل) أى الثقة (ثنا أبو بكر البرقانى) بفتح الموحدة هو الحافظ الامام أحد الاعلام أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمى الشافعى بغدادى (ثنا أبو الحسن الدارقطنى) وهو شيخ الاسلام والدارقطن محلة ببغداد (ثنا اسمعيل الصفار) بتشديد الفاء (ثنا عباس) بالموحدة والسين المهملة (الترقفى) بفتح المثناة فوق ثم راء ساكنة ثم قاف مضمومة ثم فاء مكسورة ثم ياء النسبة ثقة متعبد اخرج له ابن ماجة (ثنا محمد بن يوسف) هذا هو الفريابى وعاش اثنتين وتسعين سنة (ثنا سفيان) أى على ماهو الظاهر (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن أبى الجعد) الاشجعى الكوفى يروى عن عمر وعائشة مرسلا وعن ابن عباس وابن عمرو وعنه الاعمش وجماعة ثقة (عن مسروق) أى ابن الاجدع الهمدانى أحد الاعلام يروى عن أبى بكر وعمر ومعاذ ومعاوية قال الشعبى وكان أعلم بالفتيا من شريح وقال أبو اسحق حج مسروق فما نام الا ساجدا وقالت امرأة مسروق كان يصلى حتى تورم قدماه أخرج له الائمة الستة (عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من أحد) من زائدة مؤكدة (الا وقد وكل) وفى نسخة الا وكل وهو بصيغة المجهول وفى نسخة الا وكل الله (به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة) وفى رواية من الملك (قالوا واياك يارسول الله) أى أو أنت وكل بك قرينك من الجن (قال واياى) أى وقد وكل بى قرينى (ولكن الله تعالى أعاننى عليه

---

الظن ان به ذات الجنب فقال انها من الشيطان وقد عصمنى الله منه كما يأتى ومنه علم ان الطاعون لا يصيب الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ولا) يسلط الشيطان (على خاطره) أى فكره وقلبه صلى الله عليه وسلم (بالوساوس) جمع وسوسة وهو ما يلقيه الشيطان فى نفسه قيل ومن الوسوسة ما هو غير اختيارى يقدر الانسان على دفعه ولا يؤاخذ به مالم يعمل أو يتكلم وهذا مما لم يعصم عنه أحد لانه من الاعراض البشرية الا انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عن ان يقر فيه اذا عرضت له نادرا وليس من هذا القبيل السحر فتأمله (وقد أخبرنا القاضى الحافظ أبو على) هو ابن سكرة وقد تقدمت ترجمته قال (حدثنا أبو الفضل بن خيرون العدل) تقدم أيضا قال (حدثنا أبو بكر البرقانى وغيره) بكسر الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وقاف وألف ونون نسبة لبرقانة قرية من نواحى خوارزم وهو الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمى الشافعى امام بغداد كما تقدم قال (حدثنا أبو الحسن على بن عمر (الدارقطنى) نسبة لدارقطن محلة ببغداد كما تقدم قال (حدثنا اسمعيل) بن محمد بن اسمعيل الامام العابد الثقة النحوى المشهور (الصفار) نسبة لعمل الصفر وهو النحاس توفى سنة احدى وأربعين وثلاث مائة وقد جاوز التسعين باربع سنين قال (حدثنا عباس) بمهملتين بينهما موحدة (الترقفى) بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفاء مكسورة وياء نسبة وهو امام ثقة روى عنه ابن ماجة وغيره وهو يروى عن الفريابى وترقف قيل اسم امراة وقيل اسم بلدة قال (حدثنا محمد بن يوسف) وهو الفريابى وقد تقدم (عن سفيان) الثورى وقد تقدم (عن منصور) هو ابن المعتمر وقد تقدم (عن السالم ابن أبى الجعد) الاشجعى الكوفى وقد تقدم أيضا (عن مسروق) بن الاجدع الهمدانى العابد الزاهد التابعى توفى سنة ثلاث وستين وأخرج له الستة (عن عبد الله بن مسعود) الصحابى المشهور فى حديث رواه مسلم عن سالم بن أبى الجعد عن أبيه عن ابن مسعود ورواه من طريق آخر لعلو سنده فيه وعظم رجاله (قال) ابن مسعود (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم) أى معاشر الناس (من أحد) من زائدة واحد مبتدأ خبره مقدم عليه وهو منكم وزيادة من لتأكيد العموم (الا وقد وكل) مشدد مبنى للمجهول أى عين لملازمته كالحفيظ الملازم لمن يحفظه كما قال تعالى وما أنت عليهم بوكيل فاستعمل المقيد فى المطلق مجازا (به قرينه) أى الذى يكون مقارنا له (من الجن وقرينه من الملائكة) اما قرين الجن فانه موكل بوسوسته واغوائه واما قرينه من الملائكة فهو من الحفظة لا من الكتبة كما قيل لعدم مناسبته لما هنا (قالوا) أى قال الصحابة الحاضرون عنده صلى الله تعالى عليه وسلم (واياك يارسول الله) ايا ضمير نصب معمول لمقدر وأصله أو كل بك قرين من الجن كغيرك فحذف الفعل وحرف الجر فانتصب الضمير وانفصل وانما عدل عن الظاهر تادبا واشارة الى استبعاد ان يكون كغيره فى ذلك لان معنى توكيله به تسليطه عليه بوسوسته واغوائه وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من مثله أو الضمير مستعار من ضمير الرفع وأصله وأنت كما ورد فى رواية صححها البرهان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وسيأتى (قال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (واياى) أى وكل بى قرين من الجن كغيرى ثم استدرك ببيان تميزه صلى الله عليه وسلم عنهم بقوله (ولكن) بالتشديد والتخفيف (الله) بالرفع والنصب على وجهين لكن (أعاننى عليه) أى على قرينى من الجن بحفظى منه ومنعه من التسلط على لهدايته

للاسلام (فاسلم) بصيغة الماضي من الاسلام أي هدى الله قريني للاسلام ببركة مقارنته له صلى الله عليه وسلم أوهو مضارع مرفوع فاعله ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم أي سلمني الله منه وقال النصير الطوسي في شرح الاشارات في الحديث مامن مولود ولد من بني آدم الا ولد معه قرينه من الشياطين فقيل وانت يارسول الله كذلك قال وانا كذلك الا ان الله أعانني عليه فاسلم أي فاسلم الشيطان ومنهم من أنكر هذه الرواية الصحيحة فاسلم ومعناها ان الله أعانني عليه حتى أسلم من شره فان الشيطان لا يسلم قط انتهى ومنهم من أوله فقال المراد بالشيطان القوة الغضبية واسلامها انقيادها للعقل والنفس القدسية واليه ذهب الامام الغزالي في الاحياء ويجوز كون الروايتين بمعنى على ان أسلم مضارع منصوب على نهج قوله
والحق بالحجاز فاستريحا * ولك ان تقول أعانني عليه بمعنى لم يسلطه علي فالمضارع منصوب في جواب النفي وقد يخرج عليه البيت (زادغيره) أي غير سفيان راوي هذا الحديث فيه (عن منصور) بن المعتمر الذي تقدم في جملة رواة هذا الحديث (فلا يأمرني) هذا القرين (الا بخير) فصار قرينه صلى الله عليه وسلم قرين خير (و) روى (عن عائشة) رضي الله عنها (بمعناه) و (روى) أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها هو بيان لما قبله (فاسلم بضم الميم) وهمزة المتكلم مضارع مرفوع (أي) فانا (أسلم منه) وفي نسخة أي فاسلم انا منه ومن وسوسته (وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها) على الرواية الاولى ولم يخرجه المحدثون وقد تقدم في كلام الطوسي وهو ليس من فرسان هذا الميدان (وروى) بالبناء للمجهول والرواية في صحيح البخاري (فاسلم) بصيغة الماضي (يعني القرين) تفسير لضمير الفاعل المستتر فيه ومعنى أسلم (انه انتقل عن حال كفره) بناء على ان الشياطين منهم من يسلم وقوله (الى الاسلام) متعلق بانتقل أي تحول من حال لاخرى (فصار لا يأمر الا بخير كالملك) القرين الموكل به (وهو) أي هذا المعنى وهو انتقاله من الكفر الى الاسلام (ظاهر الحديث) المفهوم من سياقه بدليل قوله (ورواه بعضهم فاستسلم) أي انقاد وكف عن الوسوسة قال ابن الاثير رواية أسلم بفتح الميم يشهد لها ماروى كان شيطان آدم كافرا وشيطاني مسلما ورواية حتى أسلم ورواية مسلم بضم الميم وقد علمت ان المصنف رحمه الله مرجح لرواية الفتح وان في الحديث ثلاث روايات وان أسلم جاء بمعنى استسلم وانقاد أيضا قيل انه تقدم ان الشيطان ممنوع من التسلط بالاذى على المؤمنين وفيه انا نجد منهم من حصل له مس وخطف كتميم رضي الله تعالى عنه فلعله لتقدم سبب يمنع من حفظه انتهى ولا يخفى انه في حق الانبياء محقق وفي غيرهم اغلبي والنادر لا حكم له ومر ان القرين الملازم ولذا سميت الزوجة قرينة وقدم قرين الجن لمناسبته المقام له وحديث عائشة هذا في مسلم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها ذات ليلة قالت فغرت فلما جاء قال مالك يا عائشة اغرت فقالت كيف لا يغار مثلي على مثلك فقال هذا من شيطانك قلت أومعي شيطان يارسول الله قال نعم ومع كل انسان قلت ومعك يارسول الله قال نعم ولكن الله أعانني عليه حتى اسلم قال الخطابي رحمه الله تعالى الصحيح المختار عندهم أي ورجحه القاضي عياض الفتح كمر وهو المختار لقوله ولا يامر الا بخير واختلفوا في الفتح فقيل أسلم بمعنى استسلم كما رواه مسلم وقيل معناه صار مسلما وهو الظاهر انتهى وايد هذا بما أخرجه البيهقي وابن الجوزي في الوفاء عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فضلت على آدم بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه حتى أسلم وكن أزواجي عونا لي وكان شيطان آدم كافرا وكانت زوجته عونا على خطيآته وقد اشار الى ذلك الصرصري رحمه الله تعالى في نونيته بقوله

فاسلم) بفتح الميم اي انقاد وقيل آمن وفي نسخة بضمها اي اسلم من شره (زادغيره) أي سفيان أحد رواته (عن منصور فلا) ويروى ولا (يامرني الا بخير) هذا الحديث أخرجه المصنف كما ترى من حديث مسروق عن ابن مسعود والحديث في مسلم لكن من حديث سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود وانما كثر اخراجه من هذه الطريق دون طرق مسلم لما فيها من العلو مع صحة الاسناد كذا ذكره الحلبي وقال الدلجي هذا الحديث في البخاري ولعله بسند آخر والله تعالى أعلم (وعن عائشة بمعناه) لا يعرف مخرج مبناه وروى في الباب أيضا عن ابن عباس بسند أحمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منكم أحد الا وقد وكل به قرينه من الشياطين قالوا وأنت يارسول الله قال نعم ولكن الله أعانني عليه فاسلم (وروى فاسلم بضم الميم) أي وفتح همزة المتكلم من السلامة (أي فاسلم انا منه) أي فاخلص (وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها) أي من جهة الدراية وممن صححها سفيان بن عيينة فانه زعم ان الشيطان لا يسلم كما نقله الغزالي في الاحياء (وروى فاسلم) أي بصيغة الماضي المعلوم (يعني القرين أنه انتقل من حال كفره الى الاسلام فصار لا يامر) كرواية البخاري (الا بخير كالملك وهو ظاهر الحديث) أي بناء على الفعل الماضي مع أنه يحتمل ان يكون معناه انقاد واستسلم ويؤيده رواية المتكلم (وروى بعضهم فاستسلم) في

أى اذاعن وانقادوذكر ابن الاثير رواية فاسلم بفتح الميم ورواية فاسلم بضم الميم ورواية حتى أسلم أى انقاد كذا النطه ثم قال ويشهد للاول يعنى رواية فتح الميم الحديث الآخر كان شيطان آدم كافرا وشيطانى مسلما (قال القاضى ابو الفضل رضى الله تعالى عنه) يعنى المصنف (فاذا كان هذا حكم شيطانه وقرينه المسلط) أى باعتبار جنسه (على بنى آدم) وفى نسخة على كل احد من بنى آدم (فكيف) أى الظن (بمن بعد) أى من شياطين الجن (عنه) أى عن النبى عليه الصلاة والسلام ويروى منه (ولم يلزم صحبته ولا اقدر) بصيغة المجهول أى مكن ولا جعل له قدرة (من الدنو منه) أى القرب من حضوره والمعنى أيقع فى وهم انه عليه الصلاة والسلام

فى خصلتين يفوق آدم فيهما * وهما لاهل الحق واضحتان
شيطان آدم كافر يغوى وقد * وصلت هدايته الى الشيطان
ولزوجه عون عليه وانه * بندائه قد كان خير معان

ونقل الشيخ محمد الشامى فى سيرته عن المطلع ما أسلم من الشياطين الا شيطانان شيطان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وشيطان نوح عليه الصلاة والسلام وقال بعضهم بل سائر الانبياء على هذا المنوال فتدبر (قال القاضى أبو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (فاذا كان هذا حكم شيطانه) صلى الله تعالى عليه وسلم فى احتياجه الى اعانة الله تعالى له عليه حتى يسلم منه (و) حكم (قرينه) من الجن الذى وكل به وهو عطف تفسير لما قبله ووصفه بقوله (المسلط على كل احد من بنى آدم) وفى نسخة المسلط على بنى آدم والمراد المسلط نوعه وجنسه لان قرينه مختص به (فكيف) الظن (بمن بعد منه) ولم يقارنه من الشياطين أيتوهم احد انه لا يسلم منه فعدم تسلطه معلوم بالطريق الاولى لانه لا يقدر على الدنو منه (و) هو (لم يلزم صحبته) لان الله لم يجعله قرينا له اذ القرين معناه الملازم للصحبة كما تقدم (ولا اقدر) بضم الهمزة والبناء للمفعول أى لم يجعل له قادرا (على الدنو) والقرب (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم لعصمة الله له على تسلطه عليه وعلى سائر الانبياء وخاص عباده (وقد جاءت الآثار) والاحاديث المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (بتصدى) أى تعرض (الشياطين له) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى غير موطن) أى فى مواضع كثيرة كالصلاة وغيرها (رغبة) مفعول له أو حال (فى اطفاء نوره) ويأبى الله الا ان يتم نوره (واماتة نفسه) أى اهلاكه أو صده عما هو مشغول به من العبادة (وادخال شغل عليه) أى بالوسوسة المانعة له عن الفكر فيما فيه صلاحه وصلاح امته فعلوا ذلك (اذ يئسوا من اغوائه) واضلاله عن طريق الحق (فانقلبوا) أى رجعوا عما قصدوا له (خاسرين) خائبين لعدم قدرتهم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى القرب منه (كتعرضه له) أى تعرض الشيطان له صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مستغرق بالتوجه الى الله تعالى (فى صلاته فاسره) أى أخذه وقهره باستيلائه عليه قهرا وبينه بقوله (ففى الصحاح) أى الاحاديث الصحيحة المروية فى البخارى ومسلم وغيرهما (قال أبو هريرة) رضى الله تعالى عنه فى حديث رواه (عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الشيطان تعرض لى) وفى نسخة عرض لى أى اتانى ووقف عندى (قال عبد الرزاق) بن الهمام الامام الحافظ كما تقدم فى ترجمته وهذا فى زيادته على الصحيحين (فى صورة هر) وهو السنور الذى يقال له قط والشياطين تتمثل باى صورة أرادت من صور الحيوان وغيره (فشد على) أى حمل ووثب وثبة على يقال شد يشد بكسر الشين المعجمة وضمها اذا حمل على العدو ونحوه (يقطع على الصلاة) أى يبطل صلاتى باخراجى منها واصله

لا يسلم منه لا بل الاولى ان يسلم بدليل انه لم يكن له عليه كغيره من النبيين سلطان (وقد جاءت الآثار بتصدى الشيطان) أى بتعرضه (له فى كل موطن) أى من الصلاة وغيرها وفى نسخة فى غير موطن أى فى مواطن كثيرة (رغبة) أى لاجل الميل والتوجه (فى اطفاء نوره) ويأبى الله الا ان يتم نوره (واماتة نفسه) أى اهلاك ذاته واعدام صفاته (وادخال شغل) بضم فسكون وبضمتين وبفتح فسكون أى اشغال بال (عليه اذ يئسوا) أى جنس الشيطان (من اغوائه) أى اضلاله وافساد أمره (فانقلبوا خاسرين) أى فرجعوا خائبين خاشعين ذليلين صاغرين (كتعرضه) أى الشيطان (له فى صلاته فاخذه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

(وسره) أى استولى عليه وقهره ويروى فاسره (ففى الصحاح) أى البخارى ومسلم وغيرهما (قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عنه عليه السلام) أى مرفوعا (ان الشيطان عرض لى) أى ظهر (قال عبد الرزاق) أى الصغانى زيادة على ما فى الصحيحين (فى صورة هر) لما أوتوه من قوة التشكل كالملائكة الا ان الملك لا يتصور الا بشكل حسن بخلاف الشيطان (فشد) بتشديد الدال أى حمل (على يقطع على الصلاة) حال أو استئناف وأبعد الدلجى فى قوله حذفت لام العلة منه للعلم بها وهو مؤول بمصدر

(فامكنني الله منه) أي فاقدرني من أخذه وأسره وقواني على قهره (فذعته) بذال معجمة وقيل مهملة قال النووي وانكر الخطابي المهملة وصححها غيره وصوبه وان كانت المعجمة أوضح واشهر انتهى وعند ابن الحذاء في حديث ابن أبي شيبة فذغته بذال وغين معجمتين وفتح عين مهملة مخففة وتشديد فوقية أي خنقته خنقا شديدا أو دفعته دفعا عنيفا أو معكته في التراب كالغط في الماء وفي رواية ابن أبي الدنيا عن الشعبي مرسلا أتاني شيطاني فنازعني ثم نازعني فاخذت بحلقه فوالذي بعثني بالحق ما ارسلته حتى وجدت برد لسانه على يدي ولولا دعوة أخي سليمان أصبح طريحا في المسجد (ولقد هممت) أي قصدت (ان أوثقه) أي اربطه (الى سارية) أي اسطوانة بسارية من سوارى المسجد (حتى تصبحوا) أي تدخلوا في الصباح أو تصيروا (تنظرون) في نسخة ناظرين (اليه فذكرت) أي فتذكرت (قول أخي) أي في النبوة (سليمان) أي ابن داود وفي رواية دعوة أخي سليمان أي دعاءه (رب اغفر لي) قدم طلب المغفرة فانه الامر الديني على المطلب الدنيوي المشار اليه بقوله (وهب لي ملكا الآية) أي لا ينبغي لاحد من بعدي أي لا يسهل أو لا يصح أو لا يكون لاحد غيري لتكون معجزة مختصة بي (فرده الله خاسأ) أي خائبا خاسرا قال المصنف في شرح مسلم كما نقله عنه النووي انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من ربطه اما لانه لم يقدر عليه لذلك واما لانه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه لانه لا يقدر عليه او تواضعا وتأدبا انتهى أو ايماء لكونه معجزة مختصة به (وفي حديث ابي الدرداء) وهو عمير وقيل اسمه عامر ولقبه عويمر واختلف في اسم أبيه على سبعة أقوال وبنته الدرداء أبو روى عنه ابنه بلال وزوجته أم الدرداء توفي بدمشق سنة احدى وثلاثين وقد أسلم عقيب بدر الا انه فرض له عمر والحقه بالبدريين لجلالته (عنه عليه الصلاة والسلام) فيما رواه مسلم (ان) بفتح الهمزة ويجوز كسرها (عدو الله ابليس جاءني بشهاب) أي بشعلة مضيئة مقتبسة (من نار ليجعله في وجهي) أي ليحرقه (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة) جملة حالية معترضة بين ما رواه أبو الدرداء من لفظه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ما ذكره بمعناه لبيان وقت مجيء عدو الله الى حبيب الله (وذكر) أي أبو الدرداء

ليقطع علي الى آخره أو اراد ان يقطع صلاتي ويفسدها (فامكنني الله منه) أي اقدرني عليه ومكنني من أخذه وقهره (فذعته) بفاء ودال مهملة ومعجمة وعين مهملة ومعجمة ويقال دأته بدال مهملة وهمزة أي خلته ودفعته حتى صرعته وروى فاخذت بحلقه وأصل الدعت بمهملة ومعجمة الدفع بعنف والمعك في التراب كما في النهاية وفي غيرها انه الغط في الماء والخنق الشديد وانكر الخطابي المهملة وصححه غيره (ولقد هممت ان أوثقه) أي اربطه والوثاق ما يشد به قال تعالى فشدوا الوثاق وهممت بمعنى عزمت ونويت (الى سارية) وروى بسارية من سوارى المسجد والسارية العمود المنصوب ليوضع عليه سقف ونحوه وكان ذلك في تهجده ولذا قال (حتى تصبحوا) أي تدخلون في وقت الصباح تنظرون اليه فذكرت قول اخي سليمان) عليه الصلاة والسلام والاخوة هنا المراد بها اخوة النبوة لانها تطلق على المشابهة والمشاركة في أمر ما (رب اغفر لي وهب لي ملكا الآية) لان الملك الذي أعطاه الله له ملك الانس والجن والدنيا كلها وليس طلب سليمان لذلك محبة للدنيا وزينتها الفانية ولاجل ان يتم له اعلاء كلمة الله وتنفيذ امره وقدم الدعاء بالمغفرة عليه لانه ادعى للاجابة وللاشارة الى ان القيام باعباء الملك والنبوة شغل عن العبودية فهو عنده صلى الله تعالى عليه وسلم كالذنب (فرده الله) أي رد ذلك الشيطان (خاسئا) أي خائبا حقير العدم ظفره بما أراده ومنه قولهم للكلب اخسأ لانها تدل على الطرد مع التحقير قال الخطابي هذا يدل على ان سليمان عليه السلام واصحابه كانوا يرون الجن على خلقتهم الاصلية فيجوز وقوعه لغيرهم فان قلت كيف يأتي الشيطان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قيل لو سلك عمر فجا لم يسلكه الشيطان فكيف يخاف عمر ولا يخافه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يتغلب عليه قلت عمر رضي الله تعالى عنه لما لم يكن معصوما محفوظا من الجن حفظه الله بالقاء الرعب منه في قلوبهم لحدته وشدته والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من الجن والانس فلو سلكوا فجه اخذوا واوثقوا ويكون ذلك معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم لا تليق بغيره كما قيل وفي شرح مسلم للنووي ان سليمان عليه الصلاة والسلام اختص بهذا عن غيره فامتناعه صلى الله تعالى عليه وسلم عن امساكه اما لانه لم يقدر عليه لذلك أو قدر وتركه تواضعا وتأدبا منه وكونه لم يقدر عليه يرده قوله امكنني الله منه (وفي حديث ابي الدرداء) رضي الله تعالى عنه (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم) الذي رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن حبيش وابو الدرداء هو عويمر واختلف في اسم ابيه على أقوال فقيل عامر وقيل مالك وقيل قيس وقيل ثعلبة وهو انصاري خزرجي أسلم عقب بدر وتوفي سنة اثنين وثلاثين وأخرج له احمد والستة وله مناقب مشهورة (ان عدو الله ابليس) لعنه الله (جاءني بشهاب) أي شعلة (من نار ليجعله في وجهي) أي يلقيه عليه ليقطع صلاته (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة) جملة حالية أو معترضة من كلام ابي الدرداء (وذكر)

(تعوذه بالله واعنه له) بلفظ أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله تعالى وقوله عليه الصلاة والسلام (ثم أردت آخذه وذكر) أي أبو الدرداء (نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من قوله لقد هممت ان أوثقه (فقال لاصبح موثقا) بفتح المثلثة أي مقيدا (يتلاعب به ولدان أهل المدينة) أي صبيانهم وصغارهم (وكذلك) أي وكما في حديث أبي الدرداء (في حديثه) فيما رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن حبيش (في الاسراء) أي الى بيت المقدس والسماء (وطلب عفريت له) برفع طلب مضافا وفي نسخة بجره أي طلب خبيث متمرد يعفر اقرانه أي يصرعهم ويفزعهم ويمرغهم في التراب ويهلكهم (بشعلة نار فعلمه جبريل عليه السلام ما يتعوذ به منه وذكره) أي هذا الحديث (في الموطأ) بهمزة أو ألف وهو كتاب للامام مالك وفي حديث البخاري ان عفريتا تفلت على البارحة ليقطع على صلاتي فامكنني الله منه فاخذته فذعته ولولا دعوة أخي سليمان لربطته بسارية من سواري المسجد فاصبح يلعب به ولدان المدينة (ولما لم يقدر) أي عدو الله (على أذاه بمباشرته) أي اياه (تسبب بالتوسط الى عداه) بكسر العين وهو اسم جمع أي أعدائه من كفار قريش وغيرهم (كقضيته مع قريش في الائتمار) أي التشاور (بقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتصوره) أي ابليس (في صورة الشيخ النجدي) وانما انتسب اللعين بذلك لانهم قالوا لاتدخلوا معكم أحدا من أهل تهامة فان هواهم مع محمد عليه الصلاة والسلام ومجمل القصة انه جاءهم بدار الندوة بمكة وقد بلغهم اسلام الانصاري من أهل المدينة في العقبة فجزعوا ولذا اجتمعوا فدخل عليهم وقال أنا من نجد سمعت اجتماعكم وان تعدموا مني رأيا ونصحا لكم فقال أبو البحتري ان تحبسوه في مكان وتسدوا منافذه غير كوة تلقون اليه طعامه وشرابه منها فقال ابليس بئس الرأي يأتيكم من يقاتلكم من قومه ويخلصه منكم فقال هشام بن عمرو أرى ان تحملوه على جمل فتخرجوه من أرضكم فلا يضركم

---

أبو الدرداء (تعوذه) صلى الله تعالى عليه وسلم (بالله منه) أي قوله صلى الله عليه وسلم أعوذ بالله منك (ولعنه له) وقوله (ثم أردت أخذه) مصدر مفعول لاردت وفي نسخة آخذه مضارع بتقدير ان كما في بعض النسخ (وذكر نحوه) أي نحو قول أبي الدرداء كهممت ان أوثقه وفاعل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم (و) كذا (قال) وفيه تقدير أي لو أوثقته (لاصبح موثقا) أي مربوطا (يتلاعب به ولدان أهل المدينة) ولدان بكسر الواو جمع وليد وهو الصبي الصغير وهذا الحديث في مسلم وفيه مسائل فقهية منها ان الدعاء على غيره بالخطاب لا يبطل الصلاة لقوله فيه ألعنك الله ان لم نقل انه مخصوص به صلى الله عليه وسلم أو قبل تحريم الكلام وان الجن ترى بخلقتها الاصلية وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم أغلبي وقد قيل انه مخصوص بالانبياء كرؤية الملك قال الشافعي من زعم انه يراهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن وكان النووي أخذ منه قوله من منع التفضيل بين الانبياء عزر لمخالفته القرآن وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها واستشكل ما ذكر شيخنا ابن قاسم بان غاية ما في الآية اثبات حالة مخصوصة وهي تمكنهم من رؤيتنا في حالة لا نراهم فيها وليس فيها عموم ولا حصر وذلك لا ينافي ان لنا حالة أخرى نراهم فيها خصوصا وقد وردت الادلة برؤيتهم (وكذلك) أي مثل حديث أبي الدرداء ما روى (في حديثه) صلى الله تعالى عليه وسلم الوارد (في الاسراء وطلب عفريت له) صلى الله تعالى عليه وسلم وطلبه هنا بمعنى توجهه نحوه ليرميه (بشعلة من نار فعلمه جبريل) عليهما الصلاة والسلام (ما يتعوذ به منه) بان قال له قل أعوذ بالله منك فانه حرزك (وذكره) أي أمر الشيطان معه في الاسراء أو تعليم جبريل له الامام مالك رحمه الله (في الموطأ) وهذا كان قبل صعوده صلى الله تعالى عليه وسلم للاسراء وكونه قصد تعليم جبريل له لا معنى له والعفريت الشديد الخبث المتمرد من الجن واطلاقه على غيرهم مجاز والكلام على اشتقاقه وغيره مبسوط في كتب اللغة وما علمه له جبريل هو قوله * أعوذ بوجه الله الكريم وكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ومن شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها وشر فتن الليل والنهار وشر طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير * وقال له اذا قلتهن اطفأت ناره (ولما لم يقدر) الشيطان (على أذاه) اذ لم يصل اليه ولم يسلط عليه لعصمة الله تعالى له (بمباشرته) أي بالقرب منه وجد الانها في الاصل ملابسة البشرة وهي ظاهر البدن (تسبب بالتوسط الى عداه) بكسر العين وضمها اسم جمع عدو أي لما لم يصل اليه ابتداء وكان متمكنا في الوصول لاعدائه وهم الكفرة جعلهم واسطة وسببا الايصال الاذى اليه باغوائهم وتحريضهم على أذيته واغرائهم عليه (كقصته) أي الشيطان (مع قريش) بعد موت أبي طالب لما جد صلى الله تعالى عليه وسلم في دعوتهم وانذارهم (في الائتمار) هو افتعال من الامر ومعناه المشاورة في المهم (بقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو رأيهم الذي استقروا عليه (وتصوره) أي ظهور ابليس لعنه الله (في صورة الشيخ النجدي) نسبة لنجد وهي أرض فوق تهامة وانما تصور بصورة

مايصنع فقال بئس الرأى يفسد قوما غيركم و يقاتلكم فقال أبو جهل أرى ان تاخذوا من كل بطن غلاما وتعطوه سيفا فيضربوه ضربة واحدة فيفترق دمه فى القبائل فلا يقوى بنوهاشم على حرب قريش كلهم فاذا طلبوا عقله أى ديته عقلناه فقال صدق الفتى فتفرقوا على رأيه فاخبره جبريل عليه السلام بذلك وأمره ان لا يبيت فى مضجعه وأذن له بالهجرة الى المدينة فخرج وأخذ قبضة من تراب وجعل ينثره على رؤسهم و يقرأ وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون ومضى الى الغار من ثور هو وأبو بكر الى آخر القصة فنزل واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك و يمكرون و يمكر الله والله خير الماكرين (ومرة أخرى) أى وكتصوره (فى غزوة يوم بدر فى صورة سراقة بن مالك) وهو ابن جعشم الكنانى على مارواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (وهو قوله تعالى واذ زين لهم الشيطان أعمالهم الآية) يعنى وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم أى مجيركم من بنى كنانة فانكم لا تغلبون ولا تطاقون لكثرتكم عددا وعددا وأوهمهم ان لهم الغلبة أبدا حتى قالوا اللهم انصر احدى الفئتين وأفضل الملتين فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه أى رجع القهقرى وكانت يده فى يد الحارث بن هشام فقال له الى أين تريد تريد أن تخذلنا فرارا من غير قتال فدفع فى صدر الحارث وقال انى برىء منكم انى أرى مالا ترون انى أخاف الله وانطلق متبرئا من أفعالهم و يائسا من أحوالهم لما رأى من أمداد الله تعالى المؤمنين بالملائكة الدال على ان لهم النصرة والغلبة فانهزم الكفرة فقيل هزم الناس سراقة فقال والله ماشعرت بمسيركم حتى بلغنى خبر هزيمتكم فلم يعلموا انه الشيطان حتى أسلم بعضهم (ومرة) أى وتصوره كرة أخرى (ينذر بشانه) أى يخبر بحاله صلى الله تعالى عليه وسلم ليخوف الناس منه و يحذرهم عنه (عند بيعة العقبة) أى عقبة منى السفلى ليلة بايع الانصار على انه ان آتاهم آووه ونصروه ودفعوا عنه كما يحمى الرجل عن حريمه قال الامام أبو الليث فى تفسيره وقد هاجر اليهم بعد هذا بحولين (وكل هذا) أى وجميع ماذكر

الذى

شيخ لما يعلمونه من تجربة الشيوخ وحسن رأيهم وكانت صورته صورة نجدى لانهم لما اجتمعوا بدار الندوة قالوا لا تدخلن عليكم ومعكم فى الشورى أحدا من أهل تهامة لان هواهم مع محمد ولما ورد فى الحديث انها محل الفتن ومنها نجم قرن الشيطان وكان وقف بباب دار الندوة وهى دار قصى التى كانوا يجتمعون فيها لما يهمهم كالمرنة لواله من أنت قال شيخ من نجد رأيت اجتماعكم للشورى ولن تعدموا منى رأيا ونصحا فقال أبو البحترى أرى ان تحبسوه فى دار تسدوا منافذها غير كوة تعطوه منها طعامه وشرابه فقال الشيخ بئس الرأى ياتيكم من يقاتلكم و يخرجه منها فقال الاسود بن ربيعة أرى ان تخرجوه من أرضكم فلا يضركم ما صنع فقال الشيخ بئس الرأى اذا أخرجتموه يفسد قوما غيركم و يقاتلكم بهم فقال أبو جهل أرى ان تاخذوا من كل بطن غلاما معه سيف فيضربونه ضربة واحدة فيتفرق دمه فى القبائل فلا تقوى بنوهاشم على حرب قريش كلهم فتعقله أى فرضوا منا بالدية فقال الشيخ صدق الغلام فتفرقوا على رأيه فاخبره جبريل عليهما الصلاة والسلام بذلك ونزل عليه واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك الآية وأمر بالهجرة فكان ما فصل فى السير (و) تصور الشيطان (مرة أخرى فى غزوة يوم بدر) فى حديث رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس كما قاله السيوطى رحمه الله تعالى ولم يورد الحديث (فى صورة سراقة بن مالك) الذى قدمنا ترجمته (وهو قوله واذ زين لهم الشيطان أعمالهم الآية) كان من أمره ما رواه البيهقى رحمه الله تعالى فى دلائله ان الشيطان تمثل لكفار قريش ببدر فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى وكانت قريش تخاف من بنى بكر ان ياتوهم من خلفهم لانهم كانوا قتلوا رجلا منهم فقال لهم ما أخبر الله به من القاء الشيطان لهم انهم لا يهزمون وهم يقاتلون عن دين آبائهم وكان تمثل مع جند له بصورة قوم من بنى مدلج فيهم سراقة أتوا الامداد لهم فقال الشيطان لهم لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فامدهم الله بجنود من الملائكة فلما رآهم ابليس ولى عنهم فقالوا اله انك جار لنا فقال انى أرى مالا ترون انى أخاف الله أى اهلاكه لى ولجندى وهو أحد الوجوه فى الآية واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى وقيل المراد وسوسته لهم بما ذكر (و) تصور الشيطان أيضا (مرة) أخرى (ينذر) قريشا ويخوفهم (بشانه) اى بامره صلى الله تعالى عليه وسلم (عند بيعة العقبة) وهى منى السفلى التى بايعه الانصار عندها قبل الهجرة ثلاث مرات كما فصل فى السير والمراد البيعة الثالثة وكان الانصار بايعوه صلى الله عليه وسلم بها محل فيه الآن مسجد يسمى مسجد البيعة فلما رأى ذلك الشيطان صرخ اعلى صوته هذا محمد و معه الصباة قد أجمعوا على حربكم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما سمعه هذا أزب العقبة اى شيطانها واصله الازب بهمزة و زاى معجمة مفتوحتين الكثير الشعر سمى به الشيطان وتفصيله فى السير أيضا (وكل هذا) المذكور من أمر الشيطان

الذى تعرض فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اذكر (فقد كفاه الله أمره) الفاء زائدة فى الخبر أو هو بتقدير اما أو توهمها او على ما فى بعض النسخ وقد بالواو والخبر مقدر أى وقع حفظه فيه (وعصمه ضره) بفتح الضاد أى ضرره وضمها غير مناسب هنا والضمير الكل أو للشيطان (وشره) كما كفى فى سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ عصمهم منه (وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه (ان عيسى) نبى الله (عليه السلام كفى) بالبناء للمجهول أى كفاه الله وحفظه (من لمسه) أى من أن يلمسه أو يمسه كما يأتى بيانه والضمير للشيطان للعلم به من السياق (فجاء) الشيطان لعيسى عليه السلام حين ولادته (ليطعن) أى لينخسه ويمسه (بيده فى خاصرته) بخاء معجمة وصاد مهملة هى جانبه مما فوق اضلاعه وهى الشاكلة أيضا (حين ولد فطعن فى الحجاب) أى فى شئ حجبه عن الوصول للمس جسده قيل هو المشيمة وقيل ما لف فيه وقيل انه أمر حجبه الله به عنه أو حجبته أمه مريم عنه والفاء سببية أى بسبب كفاية الله تعالى له وقع طعنه فى الحجاب وفى الحديث كل بنى آدم يطعنه الشيطان فى جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى عليه الصلاة والسلام ذهب ليطعنه فطعن فى الحجاب وفى رواية ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد ويستهل صارخا من مس الشيطان الا مريم وابنها وهو المذكور فى آية انى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وليس هذا مخصوصا بعيسى كما قد يتوهم من ظاهره وفى شرح مسلم عموم عدم طعن ابليس ونخسه لم يقم عليه دليل غير عصمة الانبياء ولا يلزم منها ان لا يمس انما يلزمها عدم الاغواء والاذية لهم ولا يلزم من اختصاص عيسى بهذه المنقبة تفضيله على نبينا صلى الله عليه وسلم وذكر أمه معه مما يدل عليه دلالة ظاهرة فقد يخص الله بعض عباده بامر لم يكن لافضل منه نعم حديث مولده صلى الله تعالى عليه وسلم الدال على انه لم يستهل صارخا فاختصاص عيسى وأمه انما هو بالنسبة لمن تمكن الشيطان من القرب منه لا لمن امتلأت الارض بالملائكة الحافين به فتدبر ولما ساق مسلم حديث ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسه قال القرطبى فى شرحه أى فى أول وقت الولادة يسلط عليه بنخسه الا مريم وابنها عليهما الصلاة والسلام لدعوة أمها يعنى قولها انى أعيذها بك وذريتها الآية وأمها امرأة عمران وهى حنة بنت فاقوذا وهو عام شامل للانبياء عليهم الصلاة والسلام والاولياء ومع ذلك عصمهم الله تعالى منه لقوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ولكل قرين من الشياطين وقد خص الله تعالى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بان قرينه أسلم فلا يامر الا بخير وهذه لم يؤتها غيره انتهى وقد تقدم ما فى ذلك ثم قال وقول مسلم صياح المولود نزغة من الشيطان روى بنون وزاى وغين معجمتين وروى فرعة بفاء وعين مهملة وللزمخشرى فى تاويل الحديث تخيل يأباه الحق الصريح فان أردته فانظر الى الكشاف وشروحه (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حين لد) بالبناء للمجهول من اللد بفتح اللام ودالين مهملتين بينهما واو دواء سائغ من ماء واجزاء حارة يوضع فى أحد شقى الفم يتغرغر به ثم يشرب به وأسماء الادوية بهذه الزنة كالسعوط ولما لدوه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبقى أحد فى البيت الا لد عقوبة لهم لما تألم (فى مرضه) الذى مات فيه الاضافة فيه للعهد (وقيل له) صلى الله تعالى عليه وسلم (خشينا) أى خفنا عليك (ان يكون بك) أى وقع بك واصابك (ذات الجنب) وهو اسم لمرض يكون فى باطن الجنب كالدمل يتفجر فى الداخل وذو الجنب من يشتكى منه ويقال الدبيلة ولذا أنث وهو مخوف قل من يسلم منه فهو مؤنث باعتبار انه سمى دبيلة لا لانه لا يصدر الامرة واحدة كما قيل الا انه أمر تبع فيه الشراح بعضهم بعضا وهو مخالف لما قرره الاطباء فان الدبيلة مرض فى الكبد وذكر بعض الاطباء انه قد يكون فى المعدة وذات الجنب فى الخاصرة واسمها معرب عن معناها (فقال) صلى الله عليه وسلم

(فقد كفاه الله أمره وعصمه) أى حفظه ومنعه (ضره) بفتح أوله وضمه (وشره) ويروى من ضره وشره (وقد قال عليه الصلاة والسلام) أى فيما رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان عيسى عليه الصلاة والسلام كفى بصيغة المجهول أى فى (من لمسه) أى جسه ومسه (فجاء) الفاء للتفريع فلما قصد (ليطعن) بفتح العين وبضم أى ليضرب (بيده فى خاصرته) أى جنبه (حين ولد) أى حين خرج من بطن أمه (فطعن فى الحجاب) أى المشيمة وهى الغشاء الذى يكون الجنين فى داخله وقيل حجاب بين الشيطان وبين مريم والله أعلم والظاهر ان عيسى عليه السلام مختص بهذا الاكرام خلافا لما ذكره الدلجى من تعميم الانبياء فى هذا المرام ففى حديث البخارى وغيره ما من مولود يولد الا ويمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا الا مريم وابنها وذلك لدعاء جدته ربها ان يعيذ أمه وذريتها من الشيطان الرجيم (وقال عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الشيخان عن عائشة (حين لد فى مرضه) بضم اللام وتشديد الدال أى سقى دواء من أحد شقى فمه بغير اذنه لغشيانه وظن انه أصابه وجع فى جنبه وذلك يوم الاحد وتوفى يوم الاثنين الذى يليه مع الزوال فلما أفاق قال لا يبقى فى البيت أحد الا لد قال ذلك عقوبة لهم (وقيل له خشينا ان تكون بك ذات الجنب) وهو علم لدمل كبير وقرحة تظهر فى باطن الجنب الايسر وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها (فقال) اعاذه

لطول الفصل (انهامن الشيطان ولم يكن الله ليسلطه على) وضميرانها الى لدم او أنثه باعتبار صنعتهم لا كما قال الدلجي باعتبار
صدوره مرة واحدة ثم نسبه الى الشيطان لانه كان بسبب وسوسته لهم بذلك حتى فعلوا مالم يأذنهم هنالك (فان قيل) اذا كان الله لم يسلطه
عليه (فما معنى قوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ) أى نازغ وناخس منه (فاستعذ بالله الآية) أى قوله تعالى انه سميع

(انها) أى ذات الجنب (من الشيطان) أى وهى وخز يصيب الناس من الشيطان كالطاعون لانه
بسبب وسوسة كما قيل وليست أيضا من طعنة المولود حين يولد (ولم يكن الله) لعصمته له (ليسلطه على)
تعظيما له صلى الله تعالى عليه وسلم ومن اللطائف ما قاله مماجنا لبعض الاخوان وقد تزوج بعجوزة

ياخليلى قد اصطفيت عجوزا * هى داء من الممات اشد
قال ذات الجنب ابتليت بها * مالى لدود بها وخصمى ألد

وهذا الحديث رواه فى الموطا وقال السهيلى وذات الجنب تسمى الخاصرة وهى من سيئ الاسقام الذى
استعاذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت تصيبه صلى الله تعالى عليه وسلم فيظنها عرق
الكلية وهو مرض آخر ومن هنا علم خطأ من قال انها لا تصيبه الا مرة كما تقدم ولما أرادوا أن يلدوه
صلى الله تعالى عليه وسلم اشار اليهم بالمنع منه فظنوه لكراهة المريض الدواء فلما أفاق قال لم يبق أحد
فى البيت الا لد كما مر وكونها من الشيطان ومن طعنه ورد فى أحاديث أخر واليه يومى قوله (فان قيل فما
معنى قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ الآية) فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم فان أصل
معنى النزغ لغة ادخال شئ مفسد كالطعن كما ذكره الراغب فاتصال السؤال بما قبله ومما عقد له الفصل
فى غاية الظهور وان أطال فيه بعضهم بغير طائل يفيده وحاصله ان الله تعالى عصمه صلى الله تعالى عليه
وسلم من تسلط الشيطان عليه باذية أو وسوسة وفى الآية ما يوهم خلافه وان كانت ان الشرطية لا تقتضى
الوقوع ولو سلم فالمراد أمته لجعل ما يصيبهم واسند النزغ للصدر مجازا كقوله جد جده وأصل النزغ
الطعن ثم شاع فى كل مفسد كما علم (فقد قال بعض المفسرين) فى تفسير هذه الآية (انها) أى هذه الآية
(راجعة الى قوله) تعالى قبل (واعرض عن الجاهلين ثم قال) الله (واما ينزغنك من الشيطان نزغ أى
يستخفنك غضب) أى لا تكاف السفهاء الذين خفت احلامهم اذا غضبوك بمثل افعالهم واغض عنهم
إذ اقيل ان هذه لآية جامعة لمكارم الاخلاق ولذا قال له جبريل لما ساله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
عنها ان الله أمرك أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك (يحملك على ترك الاعراض
عنهم) لجزائه لهم مثل فعلهم (فاستعذ بالله) أى قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تدعه وتفعل بنزغه
وهذا من مكارم الاخلاق لا من أمر يشينه فان الغضب على السفيه وجزاؤه بمثل فعله تأديبا له لا تعد من
الامور الشيطانية والاستعاذة عند الغضب مشروعة وعلى هذا ليست الآية منسوخة بآية القتال كما
قيل (وقيل النزغ هنا) أى فى هذه الآية (الفساد) من النزغ بمعنى الطعن والنخس (كما قال تعالى)
حكاية عن يوسف عليه السلام (من بعد أن نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى) أى افسد ما بينى وبينهم
بما حملهم عليه فى قصته معهم فالمراد هنا افساده بوسوسته له فى حال غضبه وحمله على ما لا يليق به فاذا خطر
بباله يستعيذ بالله طلبا للانجاء من كيده (وقيل) معنى ينزغنك (يغرينك) من الاغراء بغين معجمة وراء
مهملة وهو الحث والتحريض على أمر ما (ويحركنك) بازعاجك للانتقام ممن اغضبه (والنزغ أدنى
الوسوسة) أى اقلها كحديث النفس والتفكر وأصل معنى الوسوسة الصوت الخفى ومنه قيل لصوت
الحلى وسوسة كما قيل قالوا اكلامك وسواس فقلت لهم * وقد يقال لصوت الحلى وسواس

عليم أى سميع لمقالك وعليم بحالك (فقد قال بعض المفسرين) أى لدفع هذا الاشكال الوارد فى السؤال (انها) أى الآية (راجعة الى قوله واعرض عن الجاهلين) أى المصدر بقوله خذ العفو أى ما سهل من اخلاق الناس من غير كلفة ومشقة حذرا من النفرة عن الحضرة وأمر بالعرف أى المعروف من الفعل الجميل وهذه الآية أجمع مكارم اخلاق الانام بشهادة قول جبريل له عليه السلام وقد سأله عنها فقال لا أدرى حتى اسال ربى ثم رجع فقال يا محمد ان ربك أمرك أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك (ثم قال) أى الله سبحانه وتعالى أو بعضهم فى تفسير قوله (واما ينزغنك أى يستخفنك) يعنى يزعجك ويحملك على الخفة ويزيل حلمك (غضب يحملك على ترك الاعراض عنهم) أى مثلا (فاستعذ بالله) ولا تطع من سواه

(وقيل النزغ هنا الفساد كما قال) أى الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام لابيه ومن معه تحدثا بنعمة ربه وهذا
وجاء بكم من البدو (من بعد أن نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى وقيل ينزغنك) أى معناه (يغرينك) من الاغراء بالغين المعجمة والراء
وهو الزام وفى نسخة يغوينك بالواو ومن الاغواء (ويحركنك) أى بالقيام فى طلب ماله من المرام (والنزغ أدنى الوسوسة) أى حديث
النفس والخطرة التي ليس بها عبرة

(فامره الله تعالى انه متى تحرك عليه غضب على عدوه) أى مثلا (أو رام الشيطان أى قصد من اغرائه به) أى تسليطه وفى نسخة من اغوائه أى من اضلاله (وخواطر أدنى وساوسه) أى مقدمات هواجسه (مالم يجعل) بصيغة المجهول أى لم يقدر الله تعالى (له سبيل اليه) أى بحيث يتسلط عليه (ان يستعيذ منه فيكفى أمره) بصيغة المفعول أو نصب أمره ويحتمل ان يكون مبنيا للفاعل أى فيكفى الله أمره ويدفع شره وضره (وتكون) أى استعاذته من وسوسته (سبب تمام عصمته) وظهور رحالته عند أمته مع افادة تعليمه لاهل ملته (اذلم يسلط عليه باكثر من التعرض له) أى بمجرد وسوسته (ولم يجعل له قدرة عليه) أى لعصمته (وقد قيل فى هذه الآية غير هذا) أى من الاقاويل فى باب التاويل (وكذلك) أى وكعصمته عليه الصلاة والسلام من ابليس ووسوسته (لايصح ان يتصور له الشيطان فى صورة الملك ويلبس) بفتح الياء وكسر الباء أو بضم أوله وتشديد الموحدة أى يخلط (عليه) ويشكك فى أمره اليه (الافى أول الرسالة ولابعدها) أى بالاولى (والاعتماد فى ذلك) أى فى عدم صحة تصور الشيطان له فى صورة الملك (دليل المعجزة) فانما هى للتثبيت له بالعصمة والتاييد له بالحكمة وتوضيحه انه لما كانت المعجزة قائمة مقام قول الله تعالى صدق عبدى المدعى النبوة فمحال ان يجد الشيطان اليه سبيلا بالغلبة (بل لايشك النبى) أى من الانبياء (ان ماياتيه من الله الملك ورسوله) أى انه هو المرسل اليه بوحيه لديه وفى نسخة على يديه (حقيقة) أى من غير تردد فيه (اما بعلم ضرورى يخلقه الله تعالى له) أى فيعتمد عليه (أو ببرهان يظهره لديه) وفى نسخة على يديه (لتتم كلمة ربك) أى أيها المخاطب بالخطاب العام وفيه ايماء الى مافى التنزيل من قوله وتمت كلمة ربك (صدقا) فى الاخبار والاعلام (وعدلا) فى الاحكام نصبهما على التمييز او الحالية لا كما قال الدلجى على المفعولية (لامبدل لكلماته) ولامحول لارادته

---

وهذا تقوله العامة وشوشة بالاعجام (فامره الله) فى هذه الآية (انه متى تحرك) أى طرأ (عليه) وعرض له (غضب على عدوه) لسوء ماصدر منه (أو رام الشيطان من غرائه به) وايقاع به كحمله على قتله فهو بغين معجمة وراء مهملة وفى نسخة اعوانه بعين مهملة ونون ومافى بعض النسخ من اغزائه بغين وزاى معجمتين فهو تحريف من النساخ والصواب الاول (وخواطر أدنى) بمعنى أقل (وساوسه) جمع وسواس (ممالم يجعل سبيل اليه) أى حماه من التلبس بمثله لعصمته منه (ان يستعيذ منه) لقبول أمره لان مجرد الوسوسة والخطور بالبال لايضره فى عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان أمر الم نوعا وهذه الآية فى سورة الاعراف وهى المذكورة هنا ووقعت فى سورة فصلت مسبوقة بقوله ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم وهما متماثلان معنى وسياقا (فيكفى) بالبناء للمجهول أى يكفى الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استعاذ به والتجأ اليه (أمره) أى أمر الشيطان بوسوسته لصرفها عنه (ويكون) ذلك (سبب تمام عصمته) لعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم من مجرد الخواطر وهو نهاية الحفظ والعصمة (اذلم يسلط) الشيطان (عليه باكثر من التعرض له) فضلا عن التمكن منه وايصال أذيته له (ولم يجعل له قدرة عليه) فيرجع خائبا خاسرا (وقد قيل فى هذه الآية غير هذا) من التفاسير التى اقتصر منها على مايناسب غرضه فيما عقد له هذا الفصل (وكذلك) أى مثل ماذكر من حفظ الله له عن تسلط الشيطان عليه (لايصح ان يتصور له الشيطان فى صورة الملك) بان يتمثل بمثله ويقول له أنا ملك ارسلنى الله تعالى اليك لحفظ الله تعالى له عنه ومنعه من يأتيه بهذه الصورة وهذه شبهة أورد ها منكروا النبوة بانه من أين يعلم ان الاتى له ملك بلغه الوحى عن الله تعالى لم لايجوز ان يكون جنيا (ويلبس عليه) أمره فيلتبس الوحى بغيره (لا) يقع ذلك (فى أول الرسالة) أى أول امره بدعوة الخلق الى الله تعالى (ولا بعدها) الظاهر بعده أى بعد الاول فى اثنائه (والاعتماد) أى اعتماده صلى الله تعالى عليه وسلم فى حقية ما آتاه وعدم احتماله لغيره (فى ذلك) اى فى عدم تلبيس الشيطان عليه وتصوره بصورة الملك (دليل المعجزة) أى قوة يقينه دليل على انه معجزة له أو هو يعتمد فى انه أمر الهى على ماظهر له من المعجزة كتسليم الحجر عليه واظلال الغمام له فمعنى قوله لايصح ان لايجوز عقلا ذلك والقول بانه لامدخل للعقل فيه وانه أمر علم من الشرع ومعنى لايصح انه ممنوع من جانب الشرع كلام باطل (بل لايشك النبى صلى الله عليه وسلم ان ماياتيه من الله الملك) هذا هو الخبر او خبر بعد خبر (ورسوله) الذى أرسله الله اليه من رسل الملائكة (حقيقة) لاتمويها او تلبيسا عليه من غير شك فيه (اما بعلم ضرورى يخلقه الله له) بديهى غير محتاج لدليل لعدم تردده فيه (او برهان) ودليل قطعى (يظهره لديه) مما يشاهده من معجزاته كنطق الحجر وتسليم الشجر وكل ذلك (لتتم كلمة ربك) فتبلغ الغاية احكامه واخباره ومواعيده (صدقا) فى خبره له ووعيده (وعدلا) ماحكم به من احكامه التى بلغها وهما تمييزان محولان عن الفاعل أو حالان (لامبدل لكلماته) أى لايمكن تغييرها ولا نسخ

(فان قيل فما معنى قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي) هذا صريح فى الفرق بينهما والاظهر ان الرسول من أوحى اليه وأمر بالدعوة والنبي اعم والله تعالى اعلم (الا اذ تمنى) اى قرا وتلا (القى الشيطان فى أمنيته) أى تلاوته وقراءته بما يشغله به عن استغراقه فى بحور العوارف واشتغاله بكنوز المعارف (الآية) أى فينسخ الله ما يلقى الشيطان أى يبطله ويزيله ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ليجعل ما يلقى الشيطان الآية (فاعلم ان للناس فى معنى هذه الآية أقاويل) أى كثيرة شهيرة (منها) أى من تلك الاقاويل (السهل) أى الهين المقبول (والوعر) أى الصعب الوصول وفى نسخة صحيحة بدله (والوعث) بسكون العين ويكسر وبالمثلثة الطريق العسير ومنه ما ورد اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر أى شدائد مشقته (والسمين) أى الكلام المتين القوى (والغث) بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة أى المهزول الضعيف الردىء (وأولى ما يقال فيها) أى فى الآية (ما عليه الجمهور من المفسرين) كما ذكره البغوى أيضا (ان التمنى ههنا التلاوة) يقال تمنيته اذا قرأته وفى مرثية عثمان رضى الله تعالى عنه

تمنى كتاب الله أول ليلة * وآخره لاقى حمام المقادر

(والقاء الشيطان فيها) أى فى تلاوته (شغله) بفتح أوله وضمه وفى نسخة اشغاله أى شغل الشيطان أو اياه (بخواطر) أى ردية (واذكار من أمور الدنيا) أى الدنية (للتالى) أى للقارئ من النبى فضلا عن غيره (حتى يدخل عليه) من الادخال أى يوصل الشيطان أو شغله اياه (الوهم) أى السهو والخطأ (والنسيان فيما تلاه) أى فيما قرأه من جهة مبناه أو طريق معناه

بعد ما بلغت غاية لا تقبل الزيادة عليها ولذا كانت شريعته صلى الله تعالى عليه وسلم آخر الشرائع وهذا التعليل بما ذكره من حفظه صلى الله تعالى عليه وسلم من ان يتصور له الشيطان بصورة ملك فيكون ما يلقيه أمر مخلط قابل للتبديل والتغيير ولذا عقبه بقوله (فان قيل فما معنى قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذ تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته الآية) فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم التمنى هنا بمعنى التلاوة والامنية الكلام المتلو لان التمنى ما يتصوره الانسان فى نفسه والمتلو كذلك فحاصل السؤال المذكور انك قلت ان الشيطان لا يتسلط على الانبياء عليهم على نبينا أفضل الصلاة والسلام بوسوسته وهذه الآية تدل على ان الشيطان لعنه الله يخلط عليهم فيما يوحى اليهم عند تلاوته وهذه الآية تدل على ان بين النبي والرسول فرقا وقد اختلفوا فى الفرق بينهما بعد الاتفاق على انهما من ينزل عليه الملك بالوحى والمشهور ان الرسول أخص من النبي وهو من يكون مأمورا بالتبليغ وله شرع جديد واشترط بعضهم ان يكون معه كتاب ويستعمل كل منهما بمعنى الآخر وقد مر جميع ذلك فاجاب بقوله (فاعلم ان للناس) أى العلماء لانهم هم الناس (فى معنى هذه الآية أقاويل) هو جمع أقوال فهو جمع الجمع (منها) أى من جملة هذه الاقاويل (السهل والوعث) أى ما هو ظاهر سهل فهمه ومنها ما هو خفى يعسر فهمه وهو مستعار من المكان السهل والمنبسط الذى يسهل المشى فيه والوعث المكان الكثير الرمل الذى يشق المشى فيه ومنه أرض وعثاء ثم استعمل مجازا واستعارة لمعنى الشاق ومنه ما ورد فى الحديث اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر أى مشقته فلهذه الكلمة هنا موقع ليس للمشقة فالمعنى منها ما هو ظاهر تسلكه الافهام بسهولة ومنها ما هو صعب يشق على اقدام الافهام وهو بفتح الواو وسكون العين المهملة والمثلثة (والسمين) مستعار من السمن وهو الممتلئ من اللحم والشحم (والغث) بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة ضده وهو الناقة المهزولة استعير لما فيه من فوائد جليلة ولما خلا عنها يعنى ما جمع بين حسن العبارة وجزالة المعنى (وأولى ما يقال فيها) أى يقال فى تفسيرها واولى بمعنى أحق بالقبول أو بمعنى أقرب كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الميراث فلاولى رجل ذكر أى أقرب من الميت وهو العصبة (ما عليه الجمهور) أى ما استقر عليه رأى الجمهور رأى الاكثر (من المفسرين ان التمنى) معناه (هنا) أى فى هذه الآية (التلاوة) لانه تفعل من منى قدر كما قال الشاعر

لا تأمنن وان أمسيت فى حرم * حتى تلاقى ما يمنى لك المانى

أى ما قدره لك المقدر والتمنى امر يقدره المرء فى نفسه وهو بمعنى تلا قال

تمنى كتاب الله اول ليلة * تمنى داود الزبور على رسل

(والقاء الشيطان فيها) فى قوله ألقى الشيطان فى أمنيته أى متلوه (شغله) مصدر بوزن ضرب مضاف لفاعله أى شغل الشيطان للتالى (بخواطر) أى أمور دنيوية تخطر على قلبه فتشغله عما تلاه (واذكار) جمع ذكر اى حديث نفس يذكره فيلهيه (من أمور الدنيا) بيان لهما (للتالى) صفة لخواطر واذكار أى كائنة وعارضة له (حتى) علة اشغله (يدخل) مضارع ادخل وفاعله ضمير الشان ومفعوله الوهم فى قوله (عليه) أى على التالى (الوهم) أى الغلط أو مضارع دخل والوهم فاعله (والنسيان فيما تلاه

(أو يدخل غير ذلك فى) وفى نسخة على (أفهام السامعين من التحريف) فى لفظ التنزيل ومبناه (وسوء التأويل) أى فى معناه (ما يزيله الله تعالى وينسخه) أى يدفعه ويرفعه (ويكشف لبسه) بفتح أوله أى ويبين خلطه ويظهر غلطه (ويحكم آياته) أى ويثبتا بيناته (وسيأتى الكلام على هذه الآية بعد) أى بعد ذلك فى فصل (باشبع من هذا) أى ابسط وأوسع (ان شاء الله تعالى وقد حكى السمرقندى) أى الامام أبو الليث الحنفى (انكار قول من قال بتسلط الشيطان)



ويروى بتسليط الشيطان (على ملك سليمان وغلبته عليه وان مثل هذا لا يصح) تسلط الشيطان على ملك سليمان من الامور الدنيوية فبالاخرى ان لا يصح له التسلط على الانبياء فيما يتعلق بالامر الدينى والاخروى (وقد ذكرنا) أى وسنذكر (قصة سليمان مبينة بعد هذا ومن قال) أى ونذكر من قال فى تاويله (ان الجسد) أى فى قوله تعالى والقينا على كرسيه جسدا (هو الولد الذى ولدله) أى ناقصا جاءت به احدى نسائه فالقته القابلة على كرسيه وذلك حين قال لاطوفن الليلة على نسائى كا فى الحديث (وقال أبو محمد مكى فى قصة أيوب وقوله) أى وفى قوله أى الله سبحانه وتعالى حكاية عنه (انى مسنى الشيطان بنصب) بضم وسكون وقرأ يعقوب بفتحهما أى بتعب (وعذاب) زيد فى نسخة اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب (انه) أى الشان (لا يجوز لاحد ان يتاول) أى الآية برأيه ويزعم (ان الشيطان هو الذى امرضه وألقى الضر فى بدنه) لعدم قدرته على ذلك ولو قدر عليه لم يدع صالحا الا نكبه هنالك (ولا يكون ذلك) أى ما أصابه من المرض والضر العرض (الا بفعل الله تعالى وأمره ليبتليهم) أى ليمتحنهم كما ورد أشد الناس بلاء الانبياء

أو يدخل) عليه (غير ذلك) أى غير الوهم والنسيان (على أفهام السامعين) وبين ما يدخل على أفهام السامعين بقوله (من التحريف) لما تلاه عليهم (وسوء التأويل) الناشئ عن تحريف ما سمعوه (ما يزيله الله) مفعول القا (وينسخه) أى يحوله من الباطل الى الحق (ويكشف لبسه) أى يزيله ويبينه ويظهره (ويحكم آياته) أى يحققها ويبينها (وسيأتى الكلام على هذه الآية) مفصلا (بعد باشبع من هذا ان شاء الله تعالى) أى باكثر منه تفصيلا وهو استعارة من الشبع ضد الجوع لان العلم غذاء الارواح وهذا التفسير هو المنقول عن السلف وهو أحسن ما قيل فيها كما قاله النحاس وهو المنقول عن ابن عباس كما سيأتى وتفسير التمنى بالتلاوة مشهورة فى اللغة والتفسير كما علم وذكر الكسائى والفراء انه يقال تمنى اذا حدث نفسه فقول القرطبى وهو المعروف فى اللغة ومن قال انه لم يجده فى كتب اللغة والذى فيها أعم منه فقد قصر فانه قد صرح به الراغب فى مفرداته فليت شعرى ما هذه الكتب التى رآها وفتشها وليس هذا منافيا لما ذكره أولا من عصمة الانبياء عن الوساوس لان الذى عصم منه الانبياء الخواطر القارة واما مجرد الخواطر فلا تضرهم ولا يقروا عليها وبه صرح الثعلبى فى تفسيره (وقد حكى) الامام أبو الليث الحنفى (السمرقندى) وقد تقدمت ترجمته فى تفسيره (انكار قول من قال بتسليط الشيطان على ملك سليمان وغلبته عليه) وهو جنى أخذ خاتمه الذى يتصرف فى ملكه به بامر الله تعالى فهرب سليمان عليه الصلاة والسلام الى ان رد الله تعالى عليه الخاتم وان ذلك الشيطان كان يسمى صخرا الى آخر ما ذكره القصاص من الخرافات فى قصته (و) قد رده أيضا (بان مثل هذا لا يصح وقد ذكرنا قصة سليمان مبينة بعد هذا و) كذا ذكرنا قول (من قال) فى هذه القصة (ان الجسد) الذى ذكره الله تعالى فى قوله وألقينا على كرسيه جسدا (هو الولد الذى ولد له) حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاطوفن على نسائى هذه الليلة وتحمل كل واحدة منهن بذكر يجاهد فى سبيل الله ولم يقل ان شاء الله تعالى وكان له تسعون امرأة ولم تحمل منهن غير واحدة لشق رجل وأهل القصص ذكروا فيه غير ذلك كما سيأتى ان شاء الله تعالى وما ذكره السمرقندى هو المعتمد عند المفسرين (وقد حكى أبو محمد مكى) وقد قدمنا ترجمته (فى قصة أيوب) نبى الله عليه الصلاة والسلام وهو كما قال ابن اسحق أيوب بن أموص ابن رازح بن عيص بن اسحق بن ابراهيم وقيل غير ذلك وكان فى زمن يعقوب وتحته ابنته وأبوه آمن بابراهيم وأمه بنت لوط وقد فصل أحواله صاحب مرآة الزمان وذكرنا منها طرفا فى غير هذا المحل وقيل انه بعد سليمان (وقوله انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب) أى ألم ومشقة عظيمة ونصب بمعنى تعب يعنى ما أصابه فى بدنه وقرئ بضم وسكون وفيه قراآت أخر (انه) بالكسر مقول القول (لا يجوز لاحد ان يتاول) أى يفسر ما ذكر فى هذه الآية برأيه فيقول (ان الشيطان هو الذى أمرضه وألقى الضر) بالضم وهو المرض (فى بدنه) لان الله تعالى عصم الانبياء عليهم الصلاة والسلام من اذيته وتسلطه عليهم (ولا يكون) أى لا يقع ولا يصح (ذلك) أى كون الشيطان امرضه (الا) استثناء منقطع أى لكن كل ما يصيبهم (بفعل الله تعالى وامره) أى تقديره (ليبتليهم) أى يوقع بهم بلاء من مرض وغيره

(ويثبتهم) من التثبيت أو الاثبات أى يؤيدهم بالاصابة ويقويهم بالحكمة وفى نسخة ويثيبهم من الاثابة أى ويجازيهم على بلائهم ثوابا جزيلا وثناء جميلا واسناد المس الى الشيطان مجاز مراعاة للادب فى تعظيم الرب اقتداء بابراهيم حيث قال واذا مرضت فهو يشفين حيث لم يقل أمرضنى مع ان أيوب عليه السلام ما حكى مجرد ضر المرض بل شكا ما حصل له من نصب وعذاب كان الشيطان لهما من الاسباب فقد روى ان ابليس اعترض امرأته فى هيئة ليست كهيئة بنى آدم فى العظم والجسم والجمال على مركب ليس من مراكب الناس كالخيل والبغال لها أنت صاحبة  أيوب هذا الرجل المبتلى قالت نعم قال لها هل تعرفيننى قالت لا قال انا اله الارض وانا الذى صنعت بصاحبك ما صنعت لانه عبد اله السماء وتركنى فاغضبنى فانت لو سجدت لى سجدة واحدة رددت عليك المال والاولاد وعافيت زوجك فرجعت الى أيوب فاخبرته بما قال لها قال قد اتاك عدو الله ليفتنك عن دينك فعند ذلك قال مسنى الضر من طمع ابليس فى سجود حرمتى له ودعائه اياها الى الكفر بالله سبحانه وتعالى قال مكى وقد قيل ان الذى أصابه به الشيطان ما وسوس به الى أهله (فان قلت فما معنى قوله تعالى) أى حكاية (عن يوشع) غير منصرف للعلمية والعجمة وهو ابن نون (وما أنسانيه) بكسر الهاء وضمها لحفص (الا الشيطان) أى أن اذكره (وقوله) أى وما معنى قوله تعالى (عن يوسف عليه السلام) أى فى حقه (فانساه الشيطان ذكر ربه) بان وسوس له بخواطر مما يورثه ان يكل أمره الى غير ربه مستعينا به عن فى خلاصه من السجن وتعبه لحديث رحم الله أخى يوسف لو لم يقل اذكرنى عند ربك لما لبث فى السجن سبعا بعد الخمس والاستعانة فى كشف الشدائد والضراء وان جازت فى الجملة الا انها غير لائقة بالانبياء والكمل من الاولياء (وقول نبينا عليه الصلاة والسلام) أى ومعنى قوله كما فى رواية مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (حين نام عن الصلاة) أى صلاة الفجر (يوم الوادى) أى الذى أمر بلالا ان يكلأ له فيه الفجر فغلبه النوم حتى مسهم حر الشمس

(ويثيبهم) أى يعطيهم ثوابا جزيلا على ما ابتلاهم وفى نسخة ويثبتهم من الثبات بمثلثة وموحدة ومثناة أى يصبرهم حتى يكون منهم ثبات على شكره والرضاء بقضائه وهذا اشارة لما ذكر فى القصص وبيان لرده وان ذكره بعض المفسرين الا فى ظاهر الآية من اسناد مامسه للشيطان وهو اسناد مجازى تادبا مع ربه فى عدم اضافة الشر له لان كل ما صدر عنه خير من حيث صدوره عنه والذى قالوه ان الشيطان لعنه الله حسده لما رآه من نعم الله عليه وكثرة تصدقه وكان ابليس اذ ذاك لا يحجب عن السماء فقال يارب لو سلطتنى عليه لكفرك فقال اذهب فقد سلطتك على ماله وأهله وجسده وكانت زوجته رحمة بنت لوط عليه الصلاة والسلام وقيل بنت افرائيم بن يوسف فاصابه قروح عمت بدنه وأهلك ماله وولده ودوره وكان نفخ فى بدنه فتقرح كله وقعد الملعون فى الطريق يتطبب فقالت له زوجة ايوب ان هنا عبدا مبتلى فهل لك ان تداويه فقال نعم ان قال لى انت شفيتنى فاخبرته زوجته بذلك فقال ويلك هو الشيطان ان عافانى الله لاجلدنك مائة جلدة فكان ما كان من أمر الضغث ثم أتاه جبريل عليه الصلاة والسلام وركض برجله فنبعت عين ماء اغتسل به فرد الله عليه صحته وجماله وكان مدة بلائه سبع سنين وزيادة وقد ذكر ابن العربى هذه القصة وبين ما لم يثبت فيها (قال مكى وقد قيل ان الذى أصابه من الشيطان ما وسوس به الى أهله) اراد باهله زوجته رحمة ويصح ان يراد به ظاهره فهو على هذا لم يصب بشئ فى نفسه وانما اضاف ما أصاب أهله اليه مجازا وقد قدمنا ما وسوس به لاهله (فان قلت فما معنى قوله تعالى عن يوشع) نبى الله عليه الصلاة والسلام وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف ابن يعقوب كان فى زمن موسى عليه الصلاة والسلام وهو الذى أقام لبنى اسرائيل أحكام التوراة بعده وقسم الشام بين بنى اسرائيل وقاتل الجبارين وردت له الشمس كما مر وتفصيل أحواله معلوم من التواريخ وهو فتى موسى المذكور فى القرآن (وما أنسانيه الا الشيطان) ووجه السؤال انه نبى وقد سلط عليه الشيطان حتى انساه ذكره وسيأتى جوابه وأن اذكره بدل من مفعول أنسانيه (و) مثله (قوله تعالى عن يوسف) عليه الصلاة والسلام (فانساه الشيطان ذكر ربه و) كذا (قول نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حين نام عن الصلاة) أى صلاة الصبح فنام حتى فاتته وقضاها بعد طلوع الشمس (يوم الوادى) أى فيه متعلق بنام أو بالصلاة وهو واد بقرب مكة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل أمر بلالا ان ينبههم اذا طلع الفجر فغفل عنه فنام صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ادركهم حر الشمس كما فى الموطأ وفى البخارى عن عمران بن حصين كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كنا فى آخر الليل رقدنا رقدة لا رقدة أحلى منها عند المسافر فما أيقظنا الا حر الشمس فكبر عمر حتى استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا قالوا له لو عرست بنا يا رسول الله فقال أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا أوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره لراحلته فغلبته عيناه فنام حتى طلعت الشمس وقال ما القيت على نومة مثلها قط فامرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالارتحال

عن الوادي ثم نزل وتوضأ وصلى بهم وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار انه كان ببطن تبوك ونحوه في دلائل البيهقي وقيل انه كان بغزوة مؤتة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما انتبه (ان هذا واديه شيطان) وفي هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه شيطان وأخر الصلاة حتى خرجوا من ذلك الوادي كما مر اذلم يكن تركها قصدا وانما تحول عن الوادي كراهة ما أصابهم فيه من الغفلة ولانه يخشى فيه من أعداء المسلمين لالان الوقت وقت كراهة * فان قلت كيف هذا مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي * قلت أجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى فيما يأتي وتبعه النووي بان القلب لايدرك ما تدركه الحواس الظاهرة كالعين والاذن وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان له حالان في أحدهما هو الاكثر ان قلبه لاينام وفي بعض الاحيان ينام عينه وقلبه لعارض كتعب سفر ونحوه وفيه تشريع للقضاء وتاخيره ولو كان قلبه الشريف يقظان لم يعذر صلى الله تعالى عليه وسلم من تاخير الصلاة والجواب الثاني هو الاولى وهذا الحديث له أصل أيضا في مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بطرق أخرى وقال القرطبي أخذ بعض العلماء بظاهره فقال من انتبه من نومه عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وقيل انما يستحب في ذلك الوادي بعينه كما في قصة آبار ثمود وقيل انه مخصوص به صلى الله تعالى عليه وسلم لان مثل ذلك لايطلع عليه غيره ولاباس بالقول باستحبابه مطلقا وهو مناف لحديث البخاري من فاتته صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وسيأتي ما فيه عند ذكر الجواب عنه (و) ما معنى (قول موسى) نبي الله (صلى الله تعالى عليه وسلم في وكزه) وفي نسخة وكزته ومعناهما واحد والوكز الضرب والدفع بجمع الكف ووكزه المراد به وكز القبطي المذكور في القرآن (هذا) الوكز (من عمل الشيطان) وهو مقول القول وهو معصوم فكيف وقع منه ما وقع من قتل من لم يؤمر بقتله ولذا سماه ظلما واستغفر منه ووجه السؤال ظاهر وكان موسى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة يركب مع فرعون في مواكبه الا انه لم يكن على دينه فلحقه مرة في وقت القائلة أو بين العشائين فدخل مدينة منف في وقت غفلة فوجد رجلين يقتتلان أحدهما قبطي والآخر من بني اسرائيل من قوم موسى فاراد القبطي ان يسخره يحمل متاعا له فاستغاث بموسى لينصره عليه ونصرة المظلوم واجبة في سائر الملل فوكزه بيده أو بعصا ليدفعه فقتله ولم يكن هذا ظلما منه صلى الله عليه وسلم وانما جعله من عمل الشيطان استعظاما لتركه الاولى ولم يضفه الى الله تادبا منه (فاعلم) جواب الشرط في قوله فان قلت (ان هذا الكلام) المذكور عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم في السؤال (قد يرد) في القرآن والحديث ما هو أعم منه أو بمعناه (في جميع هذا) المحكي عنهم (على مورد مستمر) بالاضافة لكلام أي طريق معروف في استعمال (كلام العرب) أوهو فاعل يرد أي دأبهم في كلامهم ومعتادهم فيه والاول هو الظاهر وفاعل يرد ضمير الكلام (في وصفهم كل قبيح من شخص أو فعل) بيان لكل قبيح لقبح الشخص في منظره والافعال القبيحة الصادرة من الناس فيقولون للقبيح هو شيطان ويضيفون الافعال القبيحة له وقوله (للشيطان) متعلق بوصفهم (أو فعله) مجرور معطوف على الشيطان فاذا رأوا شخصا قبيحا قالوا هذا شيطان بالتشبيه البليغ واذا رأوا فعلا قبيحا قالوا هذا فعل شيطان (كما قال تعالى) في شجرة الزقوم التي في جهنم (طلعها كأنه رؤس الشياطين) مافيها مما يشبه طلع النخل فشبه ما يطلع منها تشبيها تخييليا بذلك لما استمر عندهم من تشبيه كل قبيح بها وان لم يروها وهذا كقول امرئ القيس * ومسنونة زرق كانياب اغوال كما بين في كتب المعاني وقيل الشياطين حيات كبيرة هائلة (وقال صلى الله عليه وسلم) في حديث رواه

(ان هذا واديه شيطان) ارتحلوا ثم قضى صلاة الصبح بعد ارتحالهم منه وهو مؤذن بجواز تاخير الفائتة بعذر فهو مخصص لعموم حديث البخاري من فاتته صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك (وقول موسى عليه السلام) أي وما معناه (في وكزته) أي القبطي وهو ضربه في صدره بجمع كفه الذي صار سبب قتله (هذا من عمل الشيطان) أي لصدوره منه قبل ان يؤذن له في ضربه أو قتله وجعله من عمل الشيطان وتسميته ظلما واستغفاره منه جار على كريم عادة الانبياء من استعظام ما تركه أولى من الاشياء (فاعلم ان هذا الكلام) أي منهم عليهم الصلاة والسلام (وقد يرد في جميع هذا) أي مما حكي عنهم (موردا مستمرا) بالنصب وفي نسخة على مورد مستمر (كلام العرب) أي مجرى دأبهم ومطرد عادتهم (في وصفهم كل قبيح من شخص أو فعل بالشيطان أو فعله) لقبح منظره وسوء فعله في طباع الناس لاعتقادهم انه شر محض لاخير فيه (كما قال تعالى) في مذمة شجرة الزقوم (طلعها) أي ثمرها (كأنه رؤس الشياطين) لتناهي قبحه وهول منظره وهو تشبيه تخييلي كتشبيه الفائق في حسن عظيم بملك كريم قال تعالى ان هذا الا ملك كريم (وقال) أي وكما قال (صلى الله تعالى عليه وسلم) على ما رواه الشيخان (فيمن يريد ان يمر بين يدي المصلي) وأول الحديث اذا صلى

أحدكم الى شئ يستره فاراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى (فليقاتله فانما هو شيطان) أى انسى أوجنى شبه به تقبيحا للمرور بين يديه لمشابهة فعله فى قبيح أمره لشغل خاطره واذهاب خشوعه وخضوعه به (وأيضا) مصدر من آض اذا رجع أى ونرجع ونقول (فان قول يوشع) لموسى وما انسانيه الا الشيطان ان أذكره (لا يلزمنا الجواب منه) وفى نسخة عليه (اذلم يثبت له فى ذلك الوقت) أى وقت كونه فى خدمة موسى (نبوة مع موسى) بل يظهر فيه انه لم يكن نبيا وانه كان تابعا ملازمته (قال تعالى واذقال موسى لفتاه والمروى انه انما نبئ بعد موت موسى وقيل قبيل موته) ويروى قبل موته أى موت موسى نعم يلزم الجواب عنه لمن قال بعصمة الانبياء قبل النبوة وبعدها اذلا سبيل للشيطان عليهم مطلقا وقد يقال نسبه للشيطان هضما لنفسه وتادبا مع ربه (وقول موسى) أى فى حال وكز القبطى هذا من عمل الشيطان (كان قبل نبوته بدليل القرآن) فانه يدل على ان قتله كان قبل هجرته الى مدين اذ وقع سببا لها وقد روى انه لما قضى الاجل مكث بعده عند صهره شعيب عشرا أخرى ثم استأذنه فى العود الى مصر واتفق له ذلك السفر وارساله كان بعد رجوعه من مدين الى فرعون وفيه انه لم يحتمل انه كان نبيا ولم يكن رسولا لقوله تعالى قبل هذه القصة ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما وعلما وكذلك نجزى المحسنين ودخل المدينة الآية (وقصة يوسف) أى وهو فى السجن (قد ذكر) ويروى قد ذكرنا (انها كانت) أى كلها كما فى نسخة (قبل نبوته) أى على بعضهم والا فقد قال بعضهم انه نبئ فى الجب بدليل قوله تعالى وأوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون ثم رسالته كانت متاخرة (وقد قال) و(المفسرون

الشيخان رحمهما الله تعالى فى المار بين يدى المصلى (فليقاتله فانما هو شيطان) والحديث رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وفيه اذا صلى أحدكم الى شئ يستره فاراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان والامر للندب لا للوجوب فانما يندب اذا كان بين يديه سترة وانما يفعل ذلك اذا لم يرتد باسهل الوجوه وذكر المقاتلة مبالغة فى شدة الدفع والا فالمقاتلة افعال كثيرة لا تجوز فى غير صلاة الخوف وقوله هو شيطان استعارة تصريحية شبهه بالشيطان فى صدور الافعال القبيحة منه وقيل انه مجاز مرسل لان الشيطان سبب لما فعله واما كونه حقيقة قول شياطين الانس والجن فليس بشئ لانه مجاز أيضا وانما كره ذلك لانه شغله عن خدمة ربه بتوجهه اليه (وأيضا) من آض اذا رجع أى يرجع الى الجواب عما مر فى السؤال (فان قول يوشع) عليه الصلاة والسلام وما أنسانيه الا الشيطان ان أذكره الذى حكاه الله تعالى عنه (لا يلزمنا الجواب عنه) لعدم وروده على ماقررناه من عصمة الانبياء عن تسلط الشيطان عليهم (اذلم يثبت له فى ذلك الوقت) أى وقت صدور هذا القول عنه وهو فى خدمة موسى عليه الصلاة والسلام (نبوة) أى انه كان نبيا حال كونه (مع موسى) مصاحبا له فى سفره وهو خادمه ويدل على ذلك قوله تعالى وفى نسخة قال الله تعالى (واذقال موسى لفتاه) الى آخره والفتى فى الاصل معناه الشاب فاستعمل بمعنى العبد والخادم لان الغالب استخدام الشباب وتوقير الكبار وهو من الآداب الشرعية وفى الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يقل أحدكم عبدى وأمتى ولكن يقول فتاى وفتاتى وانما سمى يوشع فتى موسى لانه كان يلازمه فيقوم مقام العبد ويقال انه ابن أخته وهو يوشع بن نون كما فى صحيح البخارى (والمروى) عن العلماء الثقات (انه انما نبئ) أى جعله الله نبيا وأوحى اليه (بعد موت موسى وقيل) انه نبئ (قبل موته) أى موت موسى عليه الصلاة والسلام وفى بعض النسخ قبيل بالتصغير اشارة لقلة زمن نبوته فى حياته وسيأتى فيه كلام أيضا وقد قيل انه نبئ فى حياته فكان اذا ساله عما أوحى اليه يقول صحبتك كذا وكذا ولم أسئلك عما أوحى اليك فلما رأى ذلك كره الحياة فسال ربه ان يقبضه اليه وقيل الاصح انه انما نبئ بعد موسى (وقول موسى) عليه الصلاة والسلام فى وكز القبطى انه من عمل الشيطان (كان قبل نبوته) فلا يرد السؤال به لان الكلام فى عصمة الانبياء عن تسلط الشيطان عليهم (بدليل القرآن) فانه قص فيه القصة بما يدل على انه انما نبئ بعد ذلك كما يعرفه من عرف الآية وتفسيرها فى سورة القصص فانها قبل خروجه لمدين واستيجار شعيب له وتمكنه عنده فانه صرح فى الآية بانه نبئ بعد ذلك وقوله فى الشرح الجديد ان المراد بقول موسى ماقاله ليوشع وان مافى القرآن ذكره بانه فتاه دون ان يقول نبى الله مع مخالفته للشروح لا وجه له (وقصة يوسف) ومافيها مما عقد له الفصل الجواب عنها انه (قد ذكر) بالبناء للمجهول اى ذكر علماء التفسير وغيرهم (انها كانت قبل نبوته) أى قبل نبوة يوسف عليه الصلاة والسلام فلا يمتنع قبلها ان يخطر عليه خاطر ينسى ذكر ربه المشار اليه بقوله فانساه الشيطان ذكر ربه وهذا أحد قولين فيه وقيل انه نبئ فى الجب وهو على حجر مرتفع فيه بدليل قوله تعالى وأوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم هذا وهو قبل مجيئه لمصر وهو قول الحسن ومجاهد والضحاك وقتادة وهو ابن ثمان عشر سنة ومن الانبياء من نبئ صغيرا قبل الاربعين فعلى هذا يجاب بانه انما كان استعان بمخلوق ومثله جائز وان لم يلق بمنصب النبوة فاضاف ماهو خلاف الاولى الى الشيطان تادبا ولا ضير فيه وهذا بناء على ان ضمير الشان راجع ليوسف (وقد قال) أكثر العلماء

المفسرون في قوله فأنساه الشيطان) أي ذكر ربه بعد قول يوسف له اذكرني عند ربك (قولين) أي تأويلين (أحدهما ان الذي أنساه الشيطان ذكر ربه أحد صاحبي السجن) وهو الشرابي (وربه) أي وسيده (الملك) بكسر اللام (أي أنساه) أي الشيطان الشرابي (ان يذكر) من الذكر أو التذكير والاول أوفق بقوله اذكرني (للملك) وفي نسخة الملك (شأن



و(المفسرون في قوله تعالى فأنساه الشيطان قولين) آخرين (أحدهما ان الذي أنساه الشيطان ذكر ربه) ليس المراد به يوسف عليه الصلاة والسلام والرب بمعنى السيد أي الملك وانما المراد (أحد صاحبي السجن) وليس المراد بصاحب السجن مالكه بل من طال حبسه فيه فالاضافة لادنى ملابسة كقوله يا سارق الليلة أهل الدار (وربه) المراد به في الآية على هذا سيده وهو (الملك أي) الشيطان (أنساه) أنسى الشرابي المسجون (ان يذكر) بزنة يقتل وفي بعض النسخ بضم الياء وكسر القاف المشددة والاول هو الصواب لانه الموافق لقوله اذكرني عند ربك (للملك شأن يوسف) عليه الصلاة والسلام في السجن والورطة التي وقع فيها وكان دخل معه فتيان من عبيد الملك أحدهما شرابيه الذي يسقيه الشراب وكان الملك عمر فيهم طويلا ودسوا في شرابه سما فلما أخبر به الملك حبسهما وألفيا يوسف وهو مسجون معهما ورأى كل منهما رؤيا فقصها على يوسف وبينها له ثم قال لمن رآه ناج منهما وهو الشرابي اذا خلصت اذكرني عند ربك يعني الملك فتسلط الشيطان عليه حتى أنساه ان يذكر للملك قصة يوسف وعلى هذا لم يتسلط الشيطان على يوسف حتى يرد السؤال والى ذلك أشار المصنف رحمه الله تعالى (وأيضا) أي مثل ما ذكر في جواب الشبهة عن قصة يوسف ويوشع (فان مثل هذا) النسيان المذكور (من قبل الشيطان) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى عند وجانب يقال لفلان قبل فلان كذا أي عنده قال تعالى (فمال الذين كفروا قبلك مهطعين) وفي بعض النسخ من فعل الشيطان والجار والمجرور حال من اسم الاشارة يفيد انه سامنه والخبر قوله و(ليس فيه تسليط على يوسف ويوشع) أو هو خبر بعد خبر (بوسواس) متعلق بتسليط (ونزغ) بنون وزاي ساكنة وغين معجمتين قد تقدم معناه لعصمة الله تعالى لهما عن ان يكون له سلطان عليهما أو على غيرهما من الانبياء (وانما هو) اضمر اشتغال (بشغل خواطرهما) بمعجمتين من الثلاثي ويجوز كونه من المزيد على لغة غير فصيحة كما تقدم أي شغل ليس بطريق الوسوسة والتسليط بل (بامر آخر) مما يرد على الخاطر ولا يضر ولا يستمر (و) هو (تذكيرهما) أي يوسف ويوشع (من أمرهما ما نسيهما) بالتشديد للمهملة والتخفيف (ما نسيا) أي يذكران أمرا نساه من أحوالهما السالفة كاستعانة يوسف بمخلوق وشأن الحوت الذي نسيه يوشع ونسباه للشيطان تأدبا كما مر ومثله لا محذور فيه (وأما قوله) أي قول نبينا (صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الذي تقدم بيانه وروايته عن مسلم (ان هذا واد به شيطان) قد تقدم بيان الوادي ومكانه (فليس فيه) أي في هذا الحديث ما يقتضي (ذكر تسلطه) أي الشيطان (عليه ولا وسوسته له) صلى الله تعالى عليه وسلم لعصمته ونزاهته عن مثله فهو لا يقدر على ان يقرب من سرادق حمايته (بل ان كان) أي ذكر في الحديث ما يوهم تسلطه عليه (بمقتضى ظاهره) قبل التأمل فيه (فقد بين) وكشف صلى الله تعالى عليه وسلم فيه (أمر ذلك الشيطان) في هذه الواقعة (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في رواية مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم (ان الشيطان أتى بلالا) بعدما أمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينتظر طلوع الفجر ويوقظه صلى الله تعالى عليه وسلم من نومه (فلم يزل) الشيطان (يهدئه كما يهدأ الصبي) الصغير في مهده (حتى نام) بلال فلم يستيقظ حتى أصابه صلى الله تعالى عليه وسلم حر الشمس فاستيقظ وقال ما هذا

يوسف عليه السلام) أي لينجيه من السجن وما فيه من تعب المقام ونصب الملام (وأيضا فان مثل هذا) أي الانسان (من فعل الشيطان ليس فيه تسلط) أي بالاغواء (على يوسف عليه الصلاة والسلام) أي ولو كان حينئذ من الانبياء (ويوشع) أي وعليه وهو ولد ولده (بوساوس) وروي بوسواس (ونزغ) أي خطر من هواجس (وانما هو) أي فعل الشيطان (بشغل خواطرهما) أي بسببه وفي نسخة بصيغة المضارع وفي أخرى شغل بصيغة المصدر وفي أخرى اشتغال خواطرهما (بامور أخر) تذكرهما من أمورهما ما نسيهما ما نسيا وأما قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا واد به شيطان فليس فيه ذكر تسلطه عليه ولا وسوسته له بل ان كان بمقتضى ظاهره) أي سببا لغفلته (فقد تبين أمر ذلك الشيطان بقوله) في رواية مالك والبيهقي عن زيد بن أسلم (ان الشيطان أتى بلالا) أي حين قال له صلى الله عليه وسلم اكلأ لنا الفجر أي احفظ وقته لنا (فلم يزل يهدئه) بضم الياء وكسر الدال بالهمز من الاهداء أو التهدئة أي يسكنه عن الحركة (كما يهدأ الصبي) بصيغة المجهول بان يضرب عليه بالكف على وجه اللطف لينام من غير العنف (حتى نام) أي بلال فلم يستيقظ حتى ضربهم حر الشمس فقال ما هذا يا بلال فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله

يا بلال فقال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله الحديث وقوله يهدئه بضم المثناة التحتية وسكون الهاء ودال مهملة مكسورة مخففة وآخره ياء ساكنة أو همزة مضمومة أو هو بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح داله وبعده همزة أو ألف وداله مشددة الا ان رسمه بالياء في النسخ وكذا يهدي في قوله كما يهدي الى آخره قال الجوهري هدأ هدأ وهدوا اذا سكن واهدأت الصبي اذا أسكنته وأمررت يدك عليه لينام وكذا في القاموس وقال ابن القطاع وغيره ومثله هدأه بالتشديد مهموزا ومعتلا وهدهدنه بنون وهدهده كله بمعنى تحريك الصبي أو مهده حين ينام والحديث في الصحيحين (فاعلم ان تسلط الشيطان في ذلك الوادي) الذي نزل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وغلبهم النوم حتى فاتتهم صلاة الفجر به وقد رجعوا من الغزاة (انما كان) تسلطه (على بلال) رضي الله عنه لا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يرد السؤال (الموكل) بفتح الكاف المشددة اسم مفعول أي المعتمد عليه في الحفظ عن خروج الوقت (بكلاءة الفجر) بكسر الكاف كالحراسة وزنا ومعنى فهو ممدود مهموز وقد تبدل همزته ياء كما في النهاية يقال كلأه يكلؤه اذا حرسه وضمن معنى المراقبة أي مراقبة طلوع الفجر ليوقظهم وقيل المراد كلاءة صلاة الفجر بتقدير مضاف وله وجه وجيه (هذا) أي ماذكر من ان تسلط الشيطان انما كان على بلال (ان جعلنا قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث (ان هذا واديه شيطان تنبيها) مفعول له (على سبب النوم عن الصلاة) بناء على ان المراد ان الشيطان تسلط على من غفل عن الصلاة حتى فات وقتها بطريق من الطرق لكن ليس المسلط عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل بلال وان الشيطان تحيل عليه في غلبة النوم كما تتحيل الام والداية على طفلها يستغرق في نومه (واما ان جعلناه تنبيها على سبب الرحيل عن الوادي) فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما استيقظ من نومه أمرهم بالرحيل عن ذلك الوادي وقال انه واديه شيطان كما مر (وعلة لترك الصلاة فيه) لان الافضل في قضاء الصلاة الفائتة بعذر ان يبادر بقضائها في أول تذكرها فلما ترك ذلك وارتحل وقال ان هذا واديه شيطان دل مساق كلامه على ان كونه لم يصل به لذلك فليس فيه ما يقتضي ان للشيطان تسلط على بلال فضلا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو) أي ماذكره من انه علة لارتحاله وترك الصلاة (دليل) فعيل بمعنى مفعول أي مدلول (مساق) بفتح الميم مصدر بمعنى سياق (حديث زيد بن أسلم) والسياق ما يفهم من ذكر شيء مع شيء وزيد تقدم بيانه وهو هذا الحديث المذكور لكنه من طرق آخر رواه مالك في الموطأ والبيهقي عن زيد بن أسلم على هذه الرواية التي يفيد سياقها ماذكر (فلا اعتراض به) أي بهذا الحديث (في هذا الباب) الذي عقد لان الشياطين لا تسلط لهم على الانبياء عليهم السلام بوسوسة ونحوها (لبيانه) أي بيان حديث زيد لما ذكر ووضوح دلالته عليه (وارتفاع أشكاله) أي زواله بالكلية حتى استغنى عن الجواب لعدم احتماله لما يخالفه

*(فصل وأما أقواله صلى الله تعالى عليه وسلم)* لما كان هذا الباب معقودا لعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام في عقائدهم وأحوال قلوبهم وأقوالهم وأفعالهم قدم الكلام على الاول لانه الاهم والاساس وعقبه بالثاني وهو ما يتعلق بأقوالهم فقال (ف)قد (قامت الدلائل) أي صحت وثبتت فصارت كالعماد والسناد الذي يقوم به غيره والدلائل جمع دليل وقد قال ابن مالك في شرح كافيته انه لم يأت فعائل جمعا لفعيل اسم جنس وان جاز بطريق القياس وفي الآيات البينات انه يحتمل ان يكون جمع دلالة بمعنى دليل وفعالة يجمع على فعائل قياسا مطردا وقد قال امام الحرمين ان الدليل يسمى دلالة والظاهر انه مجاز انتهى وقد تقدم التنبيه على هذا أيضا (الواضحة) الظاهرة القاطعة العقلية والنقلية من الآيات والبراهين (بصحة المعجزة) أي المعتضدة بصحة معجزاته والباء

(فاعلم ان تسلط الشيطان في ذلك الوادي الذي عرّس به) بتشديد الراء أي نزل به في الليل أو آخره هو وأصحابه حين قفلوا من غزوهم أي رجعوا (انما كان) أي في الجملة (على بلال الموكل بكلاءة الفجر) بكسر الكاف وفتح اللام ممدودة وفي نسخة بكلائه الفجر أي حراسته ليخبرهم بطلوع الفجر ووقت صلاته (هذا) أي التأويل (ان جعلنا قوله ان هذا واديه شيطان تنبيها على سبب النوم عن الصلاة واما ان جعلناه) أي قوله ذلك (تنبيها على سبب الرحيل عن الوادي وعلة ترك الصلاة به فهو دليل مساق حديث زيد بن أسلم) كما رواه مالك والبيهقي (فلا اعتراض به في هذا الباب لبيانه) اى بيان حديثهما (وارتفاع اشكاله) على منهج الصواب

*(فصل)* (أما قوله عليه الصلاة والسلام فقامت) ويروى فقد قامت (الدلالة) أي جنس الدلالات (اللائحة) وفي نسخة صحيحة الدلائل الواضحة (بصحة المعجزة

تجريدية

على صدقه) من الآيات الساطعة والبينات القاطعة كانشقاق القمر وغيره من خوارق العادة (وأجمعت الامة فيما كان طريقه البلاغ) أي تبليغ الشرائع والاحكام من الله الملك العلام لسائر الانام (انه معصوم فيه من الاخبار) بكسر الهمزة أي الاعلام (عن شئ منها بخلاف ما هو به) أي من المقصود والمرام والمنى بخلاف الواقع (لاقصدا) أي بسبب (ولا عمدا) أي لا عن سبب (ولا سهوا) أي خطأ (ولا غلطا) أي نسيا وفي نسخة لاقصدا أو عمدا ولا سهوا أو غلطا (أما تعمد الخلف) بضم أوله وهو اخلاف الوعد وهو في الآتي كالكذب في الماضي ويروى وأما تعمده الخلف (في ذلك) أي فيما تقدم من أمر البلاغ (فمنتف) أي ممتنع عقلا ونقلا (بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى صدق) أي عبدي كما في نسخة (فيما قال اتفاقا) بين علماء الامة (باطباق أهل الملة اجماعا) أي في الجملة (وأما وقوعه) أي الخلف (على جهة الغلط في ذلك فبهذه السبيل) أي فمنتف أيضا بدليل المعجزة المذكورة أو بهذه الطريقة المشهورة بعينها (عند الاستاذ) بالدال المهملة وقيل بالمعجمة (أبي حامد الاسفرائني) بكسر الهمزة وفتح الفاء بلدة بخراسان بنواحي نيسابور وهو امام المتبحرين في علوم الدين كلاما وأصولا وفروعا وأبوابا وفصولا توفي بنيسابور يوم عاشورا سنة ثماني عشرة وأربعمائة

تجريديه كما في قوله تعالى فاسئل به خبيرا على أحد القولين وهذا احسن (على صدقه) أي انه صادق فيما اخبر به ووجه الدلالة مقررة في الاصول والاصح انها دلالة عقلية أظهر من الشمس (وأجمعت الامة) على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق أخباره (فيما كان طريقه البلاغ) وهو مصدر أو اسم مصدر بمعنى التبليغ عن ربه ما أوحى اليه لانه لازم لرسالته (انه معصوم فيه) أي فيما أمر بتبليغه للخلق من ربه (من الاخبار) متعلق بمعصوم (عن شئ منها) أي مما طريقه البلاغ ملتبسا (بخلاف ما هو به) الباء بمعنى على أو للملابسة أي يخالف شئ من أخباره الواقع (لاقصدا) لخلافه حتى يكون كذبا وقوله (ولا عمدا) ان فسر بالقصد فهو عطف تفسير كما قاله الراغب وان قيل القصد ما كان لسبب والعمد ما كان بلا سبب كما قاله التلمساني فهو تأسيس وهو الاولى (ولا سهوا أو غلطا) الاول ما كان بغير قصد والثاني ما قصده خطأ لظنه واقعا وفي نسخة وغلطا بالواو واو أولى هنا (أما تعمد الخلف في ذلك) أي في الاخبار عما طريقه البلاغ (فمنتف عنه) لانه غير لائق بمقامه والخلف قيل بضم الخاء بمعنى الكذب في أخباره عن أمر مستقبل والكذب يكون عن الماضي وقيل انه بفتحها وسكون اللام بمعنى الباطل وأصل معناه القبيح الردئ ومنه المثل سكت ألفا ونطق خلفا وتفسيره بالمخالفة غير متجه الا ان يريد مخالفة الواقع فيرجع لما قبله وقوله (بدليل المعجزة) متعلق بمنتف (القائمة مقام قول الله) تعالى لمن بعث اليهم الرسول (صدق رسولي) وعبدي (فيما قال) لكم وبلغكم عني بدليل معجزته التي هي برهان قاطع على صدق مدعاه (اتفاقا وباطباق أهل الملة) أي اتفاقهم على ذلك وأصل معنى الاطباق جعل الشئ مطابقا الأخرى أي موافقا له (اجماعا) منصوب بنزع الخافض أي اطباقهم ثابت بالاجماع منهم وقوله أهل الملة اشارة الى بطلان قول البراهمة والصابئة باستحالة ثبوت النبوات كما تبين في علم الكلام ثم اختلفوا بعد ذلك فذهبت المعتزلة وبعض الشيعة الى انها واجبة عقلا من جهة اللطف وذهب الاشعري وأهل السنة الى القول بجوازها عقلا ووقوعها ايماء وأدلتهم مفصلة في كتب الكلام ولما كان كل خبر محتملا للصدق والكذب من حيث هو قالوا الدليل على صدقه صلى الله عليه وسلم معجزته ولا يرد عليه قول المنكرين انها فعل والفعل من حيث هو لا يدل على الاختصاص بشخص معين الا باقترانه لدعواه وللاقتران أسباب أخر كان لخرق العادة أحد والاحتمالات المختلفة واذا احتملت الوجوه عقلا لم تثبت الدلالة لان القرينة والتحدي دالان على بطلان هذه الاحتمالات وسبيل تعريف الله عباده صدق الرسالة بالآيات الخارقة للعادة كسبيل تعريفهم الهيته بالآيات الدالة عليها والتعريف يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى فالتعريف بالقول كقول الله تعالى للملائكة اني جاعل في الارض خليفة وبالفعل كتعجيزهم عن معارضة ما علمه من الاسماء وتعجيز الخلق عن معارضة القرآن المنزل على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فدلالة المعجزة على صدقه دلالة عقلية وهذا معنى ما قاله المصنف كما تقرر في علم الكلام (وأما وقوعه) أي وقوع خبره على خلاف ما هو عليه فيما طريقه البلاغ (على جهة الغلط في ذلك) من غير تعمد وقصد منه بل بسهو ونحوه (فبهذه السبيل) أي طريق انتفائه كطريق انتفاء العمد فيه عنه فان الدليل الدال عليه دال على انتفاء هذا أيضا الا ان الاول متفق عليه وهذا مختلف فيه لكونهما على نهج واحد (عند الاستاذ) بضم الهمزة وسين مهملة ساكنة ومثناة فوقية وألف وذال معجمة وهي كلمة معربة معناه الرئيس في علم أو صناعة وتفصيله في كتابنا شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل (أبي اسحق الاسفرائني) وهو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران واسفرائن بكسر

(ومن قال بقوله) اي ممن تابعه وشايعه في انه منتف اصدوره من جهة الاجماع فقط) لانه حجة قاطعة (وورود الشرع) اي ومنتف أيضا من جهة ورود الكتاب والسنة وفي نسخة في ورود الشرع (بانتفاء ذلك الغلط) لقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم (وعصمة النبي) أي ومنتف أيضا من جهة عصمته قطعا (لامن مقتضى المعجزة نفسها عند القاضي أبي بكر الباقلاني) بكسر القاف وتشديد اللام وقد تقدم عليه الكلام وهو الامام المالكي (ومن وافقه لاختلاف بينهم) اي بين الاستاذ والقاضي ومقلديهما (في مقتضى دليل المعجزة لانطول بذكره) في هذا الباب (فنخرج عن غرض الكتاب) ونورث السآمة والملالة من الاطناب (فلنعتمد على ماوقع عليه اجماع المسلمين انه لايجوز عليه) أي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (خلف في القول في ابلاغ الشريعة والاعلام بما اخبر به عن ربه وما أوحاه اليه) ويروى وبما أوحاه اليه (من وحيه لاعلى وجه العمد ولاعلى غير عمد) أعاد حرف النفي سابقا ولاحقا تأكيدا لعدم جواز خلفه فيما ذكره حقا وصدقا (ولافي حال الرضاء) بكسر الراء وتضم أي المحبة وفي نسخة حال الرضى وفي أخرى حين الرضى (والسخط) بفتحتين وبضم وكسر أي الغضب والكراهة (والصحة والمرض وفي حديث عبدالله بن عمرو) أي ابن العاص بن وائل السهمي كما رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه (قلت يارسول الله

---

الهمزة وفتح الفاء بلدة بخراسان وهو امام جليل متبحر في علوم الدين كلاما وفروعا وأصولا توفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمائة (ومن قال بقوله) وتبعه في هذه المسئلة يعني ان المعجزة تدل على صدقه صلى الله عليه وسلم فيما قاله وانه لايصدر عنه مايخالف الواقع لاقصدا ولاغلطا ولاسهوا بطريق من الطرق فمعجزته صلى الله تعالى عليه وسلم كما دلت على نبوته دلت على صدقه وهذا القول ارتضاه المصنف رحمه الله تعالى (ومن جهة الاجماع) الدال على انه لم يصدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الكذب لاقصدا ولاسهوا وهو معطوف على قوله بهذا السبيل (فقط) أي الدال على ذلك انما هو المعجزة والاجماع لادليل عقلي غيرهما (وورود الشرع بانتفاء ذلك) أي انه ورد في الآيات المتواترة والاحاديث الصحيحة على مايدل على ماذكر من انه صلى الله عليه وسلم على هدى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وغيره مما يدل عليه صريحا وتلويحا (و) ممايدل على ذلك أيضا (عصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهي ملكة نفسانية تمنع من النقائص والمعاصي والكلام بما يخالف الواقع نقيصة تأباها العصمة وفي دلالة ذلك على عدم صدور السهو منه نظر (لامن مقتضى المعجزة) اسم مفعول أي ليس مما يدل عليه دلالة التزامية عقلية كدلالة أعتق عبدك عني على بعه لي وقوله (نفسها) اشارة الى ان للمعجزة دخلا مافي ذلك (عند القاضي أبي بكر الباقلاني) بتشديد اللام المالكي كما تقدم (ومن وافقه) على مذهبه وهذا مرتبط بقوله ومن جهة لا بجمل الى هنا والحاصل انه صادق فيما طريقه البلاغ والدال على صدقه معجزة عند الاسفرائني وعند الباقلاني ورود الشرع بذلك واجماع الامة على عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم وسبب الاختلاف ونتيجته ما أشار اليه بقوله (لاختلاف) وقع (بينهم) أي بين الاسفرائني واتباعه وبين الباقلاني ومن وافقه (في مقتضى دليل المعجزة) أي في دلالتها على صدقه وانها بمنزلة قول الله انه صادق أم لا (لانطول بذكره) فانه بحث طويل صعب المدرك (فنخرج عن غرض) هذا (الكتاب) الذي وضع لبيان شرف قدر المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير تطويل واطناب بتفصيل من غير تعرض للمباحث الكلامية (فلنعتمد) ماهو أصل مقصود كان فيما قصدناه (على ماوقع عليه اجماع المسلمين) من غير تعرض للادلة العقلية وما أجمعوا عليه هو (انه لايجوز) بتخفيف الواو وتشديدها (عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (خلف في القول) أي مايخالف الحق الواقع (في ابلاغ الشريعة) أي فيما امر به من ذلك مما أمر بتبليغه (والاعلام بما أخبر به عن ربه تعالى وبما اوحاه اليه من وحيه) الذي نزل عليه الملك به بوجه من الوجوه وفي حال من الاحوال (لاعلى وجه العمد) بان يتعمد الاخبار بخلاف الواقع (ولا على غير عمد) من خطا ونسيان كما تقدم (ولافي حالي الرضى والسخط) بفتحتين أو بضم فسكون وهي كراهة ذلك الامر المخبر به أو في حال رضاه عمن خاطبه وسخط عليه والرضاء يقابله كما في حديث اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك ويكون في مقابلة الجبر والاكراه كما فعله برضاه أي اختياره وارادته لاقهرا ولاجبرا وعلى الوجهين يدور ان الله يرضى بالكفر لعباده أم لا كما وقع بين الماتريدية والاشعرية وفي تفسير قوله ولايرضى لعباده الكفر هل المراد جميع عباده أو خلصهم والاضافة تشريفية كما فصل في محله (والصحة والمرض) أي لايقع ذلك منه صلى الله تعالى عليه وسلم في صحته ولا في حال مرضه واختلاف مزاجه الذي قد يتشوش الفكر مما يؤدي لمثله ثم ذكر دليلا على ماقاله من السنة فقال (وفي حديث عبدالله بن عمرو) بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنهما وهذا الحديث رواه عنه الامام أحمد وأبو داود والحاكم وصححوه وفيه (قلت يارسول الله

اكتب

ءاكتب) باستفهام مقدر أو مقرر بابداله والمعنى ءاكتب (كل ما أسمع منك قال نعم اكتب عنى كل ماسمعت منى قلت فى الرضى والغضب قال نعم فانى لا أقول فى ذلك) أى فى الذى أقوله (الاحقا) لما عصمه



ربه من الزلل والخطل فى القول والعمل (ولنرد) بفتح النون وكسر الراء من الورود أى ولنذكر (ما اشرنا) أى فيما حررنا (اليه من دليل المعجزة) ويروى فى دليل المعجزة (عليه) أى على ماقررنا (بيانا) أى برهانا (فنقول اذا قامت المعجزة على صدقه) أى النبى (وانه لا يقول الا حقا ولا يبلغ) بالتشديد والتخفيف أى ولا يخبر (عن الله تعالى الا صدقا) بمجازته رعاية الامانة وحماية الصيانة والديانة (وان المعجزة قائمة مقام قول الله له صدقت فيما تذكره عنى) وروى مقام قول الله تعالى صدق عبدى فيما يذكره (وهو يقول انى رسول الله اليكم لابلغكم) بالتشديد والتخفيف أى لاخبركم (ما أرسلت به اليكم وابين لكم ما نزل عليكم) بالبناء للفاعل مخففا أو المفعول مثقلا لتفوزوا بكرم السيادة وعظم السعادة (وما ينطق عن الهوى ان هو) أى ماهو (الا وحى يوحى وقد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) كما فى آية أخرى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) أو نحو هذا من الآيات فى الكتاب (فلا يصح ان يوجد منه فى هذا الباب) أى فى باب البلاغ عن ربه (خبر بخلاف مخبره) بضم الميم وفتح الموحدة أى ما أخبر به (على أى وجه كان) من قصد أو غيره (فلو جوزنا عليه

ءاكتب كلما اسمع منك قال نعم) أى اكتب كلما سمعته منى (قلت فى الرضاء والغضب) أى فى حالتيك هاتين (قال نعم) أى اكتب ما تسمعه فى حال رضائى وغضبى (فانى لا اقول فى ذلك) المذكور (كله) من حالتى الرضى والغضب (الاحقا) فلا يصدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما يخالف الواقع لاعمدا ولا غيره لعصمة الله تعالى له فى اقواله وافعاله كلها واشار بذلك ليقظته أو لرفعة محله فى الصدق وفيه رد على من منع كتابة الحديث ونقله عن بعض الصحابة والتابعين وقال انهم كرهوه لحديث لا تكتبوا عنى شيأ غير القرآن ومن كتب عنى غيره فليمحه كما رواه البخارى ومسلم فى قصة أبى شاه عام الفتح وقد أجيب عنه بانه منسوخ أو انه مخصوص بعصره فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم اما بعده فصارت واجبة أو المراد النهى عن كتابة الحديث مع القرآن مختلطا به أو المراد لا تكتبوا عنى شيأ كنت قلته ثم جاء القرآن بما يخالفه وأول ما دونت كتب الحديث فى زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى كما ذكره الطبرى فى مناقبه (ولنرد) بالمعجمة من الزيادة وفى نسخة ولنرد (فيما أشرنا اليه) مما مضى قريبا (من دليل المعجزة عليه) اى دلالتها على ماذكر (بيانا) مفعول نزد وهو توضيح وتأييد لما قاله الاسفرائنى (فنقول) تفصيل لهذه الزيادة (اذا قامت المعجزة) من اقامة الدليل اى دلت (على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم) فى كل ما أخبر به عن الله تعالى (وانه لا يقول الاحقا) وصدقا لنزاهته عما سواه وعصمة الله تعالى له عما عداه وقوله (ولا يبلغ عن الله تعالى الاصدقا) تأكيد لما قبله (وان المعجزة قائمة مقام قول الله له صدقت) فى كل ما قلت لدلالتها على ذلك بطريق الاقتضاء والاستلزام فصارت عبارة عنه بطريق الكناية وفى نسخة صدق عبدى (فيما تذكره) وتخبر به (عنى وهو يقول انى رسول الله) الذى ارسله (اليكم لا بلغكم ما أرسلت به اليكم) مما اوحاه الله الى وامرنى بتبليغه (وابين لكم ما انزله الله عليكم) وفى نسخة اليكم وتنزيله عليهم بواسطته صلى الله عليه وسلم والمراد بنزوله عليهم وصوله اليهم ونزوله على نبى بين اظهرهم والنزول فى القرآن تارة ينسب الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحده فيقال نزل وتارة الى الامة فالمراد بالاول مشافهة ملك الوحى له وبالثانى مطلق الوصول والبلاغ أو هو من قبيل بنو فلان قتلوا قتيلا والقاتل واحد منهم ودلالة المعجزة على صدقه تقدم بيانها وظهورها على يد الكاذب ممتنع عقلا وعادة وقال الشهرستانى فى نهاية الاقدام من اصطفاه الله لرسالته واجتباه لدعوته كساه ثوب جمال فى الفاظه واخلاقه واحواله فتعجز الخلائق عن معارضة شئ من ذلك فتصير جميع حركاته معجزة لما دونهم من الحيوانات (وما ينطق عن الهوى) اى لا يصدر عنه امر بمجرد هوى نفسه وتشهيه (ان هو الا وحى يوحى) اليه وقد تقدم بيانه وبيان انها لا تدل على انه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له الاجتهاد (وقد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) فلا يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما يخالف الواقع (وما آتاكم الرسول فخذوه) اى تمسكوا به (وما نهاكم عنه فانتهوا) عنه ولا تقربوه لانه انما يأمركم بما امر الله تعالى وانما ينهاكم عما نهى الله تعالى عنه فان فسرت بما اعطاكم من الفىء فخذوه وما نهاكم عنه من الفىء فلا تأخذوه فانه انما يعطى ويمنع بامر الله تعالى دل على ما ذكر ايضا بطريق الفحوى والقياس ولا يقال ان الآية لا تدل على المراد على هذا التفسير (فلا يصح ان يوجد منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى هذا الباب) وهو ما طريقه البلاغ عن الله تعالى (خبر) سمع منه او صح عنه (بخلاف مخبره) بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وتخفيفه اى لا يصدر عنه خبر غير مطابق للواقع (على أى وجه كان) خبره الصادر عنه (فلو جوزنا عليه)

الغلط والسهو) أى نسبتهما اليه (لما تميزنا) أى لما امتاز خبره (من غيره) أى من خبر غيره قال الحجازى سياق الكلام يدل على ان الضمير فى ذلك عائد الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ولاختلط الحق بالباطل فالمعجزة مشتملة على تصديقه جملة واحدة من غير خصوص) بتقييد حاله (فتنزيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى فيما طريقه البلاغ (عن ذلك كله) أى عن الاخبار بشئ منه بخلاف ما هو به قصدا وسهوا وغلطا (واجب برهانا) أى دليلا عقليا (واجماعا) أى اتفاقا نقليا (كما قاله أبو اسحق) أى الاسفرائنى على ما تقدم والله أعلم *(فصل)* (وقد توجهت ههنا) أى فى هذا المبحث (لبعض الطاعنين) أى فى الدين (سؤالات) أى من الملحدين (منها ما روى) أى فيما أخرجه ابن جرير وابن المنذر وأبو حاتم بسند منقطع عن



صلى الله تعالى عليه وسلم (الغلط والسهو) فيما يبلغه عن الله تعالى وقد حماه الله عنه (لما تميز لنا من غيره) أى ما تميز صوابه الواجب اتباعه من غيره أو خبره عن خبر غيره (ولاختلط الحق بالباطل) ولم يتميز احدهما عن الآخر (فالمعجزة) الخارقة للعادة المتحدى بها كما تقدم (مشتملة على تصديقه) أى ثبوت صدقه فيما أخبر به عن ربه (جملة واحدة) أى فى جميع ما جاء به من جميع أخباره وما يبلغه عن الله تعالى (من غير خصوص) أى تخصيص لامر دون أمر بدليل يقوم على التخصيص (فتنزيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وتبرئة ساحته فيما يبلغه عن ربه (عن ذلك كله) أى عن ان يقع منه اخباره بما يخالف الواقع قصدا أو غلطا أو سهوا (واجب) وقوعه واعتقاده (برهانا) أى بطريق البرهان القطعى العقلى المعلوم من المعجزة والتحدى بها كما تقدم (واجماعا) من جميع أهل الملل الاسلامية وعلماء الدين (كما قاله أبو اسحق) الاسفرائنى رحمه الله تعالى بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى صدق رسولى فيما قاله لا كما قاله الباقلانى من انه بورود الشرع والاجماع لا بالبرهان العقلى كما عرفت تفصيله

*(فصل)* متمم لما قبله (وقد توجهت) أى صدرت ووقعت فى جهة من قولهم وجهه اذا أرسله فى جهة فتوجه ويكون توجه بمعنى أقبل وليس بمراد (ههنا) أى فى هذا المبحث (لبعض الطاعنين) من الطعن وهو الضرب برمح ونحوه فاستعير للدخل والاعتراض كما قال الله تعالى وطعنوا فى دينكم (سؤالات) جمع سؤال وهو طلب أمر من الامور فقد يكون لتعلم ونحوه مما يحمد وقد يكون تعنتا منهيا عنه وطلبا لامر نهى عنه كما قال الله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم (منها ما روى من ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) كما رواه ابن جرير وابن المنذر وأبو حاتم عن سعيد بن جبير بسند فيه ما سيأتى (لما قرأ) فى صلاته (سورة والنجم وقال) أى بلغ فى قراءته الى قوله (افرأيتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى) واللات صنم كان لقريش أو لثقيف والعزى تانيث الاعز وهى سمرة كانت لغطفان تعبدها ومنات صخرة كانت خزاعة وهذيل تعبدانها والثالثة الاخرى بمعنى المتاخرة لصفة مقدارها صفتان لمنات وأمر هذه مبين فى التفاسير غنى عن البيان (قال) قائل سمع ما قاله عند تلاوته صلى الله تعالى عليه وسلم كما سنبينه (تلك) المذكورة من اللات وما بعدها (الغرانيق العلا) جمع غرنوق بضم الغين المعجمة والنون وبكسرها وفتح النون أو غرنيق بضمها وفتح النون وهو طير من طيور الماء كبير طويل العنق أبيض وأصله الشاب الناعم استعير للاصنام والعلا تجريد لزعمهم انها ترفع للسماء (وان شفاعتها) لهم (لترتجى) أى تؤمل وتنتظر (ويروى لترتضى) أى تقبل عند الله بزعمهم الفارغ (وفى رواية ان شفاعتهم لترتجى وانها لمع الغرانيق العلا) يعنون

سعيد بن جبير (من أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ والنجم) أى سورته (قال) أى وقرأ (أفرأيتم اللات) صنم كان لثقيف بالطائف أو بنخلة من قريش وهى مؤنثة من لوى لانهم كانوا يلوون على طاعتها ويعكفون على عبادتها أو يلتوون عليها ان يطوفون لديها وقيل مؤنث لفظة الجلالة (والعزى) تانيث الاعز شجرة كانت لغطفان تعبدها بعث اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها (ومنات) بالقصر ويمد صخرة كانت لهذيل وخزاعة تعبدها وتتقرب بها وتعتكف لديها (الثالثة الاخرى) صفتان للتاكيد (قال) أى جرى على لسانه أو حكى الشيطان بعد بيانه

(تلك الغرانيق العلا) جمع غرنوق بضم المعجمة والنون الملائكة وبكسرها وفتح النون ويقال غرنيق بضمها وفتح النون وسكون الراء والياء ويقال كقنديل وهى فى الاصل الذكور من طير الماء طويل العنق قيل هو الكركى ويقال للشاب الممتلئ شبابا وحسنا وبياضا أريد بها ههنا الاصنام اذ كانوا يزعمون انها تقربهم الى الله تعالى وشفعاؤهم عند الله فشبهوها بالطير الذى يعلو فى الهواء ويرتفع الى السماء (وان شفاعتها) ويروى وان شفاعتهن (لترتجى) بصيغة المجهول أى تتوقع وتؤمل فى التجاوز عن الذنب والزلل (ويروى ترتضى) أى بدل ترتجى أى تقبل (وفى رواية ان شفاعتها لترتجى وانها لمع الغرانيق العلا) بضم العين أى العالية

(وفى أخرى والغرانقة العلا) والغرانقة أيضا جمع غرنيق (تلك الشفاعة ترتجى فلما ختم) أى النبى عليه الصلاة والسلام (السورة) أى سورة النجم (سجد) أى لله امتثالا لامر ربه (وسجد معه) أى جميع من كان حاضرا (المسلمون) أى الابرار (والكفار) أى الفجار (لما سمعوه) بفتح اللام وتشديد الميم أو بكسر اللام وتخفيف الميم (أثنى على آلهتهم) أى بقوله تلك الغرانيق الى آخر (وماوقع) أى ومنها ماوقع (فى بعض الروايات ان الشيطان ألقاها) أى الكلمات السابقة فى مدح الآلهة (على لسانه) أى وجرت على لسانه من غير شعور له على بيانه والاظهر انه كان على حكاية لسانه ومنوال بيانه (وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتمنى) أى فيما خطر بباله (ان لو نزل) ويروى أنزل (عليه شئ يقارب بينه وبين قومه وفى رواية أخرى ان لا ينزل عليه شئ ينفرهم عنه) بتشديد الفاء أى يبعدهم عن قربه حتى ينفعهم برسالة ربه (وذكر) أى صاحب تلك الرواية (هذه القصة) ابتلاء للمحنة المشتملة على القصة ويروى هذه السورة (وان جبريل جاءه فعرض عليه السورة) ويروى هذه السورة أى سورة النجم (فلما بلغ الكلمتين) أى وجرى ماسبق من احدى الحالتين (قال له ماجئتك بهاتين فحزن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) خشية الفتنة فى حق الامة (فانزل الله تعالى) أى عليه (تسلية له وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الآية) فقد روى ابن جرير وسعيد بن منصور عن محمد بن كعب ومحمد بن قيس قالا جلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى نادى اقريش كثير أهله فتمنى ان لا يأتيه من الله تعالى ما ينفرهم عنه فانزل الله تعالى والنجم فقرأها فلما بلغ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ألقى الشيطان عليه عليه الصلاة والسلام تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى فتكلم بها ثم مضى بقرأ حتى ختمها فسجد وسجدوا معه جميعا ورضوا بما تكلم به فلما أمسى أتاه جبريل فعرضها عليه فلما بلغ تلك الغرانيق العلا قال ماجئتك بهما فقال افتريت على الله وقلت مالم يقل فمازال مغموما حتى نزل وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى فطابت نفسه وفى هذه الرواية الفاظ ما تصح بحسب الدراية

---

الملائكة (وفى) رواية (أخرى والغرانقة العلا تلك الشفاعة ترتجى) ومعانيها متقاربة (فلما ختم) أى أتم صلى الله تعالى عليه وسلم قراءة هذه السورة (سجد) صلى الله تعالى عليه وسلم (وسجد معه المسلمون) ممن كان حاضرا عنده من الصحابة رضى الله تعالى عنهم (والكفار) الحاضرون عنده أيضا (لما سمعوه أثنى على آلهتهم) بقوله المتقدم تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهم لترتجى (وماوقع فى بعض الروايات) لهذه القصة (ان الشيطان ألقاها) أى هذه الكلمات (على لسانه) فسبق لسانه بها سهوا منه ثم تنبه ونبهه جبريل عليهما الصلاة والسلام لها وكان ذلك ابتلاء من الله تعالى ليعلم من ثبت على ذلك أو تزلزل (وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان) لحرصه على ايمان قومه (تمنى ان لو نزل عليه شئ) مما يوحى اليه (يقارب بينه وبين قومه) أى يقربهم من الاسلام حتى تركوا عنادهم (وفى رواية أخرى) لهذه القصة أنه عليه الصلاة والسلام كان تمنى (ان لا ينزل عليه شئ ينفرهم عنه) أى عن الطعن فيهم وفى آلهتهم ولم يزل كذلك حتى نزلت عليه سورة النجم وهذه الرواية والتى قبلها معنى فان عدم التنفير عنه والقرب بينه وبين قومه متساويان (وذكر) صاحب هذه الرواية وناقلها (هذه القصة) أى قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم سورة النجم وسجوده وسجود المسلمين والكفار معه (وان جبريل عليه الصلاة والسلام جاءه) صلى الله عليه وسلم بالوحى (فعرض عليه) أى قرأ عليه هذه (السورة) وفاعل عرض ضمير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فلما بلغ) أى وصل فى قراءته عليه (الكلمتين) يعنى تلك الغرانيق العلا الى آخره (قال له) أى قال جبريل له صلى الله عليه وسلم (ماجئتك) من الله (بـ) وحى فيه (هاتين) الكلمتين يعنى تلك الغرانيق العلا وفى نسخة الآيتين (فحزن) أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لذلك) وفى نسخة فحزن لذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أى لما قال جبريل له (فانزل الله تعالى) لما رأى حزنه صلى الله تعالى عليه وسلم (تسلية له) صلى الله تعالى عليه وسلم والتسلية اذهاب حزنه بتطييب خاطره قوله (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الآية) تقدم فى تفسير هذه الآية مافيه كفاية وفى رواية أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تمنى ان يوحى اليه مايقرب قريشا منه ويستعطفهم فلما نزلت هذه السورة وقرأها الى قوله ومناة الثالثة الاخرى ألقى الشيطان عليه تلك الغرانيق العلا الى آخره فتكلم بها ثم مضى فى قراءتها حتى ختمها وسجد فسجد معه من سمعها من المسلمين والمشركين رضا بما قاله لظنهم انه رضى بآلهتهم فلما أمسى أتاه جبريل عليهما الصلاة والسلام فعرضها عليه حين بلغ قوله تلك الغرانيق العلا فقال له ماجئتك بهذا وهذا لم يقله الله فمازال صلى الله تعالى عليه وسلم مغموما حتى نزل عليه قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول الآية فطابت نفسه لتسلية الله له فيها باخباره ان كل نبى ورسول وقع له مثل ذلك من القاء الشيطان فى الوحى وتلاوته فى أثنائه ثم بين له ونسخه الله فكأنه قال له لك اسوة بمن سبقك من الرسل

(وقوله) أى ومنها قوله أو أنزل عليه أيضا قوله (وان كادوا ليفتنونك) أى ان الشأن قاربوا أى ليضلونك (الآية) أى عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيأ قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيرا وردت فيما ارادته قريش منه عليه الصلاة والسلام أن يبدل الوعد وعيدا أو الوعيد وعدا بقولهم له اجعل لنا آية رحمة آية عذاب وآية عذاب آية رحمة حتى نؤمن بك وكذا ما اقترحته ثقيف عليه من ان يضيف الى الله تعالى مالم ينزل عليه بقولهم له لاندخل فى أمرك حتى تعطينا مانفتخر به على العرب لانعشر ولانحشر ولانتحنى فى صلاتنا وكل ربا لنا فهو لنا وكل ربا بالغير نافيه موضوع عنا وان تمتعنا باللات سنة ولانكسرها بايدينا عند رأس الحول بل ترسل أنت اليها من يكسرها وان تمنع من قصد وادى وج بعضد



شجرة فاذا سألتك العرب لم فعلت ذلك فقل أمرنى الله تعالى به ثم جاؤا بكاتب فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتعشرون ولا تحشرون فقالوا ولا تنحنون وهو ينظر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام عمر فسل سيفه وقال أسعرتم قلب نبيا يامعشر ثقيف أسعر الله تعالى قلوبكم نارا فقالوا لسنا نكلمك انما نكلم محمدا فنزلت (فاعلم أكرمك الله تعالى ان لنا فى الكلام على مشكل هذا الحديث) أى الوارد فى قصة سورة النجم (مأخذين) أى طريقين نمنع بهما من يتشبث بهذه الروايات أو يثق بها من الحكايات (أحدهما فى توهين أصله) أى تضعيف نقله (والثانى على تسليمه) أى على تقدير وقوعه



(أما المأخذ الاول) والخلاص المعول (فيكفيك) فى توهينه ورد تبيينه (ان هذا حديث) أى منكر من جهة الرواية والدراية حيث (لم يخرجه من أهل الصحة) كأصحاب الكتب الستة (ولا رواه ثقة) أى عن ثقة (بسند سليم) أى سالم من الاضطراب والعلة بل ولا رواه ثقة بسند (متصل) أى مرفوعا أو موقوفا بل رواه جماعة باسانيد ضعيفة واهية مقطوعة أو موضوعة أو مرفوعة (وانما أولع) بصيغة المجهول أى تولع (به و) تعلق (بمثله المفسرون) أى المعتمدون على أقاويل ضعيفة (والمؤرخون) بتشديد الراء المكسورة بعدها همزة وتبدل واوا أى أرباب التواريخ (المولعون) بضم الميم وفتح اللام أى الحريصون (بكل غريب) أي بنقل كل مروي فيه غرابة

والانبياء (و) أنزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم تسلية له أيضا (قوله وان كادوا ليفتنونك الآية) أى قوله عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيأ قليلا وان مخففة من الثقيلة أى قاربوا ان يخدعوك عما أوحيناه اليك حتى تقول مالم نقله مما أرادته قريش وحتى تركن الى بعض الكفرة لتستميل قلوبهم للاسلام فبين الله لك ذلك وثبتك على الحق وأغناك عن المداراة كما فصله المفسرون وبين فى أسباب النزول اذا عرفت ماذكر وأردت كشف غطائه عنك (فاعلم أكرمك الله) بما اعلمك وهداك لدفعه (أن لنا فى الكلام على مشكل هذا الحديث) الذى أورده عليه بعض الطاعنين كما تقدم (مأخذين) أى طريقين فى الاخذ على الكلام فيه نقلا وعقلا من أخذ عليه اذا منعه عما يريد فعله حتى كأنه مسكه ممن تشبث به واعتمد عليه ممن رواه (أحدهما فى توهين أصله) أى تضعيف روايته ونقله من الوهن وهو الضعف وجعل ثبوته أصلا للسؤال والجواب المبنى عليه وأصل الوهن ضعف الخلقة كقوله وهن العظم منى (والثانى) مبنى (على تسليمه) وصحة روايته تنزلا وارخاء للعنان لمن أورده (أما المأخذ الاول) فى الكلام على صحة روايته (فيكفيك) فى تضعيف روايته (ان هذا حديث لم يخرجه) بالتشديد والتخفيف أى لم يروه بسنده (أحد من) العلماء بالحديث (أهل الصحة) ممن يعتمد على روايته وأتى باسم الاشارة مكان الضمير لتمييزه أكمل تمييز لقرب العهد به (ولا رواه ثقة) ممن يوثق بنقله (بسند سليم) أى سالم من الطعن والعلة والجرح من نقاد السلف (متصل) الى قائله ومن نقل عنه (وانما أولع به) بضم الهمزة وكسر اللام وعين مهملة يقال أولع بكذا فهو مولع بالفتح اذا لهج وأكثر من ذكره ويكون بمعنى الكذب وعبر به لايهام ذلك (وبمثله) من الاحاديث الموهمة مما لايليق بالرسل عليهم الصلاة والسلام (المفسرون) فانهم يوردون كثيرا من الاحاديث الضعيفة الموهمة لما لايليق بمقام النبوة (والمؤرخون) بالهمزة وقد تبدل واوا وأهل التاريخ نقلة الاخبار واختلف فى لفظ التاريخ فقيل انه من الارخ وهو الفتى من البقر وقيل انه معرب ماه روز أى حساب الشهور والايام وأول من أرخ الكتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كما فصلناه فى غير هذا المحل (المولعون) أى المفسرون جمع مولع بفتح اللام وهو المكثر من الشئ (بكل غريب) من الاخبار والقصص

(المتلقفون) أى المتلقون وفى نسخة الملقفون بتشديد الفاء المكسورة بعدها قاف أى المرقعون المتقطون (من الصحف) من دون سماع رواية وتصحيح دراية (كل صحيح وسقيم) أى ثابت ضعيف ثم اعلم ان ابا الفتح اليعمرى قال فى سيرته الكبرى ما لفظه بلغنى عن الحافظ عبد العظيم المنذرى انه كان يرد هذا الحديث من جهة الرواة بالكلية وكان شيخنا الحافظ عبد المؤمن ابن خلف يخالفه فى ذلك انتهى وذكر الحلبى انه قال بعض شيوخى فيما قرأته عليه حين ذكر هذا الكلام انه باطل لا يصح منه شئ لا من جهة النقل ولا من جهة العقل (وصدق القاضى بكر بن العلاء المالكى حيث قال لقد بلى) بضم الموحدة وكسر اللام أى ابتلى (الناس) وامتحنوا (ببعض أهل الاهواء) أى المبتدعة وفى نسخة بتقصى أهل الاهواء أى بتقصصهم على ما ذكره الانطاكى (والتفسير) أى أهل التفسير بالآراء المخترعة (وتعلق بذلك) أى بحديث سورة النجم (الملحدون) أى المائلون عن الحق (مع ضعف نقلته) أى رواته (واضطراب رواياته) أى من جهة اختلاف عباراته وفى نسخة روايته (وانقطاع اسناده) الموجب لعدم اعتماده وفى نسخة اسانيده (واختلاف كلماته) المقتضية لتفاوت دلالاته ويروى كلمته (فقائل) أى منهم (يقول انه) أى النبى عليه الصلاة والسلام قرأها (فى الصلاة وآخر يقول قالها) أى المقالة حين قرأها (فى نادى قومه) أى مجلسهم ومتحدثهم (حين نزلت عليه السورة) أى سورة النجم (وآخر يقول قالها وقد اصابته سنة) بكسر سين وتخفيف نون أى نعاس

التى لم تشتهر وتعرف (المتلقفون) بالمثناة الفوقية بعدها لام وقاف وفاء وفى نسخة المتلقون بحذف الفاء يقال تلقفه اذا تناوله بسرعة وتلقاه اذا أخذه من غيره والتلقى تفعل من اللقاء وهو المقابلة (من الصحف كل صحيح) لفظه ومعناه (وسقيم) لفظه كالمحرف لفظه ومعناه كالمفسر بغير المراد والصحف جمع صحيفة والأخذ من الصحف غير مقبول عند السلف لانه قد يتحرف لفظه ويخفى معناه أو يفهم منه غير المراد والقبول التلقى من أفواه الرجال * واعلم ان ابن سيد الناس قال بلغنى عن الحافظ المنذرى انه كان يرد هذا الحديث من جهة الرواية بالكلية وان الحافظ الدمياطى خالفه فيه ولا وجه لتصحيحه الآن بكتب بسند لا يطعن فيه ولا سبيل لذلك انتهى وفى سيرة مغلطاى ان الشيطان ألقى فى أمنيته كما ذكره الكلبى عن باذان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد قالوا انه باطل نقلا وعقلا وسيأتى ما فى سنده (و) لقد (صدق القاضى أبو بكر بن العلاء المالكى) وفى نسخ حذف أبو وتقدمت ترجمته وهو المشهور بابن العربى رحمه الله تعالى (حيث قال لقد بلى الناس) بالبناء للمجهول من الابتلاء وهو الامتحان أى صار لهم بلية ومحنة أى أصيب الناس (ببعض) بعين مهملة وضاد معجمة مقابل كل وهو ما صحح فى بعض النسخ وفى بعضها ببغض بغين معجمة ثم ضاد معجمة وفى نسخة بتقصى بماء جارة ومثناة فوقية وقاف مفتوحة فصاد مهملة مشددة مكسورة ومثناة مخففة من تقصيته اذا تأملته تأملا تاما كما قال أبو تمام * يا صاحبى تقصيا نظريكما * كانه من اقصاء أصله تقصص تفعل من قص عليه الخبر فابدل من احد حروف التضعيف حرف علة كما قالوا تملى فى تملل ونظائره (أهل الاهواء) بالمد أى أصحاب الآراء الفاسدة والمذاهب الباطلة (والتفسير) أى بعض المفسرين الذين يذكرون فى تفاسيرهم قصصا لا أصل لها يبنون عليها تأويلات بعيدة وأمور غريبة (وتعلق بذلك) أى بما ذكر من كلام أهل الاهواء وبدع التفاسير لا بحديث سورة النجم بخصوصه كما قيل (الملحدون) جمع ملحد من اللحد وهو العدول عن الاستقامة فيطلق على كل من لم تكن عقيدته حقا (مع ضعف بعض نقلته) بفتحات جمع ناقل كفاسق وفسقة يعنى به رواته أو من ذكره فى كتاب له فيكون اشارة لمن ابتلى به من أهل الاهواء السابقين ونحوهم من المفسرين والقصاص (واضطراب رواياته) الاضطراب فى اصطلاح المحدثين ان يقع من الراوى اختلاف فى روايته فيرويه تارة على وجه وأخرى على وجه آخر وهكذا أو يرويه راو على وجوه مختلفة بشرط ان لا يكون بعض طرقه ارجح من بعض فان العمل حينئذ بالراجح فلا يعد مضطربا عندهم ومن فسر الاضطراب بعدم عزوه الى مأمون لم يصب (وانقطاع اسناده) الاسناد يكون بمعنى السند وهم رواة الحديث وبمعنى مصدرى وهو ذكر السند وانقطاعه وهو ان يسقط منه واحد فاكثر غير الصحابى وضده الاتصال وقوله (واختلاف كلماته) هو قريب من الاضطراب ثم بين ذلك بقوله (فقائل يقول انه) أى ما ذكر وقع (فى الصلاة) أو الضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم والتقدير قرأها فى الصلاة (وآخر يقول) انه (قالها فى نادى قومه حين أنزلت عليه السورة) أى سورة النجم والنادى والندى مجلس يجتمع فيه القوم للمشاورة وفصل الامور المهمة ولذا سميت دار قصى دار الندوة كما مر (وآخر يقول) انه (قالها) أى الكلمات المذكورة (وقد أصابته سنة) أى وقد عرض له صلى الله تعالى عليه وسلم أوائل النوم من غير قصد منه فالسنة بكسر السين

(وآخر يقول بل حدث نفسه) أى خطر فى باله تلك المقالة (فسها) أى فجرى على لسانه ما حصل له به الملالة (وآخر يقول ان الشيطان قالها على لسانه) أى حاكيا صوته فى تقرير بيانه وهذا أقرب الاقوال بالنسبة الى نزاهة شأنه لكن يشكل قوله (وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما عرضها على جبريل قال ما هكذا اقرأتك وآخر يقول بل أعلمهم الشيطان) أى وسوس لهم (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأها فلما بلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك) أى اعلام الشيطان واغواءه (قال والله ما هكذا انزلت) بصيغة المجهول مشددا أو المعلوم مخففا (الى غير ذلك) أى مع غير ماذكر من الحكايات الناشئة عن اضطراب الروايات (من اختلاف الرواة) أى الذين يقال فى حقهم انهم غير الثقاة



والحاصل ان الاضطراب وقع من جميع الجهات (ومن حكيت هذه الحكاية عنه من المفسرين) أى المعتبرين كابن جرير وأبى حاتم وابن المنذر (والتابعين) أى المعتمدين كالزهرى وقتادة وأمثالهما (لم يسندها احد منهم) أى اسنادا متصلا يصلح اعتمادا (ولا رفعها الى صاحب) أى للرواية (وأكثر الطرق) أى الاسانيد (عنهم فيها ضعيفة واهية) أى منكرة جدا ولو كانت متصلة (والمرفوع فيه) أى قليل ويروى فيها وفى رواية منه (حديث شعبة) وهو امام جليل (عن أبى بشر) بكسر موحدة وسكون شين معجمة تابعى صدوق ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة (عن سعيد بن جبير) من اجلاء التابعين (عن ابن عباس قال) كذا وفى نسخة (فيما احسب) أى اظن (الشك فى الحديث) جملة معترضة من كلام المصنف يعنى شك الراوى بقوله فيما أحسب فى نفس الحديث لا فى كونه مرويا عن ابن عباس والحاصل ان سعيد بن جبير وان كان معتمدا لكن تردد (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بمكة) فى هذه القضية أو بغيرها والسورة مكية بلا خلاف فيها (وذكر القصة) وكان حق المصنف ان يذكر القصة كما ثبت فى الرواية وقد بينها الدلجى بقوله أى قصة نزول سورة النجم وهو فى نادى قومه تمنيه ان لا ينزل عليه ما يفرق قومه عنه أو تنزل عليه ما يطيب نفوسهم به عسى ان يؤمنوا فنزلت عليه سورة النجم فقرأها فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى قال تلك الغرانيق العلا ففرح المشركون ثم ختمها وسجد من حضر المسلمون والكفار

---

أول النوم وهو النعاس وقيل السنة ثقل فى الرأس والنعاس فى العين والنوم فى القلب فهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع الادراك (وآخر يقول بل حدث) بتشديد الدال (نفسه) فى سنة فخطرت بباله وحديث النفس ما يجرى على فكره من غير تلفظ به حتى كأنه يحادثها (فسها) أى حصل له سهو حتى تكلم فى اثناء قراءته سورة النجم (وآخر يقول ان الشيطان قالها) يعنى الكلمات المذكورة (على لسانه صلى الله عليه وسلم) أى تكلم بها الشيطان وهو لا يرى فظنها أوحيا ألقى اليه وسمعها من كان عنده فتوهم انه صلى الله عليه وسلم نطق بها عن قصد وانها من القرآن حقيقة (وان النبى صلى الله عليه وسلم لما عرضها) وقرأها (على جبريل) عليه السلام (قال) له (ما هكذا اقرأتك) فحزن لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر (وآخر يقول) ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقرأها (بل أعلمهم الشيطان ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأها) أى قرأ الكلمات المذكورة فى اثناء تلاوة سورة النجم وعرضها على جبريل (فلما بلغ النبى) صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى وصل لقراءة هذه الكلمات التى أعلمهم الشيطان بها (قال) جبريل عليه الصلاة والسلام (والله ما هكذا انزلت) هذه السورة (الى غير ذلك) من الاقوال المؤذنة بان الشيطان له دخل فى ذلك مع انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وهذا كله صدر (من اختلاف الرواة ومن حكيت هذه الحكاية عنه) كابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم (من المفسرين والتابعين) كالزهرى وأبى بكر بن عبد الرحمن بن هشام وسعيد بن جبير (لم يسندها أحد منهم) أى لم يذكر لها سندا مرضيا أحد ممن حكيت عنه (ولا رفعها الى صاحب) أى الى صحابى من أصحاب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قالها وقيل المعنى لم يعزها لصاحب لها أى قائلها (وأكثر الطرق) التى رويت منها (عنهم فيها) أى فى هذه القصة (واهية) ساقطة (ضعيفة) غير مرضية لا يعول عليها (والمرفوع فيه) أى ما رفع فيه ذكر من روى هذه القصة وفى نسخة منه (حديث شعبة) بن الحجاج الذى رواه (عن أبى بشر) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وهو جعفر بن أبى وحشية اياس التابعى الثقة توفى سنة خمس وعشرين ومائة وأخرج له أصحاب الكتب الستة وله ترجمة فى الميزان (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال فيما أحسب) أى أظن ومثله يستعمل للشك فيما قارنه ثم بين المصنف رحمه الله تعالى ما وقع فيه من الشك من الراوى بقوله فيما أحسب فقال (الشك) المذكور (فى الحديث) أى فى متنه وأصله لا فى سنده والحديث هو حديث شعبة المذكور (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان بمكة) وان المفتوحة وما بعدها بدل من الحديث (وذكر) شعبة (القصة) المذكورة فى هذا الحديث بتمامها وانه صلى الله تعالى عليه وسلم يتمنى ان ينزل عليه ما يطيب نفوس قومه عسى ان يؤمنوا فنزل عليه سورة النجم فقرأها حتى بلغ أفرأيتم اللات الآية فقال

فقال تلك الغرانيق العلا الى آخر السورة وسجد فسجد معه المسلمون والمشركون وفرح الكفار (قال أبو بكر البزار) بتقديم الزاى المعجمة على الراء المهملة نسبة لعمل بزر الكتان بلغة البغداديين وهو الحافظ المشهور كما تقدم (هذا الحديث لانعلمه يروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد متصل) الى أحد من الصحابة الذين حضروا وعندهم أواليه صلى الله تعالى عليه وسلم (يجوز ذكره) لصحة نقله والاعتماد عليه (الاهذا) الحديث المسند الى ابن عباس (ولم يسنده) أى لم ينقله مسندا (عن شعبة الاأمية بن خالد) وهو ثقة أخرج له مسلم وغيره وتوفى سنة احدى وثمانين وترجمه فى الميزان (وغيره) أى غير أمية بن خالد ممن روى هذا الحديث (يرسله) أى يرويه مرسلا والمرسل ما سقط من سنده الصحابى فهو يرويه (عن سعيد بن جبير) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى ان السند بتمامه مذكور غير الصحابى فان أراد انه لم يعزه لغير ابن جبير واسقط رجاله كلهم فهو معضل والمحدثون يعبرون عنه بانه أرسل أو يرسل بصيغة الفعل ويفرقون بينه وبين المرسل بالاسم وتفصيله فى كتاب ابن الصلاح وغيره (وانما يعرف) هذا الحديث وروايته (عن الكلبى) نسبة الكلب قبيلة معروفة وهو أبو النصر المفسر النسابة الاخبارى الراوى المشهور وسيأتى كلام المصنف رحمه الله تعالى فيه والكلبى يرويه (عن أبى صالح) وهو باذان بنون أو باذام بميم وهو يروى عن مولاته أم هانئ وعلى كرم الله وجهه وروى عنه السدى وغيره أخرج له أصحاب السنن الاربعة وقال أبو حاتم انه لايحتج به (عن ابن عباس) وهو لم يسمع منه فالحديث منقطع (فقد بين لك) أيها الواقف على هذا الحديث (أبو بكر) البزار المذكور (انه) أى هذا الحديث (لايعرف) روايته (من طريق يجوز ذكره) أى يصح ويعتمد عليه (سوى هذا) الطريق الذى رواه شعبة منه بسند يعتمد عليه فى الجملة (وفيه) أى حديث شعبة أيضا (من الضعف ما نبه عليه) البزار وغيره من انه لايعرف من طريق غيره مع اختلاف كلماته واضطراب رواياته وانقطاع سنده أو ارساله والاختلاف فى مواطن قراءته وكيفيته أكان فى الصلاة أوفى نادى قومه أوفى سنته أو حدث به نفسه فسها أو ذكره أو قاله الشيطان على لسانه أو أعلمهم به وانكار جبريل له عند عرضه عليه كما مر (مع وقوع الشك فيه) الذى أشار اليه بقوله المار فيما أحسب (كما ذكرناه) فيما تقدم (الذى لايوثق به) صفة الشك كقوله (ولا حقيقة معه) أى تحقق وتيقن مع ما فيه من تشكيكه فى أصله كما أشار اليه البزار (واما حديث الكلبى) أى روايته لهذا الحديث وغيره (فما لايجوز) شرعا ولايصح نقلا (الرواية عنه ولا ذكره) هذا بحسب الظاهر غير منتظم اذ الظاهر ان يقول اما حديثه فما لايجوز ذكره أو الكلبى لاتجوز الرواية عنه واما ان يقول هو لف ونشر تقديرى وأصله واما الكلبى وحديثه كقولهم راكب الناقة طليحان أى الناقة وراكبها أو هو من قبيل قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن على قول الفراء وأطلق ما فيه على من يعقل وكذا قوله (لقوة ضعفه وكذبه) أى كثرة كذبه وفى قوله لقوة ضعفه طباق بديع جدا (كما أشار اليه البزار) فانه وغيره من المحدثين قالوا انه كذاب وضاع لايوثق به وان كان اماما فى اللغة والتفسير وقد قال الجرجانى وابن معين وغيرهما انه يضع الاحاديث وكذاب لايحتج به وروى عن أبى صالح عن ابن عباس وابن صالح لم ير وعن ابن عباس وقال ابن حبان انه فى الدين غير مبين وكذبه

(قال أبو بكر البزار) بتشديد الزاى وراء فى آخره حافظ مشهور (هذا الحديث لانعلمه روى) أى لانعرف انه روى (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد متصل يجوز ذكره) أى ويعتمد عليه فى الجملة (الاهذا) أى الاسناد الى ابن عباس (ولم يسنده) أى الحديث (عن شعبة الاأمية بن خالد) ثقة توفى سنة احدى ومائتين أخرج له مسلم (وغيره) أى غير أمية ممن رواه (يرسله عن سعيد ابن جبير) أى يحذف رجاله من أصحابه كابن عباس (وانما يعرف) أى اتصال سنده (عن الكلبى) وهو محمد بن السائب المفسر الاخبارى النسابة والاكثرون على انه غير ثقة خصوصا اذا روى (عن أبى صالح عن ابن عباس) أى موقوفا عليه وأبو صالح هذا يروى عن مولاته أم هانئ وعن على وعنه السدى والثورى وعدة وأخرج له أصحاب السنن الاربعة قال أبو حاتم وغيره لايحتج به وقد تقدم انه لم يسمع من ابن عباس (فقد بين لك أبو بكر) أى البزار (رحمه الله تعالى) جملة دعائية (انه لايعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا) أى سوى طريق شعبة لقوة اسناده اذ كل رجاله ثقات (وفيه) أى فى حديث شعبة (من الضعف ما نبه عليه) أى البزار وغيره من اختلاف عباراته واضطراب رواياته وانقطاع اسناده وارساله واختلاف مواطن حالاته (مع وقوع الشك منه) أى مع ما وقع له فيه من الشك (كما ذكرناه) من انه (الذى لايوثق به) الذى صفة للشك والضمير فى به يعود اليه أى مع وقوع الشك الذى لايوثق به (ولا حقيقة) لصحة الحديث (معه واما حديث الكلبى فما لايجوز الرواية عنه) أى الكلبى مطلقا (ولا ذكره) أى لهذا الحديث أصلا (بقوة ضعفه وكذبه) أى وكثرة كذبه ولذا ضعفه الجمهور كما أشار اليه البزار رحمه الله تعالى

والذى منه) أى من حديث سورة النجم (فى الصحيح) من رواية الشيخين (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم قرأ والنجم)
أى من غير زيادة (وهو
بمكة) أى قبل الهجرة
(فسجد معه المسلمون
والمشركون) ولم يبين
ما سبب سجدة المشركين
(والجن والانس) أى
الحاضرون (هذا) أى
الذى ذكرناه (توهينه)
أى تضعيفه (من طريق
النقل فاما من جهة المعنى)
أى الذى يدركه العقل
(فقد قامت الحجة) أى
الساطعة (واجمعت الامة
على عصمته صلى الله
تعالى عليه وسلم ونزاهته)
أى براءة ساحته (عن
مثل هذه الرذيلة) أى
الخصلة الدنيئة ويروى
النقيصة أى المنقصة
(قبل النبوة) ولو قبل
البلوغ فكيف يتصور
وقوعها بعد تمام النبوة
ونظام الرسالة لاسيما
وقت التلاوة ودرجها
فى القراءة والحاصل ان
له عليه الصلاة والسلام
عصمة ثابتة (اما من
تمنيه ان ينزل عليه سورة
مثل هذا من مدح آلهة
غير الله تعالى وهو) أى
مثل هذا التمنى (كفر)
فلا يصح نسبته اليه صلى
الله تعالى عليه وسلم اللهم
الا ان يكون وقعت خطرة لديه (وان يتسور) أى أو من ان يتسلط (عليه الشيطان) من تسور تصعد
السور وهو الحائط المرتفع ومعناه هنا التسلط مجازا

أظهر من ان يذكر ولم يسمع من أبى صالح أيضا (والذى) صح وثبت (منه) أى من هذا الحديث (فى الصحيح) اى فى الحديث الصحيح أو فى صحيح البخارى على ما يأتى (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ) سورة (والنجم وهو بمكة) قبل الهجرة (فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس) قال الكرمانى هى أول سورة نزلت فيها سجدة وانما سجد المشركون لانه لم تهم معارضة للمسلمين أو وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا من مخالفتهم فى ذلك المجلس وقال ابن حجر فيه نظر لمخالفته لما قاله ابن مسعود من انهم اخذوا حصى ووضعوا على جباههم ولان خوف المشركين لا يظهر له وجه بل الظاهر العكس ثم قال الكرمانى ايضا ما قيل من ان سبب ذلك القاء الشيطان فى اثناء قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر آلهتهم لا يتجه عقلا ونقلا واما سجود الجن المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فكأنه استند فيه الى سماع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يحضر القصة لصغر سنه ومثله لا يطلع عليه وكشف ذلك له بعيد والصحيح ان الشيطان الذى ما القاه فى اسماع المشركين فتوهموا انه صلى الله عليه وسلم قاله مدحا لآلهتهم وارتضاها فسجدوا معه وهو لا ينافى عصمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يخفى ان هذا الحديث اخرجه الشيخان ففى البخارى مسندا انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم بمكة فسجد وسجد من معه غير شيخ أخذ حصى وترابا ووضعه على جبهته فقال كافر او فيه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس والشيخ الذى وضع الحصى على جبهته امية بن خلف وفى سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه مات حتف أنفه وقيل انه سعيد بن العاص وقال أبو حيان النحوى انه أبو لهب ولم يسنده وفى مصنف ابن أبى شيبة الا رجلين من قريش وقيل انه المطلب بن المطلب ابن أبى وداعة ولم يكن أسلم وما قاله الطبرانى من ان أهل مكة لما أظهر النبى صلى الله عليه وسلم دينه أسلموا وكانوا يسجدون معه وبعضهم لا يسجد من الزحام فلما سمع ذلك رؤساء قريش كالوليد وأبى جهل وغيرهما قالوا اهم أتتركون دين آبائكم فارتدوا غريب (هذا) اى الامر هذا أو هذا هو ما قاله فهو خبر مبتدا مقدر او مبتدا خبره ما بعده او هو منصوب بتقدير خذ هذا فاعلمه ونحوه واما كون ها اسم فعل بمعنى خذ وذا مفعوله وان جاز فيأباه رسمه متصلا بدون ألف (توهينه) اى بيان وجه ضعفه (من جهة (طريق النقل) ومنه الواهنة وهى ضربان عرق يتألم منه فيرقى وقد قال الحافظ بن حجر قول أبى بكر بن العربى ان طرق هذا الحديث كلها باطلة وقول عياض فى الشفاء انه لم يخرجه احد من أهل الصحة وليس له سند متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وان من نقله من المفسرين وغيرهم لم يسنده أحد منهم ولا يرفعه لصاحب لا وجه له فان له طرقا متعددة كثيرة متباينة المخارج وكل ذلك يدل على ان له أصلا وقد ذكرنا له ثلاث أسانيد منها ما هو على شرط الصحيح وهى وان كانت مراسيل يحتج بها من يحتج بالمرسل كمالك ومن لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض فتبين بهذا ان مبالغة المصنف رحمه الله تعالى فى رد نقله غير مرضية (فاما) توهينه (من جهة المعنى فقد قامت الحجة) أى الدليل الواضح على ضعفه (واجتمعت الامة على عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم ونزاهته) عما لا يليق بجنابه (عن مثل هذه الرذيلة) أى الخصلة القبيحة الدنيئة من الرذالة وهى الدناءة والقول على الله بما لم يقله ولا شئ أعظم من الافتراء لاسيما على الله عز وجل ونحوه ثم بين ما فيه من القبائح بقوله (اما من تمنيه) بكسر الهمزة وتشديد الميم ما نقل كما مر (ان ينزل) بالتخفيف والتشديد فى الزاى المعجمة (مثل هذا) المذكور (من مدح آلهة غير الله) بقول تلك الغرانيق العلا الى آخره (وهو كفر) لان الرضا بالكفر كفر (أو ان يتسور) اى يتسلط (عليه الشيطان) وأصل التسور التسلق والصعود من حائط السور فكنى

به

(ويشبه) بتشديد الموحدة أي يلبس (عليه القرآن) ويخلط عليه الفرقان (حتى يجعل فيه ماليس منه) أي ولا يصح ان يكون منه (ويعتقد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من القرآن ماليس منه) أي حقيقة (حتى ينبهه عليه جبريل عليهما السلام) مع ان ذلك من الواضحات عند كل مؤمن موحد انه ليس من الآيات البينات (وذلك) أي ماذكر من التمني والتصور والاعتقاد (كله ممتنع في حقه عليه الصلاة والسلام أو يقول) أي أو من ان يتقوه (ذلك النبي من قبل نفسه عمدا) أي حال كونه ذا عمد (وذلك) أي تعمده (كفرا وسهوا) أي حال كونه ساهيا (وهو معصوم من هذا كله) أي مما يكون كفرا سواء حال عمده أو سهوه بخلاف سهوه في غير الكفر أو المعصية فانه يجوز جريانه عليه (وقد قررنا) أي مرارا (بالبراهين) أي الادلة الواضحة (والاجماع) أي اتفاق جميع الامة (عصمته عليه الصلاة والسلام من جريان الكفر على قلبه) أي باعتقاد جنانه (أو لسانه) أي جريانه بموجب عصيانه (لا عمدا ولا سهوا) تاكيد لما أفاده ماقبله من نفي جريان الكفر عليه مطلقا (أو ان يتشبه) أي أو من ان يتلبس (عليه مايلقيه الملك) أي يوحيه اليه من ربه (مما يلقي الشيطان) ويوسوس اليه من نكره ويروى مما يلقيه الشيطان (أو يكون) أي أو من ان يكون (للشيطان عليه سبيل) أي بالتسلط وقد قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين (اوان يتقول) اي اومن ان يفترى (على الله تعالى) وهو لا يتقول على الله (لا عمدا ولا سهوا مالم ينزل عليه) بصيغة المجهول او المعروف وقد قال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل) اى افترى علينا مالم يوح اليه بالفرض والتقدير (الآية) أي لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين وقد سبق ما يتعلق بمعناه وبين في تحقيق مبناه ان من صلة أي لاخذناه والاولى ان يقال فيه تضمين والتقدير لانتقمنا منه باليمين أي بالقوة القاهرة والقدرة الباهرة (وقال) أي الله سبحانه وتعالى (ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) أي قاربت تميل أدنى ميل (اذا) أي حينئذ (لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات) أي عذابا مضاعفا في الدنيا وبعد الوفاة (الآية) أي ثم لا تجد لك علينا نصيرا أي معينا يكون دافعا عنا العقوبة

به عن الترفع واريد به هنا التسلط كما علم (ويشبه عليه القرآن) اي يلبسه ويخلط فيه ماليس منه (حتى يجعل فيه ماليس منه) وهي الكلمات المذكورة (ويعتقد النبي صلى الله عليه وسلم ان من القرآن ما) أي شئ (ليس منه) ويستمر على اعتقاده (حتى ينبهه) أي يوقظه من غفلته عما شبه عليه (جبريل عليه الصلاة والسلام) بقوله له ليس هذا من الوحي الذي أتيت به لك (وذلك كله ممتنع في حقه عليه الصلاة والسلام) لنزاهته عن مثله وحفظ الله له (أو يقول ذلك النبي) صلى الله عليه وسلم (من قبل) بكسر القاف وفتح الباء أي من عند (نفسه عمدا) من غير القاء الشيطان عليه وهو لا ينطق عن الهوى (وذلك) أي مايقول من عنده (كفر) لانه افتراء عليه وتبديل لكلام الله تعالى بالزيادة فيه (أو سهوا) حفظه الله تعالى منه (وهو معصوم عن هذا كله) بالاجماع كما تقدم (وقد قررنا) فيما تقدم (بالبرهان) والدليل القاطع (والاجماع) من أمة الاجابة (عصمته عليه الصلاة والسلام من جريان الكفر) أي طريانه ووقوعه منه (على قلبه) باعتقاده (أو لسانه) بالنطق به (لا عمدا ولا سهوا) فضلا عن استقراره فان الجريان عبارة عن صدوره منه من غير ثبات كأنه ماء جار فهو استعارة لما ذكر (أو ان يتشبه) أي يختلط ويلتبس (عليه مايلقيه الملك) من وحي الله تعالى اليه (بما يلقيه الشيطان) على لسانه محاكيا نطقه به (أو يكون للشيطان عليه سبيل) أي طريق يصل اليه منه مما حماه الله عنه (أو ان يتقول على الله) اي يفترى عليه عمدا مالم يوجبه اليه ويقول انه أوحي الي (لا عمدا ولا سهوا) تاكيد لما أفاده ماقبله من نفي التقول على الله (مالم ينزل عليه) مفعول مطلق لقوله يتقول لانه لا ينصب المفردات الا اذا اريد بها لفظها وليس بمعنى الظن لعدم ذكر مفعوليه (وقد قال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل الآية) تقول تكلف من نفسه قولا لم يقله كتشجع اذا أظهر الشجاعة وهو جبان فكنى به عن الافتراء والكذب والاقاويل جمع أقوال فهو جمع الجمع أو جمع أقوولة افعولة وهو يستعمل للحقير كالاضاحيك الاول وهو الذي صرح به سيبويه رحمه الله تعالى فمن اختار الثاني فقد رجح المرجوح وتمامها (لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) أى لامسكناه واهلكناه كما نفعل بمن افترى عليه او الوتين عرق في العنق اذا قطع مات صاحبه وهو الوريد وقطعه عبارة عن الذبح وفيه دليل على ان الكذب على الله كفر وانه لا يقول على الله مالم يقله (وقال تعالى) لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا (اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات الآية) اى لو قربت من الميل الى الكفرة وضعف صفة لمقدر أي لاوصلنا لك عذابا مضاعفا في مماتك يعني به عذاب القبر وفي حياتك بعد البعث في الآخرة والآية دليل على عدم تمنيه السابق وانه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من مقاربة شئ من ذلك

(ووجه ثان) التوهين هذه القضية (وهم استحالة هذه القصة نظرا) أى من جهة دلالة العقل لعصمته من مدح الآلهة واثبات شفاعتها (وعرفا) أى من جهة استبعاد العادة ان تصدر عن الانبياء مدح الشرك مع ذمهم له وحثهم على التوحيد على وجه التأكيد (وذلك) أى بيانه (ان هذا الكلام) أى المنقول فى هذا المقام (لو كان) أى بالفرض والتقدير (صحيحا كما روى) أى

والآية نزلت فى ثقيف لما قالوا له صلى الله تعالى عليه وسلم لا نتبعك حتى تخصنا بخصال نفخر بها على العرب لا نعشر ولا نحشر ولا ننحنى فى صلاتنا وتضع عنا الزناوة عنا باللات سنة وتحرم وادينا كمكة وتقول للعرب ان الله تعالى أمرنى بهذا فانزل الله عليه هذه الآية (ووجه ثان) فى توهين ماذكر من انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر قوله تلك الغرانيق الى آخره فى أثناء قراءة هذه السورة (وهو) أى الوجه الثانى (استحالة هذه القصة) أى عدها من المحال عقلا أو عما لا يستقيم لان أصل معناه لغة ما لا يستقيم عما اعوج ومن لم يعرف اللغة يعترض على المتنبى قوله * كأنك مستقيم فى محال * كما مر والمراد بالقصة صدور ماذكر منه بتسليط الشيطان عليه (نظرا) أى من جهة النظر والفكر الصادر عن عقل مستقيم فى عصمة رسل الله عليهم الصلاة والسلام فيما طريقها البلاغ (و) استحالتها (عرفا) أى من جهة ما عرف من أحواله وأحوال غيره من الانبياء أى أمرا متعارفا ومن فسر العرف بتأليف كلامه وتناسب ألفاظه فقد ارتكب شططا وكان نظر لقوله عقبه (وذلك ان هذا الكلام) الذى تلاه عليه الصلاة والسلام مع ما ألقى فيه من قوله تلك الغرانيق العلا الى آخره (لو كان كما روى لكان) ما روى (بعيد الالتئام) بهمزة بعد المثناة الفوقية وقد تبدل ياء تحتية والمراد به ان مناسبته لما وقع فيه من كلام الله الذى هو فى أعلى طبقات البلاغة فى غاية البعد وهو مع كونه وقع فى كلام رب العزة (متناقض الاقسام) متنافر النظم لما فيه من التضاد من حيث انه يصير (ممتزج المدح) لآلهتهم بجعلها علية مرجوة الشفاعة (بالذم) لها الذى دل عليه سياقه فى قوله (ان هى الا اسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما نزل الله بها من سلطان) وانها ليس لها عند الله شان ولا منزلة وهذا يناقض علو منزلتها ورجاء شفاعتها ويصير الكلام القرآنى بذكرها فى أثنائه (متخاذل التأليف) أى متنافر النظم غير متلائم فكان بعضه يخذل بعضا ويكر عليه هدما ونقضا (والنظم) معناه فى الاصل ادخال الدرر ونحوها فى سلك متناسب الوضع والمقدار فاستعير لتأليف الكلمات متناسبة المعانى متناسقة لدلالة ثم صار حقيقة فيه وغلب استعماله فى التراكيب القرآنية حتى انصرف اليه عند الاطلاق (ولما) بكسر اللام وتخفيف الميم وقيل انه بفتح للام وما موصولة (كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من بحضرته) معطوف على النبى (من المسلمين) بيان لمن الموصولة والحضرة مصدر بمعنى الحضور ومثلث الحاء ويطلق على كبير يحضر عنده الناس فيقال الحضرة العالية وهو اصطلاح أصحاب الترسل ويصح ارادة كل منهما هنا والاول أولى (وصناديد المشركين) جمع صنديد وهو كصندد بزنة زبرج السيد الشجاع والحليم والجواد والشريف والمراد خواص رؤسائهم وكبرائهم (ممن يخفى عليه ذلك) لكونهم بلغاء أصحاب سليقة مستقيمة والسنة فصيحة بليغة (وهذا) المذكور أمر (لا يخفى على أدنى متأمل) يتأمل ألفاظ القرآن التى هى فى أعلى طبقات البلاغة وما أدرج فيه مما بينه وبينه بون بعيد (فكيف بمن رجح حلمه) بضم الحاء المهملة وسكون اللام بمعنى لبه وعقله ورجحانه زيادته وقوته وكيف يستعار لاستبعاد خفائه له على مثله كقوله كيف تكفرون بالله كما تقرر فى كتب العربية يقال حلم يحلم حلما وحلما (واتسع) أى عظم وكثر (فى باب البيان) أى فى نوع المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير (و) فى (معرفة فصيح الكلام علمه) لقوة فهمه وذكائه واستقامة سليقته مع

فطرة

كما نقلوه صريحا (لكان بعيد الالتئام) بل عديم النظام (لكونه متناقض الاقسام) أى متباين المرام (ممتزج المدح بالذم) فى الشرك بان ذم الكفر فى آيات بينات ومدح فى هذه الآيات المخترعات مع انه خلاف اجماع الانبياء والمرسلين فى جميع الحالات (متخاذل التأليف) بالخاء والذال المعجمتين متفاعل من الخذلان وهو ترك النصرة أى متخالفة فى ارتباط المرام (والنظم) أى ونظم الكلام وقد قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فمعناه انه من عند الله ولم يجدوا فيه اختلافا كثيرا ولا يسيرا (ولما) بفتح لام وتخفيف ميم (كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من بحضرته من المسلمين) أى من أكابر الصحابة (وصناديد المشركين) أى رؤسائهم فى مكة من قريش وغيرهم (ممن لا يخفى عليه ذلك وهذا) أى ومثله (مما لا يخفى على أدنى متأمل) أى من أفراد الموحدين (فكيف بمن) وفى نسخة صحيحة بمن (رجح بفتح الجيم المخففة أى غلب حلمه) أى تأنيه وتثبته فى أمر الدين أو عقله (واتسع فى باب البيان) أى بيان المرام (ومعرفة فصيح الكلام علمه) بقوة فطرة وقدرة فطنة

(وجه ثالث) فى توهين هذه القصة (انه) أى الشان (قد علم من عادة المنافقين ومعاندى المشركين) وفى نسخة معاندة وفى أخرى ومعاداة المشركين (وضعفة القلوب والجهلة من المسلمين نفورهم) بالرفع نائب فاعل علم أى تنفر المذكورين (لاول وهلة) أى فى أول ساعة فى دعوى النبوة (وتخليط العدو) أى وعلم انقلابهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (لاول فتنة) أى لادنى ما يؤدى الى فساد ومحنة (وتعييرهم) أى وعلم تعييرهم المسلمين بمتاركة المشركين (والشماتة بهم) أى وعلم شماتة الكافرين بالمؤمنين (الفينة بعد الفينة) بالفاء والنون المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة أى الحين بعد الحين والساعة بعد الساعة ويقال بال وبدونها وضبط الحلبى الشمات بضم الشين المعجمة وتشديد الميم وهو جمع شامت جمع تكسير وأما الشمات بكسر الشين وتخفيف الميم الخائبون بلا واحد قال فى القاموس وهو من الشماتة التى هى الفرح ببلية العدو وفى نسخة الشمات بفتح الشين وتخفيف الميم وهو جنس الشماتة (وارتداد من فى قلبه مرض) أى وعرف هذا أيضا (ممن أظهر الاسلام لادنى شبهة) علة للردة (ولم يحك أحد فى هذه القصة شيئا) أى للطعن والمذمة مع العلل المتقدمة (سوى هذه الرواية الضعيفة الاصل) المخالفة للنقل والعقل (ولو كان ذلك) أى صحيحا فيما ذكر هنالك (لوجدت قريش) أى كفارهم (بها) أى بهذه القصة (على المسلمين الصولة) أى الاستطالة والغلبة (ولاقامت بها اليهود عليهم الحجة) أى فى ان هذه غير الطريقة المحجة كيف وقال تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا والله ولى المؤمنين (كما فعلوا) أى انكروا كفار قريش (مكابرة) أى معاندة (فى قصة الاسراء حتى كانت فى ذلك) أى فى اظهار ما ذكر فيها (لبعض الضعفاء ردة) أى سبب ارتداد وفتنة مع انه لم يكن فيه ما يوجب كفرا وانما كان يتوهم منه أن يكون كذبا لوقوعه عجبا وهو مقتضى خوارق العادات مطلقا (وكذلك ما روى) يروى ما ورد (فى قصة القضية) أى فى أمر قضية الحديبية وذلك انه عليه الصلاة والسلام رأى رؤيا عام الحديبية انه دخل مكة هو واصحابه فصده المشركون فرجع الى المدينة فكان رجوعه بعدما أخبر انه يدخلها فتنة لبعضهم قال تعالى وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس أى امتحانا لشأنهم واختبارا فى

---

فطرة وقادة وبصيرة نقادة (ووجه ثالث) لبيان توهينه وضعفه (انه) الضمير ضمير شان (قد علم) ببناء المجهول (من عادة المنافقين) الذين لم يظهروا كفرهم (ومعاند المشركين) أى المشركين المعاندين فهو من اضافة الصفة للموصوف (وضعفة القلوب) بفتحات جمع ضعيف أى الذين قلوبهم ضعيفة عن ادراك الحق لانهم بله لا اذعان لهم (و) المراد بهم الكفار غير المعاندين ممن اشرك اتباعا لغيره أو المراد بهم (الجهلة من المسلمين) فهو عطف تفسير عليه (نفورهم) نائب فاعل علم (لاول وهلة) أى عند أول شئ يقع فى آذانهم واذهانهم يقال لقيته لاول وهلة بوزن ثمرة ويجوز فتح هائه أى أول شئ كما فى القاموس أى قبل التفكر والتامل فيما قرع سمعه حتى يهتدى لانه ليس منه قاصا منتظما مع ما وقع فى اثنائه من نظم القرآن (وتخليط العدو) من الكفرة والمنافقين (على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) بادخالهم فى كلامه ما لم يقله (لاول فتنة) يفتتن بها المسلمون لادخالهم الشبهة عليهم فى دينهم (وتعييرهم) بعين مهملة وتحتيتين أى الحاق ما هو وعار عليهم باتباع (المسلمين) الهوى ومدح آلهة غير الله (والشمات بهم) بضم الشين المعجمة وتشديد الميم جمع شامت كفجار وكفار من الشماتة وهى فرح العدو بما يصيب عدوه من نوائب الدهر وفى النسخة والشماتة بهم (الفينة بعد الفينة) بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية ونون تليها هاء التأنيث أى حينا بعد حين بما امتحنهم الله من المصائب تعظيما لاجرهم بما امتحنهم به من ذلك قال فى القاموس الفينة الساعة والحين وقد تحذف اللام فيقال لقيته فينة يعنى انه استعمل علما وغير علم كشعوب للمنية (وارتداد من فى قلبه مرض) أى من ضعف ايمانه أو من نافق وسمع ما ذكر يرجع عن الاسلام الى الكفر (ممن أظهر الاسلام) بلسانه ولم يذق حلاوته فيرتد (لادنى شبهة) ترد عليه لضعف ايمانه وايقانه (ولم يحك أحد) أى لم ينقل أحد من المحدثين أو أحد ممن عاداه صلى الله تعالى عليه وسلم (فى هذه القصة) أى قصة تلك الغرانيق (شيئا سوى هذه الرواية الضعيفة الاصل) رواية ودراية لركاكتها وتناقضها كما تقدم (فلو كان) أى وقع وصح (ذلك) الذى ذكره بعضهم (لوجدت قريش) أى كفارهم (بها) أى بسبب هذه القصة (على المسلمين الصولة) أى الاستطالة والقهر وتسلقوا بذلك على ترويج أمرهم وما هم عليه (ولاقامت بها اليهود عليهم الحجة) أى على المسلمين بانه مدح آلهتهم واعترف بانها وسيلة الى الله (كما فعلوا) أى كفار قريش (مكابرة) وعنادا (فى قصة الاسراء) حين قصها عليهم كما تقدم (حتى كانت فى ذلك لبعض الضعفاء) أى من ضعف ايمانه لقرب عهده (ردة) أى رجوع من الاسلام لانكاره واستبعاده لها (وكذلك) أى مثل ما ذكر او مثل قصة الاسراء (ما ورد فى قصة القضية) بقاف وضاد معجمة وياء مشددة وهى مصدر

ضعف ايمانهم حيث قال بعض المنافقين والله ما رأينا المسجد الحرام وقوة ايمان الصحابة برهانهم حيث قال الصديق ما أخبرنا انا ندخلها هذه السنة وانا سندخلها ان شاء الله من غير شك وشبهة (وفتنة أعظم من هذه البلية لو وجدت) أى لو صحت هذه القضية (ولا تشغيب) بالشين والغين المعجمتين (هذه الحادثة لو امكنت) أى وقوعها فى الجملة (فما روى عن معاند فيها كلمة ولا عن مسلم) وروى عن متكلم وهو أولى (بسببها بنت شفة) أى لفظة تخرج من الشفة (فدل على بطلها) بضم أوله مصدر أى على بطلان هذه الرواية (واجتثاث أصلها) أى استئصال نقلها لمخالفة الدراية (ولا شك فى ادخال بعض شياطين الانس والجن هذا الحديث على بعض مغفلى المحدثين) بفتح الفاء المشددة أى الغافلين عن الدراية فى الرواية (ليلبس به على ضعفاء المسلمين) أى ما يوجب الفتنة وقد قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبى عدوا شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيكون فى آخر الزمان ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم وعنه عليه الصلاة والسلام يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم كما

بمعنى القضاء أو التقاضى أو اسم للواقعة التى وقع فيها القضاء بينهم بما وقع فى صلح الحديبية لما رأى عليه السلام انه دخل هو وأصحابه مكة فسار اليها ثم رجع الى المدينة فى الواقعة التى قصها الله تعالى فى قوله وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس كما تقدم وهذه القضية مذكورة فى الصحيحين وقد وقع بسببها فتنة للمسلمين لما صدوهم عن دخول مكة وصالحهم صلى الله تعالى عليه وسلم على ان يرجع ويأتى من العام القابل وكتب لهم بذلك كتابا شرط فيه شروطا فيها اشطاط على المسلمين حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه يا رسول الله ألست رسول الله حقا قال بلى قال ألست على الحق وهم على الباطل قال بلى قال فلم نعط الدنية فى ديننا وانما قاله رضى الله تعالى عنه ليقف على الحكمة فى ذلك لا اشك فيه كما توهمه بعضهم والكلام عليه مفصل فى السير وشروح البخارى (ولا فتنة أعظم من هذه البلية) التى وقعت بسبب ما ذكر (لو وجدت) أى لو وقعت وصحت لما ترتب على ذلك من صولة الكفرة وشماتتهم وغيره مما مر آنفا (ولا تشغيب) بشين وغين معجمتين ومثناة تحتية وباء موحدة من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة (للمعادى حينئذ أشد من هذه الحادثة) المعلومة مما مر (لو أمكنت) وقوعا ❊فان قلت لم قال فى الفتنة لو وجدت وفى الحادثة لو امكنت ومجرد الامكان لا يقتضى شرا وفتنة قلت الاول ظاهر لترتب الفتنة على وجود ما ذكر واما الثانى فعبر بالامكان مبالغة لان نفيه ابلغ من نفى الوجود لعدم وقوعه محالا لما علم من الكلام فى عصمته من عدم تسلط الشيطان عليه (فما روى عن معاند) من الكفرة (فيها كلمة) تليق ان يلقى اليها السمع (ولا عن مسلم بسببها بنت شفة) بنت هى الكلمة شبه اخراجها من الشفة باخراج المولود من بطن أمه ففيه استعارة مصرحة أو مكنية (فدل) ما ذكر من انهم لم يرو ولم يتكلم بها أحد (على بطلها) بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة ولام مصدر بمعنى البطلان كما فى القاموس (واجتثاث أصلها) بجيم ومثناة فوقية ومثلثين بينهما ألف مصدر بمعنى قلعها من أصلها كما تقلع الشجرة بنزع عروقها (ولا شك فى ادخال بعض شياطين الانس أو الجن) اشارة الى ما قدمناه (هذا الحديث) يعنى ما قيل فى اثناء تلاوة هذه السورة أو الحديث الذى روى فيه ذلك (على بعض مغفلى المحدثين) الذين لا خبرة لهم بالرواية (ليلبس) أى يوقع فى لبس واشتباه (على ضعفاء المسلمين) الذين لم يقفوا على ما يناسب مقام النبوة وقدرها وقد قال القرافى فى شرح الاربعين للامام الرازى ان الجواب السديد فيه على تسليم صحته مع ان الله تعالى قد عصمه ان الله أمره بترتيل القرآن وكان يفعل ذلك فتمكن من ترصده من الشياطين فى حال سكوته بين الآيات من دس ما اختلقه من هذه الكلمات محاكيا صوته صلى الله عليه وسلم وقد سجد من دنا من الكفار معه فظنوها من كلامه عليه السلام وأشاعوها فلم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظهم السورة على ما انزلت قبل ذلك ومعرفتهم من حاله صلى الله عليه وسلم ما علم من ذم الاوثان واهانتها وحزن صلى الله عليه وسلم من هذه الاشاعة والقاء الشبهة وهو معنى قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الى قوله ألقى الشيطان فى أمنيته وقوله فينسخ الله ما يلقى الشيطان أى يذهبه ويزيله وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قرأ السورة الى قوله افرأيتم اللات الى آخره خاف الكفار ان يأتى بشئ من ذم آلهتهم فشغبوا عليه على عادتهم فى قولهم لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه الى آخره وسبب هذا ان الشيطان حملهم عليه واشاعوا ذلك ونسبوه له فحزن صلى الله عليه وسلم لذلك انتهى وسيأتى تلخيص الجوابين فى كلام المصنف رحمه الله تعالى وقدمنا لك ان هذه القصة لها اصل ثابت فى الجملة لكنها ليس فيها ما ينقص مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم فابطالها بالكلية

(ووجه رابع) أي في توهين هذه القصة (ذكر الرواة هذه القصة) وفي نسخة لهذه القضية أي الواقعة في سورة النجم (ان فيها نزلت وان كادوا ليفتنونك) أي ليضلونك (الآيتين) أي عن الذي أوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك الآيتين (وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه) أي تنافيانه وتعارضانه (لان الله تعالى ذكر انهم كادوا ليفتنونه) أي قاربوا (حتى يفتري) أي فلم يقع شئ (وانه) أي الله سبحانه وتعالى (لولا ان ثبته لكاد) ويروى لقد كاد (ان يركن اليهم) أي يقدر ثبته فلم يقرب ان يميل اليهم أدنى ميل فلم يتحقق شئ (فمضمون هذا) أي ما ذكر من الآيتين (ومفهومه ان الله تعالى عصمه من ان يفتري وثبته حتى لم يركن) ويروى لم يكن يركن (اليهم شيأ قليلا فكيف كثيرا وهم يروون) الواو للحال أي وهم راوون (في أخبارهم الواهية) أي الضعيفة المنكرة (انه زاد على الركون) أي الميل اليهم (والافتراء) أي على الله تعالى بتبديل الوعد والوعيد عليهم (بمدح آلهتهم وانه) أي ويروون انه (قال عليه الصلاة والسلام) حين قال له جبريل ما جئتك بهذا (افتريت على الله تعالى وقلت ما لم يقل) أي اعترافا بذنبه وتصديقا لكلام ربه (وهذا) الذي ذكروه من الرواية (ضد مفهوم الآية) أي من عدم ركونه اليهم بحسب الدراية (وهي) أي الآية بصريح مفهومها (تضعف الحديث) وتدفعه (لو صح) لان دلالة القرآن قطعية ورواية الحديث ظنية (فكيف ولا صحة له) أي لا اصل هذه القضية (وهذا) أي مفهوم هذه الآية (مثل قوله تعالى في الآية الاخرى ولولا فضل الله عليك ورحمته) أي بالنبوة والعصمة (لهمت طائفة منهم) أي من المنافقين (ان يضلوك) عن القضاء بالحق بين الخلق

كما قاله المصنف رحمه الله تعالى لا ينبغي كما قاله ابن حجر وقد تقدم ما يغني عن اعادته هنا فتذكره (ووجه رابع) لتضعيف ذلك ما (ذكر الرواة لهذه القصة) المذكورة التي عقد لها هذا الفصل (ان فيها) أي بسببها (نزلت وان كادوا) أي قربوا مما لم يقع (ليفتنونك) أي يوقعونك في الفتنة ويصدونك عن الذي أوحينا اليك (الآيتين) أي اذكر الآيتين المتقدم بيانهما (وهما) أي الآيتان المذكورتان في نسخة وهاتان الآيتان (تردان الخبر الذي رووه) لمنافاتهما له الا انه قيل ان الآيتين لم ينزلا في هذه القصة وانما الذي نزل فيه قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته وهاتان الآيتان نزلتا في ثقيف كما تقدم ثم بين وجه منافاتهما له بقوله (لان الله تعالى ذكر انهم كادوا يفتنونه حتى يفتري) على الله بخلطه في القرآن ما لم يوح اليه (وانه) أي الشان أو الله (لولا ان ثبته) الله على الحق ببيان جبريل عليه السلام له (لكاد يركن) أي قارب الميل (اليهم) بمدح آلهتهم واتباع هواهم ولكنه لم يفعل شيأ من ذلك (فمضمون هذا) أي ما تضمنه المذكور في الآيتين (ومفهومه) الذي دل عليه وفهم منه (ان الله عصمه من ان يفتري) عليه ما لم يقله لان يفعل ما أرادوه منه من ان يبدل الوعد وعيدا وعكسه كما قيل (وثبته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف) يركن اليهم ركونا (كثيرا) وهذا تقرير لمعنى الآيتين بناء على ما ادعاه من سبب النزول وقد علمت انه لم يثبت نقله وقوله حتى لم يركن بيان لحاصل المعنى لان نفي القرب من الركون يدل على نفيه بالطريق الاولى فلا يرد عليه ان المنصوص عليه نفي القرب من الركون القليل لا نفس الركون كما زعمه المصنف رحمه الله تعالى لان الجواب لقد كدت يعني انا أدركناك بعصمتنا عن الميل لهم وما أرادوه بعدما كادوا يخدعونك بمكرهم وشدة تخيلهم (وهم) أي رواة الحديث مع ذكر الآيتين (يروون في اخبارهم الواهية) أي الشديدة الضعف (انه) صلى الله عليه وسلم (زاد على الركون) الذي هو مجرد الميل بل القرب من الميل الذي هو أبلغ في نزاهته صلى الله عليه وسلم وعصمته (والافتراء) أي الكذب على الله بجعل ما ليس من الوحي منه (مدح آلهتهم) يعني قولهم تلك الغرانيق العلا الى آخره وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك حماه الله تعالى (وانه قال عليه الصلاة والسلام) حين قال له جبريل ما جئتك بهذا حين عرض عليه السورة كما تقدم فقال في جوابه له (افتريت على الله تعالى وقلت ما لم يقل) عطف تفسير (وهذا) الذي رووه في اخبارهم الواهية عنه صلى الله عليه وسلم (ضد مفهوم الآية) التي ذكروا ان هذه القصة سبب نزولها لان عدم ركونهم اليهم قليلا ينافي تصريحه بمدح آلهتهم (وهي) أي الآية بصريح مفهومها (تضعف الحديث) أي تدل على شدة ضعفه (لو صح) نقله وروايته (فكيف و) الحال انه (لا صحة له) عند المصنف كما تقدم بيانه وما فيه فاذا ورد في الحديث ما ينافي القرآن ولم يمكن تأويله ولا الجمع بينه وبينه حكم بضعفه وقد علمت ان الحديث رواه مسلم وانهم أجابوا عنه كما بيناه (وهذا) المذكور في هذه الآية مما دل عليه مفهومها (مثل) ما دل عليه (قوله تعالى في الآية الاخرى) وهي قوله عز وجل (ولولا فضل الله عليك ورحمته) بعصمته لك وصرفه عنك ما هموا به من خداعك والمكر بك (لهمت طائفة منهم ان يضلوك) ويصرفوك عن الحق وطريق العدول مع علمه بانك ثابت على ذلك ولا يمكن

(وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك من شئ) لان وبال ضلالهم راجع اليهم وضرر شرهم عائد عليهم (وقد روى عن ابن عباس) كما رواه ابن أبي حاتم وغيره (كل ما في القرآن كاد) أي بمعنى قارب (فهو ما لا يكون) يروى ما لم يكن أي اذا كان الكلام موجبا لان نفس المقاربة تدل على عدم المواقعة وفي القاموس كاد يفعله قارب ولم يفعل مجردة تنبئ عن نفي الفعل ومقرونة بالجحد تنبئ عن وقوعه (قال الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ولم يذهب) أي بها ويروى لم يذهبها وكذا قوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم ولم يخطفها (وقال) أي الله سبحانه (أكاد أخفيها ولم يفعل) وفيه بحث اذ ما أظهرها الله لاحد كما يدل عليه سائر الآيات نحو ان الله عنده علم الساعة وقوله يسئلونك عن الساعة ايان مرساها فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها وقوله يسئلونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو نعم قيل في الآية أكاد أخفيها عن نفسي فيصح قوله ولم يفعل لانه لم يتصور وانما ذكره للمبالغة فتدبر أو يقال أكاد أخفي مجيئها فلا أقول هي آتية للمبالغة ارادة اخفائها فيصح قوله ولم يفعل حينئذ أيضا وقد يقال أخفيها بمعنى أظهرها لانه من الاضداد والله سبحانه وتعالى أعلم بما أراده هذا وقال في القاموس وقد يكون كاد بمعنى أراد ومنه قوله أكاد أخفيها اي أريد اخفاءها عن غيري (وقال القشيري القاضي) مر ذكره (ولقد طالبته) يروى ولقد طالبه (قريش) أي كفارهم (وثقيف) أي قبيلتهم من أهل الطائف (اذ مر بآلهتهم) أي معرضا عنها غير مقبل عليها (ان يقبل بوجهه اليها) ويلتفت ببصره اليها (ووعدوه الايمان به) أي والحال انهم وعدوه الايمان به بسبب اقباله (ان فعل فما فعل) أي الاقبال الصوري في الحال الضروري (وما كان) في نسخة ولا كان أي ما صح منه (ليفعل) أي الاقبال المذكور أو ما كان الله بحسب تقديره ان يفعل بنبيه ان يبيح هذا الفعل الشنيع نقلا وعقلا في تصويره فكيف يتصور مدحها في صلاة أو غيرها وادراجها في سورة وآيها (وقال ابن الانباري) وهو الامام الحافظ أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي كان من أعلم الناس بالادب والنحو ولد سنة احدى وسبعين ومائتين روى عنه الدارقطني وابن حياة والبزار وغيرهم كان صدوقا دينا من أهل السنة صنف التصانيف الكثيرة وصنف في القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء روى عنه انه قال احفظ ثلاثة عشر صندوقا وقيل انه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيرا باسانيدها وقيل انه يحفظ ثلاثمائة ألف شاهد في القرآن

---

زلة قدمك عنه بوجه من الوجوه وقيل انها نزلت في بني ظفر (وما يضلونك الا أنفسهم) أي لا يقع ما أرادوه بك الا بهم ولا يحيق المكر السيء الا بأهله (وما يضرونك من شئ) انما يضرون الا أنفسهم وتفصيل معنى الآية مذكور في كتب التفاسير وانما المقصود بذكرها التنظير بها لما ذكر قبلها ولنزول هذه الآية سبب ذكره الترمذي والمصنف استشهد بها استشهادا معنويا لما هو بصدده وليس لها حاجة بتفصيل ما ذكر فيها (وقد روى) بالبناء للمجهول والراوي له ابن أبي حاتم وغيره من المحدثين (عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما انه قال (كل ما) وقع (في القرآن) من لفظ (كاد) وما تصرف منه من مضارع وغيره يدل على ان ما بعده (لا يكون) وفي نسخة فهو ما لا يكون أي لا يقع ويوجد وانما يدل على انه قاربه ولم يقع (قال تعالى يكاد سنا برقه) السنا بالقصر الضوء والنور وبالمد العلو والشرف (يذهب بالابصار) أي يذهب بصر الناظر اليه (ولم تذهب) بالتاء الفوقية والبناء للفاعل وفاعله ضمير الابصار المستتر ويجوز بناؤه للمجهول مع التحتية ونائب فاعله ضمير السنا وفي نسخة ولم يذهبها وهما بمعنى والمقصود انها أشرفت على الذهاب ولم تذهب (و) قال تعالى في أمر الساعة ان الساعة آتية (أكاد أخفيها) ان كان المراد باخفائها انه لا يقول انها آتية فهو كما قال ابن عباس وان كان المراد انها لا يعين زمان وقوعها فكاد بمعناها المشهور وكلامه هنا مبني على الاول واليه أشار بقوله (ولم يفعل) وأشار المصنفون الى هذين المعنيين وخفاء الشئ ستره وعدم اظهاره ويقال خفيته وأخفيته اذا أزلت خفاءه ولا تنافي بين المعنيين لان الله تعالى أخفاها على الناس واطلع عليها بعض خاص أنبيائه (قال القشيري القاضي) وتقدمنا الكلام عليه رحمه الله تعالى (ولقد طالبته قريش) قومه أي سألته صلى الله تعالى عليه وسلم وطلبت منه وسبب تسميتهم بذلك مشهور وقد قدمناه (و) طالبته أيضا (ثقيف) قبيلة مشهورة بالطائف (اذ مر) صلى الله تعالى عليه وسلم (بآلهتهم) أي انصابهم وأصنامهم التي كانوا يعبدونها (ان يقبل بوجهه) الشريف ويتوجه (اليها) وفي نسخة عليها (ووعدوه الايمان به ان فعل) ما سألوه من الاقبال عليها معظما لها (فما فعل) ذلك (وما كان ليفعل) مع حرصه صلى الله تعالى عليه وسلم على ايمان العرب وطاعتهم فلم يكترث صلى الله تعالى عليه وسلم بهم ولم يلتفت لمقالتهم مع انهم من أشد الناس شكيمة وعصبية وهذا أمر متعلق بقوله لقد كدت تركن اليهم دال على ما قاله أولا (وقال ابن الانباري) هو الامام في العربية وسائر

وقد أملى كتاب غريب الحديث قيل انه خمس وأربعون ألف ورقة وكتاب شرح الكافي وهو نحو الف ورقة وكتاب الاضداد وهو كبير جدا وكتاب الجاهليات في سبعمائة ورقة وكان رأسا في نحو الكوفيين توفي ليلة عيد النحر ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (ماقارب الرسول) أي الركون الى الكفرة (ولاركن) أي ولامال اليهم فيما قصدوه لثبوت تثبيت الله تعالى اياه المفهوم من لولا الامتناعية في الآية (وقد ذكرت) بصيغة المجهول في (معنى الآية) أي آية وان كادوا ليفتنونك (تفاسير أخر) أي ضعيفة سخيفة (ماذكرنا من نص الله تعالى على عصمة رسوله يرد سفسافها) أي رديئها وأصله ماطير من غبار الدقيق اذا نخل والتراب اذا ثير (فلم يبق في الآية) أي في معناها (الا ان الله امتن على رسوله بعصمته وتثبيته مما) وفي نسخة بما (كاده به الكفار) أي مكروا (وراموا من فتنته) أي قصدوا بعض محنته وبليته ليفتري على ربه ما يخالف مقتضى نبوته ورسالته (ومرادنا من ذلك) أي ماذكرناه كله (تنزيهه) أي براءة ساحته (وعصمته) أي حمايته بما يجب من الرعاية (وهو مفهوم الآية) عند أرباب العناية وأصحاب الهداية (وأما المأخذ الثاني) أي في الكلام عن مشكل هذا الحديث (فهو مبني على تسليم الحديث لوصح) أي اسناده (وقد أعاذنا الله تعالى) أي أجارنا (من صحته) أي تصحيحه (ولكن على كل حال) وفي نسخة ولكن على ذلك من حال (فقد أجاب عن ذلك) أي عما نسب اليه من مدح الآلهة وبروى على ذلك (أئمة المسلمين باجوبة منها الغث) بفتح معجمة وتشديد مثلثة أي الضعيف مما لايجدي نفعا (والسمين) أي القول الذي يدفع الشبهة دفعا

العلوم الادبية أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار النحوي الحافظ المفسر المحدث نادرة الدهر وفريد العصر ولد سنة احدى وتسعين ومائتين وتوفي ليلة عيد النحر ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وله تصانيف جليلة مفيدة مشهورة (ماقارب الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم أي لم يقرب من شئ مما كان عليه الكفرة وأهل الجاهلية (ولاركن) أي مامال الى شئ من أمورهم مما كانوا عليه فضلا عن التلبس بها وماذكره في كاد هو المشهور والتحقيق فيها ماقاله الجرجاني في دلائل الاعجاز من ان نفيها يدل على نفي ما في حيزها على ابلغ وجه لان نفي القرب من الشئ الدال على انتفائه لانه بطريق برهاني وقد يكون لوقوع الشئ بعسرة نحو فذبحوها وماكادوا يفعلون (وقد ذكر) بالبناء للمجهول وفي نسخة ذكرت بتاء التأنيث (في معنى الآية) يعني قوله وان كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا اليك * ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيأ قليلا (تفاسير أخر) تركها لكونها غير مرضية عنده (ماذكرناه) ما اسم موصول مبتدأ بينه بقوله (من نص الله تعالى على عصمة رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم وخبره قوله (يرد سفسافها) أي التفاسير الحقيرة الرديئة فيها وأصل معنى السفساف ماطير من غبار الدقيق اذا نخل وكل غبار دقيق كالهباء سفساف ثم عبر به عن كل حقير جدا فلذا قوبل في الحديث بمعالي الامور تارة وبمكارم الاخلاق أخرى كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب معالي الامور ويبغض سفسافها وفي حديث آخر ان الله رضي لكم مكارم الاخلاق وكره سفسافها (فلم يبق في الآية) يعني قوله وان كادوا ليفتنونك الخ أي لم يبق فيها تفسير يرتضى (الا ان الله امتن على رسوله) صلى الله عليه تعالى وسلم في هذه الآية أي من عليه أو انعم والمن تعداد نعم سابقة وهو محمود من الله تعالى دون غيره وتكون بمعنى النعمة نفسها (بعصمته) أي حفظه عن ان يصدر منه أمر لايرضاه فضلا عما ذكر من مدح أوثانهم (وتثبيته) على ماهو عليه من ذم آلهتهم وماهم عليه (مما كاده الكفار) من خداعهم وطلبهم منه صلى الله تعالى عليه وسلم موافقته لهم في بعض أمورهم التي لاتليق به (وراموا من فتنته) أي ايقاعه في بلية ومحنة وأصل معناها الاختيار ثم عبر بها عما ذكر (ومرادنا من ذلك) الذي ذكرناه (تنزيهه) أي تبرئته وصيانته صلى الله تعالى عليه وسلم وأصل معنى النزهة البعد أي بعده عما لايليق بمقام النبوة (وعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم وهو) أي ماأراده (مفهوم الآية) لاماذكروه من سفساف التفاسير (وأما المأخذ) أي محل الاخذ والطريق في بيان ماذكر وتأويله وهو الوجه (الثاني) في الكلام على مشكل هذا الحديث الذي هو فيه انه ذكر قوله تلك الغرانيق الخ في اثناء قراءة سورة النجم كما تقدم (فهو) أي تأويله والجواب عنه (مبني على تسليم) رواية هذا (الحديث لوصح) نقله من طريق يعتد بها (وقد أعاذنا الله تعالى) بعين مهملة وذال معجمة أي حمانا وحفظنا (من صحته) أي وقوع اعتقاد ما في صحة وقوعه منا فضلا عنه وأصل معنى العوذ الالتجاء والتعلق فاريد به مايتسبب عنه لان من التجا الى الله تعالى حماه وكفاه وحفظه عما لايرضاه (ولكن على) تقدير صحة (ذلك من حال فقد أجاب عن ذلك) المذكور من مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم آلهتهم (أئمة المسلمين) بالهمزة والياء جمع امام وعبر به دون العلماء ونحوه اشارة الى ان مقتضى الاسلام تنزيهه مثله (باجوبة منها الغث) بغين معجمة ومثلثة أي الضعيف الركيك (والسمين) أي القوي المقبول وأصل معنى الغث المهزول لمقابلته بالسمين

(فنها) أى من الاجوبة (ماروى قتادة ومقاتل) قال الحلبي مقاتل اثنان مفسران الكل منهما تفسير وينقل عنهما فاما الاول فهو مقاتل بن حيان البلخى الخراز الخراسانى أحد الاعلام روى عن الضحاك ومجاهد وعكرمة والشعبي وخلق وعنه ابن المبارك وآخرون عابد كبير القدر صاحب سنة وصدوق وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما وقال النسائى ليس به باس وروى أبو الفتح اليعمرى عن وكيع انه قال ينسب الى الكذب قال الذهبي وأحسبه التبس عليه مقاتل بن حيان بمقاتل بن سليمان قال ابن حيان صدوق قوى الحديث والذى كذبه وكيع فابن سليمان مات قبل الخمسين ومائة أخرج له مسلم والاربعة وأما ابن سليمان فروى عن مجاهد والضحاك قال ابن المبارك ما أحسن تفسيره لو كان ثقة وقال ابن حبان كان يأخذ من اليهود والنصارى من علم القرآن الذى يوافق كتبهم وكان يشبه الرب بالمخلوقات وكان يكذب فى الحديث توفى مقاتل بن سليمان سنة خمسين ومائة انتهى ولا يدرى من أراد القاضى منهما والحاصل ان قتادة ومقاتل رويا (وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اصابته سنة) بكسرة ففتحة أى نوم وغفلة (عند قراءته هذه السورة) أى النجم (فجرى هذا الكلام) أى مدح الآلهة (على لسانه بحكم النوم) أى غلبته عليه (وهذا لايصح) أى أصلا لا فى النوم ولا فى اليقظة (اذ لايجوز على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مثله) أى مثل ما نسب اليه (فى حالة من أحواله) اذ ثبت انه تنام عيناه ولاينام قلبه وأيضا فان كل اناء يترشح بما فيه فمثل هذا لايتصور من النبى النبيه (ولا يخلقه الله تعالى على لسانه) مما لايناسب عظمة شانه (ولا يستولى الشيطان عليه فى نوم) ولذا لم يكن يحتلم (ولا يقظة) بالاولى (لعصمته بذلك صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الباب) أى باب الكفر والمعصية ولو صورة وقول الانطاكى يريد فيما كان طريقه البلاغ عن الله تعالى (من جميع العمد والسهو) اجماعا (وفى قول الكلبى) وهو محمد بن السائب مات سنة ست وأربعين ومائة وسبق ذكره قريبا (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حدث نفسه) أى خطر فى خاطره (فقال ذلك الشيطان) أى المنى فى نفسه (على لسانه) أى سهوا قال الدلجى وهو باطل اذ لم يجعل الله للشيطان عليه كغيره من الانبياء سبيلا وأقول لايبعد ان يكون مراد الكلبى ان الشيطان قال ذلك على لسانه وفى صوته وحكاية بيانه (وفى رواية ابن شهاب) أى الامام الازهرى (عن أبى بكر بن عبد الرحمن) أى ابن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومى أحد الفقهاء السبعة على قول يروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وعائشة ولد زمن عمر وكف بصره بآخره ويسمى الراهب أخرج له الائمة الستة توفى سنة أربع وتسعين (قال وسها) أى النبى عليه الصلاة والسلام فيما جرى على لسانه أو سها عن بيان حاله والقاء الشيطان فى مقاله ويؤيده ظاهر قوله

فاستعير لما ذكر كما تقدم (فنها) أى الاجوبة المذكورة (ماروى قتادة) مشهور تقدمت ترجمته (ومقاتل) ابن حيان الخراسانى العابد المفسر الثقة روى عنه أصحاب السنن وغيرهم توفى قبل خمسين ومائة ولهم مقاتل آخر وهو مقاتل بن سليمان وهو محدث مفسر الا انه اتهم بالكذب والظاهر انه الاول (انه صلى الله تعالى عليه وسلم أصابته) أى عرضت له (سنة) وهى فتور مع أوائل النوم قبل الاستغراق فيه المانع عن الحس والادراك وهى قريبة من النعاس كما تقدم بيانه وليسا بمعنى وان قيل به وقوله

وسنان أقصده النعاس فرنقت * فى عينه سنة وليس بنائم

لادليل فيه (عند قراءته هذه السورة) يعنى سورة النجم (فجرى هذا الكلام) أى قوله تلك الغرانيق (على لسانه) ونطق به من غير قصد بل (بحكم النوم) وغلبته حتى يتكلم بما لا يقصده (وهذا) المذكور (لايصح) صدوره منه (اذ لا يجوز على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) ان يقع منه (مثله فى حالة من أحواله) لا فى يقظة ولا فى منام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وان نامت عيناه لاينام قلبه (ولا يخلقه الله تعالى) أى لا يوجده ويجريه (على لسانه) كما قاله بعضهم لحفظه له سائر أحواله (ولا يستولى الشيطان) أى يتسلط (عليه) لحفظ الله له (فى نوم ولا يقظة) بفتحات ثلاثة ضد النوم وتسكين قافه خطأ الا فى ضرورة الشعر كقول التهامى

فالعيش نوم والمنية يقظة * والمرء بينهما خيال سارى

(لعصمته فى هذا الباب) الذى طريقه البلاغ مما أوحى اليه (من جميع العمد) الذى تقول عليه مالم يقله (والسهو) فى شئ منه (وفى قول الكلبى) فى الجواب عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم حدث نفسه) أى فكر فيما ذكر وخطر بباله من غير نطق به (فقال ذلك الشيطان على لسانه) أى نطق به محاكيا لصوته ونطقه به فى اثناء قراءته وهو لا يدرى فتوهموا انه صلى الله عليه وسلم قاله وانه أوحى به اليه كما تقدم (و) كذا ماوقع (وفى رواية ابن شهاب) الزهرى وقد تقدمت ترجمته (عن ابى بكر بن عبد الرحمن) وفى نسخة أبو عبد الرحمن وكلاهما صحيح وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى التابعى الامام أحد الفقهاء السبعة على قول وهو من سادات قريش ويسمى الراهب لزهده قيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن وقال النووى اسمه محمد وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه كنيته وتوفى سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك (قال) ابن شهاب أو أبو بكر (وسها) صلى الله عليه وسلم فى نصقه

(فلما أخبر بذلك قال انما ذلك من الشيطان) أى من القائه وكان المصنف ذهب الى ان المعنى من وسوسته ولذا قال (وكل هذا) أى جميع ماذكرناه أى بحسب ظاهره (لا يصح ان يقوله عليه الصلاة والسلام لا سهوا ولا قصدا ولا يتقوله الشيطان على لسانه) أى حقيقة (وقيل لعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله اثناء تلاوته على تقدير التقرير) أى التسليم فى صحته أو على تقدير استفهام الانكار المقصود منه حمل المخاطب على الاقرار بان الذى يضر وينفع انما هو الاله الواحد القهار (والتوبيخ للكفار كقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا ربى) أى أهذا الحقير أو المخلوق مثل ربى (على أحد التاويلات) فى تلك الحالات (وكقوله بل فعله كبيرهم هذا) أى على وجه التورية التى هى من معاريض الكلام ففيها غنية عن الكذب فى المرام (بعد السكت) وهو وقفة لطيفة على فعله كما اختاره بعض أرباب الوقوف (وبيان الفصل بين الكلامين) أى السابق واللاحق وفى رواية بين الكلمتين اشارة الى ان التقدير بل فعله فاعله مطلقا أو فاعله الذى تعرفونه ثم قال مبتدأ كبيرهم هذا وجعل الدلجى هذا من المتن وقال ما عزى لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بعد السكت أى بينه و بين ما تلاه قبله وبيان الفصل بين الكلامين أى كلام الله تعالى وما عزى اليه ويؤيده قوله (ثم رجع الى تلاوته) أى بقية السورة (وهذا) التاويل (ممكن مع بيان الفصل) بين الكلامين (وقرينة) أى ومع قرينة (تدل على المراد) أى من انه انما قاله توبيخا وتقبيحا لقولهم وتقريعا وتسفيها لعقولهم (وانه ليس من المتلو) أى من القرآن

بذلك (فلما أحس) وفى نسخة أخبر (بذلك) أى عرف سهوه فيما نطق به (قال انما ذلك) الذى جرى على لسانه أو سمع (من الشيطان وكل هذا) المذكور من القول آنفا (لا يصح) رواية ودراية (ان يقوله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا سهوا ولا قصدا) لحفظ الله له عن مثله (ولا) يصح أيضا (ان يتقوله الشيطان) بالتشديد أى يفتريه (على لسانه) أى ينطق به محاكيا لقوله ونطقه فيلبس الوحى بغيره لمنع الله تعالى له عن تسلطه عليه بمثله فقوله على لسانه صريح فيما أراده فما قيل ان فيه نظر الا انه لا مانع من ان يتقول الشيطان عليه ما لم يقله من غير ان يصدر عنه فكثيرا ما كذب عليه وهذا لا ينافى عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم غفلة عما عناه المصنف فلا وجه له (وقيل) فى الجواب عما ذكر (لعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله فى أثناء تلاوته) وقراءته لسورة النجم فذكره فى خلال آياته ولعل للترجى من عادة المصنفين استعماله كناية عن ضعف من معه واثناء جمع ثنى بمعنى مثنى أى ملفوف بعضه على بعض فشبه ما هو فيه ببرد مطوى فى داخله شئ اشتمل عليه (على تقدير التقرير) أى حملهم على الاقرار (والتوبيخ للكفار) أى توبيخهم بعد اقرارهم بعبادة الاصنام فوصفها بالعلو ورجاء شفاعتها على هذا تهكم واستهزاء وقيل المراد حملهم على الاقرار بان المدح بهذه الكلمات انما يليق بمن يضر وينفع توبيخا وتبكيتا تنبيها على خطئهم ايذانا بانها لا تصلح ان تكون آلهة والتوبيخ على أمر باطل وقع منهم فما قيل انه حرى ان يسمى انكارا ابطاليا تعنت لا داعى له ثم انه قال ليس فى الكلام ما يفيد ذلك فلا بد من تقدير اداة الاستفهام معه كقوله

طربت وما شوقا الى البيض اطرب * ولا لعبا منى وذو الشيب يلعب

أو ذلك معلوم من المقام لان من ذكر أمرا علم ان غيره يكرهه ويصرح بذمه واشتهر منه ذلك فاذا مدحه بما مدحه به اعداؤه علم انه تهكم واستهزاء أو ارخاء لعنان الخصم حتى يقع فى هوة الضلال ولك ان تقول انه عند هذا القائل مفهوم من قوله أفرأيتم وان ما ذكر مقدر مفعول ثان لرأيت وهو الاستفهام وهو وان كان غير مستقيم لكن هذا مما يؤيد توهينه فتدبر (كقول ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (هذا ربى) للكوكب التى كان يعبدها قومه فوصفها بالربوبية انما هو توبيخ لهم لانه برئ من مثله كما لا يخفى (على أحد التاويلات) التى ذكرها المفسرون فهو على هذا مقدر معه اداة الاستفهام كالآية التى قبله وفيه أقوال أخر مذكورة فى التفسير لا حاجة للتطويل بذكرها (وقوله) أى الخليل عليه الصلاة والسلام فى حق الاصنام (بل فعله كبيرهم هذا) والضمير للاصنام وكانوا يجتمعون فى عيد لهم ثم يرجعون للسجود لها فتخلف ابراهيم عليه السلام عنهم ودخل عليها فكسرها الا صنما هو أكبرها فلما رأوه قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم كما قصه الله عنه فى هذه الآية وحاصله انه من معاريض الكلام الذى قصد به اقامة الحجة عليهم وان ما عبدوه لا يصلح للعبادة (بعد السكت) أى الوقفة الخفيفة بين آيات سورة النجم والحاصل انه لما فرغ صلى الله تعالى عليه وسلم من ذم الاصنام بما أوحى اليه سكت وذكر كلاما وبخهم به كما فعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام (والتوبيخ) لهم بذم آلهتهم (و) بعد (بيان الفصل بين الكلامين) أى كلام الله فى ذم الاصنام وكلامه الذى وبخهم به ثم رجع الى تلاوته لبقية السورة وهذا ممكن مع بيان الفصل (وقرينة تدل على المراد وانه) أى ما ذكره توبيخا وتقريرا (ليس) من كلام الله (المتلو) لفصله بينه وبينه بالسكت

(وهو) أى ما قيل انه قاله فى اثناء قراءته لما ذكر من التوبيخ والتقرير (أحدها) أى الاقوال (ذكره القاضى أبو بكر) الباقلانى أو ابن العربى وهما المالكيان تقدم ذكرهما (ولا يعترض على هذا) القول الذى قاله القاضى (بما روى) بالبناء للمجهول فيهما (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم أو هذا الكلام (كان فى الصلاة) وهو كلام ليس بقرآن ولا ذكر فيبطلها (فقد كان) فى صدر الاسلام وقبل الهجرة (الكلام فيها) أى فى الصلاة (قبل) مبنى على الضم أى قبل النهى عنه (غير ممنوع) فى الشرع وغير مبطل للصلاة وكان الكلام غير محرم لما فرضت الصلاة ثم حرم عليهم قبل الهجرة بثلاث سنين (والذى يظهر ويترجح فى تأويله) أى تأويل هذا الحديث وهذا ما اختاره القرافى كما نقلناه أولا (عنده) أى عند القاضى أبى بكر (وعند غيره من المحققين) أى أهل الكلام والتفسير والحديث (على) فرض (تسليمه) أى تسليم وقوعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم وانه نطق بذلك (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان كما أمره ربه يرتل القرآن ترتيلا) لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا والترتيل القراءة بتؤدة من غير استعجال وهو فى الاصل مستعار من قولهم ثغر مرتل أى مفلج كالاقحوان وأوراقه ومن لطائف بعض المتأخرين

أفدى الذى جبينه وثغره * طرة صبح تحت أذيال الدجا
مالى به مع قرب دارى ملتقى * فهل رأيت ثغره المفلجا

(ويفصل الآى) جمع آية بالمد فيهما (تفصيلا) يفصل بعضها بعضا (فى قراءته) وفى نسخة فى تلاوته مع سكت خفيف بينهما (كما رواه الثقات عنه) كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها وقد سئلت عن قراءته عليه الصلاة والسلام لو أراد سامع ان يعد حروفه عدها التأنى فيها وتجويد حروفها وبيان حركاتها ومدها (فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكتات) بالنون أو التاء المثناة الفوقية وترصده ترقبه وانتظاره أى يترقب وقفه وسكتته بين الآيات فى ترتيله القراءة (ودسه) بمهملتين مصدر معطوف على ترصد أى ادخاله فيما بين سكتاته خفية يقال دسه دسا اذا أدخله قال الراغب الدس ادخال الشئ فى الشئ بضرب من الاكراه وأصل الدس الاخفاء ومنه العرق دساس (فيها) فى القراءة (ما اختلقه) أى كذبه وافتراه وما موصولة مفعول دسه (من تلك الكلمات) بيان لما (محاكيا نغمة النبى) صلى الله عليه وسلم فى القاموس النغم محركة وتسكن الكلام الخفى والواحدة بهاء ونغم فى الغناء كضرب وبصر وسمع انتهى والنغمة هنا بمعنى الكلام الخفى وتكون بمعنى الغناء وليس بمراد هنا وهو المعروف عرفا كقوله

الشرب بغير نغم غم * وبغير دسم سم

والظاهر انه أريد به هنا الصوت مطلقا (بحيث يسمعه) أى بمكان قريب منه صلى الله تعالى عليه وسلم فيسمعه (من دنا) أى قرب (اليه من الكفار) الحاضرين عنده يسمعون تلاوته صلى الله تعالى عليه وسلم لسورة النجم (فظنوها) أى ظنوا تلك الكلمات التى قالها الشيطان ودسها فى تلاوته محاكيا لصوته وهو لا يرى (من قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم أى مما تلاه من القرآن وجعلها قوله لنطقه بها أو بناء على اعتقادهم الفاسد (وأشاعوها) أى أظهروها وقالوا انه مدح آلهتنا ووافق (ولم يقدح ذلك) أى مادسه الشيطان وأشاعوا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله (عند المسلمين) فلم يغير اعتقادهم ولم يلتبس عليهم القرآن بغيره مما ادخل فيه (لحفظ) المسلمين (السورة) أى سورة النجم فالمصدر مضاف لمفعوله (قبل

ما عزى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (عنده) أى عند القاضى أبى بكر (وعند غيره من المحققين) أى من سائر العلماء المجتهدين المدققين على تسليمه) أى فرض وقوعه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (كان كما أمره ربه) أى بقوله ورتل القرآن ترتيلا (يرتل القرآن ترتيلا) أى يقرأه مترسلا (ويفصل الآى تفصيلا) أى ويبينها تبيينا مبينا (فى قراءته) أى من كمال تؤدته (كما رواه الثقات عنه) يروى كما قال الثقاة فعن عائشة وقد سئلت عن قراءته لو أراد سامعها ان يعد حروفها لعدها (فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكتات) أى خلال تلاوة الآيات (ودسه) أى ادخاله على وجه الخفاء (فيها) أى فى السكتات أو فى اثناء القراآت (ما اختلقه من تلك الكلمات محاكيا نغمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى صوته ولهجته (بحيث يسمعه من السماع أو الاسماع (من دنا اليه أى قرب من الكفار) أى دون الابرار (فظنوها من قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأشاعوها) أى أفشوها بينهم (ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ السورة) باللام والباء أى بسبب حفظهم سورة النجم

(قبل ذلك) أى قبل دس الشيطان ماهنالك (على ما أنزلها الله وتحققهم من حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذم الاوثان وعيبها) أى وعيبه اياها (على ماعرف منه) ولا يخفى ان مابين السكنات لا يتصور فيه جميع تلك الكلمات المختلفة ويبعد كون كل كلمة فى حال سكتة فالظاهر انه بعد قراءته عليه الصلاة والسلام ومذمته الاصنام بقوله أفرأيتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى وقع له عليه الصلاة والسلام سكتة طويلة لعارض من نحو شغله أو فكره فانتهز الشيطان الفرصة وألقى تلك الجملة وسمعها الكفار دون الابرار وهذا ليس كما توهم الدلجى ورد قول المحققين بان هذا قول غير مرضى لايذانه بان الشيطان كان له عليه سبيل بتمكنه من دسه خلال تلاوته كلام ربه انتهى هذا ولا يخفى ان شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ ابن حجر العسقلانى فى شرحه للبخارى أطال فى ثبوت هذه القصة وان لها طرقا صحيحة وطرقا آخر كثيرة صريحة تدل على أصل القضية فلابد من تأويلها وهذا أحسن ماقيل فى التأويل ان الشيطان ألقى ذلك فى سكتة من سكتاته ولم يتفطن له عليه الصلاة والسلام وسمعه غيره فاشاعه بين الانام واما ماذكره



(قبل ذلك) أى قبل اختلاق الشيطان ودسه فيها مادسه (على ما أنزل الله) متعلق بحفظ فعلموا ان ما اشاعوه ليس من الوحى فى شئ من عدم مناسبته له لفظا ومعنى (وتحققهم) أى المسلمين (من حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذم الاوثان وعيبها على ماعرف منه) صلى الله تعالى عليه وسلم أو من حاله لانه يذكر ويؤنث وهذا بيان للقرينة القائمة على انه ليس من قوله ولا مما أوحى اليه فاندفع ماقيل من انه ليس للشيطان سبيل حتى يتمكن ان يدخل فى كلامه وماتلاه ماليس منه وقد بينا ذلك انه اختاره القرافى لصحة الرواية عنده (وقد حكى) أى روى (موسى بن عقبة) كذا فى جل النسخ وفى بعضها محمد بن عقبة (فى مغازيه) أى فى كتابه الذى ألفه فى مغازى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالاضافة لما بينهما من الملابسة ورجحوا النسخة الاولى وصححوها فى الحواشى وضربوا على النسخة الثانية وقال الحافظ الحلبى انه مما لاشك فيه وهو موسى بن عقبة بن أبى عياش مولى آل الزبير وقيل مولى أم خالد روى خلق كثير وهو ثبت ثقة توفى سنة احدى أو اثنين وأربعين ومائة وأخرج له الستة ومغازيه من أصح المغازى كما قاله مالك ومحمد بن عقبة أخو موسى ولعقبة أولاد كلهم فقهاء محدثون الكل واحد منهم حلقة فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتراجمهم مشهورة (نحوه) وفى نسخة نحو هذا أى نحو مانقله من المحققين معناه ومبناه وفيه ميل ما اليه لنقله عن المحققين وكثرة من تابعهم عليه وان قيل انه لم يرض (وقال) أى موسى بن عقبة (ان المسلمين لم يسمعوها) أى مقالة الشيطان التى دسها (وانما ألقى الشيطان ذلك) القول الذى شاع (فى اسماع المشركين) بدليل انهم هم الذين أشاعوه ولم يشع عن غيرهم حتى خفى على كثير منهم وانكروه ولا مانع من ذلك فما قيل من انه دعوى بلادليل اذ لاقدرة للشيطان لعنه الله تعالى على القائه للمشركين فقط وهم مختلطون معهم فى محل واحد غير مسلم وفى نسخة (وملئهم) وهو كما قاله الراغب جماعة مجتمعون على رأى فيملؤن العيون رواء والقلوب جلالة وبهاء ومنه قيل فلان بملء العيون (وقلوبهم) بان يفقهوه ويقبلوه (ويكون ماروى) أى رواية مانقل (من حزن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) بيان لاسم كان وقوله (لهذه الاشاعة) خبرها أى انما حزنه صلى الله تعالى عليه وسلم كائن لمجرد اشاعة ذلك (والشبهة) الحاصلة من تلك الاشاعة لانه كما قيل فى المثل من

البغوى من ان الاكثرين على انها جرت على لسانه سهوا ونبه عليه وقرره الشيخ أبو الحسن البكرى على مانقله عنه شيخنا عطية السلمى انه لايقدح ذلك فى العصمة لكونه من غير قصد كحركة المرتعش فقد رده صاحب المدارك من أئمتنا فى تفسيره حيث قال اجراء الشيطان ذلك على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم جبرا بحيث لم يقدر على الامتناع عنه ممتنع لان الشيطان لايقدر على ذلك فى حق غيره ففى أولى والقول بانه جرى ذلك على لسانه سهوا وغفلة مردود أيضا لانه لايجوز مثل هذه الغفلة عليه حال تبليغ الوحى ولو جاز لبطل الاعتماد على قوله ثم اختار ما اختاره العسقلانى قال وكان الشيطان يتكلم فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويسمع كلامه فقد روى انه نادى يوم أحد ألا ان محمدا قد قتل وقال يوم بدر لاغالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم (وقد حكى موسى بن عقبة) أى ابن أبى عياش (فى مغازيه نحو هذا) أى نحو ماذكر عن المحققين قال الحلبى هو مولى آل الزبير ويقال مولى أم خالد زوج الزبير روى عنها وعن علقمة بن وقاص وعروة وخلق وعنه مالك والسفيانان وجماعة ثبت ثقة أخرج له الائمة الستة ومغازيه أصح المغازى كما قاله الامام مالك بن أنس وهى مجلدة لطيفة وله أولاد فقهاء محدثون ووقع فى بعض النسخ محمد ابن عقبة والاول هو الصواب (وقال ان المسلمين لم يسمعوها وانما ألقى الشيطان ذلك فى اسماع المشركين وقلوبهم) أى صدور الشاكين (فيكون ماروى) أى مر (من حزن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهذه الاشاعة والشبهة

وسبب هذه الفتنة وقد قال الله تعالى) في هذه تسلية (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية) أي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في
أمنيته أي في أثناء قراءته ما ليس من تلاوته (فمعنى تمنى تلا) أي قرأ والامنية معناها التلاوة (قال الله تعالى لا يعلمون الكتاب الا
أماني) وهي جمع أمنية (أي تلاوة)  أي مجرد قراءة خالية عن دراية (وقوله) أي في بقية الآية (فينسخ الله
ما يلقي الشيطان أي
يذهبه) أي يفنيه
ويعدم اعتباره (ويزيل
اللبس به) بفتح اللام أي
خلط الحق بالباطل
بسببه (ويحكم آياته) في
التنزيل ثم يحكم الله
آياته أي يثبتها ويبقيها
(وقيل معنى الآية هو
ما يقع للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من
السهو) أي الناشئ من
النسيان (اذا قرأ فينتبه)
من الانتباه أو التنبه أي
فيفطن (لذلك) ويتذكر
لما هنالك (ويرجع
عنه وهذا) التأويل (نحو
قول الكلبي في الآية انه
حدث نفسه قال اذا تمنى
أي حدث نفسه) يعني
على طريق السهو (وفي
رواية أبي بكر بن
عبد الرحمن نحوه) وهذا
السهو بطريق النسيان
الغالب على الانسان
أجمعوا على جوازه منه
عليه الصلاة والسلام
وقد قال تعالى سنقرئك
فلا تنسى الا ما شاء الله
(وهذا السهو في القراءة
انما يصح) أي صدوره
عنه عليه الصلاة والسلام (فيما ليس طريقه تغيير المعاني وتبديل الالفاظ) أي المباني (وزيادة ما ليس عليه
من القرآن) أي في وجوه السبع المثاني (بل السهو عن اسقاط آية منه أو كلمة) أو انتقال من كلمة أو آية الى أخرى لا يترتب عليه
فساد المعنى (ولكنه) أي مع هذا (لا يقر) بصيغة المجهول وتشديد الراء أي لا يترك (على هذا السهو بل ينبه عليه) من التنبيه من باب
التفعيل بصيغة المجهول وكذا قوله (ويذكر به) أي بما وقع له لينتهي عنه (للحين) أي في وقته (على ما سنذكره في حكم ما يجوز

يسمع يخل أي من أجل الاشاعة ومن أجل الشبهة الناشئة منها (و) من (سبب هذه الفتنة) الحادثة من
شيوع ما هو بريء منه عليه السلام وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كان المسلمون لم يسمعوا هذه
المقالة فلم حزن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وليس الجواب عن هذه الشبهة ان الشيطان ألجاه لهذه
المقالة ولانه سمعها منهم فعلقت بذهنه ثم سها صلى الله عليه وسلم فقالها كما توهم اذ لا مناسبة لهذا هنا (وقد
قال الله تعالى) في هذه القصة وهذا من تتمة الكلام عليها وليس متعلقا بما قبله (وما أرسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الآية) الفرق بين الرسول والنبي مشهور والكلام عليه ما شهر من ان يذكر والثاني
أعم لانه كل من أوحى الله اليه والرسول أوحي اليه وأمر بالتبليغ وقيل غير ذلك وقوله الآية أي
الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم ثم أشار
الى تفسير هذه الآية فقال (فمعنى تمنى تلا) لان أصل معناه يفعل من المنى بمعنى القدر ومنه قوله تعالى
ألم يك نطفة من مني يمنى أي تقدر ومنه المنية ويراد به تقدير شيء في النفس وتصويره ولكون النفس
تتصور امورا لا حقيقة لها سمي به الكذب لقوله تعالى لا يعلمون الكتاب الا أماني أي كذبا كما قاله مجاهد
وقال غيره تلاوة بلا معرفة للمعنى فاجراه مجرى التمني لما لا وجود له لان التمني كذلك في الاكثر ثم
استعمل لمطلق التلاوة واليه أشار بقوله فمعنى تمنى تلا كما قال الشاعر

تمنى كتاب الله أول ليلة * تمنى داود الزبور على رسل

(قال الله تعالى لا يعلمون الكتاب الا أماني أي تلاوة) وقد عرفت وجهه والمراد بالكتاب التوربة
والاستثناء منقطع لان التلاوة ليست من العلم وقيل انه مصدر بمعنى الكتابة لقوله ومنهم أميون وهي في
حق اليهود (وقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان أي يذهبه) لان النسخ لغة كما قاله الراغب ازالة شيء بشيء
يعقبه كنسخ الشمس الظل وما يلقيه الشيطان على هذا ما يدسه كما تقدم (ويزيل اللبس) الحاصل (به)
وبسببه (ويحكم آياته) أي يتقنها حتى لا تشتبه بغيرها (وقيل معنى) هذه (الآية) أي قوله فينسخ الله
ما يلقي الشيطان (هو ما يقع للنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (من السهو اذا قرأ فينتبه لذلك) السهو
الصادر عنه بمقتضى البشرية بادنى تنبيه (ويرجع عنه) أي عما ترك سهوا (وهذا) المذكور هنا (نحو
قول الكلبي في الآية) أي آية سورة النجم كما نقل عنه أولا من (انه حدث نفسه) بان خطر بباله قولهم
تلك الغرانيق العلا (وقال) الكلبي أيضا معنى (اذا تمنى أي حدث نفسه وفي رواية أبي بكر بن عبد الرحمن)
الذي تقدمت ترجمته (نحوه) أي نحو ما ذكر مما هو بمعناه (وهذا السهو) المذكور كائنا (في القراءة انما
يصح) وقوعه منه (فيما ليس طريقه) الواقع عليها والآتي فيها (تغيير المعاني) فلا يقع ما يغير معاني
الوحي ويخالفها (وتبديل الالفاظ) بالفاظ غيرها (وزيادة ما ليس من القرآن) فيه (بل) الجائز عليه
(السهو) الناشي (عن اسقاط آية منه أو) اسقاط (كلمة) منه (ولكنه) صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا سها (لا يقر) بالبناء للمفعول أو الفاعل (على ذلك السهو بل ينبه عليه ويذكر به للحين) أي يبادر به
في وقت سهوه لا يقاطه لسهوه من غير امهال له فتعريف حين الحضور واللام بمعنى في وقبل
بمعنى وقت كقوله فطلقوهن لعدتهن وهذا معنى (على ما سنذكره) مفصلا (في حكم ما يجوز

عليه من السهو ومالايجوز (ومما يظهر فى تاويله أيضا ان مجاهدا روى هذه القصة والغرانقة العلا) بضم المهملة (فان سلمنا القصة) أى صحتها (قلنا لا يبعد ان هذا) أى ماوقع فيها (كان قرآنا) أى ثم نسخ تلاوته (والمراد بالغرانقة العلاوان شفاعتهن لترتجى الملائكة على هذه الرواية) أى رواية مجاهد الغرانقة العلا والا يظهر وجه تخصيص هذا التاويل بهذه الرواية اذ نصح على ماتقدم من الروايات أيضا كما لايخفى على ارباب الدراية (وبهذا فسر الكلبى الغرانقة العلا) أى فى روايته ولا يلزم منه انه يجوز هذا التفسير لرواية غيره (انها الملائكة وذلك) أى الباعث له على تفسيرها بها هنالك (ان الكفار) أى من قريش وغيرهم (كانوا يعتقدون الاوثان) وفى نسخة ان الاوثان (والملائكة بنات الله تعالى كما حكى الله تعالى عنهم) أى بقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا الآية وذمهم بقوله افاصفاكم ربكم بالبنين وبقوله واتخذ من الملائكة اناثا انكم لتقولون قولا عظيما و بقوله اصطفى البنات على البنين مالكم كيف تحكمون أفلا تذكرون (ورد عليهم فى هذه السورة) وهى النجم (بقوله الكم الذكر وله الانثى فانكر الله كل هذا) أى الذى ذكره (من قولهم ورجاء الشفاعة من الملائكة صحيح) وهذا التاويل وأمثاله يتعين لئلا يلزم كفر صريح وبه يندفع قول الدلجى وهذا التاويل وان كان صحيحا فى نفسه فمباين للمقام بابى عن سياق الكلام قلت ويمكن بتاويل سائر الروايات على وجه يحصل به الالتئام على ان التاويل من شانه ان يكون خلاف ظاهر المرام وانما يحتاج اليه للتخلص عما يرد فى الكلام من الملام (فلما تاوله المشركون على) حسب غرضهم من فساد عقيدتهم (ان المراد بهذا) وفى نسخة بذلك (الذكر آلهتهم) أى مدح آلهتهم ورجاء شفاعتهم (ولبس) من التلبيس (عليهم الشيطان) أى ابليس (ذلك) أى ماتوهموه (وزينه فى قلوبهم والقاه اليهم) ان المراد به ما فهموه مما سمعوه

---

عليه من السهو ومالايجوز ومما يظهر فى تاويله) أى تاويل ماذكر فى سورة النجم وما دس فيها (أيضا) كما ظهر فى بعض التاويلات السالفة المتبادرة الى الافهام (ان مجاهدا) رحمه الله تعالى (روى هذه القصة) أى قصة سورة النجم السابقة (والغرانقة العلا) بالعطف على اللات والعزى ومنات الثالثة الأخرى وحينئذ فلا اشكال يرد على ماتقدم (فان سلمنا) وقوع هذه (القصة) وصحة روايتها (قلنا) على هذا التقدير (لا يبعد ان هذا) المذكور فى هذه الرواية وهو قوله والغرانقة العلا (كان قرآنا) نزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نسخت تلاوته (والمراد) على هذه الرواية على تقدير انها قراءة منسوخة (بالغرانقة العلاو) المراد (ان شفاعتهن ترتجى) اشارة الى انه على هذه القراءة بفتح همزة ان من قوله وان شفاعتهن ترتجى (الملائكة على هذه الرواية) التى فيها الواو العاطفة وهى جمع غرنوق كزنبور وقنديل وقرطاس وفسرت بالاصنام أيضا وهى فى الاصل طير من طيور الماء والشاب الجميل فاستعيرت لما ذكر واستعارة الطير للملائكة اظهر (وبهذا فسر الكلبى الغرانقة انها الملائكة) أنها ابا الفتح بدل من هذا (وذلك) يعنى ان الباعث على تفسيرها بما ذكر (ان الكفار) أى عبدة الاصنام من قريش وغيرهم (كانوا يعتقدون ان الاوثان والملائكة بنات الله سبحانه) أى تنزيها له عز وجل عما قالوا بجهلهم (كما حكى الله عنهم) ذلك فى القرآن فى آيات كقوله أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا * وقوله * أصطفى البنات على البنين * وقوله وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا * الآية فجعلوها الاحتجابها مخدرات وهو فى الملائكة مشهور واما فى الاصنام فبناء على مانقله الحليمى فى تفسير قوله تعالى * وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا * أى مشركى العرب زعمت فى اللات والعزى ومنات انها بنات الله تقربهم له لما كانوا يسمعون تكلمها وانما كان يكلمهم شياطين الجن من أجوافها (ورد الله عليهم) ماقالوه (فى هذه السورة) يعنى سورة النجم (بقوله) تعالى (ألكم الذكر وله الانثى) أى اختار لكم الذكور دون الاناث لانهم كانوا يقتلونها وهى الموؤدة واعتقدوا ان له بنات لم يرتضوها لانفسهم وهى الملائكة والاصنام كما مر ولذا قال * تلك اذن قسمة ضيزى * أى جائرة (فانكر الله كل هذا) الذى ادعوه (من قولهم) اشارة الى ان الاستفهام فيه انكارى تكذيبا لهم فيما قالوا بجهالتهم مما كادت تخر له الجبال هدا فالاستفهام منصب على الجميع وبهذا يرتفع الاشكال على هذه القراءة (ورجاء الشفاعة من الملائكة) فى قوله وان شفاعتهن لترتجى (صحيح) على هذه القراءة ولا حاجة لهذا فانه منكر لانصباب الاستفهام الانكارى عليه كما قررناه لك بناء على فتح همزة ان فيه ولذا قيل هذا التاويل وان كان صحيحا فى نفسه مباين للمقام ناء عن سياق الكلام فتدبر (فلما تاوله) أى تاول هذا الكلام بصرفه عن ظاهره (المشركون) حسب اغراضهم الفاسدة (على ان المراد بهذا الذكر) أى المذكور وهو قوله تلك الغرانيق العلا الى آخره (آلهتهم) أى اصنامهم التى عبدوها (ولبس الشيطان عليهم ذلك) بوسوسته لهم وتزيينه لافكارهم (وزينه فى قلوبهم) بتحسينه وتزويره (والقاه اليهم) أى

(نسخ الله تعالى ما ألقى) ويروى ما يلقى (الشيطان) أي ازال ما كان موجبا لالقائه وباعثا للاغوائه (واحكم آياته) أي اثبت بقية آياته (ورفع تلاوة تلك اللفظتين) أي احدهما وفي نسخة صحيحة تينك اللفظتين (اللتين وجد الشيطان بهما) أي بسبب ما يتوهم من ظاهرهما (سبيلا) ويروى سببا (للتلبيس) وفي نسخة للالباس أي للشبهة المفتنة للناس والاشتباه والالتباس (كما نسخ كثير من القرآن) أي دراسته (ورفعت تلاوته)  أي مع حكمه أو بدونه منها آية الرجم ومنها على ما ورد لو كان لابن آدم واديان

من ذهب لابتغى ثالثا ولن يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب (وكان في انزال الله تعالى لذلك حكمة) وفي نسخة حكم أي له سبحانه وتعالى أيضا (ليضل به من يشاء ويهدي به من يشاء) كما قال الله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا (وما يضل به الا الفاسقين) أي الخارجين عن طريق وفاقه الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه (وليجعل) أي ليصير الله تعالى (ما يلقي الشيطان) أي مما يلبس به (فتنة للذين في قلوبهم مرض) أي داء وشك من المنافقين (والقاسية قلوبهم) من المشركين المعاندين (وان الظالمين) من الجنسين (لفي شقاق بعيد) خلاف بعيد عن طريق سديد (وليعلم الذين أوتوا العلم) أي من المؤمنين (انه) أي ما نزله ثم نسخه (الحق من ربك فيؤمنوا به) أي زيادة على

ايمانهم (فتخبت له قلوبهم) أي تطمئن زيادة على ايقانهم (الآية) أي وان الله لهادي الذين آمنوا بالدين القويم الى صراط مستقيم (وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قرأ هذه السورة) أي النجم (وبلغ ذكر اللات) بالنصب على الحكاية وبالجر على الاعراب (والعزى ومناة الثالثة الأخرى خاف الكفار ان يأتي) أي النبي عليه الصلاة والسلام (بشيء من ذمها) أي زيادة على عيبها (فسبقوا الى مدحها بتلك الكلمتين) وفيه ما سبق ان الصواب كما في نسخة بتينك الكلمتين (ليخلطوا) أي ليرموا (به) بالتخليط في

---

ألقى ذلك المعنى الذي فهموه لما سمعوه منه صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة على هذا الوجه الذي استظهره (نسخ الله) من كلامه ما ألقى كما تقدم وقوله (ما ألقاه الشيطان) المراد به اللفظ أولا وبما ألقاه الشيطان في قلوبهم حتى يلائم هذا بما قالوه أولا (واحكم آياته) الباقية بعدما نسخه منها (ورفع تلاوة اللفظتين) أي الجملتين يعني قوله تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى وقوله تلك بالافراد لجعلهم كشيء واحد فلا وجه لما قيل صوابه تينك (اللتين وجد الشيطان بهما سبيلا للالباس) أي طريقا لتلبيسه عليهم بهما اذا تليا في هذه السورة ووقع في بعض النسخ التي وجد الشيطان بها بالافراد فيهما والصواب ما ذكر (كما نسخ) بالبناء للمعلوم أو للمجهول (كثيرا) يجوز رفعه ونصبه وكذا قوله (ورفع تلاوته) مع بقاء حكمه أو بدونه (وكان في انزال الله لذلك) الذي نسخه بعد ذلك (حكمة) هي كما يعلم مما بعده تبيين من ضل ممن اهتدى (وفي نسخة) برفع تلاوته (حكمة) من خير أو شر ثم بين تلك الحكمة بنص القرآن في قوله تعالى (ليضل من يشاء ويهدي من يشاء وما يضل به الا الفاسقين) أي الخارجين عن طاعته بارتكاب المعاصي (و) في قوله (ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة) أي بمنزلة الاختبار لاظهاره للناس ما خفي عليهم فكأنه اختبار (للذين في قلوبهم مرض) أي شك أو نفاق فاستعار لذلك اسم المرض (والقاسية قلوبهم) من المشركين الذين لم يدخل الايمان في قلوبهم لشدة قسوتها فشبه قلوبهم بالحجارة الصلبة التي لا تتغير عما هي عليه ولا تلين لقبول الحق (وان الظالمين) أي الكافرين وان الشرك لظلم عظيم واقام الظاهر مقام المضمر تسجيلا عليهم بظلمهم وكفرهم (لفي شقاق) أي عداوة ومباينة للمؤمنين فهو في شق وهم في شق (بعيد) عن الحق وقبوله (وليعلم الذين أوتوا العلم) أي الذين آتاهم الله العلم من المؤمنين (انه) ما انزله الله ثم نسخه وازاله لحكمة وليس رجوع الضمير لتمكين الشيطان من الالقاء ثم ازالته بمناسب هنا (الحق من ربك) لعدم اشتباهه عليهم وتمكن الشيطان بتلبيسه عليهم (فيؤمنوا به) أي يصدقوا ويذعنوا بما نزل وان نسخ (فتخبت له قلوبهم) أي تنقاد وتذعن وتخضع مطمئنة من غير شك وتزلزل واصل معنى الخبت ما اطمان من الارض وهو السهل ضد الحزن فاستعير لما ذكر من الانقياد بخضوع وخشوع (الآية) أي وان الله لهادي الذين آمنوا الى صراط مستقيم ثم ذكر وجها آخر في هذه القصة اشار الى ضعفه بقوله (وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قرأ هذه السورة) أي شرع في قراءة سورة النجم (وبلغ) أي وصل في حال قراءته (ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى) وصفها بالثالثة الأخرى للتأكيد كطائر يطير بجناحيه أو الأخرى المتأخرة في الرتبة والاحسن ما قيل ان اللات والعزى كثيرا ما يذكرونهما معا اذا حلفوا فيقولون واللات والعزى فوصف مناة بالثالثة ليعلم ان مناة ثانية وليست واحدة وأكد ذلك بالأخرى اشارة لتأخر رتبتها ومغايرة ما قبلها فهي تأنيث آخر أفعل تفضيل فتأمل (خاف الكفار) لما سمعوا ذكرها منه صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يأتي بشيء من ذمها) وتنقيصها كما هو كان عادته اذا ذكرها (فسبقوا الى مدحها بتلك الكلمتين) أي تلك الغرانيق الى آخره (ليخلطوا

(فى تلاوة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويشغبوا) بتشديد الغين المعجمة أى يثيروا الشر ويهيجوا الفتنة وفى نسخة يشنعوا من التشنيع أى ليعيبوا ويعيروا (على عادتهم وقولهم) أى وعلى منهج مقالاتهم (لاتسمعوا لهذا القرآن) أى مهما قدرتم (والغوا فيه) أى تشاغلوا عند قراءته برفع أصواتكم اذا عجزتم (لعلكم تغلبون) عليه فى قراءته (ونسب هذا الفعل) يعنى الالقاء (الى الشيطان) مع انه فعلهم (لحمله لهم عليه) لانه السبب الداعى اليه (وأشاعوا ذلك) أى ماسبقوا به الى مدحها افتراء منهم (وأذاعوه) أى افشوه فيما بينهم (وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله) أى هو الذى قاله افتراء منهم فى نسبته اليه (فحزن لذلك من كذبهم وافترائهم عليه فسلاه الله تعالى) عن حزنه (بقوله وما أرسلنا من قبلك من رسول الآية) ايماء الى ان هذا من سنة الله التى قد خلت فى عباده واشعارا بان الكفرة من شياطين الانس وانهم من اتباع شياطين الجن (وبين) أى ميز الله تعالى (للناس الحق) المنزل (من ذلك) أى مما ذكره (من الباطل) الملقى (وحفظ القرآن) أى جميع كلماته (وأحكم آياته ودفع مالبس) بتشديد الموحدة (به العدو) من الاباطيل (كما ضمنه الله تعالى) أى تكفله وتضمن حفظه المفهوم (من قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) أى من زيادة ونقص وتحريف وتبديل ولم يكل حفظه الى غيره بل تولاه بنفسه بخلاف الكتب الالهية المنزلة قبله فانه لم يتول حفظها بل استحفظها الربانيين والاحبار فاختلفوا فيها وحرفوها وبدلوها وهذا لاينافى ان حفظ القرآن بحسب مبناه ومعناه فرض كفاية لان المعنى انه تعالى تكفل حفظ القرآن به وانه لم يكلهم فى مراعاته الى أنفسهم بل يكون دائما فى عون حملته (ومن ذلك) أى من سؤالات بعض الطاعنين فى مراتب النبيين

---

فى تلاوته) ذكرها بمدحها الصادر منهم (ويشغبوا عليه) بشين وغين مشددة معجمتين من الشغب بالفتح ويجوز تسكينه وهو تهييج الشر مع الصياح به وفى نسخة ويشنعوا بنون وعين مهملة من الشناعة (على عادتهم) اذا حضروا قراءته صلى الله تعالى عليه وسلم انهم يرفعون أصواتهم عنده حتى يلهوه (و) يشغلوا خاطره ويمنعوا من سماعه كما حكى الله تعالى عنهم من (قولهم لاتسمعوا لهذا القرآن) اذا قرأه (والغوا فيه) أى اظهروا اللغو برفع الاصوات تخليطا وتشويشا عليه بما يشغل الخواطر عنه (لعلكم تغلبون) باصوات لغوكم على قراءته من قولهم هذا غالب على هذا اذا كان زائدا عليه فكانوا يوصون بذلك من يحضره منهم كما قال أبو جهل لعنه الله اذا قرأ محمد فصيحوا حتى لايدرى مايقول وقيل كان ذلك بالصياح والتصفيق وانهم فعلوا ذلك لما ظهر عجزهم عن معارضته (ونسب هذا الفعل) أى الالقاء (للشيطان) فى قوله ما ألقى الشيطان بطريق المجاز المرسل والنسبة للسبب ما للمسبب (لحمله لهم عليه) أى لان الشيطان هو الذى تسبب فيه حتى فعلوه وهو الباعث عليه والحمل حقيقته جعل شئ فوق شئ ثم تجوز به عما ذكر وصار حقيقة عرفية فيه (واشاعوا ذلك) المذكور (واذاعوه) فى الكفرة والاشاعة والاذاعة بمعجمتين بمعنى وهو جعله مشهورا منتشرا (وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله) بفتح همزة ان لعطفه على المفعول فهو قاله على هذا الوجه وعلى غيره وهو افتراء عليه وبهتان منهم كما يعلم مما تقدم (فحزن لذلك) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جواب عن سؤال تقديره اذلم يصدر عنه ذلك أو صدر بمعنى آخر فلم حزن صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله (من كذبهم وافترائهم عليه) بيان لذلك لتعصبهم لآلهتهم اذا ضلتهم (فسلاه الله تعالى) التسلية ذهاب الحزن بوجه ما أى أزال غمه بما ذكر (بقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك الآية) يعنى (من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى امنيته) الى آخرها أى ان ماوقع لك فى هذه القصة سبق مثله لمن قبلك من الرسل فاصبر كما صبروا ولا تحزن وقد تقدم من تفسير هذه الآية مايغنى عن اعادته (وبين) الله تعالى فى كتابه (للناس الحق من ذلك) أى من الوحى الذى أنزل على لسانه (من الباطل) الذى ألقاه الشيطان فيما تلاه ومن الثانية متعلقة بقوله بين والاولى ظرف مستقر فلا يرد عليه ان الفعل لايتعدى بحرفين بمعنى واحد (وحفظ) الله عز وجل (القرآن) من التبديل والتغيير بزيادة أو نقص (واحكم) الله (آياته) أى أتقنها فلا يأتى الباطل من بين يديها ولا من خلفها (ودفع مالبس به العدو) من الكفرة والشياطين (كما ضمنه) بفتح الميم المشددة وتخفيفها مكسورة فتقديره على الاول انه ضمن القرآن أى جعل فى ضمنه مافهم (من قوله تعالى) الى آخره وعلى الثانى انه تعهد بحفظه اذقال (انا نحن نزلنا الذكر) أى القرآن لانه من أسمائه (وانا له لحافظون) من التبديل وان يزاد فيه أو ينقص فلم يكل ذلك الى غيره حيث أسنده الى نفسه بضمير العظمة بخلاف غيره من كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذفوض حفظها الاحبارهم كما قال بما استحفظوا من كتاب الله ولذا وقع فيها التحريف والتغيير حكمة بالغة وأتى فى لك بتأكيدات وقدم معمول حافظون للحصر (ومن ذلك) أى من جملة أسئلة الطاعنين

على الرسل عليهم الصلاة والسلام (ما) وقع فيما (روى من قصة يونس) نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يونس بن متى وقد اختلف فى متى هل هو اسم أمه أو اسم أبيه فقيل انه اسم أمه وانه لم ينسب أحد الى أمه غير يونس وعيسى عليهما الصلاة والسلام ورد بما فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ينبغى لاحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى ونسبه لابيه فانه يقتضى ان متى اسم أبيه خلافا لمن قال انه اسم امه وهو مروى عن وهب بن منبه وذكره الطبرى وابن الاثير فى الكامل وأول قول ابن عباس انه كان فى روايته يونس بن فلان فراده ان الراوى كنى من اسم أبيه بفلان ولم يصرح به وهو السبب فى نسبته لامه وقد قيل ان الصحيح الاول وان ماذكر من التأويل بعيد وكان من أهل قرية بالموصل يسمى نينوى كان يتعبد فى جبل عندها ثم بعثه الله بالتوحيد لقوم يعبدون الاصنام وكان فيه حدة فلم يصبر على الناس فتركهم ولحق بالجبل ولذا قال تعالى ولا تكن كصاحب الحوت وكان كداود عليه الصلاة والسلام فى حسن الصوت اذا قرأ وقفت الوحوش عنده تسمع قراءته وتقدمت ترجمته بابسط من هذا (اذ وعد قومه بالعذاب) مخبرا لهم به (عن ربه) بمجىء العذاب لهم (فلما تابوا) ورجعوا عما كانوا عليه وكانت توبتهم فى يوم عاشوراء أو يوم جمعة (كشف) بالبناء للمجهول أى كشف الله (عنهم) ماوعدوا به (فقال) يونس عليه الصلاة والسلام لما رأى تخلف الوعيد (لا أرجع اليهم) أى الى قومه حال كونه (كذابا أبدا فذهب مغاضبا) مفاعلة من الغضب وهو ثوران دم القلب لارادة الانتقام والمفاعلة ظاهرة ان أريد انه مغاضب لقومه وان أريد انه غضب لاجل ربه فهو مثل يخادعون الله وكان أقام فى قومه ثلاثين سنة يدعوهم للايمان فلم يؤمن منهم الا رجل فدعا عليهم فقيل له ما أسرع مافعلت ارجع اليهم وادعهم أربعين ليلة فان لم يجيبوا حل بهم العذاب فدعاهم سبعا وثلاثين ليلة وقام بهم خطيبا وقال ان لم ترجعوا الى ثلاثة أيام حل بكم العذاب وعلامته تغير ألوانكم فلما رأوا التغير وعلم يونس بالعذاب خرج من بينهم وطلبوه فلم يجدوه وألهمهم الله تعالى التوبة فخرجوا الى الصحراء باهليهم وأولادهم ودوابهم وضجوا الى الله تعالى وقالوا آمنا بيونس فقبل الله تعالى توبتهم وكشف عنهم العذاب بعدما عاينوه فى سحابة على رؤسهم كما قال تعالى الا قوم يونس الآية والى ذلك أشار بقوله (فاعلم أكرمك الله) بما علمك من براءة ساحة الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما توهمه الطاعنون فيهم بمثل هذا السؤال بانه كيف أخبر وهو نبى معصوم بما لم يقع واعترف به (ان ليس فى خبر من الاخبار الواردة) فى كتاب ولا فى سنة صحيحة (فى هذا الباب) المتعلق بقصص الانبياء وقصة يونس عليه وعليهم الصلاة والسلام (ان يونس قال لهم) مخبرا عن ربه (ان الله مهلككم) حتى يتأتى ان يقال انه صدر منه الكذب (وانما) الذى ورد (فيه) من الاخبار الصحيحة (انه دعا عليهم بالهلاك) أى بان الله تعالى يهلكهم لعدم اطاعتهم له (والدعاء ليس بخبر) أى كلام خبرى بل انشاء وطلب من الله (يعلم صدقه من كذبه) أى يحتمل الصدق والكذب والضمير ان للخبر لا ليونس كما قيل لو كان خبرا أيضا لم يكن كذبا كما توهمه السائلون لانه على تقدير شرط هو ان لم تؤمنوا كما علم من قوله الا قوم يونس لما آمنوا الآية ولا ينافيه قوله لا أرجع اليهم كذابا أبدا لعدم صحته عند المصنف رحمه الله تعالى كما تقدم وبتى أو وصفه بالكذب لتضمن كلامه خبرا يحتمل الصدق والكذب وهو ان من لم يجب دعوة الرسل يحل به العذاب (لكنه) أى الشان أو يونس عليه الصلاة والسلام (قال لهم) أى لقومه لما وعظهم (ان العذاب مصبحكم) اى يأتيكم فى وقت الصباح (وقت كذا وكذا) أى عند تمام المدة التى بينها لهم كما تقدم (فكان ذلك) أى وقع وتحقق مجيئه لهم فى الوقت المعين فانهم لما رأوا سحابة دنت

(ماروى من قصة يونس) وفى نسخة فى قصة يونس (عليه الصلاة والسلام انه وعد قومه العذاب من ربه) أى وخرج من عند قومه (فلما تابوا) أى بعد خروجه وظهور مقدمة وعيده (كشف عنهم العذاب) قيل يوم جمعة فى عاشوراء (فقال لا أرجع اليهم كذابا أبدا) أى ولو بحسب الصورة استحياء من قومه (فذهب مغاضبا) أى على هيئة الغضبان على قومه أو على قوله وكان عليه أولا ان يصابرهم منتظرا من ربه الاذن له فى خروجه وثانيا ان يرجع اليهم حيث تاب الله عليهم (فاعلم أكرمك الله تعالى) بالعقيدة الثانية (انه) أى الشان وفى نسخة ان (ليس فى خبر من الاخبار الواردة فى هذا الباب) لا فى السنة ولا فى الكتاب (ان يونس قال لهم انه) أى الله سبحانه وتعالى (مهلكهم) وفى نسخة يهلككم وفى أخرى مهلككم وعلى التسليم فيكون مقيدا بما ان ثبتوا على كفرهم فلا يستقيم ان يقول لا ارجع اليهم كذابا أبدا الا بظاهره (وانما فيه) أى وانما الوارد فى حقه من الاخبار (انه دعا عليهم بالهلاك) أى ان أصروا على الاشراك (والدعاء) انما هو انشاء بطلب (ليس بخبر وطلب صدقه من كذبه لكنه) أى يونس (قال لهم ان العذاب مصبحكم وقت كذا وكذا) فيه ان هذا اخبار لا انشاء منهم (فكان ذلك) أى مجيئه لهم فيما هنالك وفى نسخة كذلك أى كما قال فلا يكون كذابا أبدا غايته انه لما أغامت السماء غيما شديدا اسود

بدخان سود سطوح بيوتهم لبسوا المسوح وعجوا فى الصراخ مظهرين الايمان والتوبة النصوح (ثم رفع الله عنهم العذاب وتداركهم) برحمته المخصوصة بهم فى هذا الباب (قال الله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الاقوم يونس) استثناء منقطع من القرى اذ المراد أهلها أى لكن قومه أو متصل من ضمير آمنت والجملة فى معنى النفى أى ما آمنت قرية من القرى المحكوم على أهلها بالهلاك الاقوم يونس (لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى الآية) أى فى الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين (وروى فى الاخبار) أى فى بعض الآثار (انهم رأوا دلائل العذاب ومخايله) أى مظانه جمع مخيلة أى مظنة أو سحابة فيها عقوبة وفى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اذا رأى مخيلة أقبل وأدبر وفى رواية اذا رأى فى السماء اختيالا تغير لونه خشية أن يكون عذابا أرسل كما وقع لقوم هود فاذا أمطرت سرى عنه (قاله ابن مسعود) كما رواه ابن مردويه عنه مرفوعا وابن أبى حاتم موقوفا (وقال سعيد بن جبير غشاهم) أى غطاهم الله تعالى (العذاب كما يغشى الثوب القبر) وفى نسخة كما يغشى السحاب القمر (فان قلت فما معنى ماروى) عن ابن جرير عن عكرمة مولى ابن عباس من (ان عبد الله ابن أبى سرح) بفتح السين المهملة وسكون الراء وفى آخره مهملة أسلم قبل الفتح وهاجر وكتب الوحى ثم ارتد ثم أسلم ومات ساجدا لله (كان يكتب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ارتد مشركا) ويروى ارتد كافرا (وسار) وفى نسخة وصار أى رجع (الى قريش) أى (فقال لهم انى كنت أصرف محمدا) أى أغيره (حيث أريد) أى من تعبير كلامه وتغيير مرامه (كان يملى على عزيز حكيم فاقول) أى استفهاما (أعلى حكيم) وفى نسخة فاقول أو عليم حكيم (فيقول نعم

منهم نحو ميل فيها عذاب ودخان اسود فاخلصوا التوبة وآمنوا ولبسوا المسوح وتضرعوا الى الله فقبل توبتهم (ثم رفع عنهم العذاب) الذى تيقنوه حتى كأنه نزل بهم (وتداركهم) أى أنعم عليهم بالخلاص مما خافوه والتدارك بمعنى الاعانة بالنعمة كما قاله الراغب أى تداركهم الله برحمته لما تابوا ومتعهم بالحياة الى حين كما (قال الله تعالى الاقوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين) والاستثناء منقطع من قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الى آخره اذ المعنى لولا كانت قرية من القرى التى أهلكناها آمنت الاقوم يونس ويحتمل الاتصال لانه فى معنى ما نجينا قرية أى أهلها الذين عاينوا العذاب الاهؤلاء كما تقرر فى التفاسير وفى كلامه خلل لا يخفى فان محصله جوابان احدهما المنع وانه ليس بخبر وارد والثانى انه خبر عن وقوع العذاب وقد وقع لانهم عاينوه لكن الله تعالى رفعه عنهم فالاستدراك ليس فى محله لمباينته لما قبله ومقصوده هذا لكنه تسمح فى العبارة وأيضا العذاب لم يحل بهم ولكنه لمعاينته كما تقدم جعل كأنه وقع ولذا عبر بالرفع دون الدفع وهو من خصائص قوم يونس لانه ايمان يأس وهو لا يقبل (وروى فى الاخبار انهم) أى بعد ان أمهلهم أربعين ليلة فلما مضت خمسة أو سبعة وثلاثون كما مر (رأوا دلائل العذاب) فى سحابة دنت منهم كما تقدم (ومخايله) بالخاء المعجمة أى علاماته جمع مخيلة وهى المظنة من خاله بمعنى ظنه وهى فى الاصل موضع التخيل ثم استعير للامارات كقوله الولد مخيلة ومجنبة (قاله ابن مسعود) رضى الله تعالى عنه رواه عنه ابن مردويه مرفوعا وابن أبى حاتم موقوفا (وقال سعيد بن جبير غشاهم العذاب كما يغشى الثوب القبر) يعنى ان السحابة قربت منهم فكانت عليهم كثوب يغطى به قبر وفى التعبير بالقبر اشارة الى انهم كالاموات ولذا عبر فى الآية بالكشف وفى نسخة كما يغشى النوء القمر والنوء بواو ساكنة وهمزة أو بواو مشددة بمعنى النجم الطالع أو الساقط وأراد به هنا السحاب لانه لا يخلو من سحاب ومطر معه وأنواء العرب مشهورة والقمر معروف ثم أورد شيأ مما يتعلق بالاسئلة والطاعن فقال (فان قلت) أيها السائل عما يوهم ما لا يليق بمقام النبوة (فما معنى ماروى) رواه ابن جبير عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (من ان عبد الله ابن أبى سرح) بفتح السين وسكون الراء بالحاء المهملات وهو عبد الله بن سعد ابن أبى سرح بن الحارث العامرى القرشى الصحابى كاتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أسلم قبل الفتح وهاجر ثم ارتد وأسلم بعد ذلك وحسن اسلامه كما تقدم وولى فى خلافة عثمان فلما قتل اعتزل الناس والتزم العبادة ودعا الله تعالى ان يتوفاه بعد الصلاة فمات بعد تسليمه من صلاة الصبح كما ذكره السهيلى وأشار الى ما ذكر بقوله (وكان يكتب لرسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم ما ينزل عليه من الوحى (ثم ارتد مشركا) أى عاد لما كان عليه من الشرك (وصار الى قريش) أى رجع اليهم بمكة ولحق بهم ووافق على شركهم (وقال لهم) بعد عوده لهم (انى كنت) وأنا أكتب الوحى (أصرف محمدا) من التصريف وهو التغيير والتبديل كما قال تعالى وتصريف الرياح أى أبدل ما يمليه على وهو يسمعه فيوافقنى على ما اختاره (حيث أريد) أى فى كل شئ أريده (كان يملى على عزيز حكيم) فى خواتم الآيات (فاقول) له صلى الله تعالى عليه وسلم (أو عليم حكيم) أى أكتب هذا بدل ذلك (فيقول) لى (نعم) أى اكتب ما قلته بدل ما أمليته

كل صواب) أي في نفس الامر اذ نزل عليه بهذا كتاب فيكون من السبعة الاحرف التي نسخ من كل باب (وفي حديث آخر) كما رواه ابن جرير عن السدي (فيقول له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكتب كذا) كناية كان يامره بكتابته في املاء نظرته (فيقول) أي ابن أبي سرح (أكتب كذا) بالف استفهام ملفوظة أو محفوظة واعرب الدلجي في تقديرانما أكتب كذا (فيقول) أي النبي عليه الصلاة والسلام كما في نسخة (اكتب كيف شئت ويقول له اكتب عليما حكيما فيقول اكتب سميعا بصيرا فيقول له اكتب كيف شئت) وهذا على اطلاقه غير



صحيح فقد روي ان اعرابيا سمع قارئا يقرأ فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله غفور رحيم بدل عزيز حكيم ولم يكن قارئا فانكره وقال ان كان هذا كلام الله فلا يذكر الغفران عند الزلل لانه اغراء عليه بالعمل (وفي الصحيح) أي في البخاري من طريق عبد العزيز وفي مسلم من طريق ثابت كلاهما (عن أنس رضي الله تعالى عنه ان نصرانيا كان يكتب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي ما أوحي اليه (بعدما أسلم) وقرأ البقرة وآل عمران (ثم ارتد) كافرا فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فاعجبوا به فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم الحديث (وكان يقول مايدري محمد ما كتبت) أي له كما في نسخة والمعنى مايشعر بكتابتي فيما غيرت سهوا أو قصدا وفي نسخة مايدري محمد الا ما كتبت له (فاعلم

(كل صواب) أي ما أمليته وما قلته أنت من عندك وسيأتي ما فيه (وفي حديث آخر) أي في رواية أخرى لهذا الحديث رواها السدي (فيقول له النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين يديه (أكتب كذا) كناية عما يأمره بكتابته (فيقول) أي ابن أبي سرح (له) صلى الله عليه وسلم (أكتب كذا فيقول) النبي صلى الله عليه وسلم (اكتب كيف شئت) يحتمل الخبر والاستفهام والظاهر الاول (يقول) النبي صلى الله عليه وسلم (اكتب عليما حكيما فيقول) أي ابن أبي سرح (اكتب) بدل هذا (سميعا بصيرا فيقول) صلى الله تعالى عليه وسلم (له) أي لابن أبي سرح (اكتب كيف شئت) وأردت كتابته وسيأتي ما فيه وتأويله على تقدير صحته (وفي الصحيح) أي في الحديث الذي رواه البخاري وتقدم ان الصحيح اذا أطلق يراد به كتابه وحديثه هذا مروي (عن أنس) رضي الله عنه (ان نصرانيا) قال البرهان لا أعرفه باسمه وفي مسلم أنه رجل من بني النجار (كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم بعدما يوحي اليه بعدما أسلم ثم ارتد) عن الاسلام الى الكفر (وكان يقول) بعدما ارتد (مايدري محمد الا ما كتبته له) يعني انه كان يكتب من نفسه ويزعم ان ما يقرؤه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلامه ولم يزل لعنه الله على ردته حتى مات فدفنوه فلفظته الارض فقالوا هذا من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه لكفره واوأعمقوا ودفنوه فلفظته ثانيا فقالوا مثل ذلك ثم وقع ذلك مرة ثالثة فعلموا انه فعل الله فتركوه كما فضحه الله (واعلم) أيها المريد للوقوف على الحق وظهوره (ثبتنا الله واياك على الحق) في هذه القصة وغيرها أي جعلنا ممن علم الحق وعرفه ولم يتغير عما هو عليه وفي هذا الدعاء مناسبة لما قبلها فان فيه ذكر من ارتد بعد اسلامه ممن لم يثبت على الحق بعدما عاينه (ولا جعل للشيطان ولا) جعل (لتلبيسه) أي خلطه (الحق بالباطل الينا) أي لوصوله الينا (سبيلا) وطريقا يصل منه الينا أي بعده الله عن ساحتنا ولا سلطه علينا (ان مثل هذه الحكاية) أي حكاية ابن أبي سرح والكاتب النصراني (أولا) أي قبل النظر في معناها والبحث عن صحتها وأحوال رواتها (لا توقع في قلب مؤمن ريبا) أي شكا وترددا في حقيقة ما أوحي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان الشيطان لا يتسلط عليه (اذ هي حكاية عن ارتد وكفر) بعد ايمانه يعني ابن أبي سرح والكاتب النصراني كما مر (ونحن) معاشر علماء الدين أو علماء الحديث (لا نقبل خبر المسلم المتهم) أي الذي جرح وطعن فيه المحدثون مما بينوه في باب الجرح والتعديل مع اسلامه وعلمه لا يقبل خبره لعدم عدالته (فكيف بكافر قد افترى هو ومثله) من الكفرة الفجرة أي اتصف بانه كاذب مفتر (على الله) بادعاء شريك وولد ونحوه (ورسله) عليهم السلام بنسبتهم عما لا يليق بمقامهم (ماهو أعظم من هذا) المذكور عنهما وكيف هنا للاستفهام الانكاري التعجبي نحو كيف تكفرون بالله والمصنفون يستعملونه للترقي من أمر لاعظم منه كما هنا (والعجب لسليم العقل) أي انه يتعجب ممن سلم عقله من الآفات والحماقة وشوائب الشك والالتباس (يشغل بمثل هذه الحكاية) يعني حكاية الكاتبين (سره) السر هو الامر

الخفي

ثبتنا الله واياك على الحق) أي البين دليلا (ولا جعل للشيطان وتلبيسه الحق) أي تخليطه (بالباطل الينا سبيلا ان مثل هذه الحكاية) ولو على طريق الرواية (أولا لا توقع في قلب مؤمن ريبا) أي شكا وشبهة (اذ هي حكاية عن من ارتد وكفر بالله) في حال كفره رواه (ونحن) أي معاشر المحدثين من علماء المسلمين (لا نقبل رواية المسلم المتهم) أي في عدالته بالكذب والمعصية (فكيف بكافر) أي مستحق العقوبة (افترى هو ومثله) من الكفرة والفجرة (على الله ورسوله ماهو أعظم من هذا) الافتراء المروي عنهما فلا عبرة بهما (والعجب لسليم العقل) وفي نسخة لسليم القلب (يشغل بمثل هذه الحكاية سره) أي الا بارادة انه يريد بدفع شره

وقدصدرت من عدو كافر مبغض للدين) اسم فاعل من أبغض ضد أحب وروى منغص من التنغيص وهو التكدير وروى بالقاف من النقص (مفتر على الله ورسوله ولم ترو) أى هذه الحكاية (عن أحد من المسلمين ولاذكر أحد من الصحابة انه شاهد) لابرؤية ولابسماع قضية (ماقاله وافتراه على نبى الله وانما) كان (حقه أن يقول) وقد قال تعالى (انما يفترى الكذب الذين لايؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون) فيه اقتباس من القرآن الكريم اشعارا بانه نزل ردا لقولهم انما يعلمه بشر وانه على الله مفتر (وما وقع من ذكرها فى حديث أنس) ولو فى الصحيح (وظاهر حكايتها) ولو بالتصريح (فليس فيه مايدل على انه) أى أنسا (شاهده) أى الحاكى حال اسلامه وفى نسخة شاهدها أى الحكاية أو القضية (ولعله حكى ماسمع) أى من غيره وهكذا بغير انتهاء أمره الى تحقيق سنده (وقد علل البزار حديثه ذلك) أى لذلك أو لعلة خفية قادحة فى اسناد ذكره هنالك (وقال) أى البزار (رواه ثابت) وفى نسخة عنه أى عن أنس (ولم يتابع عليه) بصيغة المجهول (ورواه حميد) أى الطويل الطول كان فى يده مات وهو قائم يصلى وثقوه على انه كان يدلس (عن أنس رضى الله تعالى عنه قال) أى البزار (وأظن حميدا انه سمعه من ثابت) أى فدلس وروى عن أنس (قال القاضى الامام) الظاهر انه المصنف ويؤيده انه فى نسخة قال القاضى أبو الفضل رحمه الله (ولهذا والله تعالى أعلم) لم يخرج أهل الصحيح وفى نسخة أهل الصحة (حديث ثابت ولا حميد) فيه بحث اذ سبق ان حديثهما فى الصحيحين وكانه أراد غير هذا الحديث المتنازع فيه (والصحيح حديث عبد العزيز بن رفيع) وهو تابعى جليل ثقة روى عن ابن عباس وابن عمر وعنه شعبة وأبو بكر بن عياش توفى سنة ثلاث ومائة وأخرج له الائمة الستة

الخفى وأريد به هنا فكره أو قلبه ويشغل بزنة يعلم أى يجعله مشغولا وهذه جملة مستأنفة لبيان وجه التعجب (وقد صدرت من عدو كافر مبغض للدين) مبغض بوزن مصلح من البغض ضد المحبة وروى بتشديد الغين المعجمة وروى بنون وقاف وصاد مهملة من النقص ضد الزيادة (مفتر على الله ورسوله) لانه قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم يقر أقواله وان الله لم يوحه اليه وكل منهما كذب على كل منهما (ولم يرد عن أحد من المسلمين) انه روى ماذكر عن ابن أبى سرح والكاتب النصرانى ولم يصح أحد منهم ماقالاه ولم يثبت قولهما له صلى الله عليه وسلم ماذكر (ولاذكر أحد من الصحابة انه شاهد ماقاله) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما أوماقاله كل واحد منهما له (وافتراه على نبى الله) صلى الله عليه وسلم هذا يؤيد الثانى (وانما يفترى الكذب من لايؤمن بآيات الله) وفى نسخة الذين لايؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون حقيقة لعد كذبهم بالنسبة للكذب على الله ورسوله كالعدم فالفاحشة عنده الزور فكم من كذب يغتفر وحاصله ان مثله مما يشهد العقل بكذبه مما لاينبغى ذكره فانه مما يسود وجوه القراطيس بلافائدة وانما ذكره لازالة الشبهة عن العقول القاصرة وتبيين حاله فلاوجه للانكار على المصنف وايراده له بعدما بين مراده (وماوقع من ذكرها) أى ذكر هذه القصة فافرد لاستوائهما لتيهما حتى صارتا أمرا واحدا (فى حديث أنس) المروى عنه (و) ماوقع من (ظاهر حكايته لها) بنقلها (فليس فيه) أى فى الحديث ونقله لغيره (مايدل على انه شاهدها) أى أبصرها وحضرها والشاهد عندهم ما يدل على صحة الحديث من روايته من طرق أخر تقويه كالمتابعة والفرق بينه وبين المتابعة مذكور فى مصطلح الحديث (ولعله) أى أنس رضى الله تعالى عنه (حكى ماسمع) من غير جزم به ولاقول بصحته وفى قوله ولعله اشارة الى انه متردد فيه أيضا (وقد علل البزار حديثه) أى حديث أنس رضى الله تعالى عنه (ذلك) المذكور فاشار الى أن فيه علة قادحة فى صحته (وقال) فى بيان ذلك انه (رواه ثابت عنه) أى عن أنس (ولم يتابع عليه) أى لم يرو من طريق آخر يعضده غير طريق ثابت عنه (ورواه حميد) بالتصغير (عن أنس) رضى الله تعالى عنه (قال) أى البزار (وأظن حميدا انما سمعه من ثابت) لامن طريق آخر فلايكون متابعة وحميد هذا هو حميد بن عبد الرحمن وقيل غير ذلك وهو يروى عن أنس وغيره أو كان له طول فى يديه توفى وهو قائم يصلى سنة اثنين وأربعين ومائة ووثقوه وقيل انه مدلس وأخرج له الستة ولايخفى ان حديثه الذى رواه المصنف أخرجه البخارى فقال انه كان رجل نصرانى أسلم وقرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فعجبوا به الحديث وهو حديث صحيح فرد المصنف له غير صحيح والذى ينبغى له أن يقول ان من قاله كذب وافترى ولايقدح فى أصل القصة وصحتها فانها مروية فى الصحيحين كما تقدم (قال القاضى أبو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (ولهذا) أى لما ذكر مما سمعته آنفا من انه لاشاهد له ولامتابعة (لم يخرج أهل الصحيح حديث ثابت ولاحميد والصحيح حديث عبد العزيز بن رفيع) وهو مما رواه البخارى ومسلم كما تقدم وأخرجه البخارى فى علامات النبوة عن أبى معمر عن

عن أنس الذى خرجه أهل الصحة) أى كلهم (وذكرناه) أى سابقا (وليس فيه عن أنس قول شئ من ذلك) أى مما حكى (من قبل نفسه فى جميع الروايات الا من حكايته عن المرتد النصرانى) على ما تقدم والله تعالى أعلم (ولو) وفى نسخة فلو (كانت) أى تلك الرواية أو الحكاية (صحيحة) أى فرضا وتقديرا (لما كان فيها) أى فى مضمونها (قدح) أى طعن له (ولا توهيم) أى نسبة الى وهم وفى نسخة ولا توهين أى نسبة الى وهن وضعف فى ضبطه (للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أوحى اليه) أى من عند ربه (ولا جواز للنسيان والغلط عليه والتحريف) أى الزيغ والميل (فيما بلغه) أى أوصله من الحق الى الخلق (ولا طعن فى نظم القرآن) أى لا من جهة مبانيه ولا من طريق معانيه (وانه من عند الله تعالى) أى العزيز الحميد (اذ ليس فيه) أى فيما قاله الكاتب (لو صح) أى قوله (أكثر من ان الكاتب قال له) أى للنبى عليه الصلاة والسلام (عليم حكيم أو كتبه) أى قبل أن يتم النبى عليه الصلاة والسلام كلامه وفى نسخة اذا كتبه (فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك هو) أى مثل ما قلته أو كتبته (فسبقه لسانه أو قلمه لكلمة أو كلمتين مما نزل على الرسول قبل اظهار الرسول لها) أى لتلك الكلمة (اذا كان ما تقدم مما أملاه الرسول يدل عليها) أو يشير اليها (ويقتضى وقوعها) أى فى محلها اللائق بها (بقوة قدرة الكاتب على الكلام) حيث كان من فصحاء الانام (ومعرفته به) أى بالكلام نظما ونثرا فى ترتيب المرام (وجودة حسه) أى ادراكه ودرايته (وفطنته) أى سرعة فهمه عند سماع روايته ونظير ذلك ما وقع لعمر رضى الله تعالى عنه فى موافقته حيث روى انه لما نزل قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية فلما بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر قال عمر رضى الله تعالى عنه فتبارك الله أحسن الخالقين فقال له النبى عليه الصلاة والسلام كذلك انزلت (كما يتفق ذلك للعارف) باساليب الكلام (اذا سمع البيت) من الشعر (ان يسبق) فهمه لقوته (الى قافيته) قبل التمام

عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن رفيع (عن أنس) وعبد العزيز هذا توفى سنة ثلاث ومائة وقوله (الذى خرجه أهل الصحة) صفة حديث وأهل الصحة الذين يروون الاحاديث الصحيحة كالبخارى ومسلم (وذكرناه وليس فيه) أى فى الحديث المذكور وفى هذه الرواية (عن أنس قول شئ من ذلك) الذى ذكره السائل من الطاعن (من قبل نفسه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى لم يرو فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله من قبل نفسه لم يوح به اليه (الا من حكايته عن المرتد النصرانى) وهو مفتر على الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأما ما قاله ابن أبى سرح فسيأتى بيانه (ولو كانت) القصة (صحيحة) من جهة الرواية (لما كان فيها) أى فى هذه الحكاية التى افتراها النصرانى عدو الله المرتد (قدح) أى عيب ونقص فى مقام النبوة من قدح كمنع اذا طعن فيه (ولا توهيم) أى نسبته الى الوهم بفتح الهاء وهو الغلط وبسكونها ذهاب الوهم لشئ كما فى الصحاح وفى بعض النسخ توهين بالنون من الوهن وهو الضعف أى نسبته لما يوهن جانبه مما لا يرضى له (للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أوحى اليه) من ربه وليس مثله مما يعتريه (ولا جواز للنسيان والغلط عليه) فيما طريقه البلاغ من الوحى كما توهمه السائل (والتحريف) تفعيل من الانحراف وهو الميل عن الحق والمراد به التغيير والتبديل (فيما بلغه) عن الله تعالى (ولا طعن فى نظم القرآن) بان يقال انه أثبت فيه ما ليس منه من كلام الكاتب الكاذب (و) لا طعن فى (انه من عند الله) وانه فيه ما ليس منه بتبديل ألفاظه بغيرها (اذ ليس فيه) أى فيما قاله الكاتب (لو صح) ما قاله (أكثر من ان الكاتب) المذكور (قال له) صلى الله تعالى عليه وسلم (عليم حكيم) مثلا (أو كتبه) أى ما ذكره ونحوه وهو يملى ويكتب ما يلقيه لفهم خاتمة الكلام من ابتدائه على طريقة الارصاد البديعى وهو أن يورد نظما أو نثرا يفهم آخره من أوله قبل تمامه (فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك هو) أى لفظ القرآن مثل ما قلت وما تبادر لفهمك لذكائك الذى دلك على مقطع الكلام الدال عليه أوله (فسبقه لسانه أو قلمه) أى سبق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لسان الكاتب أو قلمه لما سيمليه عليه وتوارده معه (الكلمة) واحدة مثل عليم أو حكيم (أو كلمتين) كغفور رحيم لانتقاله من سياق الكلام لذلك (مما نزل على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) بالوحى الذى أملاه عليه (قبل اظهار الرسول لها) أى لخاتمة الكلام من كلمة أو كلمتين أو الضمير للكلمة ويعلم منه الكلمتان وما قدمناه أولى (اذا كان ما تقدم مما أملاه الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم بيان لما (يدل عليها) أى على الخاتمة والكلمة (ويقتضى وقوعها) فى آخره وخاتمته (بقوة قدرة الكاتب على الكلام) بيان لسبب سبقه وانه لكونه من صميم العرب الناشئين فى حجر البلاغة المرتضعين لثديها (ومعرفته به) أى بتبليغ الكلام نظما ونثرا وصياغته وصبه فى قالبه (وجودة حسه) المدرك له (وفطنته) أى سرعة انتقاله له قبل اتمامه (كما يتفق ذلك) الانتقال (للعارف) باساليب الكلام (اذا سمع البيت) من الشعر اذا أنشد (أن يسبق) فهمه لقوة ادراكه (الى قافيته)

(أو مبتدأ الكلام) أي أو اذا سمع ابتداء الكلام (الحسن) في النثر فانه تسبق طبعه (الى ما يتم به) أي قبل تمام المرام كما في وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون وفي ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها (ولا يتفق ذلك) التوافق (في جملة الكلام) أي مما تدل فاتحته على خاتمته (كما لا يتفق ذلك في آية) أي كاملة (ولا سورة) أي شاملة (وكذلك) أي يؤول (قوله عليه الصلاة والسلام) لعبد الله ابن أبي سرح (كل صواب) أي كل ما قلته أو كتبته (ان صح سنده وروي ان صحت أي أسانيده فقد يكون هذا فيما) كان (فيه من مقاطع الآي) أي رؤسها وموافقها وروي الآيات (وجهان) أي جائزان في صدر الاسلام (وقراءتان) أي متواترتان (أنزلتا جميعا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) الا ان احديهما صارت شاذة (فاملى احديهما وتوصل الكاتب بفطنته) ببركة صحبته وانعكاس مرآته (ومعرفته بمقتضى الكلام) وما يتعلق بفصاحته وبلاغته (الى الاخرى) أي قبل ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها كما في نسخة (فذكرها) أي الكاتب (للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذكره لها) كما قدمناه على ما يشير اليه قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور عند ظهور الايمان يهدي الله لنوره من يشاء كعمر ويضل من يشاء كابن أبي سرح ويضرب الله الامثال للناس ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور بل له نار في غاية من ظهور الامور ومخبوءة تحت حجب ظلال وستور (فصوبها) أي القراءة الاخرى (له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بحسب الموافقة (ثم أحكم الله من ذلك) أي مما ذكر من عليم حكيم بدل غفور رحيم ونحوه مما تقدم هنالك (ما أحكم) أي أثبته (ونسخ ما نسخ) أي ازالة لحكمة اقتضت هنالك كقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وقوله وبلغوا عنا انا لقينا ربنا فرضي عنا نزل فيمن قتل ببئر معونة من القراء ثم نسخ (كما قد وجد ذلك) الاختلاف الآن أيضا (في بعض مقاطع الآي مثل قوله

أي آخر كلمة منه قبل الوصول اليها (أو) اذا سمع (مبتدأ الكلام) وأوله (الحسن) أي الفصيح المنسجم وقيده به لانه هو يرتبط بعضه ببعض وتتجاذب كلماته فتتعانق وتتلازم بخلاف المتنافر كلماته (الى ما يتمه) من خواتمه (ولا يتفق) أي يقع اتفاقا (ذلك) أي سبق الفهم من أول كلام الى آخره (في جملة الكلام) أي لا يقع ذلك في الكلام بتمامه بان يسبق فهمه الى خطبة أو قصيدة بتمامها فان التوارد في مثله بعيد جدا كما وقع للصدر ابن الوكيل مع ابن اسرائيل لما ادعى قصيدة له وتحاكما فيها عند ابن الفارض فحكم بها للصدر فقال قائل انه من وقع الحافر على الحافر فقال وقع الحافر على الحافر من الاول الى الآخر في القصة المشهورة وقيل مراده بجملة الكلام انه ليس كل كلام تدل فاتحته على خاتمته والظاهر الاول لقوله (كما لا يتفق ذلك في آية ولا سورة) بتمامها من الآيات والسور ثم شرع في الجواب عن قصة ابن أبي سرح بعدما أجاب عن قصة النصراني وقدمها لصحتها وظهور جوابها فقال (وكذلك) أي مثل هذه القصة (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما تقدم في قصة ابن أبي سرح لما قال بعد ردته كنت أصرف محمدا حيث أريد كان يملي علي عزيز حكيم فاقول أو عليم حكيم (ان صح) انه كان يقول ذلك (كل صواب) مما أمليته وقلته انت (فقد يكون هذا) الذي وقع له مع ابن أبي سرح (فيما كان فيه من مقاطع الآي) جمع آية وفي نسخة الآيات وضمير فيه لما أوحي اليه من القرآن والمقاطع جمع مقطع وهو آخر الكلام وفواصله (وجهان وقراءتان) علمهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي فاملى عليه احديهما وذكر الكاتب الاخرى فلهذا قال له صلى الله تعالى عليه وسلم كل صواب لانهما (أنزلتا جميعا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاملى) صلى الله تعالى عليه وسلم (احديهما) على ذلك الكاتب (وتوصل الكاتب) المذكور لما ذكره (بفطنته ومعرفته) باساليب البلاغة (بمقتضى الكلام) أي بما يقتضيه مقامه ويدل عليه سياقه (الى) القراءة (الاخرى) التي ذكرها الكاتب ظانا انه ابتكرها (فذكرها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي القراءة الاخرى ذكرها كاتبه توارداً من حيث الغريزة على نظم القرآن النازل على أساليب كلامهم فتوهم ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ كلامه وقوله (قبل ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها) أي لتلك الكلمة أو الكلمتين (فصوبها) له أي قال له انها صواب لموافقتها لما أوحي اليه وهي مقدار لا اعجاز فيه (ثم أحكم الله من ذلك) الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم فاملاه عليه (ما أحكم) أي أثبته وأتقنه (ونسخ ما نسخ) أي ما أراد نسخه لفظا ومعنى لا معنى وعكسه كما فصل في كتاب الناسخ والمنسوخ وحاصله ان ما قاله ابن أبي سرح لا ضير فيه فانه سبق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الكلمات وافق فيها لفظه لفظ القرآن فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليها فلما ارتد وأضله الله قال ما قال ثم أسلم عام الفتح وحسن باسلامه حاله بعد ذلك ومحا الله تعالى عنه ما افتراه حال ردته سواء كان ما قاله موافقا لما أملاه عليه أو مخالفا له على انه قراءة أخرى وقد تتخالف القراآت لفظا أو معنى وانما الممنوع فيها التناقض (كما قد وجد ذلك) أي تخالف القراآت (في بعض مقاطع الآي) وهي فواصلها وأواخرها التي هي في النثر كالقوافي في الشعر (مثل قوله تعالى) حكاية عن

ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز) أي القوي القادر على ثوابهم وعقابهم (الحكيم) في ارادته من تعذيبه واثابته (وهذه قراءة الجمهور) وهم السبعة أو العشرة (وقد قرأ جماعة) أي بطريق شاذة (فانك انت الغفور الرحيم وليست) أي هذه الجملة (في المصحف وفي نسخة) من المصحف أي فهي متلوة لا مكتوبة ولذا صارت شاذة (وكذلك كلمات جاءت على وجهين في غير المقاطع) بل في أثناء الآي من المواضع (قرأ بهما معا) أي كليهما (الجمهور وثبتا في المصحف) أي في مصحف الامام أو جنس المصاحف العثمانية (مثل وانظر الى العظام) أي عظام الحمار (كيف ننشرها) بالراء وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو أي نحييها (وننشزها) بالزاي في قراءة الباقين أي نحركها ونرفع بعضها الى بعض في تركيبها (ويقض الحق) بضاد معجمة مكسورة في قراءة أبي عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وحذف ياؤه في الرسم على خلاف القياس تنزيلا للوقف منزلة الوصل أي يقضي القضاء الحق (ويقص الحق) بضم صاد مهملة مشددة أي يتبعه ويحكيه ويأمر به (وكل هذا) أي ما ذكر من الخلاف في القراءة أو الرواية (لا يوجب ريبا) يورث شبهة (ولا يسبب) بتشديد الباء الاولى مكسورة أي لا يصير سببا وفي نسخة صحيحة لا ينسب (للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلطا) أي سهوا (ولا وهما) بفتح الهاء وسكونها أي توهما (وقد قيل ان هذا) أي قول ابن أبي سرح لقريش بعد ردته كنت أصرف محمدا كيف أريد (يحتمل ان يكون فيما يكتبه) أي فيما كان يكتبه مكاتيب (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي على لسانه (الى الناس) أي من الملوك وغيرهم (غير القرآن فيصف) أي ابن أبي سرح (الله سبحانه وتعالى بصفات تليق به) من سميع بصير وعليم خبير وعليم حكيم وغفور رحيم حسب ما يوافق سجع الكلام ووفق المرام (ويسميه في ذلك الكتاب) أي المكتوب (كيف شاء) على نهج المطلوب ويروى بما شاء وكثيرا ما يقع مثل ذلك الاختلاف بين المملي والمملى عليه ثم يحصل الائتلاف

عيسى عليه الصلاة والسلام (ان تعذبهم فانهم عبادك) تفعل بهم ما تريد (وان تغفر لهم) ذنوبهم وعصيانهم (فانك انت العزيز) القوي القادر على الثواب والعقاب (الحكيم) أي الواقع جميع أفعاله على مقتضى الحكمة لا يسئل عما يفعل بحكمته البالغة وان لم يظهر لنا وجهه (وهذه) القراءة (قراءة الجمهور) أي أكثر القراء وهي القراءة المتواترة وقد يتوهم في بادي النظر ان المناسب للمغفرة الغفور الرحيم بدل العزيز الحكيم (وقد قرأ جماعة) من الصحابة في الشواذ (فانك انت الغفور الرحيم) بدل قوله فانك انت العزيز الحكيم القراءة المتواترة (وليست هذه) القراءة الشاذة (في المصحف) العثماني المسمى بالامام المجمع على القراءة بما فيه وترك ما عداه وظن بعضهم ان القراءة الشاذة هي المناسبة هنا وليس لهذا وجه لمن له معرفة بدقائق البلاغة فان المعنى انك ان غفرت ذنوبهم فليس ذلك عن عجز لانك عزيز غالب على كل من سواك ولا قبيح في فعلك لانك حكيم ولو قال انك انت الغفور الرحيم أوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات مشركا وهو غير مستقيم أي ان تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم فانهم عبادك وان هديتهم لطاعتك وتغفر لهم فانت العزيز الذي لا يمنع عما أراده والحكيم في أفعاله فيضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا وجه للطعن فيها بعدم المناسبة وقال ابن الانباري هذا هو المناسب لان الغفور الرحيم ينفرد بالشرط الثاني والعزيز الحكيم يتعلق بالشرطين أي ان تعذبهم أو تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم في الامرين التعذيب والمغفرة فهو أليق فتدبر (وكذلك) وقع في القرآن (كلمات جاءت على وجهين) متواترين (في غير المقاطع) والاواخر كما جاء في المقاطع (قرأ بهما الجمهور) من القراء العشرة المتفق على قراءتهم (وثبتا) أي القراءتان بالوجهين (في المصحف) العثماني المعمول برسمه (مثل) قوله تعالى (وانظر الى العظام) جمع عظم أي عظم الحمار أو عظام الموتى التي عجب من احيائها (كيف ننشرها) براء مهملة من النشر أي نحييها وبه قرأ أبو عمرو وغيره (وننشزها) بزاي معجمة بقراءة نافع وغيره أي نحركها ونرفع بعضها على بعض من النشز بمعنى المرتفع (و) مثل قوله تعالى (يقضي الحق) بضاد معجمة وتحتية في قراءة أبي عمرو وغيره أي يقضي القضاء الحق في كل ما يقضيه (ويقص) بصاد مهملة مشددة في قراءة نافع وغيره أي يتبع الحق فيما يحكم به ويقدره (وكل هذا) المذكور في هذا الفصل (لا يوجب) أي لا يستلزم ولا يقتضي (ريبا) أي شبهة (ولا يسبب) بصيغة المضارع أي يكون سببا (له صلى الله تعالى عليه وسلم غلطا) ينسب اليه فيما طريقه البلاغ (ولا وهما) بسكون الهاء بمعنى الغلط فهو عطف تفسير وقيل انه بفتحها من وهم يهم اذا ذهب وهمه اليه وفيه نظر (وقد قيل ان هذا) الذي وقع في قصة الكاتبين (يحتمل ان يكون فيما يكتبه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في مكاتبته (الى الناس) يدعوهم الى الاسلام ملوكا وغيرهم (غير القرآن و) له فيه ان (يصف الله تعالى عز وجل) هو أو يأذن لكاتبه في ذلك (ويسميه في ذلك الكتاب) الذي يكتبه لانه ليس قرآنا يجب اتباع نظمه (كيف شاء) باي لفظ

كان مما يليق به كما ر ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم له اكتب كيف شئت و كل صواب

*(فصل هذا القول)* المذكور فى هذا الفصل الذى قبل هذا من الوحى عن ربه واقع (فيما طريقه البلاغ) أى تبليغ الناس ما أمر بتبليغه عن ربه بالوحى (وأما ما ليس سبيله سبيل البلاغ) مما أمر ببيانه (من الاخبار) بيان لما الثانية وهو بفتح الهمزة جمع خبر (التى لا مستند) أى لا استناد (لها الى الاحكام) الشرعية التى يتعبد بها (ولا) مستندلها (الى أخبار المعاد) بفتح الميم أى أحوال القيامة والآخرة التى لا تعلم الا بالوحى (ولا تضاف) أى تسند وتنسب (الى وحى) أى أمر أوحى به اليه من ربه كاخباره عن بعض المغيبات ونحوها مما يقول انه أوحى به اليه (بل) اضراب انتقالى لبيان ما ليس طريقه البلاغ وليس من الاحكام واخبار المعاد والوحى مما وقع ذكره (فى أحوال الدنيا) وفى نسخة أمور الدنيا (وأحوال نفسه) صلى الله تعالى عليه وسلم المتعلقة بامور نفسه (فالذى يجب) شرعا علينا (اعتقاده) والجزم به (تنزيهه) صلى الله تعالى عليه وسلم وتبرئته (عن ان يقع خبره) الذى أخبر به (فى شئ من ذلك) المذكور من أحوال الدنيا وأحوال نفسه وذاته متلبسا (بخلاف مخبره) بضم الميم وفتح الباء اسم مفعول أى غير مطابق لما أخبر عنه بوجه ما (لا عمدا) لانه يكون كذبا لا يليق بمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا سهوا ولا غلطا) لاعتقاد ما ليس بواقع واقعا (وأنه) بفتح الهمزة معطوف على تنزيهه (معصوم من ذلك) حفظه الله عن صدوره منه فى جميع أحواله (فى حال رضاه) أى كونه غير غضبان ولا مكره على اخباره (وفى حال سخطه) بفتحتين أو بضم فسكون أى كراهته وعدم رضاه (وجده) بكسر الجيم وهو ضد الهزل والمزح الذى أشار اليه بقوله (ومزحه) أى مزاحه وهزله فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمزح أحيانا ولا يقول الا حقا (و) فى حال (صحته) أى صحة مزاجه وسلامته من الامراض (ومرضه) أى عروض بعض الامراض البشرية عليه (ودليل ذلك) المذكور من عصمته فى جميع أخباره وجميع أحواله (اتفاق السلف) أى من تقدم عصره من هذه الامة (واجماعهم عليه) أى على انه لا يصدر عنه خبر بخلاف مخبره أصلا (وذلك انا نعلم) يقينا (من دين الصحابة) رضى الله تعالى عنهم والدين اما بمعنى الديانة أو بمعنى العادة بقوله (وعادتهم) عطف تفسير أى دأبهم الذى استمروا عليه أو الدين بمعنى الطاعة والانقياد له (مبادرتهم) أى اسراعهم من غير توقف وتردد وفى نسخة مبادرين فهو حال مما قبله أى مسارعين (الى تصديقه صلى الله تعالى عليه وسلم) بقبول ما يقوله (فى جميع أحواله) السابقة من جده وما بعده (والثقة) أى الوثوق والاعتماد لتصديقهم (بجميع أخباره فى أى باب) أى نوع من الانواع (كانت) أخباره (وأى شئ) وفى نسخة وعن أى شئ (وقعت) وصدرت منه وبأى سبب فى أى حال من أحواله (وانه) أى الامر والشان (لم يكن لهم توقف) تفعل من الوقوف أريد به الشك والريبة (ولا تردد) هو أيضا حقيقة عرفية فى الشك وعدم الوثوق (فى شئ منها) أى من أخباره بل بمجرد السماع يجزمون بتحقق خبره كأنهم عاينوه فيتلقوه بالقبول وانشراح الصدر (ولا استثبات عن حاله) أى حال خبره أو عن أحواله صلى الله عليه وسلم فى أخباره والاستثبات بسين مهملة

*(فصل هذا القول)* أى الذى تقدم (فيما طريقه البلاغ) أى التبليغ فى باب الرسالة (وأما ما ليس سبيله سبيل البلاغ من الاخبار التى لا مستند لها الى الاحكام) المتعلقة بالامور الدنيوية فى حسن المعاش وتحسين الزاد (ولا اخبار المعاد) بفتح الميم أى أحاديث الاحوال الاخروية فى أبد الآباد (ولا تضاف الى وحى) أى الى جلى أو خفى (بل فى أمور الدنيا) أى ليس لها تعلق بالاخرى (وأحوال نفسه) أى من حكاية غده وأمسه (فالذى يجب) أى اعتقاده كما فى نسخة (تنزيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى تبرئته (عن ان يقع خبره) أى حديثه (فى شئ من ذلك) أى مما قدمناه ذلك (بخلاف مخبره) بضم الميم وفتح الموحدة أى بضد ما أخبر به (لا عمدا ولا سهوا) أى نسيانا (ولا غلطا) أى خطا (وانه معصوم من ذلك) أى من جميع ما ذكر (فى حال رضاه وسخطه) بفتحتين وبضم فسكون أى كراهته وغضبه (وجده) بكسر الجيم وهو ضد الهزل (ومزحه) فانه كان يمزح ولا يقول الا حقا ومنه قوله لامرأة لا تدخل الجنة عجوز (وصحته ومرضه) أى سلامة قلبه وصحة لسانه (ودليل ذلك) أى ما ذكر (اتفاق السلف) أى الصحابة والتابعين (واجماعهم عليه) أى على انه لا يصدر شئ منه بخلاف اخباره عنه (وذلك) أى بيانه (انا نعلم من دين الصحابة) أى ديدنهم (وعادتهم مبادرتهم) أى مسارعتهم (الى تصديق جميع أحواله) أى افعاله واقواله (والثقة) أى الاعتماد (بجميع أخباره) أى أحاديثه وآثاره (فى أى باب كانت) من اطواره (وعن أى شئ) وفى نسخة وفى أى شئ (وقعت) أى اخباره (وانه) أى الشان وفى نسخة صحيحة وانهم (لم يكن لهم توقف) أى تلبث وتمكن (ولا تردد فى شئ منها) أى من صحة أقواله وأفعاله وثبوت أحواله (ولا استثبات) أى ولا طلب ثبات نشأ عن تردد بعد نقل ثقاة (عن حاله

ومثناة فوقية ومثلثة وموحدة ومثناة مجرورة وهو طلب الثبوت بسؤال ونحوه (عند ذلك) اى فى زمان اخباره فلا يخطر ببالهم ولا يقولون (هل وقع فيها سهو أم لا) أى هل صدر اخباره سهوا منه أم عمدا وغيره وهذا بيان لاستنباتهم وهذا دليل على انه لم يقع منه ذلك وأما عدم جوازه عليه وان كنا نعتقده أيضا فليس بمراد فلا وجه لما قيل من انه انما يدل على عدم الوقوع لا على عدم الجواز فلا قائل به أن يطالب الدليل على امتناعه (ولما احتج) أى تمسك واستدل (ابن أبى الحقيق) بصيغة التصغير علم لهذا الشخص (اليهودى) وبنو الحقيق طائفة من يهود خيبر له بها حصن منهم كنانة بن الربيع ابن أبى الحقيق زوج صفية بنت حيى بن أخطب أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها وله قصة فى السير وليس هو هذا لانه قتل فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم وأما هذا فلم يذكروا اسمه وهذا الحديث رواه البخارى فى حديث اجلاء يهودى خيبر (على عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه متعلق باحتج ويحتمل ان يريد بابن أبى الحقيق جماعتهم كابن آدم للناس لقوله (حين اجلاهم من خيبر) أى أخرجهم وطردهم فى زمن خلافته رضى الله تعالى عنه وهى بلاد بقرب المدينة لليهود علم ممنوع من الصرف والجار متعلق باجلاهم (باقرار) أى جعلهم قارين فيها ساكنين من غير اخراج لهم من (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم) أى لبنى الحقيق متعلق باقرار فجعل فعله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة على عمر رضى الله تعالى عنه (واحتج عليه عمر رضى الله عنه) أى اقام الحجة عليه رد الما احتج به (بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) لذلك اليهودى من بنى الحقيق (فكيف بك اذا أخرجت من بلادك) أى فى أى حال تكون اذا وقع بك ما يصيبك واجتليت من بلادك ونفيت منها فهذا يدل على عدم دوام اقراره لهم كما ظن فهو متضمن لخبر صادق منه (فقال له) أى لعمر رضى الله عنه (اليهودى) المذكور رد الما احتج به (كانت) مقالته صلى الله تعالى عليه وسلم كيف بك الى آخره (هزيلة) تصغير هزلة وهى المرة من الهزل ضد الجد كما فى النهاية (من أبى القاسم) هى كنيته صلى الله تعالى عليه وسلم كأبى ابراهيم أى انما قال هذا على طريق الهزل والمزح فلا دليل فيه (فقال) عمر رضى الله تعالى عنه مجيبا (له كذبت يا عدو الله) أى لم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك هزلا ولو كان مزحا أيضا فهو ولا يمزح الا بحق وذلك العدو معتقد خلاف ذلك عنادا منه وجهلا بمقام النبوة وتحقيرا له لعنه الله تعالى والصحابة لا يقولون بشئ من ذلك وهذا الحديث رواه الشيخان عن ابن عمر مفصلا فى خطبة لعمر رضى الله تعالى عنه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم أقرهم بها على أن يكون ثمارها بينه وبينهم ثم أقرهم أبو بكر رضى الله تعالى عنه على ما أقرهم عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أقرهم عمر رضى الله تعالى عنه فى أول خلافته على ذلك ثم لما ظهر له غدرهم بابن عمر اجلاهم منها وأعطاهم قيمة ما لهم من الثمر والاموال وأخرجهم لتيماء واريحاء من جانب الشام لحديث لا يجتمع بجزيرة العرب دينان كما فصل فى السير والبخارى وشروحه وكانت محاجة اليهودى له عند ذلك كما تقرر (وأيضا) أى مثل ما ذكر فى الدلالة على عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم فى جميع أخباره (فان أخباره) المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (وآثاره) جمع أثر بمعنى خبر يؤثر وينقل عنه (وسيرة) جمع سيرة وهى الصفة الحميدة (وشمائله) جمع شمال بكسر الشين وهى صفاته الذاتية الحسنة (معتنى بها) نقلا وحفظا اسم مفعول من العناية بمعنى الاشتغال والاهتمام (مستقصى) أى مستوفاة متتبعة من أولها الى آخرها وأقصاها (بتفاصيلها) أى مفصلة

عند ذلك هل وقع فيها سهو اولا) الكمال متابعتهم فى أقواله وموافقتهم لافعاله حتى وردانه عليه الصلاة والسلام لما خلع نعله فى الصلاة ورمى بها خلعوا نعالهم ورموا بها وكذلك فى طرح الخاتم تبعا له صلى الله تعالى عليه وسلم (ولما احتج ابن أبى الحقيق) بضم المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية (اليهودى) من يهود خيبر و(على عمر) فيما رواه البخارى فى حديث اجلاء يهود خيبر (حين اجلاهم) أى أخرجهم عمر (من خيبر) وهو وطنهم ويروى عن خيبر (باقرار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) متعلق باحتج أى استدل اليهودى بتقريره عليه الصلاة والسلام (لهم) فى ابقائهم فيها (واحتج عليه عمر بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى لابن أبى الحقيق (كيف بك اذا أخرجت من خيبر) بصيغة المجهول المخاطب (فقال اليهودى كانت) أى مقالته عليه الصلاة والسلام (هزيلة) تصغير هزلة وهى المرة من الهزل (من أبى القاسم) كنيته عليه الصلاة والسلام بابنه القاسم (قال له عمر كذبت يا عدو الله) وانما كذبه لنسبته له عليه الصلاة والسلام لما لا يليق به من الهزل وللاشارة الى ان كلامه كله قول فصل وما هو بالهزل فانه كان اخبارا عما سيقع من عزة الاسلام وقوة الاحكام فيكون معجزة جزيلة لا هزيلة رذيلة (وأيضا فان اخباره وآثاره) أى من أقواله وأفعاله (وسيره) أى سائر أحواله (وشمائله) جمع شمال بالكسر وهو الخلق أى الجبلة من صفات كماله ونعوت جماله (معتنى) أى متهم (بها) وهو بصيغة المجهول وكذا (مستقصى) أو مستوفى (تفاصيلها)

مبينة

ولم يرد) أي وما ورد (في شيء منها) أي من أقواله وشمائل أحواله (استدراكه صلى الله تعالى عليه وسلم لغلط في قول قاله أو اعترافه بوهم) أي بوقوع سهو (في شيء أخبر به ولو كان ذلك) أي ما ذكر من الغلط والوهم واقعا (لنقل) أي الينا (كما نقل) على ما رواه مسلم عن طلحة وأنس ورافع بن خديج (من قصة رجوعه عليه الصلاة والسلام) وفي نسخة في قصته عليه الصلاة والسلام ورجوعه (عن ما أشار به على الانصار في تلقيح النخل) أي تأبيرها وهو جعل شيء من النخل الذكر في الانثى وذلك انه مر بهم وهم يلقحونها فسألهم عن ذلك فاخبروه فقال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا فتركوا فلم تثمر على العادة فقال لهم أنتم أعلم بدنياكم وقال انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيء من رأيي فانما أنا بشر (وكان ذلك) أي قوله عليه الصلاة والسلام للانصار (رأيا) أي من نفسه (لا خبرا) عن وحي من ربه ومن ثمه قال أنتم أعلم بدنياكم وفيه تنبيه نبيه على انه لا يشترط في حق أرباب النبوة العصمة عن الخطا في الامور الدنيوية التي لا تعلق لها بالاحكام الدينية والاحوال الاخروية لتعلق هممهم العليا بعلوم العقبى وغيرهم يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا (وغير ذلك من الامور التي ليست من هذا الباب) أي باب تنزيهه عليه الصلاة والسلام عن ان يقع خبره خلاف مخبره وفي فصل الخطاب (كقوله) فيما رواه الشيخان عن أبي موسى الاشعري قال أرسلني أصحابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اساله الحملان الى



غزوة تبوك فقال والله وفي نسخة زيادة اني لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه ثم أتي صلى الله تعالى عليه وسلم بذود غر الذرى فاعطاه اياها فقال تغفلنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمينه فرجع اليه فاخبره فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم (والله لا أحلف على يمين) أي على عقد وعزم ونية قال انطاكي أي على شيء مما يحلف عليه وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين

مبينة كلها (ولم يرد) عنه (في شيء منها) أي من الاخبار والآثار والسير (استدراكه) أي تداركه صلى الله تعالى عليه وسلم بالرجوع عما فرط منه للصواب فيه (لغلط في قول قاله) فيما ذكر من الاخبار وغيرها (أو اعترافه) واقراره (بوهم) أي غلط (في شيء أخبر به) أحدا من أصحابه (ولو كان) أي وقع منه شيء من (ذلك لنقل) الينا (كما نقل) فيما رواه مسلم عن طلحة وأنس وغيرهما (في قصة رجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم) أي تحوله عن رأيه لغيره (عما أشار به على الانصار في تلقيح النخل) التلقيح والتأبير جعل شيء من طلع الذكر في الانثى لتحصيل ثمرها وبلحها وهو بمنزلة النطفة للحمل جرت العادة بحكمة الهية انها لا تثمر بدونه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم مر بهم وهم يفعلون ذلك فسالهم عنه فاخبروه فقال لهم دعوه فتركوه امتثالا له صلى الله تعالى عليه وسلم فلم تثمر نخلهم في ذلك العام فلما أخبروه بذلك قال لهم أنتم أعرف بدنياكم فعدم معرفته صلى الله تعالى عليه وسلم بامر من هذه الامور لا ينافي عصمته وانه لا يخبر بما يخالف الواقع لان جل همته صلى الله تعالى عليه وسلم أمور الآخرة والشرائع وقوانينها وغيره انما جل قصده العلم بظاهر من الحياة الدنيا وهذه القصة رواها مسلم كما علمت بسند صحيح وفيه ان ثمرها خرج شيصا وهو البسر الذي لا نوى له وقال المصنف هو ردي البسر الذي اذا يبس صار حشفا (وكان ذلك) الامر الذي أشار عليهم به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لو لم تفعلوا كان خيرا (رأيا) أشار به عليهم بناء على دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم في ترك الاسباب الظاهرة والنظار لمسببها كما هو دأب الكمل ولو كان اعتقادهم واعتمادهم على الله مثله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتخلف ذلك ولذا فوض لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أمر دنياهم نظرا لقلوبهم (لا خبرا) أخبرهم به يكون وقوع خلافه كذبا حماه الله منه ولا غلط فيه لانه اجتهاد تغير بحسب الظاهر فلا نقص ولا يطعن به عليه وفيه أنشدوا

ان الرسول لسان الحق للبشر * بالامر والنهي والاعلام والخبر
هم أذكياء ولكن لا يصدقهم * ذاك الذكاء لما فيه من الضرر
ألا تراهم لتأبير النخيل وما * قد كان فيه على ما فيه من ضرر
هم سالمون من الافكار ان شرعوا * حكما بحل وتحريم على البشر

(وغير ذلك) مما صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم (من الامور التي ليست من هذا الباب) مما ينزه عن الاخبار فيه بما يخالف مخبره من أمر الشرع والمعاد (كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن أبي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه في غزوة تبوك لما ساله صلى الله تعالى عليه وسلم بعض الصحابة أن يحملهم فقال والله ما عندي ما أحملكم عليه فاتي بعد ذلك بابل فاعطاها السائل وقال ما أنا حملتكم ولكن الله تعالى حملكم ثم قال (والله اني لا أحلف) أي أقسم (على يمين) المراد باليمين المستعمل بمعنى القسم هنا والمراد المقسم عليه من فعل أو ترك قال الزمخشري سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه به وأصله العقد بنية وعزم وأكده اشارة الى انه ليس لغوا لا ينعقد وأصل اليمين اليد اليمنى

(فارى غيرها) أى فعل غير المحلوف عليه يعنى فاعلم ان تركها (خيرا منها) أى من بقائها (الا فعلت الذى حلفت عليه) كترك حملانهم
(وكفرت عن يمينى وقوله)  فيما رواه الشيخان عن أم سلمة (انكم تختصمون الى الحديث) تمامه ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فمن اقتطعت له من حق أخيه شيأ فكأنما اقتطع له قطعة من النار (وقوله عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الأئمة الستة عن الزبير من أمره عليه الصلاة والسلام للزبير ابن العوام ان يسقى نخله ولا يستوعب ثم يرسل الماء الى جاره من الانصار فقال الانصارى ان كان ابن عمتك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (اسق) بفتح الهمزة (يا زبير) أى نخلتك أو حديقتك (حتى يبلغ الماء الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وبالراء لغة فى الجدار والمراد ههنا أصل الحائط كما ذكره النووى وقيل أصول الشجر وقيل جدر المشارب التى يجتمع فيها الماء فى أصول الشجر وفى نسخة الجدر بضمتين وهو جمع الجدار فاستوعب له عليه الصلاة والسلام بعد ان أمره ان يسقى بدون استيعاب رعاية لجاره (كما سنبين كل ما فى هذا) أى الذى ذكرناه (من مشكل فى هذا الباب والذى بعده ان شاء الله تعالى مع أشباهها) أى نظائرها مما وقع فى هذا الكتاب ويروى مع أشباههما (وأيضا فان الكذب متى عرف) أى صدوره (من أحد فى شئ من الاخبار) ولو جزئيا وهو بفتح الهمزة ويروى فى شئ واخبار فهو بكسر الهمزة (بخلاف ما هو) متعلق بعرف حال من ضميره

وطول

فسمى به لانهم كانوا يتماسكون بها اذا حلفوا (فارى غيرها) أى اعلم غير اليمين المحلوف عليها او اليمين مؤنث بجميع معانيها فكنى بضميرها عن المحلوف عليه أعنى تركه صلى الله تعالى عليه وسلم حملانهم لانه سببها (خيرا منها) أى أحسن من فعلها (الا فعلت الذى حلفت عليه) أى الامر الذى أقسم على ان لا يفعله كترك حملانهم هنا (وكفرت عن يمينى) بكفارته المعروفة شرعا وليس هذا بغلط فيما طريقه البلاغ ولا خبر لانه انشاء قسم قال أبو موسى رضى الله تعالى عنه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لما حلف ان لا يحملنا ثم أرسل الينا وحملنا فقلنا نسى ما أقسم عليه والله لئن فعلنا ما فيه حنث له صلى الله تعالى عليه وسلم لا نفلح فلنذكره فرجعنا وذكرنا ذلك فقال انطلقوا انما حملكم الله ثم قال والله لا أحلف على يمين الى آخره و به استدل على ان الحنث بما هو خير يستحب وليس فيه انه حنث فى هذه اليمين وكفر لانه يحتمل انه لم يكن عنده ما يحملهم عليه لما اقسم و يحتمل انه قال ان شاء الله (و) من هذا القبيل (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث رواه الشيخان عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها (انكم) معاشر الامة (لتختصمون) أى تأتون لفصل الخصومة (الى) أى عندى اقرأ (الحديث) الى آخره وتمامه ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض أى أفصح فاقضى له على نحو ما أسمع منه فمن اقتطعت له من أخيه شيأ أى ليس حقه فلا يأخذه فكأنما اقتطع له قطعة من النار فليحملها أو يذرها وفيه تنبيه على بشريته صلى الله تعالى عليه وسلم وانه لا يعلم الغيب وانما يحكم بالظاهر وقد كان له صلى الله تعالى عليه وسلم الحكم بالباطن لاطلاع الله له عليه كما ذكره السيوطى ولكن هذا أغلب أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم تعليما للامة حتى يقتدوا به (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير رضى الله تعالى عنه فى حديث روى فى الكتب الستة من أمره صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير ان يسقى نخله ولا يستوعب الماء ثم يرسله لجاره من الانصار فقال له الانصارى ان كان ابن عمتك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر) اسق بهمزة وصل أمر من سقى وقيل بهمزة قطع من اسقاه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وقيل بمعجمة يليها راء مهملة وروى بضم الجيم جمع جدار ومعنى الاول ما رفع كالجدار لحبس ماء السقى أو هو لغة فى الجدار وقيل أصل الجدار وعلى الاعجام تمام الشرب من جذر الحساب ويجوز كسر جيمه ومعناه الاصل وقيل هو أصل الحائط وحاصل ما يأتى فى ذلك انه كان رجل انصارى خاصم الزبير ابن عمته صلى الله تعالى عليه وسلم فى شراج الحرة فى الماء الذى يسقى به النخل وقال له ارسل الماء الى فترافعاه له صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له اسق يا زبير ثم ارسل لجارك فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجهه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اسق يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ الجدر وفيه نزل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وان الرجل المخاصم قيل هو حاطب بن بلتعة ولا يصح لانه ليس انصاريا وقيل ثابت بن قيس وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل انه بدرى ونقل ابن الملقن رحمه الله تعالى انه منافق من الانصار وسيأتى نقله عن الزجاج (كما سنبين كل ما فى هذا الحديث) وما معه قريب آخر الكتاب (من مشكل ما فى هذا الباب و) الباب (الذى بعده) وأتى بقوله (ان شاء الله) للتبرك امتثالا لقوله ولا تقولن لشئ الآية (مع أشباهها) أى أشباه وأمثال ما فى الباب وانث باعتبار المعنى أى أشباه هذه المشكلات (وأيضا) أى مثل ما ذكر من الجواب (فان الكذب متى عرف من أحد فى شئ من الاخبار بخلاف ما هو) عليه فى الواقع والاولى ترك هذا لان الكذب لا يكون الا كذلك وقد أطنب المصنف رحمه الله تعالى

(على أى وجه كان) من المزاح ونحوه (استريب بخبره) بصيغة المجهول وكذا قوله (واتهم حديثه) وهو تفسير ما قبله قال أبو بكر لعمر رضى الله تعالى عنهما عليك بالرائب من الامور واياك والرائب منها أى الزم الصافى الخالص منها واترك المشتبه منها فالاول من راب اللبن يروب والثانى من رابه يريبه أى أوقعه فى الشك ومنه قوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك بضم الياء وفتحها (ولم يقع قوله فى النفوس موقعا) أى لم يؤثر فيها تأثيرا تقبله وتطمئن به (ولهذا) أى ولكون الكذب يورث الريبة فى الخبر والتهمة فى الاثر (ترك المحدثون) وفى نسخة ماترك المحدثون على ان ما موصولة وقال الدلجى ما مزيدة لتاكيد معنى الترك وهو غريب (والعلماء) أى المجتهدون فهو أعم مما قبله (الحديث) أى نقله (عمن عرف) أى شهر (بالوهم) بفتح الحاء أى الغلط وبسكونها أى السهو (والغفلة) أى الزهول وعدم اليقظة (وسوء الحفظ) بقلة الضبط (وكثرة الغلط) فى المتن والسند (مع ثقته) أى اعتماده فى ديانته وأمانته فى روايته وقد حكى ان البخارى امتنع عن الرواية ممن أخذ بذيله تحديا بالدابة ان فى حجره شعيرا ونحوه (وأيضا فان تعمد الكذب فى أمور الدنيا معصية) ويروى منقصة أى خصلة تورث المذمة عاجلا والعقوبة آجلا انتهى الخروج عن الطاعة (والاكثار منه) أى من تعمد الكذب (كبيرة باجماع) أى من العلماء الاعلام كأبى حنيفة ومالك وغيرهما من غير نزاع (مسقط للمروءة) ومخل بالعدالة (وكل هذا) أى ما ذكر (مما ينزه عنه منصب النبوة) بفتح الميم وكسر الصاد أى ساحة الرسالة (والمرة الواحدة) مبتدأ وصفة مؤكدة له (منه) أى من الكذب (فيما) ويروى عما (يستشنع) بصيغة المجهول من مادة الشناعة وهى القباحة وكذا قوله (ويستبشع) من البشاعة وهى الكراهة وفى نسخة ويشاع من الاشاعة وفى أخرى ويشنع بالياء أو النون من التشبيع أو التشنيع أى فيما يستقبح ويستكره (مما يخل بصاحبها) أى المرة (ويزرى بقائلها) أى يعيبه وينقصه ويحقره

وطول مما لا فائدة فيه وكان يمكن اختصار هذا فى كلمات قليلة (على أى وجه كان) سواء كان هزلا أو جدا كالحكوية الذين ينقلون الحكايات الباطلة مع علمهم بها للتلهى بها كما هو معروف الآن (استريب بخبره) أى وقع الناس فى ريبة وشك فيما يخبر به حتى لو صدق لم يصدق (واتهم فى حديثه) الذى يحدث به الناس (ولم يقع قوله فى النفوس موقعا) أى لم يقبل ويلتفت اليه (ولهذا) أى لكون الكذب يوقع فى ذلك (ماترك المحدثون) ما زائدة وفى نسخة حذفها وهى أولى (والعلماء) من عطف العام على الخاص أى علماء الحديث والفقهاء وغيرهم من أهل العلم (الحديث) مفعول ترك (عمن عرف بالوهم) بفتح الهاء بمعنى الغلط وهو بسكونها بمعنى الوقوع فى القوة الواهمة وفيه تفصيل فى كتب اللغة (والغفلة) أى الذهول وعدم معرفة الامور (وسوء الحفظ وكثرة الغلط) عطف تفسير على سوء الحفظ أى كون حفظه سيئا غير قوى (مع ثقته) أى كونه ممن يوثق به لديانته وعدم تعمده الكذب فيما يحدث به ومع ذلك يترك كون رواية الحديث عنه لانه قد يقع فيه ما لا أصل له لغفلته وقلة حفظه واذا كان هذا الخالف هذا الواقع غير مقبول فما بالك بالكذب عمن عرف به ولا يرد على المصنف رحمه الله تعالى انه اذا حدث من أصل صحيح عنده تقبل روايته منه لا عن ظهر قلبه وحفظه وانه لا يشترط فى هذه الاعصار ذلك ابقاء لسلسلة الحديث لانه اذا حدث عن أصل كان الاعتماد عليه لا على حفظه وما ذكره هو الذى عليه علماء الحديث المعتمد عليهم (وأيضا) أى مثل ما ذكر فى عدم الاعتماد على من يكذب (فان تعمد الكذب) قصدا والفاء فى جواب شرط مقدر نحو ان أحطت بما ذكر خبرا وعلمته (فى أمور الدنيا) فضلا عن الحديث والامور الشرعية (معصية) وذنب يذم به عاجلا ويعاقب عليه آجلا ان لم يغفر الله (والاكثار منه كبيرة باجماع) من أئمة الدين وهى كما قالوا مختلف فى تعريفها وهل هى محصورة أم لا كما تقرر فى كتب الاصول وستأتى الاشارة الى شىء من ذلك (مسقط للمروءة) أى يذهب عدالته والمروءة بهمزة أو واو مشددة مصدر من المرء كالرجولية والانسانية (وكل هذا) المذكور من الكذب وقبائحه (مما ينزه) ويبعد عن مقامه ويبرأ (عنه منصب النبوة) المراد بمنصبها مقامها وهو فى اللغة بمعنى الحسب كما فى قول أبى تمام * ومنصب نماه والدسما به * وأما استعماله بمعنى الولاية السلطانية فمولد كقول ابن الوردى

نصب المنصب أوهى جلدى * وعنائى من مداراة السفل

كما تقدم (والمرة الواحدة منه) أى من الكذب وفى نسخة منها أى من هذه المعصية (فيما يستبشع) أى يستقبح من البشاعة بموحدة وشين معجمة (ويشاع) أى يشيعه الناس لشناعته وقوله فيما يتعلق بمقدر أى معدود فيما الى آخره وفى نسخة يستشنع بنون من الشناعة وهما بمعنى وفيها أيضا ويشيع بدل ويشاع (مما يخل) من الخلل بعرضه ودينه (بصاحبه) المتصف به (ويزرى) أى يعيب وينقص ويحقر (بقائله) أى يجعله متصفا بالخلل والنقص من أزريت عليه ازراء اذا عبته وفى نسخة

(لاحقة بذلك) خبر المبتدأ أى متصلة بما ينزه عنه منصب النبوة (واما فيما لا يقع هذا الموقع) أى من الامر المستبشع كالكذبة الواحدة في حقيرة من الدنيا (فان عددناها) أى هذه المعصية (من الصغائر فهل تجرى على حكمها) أى حكم المرة الواحدة من الكذب (في الخلاف فيها) أى قبل البعثة هل يصدر من الانبياء صغيرة أولا (مختلف فيه) وقد سبق بيان الخلاف (والصواب تنزيه النبوة) أى صاحبها او ذاتها مبالغة (عن قليله) أى الكذب (وكثيره) أى بالاولى (وسهوه وعمده) بخلاف غيرها من الصغائر اذ فيها القولان المشهوران للسلف والخلف (اذ عمدة النبوة) أى مدار أمورها المقرونة بالرسالة (البلاغ) أى تبليغ الاحكام (والاعلام) أى بما يتعلق به حق الانام (والتبيين) أى تبيين ما أنزل اليهم من الابهام (وتصديق ما جاء به النبي) أى فيما جاء به النبى عليه الصلاة والسلام (وتجويز شئ من هذا) أى الذى يخل بمنصب النبوة سواء كان صغيرة أو كبيرة قليلة أو كثيرة (قادح في ذلك) أى في العمدة التى هى ابلاغ النبوة (ومشكك فيه) أى وموقع في الريبة (مناقض للمعجزة) أى التى هى عبارة عن قول الرب صدق عبدى (فلنقطع عن يقين) أى لا عن ظن وتخمين وفى نسخة على يقين (بانه) أى الشان (لا يجوز على الانبياء خلف) أى تخلف كما في نسخة أى مخالفة وقوع (في القول) من أقوالهم (في وجه من الوجوه) أى في حال من أحوالهم (لا بقصد ولا بغير قصد ولا بتسامح) أى تحن وفى نسخة بصيغة المجهول أى ولا ينبغى ان يتسامح ويتساهل وفى أخرى ولا بتسامح بباء الجر والتنوين (مع من تسامح) بصيغة الماضى وفى نسخة بصيغة المضارع الغائب كلاهما من باب التفاعل وفى نسخة سامح من باب المفاعلة وفى أخرى ولا يتسامح بتسامح على لفظ المصدر (في تجويز ذلك) أى الخلف في القول (عليهم) ولو كان (حال السهو مما) وفى نسخة فيما (ليس طريقه البلاغ نعم) كذا في بعض النسخ المصححة ولم يتعرض له أحد من المحشين ولم يظهر لنا وجهه المستبين (وبانه) أى وكذا نقطع بانه (لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة) أى اظهارها (ولا الاتسام) بتشديد التاء افتعال من الوسم وهو العلامة أى ولا يجوز الاتصاف

أى

صاحبها او قائلها كما تقدم وقوله والمرة مبتدأ خبره قوله (لاحقة بذلك) أى بما لا يليق بمنصب النبوة أو خبره مما وهى حال (وأما) الكذب (فيما لا يقع هذا الموقع) أى لا يعد مما يستبشع (فان عددناها) أى جعلناها (من الصغائر) دون الكبائر التى يترتب عليها حد أو وعيد على الخلاف فيها (فهل يجرى على حكمها) أى يوافق حكمها حكمها ويتحد (في الخلاف فيها) أى وقع الخلاف فيما قبلها هل يجوز صدوره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة أم لا فذلك الخلاف هل وقع من أئمة الدين في هذه أم لا (مختلف فيه) أى وقع خلاف من أئمة الاصول فمنهم من قال اختلف فيها أيضا ومنهم من قال لا خلاف في عدم وقوعه منهم لانه مما ينفر القلوب عنهم والكذب حرام منه ما هو صغيرة وما هو كبيرة وقد يقترن به ما يصيره كفرا وقد يقترن بالصغيرة ما يصيرها كبيرة لكونها تؤدى الى القتل أو القتال كما قاله الجوينى وليس هذا محل تفصيله (والصواب) من هذه الاقوال (تنزيه) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومقام (النبوة عن قليله وكثيره) لاخلاله بعظيم قدرها وشرفها (سهوه) لعصمة الله تعالى له عنه (وعمده) لعلو طبعه عنه (اذ عمدة النبوة) بضم العين ما يعتمد عليه والمراد به المقصود منها بالذات (البلاغ والاعلام) لمن أرسل اليهم ما أوحاه الله تعالى اليه (والتبيين) لهم ما شرعه الله (وتصديق) من أرسل له في (ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم) من التوحيد والشرائع التى جاء بها عن ربه (وتجويز شئ من هذا) بانواعه على أنبياء الله (قادح في ذلك) العمدة المقصود من بعثته وبلاغه واعلامه ووجود تصديقه لان من يجوز عليه الكذب في شئ مما لا يجوز عليه فيما بلغه الله وأتى بالاشارة للمتقرب في الكذب تحقيرا له وباشارة البعيد فيما بعده تعظيما له وهو ظاهر (و) تجويزه أيضا (مشكك فيه) أى فيما جاء به لالتباس صدقه الواجب اتباعه بكذبه لو وقع منه ولو سهوا (مناقض للمعجزة) لايجابها تصديقه ولذا اقترنت بها الدعوة (فليقطع) أمر للغائب أى يعتقد قطعا (بانه) أى الامر والشان أو الكذب باقامة الظاهر في قوله (لا يجوز) بسكون الواو وتشديدها (على الانبياء) كلهم عليهم الصلاة والسلام (خلف) بضم الخاء وفتحها أى كذب (في القول) الصادر عنهم وفى نسخة في قوله (بوجه من الوجوه) وفى نسخة في وجه اى في اى شئ كان سواء كان من قبيل البلاغ أم لا (لا بقصد ولا بغيره) كالسهو (ولا يتسامح) أى لا يتساهل ويتهاون (مع من تسامح) متبعا لمن تساهل في حقهم (في تجويز ذلك) الخلف في أقوالهم فجوزه (عليهم حالة السهو فيما ليس طريقه البلاغ) عن الله تعالى لعصمة الله تعالى لهم عن وصمته ومنهم بعض الشراح القائل بانه لا دليل على عدم وقوعه منهم نادرا (نعم) جواب سؤال تقديره هل هذا شامل لما قبل النبوة فاجاب بانا نقطع بانه لا يجوز بعد النبوة (وبانه لا يجوز عليهم الكذب) مطلقا (قبل) اظهار (النبوة ولا الاتسام)

أى الاتصاف من السمة (به) أى الكذب (فى أمورهم) الخاصة بانفسهم (وأحوال دنياهم) أى الاحوال المتعلقة بالدنيا لهم أو لامهم (لان ذلك) أى الخلف فى القول (كان يزرى) أى تعيب وينقص كمالهم (ويريب) أى يوقع فى ريب وتهمة (بهم) فيوقع الشك والتحقير فى القلوب وهو مما ينزه عنه مقام النبوة (وينفر القلوب) أى قلوب الناس (عن تصديقهم) مما يبلغونه لهم (بعد) مبنى على الضم أى بعد ارسالهم وتبليغهم أو بعد العلم باتصافهم بالكذب ثم أيد ذلك بقوله (وأنظر) أمر لكل من له نظر ومعرفة (أحوال أهل عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى من عاصره فى مدة حياته (من قريش وغيرها) من العرب أنثه باعتبار القبيلة وغيرهم (من الامم) كالروم والعجم والحبش (وسؤالهم) تفتيشا (عن حاله) فى أمورهم وسيرته بعد دعوتهم وقبلها لما شاع صيته فى الآفاق (فى صدق لسانه) أى صدق كلامه فان اللسان يطلق على الجارحة والكلام وقوله فى صدق الى آخره بيان لحاله أى حاله الكائن فى صدقه (وما عرفوا به من ذلك) بتشديد الراء والبناء للمفعول ويجوز تخفيفها والبناء للفاعل (واعترفوا به مما عرف) هو أيضا كالاول (واتفق) أهل (النقل على عصمة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منه) أى من جميع ما ذكر عمدا وسهوا (قبل وبعد) مبنيان على الضم أى قبل البعثة وبعدها والمراد نقل علماء الملة أو نقل الناس بعضهم عن بعض عصرا بعد عصر ثم لم يزالوا ينقلون خلفا عن سلف انه لم يقع منه ذلك وعدم وقوعه يدل على عدم جوازه عليه فالتوقف فيه لا يجوز وتحقيقه كما قال العلامة العلائى فى تأليف أفرده لشرح هذا الحديث ومن خطه نقلت وعبارته اتفق جميع أهل الملل والشرائع على وجوب عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن تعمد الكذب فيما دلت عليه المعجزة القاطعة على صدقهم فيه وذلك فيما طريقه البلاغ عن الله من دعوى الرسالة وما ينزل عليهم من الكتب الالهية اذ لو جاز ذلك أدى الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال وأما السهو والنسيان فقال الآمدى اختلف الناس فيه فذهب أبو اسحق الاسفرائنى وكثير من الائمة الى امتناعه وذهب القاضى أبو بكر الى جوازه وادعى الفخر الرازى فى بعض كتبه الاجماع على امتناعه ونقل الخلاف فيه فى بعضها وحاصل الخلاف يرجع الى ان ذلك داخل تحت دلالة المعجزة على التصديق فمن جعله غير داخل فيها جوزه لعدم انتقاض الدلالة وفى كلام امام الحرمين ان ذلك فيما يتعلق ببيان الشرائع سواء كان قولا أو فعلا نازلا منزلة قوله فى اقتضاء البيان وميل كلامه الى جواز السهو فيه واحتج بقصة ذى اليدين وقال شيخنا الزملكانى ان الذى يظهر ان ما طريقه البلاغ يقطع بدخوله تحت دلالة المعجزة على الصدق فهذا لا نزاع فى أنه لا يجوز فيه التحريف ولا الكذب ولا السهو وما لا يكون كذلك وهو ما طريقه التبليغ وبيان الشرائع فهل يجوز فيه النسيان وهذا محل الخلاف ويحمل اطلاق الفخر الاجماع فيه على الاول وذكره الخلاف على الثانى وكذا كلام الآمدى محمول على هذا التفصيل وقال الباقلانى فى كتاب الانتصار المعجزة تدل على صدق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يفكر فيه وهو عامد له وذهول النفس وطريان النسيان وبوادر اللسان لا يدخل تحت الصدق الذى هو مدلول المعجزة ومن زعم انه فى تجويز ذلك القدح فى الثقة بتبليغ الانبياء عليهم الصلاة والسلام فليس بشئ فانما يكون ذلك لو جوز تقريرهم عليه وهو ممتنع وأما القاضى عياض فانه نقل الاجماع على عدم جواز السهو والنسيان فى الاقوال البلاغية وخص الخلاف بالافعال وهو يرجع الى اندراجه تحت دلالة المعجزة كما ذكرنا انتهى ثم أشار الى ما يؤيد هذا مما قدمه بقوله (وقد ذكرنا الخ) وأورد سؤالا وجوابا عما يرد على كلامه فقال

(به فى أمورهم) المتعلقة بآخرتهم (وأحوال دنياهم لان ذلك) أى الكذب لو صدر عنهم كان (يزرى) أى يحقرهم (ويريب بهم) أى يوقع أممهم فى التهمة فيما جاؤا به عن ربهم (وينفر القلوب عن تصديقهم بعد) أى بعد ارسالهم بما أمروا بتبليغ احوالهم (وأنظر أحوال عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من قريش وغيرها من الامم) أى من العرب والعجم (وسؤالهم) بالنصب أو الجر (عن حاله) أى تحول شانه (فى صدق لسانه وما عرفوا به) بتشديد الراء مبنيا للمفعول أو الفاعل مشددا ومخففا أى والذى عرف قريش (من ذلك) أى صدق لسانه (واعترفوا به) حين سئلوا عنه (مما عرف) بصيغة المفعول ويروى واعترفوا بما عرف به أى علم من تحقق شأنه (واتفق النقل) ويروى واتفق أهل النقل (على عصمة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم منه) أى من الكذب ونحوه (قبل وبعد) أى قبل البعثة وبعدها (وقد ذكرنا من الآثار فيه) أى فيما يتعلق به (فى الباب الثانى أول الكتاب ما يبين لك صحة ما أشرنا اليه) من تنزيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكذب ونحوه مما يشين لديه ومن جملته قوله تعالى قد نعلم انه ليحزنك الذى يقولون فانهم لا يكذبونك بالتشديد والتخفيف أى لا ينسبونك الى الكذب قبل النبوة ولا بعدها

*(فصل فان قلت فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام في حديث السهو)* أي الحديث الدال على السهو على ما رواه الشيخان (الذى حدثنا به الفقيه أبو اسحق ابراهيم بن جعفر ثنا القاضي أبو الاصبغ) بفتح الهمزة والموحدة بعدها غين معجمة (ابن سهل) هو القاضي عيسى بن سهل (قال



ثنا حاتم بن محمد) تقدم (ثنا أبو عبد الله بن الفخار) بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة (ثنا أبو عيسى) أي الترمذي على ما صرح به الدلجي وقال الحلبي تقدم انه يحيى بن عبد الله بن يحيى بن كثير الليثي (ثنا عبد الله) قال الحلبي تقدم مرارا انه أبو مروان عبد الله بن يحيى ابن يحيى الليثي (ثنا يحيى) تقدم انه يحيى بن يحيى الليثي (عن مالك) أي ابن أنس الامام (عن داود بن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ثقة جماعة توفي سنة خمس وثلاثين ومائة أخرج له الائمة الستة (عن أبي سفيان) تابعي ثقة مولى ابن أبي أحمد أخرج له الائمة الستة (انه قال سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه) قال الحلبي الحديث أخرجه من الموطا كما ترى وهو في مسلم والنسائي من رواية أبي سفيان عن أبي هريرة وأخرجاه جميعا عن عقبة عن مالك به فان قلت لم يخرجه القاضي من مسلم فالجواب ان بينه وبين مالك في الموطا أربعة أشخاص ولو رواه عن مسلم كان كذلك ولكن الموطا عندهم مقدم على غيره أيضا الموطا يقع له في من بعض الطرق أعلى مما ذكره بدرجة فيه لطوله على مسلم ولكن لو أخرجه من عند النسائي كان يقع له أعلى من الموطا عن أبي هريرة (يقول صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر) وقيل الظهر

---

*(فصل فان قلت فما معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث السهو)* أي الحديث الذي روى فيه سهوه في صلاته والفاء الاولى في جواب شرط مقدر أي اذا علمت تنزهه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخلف عمدا وسهوا في أقواله فقد تعرض للشبهة وسؤال عما خالفه من هذا الحديث فنقول الى آخره والثانية في جواب الشرط المذكور ومقول القول بعضه مقدر أي ان قلت انك قررت عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم عن السهو فما معنى قوله الى آخره * واعلم ان الراغب قال النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع اما عن غفلة واما لضعف قلب واما عن قصد حتى يذهب عن القلب وكل نسيان ذمه الله فهو ما كان عن تعمد نحو فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا وخلافه مرفوع عنه كما في حديث رفع عن أمتي الى آخره وما نسب الى الله تعالى نحو قوله انا نسيناكم بمعنى الترك كما قاله الزجاج وغيره لانه من لوازمه وأصله عدم الحفظ والله منزه عنه وأما السهو فقد حكى المصنف رحمه الله تعالى فيما يأتي الفرق بينه وبين النسيان معنى وقال ان السهو في الصلاة جائز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف النسيان لانه غفلة وآفة والسهو انما هو شغل بال فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها ويأتي شرحه عند ذكره له وقال الحافظ العلائي انه ضعيف لغة ومعنى أما الاول فلما في الصحيحين من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما أنا بشر أنسى كما تنسون أي كما سيأتي بما فيه وأما الثاني فقد قال الازهري السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب عنه وسها في صلاته غفل وكذا في الصحاح والمحكم وقال الراغب السهو خطأ عن غفلة وقسمه لقسمين وفي النهاية السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو قريب مما قاله الراغب وسيأتي تتمته قريبا وهذا الحديث رواه الشيخان ومالك والترمذي وغيرهم ولم يره المصنف رحمه الله من طريق الصحيحين بل من طريق غيرهما لما يأتي فقال (الذى حدثنا به الفقيه أبو اسحق بن جعفر) الذي تقدمت ترجمته قال (حدثنا القاضي أبو الاصبغ بن سهل) قال (حدثنا حاتم بن محمد) قال (حدثنا أبو عبد الله بن الفخار) بن عمر بن يوسف المالكي القرطبي عالم الاندلس وزاهدها وكان رحمه الله تعالى مجاب الدعوة توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة قال (حدثنا أبو عيسى) يحيى بن يحيى الليثي كما تقدم قال (حدثنا عبيد الله) قال (حدثنا يحيى) تقدم أيضا (عن مالك) امام دار الهجرة المشهور رحمه الله تعالى (عن داود بن الحصين) بحاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين وياء تصغير ونون وهو مولى عمرو بن عثمان مدني ثقة يحتج بحديثه وان كان يرى رأى الخوارج لانه لم يكن داعية روى هو عن عكرمة ونافع وغيرهما وروى عنه مالك وغيره وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة (عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد) اسمه وهب وقيل قزمان وهو ثقة يروي عن أبي هريرة وغيره وأخرج له الستة (انه قال سمعت أبا هريرة) رضي الله تعالى عنه تقدم بيانه واختلف في اسمه واسم أبيه على ثلاثين قولا اشهرها انه عبد الرحمن بن صخر الدوسي نسبة لدوس قبيلة سميت باسم جدها دوس بن ثابت وكني بابي هريرة لانه أتى بهرة وحشية لقومه وقيل انه صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه بذلك وقد قدمنا انه ممنوع من الصرف كما صرح به سيبويه وللنحاة المغاربة فيه كلام بيناه خطاه في كتاب السوانح (يقول) أي يحدث قائلا (صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العصر)

(فسلم في ركعتين) أي بعد فراغه منهما ومن تشهدهما (فقام ذو اليدين) وسمي به لان في يديه أو أحدهما طولا وقيل لانه كان يعمل بكلتا يديه ووهم هنا الزهري مع سعة علمه فقال ذا الشمالين ولا يصح لان ذا الشمالين استشهد ببدر وذو اليدين شهد قصة أبي هريرة واسلام أبي هريرة بعد خيبر بل تأخر موته حتى روى عنه متأخروا التابعين كمطير وقيل انهما واحد هذا لا يصح لان ذا الشمالين خزاعي وذا اليدين سلمي (فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة) على بناء المفعول من القصر ضد الاتمام أو بفتح فضم صاد وتاء تانيث على صيغة الفاعل بمعنى النقص قاله ابن الاثير وقال النووي كلاهما صحيح والاول أشهر وأصح وقال المزي الصحيح بناء قصرت لما لم يسم فاعله من قبل الرواية ومن قبل الدراية لان غيرها قصرها ولموافقة لفظ القرآن ان تقصروا من الصلاة انتهى ولا يخفى ان هذا يشير الى احتمال وجه آخر وهو ان يكون قصرت بفتحتين وتاء الخطاب وحينئذ يطابق قوله (أم نسيت) بفتح فكسر ثم تاء خطاب

في جماعة هذه رواية الامام مالك في موطأه واختارها المصنف رحمه الله تعالى على رواية مسلم وغيره لعلو سنده من طريقه والترجيح أهل المغرب له (فسلم في ركعتين) أي بعد ما فرغ منهما ومن التشهد وهذه رواية الموطأ وقيل من ثلاث وله طرق مشهورة أشهرها رواية أبي هريرة وقال ابن عبد البر ليس في اخبار الآحاد أكثر طرقا من حديث ذي اليدين وفي طرقه اختلاف في تلك الطرق وفي سلامه هل هو من ركعتين أو ثلاث وهل الصلاة العصر أو غيرها ومن وقعت معه القصة هل هو ذو اليدين أو ذو الشمالين وتفصيله انه رواية مالك عن السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة وأخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ورواه الزهري من طرق خالف فيها في تسمية ذي اليدين ذا الشمالين و يأتي ما فيه وفي انه لم يسجد للسهو وفي مسلم انه سجد سجدتين بعد السلام وفي البخاري عن أبي سلمة انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر أو العصر وسلم على رأس ركعتين وفي رواية على ثلاث وفي رواية انها كانت صلاة المغرب وقد رواها مفصلة الحافظ العلائي باسانيدها ومتابعاتها وليس هذا مما يلزم ايراده هنا (فقام ذو اليدين) من صلاته وسمي ذا اليدين اطول يديه وكان يصلي خلفه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية ذو الشمالين قيل وهما اسم رجل واحد وقال العلائي انه غيره على الصحيح وثبت من طرق ان أبا هريرة رضي الله تعالى عنه كان حاضرا في هذه القصة كما صرح به في رواية المصنف رحمه الله تعالى بقوله سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وفي رواية لمسلم صلى بنا صلاة الظهر وفي أخرى الظهر أو العصر وفي رواية احدى صلاتي العشاء من طرق صحيحة كلها تدل على ان أبا هريرة كان حاضرا بها قال العلائي ولا خلاف في ان اسلام أبي هريرة كان سنة سبع أيام خيبر ولا خلاف بين أهل السير ان ذا الشمالين استشهد ببدر سنة اثنتين قال ابن اسحق هو عمرو بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن عتبان بن سليم بن مالك بن اقصى بن خزاعة حليف بني زهرة وقال مسدد ابن مسرهد هذا الذي قتل ببدر ذو الشمالين بن عبد عمرو وحليف بني زهرة وذو اليدين رجل من العرب بالبادية كان يجيء فيصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فايد قول مسدد ابن عبد البر وقال انه الذي عليه أصحاب السير والفقهاء ولذا روى عن أبي هريرة انه قال فقام رجل من بني سليم وقيل ان ذا اليدين عمر الى خلافة معاوية وتوفي بذي خشب وقول الزهري انه ذو الشمالين بن عبد عمرو وغلط فيه وروايته فيها اضطراب وقيل انه لم ينفرد بتسميته ذو الشمالين ورد المصنف رحمه الله تعالى في الاكمال قول من غلط الزهري واختلفوا أيضا في تسميته ذي اليدين فقيل الخرباق واختاره المصنف والنووي وابن الاثير وقال أبو حاتم بن حبان ان الخرباق غير ذي اليدين وقال ابن عبد البر والقرطبي يحتمل انه غيره وقد جمع بين الروايتين بتعدد الواقعة فاحدها قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشمالين ولم يشهدها أبو هريرة بل أرسل روايتها والثانية حضرها والمتكلم فيها ذو اليدين كما حكاه المصنف رحمه الله تعالى في الاكمال واختاره لما فيه من الجمع بين الروايات ونفي الغلط عن مثل الزهري قال العلائي وفيه نظر لان فيها ما لا يمكن الجمع فيه ولا شك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وقال بعضهم ان القصص ثلاث والكلام فيه طويل لا يسعه هذا المقام فاعرفه (فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة) روى كما قال الحافظ العلائي بضم القاف وكسر الصاد بالبناء للمفعول وهي المشهورة وروى بفتح القاف وضم الصاد وهذا الفعل سمع لازما بضم عينه وفتحها وهو متعد كقصرها بالتشديد واقصرها على السواء كما حكاه الازهري ولا يقال ان قصر اذا كان مخففا لا يتعدى الا بحرف الجر كقوله تعالى ان تقصروا من الصلاة لانا نقول تعديه بنفسه ثابت حكاه الجوهري وغيره ومن زائدة عند الاخفش وعند سيبويه تقديره شيئا من الصلاة ومعناه يرجع الى الاختصار والكف ومنه قصر طرفه على كذا (أم نسيت) تقدم ان النسيان

(فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى جوابا له (كل ذلك لم يكن) روى بالرفع والنصب فعلى الاول مبتدأ خبره لم يكن وعلى الثانى خبر كان مقدم عليها والمعنى كل ذلك لم يقع من قبلى بل انما كان من عند ربى ليسن الحكم فى أمتى من جهتى (وفى الرواية الأخرى ما قصرت) بصيغة الغائبة للفاعل أى الصلاة كما فى نسخة (وما نسيت) بصيغة المتكلم وما يحتمل نافية واستفهامية ويؤيد الاول انه فى رواية أخرى لم أنس ولم تقصر وفى نسخة ولا نسيت (الحديث بقصته) أى مشهور فى روايته (فاخبر بنفى الحالين) أى معا بناء على ما اختاره المصنف من ان ما نافية (وانها لم تكن) أى حالة منهما أى مطلقا أو القضية أصلا وفى رواية انهما لم يكونا أى النقص والنسيان (وقد كان أحد ذلك) أى أحد ما ذكر من الحالتين فى الواقع (له قال له) وفى نسخة كما قال ذو اليدين (قد كان بعد ذلك يا رسول الله) فهذا يرجح كون ما نافية

ترك ما لابد منه اما الغفلة أو لضعف قلب حتى يزول بذكره وانه يذم منه ما كان عمدا و يعذر فيما لم يكن سببه منه كقوله رفع عن أمتى الخطا والنسيان وانه اذا نسب الى الله تعالى فمعناه الترك كما قال الزجاج وابن سيدة وأم متصلة ولابد ان يتقدمها استفهام لفظا أو تقديرا مع تساوى ما دخلا عليه سواء كانا اسمين أم لا ويكون بمعنى أى الامرين و يكون للسؤال عن أحد الامرين ليعين كما هنا والكلام عليها مفصل فى كتب العربية (فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) جوابا لذى اليدين (كل ذلك لم يكن) لما سلم صلى الله تعالى عليه وسلم واقتصر على ركعتين أو ثلاث دار الامر عند ذى اليدين بين أمرين النسخ أو السهو فسال عن تعيين أحدهما فحق الجواب تعيين أحدهما لكنه أجاب بنفى كل منهما معينا ونفس الامر لا ينفك عن وجود أحدهما وماذكره صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ظنه لانه لا يقع الخلف فى خباره وذو اليدين تحقق عدم النسخ فتعين وقوع السهو كما سياتى والسؤال المقترن بام اطلب التعيين بعد الاستثبات يجاب بالتعيين لجوابه صلى الله تعالى عليه وسلم على حسب ظنه كما علم ونظيره قول ذى الرمة

تقول عجوز مدرجى متروحا * على بابها من عند أهلى وغاديا
أذو زوجة فى المصر أم ذو خصومة * أراك لها بالبصرة العام ثاويا
فقلت لها لا ان أهلى جيرة * لا كثبة الدهنا جميعا وماليا

فالجواب باحدهما انما هو اذا كان فيها أحدهما والا فيجاب بنفيهما وقد يرد بذكر ثالث فيهما وان لم يسال عنه وهذا انما الاشبه فيه * فان قلت كيف جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم بنفيهما وأحدهما محقق فيلزم الخلف فى أقواله وخبره وهو لا يجوز عليه * قلت قد أجيب عنه كما فى شرح مسلم بوجوه * أحدها انه نفى الجميع أى لم يكن لا هذا ولا هذا معا وهو لا ينافى وجود أحدهما وقد رده ذا بان تصريحه بقوله لم أنس يا باه فانه مذكور فى الحديث فى بعض الروايات وكونه مصروفا الى السلام كما قيل لا وجه له أى كما ياتى فى كلام المصنف * الثانى انه مبنى على الفرق بين السهو والنسيان أى سهوت ولم أنس وهو بعيد لانه وان كان بينهما فرق يستعمل كل منهما بمعنى الآخر * الثالث انه نفى اضافة النسيان اليه وكره اضافته له كما ورد لا يقل أحد كم نسيت فانه انما نسى أى خلق الله فيه النسيان وليس فعلا له وهذا انما قال المصنف رحمه الله تعالى انه اخترعه وهو ضعيف فانه فعله بلا شبهة وان كان بخلق الله * الرابع انه اخبار عما فى ظنه واعتقاده وكأنه قال كل ذلك لم يكن فى ظنى ولو قال ذلك لم يكن فيه خلف و كذب والمنوى والمقدر كالمذكور كما لو حلف على شئ يعتقده وهو غير واقع يكون يمينه لاغية كما ذهب اليه بعض الفقهاء وانه ليس عما كسبت القلوب وهذا ليس مبنيا على ان الصدق والكذب باعتبار مطابقة الواقع وعدمها مما يخالف مذهب الجمهور فان ظنه ذلك واقع والنفى منصب على القيد فكل ذلك لم يكن لنفى القصر والعلم بالنسيان وهو صحيح واقع وكل ذلك روى كما قاله التلمسانى بالرفع والنصب وعليه بنى انه لشمول النفى أو لنفى الشمول كما فصله أهل المعانى فى قوله

قد أصبحت أم الخيار تدعى * على ذنبا كله لم أصنع

وهذا المبحث مع طول شهرته تغنى عن ذكره فان أردته فانظر الى المطول وحواشيه (وفى الرواية الأخرى) لهذا الحديث (ما قصرت) أى الصلاة بالبناء للفعول (وما نسيت الحديث بقصته) وفى رواية لم أنس ولم تقصر (فاخبره) أى أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ذا اليدين السائل له (بنفى الحالتين) يعنى النسيان والقصر فى الروايات كلها (وانها) أى كل حالة منهما (لم تكن) واقعة منه فافرد الضمير المؤنث لتاويله باسم الاشارة وفى نسخة وانهما لم يكونا (و) الحال انه (قد كان أحد ذلك) المذكور وفى اسم الاشارة تنبيه على ما قلناه (كما قال له) صلى الله تعالى عليه وسلم ذو اليدين (قد كان بعض ذلك يا رسول الله)

وهذا

(فاعلم وفقنا الله واياك ان للعلماء في ذلك أجوبة بعضها بصدد الانصاف) أي متمسك بطريق الانصاف في الرجوع الى الحق
(ومنها) أي وبعضها (ماهو بنية التعسف والاعتساف) التعسف هو الخروج  عن الجادة وركوب الامر بالمشقة

وهذا بيان لمحل الشبهة لوقوع الخلاف في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذلك لم يكن كما بيناه آنفا وفي
قوله بعض ذلك اشارة الى نقيض القضية الاولى التي هي سالبة كلية بالموجبة الجزئية وليس هذا محله
كالكلام على تقدم كل على النفي وتأخرها عنه كقول المتنبي * ما كل ما يتمنى المرء يدركه * وقد أطال
الكلام فيه في الشرح الجديد وقد تركنا الاطالة خوف الملالة (فاعلم وفقنا الله واياك) جملة دعائية
معترضة (ان للعلماء) من المحدثين والفقهاء (في ذلك) السهو الذي وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في
هذه القضية (أجوبة بعضها بصدد الانصاف) الصدد معناه القرب هنا أي قريب من الانصاف يقال
داره صدد داري أي في مقابلتها ومقاربتها فهو ظرف متصرف والباء بمعنى في والانصاف العدل
والاستقامة في الامور (ومنها) أي بعض الاجوبة (ماهو بنية التعسف والاعتساف) روي بنون
وتحتية مشددة وهي تكون بمعنى القصد وعقد القلب وبمعنى الجهة التي يذهب فيها وبمعنى البعد
كالنوى كما في القاموس وغيره من كتب اللغة وهما شائعان في الاستعمال وروي بمثناة فوقية من تاه يتيه
اذا ضل عن الطريق ويكون بمعنى الارض الواسعة التي يضل سالكها كتيه بني اسرائيل والتعسف
والاعتساف السير على غير الطريق والجور والظلم هذا حقيقته لغة وعلى الاول يصح انه أريد به انه قصد
الجور والتقدير على من خالف من العلماء والتعسف بمعنى انه في حاله ومقاله غير مستقيم والاعتساف
بمعنى حمل غيره على ذلك فهو ضال مضل فلا تكرار فيه لاجل السجع كما قيل والاحسن ان يقال انه
استعارة تمثيلية بتشبيه مسلكه فيما قاله بمن دخل مسافة ضل فيها لكونها حزنا بعيد المهتد لطريقه
وكذا على الثاني التيه بمعنى القفر الواسع أو الضلال وتفسيره بالتكبر بعيد براحل عن مقصده فتامل
(وها أنا أقول) شروع في بسط ما يرتضيه عدولا عن طريق من تعسف وها للتنبيه وما بعده مبتدأ
وخبر والفصيح ان تدخل ها على اسم الاشارة أو على ضمير خبره اسم اشارة نحو هذا وها أنا ذا وهذا أيضا
مسموع كما في شرح التسهيل (اما على القول بتجويز الوهم) تقدم انه بفتح الهاء وجوز اسكونها مع
تفسيره بسائر (والغلط) أي الخطأ أحمد العدم علمه بالصواب ويقال في الحساب غلت بمثناة وقيل انها لغة
والفرق بينه وبين النسيان والسهو ظاهر (فيما ليس طريقه) معناه معروف مستعار هنا لنوعه
وجنسه (من القول) لا من قبيل الافعال فانها ليست محل الخلاف هنا ومن بيانية مقدمة من تاخير
(البلاغ) خبر ليس أي لا يتعلق به حكم أو وحي أو خبر عن أمر المعاد (وهو) أي هذا القول (الذي زيفناه)
أي رددناه ولم نرضه مستعار من النقد الزائف المغشوش الذي أبطل السلطان التعامل به (من
القولين) المذكورين سابقا وهذا اعتراض بين اما وجوابها تذكيرا بما تقدم (فلا اعتراض) على ما تقرر
في عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (بهذا الحديث) المذكور في قصة ذي اليدين (وشبهه) مما
روي فيه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سهو ونسيان ونحوه لتجويزه على الانبياء عند صاحب هذا
القول الذي يقول انه لا يمتنع فيما ليس طريقه البلاغ (واما على مذهب من يمنع السهو والنسيان في
أفعاله) دون أقواله كغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (جملة) أي جميعا وقد استعمله بهذا المعنى
كثيرا وهذا القول ذهب اليه كثير من مشايخ الصوفية وبعض المتكلمين وخصه بعضهم بنبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم (ويرى) أي يعتقده رأيا (أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في مثل هذا عامد)
وقاصد لكل ما يفعله (لصورة النسيان) فيأتي به على وجه العمد اذا كره موهما لغيره انه ناس
(ليسن) أي ليعلم الناس سنته في السهو كالسجود له ونحوه من الاحكام وكان حقه ان يذكره لهم

وفي معناه الاعتساف وانما جمع بينهما للمبالغة ورعاية الفاصلة والمراد بالنية القصد والتوجه بالطوية وفي نسخة بتيه بكسر الفوقية فياء ساكنة فهاء وفسره الحلبي بالكبر والاظهر انه بمعنى التحير في تيه الضلالة وبيداء الجهالة ولذا فسره التلمساني بعدم الاهتداء (وها أنا أقول) مبتدأ وخبر قرنا بتنبيه في حق نبي نبيه (أما على القول) أي قول بعضهم (بتجويز الوهم) بفتح الهاء وسكونها أي السهو (والغلط فيما ليس طريقه من القول البلاغ) بالنصب أي الابلاغ وفي نسخة من البلاغ أي من جهة التبليغ (وهو) أي هذا القول هو (الذي زيفناه) أي ضعفناه (من القولين) أعني الجواز وعدمه (فلا اعتراض بهذا الحديث وشبهه) ولا اشكال في تجويز نحوه (وأما على مذهب من يمنع السهو والنسيان في أفعاله) أي الشاملة لاقواله عليه الصلاة والسلام

 (جملة) أي جميعها مجملة (ويرى انه) أي ويعتقد أنه عليه الصلاة والسلام (في مثل هذا عامد
لصورة النسيان) أي كالعامد في هذه الصورة (ليسنه

ليعلمهم لكن البيان بالفعل أظهر وفى شرح مسلم شذت طائفة من الباطنية وأرباب القلوب فقالوا لايجوز النسيان عليه وانما نسى قصدا أى أتى بساهو فى صورة النسيان ليبين حكمه وقال المحقق أبو اسحق الاسفرائنى هذا منحى غير سديد وجمع الضد مع الضد مستحيل والاول هو الصحيح فان السهو فى الافعال غير مناقض للنبوة ولاقادح فيها بخلاف الاقوال فى البلاغ انتهى (فهو) على هذا القول (صادق فى خبره) أى قوله لم أنس ولم تقصر ونحوه (لانه لم ينس ولاقصرت) الصلاة (ولكنه على هذا القول) بقصده لصورة النسيان ذاكراله (تعمد هذا الفعل) أى سلامه مقتصرا على ركعتين (فى هذه الصورة) أى صورة الناسى (ليسنه) أى يجعله سنة (لمن اعتراه) أى عرض له ووقع منه (مثله) أى مثل هذا الفعل ناسيا من أمته ليقتدوا بافعاله (وهو قول مرغوب عنه) أى متروك لبعده وضعفه عنده وفى الحواشى التلمسانية عن ابن سيدى الحسن قال سمعت أبى رحمه الله تعالى يقول عن شيوخه السهو فى الصلاة يكون عن معصية سبقت منه ولذا صين عنه نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بين وجه كونه مرغوبا عنه كما أشار اليه بقوله (نذكره فى موضعه) من هذا الكتاب وقد قال العلامة العلائى ان هذا القول خطأ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر عن نفسه بوقوع النسيان منه فى حديث ابن مسعود المتفق عليه انما أنا بشر أنسى كما تنسون وأيضا لو كان هذا عمدا أبطل الصلاة ولا يعلم العمد فى صورة النسيان الا اذا بينه بالقول ولم ينقل عنه ذلك (وأما على) القول بـ(احالة السهو عليه فى الاقوال) الصادرة عنه والمراد بالاحالة المنع كما يدل عليه مقابلته بالتجويز فى قوله (وتجويز السهو عليه فيما ليس طريقه القول) من الاعمال كسهوه فى الصلاة (كما سنذكره ففيه أجوبة منها) أى من الاجوبة عن قول القائل على هذا القول انك قلت انه لا يقع منه صلى الله عليه وسلم سهو فى الاقوال وقد وقع منه ذلك فى قوله كل ذلك لم يكن مع انه كان بعضه كما تقدم فاجاب عنه بقوله (أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر) بقوله كل ذلك لم يكن (عن اعتقاده وضميره) أى ما أضمره فى نفسه وقدره فى كلامه من هذا القيد (اما انكاره) صلى الله تعالى عليه وسلم (القصر) أى ان الصلاة الرباعية نسخ كونها رباعية فى الحضر فصارت ركعتين ولذا اسلم منهما (فحق وصدق) لاشك فيه ولاشبهة (ظاهرا وباطنا) أى انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وقع منه ظاهر التصريحه به وباطنا لاعتقاده له اذلم يوح اليه خلافه وما ينطق عن الهوى (وأما النسيان) أى انكاره صدوره منه فى فعله مع وقوعه منه ولا يخبر بخلاف الواقع عمدا (فاخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن اعتقاده) ظنا منه لذلك والاعتقاد يطلق على اليقين والظن الراجح عنده فقوله لم أنس المراد به (وانه لم ينس فى ظنه فكأنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (قصد الخبر بهذا عن ظنه وان لم ينطق به) ولم يقل فى اعتقادى وظنى لكنه لارادته وتقديره فى كلامه واضماره فى نفسه كانه كالملفوظ به المذكور صريحا لان المقدر كالصريح به فيكون كلامه هذا حقا (وهذا صدق) مطابق للواقع لانه فى نفس الامر لم يظن انه نسى ولم يخطر ذلك بباله (أيضا) أى كما ان القصر كذلك أو كما ان المنطوق به صدق فلا يتوهم ان كونه صدقا مبنى على ان الخبر الصادق ما طابق الاعتقاد والجمهور على خلافه * فان قلت فما بال ذى اليدين رد هذا بقوله بل كان بعض ذلك وهو لم يكن فى ظنه واعتقاده * قلت لم يرد ذو اليدين تكذيبه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما أراد تنبيهه على ان ظنه غير مطابق للواقع لانه أمر شرعى لا تسامح فيه فلما قال له ذلك شك صلى الله تعالى عليه وسلم فى أمره وسأل من عنده من الصحابة فصدقوا ذا اليدين على ماقاله فكأنهم لم يسبقوا ذا اليدين بذلك مهابة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا شك فى أمره لانهم سكتوا عن أمر لا يخفى عليهم وفيهم مثل أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما والظاهر ان القول الاول مبنى على عدم وقوعه فى الاقوال البلاغية والافعال أيضا وخص الثانى بالذكر لانه محل الخلاف وقد وقع لبعضهم هنا خبط أعرضنا عنه لركاكته

فهو صادق فى خبره لانه لم ينس ولاقصرت ولكنه على هذا القول تعمد هذا الفعل فى هذه الصورة ليسنه لمن اعتراه مثله) أى أصابه نحوه من الائمة فيقتدى به فى تدارك الحالة (وهو قول مرغوب عنه) أى مردود لنسبته الى التعمد فى القضية (تذكره) وفى نسخة ونذكره (فى موضعه) أى مع بيان ضعفه (وأما على احالة السهو) أى على كون السهو محالا (عليه فى الاقوال وتجويزه السهو عليه فيما ليس طريقه القول) أى التبليغ (كما سنذكره) أى على القول الاصح (ففيه أجوبة) أى مرضية (منها أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر عن اعتقاده وضميره) أى بحسب ظنه فى قوله كل ذلك لم يكن (اما انكار القصر فحق وصدق باطنا وظاهرا) فلاشبهة فيه (وأما النسيان فاخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عن اعتقاده) أى وفق اجتهاده (وانه) لم ينس فى ظنه فكأنه (قصد الخبر بهذا) أى بعدم نسيانه (عن ظنه وان لم ينطق به) أى وان لم يصرح به وان لم يقل لم أنس فيما أظن به (وهكذا) و يروى وهو (صدق أيضا) لاريبة فيه ولاشبهة

(ووجه

(و وجه ثان قوله ولم أنس راجع) أى مقوله (الى السلام أى انى سلمت قصدا وسهوت عن العدد أى لم أنسه فى نفس السلام وهذا محتمل) أى من جهة العربية (وفيه بعد) أى عن صحة حمل القضية (ووجه ثالث وهو أبعد) و يروى أبعدها أى من النقل والعقل فى تحقيق المعنى (ماذهب اليه بعضهم وان احتمله اللفظ) أى المبنى (من قوله كل ذلك لم يكن أى لم يجتمع القصر والنسيان بل كان أحدهما) وهذا بحسب مفهوم المعنى وهو غير معتبر عند الجمهور (ومفهوم اللفظ) أى المعتبر (خلافه) أى مخالف له لاسيما (مع الرواية الاخرى الصحيحة وهو قوله ماقصرت الصلاة ومانسيت) وفى نسخة ولا نسيت فانه دال على نفى وجودهما كليهما سواء تكون نافية أو استفهامية وأيضا لو كان مفهومه ما تقدم لم يقل ذو اليدين قد كان بعض ذلك يارسول الله (هذا) الوجه الثالث (مارأيت فيه لأئمتنا) أى المالكية أو الاعم فيشير الى انه مما ظهر له والله تعالى أعلم (وكل من هذه الوجوه) أى الثلاثة (محتمل اللفظ) وفى نسخة محتمل للفظ أى للمبنى وان كان الاخيران بعيدين فى المعنى (على بعد بعضها) وهو الوجه الثانى (وتعسف الآخر منها) وهو الوجه الثالث (قال القاضى أبو الفضل رحمه الله تعالى) يعنى المصنف (والذى أقول) أى واختاره (و يظهر لى انه أقرب من هذه الوجوه كلها ان قوله لم أنس انكار للفظ الذى نفاه عن نفسه) لان أصل النسيان الترك فكره عليه الصلاة والسلام ان يقول تركت باختيارى (وأنكره على غيره) جملة حالية أى وقد انكره عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (بقوله بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا ولكنه نسى) بضم النون وتشديد السين المكسورة أى انساه الله اياها ولابى عبيد بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت ليس هو نسى ولكنه نسى وهو أبين من الاول لكن فيه ان ظاهر الحديث يخص النسيان بآى القرآن فلا يعم سائر الاقوال والافعال من الشأن ولعله مقتبس من قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله أى ما أراد الله تعالى انساءك اياه فينسيكه نعم ربما يعم الحكم كما نبه عليه المصنف وقال

(ووجه ثان) فى الجواب عما ذكر على هذا القول وهو (ان قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث على احدى الروايات كما تقدم (ولم انس راجع الى السلام) من الصلاة والاقتصار على ركعتين أو ثلاث منها (أى انى سلمت قصدا) لنفس السلام فليس سبق لسان منى (وسهوت عن العدد) أى عدد الركعات فتوهمت انى أتممتها (أى لم انسه فى نفس السلام) اظنى انى أكملتها أربعا والمقصود من هذا دفع الخلف عما قاله (وهذا) التاويل (محتمل) بصيغة المفعول أى يجوز حمل الحديث عليه لما ذكرناه (و) لكنه (فيه بعد) لانه خلاف الظاهر وقول ذى اليدين له بلى نسيت كما تقدم فى بعض الروايات مبعد له لا مناف ولا حاجة لان يقال ان ذا اليدين لم يفهم مراده و كذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للصحابة أحق مايقوله ذو اليدين وقد قيل انه يأباه قرينة الحال والمقال وهو الذى عناه المصنف رحمه الله تعالى (ووجه ثالث وهو أبعدها) أى الاجوبة (ماذهب اليه بعضهم وان احتمله اللفظ) أى لفظ الحديث و بينه بقوله (من قوله كل ذلك لم يكن أى لم يجتمع القصر والنسيان) فى الانتفاء بان ينتفيا معا (بل كان أحدهما) وهو النسيان لان النفى قد يكون لنفى المجموع وقد يكون لنفى واحد لا على التعيين (ومفهوم اللفظ خلافه) أى مخالف لهذا الجواب و يؤيده مافى بعض الروايات كما أشار اليه بقوله (مع الرواية الاخرى الصحيحة) فى هذا الحديث (وهو قوله ماقصرت الصلاة ومانسيت) فان اعادة النفى تقتضى ان كل واحد منهما منفى لا أحدهما فقط يعنى ان محصل هذا الجواب ان كل محمولة على الكل المجموعى نحو كل الرجال يحمل هذه الصخرة العظيمة وهذا وان كان صحيحا لكنه خلاف المتبادر لاسيما فى النفى وسياق الحديث يأباه و كذا قول ذى اليدين بل كان بعض ذلك فان الموجبة الجزئية انما تنافى السالبة كما فصلوه فى كتب المعانى والاصول و كذا ينافيه مافى الرواية التى ذكرها (هذا) المذكور من الاجوبة هو (مارأيت فيه) أى فى الحديث الذى تقدم بيانه رأيته مذكورا (لائمتنا) أى المحدثين والفقهاء (وكل من هذه الوجوه) التى ذكرها (محتمل للفظ) يعنى لفظ الحديث (على بعد بعضها) فى الواقع وسياق الحديث (وتعسف الآخر منها) بفتح الخاء أى تكلفه و بعده عن الطريق المستقيم (قال القاضى أبو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (والذى أقول) فى الجواب عنه (و يظهر لى انه أقرب) الى الصواب (من هذه الوجوه) المذكورة (كلها ان قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (لم أنس) فى الحديث (انكار للفظ الذى نفاه عن نفسه) بقوله لم أنس بصيغة المتكلم (وأنكره على غيره) يعنى كل أحد من أمته (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بئسما لاحدكم) معاشر الملة والمسلمين أى ليس يستقيم لكل أحد من المسلمين (ان يقول نسيت آية كذا وكذا) كناية عن بعض الآيات القرآنية (ولكنه نسى) مبنى للمجهول مشددة السين أى أنساه الله لانه فعل الله لافعله فلا ينبغى اضافته له مع مافيه من الاشعار بتهاونه بالقرآن بمباشرة أسبابه المقتضية لذلك وقيل

(وبقوله في رواية الحديث الآخر) وفي نسخة في بعض رواية الحديث الآخر (لست أنسى) بفتح الهمزة والسين (ولكني) وفي نسخة ولكن (انسى) بصيغة المجهول مشددا ويجوز مخففا (فلما قال له السائل) وهو ذو اليدين (أقصرت الصلاة أم نسيت أنكر قصرها كما كان) أي في نفس الامر (ونسيانه) أي وانكر نسيانه هو (من قبل نفسه) أي باختياره وتقصير من جانبه (وانه) أي الشان (كان جرى شئ من ذلك فقد نسي) بصيغة المجهول مشددا (حتى سال غيره) أي الصحابة كابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بقوله أحق مايقول ذو اليدين قالوا نعم (فتحقق انه نسي) بصيغة المجهول مشددا أي أنساه الله (وأجرى عليه ذلك) بالبناء للمفعول وكذا قوله (ليسن) أي ليقتدي وفي نسخة بالبناء للفاعل أي ليجعله سنة تقتدي بها الامة (فقوله على هذا لم أنس ولم تقصر) للبناء للفاعل أو المفعول (وكل ذلك) أي وقوله كل ذلك وفي نسخة اذ كل ذلك (لم يكن صدق) خبر لقوله فقوله (وحق) تاكيد لم تقصر) أي كما في نفس الامر (ولم ينس حقيقة) أي من قبل نفسه (ولكنه نسي) أي انساه الله تعالى اياه فكراهته عليه الصلاة والسلام نسبة النسيان الى النفس انما هي لاستناد الحوادث كلها الى الله تعالى اذ هو المقدر لها وللإشعار الى انه لم يقصد الى نسيانه ولم يكن باختياره فلم ينسب الى تقصيره (ووجه آخر) يؤذن بالفرق بين السهو والنسيان

في

معنى نسي انه نسخت تلاوته لحكمه فيكون مخصوصا بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لئلا يتوهم الضياع لحكم القرآن وبئس من أفعال الذم أصلها بئس بمعنى اصابه البؤس ثم نقلت بغير لفظها ومعناها وفي ما الواقعة بعدها أقوال فقيل انها تامة وقيل موصولة وقيل نكرة في محل نصب تمييز كما فصله النحاة ونسي مشدد كما مر وروي بالتخفيف في مسلم وقال المصنف كان الوقشي لايجيز فيه الا التخفيف والثقيل هو الذي وقع في جميع روايات البخاري وكذا هو مروي وعليه أبو عبيدة وفي النهاية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كره نسبة النسيان الى النفس لان الله تعالى هو الفاعل الحقيقي ولان النسيان معناه الترك فكره ان يقول الانسان تركت القرآن لاشعاره بالتهاون به وعلى رواية التخفيف معناه انه ترك وحرم الخير انتهى فاراد ارشادهم الى نسبة الافعال لخالقها واقرارهم بالعبودية والاستسلام وهو أدب أولى لايمنع نسبتها المكتسبها كما قال موسى ويوشع عليهما الصلاة والسلام نسيت الحوت وقد ينسب للشيطان لانه بوسوسته نحو وما أنسانيه الا الشيطان ونسيان القرآن غير محمود لانه غفلة عنه وتفريط فيه لاينبغي قيل ويحتمل ان يكون فاعل نسيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمعنى لايقل أحد عني اني نسيت آية كذا فانه تعالى نسخها لحكمة كما مر وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما وبما ذكرناه سقط ماقيل ان هذا الجواب الذي ارتضاه يرده قوله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت لانه لو كان أدبا) علمه الله تعالى له لانه هنا اللائق واضافته له لنكتة لم يتفطن بها وقيل انه مخصوص بالقرآن لانه هو الذي علمه له فيكون هو الذي أنساه أيضا تامل (وبقوله في بعض روايات الاحاديث) كما في موطا مالك (لست انسى) بصيغة المتكلم المعلوم المخفف (ولكني انسى) بالمجهول المشددة أي ينسيني الله لحكمة كالتشريع وتعليم الامة (فلما قال له السائل) أي ذو اليدين (أقصرت الصلاة أم نسيت) يارسول الله (أنكر قصرها كما كان) أي تحقق في الواقع حقيقة (و) أنكر أيضا (نسيانه) صلى الله تعالى عليه وسلم لبعضها والمنكر من نسيانه (هو) ما كان (من قبيل نفسه) وفي نسخة قبل أي انه فعل ذلك بكسبه وتعاطى أسبابه من غير ايجاد الله تعالى له فيه وخلقه لما لم يكن في جبلته كغيره (وانه ان كان جرى شئ من ذلك) النسيان (فقد نسي) بالمجهول وتشديد السين أي أوجده الله تعالى فيه من غير تعاط لاسبابه (حتى سال) صلى الله تعالى عليه وسلم (غيره) من الصحابة الحاضرين عنده (عنه) بقوله أحق مايقوله ذو اليدين فقالوا نعم وهذا غاية بانه لم يعلم نسيانه لانه لم يقصر في ذكر الله وطاعته فلهذا استبعد صدور مثله عنه * فان قلت اذا أنساه الله تعالى فلابد ان ينسى لانه مطاوعه الذي لاينفك عنه ولازمه الذي لايفارقه * قلت اللازم وقوع نسيان أوجده الله تعالى فيه لحكمة لاماصدر بتعاطي أسبابه وتقصيره كغيره (فتحقق انه نسي) بزنة علم أي أنساه الله فنسي لحكمة (وأجرى) الله (عليه ذلك) النسيان (ليسن) أي ليعلم أمته أحكام السهو كالسجود ونحوه (فقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (على هذا) التوجيه الذي استظهره (لم انس ولم تقصر و) قوله في رواية أخرى (كل ذلك لم يكن حق) مطابق للواقع محقق (وصدق) لاظن فيه كما توهم ومعناه (لم تقصر) الصلاة حقيقة في نفس الامر (ولم أنس حقيقة) أي نسيانا صدر مني صدورا حقيقيا وأنا الفاعل له صورة وانما الفاعل له حقيقة هو الله وأنا آلة له نسبته الى كنسبة القطع للسكين كما هو مذهب الاشعري في أفعال العباد المضافة لهم وهذا لاينافي كونه حقيقة لغوية كمات زيد (ولكنه نسي) بالبناء للمجهول والتشديد (ووجه آخر)

(استثرته) أى استخرجته من استثار بالمثلثة من باب الافتعال وأصله استثورته ومنه قوله تعالى فأثرن به نقعا والمعنى استنبطته (من كلام بعض المشايخ) أى ماخوذ من متفرقات كلامه فى تحقيق مرامه (وذلك انه) أى بعض المشايخ (قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان قال) أى بعض المشايخ (لان النسيان غفلة وآفة) أى بلية ناقصة ولذا قال تعالى فلا تنسى أى باختيارك الا ماشاء الله بان ينسيك من غير تقصير منك (والسهو وانما هو شغل) بضم فسكون وبضمتين وفى نسخة بالاضافة الى بال أى اشغال حال وهو لا ينافى صاحب كمال لانه يتنبه منه بادنى تنبيه فيه (قال) أى ذلك البعض (فكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو فى صلاته ولا يغفل) بضم الفاء أى ولا يذهل (عنها) بالكلية (وكان يشغله عن حركات الصلاة) أى وسكناتها من قراءتها وركوعها وسجداتها (مافى الصلاة شغلا بها) أى بتحصيلها وتكميلها من حضور وسرور وخضوع وخشوع وتدبر قراءة فى مبانيها أو معانيها (لا غفلة عنها) بصرف الخاطر الى غيرها من الامور الدنيوية والاحوال الدينية بل لاستغراق وقع له فيها انما لا ينافيها (فهذا) أى القول بهذا المبنى (ان تحقق) بصيغة المفعول أو الفاعل أى ثبت (على هذا المعنى لم يكن فى قوله ماقصرت) أى هى (وما نسيت) أى أنا (خلف) بضم أى اخلاف (فى قول) لعصمته عليه الصلاة والسلام من الخلف فى الكلام والله تعالى أعلم بحقيقة المرام (وعندى ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ماقصرت وما نسيت بمعنى الترك الذى هو أحد وجهى النسيان أراد والله تعالى أعلم انى لا أسلم من ركعتين تاركا لا كمال الصلاة ولكنى نسيت ولم يكن ذلك من تلقاء نفسى والدليل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح انى لا أنسى أو انسى لاسن) وهذا واضح وأثر التكرار عليه لائح

فى الجواب عما فى هذا الحديث (استثرته) بسين مهملة ومثناة فوقية ومثلثة وراء مهملة وأصله استثورته ومنه فأثرن به نقعا وهو من ثار الغبار يثور اذا انتشر وعلا فشبهه لخفائه بشئ مدفون نبش التراب عنه حتى ظهر له أى استخرجته بفهمى وولدته (من كلام بعض المشايخ) وان لم يصرحوا به وينصوا عليه وهو مبنى على الفرق بين السهو والنسيان (وذلك) الوجه المستخرج (انه) أى بعض المشايخ (قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى) لان السهو ما يقع بادنى غفلة ويتنبه له بادنى تنبيه والنسيان ما يزول عن الحافظة بالكلية حتى يحتاج لتذكير كثير (ولذلك نفى عن نفسه النسيان) اذ قال لم أنس (قال لان النسيان غفلة وآفة) أى كالمرض الذى يعرض له ولذا عده الاطباء من الامراض الدماغية المحتاجة للعلاج (والسهو انما هو شغل بال) أى يحصل عند ما يعرض من شغل البال بامور ه والنظر لغيره بحيث يتنبه له سريعا (قال فكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو فى صلاته) كما وقع له مرار المراقبته لربه وتوجهه له (ولا يغفل) بضم الفاء (عنها) أى عن صلاته لتنزهه عن أن يستولى على قلبه الشريف ما يلهيه عن عبادته (وانما كان يشغله عن حركات الصلاة) فى السجود والركوع (مافى الصلاة) من قرة عينه بمشاهدة تجليات ربه وتدبر آياته (شغلا بها لا غفلة عنها) بغيرها فلذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو ولا ينسى (فهذا) المذكور (ان تحقق) وتصور حقيقة (على هذا) الوجه (المعنى) الذى قرره (لم يكن فى قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (ماقصرت الصلاة وما نسيت) فى الحديث (خلف فى قول) صدر منه حين سئل عنه وقد تقدم ان هذا مخالف لما روى من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انى أنسى كما تنسون وان الفرق بينهما لغة فيه شئ يعلم مما تقدم (ووجه آخر) وفى نسخة وعندى ان فى الجواب وجه آخر وهو (ان قوله) عليه الصلاة والسلام (ماقصرت الصلاة وما نسيت بمعنى الترك وهو أحد وجهى النسيان) أى أحد معنييه الواردين فى كلام الله وغيره كما اذا أسند الى الله تعالى وهو مجاز مشهور ملحق بالحقيقة (أراد) وفى نسخة أراد والله أعلم على هذا التقدير (انى لم أسلم من ركعتين تاركا كمال الصلاة) عن قصد (ولكنى نسيت) أى سهوت عن اتمامها والمنفى فى كلامه الترك عمدا وهو لا ينافى السهو والنسيان (ولم يكن ذلك) أى ترك الاتمام (من تلقاء نفسى) أى من عند نفسه وقصدها له (والدليل على) صحة (ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث) الآخر (الصحيح انى لا أنسى) أى أترك قصدا (أو أنسى) من غير قصد بل بارادة الله تعالى وايجاده فى ذلك لحكمة أشار اليها بقوله (لاسن) تقدم تفسيره وهذا مبنى على احد التفسيرين فى هذا الحديث وقد تقدم فيه وجه آخر هو أقرب من هذا والمراد به أسهو بما تعاطيت أسبابه من الاشغال أو بدونه لحكمة ربانية وبقى فى هذا الحديث امور أخر مما يتعلق بانه صلى الله تعالى عليه وسلم وقع منه أفعال وكلام فى أثناء صلاته قبل اتمامها ومثله يبطل الصلاة والكلام فيه طويل الذيل أفرده الحافظ العلائى بتأليف نفيس ولما لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى لذكر الحديث بتمامه أضربنا عنه صفحا فان أردته فخذه من معدنه ولصعوبة الكلام فى هذا المقام ختمه فى بعض النسخ

ثم أما قصة كلمات ابراهيم عليه السلام المذكورة) أي في الحديث كما في نسخة (انها كذباته) جمع كذبة بفتح فكسر في المفرد والجمع خلافا للتلمساني حيث قال بفتح الذال جمع كذبة بسكونها (الثلاث المنصوصة) أي الصريحة (في القرآن) فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات (منها اثنتان قوله اني سقيم) في الصافات فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم (وبل فعله كبيرهم هذا) في سورة الانبياء قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون (وقوله للملك عن زوجته) أي سارة حين أخذها سأله عنها فقال (انها أختي) أي في الاسلام خشية أن يقتلها لو قال انها زوجتي ولقد نجاها الله منه بما اعتراه من الخوف وأخدمها هاجر ام اسمعيل أبي العرب جد نبينا صلى



بقوله (والله الموفق للصواب) أي المقدر على ادراكه والقيام به وهو الحكم المطابق للواقع فيرزقني موافقة ما هو الواقع من ذلك والتوفيق خلق القدرة على الطاعة المقارنة لها وتقدم الكلام عليه في الخطبة (وأما قصة كلمات ابراهيم) الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام الواردة على ما قدمه من ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يصدر عنهم خلاف أقوالهم وينافيه ما في هذه القصة عن أجل الانبياء بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (الواردة) وفي نسخة المذكورة (في الحديث) الصحيح الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال انه لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات الى آخره واليه أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله (المذكورة انها كذباته) بفتح الهمزة بدل من قصة أو معمولة للمذكورة وكذباته بفتح الكاف والذال المعجمة جمع كذبة بسكونها لان عين فعلة اسما تحرك في الجمع كتمرة وتمرات وركعة وركعات الا اذا كانت صفة أو مضاعفة أو معتلة العين كضخمات وجوزات كما في المغرب وقيل انه يقال بكسرها في المفرد والجمع فهي جمع كذبة اسم جامد (الثلاث المنصوصة) أي المذكورة صريحا (في القرآن منها) أي من تلك الكذبات (اثنتان في قوله تعالى) في سورة الصافات فنظر نظرة في النجوم فقال (اني سقيم) كما سيأتي بيانه (و) قوله تعالى في سورة الانبياء (قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم) قال (بل فعله كبيرهم هذا) فاسئلوهم ان كانوا ينطقون (وقوله) في قصة ابراهيم وهذه هي الثالثة الواردة في الحديث (للملك) بكسر اللام أي سلطان زمانه لما سأل ابراهيم عليه السلام وفي اسم هذا الملك اختلاف فقيل سنان وقيل عمرو وقيل صادون وقيل عمرو بن امرئ القيس ملك مصر (عن زوجته) سارة رضي الله عنها حين أخذها لما وصف له جمالها وسأله عنها فقال (انها أختي) قاله صلى الله تعالى عليه وسلم تقية خشية أن يقتله لو قال انها زوجتي فنجاه الله منه كما سيأتي تفصيله ولما كان هذا واردا على ما قرره من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الكذب عمدا وسهوا أورده على سبيل السؤال ثم أورد الجواب عنه بما سيأتي مفصلا وأورد على الحصر الوارد في الحديث بقوله ما كذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ان ثمة رابعا وهو قوله في الكوكب هذا ربي وقد تعرض لهذا الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ولم يجب عنه بما يشفي الغليل والذي يدفعه ان تقديره أهذا ربي على طريق الاستفهام التوبيخي لالزامهم بالحجة كما قرره المفسرون وحاصل قصة سارة ان جبارا من الجبابرة قيل له ان هنا رجلا معه امرأة من أحسن النساء فارسل اليه وسأله عنها فقال هي أختي ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم لها انه ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك الآن يعني انها أخوة الاسلام لا النسب كما قال تعالى (انما المؤمنون اخوة) كما يأتي بيان

الله تعالى عليه وسلم أحد الذبيحين على ما ورد قال الحلبي فان قيل ما الحكمة في عدوله عن قوله هذه زوجتي الى هذه أختي وظاهر الحال انه لو قال هذه زوجتي ربما كان الملك لا يتطرق الى امرأة زوجها سامعها ان كان يعمل بالشرع ولكنه صار كما وصف في الحديث فأيا بالي أكانت زوجة أم أختا بخلاف ما اذا قال هذه أختي ربما كان يقول الملك زوجنيها ويكون عدوله عن امرأتي الى أختي ادعى لاخذ الملك لها فالجواب ما قاله بعض مشايخي فيما قرأته عليه عن ابن الجوزي انه وقع له ان القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت مزوجة كان أخوها الذي هو زوجها أحق بها من غيره وكان ابراهيم عليه السلام أراد أن يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي ذلك يستعمله فاذا الجبار لا يراعي دينه وقد اعترض على هذا الجواب بان الذي جاء بمذهب المجوس زرادشت وهو متأخر عن ابراهيم عليه السلام وأجيب بان لمذهبهم أصلا قديما ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات أخر انتهى وقيل كان من عادة ذلك الجبار أن لا يتعرض الا للذات الازواج ولذلك قال الخليل لها ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك وحكي ان الملك كان بمصر وأراد ابراهيم أن يحتاز منها هو ومن المؤمنين وكانوا ثلاثمائة وعشرين رجلا وجمع بينهم احتياطه الذي يبيع طعامه وهو الذي وشى بسارة وحملها الى الملك فاهوى اليها بيده مرارا فلم يستطع وابراهيم ينظر اليهم من خارج القصر بعد ان أمر الملك باخراجه ومثل الله تعالى لابراهيم القصر كالقارورة حتى انه ينظر من خارجه كل ما كان في داخله

(فاعلم أكرمك الله تعالى ان هذه) أى كلمات ابراهيم عليه الصلاة والسلام (كلها خارجة على الكذب) بفتح فكسر ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه (لا فى القصد ولا فى غيره) أى من السهو والخطا والنسيان (وهى) أى الكلمات الثلاث (داخلة فى باب المعاريض التى فيها مندوحة عن الكذب) أى سعة وفسحة عنه ومنه قول أم سلمة لعائشة قد جمع ذيلك فلا تندحيه أى لا توسعيه وتنشريه ارادت قوله تعالى وقرن فى بيوتكن وهذا ماخوذ من حديث أبى عبيد وغيره عن عمران بن حصين يرفعه ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب وهو جمع معراض من التعريض ضد التصريح من القول فهى فى الحقيقة صدق عرض بها ليتوصل الى غرضه من مكايدة قومه والزامهم الحجة فى ذات الله تعالى ومرضاة ربه فمعاريض الكلام ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيأ ومراده شئ آخر وقد كان السلف يورون عند الحاجة والضرورة فقد روى عن ابراهيم النخعى انه كان اذا طلبه فى الدار من يكرهه قال للجارية قولى له أطلبه فى المسجد وكان الشعبى اذا طلبه أحد يكرهه يخط دائرة ويقول للجارية ضعى الاصبع فيها وقولى ليس ههنا (أما قوله انى سقيم فقال الحسن) أى البصرى (وغيره معناه ساسقم) من باب فرح وكرم والاول أفصح

ذلك فلما أتى بهاله تناوله بيده فشلت يده فقال لها ادعى الله لى ولا أضرك فدعت له فاطلق ثم فعل مثل ذلك ثانية وثالثة فقال لهم ما أتيتمونى الا بشيطان وقوله انه سقيم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ياتى معهم فى أعيادهم لاصنامهم فينظر لنجم طالع فقال هذا يطلع اسقمى كما ياتى وكانوا أهل فلاحة وزراعة ينظرون فى النجوم وأحكامها وكان ذلك مما أوحاه الله لهم فلما احبست الشمس ليوشع عليه الصلاة والسلام أبطله الله تعالى وقال الضحاك انه بقى لزمن عيسى عليه الصلاة والسلام فدعى الله برفعه فرفع وحرم النظر فيه شرعا وفيه بحث وكان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حاج عبدة الاصنام فلما عجز عنهم كسرها وجعل فأسه فى عنق صنم أكبرها لم يكسره ليلزمهم الحجة كما قصه الله تعالى فى كتابه الحجة وبينه المفسرون وقد علمت ان قوله أختى المراد به اخوة الاسلام وانه انما قاله ليمتنع الملك من أخذها أو لئلا يقتله لانهم كانوا لا ياخذون منكوحة الغير أو كانوا يقتلونه أو قال ذلك ليعلمه غيرته عليها أو أراد انها ليست جارية له فى ملك يمينه فيطلب منه بيعها له وقد علم ان الله طهر حرم الانبياء عن الفواحش فنزههم عما ياباه مقامهم وقوله كلمات ابراهيم دون كذبات فيه أدب لطيف وصرح به بعده اتباعا للحديث وبيانا لنشر السؤال (فاعلم أكرمك الله) دعاء له بالاكرام لاكرامه الانبياء عليهم الصلاة والسلام بمعرفة علو مقاماتهم عما فيه شين لهم (ان هذه) اشارة الى كلمات ابراهيم عليه الصلاة والسلام (كلها خارجة عن الكذب) لان الله تعالى عصمه عنه قبل النبوة وبعدها (لا فى القصد ولا فى غيره) من السهو والنسيان لما مر (وهى) أى الكلمات المذكورة (داخلة فى باب المعاريض) جمع معراض ويقال معرض بكسر الميم وجمعه معارض وهو من التعرض وهو خلاف التصريح والتلويح نوع من الكناية كالتورية بان يتكلم بما يوهم خلاف مراده كقوله أختى المحتمل لمعنيين كما تقدم * فان قلت قوله أختى أدعى لاخذ الملك لها بان يقول له زوجنيها فلا وجه للعدول عن الظاهر * قلت نقل البرهان عن ابن الجوزى رحمه الله تعالى انه عليه الصلاة والسلام علم انهم على دين المجوس ومن دينهم ان الاخت اذا تزوجها أخوها كان أحق بها من غيره فالتجأ لما يعتقده فى دينه فاذا هو جبار لا يراعى دينه وقد ارتضى هذا الجواب غير واحد واعترض بان المجوسية دين زرادشت وهو بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأجيب بانه دين قديم وانما زرادشت أظهره وزاد فيه خرافات فتامل (التى فيها مندوحة) أى فى المعاريض سعة يتخلص بها من الكذب من ندح بمعنى توسع ومندوحة بفتح الميم وضمها لحن وفى كتاب لحن العوام للزبيدى يقال له عن هذا الامر مندوحة ومنتدح والمنتدح المكان الواسع وهو الندح أيضا من انتدحت الغنم فى مراحها وقال أبو عبيدة المندوحة الفسحة والسعة ومنه انداح بطنه اذا انتفخ واندحى لغة فيه وهو غلط من أبى عبيدة لان نونه أصلية وانداح انفعال نونه زائدة واشتقاقه من الدوح وهو السعة انتهى أقول تبعه فيها الجوهرى وخطاه فيه صاحب القاموس (عن الكذب) أى فى سعة القول ما يغنى عن تعمد الكذب فهو صدق لا كذب فيه وقد علمت انه ضمنه معنى التخلص ولذا عداه بعن وفى الحديث أن فى معاريض الكلام مندوحة عن الكذب رواه البخارى فى الادب المفرد مسندا موقوفا على عمران بن حصين رضى الله عنه وأخرجه الطبرانى والبيهقى من طريق آخر عن قتادة مرفوعا وحسنه العراقى فلا عبرة بقول الصاغانى انه موضوع والى بيان هذا الحديث أشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله (أما قوله) أى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيما حكاه الله تعالى عنه (انى سقيم فقال الحسن) أى الحسن البصرى الذى تقدمت ترجمته (غيره) من العلماء فى الجواب عنه (معناه) انى (ساسقم) فى

(أى ان كل مخلوق معرض لذلك) بتشديد الراء المفتوحة أى معرض للسقم ومقابل له (فاعتذر القوله من الخروج) أى تفاديا منه (معهم الى عيدهم) أى محل اجتماعهم (بهذا) التعريض روى انه أرسل اليه ملكهم ان غدا عيدنا فاخرج معنا وقد أراد التخلف عنهم فنظر الى نجم فقال ان هذا النجم ما طلع قط الا أسقم أى مشارف للسقم وهو الطاعون لانه كان أغلب اسقامهم وكانوا يرهبون العدوى فنفروا عنه وتخلصوا منه (وقيل بل سقيم بما قدر على من الموت) أى عرض لهم بان من كان هدفا للمنايا وغرضا للبلايا فهو سقيم بما قدر عليه من الموت كما روى ان رجلا مات بفلاة فقيل مات وهو صحيح فقال اعرابى أصحيح وفى عنقه الموت (وقيل بل سقيم القلب بما أشاهده) ويروى بما شاهدته (من كفركم) بالرب الاحد (وعنادكم) بالميل عن طريق الحق والادب (وقيل بل) قال سقيم لانه (كانت الحمى تاخذه عند طلوع نجم معلوم) له أولهم (فلما رآه اعتذر بعبارته) التى تعتريه عند طلوعه وتغيره فى حالته (وكل هذا) أى ماذكر من الاجوبة (ليس فيه كذب) أى صريح (بل خبر صحيح صدق) أى هو قول حق (وقيل بل عرض) بتشديد الراء أى ورى فى قوله (بسقم حجته عليهم) أى بعدم نفع موعظته لديهم (وضعف ما أراد بيانه لهم من جهة النجوم التى كانوا يشتغلون بها) أى تعظيما لها اذ عمدة الناظر فيها التخمين وهو لا يجدى نفعا فى مقام اليقين قيل كان القوم نجامين أى متعاطين لعلوم النجوم فاوهمهم انه استدل بامارة فى علم النجوم على انه سقيم وعرض بسقم حجته وضعف ما أراده من بيان بينته (وانه) أى ابراهيم عليه الصلاة والسلام (كان اثناء نظره فى ذلك) اليهم نظره

المستقبل (أى ان كل مخلوق معرض) اسم مفعول مشدد الراء (لذلك) أى للسقم والمرض (فاعتذر لقومه من الخروج معهم الى) محل (عيدهم) أى ذكر عذرا لهم فى عدم خروجه معهم لمحل اجتماعهم فى أعيادهم عند أصنامهم لما أرادوا خروجه معهم اليها وفعيل بمعنى فاعل حقيقة فى الحال ويجوز ان يراد به الاتصاف فى المستقبل مجازا والقرينة انما يشترط لفهم المخاطب لا للخروج عن الكذب اذا نواه فانه مصدق فيه شرعا كما قيل وفيه بحث لان الفرق بين الكذب والمجاز انما هو بالقرينة وعدمها فما قاله يعود عليه بالضرر والذى ينبغى أن يقال ان سقيم ومريض ملحق بالاسماء الجوامد كمؤمن وكافر فلا يختص بزمان فهو حقيقة فيما ذكروه وظاهر كلام الكشاف فانه قال من فى عنقه الموت سقيم وفى المثل كفى بالسلامة داء وقال لبيد ودعوت ربى بالسلامة جاهدا * ليصحنى فاذا السلامة داء ومات رجل بفلاة فقالوا مات وهو صحيح فقال اعرابى أصحيح من الموت فى عنقه ومنه أخذ المتنبى قوله قد استشفيت من داء بداء * فاقتل ما أعلك ما شفاكا فلا يرد عليه ما قيل انه مجاز والاصل الحقيقة والذى غره قوله معناه سأسقم (وهذا) أى الجواب أو الامر هذا كما تقدم وفى نسخة بهذا فهو متعلق باعتذر (وقيل) أى وقد قيل فالجملة حالية بتقدير قد بل (سقيم بما قدر على من الموت) يعنى انه أراد بسقيم انه حزين مشغول الفكر بعلمه من انه لا بد من الموت والغم مرض من الامراض القلبية ومن كان كذلك لا يليق به أن يفرح بالاعياد ولا يكون فى محال اللهو واللعب ولذا ورد كما تقدم انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متواصل الاحزان وفى الحديث لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا فورى عليه الصلاة والسلام عما أراد بهذا (وقيل) معناه (انى سقيم القلب) أى قلبى متألم (بما شاهدته) وفى نسخة أشاهده (من كفركم وعنادكم) فى الباطل وعدم قبول الحق (وقيل بل كانت الحمى تاخذه) أى تعرض له عليه الصلاة والسلام وتستولى عليه حتى كأنها أخذته وأسرته (عند طلوع نجم معلوم) له أولهم ولذا قال فنظر نظرة فى النجوم فقال انى سقيم (فلما رآه) أى رأى ذلك النجم طالعا (اعتذر) لهم بعدم حضور اعيادهم معهم (بعادته) من السقم الذى يعرض له اذا طلع ذلك النجم وهذا الجواب ذكره النووى أيضا وقال ابن حجر انه بعيد لانه يكون حقيقة وليس من المعاريض والتورية فى شئ ورد بان المعاريض أن يذكر ما يدل على معنى قريب ومعنى بعيد فيراد البعيد ويوهم مخاطبه انه أراد القريب وهذا كذلك لان ظاهره انه سقيم بالفعل حالا والمراد انه فى زمان مرض وسقم لم يكن والفرق بين هذا وبين الجواب الاول ظاهر لمن تدبر (وكل هذا) على ما ذكره من التاويل الذى صرفه عن ظاهره (ليس فيه كذب) كما يتوهم من ظاهره (بل هو خبر صحيح صدق) أى صادق مطابق للواقع وانما سماه كذبا فى الحديث باعتبار ما يتبادر لذهن السامع من ظاهره لا حقيقة فلا اعتراض عليه به (وقيل) فى الجواب (بل عرض) أى قاله بطريق التعريض والتورية وراؤه مشددة من التعريض (بسقم حجته) أى ضعف دليله الذى أقامه (عليهم) متعلق بحجته بمعنى احتجاجه عليهم فى عبادة غير الله (وضعف ما أراد بيانه لهم) من توحيد الله ونفى الشريك بدليل عقلى أراد اقامته عليهم (من جهة النجوم) لما رأى كوكبا فقال هذا ربى كما قصه الله تعالى عنه (التى كانوا يشتغلون بها) أى بعبادتها وتعظيمها واسناد الامور اليها (وانه) أى ابراهيم عليه الصلاة والسلام (أثناء نظره فى ذلك) أى فى خلال

(وقبل استقامة حجته عليهم في حال سقم) بفتحتين و بضم فسكون أى تغير (باله ومرض حاله) لديهم فجعل سقم حجته وضعف موعظته سقما مجازا عن تعب القلب (مع انه) أى ابراهيم عليه الصلاة والسلام (لم يشك هو) بل تيقن ايقانه (ولا ضعف ايمانه) بل قوى كل ساعة برهانه (ولكنه ضعف) أى بيانه (فى استدلاله عليهم وسقم نظره) أى فكره فيما يتوجه اليهم (كما يقال حجة سقيمة ونظر معلول) اللغة الفصيحى معل أو معال فقد قال ابن الصلاح قول الفقهاء والمحدثين معلول مردود عند أهل العربية وقال النووى انه لحن وقال صاحب المحكم والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول كثيرا ولست منها على ثقة لان المعروف انما هو أعله فهو معل اللهم الا ان يكون على ماذهب اليه سيبويه فى قولهم مجنون ومسلول من انهما جاآ على جننته وسللته وان لم يستعملا فى الكلام استغناء عنهما بافعلت واذا أردوا جن وسل فانما يقولون حصل فيه الجنون والسله (حتى ألهمه الله باستدلاله) أى الواضح لديهم (وصحة حجته عليهم بالكوكب والقمر والشمس مانصه الله تعالى) أى ماصرحه وفى نسخة ماقصه أى حكاه حيث ذكر تبيانه (وقدمناه) وفى نسخة وقد قدمنا (بيانه) أى مايوضح حجته و برهانه (وأما قوله بل فعله كبيرهم هذا الآية) أى فاسالوهم ان كانوا ينطقون (فانه علق خبره) أى بفعل كبيرهم (بشرط نطقه) مع غيره (كأنه قال ان كان ينطق) أى كبيرهم (فهو فعله) مع علمه بانه لا ينطق (فهو على طريق التبكيت) أى التوبيخ والتقريع (لقومه) فى اعتقادهم الفاسد وزعمهم الكاسد فى الوهية كوا كب وحجارة لا تضر ولا تنفع وتعظيمهم لها وعبادتهم اياها (وهذا) القول بهذا المعنى (صدق) أى وحق أيضا (ولا خلف فيه) أصلا

نظره وتقدم انه جمع ثنى بمعنى مثنى والنظر بمعنى التفكر والتامل فيما يناظرهم به (وقبل استقامة حجته عليهم) أى اقامة دليل ملزم لهم (فى حال سقم ومرض حال) خبر انه فجعل سقم حجته لعدم فائدتها بمنزلة مرض نفسه و بدنه يعنى انهم كانوا ينسبون التأثيرات للنجوم و يعظمونها و يشتغلون بها العلمهم بالنجوم وارصادها فاراد ابطال اعتقادهم فيها وان حججهم واهية فلم يقل ذلك لهم ابتداء بل نسبه لنفسه تعريضا بهم كما قال * اياك اعنى فاسمعى ياجارة * وهذا أحسن فى الزام الخصم وتعريفه على وجه لا يغضبه ويهيج حميته لجاهليته (مع انه) أى الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يشك هو) أى لم يقع منه شك فى ربه (ولا ضعف ايمانه) حتى يحتاج الى الادلة الضعيفة (ولكنه ضعف) حاله (فى استدلاله عليهم) لابطال عبادتهم للنجوم والاوثان تبكيتا لهم وزجرا (وسقم نظره) أى ماناظرهم به حتى لم تتم حجته التى أقامها عليهم ثم بين صحة اتصاف الدليل بما ذكر لغة فقال (يقال حجة سقيمة) فتوصف بذلك مجازا (ونظر) أى فكر ودليل (معلول) أى ضعيف مدخول وقيل ان هذه العبارة ملحونة وان وقعت فى عبارة المحدثين والصواب معل والمعلول انما هو من العلل وهو الشرب مرة بعد أخرى كقوله * كأنه منهل بالراح معلول * ورد بانهم استغنوا بمفعول عن مفعل كما قالوا أحمد الله تعالى فهو محمود وقد صرح به سيبويه وذكره فى المحكم فقول ابن الصلاح والنووى انه لحن مردود وان تبعهما بعض الشراح هنا (حتى ألهمه الله) وألقى فى نفسه ومن عليه (باستدلاله) الباء سببية (وصحة حجته عليهم) أى احتجاجه (بالكواكب والقمر والشمس) متعلق باستدلاله (مانصه الله) مفعول الهم (وقدمنا بيانه) وايضاحه فى هذا الكتاب والحاصل انه لا يلزم من ضعف الدليل ضعف الايمان بل قد يثلج صدر ذى العقل السليم بيقين لاشبهة فيه عنده وهو لا يقدر على اقامة دليل عليه (وأما قوله) أى الخليل عليه السلام فى الاصنام التى كسرها وترك أكبرها وقد علق الفاس فى عنقه كما مر وقال مافعلته (بل فعله كبيرهم هذا الآية) والحال انه أى ان كبير الاصنام لم يفعل ولا قدرة له على الفعل فهو مخالف للواقع من جهتين مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم فى أقواله (فانه علق خبره) الذى ذكره (بشرط نطقه) فى قوله فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فهو (كانه قال ان كان ينطق فهو فعله) وانما قاله مع علمه بعدم نطقه لغرضه (على طريق التبكيت لقومه) عبدة الاصنام فوبخهم بانكم كيف تعبدون جمادا لا ينطق ولا يقدر على شئ فلو قدروا دفعوا عن أنفسهم ففيه تجهيل لهم واستهزاء بهم لتعظيمهم مالا يضر ولا ينفع وذكر الكواكب هنا لا وجه له (وهذا صدق) أى خبر صادق (أيضا) كما صدق ماقدمه (ولا خلف فيه) بضم الخاء وفتحها الا ان صدق الشرطية بتقدمها وتؤخرها على سبيل الفرض وهو فرض محال بالاضافة صحيح لا فرض محال بالتوصيف وليس هذا مبنيا على ان جملة الجواب جملة خبرية مقيدة بالشرط والجملة المقيدة بقيد صدقها او كذبها بتحقق القيد وعدمه كما هو مسلك أهل العربية واهل الميزان على خلافه لان الشرطية مجموعها قضية فى قوة الحملية والخبر عنه مجموع الشرط و جوابه كما قيل فان هذا بناء على ماقاله السيد فى حواشى المطول وغيره فان الحق ماقاله السيد وانه لا خلاف بين النحاة والمنطقيين فى هذه المسئلة فان ما لهما اِحد كما حققه المدقق فتح الله فى

(وأما قوله أختي فقد بين في الحديث) أي الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه لم يكذب ابراهيم فذكره (وقال انك وفي نسخة فانك أختي في الاسلام وهو صدق والله تعالى يقول انما المؤمنون اخوة) وقد روى انها كانت بنت عمه ومثل هذه قد يقال لها الاخت في النسب أيضا (فان قلت هذا) وفي نسخة فهذا (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد سماها) أي الكلمات الثلاث (كذبات وقال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات وقال في حديث الشفاعة ويذكر كذباته) على ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (فمعناه) أي معنى وصفها بكونها كذبات (انه لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب وان كان حقا في الباطن) أي في نفس الامر (الا هذه الكلمات) أي الثلاث وهي اني سقيم وفعله كبيرهم وهذه أختي (ولما كان مفهوم ظاهرها خلاف باطنها اشفق ابراهيم عليه الصلاة والسلام) أي خاف (من مؤاخذته) وفي نسخة بمؤاخذته (بها) لعلو شان الانبياء عن الكناية بالحق في باب الانبياء فيقع ذلك منهم ووقع الكذب من غيرهم فان حسنات الابرار سيئات المقربين الاحرار

حواشي التهذيب وليس هذا محله الا انه يقتضي ان قوله فعله كبيرهم جواب الشرط أو دال عليه فهو في معناه وقوله فاسالوهم جملة معترضة مصدرة بالفاء كما في قوله

واعلم فعلم المرء ينفعه * ان سوف يأتي كل ما قدرا

وقد يقال انه بيان لما يفيده الكلام من غير نظر لما ذكر وهو الظاهر يعني ان قصده بنسبة الفعل الصادر منه لكبيرهم الاستهزاء والتهكم به لتبليغ ما قصده من الزامهم الحجة برجوعهم الى أنفسهم ونظرهم لما هم عليه من الباطل الذي لا يقبله عقل سقيم فضلا عن عقل سليم وفي الآية وجوه هذا أولاها وأحسنها ولذا اقتصر عليه المصنف رحمه الله تعالى فان أردت الوقوف عليها فانظر في الكشاف وشروحه (وأما قوله) أي الخليل عليه السلام للجبار الذي أراد أخذ زوجته حين ساله عنها فقال هذه (أختي) لارادة ان يخلصها منه وليس هذا بكذب (فقد بين) بالبناء للمفعول (في الحديث) الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه انه لا كذب فيه (وقال فانك أختي في الاسلام) والدين الحق الذي كانا عليه (فهو) على هذا (صدق) أي كلام صادق حق والاخوة تطلق على المشاركة في الصفات مجازا مرسلا أو استعارة من المشاركة في النسب (والله تعالى يقول) في القرآن (انما المؤمنون اخوة) وهذا يدل على صحة اطلاقه وحسنه أي اخوة في الدين وفي الحديث المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله وهو قد شاع حتى قيل انه حقيقة عرفية وقد تقدم تتمة لهذا (فان قلت) انه على هذا ليس فيه شيء من الكذب (فهذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد سماها) أي أطلق عليها انها (كذبات وقال لم يكذب ابراهيم عليه الصلاة والسلام الا ثلاث كذبات) وفي مسلم اثنتين في ذات الله وواحدة في شان سارة الحديث قال القرطبي ذات الله وجوده المنزه عما يليق به وفيه دليل على جواز اطلاق الذات على وجوده المقدس فلا يلتفت لمن أنكره من المتقدمين فتامله ثم قال وروى انها أربع والرابعة قوله للكوكب هذا ربي وانما لم يعدها لانه كان في حال الطفولية وعدم التكليف انتهى وتقدم الكلام فيه وهذا ينافي ما قررته وبينته (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (في حديث الشفاعة) للناس يوم القيامة (ويذكر كذباته) هو مقول القول يشير الى ما في حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انهم يأتون ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويقولون له انت نبي الله وخليله اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله ولا بعده مثله واني قد كنت كذبت ثلاث كذبات ويذكرهن اذهبوا الى غيري الحديث فقد صرح الخليل نفسه عليه الصلاة والسلام بان هذا وقع كذبا منه فيدل على خلاف ما قلته سابقا وجواب الشرط قوله (فمعناه) أي معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات (انه لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب وان كان حقا في الباطن) المراد به ما أخفاه وأضمره في نفسه أو المراد به ما خفي معناه وخلاف الظاهر (الا هذه الكلمات) المذكورة وهي الثلاث المتقدمة ثم أشار الى الجواب عما وقع في حديث الشفاعة بقوله (ولما كان مفهوم ظاهرها) أي ظاهر الكلمات المذكورة قبل النظر لما قصده منها (خلاف باطنها) المقصود منها فانه صدق كما بيناه سابقا (اشفق) أي خاف (ابراهيم) صلوات الله وسلامه عليه (من مؤاخذته بها) وفي نسخة بمؤاخذته بها أي المعاتبة أو المعاقبة عليها أورد شفاعته بسببها لانه كان عليه ان يصدع بالحق صريحا من غير تورية وتعريض يقال اشفق وشفق اذا خاف والحاصل انه لم يصدر عنه كذب وانما سمي كذبا باعتبار ظاهر العبارة قبل التامل فيها من سامعها وانما خاف ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك لجلالة قدره لا لانها معصية صدرت منه وكان ذلك في أول أمره وشدة خوفه في حالة يجوز فيها الكذب فضلا عن التعريض الذي هو من حسنات الابرار (وكذلك) أي مثل ما صدر عن الخليل ما وقع لنبينا صلى الله عليه

ولم

وسلم وهو (الحديث) الذي رواه الشيخان عن كعب بن مالك رضى الله تعالى عنه وفى نسخ وأما الحديث فهو انه (كان صلى الله تعالى عليه وسلم) عادته (اذا أراد غزوة) أى سفر الغزوة معينة (ورى بغيرها) عنها والتورية أن يقول ما يظهر منه خلاف مراده ويحتمله احتمالا بعيدا فكأنه جعل ما قصده وراء ما أبداه فكان يسئل عن طريق وناحية ويذهب لغيرها (فليس فيه) أى فيما فعله وقاله (خلف فى القول) أى ليس فى قواه ذلك كذب فى قوله (انما هو ستر) واخفاء (لمقصده) أى لما قصده وتوجه اليه (لئلا يأخذ عدوه حذره) أى لئلا يتاهب لدفع ما يحذره بان يستعدله ويحضر له ما يهمه وأخذ الحذر عبارة عما ذكر كما بين فى قوله تعالى خذوا حذركم وفيه من البلاغة ما لا يخفى (وكتم وجه ذهابه) أى جهة مقصده وهو عطف على قواه ورى وبين التورية والكتم بقوله (بذكر السؤال عن موضع آخر) غير الذى قصده (والبحث عن اخباره) أى اخبار الموضع الآخر بالسؤال عن طريقه وحاله (والتعريض بذكره) له دون غيره ليستر قصده به لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج أو حوائجكم بالكتمان (لانه يقول) لاصحابه (تجهزوا الى غزوة كذا) تصريحا بالواقع أو بخلافه وهو مراد له (أو) يقول (وجهتنا الى موضع كذا) أى توجهنا وقصدنا له (خلاف مقصده) بيان لكذا (فهذا) القول كله (لم يكن) أى لم يقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما وقع منه التورية والتعريض دون تصريح به (والاول) أى سؤاله عن غير مقصده (ليس فيه خبر) بتوجهه له ولا أمر لغيره بالتجهز له (يدخله الخلف) أى يعرض له كذب لعدم مطابقته للواقع وانما هو تعريض وابهام لغير مقصده لا ضير فيه والتجهز التاهب باحضار جهازه ولوازمه وقيل معناه احتالوا وهذا هو الاغلب من أحواله وقد يقتضى الحال خلافه كما ورد فى الصحيحين لم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فى حر شديد الى مكان بعيد وعدو كثير فجلا للمسلمين أمرها ليتاهبوا بها فاخبرهم بوجه الذى يريد كما فى حديث طويل فيه خبر الثلاثة الذين تخلفوا فهو باعتبار الاكثر فى أول أمره قبل قوة شوكة المسلمين ولذا أخبره صلى الله تعالى عليه وسلم انه سائر لمكة فى غزوة الفتح فلا يرد الاعتراض على حديث كان لا يريد غزوة الا ورى بغيرها كما قيل وقوله تجهزوا وان كان انشاء لا يتاتى فيه الخلف كما توهم لانه يتاتى فيه ذلك باعتبار ما تضمنه من الخبر لان قوله تجهزوا الارض كذا معناه المراد منه انى ساغزو أهلها وهو ظاهر ثم أورد سؤالا على عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن الكذب سهوا وعمدا فقال (فان قلت) أيها السائل عما يتوهم عن شبهة ترد على ما قرره (فما معنى قول موسى) الكليم صلى الله عليه وسلم (وقد سئل) أى ساله جماعة من أمته (أى الناس أعلم) على وجه الارض فى هذا العصر وهذا الحديث روى فى الصحيح عن أبى سفيان رضى الله تعالى عنه (فقال) موسى عليه الصلاة والسلام لمن ساله (أنا أعلم) ممن على وجه الارض جميعا لعلمه بانه ليس عليها من الرسل عليهم الصلاة والسلام من هو مثله وفى البخارى بلفظ هل فى الارض أعلم منك وفى رواية ابن اسحق فقال موسى ما أعلم فى الارض خيرا منى قيل وبين الروايتين فرق لان فى رواية أبى سفيان الجزم بانه أعلم وتلك تنفى الاعلمية عن غيره فيبقى احتمال المساواة يعنى بحسب الظاهر والا فقد علمت انه يفيد نفى المساواة كما مر فتدبر وأما ما رواه نوف البكالى عن كعب الاحبار ان موسى المذكور فى هذه القصة ليس هو الكليم الذى هو من أولى العزم بل موسى بن ميشا بن أفرائيم بن يوسف فقد قيل ان ابن عباس رضى الله عنهما

(وأما الحديث) أى الذى رواه الشيخان عن كعب بن مالك (كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أراد غزوة) أى ويريد سترها (ورى بغيرها) بتشديد الراء من التورية وهى الاخفاء وكأنه جعل الشئ وراءه وجعل غيره نصب عينه وقيل ورى ستر مقصده وأظهر غيره بان سال عن طريق لا يريده فانه كان عليه الصلاة والسلام يسال عن ناحية وطريقها ويخرج الى غيرها لئلا يأخذ العدو حذره (فليس فيه خلف فى القول وانما هو ستر لمقصده) وفى نسخة ستر مقصده بالاضافة وفى أخرى ستر بصيغة الماضى ونصب مقصده أى أخفى جهة قصده خوفا من اشتهاره (لئلا يأخذ عدوه حذره) بكسر أوله أى احتراسه واحترازه (وكتم وجه ذهابه) بالاضافة وفى نسخة بصيغة الماضى وفى أخرى كتم لوجه ذهابه أى جهة مقصده وطريق مطلبه (بذكر السؤال عن موضع آخر والبحث عن اخباره) أى احوال الموضع الآخر (والتعريض بذكره) أى التلويح به وعدم التصريح بمقصده وقد ورد استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان وفى الصحيح الحرب خدعة (لانه يقول تجهزوا الى غزوة كذا أو وجهتنا) بكسر الواو أى جهة قصدنا (الى موضع كذا بخلاف مقصده) ليكون خلفا (فهذا لم يكن) ولا يتصور ان يكون منه عليه الصلاة والسلام (والاول) وهو التعريض ليس فيه (خبر يدخله الخلف) بضم الخاء أى الاخلاف فيترتب عليه الكذب فى القول (فان قلت فما معنى قول موسى عليه الصلاة والسلام وقد سئل أى الناس أعلم فقال أنا أعلم) بناء على ظنه

(فعتب الله تعالى عليه ذلك) حيث لم ينتظر الوحى هنالك أولم يفوض (اذلم يرد العلم اليه تعالى) بان يقول الله تعالى أعلم أو يقول انا والله أعلم ومن هنا تادب العلماء فى أجوبتهم بقول والله تعالى أعلم (الحديث) رواه الشيخان عن أبى بن كعب مطولا (وفيه قال) أى الله تعالى (بل) وفى رواية بلى (عبدلنا بمجمع البحرين) وهو ملتقى بحر فارس والروم مما يلى المشرق وقال السهيلى هو بحر الاردن و بحر القلزم وقيل غيره (أعلم منك) أى فى بعض العلوم لما فى الحديث يا موسى انى على علم علمنيه الله تعالى لا تعلمه وأنت على



ردّه وقال لما سمعه كذب عدو الله و يأتى فيه كلام عن الكشاف وغيره وانما قال ذلك لان كعبا تلقاه عن أهل الكتاب وهم أعداء الله لكفرهم أو هو استعارة لانه كذب كقولهم قاتله الله (فعتب الله عليه) ولامه بسبب (ذلك) أى قوله أنا أعلم (اذلم يرد العلم) لذلك أعنى أعلم الناس حينئذ (اليه) أى الى الله تعالى بان يقول الله أعلم بذلك ونحوه (الحديث) أى أذكر الحديث الذى رواه الشيخان بتمامه (وفيه) أى فى هذا الحديث (فقال) أى الله عزوجل لموسى عليه الصلاة والسلام (بلى) أى فيهما من هو أعلم عبدنا خضر وفى رواية (عبدلنا) ووصفه بالعبودية تشريفا له كما فى قوله سبحان الذى أسرى بعبده وقوله لا تدعنى الا بيا عبدها * فانه أشرف أسمائى
وللمصنف رحمه الله

ومما زادنى شرفا وتيها * وكدت بأخمصى اطئ الثريا
دخولى تحت قولك يا عبادى * وجعلك خير خلقك لى نبيا

(بمجمع البحرين أعلم منك) يا موسى و مجمع اسم مكان والبحران كما قاله السهيلى بحر الاردن و بحر القلزم وقيل بحر المغرب و بحر الزقاق وقيل بحر الروم وفارس وعن ابن عباس رضى الله عنه ما اجتمع بحر أعلم فى مجمع بحرين حقيقتين والعلمان علم الظاهر من الشرعيات وعلم الباطن اللدنى (وهذا) أى قول موسى عليه السلام أنا أعلم (خبر) صدر من موسى عليه السلام (قد أنبأنا الله) أى أخبرنا كما ورد فى هذا الحديث الصحيح (انه ليس كذلك) كما سمعته كذلك فيكون خلافه منه وهو معصوم عن مثله فيرد على ما قرره وسيأتى الجواب عنه والعتب بمثناة فوقية كالمعاتبة وهو اللوم على ارتكاب ما لا يليق وضمنه معنى العيب بالتحتية ولذا عداه بنفسه دون علم ورد العلم الى الله تعالى تقدم معناه وتفسير ابن بطال بترك الجواب لا ينبغى وكذا لو قال انا والله أعلم كان أولى وهذا هو الاليق الاولى بمقام أدب النبوة اذ مراده فيما أظن وأعلم ولا لائمة فيه وقصته فى جعل الحوت فى مكتل مفصلة فى التفاسير وقد علمت ان مجمع اسم مكان ثم شرع فى الجواب بقوله (فاعلم انه وقع فى هذا الحديث الصحيح) المروى (عن ابن عباس) ما يدفع السؤال وهو (هل تعلم أحدا أعلم منك) فالسؤال عما يعلمه لا عما فى الواقع ومن القواعد المقررة ان السؤال معاد فى الجواب (فاذا) يجوز أن يكون اذن بنون مرسومة و بالف (كان جوابه) صدر منه (على) حسب (علمه) فكأنه قال لا أعلم انا أحدا أعلم منى (فهو) أى كلام موسى عليه الصلاة والسلام وجوابه (خبر حق وصدق) مطابق للواقع باعتبار تقييده بانه على حسب علمه واعتقاده (لا خلاف فيه) لمخالفته للواقع (ولا شبهة) أى لا اشتباه على أحد صدقه فيما قاله وفى الحديث روايات مختلفة يرجع بعضها الى بعض كما ستسمعه فربما يوهم بعضها وهذا تاكيد لما قبله (وعلى الطريق الآخر) التى فيها اطلاق أعلميته من غير تقييد بعلمه واعتقاده المفيد لنفى الاعلمية والمساواة فيها كما تقدم على العموم فانه روى من طرق مختلفة بالفاظ مختلفة وقد أشرنا اليه قبل هذا (فيحمله على) غلبة (ظنه ومعتقده) مصدر ميمى بمعنى اعتقاده أى نجعله مقيدا بهذا تقديرا لانه صرح به فى رواية أخرى

علم علمك الله لا أعلمه وذكر السهيلى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان حكمة الله تعالى فى جمع موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام عند مجمع البحرين انهما بحران أحدهما أعلم بالظاهر أعنى علم الشرعيات وما يتعلق بالذات والصفات وهو موسى عليه السلام والآخر أعلم بالباطن واسرار الملكوت من الكائنات وهو الخضر بمجمع البحرين عليه السلام فكان اجتماع البحرين هذا وقد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام ذكر الناس يوما حتى فاضت العيون ورقت القلوب فادركه رجل فقال أى رسول الله هل فى الارض أحد أعلم منك قال لا فعتب الله تعالى عليه اذلم يرد العلم الى الله تعالى (وهذا) أى قول موسى انا أعلم (خبر قد أنبأنا الله تعالى انه ليس كذلك فاعلم انه) أى الشان (وقع) وفى نسخة قد وقع (فى هذا الحديث من بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما هل نعلم أحدا) أى من الناس (أعلم منك) بنصب أعلم على انه مفعول ثان وفى نسخة برفعه فتقديره هو أعلم منك (فاذا كان جوابه على علمه) أى مبنيا على ما غلب عنده من علمه (فهو) أى قوله أنا أعلم بهذا الوجه (خبر حق وصدق لا خلاف فيه ولا شبهة) مؤكدات لكونه خبرا حقا (وعلى الطريق الآخر) أى المروى عن أبى بن كعب كما (فحمله على ظنه) أى الغالب (ومعتقده) انه أعلم بحسب علمه والروايات

(كالوصرح به) أى بظنه ومعتقده أكان يقول أنا أعلم فيما أظن واعتقد وانما ظن ذلك واعتقده اذ كرهنالك (لان حاله) أى مرتبته (فى النبوة) المؤيدة بالرسالة (يقتضى ذلك) أى كونه أعلم الناس فى زمانه (فيكون اخباره بذلك أيضا عن اعتقاده وحسبانه) بكسر أوله لابضم أوله كما وهم الدلجى أى ظنه (صدقا لا خلف فيه) فلا اشكال فيه أصلا (وقد يريد بقوله أنا أعلم) متعلقا



والروايات تفسر بعضها بعضا كالقرآن والمقدر فى حكم المذكور عندهم كما أشار اليه بقوله (كالوصرح به) بالبناء للمفعول أو الفاعل أى صرح به موسى عليه الصلاة والسلام كأنه قال أنا أعلم فى ظنى أو معتقدى ونحوه لا فى نفس الامر ويحمله بلفظ المضارع وفى نسخة فحمله باسم مبتدأ وعلى هذا لا يرد عليه شئ ثم بين وجه قول موسى على هذا بقوله (لان حاله) أى حال موسى عليه الصلاة والسلام كغيره من الرسل أصحاب الشرائع فى عصرهم (فى النبوة والاصطفاء) أى اختار الله له دون غيره من خلقه (يقتضى ذلك) أى انما اختاره لانه أعلم أهل عصره اذ لو لم يكن كذلك لم يختره لتبليغ رسالته وسياسة خلقه ورجوعهم اليه فى كل أمورهم وهو صلى الله تعالى عليه وسلم كليمه وأمين وحيه ومثله لا يكون دون غيره أو مساويا له فى العلم ويحتمل ان معناه ان نبوته واصطفاءه صلى الله عليه وسلم يقتضيان أى يستلزمان ان لا يقول مقالة غير مطابق للواقع فيحمل كلامه على ما يطابقه وان لم يكن فيه ما يدل عليه وهو ظاهر قوله (فيكون اخباره بذلك) أى بقوله أنا أعلم (أيضا) أى كما فى الرواية المصرح فيها بذلك القيد (عن اعتقاده وحسبانه) بضم الحاء المهملة وكسرها بمعنى ظنه (صدقا) خبر يكون وقوله (لا خلف فيه) مفسر له أو مؤكد أى لا شبهة فيه عند سامعه (وقد يريد) موسى على نبينا وعليه السلام (بقوله أنا أعلم) انه أعلم (بما يقتضيه) أى تستلزمه (وظائف النبوة) جمع وظيفة بالظاء المشالة وهى الاحوال التى اقتضاها ذلك المقام من شروطها ولا بد منها لكل نبى رسول (من علوم التوحيد) بيان لعلومه من معرفة الله تعالى وصفاته وانه منفرد فى ذاته وصفاته واستحقاقه للعبادة (وأمور الشريعة) التى أمره الله تعالى بتبليغها (وسياسة الأمة) أى أمته والسياسة ضبط الخلق واجراء أحكام الشرع عليهم بالسلطنة (ويكون الخضر) عليه الصلاة والسلام وفيه لغات فتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وبسكونها مع الفتح والكسر وسيأتى بيانه (أعلم منه) أى من موسى عليه الصلاة والسلام (بامور أخر) غير الشريعة والسياسة والحكومات الظاهرة فيما بين الناس يعنى انه صادق فيها الا انه عام مخصوص بما هو المتبادر من علوم أكثر الانبياء وهو العلم بالامور الشرعية والحكم بين الناس كما هو شأن الرسل وعلم الخضر بامور باطنية كشفية فلا تنافى بينهما واعلم انه تقدم ان الخضر انما سمى خضرا لانه كان اذا جلس على أرض نباتها هشيم اخضر وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله وان اسمه ايليا وقيل غير ذلك ويكنى أبا العباس واختلف فيه كما يأتى هل هو ولى أو نبى أو ملك حى الى الآن أم لا وقد أفرد أحواله الحافظ الخيضرى سماه الروض النضر فى أحوال الخضر وقال الثعلبى انه معمر محجوب عن الابصار وهذا وجه ما قيل انه ملك وان كان قولا ضعيفا وروى فى اجتماع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به حديث ضعيف وتقدم الكلام على تعزيته لاهل البيت (مما لا يعلمه أحد الا باعلام الله من علوم غيبه تعالى كالقصص المذكورة فى خبرهما) الذى قصه الله تعالى فى سورة الكهف (فكان موسى) عليه الصلاة والسلام (أعلم) من أهل عصره مطلقا بالشريعة والتوحيد والسياسة (على الجملة) أى بجميع العلوم المذكورة (مما تقدم) بيانه (وهذا) أى الخضر عليه الصلاة والسلام (أعلم) منه (على الخصوص)

خاصا وهو ما بينه بقوله (بما تقتضيه وظائف النبوة من علوم التوحيد) المتعلقة بالذات والصفات (وأمور الشريعة) أى وظائف العبادات (وسياسة الامة) أى بحدود الزواجر والمنهيات وهو لا ينافى ان يكون غيره أعلم منه فى غيرها كما ورد أنتم أعلم بامور دنياكم وكما عرف فى قضية الهدهد قوله أحطت بما لم تحط به وكما وقع لعمر فى موافقاته فانه قد يكون فى المفضول ما لا يكون فى الفاضل مما لا ينقص فى فضله ومن هنا ورد فى معرفة الانساب علم لا ينفع وجهل لا يضر بل وقد يكون بعض العلوم مضرته أكثر من منفعته فلا محذور حينئذ ان يكون بعض افراد الامة أعلم بوجه من صاحب النبوة (ويكون الخضر أعلم منه) أى من موسى ولو كان من أمته على

القول بولايته أو نبوته (بامور أخر) اختص بها (مما لا يعلمه أحد الا باعلام الله تعالى) له اياها (من علوم غيبه) الخاص به وفى نسخة من علوم غيبية (كالقصص المذكورة فى خبرهما) من قضية السفينة والغلام والجدار (فكان موسى أعلم) الناس مطلقا (على الجملة) أى عموما (بما تقدم) من علوم النبوة والرسالة وأمور الشريعة واحكام السياسة (وهذا) أى الخضر عليه الصلاة والسلام (أعلم على الخصوص بما أعلم) بصيغة المجهول أى بما أعلمه سبحانه وتعالى

(ويدل عليه) أى على ان ما أعلمه خاص (قوله تعالى وعلمناه من لدنا) أى مما يختص (علما) بطريق الوحى الجلى والخفى (وعتب الله) بسكون التاء أى ويدل عليه عتابه سبحانه وتعالى (ذلك) أى قوله أنا أعلم (عليه فيما قاله العلماء) أى المحدثون (انكاره هذا القول عليه لانه) كما فى حديثه (لم يرد العلم اليه كما قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا أو لانه) أى الله سبحانه وتعالى (لم يرض قوله) أى لم يستحسن قول موسى عليه



الصلاة والسلام أنا أعلم (شرعا) أى من جهته رعاية لامته والمعنى لم

أى بعلم لدنى يختص به من الامور الغيبية الكشفية التى يكلف غيره بعلمها (ويدل عليه) أى على انه أعلم بعلم اختص به (قوله تعالى وعلمناه من لدنا علما) أى من علم الغيب الذى لا يعلمه الا الله تعالى ومن أراد من ارتضاه للعلم به (وعتب الله ذلك عليه) عتب مصدر مبتدأ وقوله ذلك مفعول وهو جواب سؤال تقديره اذا كان أعلم من وجه وهو صادق فى قوله هذا فلم عاتبه الله عليه ودله على عبد له أعلم منه (فيما قاله العلماء) أى بينوه ووضحوه بما يدفع اشكاله (انكار هذا القول عليه) أى قوله أنا أعلم (لانه) أى موسى عليه الصلاة والسلام فيما قاله وهو خبر المبتدأ (لم يرد العلم اليه) أى الى الله تعالى تادبا معه (كما قالت الملائكة) لله تعالى لما قال لهم أنبئونى باسماء هؤلاء فقالوا (لا علم لنا الا ما علمتنا أو) عتبه وانكاره (لانه لم يرض قوله) أنا أعلم أى لم يرضه الله منه ولم يستحسنه (شرعا) لتركه الاولى وان كان صادقا فى مقاله هذا (وذلك) أى عدم رضاه بقوله هذا (والله أعلم) بوجه هذا ولقد أجاد فى هذا الرد تحقق فى هذه العلة الى علم الله (لئلا يقتدى به فيه) أى فى ادعاء الاعلمية جزما من غير رد الى الله (من لم يبلغ كماله) أى من لم يصل الى مرتبته فى الكمال فى العلم فى غير الانبياء (فى تزكية نفسه) أى مدحها بجعلها زكية مبرأة زائدة على غيرها فان مدح المرء نفسه غير محمود فان حسن احيانا المقتضى له كما قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى والتزكية التطهير من الاخلاق الردية التى من جملتها العجب (وعلو درجته) بالنصب عطف على كماله ويجوز جره (من أمته) متعلق بقوله يقتدى حال من ضمير يبلغ (فيهلك) أى من يقتدى به من أمته فى قوله أنا أعلم (لما تضمنه) أى قوله أنا أعلم (من مدح الانسان نفسه) وهو أمر مذموم (ويورثه) أى يكسبه ويعقبه ما يتصف به شبه ذلك بالميراث (ذلك القول) أى قوله أنا أعلم (من الكبر والعجب) بضم فسكون قال الراغب يقال لمن تروق نفسه فلان معجب بنفسه أى يستحسن افعاله وأموره (والتعاطى) أى الاخذ فى تزكية نفسه (والدعوى) الباطلة أى لئلا يروقه اقتداء به فى قوله أنا أعلم ما ذكر من الرذائل (وان نزه) بالبناء للمفعول أى برأهم الله وعصمهم (عن هذه الرذائل) أى الصفات الذميمة من الكبر والعجب والتعاطى والدعوى (الانبياء) عليهم الصلاة والسلام لشرفهم وعلو مقامهم (فغيرهم) أى غير الانبياء (بمدرجة سيلها) أى غير الانبياء يتصف بها ولا ينزه عنها لاستعداده لها وقبول طبعه لها والسبيل الطريق والمدرجة اسم مكان بمعنى المدخل والمسلك من درج اذا مشى يقال هو قاعد على طريق كذا اذا كان مستعدا له فهو استعارة وقيل المدرجة الثنية التى يمشى فيها وتسيل منها السيول أى فى موضع الرذائل المشبهة بالسيل المهلكة من اتصف بها كالسيل المغرق لما يمر به وفيه تكلف لا يخفى (ودرك ليلها) بسكون الراء ويجوز فتحها بمعنى ادراك الليل مقابل النهار فشبه ما يعارض له من الصفات الذميمة بظلمة الليل التى تغشاه والمراد ما لا بد من آثار تلك الصفات كما قال النابغة

فانك كالليل الذى هو مدركى ❊ وان خلت ان المنتأى عنك واسع

(الا من عصمه الله) أى حفظه عن الاتصاف بها (فالتحفظ) أى الاحتراز (منها) أى من هذه الصفات

يرض ان يكون قوله شرعا يقتدى به (وذلك) أى وسببه (والله أعلم لئلا يقتدى به فيه من لا يبلغ كماله) أى كمال موسى من جهة مرتبته (فى تزكية نفسه) أى طهارة حالته (وعلو درجته من أمته) متعلق بيقتدى (فيهلك) بالنصب أى يضيع من يقتدى به من أمته فى قوله أنا أعلم من غير تفويض واستثناء (لما تضمنه) أى قوله أنا أعلم (من مدح الانسان نفسه) أى عند اطلاعه وقد قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى (ويورثه ذلك القول) وهو أنا أعلم (من الكبر والعجب) الا ان يكون تحدثا بنعمة ربه ظاهرا وباطنا (والتعاطى) الاجتراء على الاعطاء وأخذ الاشياء (والدعوى) الخارجة عن المعنى (وان نزه عن هذه الرذائل) أى المذكورة (الانبياء بشرف مقاماتهم) ورفع درجاتهم وان تفاوتت فى الفضائل والفواضل وحسن الشمائل (فغيرهم بمدرجة) سبيلها بفتح الميم والراء أى مسلك طريقها وفى نسخة سيلها أى ممرها (ودرك ليلها) بفتح الراء بان يدركه ظلامها وفى أصل التلمسانى نيلها بالنون أى يدركه فيصيبه ضررها ويحصل له خطرها (الا من عصمه الله تعالى) من الاتصاف بها أو التخلص عنها (فالتحفظ منها (أولى)

(أولى لنفسه) وأليق فاذا عاتبه على تركه الاولى (وليقتدى به) فى التحفظ والسلامة منها (ولذا) أى لكون التحفظ أولى لمن يقتدى به (قال عليه الصلاة والسلام تحفظا من مثل هذا) العجب (أنا سيد ولد آدم) أشرفهم وأعلاهم رتبة وتحفظ عن العجب فى مقاله بقوله (ولا فخر) أى لم أقل هذا افتخارا وعجبا وانما هو تحدث بما انعم الله به عليه أو أنا لا أفخر بهذا فان الله أنعم على بما هو أجل منه وفى رواية الصحيحين انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر والسيد يطلق عليه وعلى غيره وعلى الله كما تقدم وهو من يفوق غيره كرما وحلما ويطلق على المالك والشريف والكريم والحليم (وهذا الحديث) المروى فى قصة موسى والخضر الذى تقدم (احدى حجج القائلين بنبوة الخضر) عليه الصلاة والسلام وهو احد الاقوال فيه (لقوله فيه) أى فى هذا الحديث انه (أعلم من موسى) كما تقدم (ولا يكون الولى أعلم من النبى) ولا مساويا له فى علمه (واما الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (فيتفاضلون فى المعارف) أى يكون بعضهم أفضل من بعض ولا محذور فيه (و) استدل على نبوته أيضا (بقوله) أى الخضر عليه الصلاة والسلام فيما حكاه الله عنه فى قصته (وما فعلته) أى المذكور من الامور الثلاثة (عن أمرى) أى بما أمرته نفسى فليس برأيى واجتهادى (فدل) ماذكر (أنه بوحى) من الله تعالى والوحى لا يكون لغير الانبياء وفيه انه يجوز أن يكون بالهام والالهام وان لم يفد العلم اليقين للغير عند أهل السنة حتى لا يجوز الاستدلال به لكنه قد يقوى فى نفسه ويعمل به الملهم دون غيره كما حقق فى علم الاصول وفصلوه فى محله (ومن قال انه ليس بنبى) بل ولى من أولياء الله تعالى (قال) مجيبا عما ذكر من الدليل الثانى (يحتمل أن يكون فعله بامر نبى آخر) أوحى اليه به فى زمانه (وهذا) الجواب (يضعف) أى يحكم بضعفه (لانه) أى الامر والشان (ما علمنا انه كان فى زمن موسى عليه الصلاة والسلام نبى غيره الا أخاه هارون) ولم ينقل ملاقاة هارون للخضر عليهما الصلاة والسلام الا انه قيل ان يوشع كان نبيا نبئ قبل موت موسى وسيأتى عن الشيخ ما يؤيده فتدبر (وما نقل أحد من أهل الاخبار) المعتمد على نقلهم (فى ذلك) أى وجود نبى غير موسى وأخيه عليهما الصلاة والسلام (ما يعول عليه) لصحة نقله (واذ) وفى نسخة واذا (جعلنا) قول الله لموسى عليه الصلاة والسلام ان لى عبدا (أعلم منك ليس على العموم وانما هو على الخصوص) فتخصيصه بما ليس من الشرائع والعقائد (وفى قضايا معينة) كما تقدم بيانه (لم يحتج الى اثبات نبوة خضر) لان علمه عليه الصلاة والسلام كان بامور معينة غير الشرائع والعقائد وهذا يقتضى انه يجوز الوحى بها لغير الانبياء وانه اذا أطلق عليه نبى بالمعنى اللغوى لا ينافيه كما فى قصة خالد بن سنان كما أشار اليه بعض العارفين (ولهذا) أى لكونه علما مخصوصا لا ينافى غيره (قال بعض الشيوخ كان موسى أعلم

أولى لنفسه) قبل وقوعه فيها (وليقتدى به) بصيغة المجهول أى ليقتدى (غيره به ولهذا) أى التحفظ أو الاقتداء (قال صلى الله تعالى عليه وسلم تحفظا من مثل هذا) أى مدح النفس وما يترتب عليه له ولغيره (مما قد علم به) بصيغة المجهول وفى نسخة أعلم به (انا سيد ولد آدم) أى يوم القيامة على ما رواه مسلم وغيره (ولا فخر) أى لا أقوله افتخار النفسى بل تحدثا بنعمة ربى (وهذا الحديث) يعنى سئل أى الناس أعلم (احدى حجج القائلين بنبوة الخضر لقوله) وفى نسخة بقوله أى الخضر (فيه) أى فى حديثه (انه) وفى نسخة انا (أعلم من موسى) وهكذا وقع فى كثير من الاصول وهو غير الصواب لان الضمير المضاف اليه القول عائد حينئذ على الخضر والضمير المجرور بفى عائد على الحديث السابق وليس فيه ان الخضر قال انا أعلم من موسى فالصواب ما فى بعض النسخ وهو لقوله فيه انه أعلم من موسى ويكون الضمير المضاف اليه القول عائد الى الله والضمير المنصوب بان عائدا على الخضر وقد سبق ان فى الحديث بل عبد لنا بمجمع البحرين أعلم منك (ولا يكون الولى أعلم من النبى) أى جنس الانبياء وفى نسخة من نبى وفيه انه لا يجوز ان يكون الولى أعلم من النبى مطلقا لا كما بينه الخضر مقيدا (وأما الانبياء فيتفاضلون فى المعارف) كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وكذا فى الدرجات كما قال ورفع بعضهم درجات (وبقوله وما فعلته عن أمرى) أى من رأيى بل فعلته بامر ربى (فدل) على (انه بوحى) اما بواسطة ملك أو بدونها وأيضا ليس لولى ان يقدم على قتل صبى بمجرد ما ينكشف له باعلام أو الهام انه كافر فى علم الله سبحانه وتعالى (ومن قال انه ليس بنبى قال يحتمل ان يكون فعله) للامور الثلاثة أو لقتل الصبى فان غيره لا يحتاج ان يكون (بامر نبى آخر) كان فى زمانه (وهذا) القول (يضعف) أى ضعفا ظاهرا (لانه ما علمنا انه كان فى زمن موسى عليه الصلاة والسلام نبى غيره الا أخاه هرون وما نقل أحد من أهل الاخبار) أى الاحاديث (فى ذلك) أى فى كون نبى غيرهما حينئذ (شيا يعول عليه) أى يعتمد ويستند اليه ويستعان به لديه (واذا جعلنا) أى قول السائل لموسى هل تعلم احدا (أعلم منك ليس على العموم) أى على اطلاقه (وانما هو) أى قوله أعلم محمول (على الخصوص وفى قضايا معينة لم يحتج الى اثبات نبوة الخضر) وفيه انه يشكل قتله الصبى على ما قدمنا فلا بد من القول بنبوته أو بوجود نبى غير موسى وهرون فى مدته (ولهذا قال بعض الشيوخ كان موسى أعلم

من الخضر فيما أخذ عن الله) من الشرائع والاحكام ومافى حكمها (والخضر أعلم من موسى)
فيما رفع اليه بالبناء للمفعول براء مهملة أو بدال مهملة وفاء وعين مهملة أى فيما جعله الله تعالى
منوطا به منتهيا اليه علمه مما غيب علمه عن غيره (وقيل انما ألجئ موسى عليه الصلاة والسلام) أى
اضطره الله وألزمه ان يذهب (الى الخضر للتاديب) أى ليؤدبه الله تعالى حتى لا ينسب لنفسه الاعلمية
وان كان صادقا فى مقاله ومناسبا لمقامه (لا للتعليم) لما لم يعلمه مما يلزمه علمه فانه أكمل أهل زمانه ولذا
قيل ان هذه القصة يقتضى ان الخضر نبى رسول لئلا يكون العالى أعلم من الاعلى وفى الكشاف ان
القصة لا تقتضى ان موسى هذا هو ابن ميشا كما قاله أهل الكتاب لانه لاغضاضة فى أخذ النبى العلم عن
نبى مثله اذ يمتنع أخذه ممن هو دونه وفى فتح البارى ان فى كلامه نظرا لان المتكلمين اشترطوا فى النبى
ان يكون أعلم أهل زمانه على العموم ولو لزم هذا لزم ان لا يجمع الله بين نبيين فى عصر واحد وقد كان مع
موسى هارون وشعيب ثم يوشع والحق ان اللازم كونه أعلم ممن ارسل اليه وانه أعلم بالعلم المخصوص به
ولذا قال له الخضر عليه الصلاة والسلام انى على علم علمنيه الله لا تعلمه أنت ولم يكن موسى مرسلا الى
الخضر فلا ضير فى كونه أعلم منه بعلم لدنى خصه الله تعالى به وقال الامام القرطبى ولننبه هنا على مغلطتين
الاولى ان بعضهم قال ان الخضر أعلم من موسى تمسكا بهذه القصة وهذا انما صدر ممن قصر نظره على
هذه القصة ولم ينظر ما خص الله به موسى من توراته التى فيها علم كل شئ وكلامه ودخول أنبياء بنى
اسرائيل تحت نبوته ودعوته كما قال تعالى له انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى والخضر وان
كان نبيا ليس برسول بالاتفاق والرسول أفضل من النبى الذى ليس برسول فان قلنا انه ولى فلا اشكال
الثانية ان بعض الزنادقة قال قولا يهدم الشريعة وهو ان قصة الخضر تدل على ان أحكام الشرع
تختص بالعامة وان خواص الاولياء انما يراد منهم ما يقع فى قلوبهم وخواطرهم لصفاء قلوبهم عن
الاكدار والاغيار فتنجلى لهم علوم الهية يقفون بها على أسرار الكليات والجزئيات فيستغنون عن
أحكام الشريعة كما فى حديث استفت قلبك وهذا كله زندقة وكفر وانكار لما علم من الدين بالضرورة
من ان الاحكام انما تؤخذ عن الله بواسطة رسله وسفرائه بينه وبين خلقه فمن ادعى خلافه كفر فيقتل
ولا يستتاب وكل هذا كفر صريح والامتحان لموسى اذ اراه الخضر ان قتل الغلام كقتله للقبطى واقامته
الجدار كالقاء أمه التابوت فى اليم واقامته الجدار بغير أجرة كسقيه لبنات شعيب قبل استئجاره وهذا
لا يقتضى الانكار على بعض الاولياء فى الامور الكشفية ولا يساء الظن بهم فيما صدر عنهم من بعض
المقالات وههنا بحث مهم وهو ان النبى معناه لغة المخبر أو المخبر مطلقا وهو فى العرف العام المخبر عن الله
بوحى مطلقا وفى عرف الشرع المخبر عن الله بشريعة خاصة به أو امر بتبليغها غيره فعلى هذا لا يكون
الخضر نبيا لانه انما أوحى اليه ببعض الامور الغيبية اذا علمت هذا فخالد بن سنان اذا كان بين نبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم وبين عيسى عليه الصلاة السلام كما ورد فى الحديث لا ينافى فى الحديث الصحيح
من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نبى بينى وبين عيسى كما قاله ابن حجر وقال ان الاول لا يقاوم
حديث البخارى فهو مردود رواية لان خالدا انما أوحى اليه بكشف أمور البرزخ تاييدا لخبر غيره من
الانبياء وتمهيدا لما ياتى بعده مما يخبر به نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فانه لم يوح اليه بشرع ولا بامر
يجب العلم بتفصيله فليس نبيا بحسب عرف الشرع فتسميته بنبى انما هو باعتبار المعنى العرفى
أو اللغوى فلا منافاة بينه وبين الحديث مع انه لم يكشف ما ارسل به كما فى الحديث الآتى انه اضاعه
قومه وهو تحقيق حقيق بالقبول واليه أشار فى الفصوص
*(فصل واما ما يتعلق بالجوارح)* للانبياء عليهم الصلاة والسلام جمع جارحة وهى الاعضاء التى

من الخضر فيما أخذ عن
الله تعالى والخضر أعلم)
بالرفع أو النصب (فيما
رفع اليه) بصيغة المجهول
(من موسى) متعلق باعلم
وهذا بعينه فى نفس
الحديث تقدم (وقال
آخر) أى من الشيوخ
(انما ألجئ) أى اضطر
(موسى الى الخضر
للتاديب) أى التهذيب
(لا للتعليم) ويرده قوله
هل أتبعك على ان
تعلمنى مما علمت رشدا
الآيات
*(فصل)* (واما
ما يتعلق بالجوارح) أى
بالاركان

(من الاعمال ولايخرج) بالواو ولا بالفاء كما فى نسخة لان جواب لما سيجىء والجملة فيما بينهما معترضة والتقدير والحال انه لايخرج (من جملتها) ويروى عن جملتها أى الاعمال (القول باللسان فيما) عدا الخبر الذى (وقع فيه الكلام) من قسميه الذى سبيله البلاغ والذى ليس سبيله البلاغ من المرام (والاعتقاد) أى ويخرج من جملتها أيضا الاعتقاد (بالقلب) لان محله الجنان بروى فى القلب (فيماعدا التوحيد) ومايتبعه من الايمان والاسلام والاحسان ومراتب الايقان والاتقان



مماعقدت عليه قلوب الانبياء (وما قدمناه من معارفه المختصة به) أى بالقلب وأحواله فانها لاتخرج من جملتها لانها من أعماله (فاجمع المسلمون) أى السلف المعتمدون (على عصمة الانبياء من الفواحش) أى قولا وفعلا وعقدا وهى الذنوب التى فحش قبحها وحرم على هذه الامة ومن قبلها (والكبائر الموبقات) بكسر الموحدة أى المهلكات وهو عطف تفسير ويروى والموبقات والاولى مختصة بارتكاب السيئات والاخرى باجتناب العبادات (ومستند الجمهور) أى أكثر العلماء (فى ذلك) أى فى القول بعصمتهم (الاجماع الذى ذكرناه) من المسلمين المتقدمين (وهومذهب القاضى أبى بكر) أى ابن الطيب الباقلانى المالكى (ومنعها) أى عصمتهم (غيره) أى غير القاضى (بدليل العقل) لعدم احالته منع عصمتهم لامكانه فى نفسه (مع الاجماع) أى مع تكاثر قيامه عليها (وهو) أى الاجماع (قول الكافة) أى عامة المتاخرين (واختاره الاستاذ) بالدال المهملة أو المعجمة (أبواسحق) الاسفرائنى الشافعى ولعل هذا الخلاف لفظى والجواز وعدمه عقلى والافلاخلاف فى عصمة الانبياء عن الكفر قبل النبوة وبعدها وانما الخلاف فيماعداه من الكبائر والصغائر والجمهور على عصمتهم من الكبائر بخلاف ماسياتى من الخلاف فى الصغائر (وكذلك لاخلاف انهم معصومون من كتمان الرسالة) لقوله تعالى ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك



يكتسب بها الانسان ويعمل مايريد يقال جرح واجترح بمعنى عمل واكتسب قال الله تعالى ويعلم ماجرحتم بالنهار أى مايتعلق بعصمتهم فى أفعالهم (من الاعمال) بيان لما أى الاعمال الصادرة بواسطتها (فلايخرج من جملتها القول باللسان) لانه من الاعضاء (فيماعدا الخبر) أى الاخبار عماسبيله البلاغ وغيره (الذى وقع الكلام فيه) قبل هذا كما تقدم (و) لايخرج من جملتها أيضا (الاعتقاد بالقلب) لانه من جملة الاعتقاد وله افعال تصدر عنه وهذا بحسب العرف واللغة واما كون العلم من مقول الكيف أو الانفعال لامن الفعل والعمل فمايحققه الحكماء ولاينظر له علماء الشريعة (فيماعدا التوحيد) والايمان ومايتعلق بالوحى كما تقدم (وماقدمناه من معارفه المختصة به) صلى الله تعالى عليه وسلم من اطلاعه على أحوال الملكوت مما لاينكشف لغيره لما تقدم (فاجمع المسلمون) جواب اما (على عصمة الانبياء) جميعهم فيها (من الفواحش) أى المعاصى الصغائر والكبائر القبيحة والفاحش كل أمر اشتد قبحه من الاقوال والافعال وقد تختص الفاحشة بالزنا وقال ابن عرفة هى كل مانهى الله تعالى عنه (والكبائر) هى معروفة (الموبقات) أى المهلكات يقال أوبقه اذا أهلكه واهلاكها بايقاعها فى العذاب فى الدنيا بالقتل وفى الآخرة بالعذاب الاليم وحاصله عصمتهم فى أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم قبل النبوة وبعدها من الكبائر المتوعد عليها (ومستندهم) أى دليلهم الذى اعتمدوا عليه (فى ذلك) أى فى عصمتهم من الكبائر (الاجماع الذى ذكرناه) عن المسلمين فالدليل شرعى وهو الاجماع (وهومذهب القاضى أبى بكر) الباقلانى الاصولى المالكى (ومنعها) أى الكبائر (غيره) من الائمة (بدليل العقل) فضمير منعها الكبائر الصادرة عنهم وقيل انه راجع لعصمتهم أى منع عصمتهم من الكبائر لعدم استحالتها عقلا وهو وهم لانه يأباه قوله (مع الاجماع) لان الاجماع لم يقم على عدم عصمتهم من الكبائر مع ان كلامه نفسه بعده ينافيه (وهوقول الكافة) أى جميع العلماء وقد تقدم ان بعضهم قال ان كافة يلزم التنكير والنصب على الحالية وقد بينا فى شرح الدرة انه غير صحيح (واختاره الاستاذ أبواسحق) الاسفرائنى الشافعى لعلو مقامهم عن صدور مثله منهم فذهب الجمهور ان عصمتهم عن الكبائر بدليل سمعى وذهب طائفة الى انه بدليل سمعى وعقلى والمشهور عن الاشاعرة ان العصمة فيماوراء التبليغ غير واجبة عقلا لدلالة المعجزة عليه واماماطريقه التبليغ ودعوى الرسالة فالمعجزة دالة على عصمتهم فيه وذهب المعتزلة الى وجوب عصمتهم عن الكبائر عقلا بناء على قاعدتهم فى الحسن والقبح العقليين ووجوب رعاية الاصلح والدليل العقلى من وجوه فصلت فى كتب الاصول منها انا أمرنا باتباعهم فلوصدر عنهم ذلك وجب اتباعهم فيمافعلوه فيلزم اجتماع الحرمة والوجوب وأيضا لوصدر عنهم ذلك كانوا معذبين أشد العذاب لان عليهم وزرهم ووزر من اقتدى بهم وكانت شهادتهم غير مقبولة وقد جعلهم الله شهداء على غيرهم الى غير ذلك مما فصلوه (وكذلك) أى كما انهم معصومون عما مر (لاخلاف فى انهم معصومون عن كتم الرسالة) أى معصومون عن اخفاء رسالتهم عمن ارسلوا

(والتقصير فى التبليغ) أى ومن التقصير فيه لقوله فلعلك تارك بعض مايوحى اليك (لان ذلك) وفى نسخة لان كل ذلك أى كل واحد من الكتمان والتقصير (يقتضى العصمة) بالنصب (منه المعجزة) بالرفع ويروى مقتضى العصمة منه المعجزة (مع الاجماع على ذلك) أى على ماذكر من ان عصمتهم من قبل الله تعالى باختيارهم وكسبهم واقتدارهم بمعنى انه تعالى لم يخلق فيهم كفرا ولا ذنبا كبيرا (من الكافة) أى من جهة عامة العلماء (والجمهور قائل) يروى والجمهور قائلان (بانهم معصومون من ذلك من قبل الله معتصمون باختيارهم وكسبهم الاحسينا النجار) وفى نسخة خلاف للنجار من المعتزلة (فانه قال لاقدرة لهم) يروى لاقوة لهم (على المعاصى أصلا) وهو بنون وجيم مشددة حسين بن محمد واليه ينسب النجارية وهم اتباعه وهم يوافقون القدرية فى بعض أصولهم من نفى الرؤية ونفى الحياة والقدرة ويقولون بحدوث الكلام والقدرية يكفرونهم بسبب مخالفتهم اياهم فى بعض المسائل وهم أكثر من عشر فرق فيما بينهم كالبرغوثية والزعفرانية والمستدركية وغيرهم وهم فرقة من ثلاث وسبعين فرقة (واما الصغائر فجوزها) أى وجودها ووقوعها (جماعة من السلف وغيرهم) من الخلف كامام الحرمين منا وأبى هاشم من المعتزلة حيث جوزوا الصغائر غير المنفردة (على الانبياء وهو مذهب أبى جعفر الطبرى وغيره من الفقهاء) أى المجتهدين (والمحدثين والمتكلمين) أى فى أصول الدين والمراد بعض من كل منهم (وسنورد بعد هذا) أى فى فصل الرد على (الاختلاف من اجاز الصغائر على الانبياء (ما احتجوا به) أى ما استدلوا به من الادلة (وذهبت طائفة أخرى الى الوقف) أى التوقف فى أمرهم (وقالوا العقل لايحيل وقوعها) أى الصغائر ولا الكبائر (منهم ولم يات فى الشرع) أى من الكتاب والسنة (قاطع لاحد الوجهين) أى بجواز صدورها عنهم (وذهبت طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين الى عصمتهم من الصغائر) المختلف فى وقوعها منهم (كعصمتهم من الكبائر) أى المتفق على عدم صدورها عنهم (قالوا

اليه لانهم مامورون بالتبليغ وفى أكثر النسخ كتمان الرسالة لقوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ومخالفة الامر معصية كبيرة (و) معصومون عن (التقصير فى التبليغ) بترك شئ منه (لان كل ذلك) المذكور من العصمة عن الكتمان والتقصير فيه (يقتضى العصمة منه) مفعول يقتضى وقوله (المعجزة) فاعل أى تدل المعجزة على لزومه (مع) قيام (الاجماع على ذلك) أى على ان الله عصمهم عنه (من الكافة) أى جميع الناس واعلم ان الحر برى قال فى الدرة ان كافة يلزمها التنكير والنصب على الحالية الا انه غير مسلم فانه سمع غير كافة شاذة وفى توقف مثله على السماع نظر وقد ذكرناه مفصلا فى شرح الدرة لنا (والجمهور) أى أكثر الناس ومعظمهم على انهم لا يكتمون شيأ من الوحى الذى أمروا بتبليغه وهذا ورد فى حديث رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت من حدثكم ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من الوحى فقد كذب والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ولو كان كاتما شيأ من الوحى لكتم قوله واذ تقول للذى أنعم الله عليه الآية (قائل منهم) أى منهم من قال (بانهم معصومون من ذلك) الكتمان والتقصير (من قبل الله) أى خالق فى جبلتهم العصمة فيهم (معتصمون) أى متمسكون (باختيارهم) فى تركه (وكسبهم) لا انهم مضطرون لعدم قدرتهم على خلافه (الاحسينا النجار) بفتح النون والجيم المشددة وألف وراء مهملة وهو حسين بن محمد النجار الذى تنسب له الطائفة النجارية وهم فرق من المبتدعة الضالة وافقوا أهل السنة فى بعض أصولهم ووافقوا القدرية فى نفى الرؤية ووافقوا المعتزلة فى بعض المسائل ولهم مقالات كفروا بها والمشهور منهم ثلاث فرق البرغوثية والزعفرانية والمستدركة (فانه) أى النجار (قال لاقدرة لهم على المعاصى أصلا) كالعنين الذى لا يزنى فانه قال ان الله تعالى يوجد الافعال كلها من غير اختيار وكسب بل بايجاب الطبع (واما الصغائر فجوزها) على الانبياء عليهم الصلاة والسلام (جماعة من السلف) المتقدمين (وغيرهم) من المتأخرين (على الانبياء وهو مذهب أبى جعفر الطبرى) محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الطبرى البغدادى صاحب التصانيف الجليلة المشهورة ولد سنة أربع وعشرين ومائتين وتوفى سنة عشر وثلثمائة عن ست وثمانين (وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وسنورد) أى نذكر (بعد هذا ما احتجوا به) من أدلتهم وما يتعلق بها (وذهبت طائفة) منهم (الى الوقف) أى التوقف وعدم الجزم (وقالوا) لعدم جزمهم بجوازها وامتناعها عليهم ان (العقل) اذا خلى ونفسه (لايحيل وقوعها منهم) أى لايعده محالا (ولم يات فى الشرع قاطع) أى نص صريح ودليل قطعى (باحد الوجهين) من الجواز وعدمه فى صدور الصغائر منهم (وذهبت طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين) فى أصول الدين (الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وقالوا) أى قال الذاهبون بعصمتهم من جميع المعاصى صغائرها وكبائرها ان ذلك

لاختلاف الناس في الصغائر) أي في تعريفها وتبيينها (وتعيينها) أي وعدم تمييزها (من الكبائر واشكال ذلك) أي ولاشتباه تعيينها من بين الكبائر فقال بعضهم هي كل ما يجب فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد وقيل هي أمر نسبي وتوقف بعضهم عن الفرق (وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أي ولقوله (وغيره ان كل ما عصى الله به فهو كبيرة) كما رواه ابن جرير عنه (وانه) بفتح الهمز أي وان الشان (انما سمي منها الصغير باضافته الى ما هو أكبر) كالمس والقبلة والمعانقة والمعالجة بالنسبة الى المجامعة فكل باعتبار ما فوقه صغير وما تحته كبير وكلها معصية حتى الخلوة بالاجنبية (ومخالفة الباري تعالى في أي أمر كان يجب كونها كبيرة) أي من حيث انها مخالفة لصاحب الكبرياء والعظمة والا فلا شبهة في تفاوت مراتب المخالفة ولذا قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال عز وجل والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم أي الصغائر وقد أنشد صلى الله تعالى عليه وسلم
ان تغفر اللهم فاغفر جما ✽ وأي عبد لك لا ألما
وعن أبي العالية اللمم ما بين حد الدنيا وحد الآخرة أي بين ما يجب به الحد في الدنيا كشرب الخمر والزنا وبين ما أوعد الله عليه العقاب في العقبى كعقوق الوالدين  وأكل الربا وأموال اليتامى ظلما

(لاختلاف الناس في الصغائر) في تعريفها بما يميز احداهما عن الاخرى (وتعينها) هو كالتمييز وزنا ومعنى (من الكبائر) هل هي معدودة أو هي ما توعد عليه بحد ونحوه أو هي أمر نسبي يتميز بما فوقه وتحته (واشكال ذلك) عليهم حتى عسر تمييز أحدهما عن الآخر (وقول ابن عباس وغيره) من السلف (ان كل ما عصى الله به فهو كبيرة) نظرا لجلال الله وعظمته فان من يخالف أمر السلطان ليس كمن يخالف أمر أحد من رعيته (وانه) أي الذنب (انما سمي منها بالصغيرة) أي أطلق عليه صغيرة (باضافة) أي نسبة وقياس وفي نسخة بالاضافة (الى ما هو أكبر منه) لا بالنظر له في نفسه ولا نظرا لمن عصاه (ومخالفة الباري) عز وجل (في أي أمر كان) كبيرا أو صغيرا (يجب كونه كبيرة) في نفسه وهذا نظر من لم يشاهد شيأ الا شاهد الله معه أو قبله ولذا تفاوتت الذنوب بتفاوت أصحابها فتدبر (قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب) المالكي البغدادي الاديب العلامة وهو من شعراء اليتيمة وقصيدته الميمية التي منها

ولو ان أهل العلم صانوه صانهم ✽ ولو عظموه في النفوس لعظما

وله تصانيف في مذهبه جليلة كالتلقين والمعونة وارتحل الى مصر توفي بها ودفن بالقرافة قريبا من الامام الشافعي في سنة اثنين وأربعمائة رابع عشر صفر (لا يمكن ان يقال في معاصي الله) انها (صغيرة الا انها تغفر باجتناب الكبائر ولا يكون لها حكم) أي لا يعتد بها ولا يؤاخذ فاعلها بعقابه عليها كما هو حكم الكبيرة التي حكم الله به (بخلاف الكبائر اذا لم يتب) فاعلها (منها) بالبناء للفاعل أو المفعول والتوبة معناها معروف (فلا يحبطها شئ) أي يمحوها ويذهب حكمها كما يحبط غيرها من أعمال العبد الصالحة (والمشيئة في العفو عنها) موكول (الى) فضل (الله) وسعة رحمته كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وهو قول القاضي أبو بكر) بن الطيب الباقلاني (وجماعة أئمة الاشعرية وكثير من أئمة الفقهاء) لان الحديث والنص دل عليه دلالة ظاهرة كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات الخمس مكفرة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر أي ما دام اجتنابه لها وقول

(قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب) أي البغدادي المالكي صاحب الرحبة كان فقيها دينا له تصانيف جيدة العبارة منها كتاب المعونة في شرح الرسالة توفي بمصر سنة اثنتين وأربعمائة ودفن بالقرافة الصغرى فيما بين قبة الامام الشافعي وباب القرافة بالقرب من ابن القاسم واشهب (لا يمكن ان يقال في) وفي نسخة ان في (معاصي الله تعالى صغيرة) لما يلزم منه احتقار المعصية (الا على معنى انها تغتفر) وفي نسخة تغفر (باجتناب الكبائر) أي معها لا بعين اجتنابها فانه مذهب المعتزلة بل بشرط اجتنابها لكن بسبب أعمال حسنة بينها الشارع وعينها (ولا يكون لها) في المؤاخذة بها (حكم مع ذلك) أي مع غفران الله تعالى لها (بخلاف الكبائر اذا لم يتب منها) بصيغة المفعول أو الفاعل (فلا يحبطها) أي لا يذهبها ولا يرفعها أو لا يهدمها ولا يبطلها (شئ) أي من الطاعات وان كان ظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات يشمل الصغائر والكبائر الا ان علماء أهل السنة أجمعوا على ان المكفرات مخصوصة بالصغائر ويجوز ان الله تعالى يعذب عليها او يغفر ما فوقها (والمشيئة في العفو) أي فيما عدا الكفر (الى الله تعالى) كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي نسخة في العفو عنها أي عن الصغائر والكبائر لا عن الصغائر كما هو المتبادر (وهو) أي ما ذهبوا اليه من عصمة الانبياء من الكبائر والصغائر (قول القاضي أبي بكر) أي الباقلاني من المالكية رحمه الله تعالى (وجماعة أئمة الاشعرية) من باب عطف العام على الخاص اذ هو من أكابرهم (وكثير من أئمة الفقهاء) كاتباع الماتريدية

(وقال بعض أئمتنا) أى من أهل السنة أو المالكية (ولا يجب) أى ولا يثبت (على القولين) وهما قول العصمة وعدمها عقلا (ان يختلف) وكان الاظهران يقول ويجب على القولين ان لايختلف (انهم) أى فى ان الانبياء (معصومون من تكرار الصغائر وكثرتها اذ يلحقها ذلك) التكرار (بالكبائر) المختلف فى عصمتهم منها فان من جملة الكبائر الاصرار على الصغائر فقد ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار (ولا فى صغيرة) أى ولا يجب أيضا ان يختلف فى صغيرة (أدت الى ازالة الحشمة) أى المهابة (واسقطت المروءة) بالهمزة ويجوز ابدالها وادغامها وهى الفتوة وكمال الرجولية (وأوجبت الازراء) بتقديم الزاى على الراء أى الحقارة (والخساسة) أى الدناءة (فهذا) أى النوع من الصغائر (أيضا مما يعصم منه) ويروى عنه (الانبياء اجماعا لان مثل هذا يحط منصبه) أى يضع منصب النبى ويروى منصب المتسم أى الموصوف به (ويزدرى) بفتح أوله على ان الباء للتعدية فى قوله (بصاحبه) أى يحقره وينقصه (وينفر) بتشديد الفاء أى يطرد (القلوب عنه) أى عن قبول كلامه وحصول مرامه (والانبياء منزهون عن ذلك بل يلحق بهذا) أى فى التنزه (ما كان من قبيل المباح) الذى لاتبعة على فاعله ولا مذمة (فادى الى مثله) فيحرم أى الى شبهة ماينزهون عنه (لخروجه بما أدى اليه من اسم المباح الى الحظر) بفتح الحاء المهملة وسكون الظاء المعجمة أى المنع

---

الله تعالى ان الله لايغفر أن يشرك الى آخره والحديث مبين للآية فلا يرد عليهم ان الوعيد شامل لها فلا تغفر بمجرد اجتناب الكبائر وهو الحق فان الحق خلافه لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (قال القاضى أبو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (قال بعض أئمتنا) يعنى المالكية (ولا يجب على القولين) فى العصمة عن الصغائر وعدمها (ان يختلف) فى (انهم معصومون عن تكرار الصغائر وكثرتها) وكان الظاهر ان يقول لايجوز لان أحدا لم يقل بوجوب الاختلاف ففى عبارته تسمح (اذ يلحقها ذلك) المذكور من الكثرة والتكرار (بالكبائر) لما فيه من عدم المبالاة بالمعاصى وفى الاحياء الصغيرة تصير بالاصرار كبيرة كما ان المباح يصير بذلك صغيرة قال السبكى اما الاول فظاهر وان الثانى فلا نعرفه وفيه نظر سياتى وقيل ان المختار المفتى به ان من أكثر من فعل الصغائر سواء كانت من نوع واحد أو من أنواع لايكون فاسقا ولا مرتكبا الكبيرة ان غلبت طاعاته على معاصيه الا ان يريد بالاكثار الاكثر به بحيث يغلب على الطاعات وفيه ان ماذكره فى حق غير الانبياء فلا نسلم مساواتهم لغيرهم فيه وهم المقتدى بهم فتدبر (ولا) ينبغى ان يتخلف (فى صغيرة أدت الى ازالة الحشمة) أى الحياء من الناس لانها مما يسترذل وتنقبض النفوس منه وقد ورد بهذا المعنى فى الحديث كقوله * نادجهارا ولا تحتشم * وفى قول عنترة

فارى مغانم لوأشاء حويتها * فيصيرلى عنها كثير يحتشم

وقد رد بهذا قوله فى أدب الكاتب ان الناس يضعون الحشمة موضع الاستحياء وليس كذلك انما هى الغضب ومنه انه يحتشمنى وليس كما قال وقد قال حسان رضى الله تعالى عنه

أرسلت نفسى على سجيتها * وقلت ماشئت غير محتشم

ومنه قولهم للمهيب محتشم وقد صرح به السهيلى والبطليوس (واسقطت المروءة) هى كمال الرجولية وفسرها المصنف رحمه الله بقوله (وأوجبت الازراء) أى النقص (والخساسة) أى الدناءة وكونه مزدرا خسيسا فى أعين الناس يقال ازدراه اذا تهاون به وعابه لحقارته عنده كسرقة لقمة وشئ تافه (وهذا أيضا كغيره (مما يعصم منه الانبياء اجماعا) لعلو قدرهم وشرف أنفسهم وهممهم العلية (لان) ارتكاب مثل (هذا يحط منصب) أى مقام (المتسم به) أى الموصوف به أى يجعله سافلا (ويزرى بصاحبه) أى يحقره وينقصه (وينفر القلوب عنه) فينافى مقام الدعوة واتباع الخلق له (والانبياء منزهون) أى مبرؤن (عن ذلك) كله لانه لايليق بعلى مقامهم (بل يلحق بهذا) المذكور من الصغائر التى عصمهم الله تعالى منها (ما كان من قبيل المباح فادى الى مثله) ضمير مثله يحتمل ان يعود الى ماينزهون عنه فيكون من قبيل سد الذرائع الذى ذهب اليه مالك فان عنده ان ما أدى الى منهى عنه وان كان مباحا فى نفسه ويحتمل ان يعود الى الازراء والخساسة كالاكل فى السوق لمن ليس من أهله من غير ضرورة والصنائع الرذيلة كالحجامة وليس منها رعاية الغنم الذى فعله الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه ليس بعيب فى الزمن القديم وكلبس مالايليق به من الملبوس كما قلت نصيحة لطيفة * قالت بها الاكياس * كل مااشتهيت والبس * مايشتهيه الناس * وكادامة الشافعى لعب الشطرنج (لخروجه بما أدى اليه عن اسم المباح الى الحظر) أى المنع منه يعنى الحرمة وهذا صريح فى الاشارة الى سد الذريعة وهذه المسئلة مما نقل على الاطلاق عن الامام مالك رحمه الله تعالى لكنها مشكلة وقد قال القرافى كما تقدم انها ليست على اطلاقها ولعلماء المالكية فيها كلام طويل لم يحضرنى الآن تفصيله وفى الشرح الجديد ان مراده انه يؤدى الى الازراء بمرتكبه والازراء بالانبياء كفر ففعله يؤدى الى ان يزرى بهم

(وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من موافقة المكروه) أي فعله أو قوله (قصدا وقد استدل بعضهم على عصمتهم من الصغائر
بالمصير) متعلق باستدل أي بمرجع الامم (الى امتثال أفعالهم) أي أفعال الانبياء  (واتباع آثارهم سيرهم) ويروى
سيرتهم أي أحوالهم وأقوالهم (مطلقا) أي من غير قيد ان تقع أفعالهم وأقوالهم قصدا كما قال تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني (وجمهور الفقهاء على ذلك من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة) رحمه الله تعالى لم ينصف المصنف في ترتيب ذكر الائمة لا سيما في تاخير أبي حنيفة عن الشافعي مع انه مقدم على الكل مدة ورتبة (من غير التزام قرينة) دالة على وقوع قصد وتعمد في أفعالهم بل مطلقا عند (بعضهم وان اختلفوا في حكم ذلك) أي في حكم اتباعهم من وجوب أو ندب هنالك (وحكى أبي خويز منداذ) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة وسكون التحتية وفتح زاي أو كسرها وكسر ميم وسكون نون فدال مهملة فالف فذال معجمة أو فذالين معجمتين بينهما ألف تفقه على الابهري وهو ضعيف في الرواية مات في حدود الاربعمائة (وأبو الفرج) هو المالكي
صاحب كتاب الحاوي مات سنة ثلاثين وثلثمائة (عن مالك التزام ذلك) أي ما صدر عنهم (وجوبا وهو قول الابهري) بفتح الهمزة
والهاء بلد عظيم بين قزوين وزنجان وجبل بالحجاز قال التلمساني هم جماعة أكبرهم التميمي مات سنة خمس وسبعين وثلثمائة

---

فيحرم عليهم لاحتمال ان يراهم من يجهل مقامهم فيزدري بهم فيقع في الشقاء الابدي فتأمله وفي
الكبيرة والصغيرة وتعريفهما كلام في الاصلين لاحاجة للاطالة بذكره (وقد ذهب بعضهم الى
عصمتهم) أي الانبياء عليهم السلام (من موافقة المكروه) أي الوقوع فيه بان يفعله (قصدا) أما سهوا
فلا بأس به والمكروه يكون كراهة تحريم وهو نوع من الحرام لكن الفقهاء يطلقون عليه مكروها
اذا لم يكن فيه نص اجتنابا من القطع بالحكم به وكراهة تنزيه كترك بعض المندوبات والمراد هذا لان
الاول داخل فيما تقدم مما جزموا بامتناعه عليهم والاول شامل بخلاف الاولى وهو مما نهي عنه في
الجملة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم مامور باتباعه فلو فعل مكروها اتبع فيه الا ان يكون لبيان الجواز
والتشريع فانه يكون في حقه أفضل كغسله أعضاء الوضوء مرة أو مرتين فتركه التثليث لبيان الجواز
(وقد استدل بعض الائمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير الى امتثال أفعالهم) أي فعل مثلها اقتداء بهم
فلو صدر ذلك منهم أوجاز فعله الناس وظنوه مشروعا فاذا منعوه منهم وإن كان صغيرة لان ذنب العظيم
عظيم وان قل (واتباع آثارهم وسيرهم مطلقا) أي سواء كانت ضرورية أو جبلية كالقيام والقعود
والاكل والشرب فانا نتاسى بهم فيه وان كان مباحا لان الاصل في أفعالهم انها حسنة شرعية فينبغي
اتباعهم في كل ما يصدر منهم لان الاصل ارجح من الظاهر وقد اختلف الشافعية في اتباعه صلى الله
تعالى عليه وسلم فيما علمنا انه ليس تشريعا هل يستحب أم لا كنومه واضطجاعه بين سنة الفجر
وفرضه (وجمهور الفقهاء على ذلك) أي استحباب اتباع آثارهم مطلقا ان لم نعلم انه خصوصية لهم (من
أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة) وأصحابه كبار أهل مذهبه (من غير التزام) قيام (قرينة) تدل على
انه فعله للتشريع والاقتداء به فيه (بل) يقتدى بفعله (مطلقا) من غير التزام قرينة المشروعية (عند
بعضهم وان اختلفوا) بعد القول باتباعه (في حكم ذلك) فذهب الغزالي الى انه يستحب اتباعه في
الامور الجبلية كغيرها وذهب اليه كثير من الفقهاء والمحدثين وقال غيرهم انه مباح أحسن من غيره
وفي قول ضعيف انه واجب (وحكى ابن خويز منداذ) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل أبو بكر
تلميذ الابهري من أئمة المالكية والاصول وله تصانيف في مذهبه وعلم الخلاف الا ان أقواله مرجوحة
عندهم كقوله ان العبيد لا يدخلون في الخطاب وان خبر الواحد يوجب العلم وخويز منداذ بضم الخاء
المعجمة وفتح الواو المخففة وسكون الياء المثناة التحتية وزاي معجمة ساكنة ومكسورة وميم مفتوحة
أو مكسورة وروي بباء موحدة بدل الميم نون ساكنة فذالين معجمتين بينهما ألف وقيل الاولى مهملة
توفي في حدود الاربعمائة وهو من أهل البصرة كما في التمهيد لابن عبد البر (وأبو الفرج) عمر بن محمد بن
عمر الليثي المالكي صاحب كتاب الحاوي في فقه مالك توفي سنة ثلاثين أو احدى وثلاثين وثلثمائة
(عن) الامام (مالك التزام ذلك) أي اتباع أفعاله وآثاره (وجوبا) أي قال انه يجب اتباعه صلى الله
تعالى عليه وسلم في كل ما يفعله اذا لم يكن أمرا جبليا كالاكل والشرب ولم يعلم انه من خصوصياته اذا لم
يعلم حاله من وجوب أو ندب أو اباحة لان أفعاله منحصرة فيها الا انه لا يصدر عنه محرم ولا مكروه كما تقدم
(وهو قول الابهري) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الهاء وراء مهملة وياء نسبة نسبة لبلدة عظيمة
بين قزوين وزنجان ولهم أخرى باصبهان وهو معرب أبهر بمعنى ماء أرجي والابهري من علماء المالكية
اثنان أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح والآخر أبو سعيد عبد الرحمن بن يزيد بن عبد السلام وليس ابن
عبد السلام هذا هو الشافعي وهذا أيضا مشهور عندهم فمحمد الابهري من علماء المالكية من أهل

(وابن القصار) بتشديد الصاد (وأكثر أصحابنا) أى المالكية (وقول أكثر أهل العراق) أى الثورى وأصحاب أبى حنيفة (وأحمد بن سريج) بسين مهملة مضمومة وفى آخره جيم وهو أبو العباس البغدادى أخذ عن الانماطى بلغت مصنفاته أربعمائة توفى سنة ست وثلثمائة وعمره سبع وخمسون سنة قال الشيخ أبو اسحق تفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى (والاصطخرى) بكسر الهمزة وتفتح وبفتح الطاء وسكون الخاء المعجمة وهو شيخ ابن سريج صنف كتبا كثيرة منها أدب القضاء استحسنه الائمة وكان زاهدا متقللا من الدنيا وكان فى أخلاقه حدة ولاه المقتدر بالله قضاء سجستان ثم حسبته بغداد ولد سنة أربعين ومائتين وتوفى ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة ودفن بباب حرب (وابن خيران) بالخاء المعجمة وسكون التحتية فراء فالف فنون البغدادى مات سنة عشرين وثلثمائة كان اماما جليلا وربما كان يعتب على ابن سريج فى ولايته للقضاء ويقول هذا الامر لم يكن فى أصحابنا انما كان فى أصحاب أبى حنيفة وطلبه الوزير ابن الفرات بامر الخليفة للقضاء فامتنع فوكل ببابه وختم عليه بضعة عشر يوما حتى احتاج الى الماء فلم يقدر عليه الا بمناولة بعض الجيران فبلغ الخبر الى الوزير فامر بالافراج عنه وقال ما أردنا بالشيخ أبى على الاخير أردنا ان نعلم ان فى مملكتنا رجلا يعرض عليه قضاء القضاة شرقا وغربا وفعل به مثل هذا وهو لا يقبل (من الشافعية) أى المذكورون هو ومن قبله من علماء الشافعية ذهبوا الى وجوب اتباع أفعال الانبياء (وأكثر الشافعية على ان ذلك ندب وذهبت طائفة) أى منهم أو من غيرهم (الى الاباحة) الا اذا قام دليل على الوجوب أو الندب (وقيد بعضهم الاتباع) أى وجوبا أو ندبا (فيما كان من الامور الدينية وعلم به مقصد القربة) أى التقرب فى الاحوال الاخروية (ومن قال بالاباحة فى أفعاله) أى فى اتباع افعال النبى عليه الصلاة والسلام (لم يقيد) أى اتباعهم بما تقدم (قال) أى ذلك البعض (ولو جوزنا عليهم الصغائر) أى فضلا عن الكبائر (لم يمكن الاقتداء بهم فى أفعالهم) لعدم علمنا بمقاصدهم وأحوالهم (اذ ليس كل فعل أفعاله) أى كغيره منهم ويروى من أفعالهم (يتميز مقصده) بكسر الصاد أى مطلبه أو قصده كما فى نسخة أى نيته ومستور طويته (به) أى بعمله الذى قصده أهو (من القربة) واجبا أو ندبا (أو الاباحة) مما لا يترتب على فعله مدح ولاذم ولاثواب ولاعقاب (أو) من (الحظر) أى المنع حراما أو مكروها أو خلاف الاولى

طليطلة ويلقب بابى تمام وهو المراد هنا (وابن القصار) الامام فى فقه مالك (وأكثر أصحابنا) من المالكية (وقول أكثر أهل العراق) من فقهاء المذاهب (وابن سريج) بضم السين وفتح الراء المهملتين ومثناة تحتية ساكنة وجيم وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى الشافعى حامل لواء المذهب صاحب التصانيف الجليلة كانوا يفضلونه على جميع أصحاب الشافعى ويلقب بالباز الاشهب تولى قضاء شيراز وتوفى فى جمادى الاولى سنة ست وثلاثمائة (والاصطخرى) بكسر الهمزة وفتحها وصاد مهملة ساكنة وطاء مهملة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وراء مهملة يليها ياء النسبة نسبة لاصطخر بلدة عظيمة وهو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن زيد بن عيسى الامام المشهور عند الشافعية وكذا تصانيفه توفى سنة أربع وثمانين وثلاثمائة على أحد الاقوال وترجمته مفصلة فى الطبقات والميزان وغيرهما (وابن خيران من الشافعية) راجع للثلاثة وهو علم المثنى خير وهو أبو الحسين بن صالح بن خيران البغدادى الامام الزاهد الجليل قدره صاحب التصانيف المفيدة فى فقه الشافعى طلبه الوزير ابن الفرات ليوليه القضاء فلم يجبه فسمر بابه عليه أياما فلم يجب فافرج عنه ثم قال انما فعلت ذلك به ليعلم ان ما فى بلدنا مثله توفى رحمه الله تعالى سنة عشرين وثلاثمائة لعشر بقين من ذى الحجة (وأكثر الشافعية على ان ذلك) أى الاتباع له صلى الله تعالى عليه وسلم فيما لم يعلم حاله (ندب) أى مستحب لا واجب ولا مباح كامر وهو المشهور وبالغ أبو شامة رحمه الله تعالى فى نصرته (وذهبت طائفة) من العلماء (الى الاباحة) أى انه مباح وطائفة الى الوقف (وقيد بعضهم الاتباع) أى اتباعه صلى الله عليه وسلم فى أفعاله وجوبا أو ندبا (فيما كان من الامور الدينية) ليخرج الامور الجبلية كالاكل والنوم (وعلم به مقصد القربة) مصدر ميمى بمعنى القصد أى التقرب الى الله تعالى بالعبادة وهذا مختار الآمدى وابن الحاجب وأبى شامة (ومن قال) بان الاصل فيما لم يعلم من أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (الاباحة لم يقيد) بما قيد به من قال بالندب أو الوجوب بقيد الدينية وقصد القرابة لان التقييد به ينافى الاباحة اذ كل ما قصد به القربة من الديانة طاعة فهو لا يخلو من الوجوب أو الندب قيل هذا حكم ما فعله فى نفسه وبالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم واما بالنسبة لامته فحكمهم مرتب على حكمه الا فيما استثنى فتدبر (قال) المستدل على عصمتهم عليهم الصلاة والسلام من الصغائر بما مر (فلو جوزنا عليهم) فعل (الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم فى أفعالهم) مطلقا كما أمرنا به (اذ ليس كل فعل من أفعاله) كغيره منهم (يتميز مقصده به) أى ما قصده (من القربة) بان يكون واجبا أو مندوبا (أو) من (الاباحة) مما لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب أو مدح أو ذم (أو) من (الحظر) بالظاء المعجمة أى المنع شرعا لكونه محرما

(أوالمعصية) أى المخالفة فى الجملة و يروى والمعصية (ولا يصح ان يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية لاسيما) أى خصوصا (عند من يرى من الاصوليين) أى فى الفقه (تقديم الفعل) من الادلة (على القول اذا تعارضا) وجهل المتاخر منهما وهم أصحاب الشافعى فاما عندنا فيرجح القول على الفعل لانه أدل على كونه للقربة لاحتمال ان الفعل وقع وفق العادة أو بحسب ما يناسب تلك الحالة ولذا قال أصحابنا ان الاعتمار من التنعيم أفضل منه من الجعرانة خلافا للشافعية مع ان عمرة عائشة كانت متاخرة حيث وقعت عام حجة الوداع وعمرة الجعرانة كانت سنة الفتح (ونزيد) أى نحن (هذا) المبحث (حجة) أى نزيل شبهة من زعم عدم امكان الاقتداء بالانبياء لابهام أفعالهم من بين ما سبق من الاشياء (بان نقول من جوز الصغائر ومن نفاها عن نبينا عليه الصلاة والسلام) وكذا عن سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (مجمعون على انه) أى كغيره منهم (لا يقر) بضم ياء وفتح قاف وتشديد راء وأخطا الحلبى فى قوله يقر بكسر القاف وتبعه غيره من المحشين وقال الانطاكى أى لا يقر غيره على منكر والصواب ما قدمناه وان المعنى لا يبقى ولا يترك (على منكر من قول أو فعل) بل ينبه ويذكر لينتهى عنه ولم يتكرر واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخى قبل وفاته عليه الصلاة والسلام والصحيح الاول (وانه) أى النبى عليه الصلاة والسلام (متى رأى شيا) أى علم من أمته قولا أو فعلا (فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم عنه) أى لم ينكر على فاعله (دل) سكوته (على جوازه) ويسمى مثل هذا تقريرا (فكيف يكون هذا) التقرير (حاله فى حق غيره ثم يجوز) مضارع جاز وفى نسخة بصيغة المفعول من التجويز وفى أخرى بصيغة المتكلم منه والمعنى كيف يتصور (وقوعه منه فى نفسه وعلى هذا الماخذ) أى المذكور سابقا يجب عصمتهم من مواقعة المكروه كما قيل

محرما أو مكروها أو خلاف الاولى (أو المعصية) الظاهر عطفه بالواو عطف تفسير وعلى هذه النسخة ينبغى ان يفسر الحظر بخلاف الاولى والمكروه وهذا بالحرام (ولا يصح) على تقدير جواز الصغائر عليهم (ان يؤمر المرء بامتثال أمر) من الامور فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصدر منه (لعله معصية) وقد أمرنا باتباعه لقوله تعالى فاتبعونى يحببكم الله ونحوه فيلزم ان نتبعه فى معصية صدرت منه وهو باطل ولما ورد عليه ان الملازمة غير مسلمة لجواز ان تصدر عنه معصية صغيرة ولا يتبع فيها لانه قال لنا انها محرمة علينا الا انه يبقى ما لم يصرح بتحريمه ملتبسا علينا أو يقال هذا انما يتم لو قلنا القول مقدم على الفعل وليس بمسلم كما أشار اليه بقوله (لاسيما) تقدم الكلام عليها وعلى قول انها للاستثناء مع افادتها أولوية ما بعدها بالحكم وسى بمعنى مثل وما موصولة أو زائدة كما بينه النحاة وقد قدمناه (على قول (من يرى تقديم الفعل على القول اذا تعارضا) وجهل المتأخر منهما لدلالته على الجواز المستمر مع كونه أقوى فى البيان من حيث انه يبين به وقوله (من الاصوليين) أى علماء أصول الفقه وهو بيان لمن بان يفعل فعلا قال انه حرام ولم يعلم المتاخر منهما حتى يكون ناسخا له وقد اختلف فيه فمنهم من قدم الفعل لانه لا احتمال فيه وقيل يعمل بالقول لقوته بالصيغة وانه حجة فى نفسه وهو قول الجمهور وقيل لا يرجح أحدهما على الآخر الا بدليل وعلى الاول يقتدى بافعاله مطلقا والمعارضة بمعنى المخالفة ومنافاة أحدهما للآخر وعلى هذا تكون الحجة أقوى (ونزيد هذا) الدليل الذى استدل به بعضهم على عصمتهم من الصغائر وعدم جوازها عليهم ونزيد بنون المضارعة (حجة) أى نزيد هذا الدليل بما يزيل الشبهة فى حجته وقوة برهانه (بان نقول من جوز) على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقوع (الصغائر ومن نفاها) أى قال بعدم جوازها (عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مجمعون) ومتفقون فى حقه كغيره من الانبياء (على انه) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقر) بكسر القاف والبناء للفاعل وفاعله ضمير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أى لا يقر غيره اذا رآه (على) أمر (منكر من قول أو فعل) لان تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم بمنزلة قوله له ما فعلته جائز كما قيل ان السفيه اذا لم ينه مامور (وانه) صلى الله تعالى عليه وسلم (متى رأى شيا) منهيا عنه يفعل أو يقال (فسكت) صلى الله تعالى عليه وسلم (عنه دل على جوازه) والسكوت رضى وتقدير لوجوب النهى عليه (فكيف) تعجب وانكار شديد (يكون هذا حاله فى حق غيره) ممن رآه أو سمعه (ثم يجوز وقوعه منه فى نفسه) بان يرضى لنفسه مع شرفها وعصمتها ما لا يرضاه لغيره من اتباعه ولذا عدوا تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم من الحديث كقوله وفعله ومثل ما رآه وسمعه ما علمه فى عصره ولم ينكره فانه يدل على جوازه أى اباحته كما قرره الاصوليون الا انهم شرطوا فيه شروطا منها ان لا يكون بين منعه قبل ذلك كما لو رأى ذميا من أهل الجزية فى كنيسة على ما يفعله أهل ملته وان قدر على ازالة ذلك المنكر وفيه نظر لانه مامور بالامر وان خاف مكروها وقتا الا ان يعلم ان انكاره يفيد كما قاله بعض المعتزلة وهذا كما كان يقر بعض المنافقين على نفاقهم أحيانا (وعلى هذا الماخذ) الدال على انهم لا يقرون غيرهم على المعاصى فضلا عن أنفسهم (يجب عصمتهم عن موافقة المكروه كما قيل) وقد تقدم قريبا الا انه مما نهى الرسول عنه غيره فكيف

اذالحظر) أي المنع عن ترك الاقتداء على وجه الحرمة وكان الاظهر ان يقول اذا الوجوب (أو الندب على الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه) أي لغيره (وأيضا فقد علم من دين الصحابة) أي دأبهم وعادتهم (قطعا الاقتداء

يتنزل للاتصاف به كما قيل

لا تنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

ثم أردفه بدليل عن عدم فعله المكروه بقوله (واذا الحظر) بظاء مشالة بمعنى المنع تحريما أو مكروها واذ للزمان الماضي أريد به التعليل هنا وهو معطوف على قوله وعلى هذا المأخذ وفي نسخة الحض بحاء مهملة وضاد معجمة وقال البرهان انه تحريف وفيه نظر (أو الندب) أي الطلب غير الايجابي وضمنه معنى الحث (على الاقتداء بفعله) كما أمر الله تعالى باتباعه في آيات كثيرة معلومة (ينافي الزجر) أي زجره غيره اذا رآه ارتكب ما لا يرضاه (والنهي) للغير (عن فعل) الامر (المكروه) وفي كلامه هذا خزازة وتوضيحه بما يشفي الغليل انه يجب عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم عن المكروه لما مر من انه لا يرضاه لغيره فكيف يتصف به وهو من غير مقتض وهذا معنى قوله وعلى هذا المأخذ الى آخره ثم بين وجهه بوجه آخر أشار اليه بقوله واذا الحظر أو الحض كما في بعض النسخ وهي صحيحة أيضا كما علمت أي اذا رأينا صلى الله تعالى عليه وسلم فعل فعلا لم ندر حكمه فقيل تمتنع مخالفته وقيل يندب اتباعه والى الاول أشار بالحظر والى الثاني بالندب وعلى كل منهما لا يفعل مكروها فاعله مزجور فتدبر (وأيضا) أي مما يدل على عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم عن مواقعة المكروه (فقد علم من دين الصحابة) أي من عادتهم لان الدين يكون بمعنى العادة ولو خلي على ظاهره صح وقوله (قطعا) أي علما لا شك فيه (الاقتداء بافعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف توجهت) أي في أي جهة من جهات الافعال المختلفة (وفي كل فن) أي في أي نوع كانت من أمور معاشه وحركاته وسكناته وغير ذلك (كالاقتداء باقواله) في أوامره ونواهيه فلا يفرقون بين قوله وفعله في الاتباع فلو فعل مكروها الزم اتباعه فيه وهو لا يصح ثم ذكر أمورا تدل على ان فعله كقوله فقال (فقد نبذوا) بمعجمة أي رموا وطرحوا والضمير للصحابة الذين كانوا تختموا وهو اشارة لحديث رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (خواتيمهم) جمع خاتم على لغة فان بعضهم يشبع الكسرة كما ورد الاعمال بخواتيمها جمع خاتمة بمعنى آخرها وهو مطرد عند الكوفيين وعند غيرهم سماعي أو جمع خاتام وهي لغة فيه من عشر لغات فيه وهذا اشارة الى حديث هو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما كتب الى الملوك يدعوهم للاسلام قيل له انهم لا يقرؤن كتابا غير مختوم فاتخذ له خاتما من ذهب للختم نقشه محمد رسول الله ثم أوحي اليه بتحريم خواتم الذهب للرجال دون النساء فطرحه وهو على المنبر واتخذ آخر من فضة (حين نبذ خاتمه) فهذا منهم اقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره وقيل ان خاتمه الذهب أهداه له النجاشي رضي الله تعالى عنه ومنه علم تحريم التختم بالذهب وحله بالفضة خلافا لابن حزم في حلهما وما روي من ان الخاتم الذي نبذه كان من فضة طعن في روايته كما فصل في شروح الصحيحين وفي شرح مسلم للقرطبي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان ينقش أحد خاتمه كنقش خاتمه وان ينقش أحد على خاتمه اسم محمد وان تتختم النساء بالفضة ورواه النووي (و) من اقتدائهم بافعاله صلى الله تعالى عليه وسلم انهم (خلعوا) أي الصحابة (نعالهم) في الصلاة (حين خلع) صلى الله تعالى عليه وسلم (نعله) وهو يصلي رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره فلما رأوه ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على هذا قالوا رأيناك فعلته

بافعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف توجهت في كل فن) وفي نسخة وفي كل فن أي ومن دينهم الاقتداء بافعاله في كل فن أي نوع من أفعاله قصدا أو سهوا من غير تفرقة بين فعل من أفعاله (كالاقتداء باقواله) أي اتفاقا (فقد نبذوا خواتمهم) أي طرحوها (حين نبذ خاتمه) بكسر التاء وفتحها على ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ له خاتما من ذهب ثم نبذه فاقتدوا به وروي أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ذهب ثم نبذه ثم اتخذ خاتما من ورق (وخلعوا نعالهم) كما رواه أحمد وأبو داود (حين خلع صلى الله تعالى عليه وسلم) ويروى خلع نعله ولفظ الحاكم عن أبي سعيد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نعليه ثم نزع فنزع الناس نعالهم وعن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فقال ان جبريل أخبرني ان فيهما قذرا الحديث ويناسب الباب حديث الصلاة الى القبلتين ومتابعة الصحابة له في الجهتين

فقال

(واحتجاجهم) بالرفع أى ومن دين الصحابة استدلالهم بجواز محاذاة القبلة حال قضاء الحاجة استقبالا واستدبارا (برؤية ابن عمر اياه) كما فى حديث الشيخين عنه قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (جالسا لقضاء حاجته مستقبلا بيت المقدس) ورواية المصابيح مستدبر القبلة مستقبل الشام مع نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستقبال والاستدبار فى تلك الحال كما فى حديث الشيخين عن أبى أيوب اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا فجمع الشافعى بينهما بحمل رواية ابن عمر على البناء ورواية أبى أيوب على الفضاء وهو عندنا محمول على الضرورة أو على ما قبل النهى (واحتج غير واحد) من الصحابة أو الائمة أى كثير (منهم فى غير شئ) أى واحد بل فى أشياء كثيرة ويروى فى رؤية شئ (مما بابه العبادة أو العادة بقوله) أى الصحابى كانس رضى الله تعالى



عنه فيما رواه الشيخان انه قدم من سفر فرؤى على حمار يصلى لغير القبلة يومى فقيل له فقال (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله) ولعله عليه الصلاة والسلام كان فعله خارج البلد فاخذ أنس بجوازه مطلقا وكذا ابن عمر سئل عن أشياء فعلها فقال رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله (وقال) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث الموطا عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا أى حزن حزنا كبيرا فارسل امرأته تسال عن ذلك فدخلت على أم سلمة فذكرت لها ذلك فاخبرتها أم سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبل وهو



صائم فاخبرت زوجها فقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما يشاء فرجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما بال هذه المرأة فاخبرته أم سلمة فقال (هلا اخبرتيها) بتشديد الموحدة واشباع كسرة التاء ياء وفى نسخة هلا اخبرتيها أى المرأة التى سالتك (انى أقبل وأنا صائم) فقالت قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فقال لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحل الله لرسوله ما يشاء فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انى أتقاكم لله وأعلمكم بحدوده (وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها محتجة) أى مستدلة بجواز تقبيل الرجل وهو صائم (كنت أفعله

---

فقال ان جبريل أخبرنى ان بها قذرا ومنه علم ان الصلاة بالنعل اذا علم طهارتها لا تكره أما حديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم فلا يدل على استحبابه الا اذا قصد مخالفة اليهود فتأمل (و) مما يدل على استحباب الاقتداء بافعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (احتجاجهم) أى استدلال الصحابة رضى الله تعالى عنهم الوارد فى حديث رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما استدلوا به على انه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط أشار اليه بقوله (برؤية ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما (اياه) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (جالسا لقضاء حاجته) أى للبراز وهو يكنى عنه بقضاء الحاجة تادبا (مستقبلا بيت المقدس) وهو قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيته صلى الله تعالى عليه وسلم الخ واستدل بفعله هذا على جوازه ويلزمه لمن كان بالمدينة استدبار الكعبة أيضا وهذا مناف لحديث أبى أيوب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا فقيل انه منسوخ وجمع بينهما بانه يكره فى الخلاء بلا ساتر دون العمران ولا يكره فى البيوت المعدة لذلك واختلفوا فى علته فقيل تعظيمها أى القبلة وقيل لان الصحراء لا تخلو من مصل فيراه والصحيح الاول (واحتج غير واحد منهم) أى ناس كثيرون من الصحابة (فى غير شئ) أى فى أشياء كثيرة (مما بابه) أى نوعه (العبادة) أى مما يتعبد به (أو العادة) أى ما اعتادوا العمل (بقوله) أى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله) ومثله كثير كما قيل لابن عمر رأيناك تلبس النعال السبتية وتصبغ بالصفرة فقال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله (و) قوله (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (هلا اخبرتيها انى أقبل وأنا صائم) اشارة الى حديث فى الموطا عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فخاف وأرسل امرأته تسئل أمهات المؤمنين فسالت أم سلمة فقالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعله فاتته فاخبرته بما قالت فقال لسنا كرسول الله فاتتها وأخبرتها بما قال زوجها فوجدت عندها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما لهذه المرأة فاخبرته أم سلمة فقال لها رسول الله الا أخبرتيها انى أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا الى آخره فقال انى لاتقاكم لله وأعلمكم بحدوده (فقالت عائشة) رضى الله عنها للسائلات عن تقبيل الصائم زوجته (محتجة) لجوازه وعدم افساده الصوم (كنت أفعله)

أناو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) لا يعرف مخرجه على ماذكره الدلجي وانما المعروف غسلهامع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في اناء واحد على ما رواه الترمذي وكذا في الترمذي عن عائشة اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم (وغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) كما مر في حديث الموطا (على الذي أخبر) بصيغة المجهول
(بمثل هذا) أي تقبيله وهو صائم (عنه) أي من النبي عليه الصلاة والسلام (فقال يحل الله لرسوله مايشاء وقال اني لاخشاكم لله
وأعلمكم بحدوده) وروى ان رجلا جاء يستفتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تدركني الصلاة يعني صلاة الفجر وأنا
جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال الرجل

أي تقبيل الصائم (أناورسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على) الرجل
الصحابي (الذي أخبر بمثل هذا عنه) أي اخبرته زوجته بما أفتته به بعض أمهات المؤمنين كما تقدم في
حديث الموطا (فقال) الصحابي المخبر بذلك (يحل الله لرسوله مايشاء) فيجوز ان يكون هذا من
خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يقاس أمر غيره عليه وانما غضب لعلمه بانه أجيب عن هذا ولو كان
هذا من خواصه لم يرضه (فقال والله اني لاخشاكم لله) أي أعظمكم خوفا لله (وأعلمكم بحدوده) أي
بما حده الله ومنعه من أمور الدين المحرمة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى أمته كما قال تعالى (تلك
حدود الله فلا تعتدوها) وقبلة الصائم لا تبطل صومه وفيها اختلاف فقيل مكروهة وقيل مباحة وقيل
يفرق بين الشاب الذي لا يملك شهوته والشيخ الذي يملكها كما فصله الفقهاء وهذا كله يدل على
اقتدائهم بافعاله صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف يفعل مكروها كما تقدم (والآثار المروية (في هذا)
أي في اقتداء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بافعاله (أعظم) أي أكثر (من ان نحيط بها) أي أكثر
من ان تعد وتحصى (لكنه) مع كثرتها وشهرتها (يعلم من مجموعها على القطع اتباعهم أفعاله
واقتداؤهم بها) أي بافعاله عليه الصلاة والسلام (ولوجوزوا عليه المخالفة) لما هو مشروع
واجبا أو مستحبا (في شيء منها) أي في بعض منها بوقوعه أمر مكروه ونحوه (لما اتسق) أي انتظم
واطرد (هذا) أي اتباعهم أفعاله كلها لجواز كون بعضها نهيا عنه لا يقتدى به ولما بفتح اللام والميم
المخففة أي لو قلنا بجواز مخالفة أمر الله في شيء من أفعاله ما اعتاد الصحابة اتباعه فيها (ولنقل عنهم) أي
نقل عن الصحابة مخالفة أفعاله أحيانا (وظهر بحثهم عن ذلك) أي فتشوا أفعاله ليقتدوا ببعضها
ويتركوا بعضها منها أحيانا (ولما) بالتخفيف (أنكر) صلى الله تعالى عليه وسلم (على الآخر قوله)
يحل الله لرسوله مايشاء كما تقدم وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غضب لقوله وقال أنا أخشاكم
لله وأعلمكم بحدوده (واعتذاره بما ذكرناه) فهذا كله يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يفعل مكروها (وأما) صدور (المباحات) من الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمباح ما يجوز
فعله وتركه من غير ترجيح لجانب توسعهم فيه ماخوذ من باحة الدار أي عرصتها وهو حكم شرعي على
الاصح (فجائز وقوعها منهم) أي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (اذ ليس فيها قدح) أي نقص
وذم حتى تمتنع عليهم (بل هي ماذون فيها) أي لهم اذ لا ضير فيها (وأيديهم كايدي غيرهم مسلطة عليها)
أي هم كغيرهم من المكلفين لهم فعلها والاتصاف بها من غير حرج عليهم في فعلها والتصرف فيها فاليد
مجاز عن الكسب والتصرف لانها آلة الفعل غالبا لقوله (بيده الملك) أي له وبقبضته التصرف فيها

يحل الله لرسوله مايشاء فغضب عليه الصلاة والسلام وقال اني لاخشاكم لله وأعلمكم بحدوده أي محارمه حيث قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها مبالغة في الزجر عنها وأما قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها فالمراد منها سهام المواريث المعينة وتزوج الزائدة على الاربع وزيادة الحد على جلد المائة في الزاني والزانية ونحوها من الاحكام المبينة (والآثار) أي الاحاديث والاخبار (في هذا) الباب (أعظم) وفي نسخة أكثر (من ان نحيط) أي نحن (بها) وفي نسخة من ان يحاط عليها (لكنه يعلم من مجموعها على القطع) في مدلولها (اتباعهم) أي الصحابة (أفعاله

واقتداؤهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة في شيء منها) أي من افعاله (لما اتسق) (الا
أي لما استوى وما انتظم ولا تحقق (هذا) الذي سبق (ولنقل عنهم) أي خلاف ماهنالك (وظهر بحثهم عن ذلك ولما انكر عليه
الصلاة والسلام على الآخر قوله واعتذاره بما ذكرناه) بان الله يحل لرسوله مايشاء (وأما المباحات) ولو على سبيل المشتهيات (فجائز
وقوعها منهم) بل متحقق صدورها عنهم (اذ ليس فيها قدح) أي منع (بل هي ماذون فيها وأيديهم كايدي غيرهم من الامم
مسلطة عليها) بجواز الامتداد اليها فقد ورد في الحديث ان الله سبحانه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى يا أيها الذين
آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون وقال عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

(الانهم) أى الانبياء وكذا اتباعهم الكمل من الاصفياء (بما اخصوا به من رفيع المنزلة) ومنيع الحالة (وشرحت) أى وبما اتسعت (له صدورهم من أنوار المعرفة) أى واسرار الحكمة (واصطفوا) بصيغة المجهول مخففة الفاء من الاصطفاء أى واختيروا (به) فى علو حالهم (من تعلق بالهم) أى قبلهم وتعلق حالهم ويروى من تعلق بالتنوين وبالهم بتشديد الميم (بالله والدار الآخرة) فى ما لهم (لا يأخذون) أى لا يتناولون شيأ (من المباحات الا الضرورات) لزهدهم فى الدنيا وتوجههم الى العقبى وطلبهم رضى المولى فيكتفون بها (مما يتقوون) أى استعانة (به على سلوك طريقهم) فى تقوية أبدانهم وتهيئة زادهم لمعادهم (وصلاح دينهم) والمتوقف على اصلاح شأنهم (وضرورة دنياهم) المعينة على



أمور اخراهم مما لابد منه ولا محيص عنه (وما أخذ على هذا السبيل) أى وفق الشريعة والطريقة (التحق) ضبط بصيغة المجهول والمعلوم أى انقلب (طاعة وصار قربة) لان استعمال المباحات وانعال العادات اذا قرنت بتزيين النيات وتحسين الطويات انقلبت طاعات وعبادات كما قد تنقلب بفساد النيات مكروهات بل محرمات وهذا معنى قول سيد السادات ومنبع السعادات انما الاعمال بالنيات (كما بيناه منه) أى من بعض تحقيق هذا الكلام وتدقيق هذا المرام (أول الكتاب) أى فى أوله (طرفا) أى نبذا طرفا (فى خصال نبينا عليه الصلاة والسلام فبان لك) أى تبين (عظيم فضل الله على نبينا) أى خصوصا كما قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما (وعلى سائر أنبيائه) يروى الانبياء (عليهم الصلاة والسلام) كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض (بان جعل افعالهم قربات وطاعات) أى عبادات وان كانت فى صورة عادات فان عادات السادات سادات العادات (بعيدة عن وجه المخالفة ورسم المعصية) بخلاف المحرومين من هذه المرتبة فان عباداتهم رسوم وعادات وطاعاتهم عين المخالفة فى الحالات كما قال بعض ارباب الحال

من لم يكن للوصال أهلا * فكل طاعاته ذنوب

*(فصل وقد اختلف فى عصمتهم)* أى الانبياء (من المعاصى) أى جملة المناهى (قبل النبوة) واظهار الرسالة (فمنعها قوم) بناء على عموم العصمة الشاملة للاحوال المتقدمة والمتأخرة (وجوزها آخرون) حيث خصوا العصمة بحال النبوة (والصحيح ان شاء الله تنزيههم

---

(الانهم بما اخصوا به من رفيع المنزلة وبما شرحت له) بالبناء للمفعول أى بسبب ان الله تعالى شرح (صدورهم من أنوار المعرفة) وفى نسخة أنواع (واصطفوا به) أى من اختيار الله تعالى وتقريبه (من تعلق الهمم بالله) أى هممهم وعزمهم الصادق تعلقه بالله (و) بامور (الدار الآخرة) أى بما هو وسيلة لها (لا يأخذون) أى لا يتناولون (من المباحات الا الضرورات) أى ما يضطرون اليه من ضرورة البشرية كل ما به قوام البدن من الاكل والشرب (بما يتقوون به على سلوك طريقهم) من تبليغ امانة ربهم وما ينفع فى المعاش والمعاد (وصلاح دينهم) مما يعين على العبادة ويصلح أمورها كلباس المصلى الساتر له (وضرورة دنياهم) مما لابد منه (وما أخذ على هذه السبيل) من كل أمر ضرورى وما موصولة مبتدأ خبره (التحق طاعة) منصوب بنزع الخافض (وصار قربة) أى أمرا يتقرب به الى الله تعالى أى الامور المباحة كالأكل والمشرب والملبس اذا أخذ منه مقدار الكفاية وما لابد منه للتقوى على السلوك للآخرة صار عبادة يثاب عليها وهو ظاهر فالمباح بالنظر لذاته ومن حيث هو لا ثواب فيه ولا عقاب اما بالنظر لما يقارنه فانه يصير عبادة والاعمال بالنيات وقد يحصل بالمباح ترك محرم فيصير واجبا وما نقل عن بعض المعتزلة من ان كل مباح واجب لانه ترك محرم رده الامام وهو ظاهر البطلان (كما بينا منه) أى من المباح الذى يصير قربة (أول الكتاب طرفا) مقدارا قليلا (فى خصال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) كما تقدم (فبان لك) مما ذكر من انهم انما يأتون من المباح بمقدار الضرورة وانه بالنسبة لقصدهم تصير عبادة يثاب عليها (عظيم فضل الله على نبينا وعلى سائر الانبياء) عليهم الصلاة والسلام بانعامه عليهم بما وهبهم من الصفات الحميدة كالقناعة فى أمور الدنيا وعدم الشره والتنزل لتعاطيها من غير حاجة ثم توفيقهم لان ينووا بها التقوى على عبادة الله فجميع أمورهم عبادة وطاعة فقوله على نبينا الخ متعلق بفضل ثم بين وجه ذلك بقوله (بان جعل افعالهم) كلها (قربات وطاعات) اذا قصد منها التقوى على العبادة كما بيناه (بعيدة) بسبب ما ذكر (عن وجه المخالفة) ووجه بمعنى الجهة والجانب أى بعدت بما ذكر عن مخالفة الطاعة أو مخالفة أمر الله بمواقعة مكروه (ورسم المعصية) بالراء المهملة أى علامتها وأثرها أو بالواو بمعنى السمة والعلامة أيضا والكل ظاهر وما تقدم الى هنا مطلق من غير تقييد ومقيد بما بعد النبوة لقوله

*(فصل وقد اختلف فى عصمتهم عن المعاصى قبل النبوة)* ومجىء الوحى لهم عليهم الصلاة والسلام (فمنعها قوم وجوزها آخرون والصحيح ان شاء الله) أتى به للتبرك (تنزيههم

(عن كل عيب) أي سابق ولاحق (وعصمتهم من كل ما يوجب الريب) أي شبهة مخالفة علام الغيب (فكيف) لا يكون الامر كذلك والعجب من ذكر الخلاف هنالك (والمسئلة) أي والحال انها مع ثبوت المخالفة (تصورها كالممتنع) أي المستحيل في الذهن حصولها (فان المعاصي) كالكبائر (والنواهي) كالصغائر (انما تكون) أي في حيز المنع (بعد تقرر الشرع) أي ثبوته من الاصل والفرع (وقد اختلف الناس في حال نبينا عليه الصلاة والسلام قبل أن يوحى اليه هل كان متبعا للشرع) وفي نسخة لشرع (قبله أم لا فقال) (جماعة لم يكن متبعا لشئ) أي من التكاليف أو لشرع كما في نسخة (وهذا قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول) ويروى هذا الوجه (غير موجودة ولا معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية) من الوجوب والمندوب والحرام



والمكروه (انما تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرير الشريعة) أي باصولها أو فروعها كما هي وهذا بالنسبة الى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهر لكن يشكل بالنسبة الى أولاد ابراهيم عليه السلام مثلا كاسمعيل واسحق وأولاد يعقوب على القول بنبوتهم فانه لاشك انهم كانوا متبعين شريعة أبيهم أو جدهم وكذا بالنسبة الى سليمان عليه السلام فانه كان على دين أبيه داود بل وكذا داود وسائر أنبياء بني اسرائيل حيث كانوا على شريعة ابراهيم عليه السلام وانما نسخ في التوراة والانجيل بعض الامور وأيضا بنو اسمعيل وهم العرب كانوا يتدينون بدين ابراهيم عليه السلام ويتفخرون به وانما احدث كفرهم بعبادتهم الاصنام واحداث بعض الاحكام من نحو السائبة والحام وتجويز أكل الميتة ونحوها من الحرام وكان في جبلتهم وطريقتهم تحريم الزنا وقتل النفس بغير حق وتقبيح أكل مال اليتيم والسرقة ومذمة الكذب وأمثالها مما اتفق الانبياء القدماء على قبح أفعالها وأقوالها فينبغي أن يرجع الخلاف الى كيفية عبادته لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل النبوة في مرتبة اباحته (ثم اختلفت حجج القائلين بهذه المقالة عليها) أي على صحة تلك الحالة أو المقالة (فذهب سيف السنة) أي القاطع في الحجة المبينة (ومقتدي فرق الامة) أي في علم الكلام والمسائل المهمة

(القاضي)

---

من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب) وهو في الاصل الشك والشبهة وهو غير مناسب هنا فكأنه أريد به ما يحط مقدارهم لان شأن النبوة الشرف والعلو فاذا ظهر خلافه ارتاب من عرفهم في نبوتهم وحصلت له شبهة فيهم (فكيف) انكار وتعجب أي لا يتأتى ما ذكر (والمسئلة) أي وقوع الذنب منهم قبل النبوة (تصورها كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع) يعني ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة معصومون اذا قلنا انهم غير مكلفين بشرع من قبلهم وقلنا ان العقل لا حكم له في تحسين أمر ولا تقبيحه كما هو الحق عند الاشاعرة وأهل السنة خلافا للمعتزلة القائلين بانه يجب الايمان بالله قبل الشرع ولبعض الماتريدية القائلين بان الايمان بالله وتوحيده واجب عقلا دون غيره لئلا يلزم الدور كما تقرر في أصول الدين وما قاله المصنف جار على المذهبين لان مراده بالمعاصي غير الكفر ولما كان الله لم يرسل الى خلقه الا من هو أعقل أهل زمانه وأقواهم فطرة وأحسنهم خلقا وخلقا كانوا معصومين قبل النبوة وبعدها ولم يقع ذلك منهم أصلا وان اختلف في جوازه عقلا فعلى منعه لا يبقى شئ وعند من جوزه قبل البعثة كالباقلاني وان لم يقل بوقوعه كذلك فالكل متفقون على ان الله لم يبعث فاسقا ولا معروفا بالظلم والفجور وعدم الانصاف ولم يبعث الا تقيا ذكيا محبوبا بالقلوب مهيبا في عيونهم له وقع عند كل أحد وهذا بالنسبة للمعاصي التي حدثت بعد نبوتهم وتشريعهم معلوم ضرورة وانما الكلام فيما تقرر قبل ذلك (وقد اختلف الناس في حال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يوحى اليه هل كان متبعا الشرع قبله أم لا) قيل صوابه أولا لان أم لا تعادل هل وفيه نظر (فقال جماعة لم يكن متبعا لشئ) من الشرائع (وهذا قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول) القائل بانه لم يتبع شرع من قبله (غير موجودة) فلم تصدر منه بل لم تجوز عليه (ولا معتبرة في حقه) أي لم يكلف بها ولم يؤاخذ بها (حينئذ) اذا قلنا انه لم يتبعها ولم يكلف بها (اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر) تقدم الكلام عليها مرارا وانها جمع أمر أو أمور أو آمرة (والنواهي) من حيث الوجوب والحرمة والكراهة والندب ونحو ذلك (وتقرر الشريعة) أي تحققها وظهورها ولم تكن بعد وجوده وقبل بعثته شريعة مقررة في زمن الفترة حتى يتبعها (ثم اختلف حجج القائلين بهذه المقالة) الذين ارتضوها وذهبوا اليها (عليها) متعلق بحجج باعتبار ما فيه من معنى الاستدلال (فذهب سيف السنة) أي عالمها الذي يقيم الادلة لنصرة طريقتهم استعار له السيف لانه يقطع الجدال كما يقطع السيف الابطال والسنة ما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ومقتدى فرق الامة) تعريفها للعهد أي أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة الائمة

(القاضي أبو بكر) أي ابن الطيب الباقلاني المالكي (الى طريق العلم بذلك) أي بكونه عليه الصلاة والسلام متبعا الشرع في عبادة ربه هنالك (النقل) أي الينا ووصل لدينا أي فوائد الاثر (وموارد الخبر من طريق السمع) أي الوارد على السنة نقلة يكونون في مرتبة الجمع (وحجته) أي القاضي أبي بكر (انه) أي الشان (لو كان ذلك) أي وقع هنالك (لنقل) أي الينا ووصل لدينا (لما أمكن كتمه وستره في العادة) أي في جرى العادة الغالبة علينا (اذ كان) أي نقل خبره (من مهم أمره وأولى ما اهتبل به) بضم الفوقية وكسر الموحدة أي اغتنم به في انتظار فرصة لكون تعبده (من سيرته والفخر) بفتح الخاء أي لافتخر (به أهل تلك الشريعة) على أمته (ولاحتجوا به عليه) أي باتباع شريعة قبله بعد ادعاء نبوته (ولم يؤثر) أي لم يرو (شئ من ذلك جملة) في سيرته من سريرته وعلانيته وفيه ان الظاهر المتبادر من حاله عليه الصلاة والسلام انه كان قبل النبوة على دين جده الخليل عليه السلام في أمر التوحيد وحج البيت السعيد وما كان معروفا من ملته وما ألهمه الله سبحانه من معرفته مع انه لا احتجاج لاحد من ارباب الملل اذ كان بعضهم يدعي النبوة بعد متابعة بعض الانبياء السابقة كما وقع لانبياء بني اسرائيل عليهم الصلاة والسلام (وذهب طائفة الى امتناع ذلك عقلا) حيث لم يجدوا بتصريح القضية نقلا (قالوا لانه) أي الشان (يبعد ان يكون متبوعا من عرف) ويروى من كان (تابعا وبنوا هذا على التحسين والتقبيح) العقليين (وهي طريقة غير سديدة) أي غير مستقيمة (واستناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي أبي بكر أولى وأظهر) وقد قدمنا من بيان النقل ما يبطل ما بنوا عليه اساس العقل ومما يقويه ان موسى عليه السلام لما قتل القبطي قبل النبوة استغفر ربه وعد قتله معصية ولاشك انه كان على دين من قبله من.

---

(القاضي أبو بكر) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني صاحب التآليف الجليلة وحامل لواء أهل السنة الثقة الذي يضرب المثل بسعة علمه وشدة ذكائه وانتهى له النظر في الاصلين على أصل الاشعري وارسل الى ملك الروم وناظر احبارهم في قصة غريبة له وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاث واربعمائة وكانت له جنازة لم ير مثلها وانما مدحه وان كان حقيقا بذلك اشارة الى ترجيح هذا المذهب وانه لا ينبغي العدول عنه وهو أيضا على مذهبه لانه مالكي لا شافعي كما قد يتوهم من اشعريته (الى ان طريق العلم بذلك) أي اتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم لشرع نبي قبل نبوته (النقل) لانه لا يعلم بالعقل (وموارد الخبر من طريق السمع) أي يعلم من خبر يرد ونقل يصل من طريق السمع (وحجته انه لو كان ذلك لنقل) الينا تعبده به (ولما أمكن كتمه وستره في العادة) التي جرت بين الناس في مثله من ان من تعبد بشرع يظهره وينقله من اطلع عليه نقلا مستفيضا لا يخفى (اذ كان) نقله وعدم كتمانه (من مهم أمره) أي تعبده بشرع غيره مهم عظيم عند أهل ذلك الدين (وأولى) أي أحق (ما اهتبل به) بهاء وتاء مثناة فوقية وموحدة مبني للمجهول من الاهتبال وهو شدة الاعتناء فهو عندهم (من سيرته) وصفاته المأثورة (والفخر به أهل تلك الشريعة) لان مثل هذا النبي العظيم كان من أهل ملتهم وفيه شرف لهم (ولاحتجوا به عليه) أي استدل أهل تلك الشريعة بكونه عليه الصلاة والسلام كان على شريعتهم اذ كان قبل نبوته تابعا لشرعهم ودينهم فيقولون اذ دعاهم لاتباعه أما كنت على ديننا فلم تنهانا عنه الآن وتأمرنا بترك ما كنت توافقنا فيه (ولم يؤثر) أي لم ينقل (شئ من ذلك) أي احتجاجهم عليه ولا نقل احد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متعبدا بشرع احد ممن كان قبله (جملة) أي بالكلية أصلا وكثيرا ما يستعمله بمعنى كافة وعامة وكما اختلفوا في انه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل البعثة هل كان على شريعة من قبله أم لا اختلفوا بعد البعثة هل كان يتبع شرع من قبله فيما لم يوح اليه فيه شئ ولم ينسخ وقد قيل انه مذام معلوم بالطريق الاولى كما فصل في كتب الاصول (وذهبت طائفة الى امتناع ذلك) أي تعبده بشرع من قبله (عقلا) أي بدليل عقلي لا دخل النقل فيه (قالوا) أي المدعون للامتناع العقلي (لانه يبعد ان يكون متبوعا) مقتدى به فيما شرعه الله له وأمره بدعوة الناس له (من) كان قبل صيرورته متبوعا مبعوثا لغيره (من عرف تابعا) لشرع غيره متعبدا به قبل بعثته على هذا القول (وهذا) القول بامتناعه عقلا مبني (على التحسين والتقبيح) وفي نسخة وبنوا الخ أي على القول بان حسن الشئ وقبحه يعرف ويثبت به وهو قول المعتزلة فالتحسين والتقبيح العقليان عبارة عن تعلق المدح والذم عاجلا والثواب العقاب آجلا وهو محل النزاع في هذه المسئلة المشهورة في الاصلين وأهل السنة يقولون لا يعرف حسن أمر او قبحه الا من جهة الشرع ولا دخل للعقل فيه (وهي طريقة) أي مذهب (غير سديدة) أي غير صحيحة (واستناد ذلك) أي الاستدلال عليه (الى النقل) عن الآثار وعن أهل الشرع (كما تقدم للقاضي أبي بكر) الباقلاني قريبا (أولى وأظهر) وهو القول الصحيح

أنبياء بني اسرائيل وتابعا ثم صار بعد ذلك متبوعا وانما العقل يمنع في الجملة امتناع كون واحد تابعا ومتبوعا من جهة واحدة لامن جهة مختلفة الاترى الى قوله تعالى فآمن له لوط فانه كان تابعا لابراهيم عليه السلام في عموم ملته ومتبوعا في خصوص أمته ونظير ذلك كون عيسى عليه السلام متبوعا في أول أمره و يكون تابعا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر عصره (وقد قالت طائفة أخرى بالوقت في أمره عليه السلام) أي في شانه قبل بعثته للعجز عن معرفته (وترك قطع الحكم عليه) أي على حاله هنالك (بشئ في ذلك اذلم يحل) من الاحالة وفي نسخة اذلا يحيل أي لم يمنع (الوجهين منها العقل ولا استبان عندها) أي تلك الطائفة أو المسئلة (في احدهما) أي احد الوجهين (طريق النقل وهومذهب أبي المعالي) أي ابن أبي محمد الجويني المعروف بامام الحرمين من اتباع الشافعي وقد وافقه في ذلك الغزالي ولا أدري نصف العلم والعجز عن ادراك الادراك ادراك (وقالت فرقة ثالثة انه) و يروى وقالت فرقة ثالثة الى انه (كان عاملا بشرع من قبله) أي في الجملة لاستحالة ان يكون عليه الصلاة والسلام مباحيا قبل البعثة (ثم اختلفوا) أي الفرقة الثالثة (هل يتعين ذلك الشرع أم لا فوقف بعضهم عن تعيينه) لعدم مايدل على تبيينه (وأحجم) بتقديم الحاء على الجيم أي تاخر و بعكسه



أي تقدم أو تاخر فهو من الاضداد (وجسر بعضهم) أي اجترأ واقتحم ومنه قول الشاعر

*(من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور)*

والمعنى اقدم (على التعيين وصمم) أي عزم عليه وجزم (ثم اختلفت هذه المعينة) بكسر التحتية صفة الفرقة (فيمن كان يتبع) من ارباب النبوة قبل البعثة (فقيل نوح) وهو بعيد بحسب الزمان وكذا باعتبار معرفة احكام هذا الشان مع ان دينه منسوخ لظهور نبوة خليل الرحمن (وقيل ابراهيم) وهو الظاهر المتبادر والاظهر انه تابع لاسمعيل فانه كان رسولا بعد الخليل وهو على ملته ولم يعرف تبديل في شريعته (وقيل موسى) وهذا لايصح اذملته نسخت بعيسى (وقيل عيسى) وفيه ان موسى وعيسى انما كانا مبعوثين الى بني اسرائيل ولم يكن نبينا منهم (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فهذا جملة المذاهب في هذه المسئلة) حكى القاضي المؤلف هذه الاقوال الاربعة و بقي قولان احدهما آدم وهذا حكى عن ابن برهان بفتح الموحدة وثانيهما ان جميع الشرائع شرع له حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية واظن ان هذا هو الاوجه من الاوجه السابقة واللاحقة وهو المناسب لمقامه عليه الصلاة والسلام من مرتبة الجمع في المرام ولانه كان مظهر الاسم الذات المستجمع لجميع الصفات غايته انه كان قبل البعثة على تلك الحالة الجامعة بطريق الاجمال و بعدها على وجه التفصيل في مراتب الكمل فلا ينافي قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وهذا هو غاية الايقان ونهاية الاتقان والله المستعان (والاظهر فيها) أي في المسئلة (ماذهب اليه

---

المعول عليه (وقالت) طائفة (أخرى بالوقف) أي بالتوقيف من غير تعيين لطرف (في أمره عليه الصلاة والسلام) فقالوا لانعلم حاله قبل البعث هل كان على شريعة من الشرائع السابقة أم لا (وترك قطع الحكم عليه بشئ في ذلك) الحال المتعلق بعبادته وما كان عليه قبل بعثته (اذلم يحل أحد أحد الوجهين منها العقل) أي لم يعده محالا لتساويهما عنده في الامكان (ولا استبان) وظهر واتضح (في أحدهما) أي أحد الوجهين (طريق النقل) بان ينقل مايعينه عمن يوثق به (وهو مذهب أبي المعالي) عبد الملك الجويني المعروف بامام الحرمين شيخ الامام الغزالي وعليه عهدة مذهب الامام الشافعي وهو أظهر من ان يخفى (وقالت فرقة ثالثة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عاملا) في أموره وعبادته (بشرع من قبله) من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ثم اختلفوا) بعد القول بانه على شريعة منها (هل يتعين ذلك الشرع) بتعيين صاحبه واحكامه (أم لا) فيقال كان على شرع لم يعلمه (فوقف بعضهم عن تعيينه وأحجم) بحاء مهملة وجيم بمعنى تاخر ونكص فهمه ولم يجسر عليه لعدم دليل قام عنده على تعيينه (وجسر بعضهم) أي تجرأ واقدم (على التعيين وصمم) أي جزم واقدم بلاتردد فيه (ثم اختلف هذه) الفرقة (المعينة فيمن كان يتبع) شريعته من الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين تقدموه (فقيل) هو (نوح) لانه أول الرسل أصحاب الدعوة العامة في الجملة كما في البخاري (وقيل ابراهيم) لانه أفضل الرسل غيره بالاتفاق وأبو الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وقيل موسى) لان كتابه أجل الكتب قبل القرآن (وقيل عيسى) لانه أقرب الرسل زمانا اليه عليه الصلاة والسلام (فهذه جملة المذاهب) المنقولة (في هذه المسئلة والاظهر) الاقوى دليلا (فيها ماذهب اليه

القاضي

القاضي أبو بكر) الباقلاني (وأبعدها مذاهب المعينين) بكسر الياء المشددة (اذ لو كان شيء من ذلك لنقل الينا كما قدمناه ولم يخف) أي عن أحد (جملة) أي جميعا هنالك (ولا حجة لهم في ان عيسى عليه السلام آخر الانبياء) أي أنبياء بني اسرائيل (فلزمت شريعته من جاء بعدها) وفي نسخة بعده (اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى عليه السلام) كما يدل عليه قوله تعالى واذ قال عيسى ابن مريم يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم (بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) فان دعوته عامة للجن والانس بل الى الخلق كافة كما بينته في الصلاة العلية بخلاف دعوة نوح فانه كان مختصا للانس دون الجن وسليمان كان مبعوثا اليهما الا انه مخصوص ببني اسرائيل والله تعالى أعلم بحقيقة الاقاويل (ولا حجة أيضا للآخر) بروى للآخرين (في قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) لان أمره باتباعها انما كان بعد الوحي اليه والكلام قبله (وللآخر) أي ولا للآخرين (في قوله شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا) فانه أيضا بعد الوحي ومع هذا (فحمل هذه الآية) وفي نسخة فحتمل وفي أخرى فتحمل هذه الآية كما قبلها (على اتباعهم في التوحيد) أي توحيد الذات وتفريد الصفات ومايتعلق به من أمور النبوات والفروع الكليات المجمع عليها في جميع الحالات لاختلاف كل نبي فيما جاء كما قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وهذا (كقوله أولئك) أي المذكورون من الانبياء والاصفياء (الذين هدى الله) أي هداهم واجتباهم واصطفاهم ومن متابعة الهوى زكاهم ونجاهم وعن المعاصي عصمهم ونجاهم (فبهداهم اقتده) بسكون الهاء للسكت وفي قراءة بكسر الهاء وفي رواية باشباعها والضمير الى المصدر فتدبر (وقد سمى الله تعالى فيهم) أي في الذين هدى الله (من لم يبعث) أي بالنبوة (ولم يكن له شريعة تخصه

القاضي أبو بكر) الباقلاني وهو القول الاول لما تقدم (وأبعدها مذاهب المعينين) كما تقدم لانه لم ينقل ومثله لايخفى (اذ لو كان شيء من ذلك) أي اتباعه بشرع معين (لنقل كما قدمناه) لكنه لم ينقل فدل على عدمه (ولم يخف جملة) أي لم يستتر عن أحد من جميع الناس (ولا حجة لهم في ان عيسى) عليه الصلاة والسلام (آخر الانبياء) فهو أقربهم اليه ولا نبي بينهما فهو أولى الرسل به كما ذهب اليه بعضهم (فلزمت شريعته من جاء بعدها) لانه المتبادر بحسب بادي الرأي قبل التأمل فيه فاذا تأمل عرف ان شريعته لا تلزم من جاء بعده لانه انما يلزم ذلك لو عمت دعوته غير بني اسرائيل من العرب (اذ لم يثبت عموم دعوة عيسى) صلى الله عليه وسلم (بل الصحيح انه لم يكن لنبي) من الانبياء (دعوة عامة) لجميع بني آدم (الا لنبينا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانها عمت جميع بني آدم بل جميع المخلوقات من الجن والانس كما تقدم ومن قبله أخذ عليهم الميثاق ان من أدركه يؤمن به وقوله بل الصحيح اشارة الى انه قيل بعموم بعض من قبله كآدم ونوح عليهما الصلاة والسلام لقوله لا تذر على الارض من الكافرين ديارا اذ لو لم يرسل لهم ما استحقوا الهلاك بمخالفته وهذا ان سلم فهو عموم نسبي لا حقيقي كما لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا حجة أيضا) كما لا حجة لما قبله (للآخرين) القائلين باتباعه لشريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (في قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) أي مستقيما والملة الشريعة والدين وكانت العرب تقول لمن اتبع ابراهيم انه حنيفي وانما لم يكن فيه حجة لان هذا الامر بعد ما أوحي اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والكلام فيما قبل البعثة وانما أمر باتباعه في التوحيد واقامة الحجة برفق على من خالفه لا في شريعته المتعلقة بالعبادة وهذا لايدل على مدعاه ولا على تفضيل ابراهيم لان الافضل قد يتبع الفاضل فيما عرف من هديه وخلقه (ولا حجة للآخرين) القائلين بانه صلى الله عليه وسلم كان على شريعة نوح عليه الصلاة والسلام (في قوله شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا) الآية فلا حجة فيها لانه فسره بقوله ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فهذا أمر مخصوص باقامة أمر دينهم باتفاق كلمتهم لا بتفاصيل شرع عملي ثم أشار لوجه آخر بقوله (فحمل) بصيغة المصدر وفي بعض النسخ فحمل بهم وفي أخرى فيحمل مضارع (هذه الآية) التي احتجوا بها انما هو (على اتباعهم) في التوحيد أي الايمان بالله وحده ومايتعلق بالعقائد الحقة مما يشترك فيه جميع الانبياء وليس الكلام في هذا انما الكلام فيما تعبد به صلى الله تعالى عليه وسلم من الاعمال الصالحة فليس المراد بالاتباع التقليد فيما ذكر وهو محل الخلاف الذي نحن فيه (كقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) فالمراد بهداهم ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشرائع فانه لا يضاف للكل وقد قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فلا دليل فيما ذكر يثبت مدعاهم (وقد سمى الله فيهم) أي ذكر الله في جملة الانبياء المذكورين في هذه الآية في سورة الانعام المشار اليهم بقوله أولئك الذين الخ (من لم يبعث) أي نبيا لم يرسل بشريعة مخصوصة وأمر بدعوة الناس لها (ولم يكن له شريعة) جديدة (تخصه

كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه ليس برسول) وهذا مردود بقوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات الآية نعم لم يعرف
له شريعة تخصه وهو ليس من لوازم ١٥٢ الرسالة (وقد سمى الله تعالى جماعة منهم) أى من الانبياء (فى هذه الآية شرائعهم)

وفى نسخة وشرائعهم (مختلفة لايمكن الجمع بينها) أى فى الاحوال المؤتلفة (فدل) أى اختلافهم (ان المراد) بهديهم (ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى) بنعت التفريد ولا يبعد ان يكون بعض الشرائع المجمع عليها داخلا فى الامر بالاقتداء بجميع افراد الانبياء (وبعد هذا) الذى تقرر وتحرر (فهل يلزم من قال بمنع الاتباع هذا القول) بالرفع (فى سائر الانبياء غير نبينا) عليه وعليهم الصلاة والسلام (أو يخالفون بينهم) أى ويفرقون بينه وبينهم ففيه تفصيل مبنى على أصولهم (اما من منع الاتباع عقلا فيطرد) بتشديد الطاء أى فيستمر (أصله) ولم يختلف نقله من منعه (فى كل رسول) من غير تفرقة (بلا مرية) بكسر الميم ويضم أى بغير شك وشبهة (واما من مال الى النقل فاينما تصور له) بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول (وتقرر اتبعه) وعمل كما يقتضى أمره

(ومن قال) ويروى من يقول (بالوقف فعلى أصله) من غير مفارقة لفصله (ومن قال بوجوب الاتباع) أى والمراد
قبل الوحى (لمن قبله) من الانبياء (فيلتزمه) أى القول بموجبه (بمساق حجته فى كل شئ) وفى نسخة فى كل نبى
*(فصل)* (هذا) الذى قدمناه من فصل العصمة (حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال) المنكرات الصادرة (عن قصد) أى تعمد

كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه) نبى لكنه (ليس برسول) له شريعة أمر بتبليغها ودعوة الخلق اليها فاتفق العلماء على ان يوسف نبى والجمهور أيضا على انه رسول لقوله ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات وانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الكريم ابن الكريم ابن الكريم قال ابن جريج بعثه الله رسولا الى القبط وقيل انه لم يكن رسولا له شرع وانما كان على شريعة أبيه يعقوب أو على ملة ابراهيم ويوسف المذكور فى الآية هو غير يوسف بن يعقوب بن ابراهيم هو نبى آخر أرسل لبنى اسرائيل فقام فيهم اثنى عشر سنة يدعوهم وفرعون يوسف قيل انه فرعون موسى أطال الله عمره حتى ملك فى زمن موسى عليه الصلاة والسلام (وقد سمى الله جماعة منهم) أى من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فى هذه الآية) بسرد أسمائهم على التوالى ثم أمره صلى الله تعالى عليه وسلم باتباعهم بقوله فبهداهم اقتده (وشرائعهم مختلفة لايمكن الجمع بينها) حتى أمر باتباعهم جميعا فى فروع الشرائع العاملية التعبدية فلا يصح الاستدلال بها على ذلك (فدل) اختلاف أحكام تلك الشرائع المأمور بالاقتداء بها على (ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى) القلبية التى لم يقع فيها الاختلاف ونحوه من أصول الدين (وبعد هذا) القول بان المراد ما اتفقوا عليه من العقائد (فهل يلزم من قال بمنع الاتباع) أى اتباع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لشرع من شرائع من قبله (هذا القول) أى من يقول بهذا القول أى منع اتباع شريعة من الشرائع السالفة (فى سائر الانبياء غير نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول يمتنع اتباعهم لشرع غيرهم كما امتنع ذلك فى حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (أو يخالفون بينهم) أى بين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وبين غيره من الانبياء عليهم السلام فيقول ان نبينا لشرف قدره لا يتبع فى عبادته شريعة غيره وغيره يتبع من قبله (اما من منع الاتباع عقلا) أى قال انه أمر اقتضاه الدليل العقلى (فيطرد أصله) أى دليله أو أمره الذى قرره ودليله يطرد (فى كل رسول) لان الاحالة التى اقتضاها العقل من حيث هو لا يختلف فى رسول دون غيره (بلا مرية) بكسر الميم وضمها بمعنى شك وشبهة لان الامر العقلى لا يختلف باعتبار الاديان والاعصار ومرية براء مهملة وفى نسخة مزية بزاء معجمة أى تفاضل بينهم والمآل واحد (واما من مال الى) الاستدلال والقول بظاهر (النقل) أى قال انه لم ينقل لنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم تعبد بشرع من قبله ولو نقل صح لانه أمر سماعى لا عقلى صرف كما ذهب اليه الباقلانى رحمه الله تعالى (فاينما) بمثناة فوقية بعد التحتية ولو قرئ بالنون صح أيضا (تصور له وتقرر) بالبناء للفاعل أو للمفعول أى حيث انه لا مقتضى للعقل ولا دخل له فيه فاى شئ نقل من منع أو جواز (اتبعه) ولم يخالفه ولا داعى للخلاف فيه (ومن قال بالوقف) من غير جزم بتعيين أحد الطرفين (فعلى أصله) أى على مذهبه فى عدم التعيين فى غيره ما لتساويهما فيما ذكر اذ لا فارق (ومن قال بوجوب الاتباع) لغيره لانه أمر دينى لا دخل للرأى فيه (لمن قبله) من الرسل عليهم الصلاة والسلام (يلتزمه) أى القول بالوجوب على غيره لازم له أيضا (بمساق حجته) أى بسبب ما اقتضاه مساق حجته ودليله واجرائه (فى كل شئ) لاطراده وصدقه عليه قيل وهذا فى غير النبى الذى بعث تحت دعوة كهارون وموسى عليهما الصلاة والسلام فتدبر وقد وقع لبعضهم هنا كلام تركه خير منه والله تعالى أعلم

(فصل هذا) أى ما تقدم من العصمة قبل (حكم ما تكون المخالفة فيه من الاعمال عن قصد) أى تعمد

(وهو ما يسمى معصية ويدخل تحت التكليف) أى و يؤاخذ به فاعله (وأما ما يكون) أى المخالفة فيه من الاعمال (بغير قصد وتعمد كالسهو) وهو الذهول بالغفلة فى الجملة (والنسيان) وهو الذهول بالمرة والكلية (فى الوظائف الشرعية) سواء يكون من ارتكاب المنهيات واجتناب المامورات (مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المؤاخذة عليه) كالسهو فى الصلاة والكلام والنسيان فى الصيام وجواب اما قوله (فاحوال الانبياء فى ترك المؤاخذة به وكونه ليس بمعصية لهم  مع أممهم سواء) كما يشير اليه قوله

والمراد مخالفة الشرع (وهو) أى العمل الذى خولف به عن قصد (ما يسمى) عرفا وشرعا (معصية) لانه عصى الله به (و يدخل تحت التكليف) أى ما خولف فيه الشارع قصدا هو من جنس ما كلف الله به عباده بحكم والحكم هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من الاحكام الخمسة وفى عبارته تسمح لان المندرج تحت التكليف ليس هو المعصية بل تركها (واما ما يكون) من الاعمال المخالف فيها لامر الشرع (بغير قصد وتعمد كالسهو) وهو الذهول وغيبة ما عله عن القوة الحافظة بحيث يتنبه بادنى تنبه لبقائه فى المدركة (والنسيان) وهو ذهول عما لم يبق صورته فى القوة المدركة والحافظة ويحتاج فى حصوله لسبب جديد وهذا هو الفرق بين السهو والنسيان على ما قيل وقد تقدم طرف منه (فى الوظائف الشرعية) لوظائف جمع وظيفة وهو ما وظف وعين من الاعمال الموقتة كالصلاة والصوم والحج ونحوه من العبادات بخلاف السهو والنسيان (مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به) وثمرة عدم تعلق الخطاب به بقوله (وترك المؤاخذة عليه) المؤاخذة بالهمزة وبالواو ومفاعلة من الاخذ والمراد به العقاب أو العتاب وغير المكلف أنواع وهو المجنون والمغمى عليه والنائم والساهى والناسى ومن لم يبلغه الخطاب من الجهة والمخطئ وقد تقدم الكلام على السهو والنسيان والغفلة قريبة من السهو وقد يرد السهو والنسيان بمعنى ومنه السكران وان جرى عليه حكم العمد تغليظا عليه كما قاله النووى وكذا المكره والملجأ وفى الحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (فاحوال الانبياء فى ترك المؤاخذة به وكونه ليس بمعصية لهم مع أممهم سواء) أى هم وأممهم مستوون فى عدم المؤاخذة به لانهم لم يكلفوا به لا قبل الشرع ولا بعده (ثم ذلك) الذى لم يؤاخذ به من السهو والنسيان (على نوعين) احدهما (ما طريقه البلاغ) أى نوع منهما وقع فيما أمر بتبليغه لمن ارسل اليه (وتقرير الشرع) أى ما قرره الشارع ليعمل به (وتعلق الاحكام) به أمرا ونهيا (وتعليم الامة بالفعل) أى ما علمته الرسل عليهم الصلاة والسلام لاممهم من الافعال الشرعية (وأخذهم) أى تكليفهم ومؤاخذتهم (باتباعهم فيه) أى بسبب الاتباع وعدمه (وما هو خارج عن هذا) أى ما خرج عن طريقة البلاغ لعدم صدقه عليه واندراجه تحت كتمه (مما يختص بنفسه) دون أمته مما يجب أو يمتنع ونحوه مما يختص بالرسل أنفسهم (اما) النوع (الاول) وهو ما طريقه البلاغ ونحوه (فحكمه عند جماعة من العلماء حكم السهو فى القول فى هذا الباب) أى باب العصمة وحكمها (وقد ذكرنا) قبل هذا (الاتفاق على امتناع ذلك) أى امتناع المخالفة فى القول (فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعصمته) بحفظه (من جوازه عليه) فضلا عن وقوعه منه (قصدا أو سهوا) ونسيانا وتركه لعلمه بالطريق الاولى (فكذلك) أى كما قالوا فى الاقوال البلاغية (قالوا فى الافعال فى هذا الباب) المذكور (لا يجوز طرو) بتشديد الواو أو بالهمزة بعد واو ساكنة كما مر كحدوث لفظا أى وزنا ومعنى وفى نسخة طرد بدال مهملة بزنة ضرب أى اطراد (المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا

تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا وحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه كما رواه الطبرانى عن ثوبان مرفوعا بسند صحيح (ثم ذلك) أى عدم المؤاخذة بالسهو والنسيان (على نوعين) احدهما (ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع) فيما يعمل به من الاصل والفرع (وتعلق الاحكام) أمرا ونهيا أو حدا وسائر شرائع الاسلام (وتعليم الامة بالفعل) أى جنسه (واخذهم باتباعه) ويروى باتباعهم (فيه) أى فى ذلك الفعل ونحوه (وما هو) أى وثانيهما ما هو (خارج عن هذا) الذى طريقه البلاغ (مما يختص بنفسه) من واجبات ومندوبات ومباحات ومكروهات ومحرمات (أما الاول) أى من النوعين وهو ما طريقه البلاغ من الاحكام عملا وقولا (فحكمه) أى فى



المام السهو به (عند جماعة من العلماء حكم السهو فى القول فى هذا الباب) أى باب ما طريقه البلاغ (وقد ذكرنا الاتفاق) من العلماء (على امتناع ذلك) أى امتناع المخالفة فى القول (فى حق النبى عليه الصلاة والسلام) أى من الانبياء (وعصمته من جوازه عليه قصدا أو سهوا) بالاولى (فكذلك) أى فمثل ما قالوا فى باب القول بعصمة النبى من امتناع جواز ذلك (قالوا الافعال فى هذا لا يجوز طروه المخالفة) بضم الطاء والراء فواو ساكنة فهمزة وقد تبدل مشددة أى طريانها أو جريانها وحدوثها وعروضها (فيها) أى فى الافعال (لا عمدا ولا سهوا

لانها) أى الافعال منهم (بمعنى القول) الصادر عنهم (من جهة التبليغ والاداء) اذ الامم مامورون بمتابعات الانبياء قولا وفعلا ولا محيص لهم عن الموافقة أصلا (وطروء هذه العوارض) أى من السهو والخطا والنسيان (عليها) أى على افعال الانبياء (يوجب التشكيك) للامم الموافقة (ويسبب المطاعن) من الطوائف المخالفة والمطاعن جمع مطعن محل الطعن وفى نسخة ويسبب الطاعن اسم فاعل من طعن فيه وعليه اذا عاب وقدح (واعتذروا) أى هؤلاء العلماء (عن احاديث السهو) أى فى بعض صلواته عليه الصلاة والسلام (بتوجيهات نذكرها بعدهذا) فى فصل على حدة (والى هذا) أى منع طرو المخالفة (مال أبو اسحق) أى الاسفرائنى (وذهب الاكثر من الفقهاء) أى من ارباب الفروع من الاصول (والمتكلمين) أى من أصحاب الاصول (الى ان المخالفة فى الافعال البلاغية والاحكام الشرعية) أى من الامور العلمية والعملية (سهوا) تمييز او منصوب بنزع الخفض أى عن سهو (وعن غير قصد) عطف بيان (منه) أى من النبى (جائز عليه) أى وقوعه منه (كما تقرر من احاديث السهو فى الصلاة) أى الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة قال النووى وهذا هو الحق (وفرقوا) أى المجوزون له (بين ذلك) الفعل من الافعال الشرعية (وبين الاقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق فى القول) أى من حيث شهد الله بان صدق عبدى (ومخالفة ذلك) الصدق ولو سهوا (تناقضها) أى تعارض المعجزة (وأما السهو فى الافعال فغير مناقض لها) أى المعجزة لانه ليس من جنسها (ولا قادح) أى وغير طاعن (فى النبوة) اثبوتها مع وقوعه منها لعدم منافاته لها (بل غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات البشر) بكسر السين أى علاماته وذلك لان الانسان مشتق من النسيان وأول الناس أول الناسى فقد قال الله تعالى فى حق آدم عليه الصلاة والسلام فنسى (كما قال عليه الصلاة والسلام انما انا بشر انسى) بفتح أوله (كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) رواه الشيخان عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

لانها) أى الافعال (بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء وطرو) ضبطه كالذى قبله (هذه العوارض عليها) أى على أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (يوجب التشكيك) أى يستلزم وقوع الشك فى بقية أفعاله هل فعلها بوحى من الله أو مخالفة للوحى أو سهوا (و) يوجب أيضا (تسبب المطاعن) الطعن القدح بما يورث نقصا فى أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم ولما ورد عليه ان وقوع السهو منه فى أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم عما ثبت فى أحاديث صحيحة لايمكن انكارها فكيف يسوى بينهما فى الانتفاء أشار الى الجواب عنه بقوله (واعتذروا عن أحاديث السهو) الثابتة فى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم (بتوجيهات نذكرها بعدهذا) كما سياتى عن قريب (والى هذا) المذهب فى امتناع المخالفة ووقوعها عمدا أو سهوا (مال) الامام (أبو اسحق) الاسفرائنى أى رجحه على خلافه وذهب الى اعتقاده (وذهب الاكثر من الفقهاء والمتكلمين الى ان المخالفة فى الافعال البلاغية) التى أمر بتبليغها لامهم (والاحكام الشرعية) علمية وعملية (سهوا وعن غير قصد منه) أى من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نسيانا أو غلطا فهو من عطف العام على الخاص وسهوا تمييز او حال (جائز عليه) أى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه أمر معفو عنه غير مؤاخذ به (كما تقرر فى احاديث السهو فى الصلاة) الثابت فى الصحيحين وغيرهما كما مر آنفا (وفرقوا) بالتشديد والتخفيف أى ذكروا فرقا (بين) جواز وقوع (ذلك) فى الافعال (وبين الاقوال البلاغية) اذ منعوا المخالفة فيها عمدا وسهوا (لقيام المعجزة) أى لدلالة معجزة كل نبى من الانبياء التى تحدى بها (على الصدق) أى صدقه (فى القول) أى فيما يقوله و يبلغه عن ربه (ومخالفة ذلك) أى مخالفة الصدق فى القول سهوا من غير قصد (تناقضها) أى تناقض معجزته وتنافيها فلا تجتمع المعجزة وعدم صدقه فيما يبلغه عن ربه لامته لان اجراء الله المعجزة على يده فى قوة قوله انه صادق فيما يبلغكم عنى ودلالتها على ذلك دلالة التزامية فى قوة المطابقة كما تقرر فى علم الكلام فالفرق مثل الصبح ظاهر (وأما السهو فى الافعال فغير مناقض لها) أى للمعجزة (ولا قادح فى النبوة) أى لا يضرها بوجه من الوجوه لعدم منافاته لها (بل غلطات الفعل) أى وقوع الغلط فى الافعال (وغفلات القلب) عما يفعله حتى يصدر عنه مالم يرده (من سمات البشر) أى من صفاتهم اللازمة لهم حتى لايخلو عنها انسان كما قيل

واغما سمى انسانا لنسيانه * وأول ناس أول الناس

(كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث رواه الشيخان عن ابن مسعود (انما انا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) جملة انسى مستانفة أو خبر بعد خبر لانا أو صفة بشر وضمير المتكلم يربطه وأما كونه يقبح كما فى قوله * انا الذى سمتنى أمى حيدرة * عند المازنى فلانه ليس محل الالتفات لالانه لايكون رابطا فلو صح هذا لم يجز كونه خبرا أيضا وظاهر الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه ولم يجوز

عليه

(نعم) ليس نسيانه كنسيان غيره من كل وجه (بل حالة النسيان والسهو) أي نسيانه وسهوه (هنا) أي في هذا المحل بخصوصه (في حقه عليه الصلاة والسلام سبب افادة علم) لامته (وتقرير شرع) لملته (كما قال عليه الصلاة والسلام) في حديث الموطا بلاغا لا يعرف وصله (انى لانسى) بفتح الهمزة والسين أي بانسائه سبحانه كما قال تعالى فلا تنسى الا ما شاء الله أن ينسيك اياه (أو انسى) بصيغة المفعول مشددا ويجوز مخففا أي ينسيني الله تعالى (لأسن) بفتح الهمزة وضم السين وتشديد النون أي لابين لكم ما يفعله أحد منكم نسيانا لتأنسوا بي وتقتدوا بفعلي (بل قد روى لست انسى) أي حقيقة (ولكن انسى) بصيغة المجهول كما مر (لأسن) وهذا نظير قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ايماء الى مقام الجمع (وهذه الحالة) أي من نسيانه ليسن (زيادة له في التبليغ) أي تبليغ الرسالة (وتمام عليه في النعمة) حيث أمر الأمة بان يقتدوا به فيما صدر عنه على جهة السهو والغفلة

ولعل فيه ايماء الى قوله تعالى ويتم نعمته عليك (بعيدة عن النقص) بالضاد المعجمة أي عن ورود النقص من جواز وجود السهو والخطأ ووجوب الاقتداء

---

عليه النسيان والسهو مطلقا وحاصل ما أشار اليه أولا وآخرا ان ما أفاده ظاهر الحديث قد منعه بعضهم وجوزه آخرون بشرط ان لا يقر عليه وينبه عليه كما يأتي واختلف هل يجوز تأخير تنبيهه أم لا وضعفوا جواز السهو عليه فيما هو فعل من الامور البلاغية وأما بواعما أورد من مثله وصححوا الاول وهو الجواز لانه لا ينافي النبوة بل فيه فضيلة البيان وتقرير الاحكام واختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ من افعاله فجوزه الجمهور واما في الاقوال البلاغية فجمع على منعه كما اجمعوا على منع تعمده وان السهو في الاقوال المتعلقة بامور الدنيا فيما ليس طريقه البلاغ ولا من الاحكام واخبار المعاد وما لا يضاف لوحي فجوزه بعضهم اذ لا مفسدة فيه وصحح المصنف رحمه الله تعالى منعه على الانبياء في كل خبر عمدا وسهوا والا في صحة ولا في مرض ولا رضى أو غضب ولم يزل الناس يتداولون اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عصرا بعد عصر من غير استدراك أحد اغلاطا فيها أو وهم في شيء منها ولو كان لنقل كما نقل في الصلاة ونومه عنها واستدراك رأيه في تلقيح النخل وسهوه في أمور الدنيا غير ممتنع وهذا الحديث رواه الشيخان في باب السهو في الصلاة وانه قاله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد صلى الظهر خمسا ثم سجد سجدتين وأقبل بوجهه على الصحابة وقال لو حدث شيء في الصلاة نبأتكم به ولكني انما أنا بشر الى آخره (نعم) العرب كثيرا ما تزيد نعم في كلامهم اذا ألقى لمصغ له وكأنه جواب سؤال مقدر كقول جحدر * نعم وارى الهلال كما تراه (بل في حالة السهو والنسيان هنا) أي في حالة البلاغية (في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم سبب افادة علم) تستفيد منه أمته (وتقرير شرع) أي تحقيقه وتبيينه (كما قال صلى الله عليه وسلم) في حديث رواه في الموطا (اني لانسى أو أنسى) بالهمزة المضمومة والتشديد مبني للمجهول للعلم بفاعله أي ينسيني الله ويوجد النسيان في (لاسن) أي لاحدث لكم أمرا شرعيا كتعليم سجود السهو ونحوه (بل قد روى هذا الحديث بوجه آخر وهو (لست انسى ولكني أنسى لاسن) الاول بفعل المتكلم المعلوم المخفف والثاني بمجهول مشدد وبأنه لا تنافي بين نسبة النسيان له صلى الله تعالى عليه وسلم في الرواية الاولى ونفيه عنه في الحديث الآخر لان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجدا له حقيقة والموجد الحقيقي هو الله كما يقال مات زيد وأماته الله وفرق بين الفاعل الحقيقي بحسب عرف اللغة والفاعل الحقيقي في نفس الامر كما قرره الاصوليون وتحقيقه في شرح العضد للابهري فحيث اثبت له النسيان أراد قيام صفة النسيان به ونفيه باعتبار انه ليس بايجاده ومن مقتضى طبعه والموجد له هو الله وقوله في حديث آخر لا يقولن أحدكم نسيت آية كذا بل هو نسي فكره نسبة النسيان لغير الموجد الحقيقي المقدر لكل شيء أولان أصل النسيان الترك فكره ان يقال ترك القرآن لاشعاره بالتهاون اختيارا وقوله نعم الخ استدراك عما قد يسئل عنه بان نسيانه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس كنسيان غيره لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة وتسويته بهم في الحديث باعتبار ظاهر الحال واليه أشار بقوله (وهذه الحالة) أي ما يعرض له صلى الله تعالى عليه وسلم من النسيان ليسن (زيادة له مخصوصة به صلى الله تعالى عليه وسلم (في التبليغ) للناس ولما يحصل لهم من تعلم ما يفعله الساهي في العبادة من أمته (وتمام عليه في النعمة) بتتميم نعمة الرسالة والبلاغ ببيان حال الساهين فيما بلغه لهم من العبادة انتهى (بعيدة عن سمات النقص) لان النسيان نقص في الجملة ولذا عده الاطباء من الامراض الدماغية وهي في حقه باعتبار ما فيها من عبارة الارشاد للعباد ولذا قال بعض مشايخنا من الحنفية ان هذه السجدة سجدة سهو للامة وسجدة شكر له صلى الله تعالى عليه وسلم ومدح في حقه وان لم يمدح بها سواه ككونه أميا وتربى يتيما كما قال الابوصيري رحمه الله تعالى

(واعتراض الطعن) أى به وبغيره على ألسنة السفهاء وفى نسخة صحيحة بعيدة عن سمات النقص بالصاد المهملة أى النقصان واغراض الطعن أى على مجرد وقوع السهو والنسيان حيث تبين الحكمة الالهية فى ذلك الشان (فان القائلين بتجويز ذلك يشترطون ان الرسل لا تقر) بضم التاء وفتح القاف وتشديد الراء أى لا تبقى ولا تترك (على السهو والغلط بل ينبهون عليه) لينتبهوا ويتداركوا ما وقع لهم من السهو (ويعرفون) بصيغة المجهول مشدد الراء (حكمه) أى حكم السهو وما يترتب عليه (بالفور) فى الحال من غير تراخ (على قول بعضهم وهو الصحيح وقبل انقراضهم) أو قبل موته (على قول الآخرين واما ما ليس طريقه البلاغ) أى تبليغ شرائع الاسلام (ولا بيان الاحكام من افعاله عليه الصلاة والسلام وما يختص به من أمور دينه) أى أسرار ربه (واذكار قلبه) أى أنوار لبه (مما لم يفعله ليتبع فيه) بل لينتفع به فى زيادة قربه عند ربه (فالاكثر من طبقات علماء الامة) وكذا من طوائف مشايخ الملة (على جواز السهو) أى الذهول والغفلة (والغلط عليه) لغلبة الاستغراق لديه (فيها) أى فى أفعاله حين نزول الواردات اليه ولا يلحقه بذلك معرة ولا منقصة (ولحوق الفترات) أى الزلات بالنسبة الى علو الحالات (والغفلات) لعوارض الحادثات (بقلبه) المستغرق فى بحر حب ربه (وذلك) أى الحال الذى يعتريه هنالك (بما كلفه) بصيغة المجهول أى بما طوقه الحق ويروى بما تكلفه (من مقاساة الخلق) أى مكابدتهم (وسياسة الامة) أى محافظتهم ويروى وسياسات الامة (ومعاناة الاهل) من عاناه قاساه أى ملاحظة أحوالهم ومراعاة أفعالهم وفقا بهم وعونا لهم (وملاحظة الاعداء) أى مراقبتهم ومحاذرتهم وهذا كله من حيث هو مما يشغل القلب عن تجرده للرب ويوجب فتورا يقتضى فى الجملة قصورا (ولكن ليس) صدور ذلك وظهور ما هنالك (على سبيل التكرار) أى المفضى الى حال الاكثار (ولا الاتصال) أى ولا على سبيل الاتصال فى مقام الانفصال (بل على سبيل الندور) أى القلة فى الانتقال عن مشاهدة جمال ذى الجلال على وجه الكمال (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم انه أى الشان ليغان على قلبى) بصيغة المفعول والمعنى قد يحجب قلبى عن مشاهدة ربى بالاشتغال بامره والانتقال الى امضاء حكمه (فاستغفر الله) أى فى اليوم (سبعين مرة أو مائة مرة) وهذا من قبيل حسنات الابرار سيئات المقربين الاحرار بل كان فى كل وقت وحالة مترقيا الى مقام ومرتبة بعد الحال الاولى بالنسبة الى المرتبة الثانية العليا والمنزلة الاولى دنية ومنقصة يحتاج فيها الى التوبة وطلب المغفرة مما فيه صورة الحوبة كما يشير اليه قوله تعالى وللآخرة خير لك من الاولى

---

كفاك بالعلم فى الامى معجزة * وبالتأدب والتاديب فى اليتم

(و) بعيدة عن (اعتراض الطعن) أى ولا يتعرض ولا يطعن فيه بما يعرض له من النسيان علله بقوله (فان القائلين بتجويز ذلك) أى السهو والنسيان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال البلاغية (يشترطون) فى جوازه عليهم (ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينبهون عليه) اذا عرض لهم (ويعرفون) بالتشديد والبناء للمجهول فيه وفى ينبهون (حكمه) كان الظاهر يعرفونه لانه أخصر وأظهر فكأنه أقحمه اشارة الى انه كما يعرف بصدوره عنه يعرف بحكمه كالسجود فالمعرف هو الله (بالفور) أى ملتبسا بالفور وهو عدم التمهل والبطؤ (على قول بعضهم وهو الصحيح) عند أئمة الاصول (وقبل انقراضهم) أى يمهلون مدة الحياة فانه يلزم التنبيه قبل الموت وهو معنى الانقراض (على قول الآخرين) الذين لا يشترطون الفورية (واما ما ليس طريقه البلاغ) لامته (ولا بيان الاحكام) الشرعية (من أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو بيان لما (وما يختص به من أمور دينه واذكار قلبه) كتسبيحه وتحميده لربه وتفكره فى معرفته (مما لم يفعله ليتبع فيه) مبنى للمجهول ومشدد التاء (فالاكثر من طبقات علماء الامة) الطبقة علماء كل عصر فهم طبقة بعد طبقة (على جواز السهو والغلط عليه فيها) اذ لا يلحقه صلى الله تعالى عليه وسلم به شئ أصلا (ولحوق الفترات) أى عروضها جمع فترة وهى كما قال الراغب سكون بعد حدة ولين بعد شدة وضعف بعد قوة انتهى (والغفلات بقلبه) بان يغفل عما هو فيه كما هو مقتضى البشرية (وذلك) أى لحوق ما ذكر من الفترة والغفلة لا ضير فيه (بما كلفه من مقاساة الخلق) بنظره صلى الله تعالى عليه وسلم فى أحوالهم وتدبير أمورهم (وسياسات الامة) بتدبير أمورهم والنظر فى عواقبهم (ومعاناة الاهل) من العناية أو العناء بهم ومعناه الاشتغال بهم (وملاحظة الاعداء) بغزوهم والحذر منهم والتجسس عن اخبارهم ثم استدرك فقال (ولكن ليس) نسيانه صلى الله تعالى عليه وسلم وسهوه (على سبيل التكرار) بكثرة وقوعه منه (ولا الاتصال) باستمرار ذلك لان مثله غير محمود عند الطباع السليمة (بل) وقوعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم (على سبيل الندور) وقلة الوقوع والنادر لا حكم له وقلما يخلو منه أحد (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث تقدم (انه ليغان على قلبى فاستغفر الله) تقدم

(وليس في هذا) أي فيما ذكر (شئ يحط) أي يضع (من رتبته ويناقض معجزته) أي يعارض من كرامته (وذهبت طائفة الى منع السهو والنسيان والغفلات والفترات في حقه عليه الصلاة والسلام جملة) أي من غير استثناء حالة (وهو مذهب جماعة من المتصوفة) أي متكلفي طريق التصوف ومنتحلي سبيل التعرف (واصحاب علم القلوب) بالحالات السنية الجلية (والمقامات) البهية العلية ويمكن الجمع بين كلام المثبتين للسهو والنافين الغلط واللهو وان ما وقع من افعاله عليه الصلاة والسلام في صورة الغفلات وهيئة الفترات ليست على حقيقتها المترتب عليها انقصان مرتبة من الحالات أو نقصان في رتبة علو المقامات فان سيئات أرباب السعادة حسنات وحسنات أرباب الشقاوة سيئات كما أشار اليه بعضهم بقوله من لم يكن للوصال أهلا * فكل طاعاته ذنوب الحاصل ان ضعف بنية البشرية لا يقوى على مداومة تجليات الالهية فتارة يكون في حالة الصحو وأخرى في حالة المحو وكذا تختلف المقامات بتفاوت غلبة الفناء ورجعة البقاء حتى يترتب عليه السكر  والشكر والفكر والذكر والترقي والتدلي مع ان مقام جمع الجمع يقتضي ان لا تمنع الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة فلا يتصور في حق الكمل منهم صدور الغفلة بالمرة فان اتباعهم ببركة اتباعهم وصلوا الى حد لو ارادوا أن يتركوا طاعة أو يغفلوا ساعة لم يقدروا على ذلك عكس حال أرباب الدنيا وأصحاب الحجاب عن المولى فسبحان من أقام العباد فيما أراد وقد علم كل أناس مشربهم وعرف كل حزب مذهبهم (ولهم في هذه الاحاديث) أي الواردة في باب السهو

طرف من الكلام على هذا الحديث وان الغين بمعجمة غيم رقيق وان المراد به ما يعرض له صلى الله تعالى عليه وسلم من الخواطر التي تشغله عما يهمه من أمور الآخرة وهو عبادة أيضا لانه تفكر في أمور أمته وتدبر أحوالهم وانما استغفر منه لانه شغله عن الاهم عنده فهو بالنسبة لعظيم مقامه كأنه ذنب لانه اشتغال بالعالي عن الاعلى فهو حالة كمال لا نقص (وليس في هذا) السهو الصادر منه صلى الله تعالى عليه وسلم (شئ يحط) أي ينزل قدره الاعلى (من رتبته) وعظمة مقامه (ويناقض معجزته) الدالة على صدقه عليه الصلاة والسلام (وذهبت طائفة) من العلماء أي جعلوا هذا مذهبا أي معتقدا لهم وليس هذا من الذهاب ضد الرجوع وان كان أصل معناه المنقول منه (الى منع) صدور (السهو والنسيان والغفلات والفترات في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم جملة) أي كلها الا يستثنى منها شئ أصلا (وهو مذهب جماعة المتصوفة) أي أهل التصوف (وأصحاب علم القلوب) هو عطف تفسير له وهم الذين صفوا قلوبهم بالمجاهدة لا متكلفوا طريقة التصوف لان هذه الصيغة قد يراد بها المبالغة كالمتوحد في صفات الله تعالى (والمقامات) أي المراتب التي يعرفها مشايخهم ويقطعونها في سيرهم الى الله وتقدم الكلام عليهم مبسوطا (ولهم) أي العلماء (في هذه الاحاديث) المروية في السهو والنسيان (مذاهب) أي اقوال يعتقدونها (نذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى)

*(فصل في الكلام على الاحاديث المذكور فيها السهو)* الواقع (منه عليه الصلاة والسلام) في أفعاله (وقد قدمنا في الفصول) السابقة (قبل هذا) الفصل (ما يجوز فيه عليه السهو وما يمتنع وأحلناه) أي جعلناه محالا فيما طريقه البلاغ (في الاخبار) وما هو من قبيل الاقوال (جملة) من غير استثناء لشئ منها (وفي الاقوال الدينية) أي التي ذكر فيها الاحكام الشرعية (قطعا) من غير تردد (واجزنا وقوعه في الافعال الدينية على الوجه الذي رتبناه) متصلا قبل هذا من انه غير مناقض للمعجزة وعدم قدحه في النبوة مع ندرته وما يترتب عليه من افادة علم وتقرير حكم (وأشرنا الى ما ورد في ذلك ونحن نبسط القول فيه) في هذا الفصل (والصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه) صلى الله عليه وسلم

(مذاهب نذكرها) وفي نسخة سنذكرها (بعد هذا) أي من غير تراخ في الفصل الذي يليه (ان شاء الله تعالى) *(فصل في الكلام على الاحاديث المذكور فيها السهو منه عليه الصلاة والسلام وقد قدمنا في الفصول)* السابقة وروي في الفصل أي الذي تقدم (قبل هذا) الفصل (ما يجوز فيه عليه الصلاة والسلام السهو) من الافعال والاحوال السنية (وما يمتنع) فيه عليه السهو من الافعال البلاغية والاحكام الشرعية (وأحلناه) أي وجعلنا وقوع السهو محالا (في الاخبار) بفتح الهمزة أو كسرها (جملة أي من غير تفرقة بين كونها دينية) أو دنيوية (وأجزنا وقوعه) أي وجوزنا وقوع السهو (في الافعال الدينية) لعدم مناقضته حكم المعجزة وعدم مباينته وجه النبوة (قطعا على الوجه الذي رتبناه وأشرنا الى ما ورد في ذلك) كما بيناه من حكمة ان كونه مع قلته انما يقع سببا لافادة علم لامته وتقرير حكم لملته (ونحن نبسط القول فيه) أي في هذا الفصل (ونقول الصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه عليه الصلاة والسلام

(في الصلاة ثلاثة أحاديث أولها حديث ذي اليدين) كما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (في السلام) أي سلامه عليه الصلاة والسلام (من اثنتين) أي ركعتين في احدى صلاتي العشي الظهر أو العصر فقال ذو اليدين يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال ابن سيرين نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم (الثاني حديث ابن بحينة) بضم موحدة وفتح مهملة وسكون تحتية فنون فتاء وهي أم عبدالله زوج مالك مطلبية قرشية ابن القشب بكسر القاف واسكان الشين المعجمة فوحدة الازدي ويقال الاسدي قال النووي الارد والاسد باسكان الزاي والشين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم الازد شنوءة وعبدالله هذا كان حليفا لبني المطلب بن عبد مناف قال بعض الحفاظ أسلم عبدالله بن مالك هو وأبوه وصحبا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنكر الدمياطي في حاشيته على صحيح البخاري ان يكون لمالك والد عبدالله هذا صحبة أو رواية أو اسلام وانما ذلك لعبدالله قال الذهبي في تجريده ما لفظه مالك بن بحينة والد عبدالله ورد عنه حديث وصوابه لعبدالله وقال المزي في اطرافه ومن مسند مالك بن بحينة ان كان محفوظا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث أصلي الصبح أربعا وحديث السهو في الصلاة في مسند عبدالله بن مالك ابن بحينة انتهى وفي الكاشف مالك بن بحينة الصحابي له في السهو وعنه ابن حبان قال النسائي هذا خطا والصواب عبدالله ابن مالك كذا ذكره الحلبي وبهذا تبين خطا الدلجي حيث جزم بقوله الثاني حديث الشيخين عن مالك بن عبدالله بن بحينة (في القيام) أي قيامه عليه الصلاة والسلام (من اثنتين) أي ركعتين سهوا قال الانطاكي بحديثه في السهو وهو ما روي عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس وفي رواية قال في الشفع الذي يريد أن يجلس فلما أتم صلاته سجد سجدتين الحديث (الثالث حديث ابن مسعود) في الصحيحين (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا) قال القاضي المصنف في الاكمال قال الامام أحاديث السهو كثيرة الصحيح منها خمسة أحاديث حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه سجد سجدتين وحديث أبي سعيد سجد قبل السلام وحديث ابن مسعود في القيام الى خامسة وحديث ذي اليدين في السلام من اثنتين وحديث ابن بحينة في القيام من اثنتين (وهذه الاحاديث مبنية على السهو في الفعل الذي قررناه) أي لا في الاخبار الذي حررناه (وحكمة الله فيه أي في [illegible] في فعله

---

(في الصلاة ثلاثة أحاديث) فيها وهي (أولها حديث ذي اليدين في السلام) قطعا الصلاة (من اثنتين) أي ركعتين من الظهر أو العصر وماقاله ذو اليدين هو المقدم كما تقدم وقال المصنف في الاكمال أحاديث السهو كثيرة الصحيح منها خمسة الخ وقد قدمنا الكلام على حديث ذي اليدين (الثاني حديث ابن بحينة في القيام من اثنين) بحينة بباء موحدة مضمومة وحاء مهملة وبعدها مثناة تحتية ونون بصيغة التصغير وهو عبدالله بن بحينة وبحينة أمه وهي بحينة زوجة مالك والد عبدالله الازدي وعبدالله هذا حليف بني المطلب أسلم هو وأبوه ولهما صحبة وأنكر الحافظ الدمياطي صحبة مالك والد عبدالله وأن يكون له رواية واسلام وانما ذلك لعبدالله وفي تجريد الذهبي مالك بن بحينة أبو عبدالله روى عنه حديث وصوابه عبدالله الازدي وأمه بحينة قرشية وبحينة أم عبدالله زوج مالك لا أم مالك وفي اطراف المزي من مسند مالك بن بحينة حديث أيصلي الصبح أربعا وحديث السهو في الصلاة في مسند مالك بن بحينة وفي الكاشف مالك بن بحينة الصحابي له في السهو وروى عنه ابن حبان وقال النسائي هذا خطا وصوابه عبدالله بن مالك (الثالث حديث ابن مسعود) الذي رواه الشيخان عنه مسندا وهو (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر خمسا) فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد بعدما سلم وليس قوله بعدما سلم في رواية البخاري وأخرج مسلم من حديث الاعمش ومنصور بن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص الشك مني فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم وأقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدهم فليتحر الصواب وليتم ثم ليسجد سجدتين وفي الحديث دليل على تداخل سجود السهو وأما كونه بعد السلام أو قبله فقد وقع فيه اختلاف بين الفقهاء كما اختلفت الرواية فيه وقيل سجود النقص قبل السلام وسجود الزيادة بعده وهو معنى ماقيل القاف بالقاف والدال بالدال (وهذه الاحاديث) التي ذكرها المصنف (مبنية على السهو في الفعل) أي ان ما طرأ فيها وقع في فعله لا في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذي قررنا) فيما مر قريبا (وحكمة الله فيه) أي أوجده الله

فيه

ليستن به) على بناء المفعول أى ليقتدى به فى أمره (اذ البلاغ بالفعل أجلى) بالجيم أى أظهر وأرفع وفى نسخة بالحاء أى أحسن وأوقع (منه بالقول وارفع للاحتمال) أى ادفع له عند بعضهم خلافا لغيرهم كما قدمناه ولعل الاظهر فى حكمته ان يكون تسلية لامته فى مشاركتهم معه فى سيرته وطريقته وأحوال بشريته كما أشار اليه بقوله انما أنا بشر انسى كما تنسون (وشرطه) أى السهو فى حقه بخصوصه للامر بالاقتداء فى فعله كقوله (انه لا يقر) وفى نسخة لا يقرر بصيغة المجهول فيهما أى لا يبقى ولا يترك (على هذا السهو) أى زمانا يمكن ان يقتدى به فى ذلك الامر (بل يشعر به) بصيغة المفعول أى بل يعرف  وينبه (ليرتفع الالتباس وتظهر فائدة الحكمة فيه) للناس (كما قدمناه) فى مقام الايناس (وان النسيان) أى باصله (والسهو) أى المترتب عليه بفرعه (فى الفعل فى حقه عليه الصلاة والسلام غير مضاد للمعجزة ولا قادح فى التصديق) بالرسالة وقد مر بيان تحقيق هذه المقالة (وقد قال عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الشيخان (انما أنا بشر أنسى كما تنسون) كما يشير اليه قوله تعالى فلا تنسى الا ما شاء الله وقوله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت (فاذا نسيت) أى آية (فذكرونى) أو المعنى اذا نسيت وفعلت شيأ غير ما تعرفون من شريعتى فاعلمونى (وقال كما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها) مرفوعا (رحم الله فلانا) كناية عن رجل (لقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أسقطتهن) أى تركتهن نسيانا (ويروى انسيتهن) بصيغة المجهول وذكر التلمسانى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا آية الحديث انتهى وقال النووى عن الخطيب البغدادى ان فلانا المبهم هنا هو عبد الله بن يزيد الخطمى الانصارى انتهى ووقع بعد هذا الحديث فى البخارى وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت تهجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيتى فسمع صوت عباد فاعلم انه هو عباد بن بشر كما نقله ابن الملقن فى شرح البخارى عن ابن التين قال الحلبى ورأيت فى نسخة صحيحة من شرح البخارى فى الشهادات فسمع صوت عباد بن تميم منسوبا الى العلامة الفربرى

فيه لحكمة ولو شاء صانه عنه وهى انه انما أوجده (ليستن) أى ليبين للامة حكمه شرعا (به) أى بسبب فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فالسنة هنا بمعنى الطريقة ثم أشار الى جواب سؤال تقديره ان هذه الحكمة تحصل ببيانه بالقول بان يقول من سها فى صلاته فليفعل كذا من غير وقوع سهو فى فعله فقال (اذ البلاغ بالفعل اجلى) بالجيم افعل تفضيل أى اظهر (منه بالقول) وأظهريته لمشاهدة فعله وكيفيته فى زمن قليل ولو قرره بكلامه احتاج لتفصيل ولا وجه لما قيل ان فيه خللا فى صلاته بزيادة أو نقص بخلاف وجوده بالقول اذا عصمه الله عنه فالحكمة انما هى لبيان ان هذا السهو انما هو من صفات البشر فاذا وقع من مثله صلى الله تعالى عليه وسلم فغيره أقبل له كما قال لا يضل ربى ولا ينسى وكقولهم سبحان من لا ينسى ولا يغفل وهذا مما استأثر به الله (وارفع للاحتمال) لانه لو قال من سها فليسجد سجدتين فى آخر صلاته احتمل ان يكون أراد من سها فى أمر من أموره سواء كان سهوا فى نفس الصلاة أو فى غيرها (وشرطه) أى شرط جواز السهو على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى أفعالهم البلاغية (ان لا يقر) بالبناء للمفعول (على هذا السهو) أى لا يجعله الله قارا عليه من غير اعلامه بما صدر منه من زيادة أو نقص (بل يشعر به) مجهول أى يعلمه الله به بواسطة المنبه له (ليرتفع الالتباس) أى الالتباس الحاصل لمن يراه هل هو سهو أو نسخ لما كان (وتظهر فائدة الحكمة فيه) ببيان ما يلزم من سها (كما قدمناه) قريبا (فان السهو والنسيان فى الفعل فى حقه) أى بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صدر وتحقق منه (غير مضاد) أى ليس ضدا منافيا (للمعجزة) المثبتة لنبوته وأما السهو فى القول البلاغى فينافيها لانها فى قوة قول الله انه صادق فى كل ما يخبركم به عن ربه فينافيها اخباره بما يخالف الواقع ودلالة المعجزة على صدقه فى مقاله دون أفعاله وفى اثبات ذلك كلام فى علم الكلام وشبه لمنكرى النبوات أجيب عنها بما لا يسعه هذا المقام (ولا قادح فى التصديق) أى تصديق من آمن به صلى الله تعالى عليه وسلم من أمته والاول بالنظر للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه وهذا بالنظر لمن بلغه النبوة (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى الحديث الذى تقدم بيانه (انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) أى نبهونى على سهوى أو نسيانى وقد تقدم بيانه مفصلا فتذكره (و) قد (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها (رحم الله فلانا) هو كناية عن علم لم يرد التصريح به وهذا الرجل هو عباد بن بشر الصحابى وقيل هو عبد الله ابن يزيد الانصارى رضى الله تعالى عنه قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صوت قارئ يقرأ فقال من هذا قالوا عبد الله بن يزيد فقال رحمه الله (لقد أذكرنى كذا وكذا آية كنت أسقطتهن) أى تركت تلاوتهن سهوا منى (ويروى أنسيتهن) وهذا تفسير للرواية الاولى ولذا

(وقد قال عليه الصلاة والسلام) كما في الموطأ بلاغا (انى لانسى) بفتح اللام والهمزة والسين (أوانسى) بصيغة المجهول مشددا ويجوز مخففا (لاسن) بضم سين وتشديد نون أى لابين ما يترتب على السهو من الحكم (قيل هذا اللفظ شك من الراوى) فاو للترديد ولا يبعد ان تكون للتنويع فان النسيان قد يكون لغفلة من جانب الانسان وقد يكون لحكمة من جانب الرحمن وقد روى انى لا أنسى) أى غالبا أو على وجه التقصير (ولكن أنسى) بحسب التقدير (لاسن) فى مقام التقرير (وذهب ابن نافع) بنون فى أوله قال التلمسانى هو عبد الله بن صانع وفى نسخة ابن رافع وفى أخرى ابن قابع (وعيسى بن دينار) هو الطليطلى تفقه بابن القاسم

ذكرهما المصنف رحمه الله تعالى ولم يعين احدى الآيات التى نسيها ولا عددها ولا سورتها الان كذا وكذا فيه خلاف للفقهاء فى باب الاقرار فيما لو قال له على كذا وكذا درهما معطوفا فقيل يلزمه أحد وعشرون وقيل درهمان وليس هذا محله (و) قد (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى الحديث الذى رواه فى الموطأ كما تقدم (انى لانسى) بزنة القى مخفف معلوم (أوانسى) بالتشديد وبناء المجهول أى ينسينى الله (لاسن) وتقدم بيانه (قيل هذا اللفظ) المذكور هنا معطوفا باو الفاصلة (شك من الراوى) لامن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير الشك من معانى أو غير مراد هنا (وقد روى) الحديث (انى لا أنسى) بلا النافية بعد لام التأكيد (ولكن انسى) بصيغة المجهول المشدد (لاسن) قيل نسبة النسيان له صلى الله تعالى عليه وسلم فيما كان بسبب منه ونسبته الى الله فيما لا دخل له فيه وهذا لا ينافى كون النسيان غفلة لا فعل من أفعاله كما توهم (وذهب ابن نافع) بنون وفاء بعد الالف وعين مهملة وهو عبد الله بن الصائغ المالكى وليس هو قانع بقاف ونون وهو تحريف من الناسخ ظنه بعضهم رواية وهو مع أشهب يقال لهما القرينان كما يقال لمطرف وابن الماجشون الاخوان كما قاله ابن مرزوق (وعيسى ابن دينار) الفقيه الزاهد العابد الطليطلى الذى تفقه به أهل الاندلس وأخذ الفقه عن ابن القاسم وتوفى بطليطلة سنة اثنتى عشرة ومائتين (الى انه ليس بشك) من الراوى (فان معناه التقسيم أى أنسى انا او ينسينى الله) ليس معناه انه بحسب الظاهر منسوب له وفى الحقيقة فعل الله بل المراد انه قد يكون بسبب تعاطاه أو بدونه لحكمة أرادها الله كما تقدم (قال القاضى أبو الوليد الباجى) بموحدة وجيم كما تقدم (يحتمل) لفظ الحديث (ما قالاه) أى ابن دينار (و) احتمالا آخر وهو (ان يريد انى انسى فى اليقظة) بفتحتين وتسكينها لحن فى غير ضرورة كما مر ضد النوم وهذا معنى النسيان المنسوب اليه بصيغة المضارع المخفف المبنى للمعلوم (وانسى) بصيغة المجهول المشدد (فى النوم) الذى هو حالة تمنع الحس والفعل الاختيارى فاطلق على عدم الادراك فى النوم نسيانا لاشتراكهما فى عدم الادراك ولا يخفى بعده وركاكته وأما كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا نام لا ينام قلبه وان نومه ويقظته سواء فلا يأباه كما توهمه بعضهم (أو) المراد بقوله (انسى) بالمعلوم ما هو (على سبيل عادة البشر) المجبول عليها طباعهم (من الذهول عن الشئ) اذا غفل عنه (والسهو) عما هو بصدده لعروض ما يشغل باله عنه (اوانسى) بالمجهول المشدد معناه ذهوله عنه (مع اقبالى عليه) بمشاهدته او تلبسه به (وتفرغى له) باعراضه عن غيره لكن ينسيه الله ماهو فيه بتخليه له عن الشاغل عن ما سواه ثم وضحه وفصله بقوله (فاضاف احد النسيانين) بقوله انسى المعلوم (الى نفسه) لان تقديره انسى أنا (اذا كان له بعض السبب فيه) بمباشرة ماهو كالسبب المفضى اليه

جمع بين الفقه والزهد قال ابو اسحق فى طبقات الفقهاء صلى أربعين سنة الصبح بوضوء العشاء الآخرة وشيعه ابن القاسم فراسخ عند انصرافه عنه فعوتب فى ذلك فقال أتلومونى ان شيعت رجلا لم يخلف بعده أفقه منه مات سنة اثنتى عشرة ومائتين (انه) أى حديث لانسى أوانسى (ليس بشك وان معناه التقسيم) يعنى التنويع (أى انسى أنا او ينسينى الله) لورود نسبته عليه الصلاة والسلام النسيان الى نفسه تارة نظرا الى مقام الفرق والى ربه أخرى اشارة مقام الجمع ايماء الى قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وردا على القدرية والجبرية واثباتا للقدرة الجزئية كما هو مذهب أهل السنة السنية (قال القاضى أبو الوليد الباجى) بالموحدة والجيم (يحتمل ما قالاه) اى ابن نافع وابن دينار (ان يريد أى النبى عليه الصلاة والسلام (انى أنسى) بالبناء للفاعل (فى اليقظة لتاتى السهو فيها اختيارا وانسى) بالبناء للمفعول (فى النوم) لتاتيه فيه اضطرارا وفيه ان قلبه عليه الصلاة والسلام كان لا ينام فحاله نوما أو يقظة سواء فى مراتب الاحكام للاحكام (أوانسى) بصيغة الفاعل (على سبيل عادة البشر من الذهول عن الشئ والسهو) أى الغفلة الناشئة عن شغل البال وتشتت الحال (وانسى) بصيغة المفعول (مع اقبالى عليه وتفرغى له) أى فراغ خاطرى اليه (فاضاف أحد النسيانين الى نفسه اذ كان له بعض السبب فيه) وهو تسبب اختيار بمباشرته فى تحصيل معالجته (وفى

(ونفى الآخر عن نفسه) وفى نسخة من نفسه (اذهو فيه) باعتبار مباديه البعيدة ومجاريه (كالمضطر) اليه لانه قدر فى الازل عليه ان يصدر منه بكسبه لديه فهو مضطر فى صورة مختار وربك يخلق مايشاء ويختار وفى السنة أهل الحكمة قال الجدار للوتد مالك تشقنى فقال سل من يدقنى (وذهبت طائفة من أصحاب المعانى) وهم بعض الصوفية من  أرباب المعانى (والكلام على الحديث)

(ونفى الآخر عن نفسه) ادلم يسنده له (اذهو فيه) أى فى حال التلبس به (كالمضطر) الملجأ لفعل ما ولما كانت التنسية نسيانا جعلهما نسيانين وقيل انه تغليب ولا حاجة له مع وجود المعنى الحقيقى (وذهبت طائفة من أصحاب المعانى) الذين تقيدوا ببيان معانى الحديث وشرحه كالبغوى والخطابى فقوله (والكلام على الحديث) عطف تفسير لما قبله (الى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسهو فى الصلاة ولا ينسى) بناء على الفرق بين السهو والنسيان فان منهم من قال انهما بمعنى ومنهم من فرق بينهما كما قاله الحافظ العلائى كما مر وقال السهو جائز فى الصلاة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام بخلاف النسيان لان النسيان غفلة وآفة والسهو انما هو شغل بال فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو فى الصلاة ولا يغفل عنها فكان يشغله عن حركات الصلاة ما فى الصلاة كما تقدم وأتى بيانه قال وهو ضعيف من جهة المعنى واللغة فالاول ما ثبت فى الصحيحين من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما أنا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثانى تسوية أئمة اللغة بينهما اذ فسروهما بالغفلة وذهاب القلب عنهما كما فى التهذيب والصحاح والمحكم وقال الراغب السهو خطأ عن غفلة وهو على ضربين ما لا يكون الانسان فيه منسوبا بالتقصير اذ لم يتعاط ما يولده والثانى ما يتعاطى ما يولده كالوسكر وفعل منكرا بلا قصد وهذا هو المذموم وفى النهاية السهو فى الشئ تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن يرجع لما قاله الراغب وبه يظهر الفرق بين السهو فى الصلاة الذى وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم غير مرة والسهو عنه الذى ذم بقوله الذين هم عن صلاتهم ساهون انتهى وقد تبعه بعض الشراح وأنا أقول اما الفرق بينهما فلا شبهة فان السهو غفلة يسيرة عما هو فى القوة الحافظة يتنبه له بادنى تنبيه والنسيان زواله عنها بالكلية ولذا عده الاطباء من الامراض دونه الا انهم يستعملونهما بمعنى تسامحا منهم وأهل اللغة لا يدققون النظر فى التعاريف اللفظية والاسمية (لان النسيان) كما تقدم (ذهول) أى عدم علم وادراك (وغفلة) أى ان يذهب عن فكره وادراكه بالكلية (وآفة) أى مرض يصيب القوة المدركة بنقص فيها او فى صاحبها (قال) الفارق بينهما وانه يسهو ولا ينسى وفى نسخة قالوا (والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عنها) لانه نقص يخلقه الله تعالى والانبياء منزهون عنه (والسهو شغل) بامر يمنعه عن ملاحظة ما هو فاعله وهو غير مذموم بل قد يمدح كاشتغال المصلى بتجليات ربانية (فكان) صلى الله تعالى عليه وسلم (يسهو فى صلاته) ولا ينساها او يذهل عنها لاشتغاله بغيرها من أمور الدنيا (و) انما (يشغله عن حركات الصلاة) لاعنها (ما فى الصلاة) مما فيه قرة عينه (شغلا بها) أى بسبب ما فيها من تجليات نورانية (لا غفلة عنها) بالكلية ولذا أقحم حركات أولا (واحتج) من منع النسيان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى الرواية الأخرى لهذا الحديث (انى لا انسى) ولكن أنسى لنفيه النسيان عنه وقد سهى ومن سوى بينهما يقول انما نفى النسيان ايماء الى ان الفاعل الحقيقى هو الله تعالى أو المراد لا انسى كما تنسون كما تقدمت الاشارة اليه (وذهبت طائفة) هم مشايخ الصوفية اصحاب المقامات العلية كما صرح به فى آخر الفصل الذى قبل هذا (الى منع هذا كله) اى السهو والنسيان (عنه) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لتنزهه عنه وقالوا ان سهوه) صلى الله تعالى عليه وسلم (كان) صدوره منه (عمدا وقصدا) لا غفلة وسهوا ونسيانا

أى وذوى التكلم على حديث سهوه وما يتعلق به من تحقيق المبانى (الى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسهو فى الصلاة) فيترك منها ما ليس عن علم به (ولا ينسى) فيها (لان النسيان ذهول وغفلة وآفة) أى عاهة مؤدية الى زوال المدرك من القوة المدركة والحافظة بما يستولى على القلب ويغشاه مما يحجبه عن عبادة الرب (قال) أى ذلك البعض (والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عنها) أى مبعد عن الغفلة مما يؤدى الى المنقصة (والسهو شغل) بذهول لا ينتهى الى زواله من الحافظة فى أحواله (فكان النبى عليه الصلاة والسلام يسهو فى صلاته) أى لا عنها (ويشغله عن حركات الصلاة ما فى الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها) فلا يتركها عن علم فيها غير مبال بها ولا يخرجها عن وقتها بشهادة فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم

 ساهون أى غافلون (واحتج) أى ذلك البعض (بقوله فى الرواية الأخرى انى لا أنسى) بصيغة النفى وفى نسخة زيادة ولكن انسى وحاصله ان النسيان المذموم المنسب الى تقصير الانسان منفى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما خلقه تعالى فيه اضطرارا لحكمة الهية كما تقدم والله تعالى أعلم (وذهبت طائفة أخرى) وهم بعض الصوفية (الى منع هذا) أى ما ذكر من السهو والنسيان (كله) أى عنه كما فى نسخة (وقالوا ان سهوه عليه الصلاة والسلام كان عمدا وقصدا

ليسن) بصيغة الفاعل أو المفعول (وهذا قول مرغوب عنه) أي مردود في الموارد (متناقض المقاصد) لمناقضة السهو للعمد (لايحلى) بالحاء المهملة على صيغة المفعول أي لايظفر (منه بطائل) أي بنفع حاصل يقال هذا الامر لم يحل منه بطائل اذا لم يكن فيه فائدة وقد صرح الجوهري بانه لا يتكلم به الا في الجحد وقد أتى به المؤلف في صورة النفي ولعله يسوغ أيضا أو وقع سهوا من القلم والله سبحانه وتعالى أعلم (لانه كيف يكون متعمدا ساهيا في حال) أي واحد وزمان متحد (ولا حجة لهم في قولهم انه أمر) أي أمره الله تعالى (بتعمد صورة النسيان) وهو بصيغة المصدر بعد باء التعدية وروى انه يتعمد بصيغة المضارع (ليس



وانما قصده (ليسن) كما تقدم (وهذا) القول بانه عن قصد دون غفلة (قول مرغوب عنه) لا فيه لانه (متناقض المقاصد) لانه لو فعل في صلاته ما فعل عمدا بطلت وفسدت صلاته فكيف يسن بما لا يجوز وقيل لمناقضة السهو العمد واستحالة كونه عمدا (لايحلى منه بطائل) أي ليس فيه فائدة وكبير أمر حتى يرتكب أموره المتخالفة المتناقضة له ويحلى بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة ولام مفتوحة وألف وقول البرهان انه بضم أوله وبالحاء المهملة وهم منه لانه في كتب اللغة كالاساس وافعال السرقسطي وغيره انه يقال ما حليت وما حلوت منه بطائل أي ظفرت ففعله ثلاثي وردماضيه كعلم وضرب وكذا هو في شروح التسهيل في الخطبة والطائل بمعنى الفائدة يقال هذا الاطائل تحته أي لا فائدة يعتد بها وهذا الفعل أعني حلي قيل انه يختص بالنفي وهو المشهور وصرح ابن السيد بخلافه ثم بين تناقضه بقوله (لانه كيف يكون) صلى الله تعالى عليه وسلم (متعمدا ساهيا في حال) واحدة لان بينهما من التضاد ما يمنع اجتماعهما (ولا حجة لهم في قولهم انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (أمر) أي أمره الله (بتعمد صورة النسيان) وليس بناس (ليسن) لهم ما يترتب عليه (لقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الذي تقدم قريبا (اني لا نسى أو انسى لاسن فقد) وفي نسخة وقد بالواو الحالية (أثبت) في هذا الحديث له صلى الله تعالى عليه وسلم (أحد الوصفين) يعني النسيان والسهو الذي نفاها هؤلاء القائلون بما ذكر وقيل المراد بالوصفين النسيان من قبل نفسه أو من قبل ربه (ونفي مناقضته) باضافته للضمير (التعمد والقصد) مفعول نفي ونفيه يفهم من اثبات ضده الذي لا يجتمع معه (وقال انما أنا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني) ويجوز ان يكون النفي يفهم من الحصر بانما قيل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من ابطال هذا القول في غاية الظهور وانه لا يتخيله الا مغرور وكيف يتعمد ما صورته تخل بعبادته مع امكان البيان بالقول انتهى أقول هو كما قال لكن ما تقدم عن السادة الصوفية يمكن توجيهه (وقد مال الى هذا) القول بانه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بتعمد النسيان (عظيم) أي كبير فان العظيم يكون بمعنى الزيادة في القدر والكم كالكثير والمراد الاول (من المحققين من أئمتنا) أي الاشعرية لا الفقهاء المالكية كما قيل فان هذا العظيم الذي ذكره (وهو أبو المظفر الاسفرائني) شافعي كذا في الشرح الجديد بناء على ان أبا المظفر هو أبو اسحق ابراهيم وان المصنف رحمه الله تعالى كناه بذلك بغير كنيته المشهورة والذي يظهر ان الاول هو الصواب وهذه مجازفة من قائلها (ولم يرتضه غيره منهم) أي لم يقل بهذا القول أحد غير أبي المظفر لانه كيف يؤمر بتعمد ما يبطل الصلاة من غير ضرورة (ولا أرتضيه) لانه بعيد عن الصواب بمراحل (ولا حجة لهاتين الطائفتين) القائلين بانه صلى الله تعالى عليه وسلم يسهو ولا ينسى وبان سهوه عمد وقصد (في قوله) في الحديث (اني لا أنسى)

لقوله اني لا نسى أو انسى) وفي نسخة زيادة لاسن وهو بالوجهين على ما سبق (وقد أثبت) أي النبي عليه الصلاة والسلام ويروى فقد أثبت (أحد الوصفين) وهو النسيان من قبل نفسه أو الانساء من قبل ربه (ونفي مناقضته) بالاضافة الى الضمير (العمد والقصد) فلا يصح اثبات العمد والقصد له عليه الصلاة والسلام ويروى مناقضة التعمد والقصد (وقال انما أنا بشر مثلكم انسى كما تنسون) وفي رواية فاذا نسيت فذكروني (وقد مال الى هذا) أي القول بانه أمر بتعمد النسيان (عظيم من المحققين من أئمتنا) يعني المالكية (وهو أبو المظفر) ويروى أبو المطهر (الاسفرايني ولم يرتضه)

بالضمير أو بهاء السكت أي ولم يختره

للنفي

(غيره منهم) أي من المالكية وغيرهم (ولا ارتضيه) يعني أنا أيضا لظهور تناقضه ووضوح تعارضه وقال النووي بعد ما حكى هذا القول عن بعض الصوفية وهذا لم يقل به أحد ممن يقتدى به الا الاستاذ أبو المظفر الاسفرايني فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض (ولا حجة لهاتين الطائفتين) أي القائلة بانه عليه الصلاة والسلام كان يسهو في صلاته ولا ينسى والقائلة بان سهوه كان عمدا أو قصدا (في قوله اني لا انسى) بصيغة النفي على بناء الفاعل

(ولكن أنسى) بصيغة المفعول (اذ ليس فيه نفى حكم النسيان) بالاضافة البيانية (بالجملة) أى بالكلية (وانما فيه نفى لفظه) أى مبناه المشعر بعدم التفاته اليه (وكراهة لقبه) أى وصفه الذى يحمل عليه (كقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا) لاعترافه بدخوله تحت وعيد ظاهر قوله سبحانه كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى (ولكنه نسى) مشددا أى أنساه الله من غير تقصير اياه لعارض أو مرض ورواه أبو عبيد بلفظ بئسما



بالنفى فى احدى الروايتين كما تقدم تفصيله (ولكن أنسى) بالتشديد كما بيناه (اذ ليس فيه) أى فى الحديث على هذه الرواية نفى حكم النسيان بالجملة) أى جميعه بان لا يصدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم نسيان أصلا وكأنه اراد بحكمه معناه بقرينة قوله (وانما فيه نفى لفظه) باطلاق اسناده له وماقيل المراد النسيان الذى هو حكم بمعنى مدلول لفظه والاضافة بيانية تعسف (وكراهة لقبه) هو بمعنى اسمه ولفظه المستعمل فيه وليس المراد به أحد أقسام العلم وهذا على مصطلح الاصوليين (كقوله) صلى الله عليه وسلم فى حديث مشهور (بئس مالاحدكم) وبئس من أفعال الذم فاعله ضمير مستتر مفسره ما وقوله (ان يقول نسيت آية كذا) هو المخصوص بالذم ونسيت مخفف مسند لضمير المتكلم (ولكنه نسى) مجهول مشدد ورواه مسلم نسى مخففا مع ضم النون وكذا روى من طرق فقد روى بتشديد السين وتخفيفه وهما مع البناء للمفعول فيهما فعلى التثقيل انه تعالى خلق فيه النسيان وعلى التخفيف معناه ان ناسى القرآن نسيه الله أى تركه لا يلتفت له كقوله وكذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فاشار الى انه لا ينبغى ان ينسب فعلا لنفسه وينسبه لخالقه تادبا وان جاز لانه كسبه فالذم لهذا فهو عام فى كل فعل أو هو لما فيه من عدم الاعتناء بالقرآن لان نسيانه لتركه تعهد تلاوته فهو مخصوص بالقرآن واختاره القرطبى وقيل النسيان المذموم هنا بمعنى الترك وقيل فاعل نسيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أى لا يقل أحد عنى انى نسيت آية فان الله هو الذى انسانى ما نسخه ليس بصنعى وقال الخطابى انه مخصوص بعصر النبوة فانهم انما ينسيهم الله ماقدر نسخه (أو نفى) مصدر معطوف على نفى لفظه أى انما فيه نفى (الغفلة وقلة الاهتمام) بجره معطوف على الغفلة (بامر الصلاة) فاريد به نفى لازمه (عن قلبه) متعلق بنفى فلا انسى بمعنى لا يغفل قلبى عن عبادة ربى وتوجهى اليه (لكن شغل بها) أى بالصلاة ومافيها من التجليات (عنها) أى عن بعض أعمالها وعدد ركعاتها (ونسى بعضها) من اركانها الظاهرة (ببعضها) مما يشاهده فيها او تدبر ما يتلوه فيها وماقيل ان هذه مرتبة لا تليق بارباب التمكين الذين لا تعوقهم أمورهم الباطنة عن أدب الظاهر كان عليه ان يتادب بتركه ومثله من زخرف الاصطلاحات لا يجرى فى مقامات النبوة (كما ترك) صلى الله عليه وسلم (الصلاة) الثابت فى حديث الصحيحين (يوم الخندق حتى خرج وقتها) أى وقت الصلاة المعين لها فى كتب الفقه وهذا نظير لما هو فيه لا مثال له كما بينه بقوله الآتى فشغل بطاعة عن طاعة وهذه تسمى غزوة الخندق وغزوة الاحزاب لانه صنع فيها خندق برأى سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه وتجمع فيها طوائف كثيرة كما هو مشهور فى السير والخندق معرب كنده بمعنى حفير كانت سنة أربع وقيل سنة خمس على ما بينوه واختلفوا فى سبب الاختلاف فيه على اقوال منها انهم لما ارخوا من الهجرة وجعلوا رأس السنة المحرم جعله بعضهم محرم سنة الهجرة وبعضهم المحرم الذى بعده فتفاوت ذلك بسنة (وشغل بالتحرز زمن العدو عنها) أى عن الصلاة التى دخل وقتها حتى خرج لانه يخشى من هجوم العدو عليهم وهم فى الصلاة غير مستعدين للحرب ولم تكن صلاة الخوف شرعت لهم حينئذ (فشغل بطاعة) وهى حفظ المدينة وارواح المؤمنين من بغتة العدو (عن طاعة) وهى اداء الصلاة فى الوقت وتلك اهم باعتبار حقوق العباد اذ لو فاتت

لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت ليس هو نسى ولكنه نسى وهو أبين من الاول وقد رواه أحمد والشيخان والترمذى والنسائى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعا بلفظ بئسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى ويمكن انه كره نسبة النسيان الى النفس لانه تعالى هو الذى أنساه لاسناد الحوادث كلها اليه أو لان النسيان مبناه الترك فكره له ان يقول تركت القرآن وقصدت الى نسيانه ولم يكن باختياره اياه يقال أنساه الله ونساه والحاصل ان اختلاف النفى والاثبات باعتبار لفظه ومبناه لتفاوت فحوى الكلام ومقتضاه باعتبار معناه (أو لنفى الغفلة) عن ربه (وقلة الاهتمام بامر الصلاة عن قلبه لكن شغل بها عنها) أى بالصلاة عن الصلاة يعنى بفعل بعضها عن فعل بعضها (ونسى

بعضها ببعضها) أى بعد الصلاة ببعض الغفلة عنها اليمين للساهى فيها اما يجبرها بتركه شيأ منها (كما ترك الصلاة) على مارواه الشيخان (يوم الخندق) أى زمان حفر الخندق وهى غزوة الاحزاب وكانت فى السنة الخامسة بعد الهجرة فى شهر شوال منها (حتى خرج وقتها وشغل بالتحرز زمن العدو عنها) أى عن الصلاة (فشغل بطاعة) أى العليا وهى حراسة المدينة (عن طاعة) وهى اداء الصلاة الوسطى لما ورد شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارا

(وقيل ان الذى ترك يوم الخندق أربع صلوات) بالرفع على انه خبر ان ثم ابدل منه بقوله (الظهر والعصر والمغرب والعشا) وهذا على قول الكوفيين وأما على ماقاله ١٦٤ سيبويه فيكون اعمال ترك وهو الثانى فيكون أربع منصوبا ذكره الحلبى ولعل الواقعة تعددت فى الغزوة (وبه احتج من ذهب الى جواز تاخير الصلاة) أى الى ان يخرج وقتها (فى الخوف اذا لم يتمكن من ادائها الى وقت الامن وهو مذهب الشاميين والصحيح ان حكم صلاة الخوف كان بعد هذا فهو ناسخ له) ولا يبعد ان يقال انما كان ناسخا اذا كان قادرا على التمكن من ادائها بصلاة الخوف بخلاف ما اذا لم يتمكن من ادائها كما اذا كان العدو من كل جانب محاصرا الى ماوقع فى الاحزاب والله تعالى اعلم بالصواب (فان قلت فما تقول فى نومه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة يوم الوادى) كما رواه البخارى وقد قيل هو وادى صحبان وهو موضع بجوار مكة وروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قفل من خيبر سار ليله حتى اذا ادركه الكرى عرس ونام هو وأصحابه فلم يستيقظ احد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أولهم استيقاظا فقال اقتادوا يعنى سوقوا رواحلكم فاقتادوا رواحلهم شيأ ثم توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح

---

لم يكن تداركها بخلاف هذه وهذا نظير اشتغل عبادة عن عبادة وان لم تكن منها الا السهو والمنهى عنه اشتغاله عن العبادة حتى ينساها فلا يرد عليه انه يلزمه وقوع سهوه فى افعال العباد وهذه واقعة حال قدم فيها الاهم ولم يكن ناسيا او انه ابدأ بدرء المفسدة الذى هو أهم من جلب المصلحة وكان هذا عذرا فى تاخير الصلاة قبل مشروعية صلاة الخوف على انه قيل انه سهو وأيضا فعلى هذا لا يتجه عليه شئ (وقيل) القائل له ابن مسعود كما رواه الترمذى والنسائى (ان الذى ترك) بالبناء للفاعل أو المفعول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يوم الخندق أربع صلوات) خبر ان (الظهر والعصر والمغرب والعشا) بدل منه وما قيل من انه يجوز نصب أربع لترك على مذهب سيبويه لا وجه له هنا والصحيح ما فى الصحيحين من انها صلاة العصر وفى الموطا انه صلى الله تعالى عليه وسلم فاتته صلاتين الظهر والعصر وقال النووى يجمع بين الروايات بالخندق كانت فى أيام وتعدد تركه للصلاة فيها وقيل ان تاخرها كان نسيانا واستدل بما رواه أحمد انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم انى صليت العصر قالوا لا فصلاه ثم صلى المغرب الا انه ضعف روايته وهذا كان قبل نزول صلاة الخوف كما مر والحديث مروى عن على رضى الله تعالى عنه لما كان يوم الاحزاب قال النبى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وبه استدل على ان الصلاة الوسطى صلاة العصر وفيه اختلاف وقد افرد ذلك الحافظ بتاليف نفيس أوصل الاقوال فيه الى نحو عشرة (وبه) أى بتركه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الصلوات (احتج من ذهب الى جواز تاخير الصلاة فى الخوف اذا لم يتمكن من ادائها) فى وقتها (الى وقت الامن) من خوف العدو (وهو مذهب الشاميين) أى بعض علماء الشام وفقهائها المجتهدين والمحدثين منهم الذين يرون ان صلاة الخوف كانت مشروعة قبل ذلك (والصحيح ان حكم صلاة الخوف) أى فرضيتها (كان بعد هذا) أى بعد غزوة الخندق (فهو ناسخ له) أى لجواز تاخير الصلاة عند الخوف وهو مذهب أبى حنيفة والجمهور وصلاة الخوف على طرقها التى ذكرها الفقهاء مختلف فيها هل كانت مخصوصة بعصره صلى الله تعالى عليه وسلم أو نسخت فى حياته فلا تجوز الآن أو حكمها باق الى الآن وهل تختص بالجماعة أم لا والكلام عليه وعلى ادلته مفصل فى كتاب الآثار وشرحه للعينى وليس مما يهمنا تفصيله هنا ثم استطرد لما يناسب ما هو فيه من تاخير الصلاة عن وقتها لعذر شرعى وأورد عليه سؤالا فقال (فان قلت فما تقول فى نومه صلى الله تعالى عليه وسلم) عن صلاته حتى خرج وقتها كما أشار اليه بقوله (عن الصلاة يوم الوادى) كما رواه البخارى وغيره والصلاة هى صلاة الصبح والوادى بطريق مكة وقيل ببطن تبوك وكان صلى الله تعالى عليه وسلم عرس فيه ووكل بلالا بان يقوم عنده ليوقظه اذا طلع الفجر فاسند ظهره لراحلته فغلبه النوم ولم يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلعت الشمس وكان أول من استيقظ أبو بكر ثم عمر رضى الله تعالى عنهما وكبر حتى استيقظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ البخارى عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا أوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره لراحلته فغلبته عيناه فاستيقظ النبى وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط فقال ان الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة

(وقد قال) عليه الصلاة والسلام (ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي هذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى والجملة اعتراض بين السؤال وجوابه ورد حالا أفاد ان قلبه لا يعروه نوم فكيف نام عن الصلاة حتى خرج وقتها (فاعلم ان للعلماء في ذلك) أي في دفعه وفي نسخة عن ذلك أي عن نومه فيه بالوصف المذكور هنالك (أجوبة) بالنصب على انه اسم ان (منها ان المراد بان هذا) الذي ذكر من اليقظة بربه (حكم قلبه عند نومه) أي نوم قلبه (وعينيه) أي وعند نوم عينيه أو المعنى هذا حكم قلبه وعينيه حال اجتماعهما (في غالب الاوقات وقد يندر منه) بضم الدال أي يقع نادرا (غير ذلك) من غفلة قلبه حال نوم عينيه كما يندر (من غيره خلاف عادته) والحاصل انه عليه الصلاة والسلام على ما قيل كان له حالان في المنام أحدهما انه كان تنام عينه ولا ينام قلبه وذلك في غالب أوقاته وثانيهما وهو ان ينام قلبه أيضا وهو نادر فصادف هذا الموضع حاله الثاني ثم اعلم ان في بعض النسخ ضبط غيبته بدل عينيه واختاره الحلبي وقال الغيبة ضد الحضور وهو ظاهر وانما ذكرته لاحتمال ان  يشتبه على من لا يعرف فيصحفه

بالصلاة فتوضأوا لما ارتفعت الشمس وابيضت قام النبي فصلى ومثله في مسلم وتقدم أيضا لفظ البخاري في رواية عمران بن حصين (و) استشكل الحديث بانه كيف يتأتى هذا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قد قال) في حديث آخر (ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) فكيف نام عن هذه الصلاة حتى قضاها وهذا الحديث في الصحيحين بطوله وفيه ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تنام يا رسول الله قبل ان توتر فقال تنام عيني ولا ينام قلبي وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما ورد أيضا ولذا ذهب كثير من أئمة الشافعية الى ان نومه صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينقض وضوءه وسيأتي الكلام فيه وقيل انه من خصائصه ونقل عن النووي وأجاب عن تعارضهما بقوله (فاعلم ان للعلماء عن ذلك) التعارض (أجوبة منها ان المراد بان هذا) أي تيقظ قلبه في نومه (حكم قلبه) أي حاله وصفته (عند نومه وغيبته) عن الادراك في الجملة (في غالب الاوقات) أي في أكثر أوقات نومه وغيبته بغين معجمة ضد الحضور وقال البرهان وبينته مع ظهوره لئلا يتصحف بعينيه تثنية عين باصرة ورد بانه معنى صحيح لا تحريف فيه فانه حينئذ معطوف على قلبه أي هذا حكم قلبه وحكم عينيه غالبا وهو متجه (وقد يندر) أي يقل والندرة أخص من القلة لانها القلة المفرطة جدا (منه غير ذلك) بان ينام عينه وقلبه كنوم سائر الناس (كما يندر من غيره) أي يقل من غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (خلاف عادته) يحتمل انه يريد خلافه لما يعتاده من أموره مطلقا ويحتمل خلاف عادته في نومه بيقظة قلبه كالانبياء عليهم الصلاة والسلام لكنه لا حكم له لندرته وعدم انضباطه (ويصحح هذا التأويل) أي جعله مقيدا بغالب أمره وما اعتاده (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث المذكور أولا في قصة الوادي لا حديث ان عيني تنامان كما توهم كما تقدم في الحديث اذ قال فيه (نفسه) أكده به لئلا يتوهم ارادة جنس الحديث (ان الله قبض أرواحنا) قبض الارواح غيبوبتها عن الحس لان الروح تفارق البدن كما في الموت ولذا كان النوم أخا الموت (وقول بلال فيه) أي في الحديث المذكور كما مر من انه صلى الله تعالى عليه وسلم أمره ان يوقظه فغلبه نومه ولم يوقظه فلما قال له أين ما قلت يا بلال قال (ما ألقيت على نومة مثلها قط) أي لم ينم نوما ثقيلا مثل نومته هذه فهذا كله يدل

بعينيه تثنية عين وهي الجارحة الباصرة قلت هذا لا يصح الا من جهة الاعراب في المبنى ولا من طريق الصواب في المعنى لان غيبته اذا كان عطفا على قلبه لا يستقيم الكلام اذ التقدير هذا حكم قلبه عند نومه وحكم عدم حضوره ولا حقا في قصوره واذا كان عطفا على نومه فيكون التقدير هذا حكم قلبه عند نومه وعند عدم حضوره ولا يخفى ما في هذا أيضا من بعد تصوره (ويصحح هذا التأويل) الذي أفاد ان قلبه لا ينام غالبا وقد ينام نادرا (قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث نفسه) أي نفس هذا الحديث المذكور وهو حديث الصلاة في الوادي لا كما توهم الدلجي من انه حديث عيناي تنامان ولا ينام قلبي وقال التلمساني صوابه ما عند ابن مليح في أصله وقول بلال في الحديث نفسه وهو معروف من قول بلال والمحفوظ من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الله قبض أرواحنا) قلت هذا هو المراد وهو الصواب ولا يظهر لقول التلمساني وجه في هذا الباب مع ان رواية البخاري ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء (وقول بلال فيه) أي في حديث صلاة الوادي فما أيقظهم الا حر الشمس فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هذا واد به شيطان اقتادوا فاقتادوا رواحلهم حتى خرجوا منه وقضوا صلاة الصبح لا كما توهم الدلجي أيضا وقال أي في حديث ان عيني تنامان جوابا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد أمره ان يكلأ لهم الفجر فقال عليه الصلاة والسلام أين ما قلت يا بلال فقال والله يا رسول الله (ما ألقيت على من نومة مثلها قط) لشدة تعب السير وقوة نصب السهر ولعل وجه كون قول بلال يصحح التأويل السابق انه وقع له عليه الصلاة والسلام من شدة الحال كما وقع لبلال فنام قلبه عليه الصلاة والسلام من كثرة الكلال

(ولكن مثل هذا) أي النادر الوقوع (انما يكون منه) أي من النبي عليه الصلاة والسلام (لامر يريده الله) عز وجل وفي نسخة يريده
من الله (من اثبات حكم) تحته حكم (وتاسيس سنة) أي تاصيل قضية منيعة يبنى عليها فروع شريعة (واظهار شرع) من فرض أو
سنة لم يكن مبينا (كما قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (في الحديث الآخر لوشاء الله لايقظنا) أي من منامنا

على انه استغرق في نومه على خلاف معتاده لان قبض الروح يدل على عدم يقظة القلب وما وقع لبلال
أيضا مخالف لمعتاده والشاهد فيه ما قبله أو فيه ايضا فتامله والحاصل انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
لنومه حالتان والاغلب الاول ثم بين وجه حاله المخالف لعادته بقوله (ولكن مثل هذا) المخالف لمعتاده
(انما يكون منه) أي يقع له بايجاد الله وخلقه (لامر يريده الله) مما يرضاه ويقدره (من اثبات
حكم) شرعي يبينه لمن طرأ عليه وهو قضاء الصلاة ووجوبه فورا أو بدونه (وتاسيس سنة) أي طريق
من طرق الشرع يقتدى بها ويستمر سلوكها (واظهار شرع) وفي بعض النسخ شرح وهو
تصحيف (كما قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (في الحديث الآخر) الوارد في النوم عن الصلاة
(لوشاء الله) عز وجل (لايقظنا) من منامنا قبل خروج الوقت (ولكن أراد الله) بعدم ايقاظنا (ان
تكون) بتاء التانيث والضمير للسنة المفهومة من السياق ان تكون سنة (لمن بعدكم) من هذه
الامة يقتدون بها فيقضون ما فاتهم من الصلاة وهذه حكمة ان الله قوى النوم عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم ونام قلبه على خلاف عادته لتظهر هذه السنة البديعة (الثاني) من الاجوبة عن هذا السؤال
ان معنى قوله لاينام قلبي (ان قلبه لايستغرقه النوم) أي لايستولي عليه ولا يغطيه عن الادراك
بحيث يغيب بالكلية عن احساسه كالغريق والاستغراق في كل شئ بلوغ نهايته (حتى يكون منه)
أي من صاحب القلب (الحدث فيه) الضمير للنوم أي يقع منه لشدة نومه حدث لايشعر به من خروج
شئ من أحد السبيلين ينقض وضوءه (لما روى انه) صلى الله عليه وسلم (كان محروسا) أي محفوظا
في نومه من ان يصدر عنه مثله (وانه) صلى الله عليه وسلم (كان ينام حتى ينفخ) اذ النفخ بخاء معجمة
خروج النفس بشدة له صوت يسمع (وحتى يسمع غطيطه) بالبناء للمجهول والغطيط بغين معجمة
كالخطيط بخاء معجمة ترديد النائم صوتا يتوالى مع نفسه وهو معروف (ثم يصلي ولا يتوضا)
أي يقوم من شدة نومه الذي يسمع له فيه خطيط وغطيط ولا يجدد وضوءه فهذا دليل على انه صلى الله
تعالى عليه وسلم محروس في نومه عن الحدث الناقض للوضوء اقامة للمظنة فيه مقام المئنة ولولا ذلك
لزمه الوضوء فيه كغيره من الناس فعدم نوم قلبه عبارة عن عدم استغراقه في نومه حتى لايشعر بالحدث
فليس يقظة حقيقة كما في الجواب الاول فلا ينافي انه لايشعر بخروج الوقت لافراط نومه (وحديث ابن
عباس) رضي الله تعالى عنهما المروي في الصحيحين (المذكور فيه وضوءه) صلى الله تعالى عليه وسلم
(عند قيامه من النوم) لما مروي (فيه نومه مع أهله) أي احدى زوجاته وهي في هذا الحديث أم
المؤمنين ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وأهل أصل معناه الاقارب والاتباع
ثم أطلق على الزوجة اطلاقا صار به حقيقة عرفية (فلا يمكن الاحتجاج به) اى بحديث ابن عباس المذكور
(على وضوئه بمجرد النوم) أي بسبب النوم وحده لكونه مع أهله (اذ لعل ذلك) الوضوء لنقض وضوئه
الاول (لملامسة الاهل) أي مسها من غير حائل (أم لحدث آخر) مما هو عند الشافعي من نواقض الوضوء
(فكيف) يظن ان حديث ابن عباس هذا يناقض ما تقدم من ان وضوءه صلى الله عليه وسلم لاينقض
بمجرد نومه ليقظة قلبه (وفي آخر) هذا (الحديث نفسه) الذي رواه ابن عباس (ثم نام حتى

سمعت

ظاهرا او باطنا (ولكن أراد) أي بغلبة النوم علينا (ان يكون) أي سنة (لمن بعدكم) يقتدون بها (الثاني) من الاجوبة (ان قلبه لايستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه) أي ناقض الوضوء وفي نومه (المروي) في صحيح البخاري وغيره (انه كان محروسا) أي محفوظا عن ان يقع منه حدث في حال نومه (وانه كان ينام حتى ينفخ) بضم الفاء (وحتى يسمع) بصيغة المجهول (غطيطه) أي ترديد صوته الخارج مع نفسه (ثم يصلي ولا يتوضا) لعدم نقض وضوئه مع يقظة قلبه أو بناء على حراسة ربه أو لاختصاصه به (وحديث ابن عباس) في الصحيحين (المذكور فيه) أي في حديثه (وضوءه) أي وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عند قيامه من النوم) مبتدأ خبره (فيه نومه مع أهله) أي ميمونة بنت الحارث
خالة ابن عباس (فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه) أي على كون وضوئه (لمجرد النوم)
مع أهله (اذ لعل ذلك) أي وضوءه هنالك (لملامسة الاهل) أي مساسه ويروى لملامسة أهله (أو لحدث آخر) أي وهذا أظهر اذ لم
يثبت انه عليه الصلاة والسلام توضا من لمس امرأة قط فتدبر أو للتجديد المفيد للتنشيط (فكيف) لايكون وضوءه بواحد مما ذكر
(وفي آخر الحديث نفسه) أي المروي عن ابن عباس بعينه (ثم نام) أي ثانيا (حتى

(سمعت غطيطه ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضا) أي اكتفاء بالوضوء الذي تقدم (وقيل لاينام قلبه من أجل انه يوحى اليه في النوم) كغيره من الانبياء فانهم يوحى اليهم فيه قال تعالى اني أرى في المنام اني أذبحك فانظر ماذا ترى قال ياأبت افعل ماتؤمر ومن هنا اخطا محيي الدين بن عربي حيث تاول على سيدنا ابراهيم الخليل وقال انه أخطا في التعبير والتاويل وانه كان تاويل منامه انه يذبح كبشا فحمل المنام على ظاهره وقصد ذبح ابنه كما بسطت هذا في محله (وليس في قصة الوادي الانوم عينيه عن رؤية الشمس) أي وأثر طلوعها من الفجر في أفق السماء (وليس هذا من فعل القلب)



اذ قد يكون الشخص مستيقظا ولم يكن مطالعا لمطلع الشمس لاسيما اذا كان مغمضا عينيه خصوصا في بقاء القمر الى آخر الليل و بعده وهذا انما هو على الفرض والتقدير والا فقد صح انه عليه الصلاة والسلام كان حينئذ في استغراق المنام (وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله قبض أرواحنا) أي المدركة للامور الظاهرة (ولوشاء لردها علينا في حين غير هذا) وهو قبل هذا الوقت لادراك الوقت ولكن أراد أن نعرف حكم فوت الوقت والحديث مقتبس من قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (فان قيل فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال اكلأ) بكسر همزة وصل في أوله وفتح لامه وهمزة ساكنة في آخره أي احفظ (لنا الصبح فقيل في الجواب انه كان من شانه عليه الصلاة والسلام التغليس بالصبح) لعله في الاسفار (ومراعاة أول الفجر) أي المختار وهو الاسفار وفي نسخة لمراعاة أول الفجر (فلايصح ممن نامت عينه) وكذا ممن استغرق في شهود ربه وعدم التفاته لغيره (اذهو) أي الصبح (ظاهر) من الامور (يدرك بالجوارح الظاهرة) بل الجارحة الباصرة وكأنه جمع لجميع العيون الحاضرة (فوكل بلالا بمراعاة أوله) حقيقة أو حكما (ليعلمه بذلك)

---

سمعت غطيطه) تقدم بيانه وانه يقال خطيطه بمعناه (ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضا) وهو صريح في عدم نقض النوم للوضوء وحده قيل ولاحاجة لهذا أيضا فان في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قام من نومه لقضاء حاجته فوضوءه لانتقاضه بقضاء الحاجة لالمجرد النوم فالسؤال ساقط من وجوه عدة (وقيل) في الجواب أيضا ان معناه (لاينام قلبه من أجل انه يوحى اليه في النوم) فانه وسائر الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام رؤياهم وحي بلاشبهة فمعنى قوله لاينام قلبي انه لاينقطع عنه بنومه الوحي وأمر النبوة وهذا لاينافي استغراقه في نومه وخروجه عن هذا العالم ثم أشار لجواب آخر فقال (وليس في قصة الوادي) ونومه فيه عن صلاته (الانوم عينيه) بانطباق جفنيه (عن رؤية الشمس) وذلك انما يدرك بحاسة البصر وهي نائمة محجوبة عن الحس الظاهر (وليس هذا) أي رؤية الشمس (من فعل القلب) لانه انما يدرك المعقولات دون المحسوسات فلامنافاة بينهما كما مر ولاحاجة الى أن يقال لعل صلى الله تعالى عليه وسلم كان تحت خيمة تمنع الرؤية (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قبض أرواحنا) أي في منامها كما تقدم (ولوشاء لردها الينا) بايقاظنا من نومنا الذي كان قبل (في حين غير هذا) أي في وقت لم يوح اليه فيه شئ ولم ير رؤيا التي هي وحي وقوله في حين الخ متعلق بقال لامن مقول القول كما توهم وقد تقدم ان الروح تقبض في المنام والممات لكنها ترد في الاول كما قال تعالى فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى قال علي كرم الله وجهه فما رأته نفس النائم وهي في السماء هي الرؤيا الصادقة دون غيرها وفي الحديث سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أينام أهل الجنة فقال لاالنوم أخو الموت (فان قيل فلولا) انه كان (عادته من استغراق النوم) باستيلائه على حواسه وقلبه كغيره (لما قال) عليه الصلاة والسلام (لبلال) كما ذكرناه في أول الحديث الذي في نومه بالوادي (اكلأ) بهمزة وصل في أوله وهمزة ساكنة في آخره أمر من الكلاءة وهي المراقبة والحفظ (لنا) أي النائمين منهم (الصبح) أي وقت طلوعه لتوقظنا للصلاة فلاتفوتنا كما سمعته قبل هذا فهذا ينافي ماقاله من انه لايستغرق في نومه لحد لايشعر بما يحدث منه فيه من نواقض الوضوء (فقيل في الجواب) عن هذا السؤال (انه كان من شانه) أي عادته صلى الله تعالى عليه وسلم (التغليس بالصبح) أي التبكير فيه فيصليه بغلس وهو ظلمة تخالط أول ضوء الفجر في آخر الليل (ومراعاة أول الفجر) أي مراقبته لانتظاره في أوله قبل انتشار الضوء بقرب الشمس من الافق المرئي (لاتصح) ولاتتيسر (ممن نامت عيناه) سواء استغرق أم لا ولو كان قلبه لاينام (اذهو) أمر (ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة) ولادخل للقلب والحواس الباطنة فيه (فوكل) صلى الله تعالى عليه وسلم (بلالا) رضي الله تعالى عنه أي أمره بان لاينام ويتقيد (بمراعاة أوله) أي مراقبته والنظر اليه (ليعلمه بذلك) أي بطلوع

(كما لو شغل بشغل غير النوم) من أي عمل كان (عن مراعاته) أي محافظة أوقاته وقد أغرب التلمساني في عبارته والمعنى انه عليه
الصلاة والسلام كان يؤخر الصلاة الى وقت التغليس من الصبح (فان قيل فما معنى نهيه عليه الصلاة والسلام عن قول نسيت)
أي في حديث لا يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي بضم النون وتشديد المهملة (وقد قال عليه الصلاة والسلام اني
أنسى كما تنسون فاذا نسيت) وفي رواية أنسيت (فذكروني) رواه أبو حنيفة رحمه الله في مسنده (وقال) أي في رواية أخرى (لقد
أذكرني) أي فلان (كذا وكذا آية كنت أنسيتها) كذا في النسخ والمناسب للسؤال الوارد نسيتها ليرد الاشكال بين النهي عن نسبة
النسيان الى نفسه وبين اتيانه في لفظه تعارض بحسب ظاهره (فاعلم أكرمك الله تعالى انه لا تعارض في هذه الالفاظ) أي عند
المحققين من الحفاظ لما سبق من التنبيه على شيء من التوجيه وهو نسبة الفعل الى الله تعالى حقيقة والى العبد مجازا فالاولى صرف
القلب الى فعل الرب وأيضا فعل



النسيان من حيث انه ظاهر في التقصير والنقصان مذموم بخلاف ما اذا
أراد الله امضاه وقدر عليه بان أنساه اياه ولا يبعد أن يكون قوله أنسيت بالنسبة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم معناه أنسانيه الله لقوله تعالى فلا تنسى الا ما شاء الله وأما بالنسبة الى غيره عليه الصلاة والسلام فمعناه انسانيه الشيطان كما قال يوشع وما انسانيه الا الشيطان وكما قال عز وجل فانساه الشيطان ذكر ربه ونتيجة الفرق ان ما يكون مذموما ينسب الى الشيطان وما يكون محمودا ينسب الى الرحمن ومجمله ان كل نسيان صدر عن تقصير وتوان فيكون بسبب اغواء الشيطان وكل
ما يكون بعارض مرض أو كبر ونحوهما فهو بسبب اختيار الرحمن وأيضا من معاني النسيان الترك فلا ينبغي يتوهم
لمؤمن ان يقول تركت آية حيث يتوهم منه ان يكون قصدا ولا يراعي رعاية ومن جملة الاجوبة قوله (أما نهيه عن ان يقال نسيت آية
كذا فمحمول على ما نسخ فعله) الظاهر كونه وفي نسخة حفظه (من القرآن أي ان الغفلة في هذا لم تكن منه ولكن الله تعالى اضطره
اليها) أي الى نسيانها (ليمحو ما يشاء ويثبت) بالتشديد وبالتخفيف وهذا أحد معاني قوله تعالى فلا تنسى الا ما شاء الله أي أراد نسخه
كما نضاه وأمضاه لكن هذا انما يكون جوابا عن قوله عليه الصلاة والسلام اني لا أنسى ولكن أنسى فلا يصلح أن يكون تأويلا لنهيه
عليه الصلاة والسلام للامة أن يقال نسيت آية كذا فلا رابطة بين السؤال والجواب والله تعالى أعلم بالصواب (وما كان من سهو
أو غفلة من قبله) أي من جانب العبد (تذكرها) وكذا اذا لم يتذكرها (صلح) بضم اللام وفتحها أي صح (ان يقال فيه أنسي) بفتح
الهمزة لا بضمها كما توهم الدلجي فبهذا الاعتبار ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اني أنسى كما تنسون فلا تعارض أصلا وقطعا

---

الفجر (كما لو شغل بشغل غير النوم) في يقظته (عن مراعاته) أي مراعاة الفجر وقد قيل ان هذا كله
مبني على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينام نوم غيبة أصلا وهذا مما لا ينبغي وفي هذا المقام أجوبة
كثيرة عن تعارض الحديثين في شروح الصحيحين تركناها خوف الاطالة المورثة الملالة (فان قيل
فما معنى نهيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (عن قول نسيت) في حديث لا يقولن أحد كم نسيت آية كذا
وتقدم هذا الحديث بتمامه والكلام في معناه (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) وهي جملة حالية مبنية
للسؤال في تعارض نهيه عن قول نسيت مع قوله (اني أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال) في
حديث آخر قد تقدم وفيه رحم الله فلانا (لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها) بضم الهمزة
مبني للمجهول من الافعال أي انسانيها الله وتقدم الكلام على هذا الحديث مفصلا (فاعلم أكرمك الله
انه لا تعارض في هذه الالفاظ) الواردة في النهي عن ذلك وغيره (اما نهيه عن ان يقال نسيت آية كذا)
فليس على ظاهره اذ هو كلام صادق لا مانع منه شرعا (فهو محمول على ما نسخ حفظه) أي لفظه وتلاوته
(من القرآن) وفي نسخة نقله بنون وقاف بدل حفظه والمعنى واحد وعلى هذا فمعنى لا يقل أحد كم نسيت
تقديره اني نسيت والمسند اليه ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم أي اذا سمعتموني تركت في القرآن
شيئا لا تقولوا النبي نسي آية كذا (أي ان الغفلة في هذا لم تكن) أي توجد فكان تامة (منه) صلى الله
تعالى عليه وسلم ولم يقع ذلك اختيارا (ولكن الله اضطره اليها) أي ان الله عز وجل ألجاه للغفلة
(ليمحو ما يشاء) أي ينسخ ما أراد نسخه فينسيه له (ويثبت) ما لم يرد نسخه فلا ينساه فعلى هذا هو
مخصوص بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وبعض آيات نسخها الله تعالى باذهابها الا بكل ما نسيه
ولذا قال (وما كان) تركه (من سهو أو غفلة من قبله) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة ولام أي من
جانب نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى الجبلة البشرية من غير الجاء من الله له (تذكرها) صفة
غفلة أي خطرت بباله بعد نسيانها (صلح) أي جاز (ان يقال فيه أنسي) بضم الهمزة مجهول مخفف
فانما يمتنع نسبة النسيان له فيما كان من القسم الاول فليس النهي على اطلاقه حتى يعارض الحديث
الآخر وهذا النهي خاص بزمنه صلى الله تعالى عليه وسلم حيث كان يقع النسخ فلو قيل فيه ذلك ربما

يتوهم انه أهمل من القرآن شيأ حتى ضاع وصلح بفتح اللام وضمها والاول أفصح (وقد قيل) فى الجواب عما تعارض هنا (ان هذا) يعنى نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يقول نسيت (منه صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الاستحباب) أى تعليما وارشادا لما هو مستحب والنهى ليس نهى تحريم بل للكراهة (ان يضيف الفعل الى خالقه) عز وجل ولا يضيفه لنفسه فانه الفاعل الحقيقى وغيره آلة وهذا على مذهب أهل السنة (والآخر) أى الحديث الآخر الذى أضيف فيه النسيان للعبد وقوله نسيت كذا ورد (على طريق الجواز) وخلاف الاولى من غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومنه للتشريع فهو غير مكروه منه وجواز اضافته له (لاكتساب العبد فيه) ضمنه معنى دخل أى لدخل العبد فيه باكتسابه فهو كالآلة والموجد الحقيقى هو الله عند الاشعرى وأهل السنة خلافا للمعتزلة وبهذا جزم ابن بطال فقال انه بالنهى أراد ان يجرى على ألسنة العباد نسبة الافعال لخالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام للقدرة وهو أولى من نسبتها المكتسبها مع انه جائز أيضا (واسقاطه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أسقط من هذه الآيات) التى قال فيها أنسيت آية كذا وكذا (جائز عليه) سهوا (بعد بلاغ ما أمر بيلاغه وتوصيله الى عباده) اما فى حال تبليغه الاول فلا يجوز سهوه فيه وبعده يجوز (ثم يستذكرها) صلى الله تعالى عليه وسلم (من أمته أو من قبل نفسه) لانه لا يقر على نسيانه (الا ما قضى الله نسخه ومحوه من القلوب) فينسيه الله له ولا ينبه عليه فيعلم بذلك انه نسخ لفظه وتلاوته سواء نسخ معناه أم لا (وترك استذكاره) بصيغة المصدر أو الفعل الماضى المجهول ولما فيه من البعد قال (وقد يجوز ان ينسى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذا سبيله) من القرآن بما يراد نسخه (كرة) أى حينا ما (ويجوز) أيضا (ان ينسيه منه) أى الله ينسيه من القرآن (قبل البلاغ) لانه يجوز النسخ قبل البلاغ كفرض الصلاة خمسين فى ليلة المعراج وهذا منه (ما لا يغير نظما) أى نظم القرآن ترتيب كلماته متناسقة على مقتضاها (ولا يخلط حكما) بآخر كحل بحرمة (مما لا يدخل خللا فى الخبر) حتى لا يدرى ما يراد به وهو بيان لقوله ما لا يغير الخ (ثم يذكره اياه) أى يذكر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ما أنساه مما لا يغير ولا يخلط (ويستحيل دوام نسيانه له) لمنافاته للغرض المقصود منه (لحفظ الله تعالى كتابه) لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون كما تقدم (وتكليفه بلاغه) مجرور معطوف على حفظ الله أى كاف الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبلغ كتابه من أرسل اليهم ودوام نسيانه ينافيه أشد المنافاة

*(فصل فى الرد على من أجاز عليهم الصغائر)* أى على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (والكلام) بالجر عطف على الرد (على ما احتجوا به فى ذلك) أى جواز الصغائر عليهم والصغيرة ما عدا الكبيرة والكبيرة منهم من عينها بالعد ومنهم من عينها بالحد فقيل هى ما ورد فيه وعيد بنحو غضب الله ولعنته ودخول النار فى كتاب أو سنة صحيحة وقيل ما فيه حد وعقوبة معينة والصغائر كالكبائر فى توقف العفو عنها على مشيئة الله وكون اجتناب الكبائر مكفرا لها لا ينافى التوقف عليها او جوازها عليهم مطلقا وسهوا مشروط بان لا يكون مشعرة بخسة ورذالة منفرة للطباع (اعلم ان المجوزين للصغائر على

(وقد قيل) أى فى الجواب عن ايراد السؤال المتضمن للاشكال وهو التعارض الظاهر فى المقال (ان هذا) أى نسبة الانساء الى الله تعالى (منه صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق الاستحباب ان يضيف الفعل الى خالقه) وهو تعالى اذ لا خالق له سواه (والآخر) وهو نسبة النسيان الى نفسه (على طريق الجواز لاكتساب العبد فيه) أى بنوع تسبب وتقصير منه (واسقاطه عليه الصلاة والسلام) مبتدأ (لما أسقط من هذه الآيات) حق العبارة لبعض الآيات وهى التى أذكره اياها بعض الامة (جائز عليه) وليس من باب التقصير والسهو فى التبليغ (بعد بلاغ ما أمر بيلاغه) أولا (وتوصيله الى عباده) كاملا (ثم يستذكرها) يروى يستدركها (من أمته) ثانيا (أو من قبل نفسه) استحضارا (الا ما قضى الله نسخه) أى رفعه (ومحوه من القلوب) أى من قلبه عليه الصلاة والسلام وقلب سائر الانام (وترك استذكاره) فى بقية الايام فانه من أنواع نسخ الكلام (وقد يجوز ان ينسى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) بصيغة المفعول أو الفاعل (ما هذا سبيله) أى المحو بعد البلاغ (كرة) أى بالمرة (ويجوز ان ينسيه منه قبل البلاغ ما لا يغير نظما ولا يخلط حكما مما لا يدخل خللا فى الخبر) أى فى مبناه أو معناه (ثم يذكره اياه) كما يشير اليه قوله سبحانه وتعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وحاصله بيان عصمته عن ان يقع له خطأ فى قراءته عند تبليغ أمته (ويستحيل دوام نسيانه له لحفظ الله تعالى كتابه) بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون (وتكليفه) ويروى وتكفيله (بلاغه) بقوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك

*(فصل)* (فى الرد على من أجاز عليهم الصغائر والكلام على ما احتجوا به فى ذلك) أى ما استدلوا به من الظواهر هنالك (اعلم ان المجوزين للصغائر على

الانبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايعهم) أى تابعهم كما فى نسخة (على ذلك من المتكلمين كابى جعفر الطبرى وغيره احتجوا على ذلك) أى على تجويزها عليهم (بظواهر كثيرة من القرآن) أى القديم (والحديث) أى السنة (ان التزموا ظواهرها) من غير ان يؤولوا اكثرها واتخذوها مذهبا  وطريقة (أفضت بهم) أوصلتهم (الى تجويز الكبائر) عليهم (وخرق الاجماع) أى والى مخالفتهم (ومالا يقول به مسلم) أى من تجويز الكبائر بعد البعثة عمدا فانه لا يقول به الا الحشوية (فكيف) يجوزون الصغائر عليهم (وكل ما احتجوا به مما اختلف المفسرون فى معناه) أى فى تأويل مبناه (وتقابلت الاحتمالات) أو الاحتمالان (فى مقتضاه) أى موجبه ومؤداه ومع وجود الاحتمال لا يصح الاستدلال (وجاءت أقاويل) جمع أقوال جمع قول أى أقوال كثيرة (فى هذا المبحث) وفى نسخة فيها أى فى هذه القضية (للسلف) الصالحين من الصحابة والتابعين (بخلاف ما التزموه) ان بعض الخلف (من ذلك) أى من تجويز ما هنالك وفى نسخة فى ذلك (فاذا لم يكن مذهبهم اجماعا) أى بجميع المسلمين (وكان الخلاف فيما احتجوا به قديما) من أيام المتقدمين (وقامت الادلة أى العقلية (على خطا قولهم وصحة غيره) أى غير مقالهم (وجب تركه) جواب اذا (والمصير الى ما صح) فقد دليله عقلا ونقلا على ان متابعة السلف أولى من موافقة الخلف (وها) تنبيه (نحن ناخذ) أى نشرع (فى النظر فيها) أى فى التامل والتفكر فى الادلة وما يترتب عليها من حكم المسئلة (ان شاء الله تعالى فمن ذلك قوله تعالى لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أى ما صدر منه جائز او كان تركه أولى فغفر له بترك عتابه فى مقام خطابه

الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (من الفقهاء والمحدثين ومن شايعهم) أى تابعهم ووافقهم على اعتقاد ذلك (من المتكلمين) أى علماء الكلام وهو العلم الباحث عن العقائد الدينية وسمى علم الكلام اما لان مسئلة الكلام من أجل مباحثه أو لكثرة دوران الكلام فيه بين السلف والمشايعة من الشيعة وهى فرقة من الناس تتبع غيرها وشيعة الرجل اتباعه وانصاره ولو واحدا وخص فى العرف بالمفضلين لعلى رضى الله عنه وهذه المسئلة من علم الكلام وذكرها فى كتب الفقه والحديث استطرادى وقيل انها من مسائل هذه الفنون بحيثيات متغايرة فالفقيه يبحث عنها من حيث انه يجوز اعتقادها أو يحرم أو يكره والمحدث من حيث انه هل صح روايه صدورها منهم أم لا والمتكلم من حيث اقامة الدليل على عصمتهم وامتناعها وعدمه وليس فى قوله شايعهم ما يخالفه واغرب من قال انه ليس من كتابه المسائل الكلامية (احتجوا على ذلك) أى تجويزها عليهم (بظواهر كثيرة من القرآن والحديث) أقحم لفظ ظواهر اشارة الى انها ليست بحجة فى الباطن (ان التزموا ظواهرها) ان قالوا يلزم اعتقاد الظاهر منها (أفضت بهم) أى أوصلتهم (الى تجويز الكبائر) عليهم وأصل معنى الافضاء الادخال فى فضاء واسع ثم شاع فيما ذكر (وخرق الاجماع) أى مخالفة ما أجمع الناس عليه وهو من قولهم خرق المفازة اذا قطعها فاريد به لازمه وهو المجاوزة (وما لا يقول به مسلم) أى أفضت به الى رأى لم يقله أحد من المسلمين وهو تجويز الكبائر عليهم عمدا فانه لم يقله الا الحشوية وأما سهوا فجوزه بعضهم واختلفوا فى امتناعه هل هو سمعى أو عقلى كما تقدم (فكيف) استبعاد تجويز الكبائر عليهم (وكل ما احتجوا به من الظواهر (مما اختلف المفسرون فى معناه) هل يحمل على ظاهره أو يؤول (وتقابلت الاحتمالات) أى تخالفت وتعارضت الوجوه المحتملة (فى مقتضاه) أى مقتضى ما احتجوا به من تجويز وقوع ما خرج به عن صلاحية الاحتجاج (وجاءت أقاويل) أى نقل وورد وجوه قالوا بها على خلاف ما التزموه واحتجوا به وأقاويل جمع أقوال جمع قول فهو جمع الجمع (فيها للسلف بخلاف ما التزموه من ذلك) الذى استدلوا به (فاذا لم يكن مذهبهم) فى تجويزها عليهم (اجماعا) أى مجمعا عليه لكثرة من خالفهم فيه (وكان الخلاف فيما احتجوا به قديما) لا حادثا بعد انعقاد الاجماع حتى يكون خلافا لا يعتد به (وقامت الدلائل على خطا قولهم) فى تجويزها عليهم (وصحة غيره) فى عدم الجواز (وجب تركه) جواب اذا (والمصير الى ما صح) من عدم التجويز (وها نحن ناخذ) أى نشرع لانها من أفعال المقاربة وها حرف تنبيه زائد على المبتدأ اذا كان الخبر اسم اشارة فان لم يكن كذلك جاء نادرا كما هنا (فى النظر فيها) أى فى أدلتهم التى احتجوا بظاهرها على تجويزها عليهم (ان شاء الله تعالى فمن ذلك) الذى احتجوا به على تجويزها عليهم (قوله تعالى لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وجه تمسك من جوز عليهم الصغائر بهذه الآية نسبة ذنب اليه مغفور لم يسمه فالظاهر انه صغيرة واللام للتعليل والملل الفتح أى فتح مكة فى قوله انا فتحنا لك الى آخره أى يسرنا لك فتح مكة ونصرناك على عدوك لنجمع لك عز الدارين فى العاجل والآجل وتحقيقه فى التفاسير قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى لم يخبر الله أحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالمغفرة ولذا قالوا فى الموقف نفسى نفسى اذهبوا الى محمد

(وقوله تعالى واستغفر لذنبك) كتقصير فى العبادة أو رؤية الطاعة أو غفلة الساعة أو ملاحظة ماسواه فى مقام أن تعبد الله كانك تراه (وقوله تعالى ووضعنا عنك وزرك) أى ثقل اعباء الرسالة أو مرارة وعناء الكلفة (الذى أنقض ظهرك) أى كسره لولا انه سبحانه وتعالى هون عليه وسهل أمره لديه صلى الله تعالى عليه وسلم (وقوله تعالى عفا الله عنك) أى لو صدر ذنب منك (لم أذنت لهم) أى للمنافقين المتخلفين اعلاما بان أذنه لهم كان من باب ترك الاولى كما بينه بقوله حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ودليل ذلك انه سبحانه وتعالى فوض الاذن اليه فى مقامه هنالك حيث قال فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم (وقوله تعالى لولا كتاب من الله) أى حكم أزلى ظهر منه وهو (سبق) من أن الغنائم تحل لهذه الامة (لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) فهذه قضية فرضية لا يتفرع عليها ىهى مسئلة فرعية يترتب على تركها خصلة غير مرضية نعم ربما يقال كان الاولى انتظار الوحى الاعلى (وقوله تعالى عبس وتولى) أى كلح وجهه وتغير لونه (ان جاءه الاعمى) أى كراهة مجيئه فى غير محله اللائق به ثم عدم التفاته عليه الصلاة والسلام اليه لسؤاله منه قبل تمام الكلام من حضار مجلسه من الانام (الآية) أى الآيات بعدها مما وقع فيه المعاتبة على اقباله عليه الصلاة والسلام على عباد الاصنام طمعا أن يدخلوا فى الاسلام على اعراضه عمن جاءه ليستفيد منه بعض الاحكام لقوله وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى أما من استغنى فانت له تصدى وما عليك الا يزكى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فانت عنه تلهى والاعمى هو عبد الله بن أم مكتوم العامرى شهد القادسية ومعه اللواء فقتل وقد هاجر الى المدينة وكان مؤذنه عليه الصلاة والسلام واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة وقيل مات بالمدينة

---

فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وهذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم * قلت وفيه نكتة اذ سوى المتقدم بالمتأخر ايماء الى أنه مثله فى عدم الوقوف وانما هو خلاف الاولى مما عده بالنسبة اليه ذنبا وسياتى تفصيله (وقوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) أعاد الجار اشارة لتغايرهما لان الاول ليس بذنب حقيقى كذا قيل ولم يقل ولذنب المؤمنين اشارة لكثرة ذنوبهم حتى كان دأبهم عنده الذنب ووجه الاستدلال مامر (و) مما استدلوا به أيضا (قوله ووضعنا عنك وزرك الذى أنقض ظهرك) الوضع الحط وهو بالعفو والوزر الحمل والثقل فاستعير للذنب استعارة مرشحة وأنقض بمعنى أثقل جعله نقضا وهو ما أتعب الجمل حتى نقض لحمه وقال الازهرى هو من نقيض الرحل وهو صوته لما وضع عليه والكلام عليه كالذى قبله (وقوله عفا الله عنك) كناية عن خطاه فى الاذن فان العفو من روادفه (لم أذنت لهم) بيان لما كنى عنه بالعفو ومعاتبة عليه والمعنى لاى شئ أذنت لهم فى القعود حين استاذنوك واعتلوا باكاذيب وهلا توقفت وذلك فى غزوة تبوك سنة تسع وقد استاذنه من تخلف عنه فاذن لهم لبعد المشقة وشدة الزمان ولذا اصرح صلى الله تعالى عليه وسلم بمقصده ولم يوركما مر فاذن لقوم منافقين اعتذروا له باعذار سمجة وهو على خلاف الاولى لا ذنب حقيقى بل قوله عفا الله عنك ملاطفة له ورعاية لخاطره وقدمه على ما صدر منه حتى لا يبدأه بما يوهمه مؤاخذة ما ولذا حطوا على الزمخشرى فيما فسره به من قوله أخطات وبئس ما صنعت لما فيه من تفسيره بغير المراد منه من سوء الادب وخطابه بما لم يخاطبه به رب العزة وجعله كناية عن الجناية والجانى وقدمر الكلام فى ذلك مبسوطا صدر الكتاب (و) لما استدلوا به أيضا (قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) وهذه نزلت فى غزوة بدر وقد أسر صلى الله عليه وسلم من قريش سبعين رجلا منهم العباس عمه صلى الله تعالى عليه وسلم وعقيل فاستشار صلى الله عليه وسلم أصحابه فى ذلك فقال أبو بكر يارسول الله هؤلاء قومك لعل الله يهديهم بك خذ منهم فدية تتقوى بها وقال عمر اضرب رقابهم وأخذ نارهم فرضى رسول الله ماقال أبو بكر فنزل عليه قوله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض الآية) فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبكى وأبو بكر وقال عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة والكتاب السابق ياتى بيانه ومنه ماقيل هو احلال الغنائم لهم دون الامم السابقة أو انه لا يعذبهم ورسول الله فيهم أوما وعدهم به من مغفرة ذنوبهم أو انه لا يعاقب المخطئ فى اجتهاده (وقوله عبس وتولى الآية) عبس أى قطب وجهه وتولى أعرض والاعمى هو ابن أم مكتوم رضى الله تعالى عنه مؤذنه صلى الله تعالى عليه وسلم واسمه عبد الله أو عمرو على ما ياتى واسم أبيه زائد على ماقاله بعضهم وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها وسبب نزولها انه أتاه صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده صناديد قريش الوليد بن المغيرة وعتبة وأمية ابن خلف وأبو جهل لعنهم الله وقال له ارشدنى وهو صلى الله تعالى

(وماقص الله تعالى) أي حكى وفي نسخة مانص أي صرح سبحانه (من قصص غيره) بفتح القاف أي حكاية غيره وفي نسخة بكسرها أي حكايات غيره صلى الله تعالى عليه وسلم (من الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (كقوله وعصى آدم) أي خالف (ربه) باكل الشجرة نسيانا أوخطأ (فغوى) فضل عن المطلوب وزل عن المحبوب أوعن المنهي عنه أوعن طريق الرحمن حيث اغتر بقول الشيطان أو خاب حيث طلب الخلد باكل الشجرة من حيث لم يوجد له الثمرة (وقوله تعالى فلما آتاهما) أي الله تعالى أعطاهما (صالحا) أي ولدا سويا (جعلا) أي آدم وحواء (له) أي له سبحانه وتعالى (شركاء) وفي قراءة شركا حيث سمياه عبد الحارث ولم يدر باما الحارث وهو اسم للشيطان وقد وسوس لحواء حين حملت بانه مايدريك لعله بهيمة أوكلب واني من الله بمنزلة فان دعوت الله أن يجعله خلقا مثلك فسميه عبد الحارث وكان اسمه حارثا في الملكية (الآية) أي فتعالى الله عما يشركون وهذا ليس بشرك حقيقي لانهما ما اعتقدا ان الحارث ربه بل قصدا انه سبب صلاحه فسماه الله شركا للتغليظ فان الذنب من العارفين المقربين أشد وأعظم والله أعلم ويكون لفظ شركاء من اطلاق الجمع على الواحد أو يقال انهما مافعلا ذلك اقتدى بهما بعض الناس فيما هنالك فسموا أولادهم عبد شمس ونحوه كما في الجاهلية وكعبد النبي في الاسلامية (وقوله تعالى) أي حكاية عن آدم وحواء عليهما السلام (ربنا ظلمنا أنفسنا) بوضع الشيء في غير موضعه الاولى (الآية) أي وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين أي الخائبين الضائعين في الدنيا والاخرى اذ لا يستغنى أحد عن مغفرة ربه لنوع تقصير في حقه قال تعالى كلا لما يقض ما أمره (وقوله تعالى عن يونس) أي حكاية (سبحانك اني كنت من الظالمين) أي ولو في غفلة ساعة أو تقصير طاعة

فرفعه

عليه وسلم يجادلهم استمالة لهم فاعرض عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يجبه لاشتغاله بهم رجاء استمالتهم للاسلام واستمالة من وراءهم قيل وهو باطل من قائله وجهل لان أمية والوليد كانا بمكة وماتا كافرين وابن أم مكتوم كان بالمدينة ولم يحضر معهم فالاولى أن لا يذكر هؤلاء ويقتصر على ابن أم مكتوم وقوم من كفار مكة وتبعه بعض الشراح وارتضاه وقد رده خاتمة المحدثين الشيخ محمد الشامي في سيرته وقال انه كلام صدر من غير روية وتدبر فان ابن أم مكتوم خال خديجة كما ذكر واسلامه قديم وهو من المهاجرين الاولين هاجر قبل هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بعده وصحح الاول وسورة عبس مكية بلا خلاف وقد نقل ما ذكر عن جماعة من الصحابة والتابعين فاي مانع منه والعجب من صاحب الزهر اذ لم يناقش القرطبي ومن تبعه في هذا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك اذا رآه ابن أم مكتوم يبسط له رداءه ويقول له مرحبا بمن عاتبني الله فيه ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم استخلفه على المدينة مرارا لقدم هجرته ولاظهار توقيره وما قيل من ان ضمير عبس وتولى للكافر في غاية الضعف كما لا يخفى وهذا مما استدلوا به على مدعاهم في حق نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (و) اما في حق غيره (ماقص) في القرآن (من قصص غيره من الانبياء كقوله تعالى) في حق آدم صلى الله تعالى عليه وسلم (وعصى آدم ربه فغوى) بفعل مخالفة ما حذره من أكل الشجرة ضلالا وغواية فهي ذنب صدر عنه ففيه دليل ظاهر لهم والقصة مع جوابها مشروحة في التفاسير (وقوله تعالى) في حق آدم مع حواء (فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما الآية) ضمير آتاهما لآدم عليه الصلاة والسلام وحواء المتقدم في قوله الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها أي آتاهما ولدا صالحا سويا أشركا فيما آتاهما غير الله فسموا عبد العزى وعبد مناف وحكى الزجاج رحمه الله تعالى ان ابليس لعنه الله جاء لحواء فقال أتدري ما في بطنك قالت لا قال لعله بهيمة وان دعوت الله أن يجعله انسانا أفتسميه عبد الحارث وابليس لعنه الله اسمه عبد الحارث وقيل كان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحارث فسمته به فعاش وهذا من القاء الشيطان وقال ان الضمير لآل قصي من قريش وان القصة في حقه لا في حق آدم والكلام عليه في التفاسير مشهور (وقوله قالا ربنا ظلمنا أنفسنا الآية) أي من الدلائل التي استدل بها من جواز الصغائر على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما حكاه الله في الآية عن آدم عليه الصلاة والسلام وحواء من اعترافهما بصدور الذنب منهما واتصافهما بما كان سببا لخروجهما من الجنة وفيه دليل على انه يجوز المعاقبة على الصغائر وان لم تغفر خلافا للمعتزلة (و) مما استدلوا به أيضا (قوله تعالى في قصة يونس عليه الصلاة والسلام سبحانك اني كنت من الظالمين) لما ذهب مغاضبا قومه اذ لم يطيعوه فاعترف بانه ارتكب ظلما ومعصية وما قصه الله تعالى من قصته في قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا وكان قد ضاق صدره في حمل اعباء النبوة والمغاضبة لقومه اذ لم يصبر ولم ينتظر توبتهم فخرج من حينه وأظلهم العذاب الذي أخبرهم به فتضرعوا الى الله تعالى وتابوا

فرفعه الله تعالى عنهم ويونس عليه الصلاة والسلام لم يعلم برفعه عنهم وكان حقه ان لا يذهب الا باذن
مجدد من الله تعالى عز وجل (و) هذا (ما ذكره من قصته و) ما ذكره من (قصة داود) عليه الصلاة
والسلام (وقوله وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب الآية) وذلك انه رأى ما قصه الله
من فضائل الانبياء قبله فسأل ربه ذلك فقال انهم ابتلوا فصبروا فقال ان ابتليت صبرت فتمثل الشيطان
له في صورة حمامة من ذهب عجيبة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم في محرابه مختليا بصلاته فاراد
أخذها فطارت فذهب خلفها وتبعها حتى أشرف على دار فيها امرأة تغتسل لم ير مثلها فافتتن بها وسأل
عنها فاذا هي امرأة أوريا وكان أرسله مع عسكر له فارسل يقول لرئيسهم ويعلمه أن يقدمه في الحرب
وكان سيفا من سيوف الله تعالى فاستشهد وتزوج داود عليه الصلاة والسلام امرأته فارسل الله تعالى له
ملكين في صورة خصمين كما قصه الله تعالى في كتابه وعاتبه عليها وهذا مما عده هو لا ذنبا نظر الظاهر
الحال فتاب منه ولم يزل يبكي على ما صدر منه حتى نبت العشب من دموعه (و) من أدلتهم (قوله تعالى)
في حق يوسف عليه الصلاة والسلام (ولقد همت به وهم بها وما قص) بالبناء للمعلوم أو المجهول (من
قصته) أي يوسف (مع اخوته) وهم أنبياء أيضا على اختلاف سيأتي بيانه وقصته معروفة والشاهد في
قوله وهم بها بناء على ما اشتهر من انه جلس مجالس العاجز وأراد ما يريده أهل الاهواء أو فيه مبالغة وأمور
يذكرها عنه القصاص وهو صلى الله تعالى عليه وسلم بريء منها وانما يتوهم ما يتوهم ان لم يجعل هم
بها جواب لولا بحسب المعنى والا فلا يتوهم شيء من ذلك فان دليل الجواب جواب معنى فيقتضي انه لم
يصدر منه فضلا عما هو أعظم منه مع ان هم النفس له مراتب منها ما هو مقتضى الجبلة البشرية ومثله
معفو مغفور (و) من أدلتهم أيضا (قوله تعالى) حكاية (عن موسى) صلى الله عليه وسلم (فوكزه موسى
فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان) ضمير وكزه للقبطي الذي وجده موسى عليه الصلاة والسلام
يخاصم رجلا من بني اسرائيل وكان دخل مختفيا نصف النهار فوجد قبطيا من جند فرعون يسخر
بعض بني اسرائيل لحمل حطب ونحوه وكان موسى عليه الصلاة والسلام جسيما ذا قوة شديدة فدفعه
عنه وضربه فقتله فقال رب اني ظلمت نفسي فهذا اعتراف بصدور ذنب منه وهو المراد هنا ومعنى وكزه
ضربه بجمع كفه وقيل ضربه في صدره وقيل دفعه وقوله من عمل الشيطان أي هو شر من جنس
أعماله ثم ذكر بعض ما استدلوا به من الحديث فقال (وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائه
المأثور عنه (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت) وهو من دعاء طويل رواه
الشيخان كان يقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام يتهجد وطلب المغفرة من الذنوب المذكورة يدل
على صدورها منه في الجملة وهو مدعاهم (ونحوه من أدعيته) صلى الله تعالى عليه وسلم المأثورة وقد
افردت بالتآليف كالحصن الحصين وغيره (و) مما استدلوا به أيضا (ذكر الانبياء) عليهم الصلاة والسلام
(في الموقف) يوم القيامة (ذنوبهم في حديث) طلب الناس منهم (الشفاعة) واستغاثتهم بهم من هوله
وطوله وحديث الشفاعة مشهور طويل رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فلا نطول به ومحل
الشاهد فيه ان الناس اذا اشتد عليهم هول الموقف وكربه قالوا انذهب للرسل فيشفعون لنا في الخلاص

---

(وما ذكره من قصة) أي يونس كما سبق (وقصة داود) كما سيأتي (وقوله تعالى وظن داود انما فتناه) أي ابتليناه (فاستغفر ربه وخر
راكعا) أي سقط حال كونه راكعا الى السجدة شكرا للمغفرة أو عذرا للتقصير في الغفلة (واناب) أي رجع من الغفلة الى الحضرة فان
الانابة أخص من التوبة فانها من المعصية (الى قوله مآب) حيث جبر خاطره بقوله فغفرنا له ذلك ما كان في صورة
الذنب هنالك وان له
عندنا لزلفى لقربه في
الباب وحسن مآب
مرجع الى الجناب (وقوله
تعالى ولقد همت به) أي
هم الشهوة (وهم بها)
أي هم الخطرة (وما
قص من قصته مع اخوته)
فيوسف ثابت نسبة
نبوته ومنزه ساحته ببراءته
وأما ما سبق من أمور
اخوته فسيأتي بعض
أجوبته (وقوله تعالى
عن موسى فوكزه موسى)
أي ضربه بجمعه دفعا له
عن ظلمه من غير قصد
لقتله (فقضى عليه) أي
مات لديه (قال هذا من
عمل الشيطان) نسب
اليه لانه لم يكن أمر بضربه
نزل عليه على ان الصحيح
انه كان قبل النبوة
(وقول النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في دعائه
اللهم اغفر لي ما قدمت)
أي من التقصير في
العبودية (وما أخرت) أي
الطاعة عن الاوقات
الاولوية (وما أسررت)
من الخواطر النفسانية
(وما أعلنت) أي من
العوارض الانسانية (ونحوه من ادعيته عليه الصلاة والسلام) من اظهار التواضع والخضوع والخشوع والمسكنة وبيان المهابة
والخشية تعليما للامة وتكميلا للمرتبة ورفعة للدرجة (وذكر الانبياء) بالرفع أي وذكر الله تعالى الانبياء أو بالجر أي ومن ذكر الانبياء
(في الموقف) أي القيامة (ذنوبهم) خوفا من ربهم (في حديث الشفاعة) لمشاهدة الاهوال ومطالعة الاحوال الدالة على كمال غضب
ذي الجلال والكبرياء فعدوا تقصيراتهم سيآت وخافوا عليها من التبعات

فيذهبون اليهم فردا فردا وكل يقول است لها الى ذنب عظيم أخاف منه ودلالته على ما ادعوه غنية عن البيان (و) مما استدلوا به أيضا (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فى الحديث الذى تقدم شرحه (انه ليغان على قلبى فاستغفر الله وفى حديث أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه (انى لاستغفر الله وأتوب اليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة) وروى مائة مرة فالسبعين ليست على ظاهرها والمراد بها التكثير وهى فيه كثير حتى قال بعضهم سبع لك الاجر أى كثره فهذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصدر منه بعض الذنوب والالم يكن لاستغفاره وجه (وقوله تعالى) حكاية (عن نوح عليه الصلاة والسلام والاتغفر لى وترحمنى الآية) فطلبه المغفرة يقتضى سبق ذنب منه فهو حجة لمن جوز عليهم الصغائر وذلك ان الله تعالى نهاه عن أن يشفع فى أحد من أهله غير من اذن له فى دخول السفينة معه فقال له الله تعالى عز وجل ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا انهم مغرقون أى قضى الله تعالى بذلك عليهم فشفع فى ابنه كنعان وهو ممن قضى بهلاكه لظنه انه داخل فى أهله فلما قيل له انه ليس من أهلك ندم على عدم استفصاله واستغفر لتركه الاولى لا لذنب ارتكبه واليه أشار بقوله (وقد كان قال الله عز وجل له ولا تخاطبنى) أى لا تدع ولا تشفع (فى الذين ظلموا) أى كفروا ان الشرك لظلم عظيم (انهم مغرقون) أى لانهم قضى عليهم وحكم بهلاكهم لكفرهم الذى قطع رحمهم وقرابتهم (و) من أدلتهم أيضا انه تعالى (قال) حاكيا (عن ابراهيم) عليه الصلاة والسلام (والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى يوم الدين) يعنى يوم القيامة يوم الجزاء فهذا يقتضى صدور ذنب منه وهو ما تقدم من قوله فعله كبيرهم وما معه مما تقدم هو والجواب عنه (وقوله تعالى) حكاية (عن موسى) عليه الصلاة والسلام (انى تبت اليك) قاله بعد ما طلب الرؤية من الله تعالى عيانا فلما تجلى له ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت اليك وليس هذا بذنب ولكنه سأله بعد ما قال له لن ترانى ولو ترك ذلك كان أولى والكلام على الرؤية وجوازها مفصل فى علم الكلام وكذا هذه الآية (و) مما استدلوا به أيضا على جواز الصغائر عليهم (قوله تعالى ولقد فتنا سليمان) الى قوله ثم أناب أى تاب فانه يقتضى صدور ذنب منه وكان الله فتنه أى ابتلاه بامر اختلفوا فيه فقيل انه احتجب عن الناس فعاتبه الله تعالى على ذلك وقيل انه سبا بنت ملك فى غاية الجمال تسمى جرادة فاحبها وكان عندها صنم تعبده خفية فاطلع عليه فاحرقه وقد ذكروا فى قصته أمورا لا تليق بمقام الانبياء عليهم الصلاة والسلام (الى ما أشبه هذه الظواهر) أى ما ذكرته من الامور التى يدل ظاهرها على ما قالوه له اشباه ونظائر كثيرة تركت ثم شرع فى سرد الجواب عما ذكره من أدلة المجوزين للصغائر عليهم فقال (قال القاضى) عياض المصنف رحمه الله فى الجواب عما قالوه وتمسكوا بظاهره قبل تحقيق النظر فيه (فاما احتجاجهم) لتجويز الصغائر عليهم (بقوله ليغفر لك الله ما تقدم) الى آخره (فهذا قد اختلف المفسرون فيه) وفى تاويله (فقيل المراد) بما تقدم (وما كان قبل النبوة و) بما تاخر (ما بعدها) أى بعد النبوة وهو عبارة كنى بها عن انه لم يصدر منه ذنب لانه لا تكليف قبل النبوة أصلا والعقل لا يستقل بذلك وقوله ما بعدها ذكر للتعميم كقولك اعط من تراه ومن لم تره (وقيل) معنى ما تقدم (ما وقع لك من ذنب

(وقوله انه) أى الشان (ليغان على قلبى) أى فيحجب عن ربى (فاستغفر الله تعالى) من ذنبى على ما تقدم (وفى حديث أبى هريرة انى لاستغفر الله) أى لاطلب مغفرة الذنوب وستر العيوب (وأتوب اليه) أى ارجع عن ملاحظة اسرار الخلق الى مطالعة أنوار الحق (فى اليوم الواحد أكثر من سبعين مرة) لانه عليه الصلاة والسلام كان بوصف الكائن البائن القريب الغريب العرشى الفرشى (وقوله تعالى عن نوح والاتغفر لى وترحمنى الآية) أكن من الخاسرين ومن الذى يستغنى عن مغفرة الله تعالى ورحمته ولو كان فى أعلى مراتب نبوته ومناقب رسالته (قد كان) أى نوح قبل ذلك (قال الله له ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا) أى كفروا (انهم مغرقون) وقد خاطبه نوح فى ابنه فعاتبه ربه فى أمره (وقال عن ابراهيم والذى أطمع أن يغفر لى خطيئتى) أى خطائى أو ما كان من عمد فى صورة ذنب لى (يوم الدين) أى الجزاء وفصل القضاء (وقوله عن موسى تبت اليك) أى رجعت عن سؤال بعد ما ظهرت لك حالى وطابت منك مآلى من منالى (وقوله ولقد فتنا سليمان) أى ابتليناه بالجاه الدنيوى أولا وألقينا على كرسيه جسدا خاويا ثانيا (الى ما أشبه هذه الظواهر) مع أمثاله من الآيات والروايات (قال القاضى رحمه الله تعالى) يعنى المصنف (فاما احتجاجهم) أى استدلال (و) المجوزين للصغائر على الانبياء (بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فهذا) الكلام المكنون (قد اختلف فيه المفسرون) أى فى تدقيق مبناه وتحقيق معناه (فقيل المراد ما كان قبل النبوة وبعدها) من الحالة المجملة المحتملة فلا يكون فيه دليل على المسئلة (وقيل المراد ما وقع لك من ذنب) سابقا

(ومالم يقع) لاحقا (أعلمه الله انه مغفور له) حقا (وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها) والمعنى ليغفر لك الله ما تقدم بمحو السيئة وما تأخر ببركة حراسة العصمة (حكاه أحمد بن نصر وقيل المراد بذلك) أى بخطابه لك ومن ذنبك (أمته عليه الصلاة والسلام) على حذف مضاف (وقيل المراد ما كان عن سهو وغفلة وتأويل) وقع فيه زلة وهذا أحسن ما قيل فى هذه المسئلة (حكاه الطبرى) وهو محمد بن جرير (واختاره القشيرى) وهو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك امام الشريعة والحقيقة وصاحب الرسالة فى الطريقة (وقيل ما تقدم لابيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك) على ان الاضافة لادنى الملابسة ولك معناه لاجلك (حكاه السمرقندى) وهو الفقيه الامام أبو الليث من أكابر الحنفية (والسلمى) بضم السين وفتح اللام هو أبو عبد الرحمن الصوفى صاحب طبقات الصوفية ومؤلف التفسير فى التصوف (عن ابن عطاء وبمثله والذى قبله) أى وبمثل هذا التأويل والتأويل الذى تقدم قبله (يتاول قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات قال مكى مخاطبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ههنا هى مخاطبة لامته) لادنى الملابسة فى اضافته أو بحذف مضاف عن مرتبته (وقيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما امران يقول وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم) أى تفصيلا لحالى وحالكم (سر) بضم السين وتشديد الراء أى فرح (بذلك الكفار فانزل الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية) أى ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا (وبما للمؤمنين) وفى نسخة وبمآل المؤمنين بهمزة ممدودة قبل اللام أى بما يؤولون اليه (فى الآية الأخرى بعدها) أى بعد الآية الاولى

و) معنى ما تأخر (مالم يقع أعلمه) بما حاصله (انه مغفور له) غيره مؤاخذ به لو وقع منه لكنه لم يقع منه ذنب كغيره وانما يصدر عنه نادر اخلاف الاولى (وقيل المتقدم) معنى ما تقدم (ما كان قبل النبوة) مما لا يؤاخذ به لانه لا شريعة يلتزم أحكامها (و) المراد (المتأخر عصمتك بعدها) فغفرته تجوز بها عن العصمة ووجه الشبه بينهما عدم اعتبار الذنب فيهما فمن قال ليس هذا من مقتضيات اللفظ مع انه معلوم قبل النبوة لم يفهم مراده (حكاه) أى هذا الوجه (أحمد بن نصر) الخزاعى الزاهد الشهيد قتله الواثق فى محنة خلق القرآن سنة احدى وثلاثين ومائتين (وقيل المراد بذلك) المذكور من المغفرة (أمته) أى يغفر الله لامتك ما صدر ويصدر منهم أو المراد بخطابه خطاب أمته فاضافة الذنب له صلى الله تعالى عليه وسلم لادنى ملابسة لانه يسوءه ما يسوءهم وهو الشفيع لهم والمراد ان رحمة الله لهذه الأمة أكثر فلا يرد عليه ان مغفرة ما تأخر له شروط كان لا يكون حق عبد ونحوه (وقيل المراد) بما تقدم (ما وقع) منه صلى الله تعالى عليه وسلم (عن سهو وغفلة و) المراد بما تأخر ما كان صادرا عن (تاويل) أى بيان المعنى يحتمله النص فيحمل عليه باجتهاد منه ثم تبين له ان الصواب أو الاولى غيره لان التاويل بيان ما يؤول اليه فيناسب ما تأخر فلا يرد عليه شئ والمراد انه لم يتم له الاستدلال بالآية (حكاه الطبرى) محمد بن جرير كما تقدم (واختاره القشيرى) عبد الكريم شيخ الصوفية وغيره كما تقدم فى ترجمته (وقيل) المراد بما تقدم (ما تقدم لابيك آدم) عليه الصلاة والسلام (و) المراد (بما تأخر من ذنوب أمتك) فاللام للتعليل أى غفر لاجلك ذنوب أبيك آدم لما توسل بك الى الله ويغفر لامتك لانك رحمة لهم (حكاه السمرقندى) وقد قدمنا ترجمته (والسلمى) بضم السين المهملة وفتح اللام وهو الامام أبو عبد الرحمن الصوفى كما تقدم (عن ابن عطاء) شيخ الطريقة كما تقدم وهو مما لا يقال بالرأى وقد نقله مثله هؤلاء وان كان خلاف الظاهر (وبمثله) أى بمثل هذا التاويل (والذى قبله يتاول قوله) تعالى خطابا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) فيقال المراد استغفر لذنب أبيك آدم ولذنوب أمتك أو استغفر عما صدر منك سهوا وغفلة أو بتاويل منك وهذا القوله لذنبك فقط لا لقوله وللمؤمنين والمؤمنات (قال مكى) تقدمت ترجمته (مخاطبة النبى) أى خطاب الله للنبى (صلى الله عليه وسلم ههنا هى مخاطبة لامته) أى فى قوله ليغفر لك وانما وجهه له صلى الله عليه وسلم لتمكنه لكونه بالطريق الاولى والأخرى (وقيل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما أمر ان يقول) ما كنت بدعا من الرسل (وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم) وهو بتقدير قل فلذا قال أمر (سر بذلك الكفار) أى فرحوا وقالوا واللات والعزى ما أمرنا وأمر محمد عند الله الا واحد وماله علينا مزية ولولا انه ابتدع ما يقول من ذات نفسه لاخبره الذى بعثه بما يفعل به (فانزل الله) تعالى ردا عليهم (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية) فقال الصحابة رضى الله تعالى عنهم هنيئا لك يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا فانزل الله تعالى (و) أخبر (بما للمؤمنين) أى بما يؤول اليه أمرهم فى الآخرة (فى الآية الأخرى بعدها) أى ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات الآية فانزل الله وبشر المؤمنين بان

لهم من الله فضلا كبيرا فبين ما يفعل الله به صلى الله تعالى عليه وسلم وبهم وهذا قول قتادة والحسن وغيرهما وعزاه المصنف رحمه الله تعالى لابن عباس بقوله (قاله ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما وانما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أولا قبل ان يعلمه الله بعصمته وعموم مغفرته وهو فى عام الحديبية ثم بين محصل جوابه عن استدلالهم (فقصد الآية) أى محصل ما قصد بها (انك مغفور لك غير مؤاخذ) بالهمزة المفتوحة أو الواو المبدلة منها وفتح الخاء المعجمة اسم مفعول (بذنب ان لو كان) أى وجد فهى تامة وان بفتح فسكون زائدة ومثله كثير فهو أمر جاء على طريق الفرض تطمينا له صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يقوم بها حجة لتجويز الذنوب عليهم وقريب منه ما (قال بعضهم) المراد بما ذكر من (المغفرة ههنا) أى فى آية ليغفر لك الله ونحوه (تبرئة من العيوب) بموحدة بعد التاء الفوقية وراء مهملة قبل الهمزة ولو قرئ بنون وزاى معجمة وياء تحتية ساكنة قبلها جاز والمعنى والرسم متقارب بمعنى لا دليل فيها لهم لانه قد قيل ان المراد منها تنزيه الله له وتبعيده من العيوب أى الذنوب أو ما يؤدى لها فالمغفرة كناية أو مجاز عما ذكر (واما) الجواب عما تقدم من استدلالهم بالآية المتقدمة وهى (قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك الذى أنقض ظهرك) كما تقدم (فقيل) معناه (ما سلف) وتقدم (من ذنبك قبل النبوة) أى مما هو فى صورة تفريط وان لم يكن ذنبا الا انه لم يكن قبل النبوة شرع مخالفته معصية وقد عصمه الله تعالى عما كان عليه الجاهلية من العقائد ونحوها من الديانات (وهو قول ابن زيد) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المفسر الزاهد المتقى المتقن توفى سنة اثنين وثمانين ومائة (والحسن) البصرى رحمه الله تعالى وقد تقدمت ترجمته (و) هو أيضا (معنى قول قتادة) أى معنى ما نقله عنه المفسرون فى تفسير هذه الآية من انه صدر منه بعض أمور قبل النبوة وان لم يكن ذنبا حقيقة (وقيل معناه) أى معنى وضع وزره عنه (انه حفظ قبل نبوته منها وعصم) أى حفظه الله تعالى عن الاتصاف به رأسا وابتداء وهو وجه حسن يتحمله اللفظ بلا تكلف (ولولا ذلك) أى رفعنا عنه (لأثقلت ظهرك) وفى نسخة ظهره والظاهر انه حقيقة ويجوز ان يكون استعارة كما قدمناه وفيه على هذا تقدير أى لولا انا حفظناك عنها أثقلت ظهرك وهدت قواك (حكى معناه السمرقندى) فى تفسيره (وقيل) فى تفسيرها بما لا يبقى فيه حاجة لهؤلاء (المراد بذلك) المذكور من وضع الوزر الى آخره (ما أثقل ظهره) أى أتعبه وأعياه (من اعباء الرسالة) جمع عبء كحمل لفظا ومعنى كما تقدم (حتى بلغها) غاية لثقل المتحمل حتى يبلغه ويؤدى أمانته فانه ما عليه الا البلاغ (حكاه) أبو الحسن (الماوردى) الشافعى وتقدم بيانه (والسلمى وقيل) معناه (حططنا عنك ثقل أيام الجاهلية حكاه مكى) لان أيام الجاهلية كانت خالية عن الدين والامن أيام هرج ومرج فلما بعثه الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدين القويم سلم هو ومن تبعه وشرح الله تعالى صدورهم بالاسلام وصفاهم من الآثام فخففت ظهورهم وسددت أمورهم (وقيل) معناه (ثقل شغل سرك) أى قلبه أو خواطر قلبه (وحيرتك) أى تحيرك فى ابتداء أمرك

(وطلب

(قاله ابن عباس رضى الله تعالى عنه) فالآية الأولى قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك والآية الأخرى التى أشار اليها هى قوله تعالى ليدخل المؤمنين والمؤمنات الى آخرها وهما على هذا التأويل جواب لقوله وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم وذلك لما نزلت وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم فرح المشركون وقالوا واللات والعزى ما أمرنا وأمر محمد عند الله الا واحد وماله علينا مزية زائدة ولولا انه ابتدع ما يقوله من تلقاء نفسه لأخبره الذى بعثه بما يفعل به فأنزل الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك الآية فقالت الصحابة هنيئا لك يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فماذا يفعل بنا فأنزل الله تعالى ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات الآيات (فقصد الآية) بكسر الصاد أى مرادها (انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب ان لو كان) أى حقيقة أو حكما (قال بعضهم المغفرة ههنا) أى فى هذه الآية (تبرئة من العيوب) وتنزيه من الذنوب لان أصلها الستر فهو كالعصمة فى معنى الستر من الحجاب والمنع عن الوزر (واما قوله ووضعنا عنك وزرك الذى أنقض ظهرك فقيل ما سلف من ذنبك قبل النبوة قاله ابن زيد) أى ابن أسلم (والحسن) أى البصرى (ومعنى قول قتادة) أى ابن دعامة (وقيل معناه انه حفظ قبل نبوته منها) أى من الذنوب (وعصم) بصيغة المجهول فيهما (ولولا ذلك) أى ما ذكر من الحفظ والعصمة (لأثقلت ظهرك) وفى نسخة ظهره (حكى معناه السمرقندى) أى أبو الليث (وقيل المراد بذلك ما) أى الذى (أثقل ظهره من اعباء الرسالة) بفتح الهمزة أى اثقالها وتحمل احمالها وتصبر أحوالها (حتى بلغها) الى أهلها (حكاه الماوردى والسلمى وقيل) أراد (حططنا) أى وضعنا أو رفعنا (عنك ثقل أيام الجاهلية) أى أثقال آثامهم ومشاهدة أعلامهم المنكرة فى الشرائع الاسلامية (حكاه مكى وقيل ثقل شغل سرك) أى خاطرك (وحيرتك) أى تحيرك فى باطنك وظاهرك

(وطلب شرح بعثك) وفق طريقتك (حتى شرع عنا ذلك لك) بحسب حقيقة ما هنالك (حكى معناه القشيري) أي في تفسيره (وقيل معناه) وفي نسخة المعنى (خففنا) بالتشديد (عليك) وفي نسخة عنك (ما حملت) بضم مهملة فتشديد بميم مكسورة أي كلفت حمله (بحفظنا) أي لك (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم أو بالفتح والتشديد (استحفظت) بصيغة المجهول أي استرعيت (وحفظ عليك) أي أمرك لديك (ومعنى انقض أي كاد ينقضه) أي قارب ولم ينقض فهو من باب مجاز المشارفة (فيكون المعنى) أي معنى الانقاض (على من جعل ذلك) أي عند من جعل ذلك الوزر (لما قبل النبوة اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأمور فعلها قبل نبوته وحرمت عليه بعد النبوة فعدها) أي تلك الامور (أوزارا ثقلت عليه) ويروى وثقلت وأثقلت (وأشفق منها) أي خاف من غاية خشيته من الله وتصور عظمته (أو يكون الوضع عصمة الله له وكفايته) أي حمايته (من ذنوب لو كانت) أي فرضا وتقديرا (لانقضت ظهره) وأشغلت فكره وشتتت أمره (أو يكون) أي الوضع (من ثقل الرسالة) أي باداتها الى الامة وخلاصه عن الكفالة (أو ما نقل عليه) أي أمره (وشغل قلبه من أمور الجاهلية واعلام الله تعالى بحفظ ما استحفظه من وحيه وأما قوله عفا الله عنك لما أذنت لهم فأمر لم يتقدم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه من الله تعالى نهي فيعد) بالنصب أي حتى بعد مخالفته (سيئة ولا عده الله تعالى عليه معصية) حيث اذن له بقوله فأذن لمن شئت منهم (بل لم يعده) بفتح الدال المشددة وضمها (أهل العلم معاتبة) على انه فعل خلاف الاولى كما هو ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين (وغلطوا) بتشديد اللام وبالطاء المهملة أي ونسبوا الى الغلط في معنى الآية (من ذهب الى ذلك) أي على خلاف ما هنالك (قال نفطويه) بكسر نون وسكون فاء وفتح مهملة وواو مفتوحة وتحتية ساكنة وهاء مكسورة (وقد حاشاه الله) أي نزهه (من ذلك) العتاب

(وطلب شرح بعثك) أي طلبك من الله شريعة تعمل بها (حتى شرع عنا ذلك لك) بما أوحاه فاطمأن قلبه وذهبت حيرته (حكى معناه القشيري) في تفسيره (وقيل معناه) أي معنى وضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك (خففنا عنك ما حملت) أي كلفت حمل أثقاله من دعوة الخلق وتبليغ امانة الرسالة التي لم تطق حملها الجبال (بحفظنا لما استحفظت) يقال استحفظه اذا استرعاه واعطاه امانة أي نحن حفظنا ما أمرناك بحفظه (وحفظ) بحفظه (عليك) مما أمر عليك القيام به وجعلنا لك جلدا وصبرا صير أثقاله خفيفة عليك (و) لما ورد حينئذ انه اذا خففها عنه لم يكن انقض ظهره أشار لدفعه بقوله و(معنى انقض ظهره) على هذا (أي كاد) أي قرب من انه (ينقضه) أي يعييه ويثقله ولم ينقضه بالفعل ويجوز على هذا ابقاؤه على ظاهره وان انقاضه بالفعل لكنه خفف عنه أي خففنا عنك ما كان انقض وهو راجع لما قاله المصنف رحمه الله تعالى لا لوجه آخر كما قيل ثم بين وجه دفع ما ذكره لما تمسكوا به تفصيلا فقال (فيكون المعنى) أي معنى وضعنا عنك الى آخره (على) قول (من جعل ذلك) الوضع مصروفا (لما قبل النبوة اهتمام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو خبر يكون (بأمور فعلها قبل نبوته) ونزول وحي فيها أي اعتناؤه ببيان الله لحكمها حتى لا يكون عنده هم وغم ولكنها (حرمت عليه بعد النبوة) ولم يكن مكلفا بها قبلها (فعدها أوزارا) بعدما حرمت عليه وخشي المؤاخذة بها قبل ذلك فاطلاق الوزر عليها باعتبار ما بعد النبوة والتشريع (وثقلت عليه وأشفق) أي خاف (منها) ومن المؤاخذة بها لشدة مراقبته لله وخشيته له فمعنى وضعها على هذا بيان انه غير مؤاخذ بها وانها لم تكن وزرا عليه يخافه (أو يكون الوضع عصمة الله له وكفايته من ذنوب لو كانت) أي لو وجدت وصدرت عنه (لانقضت ظهره) فهو أمر على سبيل الفرض والتقدير لا التحقيق والتقرير كما توهمه ولا يبعده قوله انقض مع هذا كما قيل والوزر مجاز بمعنى الذنب وعلى ما قبله بمعنى الثقل كما في قوله (أو يكون من ثقل) أمور (الرسالة) عليه وما في تبليغها من المشقة بجعل المعقول كالمحسوس (أو) معنى الوزر (ما نقل عليه) وشق (وشغل قلبه من أمور الجاهلية) كما نقله آنفا عن مكي رحمه الله تعالى (واعلام الله تعالى له بحفظ ما استحفظه من وحيه) واسترعاه عليه من امانته كما تقدم ثم أخذ في دفع شبهة أخرى تمسك بها المجوزون للصغائر فقال (وأما قوله عفا الله عنك لم أذنت لهم) في التخلف عنه فالعفو كالمغفرة يقتضي ثبوت ذنب كما قالوه وليس كذلك (فـ) ان ما ذكر (أمر لم يتقدم للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الله فيه نهي فيعده) أي يجعله ويعتقده (معصية) منه بمخالفة ما نهى عنه (ولا عده) وصيره (الله عليه معصية) يستحق اللوم عليها (بل لم يعده أهل العلم) أي أحد منهم (معاتبة) بفعل خلاف الاولى مما ليس بمعصية (وغلطوا من ذهب الى ذلك) أي عدوا قول من قال من المفسرين غلطا وهو قول منقول عن قتادة وعتب الله على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض ما لا يليق وان جاز كما في قصة ابن أم مكتوم وقوله مرحبا بمن عاتبني الله فيه ليس بمراد هنا وان كان لا محذور فيه فلا اعتراض على المصنف رحمه الله تعالى كما قيل (قال نفطويه) تقدم الكلام عليه وعلى ضبط اسمه ومعناه (وقد حاشاه الله تعالى) أي برأه الله تعالى ونزهه وأصل معناه جعله الله في حشا أي جانب (من ذلك) أي فعل ما يستحق عليه العتاب

فضلا عن ان يجازيه بمعصية ارتكبها (بل كان مخيرا) أى خيره الله تعالى (فى أمرين) وهما انه ان شاء أذن لهم فى التخلف وان شاء لم يأذن قط (قالوا) أى العلماء من السلف (وقد كان له) صلى الله تعالى عليه وسلم كما علم من تتبع أحواله (ان يفعل ماشاء) مما يرى انه مناسب لانه أذن له فى الاجتهاد كما تقرر فى الاصول (فيما لم ينزل عليه فيه شئ) من وحى يبين حكمه (فكيف) انكار لانه معاتب وان لم يخير فى أمو رشتى منها ما نحن فيه ولا يمكن انكاره (وقد قال الله تعالى له) فى هذه القصة (فاذن لمن شئت منهم) وهذا الامر وتعلقه بالمشيئة صريح فى انه صلى الله تعالى عليه وسلم مخير (فلما أذن لهم) كما أمره الله تعالى (أعلمه الله بما لم يطلع عليه من سرهم) أى مما خفى عليه من أمرهم أو بما أسروه واستتر من ضمائرهم وهو (انه لو لم يأذن لهم) فى القعود والتخلف عنه (لقعدوا) لجزمهم بالقعود ولو أمروا بخلافه (و) اعلمه بما أوحاه اليه فى هذه الآية من (انه لا حرج) لا وزر ولا اثم (عليه فيما فعل) من الاذن لهم كما توهم من ظاهر قوله عفا لانها اشتهرت بمعنى غفر الذنب وأشار الى ذلك بقوله (وليس عفا ههنا) فى هذه الآية (بمعنى غفر) أى ستر وترك المؤاخذة والمعاتبة كما هو معناه المشهور (بل) لها معان أخر منها ما ورد فى الحديث (كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى عن على كرم الله وجهه ورضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال (عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق) فهاتوا صدقة الرقية الحديث الا ان الذى رواه هؤلاء قد عفوت لكم زكاة الخيل والرقيق والمصنف رحمه الله رواه بلفظ آخر وقف عليه ومثله لا يقرع له العصا فاندفع قول من قال لم أقف على هذه الرواية (ولم تجب عليهم قط) لان زكاة الخيل والرقيق لم تجب على مسلم قط حتى يكون العفو ومعناه اسقاط الوجوب كما انه ترك عقوبة لازمة هنا (أى) فالمعنى انه (لم يلزمكم ذلك) أى زكاة الخيل والرقيق (ونحوه) معزو (للقشيرى) رحمه الله تعالى (قال) أى القشيرى (وانما يقول العفو لا يكون الا عن ذنب) كما هو مشهور متعارف (من لا يعرف كلام العرب) فيقف على معانيه الواردة فى كلامهم كعدم اللزوم الذى سمعته فى الحديث الوارد فى كلام أفصح العرب وأصل معنى العفو الترك وعليه تدور معانيه فيستقيم فى كل مقام ما يناسبه فعفو الذنب ترك العقاب عليه وعدم الزكاة ترك لها (قال ومعنى عفا الله عنك) فى هذه الآية (أى لم يلزمك ذنبا) فيما فعلته من الاذن (قال الداودى) رحمه الله تعالى من أئمة الحديث وتقدم ترجمته (روى انها) أى قوله تعالى عفا الله عنك (كانت تكرمة) من الله فى خطاب نبيه عليه الصلاة والسلام أى تعظيما وتكريما يبدأ به الكلام (و) نحوها (قال مكى هو استفتاح كلام) يوقعونه فى أول خطابهم (مثل أصلحك الله وأعزك) هى جملة دعائية يبدأون بها الكلام اكراما لمن يخاطبونه وهو عادة أهل الترسل فى مكاتباتهم وهو قريب مما قبله بل معناهما واحد وهو ملاطفة فى المحاورة تدعوا لاستماعه حتى كأنه باستماعه مستحق للدعاء له والقرآن جاء على أساليب كلام العرب فهى جملة دعائية قصد بها اكرام المخاطب (وحكى السمرقندى ان معناه عافاك الله) قيل أخره لضعفه لبعد احدهما عن الآخر لفظا ومعنى وكأنه غلط فى المادة وهو من سوء الفهم لان الراغب قال عفوت عنك قصد به ازالة الذنب وصرفه عنه ومفعوله متروك لانه متعد فى الاصل يقال عفاه واعتفاه وقولهم فى الدعاء اسألك العفو والعافية أى ترك العقوبة والسلامة وعفا النبت والشعر زاد انتهى فهذه الجملة اذا قصد بها الدعاء اكراما كان معناه قواك الله حتى تبالى بمن تخلف عنك للدعاء بمعنى قواك الله

(بل كان مخيرا فى أمرين) كما فى الكتاب (قالوا وقد كان له ان يفعل ما يشاء فيما لم ينزل عليه) بالبناء للفاعل أو المفعول (فيه وحى) مشتمل على نهى (فكيف وقد قال الله تعالى) أى له كما فى نسخة (فاذن لمن شئت منهم فلما اذن له) أى لبعضهم وهم المنافقون بناء على ظنه انهم مؤمنون وكان الاذن مختصا بالمؤمنين لقوله تعالى واستغفر لهم الله لان الله تعالى لم يأمره بالاستغفار للمنافقين (أعلمه الله تعالى بما لم يطلع عليه من سرهم) أى باطنهم يقينا (انه لو لم يأذن لهم لقعدوا وانه لا حرج) أى لا اثم ولا تبعة (عليه فيما فعل) أى من الاذن لهم (وليس عفا ههنا بمعنى غفر بل كما قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولم تجب عليهم قط) جملة حالية (أى لم يلزمكم ذلك) من الالزام الشرعى هنالك (ونحوه عن القشيرى) فى تفسيره (قال) أى القشيرى (وانما يقول العفو لا يكون الا عن ذنب) بطريق الحصر (من لم يعرف كلام العرب) أى مستوفيا (قال ومعنى) ويروى معناه (عفا الله عنك أى لم يلزمك ذنبا) أى وضع عنك شيا لو لم يضعه لكان ذنبا (قال الداودى روى انها تكرمة) أى فى أول الكلام كالتقدمة ويروى انها كانت تكرمة (قال مكى هو استفتاح كلام) لمن يكون من أهل اكرام (مثل أصلحك الله وأعزك الله) لان خطابا للملوك أو الامراء أو سائر العظماء (وحكى السمرقندى ان معناه عافاك الله) من المعافاة وفيه نكتة خفية صوفية أى عافاك عنك وخلصك منك حتى تكون بكليتك لنا وبنا وآخذا عنا (غير متقدم) وآمنا منا ممتنعا بما تتمنى من غير ان تتعنى

(واما قوله في أساري بدر ما كان لنبي ان يكون له أسرى الآيتين) يعني حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم روى انه لما كان يوم بدر جيء بالاسارى فقال عليه الصلاة والسلام ما تقولون في هؤلاء فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله ان يتوب عليهم وخذ منهم فداء يكون لنا قوة على الكفار وقال عمر يا رسول الله كذبوك وأخرجوك قدمهم لنضرب أعناقهم فسكت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال ان مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا عمر مثل نوح قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا قال عمر فهوى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر يبكيان فقلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت فقال ابكي على أصحابك في أخذهم الفداء ولقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة أشار لشجرة قريبة منه وأنزل الله تعالى ما كان لنبي الآية وقوله أسرى جمع أسير مثل قتلى وقتيل وقوله حتى يثخن في الارض أي يبالغ في قتل المشركين ذكره البغوي وحاصل القضية ان الصديق كان مظهر الجمال كابراهيم وعيسى عليهما السلام في قوله ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم والفاروق كان مظهر الجلال كنوح وموسى عليهما السلام في قوله ربنا اطمس على أموالهم وكان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام مظهر الكمال الا انه يغلب عليه الجمال فلذا مال الى قول الصديق وعلى طبقه أيضا نزل القرآن على التحقيق وفي قوله سبحانه وتعالى لولا كتاب من الله سبق ايماء الى قوله في الحديث القدسي والكلام الانسي سبقت رحمتي غضبي وفي رواية غلبت والله ولي التوفيق فاذا عرفت ما تقدم (فليس فيه الزام) ويروى فليس دليل الزام (ذنب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل فيه بيان ما خص به) من كريم الشيم (وفضل من بين سائر الانبياء) وأمته من بين سائر الامم (فكأنه قال) تعظيما له وامتنانا وتكريما (ما كان هذا لنبي غيرك) لكمال فضلك ورفعة قدرك وطولك (كما قال عليه الصلاة والسلام أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي) روي لم تحل بضم التاء وفتح الحاء على بناء المجهول وبفتح التاء وكسر الحا على بناء الفاعل والاولى لمناسبة أحلت هي الاولى

لان القوي لا يكون مريضا وقال الجوهري عافاه الله وعفاه بمعنى وهو دفاع الله عن العبد ما يكره فسقط ما قيل انه لا يساعده اللغة وكيف يعترض على هذا ولا يعترض على تفسيره باصلحك الله وأعزك فتدبر (واما قوله) أي قول الله تعالى الذي استدل به من جوز الصغائر عليهم (في أسارى بدر) أي في حقهم وأسارى جمع أسير وهو معروف وبدر اسم محل وقعت فيه تلك الغزوة المشهورة سميت ببدر ابن قريش وهو الذي احتفر بها بئرا ثم سمي بها مكانها وكان صلى الله تعالى عليه وسلم أسر من كبار قريش نحو سبعين رجلا كالعباس وعقيل كما فصل في السير فاستشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم الصحابة فاشار عمر رضي الله تعالى عنه بقتلهم كما عرفانه قلما ظفر بمثلهم فتضعف شوكة المسلمين وقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه نأخذ منهم فدية نتقوى بها ونمن باطلاقهم لعل الله يهديهم بعد ذلك فاعجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأيه وعمل به فانزل الله فيهم (ما كان لنبي ان تكون له أسرى الآيتين) والاسير فعيل بمعنى مفعول من الاسر وأصله السير يشد به الاسير ولذا يقال أخذه باسره اذا أخذه جملة ومعنى يثخن في الارض يكثر القتلى وقيل معناه يتمكن في الارض وما كان نفي الكون وجاء بمعنى لا يليق ولا ينبغي كما يأتي وبه فسره المستدل بهذه الآية على ان أخذ الفدية قبل قتل كثير من أعدائه ذنب عاتبه الله عليه وهذه القضية مشهورة في السير والتفاسير فلا حاجة للتطويل بايرادها (فليس فيه) أي فيما ذكر في الآيتين (الزام ذنب له) صلى الله عليه وسلم ومعصية صدرت منه باختيار الفدية التي لم تجز له كما يوهمه المستدل بها (بل) ما ذكر (فيه بيان ما خص به) أي جعله الله تعالى من خصائصه تكريما له (وفضل) به (من بين سائر الانبياء) وبقيتهم (فكأنه) عز وجل (قال) لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (ما كان لنبي غيرك) أي لم يقع هذا الذي خصصت به من أجل أخذك الفدية من أسرته لنبي من الانبياء السالفة غيرك فانه أحل لك وخيرك الله فيه بين الفداء والقتل (و) نظيره من خصائصه التي لم تكن لنبي قبله ما بينه بقوله (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الصحيح (أحلت لي الغنائم) وروي المغانم (ولم تحل لنبي قبلي) والمستدل به يقول معناه ما كان لنبي أصلا لا أنت ولا غيرك أخذ الفداء قبل كثرة قتل أعداء دينه وفيه مخالفة لما شرعه الله والمصنف رحمه الله تعالى قال ليس معناه هذا حتى يتم الدليل وقال الخطابي من كان قبله صلى الله تعالى عليه وسلم من الانبياء على ضربين منهم من لم يأذن له في الجهاد فلم يكن له غنائم ومنهم من أذن له فيه ولم يحل له الا كل من الغنائم فكانت تنزل عليه من السماء نار تحرقه وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم التصرفات فيها وفي

(فان قيـل فـامعنى قوله تريدون عرض الدنيا) أى تختارونه (الآية) أى والله يريد الآخرة أى يختارها لكم والله عزيز غالب على أمره حكيم فى قضائه وقدره وحكمه (قيل المعنى) بكسر النون وتشديد الياء أى المقصود (بالخطاب) والمراد بالعتاب (من أراد) ويروى المعنى بفتح النون بالخطاب لمن أراد (ذلك منهم) أى من الاصحاب لا لعزة قوة أهل الاسلام فى هذا الباب (وتجرد غرضه لعرض الدنيا) الذى فى صدد الزوال (وحده) أى لا يريد غيره (والاستكثار منها) لنفسـه وهم بعض ضعفاء المؤمنين ومع هـذا انما كانوا أرادوا الدنيا ليستعينوا بها على العقبى لكنه مقام أدنى بالاضافة الى تارك الدنيا كما قال عيسى عليه السلام يا طالب الدنيا لتبر بهـا وتركك الدنيا أبر (وليس المراد بهذا) الخطاب المشتمل عـلى العتاب (النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا علية أصحـابه) بكسر العـين المهـملة وسكون اللام وفتح التحتية جمع على مثل صـبى وصبية أى اشرافهم ورؤساءهـم ومن هنا قال ابن مسعود ولم أكن أظن أحدا من أصحاب النبى صـلى الله تعالى عليه وسـلم يحب الدنيا حـتى نزل قـوله تعالى منـكم مـن يريد الدنيا ومنـكم مـن يريد الآخرة ولما سمع الشبلى رحمـه الله تعالى قال آه فاين مـن يريد الله وأجيب عنـه بلسـان العبارة ان مـــن يريد الآخرة هو من يريد الله لقـوله تعالى والله يريد الآخرة وببيان الاشارة فـكأنه سبحانه وتعالى يقول ان من يريد الله فهو ليس منـكم بل منافى دنياه وعقباه ومستغرق فينا فى مقام الاحسان المعبر عنه بان تعبد الله كأنك تراه مشتغلا بمولاه عز وجل معرضا عما سواه فانيا عن غيرنا باقيا بنا لا ينتظر الى دنيا ولا الى أخرى وهذا معنى قول بعضـهم الدنيا حرام على أهـل الآخرة والآخرة حرام على أهل الدنيا وهما حرامان على أهل الله وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام أكثر أهل الجنة البله وعليون لاولى الالباب والله تعالى أعلم بالصواب (بل قد روى عن الضحاك انها نزلت حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل الناس بالسلب) بفتحتين وهو ما على القتيل من السلاح والثوب

الصدقات كيف شاء الا انه قيل ليس فى الآية ما يدل على ما قاله المصنف رحمه الله بخلاف الحـديث وهو مروى فى الصحيحين عن جابر رضى الله تعالى عنه ولك ان تقول ان الفداء فى معنى الغنائم لانه مال ماخوذ من الـكفرة فذكره فى الحديث اشارة الى انه مؤيد لهذا التاويل وفى المسائل الاربعين للرازى العتاب وقع هنا على تركه الاولى لان الافضل فى ذلك الوقت الاثخان وترك الفـداء قطعا للاطماع ولولا انه من باب الاولى ما فوضه صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه وقال العراقى فى حاشيته عليه المسماة بالتقييد انه وقع فى الحديث ان عمر رضى الله تعالى عنه دخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو وأبو بكر يبكيان فقال ما يبكيكما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم عرض على عذاب قومك أدنى من هذه الشـجرة والاولى لا عذاب فى تركه ولتفويضـه للصحابة لان الاجتهاد كما يقع فى الاولى يقع فى الواجب بل لو استدل بـهذا على انه أعلى مراتب الوجوب لم يبعد لانه لم يكتف فيه باجتهاد نفسـه فالصواب انه فوض له الاجتهاد فى أمر الاسارى ففوضه لاصحابه فافتى عمر رضى الله عنه بالقتل وكان هو المصلحة وهو من احدى موافقاته واجتهد الصحابة بما لم يؤد للمصلحة فخلص عمر ولم يؤاخذ النبى صلى الله تعالى عليه وسـلم لبذل جهده فى اجتهاده فله أجر ولذا قال فيما مر عـذاب قومك دون عذابى لخروجـه من موجب العقاب ببذل جهده والى هذا ذهب فحول العلم وجمع بين ظاهر الآية وما يجب لمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم من العصمة انتهى وهو حسن جدا أو أحسن مما اختاره المصـنف (فان قيـل فـامعنى قوله تريدون عرض الحياة الدنيا الآية) سؤال وارد على ما اختاره من انه أمر اختص به صلى الله تعالى عليه وسـلم بانه لو كان كذلك ماعوتب عليه بما ذكر من انهـم رجحوا أخـذ الفـداء وهو مال غاد ورائح وعرض فان لا ينبغى النظر اليه (قيل) فى الجواب عنه (المعنى) بكسر النون وتشديد الياء أى المقصود (بالخطاب) فى قوله تريدون (لمن أراد ذلك) أى عرض الدنيا (منهـم) من الصحابة الحاضرين الواقعة (وتجرد) أى خلص وتمحض (غرضه) بمعجمتين أى قصـده (لعرض الدنيا) بمهملتين وبينه وبين العرض تجنيس (وحـده) أى منفردا عن قصد ثواب الآخرة وهو مؤكد لما قبـله (والاستـكثار منها) باخـذ ما يناله (وليس المراد بهذا) الخطاب (النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) لشرف نفسـه عن النظر لهـا (ولا علية) بكسر العين ولام ساكنة بعدها ياء تحتية جمع على كفتية جمع فتى وصبي وصبية وقيـل انه اسم جمع (أصحابه) أى كبار الصحابة كأبى بكر وعمر وغيرهما ممن حضر الوقعـة وقد علمت مما قرره القرافى انه صـلى الله تعالى عليه وسلم ليس معاتبا ولا مخاطبا هنا أصلا وانه هو التحقيق ثم أيد كون الخطاب ليس لهؤلاء بما روى فى سبب نزوله فقال (بل) اضراب انتقالى (قد روى عن الضحاك انها) أى آية تريدون الخ (نزلت) فى أمر آخر غير الفداء فلا يرد السؤال رأسا وذلك (حين انهزم المشركون يوم بدر فاشتغل الناس) أى بعض منهم (بالسلب) بسين مهـملة ولام مفتوحتين ما يستلب أى يؤخـذ من القتيل من لباسه وما معه وقد بينه

(وجمع الغنائم عن القتال) أي معرضين عنه في ذلك الحال مخالفين لما كان عليه أرباب الكمال من عدم التفاتهم الى جمع المال (حتى خشي عمر ان يعطف) بكسر الطاء أي يكر (عليهم العدو) و يغلبهم (ثم قال تعالى لولا كتاب) أي مكتوب في اللوح المحفوظ أو حكم في القضاء المحفوظ (من الله سبق) أي في القدر وتحقق الامر بالاثر



(واختلاف) وفي نسخة فاختلاف (المفسرون في معنى الآية فقيل معناها لولا انه سبق مني) أي في الازل (اني) وفي نسخة ان (لا أعذب أحدا الابعد النهي لعذبتكم فهذا) تعليق بالفرض والتقدير (ينفي) وفي نسخة فهذا كله ينفي (أن يكون أمر الاسرى معصية) أي في مقام التحقيق والتقرير (وقيل المعنى لولا ايمانكم بالقرآن وهو الكتاب السابق) أي القديم أو المقدم رتبة على غيره من الكتاب اللاحق (فاستوجبتم به الصفح) أي الاعراض والعفو عن اختياركم الاعراض (لعوقبتم على الغنائم) أي أخذها في جميع الاحوال أو قبل الفراغ من تكميل القتال فيكون تقدير الآية بحسب الاعراب لولا ايمان كتاب عظيم الشان سبق لكم فيما مضى من الزمان لمسكم في المستقبل لاجل ما أخذتم من الغنائم الدنيوية عذاب عظيم مشتمل على الاهوال الاخروية (و يزداد هذا القول تفسيرا و بيانا) أي تعبيرا و برهانا (بان يقال لولا) وفي نسخة لوما وفي أخرى لولاما (كنتم مؤمنين بالقرآن وكنتم ممن أحلت لهم الغنائم) في مستقبل الزمان (لعوقبتم كما عوقب من تعدى) أي تجاوز عن الحد في العصيان (وقيل) أي معنى الآية (لولا انه سبق في اللوح المحفوظ انها) أي الغنائم

بينه الفقهاء واختلفوا فيمن يستحقه ممن له حق في الغنيمة أو القاتل مطلقا أو ان شرطه له الامام كما فصلوه والسلب أيضا شجرة يتخذ منه حبال ولذا سميت العامة الحبال سلبا كما في بعض كتب اللغة (وجمع الغنائم عن القتال) متعلق باشتغل (حتى خشي عمر) رضي الله تعالى عنه أي خاف على المسلمين (ان يعطف) أي يرجع كارا (عليهم) أي على المشغولين بما ذكر (العدو) الذين انهزموا والعدو يقع على الواحد وغيره وكثيرا ما يقع في العساكر ضرر عظيم بمثل هذا وعمر رضي الله تعالى عنه أدرى بذلك (ثم قال الله تعالى) في هذه الآية والقصة (لولا كتاب من الله سبق) تقدم على هذه القضية وتقدم بيان المراد بالكتاب هنا وسيأتي أيضا (واختلف المفسرون في معنى) هذه (الآية) والمراد منها (فقيل معناها) كما نقله الطبري ماقاله محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (لولا انه سبق مني) أي من الله تعالى فيما أوحاه لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (اني لا أعذب أحدا الابعد النهي) وتحريم أخذ فداء (لعذبتكم) على مافعلتم من أخذ الفداء لانه لو كان منهيا عنه محرما استحق بمخالفته العذاب فالمراد بالكتاب حكم الله الذي كتبه وقدره (فهذا) التفسير (ينفي) ويمنع (أن يكون أمر الاسرى) أي فديتهم (معصية) لانه لم ينه عنه ولم يحرم فلا دليل في الآية لما مر وعلى هذا التفسير تكون هذه الآية مخصصة لنحو اقتلوا المشركين فلا وجه للاعتراض على ماذكره المصنف (وقيل المعنى) المراد من هذه الآية (لولا ايمانكم بالقرآن وهو) المراد ب(الكتاب السابق) في قوله لولا كتاب من الله سبق وقدر الايمان في النظم لان ذات الكتاب لاتمنع العذاب الا بالايمان بما تضمنه من هذه الاحكام (فاستوجبتم) أي استحققتم (به الصفح) أي العفو وعدم المؤاخذة (لعوقبتم على) أخذكم (الغنائم) وما هو في حكمها من الفدية وهذا حكاه ابن عطية في تفسيره وليس فيه تحصيل الحاصل كما توهم لما سيأتي (و يزاد) بزاي معجمة فعل مجهول من الزيادة (هذا القول تفسيرا و بيانا) وايضاحا (بان يقال) في تقريره المعنى (لولا ما كنتم مؤمنين بالقرآن) بحقيقته وحقيقة ما فيه من الاحكام وما مصدرية وقوله (وكنتم ممن أحلت لهم الغنائم) معطوف على ماقبله (لعوقبتم كما عوقب من تعدى) بفتح التاء الفوقية والعين والدال المهملتين المشددة داله قبل الالف فعل ماض والكتاب على هذا بمعنى القرآن وسبقه لقدمه في الازل أو لتقدم ما نزل أو حكم الله الذي كتبه وقدره وحاصله انه لولا ان الله أنزل القرآن وما فيه من الاحكام وأحل لكم فيه الغنائم لمسكم العذاب وأحل بكم العقاب كما عوقب من قبلكم من الامم لما تجاوزوا الحدود وتعدوا مانهاهم الله تعالى عنه وهو اما تشريع وامتنان عليهم بما أحله لهم ولم يضيق عليهم كما ضيق على الامم السابقة أو هو ردع لمن اشتغل بالغنائم والسلب وقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه لما كان يوم بدر تعجل الناس الى الغنائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الغنيمة لاتحل لاحد سود الوجوه غيركم وكان النبي وأصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها فنزلت نار من السماء فأكلتها فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآيتين وأخرجه الترمذي وقال صحيح حسن و وقع في الشرح الجديد هنا مؤاخذة على ما في الكشاف هنا مع ما فيه الا مساس لها بالمقام ناشئة من عدم التدبر (وقيل معناه) (لولا انه سبق في) الازل في (اللوح المحفوظ) الذي كتب فيه كل ما هو كائن الى يوم القيامة (انها)

(حلال لكم لعوقبتم فهذا كله ينفي الذنب والمعصية) من غير شك وشبهة (لان من فعل ما أحل له لم يعص) فيما فعله (قال الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) أي خالصا (وقيل بل كان عليه الصلاة والسلام قد خير في ذلك) أي بين القتل وأخذ الفداء وانه عليه الصلاة والسلام كان من عادته أن يختار أيسر الامرين ويستشير أصحابه في اختيار أحد الحكمين فشاور الشيخين ومال الى رأي أفضلهما في الحال وأجلهما في المقال وكان أمر الله قدرا مقدورا في الازال فيحسن الاحوال وزان الآمال في المآل (وقد روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال جاء جبريل عليه الصلاة والسلام يوم بدر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خير أصحابك في الاسارى ان شاؤا القتل) أي قتل الكفار فيها (وان شاؤا الفداء) فيكون (على أن يقتل منهم في العام المقبل) أي في السنة الآتية من غزوة أحد (مثلهم) أي في عددهم (فقالوا) أي



جمهورهم ومنهم الصديق (الفداء) بالرفع أي يختارنا أو بالنصب أن نختار الفداء (ويقتل منا) عدتهم (ونكون شهداء) فقتل منهم يوم أحد سبعون عدد أسارى بدر قال بعض الفضلاء هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما دل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في أمر أسارى بدر ان أخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليهم وقد أنزل الله تعالى اليهم ما كان لنبي أن يكون له أسرى الى قوله عذاب عظيم وأجيب بانه لا منافاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله أن يمتحن عباده بما شاء ولعله سبحانه امتحن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه بين أمرين القتل والفداء وأنزل جبريل عليه الصلاة والسلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتل الاعداء أو يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفداء فلما اختاروا الثانية عوتبوا على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم بما هنالك والاظهر في الجواب والله أعلم بالصواب أن يقال انه عليه الصلاة والسلام شاور أولا بعض أصحابه الكرام فاختاروا الفداء ووافقهم أيضا في ذلك المرام فعوتبوا في ذلك المقام ثم خيروا بين أحد الامرين من البلاء وهو قتل أعداء من الاحياء أو اختيار الفداء وكون سبعين منهم يصيرون شهداء فاختاروا ما جرى به القلم ومضى به القضاء (وهذا دليل على صحة ما قلناه) أي وقرره ما قدمناه (وانهم لم يفعلوا الا ما أذن لهم فيه لكن بعضهم مال الى أضعف الوجهين) أي في نفس الامر وان كان هو أقواهما في رأيه (مما كان

---

أي الغنائم (حلال لكم) الانتفاع بها والتصرف فيها (لعوقبتم) على أخذها (فهذا) المذكور في التفاسير كله (ينفي الذنب والمعصية) فيما فعله بأسرى بدر (لان من فعل ما أحل له) على ما وجهه به (لم يعص) الله تعالى ولم يعد ما صدر منه معصية حتى يستدل بما ذكر فيها على تجويز الصغائر عليهم ومما هو صريح في حله ما أشار اليه بقوله (قال الله تعالى فكلوا مما غنمتم) أي من غنائمكم (حلالا طيبا) فكلوا بمعنى انتفعوا به وليس المراد خصوص الاكل وذكره لكثرته وغلبته على غيره من الانتفاع واستدل بهذا على أن الامر الوارد بعد الحظر للاباحة وعليه الاكثر والقائل بان الاصل فيه الوجوب يجب عليه كما فصل في الاصول وفي الكشاف وتبعه القاضي في قوله لولا كتاب من الله سبق الى آخره قيل لولا ما شاء الله من أن يحل لكم الفدية واعترض عليه بانه يقتضي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم بحل الغنائم له حين ذهب البدر والظاهر انه انما قدم على ذلك ورغب فيه بعد علمه بحله له ولم يخرج لبدر الا طالبا للغنيمة ولولا ذلك لم يأخذ عير قريش وهو وهم منه فانه لا يلزم من علمه بحل الغنيمة علمه بحل الفدية وان كانت في حكمها وقد أورده على قوله لولا انه سبق في اللوح المحفوظ الخ وهو غير وارد لان المعنى لو لم تحل لكم الغنيمة وهو يقتضي حل الفدية فتامل (وقيل بل كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (قد خير في ذلك) أي في أخذ الفدية من الاسرى وفي قتلهم فلما أخذها قيل له كان الاولى خلافه لكن بكاؤهما السابق ورؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم دنو العذاب منهم يأباه كما تقدم (و) يدل على انه مخير في ذلك انه (قد روي عن علي) رضي الله تعالى عنه انه (قال جاء جبريل عليه الصلاة والسلام) (الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر فقال خير أصحابك في الاسارى) ببدر (ان شاؤا القتل وان شاؤا الفداء) أي أخذ الفدية والمال منهم (على أن يقتل منهم في العام المقبل) والسنة التي تلي هذه السنة أي ان الله قدر عليهم ان أخذوا الفدية يقتل من الصحابة (مثلهم) أي بعددهم (فقالوا) نختار (الفداء ويقتل منا) مثلهم رغبة في الشهادة (وهذا) المذكور كله (دليل على صحة ما قلناه وانهم لم يفعلوا) في وقعة بدر من أخذ الفدية (الا ما أذن لهم فيه) أي جوزه لهم فلا ذنب ولا معصية (لكن بعضهم) أي بعض الصحابة الذين استشارهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك (مال الى أضعف الوجهين) من الفدية دون القتل باجتهاد منه والاجتهاد يجوز من الصحابة بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم كما صححه أهل الاصول (مما كان

(الا

(الاصلح) للاسلام والمسلمين (غيره) وهو القتل و بينه بقوله (من الاثخان والقتل) الذى هو أعز الوجهين فاختاروا الاذل لما خيروا (فعوتبوا على ذلك) من اختيار غير الاصلح (و بين لهم ضعف اختيارهم) الفدية (وصوب اختيار غيرهم) وهو ما اختاره الفاروق رضى الله تعالى عنه (وكلهم غير عصاة ولا مذنبين) لان كلا منهم قال ما أداه اليه اجتهاده ظانا ان الخير فيه (والى نحو هذا أشار الطبرى) رحمه الله تعالى وانما و بخوا وخوفوا وقوع العذاب بهم لان المخوف منهم من مجرد نظره للكمال فى العاجل مثل الصديق رضى الله تعالى عنه ممن فعله شفقته على قومه ورجاء ان الله يهديهم للاسلام و يعز بهم الدين فى الآجل وقد حقق الله رجاءه فلا اعتراض على هذا بانه لو كان كذلك ما وقع توبيخ شديد ومن طالع السير وما وقع فى هذه الغزوة علم هذا وتحققه (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى هذه القصة لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر) جواب عن سؤال ورد على ما قرره من أنهم غير عصاة ولا مذنبين وهو انه (اشارة الى هذا) المذكور (من تصويب رأيه) أى رأى عمر رضى الله تعالى عنه (ورأى من أخذ بمأخذه) أى وافقه فيما قاله (فى اعزاز الدين) وغيظ الكفرة بايقاع القتل برؤسهم وارهاب قلوبهم فى أول واقعة وقعت بينهم (واظهار كلمته) بان تكون كلمة الله ورسوله هى العليا وتكون ظاهرة شائعة (وابادة عدوه) أى اهلاكه وافناؤه لان الاسراء كانوا اعظماء أئمة الكفر فلو قتلوا لم يكن لهم عود بعده (وان هذه القضية) أى قضية أسرى بدر وأخذ الفدية منهم واطلاقهم (لو استوجبت عذابا) أى اقتضت وقوع العذاب بمن فعلها لمخالفتها الامر الله تعالى (نجا منه) أى من العذاب الذى اقتضته (عمر) لانه رضى الله تعالى عنه لم يرض به ولم يره رأيا صحيحا (ومثله) أى ونجا منه مثله ممن كان على رأيه وهو سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه كما ورد فى الحديث (وعين عمر) أى خصه بالذكر مع ان جماعة منهم كانوا على رأيه (لانه أول من أشار بقتلهم) جوابا لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له كما فى صحيح مسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال ما أرى رأى أبى بكر ولكن أرى ان تختار ضرب اعناقهم الحديث (ولكن الله لم يقدر عليهم فى ذلك عذابا) فى مقابلة رأيهم بالفدية (لحله لهم) أى لان الله أحله لهم وخيرهم (فيما سبق) هذه الواقعة (وقال الداودى) تقدمت ترجمته (والخبر بهذا لم يثبت) أى لم يثبت المنع من أخذ الفدية لا الحديث الذى فيه ما رآه عمر وغيره (ولو ثبت لما جاز أن يظن ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بما لا نص فيه) بوحى نازل عليه (ولا دليل) يدل على ما حكم به مستنبط (من نص) سبق باجتهاده (ولا جعل الامر فيه) من الله مفوض (اليه) فانه وقع التفويض اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى أمور أذن له بالحكم فيها بما كما صرحوا به (وقد نزهه الله عن ذلك) بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى والاجتهاد والتفويض بوحى وحى (وقال القاضى بكر بن العلاء) امام مذهب مالك كما تقدم (أخبر الله نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى هذه الآية) النازلة فى أسرى بدر

(الاصلح غيره) أى عند غيره (من الاثخان) وهو تكثير القتل فى العدو (والقتل) كالتفسير لما قبله (فعوتبوا على ذلك) أى اختيار الاضعف فيما هنالك حيث اخطأوا فى الاجتهاد واصاب بعضهم فى هذا الباب حين وافق رأيه فصل الخطاب كعمر بن الخطاب (و بين لهم) بصيغة المفعول (ضعف اختيارهم) أى الاولين (وتصويب اختيار غيرهم) أى الآخرين (وكلهم غير عصاة ولا مذنبين) لكونهم مجتهدين فى أمر الدين (والى نحو هذا) التأويل (أشار الطبرى وقوله عليه الصلاة والسلام) مبتدأ فى الكلام (فى هذه القضية) وفى نسخة فى هذه القصة (لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه الا عمر) أى ومن تبعه فى هذا الامر المقرر (اشارة الى هذا) هذا هو الخبر وفى نسخة أشار الى هذا (من تصويب رأيه) أى رأى عمر (ورأى من أخذ بمأخذه فى اعزاز الدين واظهار كلمته وابادة عدوه) أى افنائهم واهلاكهم من أصله وذلك لما ورد فى حقه من دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم أعز الاسلام بعمر كما ورد فى بعض الخبر (وان هذه القضية لو استوجبت عذابا) أى بالفرض والتقدير (نجا منه عمر ومثله) أى ومن قال بمثل قوله (وعين عمر) فى الخبر (لانه أول من أشار بقتلهم) وتبعه بعض الصحابة فى الاثر (ولكن الله تعالى لم يقدر عليهم فى ذلك عذابا) أى نازلا يتحقق (لحله لهم فيما سبق وقال الداودى والخبر بهذا) أى التخيير (لا يثبت) الاولى لم يثبت (ولو ثبت) أى فرضا (لما جاز أن يظن) بصيغة المجهول أى يظن أحد (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بما لا نص فيه ولا دليل من نص ولا جعل الامر اليه فيه وقد نزهه الله تعالى عن ذلك) وكأنه خالف جمهور العلماء الاعلام فيما قرروا ان له عليه الصلاة والسلام أن يجتهد فى الاحكام بل وقد فوض اليه كثير من احكام الاسلام أو المعنى انه عليه الصلاة والسلام ما جعل له فعل ذلك من تلقاء نفسه مستبدا برأيه من غير تأويل فى أمره (وقال القاضى بكر بن العلاء) أى المالكى (أخبر الله تعالى نبيه فى هذه الآية

ان تاويله) أى ما اختاره من الاشياء (وافق ما كتب له من احلال الغنائم والفداء وقد كان) أى وقع (قبل هذا فادوا) قبل ما مضى
من المفاداة أى فدا بعض أصحابه (فى سرية عبد الله بن جحش التى قتل فيها ابن الحضرمى) أخوه العلاء من أكابر الصحابه
(بالحكم بن كيسان) بفتح الكاف وسكون التحتية فمهملة مولى هشام بن المغيرة المخزومى (وصاحبه) وهو عثمان بن عبد الله
أسر ومات كافرا (فعاتب الله تعالى ذلك عليهم) اعلم ان عبد الله بن جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة هو ابن
عمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه عليه الصلاة والسلام فى جمادى الآخرة فى السنة الثانية من الهجرة قبل بدر بشهر
ليترصد عير قريش وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد وهم سعد بن وقاص وعكاشة بن محصن
وعتبة بن غزوان وأبو
حذيفة بن عتبة وسهيل
ابن بيضاء وعامر بن ربيعة
و واقد بن عبد الله وخالد
ابن بكير وقيل ان هذه
السرية كانت أكثر من
ذلك قال ابن سعد بعث
عبد الله بن جحش فى
اثنى عشر رجلا من
المهاجرين انتهى وفى
هذه السرية سمى عبد
الله بن جحش أمير
المؤمنين فساروا على بركة
الله حتى نزلوا بطن نخلة
بين مكة والطائف فمرت
عير لقريش تحمل تجارة
من الطائف فيها عمرو بن
عبد الله الحضرمى
والحكم بن كيسان
وعثمان بن عبد الله
ونوفل بن عبد الله فرمى
واقد بن عبد الله عمرا ابن
الحضرمى فقتله فكان
أول قتيل من المشركين
واستاسروا الحكم وعثمان
وكانا أول أسيرين فى الاسلام وأفلت نوفل فاعجزهم فاستاقوا العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاسلم الحكم بن كيسان وأقام بالمدينة وحسن اسلامه فقتل يوم بئر معونة وصاحبه عثمان بن عبد الله رجع الى مكة
ومات بها كافرا كذا ذكره التلمسانى وليس فيه ما يدل على فداء على انه لو ثبت فهذا فداء كافر بمسلم وما نحن فيه فداء كافر بمال فلا
يستويان فى مآل ثم رأيته ذكر فى محل آخر ان الحكم بن كيسان كان ممن أسر فى سرية عبد الله بن جحش حين قتل واقد التميمى
عمرا ابن الحضرمى أسره المقداد قال فاراد أميرنا ضرب عنقه فقلت له دعه نقدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا به على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وحسن اسلامه انتهى وهذا كما ترى ليس فيه ذكر فداء لا بمال ولا بغيره وانما هو تاخير أمره الى حكم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حقه وقد صرح الحجازى بان الباء فى بالحكم تتعلق بفادوا لا بقتل فان الحكم أسلم وصاحبه
لحق بمكة ومات بها كافرا والله سبحانه وتعالى أعلم (وذلك قبل بدر بازيد من

(ان تاويله) الذى قبله من أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى اختيار عدم القتل (وافق ما كتب له) أى
حكم به و جوزه بقوله لولا كتاب من الله سبق فى علمه وحكمه (من احلال الغنائم) لهم (و) احلاله لهم
أخذ (الفداء و) كيف لا تكون الفدية أحلت لهم قبل هذا و (قد كان) النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم وأصحابه (قبل هذا) أى قبل غزوة بدر (فادوا) أى أخذوا الفداء من المشركين (فى سرية عبد الله
ابن جحش التى قتل فيها ابن الحضرمى) لما مرت عير لقريش بتجارة من الطائف ومع العير
عمرو بن عبد الله الحضرمى والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله ونوفل بن عبد الله والسرية فعيلة
من السرى وهم ناس مرسلون للعدو من خمسة الى ثلثمائة أو أربعمائة ولم يعين أبو حنيفة عدد الاقل
وقال أبو يوسف سبعة فصاعدا وقال الماوردى يطلق على الواحد سرية والظاهر انه مجاز فلابد من عدد
له منعة وعبد الله بن جحش هو ابن رباب بن معمر الاسدى وأمه أميمة بنت عبد المطلب عمته صلى الله
تعالى عليه وسلم أسلم قبل دخول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دار الارقم وهو من المهاجرين
الاولين واستشهد باحد ودفن عند حمزة رضى الله عنه وسريته كانت فى رجب فى السنة الثانية أو فى
جمادى الآخرة ومعه ثمانية من المهاجرين أو اثنى عشر وأميرهم ومن ثمه سمى أمير المؤمنين
و يعرف بالمجدع فى الله لجدع أنفه وأذنيه باحد وكان دعا الله تعالى بذلك وكانت السرية قبل بدر بشهر
أو أكثر كما سيأتى و بعث ليترصد عير قريش فساروا حتى نزلوا ببطن نخلة بين مكة والطائف فرمى
واقد بن عبد الله الصحابى عمرو بن الحضرمى فقتله فكان أول قتيل من المشركين واستأسروا الحكم
وعثمان وكانا أول أسير فى الاسلام وأفلت نوفل فقدموا المدينة بالعير والاسيرين فاسلم الحكم وافتدى
صاحبه عثمان بن عبد الله ورجع لمكة فمات بها كافرا وقد فدى نفسه (بالحكم بن كيسان وصاحبه)
عثمان بن عبد الله والباء متعلقة بقوله فادوا لا بقوله قتل لان المذكور هنا ان الحكم بن كيسان مولى
هشام بن المغيرة المخزومى أسر فى هذه السرية أسره المقداد بعد قتل ابن الحضرمى فاراد عبد الله بن جحش
ضرب عنقه فقال المقداد دعه يقدم به على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قدم به أسلم وحسن
اسلامه وقتل ببئر معونة وسيأتى تفصيله (فعاتب الله ذلك عليهم) أى على النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم والصحابة فى أخذ الفدية ولو كانت ممتنعة و بخهم الله تعالى على ذلك والمراد بالعتب التوبيخ
والانكار مجازا عن لازم معناه اذ معناه لا يليق به تعالى لانه يستعمل فيما بين الاقران وانما عبر به ليشمل
خلاف الاولى (فذلك) أى ما وقع من الفداء فى تلك السرية (وكان قبل بدر) أى قبل وقعتها (بازيد من
عام)

عام) كذا فى النسخ وهو سهو لان بدر الاولى وقعت فى ربيع الاول بعد ثلاثة عشر شهرا من الهجرة فتكون هذه الوقعة فى سنة اثنين من الهجرة ثم فى رجب بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه السرية ثم فى رمضان من هذه السنة وقعت غزوة بدر الكبرى فبين هذه السرية وغزوة بدر نحو ثلاثة أشهر فكأن المصنف رحمه الله تعالى توهم ان هذه السنة سنة ثانية وليس كذلك وحاصل قصة هذه السرية انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وأمره ان لا يقرأه حتى يسير يومين وان لا يستكره من أصحابه أحدا ففتحه بعد يومين فاذا فيه اذا نظرت كتابى فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم خبرهم فلما قرأه قال سمعا وطاعة وأعلمهم بما فى كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يخالفوه وسلك الى الحجاز فلما كان بنجران أضل سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما فتخلفا فى طلبه فمضى ابن جحش وأصحابه حتى نزلوا بنخلة فمر بهم عير لقريش فيها عمرو بن الحضرمى وعثمان بن المغيرة وأخوه نوفل والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رآهم القوم هابوهم ونزلوا قريبا منهم فاشرف عليهم عكاشة بن محصن وقد حلق رأسه فقالوا عمار ٢ لا بأس عليكم منهم وذلك فى آخر يوم من رجب ثم شاوروا فقالوا ان تركتموهم الليلة دخلوا الحرم فامتنعوا به وان قتلتموهم قتلتموهم فى الشهر الحرام ثم اجتمعوا على قتل من قدروا عليه وأخذ مغنمهم فرمى واقد بن عبد الله التميمى ابن الحضرمى بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأعجزهم نوفل بن عبد الله وأقبل ابن جحش وأصحابه بالعير والاسيرين على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرضه الله فقسم ذلك بين الصحابة وقال ابن اسحق انهم لما قدموا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام ووقف أمر العير والاسيرين ولم يأخذ من ذلك شيأ فندم المسلمون على ما فعلوا وقالت قريش استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام بسفك الدم وأخذ المال والأسر فقال المسلمون بمكة انما وقع ذلك فى شعبان فلما كثر القيل والقال أنزل الله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ففرح المسلمون بذلك وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العير والاسيرين وبعثت قريش فى فداء عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا نفدى حتى يقدم صاحباى يعنى ابن أبى وقاص وعتبة بن غزوان لخشيته ان يقتلهما قريش بمن قتل منهم فلما قدما فداهما فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه حتى استشهد ببئر معونة واما عثمان فلحق بمكة ومات كافرا كما مر (وهذا) المذكور (كله يدل على ان فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى شان الاسرى) من الفداء وما وقع معه (كان على تاويل) باجتهاد منه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الصحابة (وبصيرة) بالنظر الصحيح فى انه فيه اعانة ورجاء لان الله يهديهم فى الاجل الى الاسلام وكان كذلك (و) هو جار (على ما قد تقدم قبل) أى قبل بدر (مثله) من وقوع الفدية فى سرية ابن جحش ولم يعاتبوا عليه (فلم ينكره الله تعالى عليهم) كما بيناه آنفا (لكن الله تعالى أراد) بقوله تعالى ما كان لنبى ان تكون له أسرى (لعظم أمر بدر) وانها انما كسر شوكة المشركين وأرعب قلوبهم فلو زادوا ذلك بقتل من أسروه كان أتم (وكثرة اسراها) الواقعة فيها بما اداه اجتهادهم اليه (اظهار نعمته) مفعول أراد أى ظهورها على المسلمين انهم ولو تركوا الفدية أغناهم الله تعالى عنها (وتاكيد منته) أى نعمته عليهم (بتعريفهم ما كتبه) وقدره (فى اللوح المحفوظ) بقوله لولا كتاب من الله سبق على أحد الوجوه المتقدمة واللوح المحفوظ مبين فى كتب الحديث والتفسير (من حل ذلك لهم) أى كونه حلالا ماذونا فيه لهم (لا على وجه عتاب) أى لم يذكره للومهم بل لبيان شكره ونعمته (وانكار) عليهم فى اختيار الفدية (أو تذنيب) أى نسبتهم لذنب ارتكبوه بما فعلوه

عام) بل كانا فى سنة واحدة فان تلك فى رجب فى السنة الثانية وبدر فى رمضان فيكون قبل بدر بشهر (فهذا كله يدل على ان فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى شان الاسرى كان على تاويل وبصيرة) أى اجتهاد صادر عن فكرة (وعلى ما تقدم قبل) مبنى على الضم وقوله (مثله) مرفوع فاعل تقدم (فلم ينكره الله عليهم لكن الله أراد لعظم أمر بدر) ويروى لعظيم أمر بدر (وكثرة اسراها) أى أساراها (والله تعالى أعلم جملة معترضة بين الفعل) ومفعوله أعنى (اظهار نعمته وتاكيد منته بتعريفهم) ويروى بتعريف (ما كتب فى اللوح المحفوظ من حل ذلك لهم لا على وجه عتاب) فضلا عن طريق عقاب (وانكار وتذنيب) أى نسبة الى ذنب

(٢) هكذا وقع فى النسخ كلها وليس له معنى صحيح والصواب فقال عمرو

(هذامعنى كلامه) أى كلام بكر بن العلاء وتمام مرامه (واماقوله تعالى عبس) أى بوجهه (وتولى) أعرض بخدم (الآيات) كما قدمناها (فليس فيه اثبات ذنب له عليه الصلاة والسلام) أى يستحق به الملام (بل اعلام الله تعالى) أى له فى ذلك المقام (ان ذلك المتصدى له) بصيغة المجهول أى المتعرض له بالتوجه والاقبال (ممن لايتزكى) أى لايتطهر من الشرك فى الاستقبال وان الاشتغال به من جملة تضييع الاحوال وهذامعنى قوله ومايدريك لعله يزكى أى الاعمى أو يذكر فتنفعه الذكرى أمامن استغنى فانت له تصدى أى تتعرض وماعليك الايزكى أى ان لم يؤمن فماعليك الا البلاغ وأما من جاءك يسعى وهو يخشى أى الله تعالى فانت عنه تلهى أى تتلهى وتتشاغل عنه وتعرض عن التوجه اليه والاقبال عليه (وان الصواب) فى هذا الباب (والاولى) بالنسبة الى حاله الاعلى (كان لو كشف) وفى نسخة مالو كشف أى بين وظهر (لك) وفى نسخة له (حال الرجلين) من الاعمى فى الظواهر والبصير فى السرائر ومن عكسه وهو البصير صورة والاعمى سيرة بل هو الاعمى حقيقة فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ومنه قوله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لايبصرون وقوله وما يستوى الاعمى والبصير (لاختار الاقبال على الاعمى) والاعراض عن الآخر من أهل الدنيا الا انه عليه الصلاة والسلام لحرصه على ايمان الايام أدى اجتهاده الى ان التفاته اليه يكون سببا لايمانه بما أنزل عليه (وفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لمافعل) أى هنالك (وتصديه) أى تعرضه واقباله (لذلك الكافر) لكونه من الاكابر وايمانه باعث لقومه من الاصاغر (كان طاعة لله تعالى وتبليغا عنه) فى مقام رضاه (واستئلافاله) أى طلب الفة حين آواه (كماشرعه الله تعالى له) فيما اقضاه (لامعصية ولا مخالفة له) فى مؤداه (وماقصه الله تعالى عليه) أى حكاه (من ذلك اعلام بحال الرجلين) أى المؤمن والكافر او الصالح والفاجر أو الفقير الصابر والغنى المكابر مثلا

(هذامعنى كلامه) أى كلام القاضى بكر بن العلاء وهذا الذى اختاره المصنف خلافا لمن قال ان الحق انه عتاب من الله وارتضاه بعض الشراح هنا وقال ان ماذكره تكلف لاينبغى ارتكابه (واماقوله تعالى عبس) أى كلح وجهه (وتولى) أعرض عنه بوجهه (الآية) أى مايشعر به ظاهرها من انه صدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مااستحق عليه العتاب واستدلال بعضهم بهذه الآية والقصة على تجويز الصغائر عليهم كما تقدم اجمالا (فليس فيها اثبات ذنب له) صلى الله تعالى عليه وسلم ولاتجويزه عليه كما توهم من استدل بها على ذلك (بل اعلام له صلى الله تعالى عليه وسلم ان ذلك المتصدى) أى بصيغة اسم المفعول ونائب فاعله قوله (له) أى أقبل عليه وتوجه له وأصله مقابلة الشئ كما يقابله الصدى وهو الصوت الراجع اليه من جبل ونحوه كما قاله الراغب وفى التعبير به نكتة وهى ان كلام هؤلاء غير مبالى به كما قال المتنبى * أنا الطائر المحكى وغيرى هو الصدى * (ممن لايتزكى) أى لايسلم فيطهره الله من دنس الشرك (وان الصواب والاولى) والاليق به صلى الله تعالى عليه وسلم (ملو كشف لك حال الرجلين) أى ابن أم مكتوم ومن كان عنده من المشركين واقتصر على الاقل والافالكفرة كانوا جماعة كما تسمعه (الاقبال على الاعمى) دون غيره والاعمى هو عبد الله بن شريح ويقال عمرو بن أم مكتوم واسم ام مكتوم عاتكة بنت عامر بن مخزوم وعمر وهذا هو ابن قيس بن زيد بن الاصم والذى تصدى له جماعات من كبار المشركين بمكة اختلفوا فيهم فقال مجاهد كانوا ثلاثة عتبة وشيبة ابنا ربيعة وأبى بن خلف وزاد بعضهم أباجهل والعباس وأمية بن خلف والوليد بن المغيرة وكان صلى الله عليه وسلم يرجو اسلامهم واسلام غيرهم وقد قدمنا عن القرطبى ان هذا باطل وجهل ممن قاله لان أمية بن خلف والوليد كانا بمكة وابن أم مكتوم كان بالمدينة لم يحضر معهم وماتا كافرين أحدهما مات بمكة والآخر ببدر ولم يأتيا المدينة وتقدم انه شنع على القرطبى فيما قاله فان سورة عبس مكية وابن أم مكتوم اسلم قديما بمكة قبل الهجرة وكان مع النبى صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهاجر قبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع مصعب بن عمير رضى الله تعالى عنهما فكيف يجهل من نقل هذه القصة من كبار المفسرين ثم أشار الى ان مافعله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ذنبا بل فعلا حسنا لانه تبليغ للرسالة ولطف فى الدعوة بالاقبال على من كان من أهل العناد والكبر فاعلمه بحال الفريقين فقال (وفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما فعل) من التصدى ومامعه الذى أشار اليه بقوله (وتصديه لذلك الكافر) تقدم وجه افراده (كان طاعة لله وتبليغا عنه) فما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان أمر الازماله (واستئلافاله) أى استمالة للكافر وتاليفاله رجاء لاسلامه (كما شرعه الله له) وفرضه عليه بامره بالتبليغ ولين الجانب لمن يدعوه (لامعصية) كما زعمه من تقدم (ومخالفة له) أى لما شرعه الله (وماقصه الله عليه) فى هذه السورة (اعلام بحالة الرجلين) المذكورين

(وتوهين الكافر) أى جنسه وفى نسخة أمر الكافر (والاشارة) الاولى واشارة (الى الاعراض عنه بقوله وما عليك) أى ضرر و وبال (الا يزكى) بعد ما بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت و بلغت النصيحة بقدر الطاقة (وقيل اراد) ويروى المراد (بعبس وتولى) أى بضميره (الكافر الذى كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله أبو تمام) بتشديد الميم الاولى هو على بن محمد بن أحمد البصرى من أصحاب الابهرى وكان حسن الكلام قيل ان أباه كان نصرانيا له كتاب الحماسة ومجموع سماه فحول الشعراء نشأ بمصر وقيل انه كان يسقى الماء بالجرة فى جامع مصر توفى بالموصل سنة احدى وثلاثين ومائتين وهذا التاويل مخالف لظاهر التنزيل بل كاد فى مقام النزاع ان يكون مخالفا للاجماع قال أبو محمد بن عبد السلام فى تفسيره الصغير الاعمى عبد الله ابن أم مكتوم وكان ضريرا أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستقرئه ويقول علمنى مما علمك الله فجعل يناديه ويكرر النداء وهو لا يعلم تشاغله عنه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه فعبس وأقبل على العباس وأمية وجاء ليسلما وفى تفسير البغوى ان ابن أم مكتوم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يناجى عتبة بن ربيعة وأبا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب وأبى بن خلف وأخاه أمية فعلى هذا يكون أل فى الكافر للجنس روى انه عليه الصلاة والسلام كان بعده يكرمه ويقول اذا رآه مرحبا بمن عاتبنى فيه ربى ويقول هل لك من حاجة (واما قصة آدم عليه الصلاة والسلام) فى متفرعات الكلام (وقوله تعالى فاكلا) أى آدم وحواء (منها) أى الشجرة المنهية (بعد قوله) لهما ولا تقربا هذه الشجرة) أى جنسها أو عينها (فتكونا من الظالمين) أى العاصين فيكون النهى للتحريم أو من الواضعين للاشياء فى غير وضعها على ان يكون النهى للتنزيه (وقوله ألم أنهكما عن تلكما الشجرة) وهى شجرة الكرم وقيل السنبلة وقيل شجرة العلم عليها معلوم الله من كل لون وطعم وقيل غير ذلك (وتصريحه تعالى عليه) اصالة وعلى حواء تبعية (بالمعصية بقوله وعصى آدم ربه فغوى أى جهل) مقامه وضل مرامه (وقيل اخطا) أى فى اجتهاده حيث ظن ان الاشارة الى الشجرة بعينها والحال ان النهى كان متوجها الى جنسها أو عرف أولا ان المراد جنسها فنسى فحملها على خصوصها وانما أولنا هذه التاويلات كلها (فان الله تعالى قد أخبر) وفى نسخة قد أخبرنا (بعذره بقوله ولقد عهدنا الى آدم) أى أمرا أو عهدا (من قبل) أى قبل خروجه من الجنة أو قبل ظهور الذرية (فنسى) أمرنا بالكلية أو محل نهينا فى الجملة (ولم نجد له عزما) على المخالفة أو لم نجد له عزيمة جزما على الموافقة فانه لما اشتبه عليه الحال من ان النهى عن عين تلك الشجرة أو جنسها كانت العزيمة ان يجتنبها بالكلية وان يعمل بالرخصة فى القضية ولذا قيل ان آدم عليه السلام لم يكن من أولى العزم فقد قال تعالى فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل وكذا يونس عليه السلام فقد قال عز وجل فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت

المذكورين (وتوهين أمر الكافر عنده) أى تضعيفه وبيان لحاله لانه لا مقدار له يعتد به (واشارة الى الاعراض عنه بقوله وما عليك أن لا يزكى) لان معناه لا باس عليك من أمره فلا تلتفت اليه والضمير فى قوله وما يدريك لعله يزكى لابن أم مكتوم وقيل ضمير لعله للكافر يعنى انك اذا طمعت فى ان يتزكى بالاسلام أو يذكر فتنفعه الذكرى الى قبول الحق وما يدريك أى ما طمعت فى ان يتزكى بالاسلام كائن والاول هو الاولى لان ما فى القرآن من يدريك فهو مما أعلمه الله به وما فيه من ادراك لم يعلمه به وأيضا فالكافر لم يسبق له ذكر صريحا ولا ضمنا وقوله وما عليك ان لا يزكى يريد انه لا باس عليك بعدم اسلامه فحرصك على اسلامه الحامل لك على الاعراض عن غيره تطييبا لخاطره الاولى تركه لان ما عليك الا البلاغ وقد فعلت وقد تقدم تتمة لهذا فتذكره (وقيل المراد) بقوله (عبس وتولى الكافر الذى كان مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) فى ذلك المجلس (قاله) أى هذا القول (أبو تمام) الشاعر صاحب كتاب الحماسة على ما ياتى وهو قول فى غاية الضعف بعيد من السياق والذى عليه المفسرون انه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى القاء الكلام له بدون الخطاب اكرام له صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يواجه بالعتب لامبالغة فى العتب لان فيه بعض اعراض كما قاله ابن عطية رحمه الله تعالى (واما قصة آدم) عليه الصلاة والسلام والاستدلال بها على تجويز الصغائر على الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وقوله فاكلا منها) أى من الشجرة (بعد قوله) له ولزوجته حواء (ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين) المخالفين لامر الله ونهيه (وقوله تعالى ألم أنهكما عن تلكما الشجرة) شجرة الكرم أو التين أو غيرهما كما بينه المفسرون (وتصريحه تعالى) بالحاء المهملة وضمنه معنى النداء وعداه بعلى فى قوله (عليه بالمعصية بقوله وعصى آدم ربه فغوى أى) ضل عما بينه له وقيل معناه (جهل وقيل اخطا فان الله تعالى قد أخبر بعذره) جواب اما وهو جواب عما استدلوا به لانه ارتكب معصية وذنبا (بقوله ولقد عهدنا الى آدم) أى أخذنا عليه وبينا له ما يلزمه فتركه (من قبل) أى قبل اكله الشجرة (فنسى) العهد المتقدم (ولم نجد له عزما) ثابتا على ما عهد اليه لان العزم توطين النفس على فعل أو ترك وقريب منه

(قال ابن زيد) أى ابن أسلم وقد تقدم (نسى عداوة ابليس له هذا لك وماعهد الله اليه من ذلك بقوله ان هذا عدو لك ولز وجك الآية) أى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى أى فتتعب انت بالاصالة وزوجك بالتبعية (وقيل نسى ذلك بما أظهر لهما) من النصيحة أى الشيطان على وجه الخديعة وحلفه فى القضية (وقال ابن عباس انما سمى الانسان انسانا لانه عهد اليه) بصيغة المجهول (فنسى) وفيه اشكال لان الظاهر ان حروف أصول الانسان انس كما يدل عليه قوله تعالى يامعشر الجن والانس وقال فى القاموس الانس البشر كالانسان والواحد انسى جمعه اناسى وقرأ يحيى بن الحارث واناسى كثيرا بهو مهموز الفاء واما النسيان فمادته ناقصة يسمى معتل اللام فاختلفا مادة اللهم الا ان يقال أصل الانسان انسيان فنقلت حركة الياء الى ماقبلها بعد سلب حركته فحذفت تخفيفا لكثرة استعماله فصح ما يقال أول الناس أول الناسى والله أعلم (وقيل لم يقصدا) أى آدم وحواء (المخالفة استحلالا لها) أى جعلها حلالا فانه لايصح عنهما اجماعا (ولكنهما) باشرا مكروها الا على قصد مخالفتهما أمر ربهما بل بسبب انهما (اغترا بحلف ابليس لهما انى لكما لمن الناصحين وتوهما ان أحدا لايحلف بالله حانثا) أى كاذبا كذبا يوجب الحنث أى الاثم (وقد روى عذر آدم بمثل هذا) الاغترار (فى بعض الآثار) ولاشك ان هذا نوع من الاعذار (وقال ابن جبير) وهو سعيد من اجلاء التابعين (حلف بالله تعالى لهما) أى متكررا (حتى غرهما) ثم والمؤمن يخدع) وفى الحديث المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم رواه أبو داود والترمذى والحاكم فى مستدركه عن أبى هريرة (وقد قيل) يروى وقال أى ابن جبير (نسى ولم ينو المخالفة) وهذا ظاهر (فلذلك قال) أى سبحانه وتعالى (ولم نجد له عزما أى قصد المخالفة

---

تفسيره بالصبر الآتى وعلى هذا فالذى نسيه هو نهى الله تعالى له عن الاكل من الشجرة وفعله ناسيا لايكون ذنبا لعدم المؤاخذة به وفيه انه لو كان كذلك ماجازاه الله تعالى باخراجه من الجنة ونزع لباسه وقيل انه ذكر تسلية للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن عصيان قومه لان مثل آدم اذا عصى ربه فما بالك بغيره وقال ابن عطية انه ضعيف لان جعل آدم مثلا للكفار لاينبغى والذى أراه انه ابتداء قصص أو انه لما عهد له صلى الله تعالى عليه وسلم ان لايعجل بالقرآن فنسى سلاه بانه سبق مثله لآدم فعفى عنه فلا لوم عليه ثم ذكر وجها آخر فقال (قال ابن زيد) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما تقدم فى ترجمته (نسى عداوة ابليس له) لحسده على جعله تعالى خليفته قيل وكان النسيان يؤاخذ به المكلف ثم عفا الله عنه كما يأتى وبهذا علم الجواب عما تقدم (و) نسى (ماعهد الله اليه من ذلك) أى من كون ابليس عدوا له ولزوجته وولده (بقوله ان هذا عدو لك ولز وجك الآية) وحذره منه كما قصه فى قصته وبينه المفسرون (قيل نسى ذلك) المذكور من عداوته (بما أظهر لهما) أى لآدم وزوجه من المخادعة ودلاهما بغرور (وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انما سمى الانسان انسانا لانه عهد اليه فنسى) وأصله انسيان وزنه افعلان قلبت ياؤه ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وحذفت الالف لالتقاء الساكنين فالهمزة زائدة ولامه محذوفة وقيل انه من أنس ووزنه فعلان وانما ذكر هذا توجيها للقولين المذكورين فلا وجه لما قيل انه لم يقع موقعه لعدم مناسبته لما قبله ويدل لقول ابن عباس ان تصغيره انيسان ولذا قيل كما تقدم

* وان أول ناس أول الناس * وقال

ومن لم يكن ينسى الضغائن والذى * تقدم من حقد فليس بناسى

(وقيل) فى توجيه ماصدر من آدم عليه الصلاة والسلام انه (لم يقصد المخالفة) لما نهاه عنه (استحلالا لها) أى لعدها حلالا حتى لايكون ذلك معصية (ولكنهما) أى آدم وزوجته (اغترا بحلف ابليس لهما) أى قسمه وقوله والله (انى لكما لمن الناصحين) فى تحسين الاكل لهما من الشجرة (وتوهما ان أحدا لايحلف بالله حانثا) مخالفا للواقع (وقد روى عذر آدم) أى اعتذاره عما صدر منه (بمثل هذا) المذكور من ظنه صدقه لاقسامه لهما (فى بعض الآثار) المروية عن السلف أو الاحاديث وذلك ان ابليس رآهما فى الجنة ونعيمها فبكى فقالا له ما يبكيك قال رحمة لكما زوال هذا النعيم عنكما فقالا له فاذا نكون بما ذا مانعن زواله فزلهما ٢ بتاويله النهى وقسمه على ماقاله قالوا وهو أول من وقع منه الحسد والكذب فى اليمين (وقال ابن جبير حلف بالله لهما حتى غرهما) وخدعهما بان الاكل ليس فيه مخالفة لما نهى الله تعالى عنه (والمؤمن يخدع) مبنى للمفعول أى من شانه ان ينخدع بتصديق من غره لسلامة صدره وظنه ان احدا لاينافق ولايكذب وليس هذا لقلة ادراكه بل لانه لكونه لايفعل ذلك يعتقد ان غيره مثله ولذا قيل * ان الكريم اذا خادعته انخدعا * (وقد قيل) فى توجيه ذلك أيضا (انه نسى ولم ينو المخالفة) للعهد الذى عهده الله له والنسيان مغتفر وفى تفسير الثعلبى ان النسيان كان مؤاخذا به لنشأته عن أسباب اختيارية ثم نسخ ذلك (فلذلك قال) الله تعالى (ولم نجد له) أى لآدم عليه الصلاة والسلام (عزما أى قصدا للمخالفة) لله فيما نهاه فان العزم التصميم على فعل أو ترك وهو يستلزم ماذكر وتقدم

---

٢ قوله ما نسخة والاظهر هى الصواب لان زل لازم الا اذا استعمل بمعنى ازل فلا كلام فيه لكنه لايكون الا بثبت اهـ

(وأكثر المفسرين على ان العزم هنا الحزم) أى الاحتياط فى الامر (والصبر أى عن المخالفة) بالتحمل على مرارة الموافقة (وقيل كان) أى آدم (عندأ كله سكران) أى من حب المولى كما قيل فى آية لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى من حب الدنيا أو من خمر الجنة (وهذا فيه ضعف لان الله تعالى وصف خمر الجنة انها لاتسكر) وروى انه لا يسكر لان الخمر قد تذكر ويمكن أن يقال لعلها ما كانت تسكر ثم سلب الله تعالى سكرها ويناسبه انها كانت حلالا فى الدنيا أولا وصارت حراما آخرا والله سبحانه وتعالى وصف خمر الجنة بما يكون نعتها بعد القيامة ويؤيده ان الجنة لا يكون فيها التكليف آخرا وقد صح تكليفهما فيها أولا (واذا) وفى نسخة فاذا (كان) أى أكله (ناسيا لم يكن معصية) وكذلك اذا كان ملبسا بتشديد الموحدة المفتوحة أى مخلطا (عليه غالطا) أى مخطئا (اذ الاتفاق على خروج الناسى والساهى من حكم التكليف) وفيه ان الله سبحانه وتعالى قد صرح بعصيانه فينبغى ان يقال النسيان أو الخطأ لم يكن معفوا حينئذ كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبرى عن ثوبان (وقال الشيخ أبو بكر بن فورك وغيره انه يمكن ان يكون ذلك قبل النبوة) بل وهو الظاهر من سياق القضية لقوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم منى هدى الآية (ودليل ذلك قوله تعالى وعصى) آدم ربه (فغوى ثم اجتباه ربه) أى بالنبوة (فتاب عليه) أى فوفقه للتوبة والثبات على الطاعة أو فرجع عليه بقبول التوبة ونزول الرحمة (وهدى) به الامة (فذكر) أى الله سبحانه وتعالى (ان الاجتباء الهدى) وفى نسخة الهداية (كانا) وفى نسخة كان أى كل واحد منهما (بعد العصيان) بدلالة الفاء التعقيبية

فيه تفاسير أخر (وأكثر المفسرين على ان العزم) معناه المراد منه (هنا الحزم) وهو الاخذ بما فيه سداد بعد النظر التام فيه (والصبر) حتى يتيسر له مراده من غير قلق واضطراب (وقيل كان عند أكله سكران) فلم يخالف قصدا والسكر لم يكن حراما اذ ذاك والجنة ليست دار تكليف أيضا الا انه ورد ان خمر الجنة ليس له سكر ولا خبال كخمور الدنيا ولا يخفى ان هذا الوجه فى غاية الضعف والاولى تركه الا انه قول سعيد بن المسيب كما نقله البغوى واما ماذكره غير مسلم لاسيما ان قلنا ان الجنة ليست هى دار الخلد كما هو أحد أقوال المفسرين فيها ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى (وهذا) القول (ضعيف لانه تعالى وصف خمر الجنة بانها لاتسكر) فينافى هذا الجواب وهو اشارة الى قوله تعالى لافيها غول ولاهم عنها ينزفون فانه فسر بانها لاتذهب عقولهم من نزف عقله اذا ذهب والكلام عليه مفصل فى التفاسير (فاذا كان) آدم عليه الصلاة والسلام (ناسيا) على أحد الوجوه السابقة (لم يكن) مافعله آدم (معصية) فلا يصح الاستدلال حينئذ بالآية (وكذلك اذا كان ملبسا عليه) يعنى تلبيس ابليس الذى غره به وقسمه له بانه ناصح له وانه يريد خلوده فى الجنة وعدم زوال نعمته عنه وان نهى الله ليس بتحريمى مؤاخذ به كما يؤخذ بما يأتى (غالطا) أى وقع من آدم عليه الصلاة والسلام الغلط بقبوله تلبيسه وتقريره له بانه لا اثم عليه فى أكله (اذ الاتفاق) من أئمة الدين (على خروج الناسى والساهى من حكم التكليف) يعنى انه ليس مكلفا بنص القرآن والحديث فلا يكتب عليه ذنب وأيضا انه كان فى جنة الخلد وليست دار تكليف الا انه قيل ان السهو والنسيان كان مؤاخذا به شرعا ثم نسخ كما تقدم عن الثعلبى وأيضا قيل ان الجنة انما تصير دار اباحة دون تكليف بعد الحشر وأما قبل فلا على انه فيه بحث اذ المراد به انه ليس فيها تكاليف الدنيا كالصلوات الخمس والزكاة ونحوهما مما علم من الاحكام الشرعية أما اذا قال الله تعالى لاهل الجنة أمرتكم بكذا أو نهيتكم عنه فانه لا يجوز مخالفته بلا شبهة وهذا مما لا ينبغى الغفلة عنه (وقال الشيخ أبو بكر بن فورك) وهو أبو محمد بن الحسين الاصبهانى امام أهل السنة والكلام وكان فى عصره أجل من تصدر للوعظ والتدريس والتاليف وله مصنفات جليلة ومناظرات عجيبة وله رحلة للهند وغيره ولما رجع الى نيسابور مات فى الطريق سنة ست وأربعمائة فنقل الى نيسابور ودفن بها وقبره يزار ويستجاب عنده الدعاء كما ذكره المؤرخون كابن خلكان وفورك بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء وكاف وتقدم فى صدر الكتاب التردد فى أنه مصروف أو ممنوع من الصرف (وغيره) من العلماء (انه يمكن ان يكون ذلك قبل النبوة) وفى عصمتهم من الصغائر قبلها خلاف وقد جوزه كثير (ودليل ذلك قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه) أى اختاره لنبوته (فتاب عليه) مما صدر منه قبل النبوة (وهدى) أى هداه الى علمه (فذكر ان الاجتباء والهدى) مصدر بمعنى الهداية وليس على هذا الوزن مصدر الا الهدى والسرى والتقى على كلام فيه فى شرح سيبويه (كانا بعد العصيان) لعطفه بثم كما لا يخفى فالمعنى ان الله ارتضاه لنبوته وان لم يصدر عنه ذنب بعد ما نبئ والاجتباء الاختيار من جبيت الماء فى الحوض اذا جمعته فالاجتباء جمعه للمعارف والعلوم اللدنية وقد قيل عليه انه فى غاية البعد لان ظاهر الحال من سجود الملائكة لآدم واظهار فضله عليهم ومخاطبته فى حضرته تمنع هذا

الاحتمال اذ لا معنى للنبوة غير هذا فالاستدلال به على نبوته أولى مما استدل به المصنف رحمه الله تعالى (وقيل) في الجواب عما استدل به على تجويز الصغائر على الانبياء عليهم الصلاة والسلام (بل أكلها متأولا) لحل أكله وانه لا يصدر عنه به معصية واشار لتأويله بقوله (وهو لا يعلم انها الشجرة التي نهي عنها) بالبناء للمفعول أي التي نهاه الله عنها في الآية (لانه تأول نهي الله تعالى له) بقوله لا تقربا هذه الشجرة أي لا تأكلا من هذه الشجرة بانه انما نهى (عن شجرة مخصوصة) لقوله من هذه الشجرة لان اسم الاشارة موضوع لفرد معين مشاهد (لا على الجنس) أي انه نهي عن جنس هذه الشجرة الشامل لجميع افرادها وبعضهم قال ان اسم الاشارة قد يشار به الى الجنس مجازا وبه صرح النحاة كما في أول شرح الكتاب والمراد بالجنس الكلي مطلقا فيشمل الجنس والنوع وغيره ولبعض الشراح هنا كلام لا محصل له (ولذا) أي ولاجل انه تأول بما ذكر (قيل انما كانت التوبة من ترك التحفظ) قال الراغب التحفظ قلة الغفلة وحقيقته تكلف الحفظ لضعف القوة الحافظة انتهى والمراد ترك التيقظ والتنبه (وقيل) في الجواب وبيان تأويله (انه تأول ان الله تعالى لم ينهه عنها نهي تحريم) وانما هو نهي تنزيه عن خلاف الاولى وكونه لا يناسب قوله فتكونا من الظالمين كما قيل سيأتي ما يدفعه في كلام المصنف (فان قيل فعلى كل حال) مما ذكرته في توجيه ما صدر من آدم عليه الصلاة والسلام كيف يكون لا معصية فيه وهو مشكل (فقد قال تعالى) في هذه القصة (وعصى آدم ربه) فاثبت له المعصية بما فعله وأنت قررت خلافه (وقال فتاب عليه) وهدى والتوبة انما تكون عن ذنب (وقوله) أي قول آدم المحكي عنه (في حديث الشفاعة) في المحشر للخلق كما تقدم (ويذكر ذنبه) لما طلب الخلق منه أن يشفع لهم في الخلاص من هول الموقف فقال لهم اذهبوا الغيري من الانبياء فيذكر ذنبه وانه يستحيي من ربه (وقال اني نهيت عن أكل الشجرة) أي عن الاكل من شئ منها (فعصيت) بفعلي ما نهى الله تعالى عنه فهذا كله يقتضي انه صدر منه ذنب ومعصية فينافي ما وجهته به (فسيأتي الجواب عنه وعن اشباهه) مما يقتضي ارتكاب الذنوب (مجملا) مختصرا في (آخر) هذا (الفصل ان شاء الله تعالى وأما قصة يونس) بن متى عليه الصلاة والسلام (فقد سبق) أي مضى (الكلام على بعض منها آنفا) أي قريبا من قولهم استأنفت الشئ اذا ابتدأته وآنف اسم فاعل منه صار بمعنى قريب (وليس في قصة يونس) المذكور في القرآن (نص على ذنب) صدر منه حتى يستمسك بها من جوزه عليهم (وانما) ذكر (فيها) أي في قصته انه (أبق) أي فر وهرب وقد يفرق بين الاباق والهرب بعد تخصيصه بالعبد فيخص الاباق بما كان بلا خوف كما في القاموس وغيره ولذا عبر به لما فيه من المزايا هنا بخلاف الهرب وكان يونس عليه الصلاة والسلام كما تقدم دعا قومه فلم يطيعوه فوعدهم العذاب فلما تأخر عن موعده وخرج من بينهم (وذهب مغاضبا) أي غضبان فغاضب هنا كسافر ليست كغيرها من المفاعلة وغضبه على قومه لا على ربه وان قيل به وأول وقيل انه خشي القتل وقد تقدم تفصيله كما أشار اليه بقوله (وقد تكلمنا عليه) أي تقدم منا الكلام في يونس وقصته (وقيل

(وقيل بل أكلها متأولا) لان المنهي عنه لم يكن مصرحا (وهو لا يعلم انها) أي الشجرة التي أكل منها هي (الشجرة التي نهي عنها لانه تأول) أي حمل (نهي الله تعالى على شجرة مخصوصة) أي عليها بعينها (لا على الجنس) الشامل لها ولغيرها فأكل مما عداها (ولهذا قيل انما كانت التوبة من ترك التحفظ) وهو التحرز ورعاية الاحوط في باب الموافقة (لا من المخالفة) أي الصريحة في الواقعة (وقيل تأول ان الله لم ينهه عنها نهي تحريم) ولم يعلم ان الاصل في النهي ان يكون للتحريم والحاصل انه حمل النهي على التنزيه الذي يوجب للمكلف نوعا من التخيير وان كان الاولى هو الانتهاء لاسيما بالنسبة الى الانبياء والاصفياء (فان قيل فعلى كل حال) أي تقدير وتأويل (فقد قال الله تعالى وعصى آدم ربه فغوى) فاثبت له العصيان والغواية (وقال فتاب عليه) والتوبة لم تكن الا عن المخالفة (وقوله في حديث الشفاعة ويذكر ذنبه) حين يخاف ربه قائلا (واني نهيت عن أكل الشجرة فعصيت) اعترافا بذنبه وتواضعا لربه (فسيأتي الجواب عنه وعن أشباهه) مما وقع لغير آدم من اخوانه وأمثاله (مجملا) شاملا له ولغيره (آخر الفصل) يعني في الفصل الذي يلي آخر هذا الفصل (ان شاء الله تعالى وأما قصة يونس عليه الصلاة والسلام) وقد تقدم بضم الياء والنون أشهر لغاته من تثليث النون مع الهمز وعدمه (فقد مضى الكلام على بعضها آنفا) بمد الهمزة وقصرها وقد قرئ بهما في السبعة أي قريبا (وليس في قصة يونس نص على ذنب وانما فيها أبق) أي من مولاه أومن أمته لشكواه أومن تحمل اعباء النبوة ومقتضاه (وذهب مغاضبا) أي على أمته أوعلى نفسه وحالته من ضيق قلبه وقلة صبره (وقد تكلمنا عليه) بحسب ما ظهر لنا من أمره (وقيل

انما

انما نقم الله) بفتح القاف ويكسر أى أنكر (عليه) أى عاب أو كره (خروجه عن قومه) من غير اذن ربه (فارا من نزول العذاب) أى لئلا يشاهد حلول العقاب وحصول الحجاب (وقيل بل لما وعدهم العذاب ثم عفا الله عنهم) برفعه لاسلامهم بعد خروجه ووصول خبرهم اليه (قال والله لا ألقاهم بوجه كذاب) أى صورة (أبدا) حياء من الخلق بمقتضى العادة البشرية وهو بالوصف أو الاضافة (وقيل بل كانوا يقتلون من كذب فخاف ذلك) وفيه ان اخباره بالعذاب كان مبنيا على اصرارهم الكفر الموجب للعقاب واذا لم يقتلوه وهم مشركون كيف يتصور ان يقصدوا قتله وهم مؤمنون (وقيل ضعف عن حمل اعباء الرسالة) أى أثقالها وشدائد أهوالها ومكابدة أحوالها (وقد تقدم الكلام انه لم يكذبهم) بفتح أوله أى بل صدق لهم وقد شاهدوا اصدق كلامه بآثار العذاب ومقدمة العقاب فآمنوا فارتفع الحجاب كما أخبر الله تعالى عنه بقوله فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى (وهذا) أى الذى ذكرنا (كله) على وجه قررنا (ليس فيه نص على معصية الا على قول مرغوب عنه) لطائفة (وقوله ابق الى الفلك المشحون) أى المملوء (قال المفسرون تباعد) أى عن قومه تباعد المملوك عن مالكه حيث أمره الله تعالى بكونه عندهم وفق أمره وبهذا التقرير لا يضر لو قيل ابق من ربه وسيده لتخلفه عن حكمه بتباعده وفى ابق ايماء الى بقائه على عبوديته وتحت قضائه وربوبيته (وأما قوله انى كنت من الظالمين فالظلم وضع الشئ فى غير موضعه) حتى قيل لمن وضع حب غير ربه فى صدره وقلبه هو ظالم لنفسه ومنه قول العارف ابن الفارض

عليك بها صرفا وان شئت مزجها ٭ فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم

بل عد الصوفية السنية الغفلة عن الله تعالى وارادة ما سواه ظلما بل كفرا وشركا وقد قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال العارف أيضا

ولو خطرت لى فى سواك ارادة ٭ على خاطرى سهوا حكمت بردتى

(فهذا اعتراف منه) أى من يونس عليه الصلاة والسلام (عند بعضهم بذنبه فاما أن يكون) فعله ذنبا (لخروجه عن قومه بغير اذن ربه أو

---

انما نقم الله عليه) أى عاب فعله ولامه عليه وكرهه ونقم بكسر القاف وقد تفتح (خروجه عن قومه فارا من نزول العذاب) بهم وهو بين أظهرهم فكان ينبغى له الثبات اعتمادا على ان الله ينجيه كما نجى نوحا وغيره من الانبياء حتى يوحى اليه ما يريد (وقيل بل لما وعدهم) أى قوم يونس (العذاب) استعمل الوعد مع العذاب مع انه يختص بالخير تهكما كقوله فبشرهم بعذاب أليم فلا وجه لما قيل انه عام بحسب الوضع الاصلى (ثم عفا الله عنهم) لانه لما وعدهم العذاب لثلاث ورأوا مقدماته ضجوا الى الله ولبسوا المسوح وفرقوا بين الامهات والاولاد وتابوا وقالوا آمنا بيونس فعفا الله عنهم وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعلم بذلك (قال والله لا ألقاهم بوجه كذاب أبدا) لعدم علمه بما عاينوه وخصهم الله تعالى بقبول توبة اليأس كما قال تعالى الا قوم يونس الآية (وقيل بل كانوا) أى كان من عادتهم انهم (يقتلون من كذب فخاف ذلك) أى القتل لتخلف ما وعدهم به (وقيل) قائله وهب (ضعف عن حمل اعباء الرسالة) اعباء بالهمزة جمع عبء كحمل وهو الحمل الثقيل كما تقدم وكان كما قال وهب فى خلقه ضيق ولذا أخرجه الله عن أولى العزم بقوله فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تكن كصاحب الحوت (وقد تقدم الكلام على انه لم يكذبهم) فان ما وعدهم به من العذاب نزل بهم حتى رأوا غمامة فيها دخان أظلتهم لكنهم لما تضرعوا الى الله كشفه عنهم (وهذا) المذكور فى قصته (كله ليس فيه نص على معصية) صدرت منه حتى يستدل به على ما ادعوه كما تقدم (الا على قول مرغوب عنه) أى متروك لضعفه وهو انه خرج من غير اذن من الله له فى الخروج وترك القيام حتى يأذن الله له (وقوله) تعالى (اذ أبق الى الفلك المشحون قال المفسرون تباعد) والفلك يكون مفردا وجمعا ومعناه السفينة والمشحون بمعنى المملوء وتفسير ابق بتباعد مذهب المبرد فاشار به الى ان تفسيره بهذا يقتضى انه لم يعص الله ولم يخرج بغير اذنه كالعبد الآبق من سيده ولذا ذكره المصنف رحمه الله تعالى تأييدا لما قبله ومن لم يقف على مراده قال ليس فى ذكره هنا كبير فائدة فان كل آبق متباعد من سيده وانما محل الاستدلال قوله فظن أن لن نقدر عليه وقد تقدم الكلام عليه (وأما قوله) عز وجل (انى كنت من الظالمين) فانه يقتضى انه صدر منه ذنب كما أشار اليه بقوله (فالظلم) حقيقة معناه (وضع الشئ فى غير موضعه) مطلقا فيشمل الذنب وغيره ومن ظلم السقاء اذا شرب منه قبل ان يروبه (فهذا) أى جعله من الظالمين (اعتراف منه عند بعضهم بذنبه) لتبادره من الظلم عرفا وشرعا لا لغة كما تقدم (فاما أن يكون) ذنبه (لخروجه عن قومه بغير اذن ربه) فى الخروج له من بينهم على عادة الانبياء اذا أرادوا الهجرة كما وقع لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وهو مفصل فى الصحيحين (أو) ذنبه

(لضعفه عما حمله) عن اعباء الرسالة لضيق صدره كما تقدم (أو لدعائه بالعذاب على قومه) وهو توجيه ضعيف لان الدعاء على الغير اذا رأى منه ما يسوءه لا يعد ذنبا والى هذا أشار بقوله (وقد دعا نوح) عليه الصلاة والسلام (على قومه بالهلاك فلم يؤاخذ) أى لم ينقمه الله تعالى ولم يعاقبه عليه وذلك قوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فدل هذا على ان عده ذنبا لا يتجه (وقال الواسطى) رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته (فى معناه نزه ربه تعالى عن الظلم) بقوله سبحانك انى كنت من الظالمين ولم يقل سبحانك علا شانك عن صدور ظلم منك (وأضاف) أى نسب (الظلم الى نفسه اعترافا) ببراءة الله من مثله أو لقصور البشرية حتى يجوز ذلك عليه ولا يبرئ نفسه (واستحقاقا) لذلك وان لم يقع بالفعل فالحاصل انه ذكره هضما وبيانا لاستعداد البشر لمثله وانما يحفظهم الله بلطفه (ومثل هذا) فى تنزيه الله وبيان قصور نفسه (قول آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا) مع ما تقدم من بيان العذر فيما صدر منهما وانما أضافا الظلم اليهما (اذ كانا) آدم وحوى (السبب فى وضعهما غير الموضع الذى أنزلا فيه) أى أنزلهما الله فيه قبل الاكل من الشجرة فى الجنة (واخراجهما من الجنة) أى جنة الخلد التى وعدها المؤمنون وقيل انها جنة و بستان آخر فى الدنيا على خلاف مشهور فيه للمفسرين (وانزالهما) من الجنة التى هى فوق السماء (الى الارض) الدنيا وقوله وضعهما الى آخره اشارة الى ان الظلم فيه بمعناه اللغوى وهو وضع الشئ فى غير موضعه مطلقا كما تقدم آنفا * فان قلت اذا كان دعاء نوح عليه الصلاة والسلام ليس بذنب فلم قال اذا طلب أهل المحشر منه الشفاعة انى دعوت على قومى فخشى ان لا تقبل شفاعته * قلت قد أجابوا عنه بانه ليس بذنب بل لان لكل نبى دعوة عظيمة مستجابة وهو قدمها فى الدنيا لما دعا عليهم لا لانه ذنب وقيل غير ذلك وعاتب الله يونس دون نوح عليهما الصلاة والسلام لان يونس لم يصبر وعجل الدعاء ونوح دعاهم ألف سنة حتى مل عن دعوتهم ويئس منهم (وأما قصة داود صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يجب) لان الظاهر ان يقول لا يجوز أو لا يصح (ان يلتفت الى ما سطره فيها) أى كتبه فى كتبهم (الاخباريون) أى أصحاب القصص ونسب الى الجمع على خلاف القياس لانه أراد به قوما معينين كالنصارى فاشبه العلم كالانصارى وعدم الالتفات كناية عن عدم الاعتبار بذكر ذلك واعتقاده فانه لا يليق ببعض الصالحين فضلا عن الانبياء لكنه أراد بعدم الوجوب الامتناع وعدل عن الظاهر لنكتة وقوله (عن) أخبار (أهل الكتاب) متعلق بسطر لتضمنه معنى نقل (الذين بدلوا) أى حرفوا كتبهم (وغيروا) ما فيها وادخلوا فيها ما لا أصل له وهو علة لعدم جواز النقل كما رووه (ونقله بعض المفسرين) فى تفاسيرهم وكان ينبغى لهم ان لا ينقلوه وذلك قولهم ان داود صلى الله عليه وسلم كتب الى أيوب قائد جيشه أن ابعث أوريا أى زوج المرأة الحسناء التى رآها داود وهو يصلى فى محرابه فتعلق قلبه بها كامرا الى وجه العدو وقبل التابوت وكان من يتقدم مع التابوت لا يجوز له ان يرجع حتى يفتح على يديه أو يستشهد فقدمه ففتح على يديه فكتب له ثانيا ابعثه لموضع كذا مرة بعد مرة حتى قتل فتزوج امرأته (ولم ينص الله تعالى) فى قصته فى القرآن (على شئ من ذلك) الذى ذكروه فى قصصهم (ولا ورد) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (فى حديث صحيح) يعتمد على روايته والمراد بالصحيح هنا ما يشمل الحسن فانه كثيرا ما يستعمله الفقهاء بهذا المعنى (والذى نص الله عليه) فى القرآن (قوله تعالى وظن داود

---

اضعفه عما حمله) بصيغة المجهول أى كلفه (أو لدعائه بالعذاب على قومه) بعد يأسه من ايمان قومه (وقد دعا نوح عليه الصلاة والسلام بهلاك قومه فلم يؤاخذ) بذنبه اذ لا يجب على الله تعالى شئ من عفو أو عقوبة وسائر حكمه ويحتمل ان دعاء نوح عليه الصلاة والسلام كان عن اذن من ربه بخلاف يونس عليه الصلاة والسلام فى حق قومه وهو الظاهر لعلمه سبحانه وتعالى بايمان قومه فى آخر أمره (وقال الواسطى) من أكابر الصوفية المتقدمين (فى معناه) أى معنى قوله سبحانك انى كنت من الظالمين (نزه ربه عن الظلم) اذ لا يتصور منه (وأضاف الظلم الى نفسه اعترافا) بقصوره (واستحقاقا) لعفوه (ومثل هذا قول آدم وحواء) بالمد فعلاء من الحياة وهى أم بنى آدم وسماها آدم حواء حين خلقت من ضلعه فقيل له من هذه فقال امرأة قيل وما اسمها قال حواء قيل ولم ذلك قال لانها خلقت من حى (ربنا ظلمنا أنفسنا اذ كانا السبب فى وضعهما) أى فى وضعه سبحانه وتعالى اياهما (فى غير الموضع الذى أنزلا فيه واخراجهما) أى وكانا السبب فى اخراجهما (من الجنة وانزالهما الى الارض) وهى مكان المحنة والمشقة ودار الكلفة (وأما قصة داود عليه الصلاة والسلام فلا يجب ان يلتفت) الاولى فيجب ان لا يلتفت (الى ما سطره) بتشديد الطاء وتخفف أى كتبه (فيها) أى القصة وفى نسخة فيه أى فى الامر (الاخباريون) بفتح الهمزة أى الناقلون (عن أهل الكتاب) أى اليهود والنصارى (الذين بدلوا) أى ألفاظ التوراة ومبناها (وغيروا) معناها ومقتضاها (ونقله) عنهم (بعض المفسرين) اعتمادا على اخبارهم عن أخبارهم وقد ورد ان من العلم جهلا (ولم ينص الله على شئ من ذلك ولا ورد فى حديث صحيح) موافق لما هنالك (والذى نص الله عليه قوله وظن داود

انما

انما فتناه) أى ابتليناه وامتحناه (فاستغفر ربه) أى طلب غفران مولاه فى دنياه واخراه (الى قوله وحسن مآب) يعنى وخر راكعا أى وسقط للسجود بالخضوع والخشوع حال انتقاله من الركوع واناب أى رجع من الغفلة الى الحضرة فان الانابة أخص من التوبة فهى الرجوع من المعصية الى الطاعة فغفرنا له ذلك أى ان كان له ذنب هنالك وان له عندنا لزلفى أى لقربى وحسن مآب مرجع الى الجناب (وقوله فيه) أى فى حقه واذكر عبدنا داود ذا الايد أى صاحب القوة فى الطاعة (انه أواب) كثير الاوبة وهى الرجعة حتى عن الخطرة (فمعنى فتناه اختبرناه) أى امتحناه (وأواب قال قتادة مطيع) أى فى كل باب (وهذا التفسير أولى) فى حق أولى الالباب (قال ابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم) لعل تقديم ابن عباس لكونه من ذوى القربى والافابن مسعود أفقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة بل ابن عباس أخذ عنه التفسير والحديث والقراءة (مازاد داود) أى ان صح عنه (على ان قال للرجل) من أمته تلويحا أو تصريحا (انزل لى عن امرأتك) أى طلقها لانى أريد ان أتزوجها وأكد الامر بقوله (واكفلنيها) أى أعطنيها وحقيقته ضمها الى واجعل كفالتها الذى مؤنتها على وكان أهل زمان داود عليه الصلاة والسلام يسئل بعضهم بعضا ان ينزل له عن امرأته فيتزوجها اذا أعجبته وكان ذلك مباحا لهم غير ان الله تعالى لم يرض له بما هنالك (فعاتبه الله تعالى على ذلك ونبهه عليه) كما فى الآية (وانكر عليه شغله بالدنيا) وقلة رغبته فى الأخرى وازدياد النساء وقد أغناه الله تعالى عنها بما أعطاه من غيرها على ان مثل هذا الاستدعاء ليس محظورا فى مذاهب سائر الانبياء كطلب سائر المماليك وباقى الاشياء غير انه لا يستحسن عرفا بين الاحياء (وهذا) التأويل (الذى ينبغى ان يعول عليه من أمره) أى يعتمد عليه لجلالة قدره (وقيل خطبها على خطبته) بكسر أوله أى قبل زواجه وهو مكروه فى ملتنا اذا وقع التراضى فى قضيته قال التلمسانى روى انه كان خطبها أوريا ثم خطبها داود عليه السلام فآثره أهلها فكان ذنبه ان خطبها على خطبة أخيه المؤمن مع كثرة نسائه أى بالشرط الذى قدمناه وهو غير معلوم مما نقلناه (وقيل بل أحب بقلبه) وهذا مما لا يعرفه غير ربه (ان يستشهد) أى أوريا ليأخذ امرأته بعده ولعله كان خطرة من غير اصرار عليه والحاصل انه لا ينبغى ان يلتفت الى ما نقله أهل القصص من ان داود تمنى منزلة أبيه ابراهيم واسحق ويعقوب عليهم السلام فقال يارب ان آبائى قد ذهبوا بالخير كله فاوحى الله تعالى اليه انهم ابتلوا بالبلاء فصبروا عليه قد ابتلى ابراهيم بنمرود واسحق بذبحه ويعقوب بالحزن على يوسف وذهاب بصره فسأل الابتلاء فاوحى الله تعالى اليه انك لتبتلى فى يوم كذا فاحترس فلما كان ذلك اليوم دخل محرابه وأغلق بابه وجعل يصلى ويقرأ الزبور فجاء الشيطان فى صورة حمامة من ذهب فمد يده ليأخذها لابن له صغير فطارت فوقعت فى كوة فتبعها فابصر امرأة جميلة قد نقضت شعرها فغطى بدنها هى امرأة أوريا وهو من غزاة البلقاء فكتب الى أيوب بن صوريا وهو صاحب البلقاء أن ابعث أوريا وقدمه على التابوت وكان من يتقدم على التابوت

انما فتناه الى قوله وحسن مآب) فهذا هو الصحيح نصا ثم انه لما ورد عليه ان فى هذا النص ما يقتضى ايضا صدور ذنب وفتنة تاب منها فما المراد منها وما الجواب عنها قال (وقوله فيه) أى فى هذا النص (أوّاب) أى كثير الرجوع عما صدر منه الى الله تعالى بالتوبة فهو مثل تواب فى ايهام صدور ذنب منه (فمعنى فتناه) فى هذه الآية (اختبرناه) أى جربناه وامتحناه والمراد فعلنا به فعل الممتحن ليظهر حاله للناس من فتنت الذهب اذا صفيته من غشه وهذا حقيقته فليست الفتنة هنا بايقاعه فيما يضره من الآثام كما هو المعنى المتداول فى عرف اللغة (و) معنى (أوّاب) هنا كما (قال قتادة) فى تفسيره (مطيع) لكثرة رجوعه لامره (وهذا التفسير أولى) من تفسيره بتواب عن الذنوب وهذا التفسير نقله البغوى عن ابن عباس أيضا (وقال ابن عباس وابن مسعود) رضى الله تعالى عنهما فى تفسيره لفتنته (مازاد داود على ان قال للرجل) يعنى أوريا زوج المرأة الحسناء التى رآها (أنزل لى عن امرأتك) أى أفرغ عنها وطلقها لاتزوجها الا انه أرسلها الى ما يغزو حتى قتل (واكفلنيها) أى ضمها الى بالدخول تحت نكاحى ومنه الكفالة لانها ضم ذمة الى ذمة كما قصه الله تعالى فى مرافعة الملكين له وقوله ان هذا أخى الى قوله اكفلنيها وعزنى فى الخطاب مما ضرب به الله مثلا لما صدر منه (فعاتبه الله على ذلك) الفعل الذى صدر منه (ونبهه عليه) على ما فيه من خلاف الاولى اللائق بمقامه عدمه (وانكر عليه شغله بالدنيا) وما فيها من النكاح ونحوه (وهذا) الذى قاله ابن عباس وابن مسعود هو (الذى ينبغى ان يعول عليه) أى يعتمد عليه فيروى ويعتقد (من أمره) وأمر أمثاله من رسل الله عليهم الصلاة والسلام لا ما نقل عن أهل الكتاب (وقد قيل) انه انما (خطبها) أى طلب تزوجها (على خطبته) بكسر الخاء وهى طلب الزوجة وهى من الخطابة بالضم وكان داود عليه الصلاة والسلام لم يعلم بخطبته فلا ذنب أصلا (وقيل بل) الذى عتب الله عليه انه (أحب بقلبه ان يستشهد) ليتزوج بامرأته لا انه صرح به وباشر أسبابه

لايحل له ان يرجع حتى يفتح الله على يديه أو يستشهد لديه فبعثه وقدمه فلم وأمر برده مرة أخرى وثالثة حتى قتل فتزوج امرأته وهى
أم سليمان فهذا ونحوه مما يقبح ان يتحدث به عن بعض المتسمين بالصلاح من المسلمين فضلا عن بعض أعلام الانبياء والمرسلين
فعن على كرم الله وجهه من حدثكم بحديث داود على مايرويه القصاص جلدته مائة وستين وهو حد الفرية على النبيين (وحكى
السمرقندى) وهو الفقيه أبو الليث الحنفى رحمه الله تعالى (ان ذنبه الذى استغفر منه قوله لاحد الخصمين لقد
ظلمك فظلمه) بتشديد لامه أى نسبه الى ظلمه (بقول خصمه) أى من غير ان يقر المدعى عليه بذنبه وهذا غير مستفاد من التنزيل لانه ليس فيه دليل على اثباته ولا على نفيه مع انه يحتمل ان لايكون هذا حكما بان قاله افتاء على تقدير سؤله وقبول خصمه لقوله (وقيل بل لما خشى على نفسه من الغفلة (وظن من الفتنة) أى من جملة الابتلاء بالمحنة (لما بسط له) أى وسع عليه (من الملك) وهو كمال الجاه الصورى (والدنيا) أى كثرة المال المحتاج اليه فى الحال الضرورى كذا فى بعض النسخ قوله وقيل الى هنا وسياتى مافى بعض آخر مؤخرا (والى نفى ما أضيف فى الاخبار) أى من الاخبار (الى داود) أى مانسب اليه من ذلك (ذهب) قدم عليه الجار والمجرور
المتعلق به لافادة الحصر فيما ذهب اليه (أحمد بن نصر وأبو تمام وغيرهما من المحققين) فى
وذلك لانهم الكفرة الفجرة وقد غيروا أخبار البررة قال عليه الصلاة والسلام لاتصدقوا أهل الكتاب ولاتكذبوهم وهذا اذا لم يكن
منافيا لقواعد ملتنا وقوانين شريعتنا والافلاشك اننا نكذبهم فى أخبارهم عن رهبانهم وأحبارهم وعن كتبهم وأسرارهم (وقال
الداودى ليس فى قصة داود وأوريا) بفتح الهمزة وقد يضم بسكون الواو وكسر الراء فتحتية فالف ممدودة (خبر

---

كامر وهو ميل قلبى لايؤاخذ به لانه خطر بقلبه انه لو استشهد تزوجها لانها أعجبته وعلى هذه الوجوه
لامعصية فيه اما طلب النزول عن زوجته فكان جائزا عندهم كما كان فى أول الهجرة بين الانصار
والمهاجرين واما الخطبة على الخطبة فانها وان كانت حراما عندنا بغير رضى وفراغ فلعله جائز عندهم
أو لم يعلم بما أعلمه الله به فلا حرج عليه واما خطرات القلوب فلا يؤاخذ بها وما عداه لايجوز نسبته لهم
ولا التحدث به ولذا قال على رضى الله تعالى عنه من حدث بقصة داود عليه الصلاة والسلام جلدته مائة
وستين وهو حد الفرية على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذه القصة نظير قصة نبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم مع زيد رضى الله تعالى عنه فى زوجته أم المؤمنين زينب بنت جحش كما يأتى ذلك لما رآها الا
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يطلب من زوجها فراقها بل قال له امسك عليك زوجك حتى زوجها الله
تعالى له وفيه منقبة عظيمة له وقد ابتلى الله تعالى بالنساء ثلاثة من الانبياء نبينا وداود ويوسف عليهم
الصلاة والسلام ابتلاء لحكم خفية منه وبقية الكلام على هذه القصة مفصل فى التفاسير وكتب
الحديث ولاحاجة للتطويل بها هنا وكثرة القيل والقال كما فعل فى الشرح الجديد (وحكى
السمرقندى) فى تفسيره وقد قدمنا ترجمته وانه أبو الليث الامام المشهور (ان ذنبه الذى استغفر منه)
أى طلب من الله مغفرته والعفو عنه لم يكن ذنبا كما توهموه وانما هو (قوله لاحد الخصمين) أى
الملكين اللذين أتياه فى صورة رجلين متخاصمين له (لقد ظلمك) بسؤال نعجتك الى نعاجه (فظلمه)
بتشديد اللام أى نسبه للظلم (بقول خصمه) أى بمجرد قوله من غير كشف لحال خصمه وتثبت فى أمره
وهو خلاف الاولى وقد قال ابن العربى انه لايجوز فى ملة من الملل فما قاله السمرقندى لايجدى هنا
وأجيب عنه بانه انما قاله لانه رأى خصمه سلم له مقالته ولم ينكر عليه فظنه رضى بما قاله وكلام الله
مبنى على غاية الايجاز فكأنه قال تمهل وعلم بسكوته رضاه أو هو بتقدير ان كان كما تقول فقد ظلمك
وقال الحليمى انه سمع قول المتظلم فاستعجل ولم يسال عن ظلامه ولذا عاتبه ولم يرض فعله والاحسن
ماقدمناه (والى نفى ما أضيف فى الاخبار) أى مانسب فى الاخبار السابقة (الى داود من ذلك) الذى
رووه (ذهب أحمد بن نصر) وقد تقدمت ترجمته (وأبو تمام) قال البرهان هو حبيب بن أوس الطائى
ونسبه معروف وانه الشاعر المشهور صاحب الديوان وترجمته معروفة وبلاغته ورتبته معروفة فى
معرفته باللغة والعربية وهو فى الطبقة العلية من المولدين متقدم العصر والرتبة على المتنبى لكن لم نر
من عده من علماء الحديث والتفسير فهو غلط من اشتراك الاسم وقد نقل المصنف رحمه الله تعالى
فى هذا الكتاب كثيرا عن محمد الابهرى من علماء المالكية من أهل طليطلة وهو ملقب بابى تمام وهو
المراد هنا وماقاله الشراح هنا وأصحاب الحواشى من انه أبو تمام الشاعر خطا فانا لم نسمع من نقل عن
الشاعر شيأ مما يتعلق بالامور الشرعية وانما غرهم الاشتراك اللفظى وهذا مما لاشبهة فيه ويؤيده قوله
(وغيرهما من المحققين) فان عد أبى تمام الشاعر محققا مما لايعرف فهو مؤيد للوهم فيه (وقال الداودى)
تقدم الكلام عليه وعلى ترجمته (ليس فى قصة داود صلى الله عليه وسلم وأوريا خبر) رواه المحدثون

يثبت) أي بشروطه المعتبرة عند ارباب الاثر (ولا يظن) بصيغة المجهول أي ولا ينبغي ان يظن (بنبي محبة قتل مسلم) لحصول أمر دنيء ثم الخصمان قيل جبريل وميكائيل عليهما السلام وقال تسوروا بصيغة الجمع اما بناء على اطلاقه على ما فوق الواحد أو تعظيمهما أولاجلهما ومن معهما من الملائكة قال التلمساني أوحملا على لفظ الخصم اذكان كلفظ الجمع ومشابها مثل الركب والصحب وفيه انه لوكان حملا على لفظه لافرد ضميره كالفوج والقوم على ماحقق في قوله تعالى كالذي خاضوا وقوله هذان خصمان اختصموا أي فوجان وقد جمع اختصموا بناء على أفراد الفوجين (وقيل ان الخصمين اللذين اختصما اليه) أي الى داود (رجلان) أي لاملكان وهو مرفوع على خبر ان على ماهو ظاهر وفي حاشية التلمساني قيل صوابه رجلين نصبا ووجه الالف اما على لغة بني الحرث فالالف في الجر والنصب كالف المقصور أو خبر لمحذوف أي هما رجلان وهو بعيد انتهى وخطؤه لايخفى (في نعاج) وفي نسخة في نتاج (غنم) متعلق باختصما (على ظاهر الآية) فيكون الاختصام تحقيقيا أي لاتمثيليا وتصويريا لكن يستفاد من الحقيقة أيضا بطريق الاشارة مايراد به من مجاز الطريقة (وقيل) أي علة ذنبه الذي استغفر منه (لما خشي على نفسه وظن) في باطنه (من الفتنة) أي البلية والمحنة (بما بسط له) أي وسع له (من الملك والدنيا) وأي فتنة أعظم من الدنيا لولا عصمة المولى مع انها سبب لنقصان الدرجة في الأخرى (واما قصة يوسف عليه السلام) وهو بضم الياء والسين أشهر لغاته من تثليث السين مع الهمز وعدمه (واخوته فليس على يوسف فيها) أي في قصتهم وفي نسخة منها أي من جهتهم (تعقب) بتشديد القاف أي اعتراض أو تعقب كما في نسخة أي مطالبة عتاب وملامة (واما اخوته فلم تثبت نبوتهم) أي عند بعض العلماء فلا اشكال في أحوالهم (فيلزم) بالنصب أي حتى يلزمنا (الكلام على أفعالهم) وتاويلها على تحسين آمالهم

---

في كتبهم المعتمدة (تثبت) بفتح المثلثة وسكون الموحدة وتاء مثناة فوقية أي ماتم الدسائس بثبوت النقل فيه واوريا هو ابن حنان زوج المرأة التي تزوجها داود بعده كما تقدم وهي أم سليمان نبي الله عليه الصلاة والسلام واوريا قال الانطاكي في حواشيه انه بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ومثناة تحتية ومدة تليها همزة وضبطه غيرهم بفتح الهمزة الاولى وقال البرهان لا أعلم فيه نقلا (فلا يظن بنبي محبة قتل مسلم) كما قالوه ولا ينافيه ماقدمه من قوله انه صلى الله تعالى عليه وسلم أحب بقلبه ان يستشهد كما قيل فان المصنف رحمه الله تعالى لم يرتضه بل مرضه بقوله وقيل الى آخر مامر وما قيل من ان كلام الداودي طعن في الروايات من غير دليل ليس بشئ فان ما رووه فيه مالا يليق بمقام الانبياء والاقدام عليه من غير رواية صحيحة لايليق والنافي لايطالب منه دليل (وقيل ان الخصمين اللذين اختصما اليه) بان ادعى أحدهما على الآخر (رجلان) حقيقة لاملكان في صورة رجلين وهما جبرائيل وميكائيل (في نعاج) جمع نعجة وفي نسخة نتاج (غنم على ظاهر الآية) من غير تاويل بانهما ملكان أتياه في صورة رجلين ينبهاه على ماصدر منه من خلاف الاولى لا كما قاله أصحاب القصص وهذا وقع في بعض النسخ وليس في الام والحاصل ان مااشتهر بين القصاص وأهل الكتاب واغتر به الحشوية لم يثبت والذي قصه الله تعالى عنه ليس فيه ما يأباه مقام النبوة (واما قصة يوسف) عليه الصلاة والسلام وما نقله أهل القصص فيها مما يقتضي صدور ذنب منه كما تمسك به من جوز مثله على الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما لا أصل له في نص من القرآن ولا من الاحاديث الصحيحة (واخوته) ابناء يعقوب اثنى عشر من زوجتين له راحيل أم يوسف عليه الصلاة والسلام وبنيامين تزوجها بعد اختها ليا وأسماء أخوته مذكورة في التفاسير والتواريخ مع اختلاف في ضبط أسمائهم وأكبرهم اسمه روبيل (فليس على يوسف فيها) أي في تلك القصة (تعقب) أي اعتراض مما يدل على طعن فيه أو نقص ينسب اليه مما لايناسب مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الكريم ابن الكريم وأصل العقب ان يمشي على أثره كانه يطأ عقبه ثم استعمله المصنفون بمعنى الاعتراض فيقال تعقب كلامه اذا أورد عليه ايرادا ما فلا اعتراض على يوسف عليه السلام نفسه فيما حكاه عنه كما حكاه المفسرون (واما اخوته) والاعتراض على ما صدر منهم من القاء يوسف في الجب وكذبهم على أبيهم عليه الصلاة والسلام وعقوقهم له (فلم تثبت نبوتهم) حتى ينافي مافعلوه لانهم غير معصومين وقال السيوطي في رسالة سماها رفع التعسف عن اخوة يوسف لم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين نبوتهم ونقل عن ابن زيد انه قال بنبوتهم وأنكره آخرون والمفسرون منهم من قال انهم أنبياء ومنهم من رده كالقرطبي والرازي وابن كثير ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزي ومنهم من لم يتعرض له وفسر الاسباط باولاد يعقوب فحسبوه قال بنبوتهم وسياتي بيانه (فيلزم) بالنصب في جواب النفي (الكلام) فاعله (على أفعالهم) وتوجيهها

(وذكر الاسباط وعدهم فى القرآن عند ذكر الانبياء) ليس صريحا فى كونهم من أهل الانباء حيث قال تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل
الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وهو جمع سبط بالكسر أولاد يعقوب واحفاد اسمعيل واسحق
وسموا بذلك لانه ولد لكل واحد منهم جماعة وسبط الرجل حافده ومنه قيل للحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما سبطا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم والسبط فى بنى اسرائيل كالقبيلة فى العرب والشعوب من العجم ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنتى عشرة
أسباطا أمما وهم اخوة يوسف كلهم بحسب ظاهره ويشير اليه رؤيا يوسف اياهم على هيئة الكواكب ايماء الى ان مراتبهم فى المناقب
دون مرتبة الرسالة التى كانت لابيهم يعقوب على انه يحتمل ان يكون تصوير الكواكب اشعارا بنور الايمان وظهور
المناقب (قال المفسرون)
أى بعضهم يريد من
نبئ من ابناء الاسباط) قال
البغوى وكان فى الاسباط
انبياء ولذلك قال وما أنزل
اليهم وقيل هم بنوا
يعقوب من صلبه فصار
واكلهم انبياء والله سبحانه
وتعالى أعلم (وقد قيل
انهم كانوا حين فعلوا
بيوسف مافعلوه صغار
الاسنان ولهذا لم يميزوا
يوسف) أى لم يعرفوه فى
مصر (حين اجتمعوا
عليه) وفى نسخة به (ولهذا)
أى ولكونهم صغارا
أيضا (قالوا أرسله معنا
غدا نرتع ونلعب) على
قراءة النون والظاهر انها
محمولة على التغليب لقراءة
يرتع ويلعب بصيغة
الغيبة والرتع الاكل رغدا
ثم كون كلهم صغارا فى
غاية البعد علاوة نقلا على
ان لعب الكبار لا يستبعد
شرعا وعرفا (وان نبئت) يروى فان نبئت (لهم نبوة فبعد هذا) الامر والقصة وهذا مما لا شك
فيه انه قبل البعثة وانما الاشكال فيما وقع لهم من العقوق وقطع الرحم والكذب وبيع الحر وهذه الامور كلها كبائر لا تستقيم الا عند
من يجوز ارتكابها على الانبياء قبل البعثة والمحققون على خلاف هذه القصة (واما قول الله تعالى فيه) أى فى حق يوسف عليه السلام
(ولقد همت به) أى هم شهوة ومزاودة (وهم بها) أى هم مصيبة ومكابدة والباء للسببية فيهما أوهم فكرة وخطرة شفقة عليها اوحسرة
على قبيح همها لديها او ارادتها عدم حفظ الغيب المفوض اليها ويكون بين همت وهم صنعة المجانسة أو طريقة المشاكلة (لولا ان
رأى برهان ربه) أى لولا النبوة ولوازمها من العصمة لهم هم الشهوة لكن النبوة موجودة فلم يهم هم المعصية وحذف هم فى جواب
لولا لدلالة همت عليه من قبلها

---

(و) قوله (ذكر الاسباط وعدهم فى القرآن عند ذكر الانبياء) يوهم انهم انبياء وانما أراد ذرية
يعقوب لا أولاد صلبه وهم من ولدهم بغير واسطة لحصوله من ماء يخرج من صلب ظهره كما أشار اليه
المصنف رحمه الله تعالى بقوله (قال المفسرون يريد من نبئ) ببناء المجهول أى صار نبيا (من ابناء الاسباط)
لا أولاده لصلبه كما تقدم وقال ابن كثير لم يقم دليل على نبوتهم وظاهر القرآن يخالفه ومنهم من زعم
انهم أوحى اليهم بعد ذلك لقوله تعالى والاسباط ولا دليل فيه لان بطون بنى اسرائيل يقال لهم اسباط
كالقبائل فى العرب والشعوب فى العجم فلا يدل على انه أوحى اليهم باعيانهم بل على ان ذرية يعقوب
انبياء ولا وجه لتفسير الاسباط باولاد يعقوب لصلبه كما قاله ابن تيمية وأصل السبط الشجرة الملتفة
الاغصان ثم أطلق على أولاد يعقوب لكثرتهم والسبط الحافد أيضا كما قيل للحسن والحسين سبطا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله اثنى عشر اسباطا أمما صريح فى ان الاسباط الجماعات
الكثيرة فاطلاقه تخصيصه باولاد الصلب خطأ ولم يكن فيهم نبى قبل موسى عليه السلام غير يوسف وفى
الحديث أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم نبى ابن نبى ابن نبى ابن نبى فلو كان اخوته
انبياء شاركوه فى ذلك وما فى قصتهم من العقوق والكذب صريح فى عدم نبوتهم وانما نشأ الغلط من لفظ
الاسباط كما قاله ابن تيمية فى رسالة له فى ذلك (وقد قيل) وهو أحد الاقوال الثلاثة كما فصلناه (انهم كانوا
حين فعلوا بيوسف مافعلوا) مما حكاه الله تعالى عنهم فى سورة يوسف (صغار الأسنان) جمع سن وهو
زمان العمر أى اطفال غير مكلفين (ولهذا لم يميزوا يوسف حين اجتمعوا به) بمصر بعد بعد العهد به أى
لم يعرفوه لانهم فارقوه وهم غير مميزين وفى عبارته لطيفة هنا (ولهذا) أى لكونهم حين صدر عنهم ما صدر
(قالوا) لابيهم (ارسله معنا غدا نرتع) أى نتجارى ونتسابق (ونلعب) واللعب لا يليق بالرجال (وان
نبئت لهم نبوة فبعد هذا الفعل) على أحد الاقوال المتقدمة (والله أعلم) بحقيقة حالهم وهذه الدلالة
بحسب الظاهر المتبادر فان الكبار قد يلعبون ويتسابقون وهو على قراءة نرتع ونلعب بالنون وعلى
القراءة الأخرى يرتع ويلعب بالياء المثناة هو بضمير الغيبة ليوسف دونهم فلا دليل فيه وكذا عدم
معرفتهم له انما يدل على صغرهم وبعد عهدهم به لان مدة مفارقتهم أربعون سنة أو ثمانون بحسب
الظاهر اذ لا يجوز ان لا يعرفوه لتغير زيه وكونه بهيئة الملوك ذوى الهيبة ولعدم قربهم من مجالسه ومثله
من الامارات الظنية يكتفى فيه بهذا القدر (واما) ما استدلوا به من وقوع الذنب والمعصية منهم وهو
(قوله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه) ضمير همت لامرأة العزيز
وضميرهم ليوسف عليه الصلاة والسلام والهم يكون بمعنى العزم المصمم على أمر وبمعنى ميل طبيعى غير
اختيارى

اختياري وهمها بالمعنى الاول وهو ارادتها الفاحشة وهمه بالمعنى الثاني وهو غير مذموم اذا كف عنه بل ممدوح يؤجر عليه لو سلم فان قلنا بعدم وقوعه لانه في المعنى جواب لولا ان جوزنا تقديمه عليها على ما يأتي أو قائم مقامه أي لولا رؤية البرهان هم فيدل حينئذ على انه لم يهم بها وما وقع في القصص من حل السراويل وما بعده كذب لا أصل له وبرهان ربه قيل انه رأى يعقوب عليه الصلاة والسلام عاضا على أصبعه وهو يقول أتفعل فعل السفهاء وأنت مكتوب من الانبياء بأن تصورت له صورته أو رآه حقيقة وفرج له السقف وقيل ضرب صدره بيده فنزعت منه شهوته وقيل نودي بصوت من وراء الحجاب فقام هاربا ومضت خلفه وقيل انما تمثل له جبريل عليه الصلاة والسلام فصده (فعلى طريق جماعة من الفقهاء والمحدثين ان هم النفس لا يؤاخذ به) مطلقا لانه أمر اضطراري وفسره بقوله (وليس سيئة) أي خطيئة ومعصية (لقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم نقلا (عن ربه) يعني في الحديث القدسي الذي رواه مسلم في صحيحه وهو حديث طويل (اذا هم عبدي بسيئة) أي عزم عليها اوقصدها (فلم يعملها) بان تركها خوفا من ربه (كتبت له حسنة) لمجاهدته نفسه وصرفها عما تريده (فلا معصية في هذا) أي في هم يوسف عليه الصلاة والسلام (اذن) على هذا القول والتقدير (وأما على مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين) كأبي بكر الباقلاني الذين رأوا تعارض النصوص فدققوا النظر في التوفيق بينها فانهم فصلوا في ذلك تفصيلا (فان الهم) الذي يخطر بالبال (اذا وطنت عليه النفس) عازمة على الفعل أي صممت وجزمت عليه واصل معناه اتخذ وطنا ثم نقل لما ذكر بعدما كان مجاز العلاقة ظاهرة يقال وطنت نفسي واوطنتها اذا حملتها على أمر فاستمرت (سيئة) تكتب عليه فهو مرفوع خبر ان ونصبه خبر كان مقدرة بعيد (وأما ما لم توطن) بالبناء للمفعول (عليه النفس من همومها) جمع هم بمعنى نية وعزم (وخواطرها) عطف تفسير (فهو المعفو عنه) لما قبله (وهذا هو الحق فيكون ان شاء الله هم يوسف من هذا) القبيل المعفو عنه فلا يتم الاستدلال بهذه القصة على تجويز الصغائر والحاصل انه ذهب كثير من العلماء الى ان هم المرء وخاطر نفسه لا يؤاخذ به فلا معصية في ذلك على هذا وذهب بعض الفقهاء والمحدثين الى ان الهم اذا لم توطن عليه النفس معفو عنه واذا وطنت عليه وصممت كتبت سيئة والنصوص فيه مخالفة فما تقدم في حديث مسلم وأحاديث أخر في معناه يدل على انه لا يؤاخذ به وقوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وقوله يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ونحوه يدل على خلافه والتوفيق بينهما ما قاله الغزالي من ان أول ما يرد على القلب كرؤية امرأة على الطريق مالت لها النفس ويسمى حديث النفس وخاطرا والثاني ما يتولد منه من الرغبة واعادة النظر وهو الميل الطبيعي والثالث حكم القلب بانه ينبغي ان يفعل و ينبغي اعادة النظر والرابع التصميم على ذلك وترك الصوارف عنه كالحياء والاول لا يؤاخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذا هيجان النفس والميل والشهوة لانها ليست اختيارية وهو المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عفي عن أمتي ما حدثت به نفوسها وهو الخواطر التي لا يتبعها هم وعزم وأما الاعتقاد وحكم النفس بانه ينبغي ان يفعل فيكون اضطراريا ولا يؤاخذ به واختياريا فيؤاخذ به والرابع يؤاخذ به فان لم يفعل نظر فيه فان تركه خوفا من الله وندما على همه كتبت له حسنة لمجاهدته لنفسه وان تركه لعائق وعذر غير خوف من الله كتبت عليه وفي الحديث ما يدل على هذا التفصيل وهو كلام حسن وهم يوسف عليه الصلاة والسلام كان عزما وتصميما منعه منه خوف ربه فهو حسنة لا معصية ثم أشار الى الجواب عن سؤال مقدر بقوله (ويكون) على تقدير انه معفو عنه (قوله وما أبرئ نفسي الآية) معناه وتفسيره الذي بينه بقوله

الا صورة (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه) أي حاكيا عنه في الحديث القدسي والكلام الانسي (اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها) أي وتركها خوفا مني فلم يثبت عليها ظاهرا وباطنا من أجلي (كتبت له حسنة) بصيغة المجهول ويجوز ان يكون بصيغة الفاعل والمعنى أمرت بان يكتب له حسنة (فلا معصية في همه اذا) أي حينئذ (وأما على مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين فان الهم اذا وطنت) بضم الواو وتشديد الطاء المكسورة أي اذا استقرت (عليه النفس سيئة وأما ما لم توطن عليه النفس من همومها وخواطرها فهو المعفو عنه وهذا) القول الثاني (هو الحق) أي الصواب جملة معترضة بين أما وجوابها (فيكون ان شاء الله تعالى هم يوسف عليه الصلاة والسلام) أي ان كان هم الشهوة (من هذا القبيل) كما هو اللائق بالانبياء من حسن الظن في حق الهم (ويكون قوله وما أبرئ نفسي) أي من التقصير الزلة ولا أزكيها بكمال النظافة والطهارة (الآية) أي ان

النفس لامارة بالسوء أي الكثيرة الامر بما يسوء الانسان في جميع الازمان الا ما رحم ربي أي من رحمة ربي أو وقت رحمة ربي فانه يعصم من خطراتها ووساوسها وتكدراتها وهواجسها ان ربي لغفور لمن فرط في خدمته من عباده رحيم بمن أحسن في طاعته من عباده

(أي ما أبرئها من هذا الهم) يعني ما أنزهها عنه الا انه أمر جبلي لا محذور فيه (أو يكون ذلك) أي قوله
وما أبرئ نفسي صدر (منه على طريق التواضع) باظهار انه غير منزه عما يشين لان الكمال لله لا انه
صدر منه مثله حتى يتمسك به (والاعتراف بمخالفة النفس) أي ما أبرئها من الهم بالمعاصي وقد فعلت
ولكني خالفتها وصرفتها عن همها وهو أمر حسن منه (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (زكي قبل
وبرئ) منه في الآيات السابقة وهذا بناء على ان قوله وما أبرئ نفسي من كلام يوسف عليه الصلاة
والسلام وقد قيل انه من كلام امرأة العزيز متصل بقولها ذلك ليعلم اني لم أخنه بالغيب والوجهان
مذكوران في التفاسير وعلى هذا لا يرد السؤال أصلا (فكيف) تاييد لما هو بصدده من انه لا اعتراف
بصدور ذنب منه في كلامه (وقد حكى أبو حاتم) قيل ولعله ابن أبي حاتم في تفسيره (عن أبي عبيدة) معمر
ابن المثنى وقد تقدمت ترجمته وأبو حاتم الرازي هو الامام الحافظ الجليل محمد بن ادريس بن المنذر
الحنظلي أحد الاعلام في التفسير والحديث ولد سنة خمس وتسعين ومائة وتوفي في شعبان سنة سبع
وسبعين ومأتين (ان يوسف) عليه الصلاة والسلام (لم يهم) أي لم يقع منه هم بهذه معصية (وان
الكلام) أي النظم القرآني الذي نحن فيه (فيه تقديم وتاخير أي) وبيانه (لقد همت) امرأة العزيز
(به) أي بيوسف وتكليفه بما ارادته (ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها) قال الشريف المرتضى في
كتابه الدرر والغرر انه على هذا يجري مجرى قولهم قد كنت هلكت لولا اني تداركتك أي لولا تداركي
هلكت وان لم يقع هلاك واستشهد له بقوله تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم ان
يضلوك والهم لم يقع واستبعد قوم تقديم جواب لولا عليها وهو أولى من حذفه وذكر شواهد استشهد
بها على جواز تقديمه ردا بها على من قال انه لا يجوز انتهى فما قيل ان جواب لولا محذوف لعدم جواز
تقديمه غير مرضي وهذا مذهب الزمخشري والزجاج لكن المرتضى علم من الائمة في العربية وغيرها
فلذا اختير قوله ويقدر بلفظ ما قبله أو لواقع المعصية وامرأة العزيز اسمها راعيل وقيل زليخا كأريحا
بفتح أوله وضمه خطا (وقد قال تعالى) حكاية (عن المرأة) المذكورة آنفا (ولقد راودته عن نفسه
فاستعصم) واسم زوجها العزيز قطفير والمراودة الطلب من راد يرود اذا جاء وذهب أي طلبت منه
أن يضاجعها ومعنى استعصم امتنع لعصمة الله تعالى له وفيه دليل على انه لم يقع منه هم بالمعنى الذي
قالوه (و) مما يؤيده انه (قد قال تعالى) في حقه (كذلك) أي عصمناه (لنصرف عنه السوء والفحشاء)
أي لئلا تميل نفسه لما أريد منه من معصية الله والجار والمجرور في محل نصب أو رفع أي بيناه
تبيينا كذلك أو أمره كذلك والسوء الزنا أو الذكر القبيح أو عقوبة الملك والفحشاء مواقعة المرأة
ونحوها مما يقبح (وقال) تعالى في هذه القصة (وغلقت الابواب) معطوف على قوله راودته وغلق
الباب فعله والتفعيل للتكثير وقفلها لتخلو به لما ارادته (وقالت هيت لك) هيت اسم فعل مبني
على الفتح فاللام للتبيين كما في سقيا لك وقال الراغب هيت قريب من هلم وقرئ هئت لك أي
تهيأت لك ويقال هئت به اذا قلت له هيت لك انتهى (قال معاذ الله انه ربي أحسن مثواي الآية)
أي قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين راودته معاذ الله أي أعوذ بالله منك ومما أردت
التجئ الى الله في دفع ما همت به وهو منصوب على المصدرية والمثوى بمعنى المقام من ثوى
بالمكان

(أي ما أبرئها من هذا الهم) المورث للغم (أو) وفي نسخة و (يكون ذلك) القول (منه على طريق التواضع) في ساحة الربوبية
(والاعتراف بمخالفة النفس) في زاوية العبودية (لما) وفي نسخة بما (زكي قبل وبرئ) بصيغة المجهول فيهما أي لما زكته النسوة
وبرأته قبل ذلك وشهدن له  بالعصمة هنالك (فكيف) أي لا يأول على طريق يعول (وقد حكى أبو حاتم) أي الرازي
السختياني الحنظلي وهو الامام الحافظ الكبير أحد الاعلام ولد سنة تسع وخمسين ومائة ومات بالبصرة وسمع محمد بن عبد الله الانصاري والاصمعي وأبا نعيم وغيرهم وحدث عنه يونس ابن عبد الاعلى وأبو داود والنسائي وجماعة قال الدارقطني ثقة وأما ابنه عبد الرحمن فله تفسير جليل وله حال جميل (عن أبي عبيدة رحمه الله) وهو معمر بن المثنى (ان يوسف لم يهم) أي أصلا وهو بضم الهاء والميم ويفتح ويكسر (وان الكلام فيه تقديم وتاخير أي ولقد همت به) أي وتم الكلام به (ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها) وانما قال بالتقديم والتاخير لان جواب لولا لم يتقدم عليها في الاصح (وقد قال الله تعالى عن المرأة) وهي زليخا أو راعيل (ولقد راودته عن نفسه) أي طالبته أن يجامعني وقصدت منه أن يواقعني (فاستعصم) أي امتنع وتعصم ولم
يقع منه ميل ولا هم (وقال تعالى كذلك لنصرف عنه السوء) أي الصغيرة وهي نحو الهم (والفحشاء)
أي الكبيرة وهي الزنا (وقال وغلقت الابواب) اهتماما للاسباب ومبالغة في الستر والحجاب (وقالت هيت لك) فيه قراآت مشهورة
ومعاني مذكورة في كتب مسطورة وحاصلها هلم الى ما أدعوك اليه (قال معاذ الله) أي أعوذ بالله معاذا (انه) أي الله (ربي) أو العزيز
مربي وسيدي (أحسن مثواي) أي منزلي ومأواي

بالمكان اذا أقام به (وقيل فى) معنى (ربى) هنا انه (الله تعالى وقيل الملك) بكسر اللام وهو زوج زليخا وضمير انه للشان خبر ربى أحسن مثواى فالرب يطلق على الله وعلى غيره ومعناه المالك والسيد والمربى والمنعم وفى اطلاقه على غير الله تفصيل فى التفاسير مشهور وتقدم مرارا والنهى على اطلاقه على غير الله تنزيهى ومعنى أحسن مثواى انه أحسن القيام لى وتعهدنى باكرامه لى وانعامه (وقيل) معنى (هم بها) انه هم (أى بزجرها) ليمنعها عن مراودته (ووعظها) بتخويفها من الله ولحوق العار بها وقال المفسرون كابن عطية انه وجه ضعيف لمخالفته لظاهر (وقيل) معنى (هم بها أى غمها امتناعه عنها) أى عن معاملتها بما ارادته فهو من الهم بمعنى الغم والباء للتعدية بمعنى أهمها اذا أوقعها فى هم وحزن وهو بعيد وان كان فيه مشاكلة وتجنيس للتعقيد المعنوى فيه وقيل انه بعيد من اللغة لانه بهذا المعنى متعد بنفسه يقال همه الامر اذا أحزنه (وقيل) معنى (هم بها نظر اليها) وهو فى غاية البعد (وقيل) معناه (هم بضربها ودفعها) حين أمسكته وهذا كله بتقدير مضاف والحاصل بمعناه والحامل على هذه التأويلات صرفه عما لا يليق بمقام النبوة (وقيل هذا كله كان قبل نبوته) بناء على عدم العصمة قبلها وقد تقدم بيانه (وقد ذكر بعضهم) انه (مازال النساء يملن الى يوسف عليه الصلاة والسلام ميل شهوة) لما جبلت عليه طبائعهن (حتى نبأه الله تعالى) أى جعله نبيا (فالقى عليه هيبة النبوة فشغلت هيبته كل من رآه عن) الاشتغال بالنظر الى (حسنه) وجماله ومهابة الانبياء أمر معلوم كما نشاهده فى بعض العباد فضلا عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وأما خبر موسى صلى الله تعالى عليه وسلم) الذى استدل به على جواز صدور الذنب من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما جرى له (مع قتيله الذى وكزه) وهو رجل كافر كان طباخ فرعون لعنه الله تعالى وكان يسخر الناس لحمل الحطب لمطبخ فرعون فسخر رجلا من بنى اسرائيل فاستغاث منه بموسى عليه الصلاة والسلام لما كبر وكان موسى قويا فى جسمه فنهاه عن تسخيره فلم ينته فضربه بيده لدفع ظلمه فمات والوكز واللكز بمعنى وهو الدفع ومنهم من فرق بينهما بان الاول فى الصدر والثانى فى الظهر وقيل باطراف الاصابع وقيل غير ذلك وهو أمر سهل (فقد نص الله تعالى) فى القرآن (على انه من عدوه) أى كان كافرا من كفرة القبط وموسى موحد قيل من بنى اسرائيل أى من قوم بينهم وبين بنى اسرائيل عداوة ومحاربة فلا يمتنع عليه قتله لدفع ضرره مع أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصد بضربه قتله وانما قصد دفعه ودفع ظلمه ومثله لا يحرم وأشار الى ذلك بقوله (وقيل كان من القبط الذين على دين فرعون) أى كان كافرا على ملة أمره بها من عبادته أو غير ذلك والقبط نبط مصر وقوم فرعون وهم جيل من الناس معروفون (ودليل السورة) أى السورة تدل بمنطوقها (فى هذا كله) أى فيما اقصه الله تعالى من هذه السورة (انه قبل نبوة موسى) عليه الصلاة والسلام فانه لما قتله فر خائفا فكان ما كان له مع شعيب عليه الصلاة والسلام أى جرى له معه ما جرى وتزوج ابنته ثم تنبأ لما

اذا المشهور انه نبئ وهو فى الجب كما يشير اليه قوله تعالى فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه فى غيابة الجب وأوحينا اليه لتنبئنهم بامرهم هذا وهم لا يشعرون ولا يبعد ان الوحى هنا يكون بمعنى الالهام (وقد ذكر بعضهم مازال النساء يملن) بفتح التاء وكسر الميم (الى يوسف ميل شهوة حتى نبأه الله تعالى فالقى عليه هيبة النبوة فشغل من هيبته كل من رآه عن حسنه) أى صورته (وأما خبر موسى عليه الصلاة والسلام مع قتيله الذى وكزه) أى ضربه بجمعه فقتله (فقد نص الله تعالى انه) وفى نسخة على انه (من عدوه قال) أى أراد ويروى قيل وهى رواية حسنة (كان من القبط) بكسر القاف أمة من أهل مصر (الذين) وفى نسخة الذى أى القوم الذى (كانوا على دين فرعون) وهو الوليد بن مصعب وفرعون لقب لكل ملك مصر كقيصر للروم وكسرى للفرس والنجاشى للحبشة وتبع لليمن وخاقان للترك قيل وكان طباخا لفرعون وقد أراد ان يحمل السبطى الحطب الى مطبخه (ودليل السورة) أى دلالتها (فى هذا كله انه قبل نبوة موسى) لانه خرج بعد قتله واجتمع بشعيب وتزوج بنته وكان عنده عشر سنين أو أكثر ثم نبئ وأرسل الى فرعون بدعوة الرسالة

فارقه كما قصه الله تعالى وقبل النبوة لم يكن معصوما من الخطا فصدر عنه مثل هذا وان لم يكن معصية لانه لم يضربه بآلة جارحة فهو خطا شبه عمد ولم يكن ثمة شرع ولذا قال (وقال قتادة وكزه بالعصا) وليست جارحة بل مثقل (ولم يتعمد) بضربه ويقصد (قتله فعلى هذا لا معصية فى ذلك) أى فيما فعله موسى عليه الصلاة والسلام فى هذه القصة حتى يستدل بها على ما ادعوه (وقوله) أى قول موسى المحكى عنه ومما يقتضى انه ما صدر عنه معصية (هذا من عمل الشيطان) أى هذا الذنب مما ألقاه الشيطان (وقوله ظلمت نفسى) بعمل ما قالوا انه معصية ولذا قال (فاغفر لى) ما صدر منى فلولا انه ذنب لم يطلب مغفرة الله تعالى له (قال ابن جريج) بصيغة المصغر وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد أو أبو خالد القرشى مولاهم أحد الاعلام الفقهاء (قال) موسى صلى الله تعالى عليه وسلم (ذلك) المذكور من نسبة عمله للشيطان وطلب مغفرته (من أجل انه لا ينبغى) أى لا يصح ولا يليق (لنبى ان يقتل) أحدا (حتى يؤمر) بالبناء للمفعول أى يأمره الله أو من له الامر ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم فى أول أمره لم يؤذن له فى القتال ثم أذن له فى ذلك بعد ما هاجر المسلمون الهجرتين فموسى عليه الصلاة والسلام اذا لم يؤذن له فى ذلك فهو غير جائز (وقال النقاش) فى تفسيره (لم يقتله) موسى عليه الصلاة والسلام (عن عمد) حال كونه (مريدا للقتل) والمقصود بالنفى الحال (وانما وكزه وكزة) مفعول مطلق مؤكد (يريد بها دفع ظلمه) للناس وعدم تسخيرهم (وقد قيل ان هذا كان قبل النبوة) اذ لم يكن مأمورا بشرع (وهو مقتضى التلاوة) أى ما يدل عليه نص القرآن المتلو (وقوله تعالى فى قصته) أى فى قصة موسى التى قصها الله تعالى فى القرآن (وفتناك فتونا) قال الراغب أصل الفتن ادخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل فى ادخال الانسان النار قال الله تعالى ذوقوا فتنتكم أى عذابكم وتارة يستعمل فيما يحصل منه العذاب كقوله تعالى الا فى الفتنة سقطوا وتارة فى الاختبار نحو فتناك فتونا وجعلت الفتنة كالبلاء فى انهما يستعملان فيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء وهو فى الشدة أظهر وأكثر استعمالا انتهى واليه أشار بقوله (أى ابتليناك ابتلاء بعد ابتلاء) اشارة الى ان الفتنة هنا بمعنى الابتلاء أى الاختبار وانه يكون بالخير والشر والشدة وان الفتون جمع فتن أو فتنة على تقدير عدم التاء والاعتداد بها فيدل على التكرار فلذا قال ابتلاء بعد ابتلاء ويجوز أن يكون مصدرا كالقعود فالتكرير غير مراد أو يؤخذ ذلك من السياق (قيل) ذلك الابتلاء (فى هذه القصة) يعنى قتل القبطى (وما جرى) أى وقع واتفق (له) أى لموسى عليه الصلاة والسلام (مع فرعون) وذلك ان فرعون لعنه الله تعالى رأى رؤيا هالته فعبرها المعبرون والكهان بمولود من بنى اسرائيل يكون على يديه زوال ملكه ودينه فأمر القوابل بان كل ذكر ولد منهم يأتونه به ويذبحونه ففعلوا ذلك حتى وقع فى بنى اسرائيل موتان عظيمان فقال له القبط نخشى فناء بنى اسرائيل فلا يبقى لنا خدم فنحتاج الى استخدامنا فأمر ان يقتل الذكور منهم سنة ويتركون سنة فولد هرون فى سنة العفو ثم ولد موسى فى سنة الذبح فخافت عليه أمه فأوحى اليها وحى الهام وقيل وحيا جاءها فيه جبريل عليه الصلاة والسلام وان لم تكن نبية لان الملك كان يراه غير

(وقال قتادة وكزه بالعصا) أى لا بآلة من السلاح (ولم يتعمد قتله) بل أراد دفعه عن الظلم ورده الى الصلاح فكان قتله على وجه الخطا (فعلى هذا لا معصية فى ذلك) مع ان القتيل كان كافرا هنالك الا انه عليه الصلاة والسلام لم يؤمر بقتل من لم يكن من أهل الاسلام ولهذا ندم على فعله (وقوله هذا من عمل الشيطان) محمول عليه أى انه من عمل يحبه الشيطان ولا يبعد أن تكون الاشارة لما جرى بين السبطى والقبطى وما أدى الى معاونته عليه الصلاة والسلام لمحبه على عدوه (وقوله ظلمت نفسى) حيث ضربته من غير ان أكون مأمورا به (فاغفر لى) ما صدر عنى ففى الحديث اللهم اغفر لى ذنبى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى (قال ابن جريج) بجيمين مصغر القرشى مولاهم المكى الفقيه أحد الاعلام روى عن مجاهد وابن أبى مليكة وعطاء وعنه القطان وغيره قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدوينى أحد أخرج له الائمة الستة (قال) أى موسى (ذلك) الكلام (من أجل انه لا ينبغى لنبى ان يقتل) أحدا (حتى يؤمر) بقتله ولما أدى ضربه الى قتله استغفر ربه فى تقصير أمره (وقال النقاش) أى الموصلى (لم يقتله عن عمد مريدا للقتل وانما وكزه وكزة يريد بها دفع ظلمه) من أهل وده (قال) أى النقاش (وقد قيل ان هذا) أى القتل مع انه كان خطا (كان قبل النبوة وهو مقتضى التلاوة) لقوله تعالى فخرج منها خائفا يترقب قال رب نجنى من القوم الظالمين ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة الى آخر القصة فان النبوة كانت له بعدها بمدة طويلة (وقوله تعالى فى قضيته) وفى نسخة فى قصته أى حال رفع غصته (وفتناك فتونا أى ابتليناك ابتلاء بعد ابتلاء) أى امتحناك فتونا قيل أريد ابتلاؤه (فى هذه القصة وما جرى له مع فرعون) حيث ائتمر قومه فى قتله

الانبياء

الانبياء كريم ثم ارتفع ذلك بعد مجيء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضعته أمه في صندوق وألقته في النيل فدخل بيت فرعون فالتقطه آله واستوهبته امرأته آسية وكان له معه ما اشتهر من ذلك وهو المراد بالفتون أي ما وقع له فيه من الشدائد حتى نبأه الله واتخذه كليما وصفيا وسمته آسية حين اتخذته وليدا موسى ومعناه ماء وشجر بالقبطية لانه وجد في صندوق ملقى في الماء (وقيل) معنى الفتون على هذا (القاؤه في التابوت) أي الصندوق الذي اتخذته له أمه من خشب والذي صنعه لها حزقيل وهو مؤمن آل فرعون (واليم) وهو البحر والمراد به النيل (وغير ذلك) مما جرى له معه كما تقدم (وقيل معناه) أي معنى الفتون في هذه الآية (أخلصناه اخلاصا) أي ابتليناه بامور شاهد بها قدرة الله تعالى ولطفه حتى صار صفوة له خالصا من كل أمر لا يليق برسله عليهم الصلاة والسلام فقربه واصطفاه لان الفتنة أصل معناها ان يذاب الذهب حتى يصفى فتجوزبه عما ذكر كما (قاله ابن جبير ومجاهد) في تفسير هذه الآية وعلى هذا فهو مستعار (من قولهم فتنت الفضة في النار اذا) اذبتها و (خلصتها) من الغش فاستعير لخلاصه من الكدورات البشرية والاخلاق الردية حتى اجتباه (وأصل الفتنة) أي حقيقتها التي وضعت لها (الاختبار) أي امتحان الاشياء وتجربتها بما يعلم به حالها (واظهار ما بطن) أي خفي عن العيان في المحسوسات كالذهب والفضة (الا انه استعمل في عرف الشرع) وهو ما عرف في تخاطب أهله ومعاملتهم (في اختبار يؤدي) أي يوصل ويثمر ويفضي (الى ما يكره) المخبر بزنة المفعول وان كان عاما في أصله خص بما ذكر كما فصله الراغب وقد سمعته آنفا وعلم مما ذكره ان الفتنة هنا ليس فيها ما يقتضي ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يجوز عليهم المعاصي لما عرفته من التاويل المذكور (وكذلك) مثل ما ذكر في تمسك بعضهم بما لا يسلم تمسكهم به (ما روي في الخبر الصحيح) الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه كما قاله السيوطي رحمه الله تعالى (من ان ملك الموت) الموكل بقبض الارواح واسمه عزرائيل كما ورد في بعض الاحاديث (جاءه) أي موسى عليه الصلاة والسلام كما يأتي غيره اذا أمر به (فلطم عينه) أي ضرب وجهه بيده ووقعت ضربته على عينه (ففقأها) أي أخرج حدقته التي بها يبصر بلطمته وهو مهموز وقول العامة مفقوع العين خطأ في العين (الحديث) بالنصب أي اقرأ الحديث الخ لانه اقتصر على محل الشاهد منه الدال على ان موسى عليه الصلاة والسلام لم يطع الملك الذي أرسله الله اليه ومثله بحسب الظاهر معصية وأجاب عنه المصنف بقوله (ليس فيه) أي في الحديث المذكور كما قالوه (ما يحكم على موسى) عليه الصلاة والسلام (بالتعدي) على الملك ومخالفته فيما أمره الله به (وفعل ما لا يجب له) بالرفع أو الجر عطفا على ما أو على التعدي وكان الظاهر ما لا يجوز له وعبر به لنكتة كما مر مثله ثم بين علة ما ذكره بقوله (اذ هو ظاهر الامر) أي لا خفاء فيه (بين الوجه) أي توجيهه واضح (جائز الفعل) أي فعله جائز من مثله (لان موسى) عليه الصلاة والسلام (دافع) اسم فاعل مرفوع أو فعل ماض من المدافعة (عن نفسه من أتاه لاتلافها) فهو من قبيل دفع الصائل المتعدي عليه ومثله جائز شرعا (وقد تصور) له الملك وظهر (له في صورة آدمي) لان الملائكة عليهم الصلاة والسلام أجسام لطيفة مجردة تتصور في أي صورة أرادت لاقدار الله لها على ذلك كما قال تعالى فتمثل لها بشرا سويا وكما كان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله تعالى عنه وفي تطور الملائكة والجن في صورة

(وقيل القاؤه في التابوت) أولا (واليم) أي البحر ثانيا ووقوعه في يد فرعون ثالثا (وغير ذلك) مما ابتلي هنالك (وقيل معناه أخلصناك اخلاصا) لان ابتلاءه انما هو للتهذيب لا للتعذيب (قاله ابن جبير) وهو سعيد (ومجاهد) وهو ابن جبير تابعيان جليلان وهو مأخوذ (من قولهم) أي العرب (فتنت الفضة في النار اذا أخلصتها) أي أذبتها وأصفيتها من غيرها مما اختلط بها (وأصل الفتنة معنى) بالتنوين أي في اصطلاح الخاصة (الاختبار) أي الامتحان وهو مرفوع (واظهار ما بطن) أي مطلقا ومنه قول بعضهم

عند الامتحان يكرم المرء أو يهان

(الا انه استعمل في عرف الشرع في اختبار أدى) ويروى يؤدي (الى ما يكره) بصيغة المجهول أي الى أمر مكروه في الطبع (وكذلك ما روي في الخبر الصحيح) أي في صحيح البخاري في كتاب الانبياء (من ان ملك الموت جاءه) أي موسى مصورا بصورة انسان (فلطم عينه) أي ضربها بباطن راحته (ففقأها) أي أخرجها (الحديث) أي الى آخره (ليس فيه) أي في الحديث من الدليل (ما يحكم على موسى عليه السلام بالتعدي) أي بشيء



يقضي عليه بالتجاوز عن الحد على ملك الموت حيث لم يعرفه (وفعل ما لم) وفي نسخة ما لا (يجب له) أي و بفعل شيء لا يجوز له ولم يثبت شرعا ويروى ما يحكم التعدي وفعل ما لم يجب بالنصب فيهما أي ما يمنعهما (اذ هو ظاهر الامر بين الوجه جائز الفعل) بالعقل والنقل (لان موسى دافع عن نفسه من أتاه لاتلافها وقد تصور له في صورة آدمي) أراد اهلاكها

(ولا يمكن) أي لا يتصور في حق موسى عليه الصلاة والسلام ولا غيره من سائر الانام (انه حينئذ علم انه ملك الموت) وانه من عند ربه
وعن اذنه وأمره (فدافعه عن نفسه مدافعة أدت الى ذهاب عين تلك الصورة التي تصور له فيها الملك امتحانا من الله تعالى) أي اختبارا
لموسى عليه الصلاة والسلام وفي نسخة لهما ولا يظهر وجهه (فلما جاءه) أي الملك (بعد) أي بعد ذهابه الى الله تعالى ورجوعه من
عند مولاه (وأعلمه الله تعالى) أي موسى عليه الصلاة والسلام (انه) الملك المصور (رسوله اليه) ليقبض روحه (استسلم) أي انقاد
(وللمتقدمين والمتاخرين) من علماء  المحدثين والمتكلمين (على هذا) ويروى عن هذا الحديث (أجوبة) أي متعددة

(هذا) الجواب المتقدم (أسدها) عندي بسين مهملة وتشديد ثانيه أي أقواها وأقومها ومنه قول الشاعر

أعلمه الرماية كل يوم
فلما استد ساعده رماني

وقيل في البيت انها بالمعجمة (وهو تاويل شيخنا الامام أبي عبد الله المازري) بفتح الزاي وهو الاكثر وقد تكسر وهو منسوب لمازر بلدة بجزيرة صقلية وقيل قبيلة تسمى بمازر أفتى وهو ابن عشرين سنة وهو مشهور بالامام سماه النبي عليه الصلاة والسلام بذلك في المنام مات بالمدينة سنة ست وثلاثين وخمسمائة وهو (ابن ثلاث وثمانين سنة) واحتمل في البحر الى المنستير فدفن بها وهو أحد الاعلام المالكية وقد شرح مسلما شرحا جيدا
سماه المعلم بفوائد كتاب مسلم وعليه بنى القاضي عياض المصنف كتاب الاكمال وهو تكملة لهذا الكتاب وله كتاب ايضاح المحصول
في برهان الاصول وله في الادب كتب متعددة مفيدة (وقد تاوله قديما ابن عائشة) وهو عبيد الله ابن محمد بن حفص التيمي القرشي
المعروف بالعيشي لانه من ولد عائشة بنت طلحة كان أحد العلماء والاشراف والمحدثين روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه أبو
داود والبغوي وخلق وثقه أبو حاتم وأخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ومات سنة ثمان وعشرين ومائتين (وغيره) أي من العلماء
المتقدمين (على صكه) المعنوي (ولطمه بالحجة وفقئ عين حجته

مختلفة كلام لاهل الاصول والحكماء وتعرض له المحدثون فان صورتهم الاصلية عظيمة جدا فاذا
برزوا بصورة أقل منها فهي صورهم تضامت وتصاغرت كالقطن المنفوش اذا تضام وتضاغط من غير
ذهاب شيء منه وهو الظاهر وللامام الشهرستاني فيه تحقيق في بعض كتبه اذا أفضت اليه النوبة أتينا
به مفصلا (ولا يمكن انه) أي موسى عليه الصلاة والسلام (علم حينئذ) أي في وقت ضربه له (انه
ملك الموت) لظنه انه آدمي نظرا لظاهر حاله وعبر بعدم الامكان مبالغة في نفي العلم بملكيته ومراده انه لم
يعلم بذلك فلا يرد عليه ما قيل من أين له عدم الامكان غايته انه ظاهر فيه مع احتمال غيره كما كانوا
يتصورون للانبياء عليهم الصلاة والسلام (فدافعه عن نفسه مدافعة أدت الى ذهاب عين تلك الصورة
التي تصور له) أي لموسى عليه الصلاة والسلام (فيها الملك امتحانا من الله له) مفعول لاجله تعليل
لتصوره بغير صورته أي اختبار الموسى حتى يصدر منه ما يقتضي أمورا فيها حكم خفية (فلما جاءه بعد)
أي بعد ما جاءه أولا ولطمه (واعلمه الله) أي أعلم الله موسى عليه الصلاة والسلام حين جاءه ثانيا (انه)
أي ملك الموت (رسوله) أي رسول الله من ملائكته أرسله الله (اليه) لامر أمره به (استسلم) جواب لما
أي انقاد له وسلم له فيما أراده بعدما كان دفعه عنه أشد دفع وهو استفعال من السلم والقاء قياده لغيره
كالاسلام قال تعالى يحكم بها النبيون الذين أسلموا أي انقادوا للحق (وللمتقدمين والمتاخرين على هذا
الحديث أجوبة هذا) الجواب الذي قرره من انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم انه ملك الموت امتحانا من
الله تعالى له (أسدها عندي) افعل تفضيل من السداد وهو القوة فيما أريد به كما قال الشاعر

أعلمه الرماية كل يوم * فلما استد ساعده رماني

على رواية استد بسين مهملة أي قوي ورواية اشتد بالمعجمة غير مقبولة عندهم كما بيناه في شرح الدرة
(وهو تاويل شيخنا الامام أبي عبد الله المازري) وهو الامام الرحلة الفقيه المحدث البارع في سائر العلوم
وهو مالكي المذهب واسمه أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي شارح المحصول وله شرح مسلم الذي
بنى عليه المصنف رحمه الله تعالى شرحه المسمى بالاكمال وله تآليف كثيرة مفيدة جليلة وهو منسوب الى
مازر بفتح الزاء المعجمة وكسرها وهي بلدة بجزيرة صقلية توفي في ثامن ربيع الاول من سنة ست وثلاثين
وخمسمائة وعمره ثلاث وثمانون سنة رحمه الله تعالى (وقد تاوله) أي حمله (قديما) أي قبل شيخه المذكور
(ابن عائشة وغيره) فهو مما ارتضاه علماء السلف (على صكه ولطمه بالحجة وفقئ عين حجته) أصل
الصك واللطم الضرب بالراحة أو بشيء عريض وجاء بمعنى مطلق الضرب لكنه كما قال النووي في غاية البعد
وان ساعده اللغة وابن عائشة هو عبيد الله محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر القرشي
التيمي البصري المعروف بالعيشي نسبة لعيشة وهي لغة في عائشة أو من تغييرات النسب لانه من ولد

عائشة

وهو كلام مستعمل في هذا الباب) في اللغة ومعروف عند أهلها فانه يقال صكه ضربه مطلقا او ضربه بشيء عريض وصكه غلبه بالحجة وكذا يقال لطمه ضربه على الوجه بباطن الراحة ولطمه غلبه بالحجة والظاهر ان المعنى الاول حقيقي والآخر مجازي (واما قصة سليمان عليه الصلاة والسلام وماحكى فيها أهل التفسير من ذنبه فقوله ولقد فتنا سليمان فمعناه ابتليناه) أي امتحناه واختبرناه (وابتلاؤه بما) وفي نسخة ما (حكى) الاولى روى (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال) أي سليمان عليه الصلاة والسلام في بعض الايام (لاطوفن) وفي رواية لاطيفن بضم الهمزة أي ادورن والمراد أقعن (الليلة) أي المقبلة (على مائة امرأة أو تسع وتسعين) أي امرأة والشك من الراوي (كلهن يأتين) أي كل واحدة منهن تأتي (بفارس) أي بمولود يكبر ويصير راكب فرس (يجاهد في سبيل الله تعالى) ولا شك ان هذا نية صالحة يترتب عليها مثوبة كاملة وقد روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان في ظهر سليمان ماء مائة رجل (فقال له صاحبه) أي مخاطبه (وهو الملك) وقيل آدمي وقيل القرين وأبعد من قال خاطره (قل ان شاء الله فلم يقل) حيث يشغله عنه شيء وانساه لما قدره الله وقضاه

عائشة بنت طلحة بن عبد الله وهو أحد العلماء الاشراف المحدثين المحتشمين وهو ثقة روى عنه البغوي وخلق كثير توفي سنة مائتين وثمان وعشرين فهو متقدم على المازري بزمان كثير فلذا قال المصنف رحمه الله تعالى قديما (وهو كلام مستعمل في هذا الباب) المراد به الزام الخصم الحجة بعد ابطال حجة الخصم ومالرتضاه من الحجج (في اللغة) أي لغة العرب (معروف) في كلامهم مشهور يقولون لطمه وصكه اذا غلبه في المحاجة وفقاً عينه وعورها اذا افضحه بحجته والزمه الزاما لا يمكنه الجواب عنه بوجه من الوجوه لكن صريح الحديث يأباه فان فيه ما يقتضي انه على ظاهره فان البخاري رحمه الله تعالى روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ارسل الله ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع الى ربه وقال يا رب أرسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال له ارجع وقل له يضع يده على متن ثور وله بكل ماغطت يده من الشعر بكل شعرة سنة فقال له ذلك فقال موسى ثم ماذا قال الموت فقال الآن وسأل ربه ان يدنيه من الارض المقدسة مقدار رمية حجر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كنت ثمة لأريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ونحوه في مسلم وهو ينافي هذا التأويل وكون العين متخيلة لا فقائها يقتضي ان ما يراه الانبياء عليهم الصلاة والسلام من صور الملائكة لا حقيقة له وهو مذهب السالمية كما قاله القرطبي مع انه لا يجدي نفعا وارتضى القرطبي الجواب بان الله تعالى أخبره بانه لا يموت حتى يخبره الله ويخيره بين الموت والحياة فلما أتاه الملك بغتة ودخل عليه من غير استئذان شق عليه ذلك وكان صلى الله تعالى عليه وسلم سريع الغضب ولذا لما رجع اليه وخيره بين الحياة والموت انقاد له واستسلم قال وهو أصح الوجوه (واما قصة سليمان عليه الصلاة والسلام وماحكى فيها أهل التفسير من ذنبه) أي مما تمسك به القائلون بتجويز صدور الذنوب من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وقوله) عز وجل (ولقد فتنا سليمان) فليس من الفتنة المنهي عنها وانما هي بمعناها اللغوي كما تقدم (فمعناه ابتليناه) أي عاملناه معاملة من يختبر حتى يظهر ما خفي أمره على الناس (وابتلاؤه) المراد منه (ما حكى عن النبي) يعني به سليمان صلى الله تعالى عليه وسلم (انه) أي سليمان (قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين) امرأة كن في نكاحه وكان ذلك جائزا في شريعته وقال التلمساني يقال أطوفن وأطيفن ثلاثيا ورباعيا من الطواف حول شيء انتهى وهو كناية عن مجامعتهن بدليل قوله (كلهن يأتين) أي تاتي كل واحدة منهن بحمل تحمله ثم تضعه (بفارس) أي راكب فرس (يجاهد في سبيل الله) أي في طريقه التي يسلكها القتال اعداء دينه وهو حديث صحيح روى في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث وقوله الليلة منصوب على الظرفية ووقع اختلاف في عدة النساء ففي البخاري مثل ما ذكره المصنف من انهن مائة أو تسع وتسعون على الشك وفي رواية غيره سبعون بالموحدة وفي رواية تسعون فقط بالمثناة الفوقية وفي رواية للبخاري ستون وفي رواية لوهب بن منبه كان لسليمان عليه الصلاة والسلام ألف امرأة ثلاثمائة مهورة وغيرهن سراري وجمع بين الروايات بانه عد في بعضها الممهورات والغى السريات وفي بعضها عد الكل وعلى القول بانه لا مفهوم للعدد لا ينافي الاول الاكثر وان ضعف هذا القول (فقال له صاحبه) أي ملك كان معه أو قرينه أو رجل كان يصحبه وقيل هو خاطره وهو بعيد وقيل هو آصف بن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الخاء المعجمة ومثناة تحتية تليها الف (قل ان شاء الله) ولا تجزم بما قلته فوضه الى مشيئة الله تعالى تبركا وتيمنا حتى يتم (فلم يقل) ذلك الواقع وفي رواية انه نسي أو لم يقله بلسانه اكتفاء بما في قلبه أو جزم به لانه من قوة رجائه واعتماده على كرم ربه فنبه على انه ينبغي تعريض التمني

(فلم تحمل) بكسر الميم أى فلم تحبل (منهن) أى النساء كلهن (الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) بكسر الشين وتشديد القاف أى بنصفه وفى صحيح مسلم فولدت له بنصف انسان قال النوى فى شرح مسلم عقيب قوله فقال له صاحبه أو الملك قل ان شاء الله تعالى قيل المراد صاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه ثم حكى القولين الآخرين (قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا) أى لجاءت كل واحدة بولد وكبروا (وقاتلوا فوق الفرسان فى سبيل الله تعالى قال أصحاب المعانى) أى المؤولون للمبانى (والشق هو الجسد الذى القى على كرسيه) أى سرير سليمان عليه الصلاة والسلام (حين عرض عليه) أى ولده وذكر فى عصمة الانبياء ان الجسد عبارة عن ولد لسليمان ولد له بقدر رجل وهو ميت فوضع فى سريره (وهى) أى هذه الحالة (عقوبته) أى بليته (ومحنته) المعبر عنها بفتنته (وقيل بل مات) الولد (فالقى على كرسيه ميتا) وهو الظاهر من اطلاق الجسد والعدول عن الولد وهذا يحتمل ان يكون من أصله نزل ميتا أو كان حيا ثم صار ميتا وروى انه ولد له ابن فقال الشياطين ان عاش لم ننفك من السخرة فسبيلنا ان نقتله فعلم ذلك وكان ينفذه فى السحابة فراعه الا ان ألقى على كرسيه ميتا فنبه على خطئه فى انه لم يتوكل فيه على ربه فاستغفر ربه واناب ثم يحتمل ان هذا الابتلاء لاجل ترك الاستثناء على ماهو ظاهر الحديث (وقيل ذنبه حرصه على ذلك) أى جنس الولد (وتمنيه) أى كثرته فى البلد ولا ينبغى للكامل ان يطلب من الله سواه (وقيل انه لم يستثن) أى لم يقل ان شاء الله تعالى (لما استغرقه من الحرص وغلب عليه من التمنى) أى فكان سبب نسيان الاستثناء فى ذلك التمنى (وقيل عقوبته) المعبر عنها بفتنته (ان سلب ملكه) أى حكمه فى رعيته وفى هذا إمتحان من الله تعالى لارباب الجاه فتمثل

كغيره الى الله فليس فى تركه المشيئة ذنب يعد عليه كما توهم لاسيما وهو ليس بخبر (فلم تحمل منهن) أى ممن أطاف بهن (الا امرأة واحدة) دون باقيهن والتى حملت منهن (جاءت بشق رجل) أى بولد غير كامل كما سيأتى والشق بمعنى النصف أو البعض (قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) عندما ذكر هذا (والذى نفسى) أى روحى وحياتى (بيده) أى بقبضة قدرته وتصرفه ان شاء أحياها وأوجدها وان شاء اماتها وأحياها وهو قسم كان صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما يقسم به (لو قال) سليمان عليه الصلاة والسلام (ان شاء الله) جاؤا فرسانا (لجاهدوا فى سبيل الله) كما طلب وفى رواية فرسان أجمعون وقول ان شاء الله لا يستلزم الوقوع فقد لا يقع ما قرن به كقول موسى للخضر عليهما الصلاة والسلام ستجدنى ان شاء الله صابرا وهو مستحب ويتحلل به مع اليمين وفى الحديث ما يدل على قوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقدرتهم على الجماع لكمال بنيتهم ورجوليتهم كما كان لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فكان يطوف على جميع نسائه فى الليلة الواحدة كما تقدم (قال أصحاب المعانى) المراد بهم الذين يفسرون الاحاديث ويقفون على معانيها المرادة بها (الشق هو الجسد الذى ألقى على كرسيه) الذى كان يجلس عليه لاجراء أحكام الملك فيه (حين عرض عليه) أى حين اذ عرضته قابلته عليه ثم ألقته على كرسيه (وهى) أى هذه القصة المذكورة (عقوبته ومحنته) بنون بعد الحاء المهملة المعبر عنها بالفتنة (وقيل بل مات ولده فالقى على كرسيه ميتا) وهو الشق المذكور وقيل ولد له ولد تام فاجتمعت الشياطين وقالوا ان عاش له ولد لم ننفلت من البلاء والسخرة فقالوا نقتل ولده أو نخبله فعلم بذلك سليمان فامر الريح ان تحمله على السحاب خوفا من الشياطين فعاتبه الله تعالى بان ألقاه على كرسيه ميتا لخوفه من غير الله وهو معنى قوله تعالى وألقينا على كرسيه جسدا (وقيل ذنبه حرصه على ذلك وتمنيه) على ان يرزقه الله مائة ولد يجاهدون فى سبيل الله وليس مثله ذنبا حقيقيا كما توهموه (وقيل) عد تمنيه ذنبا (لانه لم يستثن) أى لم يقل ان شاء الله فى كلامه ومثله يسمى استثناء فى اللغة لان حقيقته كما قاله الراغب ايراد لفظ يقتضى رفع ما يوجبه عموم لفظ متقدم أو رفع حكمه لانه من الثنيا وهى الرجوع ومما يقتضى رفع ما يوجبه اللفظ قولك لافعلن كذا ان شاء الله تعالى انتهى فليس هذا مجازا ولا يختص بما قاله النحاة فانه اصطلاح حادث خلافا لما يوهمه كلام بعض شراح الكتاب (لما استغرقه من الحرص) هو استفعال من الغرق وهو الرسوم فى الماء وشاع فى الشمول وعموم الاوقات (وغلب عليه من التمنى) للاولاد المجاهدين وهو اشارة الى الاعتذار عن فعله وبيان لانه ليس ذنبا حقيقيا كما قيل وانما هو ترك للاولى (وقيل عقوبته ان سلب ملكه) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم غزا جزيرة وأخذ بنتا لملكها كانت فى غاية الجمال فاحبها ورآها حزينة فسألها عن سبب حزنها فاخبرته بانه لمفارقة أبيها فسألته ان يصور لها الشياطين صورة فصور والها صورته فالبستها لباسه وعممتها فكانت تذهب له تعبده مع جواريها فاخبره آصف بذلك فكسر صورته وندم على ما جوزه لها ففرش رمادا يسجد عليه ويتضرع الى الله تعالى وكان له امرأة من نسائه يضع خاتم ملكه عندها اذا دخل الخلاء أو اراد الغسل من جنابة حتى يلبسه على طهارة كاملة وكان ملكه فى خاتمه

(وذنبه) أي الذي كان سبب سلب ملكه (ان أحب بقلبه ان يكون الحق لاختانه) بفتح الهمزة جمع الختن أي اصهاره أو كل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ (على خصمهم) ولعل هذا كان على خطرة من لوازم البشرية فلا يعد من المعصية الا لكمل في القضية وقال الانطاكي فقد ورد عن السدي انه قال كان سبب فتنة سليمان هو انه كانت في نسائه امرأة يقال لها جرادة وهي آثر نسائه عنده فقالت له يوما ان أخي بينه و بين فلان خصومة وأنا أحب أن يقضى له اذا جاء فقال نعم ولم يفعل فابتلى بقوله (وقيل ووخذ) مجهول وأخذ كووري مجهول وأرى وفي نسخة أوخذ أي عوقب (بذنب قارفه بعض نسائه) أي كسبته من غير اطلاعه وفيه انه تعالى لا يؤاخذ أحدا بفعل غيره ولعله عوقب لتقصيره في أمره ومقارفتهن انما تكون من تاخير صلاة أو صوم أو زكاة أو لبس حلية محرمة أو نياحة مكروهة وأمثالها ولا يجوز ان يتوهم فعل فاحشة منهن فقد قال المفسرون في قوله سبحانه وتعالى فخانتاهما أي في الطاعة لهما والايمان بهما اذ ما بغت امرأة نبي قط أي ما زنت ويشير اليه قوله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات الآيات وأما ما نقله التلمساني عن السهيلي في قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية ان من قذف أزواج النبي عليه الصلاة والسلام فقد سبه فمن أعظم الاذية ان يقول عن الرجل قرنان واذا سب النبي بمثل هذا فهو كفر صراح انتهى فهو معلوم اذ لا يلزم هذا الا اذا كان عالما بالفاحشة و راضيا بها على تقدير وجودها نعم الآن قذف عائشة كفر بلا شبهة بناء على انه انكار للقرآن بخلاف من سبق له قذفها قبل نزول آيات البراءة فانه كان مرتكب كبيرة ولذا احدهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حد القذف ولم يقتلهم لارتدادهم ولا أمرهم بتجديد الاسلام وسائر ما يترتب عليه من الاحكام وقال الانطاكي حكى ان سليمان عليه الصلاة والسلام بلغه ان في بعض الجزائر مدينة عظيمة و بها ملك عظيم الشان فخرج اليها يحمله الريح حتى أناخ بها بجنوده من الجن والانس فقتل ملكها وأصاب بنتا له من أحسن النساء وجها فاصطفاها لنفسه وأسلمت فاحبها وكانت لا يرقأ دمعها حزنا على أبيها فأمر الشياطين فمثلوا لها صورة أبيها فكستها مثل كسوته وكانت تغدو اليها وتروح مع ولائدها يسجدون لتلك الصورة فاخبر آصف سليمان بذلك فكسر الصورة وعاقب المرأة ثم خرج وحده الى فلاة وفرش الرماد فجلس عليه تائبا الى الله تعالى متضرعا الى مولاه (ولا يصح ما نقله الاخباريون من تشبه الشيطان به) أي بصورته وفي نسخة ما قاله الاخباريون من خرافاتهم عما فعله ومن تشبه الشيطان به (وتسلطه على ملكه) أي سرير دولته (وتصرفه في أمته) وسائر رعيته (بالجور في حكمه

---

فتمثل له شيطان يسمى صخرا بصورته وأخذ الخاتم منها وجلس بهيئته على الكرسي أربعين يوما لعبادة الصنم في بيته وتغيرت هيئته حتى أنكره الناس ثم وقع الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فاصطادها سليمان عليه الصلاة والسلام فوجد الخاتم فيها فختم به وعاد له ملكه وحبس صخرا وألقاه في البحر فهو محبوس الى الآن في صندوق من حديد (وذنبه انه أحب ان يكون الحق لاختانه على خصمهم) جمع ختن بزنة جبل وهو الصهر أو كل ما يكون من قبل المرأة كالاب والاخ وذلك كما قيل انه كانت له امرأة يقال لها جرادة وكان مغرما بحبها فقالت له ان فلانا من أهلي له حق عند آخر وانا أحب ان تحكم له اذا جاءك فاجابها صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك ولكنه لم يفعل فعاقبه الله تعالى على مجرد الميل فكان ما كان من وضع خاتمه عندها وأخذ الشيطان له كما سمعته آنفا (وقيل أوخذ بذنب قارفه بعض نسائه) هو ما تقدم من تصويرها صورة أبيها واتخاذها له صنما تعبده في داره وهو صلى الله عليه وسلم لا يعلمه حتى أخبره به آصف كما تقدم فليس ذنبا له في الحقيقة واصل معنى الاخذ حوز الشيء كما مر فتجوز به عن المجازاة وهو المراد هنا كما قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم فيقال أخذه وآخذه وواخذه لغة فصيحة ولذا وجد في بعض النسخ أخذ وأوخذ ووخذ وقارفه بمعنى اكتسبه وفعله فاصل القرف والاقتراف قشر اللحاء عن الشجرة والجلدة عن الجرح فاستعير لما ذكر (ولا يصح) بحسب الرواية (ما قال الاخباريون) أي أصحاب القصص والتواريخ وتقدم ان النسبة للجمع على خلاف القياس أو هو كالانصاري كما تقدم لاختصاصه ببعض أنواعه (من تشبه الشيطان به) أي تمثله بصورته حتى أخذ خاتم ملكه من امرأته وجلس على كرسي ملكه يحكم وأنكروا سليمان لتغير هيئته كما مر وفي بعض النسخ من خرافاتهم على فعله من تشبه الخ وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة وفي كشف الكشاف عن الزمخشري انه سمع فيه خرافات بالتشديد وجمع على خراريف ولم يسمعه من غيره فالعهدة عليه (وتسلطه على ملكه) وسلطنته (بالتصرف في أمته بالجور في حكمه) وظلمهم قال السيوطي رحمه الله ما قال المصنف انه من خرافات الاخباريين أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا لكنه مأخوذ من الاسرائيليات كما بينته في التفسير انتهى وفيه نظر لان أول كلامه ينافي آخره وخرافات جمع خرافة وهي الكذب كما في القاموس واصله اسم رجل من عذرة خطفته الجن فلما تخلص منهم كان يحدث عنهم بعجائب رآها منهم ثم قيل لكل

(لان الشياطين لا سلطون على مثل هذا وقد عصم الانبياء من مثله) قلت ومما يؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام ان الشيطان لا يتمثل بي ولا يتصور بصورتي فهذا اذا كان ممنوعا عنه في حال المنام فبالاولى ان لا يقدر على التمثل في حال اليقظة بشكله عليه الصلاة والسلام والظاهر ان سائر الانبياء عليهم السلام يكون أمرهم على هذا النظام فان الانام مأمورون باتباع أوامرهم ونواهيهم والاقتداء بأقوالهم وأفعالهم فلو صور الشيطان بصور الانبياء لوقع التشكيك في حقيقة أحوالهم ومن جملة ما نقله الاخباريون في تشبه الشيطان به وتسلطه على ملكه ان سليمان عليه الصلاة والسلام كانت له أم ولد يقال لها أمينة وكان اذا دخل للطهارة أو لاصابة امرأة وضع خاتمه عندها وكان ملكه في خاتمه فوضعه عندها يوما فأتاها الشيطان صاحب البحر واسمه الصخر على صورة سليمان فقال يا أمينة خاتمي فناولته اياه فتختم به وجلس على كرسي سليمان فعكفت عليه الطير والجن والانس وغير سليمان من هيئته فاتى أمينة لطلب الخاتم فانكرته وطردته فكان عليه السلام يدور على البيوت يتكفف واذا قال انا سليمان حثوا عليه التراب وسبوه ثم عمد الى السماكين ينقل لهم السمك ويعطونه كل يوم سمكتين فمكث على ذلك أربعين صباحا عدد ما عبد الوثن في بيته فانكر آصف وعظماء بني اسرائيل حكم الشيطان وسأل آصف نساء سليمان فقلن ما يدع امرأة منا في دمها ولا يغتسل من جنابة ثم طار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة ووقعت السمكة في يد سليمان فبقر بطنها فاذا هو بالخاتم فتختم به فوقع ساجدا لله تعالى ورجع اليه ملكه هذه فرية عظيمة بلا مرية ولقد أبى العلماء المحققون قبول هذا النقل تنزيها لنساء الانبياء عما نسب اليهن من الانبياء (وان قيل لم لم يقل سليمان في القصة المذكورة ان شاء الله فعنه أجوبة) متعددة (أحدها) وفي نسخة فعنه جوابان أي مرضيان أحدهما (ما روى في الحديث الصحيح انه نسي أن يقولها وذلك) أي وقوع النسيان (لينفذ مراد الله تعالى) وفق ما قدره وقضاه فهذا كقوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله (والثاني انه لم يسمع صاحبه) أي كلامه (وشغل عنه) بشئ خالف مرامه (وقوله وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لم يفعل هذا سليمان) أي لم يصدر عنه هذا القول (غيرة) بفتح الغين بكسر أي حرصا وتهمة (على الدنيا) من مالها وجاهها (ولا

مستملح وأمر غريب خرافة وضرب به ابن الزبعرى مثلا للبعث فقال

حياة ثم موت ثم نشر ❊ حديث خرافة يا أم عمرو

وقوله (لان الشياطين لا يسلطون على هذا) أي لا يقدرهم الله عليه لعصمته تعالى لانبيائه منهم كما قال (فقد عصم الانبياء) صونا لهم (عن مثله) ولانه مناف لامر الرسالة (وان سئل) أي ساله أحد من الناس لاشكاله عليه فقال (لم لم يقل سليمان) عليه الصلاة والسلام (في القصة المذكورة) حين تمنى الاولاد المجاهدين (ان شاء الله فعنه) للعلماء (أجوبة) جمع جواب كغراب وأغربة وفي المصباح يقال في جمع الجواب أجوبة وجوابات الا ان ابن الجوزي نقل في غلط العوام عن العسكري ان العامة تقول في جمع الجواب جوابات وأجوبة وهو خطأ مثل الذهاب مصدر وقال سيبويه قولهم جوابات وأجوبة مولد انتهى فليحرر فان صاحب المصباح ثقة فلعله سمع نادرا ولم يقف عليه سيبويه رحمه الله تعالى وفي نسخة جوابان أحدهما الخ وهو الصواب لانه لم يذكر غير جوابين كما أشار لذلك بقوله (أحدها ما روى في الحديث الصحيح انه نسي أن يقولها وذلك) لحكمة أرادها الله تعالى وانه نسي (لينفذ أمر الله تعالى) وفي نسخة مراد الله في ارادته لعدم وقوع ما تمناه امتحانا له لينبهه على الاولى به صلى الله تعالى عليه وسلم (و) الجواب (الثاني انه لم يسمع صاحبه) الذي قال له قل ان شاء الله تعالى (وشغل عنه) بامر شغله أو لشدة توجهه الى الله تعالى وقوة رجائه فيه الا انه قيل عليه ان ترك المشيئة ليست معصية حتى يحتاج لمثل هذا فكان المصنف ذهب الى ان النهي في ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله نهي تحريم انتهى ولم نر من ذهب لهذا حتى يتبعه المصنف ولا حاجة له فانه خلاف الظاهر لا سيما للانبياء الذين تقتضي مقاماتهم تفويض جميع أمورهم لله تعالى ولذا تأخر الوحي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم يقله (وقوله) أي سليمان عليه الصلاة والسلام (وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) قيل انه جواب سؤال تقديره انك قلت ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من سائر الذنوب ومنهم سليمان عليه الصلاة والسلام فكيف هذا مع ما ساله من الله ان يؤتيه ملكا لا يكون لغيره وهذا يقتضي حبه للدنيا ولتفرده بملك عظيم لا يتيسر لغيره وفيه حرص حينئذ لا يليق بزهد الانبياء في الدنيا وعدم رغبتهم فيها فاجاب عنه بانه (لم يفعل سليمان هذا) أي طلب لما ذكر (غيرة) بفتح الغين المعجمة وتكسر في لغية والغيرة محبة أمر يابى ان يكون لغيره (على الدنيا) أي على أمور الدنيا كالمال والملك

(ولا نفاسة بها) بفتح النون أى لا رغبة فيها الأجل رغبتهم فى حضرة المولى ونعمة الاخرى قال تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون لان النفاسة رغبة فى الشئ النفيس دون الخسيس وقد ورد لو كانت الدنيا تعدل جناح بعوضة لما سقى كافرا منها شربة ماء وانما ابتلى سليمان عليه السلام بهذا الملك الوسيع والجاه الرفيع ليكون حجة على الملوك فى القيام بحق العبودية والعمل باحكام الربوبية ومع هذا وقد ورد انه يدخل الجنة بعد سائر الانبياء بخمسمائة عام لتعرف ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر ولهذا ورد ان عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين بخمسمائة عام فكل هذا تزهيد فى الدنيا وترغيب فى العقبى والحكم فيهما للمولى رزقنا الله العمل بالاولى وبلغنا المقام الاعلى والمرام الاعلى (ولكن مقصده) بكسر الصاد أى مراده بهذا الدعاء (فى ذلك) النداء (على ماذكره المفسرون) أى بعضهم (ان لا يسلط عليه أحد كما سلط عليه الشيطان الذى سلبه اياه مدة امتحانه على قول من قال) وروى على من قال (ذلك) وقد عرفت ضعف ماهنالك (وقيل بل أراد أن يكون له من الله فضيلة) زائدة (وخاصة) أى مزية خالصة (يختص بها كاختصاص غيره من أنبياء الله ورسله بخواص منه) كالخلة لابراهيم وكالتكليم لموسى ونحوهما فان قيامه على وجه العدالة والاستقامة مع كثرة الرعية من الجن والانس والطير والذرة وتفقدهم بالرعاية والحماية لعله من خواصه لم يكن لغيره ان يقوم مقامه فسبحان من أقام العباد فيما أراد وقد قال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا فمن عباده من يصلح للفقر والعناء ومنهم من يصلح للجاه والغنى وليس أحد يطلع على حقيقة القدر والقضاء (وقيل ليكون ذلك) أى بقاء ملكه حقيقة وحكما (دليلا وحجة على نبوته كالانة الحديد لابيه) أى داود كما فى نسخة (واحياء الموتى لعيسى واختصاص محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفاعة) أى الكبرى وهى المقام المحمود (ونحو هذا) من اختصاص موسى بنعت الكليم ووصف ابراهيم بالخلة

---

(ولا نفاسة بها) أى عدها نفيسة عظيمة يضن بها عن الغير هذا مراده وقال الراغب المنافسة مجاهدة النفس للتشبه بالافاضل واللحوق بهم من غير ادخال ضرر على غيره قال الله تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون انتهى وهو هنا من نفس بكذا اذا رغب فيه وبخل به على غيره لا ماذكره الراغب (ولكن مقصده فى ذلك) أى فى سؤال ماذكر (على ماذكره المفسرون) أى فى معنى هذه الآية (ان لا يسلط عليه) بالبناء للمجهول وقوله (أحد) نائب الفاعل أى ان لا يسلطه الله تعالى عليه وتسليطه عليه بان يمكنه من غلبته عليه (كما سلط عليه الشيطان) وهو صخر كما بيناه (الذى سلبه اياه) أى ملكه وعاد عليه لتقدم ذكره (مدة امتحانه) أى فى مدة ابتلاء الله تعالى له بتسليط الشيطان لما أخذ خاتمه عليه الصلاة والسلام من زوجته وظهر بصورته وتصرف فى ملكه حتى أنكر الناس سليمان عليه الصلاة والسلام الى ان وجد خاتمه فى بطن سمكة اصطادها كما مر الا ان الله تعالى لم يسلطه على زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم كما حكوه تطهيرا لحرمه (على) قول (من قال ذلك) من أهل القصص والسير وقد علمت انهم أخذوه من الاسرائيليات المنقولة عن أهل الكتاب وفى صحتها كلام للمحدثين (وقيل) فى توجيه ماطلب سليمان (بل أراد) بقوله هب لى ملكا الى آخره (أن يكون من الله فضيلة) يفضل بها على أهل زمانه (وخاصية يختص بها) من دون سائر رسل الله تعالى وأنبيائه ويؤيده ماروى عن نبينا صلى الله عليه وسلم من انه جاءه شيطان وهو يصلى أراد ان يقطع صلاته فاراد صلى الله عليه وسلم ان يمسكه ويربطه بسارية من سوارى المسجد حتى يصبح ويراه الناس ثم تركه وقال ذكرت قول أخى سليمان هب لى ملكا الى آخره فهذا يقتضى انه خاصية له خصه الله تعالى بها ولذا قال بعض الشراح هنا لا ينبغى للمصنف رحمه الله تعالى ان يمرض هذا ويحكيه بقيل (كاختصاص غيره من أنبياء الله تعالى ورسله) عليهم السلام (بخواص منه) أى من الله تعالى خصه الله بها دون غيره وهذا لا ينافى الافضلية لانه قد يكون فى المفضول ماليس فى الفاضل (وقيل) انما طلب هذا (ليكون دليلا وحجة على نبوته) لا رغبة له فى الدنيا ومنافسة فيها (كالانة الحديد لابيه) عليه الصلاة والسلام أى جعله لينا كالعجين يصنع منه الزرد ليستعين به على الجهاد (واحياء الموتى لعيسى) ابن مريم عليه الصلاة والسلام (واختصاص محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفاعة) يوم القيامة كما تقدم (ونحو هذا) من خصائص أنبياء الله ورسله التى أكرمهم الله تعالى بها وجعلها معجزة دالة على نبوتهم وقد تقرر انه لم يكن لنبى من الانبياء معجزة وخاصة الا ولنبينا صلى الله عليه وسلم مثلها وأعظم منها كما فصله فى الخصائص وقد أفردت بالتدوين وأجل ما ألف فيها خصائص الامام الخيضرى وفى شرح المواقف طلب سليمان عليه الصلاة والسلام لملك لا يتيسر لغيره لم يكن حسدا منه وضنة بالملك بل لان لكل نبى كان له ما يفتخر به أهل زمانه وكانوا جبابرة يفتخرون بالملك وكثرة الجند والمال وقوة الاعيان فاراد صلى الله عليه وسلم أن يكون له من ذلك

(وأما قصة نوح عليه الصلاة والسلام) وهو منصرف وجوز منع صرفه وقيل اسمه عبد الغفار وسمى نوحا لكثرة بكائه وتضرعه فى دعائه (فظاهره العذر) فيما وقع له من الامر (وانه أخذ فيها بالتاويل) وفى نسخة بالتاويل (وظاهر اللفظ لقوله تعالى وأهلك) أى عمومه فى الخلاص من هلاكه وكانه صرف الاستثناء الى غير أهله (فطلب مقتضى هذا اللفظ) من عمومه (وأراد علم ماطوى عنه) بصيغة المجهول أى ستر وخفى (من ذلك) خصوصه باخراجه من جملة أهله (لانه) أى نوحا (شك فى وعد الله تعالى) بنجاة أهله (فبين الله عليه) أى أظهر لديه وفى نسخة عليه أى سببه (انه ليس من أهله الذين وعدهم) وفى نسخة وعده (بنجاتهم لكفره وعمله الذى هو غير صالح وقد أعلمه) أى الله تعالى (انه مغرق الذين ظلموا) بالاضافة ودونها (ونهاه عن مخاطبته) اياه (فيهم فاوخذ) بصيغة المجهول من المؤاخذة بالهمزة والواو لغتان وقراءتان وفى نسخة فووخذ بواوين بناء على اللغة الاخيرة فهو كقوله تعالى ماووري والمعنى فعوتب (بهذا التاويل) حيث خالف حقيقة التنزيل (وعتب عليه) عطف تفسير وكان الاظهر وعوتب عليه وفى نسخة وعيب بكسر فسكون تحتية والظاهر انه تصحيف (وأشفق) أى خاف (هو) أى نوح (من اقدامه على ربه) أى جراءته (لسؤاله) أى لاجله وفى نسخة بسؤاله أى بسببه (مالم يؤذن له) وفى نسخة مالم ياذن (فى السؤال فيه) أى فى حقه (وكان نوح فيما حكاه النقاش لا يعلم بكفر ابنه) لانه كان منافقا فى أمره وتابعا لامه فى كفره (وقيل فى الآية غير هذا) لبعض العلماء فى تفسيره

مالا يقدر عليه غيره فلكه الله تعالى ملكا عظيما ولم يجعله شاغلا له عن زهده وعبادته ليعلم الناس ان زخارف الدنيا الا تلهى خاص عباده عن خدمته ولذا اقدم الاستغفار على طلبه فقال رب اغفر لى وهب لى ملكا الى آخره وليكون ادعى للاجابة (وأما قصة نوح عليه الصلاة والسلام) ومافيها مما يقتضى انه شك فى وعد الله بقوله تعالى انا منجوك أو على ما ياتى ومثله بحسب الظاهر معصية ولم يذكر قصص الانبياء مرتبة بحسب زمان الوقوع لانه راعى فيها ماهو أظهر حجة لمن جوز على أنبياء الله تعالى وقوع الذنب منهم فلا يرد عليه ماقيل انه كان الاحسن ان يذكرها مرتبة فيبدأ بقصة آدم ثم نوح ثم وثم الى آخر القصص (وظاهره) أى ظاهر كلامه وما حكاه الله تعالى عنه وذكر الضمير لتاويله بما ذكر (العذر) أى الاعتذار عن سؤال ماليس له به علم لا الشك فى وعد من لا يخالف الميعاد كما ياتى (وانه أخذ) أى تمسك (فيها) أى فى قصته (بالتاويل) أى تاويل ماوعده به بان يريد الله باهله مايشمل ابنه (وظاهر اللفظ) بالجر عطفا على التاويل أى أخذ بظاهر تلفظه (بقوله انا منجوك وأهلك) متعلق باللفظ الا انه قيل عليه انه سهو لان ماذكره وقع فى قصة لوط فى سورة العنكبوت والذى فى قصة نوح قوله قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك وكونه حكاية بالمعنى ياباه انه متمسك بلفظه وان ساواه فى لفظ الاهل ولذا رأيته ضرب عليه فى بعض النسخ (فطلب مقتضى هذا اللفظ) أى لفظ الاهل من غير نظر لحقيقته وقال ان ابنى من أهلى وان وعدك الحق (وأراد) بطلبه ذلك (علم ماطوى عنه) أى أخفى عن علمه فهو استعارة من الشئ المطوى عليه لفافة تخفيه قبل ان يظهر مافى داخلها (من ذلك) الامر أى أمر ابنه ومخالفته فى ركوب السفينة لا ينافيه كما توهم (لانه) أى نوح عليه الصلاة والسلام (شك فى وعد الله) له بنجاة أهله (فبين الله تعالى عليه) بين لا يتعدى بعلى فكانه ضمنه معنى نبه أو بنى أو هو تحريف من الناسخ (انه ليس من أهله الذين وعده الله تعالى بنجاتهم) فيه ماتقدم فتذكره (لكفره وعمله الذى هو غير صالح) فان مثله قاطع للقرابة القريبة ولذا منع الارث بالكفر واختلاف الملل وقيل سلمان منا أهل البيت (وقد أعلمه الله انه مغرق الذين ظلموا) بقوله ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا انهم مغرقون والظلم أطلق على الكفر فى القرآن كما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم (ونهاه عن مخاطبته فيهم) أى شفاعته لهم وتكليمه فى شانهم بالآية المذكورة وهو اشارة الى ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون من الله شيا بغير اذن لهم فى الكلام (فاوخذوا بهذا التاويل) أى جازاهم الله وآخذهم بتاويلهم الاهل الموعود بنجاتهم كما قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم (وعتب عليه) أى عاتبه الله تعالى على مخاطبته له بقوله تعالى انى أعظك أن تكون من الجاهلين فنسبه للجهل زجرا له ولله ان يخاطب خاص عباده بما أراد لانه حين وعده بنجاة أهله استثنى من سبق عليه القول من الناجين لاسيما وابنه كان بمعزل منه ففى دلالة الحال مايغنى عن السؤال (وأشفق هو) أى خاف نوح عليه الصلاة والسلام (من اقدامه على ربه بسؤاله) من ربه (مالم يؤذن له فى السؤال فيه) حيث لا يتكلم الا من أذن له ثم بين عذره بقوله (وكان نوح) عليه الصلاة والسلام (فيما حكاه النقاش) فى تفسيره وهو محمد بن الحسن الموصلى كما تقدم فى ترجمته (لا يعلم بكفر ابنه) ولو علم ذلك لم يرج من الله نجاته وقطع رحمه منه (وقيل فى الآية غير هذا) التوجيه بما يقتضى تبرئة مقام النبوة مما لا يليق بها وقيل انه لم يكن ابنه وانما كان ابن امرأته

(وكل هـذا لايقضى) أى لايحكم (على نوح بمعصية) أى كبيرة (سوى ماذكرناه من تاويله) للمقال (واقدامه بالسؤال فيمن لم) وفى نسخة فيما لم (يؤذن له فيه ولانهى عنه وماروى فى الصحيح) أى صحيح الاحاديث مما رواه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة (من ان نبيا قرصته نملة) أى عضته (فحرق) بتشديد الراء فاحرق (قرية النمل) أى بيتها وجحرها (فاوحى الله تعالى اليه أن) بفتح الهمزة وسكون النون أى لان (قرصتك نملة) أى واحدة كما فى نسخة (أحرقت أمة من الامم تسبح) وذلك لقوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم وقوله وان من شئ



الا يسبح بحمده وقال الزكى المنذرى ان هذا النبى جاء من غير وجه انه عزير انتهى ولاشك ان المبهمين فى الاحاديث لايعرفون الا من حديث آخر مصرح بتسمية الشخص منهم ويشكل هذا بما فى أبى داود مرفوعا لا أدرى أعزير نبى أم لا وصححه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه والجواب لعله أطلعه على انه نبى بعد ذلك فاخبره وفى كلام الطبرى ان هذا النبى هو موسى عليه الصلاة والسلام ونقله عن الحكيم الترمذى وعن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر معروف ضخم الرأس والمنقر له ريش عظيم نصفه أسود ونصفه أبيض قال الخطابى اما نهيه عن قتل النحل فلما فيها من المنفعة واما الهدهد والصرد فانما نهى عن قتلهما التحريم لحمهما وذلك ان الحيوان اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لحرمة ولا لمضرة كان ذلك لتحريم لحمه انتهى ولعل النهى عن قتل النمل محمول على حال عدم الاذية والمضرة فالمعاتبة على النبى من حيث قتله سائر النمل من غير حصول العلة والله تعالى أعلم بالحقيقة ثم النمل جنس مفرده النملة و يستوى مذكرها ومؤنثها كالحمامة ونحوها وانما استدل امامنا الاعظم على ان نملة سليمان عليه الصلاة والسلام كانت أنثى بدليل قوله تعالى قالت لانها لو كانت ذكرا لقيل قال لاسيما والفعل مقدم والتانيث غير حقيقى وتوهم التلمسانى ولم يتحقق كلام الامام الربانى واذا عرفت حقيقة القضية

امرأته وقد قرئ فى الشواذ ونادى نوح ابنها والقول بانه ولد على فراشه ولم يكن ابنه وكان لغير رشده مردود بان فراش الانبياء منزه عن مثله واما قوله فخانتاهما فالمراد منه خيانة الاذية والميل لاعدائه والا فلا يجوز تنسب زوجات الانبياء اشئ من ذلك بالاتفاق (وكل هذا) المذكور فى قصة نوح عليه الصلاة والسلام والآية المتلوة فيها (لايقضى) أى لايحكم ويلزم الحكم (على نوح عليه السلام بمعصية) صدرت منه (سوى ماذكرناه) هو استثناء منقطع اذ ليس فيما بعده معصية ومعرة تلحقه وتشين مقامه (من تاويله) لما وعد به (واقدامه بالسؤال فيما لم يؤذن له) فى السؤال (فيه ولانهى عنه) صريحا لانه لم يتحقق دخوله فى الذين ظلموا اذ لو كان كذلك كان معصية (وماورد فى الصحيح) كما رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (ان نبيا قرصته) أى عضته (نملة) وفى رواية البخارى لدغته بدال مهملة وغين معجمة والقرص مخصوص ببعض صغار الحشرات كالنمل والبرغوث ولذا قالوا وقولهم أكلونى البراغيث مجاز ولذا عبر عنه بضمير العقلاء وهذا النبى قال الطبرى والحكيم الترمذى انه موسى عليه الصلاة والسلام وقال المنذرى انه عزير وقال البرهان ان فى أبى داود مرفوعا لا أدرى أعزير نبى أم لا وصححه الحاكم فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ولكن ثبت انه نبى فكان الله أطلعه بعد ذلك على نبوته (فحرق قرية النمل) القرية محل يجتمع فيه بيوت الناس ولا يطلق على مقر غيره من الدواب وغيره قرية الا مجتمع النمل لان أصله محل الاجتماع مطلقا من قرى الماء فى الحوض اذا جمعه فهو حقيقة لغوية أو مجاز مشهور وفى كتب اللغة تفرقة بين المساكن فقالوا يقال لمقر الانسان وطن وبلد ومقر الابل عطن وللاسد عرين وغابة وللظباء كناس وللذئب والضبع وجار وللطائر والزنبور عش ووكر ولليربوع والنمل قرية فهو على هذا حقيقة (فاوحى الله اليه ان قرصتك نملة أحرقت أمة من الامم) الامة طائفة وجماعة من جنس واحد من المخلوقات ففيه اشارة الى ان هذا النبى صدرت منه معصية ففيه دليل لمن جوز على الانبياء صدور المعاصى منهم لمعاتبة الله له فى ذلك وقوله (تسبح) بيان لسبب النهى عما فعله لانه ما من شئ الا يسبح بحمده وفى قتله قطع لعبادته وأيضا فانه لايجوز الاحراق للحيوان لما ورد من انه لايعذب بالنار الا خالقها وقيل انما عاتبه الله لانه أهلك من أذاه وغيره لما فى بعض الروايات هلا نملة واحدة وسبب هذه القصة ان موسى عليه الصلاة والسلام مر على قرية أهلك الله أهلها بذنب لهم فقال يارب أهلكتهم وفيهم صبيان ودواب لم تذنب وفيهم الطائع فاراد الله تعالى ان ينبهه على ماخطر بباله فاشتد عليه الحر ونزل تحت شجرة فنام فى ظلها فسلط الله عليه نملة كبيرة من النمل الذى يقال له نمل سليمان وغيره يسمى ذرا ففعل بها ما فعل فاوحى الله تعالى اليه بما ظاهر العتاب ارشاداله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قالوا انه كان جائزا فى شرعه وقد قالوا أيضا يجوز

(فليس في هذا الحديث) أي السابق ما يقتضي (ان هذا النبي أتى معصية) ووقع في أصل التلمساني ان هذا الذي أتى معصية فتكلف له بان الذي موصول وأتى صلته وعائده محذوف لانه منصوب أي أتاه ومعصية برفعها على خبر ان أو خبر محذوف (بل فعل ما رآه مصلحة وصوابا) أي صورة (بقتل من) وفي نسخة صحيحة ما (يؤذي جنسه) ولعل وجه من ان جنس المؤذي مختلط بين من يعقل وما لا يعقل (ويمنع المنفعة بما أباح الله تعالى) أي من الراحة بالنوم ونحوه (ألا ترى ان هذا النبي كان نازلا تحت الشجرة) وفي نسخة تحت شجرة ولعلها كانت بعيدة عن العمارة (فلما آذته النملة) أي الواحدة بان عضته (تحول برحله) أي متاعه (عنها مخافة تكرار الاذى عليه) منها (وليس فيما أوحى الله تعالى اليه) من الملامة (ما يوجب عليه معصية بل ندبه) أي دعاه (الى احتمال الصبر) على الاذية (وترك التشفي) أي الانتقام في القضية (كما قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) وفيه ان الصبر على أذى الحيوان ليس كالصبر على مضرة افراد الانسان كما بينه علماء الاعيان (اذ ظاهر فعله) من الاحراق (انما كان لاجل انها آذته هو في خاصته) أي خاصة نفسه (فكان انتقاما لنفسه) أي انتصارا لروحه (وقطع مضرة يتوقعها) أي يخشاها أي يمكن حصولها (من بقية النمل هنالك) ولنا توقف في ذلك (ولم يأت) أي لم يفعل النبي (في كل هذا أمرا نهي عنه فيعصى به) بضم الياء وفتح الصاد المشددة أي حتى ينسب الى المعصية (ولا نص فيما أوحى الله تعالى اليه بذلك ولا بالتوبة والاستغفار منه) أي تصريحا والا فيستفاد منه تلويحا فانه وان كان لم يوح اليه نهي أولا فكأنه نسب الى خطا في اجتهاده ثانيا وهو يستدعي في الجملة رجوعه الى الاستغفار والتوبة كما هو طريق أرباب النبوة وأصحاب الفتوة هذا وفي حديث رواية الطبراني عن ابن عمر مرفوعا ما من دابة طائر ولا غيره تقتل بغير حق الا تخاصم يوم القيامة (فان قيل فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام ما من أحد الا ألم بذنب) أي نزل به وتنزل بارتكابه (أو كاد) أي قارب ان يلم به (الا يحيى ابن زكريا



قتل كل مؤذ من ذوي الارواح اما بالنار فلا يجوز الاقصاصا لمن أحرق بها انسانا على ما فيه فليس فيما فعله عليه الصلاة والسلام معصية ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى (فليس في هذا الحديث ما يقتضي) ويدل على (انه أتى بمعصية) وفي نسخة على ان هذا الذي أتى معصية ومعصية خبر ان وعائد الذي محذوف أي الذي أتاه معصية (بل فعل ما رآه) أي علمه واعتقده (صوابا بقتل من يؤذي جنسه) أي بني آدم وقد قال الفقهاء ان قتل النمل جائز لاذيته وعبر بمن بصدور فعل منه يشبه فعل العقلاء كقوله والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين (ويمنع المنفعة) أي الانتفاع (بما أباح الله تعالى) كالاستظلال بهذه الشجرة وافساد ما ادخر من الاطعمة وأوضحه بقوله (ألا ترى) أي تعلم أو تتحقق ما هو كالمرئي المشاهد (ان هذا النبي) المتقدم وصحح القرطبي انه موسى كما تقدم (كان نازلا تحت الشجرة) لينتفع بظلها والنوم فيه (فلما آذته النملة) بقرصها والتاء للوحدة فيشمل المذكر والمؤنث (تحول برحله) من تحت تلك الشجرة (عنها) أي عن الشجرة ورحل الرجل متاعه الذي يأوي اليه وما يوضع على ظهر الدابة ليحمل عليه (مخافة تكرار الاذى عليه) من جنسها (وليس فيما أوحى الله اليه ما يوجب) أي يقتضي ويستلزم (عليه معصية) صدرت منه (بل ندبه الى احتمال الصبر) على ما يؤذي أي حثه وتحريضه من قولهم ندبه الى كذا اذا دعاه اليه (وترك التشفي) تفعل من الشفاء وهو الانتقام بما يشفي غيظه ويبرد صدره (كما قال تعالى) في مدح الصبر وانه مما يحث عليه (ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) نزل في غزوة أحد وقتل حمزة رضي الله تعالى عنه وقد مثل به وحزن لذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما فصل في السير (اذ ظاهر فعله) أي هذا النبي (انما كان لاجل انها) أي النملة (آذته هو في خاصته) دون غيره ممن نزل معه (فكان) فعله هذا (انتقاما لنفسه) دون غيره (وقطع مضرة يتوقعها) في المستقبل (من بقية النمل هناك) بيان لوجه احراق جميع النمل غير المؤذية له (ولم يأت) أي لم يفعل ذلك النبي (في كل هذا أمرا) مفعوله ولو رفع جاز (نهي عنه) بل جائز كما مر وقوله (فيعصى به) بالنصب في جواب النفي (ولا نص فيما أوحى الله اليه بذلك) أي بانه أتى بمعصية (ولا بالتوبة) من ذنب أتاه (والاستغفار منه) أي طلب مغفرته لذنب أتاه قيل انما قال اذ ظاهر فعله لانه في الحقيقة انما وقع له ذلك لوما على ما قاله في القرية التي أهلكها الله تعالى أقول هذا على تقدير تسليمه لا ينافي المقصود من انه لا معصية في هذه القصة وما حكاه أيضا الاذنب فيه لانه انما سال الله عن ذلك ليبين له حكمة ما فعله (فان قيل فما معنى قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث (ما من أحد الا ألم بذنب أو كاد الا يحيى بن زكريا) وهذا الحديث رواه الامام أحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا بلفظ ما من أحد الا وقد أخطا أو هم بخطيئة وسنده ضعيف وأخرجه البزار عن ابن عمر مرفوعا كما قاله السيوطي في مناهل الصفاء أقول ومتابعته تقويه في الجملة فلا عبرة بمن أنكره وروى الثعالبي أيضا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت

أو كما قال عليه الصلاة والسلام) ما هذا معناه وانما الشك في مبناه وانما قال هذا لان الحديث روى بألفاظ مختلفة منها ما رواه القاضي ومنها ما من نبي الا وقد هم أو لم ليس يحيى ابن زكريا ومنها غير ذلك (فالجواب عنه كما تقدم من ذنوب الانبياء التي وقعت من غير قصد وعن سهو وغفلة) ويدل عليه ان اللمم انما يطلق على الصغيرة من الزلة كما قال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم واللمم هو ان يلم الرجل بالذنب مرة ثم يتوب ولا يعود اليه كما قاله ابن عباس والمشهور انه الصغيرة من الذنوب وقد قال عليه الصلاة والسلام * ان تغفر اللهم فاغفر جما * وأى عبد لك لا ألما * فهذا الاستثناء الدال على العموم ينافي الحديث المذكور من استثناء يحيى الا أن يحمل على الاغلب ثم الانسب ان يقال ان هذا النعت من خصائص يحيى عليه السلام وانه من صغره الى كبره ما هم بمعصية قط ولا خطر بباله سيئة قبل البعثة فضلا عما بعد النبوة ولذا قيل في قوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا أى نبيا في أول أمره ونشأة عمره ولذا امتنع من اللعب مع اقرانه في حال صغره وقد أعطى عيسى عليه الصلاة والسلام أيضا النبوة من أول الوهلة كما يشير اليه قوله تعالى حكاية عنه انى عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وهو يوم القيامة لم يذكر له ذنبا كسائر أولى العزم من الرسل الا انه يتعلل بانه عبد من دون الله وهو بلا شبهة مما كان يريده ويرضاه لكنه يحتمل انه هم ببعض  الذنوب وتركه خشية من الله فحصر الحكم في يحيى يستقيم بهذا التأويل القويم والله تعالى أعلم ثم ان الحديث الذى أورده المصنف ضعيف فلا يجوز الاحتجاج به على ما أجاب عنه النووى والمصنف انما أجاب عنه على تقدير صحته ثم أعلم ان هذا الحديث رواه أبو يعلى الموصلى في مسنده عن زهير عن عفان عن حماد بن سلمة عن على بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من أحد من ولد آدم الا وقد اخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا أى الا يحيى ولعل هذا الدعاء زكريا واجعله رب رضيا أى مرضيا وهذا اسناد ضعيف لاجل على بن زيد بن جدعان وان كان حافظا لكنه ليس بالثبت وقد أخرج له مسلم والاربعة ويوسف بن مهران انفرد عنه على بن زيد بن جدعان وقد وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ويذاكر به أخرج له البخارى في تاريخه وظاهر هذا الاسناد انه حسن لا ضعيف ولا صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم

*(فصل) * (فان قلت فاذا نفيت عنهم صلوات الله عليهم الذنوب) أى الكبائر (والمعاصى) أى الصغائر (بما ذكرته من اختلاف المفسرين وتأويل المحققين) في الفصل السابق وحاصله ان حسنات الابرار سيئات المقربين (فما معنى قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى) أى جهل حكمه (وما تكرر في القرآن والحديث الصحيح من اعتراف الانبياء بذنوبهم) في الدنيا أو يوم القيامة (وتوبتهم) أى عن تقصيرهم في طاعتهم (واستغفارهم) أى طلب مغفرتهم عن سهوهم وغفلتهم (وبكائهم على ما سلف منهم) في حالتهم كداود اذ قد ورد انه بكا حتى بلت دموعه الارض

---

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كل بنى آدم يلقى الله عز وجل بذنبه فيعذبه أو يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم أهوى صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض أخذها بيده وقال كان ذكره مثل هذه وقال قتادة وغيره ان الله تعالى أحيى قلبه بالطاعة والنبوة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية وهو غير مناف لما رواه الثعالبى وحاصل ما هنا ان هذا الحديث يخالف ما مر من عصمة الانبياء ويلائم ما استدل به المخالفون في ذلك ومعنى ألم انه وقع منه ذلك قليلا وكاد يعنى قرب منه فهو بمعنى هم في الرواية الاخرى وقوله (أو كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) اشارة الى انه وقع فيه روايات مختلفة أشرنا اليه (فالجواب عنه) أى عما وقع في هذا الحديث (كما تقدم من ذنوب الانبياء التى وقعت من غير قصد) منهم (وعن سهو و) عن (غفلة منهم) ومثله لا يؤاخذ به ولا يلزم منه تفضيله على من عداه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا ما وقع في بعض النسخ وسقط من بعضها

*(فصل) * معقود لدفع شبه نشأت مما قدمه (فان قلت فاذا نفيت عنهم) أى عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (الذنوب والمعاصى) عطف تفسير أو هو من عطف السبب على مسببه لان الذنب الاثم المترتب على المعصية بمخالفة أمر الله تعالى (بما ذكرته) في الفصل الذى قبل هذا (من اختلاف المفسرين) في توجيه ما صدر عنهم (وتأويل المحققين) لما هو معصية بحسب الظاهر (فما معنى قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى) وضل بسبب معصيته (وما) معنى ما (تكرر) في قصص الانبياء الواردة (في القرآن والحديث من اعتراف الانبياء بذنوبهم) كما تقدم من نحو قولهم ربنا ظلمنا أنفسنا (وتوبتهم واستغفارهم) كقول موسى صلى الله تعالى عليه وسلم رب انى ظلمت نفسى فاغفر لى (وبكائهم على ما سلف منهم) كما روى عن داود عليه الصلاة والسلام انه بكى حتى بلت دموعه الارض

(واشفاقهم) أى من عقوبتهم فى عاقبتهم (وهل يشفق) بصيغة المجهول أى يخاف (ويتاب ويستغفر من لاشئ) أى من غير شئ هو باعث وفى نسخة من لاشئ أى لا يذنب على ان الافعال الثلاثة فيما قبله مبنية للفاعل (فاعلم وفقنا الله واياك ان درجة الانبياء فى الرفعة والعلو) أى علو الرتبة (والمعرفة بالله) واتصافه بنعوت جلاله وعظمته وكبريائه (وسنته) أى عادته الجارية (فى عباده وعظيم سلطانه) وكريم برهانه وعلوشانه وفى نسخة وعام سلطانه (وقوة بطشه) أى أخذه بالقهر والغلبة (مما يحملهم على الخوف منه جل جلاله) وعظم كماله (والاشفاق) أى وعلى الحذر (من المؤاخذة بما لا يؤاخذ به غيرهم) كما يشير اليه قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وحديث انا أعلمكم بالله واخشاكم له (وانهم فى تصرفهم بامور) أى مباحة (لم ينهوا عنها ولا أمروا بها ثم أوخذوا) وفى نسخة ووخذوا أى عوقبوا (عليها وعوتبوا بسببها أوحذروا) أى احترسوا وفى نسخة حذروا بتشديد الذال على بناء المجهول أى خوفوا (من المؤاخذة بها واتوها) أى فعلوها (على وجه التاويل أو السهو) أى الخطا والغفلة (أو تزيد) بفتح التاء والزاى وتشديد الياء أى على وجه طلب زيادة (من أمور الدنيا المباحة خائفون) أى وهم مشفقون (وجلون) أى حذرون مضطربون (وهى ذنوب بالاضافة الى على منصبهم) بفتح العين وكسر اللام وتشديد الياء أى علوه (ومعاص بالنسبة الى كمال طاعتهم) وجمال عبادتهم لانها (كل) (كذنوب غيرهم ومعاصيهم) أى معاصى غيرهم كما ان طاعات الانبياء وايمانهم ليسا كطاعات الامم وايمانهم فى مراتب ايقانهم واتقانهم فلا يقاس الملوك بالحداد والصعلوك (فان الذنب ماخوذ من الشئ الدنئ) أى الحقير الخسيس (الرذل) بفتح الراء وسكون الذال المعجمة أي المذموم الردئ (ومنه ذنب

---

(واشفاقهم) أى خوفهم من الله تعالى (وهل يشفق) ويخاف (ويتاب) ببناء المجهول (ويستغفر من لاشئ) أى من غير شئ صدر يخشى منه حتى يفعل ماذكر (فاعلم) أيها السائل (وفقنا الله واياك) جملة دعائية معترضة (ان درجة الانبياء) عليهم الصلاة والسلام والدرجة فى الاصل ما يصعد به لمكان عال ويراد به المنزلة الرفيعة نفسها وهو المراد هنا (فى الرفعة) أى علو مقاماتهم حسا ومعنى (والعلو) عطف تفسير (والمعرفة بالله) تعالى فانهم أعرف به من غيرهم (وسنته فى عباده) مجرور ومعطوف على ما قبله أى معرفتهم بعبادة الله فى معاملة عباده فى سخطه ورضاه (وعظيم سلطانه) أى علو شانه وانه القاهر فوق عباده (وقوة بطشه) أى أخذه القوى الشديد اذا أخذ كل جبار عنيد (مما يحملهم) أى يلجئهم بما يقتضيه اقتضاء تاما (على الخوف منه) فان من كان أعرف بالله كان أشد خوفا منه (جل جلاله) هذا فى موقعه مناسب غاية المناسبة أى عظمت عظمته وهو مبالغة فى وصفه بالعظمة فى ذاته وصفاته والجليل من أسمائه تعالى أبلغ من الكبير والعظيم لانه كمال الذات والصفات واسناده مجازى كجد جده وفيه مبالغة قررت فى المعانى (والاشفاق) أى الخوف (من المؤاخذة بما لا يؤاخذ به غيرهم) فانهم لعلو مقامهم عند الله ورفعة شانهم لا يسامحهم بما يسامح به غيرهم لانهم أجل من ان يتهاونوا فى شئ من الاشياء ويفرطوا فيه فخوفهم من الله تعالى أقوى من خوف غيرهم لانه خوف اجلال (وانهم فى تصرفهم) بافعالهم الصادرة منهم (بامور لم ينهوا عنها ولا أمروا بها) لانها أمور مباحة جائزة (ثم أوخذوا عليها) أى لامهم الله عليها مع انها مباحة جائزة (وعوتبوا بسببها وحذروا) أى خوفوا (من المؤاخذة بها) أى ان يجازيهم الله عليها كاخذه صلى الله تعالى عليه وسلم الفدية من أسرى بدر واذنه لمن تخلف عن الغزو كما تقدم وهو أمر جائز لكنه ترك فيه الاولى نظر الما فيه من الفائدة العائدة للمسلمين والتيسير على الامة (وأتوها) أى فعلوها (على وجه التاويل) لما ورد فيه من نص قبل حمل على محمل غير ما أريد به لامر اقتضاه ومثله يعذر فيه ولا يعد ذنبا (أو السهو) أى أو فعلوها على وجه وقع منهم السهو ومنهم ومثله معفو عنه غير مؤاخذ به غيرهم كما تقدم بيانه (أو تزيد) أى زيادة (من أمور الدنيا المباحة) لهم ولغيرهم كطلب سليمان عليه الصلاة والسلام ان تحمل جميع نسائه بفرسان تجاهد فى سبيل الله كما تقدم فهو طلب زيادة مباحة ولا ضرر فيه (خائفون وجلون) هو خبر ان فى قوله انهم فى تصرفهم وما بينهما اعتراض والوجل الخوف والاحسن تفسيره هنا بمضطربين ليكون أفيد (وهى) أى الامور المباحة المذكورة (ذنوب بالاضافة الى على منصبهم) أى بالنسبة لهم وان كانت مباحة فى أصلها فالمراد بالمنصب مقامهم وليس المنصب هنا بمعناه المتعارف وقد تقدم بيانه (ومعاص بالنسبة الى كمال طاعتهم) لربهم ومراقبتهم له (لا انها) ذنوب حقيقة (كذنوب غيرهم ومعاصيهم) من أمتهم ثم بين مناسبة اطلاقها بحسب الاشتقاق فقال (فان الذنب) فى أصله ووضع مادته (ماخوذ من الشئ الدنئ) أى الخسيس (الرذل) أى الردئ المحقر والاخذ الاشتقاق البعيد وهو معنى قولهم دائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق (ومنه ذنب

(كل شئ) بفتحتين (أى آخره واذناب الناس رذالهم) بضم أوله وتخفيف ثانية جمع رذل أى خسيسهم وفى نسخة أراذلهم جمع أرذل (وكأن) بتشديد النون وفى نسخة فكان وفى أخرى فكانت (هذه) أى الامور التى تصرفوا فيها (أدنى أفعالهم) أى اردأها (واسوأ مايجرى من أحوالهم) بالاضافة الى أعلى مراتب أفعالهم (لتطهيرهم وتنزيههم) عما لا يليق بهم (وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح) مما أمروا به واجبا أومندوبا (والكلام الطيب) من تهليل وتسبيح وتكبير واذكار ودعاء واستغفار وفيه اشارة الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وفى الحديث ان الكلم الطيب سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اذا قالها العبد عرج بها الملك فجيء بها وجه الرحمن فاذا لم يكن له عمل صالح لم تقبل (والذكر الظاهر) أى الجلى (والخفى) أى الباطن وفى الحديث خير الذكر الخفى (والخشية لله) لما تقدم من الآية والحديث (واعظامه فى السر والعلانية) بتحسين (النية) وتزيين الطوية (وغيرهم) من عوام الامة (يتلوث أى يتلطخ بقاذورات الذنوب من الكبائر والقبائح) أى الشاملة للصغائر (والفواحش) أى أعظم الكبائر وهو مايتعلق بحقوق العباد (ما) وكان حقه ان يقول كما فى نسخة بما أى يتلوث غيرهم باشياء (تكون هذه الهنات) بفتح الهاء والنون أى العثرات والزلات وفى نسخة الهيئات بفتح الهاء وسكون الياء وهمزة ممدودة أى الحالات وفى نسخة بالاضافة الى هذه الهنات ويروى بالاضافة اليه هذه الهنات فالهنات بالرفع فاعل تكون والمعنى تكون الهنات التى صدرت عن أصحاب النبوات بالاضافة اليه على ان الضمير فى اليه يعود الى ما أى بالنسبة الى ما يتلوث به ذلك الغير من السيآت (فى حقه) أى فى حق غيرهم (كالحسنات) بل حسنات اذ ليست فى الحقيقة سيآت بل طاعات (كما قيل حسنات الابرار) أى من المؤمنين (سيآت المقربين) من الانبياء والمرسلين

(كل شئ آخره) الذنب بفتحتين معروف (واذناب الناس رذالهم) بضم الراء وهو جمع على فعال جاءت فى كلمات معدودة أى أراذلهم ومنه أرذل العمر لآخره (وكان هذه أدنى أفعالهم) أى احقرها واخسها وكأن للتشبيه وفى نسخة وكانت هذه أى الامور التى تصرفوا فيها (واسوأ مايجرى) ويقع (من أحوالهم) لجلالة قدرهم ونزاهة خلقهم وعصمتهم عن سفساف الامور وان حماهم الله عن كل سوء فى ذواتهم وصفاتهم (لتطهيرهم وتنزيههم) عما لا يليق بهم (وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح) فى السر والعلانية (والكلام الطيب) أى الذى شغل به ألسنتهم وجميع أقوالهم من التكلم بالخير والتسبيح والتهليل وحمد الله (والذكر الظاهر) أى ذكر الله جهرا (والخفى) بذكره سرا وجعله دائما مراقبا ملاحظا فى قلوبهم (والخشية) هى الخوف مع الاجلال والتعظيم (لله تعالى واعظامه) حق تعظيمه وقدره حق قدره (فى السر والعلانية) بالتخفيف مصدر كصلاحية وهو مقابل السر بمعنى الخفى من الاعلان فمن كان هذا حاله اذا اشتغل بما لا يعنيه من المباحات كان سيئة بالنسبة لمقامه وماطبع عليه (و) اما (غيرهم) من غير الخواص فهو انما (يتلوث) أى يتدنس يقال تلوث بالدم اذا تلطخ به ويقال به لوثة من جنون قال

وانى على مافى من عنجهيتى * ولوثة اعراسيتى لاديب

(من الكبائر) أى كبائر الذنوب وقد تقدم بيانها (والقبائح) أى مايقبح شرعا من الذنوب كبائرها وصغائرها (والفواحش) وهو ماازداد قبحه وقد يراد بالفاحشة الزنا ونحوه وهو اطناب هنا لانه بمعنى الكبائر (ما تكون بالاضافة) أى بالنسبة والقياس (اليه) وفى نسخة الى (هذه) الامور التى صدرت من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما هذه موصولة وقعت بدلا من مجرور من أى غير الانبياء متلوث من أمور هى بالاضافة لما عد ذنبا منهم كالحسنة لغيرهم كما قال المتنبى

انا لفى زمن ترك القبيح به * من أكثر الناس احسان واجمال

فلا وجه لما قيل ان حقه ان يقول بما يكون بالباء الجارة كما وقع فى بعض النسخ أو يقول يلوث باسقاط التاء حتى يتعدى بنفسه (الهنات) جمع هنة وهى خصلة السوء (فى حقه) أى اذا وصف بها غير النبى وقيلت فى حقه (كالحسنات) بالنسبة لقبائحه وقال كالحسنات لان منها مباح ومكروه كراهة تنزيه وجعلها حسنة لاخفاء فيه وماقيل انه لم يعهد ان يكون شئ واحد ذنبا فى حق شخص وغير ذنب فى حق آخر فى شرعنا ليس بشئ بل مثله كثير فكم من شئ وجب على الانبياء وعلى الخلفاء والحكام وهو لا يجب على غيرهم وأجاد فى التعبير بالهنات لانها بفتح الهاء والنون وألف وتاء والهنة فى الاصل مطلق الخصلة ثم خصت بخصلة السوء وقال فى الاساس يقال هناه وهنوات وهنات خصال سوء قال لبيد

اكرمت عرضى أن ينال بنحوه * ان البرىء من الهنات سعيد

ومافى بعض النسخ من الهيئات جمع هيئة بياء ساكنة وهمزة تحريف من الناسخ (كما قيل حسنات الابرار) اتقياء الامة (سيئات المقربين) الى الله وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وخلص الاولياء وليس هذا بحديث وانما هو من كلام أبى سعيد الخراز من كبار مشايخ الصوفية

(أي يرونها) أي يظنون تلك الحسنات (بالاضافة الى أحوالهم كالسيآت) وهذا كما قيل كان المقربون أشد استعظاما للزلة الصغيرة من الابرار للعصية الكبيرة وكانوا فيما أحل لهم أزهد من الابرار فيما حرم عليهم وكان الذي لاباس به عند الابرار كالموبقات عند أولئك الاخيار فبين المقامين بون بين (وكذلك العصيان) أي معناه (الترك) أي ترك الموافقة (والمخالفة) في الطاعة الا انه ان كان عن عمد فذنب ومعصية والا فزلة وعثرة (فعلى مقتضى اللفظة) أي اطلاقها (كيف ما كانت من سهو او تاويل فهي مخالفة



(أي يرونها) ويعتقدونها (بالاضافة الى على أحوالهم كالسيآت) وان لم تكن سيئة حقيقة فجعلها سيآت وحسنات مبالغة ومجاز (وكذلك) أي مثل ماذكر في معنى الذنب وكونه يكون بالسيئة لمن اتصف به (العصيان) الذي اتصف به بعض المقربين كما في قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى معناه في اللغة (الترك والمخالفة) لامر ماسواء كان واجبا أم لا (فعلى مقتضى) هذه (اللفظة) بحسب معناها التي وضعت له (كيف ما كانت) أي على أي حالة وقعت (من سهو أو تاويل) للامر الذي أمر به (فهي) تسمى (مخالفة وترك) وان لم تكن معصية شرعية مذمومة عقلا وشرعا لانها معفوة ومغفورة غير مؤاخذ بها كل أحد فليس كل عاص آثم وترك الطاعة أعم من فعل المعصية وهو سؤال تقديره ان قلتم بعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد وصف الله تعالى بعضهم بانهم عصاة وجوابه ظاهر قيل هذا مبني على ان فعل الساهي حرام ومعصية لكنها مغفورة وهو مذهب لبعضهم وقيل فعله لا يوصف بشئ من الاحكام كفعل المكره والكلام عليه مفصل في كتب الاصول (وقوله تعالى) في حق آدم عليه الصلاة والسلام (غوى) والغي الضلال والمعصية فاطلاقه يقتضي خلاف ماقررته من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (أي جهل ان تلك الشجرة) التي أكل منها (هي التي نهي عنها والغي) معناه في اللغة (الجهل) فهذا معناه حقيقة ولغة ولو قال لم يعرف كان أحسن وأليق بالادب (وقيل) معناه (اخطا ما طلب من الخلود) بدوام البقاء كما ذكر في الآية (اذا كلها وخابت أمنيته) بضم الهمزة وتشديد الياء اذ لم يصل لما أراده وهي ما يتمناه وجمعها أماني بالتشديد والتخفيف وفسره أهل اللغة بالضلال والجهل والخطا معنى آخر اذ هو تفسير بلازم معناه وقال ابن الاعرابي معنى غوى فسد عيشه بتغير حاله وقد قيل عليه ان ترتيبه بالفاء بقوله عصى آدم ربه فغوى ينافي تفسيره بالخطا والجهل الا أن يكون كان في شريعته غير معفو عنه ثم نسخ وفيه نظر لانه اذا فسر بمعناه اللغوي كما قرره المصنف رحمه الله تعالى لا يرد عليه ماذكر على انه قصد به التهديد والتشديد باعتبار أسبابه الناشئ عنها ثم استشهد لما قاله بقصة يوسف عليه الصلاة والسلام فقال (وهذا يوسف) جعله كأنه مشاهد لاشتهار قصته (قد أوخذ) أي عوتب وجوزي (بقوله لصاحب السجن) أي لصاحبه في السجن الذي ظن انه ناج فاضافته لادنى ملابسة وفي نسخة لاحد صاحبي السجن (اذكرني عند ربك) أي صف له قصتي وأخبره بحالي فيخلصني من هذه الورطة والمراد بربه الملك والقضية غنية عن البيان (فانساه الشيطان ذكر ربه) المصدر مضاف لمفعوله الثاني أي أنساه ذكره يوسف لسيده (فلبث في السجن بضع سنين) البضع مافوق الثلاث الى السبع أو التسع أو العشرة وقيل معناه ان الشيطان أنسى يوسف عليه الصلاة والسلام أن يذكر الله تعالى فابتغى الفرج من غيره تعالى غفلة منه وأشار الى ذلك بقوله (قيل أنسي يوسف ذكر الله تعالى) والمراد بربه الله والضمير ليوسف عليه الصلاة والسلام (وقيل أنسي صاحبه) الذي كان معه في السجن وقال له أذكرني عند ربك (أن يذكره لسيده) وهو (الملك) أي أنسى الشيطان الشرابي أن يذكر يوسف للملك (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)

وترك) أي وترك طاعة اما حقيقة واما صورة (وقوله غوى أي جهل) وكان الاحسن في العبارة ان يقول لم يعرف (ان تلك الشجرة) المأكول منها (هي التي نهي عنها) أي بعينها أو غيرها من جنسها فاكل منها غير عالم انها هي بخصوصها وهذا معنى قوله تعالى فنسي (والغي) الجهل واصل معنى غوى ضل وقد ياتي متعديا فيكون المعنى انه أغوى حواء بان تبعته في الهوى (وقيل) أي في معنى غوى (اخطا) ما طلب من الخلود (اذا كلها) اذ تعليلية والمعنى لانه أكلها (وخابت أمنيته) بضم الهمزة وكسر النون وتشديد التحتية وهي ما يتمنى والجمع أماني مشددا ويخفف (وهذا يوسف عليه السلام قد ووخذ) بواوين وفي نسخة أوخذ أي عوتب (بقوله لاحد صاحبي السجن) أي ساكنيه معه وهو الشرابي للملك (أذكرني) أي حالي (عند ربك) أي سيدك ليخلصني من سجني (فانساه الشيطان ذكر ربه) مصدر مضاف الى مفعوله أي انساه ذكر يوسف لسيده (فلبث في السجن) أي مكث في الحبس (بضع سنين) وأكثر ما قيل انه عليه السلام لبث فيه سبع سنين وقيل لبثها سبعا أي بعد قوله اذكرني عند ربك (قيل أنسي يوسف) بصيغة المجهول أي انساه الشيطان (ذكر الله تعالى) حتى استعان بما سواه (وقيل أنسي صاحبه أن يذكره لسيده الملك) كما قدمنا في الجملة (قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

لولا كلمة يوسف) أى هذه (ما لبث فى السجن ما لبث) أى مدة لبثه وفى رواية رحم الله أخى يوسف لولم يقل اذكرنى عند ربك لما لبث فى السجن سبعا بعد الخمس على ما بيناه والاستعانة فى كشف شدائد البلاء وان كانت محمودة فى الجملة لكن لا تليق بمنصب الانبياء والكمل من الاولياء والاصفياء ونظيره ما حكى عن الجنيد انه كان فى جنازة فرأى سائلا يسئل فخطر بباله لو اكتسب هذا لكان خيرا له من ان يسئل فرآه فى منامه ميتا و يقال له كل منه فقال كيف آكل منه وهو آدمى فقيل له انك اغتبته فقال معاذ الله وانما خطر ببالى ذلك فقيل له انا لا نرضى من مثلك بهذا (قال ابن دينار) من اجلاء التابعين



واسمه مالك مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وهو من أجل علماء البصرة وزهادهم يروي عن أنس وسعيد بن جبير وثقه النسائى وغيره وقد ذكره ابن حبان فى الثقاة أخرج له الاربعة وعلق له البخارى وقد رواه ابن أبى حاتم أيضا عن أنس موقوفا (لما قال يوسف) أى اذكرنى عند ربك (قيل له) أى بالوحى الجلى أو الخفى وهو الالهام الغيبى (ءاتخذت من دونى وكيلا) بهمزة الاستفهام الانكارى مقررا أو مقدرا (لاطيلن حبسك) أى عن غيرى لتطمئن الى أمرى وتسلم لى فى قضائى وقدرى وتعرف حقيقة قدرى فحبسه كان تهذيبا لا تعذيبا كالاربعين لمريدين تاديبا وتدريبا (فقال) أى يوسف اعتذارا (يارب أنسى قلبى كثرة البلوى) النازلة

فى حديث رواه ابن جرير والطبرانى عن ابن عباس وابن مردويه عن أبى هريرة وأبو الشيخ عن أبى الحسن مرسلا وكذا عن عكرمة فهو حديث صحيح (لولا كلمة يوسف) أى قوله لصاحبه فى السجن اذكرنى عند ربك وطلبه من غير الله للفرج (ما لبث) أى مكث وما نافية (فى السجن ما لبث) أى مدة لبثه فما مصدرية زمانية (وقال) مالك (ابن دينار) أبو يحيى البصرى أحد الاعلام الزاهد الثقة أخرج له الاربعة والبخارى تعليقا وتوفى فى سنة مائة واثنين وثلاثين واسمه محمد بن ابراهيم وله ترجمة فى الميزان وهذا رواه الامام البغوى عنه فى تفسيره وأخرجه ابن أبى حاتم عن أنس مرفوعا (لما قال ذلك يوسف) أى قوله اذكرنى عند ربك (قيل له) أى قال الله تعالى له بوحيه كما يأتى (اتخذت من دونى) أى غيرى من عبيدى (وكيلا) أى من تكل اليه أمرك وتعتمد عليه فى خلاصك (لاطيلن حبسك) أى مدة مكثك فى الحبس (وقال يارب أنسى قلبى كثرة البلوى) والمصائب من حين ألقيت فى الجب الى ان دخلت السجن فهذا ذنب عد عليه وعوقب به مع انه ليس بمعصية شرعية لكن على مقامه يقتضى ان لا يذكر فى الشدة غير الله ولا يعول على مخلوق وقد قال الخليل عليه الصلاة والسلام لجبريل حين ألقى فى النار وقال له ألك حاجة فقال أما اليك فلا حسبى من سؤالى علمه بحالى وقد رووا ان جبريل عليه الصلاة والسلام أتاه فى الحبس و بلغه ذلك فى حديث طويل نقلوه (وقال بعضهم تؤاخذ الانبياء) لوما لهم (بمثاقيل الذر) جمع مثقال وهو وزن كل شئ ومقداره والذر جمع ذرة وهى أصغر النمل و يقال للهباء الذى يرى فى شعاع الشمس ولا زنة له أصلا فهو مبالغة فى الخفة والمثقال فى العرف الدينار وليس بمراد هنا (لمكانتهم) أى لقربهم و رفعتهم (عنده بهم) ومن يحب أحدا و يعتنى به لا يسامحه فى أدنى شئ يتعلق به ولذا قيل ضرب الحبيب أوجع (و يتجاوز عن سائر الخلق) أى غيرهم و باقيهم (لقلة مبالاته بهم) قال ابن فارس اشتبه على اشتقاق لا أبالى حتى رأيت قول ليلى الاخيلية

تبالى رواياهم هبالة بعدما ❊ وردن وحول الماء بالجم ترتمى

وقد قالوا فيه التبالى المبادرة للاستقاء عند قلة الماء فيستقى أحدهم و ينتظره غيره فمعنى ذلك لا أبادر له ولا أنتظره لعدم اعتدادى به انتهى (فى أضعاف ما أتوا به) فى اتيانهم عما يزيد على ما أتى به المقربون بمثله وأمثاله وضعف الشئ ما يزيد عليه بمثله أو باكثر كما فصله فى الكشاف تابعا للازهرى فى تهذيبه (من سوء الادب) أى فى حق خالقهم المتفضل عليهم بالنعم الجليلة التى حقها ان تقابل بطاعته وشكره فعصوه وارتكبوا ما لا ينبغى من المعاصى (وقد قال المحتج) أى الذى أقام الحجة والدليل (للفرقة الاولى) القائلة بان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من جميع الذنوب وان السهو والنسيان لا يؤاخذون به كغيرهم ماشيا فى حالهم (على سياق ما قلناه) أى ما قررناه فى بيان أمرهم فاشكل عليهم

على قلبى من حين ألقيت فى جب وفورق بينى وبين أبى وحبى (وقال بعضهم يؤاخذ) بصيغة المفعول وفى نسخة بالفاعل وفى أخرى أخذ (الانبياء بمثاقيل الذر) أى من محقرات الامر (لمكانتهم عنده) أى لرفعة مرتبتهم لديه فى القدر (ويجاوز) بالوجهين وفى نسخة و يتجاوز وفى أخرى و يجاوزه (عن سائر الخلق لقلة مبالاته بهم) أى لعدم عنايته و رعايته وحمايته فيهم والا لكانوا كلهم أصفياء من أنبياء أو أولياء (فى أضعاف ما أتوا به) بقصر الهمزة أى ما فعلوه (من سوء الادب) أى كالجبال فى مخالفة أمر الرب (وقد قال المحتج للفرقة الاولى) أى اعترض المستدل الموافق للطائفة السابقة القائلة باثبات المعصية للانبياء بعد البعثة وأورد (على سياق ما قلناه) ولحاق ما أولنا بطريق السؤال لما ظهر له من الاشكال حيث قال

(اذاكان الانبياء يؤاخذون بهذا) الحال والمنوال (بما لا يؤاخذ به غيرهم من السهو والنسيان) فى الاقوال والافعال (وماذكرته) من حالهم بانهم يؤاخذون بمثاقيل الذر بما لا يؤاخذ به غيرهم فى مقادير الجبال (وحالهم ارفع) جملة حالية أى والحال انهم ارفع درجة فى نفس الامر (فحالهم اذن) أى حينئذ (فى هذا) أى فى حق المؤاخذة (اسوأ حالا من غيرهم) حيث يعاملون بالمسامحة والمساهلة وهذا من خساقة العلم و ركاكة الفهم اذلم يهتد الى ان الارفع درجة والاقرب منزلة من ربه لا يسامح بما يسامح البعيد عن مقام قربه كالوزراء والامراء بالنسبة الى الملوك اذا كانوا على بساط الانبساط يخاف عليهم أقوى من الرعايا فى المفازاة البعيدة المشتغلين بانواع النشاط ومن هنا يعلم معنى قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وحديث انا اخشاكم له واتقاكم اذا عرفت ذلك مجملا (فاعلم) ما سنلقى اليك مفصلا (أكرمك الله انالانثبت) بالتشديد والتخفيف (لك) أى مخاطبا لك ومبينا لاجلك (المؤاخذة) أى مؤاخذتهم (فى هذا) الباب (على حد مؤاخذة غيرهم) من حلول العقاب وحصول الحجاب الدنيوى أو الاخروى (بل نقول انهم) أى الانبياء ونحوهم من العلماء (يؤاخذون بذلك فى الدنيا ليكون ذلك) مع كونه كفارة لما صدر عنهم هنالك (زيادة) أى لهم كما فى نسخة (فى درجاتهم) فى العقبى (ويبتلون) بضم الياء وفتح اللام على صيغة المجهول أى ويمتحنون (بذلك) أى بمؤاخذة ربهم (ليكون استغفارهم له) وفى أصل الانطاكى ليكون استشعارهم له أى ليكون وقوع ذلك فى قلوبهم (سببا لمنماة رتبتهم) بفتح الميم الاولى أى لزيادة مراتبهم ومزية مناقبهم (كما قال) عز من قائل فى حق آدم عليه الصلاة والسلام (ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وقال فى حق يونس عليه الصلاة والسلام أيضا فاجتباه ربه فجعله من الصالحين أى الكاملين فى الصلاح القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد على وجه الفلاح (وقال تعالى لداود) أى فى حقه ولاجله (فغفرنا له ذلك الآية) أى وان له عندنا لزلفى وحسن مآب (وقال بعد قول موسى تبت اليك انى اصطفيتك على الناس) أى برسالاتى وبكلامى



ماقلته آنفا من انهم يؤاخذون بما لا يؤاخذ به غيرهم لعدم المبالاة بهم (اذاكان الانبياء يؤاخذون بهذا) المذكور من مثاقيل الذر (بما لا يؤاخذ به) فلا يعاقب به ولا يعاتب (غيرهم) أى غير الانبياء من أممهم (من السهو والنسيان و) نحوه من (ماذكرته) من الامور المباحة لهم (وحالهم) أى حال الانبياء المؤاخذين بما ذكر (ارفع) عند ربهم وهذه جملة حالية وما فى بعض النسخ فحالهم بالفاء من تحريف الكتبة (فحالهم) أى حال الانبياء (اذن) أى اذا أوخذوا بها (أشق) حالا فى هذا (من غيرهم) عند الله تعالى لكثرة ما آخذهم به وتشديده عليهم فيما لم يشدد به على غيرهم مع انهم ليسوا كذلك وهذا من سوء الفهم لتوهم قائله ان الاعظم عند ربه لا يؤاخذ بترك الاولى وليس كذلك فان ذلك لحكمة والى جواب هذه الشبهة و بيان الحكمة فيه أشار بقوله (فاعلم) أيها السائل (أكرمك الله تعالى) بهدايتك لوجه ماذكر (انالانثبت لك المؤاخذة) أى مؤاخذة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فى هذا) الذى آخذهم به دون غيرهم (على حد مؤاخذة) أى على مقدار مؤاخذة (غيرهم) أى مؤاخذة غير الانبياء بما ارتكبوه من الذنوب بمعاقبتهم عليها فى الدنيا والآخرة (بل نقول) فى الفرق بين مؤاخذتهم ومؤاخذة غيرهم وهو اضراب انتقالى من نفى مؤاخذتهم كغيرهم (انهم) أى الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمقربين رتبة (يؤاخذون بذلك) المذكور من مثاقيل الذر (فى الدنيا) بما يبتليهم به فيها (ليكون ذلك) المؤاخذ به (زيادة فى درجاتهم) أى فى علو مقاماتهم العلية وجعله فى عين الزيادة وهو سببها مبالغة (ويبتلون بذلك) أى بالمؤاخذة به فى الدنيا على قدر مراتبهم عنده كما ورد أشد الناس بلاء الامثل فالامثل (ليكون استشعارهم له) الاستشعار طلب الشعور والمراد به مقاساته أو هو من الشعار وهو اللباس الملاصق للبدن (سببا لمنماة) مصدر ميمى يعنى النمو وهو الزيادة أى لزيادة (رتبهم) أى علو مقاماتهم عند الله تعالى ثم استدل لما ذكره بقوله تعالى فقال (كما قال) عز و جل (ثم اجتباه ربه) أى اصطفاه وقربه باعلاء رتبته عنده من جبى يجبى اذا جمع فانه جمع من الصفات الحميدة ما كان سببا لاصطفائه وقربه (فتاب عليه وهدى) أى قبل توبته وأرشده الى الاعتذار عما صدر منه والاستغفار فقال تعالى ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين فالاجتباء بزيادة الرفعة بعد النبوة وعطفه بثم اشارة لمزيد ترقيه حتى كأنه متراخ عنه (وقال) تعالى (لداود عليه السلام فغفرنا له ذلك) أى ما صدر منه فى خطبة امرأة أو رياء كما تقدم ذكره (الآية) منصوب أى فاذكر الآية الخ من قوله وان له عندنا لزلفى وحسن مآب وهى صريحة فيما ذكره (وقال) عز و جل (بعد قول موسى) عليه السلام سبحانك (تبت اليك) من سؤال رؤيتك فى الدنيا وأنا اول المؤمنين بعظمتك وجلالك فقال ياموسى (انى اصطفيتك على الناس) أى اخترتك وقدمتك على أهل زمانك برسالاتى و بكلامى لك بغير واسطة و كيفية بكلام

تسمعه من سائر الجهات (وقال) الله تعالى (بعد ذكر فتنة سليمان) فى القاء الجسد على كرسيه كما تقدم (وانابته) أى رجوعه الى الله تعالى وتوبته (فسخرناله الريح) تجرى بامره رخاء الآية (الى قوله وحسن مآب) فترتيبه على ذلك ماعدده من النعم يقتضى ان الفتنة التى أناب منها ليست معصية لانها لو كانت كذلك لم يترتب عليها ذلك وقوله زلفى أى قرب من الله تعالى وحسن مآب بمرجعه للجنة وهذا كله زيادة فى درجاته ومنماة لرتبته عند ربه كما لا يخفى (وقال بعض المتكلمين) مايؤيد ماقرره وارتضاه (زلات الانبياء) جمع زلة من زل اذا سقط وتجوز بها عن الذنب أى ماعد زلة وذنبا وان لم يكن كذلك (فى الظاهر) أى ظاهر ماتدل عليه العبارة (زلات وهى فى الحقيقة) أى فى نفس الامر وعند التحقيق انما هى (كرامات) أكرمهم الله تعالى بها لانه ابتلاهم بها ليثيبهم عليها (وزلف) بضم وفتح جمع زلفة أى قرب من الله تعالى باعلاء مقاماتهم عنده (وأشار الى نحو مما قدمناه) مما يترتب على ابتلائهم بها من انعام الله تعالى عليهم بنعم لاتحصى وهذا بخصوصه لاياباى كونه مما خصهم الله تعالى به لان مثل هذه النعم الجليلة لاتكون لغيرهم فلا يرد عليه ان المؤمنين مصابون بمصائب الدنيا اذا صبروا عليها ورضوا أو نقول انه أشار لعدم اختصاصهم بذلك بقوله (وأيضا) أى مثل ماذكر من انه فى الظاهر زلة وهو فى الحقيقة نعمة (فلينبه غيرهم من البشر) أى يوقظه ويعلمه (منهم) أى الانبياء المذكورين (أو ممن ليس فى درجتهم) من الاتقياء الذين ليسوا بانبياء (بمؤاخذتهم بذلك) الباء سببية متعلقة بينتبه أوهى بمعنى على لان نبه يتعدى بعلى أو يضمن معنى يشعر ويعلم وذلك اشارة لما امتحنوا به مما صدر عنهم من خلاف الاولى وليس بذنب (فيستشعروا الحذر) أى يستشعرون بالحذر وهو الخوف من الشعور أو الشعار كما قرآ نفا وليس من قولهم ليت شعرى فانه تكلف لاداعى له (ويعتقدوا المحاسبة) على ذلك لان مؤاخذة غير الانبياء تقتضى مؤاخذتهم بالطريق الاولى وان كان ماارتكبوه مباحا لكنه خلاف الاولى (ليلتزموا الشكر على النعم) المترتبة على ما ابتلوا به كما تقدم أوعلى كونهم لم يمتحنوا بذلك مع امتحان من هو أعظم منهم (ويعدوا) بضم الياء التحتية وكسر العين وتشديد الدال أى يحضروا ويتهيؤا (الصبر) ليستعينوا به (على المحن) جمع محنة وهى البلية التى يمتحن الله تعالى بها صبره ورضاه كما قيل

لله در النائبات فانها ※ صدأ اللئام وصيقل الاحرار

ويتذكر مافى الصبر من الثواب لقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب والمحنة كالفتنة تصفية المعادن من غشها فانقلبت لماذكر وصارت فيه حقيقة (ويلاحظ ماوقع) من مثل ماوقع وفى نسخة بملاحظة (باهل هذا النصاب) أى المقام (الرفيع) من الانبياء والنصاب بمعنى الاصل والحسب يقال فلان كريم المنصب والنصاب كما فى الاساس ومنه نصاب السكين (المعصوم) المحفوظ من الذنوب (فكيف بمن سواهم) أى غير الانبياء فاذا وقع اللوم لهم فيه فغيرهم بالطريق الاولى لكنه من خاص عباد الله الذين يعتد بهم كما تقدم (ولهذا) أى لماذكر من الحكمة فى مؤاخذة الانبياء عليهم الصلاة والسلام بما لم يؤاخذ به غيرهم (قال صالح) بن بشير وهو علم منقول من البشير مقابل النذير الواعظ الزاهد توفى سنة اثنين وسبعين ومائة كما قال ابن ماكولا (المرى) بضم الميم وتشديد الراء المهملة نسبة الى مرة قبيلة (ذكر داود) نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ان كان مصدرا فهو مبتدأ فقوله (بسطة للتوابين) خبره أى توسعة لمن يتوب ويكثر التوبة والاستغفار ليتبعوا على فضلها وان كان فعلا مبنيا

عبارات (وأيضا فلينبه) من التنبيه بصيغة المجهول أومن الانتباه بصيغة المعلوم (غيرهم من البشر) وهم خواص أممهم وأولياء ملتهم وعلماء شريعتهم (منهم) أى من جهة أحوالهم (أوممن ليس فى درجتهم) من أهل النبوة لتفاوت مرتبتهم (بمؤاخذتهم بذلك) أى بمعاتبتهم بما فعلوا هنالك (فيستشعر الحذر ويعتقدوا المحاسبة) فيما قل وكثر (ليلتزموا الشكر على النعم) بان سلموا من موجب النقم (ويعدوا) بضم الياء وكسر العين وتشديد الدال ويهيأوا (الصبر على المحن) عند ابتلائهم بالفتن (بملاحظة ماوقع) أى حل (باهل هذا النصاب) أى القدر الكامل من النصب ويروى هذا النمط أى الطريق (الرفيع) فى الرتبة (المعصوم) أى المحفوظ من الفتنة والمحنة (فكيف بمن سواهم) ممن يدعى المحبة والمتابعة فى طريق المودة



(ولهذا قال صالح المرى) بضم الميم وتشديد الراء نسبة الى قبيلة بنى مرة وهو الواعظ الزاهد يروى عن الحسن البصرى وعنه يونس المؤدب يحيى بن يحيى ضعفوه وقال أبو داود لا يكتب حديثه وقال الترمذى له غرائب ينفرد بها ولا يتابع عليها وهو رجل صالح وقد أخرج له الترمذى (ذكر داود) مبتدأ أى ذكر الله تعالى قصة داود خبره (بسطة للتوابين) أى تسلية ونشاط

وسبب انبساط للمذنبين ليتهيأوا للتوبة ولا ييئسوا من الرحمة (قال ابن عطاء) وهو من العلماء الاجلاء (لم يكن ما نص الله تعالى من قصة صاحب الحوت) وهو يونس عليه السلام (نقصانه) في المرتبة (ولكن) كان نصه (استزادة من نبينا عليه الصلاة والسلام) في علو الدرجة (وأيضا فيقال لهم) أي للقائلين بجواز صدور المعصية عن أرباب النبوة بعد البعثة بطريق الالزام في القضية (فانكم ومن وافقكم) في هذه العقيدة (تقولون) أي أتقولون (بغفران الصغائر باجتناب الكبائر) أي بمجرد اجتنابها فيلزم منه غفران الكبائر (ولا خلاف) أي بيننا وبينكم (في عصمة الانبياء من الكبائر فاجوزتم من وقوع الصغائر عليهم) أي بالفرض والتقدير (هي مغفورة على هذا التقرير (فما معنى المؤاخذة بها اذن) أي حينئذ (عندكم) مع قولكم انهم منزهون عن الكبائر (وخوف الانبياء) أي وما معنى خوف الانبياء من الصغائر وتوبتهم (منها وهي مغفورة لهم) أي لاجتنابهم الكبائر (لو كانت) أي الصغائر موجودة (فما أجابوا به) لنا (فهو جوابنا عن المؤاخذة بافعال السهو والتاويل) وفيه ان مذهب أهل السنة والجماعة انه يجوز العقوبة على الصغائر ولو اجتنب مرتكبها الكبائر لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء نعم ذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه بالصغائر لا بمعنى انه يمتنع عقلا بل بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية على انه لا يقع مستدلا بظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وأجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر لانه الكامل في المعصية وجمع الاسم بالنظر الى أنواع الكفر الصادر من اليهود والنصارى والمشركين وان كان الكل ملة واحدة في حكم الكفر أو الى افراده القائمة بافراد المخاطبين فيكون من قبيل مقابلة الجمع بالجمع فيكون التقدير ان تجتنبوا أنواع الكفر نكفر عنكم سيئاتكم السابقة واما اللاحقة ففي تحت المشيئة للآية المتقدمة فالخطاب على هذا للكفرة أو المعنى ان تجتنبوا الكبائر نكفر عنكم الصغائر بالحسنات من الطاعات كالصلاة والزكاة وسائر العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحالات (وقد قيل ان كثرة استغفار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتوبته) أي بوصف كثرته (وغيره من الانبياء) انما كان (على وجه ملازمة الخضوع والعبودية) ولوازمها من المسكنة والخشوع (والاعتراف بالتقصير) في القيام بحق العبودية كما يقتضيه كمال الربوبية وجمال الالوهية (شكرا

---

للمعلوم أو المجهول أي ذكره الله فقوله بسطة منصوب مفعول له (قال ابن عطاء) أبو العباس محمد بن سهل ابن عطاء الاربلي شيخ الصوفية وله في فهم القرآن لسان اختص به توفي سنة تسع أو احدى عشرة وأربعمائة (لم يكن ما نص الله تعالى عليه) في القرآن (من قصة صاحب الحوت) يونس بن متى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم (نقصاله) أي تنقيصاله بكونه ولى مغاضبا ولم يصبر حتى ياذن الله تعالى فيما أراد (ولكن) ذكره وقصته (استزادة من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) أي طلب منه ان يزيد صبره على قومه وقيل المراد انه زيادة في علمه بما جرى للانبياء عليهم الصلاة والسلام طلبها من ربه والصحيح الاول لانه المناسب لقوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت أي في ضجره وفراق قومه حتى كان ما ذكره الله تعالى في قصته (وأيضا فيقال لهم) في الجواب عما ادعوه من تجويز الصغائر على الانبياء لا الزاما لمن سال عن معنى قوله تعالى وعصى آدم ربه ونحوه كما قيل (انكم ومن وافقكم) على هذا القول (تقولون بغفران الصغائر) وان لم يتب منها (باجتناب الكبائر) أي بسبب تركها كما ذهب اليه كثير من أهل السنة تمسكا بظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وذهب كثيرون الى انها مقيدة بالمشيئة كغيرها لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والكلام فيه مشهور في كتب الاصول (ولا خلاف) بين من يعتد به (في عصمة الانبياء من الكبائر فاجوزتم من وقوع الصغائر عليهم) متعلق بجوزتم (هي مغفورة على هذا) القول والجملة خبر قوله ماوهو بمعنى الوقوع لانه بينه به بناء على مذهب الفراء في الاكتفاء بضمير ما يلابس المبتدأ عن ضميره كما قرروه في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن الآية أو تجعل ما بمعنى الصغائر (فما معنى المؤاخذة) لانبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام (بها) أي بالصغائر (اذن) أي مع اجتناب الكبائر (عندكم) أيها القائلون بهذا الرأي (و) ما معنى (خوف الانبياء وتوبتهم منها) أي من الصغائر (وهي مغفورة) بدون توبة منها (لو كانت) أي وجدت منهم (فما أجابوا به) عن هذا (فهو جوابنا عن المؤاخذة بافعال السهو) أي بما فعلوه سهوا ونسيانا (والتاويل) أي ما فعلوه لتاويلهم الاوامر والنواهي الواردة فيه كما تقدم وهو جواب الزامي والقول بانفصالهم عن هذا تقدم بعدم القول بذلك في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه في حق غيرهم وانه عليه ان يصحح النقل عنهم بالتزامه في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام باباه انه يعلم في حقهم بالطريق الاولى لانه جواب جدلي فتامله (و) قد تقدم ان التوبة لا يلزم ان تكون عن ذنب فتذكره وأشار اليه المصنف رحمه الله تعالى هنا بقوله (قد قيل ان كثرة استغفار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) حيث استغفر الله سبعين مرة كما مر (وتوبته) أي قوله أستغفر الله العظيم وأتوب اليه (وغيره من الانبياء) عليهم الصلاة والسلام وان كانوا معصومين من سائر الذنوب فذلك انما هو (على وجه) أي على طريق ولاجل (ملازمة الخشوع) أي التذلل باظهار انه مذنب (والعبودية والاعتراف بالتقصير) في اداء حق مولاه

(شكر الله تعالى على نعمه) أى من احسانه وكرمه (كما قال عليه الصلاة والسلام وقد أمن) بفتح فكسر وفى نسخة بضم فتشديد ميم مكسور مجهول من باب التفعيل وليس كما قال الانطاكى الظاهر انه غلط اذ البناء المجهول من هذا الباب أومن بالميم المخففة وأصله أؤمن قلبت الهمزة الثانية واوا لسكونها وانضمام ما قبلها هذا مقتضى القواعد التصريفية انتهى نعم هذا مقتضاها الوارد بمجهول آمن من باب الافعال والله أعلم بالاحوال أى والحال انه قد أعطى الامن (من المؤاخذة بما تقدم وما تأخر) من ذنبه ومع هذا قام فى التهجد لربه حتى تورمت قدماه من طول قيامه مع علو مقامه وقلة منامه فعاتبه بعض أصحابه أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال فى جوابه (أفلا أكون عبدا شكورا) أى كثير الشكر لربى على مغفرة ذنبى وشرح صدرى وقلبى (وقال) فى حديث آخر فى جواب من قال يبيح الله لنبيه ما شاء من الاشياء (انى أخشاكم لله) وفى نسخة لاخشاكم لله أى أكثركم خشية (وأعلمكم بما أتقى) أى أحذره فاتركه من المعصية والمخالفة ورواه البخارى بلفظ انى لاتقاكم لله واخشاكم له وفى رواية ان اخشاكم واتقاكم لله انا (قال الحارث ابن أسد) وفى نسخة سويد والاول هو المعول وهو المحاسبى العارف الزاهد المعروف البصرى الاصل صاحب التآليف منها كتاب الرعاية ومنها النصائح ومن جملة كلامه انه لا يعمل بما فيه خلاف الاولى والمحاسبى بضم الميم نسبة الى محاسبة نفسه كما قاله النووى روى عن يزيد ابن هرون وغيره وعنه ابن مسروق ونحوه وهو ممن اجتمع له علم الظاهر والباطن والشريعة والطريقة والحقيقة ورث من أبيه سبعين ألف درهم فلم يأخذ منها شيأ قليلا ولا جليلا لان أباه كان يقول بالقدر فرأى من الورع ان لا يأخذ من ميراثه ومات وهو محتاج الى درهم واحد وكان اذا مد يده الى طعام فيه شبهة تحرك على أصبعه عرق فكان يمتنع منه وفى هذا من مناقبه كفاية توفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين (خوف الملائكة والانبياء خوف اعظام وتعبد لله) على وجه اجلال واكرام (لانهم آمنون) من وقوع ايلام (وقيل فعلوا) أى الانبياء (ذلك) أى اظهار التوبة والاستغفار هنالك (ليقتدى بهم) غيرهم (ويستن بهم) أى يتابعهم (أممهم)

(شكر الله على نعمه) جمع نعمة ونعم الله تعالى لا تحصى كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فمن عرف نعم الله عليه وأظهر العجز عن شكرها فقد شكره تعالى شكرا عظيما فان الشكر كما يكون باللسان يكون بالاركان كما تقرر عندهم وقد ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فى كل مجلس استغفر الله وأتوب اليه أكثر من مائة مع ما هو عليه من العصمة والعبادة فلا معنى لما قيل انه لا يصح ايراد ما ذكر هنا على وجه الدليل فى محل النزاع (كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى الحديث المشهور المتقدم الذى فيه انه أكثر من قيام الليل حتى تورمت قدماه فقيل له أتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أفلا أكون عبدا شكورا وقد ذكره شاهدا لاظهاره العبودية شكر الله (وقد أمن) بضم الهمزة وكسر الميم المشددة مبنى لما لم يسم فاعله قال البرهان فى الصحاح أمنت فلانا فانا آمن وأمنت غيرى من الامن والامان فعلى هذا ينبغى ان يقول أومن انتهى يعنى ان أمن بالتشديد لا يصح ان يكون من الامن والامان وانما هو بمعنى قال آمين وليس كما قال فانه يقال أمنه بهذا المعنى أيضا وهذه الجملة حالية والمؤمن له هو الله تعالى أو الصحابة الذين قالوا له ان الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر (من المؤاخذة بما تقدم وما تأخر) مما صدر منه من ترك خلاف الاولى ونحوه الذى هو كالذنب بالنسبة لمقامه أو لو وقع وان لم يقع فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (أفلا أكون عبدا شكورا) أى كثير الشكر مبالغا فيه لعظم نعمه وكثرتها على والاستفهام لانكار من ظن ان كثرة عبادته خوفا من الذنوب وطلبا لمغفرتها فقال وان كان الله عمنى برحمته ومغفرته فان اللائق فى شكر الله تعالى على ما أولانى والحديث المذكور فى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث رواه البخارى كما تقدم (انى لاخشاكم لله) أى أعظمكم له خشية والخشية الخوف مع المهابة للعظمة (وأعلمكم بما أتقى) وروى انى لاتقاكم لله واخشاكم له ومن علم ما يتقى وجزاءه وعظمة من يخشاه كان أبعد منه وأحذر (وقال الحارث بن أسد) هو العالم الربانى الذى فاق أهل عصره فى علم الظاهر والباطن وهو المشهور بالمحاسبى لكثرة ما كان يحاسب نفسه ولزهده لما مات أبوه وخلف له مالا عظيما لم يأخذ منه شيأ مع احتياجه لان أباه كان قدريا وقال لا يتوارث أهل ملتين وترجمته مفصلة فى الميزان توفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين (خوف الملائكة) من الله (والانبياء) عليهم الصلاة والسلام (خوف اعظام) أى اجلالا وتعظيما لله (وتعبد لله) أى يقصدون به العبادة (لانهم آمنون) من الله لاخباره لهم برضاه عنهم وانه يعطيهم فى الدنيا والآخرة من نعمه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت (وقد فعلوا ذلك) أى الاستغفار والتوبة (ليقتدى بهم) بالبناء للفاعل على التنازع فى الفاعل أو هو مبنى للمجهول (وتستن بهم أممهم) أى يتخذوه سنة وعادة وقد قدم المصنف رحمه الله تعالى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان شديد الخوف من ربه لانه

أعلم به وهو مناسب لما هنا وهو يشهد لما قاله امام أهل السنة أبو الحسن الاشعري رحمه الله تعالى في كتاب الايجاز من انه صلى الله عليه وسلم كان يخاف الله بلا خلاف الا انه عند أهل الحق كان قبل ما أمنه الله تعالى من عقابه خائفا من عقابه وبعده من عتابه ولومه في الدنيا كما في قصة ابن أم مكتوم وبعد تامينه لا يجوز ان يخاف عقابه مع اخباره بتامينه خلافا للرافضة والقدرية حيث زعموا انه هو وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما داموا مكلفين في الدنيا لا بد ان يخافوا عقابه سواء أمنهم أم لا لنا انه لا يجوز ان يخاف من شئ الا بعد تجويز وقوعه ومع القطع بعدمه لا يجوز ذلك من عاقل لانه يؤدي الى الشك في خبره هل هو صادق أم لا وهو باطل بالاتفاق انتهى * أقول في فتاوى شيخ مشايخنا ابن حجر الهيثمي ما ينافيه كما مر فانه سئل عن الانبياء والملائكة والعشرة المبشرة بالجنة هل كانوا يخافون مكر الله تعالى وعقابه بعد اخبار الله لهم بخلافه فاجاب بان نفي خوف العقاب عن هؤلاء مطلقا باطل مصادم للنصوص بوجوه منها ان حقيقة الخوف كما في الاحياء ألم القلب لتوقع مكروه وهو اما خوف ضعف القوة عن الوفاء بحقوق الله على ما ينبغي وهذا محقق في جميع الانبياء عليهم الصلاة والسلام يلزمه عدم الامن من مكر الله ولا يامن من هذا أحد والمامون منه الانسلاخ من النبوة والملكية والايمان في العشرة وان جوز وقوعه والرجاء والخوف متلازمان * فان قلت يلزمه الشك فيما ذكر * قلت حقيقة الخوف ما مر والكل على يقين من خبره تعالى لكنهم لشعورهم بقدرة الله واستغنائه عن خلقه وانه لا يسئل عما يفعل ولا يجب عليه شئ وخبره تعالى يجوز ان يكون مشروطا بما انطوى عنا علمه وهذا ما يوجب الخوف وقد سئل زيد بن أسلم الشافعي أتدخل الملائكة في انهم لا يامنون مكر الله فقال نعم لما رواه ابن أبي حاتم انه تعالى قال للملائكة ما هذا الخوف الذي بلغ بكم هذا وقد انزلتكم منزلة لم ينزلها غيركم قالوا ربنا لا يامن مكرك الا القوم الخاسرون وقد ذكر ذلك في الملائكة والانبياء وقد روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجبريل بكيا فقال الله تعالى لهما لم تبكيان وقد أمنتكما فقالا نخشى ان يكون تامينك مكرا بنا وهذا هو الذي قطع قلوب العارفين ويدل لهذا قوله تعالى ما أدري ما يفعل بي ولا بكم الخ وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائه اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وفي ادعيته مثله كثير ولو كان تشريعا قال قولوا اللهم اني والمراد بتامينه الذي في الحديث الذي مر ان فيه أفلا أكون عبدا شكورا خوفه من أمور الدنيا واستئصال أمته وامامن الله فلا انتهى ملخصا أقول هذا مما يشكل على ما قاله المصنف رحمه الله تعالى ومشايخ الصوفية فيما نقله وعلى الاشعري لكنه موافق لما قاله أئمتنا الحنفية والشافعية كما نقل في كتب الاصول والفروع من ان الامن من مكر الله واليأس من رحمته كبيرة أو كفر على ما تقرر عندهم فانا لو قلنا بما نقل عن الاشعري من ان الملائكة والانبياء والعشرة المبشرة آمنون من المكر والمراد به العقاب كان ما قرره الفقهاء غير صحيح على الاطلاق لكون الامن من المكر أمرا محققا بل واجبا في حق هؤلاء ولو ادعى بعض خاص المتقين الزاهدين انه أشبه هؤلاء في أمنه لم يكن به باس فضلا عن أن يكون كبيرة أو كفرا الا انه يقتضي على كل حال ان القول بانه كفر غير صحيح وأيضا استدلالهم بقوله عز وجل لا يامن مكر الله الى آخره ولا ييأس من روح الله الى آخره غير صحيح لان معناه انه من صفات الكفار والخاسرين لان من اتصف به كافر او خاسر ومثله يعرفه من يعرف كلام العرب وفي كلام ابن حجر قصور يدركه من له ذوق وفكر سليم وهذا بحث نفيس لم أر من حرره ومن لم يحم حول الحمى هنا قال ما قال مما لا محصل له فعض بالنواجذ على ما سمعته (كما قال) صلى الله عليه وسلم (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) فمن علم ان الموت مورده والقيامة موعده والوقوف بين يدي الله مشهده فحقه ان يطول حزنه ويبكي على نفسه وهذا من حديث أخرجه الشيخان وقد تقدم وفيه من أنواع

كما قال عليه الصلاة والسلام لو تعلمون ما أعلم) أي من الاهوال وشدائد الاحوال (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس وروى الحاكم في مستدركه عن أبي ذر وزاد ولما ساغ لكم الطعام والشراب ورواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن أبي الدرداء وزاد ولخرجتم الى الصعدات بضمتين الى الطرقات تجأرون الى الله تعالى لا تدرون تنجون أولا تنجون

(وأيضا فان فى التوبة والاستغفار معنى آخر لطيفا) ومبنى شريفا (أشار اليه بعض العلماء وهو استدعاء محبة الله تعالى) باستقضاء الخيبة عما سواه (قال الله تعالى ان الله يحب التوابين) أى الذين يرجعون الى الله بتوبتهم عن رؤية حولهم وقوتهم أى عن ملاحظة طاعاتهم وعباداتهم (ويحب المتطهرين) عن وجودهم وشهودهم وعن جودهم (فاحداث الرسل والانبياء) أى ايجادهم واظهارهم (الاستغفار) وفى نسخة للاستغفار أى طلب المغفرة على وجه الافتقار وطريق الانكسار (والتوبة) عن الغفلة (والانابة) أى الرجوع من المباح الى الطاعة (والاوبة) أى الانتقال من حال الى حال لطلب الكمال (فى كل حين) من زمان الاستقبال (استدعاء) أى استجلاب (لمحبة الله) بالرجوع الى ما يحبه ويرضاه (والاستغفار فيه معنى التوبة)



كما ان فيهما معنى الاستغفار فهما متلازمان فى مقام الاعتبار والحاصل انه لا يلزم من الاستغفار والتوبة مباشرة الذنب والمعصية (وقد قال الله تعالى لنبيه) النبيه (بعد ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) ان كان هنالك ذنب حقيقى يتصور (لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الآية) أى الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية والمعنى انه سبحانه وفقهم للتوبة أو قبل توبتهم أو ثبتهم على التوبة وذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تحسين للتوبة وتزيين للقضية وكذا ذكر المهاجرين والانصار جبر لخواطر أرباب الانكسار من الثلاثة الذين خلفوا وأظهروا التوبة والاستغفار (وقال) أى الله سبحانه وتعالى (فسبح بحمد ربك) أى أجمع فى دعائه بين التسبيح والحمد فى ثنائه المشعر بنفى الصفات السلبية وباثبات النعوت الثبوتية (واستغفره) أى اطلب منه المغفرة فى المجاوزة عما يصدر منك من الغفلة أو التقصير والفترة (انه كان توابا) أى كثير الرجوع عليك بالرحمة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله وأتوب اليه وكان نزول هذه الآية الشريفة بعد فتح مكة المنيفة وفيه ايماء الى الارتحال بعد تحصيل الكمال والانتقال الى ما كان له من الحال فالعود أحمد والنهاية هى الرجوع الى البداية فقد روت عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان قبل موته يكثر ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك وأتوب اليك وكان آخر كلامه اللهم الرفيق الاعلى وقد بلغه الله تعالى المقام الاعلى والله تعالى أعلم

---

البديع الطباق والموازنة (وأيضا) أى مثل ما تقدم فى توجيه استغفار الانبياء عليهم الصلاة والسلام وتوبتهم مع عصمتهم (فان فى التوبة والاستغفار) الصادرين من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن اقتدى بهم من خاص عباده (معنى آخر لطيفا) فى غاية الحسن (أشار اليه بعض العلماء وهو استدعاء محبة الله) أى طلب ان يريد الله رضاه عنهم ومحبته لهم لما ورد فى الحديث ان الله يفرح بتوبة عبده المؤمن والفرح فى حقه بمعنى الرضاء عنه وانعامه عليه وتوبة الانبياء عليهم الصلاة والسلام عما صدر منهم من ترك الاولى ولما يخطر بقلوبهم من انهم لم يؤدوا عبادته تعالى حقها فاذا فعلوا ذلك مع ما هم عليه من المجاهدة زادت نعمه تعالى عليهم فلا يتوهم انه كيف يتوب من لا ذنب له وكيف يثيبهم الله تعالى على ما أبدوه من خلاف الواقع وقول بعضهم انه كلام فى محل النزاع من غير دليل كلام ركيك تركه خير منه (قال تعالى ان الله يحب التوابين) أى المكثرين من قول أتوب اليك وان لم يكن له ذنب هضما لنفسه لتوهمه قصوره (ويحب المتطهرين) هو اما على ظاهره أو المراد به المحترزين من دنس المعاصى وساقها المصنف رحمه الله تعالى ليكون دليلا على ما قاله قبله (واحداث الرسل والانبياء) أى تجديدها بايجاد (الاستغفار والتوبة والانابة والاوبة) أى ارجاع أمورهم الى الله تعالى وهى ألفاظ مترادفة ذكرها للتأكيد وللاشارة الى انها وقعت منهم كثيرا بعبارات مختلفة تفننا (فى كل حين) أى فى غالب أوقاتهم وأكثرها كما تقدم (استدعاء) أى طلبا واصل معناه طلب الدعوة أو الدعاء فاستعمل مجازا مرسلا فى مطلق الدعوة ويجوز ان يكون استعارة (لمحبة الله) لهم (والاستغفار فيه معنى التوبة) لانه طلب المغفرة وهى من الغفر وهو الستر أى يستر ذنوبهم بعفوها وبينهما عموم من وجه فمن أقلع عن الذنب نادما عازما على عدم العود اليه من غير دعاء بالمغفرة وتضرع تائب غير مستغفر ومن استغفر ربه من ذنبه مع عدم اقلاعه مستغفر غير تائب ومن جمع بينهما مستغفر تائب (وقد قال الله) فى القرآن (لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كما تقدم تفسيره وتأويله (لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الآية) وكررها فقال تعالى ثم تاب عليهم انه بهم رؤف رحيم لان التوبة أولى عن اذنه لمن تخلف من المنافقين فى غزوة تبوك والثانية عن ان قلوبهم كادت تزيغ لما قاسوه فى غزوة العسرة أو ذكر الاولى تفضلا منه والثانية عن الذنب المذكور (وقال) عز وجل أيضا (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) فامره باستغفاره وتسبيحه بحمده وقد ذكر انه كان عظيم التوبة عليه والكلام على هذا وانه نعى له نفسه معلوم فى كتب التفسير والحديث

*(فصل قد استبان)* أى ظهر وتبين (لك أيها الناظر) أى المتامل (بما قررناه) من الكلام وحررناه من المرام (ماهو الحق من عصمته عليه الصلاة والسلام) وكذا عصمة سائر الانبياء عليهم السلام وكان الاظهر ان يقول من عصمتهم عليهم السلام (عن الجهل بالله تعالى) أى بذاته (وصفاته) وأفعاله ومصنوعاته (وكونه) وفى نسخة أوكونه أى كون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخصوصه أى بجنسه (على حالة تنافى العلم بشئ من ذلك) أى مما ذكر من الذات والصفات (كله) جميعه (جملة) أى اجمالا لا تفصيلا اذ لا يحيط به أحد علما وهذه العصمة ثابتة له (بعد النبوة عقلا واجماعا وقبلها سمعا ونقلا) كان الاولى بحسب السجع نقلا وسماعا ومؤداهما واحد والمراد بالسماع ما ثبت بالسنة وبالنقل ما نقل عن الائمة وذلك كحديث الصحيحين ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جدعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة رضى الله تعالى عنه اقرؤا ان شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وحديث كل عبادى خلقت حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم فامروهم أن يشركوا بى غيرى ومن المعلوم استثناء الانبياء اذ لم يجعل للشيطان عليهم سبيلا فى الاغواء قال تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقوله فاجتالتهم بالجيم أى استخفتهم فجالوا معه فى ميدان الضلالة يهيمون وروى بالحاء أى نقلتهم من حال الى حال فهم فى طغيانهم يعمهون (ولا بشئ) أى ولا على حالة تنافى العلم بشئ (مما قرره) أى النبى (من أمور الشرع واداه عن ربه عز وجل من الوحى) أى الجلى أو الخفى من الكتاب والسنة (قطعا) أى بلا شبهة (عقلا وشرعا) أى من الجهتين (وعصمته) أى ومن عصمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (عن التكذيب) فى القول مطلقا (وخلف القول) فى الاخبار (منذ نباه الله تعالى) أى من ابتداء ما ظهر نبوته خصوصا (وأرسله) الى أمته

فلم

---

وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد فى العبادة بعد نزول هذه السورة ويقول كثيرا فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى ويقول بهذا أمرت

*(فصل قد استبان لك)* أى تبين لك فيما قبل هذا والسين هنا للتاكيد وليست للطلب هنا لان ماسلف من شأنه أن يناقش فيه وقيل انها للاطالة كما قيل لعمار لو تنفست أى أطلت لان من تنفس يستانف القول ويسهل عليه الاطالة وفيه ما لا يخفى (أيها الناظر ما قررناه) ما فى محل نصب مفعول ناظر وفى نسخة بما قررناه بالباء السببية فاذا تاملت بان لك (ماهو الحق) وما هذه فاعل استبان بمعنى بان لك وظهر الحق والامر المتحقق المقرر بما فصله (من عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم) بحفظه وخلقه مبرأ من النقائض لاسيما (من الجهل بـ) معرفة ذات (الله وصفاته) كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان فطرتهم على التوحيد والعلم به وبصفاته والاقرار بذلك (أو) تبين لك عصمته من (كونه) أى وجوده وخلقه كسائر الانبياء (على حالة تنافى العلم بشئ من ذلك) أى من ذاته وصفاته (كله جملة) فهو لا يجهل شيأ من ذلك أصلا لاسيما (بعد النبوة) ونزول الوحى عليه لاقتضائه بحيازته جميع الشرف والكمال لانه تعالى لا يصطفى الا من هو كذلك (اجماعا) من كل المسلمين (وعقلا) لاقتضاء العقل السليم له (وقبلها) أى النبوة (سمعا ونقلا) لوروده فى الاحاديث الصحيحة ولاتفاق أئمة الدين على عصمته من ذلك قبلها ولو قال من عصمتهم كان أحسن لعدم احتياجه للتقدير والمنصوبان تمييز وسمعا مؤكد لقوله نقلا لحديث البخارى كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهو معنى قوله فطرة الله التى فطر الناس عليها كما تقرر فى التفاسير وشروح الحديث وفى المواقف عصمة الانبياء لاسيما نبينا عليه وعليهم السلام من الجهل بالله وصفاته قبل النبوة وبعدها اجماع عقلى لانه كفر والكفر لا يجوز على الانبياء قبل البعثة وبعدها عقلا واجماعا وما وقع لابراهيم عليه الصلاة والسلام لالزام الحجة وليطمئن قلبه لا لشك منه كما تقدم وكذا كل ما يضاهيه من قصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ولا بشئ) معطوف على قوله بشئ قبله أى ولا كونه على حالة تنافى العلم بشئ (مما قرره من أمور الشرع) الذى أوحى اليه بتبليغه (واداه) أى أوصله وبلغه (من ربه الوحى) المامور بتبليغه لامته (قطعا) أى مقطوعا به متيقنا بلا خلاف (عقلا وشرعا) لانه مناف لارساله به وأمره بتبليغه فكيف يجوز عليه جهل شئ منه لان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من ذلك لدلالة المعجزة على علمهم وصدقهم فيما بلغوه عن الله لانه لو لم يكن كذلك كان افتراء على الله وهو باطل عقلا وشرعا وظاهره انه لا يقع ذلك منهم سهوا ونسيانا أيضا وهو مذهب أبى اسحق الاسفرائنى وجوزه القاضى أبو بكر لعدم منافاته للمعجزة فانهم لا يقرون عليه وكلام المصنف رحمه الله تعالى على خلافه (وعصمته عن الكذب) معطوف على عصمته فى أول الفصل لما علمته من منافاة المعجزة له (وخلف القول) أى انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم مما يخالف الواقع من قوله لئلا يتهم فى تبليغه (منذ نباه الله تعالى وأرسله)

(قصدا أوعن غير قصد) أي لاعن عمد ولاعن خطا (واستحالة ذلك) أي ومن استحالة ماذكر من الكذب والخلف (عليه شرعا) أي سمعا (واجماعا ونظرا) أي عقلا (وبرهانا) أي بيانا ظاهرا (وتنزيهه عنه) أي عن الكذب (قبل النبوة قطعا) انه لاتقع الامة في الشبهة بعدها أصلا (وتنزيهه عن الكبائر اجماعا) من غير التفات لمن خالف فيه سمعا أوعقلا (وعن الصغائر تحقيقا) لحملها على خلاف الاولى تدقيقا (وعن استدامة السهو والغفلة توفيقا) وقد قيل

ياسائلي عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

(واستمرار الغلط والنسيان عليه فيما شرعه لامته) من الاحكام واجبا ومندوبا وحراما ومكروها وخلاف الاولى ومباحا (وعصمته) أي ومن عصمته (في كل حالاته من رضى وغضب وجد) بكسر الجيم ضد الهزل والمراد به هنا العزم والجزم (ومزح) فانه كما قال أمزح ولاأقول الاحقا فاذا كان مزحه حقا فكيف لايكون جده صدقا (فيجب عليك) يروى مما يجب لك (ان تتلقاه) أي تاخذ وتتناول وتقبل ماصدر من مشكاة صدره في أي حالة كانت من أمره (باليمين) أي بالقوة أو بالبركة وقيل باليد اليمين لان اليمين تمد الى كل حسن مرغوب ويتناول بها كل عزيز مطلوب (وتشد عليه يد الضنين) بالضاد المعجمة أي البخيل الممسك للشئ الثمين وهذا نظير مايقال عضوا عليه بالنواجذ (وتقدر) بكسر الدال وضمها أي تعرف (هذه الفصول حق قدرها) أي حق معرفتها أو تعظمها حق عظمتها كما قيل بالمعنيين في قوله تعالى وماقدروا الله حق قدره (وتعلم عظيم فائدتها وخطرها) بفتحتين وحكى سكون ثانيهما أي منزلتها وقدرها وعائدتها (فان من يجهل مايجب للنبي أو يجوز أو يستحيل عليه) أي يمتنع عقلا أونقلا (ولايعرف

---

فلم يصدر عنه شئ منه وهو مستحيل (قصدا أوغير قصد واستحالة ذلك) أي الكذب والخلف (عليه شرعا واجماعا) من أئمة الدين (ونظرا وبرهانا) أي استحالة شرعا واجماعا ما دل عليه النظر والدليل العقلي فهو متحقق عقلا ونقلا وسقطت الواو العاطفة في بعض النسخ قبل قوله نظرا وهو أحسن من ثبوتها في بعضها (وتنزيهه) أي تبرئته (عنه) أي عن الكذب (قبل النبوة قطعا) لتواتره فكان صلى الله تعالى عليه وسلم عندهم يسمى الامين كما مر لانه مامون في أقواله وأفعاله (وتنزيهه عن الكبائر اجماعا) لرفعة قدره عنها ولاينافيه تجويز الحشوية له كما قيل لعدم الاعتداد بخلافهم وقوله اجماعا اشارة لرد قول المعتزلة انه عقلا لابتنائه على الحسن والقبح العقليين (وعن الصغائر تحقيقا) أي أمرا محققا ولتجويز بعضهم لها لم يقل اجماعا ويجوز ان يريد بقوله تحقيقا قصدا بقرينة قوله (وعن استدامة السهو والغفلة) عطف تفسير للسهو لبعد ساحة التبليغ عنها فان وقع نبه عليه بسرعة كما مر وقد قيل

ياسائلي عن رسول الله كيف سهى * والسهو من كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

وتقدم كلام فيه ومافيه (و) عن (استمرار الغلط والنسيان عليه) حفظا له صلى الله تعالى عليه وسلم بايقاظ قلبه وتنبهه (فيما شرعه للامة) لان استمراره مناف لتشريعه له (وعصمته) بالجر ويجوز رفعه (في كل حالاته من رضى وغضب وجد) بكسر الجيم ضد الهزل (ومزح) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد كان يمزح ولايقول الاحقا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لامرأة لاتدخل الجنة عجوز لانهن يعدن لسن الشبوبية (فيجب عليك) أيها الناظر لانه خطاب له بغرضه (ان تتلقاه) أي تاخذه وتعلمه (باليمين) أي بالقبول واليمن والبركة لانهم ياخذون بها مايعتنون به فانها جهة يسهل العمل بها عادة والعرب تقول لما تتمدح به أخذه بيمينه ولذا قال الشماخ

اذا ماراية رفعت لمجد * تلقاها عرابة باليمين

(وتشد عليه) أي على ماذكر من تنزيهه صلى الله تعالى عليه وسلم عما ذكر (يد الضنين) بضاد معجمة ونونين كالبخيل وزنا ومعنى من الضنة وهي شدة البخل وهو استعارة تمثيلية بليغة كقول المتنبي

* وقوف شحيح ضاع في الترب خاتمه *

أي يحرص على حفظ ماذكر من تنزيهه وقدره عما ذكر كحرص البخيل على مافي يده لشدة بخله وخوفه من ذهابه منه وفيه مع اليمين مراعاة النظير وقد فسر اليمين بالقوة وهو غير مناسب هنا لما عرفته (وتقدر) بسكون القاف وكسر الدال من القدر وهو المنزلة الرفيعة كما في قوله تعالى وماقدروا الله حق قدره (هذه الفصول) المعقودة لبيان مايجب اعتقاده في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (حق قدرها) أي تعظمها حق تعظيمها اللائق بها (وتعلم عظيم فائدتها) لانها مما يجب اعتقاده وينال به عند الله مثوبة عظمى (وخطرها) أي شرفها ومزيتها وأصله مايعطى عند الرهان لمن سبق فاستعير لما ذكر (فان من يجهل مايجب) اعتقاده (للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو يجوز له) مما يصح في اعتقاده (أو يستحيل عليه) أي يمتنع في حقه شرعا وعقلا وعادة (ولايعرف

صور أحكامه) أى فرضاونفلا (لايامن) ويروى لايؤمن أى عليه من (ان يعتقد فى بعضها) أى المذكورات (خلاف ماهى عليه) من الصواب فى القضيات المشهورات (ولا ينزهه) أى النبى (عما لايجب) ويروى عما لايجوز أى لاينبغى (ان يضاف اليه فيهلك من حيث لايدرى) مايترتب عليه (ويسقط فى هوة الدرك) بضم الهاء وتشديد الواو الوهدة العميقة والدرك بفتح الراء وسكونها ضد الدرج (الاسفل من النار) أى منازلها وفيه اشعار الى ان من لم يكن فى زيادة فهو فى نقصان ومن لم يكن فى



اعتلاء فهو فى ارتداء اذ لا توقف للانسان فى مرتبة استواء ومنه قول أبى الفضل التورزى

ونزلوا وطلعوا فالى درك وعلى درج

فالابرار لهم درجات والفجار لهم دركات (اذ ظن الباطل به) أى بالنبى عليه الصلاة والسلام (واعتقاد مالايجوز عليه يحل) بفتح الياء وضم الحاء ويكسر وبتشديد اللام أى ينزل (بصاحبه) فيدخله (دار البوار) أى الهلاك والخسار (ولهذا) المعنى (ما) أى الامر الذى وقيل مازائدة (احتاط النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى أخذ بالحزم والثقة من جهة الشفقة (على الرجلين) أى من الانصار كما فى البخارى وغيره قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (اللذين رأياه ليلا وهو معتكف فى المسجد) جملة معترضة (مع صفية) متعلق برأياه (فقال لهما انها صفية) أى احدى أمهات المؤمنين وقد جاءت تزور فى اعتكافه فى العشر الاواخر من رمضان فتحدثت معه ساعة ثم قام معها ليقلبها الى بيتها حتى اذا بلغت باب المسجد فرآه فأبصراه فسلما على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأسرعا فى المشى اما لحيائهما من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما لئلا يستحيى النبى عليه الصلاة والسلام منهما فقال لهما على رسلكما أى أثبتا على مشيكما ولا تسرعا فى سيركما انها صفية فقالا سبحان الله تعجبا من قوله ذلك لهما اذ لا يظن مسلم به عليه الصلاة والسلام مالا يليق به من قبح المقام

---

صور (أحكامه) أى الحكم المتصور فى حقه من الوجوب والجواز والحرمة (لايامن ان يعتقد فى بعضها) أى بعض الصور أو الاحكام (خلاف ماهى عليه) فيعتقد فى حقه مالايجوز اعتقاده (ولا ينزهه عما لايجوز) فى حقه وفى بعض النسخ عما لايجب أى لايجوز كذا فسره به بعضهم وفيه نظر (ان يضاف اليه) أى ينسب اليه ويوصف به (فيهلك) أى يقع فى أمر يكون سببا لهلاكه فى الدنيا والآخرة (من حيث لايدرى) لعدم علمه بحقه ومايجب ومايجوز عليه (ويسقط فى هوة) بضم الهاء وتشديد الواو هو العميق كالبئر (الدرك) بفتحتين وقد تسكن الراء وهو ماينزل به الى (الاسفل) من دركات المنازل (من النار) التعريف فى النار للعهد والمراد نار جهنم التى فى الآخرة وهى هنا مجاز عن محالها وهى تستعمل كثيرا بهذا المعنى وهو عبارة عن عقابه أشد العقاب فى الآخرة لسبب ماذكر ولذا علله بقوله (اذ ظن) هو مصدر مبتدأ مضاف لقوله (الباطل به) صلى الله تعالى عليه وسلم أى ظن ماليس صحيحا فى حقه (واعتقاده) على طريق الجزم به (مالايجوز) شرعا وعقلا (عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (يحل) بضم الياء وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وفاعله ضمير ماذكر من الظن والاعتقاد أى يحل (صاحبه) أى صاحب ذلك الاعتقاد (دار البوار) أى يجعله حالا فى دار البوار يعنى جهنم والبوار بفتح الموحدة هو الهلاك وهو من أسمائها وضبط البرهان يحل بفتح أوله وضم ثانيه وصاحبه فاعله على هذا وهو جائز أيضا ولا يتعين الابر وايته كذلك (ولهذا) المذكور كله من عظيم قدره وخطره ووجوب اعتقاد تنزيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عما ذكر وان اعتقاد خلافه يهلك صاحبه ويخلده فى الدرك الاسفل لما يؤدى اليه من الكفران أراد تنقيصه بما ذكر (احتاط عليه الصلاة والسلام) وفى بعض النسخ ما احتاط وما زائدة كقوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم والاحتياط افتعال من حاطه اذا اتخذ عليه حائطا ثم استعمل للمبالغة فى الصيانة والحفظ وفى الاساس احتاط واستحاط فى أمره بالغ فى الاحتياط وتفسيره بالتحرى فى طلب الخير خشية على من ذكر غير لائق هنا (على الرجلين اللذين رأياه ليلا) أى فى ظلمة الليل (وهو معتكف فى المسجد) يعنى مسجده بالمدينة (مع صفية) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها وكانت جالسة تتحدث معه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قامت فقام معها يشيعها لبيتها فرأياه وأبصراه فأسرعا وقوله فى المسجد قيل انه متعلق برأياه لا بمعتكف ومع صفية حال من فاعل رأى أى رأياه حال كونه مع صفية فى بعض ازقة المدينة وقد جاءته تزوره لا فاعل معتكف كما قيل والحديث فى الصحيحين عن صفية بنت حيى بن الاخطب بن سعية بسين مهملة مفتوحة وعين مهملة ساكنة بعدها مثناة تحتية وهاء أو نون وكانت تحت ابن أبى الحقيق اليهودى فلما قتله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأسلمت تزوجها وقصتها فى السيرة (فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهما انها) أى التى رأيتماها تتحدث معى (صفية) زوجتى لا أجنبية وفى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهما لما أسرعا على رسلكما أى تمهلا انها صفية فقالا سبحان الله فتعجبا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم

ماذ كر اظنه انهما ظناه مالا يليق بمقامه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال الحافظ انهما لم يعرفا ولم ينسبا فى شئ من كتب الحديث الا ان ابن العطار تلميذ النووى قال فى شرح العمدة زعم بعضهم انهما أسيد بن حضير وعباد بن بشير ووقع فى رواية سفيان فى البخارى فابصره رجل من الانصار بالافراد وفى أخرى وهما من الانصار فيحتمل تعدد القصة وقال ابن حجر الاصل عدم التعدد فهو محمول على ان أحدهما كان تابعا للآخر فاختص أحدهما بخطاب المشافهة (ثم قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (لهما) بعد ما قالاه (ان الشيطان يجرى من ابن آدم) يوسوسته له فى باطنه (مجرى الدم) وهو داخل فى عروقه وفى رواية انى خفت ان تظنا بى ظنا ان الشيطان الى آخره والمراد بابن آدم الجنس فيشمل النساء وجريانه مجرى الدم قيل انه على ظاهره وانه أقدره الله تعالى على الدخول فى عروق الناس ويتصل بقلوبهم وقيل تمثيل لشدة اتصاله به ولزومه له (وانى خشيت) عليكما (ان يقذف) أى يلقى ويوقع الشيطان (فى قلوبكما شيا) من الظن السيئ (فتهلكا) أى فتقعا فى اثم يهلككما الله به عما يحل بكما من العقوبة على ذلك الذنب فخشى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما ان يغويهما الشيطان فيلقى فى قلوبهم سوء الظن به وانه يتكلم مع أجنبية فيؤديهما ذلك الى تنقيصه عليه الصلاة والسلام وهو كفر يستحقان به دخول النار فيهلكا فبادر لاعلامهما بما ينقذهما من الهلاك والحديث فى البخارى وغيره كما مر وفيه جواز خروج المعتكف من المسجد لحاجة والارشاد للاحتراز من محل التهم وانه ينبغى للعالم ان يرشد غيره لما فيه خير له الى ذلك من الفوائد التى لا تحصى (قال القاضى) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (هذه) أى معرفة ما يجب اعتقاده فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من عصمته من سائر الذنوب لئلا يهلك اذا اعتقد خلافه (أكرمك الله) أى جعلك الله مكرما بما هداك له مما يجب عليك معرفته (احدى فوائد ما تكلمنا عليه) هو خبر هذه المبتدأ وما بينهما من الجملة الدعائية اعتراض (فى هذه الفصول) بصاد مهملة جمع فصل أى السابقة فى بيان عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما يجب لهم علينا (ولعل جاهلا لا يعلم بجهله) لانه هو الذى يخشى عليه من هذا التوهم ولعل هذا للاشفاق عليه وخوفه من هلاكه (اذا سمع شيا منها) أى من الفصول المعقودة لتنزيه الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن النقائص (يرى) ويعتقد (ان الكلام فيها جملة) أى جميعا فهو منصوب على الحال (من فضول العلم) خبر ان جمع فضل غلب على الامر الذى يعد عبثا ومنه الفضولى ولذا نسب للجمع فيه وهو بضاد معجمة بمعنى زيادته (وان السكوت) عن ذكرها (أولى) من ذكرها وهو جهل عظيم منه لانها من أهم الأمور (وقد بان لك) بما قررناه (انه) أمر (متعين) واجب ذكره واعتقاده (للفائدة التى ذكرناها) وهى ان فيها النجاة من الهلاك كما يرشدك اليه حديث صفية الذى ذكره (و) فيه (فائدة ثانية) غير الذى قدمه (يضطر) بالبناء للمجهول أى يحتاج (اليها) احتياجا شديدا لانها من ضروريات الدين (فى أصول الفقه) أى فى القواعد الفقهية فى علم أصول الفقه (ويبنى عليها) أى يترتب ويتفرع عليها (مسائل لا تنعد

(ثم قال لهما ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم) بنفوذه فى المنافذ الضيقة للوساوس الخفية وفى النهاية المراد من قوله يجرى مجرى الدم انه يتسلط عليه وتسرى وساوسه فى العروق مجرى الدم لا ان يدخل جوفه (وانى خشيت ان يقذف) أى يلقى ويرمى (فى قلوبكما شيا) وفى رواية شرا (فتهلكا) قال الخطابى خشى صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما الكفر لو ظنا تهمة برؤيته معه امرأة أجنبية فبادر الى اعلامهما بمكانها نصيحة لهما فى حق الدين قبل ان يقعا فى أمر يهلكان به انتهى وفى هذا ايماء الى عصمة الانبياء عليهم السلام من مفارقة السوء والفحشاء (هذه) أى الفائدة الجلية وهى ماذكر من احتياطه عليه الصلاة والسلام للرجلين فى هذه القضية (أكرمك الله) تعالى جملة معترضة بين المبتدأ والخبر وهو (احدى فوائد ما تكلمنا عليه فى هذه الفصول) السالفة من تعظيم أرباب النبوة وأصحاب الرسالة تحذيرا من ان يعتقد بهم مالا يليق بكريم مناقبهم لاجل جهالته بعصمتهم وغفلته عما يجب لهم ويجوز ويمتنع من حالتهم (ولعل جاهلا) أى عن مراتب العلم غافلا (لا يعلم بجهله) أى بجهل كونه جاهلا ويسمى جهلا مركبا (اذا سمع شيا منها) أى من تنزيهات الانبياء عليهم السلام ويروى من هذا أى مما ذكر (يرى) أى يظن (ان الكلام فيها) ويروى فيه (جملة) أى بجملتها أو مجملة (من فضول العلم) أى زوائده وهو خبر ان (وان) يروى أو ان (السكوت أولى) من التعرض لذكره (وقد استبان لك انه) أى الكلام فى عصمتهم عليهم السلام (متعين) أى واجب معرفته على أهل الاسلام (للفائدة التى ذكرناها) مع فوائد أخر فى هذا المقام كما بينه بقوله (وفائدة ثانية يضطر) بصيغة المجهول أى يحتاج (اليها فى أصول الفقه ويبتنى عليها مسائل) متفرعة عنها (لا تنعد) لكثرتها وهى لغة رديئة فى لا تعد ذكره الدلجى وفى حاشية التلمسانى لا تبعد من البعد ومعناه قريبة تبنى عليها المسائل

(من الفقه) وروى لاتنعد تفعل من العد ومعناه مسائل كثيرة لا يحصرها العد ومن الفقه على الاول معمول لاتنعد وهو الاظهر أو مسائل ولا تنعد صفة وعلى الثاني عامله هو المسائل فقط ولا يصح تنعد لفساد المعنى (ويتخلص) بصيغة المجهول أي ويحصل الخلاص (بها من تشغيب مختلفي الفقهاء) أي تهييجهم الشر والفتنة والخصومة (في عدة منها) أي من المسائل (وهي) أي الفائدة المضطر اليها في أصول الفقه وغيره (الحكم في أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي جنسه أو خصوصه (وأفعاله وهو باب عظيم وأصل كبير من أصول الفقه)



لابتناء كثير من أحكام الشريعة عليها وتفرعها عنها (ولا بد من بنائه) أي الاصل الكبير (على صدق النبي في اخباره) بكسر الهمزة أو فتحها (وبلاغه) أي بتبليغه وهذا تخصيص بعد تعميم (وانه لا يجوز عليه السهو فيه) أي في ابلاغ ما أمر بتبليغه (وعصمته من المخالفة في أفعاله عمدا) احتراز من وقوعها سهوا (وبحسب اختلافهم) بفتح السين وابعد الحلبي فقال هنا باسكانها (في وقوع الصغائر) من جواز صدورها وعدمه من الانبياء (وقع خلاف) وفي نسخة اختلاف (في امتثال الفعل) أي بجواز صدوره منهم والحق المصير الى امتثال أفعالهم واتباع سيرهم وآثارهم مطلقا بلا قرينة على ما ذهب اليه أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحاب الشافعي (بسط بيانه) بصيغة المصدر وفي نسخة وبسط وهو يحتمل ان يكون مصدرا وان يكون فعلا مجهولا أي وشرح بيان امتثال الفعل (في كتب ذلك العلم) أي علم الاصول في الدين المذكور فيه اختلافهم في وقوع الصغائر منهم أو علم أصول الفقه المذكور فيه اختلافهم في امتثال أفعالهم المقصودة دون أفعالهم بمقتضى العادة (فلا نطول) أي الكلام (فيه) وفي نسخة به أي لا نطول الكتاب بذكرها اكتفاء بما هنالك من استيفاء ذلك (وفائدة ثالثة يحتاج اليها الحاكم) قاضيا كان أو غيره (والمفتي) أي مجيب السائل عن مسئلته الحادثة (فيمن أضاف أي نسب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ من هذه الامور أو وصفه بها) أي مما يجب له أو يجوز أو يمتنع مما سيأتي تفصيلها (فمن لم يعرف ما يجوز) أي له فعله (وما يمتنع عليه) أي وقوعه منه (ما وقع

الاجماع

---

من الفقه) أي مسائل الدين الشرعية وفروعه أي لا تعد لكثرتها الان انفعال من العد وقليل في الاستعمال الا انه كما قيل لغة رديئة لا تكاد تعد (ويتخلص بها) أي يخرج من عهدتها ويسلم (من تشغيب) تفعيل من الشغب بفتح الغين المعجمة وسكونها وهو تهييج الشر والصياح في الخصومة (مختلفي الفقهاء) أي أقوال الفقهاء المختلفة (في عدة منها) أي في عدة مسائل تتعلق بالاعتقاد فيما يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويجب لهم (وهي) أي الفائدة المضطر اليها (الحكم في أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وافعاله) التي هي معظم سنته الواردة في حديثه لانها صفاته وأقواله وأفعاله وتقريراته في جميع أحواله من الغضب والرضى والصحة والمرض وغير ذلك مما قاله المصنف ولابي شامة رحمه الله تعالى كتاب مستقل في أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وما يجب الاقتداء به و يستحب فان منها ما هو تعبد وضرورة وأمور عادية وجبلية اختلفوا في لزوم الاقتداء به فيها واستحبابه فيما لم يعلم انه قصد به التشريع فذهب الباقلاني والغزالي الى انه يندب التأسي به في الامور الجبلية ولابي اسحق فيها وجهان ففيها أقوال ثلاثة بالندب والاباحة والامتناع كذهابه للعيد من طريق ورجوعه من أخرى وهذا كله فيما لم يعلم حكمه بنص منه أو من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يعلم انه من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو باب عظيم) شانه (وأصل كبير من أصول الفقه) وقواعده المهمة لابتناء كثير من أحكام الشرع عليه (ولا بد من بنائه) أي جعله مبنيا على أساس وقاعدة يرجع اليها وهي انه متفرع (على صدقه صلى الله عليه وسلم في اخباره وبلاغه) أي ما يبلغه لامته ومن بعث لهدايته وارشاده (وانه لا يجوز عليه السهو فيه) أي فيما بلغه عن ربه لعصمة الله له عنه لمنافاته لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم أرسل مشرعا مبينا الامر ربه (و) على (عصمته من المخالفة في أفعاله) الصادرة عنه (عمدا) فلا يتوهم جوازه عليه ولا اعتقاده (وبحسب) بسكون السين (اختلافهم) على مقداره (في وقوع الصغائر) من الانبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام لاسيما منه صلى الله تعالى عليه وسلم (وقع خلاف) بين الفقهاء وفي نسخة اختلاف (في امتثال الفعل) أي اتباعه بمجرد صدوره منه صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه أكثر فقهاء المذاهب وقد (بسط) أي نقل وبين وذكر (بيانه في كتب ذلك العلم) يعني الفقه وأصوله (فلا نطول به) الكلام في هذا الكتاب لانهم جزاهم الله خيرا كفونا مؤنته فلا حاجة لاعادته هنا (وفائدة ثالثة يحتاج اليها أحدكم) أي القاضي وغيره (والمفتي) المجيب السائل عن الامور الشرعية من علماء الشرع وأحكامه (فيمن أضاف) بنسبته ووصفه (للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ من هذه الامور) التي تجوز أو تجب أو يمتنع عليه (ووصفه بها) صريحا أو ضمنا كلا أو بعضا (فمن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه) من الاوصاف (و) لم يعرف (ما وقع

الاجماع فيه والخلاف) أي ولم يعرف موضع الاتفاق ومحل الاختلاف (كيف) أي على أي حال (يصمم) أي يتمادى عليه ويجزم به
ويعزم (في الفتيا) بضم الفاء واما الفتوى فبفتحها وقد يضم وكلاهما اسم للافتاء  (في ذلك) أي الذي يجب له

الاجماع فيه) نفيا واثباتا (و) لم يعرف ماوقع (الخلاف) فيه جوازا ونفيا (كيف يصمم) أي يجزم أو يعزم عليه (في الفتيا في ذلك) أي في أمر الانبياء عليهم الصلاة والسلام منعا وجوازا وفي نسخة الفتوى وفي القاموس أفتى في الامر أبانه والفتيا والفتوى وتفتح ما أفتى به الفقيه انتهى وتفصيله في المصباح كغيره (ومن أين يدري) ويعلم بالعقل والنقل (هل ما قاله) في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام في فتواه أو حكمه (فيه نقص) لهم (أو مدح) لهم حتى يقدم عليه حكما وافتاء (فاما ان يجترئ) اما بكسر الهمزة ومعناها مقرر في كتب العربية والاجتراء افتعال من الجراءة وهي الاقدام على الشئ من غير مبالاة بما فيه من الضرر وبينه وبين الشجاعة عموم وخصوص كما بين ذلك في كتب الاخلاق (على سفك دم مسلم حرام) بان يحكم أو يفتي بكفره وقتله وهو غير مستحق لذلك والسفح والسفك بمعنى الاراقة والصب * (تنبيه) * قال في العقائد العضدية لا نكفر أحدا من أهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع المختار أو بما فيه شرك أو انكار النبوة أو انكار ما علم من الدين بالضرورة أو انكار مجمع عليه قطعا أو استحلال محرم واما غير ذلك فالقائل به مبتدع وليس بكافر انتهى وسيأتي بيان ذلك * واعلم ان شيخ والدي الشهاب بن حجر الهيتمي قال في شرح المنهاج نقلا عن الزركشي ان ما وقع في كتب الحنفية وفتاواهم من التكفير بالفاظ كثيرة كالمتورعون من متأخريهم ينكرون أكثرها لمخالفتها الاصول أبي حنيفة وعقائدهم فليسوا من أهل الاجتهاد فليحذرها من يراها منا ومنهم لانه يخاف على قائلها ان يدخل في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كفر مسلما بغير حق فقد كفر انتهى وفي الفتاوى البزازية حكى عن بعض السلف انه قال ما في الفتاوى من التكفير بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل وهو كلام باطل وحاشا ان يلعب أمناء الله تعالى على الاحكام من الحلال والحرام ويكفر أهل الاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام وما أدى اليه اجتهاد الامام أخذا من نص كلام الملك العلام أو حديث سيد الرسل العظام انتهى وهذا يحتمل ان يكون تأييدا لما قاله اعتناء بانهم لا يقولون الا ما نص عليه امام مذهبهم مستندا الى دليل من القرآن أو الحديث الصحيح أو هو اعتراض على الجواب بان المقصود به التخويف والتهديد بانه لا يصح مثله من التأويل الا في الحديث والتنزيل اما في كتب الفقه الموضوعة لبيان الحلال والحرام وتعليم الناس حتى العوام فلا يصح فيها مثله لما فيه من اللبس (أو يسقط حقا) من حقوق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما يوهم نقصا فيه (أو يضيع حرمة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي أمرا محترما مراعى له صلى الله تعالى عليه وسلم كتجويز المعاصي عليه ونحوه مما لا يليق به فلا يجوز لمسلم ان ينسب لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أمرا ينافي عصمتهم عمدا وسهوا قبل النبوة وبعدها وهو الذي ارتضاه كثير من أئمة الدين وأهل الاصول كما مر ثم ان المصنف رحمه الله تعالى شرع في بيان عصمة الملائكة عليهم الصلاة والسلام كما وردت به النصوص فقال (وبسبيل هذا) الباء بمعنى في أي مما جرى في طريق هذا وفي نسخة وسبيل هذا بدون باء وهذا اشارة لما ذكر من عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (ما قد اختلف ارباب) أي أصحاب (الاصول) أي علماء أصول الدين في العقائد (وأئمة العلماء) أي أكابر علماء الشرع المقتدى بهم (والمحققين) أي أهل التحقيق من أعلامهم (في عصمة الملائكة) عليهم الصلاة والسلام لانهم لا يعصون الله ما أمرهم ولا يفعلون الا ما يؤمرون فهم مثلهم في جريان الخلاف فيما هو لازم لهم والصحيح والصواب فيه

*(فصل في)* تحرير (القول في عصمة الملائكة) جمع ملك والتاء لتأنيث الجمع وفي اشتقاق الملك

أو يجوز أو يمتنع عليه اذا رفع السؤال اليه (ومن أين يدري هل ما قاله) أي الحاكم أو المفتي (فيه) أي في حقه عليه الصلاة والسلام (نقص) أي طعن (أو مدح) حتى يقدم على حكمه ليعمل به واذا لم يعلم وأقدم (فاما ان يجترئ) أي يهجم (على سفك دم مسلم حرام) أي اراقته من غير استحقاقه (أو يسقط حقا) أي أمرا ثابتا (ويضيع حرمة للنبي) وفي نسخة حرمة النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) فيهلك من حيث لا يعلم والثاني أقبح من الاول لانه موجب كفره له ولغيره فتامل (ولسبيل هذا) أي ما ذكر من الكلام في عصمة الانبياء عليهم السلام (ما) زائدة أو موصولة (قد اختلف ارباب الاصول) أي أصول الدين وأئمة العلماء من المجتهدين (والمحققين) من المفسرين والمحدثين (في عصمة الملائكة) المقربين والمعتمد انهم كالانبياء والمرسلين في تنزيههم عن المخالفة في أمر الدين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

*(فصل)* (في القول في عصمة الملائكة) جمع ملك أصله ملاك حذفت همزته بعد نقل حركتها لكثرة الاستعمال وقيل أصله مألك من الالوكة وهي الرسالة فاخرت ثم جمع وقد تحذف في الهاء فيقال ملائك

(أجمع المسلمون على ان الملائكة كلهم مؤمنون) كاملون (فضلاء) بضم ففتح أى فاضلون فى قدرهم عند ربهم (واتفق أئمة المسلمين) من علماء الامة وعظماء الملة (على ان حكم المرسلين منهم) أى من الملائكة المقربين الى الانبياء والمرسلين (حكم النبيين سواء) أى مستوين (فى العصمة) وتعظيم الحرمة (مماذكرنا عصمتهم) أى النبيين (منه) أى من السهو فى القول والتبليغ فى الفعل (وانهم) أى رسل الملائكة (فى حقوق الانبياء والتبليغ اليهم) ماأمرهم الله تعالى به من الانبياء (كالانبياء مع الامم) فى هذه الاشياء (واختلفوا) أى العلماء (فى غير المرسلين منهم) معصومون هم كرسلهم أم لا (وذهبت طائفة الى عصمة جميعهم من المعاصى واحتجوا) أى استدلوا وهم الأئمة وفى نسخة واحتجت أى الطائفة أو الفرقة فى عصمتهم من جميع المعصية (بقوله تعالى لايعصون الله ما أمرهم) أى فيما أمرهم به فيما مضى (و يفعلون مايؤمرون) فيما يستقبل أو لايمتنعون عن قبول الاوامر والتزامها و يؤدون مايؤمرون ولا يتثاقلون عن القيام به (و بقوله ومامنا) أى معشر الملائكة أحد (الاله مقام معلوم) لعبادته لايتجاوز الى غير حالته (وانا لنحن الصافون) أقدامنا فى الصلاة أو الحافون حول العرش واقفون (وانا لنحن المسبحون) أى المنزهون لله عما يشركون (و بقوله ومن عنده) أى عنديه مكانة ومنزلة وهو مبتدأ خبره (لايستكبرون عن عبادته) تعاظما (ولا

خلاف لاهل اللغة المشهورين من انه من الالوكة وهى الرسالة لانهم رسل الله يرسلهم الباري وأصله مالك ثم قلبت بدليل جمعه على ملائكة واختلفوا فى حقيقتهم والصحيح انهم أجسام لطيفة قادرة على التشكل وفى تشكلهم كلام ليس هذا محله وليس الجن منهم على الصحيح خلافا لمن ذهب الى انهم جنس واحد وقد بيناه فى حواشى التفسير وتقدم الكلام فى معنى العصمة قال الجلال الدوانى العصمة عندنا ان لايخلق الله تعالى فيهم ذنبا وعند الفلاسفة ملكة تمنع الفجور انتهى (اتفق المسلمون) وفى نسخة أجمع المسلمون (على ان الملائكة مؤمنون) بالله ورسله وشرائعه كما وصفهم الله تعالى فى القرآن (فضلاء) أى ذو قدر معظم مبجل (واتفق أئمة المسلمين) من علماء الملة الاسلامية (على ان حكم المرسلين منهم حكم النبيين) من البشر فهم (سواء) أى مساوون لهم (فى العصمة) وتنزيههم عما ينزهون عنه لشرف قدرهم (مماذكرنا عصمتهم منه) من الكبائر والصغائر كما تقدم تفصيله والجار والمجرور متعلق بالعصمة قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا قال الواحدى الملائكة منهم رسل كجبرائيل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل ومنهم غير رسل وقال بعضهم كلهم رسل ارسل بعضهم لبعض منهم و بعضهم الى الناس كجبريل والحفظة والمصنف تبع فيما قاله الواحدى وهو المشهور وفى كلامه اشارة الى ان من انكر الملائكة ليس بمسلم كالفلاسفة فانهم ذهبوا الى انها أرواح الفلكيات وعقولها لقولهم انها حية فعالة لاعقول روحانية كما فصل فى كتب الحكمة ومطولات الكلام والنصوص القرآنية شاهدة بخلافه (وانهم) أى رسل الملائكة (فى حقوق الانبياء) عليهم الصلاة والسلام من حيث الواسطة بين الله تعالى و بينهم (والتبليغ اليهم) فيما أمرهم الله تعالى ان يبلغوه اليهم من الوحى فحالهم معهم (كالانبياء عليهم الصلاة والسلام مع الامم) فى تبليغ الاحكام اليهم و بيان المصالح لهم حسبما أمرهم الله تعالى به والمراد بعصمتهم انهم لايخالفون أمر ربهم فلا ينافى ان الله تعالى لم يخلق لهم شهوة ودواعى كما فى الطباع البشرية وهو ظاهر غنى عن البيان خلافا لمن تصدى للجواب عنه (واختلفوا فى غير المرسلين منهم) أى من الملائكة هل هم مساوون لهم فى العصمة مما تقدم وعدمها (فذهبت طائفة) من أئمة الدين (الى عصمة جميعهم) من الرسل وغيرهم (من المعاصى) جميعها الا ان الله تعالى لم يخلق فيهم شهوة ولا داعية لها (واحتجوا) لعصمتهم من جميعها وفى نسخة احتجت أى الفرقة والاولى أولى (بـ) آيات كـ(قوله لايعصون الله ما أمرهم) منصوب على نزع الخافض أى فيما أمرهم أو بدل اشتمال من اسم الله تعالى أى أمره (و يفعلون مايؤمرون) به أى يبادرون بفعله من غير تنقيص ولا تأخير فعلى هذا هو تأسيس وان حمل على ظاهره فهو تأكيد والعطف بالواو يبعده قيل ولا دليل فى هذه الآية لمدعاه من العموم لانه عائد على خزنة النار قبله فى قوله عليها ملائكة غلاظ شداد وهم التسعة عشر و به فسر فى الكشاف فكأنه لاحظ عدم الفرق بينهم و بين غيرهم ولا يخفى مافيه (و بقوله ومامنا الاله مقام معلوم) لايتعداه لغيره حسبما أمروا وفيه حذف الموصوف أى ما أحد منا أو معشر أو فريق (وانا لنحن الصافون) أى الواقفون صفوفا كصفوف الصلاة فى المقام المعين لنا ولما أمرنا به وتفسيره بالصافين أقدامنا فى الصلاة لا وجه له هنا كما قيل (وانا لنحن المسبحون) أى الملازمون لتقديس الله تعالى وتنزيهه عما لايليق بشأنه وقيل معناه المصلون العابدون كما ورد فى الحديث ان لهم صفوفا كصفوفنا (و بقوله ومن عنده) أى الملائكة المقربون مكانة لا مكانا لتنزه الله تعالى عنه (لايستكبرون عن عبادته) أى يتذللون و يخضعون لعظمة الله تعالى

(ولا يستحسرون) أي لا يعيون ولا يتعبون ولا ينقطعون تفاقما (الآية) أي يسبحون الليل والنهار لا يفترون كما في نسخة أي لا ينقطعون ولا يملون (وبقوله ان الذين عند ربك) أي مقربون (لا يستكبرون عن عبادته) بل يفتخرون بطاعته (الآية) أي ويسبحونه وله يسجدون حقيقة أو ينقادون لحكمه ويتذللون بالخضوع والخشوع لامره (وبقوله) تبارك وتعالى في وصفهم (كرام) أي مكرمين على الله (بررة) أي أتقياء مطيعين في مقام رضاه (ولا يمسه) أي اللوح المحفوظ أو القرآن المحفوظ (الا المطهرون) أي الملائكة المتطهرون من أدناس الذنوب وأجناس العيوب (ونحوه) أي بامثال ما ذكر (من السمعيات) من الكتاب والسنة (وذهبت طائفة) من العلماء (الى ان هذا) أي ما ذكر من قضية العصمة وعدم المخالفة (خصوص للمرسلين والمقربين (منهم) أي من الملائكة (واحتجوا باشياء ذكرها أهل الاخبار والتفاسير) المعتمدة على ما نقله فيها عن الرهبان والاحبار (ونحن نذكرها ان شاء الله تعالى بعد) أي بعد ذلك (ونبين الوجه) أي الاوجه (فيها) هنالك (ان شاء الله تعالى) أي أراده وقضاه وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله تعالى

فما شئت كان وان لم اشا
وما لم تشا ان اشا لم يكن

وهو مضمون كلام اتفق عليه السلف والخلف مما ثبت في الحديث ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن (والصواب عصمة جميعهم) أي الملائكة من جنس المعصية (وتنزيه نصابهم) أي تبرئة ساحة منصبهم وقدرهم (الرفيع) عند ربهم (عن جميع ما يحط من رتبتهم) ويروى من رتبهم (ومنزلتهم عن جليل مقدارهم) وجميل درجتهم (ورأيت بعض شيوخنا أشار بان) وفي نسخة مال الى ان أي انه يعني الشان (لا حاجة بالفقيه) أي له (الى الكلام في عصمتهم) بل يجوز له السكوت عن تفصيل حالتهم ومرتبتهم (وأنا أقول ان للكلام في ذلك) أي المرام من كثرة الفوائد (ما للكلام) وفي نسخة كالكلام في عصمة الانبياء من الفوائد

---

(ولا يستحسرون الآية) أي لا يتعبون ويملون من العبادة التي أمروا بها (وبقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الآية) لتلذذهم بعبادته (وقوله كرام بررة) صفة سفرة جمع سافر وهو الكاتب وهم الكرام الكاتبون من الملائكة والبررة جمع بار وهو المطيع المتقي ربه وأما البر فجمعه ابرار (وقوله لا يمسه الا المطهرون) هذا على ان المراد لا يمس القرآن في اللوح المحفوظ أو في غيره الا الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية والعلائق البشرية وقد فسر بانه لا يجوز أن يمسه من الناس الا من تطهر من الحدث أو لا يمسه الكفرة لنجاسة كفرهم فهو نفي بمعنى النهي ولا شاهد فيه على هذا كما انه لا شاهد في قوله وما منا الا له مقام معلوم اذ فسر بانه ما من أحد من المسلمين الا له مقام في الآخرة أو يوم القيامة وقد قيل أيضا انه لا شاهد فيه على رسل الملائكة اذ لا تخصص فيه وقد أشار الى عمومه في الكشاف (ونحوه) مما هو بمعناه (من السمعيات) أي النصوص القرآنية الواردة في حق الملائكة كقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون أو ما هو مسموع من الشارع من كتاب أو سنة (وذهبت طائفة) من العلماء (الى ان هذا) أي ما ذكر من أمر العصمة (خصوص) أي مخصوص كما وقع في بعض النسخ (للمرسلين والمقربين منهم) أي من الملائكة دون غيرهم والمقربون هم الكروبيون بتشديد الراء وتخفيفها وأنشد أبو علي * كروبية منهم ركوع وسجد * وكأنه مبدلة من القاف أو اصله من كرب بمعنى دنا يقال هو كرب الخلق أي قويه سموا به لقوتهم أو لصبرهم على العبادة أو هو من الكرب لشدة خوفهم من الله تعالى (واحتجوا باشياء ذكرها أهل الاخبار والتفاسير نحن نذكرها ان شاء الله تعالى) وفي نسخة (بعد) بالبناء على الضم (ونبين الوجه فيها) أي القول الموجه المرضي مستعار من الوجه المعروف (والصواب عصمة جميعهم وتنزيه نصابهم) أي كمال مقامهم (الرفيع) العالي منزلته عند الله (عن جميع ما يحط) أي ينقص أو ينزل من حط الحمل اذا نزل من مكان عال الى أسفل منه (من رتبتهم ومنزلتهم) هو مقامهم (عن جليل مقدارهم) أي قدرهم الجليل فهم معصومون عن جميع الذنوب كبيرها وصغيرها ولا يجوز ذلك عليهم ولا يقدرون عليه (ورأيت بعض شيوخنا أشار) أي قال والاشارة تطلق بهذا المعنى كثيرا (الى أن) بفتح الهمزة مخففة من الثقيلة أي انه (لا حاجة بالفقيه) قيل الباء بمعنى اللام أي لا حاجة له (الى الكلام في عصمتهم) قيل اكتفاء بما ورد واشتهر في حقهم ومدحهم من النصوص في القرآن والحديث وقيل انه لكونهم غير مرئيين لنا ولم نؤمر بالاقتداء بهم بخلاف الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانا متبعون لاقوالهم وأفعالهم مقتدون بهم فلا بد من معرفة عصمتهم واعتقادها للوثوق بهم حتى يجب امتثال أوامرهم ونواهيهم للامم وقيل انما أراد انه يجب الكف عن الكلام في جميعهم لانه أمر مشكل لا يتكلم فيه الا بدليل قطعي لانه لا فائدة فيه (وانا أقول ان الكلام في ذلك) أي في عصمة الملائكة لازم (كالكلام في عصمة الانبياء) عليهم السلام وفي نسخة ان للكلام في ذلك ما للكلام في عصمة الانبياء (من الفوائد) الثلاثة

(التى ذكرناها) فيما تقدم من الفصول المشتملة على أنواع من الفوائد (سوى فائدة الكلام فى الاقوال والافعال) لعدم اطلاعنا على مايصدر عنهم من قول وفعل مفصلا وانما نعرف أحوالهم مجملا مع انا لسنا مكلفين باتباعهم فيها فلا داعى الى اثبات عصمتهم فيها من طرق مالايليق بهم فيها عمدا أوسهوا (فهى) أى فائدة الكلام فى أقوالهم وأفعالهم (ساقطة ههنا) أى غير مذكورة فى بيان عصمتهم لعدم احتياجنا اليها فاذا عرفت هذا (فما احتج به من لم يوجب عصمة جميعهم) أى جميع افراد الملائكة بل يوجب عصمة جنسهم الصادق على بعضهم (قصة هاروت وماروت) وهما ملكان نزلا ببابل قرية بالعراق اسمان اعجميان بدلالة منع صرفهما للعلمية وللعجمة (وماذكر) عطف على قصة أى وماذكره (فيها) أى فى قصتهما (أهل الاخبار ونقلة المفسرين) عن الاحبار من ان الملائكة عيرت بنى آدم بعصيانهم الله تعالى كما رواه البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمر يارب هؤلاء ما أقل معرفتهم بعظمتك فقال لو كنتم فى مسلاخهم لعصيتمونى قالوا كيف يكون هذا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال فاختاروا منكم ملكين فاختاروهما فاهبطا الى الارض وركبت فيهما شهوات بنى آدم ومثلت امرأة فما عصما حتى واقعا المعصية فقال الله تعالى لهما اختارا عذاب الدنيا أوعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا



(وماروى) أى عن اسحق بن راهويه وعبد بن حميد وغيرهما (عن على) كرم الله تعالى وجهه (وابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فى خبرهما) أى هاروت وماروت فعن على رضى الله عنه ان هذه الزهرة يسميها العجم اناهيذ وكان الملكان يحكمان بين الناس فأتتهما امرأة فارادها كل منهما مخفيا من الآخر فقال أحدهما ياأخى أريد ان أذكر لك مافى نفسى فقال أذكره لعله مافى نفسى فاتفقا فقالت لاامكنكما أو تخبرانى أى حتى تعلمانى بما تصعدان به الى السماء وتهبطان به فقالا باسم الله الاعظم قالت علمانيه فعلماها اياه فتكلمت به فطارت الى السماء فمسخها الله تعالى كوكبا وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس وايس ان ملائكة سماء الدنيا قالوا يار بنا أهل الارض يعصونك فقيل لهم اختاروا منكم ثلاثة يحكمون فى الارض وجعل فيهم شهوة بنى آدم وأمروا ان لايقترفوا ذنبا فاستقال منهم واحد فاقيل فهبط اثنان فاتتهما امرأة من أحسن النساء فهوياها فاتيا منزلها وأراداها فابت حتى يشربا خمرها ويقتلا ابن جارها ويسجدا لوثنها فابيا الا أن يشربا فشربا ثم قتلا ثم سجدا وقالت أخبرانى بالكلمة التى اذا قلتماها طرتما الى السماء فاخبراها فطارت فمسخت جمرة وهى الزهرة فارسل اليهما سليمان بن داود وقيل ادريس فخيرهما بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما مناطان بين السماء والارض قيل معلقان بشعورهما وقيل جعل فى جب ملئت نارا منكوسان يضربان بسياط الحديد (وابتلائهما) أى ماروى من اختبارهما بما ذكروا بالسحر فتنة للناس أى امتحانا لهم فمن تعلمه وعمل به معتقدا حله كفر ومن تجنبه أوتعلمه ليتوقى شره لم يكفر (فاعلم أكرمك الله ان هذه الاخبار لم يرو منها شئ لاسقيم ولا صحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى وانما رويت عن علماء اليهود والنصارى ممن لايصدق ولايكذب فى اخبارهم ولايعتمد على آثارهم لكن يشكل هذا بما رواه الامام أحمد بن حنبل فى مسنده فقال حدثنا يحيى ابن أبى بكير وقال عبد بن حميد

---

(التى ذكرناها) فانهم وسائط بين الله ورسله ونسبتهم للرسل كنسبة الرسل لاممهم فلولم يكونوا معصومين لم يحصل الوثوق للرسل بما بلغوه ويسرى ذلك لنا فلا فرق اذن (سوى فائدة الكلام فى الاقوال والافعال) أى الفائدة التى ذكرها فى أقوال الرسل وأفعالهم (فهى ساقط هنا) أى فى حق الملائكة عليهم الصلاة والسلام لعدم اطلاعنا على أقوالهم وأفعالهم ولسنا مكلفين باتباعهم فيها كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا داعى لعصمتهم فيها عمدا ولاسهوا والعدم طرومالايليق (فما احتج به من لم يثبت عصمة جميعهم) وقال بوجوب عصمة الرسل منهم فقط (قصة هاروت وماروت) هما علمان لملكين ببابل ممنوعان من الصرف للعلمية والعجمة ولوكانا عربيين من الهرت والمرت صرفا (وماذكر فيها) أى القصة (أهل الاخبار) وعلماء التاريخ (ونقلة) جمع ناقل مثل كاتب وكتبة مضاف لقوله (المفسرين) أى من اعتمد على النقل من المصحف دون تحقيق وفى نسخة ونقله المفسرون بفعل ماض وفاعل (وماروى عن على وابن عباس فى خبرهما وابتلائهما) بمحبة المرأة وعقابهما على مافعلا كما ستسمعه قريبا مع مافيه ردا وقبولا وماوقع من السحر فتنة للناس وان السحر من اعتقده وعمل به فقد كفر كما يأتى وامامن تعلمه ليتوقاه ويتداوى منه فلا كما قيل

عرفت الشر لاللشر لكن لتوقيه * فمن لايعرف الشر من الخير يقع فيه

وللفقهاء فيه وفى قتل الساحر كلام طويل الذيل ليس هذا محل تفصيله (فاعلم) خطاب عام لكل واقف على هذا الكلام طالب للعلم به (أكرمك الله) بهدايتك للحق (ان هذه الاخبار) المذكورة فى قصة هاروت وماروت (لم يرومنها شئ) عمن يعتدبه من المحدثين (لاسقيم) أى ضعيف (ولاصحيح) ثابت (عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

وليس هو) أي ما تضمنه قصتهما (شيأ يؤخذ) أي يستنبط (بقياس) وفي نسخة بالقياس أي ليس مما يجري فيه القياس على غيره مما ورد من الآيات والأحاديث الصحيحة فلا ينبغي الخوض فيه نفيا واثباتا وهذا الذي ذكره من انه لم يرد فيه حديث ضعيف ولا صحيح ردوه كما نقله السيوطي في مناهل الصفاء في تخريج أحاديث الشفاء بانه ورد من طرق كثيرة منها ما في مسند أحمد عن ابن عمر رضي الله

في مسنده ثنا أبو بكير ابن أبي شيبة قال حدثني ابن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان آدم عليه الصلاة والسلام لما أهبطه الله تبارك وتعالى الى الارض قالت الملائكة أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبط بهما الى الارض لينظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءها فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك فقالا لا والله لا نشرك به أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله أبدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذه الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي وتكلما بكلمة الاشراك فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما شيأ مما أبيتماه علي الا وقد فعلتماه حتى سكرتما فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا انتهى ويحيى ابن أبي بكير شيخ أحمد ثقة أخرج له الائمة الستة وزهير بن أحمد أخرج له أيضا أصحاب الكتب الستة ووثقه أحمد وروى الميموني عن أحمد مقارب الحديث وروى المروزي عن أحمد ما به باس وروى البخاري عن أحمد قال كان زهير الذي روى عنه أهل الشام زهيرا آخر وروى الاثرم عن أحمد قال للشاميين عن زهير مناكير وقال الترمذي في العلل سألت البخاري عن حديث زهير هذا فقال أنا أتقي هذا الشيخ كان حديثه موضوع وليس هذا عندي زهير بن محمد قال وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ويقول هذا الشيخ ينبغي أن يكونوا قلبوا اسمه قال الحلبي وله ترجمة في الميزان وقد ذكر فيها مناكير ولم يذكر هذا منها وأما موسى بن جبير فقد أخرج له أبو داود وابن ماجه وذكره أبو حيان في الثقاة وأما نافع فلا يسئل عنه فيحتاج هذا الحديث الى جواب على وجه صواب قال الحلبي وقد رأيت الحديث في مستدرك الحاكم في تفسير سورة الشورى من طريق ابن عباس وقال في آخره صحيح ولم يتعقبه الذهبي في تلخيصه للمستدرك هذا وذكر في الميزان في ترجمة سنيد بن داود اسمه الحسين انه حافظ له تفسير وله ما ينكر ثم ساق بسنده الى سنيد ثنا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع قال سرت مع ابن عمر فقال طلعت الحمراء قلت لا ثم قال قد طلعت قلت لا قال لا مرحبا بها ولا أهلا قلت سبحان الله نجم ساطع مطيع قال ما قلت الا ما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الملائكة قالت يا رب كيف صبرك على بني آدم قال اني قد ابتليتهم وعافيتكم قالوا لو كنا مكانهم ما عصيناك قال فاختاروا ملكين منكم فاختاروا هاروت وماروت فنزلا فالقى عليهما الشهوة فجاءت امرأة يقال لها الزهرة الحديث بطوله ثم قال روى عنه أبو زرعة والاثرم وجماعة وضعفه أبو حاتم وقال أبو داود لم يكن بذاك وقال النسائي الحسين سنيد بن داود ليس بثقة ثم أخرج الذهبي وفاته انتهى ولا يخفى ان الحديث كما تراه مرفوعا وموقوفا له أصل ثابت في الجملة لتعدد طرقه واختلاف سنده في مسند أحمد وصحيح ابن حبان وتفسير ابن جرير وشعب البيهقي ومسند عبد بن حميد والعقوبات لابن أبي الدنيا وغيرهم مطولا ومن رواية أبي الدرداء في ذم الدنيا لابن أبي الدنيا وموقوفا عن علي وابن عباس كما مر وعن ابن عمر وابن مسعود باسانيد صحيحة وقد قيل لهذه القصة طرق تفيد العلم لصحتها فالجواب الصواب ان الكلام في عصمة الملائكة الكرام وهذان قد خرجا عن صفة الملائكة بالقاء نعت البشرية من الشهوة النفسية عليهما ابتلاء لهما في القضية والتحقيق والله ولي التوفيق ان الملائكة خلقوا للطاعة كما ان الشياطين خلقوا للمعصية وكل من الطائفتين جبلوا بما لهم من القابلية وأما افراد الانسانية فمعجون مركب من الصفات الملكية والنعوت الشيطانية مرتب بين المراتب العلوية والمناقب السفلية فمن مال الى اطوار الملائكة ترقى عنهم ومن مال الى انشاء الشياطين تنزل عنهم فالانسان كالبرزخ بين البحرين الشارب من النهرين جامع بين نعوت الجلال وصفات الجمال وقابل لقبول ما لله من صفات الكمال فقد ورد لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم ايماء الى نعت الغفور والغفار والحليم والستار ومن هنا يتبين ان الانبياء يتصور منهم المعصية في الجملة بخلاف الملائكة مع ان المعتمد في المعتقد ان رسل البشر أفضل من رسل الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولعل العلة انهم مع كون الشهوة فيهم مركبة وقعت أحوالهم مرتبة في رفعة منزلة وعلو مرتبة (وليس هو) أي ما نقل من الاخبار (شيأ يؤخذ بقياس) أي من الآثار في مقام الاعتبار

(والذى منه) أى من خبر قصتهما (فى القرآن) أى فى سورة البقرة (اختلف المفسرون فى معناه) فكل ذهب الى ما اطلع عليه نقلا من جهة مبناه (وأنكر ما قال بعضهم فيه) أى فى معناه (كثير من السلف كما سنذكره) فيما سيأتى فلا نطول هنا بذكره (وهذه الاخبار) التى أوردها المفسرون فيه (من كتب اليهود وافترائهم) على أنبياء الله وملائكته من أرباب الشهود (كما نصه الله تعالى) أى صرحه (أول الآيات) أى فى أولها (من افترائهم) أى كذب اليهود (بذلك على سليمان وتكفيرهم اياه) فى قوله واتبعوا أى اليهود ما تتلوا الشياطين أى كتب السحر والشعوذة التى كانت تقرأها على ملك سليمان أى فى زمن ملكه وعهده وذلك ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ثم يخلطون بما سمعوا أكاذيب كثيرة ويلقونها الى الكهنة وقد دونوها فى الكتب يقرأونها ويعلمونها الناس وفشا ذلك فى زمنه حتى قالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم له ملكه الا به وما سخر له الجن والانس والطير والريح الا به وما كفر سليمان شهادة من الله وتكذيبا لليهود ودفعا لما بهتت به سليمان من اعتقاد السحر والعمل به ولكن الشياطين كفروا باستعمالهم السحر وتدوينهم يعلمون الناس السحر يقصدون به اغواءهم واضلالهم (وقد انطوت القصة) أى احتوت واشتملت قصة هاروت وماروت (فاختلف (على شنع) بضم المعجمة وفتح النون أى قبائح (عظيمة وها) للتنبيه (نحن نخبر) بضم نون وفتح مهملة وكسر موحدة مشددة أى نحسن (فى ذلك) القول من العبارات (ما يكشف غطاء هذه الاشكالات) أى ما يرفع حجابها ويزيل نقابها (ان شاء الله تعالى

---

تعالى عنهما مرفوعا ورواه ابن حبان والبيهقى وابن جرير وابن حميد فى مسنده وابن أبى الدنيا وغيرهم من طرق عديدة وقال ابن حجر فى شرح البخارى ان له طرقا تفيد العلم بصحته وكذا فى حواشى البرهان الحلبى وذكره مسندا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سمعه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لما أهبط الله تعالى آدم الى الارض قالت الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها الآية وقالوا ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم فقال الله تعالى هلما ملكين يهبطان الارض قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا فتمثلت لهما الزهرة امرأة حسنة من البشر فراوداها عن نفسها فقالت لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة من الشرك فأبيا فذهبت وأتت بابن جار لها تحمله فراوداها فقالت لا حتى تقتلا هذا الصبى فقالا لا نأثم راوداها مرة أخرى فأتت بقدح خمر فقالت لا حتى تشربا فشرباه وسكرا فتكلما بكلمة الكفر وقتلا الصبى فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا فعلقا بين السماء والارض والزهرة بضم الزاى وفتح الهاء وتسكينها لحن ولا مانع منه تخفيفا ويقال لها بالفارسية اناهيد وتخفف ويقال ناهيد وفى رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنزلهما يحكمان بين الناس وان الزهرة قالت لهما أخبرانى بما تصعدان به الى السماء قالا باسم الله الاعظم وعلماها اياه فطارت الى السماء فمسخت كوكبا وقد جمع الجلال السيوطى طرق هذا الحديث فى تأليف مستقل فبلغت نيفا وعشرين طريقا (و) قوله و (الذى منه) أى من ذكر هذه القصة (فى القرآن) جواب سؤال تقديره انك قلت ان هذه لم تثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فما تقول فى ذكرها فى القرآن فى قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر الآية فاجاب بقوله (اختلف المفسرون فى معناه) أى معنى ما ذكر فى هذه الآية (فانكر ما قال بعضهم فيه) أى فى معناه (كثير من السلف كما سنذكره) فلا حاجة لذكره هنا (وهذه الاخبار) التى ذكرها بعض المفسرين منقولة (من كتب اليهود) فى الاسرائيليات (وافترائهم) أى كذبهم على أنبياء الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام (كما قصه الله) أى حكاه (فى أول الآيات من افترائهم بذلك على سليمان وتكفيرهم اياه) أى نسبته الى الكفر الذى رده الله تعالى بقوله وما كفر سليمان الخ (وقد انطوت) أى اشتملت واحتوت هذه (القصة على شنع عظيمة) بضم الشين المعجمة وفتح النون وعين مهملة جمع شنعة أى قبيحة شائعة من شنع عليه اذا أشاع قبائحه وذلك كما يأتى بيانه انهم كتبوا سحرا ونيرنجيات على لسان آصف بن برخيا وزير سليمان عليه الصلاة والسلام ودفنوها تحت مصلى سليمان فنزع ملكه ثم لما مات استخرجوها وقالوا انما ملككم بهذه فانكرها صلحاؤهم وأقبل عليها السفلة ورفضوا كتب أنبيائهم ونسبوا سليمان عليه الصلاة والسلام للكفر فبرأه الله تعالى منه (وها نحن نحبر) أى نحرر تحريرا حسنا من حبره بمهملتين بينهما موحدة اذا حسنه وزينه وفيه تورية لانه يقال حبره اذا كتب بالحبر ففيه ايهام لمعنى نكتبه لنبينه (فى ذلك) المذكور فى قصة هاروت وماروت (ما يكشف غطاء هذه الاشكالات) أى ما يزيل لبسه واشكاله ببيان الحق فيه وفيه استعارة مكنية وتخييلية أو مصرحتان باستعارة الكشف للازالة والغطاء للبس (ان شاء الله) أى ان أراده بيمنه وبركته

فاختلف) أى فاختلفوا (أولا فى هاروت وماروت هل هما ملكان) بفتح اللام وهو الصحيح (أو انسيان) أى منسوبان الى الانس أى آدميان ويمكن الجمع بانهما كانا ملكين وتشكلا بصورة رجلين (وهل هما) أى هاروت وماروت (المراد بالملكين) فى آية وما أنزل على الملكين وهو الصحيح (أم لا) وهذا مما لا يلتفت اليه أصلا (وهل القراءة ملكين) بفتح لامها كما فى القراءة المتواترة التى اتفق عليها القراء السبعة والعشرة (أو ملكين) بكسرها كما فى قراءة شاذة وهما كانا ببابل أنزل عليهما السحر ولا معنى للاختلاف فيهما اذ الرواية الشاذة الغير المعتبرة لا تقاوم القراءة المتواترة على انه يمكن الجمع بينهما بانهما ملكان فى أصلهما نزل على صورة ملكين حاكمين فى عهدهما (وهل ما فى قوله تعالى وانزل) أى على الملكين (وما يعلمان من أحد نافية) فيهما فيكون عطفا على ما كفر أى وما كفر سليمان ولا أنزل على الملكين أى جبريل وميكائيل فان سحرة اليهود زعموا ان السحر أنزل على لسانهما الى سليمان فردهم الله به (أو موجبة) أى ثابتة موصولة معطوفة على السحر على الصحيح والمراد بهما واحد والعطف لتغاير الاعتبار أو يراد به نوع أقوى منه أى ويعلمونهم ما ألهما أو معطوفة على ما تتلوا قال البيضاوى وهما ملكان أنزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى للناس وتمييزا بينه وبين المعجزة واذا عرفت هذا الاختلاف اجمالا فاعلم ما يبين لك المصنف تفصيلا (فاكثر المفسرين ان الله تعالى امتحن الناس بالملكين) بفتح اللام (لتعليم السحر وتبيينه) فى مقام تعيينه (وان علمه) أى تعلمه وفى نسخة عمله (كفر فمن تعلمه كفر ومن تركه آمن) بمد الهمزة أى دام على ايمانه ولم يكفر ولا يبعد ان يكون بفتح الهمزة وكسر الميم أى آمن من الوقوع فى الكفر واعلم ان استعمال السحر كفر عند أبى حنيفة ومالك وأحمد وعند الشافعى استعماله من الكبائر اذا لم يعتقد جوازه ولم يكن فى السحر ما يوجب الكفر وظاهر الآية يؤيد اطلاق قول الائمة الثلاثة حيث (قال الله تعالى خبرا عنهما وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وتعليمهما الناس له) مبتدأ خبره (تعليم انذار) أى تخويف وانكار

(فاختلف أولا فى هاروت وماروت) أى فى حقيقتهما وجنسهما الان بيان الحقيقة ينبغى تقديمه على بيان أحوالهما (هل هما ملكان) بفتح اللام أى فى جواب هذا السؤال وهو تفسير لاختلاف وجهته (أو انسيان) نسبة الى الانس خلاف الجن أى من بنى آدم (وهل هما المراد بالملكين) فى قوله وما أنزل على الملكين فى الآية بان يكونا بدلا منه (أم لا وهل القراءة ملكين) بفتح اللام وهى قراءة السبعة (أو ملكين) بكسرها وهى قراءة شاذة منقولة عن الحسن البصرى وغيره كما يأتى (وهل ما فى قوله وما أنزل على الملكين و) فى قوله (ما يعلمان من أحد نافية أو موجبة) أى غير نافية من الايجاب ضد النفى فهى على هذا موصولة أو موصوفة وهو ظاهر وكونهما ملكين بالفتح مذهب الجمهور وقراءته متواترة وعلى قراءة الكسر يلزم كونهما انسيين تصورا به ورتبتهما الاصلية لانه المتبادر وكونهما من الملائكة أمرهما الله تعالى بالهبوط للارض والحكم بين الناس كما تقدم فى الحديث فتصورا بصورة البشر لقدرتهما على التشكل بعيد من دلالة اللفظ والاحتمال البعيد لا معول عليه وايراده هنا غير متجه والقائل بانهما ملكين بالكسر استدل بظاهر حديث روته عائشة رضى الله تعالى عنها ان امرأة قالت لها انها رأتهما رجلين معلقين برجليهما وفيه الاحتمال السابق أيضا فالاحتجاج به غير تام فان كانت ما فى ما أنزل نافية كان معطوفا على ما كفر سليمان أى لم يكفر ولم ينزل على الملكين شئ من السحر وهاروت وماروت بدل من الشياطين بدل بعض وما بينهما اعتراض وهو رد على اليهود لعنهم الله تعالى فيما افتروه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام والملائكة والا فهى موصولة أو موصوفة وقوله من أحد يأبى كونها غير نافية ولذا قال بعض الشراح انه لم يذكره أحد من المفسرين وان المعنى عليه غير ظاهر والكلام فى ذلك مفصل فى التفاسير (فاكثر المفسرين) يقول (ان الله تعالى امتحن الناس بالملكين) أى ابتلاهم وعاملهم معاملة المختبر لامرهم حتى يظهر حالهم والملكين تثنية ملك بفتح اللام فانزلهما (لتعليم السحر) لهما (وتبيينه وان علمه كفر) وفى نسخة عمله بتقديم الميم على اللام وجعله كفرا مبالغة لانه سببه فهو مجاز كرعينا الغيث والمطر (فمن تعلمه) ويعمل به معتقدا حله (كفر) لاعتقاد ما هو حرام اجماعا حلالا (ومن تركه آمن) أى دام وهو مؤمن على ايمانه اذ الكافر بمجرد تركه السحر لا يصير مؤمنا وهذا مذهب مالك وعزاه المصنف فى شرح مسلم الى سيدنا أحمد بن حنبل فهو عندهما كافر يقتل ولا يستتاب كالزنديق عنده وهو عند الشافعى كبيرة ان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر فلا يقتل وتقبل توبته فان قتل بسحره قتل قصاصا عنده وقيل تلزمه الدية والكفارة وعند غير الشافعية فيه خلاف ودليل مالك ما (قال الله) عز وجل (انما نحن فتنة فلا تكفر) فان قولهما له على طريق النصح حتى روى ان تكرره سبع مرات يقتضى انه كفر وما روى من انه لا دليل فيه لاحتمال ان الله تعالى يعاقبه بسلب الايمان منه أى لا تفعله فانه سبب لسوء الخاتمة خلاف الظاهر (وتعليمهما الناس تعليم انذار) مبتدأ وخبر والناس مفعول المصدر

الاول وهو جواب عما استدلوا به أى انما علموه ولهم ليعرفوه ويحذروا منه فهو انذار وتخويف لهم من وباله ثم وضحه (بقوله أى يقولان) يعنى الملكين (لمن جاء يطلب تعلمه) منهما (لاتفعل) أى لاتتعلمه وفى نسخة لاتفعلوا (فانه يفرق بين المرء وزوجه) أى هو سبب لذلك بما يلقيه فى قلبهما من البغض الموجب لمفارقة أحدهما الآخر وماهم بضارين به من أحد الا باذن الله أى بتقديره وارادته والسحر له تأثيرات غير ذلك وانما خصه لكثرته والجمهور على ان السحر له حقيقة تحدث عند نطقه ببعض الكلام أو فعل بعض الاشياء بخاصة أوجدها الله تعالى عنده وقيل انه تخيل باطل وانه لاأثر له غير تفريق الزوجين والاول هو الصحيح كما قاله المازرى (ولا تتحيلوا بكذا) تفعل من الحيلة بالحاء المهملة أى لاتباشروا حيل السحرة التى يفعلونها من التمويه والنفث فى العقد ونحوه وروى لاتتخيلوا بالخاء المعجمة من التخيل وهو ظن الشئ على خلاف ماهو عليه وأكثرهم على الاول ويؤيده تعديه بالباء أوهى سببية (فانه سحر) أى أمر غير محمود ولاجائز (فلا تكفروا) بفعل هذا لانه كفر اومؤد اليه كما بيناه (فعلى هذا) أى ان تبيينه وتعليمه لانذار الناس من الوقوع فيه (فعل الملكين) فى السحر بعد نهيهما عنه وبيان ضرره وكفر فاعله (طاعة) لمافيه من النهى عن المنكر (وتصرفهما فيما أمرا به) أى أمرهما الله تعالى باظهاره وبيان حاله (ليس بمعصية) يستدل بها على عدم عصمة بعض الملائكة وهو جواب عن سؤال تقديره انما فعلا ماهو غير جائز فى نفسه بانه فى حقهما جائز كالمفتى والواعظ الذى يتكلم بكلمات الكفر ليجتنب وهو مأمور بذلك فهو فى حقه غير ممنوع (وهى لغيرهما فتنة) بلية تهلكه بعقاب الله تعالى له (وروى ابن وهب) هو الامام عبد الله بن وهب المصرى وقد تقدمت ترجمته (عن خالد ابن أبى عمران) التجيبى التونسى قاضى افريقية ومحدثها توفى سنة مائة وتسعة وثلاثين وأخرج له أصحاب السنن ووثقوه وهو مستجاب الدعوة وله تفسير (انه ذكر عنده هاروت وماروت و) ذكر (انهما يعلمان السحر) من يطلب تعلمه منهما (فقال نحن ننزههما عن هذا) أى تعليم السحر (فقرأ بعضهم) ردا لما قاله بانه مخالف لظاهر قوله تعالى (وما أنزل على الملكين) الآية احتج بها بناء على الظاهر من ان ما موصولة وعلى قراءة الجمهور بفتح اللام (فقال خالد) مجيبا له (لم ينزل عليهما) بالبناء للفاعل أو المفعول وهو انكار لما قاله وانه ليس مافهمه مراد الله وان لها معنى غير مايظهر من التلاوة يأتى وسيأتى ان شاء الله تعالى (فهذا خالد على جلالته) أى عظم قدره وجعله لشهرته كأنه حاضر مشاهد عنده (وعلمه) بالتفسير والحديث (نزههما) أى الملكين (عن تعليم السحر الذى قد ذكر غيره انهما مأذون لهما فى تعليمه) لان الله تعالى أمرهما بتعليمه انذار اللناس وليس معصية فى حقهما كما سمعته آنفا (بشريطة) بمعنى شرط كما وقع فى بعض النسخ أيضا (ان يبينا انه كفر) فيعلماه بما فيه من المحذور (وانه امتحان من الله تعالى وابتلاء) عطف تفسير فغير خالد جعل ما موصولة ايجابية مثبتة لانزال السحر عليهما وهى عنده نافية كما يأتى ولكنه أمر بتعليمه لانذارهم وتحذيرهم

(أى يقولان لمن جاء يطلب تعلمه منهما الاتفعلوا) وفى نسخة لاتفعل كذا أى لاتتعلمه (فانه يفرق بين المرء وزوجه) أى هو سبب للتفريق بينهما بايجاد الله عنده البغض والنشوز فى قلوبهما فالسحر له بنفسه أثر يحدثه الله عند تعاطيه وقد لايحدثه بدليل قوله تعالى وماهم بضارين به من أحد الا باذن الله (ولا تتخيلوا) بخاء معجمة من التخيل وفى نسخة لاتخيلوا من التخييل من باب التفعيل وهو ظن الشئ على خلاف ماهو عليه ومنه قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وفى نسخة لاتتحيلوا بالحاء المهملة (بكذا) أى وكذا (فانه سحر فلا تكفروا فعلى هذا) التفسير (فعل الملكين طاعة) بلاشبهة (وتصرفهما فيما أمرا به) بما أنزل عليهما (ليس بمعصية) وفى نسخة معصية أى مخالفة (وهى) أى هذه الحالة (لغيرهما فتنة) أى ابتلاء ومحنة (وروى ابن وهب) وهو عبد الله ابن وهب المصرى المعلم وقد تقدم (عن خالد بن أبى عمران) التجيبى التونسى قاضى افريقية يروى عن عروة وجماعة وعنه الليث بن سعد وعده صدوق فقيه عابد ثقة (انه ذكر عنده هاروت وماروت وانهما يعلمان) أى الناس كما فى نسخة (السحر فقال نحن ننزههما عن هذا) أى عن تعليم السحر لانه كفر أو كبيرة ويروى عن هذه النقيصة (فقرأ بعضهم وما أنزل على الملكين) بناء على ان ماموصولة وهاروت وماروت بدل منهما فيكون حجة على اثبات لهما (فقال خالد) دفعا لما أورده عليه بقوله وما أنزل معناه انه (لم ينزل عليهما) بناء على كون ما نافية (فهذا خالد على جلالته) أى عظيم رتبته (وعلمه) أى وكثرة معرفته (نزههما عن تعليم السحر الذى قد ذكر غيره انهما مأذون لهما فى تعليمه بشريطة ان يبينا انه كفر وانه) أى أمرهما (امتحان من الله تعالى وابتلاء) أى اختبار لخلقه وليس فيه محظور ولا يترتب عليه محذور ويمكن الجمع بان المثبت يحمل أمرهما على انهما مأموران والنافى على ضد ذلك فيرتفع الخلاف هنالك

(فكيف لا ننزههما عن كبائر المعاصي) من قتل النفس والزنا وشرب الخمر (والكفر) من السجدة للصنم (المذكورة في تلك الاخبار) المسطورة المشهورة وقد قدمنا دفع الاشكال حيث حملنا حالهما حينئذ على سلب ماهية الملكية عنهما وتركيب الشهوة البشرية فيهما والكلام في حق الملائكة الثابتة على جبلتهم الاصلية بخلاف الاحوال العارضية (وقول خالد لم ينزل يريد ان ما نافية) كما قدمناه (وهو قول ابن عباس) أي رواية عنه (قال مكي وتقدير الكلام) على قول خالد تبعا لابن عباس ان ما نافية عطفا على قوله تعالى (وما كفر سليمان يريد) أي الله سبحانه وتعالى ان سليمان ما كفر (بالسحر



الذي افتعلته عليه) أي افترته عليه (الشياطين وأتبعتهم في ذلك اليهود) فان الشياطين كتبوا السحر ودفنوه تحت كرسيه ثم لما مات سليمان عليه الصلاة والسلام أو نزع منه ملكه استخرجوه وقالوا تسلطه في الارض بهذا السحر فتعلموه وبعضهم نفوا نبوته وقالوا ما هو الا ساحر فبرأه الله عما قالوا فقال وما كفر سليمان (وما أنزل على الملكين قال مكي هما) يعني الملكين اللذين لم ينزل عليهما (جبريل وميكائيل ادعى اليهود عليهما المجيء به كما دعوا على سليمان فاكذبهم الله في ذلك) فان سحرة اليهود زعموا ان السحر أنزل على لسانهما الى سليمان فردهم الله تعالى وعلى هذا فقوله ببابل متعلق بيعلمون وهاروت وماروت اسمان لرجلين صالحين سميا ملكين باعتبار صلاحهما ويؤيده قراءة الملكين بالكسر ابتلاهما الله بالسحر وقيل بدل بعض من الشياطين هذا وعن مجاهد وسعيد ابن جبير وغيرهما ان سليمان أخذ ما في ايدى الشياطين من السحر ودفنه تحت كرسيه ثم لما مات أخرجه الانس بتعليم الجن وعملوا به وعن الحسن ثلث ما أخرجوا من تحت كرسيه شعر وثلثه سحر وثلثه كهانة (ولكن الشياطين كفروا) قرئ في السبعة بتشديد لكن وتخفيفها (يعلمون الناس السحر ببابل) قرية بالعراق ومنع صرفه للعلمية والتانيث أو العجمة وعن ابن مسعود لاهل الكوفة أنتم بين الحيرة وبابل وقيل بابل موضع بالمغرب وهو بعيد ولعله اسم مشترك وانما الكلام في المراد والله تعالى أعلم (هاروت وماروت) سبق انهما ملكان في أصلهما ووقع منهما ما وقع ثم ابتليا بتعليم السحر للخلق ابتلاء من الحق

---

وتحذيرهم من مضاره وبيان انه ابتلاء من الله تعالى فكيف لا ينزههما هو مضارع مسند الى خالد أوله مثناة تحتية وقيل انه مبدوء بالنون مسند للمتكلم وغيره أي كيف لا ينزه نحن الملكين (عن الكبائر) كشرب الخمر وقتل النفس والزنا (والكفر) بالتكلم بكلمة الكفر ونحوه (المذكورة في تلك الاخبار) التي رووها كما سمعته وفصلناه قريبا فتنزيههما من هذا يعلم من تنزيه خالد لهما عن السحر وتعليمه بالشرط المذكور بالطريق الاولى (وقول خالد) الذي نقله المصنف رحمه الله تعالى عنه (لم ينزل عليهما) بالتشديد والتخفيف مبنيا للمجهول الذي دل عليه قوله وما أنزل على الملكين الخ (يريد) بقوله ذلك (ان ما) في هذه الآية (نافية وهو قول ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما وبه اقتدى خالد وهو يقول كما في بعض الشروح ان المراد بالملكين جبريل وميكائيل وهاروت وماروت بدل من الشياطين بدل بعض وغيره لم يذهب لهذا كما تقدم وهذا القول لم يقل به جمهور المفسرين والمحدثين كما عرفته (قال مكي) في تفسيره وقد تقدمت ترجمته (وتقدير الكلام) عند ابن عباس وخالد اذا كانت ما نافية وانه معطوف على قوله (وما كفر سليمان) نبي الله صلى الله عليه وسلم (يريد بالسحر الذي افتعلته الشياطين عليه) أي افترته وكذبت في نسبته اليه قال في الاساس مفتعل مختلق مصنوع يعني لا أصل له قال ذو الرمة

غرائب قد عرفن بكل أفق * من الآفاق تفتعل افتعالا

(فاتبعهم في ذلك اليهود) كما قيل ان الشياطين دفنت كتب السحر تحت كرسيه فلما مات وذهبت علماء ملته قالوا ان تحت كرسيه كذا فحفروا ما تحته فوجدوا الكتب فقالوا ان سليمان كان ساحرا فلما انزل القرآن بذكره قالت اليهود انه ساحر فنزلت الآية بتكذيبهم أي تكذيبا لهم كما رواه الطبري عن ابن جبير بسند صحيح لكن فيه ان الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنته فلما مات استخرجتها وقالوا هذا هو العلم الذي كتمه عن الناس وزاد ابن اسحق انهم نقشوا خاتما كخاتم سليمان وختموا به الكتاب وعنونوا به فقالوا هذا ما كتبه آصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم الذي أنزله الله تعالى على سليمان فاخفاه عنا ثم قرؤا كتب السحر والكفر على الناس (و) قوله (ما أنزل على الملكين) أي شئ من السحر وهذا بيان لانها نافية وهو قول ضعيف (قال مكي هما) أي الملكان (جبريل وميكائيل) كما تقدم (ادعى اليهود عليهما المجيء به) أي انهما انزلا بالسحر وتعليمه افتراء عليهما (كما ادعوا على سليمان عليه الصلاة والسلام) انه ساحر اعتقد السحر وعمل به افتراء عليه (فاكذبهم الله) أي بين كذبهم (في ذلك) كله مما نسبوه لجبرائيل وميكائيل وسليمان (بقوله ولكن الشياطين) اضراب ابطالي (كفروا) بكذبهم على الله وملائكته ورسله وعملهم السحر وتدوينه وهم الذين (يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت) وبابل علم أرض ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث

(قيل هما رجلان تعلماه و يؤيده) انه (قال الحسن) أى البصرى رحمه الله تعالى (هاروت وماروت علجان) تثنية علج بكسر أوله وقد يفتح وهو الشديد القوى الغليظ الجافى والمعنى انهما كافران من العجم (من أهل بابل وقرأ) أى الحسن (وما أنزل على الملكين بكسر اللام) بناء على انهما كانا من بابل أنزل عليهما السحر ابتلاء من الله تعالى لهما ولغيرهما (وتكون ما) فى الآية حينئذ (ايجابا) أى موصولة لا نافية على هذا (ومثله) أى ومثل قراءة الحسن (قراءة عبد الرحمن بن أبزى) بموحدة ساكنة وزاى مقصورا (بكسر اللام) قال صليت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان لا يتم التكبيرات انتهى ونقل الذهبى عن البخارى ان له صحبة وعن ابن أبى حاتم انه صلى خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكلاباذى له صحبة وحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا فى الاكمال قال انه صحابى وقال ابن أبى داود انه تابعى وقال ابن قرقول فى مطالعه انه لم يدرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى



سميت به لتبلبل الالسنة واللغات بها بعد الطوفان وهى بالعراق وما قيل انها بالمغرب فهو قول ضعيف جدا (وقيل هما) أى هاروت وماروت (رجلان) لا ملكان (تعلماه) أى تعلما السحر وهو قول مردود و بابل مضاف لهما على هذا (وقال الحسن) هو الحسن البصرى وقد تقدم بيانه (هاروت وماروت علجان من أهل بابل) تثنية علج وهو الغليظ من كفار العجم أى ما عدا العرب و يطلق على كل شديد من الكفار مطلقا من قولهم هو مستعلج الوجه أى غليظه واعتلجوا اضطربوا (وقرأ الحسن وما أنزل على الملكين بكسر اللام) كما تقدم (وتكون ما ايجابا) أى موصولة لا نافية (على هذا) القول والقراءة والمعنى الذى أنزل على هذين الرجلين (وكذلك) أى كما قرأ الحسن (قرأ عبد الرحمن بن أبزى بكسر اللام) وبه قرأ أبى الشواذ ابن عباس والضحاك وعبد الرحمن هذا صحابى كما جزم به النووى والذهبى واختلف فى أبيه فقيل انه صحابى أدرك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى خلفه وقيل انه تابعى لم يدركه وأبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وزاى معجمة وألف مقصورة يقال أبزى اذا أوسع خطوه وقد أخرج له الستة وغيرهم كاحمد فى مسنده وهو خزاعى (ولكنه قال الملكان هنا) أى فى هذه الآية المراد بهما (داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام وتكون ما نفيا على ما تقدم) ولا شك انهما معصومان فلا تكون ما موصولة (وقيل كانا ملكين) على انه بكسر اللام فى هذه القراءة (من بنى اسرائيل) هو لقب يعقوب ومعناه صفوة الله واليه ينسب بنو اسرائيل (فمسخهما الله) بما وقع منهما (حكاه السمرقندى) قيل انه بسكون الراء والنون وتقدم بيانه (والقراءة بكسر اللام شاذة) كما مر والشاذ ما فوق العشرة على الصحيح وقيل ما فوق السبعة والكلام عليه فى الاصول وعلم القراآت مشهور (فحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أى ما يحمل عليه ويفسر به (الآية) يعنى قوله وما أنزل على الملكين الى آخره (على تقدير أبى محمد مكى) بجعل ما نافية معطوف على ما كفر سليمان (حسن) على القول بانهما لم يؤمرا بتعليمه ابتلاء وامتحانا كما تقدم وحسنه لانه (ينزه الملائكة) عن المعاصى (ويذهب الرجس) أى الاثم وجزاءه (عنهم ويطهرهم تطهيرا) أى يبرئهم عن المعاصى وأوساخها وهو اقتباس استعير فيه الرجس للمعاصى والتطهير للعصمة منها وتحقيقه فى الكشاف وشروحه (وقد وصفهم الله) أى وصف الملائكة فى القرآن (بانهم مطهرون) من الادناس والعيوب كالمعاصى وهذا بناء على أحد التفاسير فيها كما تقدم (ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون

التجريد للذهبى عده فى الصحابة وكذا النووى فى التهذيب وقد روى عن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما (ولكنه) أى ابن أبزى (قال الملكان هنا) أى فى آية وما أنزل على الملكين (داود وسليمان وتكون ما) على قراءته (نفيا على ما تقدم) عن اليهود انهم كانوا ينسبون انزال السحر تارة الى جبريل وميكائيل وأخرى الى داود وسليمان (وقيل كانا ملكين) أى آخرين (من بنى اسرائيل) ساحرين فمسخهما الله حكاه السمرقندى) وهو الفقيه أبو الليث (والقراءة بكسر اللام شاذة) أى ليست متواترة (فحمل الآية) وروى فحمل الآية أى آية وما أنزل على الملكين (على تقدير أبى محمد مكى) بجعل ما نافية عطفا على ما كفر سليمان (حسن) لو قيل انهما لم يؤمرا بتعليم السحر للناس ابتلاء وامتحانا لهم اما على القول بانهما مأموران بما ذكر فلا حاجة الى ارتكاب القول بجعل ما نافية لمخالفته ظاهر الآية ولان فعلهما ذلك حينئذ طاعة (ينزه الملائكة) عن الخروج عن الطاعة بارتكاب المعصية (ويذهب الرجس) أى جنس الذنب (ويطهرهم تطهيرا) بالعصمة عن العيب (وقد وصفهم الله تعالى) أى الملائكة (بانهم مطهرون) من الادناس (وكرام بررة) عند الله تعالى وعند الناس (ولا يعصون الله ما أمرهم) فى جميع الانفاس ومجمل الكلام فى هذا المقام ان الاصح عند العلماء الكرام فى هذه القصة ان الملكين بفتح اللام يراد بهما هاروت وماروت وما موصولة و بكسر اللام يراد بهما داود وسليمان عليهما السلام وما نافية وكذا اذا فسر الملكين بفتح اللام بجبريل وميكائيل يكون ما نافية فارتفع الخلاف فى المرام واجتمع نظام الالتئام

و يفعلون ما يؤمرون وقد تقدم بيانه * واعلم ان ماذكره المصنف رحمه الله تعالى فى قصة هاروت وماروت من انه لا أصل لها بحسب الرواية ولا من جهة الدراية على ماهو الاصح من ملكيتهم لانهم معصومون والملك المعصوم لا يليق ان ينسب اليه ماذكر من المعاصى ونحوها امر مردود اما الاول فلما عرفته فيما مر من انه ورد فى حديث من طرق كثيرة باسانيد صحيحة كما قاله الحافظ ابن حجر والسيوطى قال و جمعت طرقه فى جزء مستقل الى آخر مامر فالتردد فيه لا ينبغى واما ما أنكره من انه نسب للملائكة مالا يليق بهم ولا يصح نسبته لهم فتحقيق الوجه فيه ان الله تعالى لما جعل آدم عليه الصلاة والسلام خليفة والخلافة فى أولاده وقالت الملائكة سؤال استفسار أتجعلهم خلفاء يفسدون فى الارض فقال لو جعلت فيكم مافيهم من الشهوة كنتم مثلهم فتعجبوا من ذلك فامرهم باختيار من يحكمه فى الارض فاختاروا هذين الملكين فاودع فيهما جبلة شهوة بشرية وتمثلا بصورتهم فلما أهبطهما ورأيا الزهرة افتتنا بها وكان ماكان مما قصصناه عليك فاذا عرفت هذا سقط هذا الاعتراض لانهما ماحولا عن الملكية وأودع فيهما شهوة البشر لا ينكر مثله منهما الان المعصوم الملك مادام على أصل ملكيته فاذا خرج عنها التحق بالبشر فلا ينكر أن يصدر منهما مايصدر منهم وهذا هو الحق الحقيق (ومما يذكرونه) فى الاستدلال على مادعوه من ان الملائكة غير معصومين والمعصوم منهم الرسل فقط (قصة ابليس) لما عصى الله تعالى وأبى السجود لآدم عليه الصلاة والسلام على القول بانه كان من الملائكة وفيه خلاف مشهور كما أشار اليه بقوله (وانه كان من الملائكة ورئيسا فيهم ومن خزان الجنة الى آخر ما حكوه) من أحواله وخزان بضم ففتح وتشديد جمع خازن كخزنة من الخزن وهو حفظ الخزائن والمراد به حفظتها وحراسها (وانه استثناه الله من الملائكة بقوله فسجدوا الا ابليس) والاصل فى الاستثناء الاتصال المقتضى لانه منهم ولو لم يكن منهم داخلا فى أمرهم السجود لم يكن مستحقا للطرد وغيره (وهذا أيضا لم يتفق عليه) مبنى للمجهول أى لم يتفق عليه العلماء حتى يتم الاستدلال به مع معارضته لقوله فى آية أخرى كان من الجن وان أوله الذاهبون الى الاول وهو منقول عن ابن عباس والكلام فيه مشهور غنى عن البيان (بل الاكثر) منهم (ينفون ذلك و) يقولون (انه أبو الجن) وهو المسمى بالجان أيضا ومنهم من قال انه أبو الشياطين وان الجن جنس غيرهم الجان أبوهم وان الشياطين لا يموتون ولا يموتون الامعه والجن منهم مسلم وكافر ويموتون كالبشر ويحشرون ويدخلون النار والجنة (كما ان آدم أبو الانس وهو) أى هذا القول (قول الحسن وقتادة وابن زيد) وهو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وتقدمت تراجم هؤلاء كلهم (وقال شهر بن حوشب) شهر بمعجمة بزنة ضرب وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وموحدة وهو ممن رووا عنه ووثقوه وضعفه بعضهم وتوفى سنة احدى عشرة ومائة وقيل فى تاريخ موته غير ذلك وله ترجمة فى الميزان (كان من الجن الذين طردتهم الملائكة فى الارض حين أفسدوا) فيها (والاستثناء من غير الجنس) وهو الاستثناء المنقطع

(ومما يذكرونه) أى الطائفة القائلة بعدم عصمة جميعهم ويستدلون به (قصة ابليس) ويروى من قصة ابليس (وانه كان من الملائكة) على زعمهم (ورئيسا فيهم) وفيه انه لا يلزم من كونه رئيسا فيهم انه فى أصله منهم (ومن خزان الجنة) بضم الخاء وتشديد الزاى أى خزنتها (الى آخر ما حكوه) وليس فيه دلالة على مادعوه (وانه) أى الله سبحانه وتعالى (استثناه من الملائكة بقوله فسجدوا الا ابليس) والاصل فى الاستثناء ان يكون متصلا الا انه قيل بانقطاعه لقوله تعالى كان من الجن  ففسق عن أمر ربه وبان الملائكة ليس لهم ذرية وقال تعالى أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو والملائكة ليس هم أعداء لنا (وهذا) وروى وهو أى القول بانه من الملائكة (أيضا) قول طائفة قليلة (لم يتفق عليه) بين العلماء (بل الاكثر منهم ينفون ذلك) القول بانه منهم (وانه أبو الجن) عندهم على الصحيح (كما ان آدم أبو الانس وهو) أى القول بانه أبو الجن (قول الحسن وقتادة وابن زيد) وانما استثنى منهم لانه كان مغمورا بين ألوف منهم فامر بالسجود لآدم معهم ثم استثنى استثناء واحد منهم بقوله فسجدوا الا ابليس والحاصل انه استثناء متصل مجازا أو منقطع حقيقة ولا يبعد ان يقال جمعا بين الاقوال انه كهاروت وماروت كان من جنس الملائكة لكن الله سبحانه وتعالى خلق فى جبلته المعصية فتغير عن حالته الاصلية فخالف الامر الالهى فى السجدة الصورية فانتقل الى الخلقة الجنية وحصلت منه الذرية (وقال شهر بن حوشب) بفتح الحاء المهملة فواو ساكنة فشين معجمة مفتوحة فوحدة يروى عن مولاته أسماء بنت يزيد وعن ابن عباس وأبى هريرة وعنه مطر الوراق وثابت وثقه ابن معين وأحمد وضعفه شعبة وقال النسائى ليس بالقوى توفى سنة مائة أخرج له الاربعة (كان) أى ابليس (من الجن الذين طردتهم الملائكة من الارض حين أفسدوا) يعنى (والاستثناء) بقوله الا ابليس منقطع لانه من غير الجنس المستثنى هو منه وهو أى الاستثناء من غير الجنس

(فى كلام العرب) نظما ونثرا (سائغ) بسين مهملة وغين معجمة أى جائز من ساغ الشراب فى الحلق اذا جاوزه بسهولة وفى نسخة زيادة وشائع بشين معجمة وعين مهملة أى فاش ذائع من شاع الخبر اذا ذاع ومنه كل سر جاوز الاثنين شاع (وقد قال تعالى) تكذيبا لمن زعم قتل عيسى (مالهم به من علم الا اتباع الظن) لان اتباعه ليس من جنس العلم فهو استثناء منقطع أى ولكنهم اتبعوا فيه ظنهم (ومما رووه) أى الطائفة القائلة بعدم عصمة جنس الملائكة (فى الاخبار) كابن جرير عن ابن عباس وابن أبى حاتم عن يحيى ابن كثير (ان خلقا من الملائكة عصوا الله تعالى فحرقوا) أى احرقوا (وأمروا أن يسجدوا لآدم فابوا فحرقوا وآخرون كذلك حتى سجدوا له) أى لآدم (من ذكر الله) أى جميع الملائكة (الا ابليس فى أخبار لا أصل لها) مما يعتمد عليها (يردها صحاح الاخبار فلا يشتغل) أى فينبغى ان لا يشتغل (بها) ويروى بهذا وفى نسخة بصيغة المتكلم ثم على تقدير صحتها يحمل على ان الله تعالى غير ماهيتهم عن أصل جبلتهم وعصمتهم فوقع فيهم ما أراد الله من معصيتهم وهذا كقضية بلعم بن باعوراء حيث تغير عن جبلته الى صورة كلب وماهيته وعكسه كلب أصحاب الكهف وقد ورد ان بلعم يدخل النار بصورة ذلك الكلب وذلك الكلب يدخل الجنة بصورة بلعم ثم رأيت فى حاشية الانطاكى روى ان الله تعالى لما خلق الارض خلق لها سكانا من بنى الجن من نار فركبت فيهم الشهوة وأمرهم ونهاهم فلما سكنوا فيها افسدوا وعصوا أمر ربهم وسفكوا الدماء فانزل الله تعالى نارا من السماء فاحرقتهم الا ابليس ساله من الله ملك من الملائكة فوهب له ثم خلق الله ثانيا وثالثا مثلهم ففعلوا ذلك فاهلكهم الله عز وجل (والله أعلم) وفى نسخة والله سبحانه وتعالى الموفق وزيد فى نسخة للصواب *(الباب الثانى فيما يخصهم)* أى الانبياء (فى الامور الدنيوية ويطرأ عليهم من العوارض البشرية) أى ما يعرض للانسان ويحدث له من الامور الكونية (قد قدمنا انه عليه الصلاة والسلام وسائر الانبياء والرسل

---

(شائع) من شاع الخبر اذا اشتهر بين الناس (فى كلام العرب سائغ) بسين مهملة وغين معجمة آخره ومعناه جائز من ساغ الشراب اذا سهل شربه وطاب استعير لما ذكر يعنى انه مسموع من أهل اللسان غير ممتنع بحسب العقل والفهم ثم استدل بقوله تعالى (وقال الله تعالى مالهم به) أى بالذين اختلفوا فى قتل عيسى عليه الصلاة والسلام (من علم الا اتباع الظن) والظن ليس من العلم وكذا اتباعه وقد أخرج منه وليس من جنسه أى لكنهم اتبعوا الظن فيما زعموه وتأويله مما تسكن اليه النفس يصححه ولا يجعله متصلا كما قيل وأما كون ابليس ملكا أو جنيا أو ان الجن والملك نوع واحد من عنصر واحد والجن من نار مخالط لدخانه والملك من صافى نوره كما قرره البيضاوى والكلام على هذه الاقوال الثلاثة وعلى حقيقة الجن والملك فلا يسعه هذا المقام (ومما رووه من الاخبار) كما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وابن أبى حاتم عن يحيى بن كثير (ان خلقا) أى طائفة (من الملائكة عصوا الله) فيما أمرهم به وهذا بناء على عدم عصمة جميعهم (فحرفوا) ضبطه بعضهم بالفاء من التحريف أى طردوا وصرفوا عن مقامهم فى بعض الشروح انه بالقاف من تحريق النار والراء المهملة مشددة فيهما مع بناء المجهول لكن قوله (وأمروا ان يسجدوا لآدم فابوا) السجود له اباه لانه بعد تحريقهم وفنائهم كيف يؤمرون بالسجود الا أن يقدر وآخرون أمروا بالسجود (فحرفوا) هو الذى قبله ولو ضبط الاول بالفاء والثانى بالقاف جاز على انه قصد التجنيس فليحرر (وآخرون كذلك) أى أمروا بالسجود لآدم فابوا فحرفوا (حتى سجد له من ذكر الله) فى قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون (الا ابليس فى أخبار) أى ما ذكره الله تعالى فى القرآن مع أخبار آخر فى معنى الآية (لا أصل لها) أى لا يعتمد عليها يقال لكل ما لا يصح هذا لا أصل له فيكنى بنفى الاصل عن نفيها (يردها صحيح الاخبار) المنافية لها الدالة على عصمة الملائكة كما فى الآيات المتقدمة (فلا يشتغل بها والله أعلم)

## (الباب الثانى فيما يخصهم من الامور الدنيوية)

التى تختص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام من الصفات والسمات التى تكون لهم فى الدنيا سواء كانت واجبة أو مندوبة أو مباحة أولا (و) فيما (يطرأ) أى يحدث ويوجد وهو مهموز الآخر وقد تبدل همزته بحرف علة يقال طرأ عليه كذا اذا عرض له فلذا فسره وبينه بقوله (من العوارض) جمع عارض واصل معناه ما يبدو عرضه ثم استعمل فيما يعرض ويحدث من سقم وغيره وقوله (البشرية) تخصيص له لان العوارض تعرض للبشر من بنى آدم وغيرهم ولما ذكر فى الفصول التى قبل هذا ما يتعلق بالانبياء من عصمتهم من الكبائر والصغائر وألحقه ببيان عصمة الملائكة مما يتعلق بالامور الاخروية شرع فيما يتعلق بهم من الامور الدنيوية لما بينهما من التقابل فقال (قد قدمنا) فى هذا الكتاب (انه) أى نبينا (صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء

والرسل) الكرام (من البشر وان جسمه) أى جسده (وظاهره) أى بدنه (خالص للبشر) أى لعوارضه كغيره (يجوز عليه من الآفات) أى العاهات (والتغيرات) من قبض وبسط وفرح وغم وسائر الحالات (والآلام والاسقام وتجرع كأس الحمام) بكسر الحاء الموت وكل منها لا يخلو عن كلفة والتجرع شرب بمهلة وقيل ابتلاعه بعجلة أو القضاء والقدر والكأس مهموز وقد تبدل (ما يجوز) أى كل ما يجوز وقوعه من الآفات والحالات (على البشر) أى جنس بنى آدم (وهذا كله) ويروى وذلك كله (ليس بنقيصة فيه) ولا فى غيره من الانبياء (لان الشئ انما يسمى ناقصا بالاضافة الى ما هو أتم منه) أى من جنسه ويروى الى غيره مما هو أتم (وأكمل من نوعه) كافراد الانسان فى تفاوت مراتب الاحسان (وقد كتب الله) تعالى أى قدر وقضى (على أهل هذه الدار) أى دار الهموم والاكدار أو أثبت فى كتابه (فيها تحيون) أى تعيشون (وفيها تموتون) أى وتقبرون (ومنها تخرجون) بصيغة المجهول فى قراءة وبصيغة الفاعل فى أخرى (وخلق جميع البشر بمدرجة الغير) بكسر الغين وفتح التحتية الاسم من قولك غيرت الشئ فتغير والمدرجة بفتح الميم وسكون الدال و بالراء والجيم أى فى مسلك التغير من حوادث الدهر (فقد مرض عليه الصلاة والسلام واشتكى) الضر تكثيرا للاجر

---

والرسل) أى بقيتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (من البشر) أى افراد كاملة من هذا النوع فيجرى عليهم ما يجرى على غيرهم من لوازم البشرية (وان جسمه وظاهره) الضمير للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو للجسم والاول أولى (خالص للبشر) يعنى به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يتعلق ببنيته متمحض للبشرية لا يخالف غيره فى شئ منها فلذا قال (يجوز عليه) أى يجوز ان يطرأ عليه (من الآفات) جمع آفة كعاهة وزنا ومعنى وهو ما يفسد ما أصابه ويضره قال السرقسطى فى أفعاله آف القوم أوفا اذا دخلت عليهم مشقة وقدم (والتغيرات) أى الانتقال من حال الى حال كالمرض والصحة (والآلام) بالمد جمع ألم وهو كما قال الراغب لوجع الشديد ومنه عذاب أليم أى مؤلم (والاسقام) جمع سقم بفتحتين وسقم بضم فسكون وهو المرض المختص بالبدن لان منها ما هو نفسانى ومشترك (وتجرع كأس الحمام) التجرع الشرب تدريجا جرعة بعد جرعة وكأس بهمزة وتبدل ألفا قدح الشراب ما دام فيه والا فهو زجاجة وقدح والحمام بكسر الحاء المهملة الموت من حم الامر اذا قضى وقدر لانه بقضائه وقدره وفيه استعارة مكنية مرشحة شبه بالمسكر كما فى الحديث ان للموت سكرات لازالته العقل فاثبت له الكأس تخييلا وأثبت التجرع ترشيحا وكون اضافة الكأس كاضافة لجين الماء ركيك وتاخيره عن الاسقام والآلام واقع موقعه (ما يجوز على) غيره من (البشر) لان المساواة فى الجسمية تقتضى المساواة فى قبول الاعراض كما تقرر فى الحكمة وعلم الكلام وما موصولة فاعل ليجوز الاول (وهذا كله) أى ما جوز عليه وعلى سائر الانبياء من جواز ان يطرأ عليهم كغيرهم العوارض البشرية من الآلام وغيرها (ليس بنقيصة فيه) لانه أمور طبيعية غير كسبية لا يعد مثله نقصا الا عند بعض العقول القاصرة كما قالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق (لان الشئ انما يسمى ناقصا بالاضافة) أى بالنسبة (الى ما هو أتم منه وأكمل من نوعه) كما يتفاوت بعض أفراد الناس ويفوق بعضهم بعضا بالفضائل والاخلاق الحميدة (وقد كتب الله) أى قضى وقدر فى الازل قضاء مبرما (على أهل هذه الدار) يعنى دار الدنيا انهم (فيها يحيون وفيها يموتون ومنها يخرجون) الى البرزخ ثم الى منازلهم فى الآخرة وهذا وقع فى القرآن خطابا لآدم وحواء والمراد هم ومعهم وانغيرهم ومنه اقتبس المصنف (وخلق جميع البشر بمدرجة الغير) مدرجة بفتح الميم اسم مكان بمعنى الطريق قال الراغب يقال لقارعة الطريق مدرجة وفلان يتدرج أى يتصعد درجة درجة ودرج مشى فهى محال المشى والغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية و راء مهملة يقال غير الدهر حوادثه المتغيرة من حال الى حال وهو مفرد بزنة عنب أو جمع غيرة وهى الامر المتغير والباء بمدرجة بمعنى فى أو للملابسة وهذه فقرة بليغة لانه جعل دارهم الدنيا على طريق يمر عليها حوادث الدهر والمراد انهم مستعدون لها لا محالة وفيه اشارة الى ان الدنيا دار ممر لا مقر وفيه استعارة مكنية شبه حوادث الدهر بقوم سالكون فى طريق هؤلاء ساكنون فهو فى غاية الحسن (فقد مرض صلى الله عليه وسلم) وهذا يحتمل انه اشارة الى ما كان يطرأ عليه من الامراض مطلقا كما رواه البخارى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوعك وعكا شديدا وذلك ليزداد أجره ويحتمل انه اشارة الى ما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرض موته والكلام عليه مفصل فى كتب الحديث والسير فلا حاجة للتطويل بذكره كما فعله بعضهم هنا وقوله (واشتكى) بمعنى مرض أيضا قيل وانما ذكره اشارة الى انه ورد فى الحديث تارة التعبير عنه بانه مرض وتارة بانه اشتكى وليس المراد به معناه المشهور لما يؤثر من صبره صلى الله تعالى عليه وسلم والرضى بما يفعله الله به وروى ان جبريل كان يرقيه صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه فيقول بسم الله أرقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس أو عين

وتدور أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وفى الحديث قالوا انك توعك وعكا شديدا قال أجل كما يوعك رجلان منكم (وأصابه الحر والقر) بضم أوله ويفتح البرد  مطلقا وقيل برد الشتاء وحر الصيف اذ لم يخص بهما أحد دون أحد وقد يطلقان مجازا

حاسد الله يشفيك (وأصابه الحر والقر) والحر بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة وهو شدة سخونة الهواء فى الصيف وضده القر بضم القاف وتشديد الراء وهو شدة البرد ويجوز فتح قافه للازدواج (وأدركه الجوع والعطش) وهو من الله تعالى ليزداد أجره بصبره ومجاهدته تعليما لامته ولو أراد خلافه ملأ الله له الدنيا رزقا ونعما وفى ذلك أيضا رياضة يتصفى بها الذهن وتخف الروح لكنه يظهره فى صورة العجز تادبا مع الله تعالى ومخالفة لاهل الملل فى ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا رهبانية فى الدين وهذا فى بعض الاحيان وان كان يواصل الصوم ويقول انى لست كاحدكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى فان لكل مقام حال يخصه وقد حققه الخدنون وابن سينا فى مقامات العارفين فى آخر الاشارات (ولحقه) فعل ماض بلام وحاء مهملة وقاف (الغضب) وهو ثوران النفس لارادة الانتقام وكان غضبه صلى الله تعالى عليه وسلم لله اذا وقع من غيره مالا يرضاه (والضجر) بضاد معجمة وجيم وراء مهملة بمعنى القلق وقيل انه الملل والسآمة من الحاح بعض الناس من الاعراب والمؤلفة قلوبهم وهذا كله ورد فى الاحاديث الصحيحة (وناله) أى حصل صلى الله تعالى عليه وسلم (الاعياء والتعب) وهو عطف تفسير للاعياء فانهما بمعنى واحد فكان يعرض له هذا كله كما يعرض لغيره من البشر (ومسه الضعف) فى بدنه فى آخر عمره (والكبر) المراد به هرم الشيخوخة وهذه كلها أمور جبلية تحدث لنوع الانسان لا يسلم منها أحد لانبى ولا غيره ولا يعد ذلك نقصا فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قاعدا فى تهجده كما رواه مسلم ولو قصد السجع لجعلها فقرات رائية قدم الضعف والكبر (وسقط) أى وقع صلى الله تعالى عليه وسلم من فوق فرسه (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة مبنى لما لم يسم فاعله أى خدش والخدش والجحش جرح فى الجلد وقال الخليل هو كالخدش أو أكثر (شقه) بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف أى جانبه الايمن وهو فى حديث من أحاديث الصحيحين وكان ذلك فى ذى الحجة سنة خمس وفى البخارى عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه (وشجه الكفار) فى وجهه فادموه والشج فى الاصل ان يضرب الرأس فيشق ثم استعمل فى غيره من الاعضاء والذى شجه ابن قمئة فاسند ماوقع من البعض للكل كقولهم بنو فلان قتلوا قتيلا كما تقدم (وكسروا رباعيته) بتخفيف الياء بزنة ثمانية وهى السن التى بين الثنية والناب وتجمع على رباعيات وفى التعبير بالكسر اشارة الى انها ذهبت منها فلقة ولم تسقط من أصلها وكان هذا فى وقعة أحد فشج وجهه الشريف وكسرت رباعيته السفلى وجحشت ركبته وسال الدم على وجهه وهشمت الخوذة التى على رأسه الشريف كما فصل فى السير وهو لا ينافى كون الله عصمه من الناس ان قلنا ان آية العصمة نزلت قبل والا فالعصمة انما هى عن القتل كما مر وقد فصله الامام الخيضرى فى خصائصه (وسقى) بالبناء للمجهول (السم) بسين مثلثة وذلك أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث اليهودية شاة مشوية وكانت سألت أى أعضاء الشاة أحب اليه فقالوا الذراع فاكثرت من السم فيه وقدمت اليه فلما مضغه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسغه وأكل منه بشر بن البراء فمات بعد ذلك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه امسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على هذا قالت ان كنت نبيا سلمت منه فاعلم بك والا أراح الله الناس منك فاحتجم صلى الله تعالى عليه وسلم على كاهله كما يأتى وروى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعاقبها وفى رواية انه قتلها قال الواقدى رحمه الله تعالى وهو أثبت وجمع بينهما بانه تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء قتلها وقيل انها

على المحنة والنعمة قال عمر لابن مسعود بلغنى انك تفتى ول حارها من تولى قارها كنى بالحر عن الشدة وبالبرد عن الهينة أى ول شرها من تولى خيرها (وأدركه الجوع والعطش) كغيره من البشر حتى ربط ببطنه الحجر (ولحقه الغضب) لله اذا رأى خلاف ما يرضاه (والضجر) بفتحتين أى القلق والملل (وناله الاعياء) أى العجز والكلال (والتعب) أى المشقة والنصب (ومسه الضعف) أى ضعف البدن (والكبر) أى أثره بانواع الغير (وسقط) أى عن دابة وفى رواية عن فرس كما رواه الشيخان (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة فشين معجمة أى خدش (شقه) وقشر جلد بعض أعضائه وفى رواية جانبه الايمن وفى رواية شقه الايسر وفى رواية ساقه أو كتفه فلم يخرج أياما (وشجه الكفار) فى وجهه فادموه والشج فى الاصل ضرب الرأس وكسره وشقه ثم استعمل فى غيره من الاعضاء والمعنى جرح وجهه الكريم ابن قمئة اللئيم يوم أحد (وكسروا رباعيته) بتخفيف التحتية على زنة الثمانية وهى التى بين الثنية والناب وكانت السفلى اليمنى على ماذكره الحلبى وأما قول الدلجى أى احدى ثنايا اسنانه فغير صحيح (وسقى) بصيغة المجهول (السم) بتثليث السين والفتح أفصح ثم الضم وقد تقدم ان زينب بنت الحارث

أخف

اليهودية سمته فى عضد الشاة بخيبر وسبق مافعل بها واخبرته العضد بانها مسمومة (وسحر) وقد تقدم ان لبيد بن أعصم سحره أو بناته (وتداوى) لبعض أوجاعه تشريعا للاتباع (واحتجم) كما رواه الشيخان وغيرهما من طرق (وتنشر) بتشديد الشين المعجمة وهو من النشرة مثل التعويذ والرقية وفى الصحيح من حديث عائشة لا تنشرت قال أما الله فقد عافانى قال الحلبى والظاهر ان مرادها بالنشرة المعروفة عندهم وهى اغسال مخصوصة وليس المراد الرقية بالقرآن أو بغيره من الاذكار وذكر الدلجى ان النشرة هى الرقية من سحر ونحوه وقد ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشتكى فرقاه جبريل بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وقالت عائشة ألا تنشر فقال أما الله فقد شفانى (وتعوذ) كما رواه الترمذى والنسائى عن أبى سعيد بلفظ  كان يتعوذ من أعين الجان وأعين

أخت مرحب اليهودى ولذا ترك قتلها أول الامر وتفصيله فى السير (وسحر) بالبناء للمجهول والساحر له لبيد بن الاعصم كما ترك ذكره اشهرته أو لخسته أو لعدم تعلق الغرض به وهو يهودى من بنى زريق وقيل انه منافق أسلم ظاهرا وارتضاه ابن الجوزى وكان ذلك فى مرجعه من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم سنة سبع وقيل انه كان حليفا فى بنى زريق يحسن السحر فجعل له اليهود جعلا على ان يسحره صلى الله تعالى عليه وسلم فاثر فيه سحره أربعين ليلة وقيل ستة أشهر وقيل انه مكث سنة ويأتى فى رواية يحيى بن يعمر ما يؤيد هذا الاخير وان السهيلى قال انه المعتمد (وتداوى) صلى الله تعالى عليه وسلم كما يتداوى غيره فهو من جملة ما يلحقه من العوارض البشرية فتداوى من لدغة عقرب بماء وملح لما لدغته فى أصبعه وهو يصلى كما فى مسند ابن أبى شيبة عن ابن مسعود فاتى بماء وملح وجعل فيه أصبعه الشريف (واحتجم) على كتفه لما مضغ من الشاة المسمومة كما تقدم وبالحجامة يخرج السم مع الدم أو يضعف الدم فلا يوصل السم على القلب الا انه لم يزل به صلى الله تعالى عليه وسلم أثره حتى مات لاجل ان يرزقه الله الشهادة وفضلها كما روى فى كتب الحديث (وانتشر) انفعال من النشر بنون وشين معجمة وراء مهملة وفى نسخة تنشر والنشرة بمعنى الرقية والتعوذ والتحقيق ان النشرة بالضم أو الفتح ما يقرأ عليه أدعية وتعاويذ ثم يغسل بها من به مرض ونحوه سميت نشرة لنشر الماء فيها (وتعوذ) بذال معجمة من العوذة وهى الرقية باعوذ بالله ونحوه ثم عمت ورقيته صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه ورقية جبريل له صلى الله تعالى عليه وسلم مروية من طرق كقوله أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وغيره (ثم) بعد هذا كله (قضى نحبه) كغيره وقضاء النحب كناية عن الموت وأصل معنى النحب النذر الواجب فيقال ذلك كأنه لتحتمه كان نذرا فى ذمته يقضيه بموته لا يقال قضى أجله واستوفاه وقيل النحب الموت من النحيب وهو البكاء والتحقيق ما قدمناه (فتوفى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى توفاه الله (ولحق بالرفيق الاعلى) وهم الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والرفيق بمعنى المرافق يقع على الواحد وغيره قال تعالى وحسن أولئك رفيقا وقيل الرفيق المراد به الله لرفقه لعباده أو لانه معهم أينما كانوا وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال عند موته بل الرفيق الاعلى وذلك انه خير بين بقائه فى الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عنده (وتخلص) بوفاته (من) الدنيا التى هى (دار المحن) وفى نسخة الامتحان (والبلوى) لما كان يقاسيه من أعداء الدين وتبليغ أمانة الله (وهذه) الامور المذكورة التى كانت تصيبه صلى الله تعالى عليه وسلم من (سمات البشر) أى من صفاتهم وعلاماتهم المختصة بهم من السمة وهى الوسم والعلامة

الانس فلما نزل المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما وروى الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وذكر التلمسانى ان النشرة هى علاج ورقية من مرض أو جنون واختلف فى النشرة فقيل يجوز وقيل لا وقال الخطابى ما يؤخذ على كتبها جائز حلال اذا كان باسم الله تعالى وبما يفهم من الكلام واما لغير ذلك فحرام (ثم قضى نحبه) أى نذره أو سيره أو أجله والتحقيق انه كناية عن الموت اذ اصله النذر وكل حى لابد ان يموت فكأنه نذر لازم له فاذا مات فقد قضاه (فتوفى صلى الله تعالى عليه وسلم) بصيغة المفعول أى توفاه

 الله تعالى (ولحق بالرفيق الاعلى) كما تمناه من المولى على ما رواه البخارى وغيره عن عائشة اللهم الرفيق الاعلى وفى رواية الحقنى بالرفيق الاعلى أى من النبيين والملائكة وقيل هو مرتفق الجنة وقيل الرفيق اسم لكل سماء وأراد الاعلى لان الجنة فوق ذلك وقيل المراد أعلى الجنة وقيل هو الله تعالى وقيل لا يصح انه اسم الله ورد بانه يقال الله رفيق بعباده وقيل معناه رفق الرفيق وقيل لا يعرف أهل اللغة الرفيق ولعله تصحيف الرفيع وما قدمناه هو الصحيح لقوله تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وهو يقع على الواحد والجمع وقيل الرفيق الاعلى جماعة الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين (وتخلص من دار الامتحان والبلوى) أى المحنة والبلية (وهذه سمات البشر) بكسر السين

المهملة جمع سمة أي علامات كون البشر يبتلى بها (التي لا محيص عنها) بكسر الحاء المهملة أي لا معدل ولا محيد ولا مخلص (وأصاب غيره من الانبياء ما هو أعظم منها) أي بحسب الصورة فيها (فقتلوا) بالتشديد للتكثير (تقتيلا) وفي نسخة فقتلوا قتلا بغير حق كيحيى ابن زكريا بجز عنقه وفي حاشية التلمساني وإنما أكد بالمصدر تحقيقا للوقوع وقال ابن سيدي الحسن وجدت بخط شيخنا الامام أبي عبد الله بن مرزوق قال وجدت في بعض كتب أهل التاريخ عن أبي هريرة قال اشتريت غلاما بربريا فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من هذا فقلت غلام بربري اشتريته فقال بعه ولا تمسكه عندك فان قومه قتلوا أربعين نبيا فاكلوا لحومهم ورموا اعظامهم على المزابل فسلط الله عليهم ريحا بددتهم وألقتهم بالمغرب قال الشيخ ولا يخفى ما في أحاديث المؤرخين من الضعف (ورموا في النار) كابراهيم عليه الصلاة والسلام فكانت عليه بردا وسلاما وقد أحرق جرجيس وطبخ ثم قام سالما (ونشروا بالمناشير) وفي نسخة واشروا بالمآشير جمع مئشار بهمز لغة في المنشار بنون وفيه لغة أخرى وهي المواشير بالواو وقيل المياشير بالياء من وشر والمعنى واحد أي شقق وقطع بالمنشار ونحت به كزكريا عليه الصلاة والسلام نشر بالمنشار جزأتين أي قطعتين (ومنهم من وقاه الله ذلك) أي حفظه هنالك من الآفات والبليات (في بعض الاوقات ومنهم من عصمه) أي الله كما في نسخة أي حفظه ووقاه من القتل كعيسى عليه السلام اذ تمالأت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه اليه ويطهره من صحبتهم ويقربه لديه فقال لبعض أصحابه أيكم يرضى وأنا أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم أنا فالقي عليه شبهه فقتل وصلب وعصم عيسى برفع الله اياه (كما عصم بعض الانبياء من الناس) أي من شرهم جميعا وفي أصل الدلجي كما عصم بعد مبنيا على الضم أي بعد عيسى نبينا من الناس لقوله تعالى والله يعصمك من الناس أي من قتلهم اياك وقيل نزلت هذه الآية بعدما وقعت له الجراحة وفي الجملة حصلت له الرعاية والكفاية والصيانة والحماية (فلئن لم يكف نبيا) أي محمدا كما في نسخة (ربه) بالرفع على انه فاعل أي فلئن لم يمنع عنه (يد ابن قمئة) فعلة بكسر القاف وسكون الميم فهمزة وقيل بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة ياء فيه على وزن سفينة وهو الاكثر وهو من قمأ صغر وذل وهو عبد الله بن قمئة الذي جرح وجنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته

(التي لا محيص عنها) أي لا يتخلص منها أحد من الخلق نبيا كان أو غيره قال الراغب يقال من محيص وما لنا من محيص من حاص يحيص أو من حاص بمعنى حاد عما فيه شدة فهو مكروه (وأصاب غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما هو أعظم منها) أي من الامور التي أصابت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فقتلوا قتيلا) بغير حق كما وقع ليحيى بن زكريا والقتل وقع لبعض الانبياء كما قال تعالى يقتلون النبيين بغير حق ولبعض رسل الله الا ان الله تعالى عصمهم من القتل حين الدعوى وفي مقاتلة الكفار المأمورين بها كما ذكره علماء التفسير والاخبار ولقتل يحيى وانتقام الله ممن قتله بان سلط عليهم بختنصر فقتل منهم سبعين ألفا كما فصله المؤرخون وفي نسخة قتلوا قتيلا والمصدر محقق لتأكيد القتل (ورموا في النار) كابراهيم الخليل صلى الله تعالى عليه وسلم رماه فيها نمرود بمنجنيق من بناء عال فصارت النار عليه بردا وسلاما وكذا جرجيس كما في قصص الانبياء للثعالبي (ونشروا بالمناشير) جمع منشار ويقال ميشار بياء بدل النون ويهمز وهي آلة من حديد معروفة يشق به الخشب وهو مشتق من النشر لتفريقه المنشور وقطعا وفي المنشار لغات نشره ووشره وفي جمعه مناشير ومواشير فيصح ضبط ما هنا بالياء وقول ابن قتيبة ان مياشير عامية كما نقل عنه لا أدري ما وجهه والذي نشر هو زكريا عليه الصلاة والسلام لما قتل الملك يحيى فوقع به ما وقع من قتل بنيه اذ سلط الله تعالى عليه عدوا فهرب زكريا من الملك فارسل خلفه من يطلبه وادركه الطلب فانشقت له شجرة فدخل فيها فامسك الشيطان هدب ازاره خارجا من الشجرة فدلهم الشيطان عليه فنشروا الشجرة وزكريا وقيل سبب هربه انهم اتهموه بمريم (ومنهم) أي الانبياء عليهم الصلاة والسلام (من وقاه الله) أي صانه (ذلك) أي القتل والحرق والنشر ووقى بمعنى حفظ وستر يتعدى لمفعولين وفي الحديث بق بالصدقة وجهه النار (في بعض الاوقات) كما وقع في يوسف عليه الصلاة والسلام من احراق النار (ومنهم من عصمه) وحفظ من القتل وان وقع له بعض ما يؤذيه (كما عصم بعد) مبني على الضم أي بعدما سلط عليه الاعداء (نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس) كما قال تعالى والله يعصمك من الناس كما تقدم (فلئن لم يكف) من كفه يكف بالتشديد ويجوز تخفيفه بجزمه بحذف آخره كيرمي وهو الظاهر على النسخة الاولى (نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مفعول مقدم و(ربه) فاعل مؤخر وفي نسخة عن نبينا (يد ابن قمئة) مفعول ثان وقمئة بالهمز بزنة فعلة من قمي بمعنى صغر وذل وهو عبد الله ابن قمئة الذي جرح وجهه الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم لما رماه وقال له خذها

(يوم أحد) وكسر رباعيته وهو الذي قتله مصعب بن عمير كما حكاه الطبري وقد نطحه تيس فتردى من شاهق جبل كافرا وضبطه الدجى بكسر أوله وثانيه مشددا بعده همزة (ولا حجبه) أي ولئن لم يحجبه ولم يستره (عن عيون عداه) بكسر أوله ويضم اسم جنس للعدو أي عن أعين أعدائه (عند دعوته أهل الطائف) ويروى عن عيون عداه أهل الطائف عند دعوته ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد قال لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما أردت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق الا وأنا بقرن الثعالب الحديث وكان عبد ياليل من أكابر أهل الطائف وروي أنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى الى الطائف حين التمس من ثقيف النصرة فلم يفعلوا وأغروا به سفهاءهم وعبيدهم يسبونه ويصيحون به ويرمون رجليه بالحجارة فدميتا وطفق يقيهما بثيابه حتى اجتمع عليه الناس وألجؤه الى حائط لابني ربيعة وهما فيه ورجع عنه من سفهاء ثقيف من كان يتبعه فعمد الى ظل حبلة من عنب فجلس فيه وابنا ربيعة ينظران اليه ويريان مالقي من سفهاء



أهل الطائف فتحركت له رحمهما فبعثا له قطف عنب الحديث وروى الطبراني في كتاب الدعاء عن عبد الله بن جعفر قال لما توفي أبو طالب خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الطائف فدعاهم الى الاسلام فلم يجيبوه فأتى ظل شجرة فصلى ركعتين ثم قال اللهم اليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا أرحم الراحمين أنت أرحم الراحمين أنت رب المستضعفين الى من تكلني الى عدو بعيد يتجهمني أي يلقاني بوجه كريه أم الى صديق قريب كلفته أمري ان لم تكن غضبان علي فلا أبالي غير أن عافيتك أوسع لي أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي غضبك أو يحل بي سخطك لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة الا بك (فلقد أخذ) أي الله سبحانه وتعالى (على عيون قريش) باخفائه عنها حين أرادوا قتله فخرج عليهم وقرأ وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لا يبصرون ونثر على رأس كل واحد منهم ترابا وذلك (عند خروجه) ويروى في يوم خروجه (الى ثور) أي الى غار في جبل ثور عن يمين مكة وهو المراد بقوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ووقع في أصل التلمساني جبل أبي ثور ثم قال وروى الى أبي ثور وصوابه الى جبل ثور أو الى يوم ثور ولفظ أبي وهم اذ لا يعرف جبل أبي ثور (وأمسك) أي الله تعالى (عنه) أي عن نبيه (سيف ابن غورث) بالغين المعجمة وهو ابن الحارث الغطفاني وقد تقدم أنه أسلم وصحبه صلى الله تعالى عليه وسلم والذي في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام نزل بمكان كثير العضاه فعلق سيفه بشجرة ونام في ظلها فجاء غورث فاخترطه وقال للنبي عليه الصلاة والسلام من يمنعك مني فقال الله فسقط السيف من يده الحديث

---

وأنا ابن قميئة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أقمأك الله أي أذلك فرماه الله من شاهق جبل معروف لما انصرف فتقطع قطعا وقصته في السير (يوم أحد) اليوم بمعناه الحقيقي أو المراد به غزوتها كقولهم أيام العرب لوقائعهم وهو بهذا المعنى مشهور ومنه وذكرهم بأيام الله (ولا حجبه عن عيون عداه) بكسر العين مقصور جمع عدو وفيه كلام في كتب اللغة والنحو (عند دعوته) للاسلام (أهل الطائف) هي بلاد ثقيف بقرب مكة سميت بها لأنها طافت على الماء في الطوفان أو لأن جبريل عليه الصلاة والسلام اقتطعها من الشام وطاف بها البيت وقيل لأنه بني عليها طوف أي حائط وهذا كان سنة عشر من النبوة بعد موت أبي طالب وقد نالت منه صلى الله تعالى عليه وسلم قريش ما نالت فخرج الى الطائف وحده أو ومعه زيد بن حارثة يلتمس نصرة ثقيف له فقام على ناس من أشرافهم ودعاهم للاسلام فأبوا وأغروا به سفهاءهم فأطالوا عليه وحصبوه حتى أدموا ساقيه وهو ذاهب ثم كفهم الله تعالى عنه وحجبهم عنه فجلس عند حائط كرم وكان ما فصل في السير من عرضه نفسه على قبائل العرب (فلقد أخذ) الله عز وجل أي غطى وحجب (على عيون قريش) يقال أخذ على عينه وعلى يده اذا كفه ومنعه فالعيون جمع عين بمعنى الباصرة أو بمعنى الرائية والجاسوس وكان ذلك (عند خروجه) من مكة (الى غار) بجبل (ثور) هذا هو الصحيح وفي نسخة أبي ثور وهي غلط لأنه انما يعرف بثور وهو جبل معروف على يمين مكة لما تشاوروا في أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بدار الندوة ثم أجمعوا على قتله فأمر عليا كرم الله وجهه بالنوم على فراشه فخرج صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم وهم عند داره وقد أخذ الله تعالى على عيونهم ونثر على رؤسهم ترابا وسمي ثورا لنزول ثور بن عبد مناف عنده وثور اسم جبل أيضا بالمدينة كما في القاموس وغيره وأهل المدينة يعرفه فلا عبرة بمن أنكره كابن عبد السلام (وأمسك الله عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (سيف غورث) بن الحارث الاعرابي كما في البخاري وغورث بغين معجمة على الصحيح وقيل مهملة وواو وراء مهملة وثاء مثلثة وروي مصغرا وهو بزنة جعفر وهو

(وحجر أبي جهل) فرعون هذه الامة أي أمسكه عنه حين أراد أن يرميه به وكان حمل صخرة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ساجد ليطرحها عليه فلزقت بيده وتقدمت القصة (وفرس سراقة) بضم أوله باساخة رجليها بالارض فوقاه الله شره وقد أسلم كما أفاده حديث الهجرة (ولئن لم يقه) أي لم يحفظه ولم يمنعه (سحر ابن الاعصم) وفي نسخة من سحر ابن اعصم وهو لبيد اليهودي هلك على كفره وقد سحره في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر كما في رواية البخاري (فلقد وقاه ماهو أعظم) خطرا وأكثر ضررا من سحره (من سم اليهودية) بيان لما وقد سمته بشاة محنوذة بخيبر فاخبره كتفها به فاكل منها وبعض أصحابه فلم يضره فعفا عنها ومات به بشر بن البراء فقتلها به قصاصا كذا روى وفيه خلاف تقدم والله أعلم والحاصل انه سبحانه وتعالى ربى نبيه الذي عظم شانه تارة بصفة الجلال وأخرى بنعت الجمال ليكون في مقام الكمال حيث مقتضيات اسماء الذات والصفات (وهكذا سائر انبيائه) منهم (مبتلى) كايوب عليه الصلاة والسلام (و) منهم (معافى) من كثرة الاسقام وشدة الآلام وهم قليل من الانام (وذلك) أي ابتلاؤهم (من تمام حكمته ليظهر) من الاظهار أو الظهور (شرفهم) بصبرهم على البليات (في هذه المقامات) المتفاوتة فيها الحالات (ويبين) وفي نسخة ويتبين (أمرهم) أي رفعة قدرهم لغيرهم (ويتم) من الاتمام أو التمام (كلمته فيهم) باظهار محنته عليهم وآثار بليته لديهم (وليحقق) أي ليثبت لهم ولغيرهم (بامتحانهم) بانواع ابتلائهم (بشريتهم) أي عجز عنصريتهم (ويرفع الالتباس) وفي نسخة ويرتفع الالتباس بعدم معرفة انها من عوارض اجسام البشر أي الاشباه

عند الخطيب بكاف بدل المثلثة وقيل اسمه دعثور بن الحارث والظاهر انه غيره في قصة أخرى وكان في بعض غزواته ادركتهم القائلة فنزلوا بواد كثير العضا فانزل صلى الله تعالى عليه وسلم بظل شجرة علق بها سيفه وتفرقوا عنه ونام وافيه اذ حين دعاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتوا فاذا اعرابي جالس عنده فقال ان هذا أتاني وانا نائم فاخترط سيفي فاستيقظت وهو في يده مصلتا فقال من يمنعك مني قلت الله وها هو جالس ولم يعاقبه وهو من المشركين في غزوة ذات الرقاع وهو من غطفان ومحارب وكان قال لقومه انا اقتل لكم محمدا وروى ان جبريل عليه الصلاة والسلام دفع صدره فسقط السيف من يده وأسلم هو وذهب لقومه فدعاهم للاسلام وفي هذه نزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم الى آخره كما تقدم ذلك كله (و) أمسك الله عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (حجر أبي جهل) بن هشام لعنه الله تعالى اذا اراد ان يرميه صلى الله تعالى عليه وسلم به وكان قال لقريش لارضخنه غدا بحجر أحمله لا اكاد أطيق حمله فامنعوني من بني عبد مناف فارتقبه غداة يومه حتى أتى المسجد يصلي فاخذ الحجر ومضى له فلما أراد رميه صلى الله تعالى عليه وسلم يبست عليه يده ثم عاد متغير اللون فسألوا فقال عرض دونه فحل لم أر مثله عظما اهم ان ياكلني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك جبريل لو دنى لاخذه (و) أمسك الله عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (فرس سراقة) هو سراقة بن مالك بن جعشم الكناني كان جعل له قريش دية من أخذ من أبي بكر ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج مستخفيا للهجرة وهو من مدلج القافة وقصته في ذهابه خلفهما فلما أدركهما ساخت قوائم فرسه في الارض وكادت تبتلعه فطلب الامان فامنه ونجا وعاد الى آخر القصة المشهورة وهو شاعر جيد أسلم وحسن اسلامه ومات سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه * قلت ولما كف يده عنه ماشرفه الله تعالى بالاسلام والبسه سواري كسرى كما مر بيانه (ولئن لم يقه من سحر ابن الاعصم) لبيد اليهودي كما تقدم (فلقد وقاه ماهو أعظم) خطرا من سحره (من سم اليهودية) في قصتها التي تقدمت قريبا وسياتي الكلام على سحره وهذا جواب عن سؤال تقديره انك قررت ان الله تعالى ميزه عن سائر الانبياء بوقايته وجعله في حصن صيانته فلم لم يعصمه من ابن الاعصم فاجاب بانه ابتلاه به تكثيرا لثوابه ونعمه ماصرف عنه من مصابه وقد وقاه بما هو أعظم منه وهو السم القاتل فلا وجه لما قيل من انه لا فائدة فيه وسياتي بيان فائدته مع انه توطئة لقوله (وهكذا سائر انبيائه) أي عادة الله مع سائر أنبيائه أي بقية انبياء الله تعالى منهم (مبتلى) بالمصائب تكثيرا الاجورهم (و) منهم (معافى) تكريما لهم وحفظا (وذلك) أي ابتلاؤهم أو كون أحوالهم مختلفة (من تمام حكمته) الجارية في مخلوقاته (ليظهر) بابتلائهم مع صبرهم ورضاهم في السراء والضراء (شرفهم في هذه المقامات) أي أحوالهم المتفاوتة (ويتبين أمرهم) بصبرهم على مالا يطيقه غيرهم (وتتم كلمته فيهم) يعني أمره لهم بالصبر على الاذى حتى تكون لهم العاقبة الحسنى (وليحقق بامتحانهم) بما ابتلاهم به (بشريتهم) أي انهم من جنس البشر الذين في دار المصائب (ويرتفع) وفي نسخة يرفع أي يزيل (الالتباس) في أمور الدنيا

(عن أهل الضعف) بالضم والفتح في مقام اليقين من الناس ازالة لما يتوهمونه (فيهم) من انهم لا يصيبهم محنة و بلاء ولا يغشاهم شدة وعناء استعظاما لمرتبتهم واستبعادا لمحنتهم (لئلا يضلوا بما يظهر من العجائب) أي من الخوارق للعادات من الغرائب (على أيديهم) كبرد النار لابراهيم الخليل وقلب العصا حية لموسى الكليم وخلق الطير من الطين واحياء الموتى لعيسى وانشقاق القمر لنبينا الاكبر (ضلال النصارى) كضلالتهم (بعيسى) أي ابن مريم كما في نسخة اذ بالغوا في تعظيمه حتى قالوا ان فيه لاهوتية وناسوتية (وليكون في محنتهم) وفي نسخة ومحنهم أي محن الله اياهم (تسلية لاممهم)



لمشاركتهم بهم اذا اصابهم شيء من الآفات والبلايا ونالهم بعض المصيبات والرزايا (ووفور) أي وسبب كثرة (لاجورهم) ويروى في أجورهم (عند ربهم تماما) للكرامة الحاصلة لديهم (على الذي أحسن اليهم قال بعض المحققين وهذه الطوارئ) بالهمز وقد لا يهمز أي العوارض من الآفات (والتغيرات المذكورة) من الحالات المسطورة (انما تختص باجسامهم البشرية المقصود بها) أي التي قصد باجسامهم (مقاومة البشر) أي مداخلتهم (ومعاناة بني آدم) أي مقاساتهم في مخالطتهم (لمشاكلة الجنس) أي لمشابهتهم (وأما بواطنهم فمنزهة غالبا عن ذلك) أي عما ذكر (معصومة منه) أي مبرأة ومبعدة عنه عما لا يجوز طروه عليهم كالجنون ولو متقطعا وقيد الغالبية مشعر بجواز وقوع ما لا يشين عليهم كالاغماء لحظة أو لحظتين كما في حديث البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن فوضع في مخضب وصب عليه منها ثم ذهب ليتوضأ فاغمي عليه وبهذا اندفع ما قال الحلبي من ان المصنف لو حذف لفظة غالبا لكان أحسن اذ حذفها واجب (متعلقة بالملأ الاعلى) من أرواح الانبياء والملائكة المقربين وقيل نوع من الملائكة أعظمهم عند الله رتبة وأعلاهم درجة

---

(عن أهل الضعف) أي من ضعف عقله من العوام (فيهم) أي في أنبياء الله تعالى لتوهمهم لضعف عقولهم انهم ليسوا كغيرهم ممن يغشاه البلاء ويعرض له الموت والفناء ولذا ارتد بعض جهلة الاعراب لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فابتلاهم ليعرف الناس انهم كغيرهم في العوارض البشرية (لئلا يضلوا) بفساد اعتقادهم فيهم (بما يظهر من العجائب) أي خوارق العادات وبدائع المعجزات التي تظهر (على أيديهم) وتصدر منهم بامر الله تعالى تأييدا كانشقاق القمر واحياء الموتى ونحوه فيقولون من يقدر على هذا كيف يمرض أو يسحر ويعرض له ما يعرض لضعفاء الخلق (ضلال) أي ضلالا كضلال (النصارى بعيسى) ابن مريم عليه الصلاة والسلام لما رأوا معجزته جعلوه الها وقالوا ما قالوا لجهلهم وعدم دقة نظرهم والنصارى على فرق يطول الكلام في بيان اعتقاداتهم الباطلة وتزييف ما قالوه وقد ألف في ذلك عدة كتب أجلها كتاب ابن تيمية والقرطبي ومقامنا يضيق عن الكلام عليها اذ المراد شرح ما قاله المصنف رحمه الله تعالى حتى يسهل فهمه على المبتدئين (وليكون في محنتهم) مما ابتلاهم به الله تعالى (تسلية لاممهم) فيقتدوا بهم اذا نزلت بهم المصائب ويصبروا كما صبروا (ووفور أجورهم) الوفور الكثرة والزيادة (عند ربهم) اذا رجعوا اليه وجازاهم بما صبروا عليه ليعرفوا نعمة السلامة والعافية (تماما) أي يتم ذلك بانعامه (على الذي أحسن اليهم) أولا بنعمة الوجود والصحة وغيرهما من النعم الدنيوية فيزيدها بما أعظم منها من النعم الاخروية التي لا يعادلها شيء مجازاة لصبرهم وشكرهم (قال بعض المحققين وهذه الطوارئ) جمع طارئ بالهمزة وتبدل ياء وهي ما يطرؤ أي يحدث ويتجدد (والتغيرات) أي تغير أحوالهم من صحة لسقم وسعة لضيق ونحوه (المذكورة انما تختص باجسامهم البشرية) دون أرواحهم ونفوسهم القدسية (المقصود بها) والفائدة في ايجادها لهم في أجسادهم (مقاومة البشر) أي ان يكونوا بطباعهم مساوون لاممهم فيها حتى يقدروا على القيام بامورهم (ومعاناة بني آدم) بمباشرتهم ومخالطتهم (لمشاكلة الجنس) أي لمشابهتهم لهم في الخلق والخلق ولذا كانت الرسل من البشر دون الملائكة ولو جعل خلقهم ملكيا لم يطيقوا واشيا مما ذكر كما ترى بعض الناس لا يقدر على عشرة العوام وينفر منهم لمنافرة الطباع (وأما بواطنهم) أي أمورهم التي لا تحس من عقولهم وقواهم الرسالة الروحانية وقلوبهم وحواسهم الباطنة وهو جمع باطن خلاف الظاهر (فمنزهة) أي سالمة مبرأة (عن ذلك غالبا) وقد يعرض لها شيء منه معفو عنه لكنها في غالب أحوالها (معصومة منه) مطهرة عما يشينها كتغير العقل وقد يعرض له أحيانا ما لا يضره كالاغماء الذي وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في مرض موته فبواطنهم (متعلقة بالملأ الاعلى) وفي نسخة بالرفيق الاعلى وقد تقدم ان الرفيق بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد وغيره وهم أرواح الانبياء الساكنين في

عليين (والملائكة) فهو عطف تفسير على هذا (لاخذها) أى لاخذ البواطن وتلقيها وارجاع ضمير أخذها لاخبار السماء وغيرها بعيد (عنهم) أى الملائكة (وتلقيها الوحى) النازل عليهم لتبليغه ما أرسل به (منهم) أى من الملائكة وماقيل عليه من ان حذف قوله غالبا أحسن بل واجب لا وجه له لما بينا من بيان مراده به (قال) القائل بعض المحققين المحكى عنه ماذكره الى هنا وهو دليل لما قاله (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث تقدم بسنده (ان عينى) بتشديد الياء مثنى عين مضافة لياء المتكلم (تنامان) أى يعرض لهما النوم حتى لا يحسان احساسا ظاهرا متعارفا (ولا ينام قلبى) أى لا ينقطع شعوره وادراكه بالكلية وهذا باعتبار الغالب من احواله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ قد ينام نوما ينقطع به شعور عينه وقلبه كما تقدم فى حديث الوادى الذى نام فيه حتى فاتته الصلاة وبهذا علمت ان قوله غالبا فى محله كما مر وفيه دليل على ان ظاهره كغيره (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (انى لست كهيئتكم) أى ليس حالى كحالكم وتقدم المراد بالهيئة هنا (انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى) بضم ياء يطعم وفتح ياء يسقينى ويجوز ضمها يقال سقاه وأسقاه بمعنى وهو فى صومه صوم الوصال على حقيقته أو مؤول بما تقوى به روحه من المعارف الالهية التى تقوم مقام الطعام والشراب فى تقوية الروح التى يسرى للبدن وفيه كلام مشهور تقدم طرف منه (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث آخر (انى لست أنسى ولكن أنسى ليستن بى) تقدم فيه مايغنى عن الاعادة (فاخبر) صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه الاحاديث (ان سره) أى ماخفى من أمره (وباطنه) عطف تفسير لسره (وروحه) التى بها الحياة وقيام البدن وهذا حقيقتها ولها معان أخر (بخلاف جسمه وظاهره) أى مخالفة لها فيما يعتريها من التغيرات والآلام كغيره من سائر البشر كما قرره فى أول هذا الفصل (وان الآفات) جمع آفة وتقدم بيانها (التى تحل ظاهره) أى مايشاهد من جسده الشريف فقط وبينه بقوله (من ضعف) بانحطاط القوى لمرض أو كبر (وجوع) لفقد الغذاء ومابه قوام البدن من بدل مايتحلل منه (وسهر) بفقد النوم الذى به راحة البدن واستراحة الحواس (ونوم) يستريح به بدنه وقواه وقال المعرى

وفضيلة النوم الخروج باهله ❊ عن عالم هو بالاذى مجبول

(لا يحل) بضم الحاء المهملة من الحلول (منها) أى من هذه المذكورات كلها من التغيرات (شئ باطنه) أى حواسه الباطنة (بخلاف غيره من البشر) فانه يعرض له تغيرات فى الظاهر والباطن مما يعد بعضه نقصا فيه (فى حكم الباطن) اشارة الى محل المخالفة لتساويهما فى الظاهر كما تقدم ثم وضحه بقوله (لان غيره) من البشر بل سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يصرح به لعلمه مما قدمه (اذا نام استغرق النوم) بالرفع فاعل استغرق (جسمه وقلبه) مفعوله أى شغلهما وأثر فيهما تأثيرا تاما يعطل حواسه الظاهرة والباطنة بخلاف الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يشغل ظاهرهم دون باطنهم فالاول كالميت كما قال ابن عربى رحمه الله تعالى

فيا نائم الليل هنيته ❊ فقبل الممات سكنت القبورا

ولذا قيل النوم أخو الموت (وهو صلى الله تعالى عليه وسلم فى نومه حاضر القلب) لعدم استغراقه

---

(والملائكة) أجمعين (لاخذها) أى لاستفاضة بواطنهم اخبار السماء وغيرها (عنهم وتلقيها الوحى منهم قال) أى بعض المحققين (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان عينى تنامان ولا ينام قلبى) أى غالبا لما سبق فى نوم الوادى (وقال انى لست كهيئتكم) أى كصفتكم من جميع الوجوه (انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى) بفتح أوله وضمه يقال سقاه وأسقاه قال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال تعالى وأسقيناكم ماء فراتا ولما كان الطعام قوت الابدان والاشباح والمعارف قوت الجنان والارواح جعلت كأنها مطعومة لانه يتقوى بها قلب الانام كما تتقوى الاجساد بانواع الطعام ولما كان الماء يشفى ظما العليل والمعرفة تطفى ظمأ الغليل جعلت كأنها مشروبة لانها تذهب ظما الجهل كما يذهب الماء ظمأ العطش وهذا بناء على ان معناه مجاز للمعارف فى حق العارف وقيل هو حقيقة وانه يأكل ويشرب من طعام الجنة وشرابها وقيل المراد منهما النشاط والقوة فى الطاعة والعبادة (وقال) أى النبى عليه الصلاة والسلام (لست أنسى) كسائر الامم (ولكن أنسى ليستن بى) أى ليقتدى بفعلى فى الاحكام (فاخبر) عليه الصلاة والسلام (ان سره وباطنه وروحه بخلاف جسمه وظاهره وان الآفات التى تحل) بضم الحاء وكسرها أى تنزل (ظاهره) أى بظاهره عليه الصلاة والسلام فقط (من ضعف) أى ضعف بدن (وجوع وسهر ونوم لا يحل منها) أى من هذه المذكورات (شئ باطنه) أى بباطنه ولا يؤثر فى خاطره (بخلاف غيره من البشر فى حكم الباطن) مع مشاركتهم له فى حكم الظاهر (لان غيره اذا نام استغرق النوم جسمه وقلبه) أى غمرهما وغطاهما (وهو عليه الصلاة والسلام فى نومه) وان استغرق جميع أعضائه فهو (حاضر القلب)

فى

في نومه وحضور القلب مجاز عن ادراكه وشعوره وغيره كأن قلبه فارقه أو أريد به لازمه فهو استعارة أو مجاز مرسل ومثله كثير في استعمالهم فحاله صلى الله تعالى عليه وسلم في نومه (كما هو في يقظته) بفتح القاف وقد تسكن في الشعر كما مر وهي ضد النوم أي حاضر الحواس والمشاعر فيهما كما ذكرناه سابقا وتقدم انه باعتبار غالب أحواله (حتى قد جاء) أي روى (في بعض الآثار) أي الاحاديث والاثر ورد بهذا المعنى وقد يخص بغيره من الاخبار (أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (كان محروسا) أي مصونا محفوظا وأصل الحرس ملازمة من يحفظه من الناس فتجوز به عما ذكر (من الحدث) هو ما ينقض الوضوء وطهارته كما هو معروف في الاستعمال (في) حالة (نومه) لانه انما يحدث لعدم الشعور به كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم العينان وكاء السه (لكون قلبه يقظان كما ذكرناه) والحدث انما يعرض لعدم شعور القلب والحواس الباطنة وقد ذهب الفقهاء الى أن نومه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينقض وضوءه وعدوه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم وأما نوم غيره فينقض وضوءه مالم يكن جالسا متمكنا بشرطه على الصحيح ومن قال خلافه فليس معتمدا عليه كما بينه الفقهاء في كتبهم وقد روى المحدثون باسانيد صحيحة كما تقدم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينام حتى يسمع غطيطه ثم يقوم فيصلي عن غير تجديد وضوئه وما قيل من ان فيه بحثا لانه اذا كان حاضر القلب فهو يقظان وهو حينئذ ليس مظنة الحدث ونقض الوضوء حتى يجعل غاية لكونه محروسا ويستشهد له بالآثار ليس بشئ لانه اذا نامت حواسه الظاهرة يقتضي ذلك لان الاحكام منوطة بالظاهر دون الباطن (وكذلك) أي كما ان نوم غيره ليس كنومه لكونه غير محروس من الحدث (غيره) أي غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا جاع) بترك غذائه أكثر من معتاده (ضعف لذلك) أي لجوعه تضعف بنيته و (جسمه وخارت قوته) بخاء معجمة وراء مهملة أي ارتخت وضعفت من الخور وهو اللين والضعف وقيل معنى خارت ذهبت أو انكسرت (فتعطلت بالكلية جملته) أي جميعه ظاهره وباطنه مخالفا للانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين تتعطل ظواهرهم دون بواطنهم (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (قد أخبر أنه لا يعتريه) أي يعرض له (ذلك) أي تعطل جملته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ينام قلبي (وانه) أي حاله (بخلافهم) أي يخالف حال غيره من البشر (لقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه البخاري في وصاله الصوم ونهى غيره عنه وقولهم له انك تواصل صومك فقال لهم (اني لست كهيئتكم اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) تقدم بيانه قال المصنف رحمه الله تعالى (وكذلك) أي كما قال بعض المحققين ان التغيرات الطارئة على البشر تختص بظواهر الانبياء دون بواطنهم (أقول أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في هذه الاحوال) البشرية (كلها من وصب) بيان للاحوال والوصب الالم الدائم وقد جاء بمعنى التعب وهو أولى هنا لئلا يتكرر مع قوله (ومرض) وان صح جعله عطف تفسير أو مؤكدا (وضجر) هو قلق واضطراب من بعض الامور (وغضب) تقدم بيانه وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغضب لنفسه

كما هو في يقظته) حاضر مع الرب (حتى قد جاء في بعض الآثار أنه عليه الصلاة والسلام كان محروسا من الحدث في نومه لكون قلبه يقظان) بربه (كما ذكرناه) من قبله من ان عينيه كانتا تنامان ولا ينام قلبه ولعل المراد ببعض الآثار في كلام المصنف ما رواه سعيد بن منصور عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في حديث مبيته عند خالته ميمونة زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم وصلاته بالليل معه عليه الصلاة والسلام وفيه ثم وضع رأسه حتى أغفى وسمعت بخبخته وأصله في البخاري ثم جاء بلال فاستيقظ فقام فصلى باصحابه زاد البخاري ولم يتوضا أي بعد انتباهه من اغفائه أي نومه قال سعيد بن جبير فقلت لابن عباس ما أحسن هذه فقال انها ليست لك ولاصحابك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحفظ من الحدث في نومه لكون قلبه يقظان (وكذلك) أي لا يشابهه (غيره) فان غيره (اذا جاع ضعف لذلك) الجوع (جسمه) وانحل جسده (وخارت) بالخاء المعجمة أي فترت (قوته) وذهبت همته (فبطلت بالكلية جملته) أي جميع محاسن حالاته (وهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد أخبر) عن نفسه (انه لا يعتريه ذلك) أي لا يغشاه ضعف هنالك (وانه بخلافهم) فانه يلحقهم ويرهقهم (بقوله) أي في حديث البخاري في حال الوصال (اني لست كهيئتكم) أي في ضعف بنيتكم وفتور حالتكم (اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) على ما تقدم (قال القاضي رحمه الله تعالى) يعني المصنف (وكذلك) أي مثل مقول بعض المحققين من ان الطوارئ والتغيرات انما تختص باجسام الانبياء (أقول أنه عليه الصلاة والسلام في هذه الاحوال كلها من وصب) بفتحتين أي ألم وتعب (ومرض وسحر وغضب) للرب

(لم يجر على باطنه ما يخل به) بفتح الياء وكسر الخاء المعجمة أى يضعف بباطنه مما كان يخل به ظاهره (ولا فاض) أى ولا سال ولا حدث وخرج (ومنه) أى مما كان يخل ظاهره (على لسانه وجوارحه مما لا يليق به) من هذيانات المرضى وخرافاتهم واختلاف حالاتهم (كما يعترى غيره من البشر) ممن نزل به شئ منها من شدة الالم وقوة الضرر (مما نأخذ بعد) أى نشرع بعد هذا (فى بيانه) أى فى بيان شانه وتبيين برهانه *(فصل)* (فان قلت فقد) وروى قد (جاءت الاخبار الصحيحة) والآثار الصريحة (أنه عليه الصلاة والسلام سحر) أى أثر عليه السحر (كما حدثنا الشيخ أبو محمد العتابى) بفتح العين وتشديد المثناة فوق وبعد الالف موحدة فياء نسبة (بقراءتى عليه قال ثنا حاتم بن محمد) وهو الطرابلسى (ثنا أبو الحسن على بن خلف) وهو الحافظ القابسى المعافرى القروى (ثنا محمد بن أحمد) وهو أبو زيد المروزى (ثنا محمد بن يوسف) وهو الفربرى (ثنا البخارى) وهو الامام محمد بن اسمعيل صاحب الصحيح (ثنا عبيد بن اسمعيل) أى الهبارى يروى عن ابن عيينة وطبقته (قال ثنا أبو اسامة) هو الحافظ حماد الكوفى يروى عن الاعمش وغيره وعنه أحمد واسحق وابن معين وكان حجة عالما بالاخبار يا عنده ستمائة حديث عن هشام بن عروة عاش ثمانين سنة وتوفى سنة احدى ومائتين أخرج له الائمة الستة (عن هشام ابن عروة عن أبيه) سبق الكلام عليها (عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت سحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشئ) وفى رواية الفعل أى من الجماع وغيره الحديث (وما فعله) جملة حالية وهذا الحديث ساقه القاضى كما ترى من عند البخارى وقد أخرجه مسلم أيضا فهو حديث متفق عليه كما سيأتى قريبا فى كلام المصنف (وفى رواية أخرى حتى كان يخيل اليه انه كان يأتى النساء وما يأتيهن) أى يظن انه واقعهن والحال انه لم يجامعهن (الحديث) قال الحكيم الترمذى ولما سحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى عجز عن نسائه وأخذ بقلبه لبث فى ذلك ستة أشهر فيما روى فى الخبر ثم نزلت المعوذتان انتهى كذا فى تفسير البغوى وسيأتى عن عائشة انه لبث سنة قال عبد الرزاق حبس عنها خاصة حتى أنكر بصره قال ابن الملقن فى شرح البخارى فى تفسير قل أعوذ برب الناس ورواية ثلاثة أيام أو أربعة أيام هو أصوب وسنة بعيد أقول ولعله عليه الصلاة والسلام كان سحره شديدا عليه فى تلك الايام ثم خف عنه الى نصف سنة ولم يتعاف منه الا بعد كمال سنة

---

بل لله اذا خولف أمره (لم يجر) بالجيم مضارع بمعنى وقع وحدث (على باطنه ما يخل) أى يوقع خللا وتشويشا (به) صلى الله تعالى عليه وسلم أو الضمير لباطنه أى لم يسر له من ظاهره ما يخل به (ولا فاض منه) بفاء وضاد معجمة أى ظهر من فاض الاناء بالماء اذا امتلأ منه حتى تدفق من جوانبه (على لسانه وجوارحه) أى أعضائه الظاهرة جمع جارحة بمعنى عضو كما يقع لبعض الناس فى ألمه وغضبه انه يتكلم ويتحرك بحركات مختلفة لانه لا يملك نفسه فى بعض أحواله (ما لا يليق به) أى لا يناسب علو مقامه كهذيان بعض المرضى وخرافاتهم وشتم من غضب عليه (كما يعترى) أى يعرض (لغيره من البشر) اذا ابتلى بشئ من ذلك (مما نأخذ) أى نشرع (بعد) بالبناء على الضم (فى بيانه) أى ما نحن فيه

*(فصل فان قلت قد جاءت الاخبار)* كما فى حديث رواه البخارى (أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سحر) كما تقدم وهذا مما طعن به بعض الملحدين فى عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم من الناس (كما حدثنا) به (الشيخ أبو محمد الغسانى بقراءتى عليه) نسبة لغسان قبيلة باليمن وهو فى الاصل اسم ماء نزلوا عليه فسموا به قال (حدثنا حاتم بن محمد) بن عبد الرحمن بن حاتم كما تقدم قال (حدثنا أبو الحسن على ابن خلف) هو على بن محمد بن خلف الغافرى القروى وهو الحافظ القابسى كما تقدم قال (حدثنا محمد بن أحمد) هو أبو زيد المروزى كما تقدم قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفربرى وقد تقدم قال (حدثنا البخارى) صاحب الصحيح المشهور وهو غنى عن البيان قال (حدثنا عبيد الله بن اسمعيل) الهبارى توفى سنة مائتين وخمسين قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة الكوفى توفى سنة احدى ومائتين وعمره ثمانون وأخرج له الستة وترجمته فى الميزان (عن هشام بن عروة عن أبيه) تقدم الكلام عليهما (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (قالت سحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بصيغة المجهول وتقدم ان الذى سحره لبيد بن الاعصم وهو يهودى أو منافق كان حليفا لليهود وجمع بينهما بانه كان يخفى اليهودية ويظهر النفاق وكان فى سنة سبع واختلف فى مدة سحره فقيل أربعين يوما وقيل ستة أشهر وقيل سنة كما تقدم واعتمده السهيلى وجمع بينهما بان ذلك باعتبار ظهوره وشدة تأثيره (حتى أنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ليخيل اليه) أى يقع فى خياله توهم ما لا أصل له وليس بمعنى يظن لانه لا يتعدى بالى (انه فعل الشئ وما فعله) لما وقع به من ألم السحر (وفى رواية أخرى) لهذا الحديث (حتى كان يخيل له انه يأتى النساء وما يأتيهن) أى يتوهم انه جامعهن وهو لم يجامعهن وهو المراد بالشئ فى تلك الرواية لكنه لم يصرح به تأدبا لاسيما ورواية عائشة فاستحيت من ذكره (الحديث) أى اقرأ

(واذا كان هذا من التباس الامر على المسحور فكيف حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك) الوقت المذكور (وكيف جاز عليه) أى السحر وان يكون فى مقام موهوم (وهو معصوم فاعلم وفقنا الله واياك ان هذا  الحديث) الذى أسندناه الى عائشة (صحيح متفق عليه) لاشبهة لديه (وقد طعنت فيه الملاحدة) أى الطائفة الملاحدة الزائغة بالعقيدة الفاسدة (وتذرعت) بذال معجمة من الذريعة أى توسلت (به) الى التشكيكات الكاسدة وفى نسخة بدال مهملة أى تسلحت به لاظهار الحجج الداحضة الشاردة (لسخف عقولها) بضم السين المهملة وسكون الخاء أى رقتها وضعفها (وتلبيسها) أى تخليطها (على أمثالها) أى أشباهها من ضعفاء اليقين فى أمر الدين (الى التشكيك) أى ايقاع الشك ويروى التشكك أى قبول الشك (فى الشرع) أى فى أمور الشرع المبين وقد نزه الله الشرع) أى الشريف المكرم (والنبى) المعظم صلى الله تعالى عليه وسلم (عما يدخل) أى عن شئ يدخل (فى أمره لبسا) بفتح أوله أى خلطا واشتباها (وانما السحر مرض من الامراض وعارض من العلل) أى من جملة الاعراض (يجوز) وقوعه (عليه كانواع الامراض مما لا ينكر) بالاجماع (ولا يقدح فى نبوته) من غير النزاع (واما ماورد انه كان يخيل اليه) أى يقع فى خيال باله (انه فعل الشئ) من أفعاله (ولا يفعله) فى حاله ويروى وما فعله (فليس

---

الحديث واذكره بتمامه وتمامه كما هو فى الصحيحين عن عائشة كان صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندى دعا ثم قال أشعرت ان الله أفتانى فيما استفتيته فيه أتانى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال أحدهما لصاحبه ماوجعه قال مطبوب أى مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر فى بئر ذروان فأتاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى ناس من أصحابه فدفنت ولم يستخرجها والكلام عليه مشهور تقدم بعضه (واذا كان هذا) الامر المذكور (من التباس الامر على المسحور) بتخيل فعل مالم يفعله (فكيف حال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذلك) الالتباس وعلى أى حال وقع له (وكيف جاز عليه) ذلك الامر الذى جاز على غيره من تأثير السحر فيه (وهو معصوم) جملة حالية هى محل انكار السائل الذى توهم ان مثله ينافى عصمته عليه الصلاة والسلام فالاستفهام هنا انكارى لاعتقاده عدم طرو التغيرات الباطنة عليه وهذا مناف له فاجاب عنه بقوله (فاعلم) أيها السائل عن سحره (وفقنا الله واياك) للوقوف على الحق وتحقيقه وهى جملة اعتراضية دعائية اشارة الى ان قصده فى كتابه هذا ارشاد طالبى الحق له (ان هذا الحديث صحيح متفق عليه) أى مما اتفق على صحته أهل الحديث أو اتفق على روايته الشيخان (وقد طعنت فيه الملاحدة) الطعن الضرب برمح ونحوه استعير لاسناد مالا يليق من النقائص والملاحدة الطائفة من أصحاب العقائد الفاسدة من الحد بمعنى حاد عن الطريق وفى للسببية أى طعنوا بسببه فى مقام النبوة (وتذرعت به) بذال معجمة وراء مشددة وعين مهملة من الذريعة كالوسيلة وزنا ومعنى واصلها شرك الصائد استعير لما ذكر ووجه الشبه ظاهر والباء سببية وقال البرهان فى المقتفى انه بدال مهملة أى لبست درعا أى تقوت به وظنته دليلا ينفعهم (لسخف عقولها) بضم السين المهملة بمعنى رقتها وضعفها (وتلبيسها على امثالها) ممن ضعف عقله فرجع عليهم (الى التشكيك فى الشرع) أى يوقع بعضهم بعضا فى شك من أحكام الشريعة بتوهم انه يخيل عليه فيها والى متعلقة بتذرع وهو يعين انه بذال معجمة (وقد نزه الله الشرع) طهره عما يشينه (والنبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (عما يدخل) بضم أوله (فى أمره) أى دينه وما يتعلق به (لبسا) أى شيأ يصير أمره ملتبسا بغيره مما لا يليق به (وانما السحر مرض من الامراض) جعله مرضا مبالغة لانه سبب لتغير المزاج وانفعاله فينشأ عنه أمور غير طبيعية كالنسيان وهو معدود من الامراض والامور الروحانية يسرى للبدن نفعا وضررا والاطباء يعترفون بذلك (وعارض من العلل) جمع علة والعارض هنا بمعنى العرض وهو عند الاطباء مايزول بسرعة من الامراض وهو عند المتكلمين والحكماء مالا يقوم بنفسه (يجوز عليه) تخصيص له لاخراج مالا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم منها كالجنون و (كانواع الامراض) التى جوزها عليه (مما لا ينكر) عروضه له عليه السلام وعلى سائر الانبياء (ولا يقدح) أى لا يعد نقصا وعيبا قادحا (فى نبوته) عليه السلام من الامراض كالجذام والبرص وغيره مما صان الله أنبياءه لخلقه لهم على أكمل خلق وأتمه ومزاجه صلى الله عليه وسلم أعدل الامزجة وهذا مبنى على ان السحر له حقيقة مؤثرة ينشأ عنه تغيرات وامراض وهو مذهب الجمهور ويشهد له القرآن والسنة خلافا لمن قال انه تخييل لا حقيقة له واليه ذهب ابن حزم وغيره والسحر عند الجمهور على أنواع منه مالا حقيقة له وهو شعبذة ومنه ماله حقيقة بمعاونة الشياطين وخواص بعض الامور كما تقدم ويأتى أيضا عن الراغب (واما ماورد) فى الحديث السابق (انه كان يخيل اليه انه فعل الشئ) و هو (لا يفعله) كما تقدم بيانه (فليس

في هذا) التخيل (ما يدخل عليه داخلة) أي ريبة وتهمة (في شيء من تبليغه) أي لامته (أو شريعته) أي بيان أحكام ملته (أو يقدح في صدقه) وفي نسخة في شيء من صدقه (لقيام الدليل) من أنواع المعجزة (والاجماع) من علماء الامة (على عصمته من هذا) أي من ادخال فساد في الحال (وانما هذا) ويروى وانما هو أي التخيل (فيما يجوز طروه عليه في) وفي نسخة من (أمر دنياه التي لم يبعث بسببها ولا فضل) على غيره (من أجلها) كما يشير اليه قوله أنتم أعلم بامر دنياكم وانما فضل بالوحي الالهي وما يتعلق بالامر الديني والأخروي كما يومي اليه قوله تعالى قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيها) أي في أمور دنياه (عرضة للآفات) أي هدف للعاهات (كسائر البشر) في جميع الحالات واذا كان الامر كذلك (فغير بعيد ان يخيل اليه من أمورها ما لا حقيقة له) في صدورها (ثم ينجلي عنه) أي ينكشف الامر (كما كان) على وجه ظهورها كسحابة عارضة مانعة عن شعاع الشمس ونورها (وأيضا فقد فسر هذا الفصل) أي الكلام المجمل (الحديث الآخر) المفصل (من قوله حتى يخيل اليه انه يأتي أهله) من النساء (ولا يأتيهن) فان اتيانهن من جملة أمور دنياه ولا ضرر من هذه الاحوال في دينه وأخراه (وقد قال سفيان) أي الثوري وقال الدلجي الظاهر انه ابن عيينة اذ هو المراد بالاطلاق عند أئمة الحديث وجزم الحلبي وقال هو ابن عيينة لانه المذكور في السند في الصحيح (وهذا) النوع (أشد ما يكون من السحر) والا لم يعرض له هذا التخيل ويشير الى كلامه قوله تعالى فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى

---

في هذا ما) أي أمر (يدخل) بضم أوله مضارع ادخل (عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (داخلة) أي نقيصة وعيبا وفسادا كما يقال أمر مدخول أي معيب (في شيء من تبليغه أو شريعته) قال الراغب الدخول يقتضي الخروج والدخل كناية عن الفساد والعداوة كالدغل ودعوة النسب بفتح الخاء قال تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم (أو يقدح) أي يعيب (في صدقه) فيما بلغه وشرعه كما توهمه الطاعنون به لانه يسري الى ان يقال ان جبريل عليه الصلاة والسلام والملائكة التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يراها أمورا متخيلة وحاشاه من ذلك (لقيام الدليل) المؤيد بمعجزاته (والاجماع) من المسلمين وأئمة الدين (على عصمته) صلى الله تعالى عليه وسلم (من هذا) أي مما يدخل عليه داخلة في شرعه وتبليغه عن ربه وهذا برمته من كلام المازري في المعلم قال أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعم انه يحط من منصب النبوة وقالوا كل ما ادى الى ذلك فهو باطل وتجويزه يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع اذ يحتمل على هذا انه صلى الله تعالى عليه وسلم يرى جبريل وليس هو وانه يوحى اليه شيء ولم يوح اليه وهو مردود لان الدليل قام على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بلغه عن الله عز وجل وعلى عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدة بصدقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل انتهى (وانما هذا) أي انه يخيل اليه فعل شيء لم يفعله ليس عاما بل في أمور مخصوصة هي (فيما يجوز طروه) بالهمز وتركه أي عروضه (عليه في أمور دنياه التي لم يبعث بسببها) من التوحيد والاحكام المشروعة وفي نسخة أمر مفرد وفي أخرى من أمور أي لا ما يتعلق بشريعته وتبليغه (ولا فضل) بتشديد المعجمة وبناء المجهول (من أجلها) أي من أجل أمور الدنيوية وانما هو برفعه وزيادة أجره (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيها) أي في أمور الدنيا (عرضة) بضم فسكون أي معرض يحدث له فيه مستعد (للآفات) أي التغيرات التي تلحقه (كسائر البشر) يعرض له ما يعرض لهم لحكمة تقدمت (فغير بعيد) أي اذا كان عرضة لها فلا يبعد (ان يخيل اليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (من أمورها) أي أمور الدنيا التي لا تتعلق بالتشريع فالفاء فصيحة في جواب شرط مقدر (ما لا حقيقة له) مما يتوهم انه فعله ولم يفعله (ثم ينجلي عنه) أي يزول وينكشف فشبهه بغمام أو صدأ ففيه مكنية وتخييلية أو هو حقيقة عرفية فيه (كما كان) متعلق بينجلي أي حاله كما كان عليه قبل ما عرض له أو المراد كما كان حاله وهو مسحور (وأيضا) أي كما وقع ما توهموه اذكر يبين بوجه آخر (فقد فسر هذا الفصل) يعني قوله يخيل اليه الشيء (الحديث الآخر) هو فاعل فسر أي بين المراد به روايته الثانية (من قوله) بيان لمفسره وهو (حتى يخيل اليه انه يأتي أهله) يعني زوجاته والاهل ورد بمعنى الزوجة كثيرا (و) الحال انه (لا يأتيهن) بمعنى يتوهم انه جامعهن وهو لم يجامعهن كقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم فهو تصريح بانه من أمور الدنيوية لا الشرعية فلا ضير فيه (وقد قال سفيان) أي ابن عيينة كما صرح به في سنده في البخاري (وهذا) التخييل (أشد ما يكون من السحر) أي غاية ما يؤثره تخييل انه فعل ما لم يفعله ولذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها حتى كان يخيل الى آخره فان حتى للغاية فلا يبلغ أكثر من ذلك كقلب الاعيان ونحوه من تغيير الماهيات وهذا مبني على ان السحر تخييلات لا حقيقة لها كالشعبذة والمحققون على خلافه كما مر وقد قال الراغب انه على أنواع منها هذا وهو المشار اليه بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله سحروا أعين

الناس

(ولم يأت في خبر منها) أي من احاديث سحره عليه الصلاة والسلام أو من الاخبار الصحيحة (انه نقل عنه في ذلك قول بخلاف ما كان أخبر انه فعله ولم يفعله) والمعنى انه لم ينقل عنه انه قال حال سحره فعلت كذا والحال انه لم يفعله لعصمته من الخلف في الاخبار لامته (وانما كانت) هذه السوانح واللوائح (خواطر) أي خطرات (وتخيلات) في صورة تسويلات ويروى بموحدة وتحتية (وقد قيل ان المراد بالحديث) أي حديث حتى يخيل اليه (انه كان يتخيل الشئ) ويروى يتخيل اليه الشئ (انه فعله وما فعله لكنه تخييل لا يعتقد) هو بنفسه (صحته وفي نسخة بصيغة المجهول) أي كل احد يدرك عدم حقيقته كما يستفاد من نفس التخييل وصيغته واشتقاق بنيته (فيكون اعتقاداته كلها) أي سواء تعلقت بامور دنياه أو باحوال أخراه (على السداد) أي الصواب ومنهج الرشاد (وأقواله على الصحة) التي تصلح للاعتماد والاعتقاد (هذا ما وقفت عليه لائمتنا) أي الاشعرية أو المالكية أو أئمة أهل السنة والجماعة (من الاجوبة على) وفي نسخة عن (هذا الحديث) أي حديث سحره عليه الصلاة والسلام (مع ما أوضحناه من معنى كلامهم) وبيناه على مبنى مرامهم (وزدناه بيانا من تلويحاتهم) أي من اشاراتهم من غير تصريح عباراتهم (وكل وجه منها) أي من الوجوه المذكورة (مقنع) بضم الميم وكسر النون ويجوز فتحهما على انه مصدر للمبالغة أو اسم مكان وهو من قنع بالكسر قناعة اذا رضي ويقال فلان مقنع في العلم وغيره على زون جعفر أي مرضي فيه وليس المراد به انه دليل اقناعي وان كان يشير اليه قوله (لكنه قد ظهر لي في الحديث) هذا (تاويل أجلى) بالجيم أي أظهر واوضح من التاويلات السالفة (وأبعد من) وفي نسخة عن (مطاعن ذوي الاضاليل) جمع ضليل مبالغة في الضلال ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه وقد سئل عن أشعر الشعراء فقال الملك الضليل يعني امرء القيس وكان يلقب به وقيل هو جمع اضلولة وهو ما يضل من ركبه

الناس * والثاني استجلاب أمور بمعاونة الشياطين واليه يشير قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر * والثالث فعل بقوته تتغير الصور والطبائع فيجعل الانسان حمارا ولا حقيقة له عند المحصلين انتهى وقد تقدم ان الاول من جنس الامراض ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم شفاني الله منه فانه المتبادر من الشفاء ولبعضهم هنا كلام لا طائل فيه (ولم يأت) عن أحد من المحققين (في خبر منها) أي من الاخبار المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (نقل عنه في ذلك) أي في قصة سحره (قول بخلاف ما كان أخبر به) من (انه) قال (فعله ولم يفعله) أي لم ينقل عنه في حال سحره قول صدر عنه غيره هذا الذي فسر في الحديث (وانما كانت) الامور المنقولة عنه (خواطر وتخيلات) من قبيل الوسوسة التي تعرض للعقلاء كثيرا من غير تاثير في عقولهم وعلمهم بمهمات أمورهم فلا اعتراض عليه في شئ كما توهم (وقد قيل) في الجواب عما استشكلوه (ان المراد بالحديث) المذكور في سحره (انه كان يتخيل) له ويقع في خاطره (الشئ انه فعله وما فعله) بمجرد خطوره بباله (لكنه تخييل لا يعتقد صحته) ليقظة قلبه وسلامة ذهنه التي لا يؤثر فيهما مثل هذه التخيلات وهي سحابة صيف عن قريب تقشع (فتكون اعتقاداته) صلى الله تعالى عليه وسلم (كلها على السداد) بفتح السين بمعنى الاستقامة وأموره كلها مستقيمة كاملة وادراكه كذلك لمعرفته صلى الله تعالى عليه وسلم بان ما عرض له تخيل لا يعتقد به واما بكسر السين فهو ما يسد به اسم آلة كحزام وركاب وفيه بيان في شرحنا الدرة الغواص (وأقواله) كلها جارية (على الصحة) فهي كلها صحيحة صادقة اذ لم يقع الخلف في شئ من أقواله وقول عائشة السابق يخيل له فعل ما لم يفعله لا ينافي ما قررناه لان التخييل بمعنى التوهم وكون الخيال قوة باطنية مدركة مما اصطلح عليه الحكماء فهو وما يبتني عليه لا وجه لارادته هنا كما توهم (هذا) المذكور في جواب ما وقع في الحديث (ما وقفت عليه لائمتنا) المحدثين أو الاشعرية أو الفقهاء المالكية (في هذا الحديث) الذي روته عائشة رضي الله تعالى عنها عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخة عن هذا وفي أخرى على هذا وهو ظاهر (مع ما أوضحناه من معنى كلامهم) في تفسيره (وزدناه بيانا) زاد هنا متعد لمفعولين (من تلويحاتهم) أي من اشاراتهم له من غير تصريح به (وكل وجه منها) أي من الوجوه التي ذكرها الائمة (مقنع) اسم فاعل بوزن مكرم أي كاف ومغن عن غيره لمن كان له قناعة تغنيه عن الوجوه الضعيفة والاقوال الواهية والتكلفات الباردة ويجوز فتح ميمه ونونه مصدر ميمي يقال هو مقنع في الامر بزنة جعفر والاول هو الصواب من غير تكلف (لكنه) الضمير للشان والامر (قد ظهر لي في) هذا (الحديث) المتقدم في السحر (تاويل) وتفسير له (أجلى) أي أظهر من غيره من التاويلات التي ذكروها وتقدم بعض منها (وأبعد من مطاعن ذوي الاضاليل) أي أكثر تبعيدا لمن له عقل سليم عما طعن به أهل الضلال مما تقدم بيانه فالاضاليل جمع لا واحد له كالمذاكير أو جمع

(يستفاد) أى ذلك التأويل الاجلى (من نفس الحديث) ويروى من تفسير الحديث (وهو ان عبد الرزاق) وهو الحافظ الصغانى (قد روى هذا الحديث) فى مصنفه عن معمر عن الزهرى (عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وقال) أى عبد الرزاق (فيه) أى فى حديثه (عنهما) أى ابن المسيب وعروة (سحر يهود بنى زريق) بضم الزاى وفتح الراء (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعلوه) أى ما سحروه به (فى بئر) وهى بئر ذروان (حتى كاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى قارب (ان ينكر بصره) اضعف حدته أو لامر تخيله (ثم دله الله تعالى على ما صنعوا) أى اليهود (فاستخرجه) بنفسه أو بامور ه (من البئر وروى نحوه) بصيغة المجهول (عن الواقدى) قاضى العراق وقد سبق ذكره (وعن عبد الرحمن بن كعب) أى ابن مالك السلمى يروى عن أبيه وعائشة وعنه الزهرى وهشام ابن عروة ثقة مكثر أخرج له أصحاب الكتب الستة (وعمر بن الحكم) بفتحتين تابعى جليل (وذكر) بصيغة المجهول (عن عطاء الخراسانى) من اكابر التابعين روى عنه الاوزاعى



ومالك وشعبة قال ابن جابر كنا نغزو معه وكان يحيى الليل صلاة الى نومة السحر أخرج له الائمة الستة (عن يحيى ابن يعمر) بفتح الياء والميم وقد يضم وحكى عن البخارى وهو غير مصروف للعلمية ووزن الفعل قاضى مرو يروى عن عائشة وابن عباس مقرئ ثقة أخرج له الائمة الستة (قال) هارون بن موسى أول من نقط المصاحف يحيى بن يعمر قال الذهبى يقال توفى سنة تسعين وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن عطاء (حبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عائشة) بصيغة المجهول أى منع من قربانها (سنة فبيناهو نائم اذ أتاه ملكان) وهما جبريل وميكائيل كما فى سيرة الدمياطى

أى

(فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه الحديث) أى فقال احدهما ماله فقال الآخر مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم فى جف طلعة ذكر نخل فى بئر ذروان وروى عن ابن عباس وعائشة ان غلاما من اليهود كان يخدم النبى عليه الصلاة والسلام فدنت اليه اليهود فلم يزالوا به حتى أخذ مشاطة رأس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعدة اسنان من مشطه فاعطاها اليهود فسحروه فيها فنزلت السورتان فيه وعن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طب أى سحر حتى انه ليخيل اليه انه قد صنع شيئا وما صنعه وانه دعا ربه ثم قال أشعرت ان الله قد أفتانى فيما استفتيته فيه قالت عائشة وما أدراك يا رسول الله قال جاءنى رجلان فجلس أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فبماذا قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال وأين هو قال فى ذروان وذروان بئر فى بنى زريق قالت عائشة فاتاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت له هلا أخرجته قال اما

---

لمفرد مقدر أو موجود فقيل جمع ضليل بكسرتين مشدد اللام صيغة مبالغة كشريب ولذا قيل لامرء القيس الملك الضليل وقيل جمع اضلولة بالضم وهو ما يضل به مرتكبه ولو قيل انه جمع اضلال على خلاف القياس لم يبعد (يستفاد) ويؤخذ ذلك التأويل الاجلى (من نفس الحديث) أى حديث السحر (وهو ان عبد الرزاق) بن همام الصغانى (قد روى هذا الحديث) أى رواه فى مصنفه عن الزهرى (عن ابن المسيب) واسمه سعيد كما تقدم (و) عن (عروة بن الزبير) تقدم أيضا (وقال فيه) أى فى الحديث الذى رواه (عنهما) أى عن سعيد وعروة (سحر يهود بنى زريق) بالاضافة وبنو زريق بتقديم الزاى المعجمة والتصغير طائفة منهم (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) مفعول سحر وفاعله يهود وهو بلا ياء علم لهم وقد يذكر وتدخله اللام (فجعلوه) أى السحر (فى بئر) أى بئر ذروان كما تقدم (حتى كاد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى قرب من (ان ينكر بصره) أى ما أبصره أو ينكر نفس رؤيته لتأثير السحر فيه (ثم دله الله على ما صنعوا) باخبار الملك به وبالمحل الذى وضع فيه (فاستخرجه من البئر) على رواية وقيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بدفنه ولم يخرجه من البئر وكانوا أمروا غلاما من اليهود كان يدخل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ شعرات من شعر رأسه الشريف وسنا من اسنان مشطه فعقدوا فيه عقدا ودفنوه فى تلك البئر فلما أنزل الله تعالى عليه المعوذتين واستخرج السحر وحلت عقده شفاه الله تعالى والكلام عليه طويل فى شروح الصحيحين فلا نطيل به (وذكر عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر) كما رواه عبد الرزاق آنفا ويعمر بفتح الياء التحتية وبالميم المفتوحة وتضم وهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل ويحيى هو قاضى مرو وهو أول من نقط المصحف وتوفى سنة تسعين قال فيه أى فى مصنف عبد الرزاق (حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم) ببناء المجهول أى منع (عن عائشة) أى عن جماعها رضى الله تعالى عنها (سنة) هى مدة السحر كما تقدم عن السهيلى (فبينما هو نائم) حقيقة أو مضطجع بين النوم واليقظة كما فى رواية وبينا للمفاجاة كبينما وتضاف وتحتاج لجواب كما بينه النحاة (أتاه ملكان) هما جبريل وميكائيل (فقعد احدهما عند رأسه والآخر عند رجليه الحديث)

أنا فقد شفاني الله وكرهت ان أثير على الناس منه شرا وروى انه كانت تحت صخرة في البئر فرفعوا الصخرة وأخرجوا جف الطلعة
واذا فيه مشاطة رأسه وأسنان مشطه وعن زيد بن أرقم قال سحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل من اليهود قال فاشتكى لذلك
اياما قال فأتاه جبريل عليه السلام فقال رجل من اليهود سحرك وعقد لك عقدا فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا
فاستخرجها فجاء بها فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كأنما انشط من عقال فما
ذكر ذلك لليهودي ولا رآه في وجهه قط قال مقاتل والكلبي وكان في وتر عقد احدى عشرة عقدة وقيل وكانت مغروزة بالابر فانزل الله
عز وجل هاتين السورتين وهي احدى عشرة آية سورة الفلق خمس آيات وسورة الناس ست آيات كلما اقرأ آية
انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كأنما انشط من عقال قال البغوي وروى انه لبث فيه ستة أشهر واشتد عليه ثلاث ليال فنزلت المعوذتان (قال عبد الرزاق حبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بعد ان سحر (عن عائشة خاصة) دون غيرها من نسائه (سنة) وطالت المدة (حتى انكر بصره) أي من ضعف بصره أو من تخييل بعض أمره (وروى محمد بن سعد) بفتح وسكون وهو كاتب الواقدي وصاحب الطبقات وكذا رواه البيهقي بسند ضعيف (عن ابن عباس مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فحبس عن
النساء) أي منع عنهن وخيل بينه وبينهن (والطعام والشراب) أي وعن تكثيره منهما كما هو عادته فيهما (فهبط) بفتح الموحدة
أي نزل (عليه ملكان) أي بصورة رجلين فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه (وذكر القصة) أي الى آخرها على
ما قدمناه ويروى القضية (فقد استبان لك من مضمون هذه الروايات ان السحر انما تسلط على ظاهره وجوارحه) أي من جهة
منع جماعه ونقصان أكله وشربه (لا على قلبه واعتقاده وعقله) وكذا سلم منه آلة لسانه الذي هو عمدة بيانه وزبدة برهانه
(وانه انما أثر) أي السحر بعض أثره (في بصره) من ضعف نظره أو تخييل أثره (وحبسه) أي منعه (عن وطئ نسائه وطعامه) أي
بعض المنع (وأضعف جسمه وأمرضه ويكون معنى قوله يخيل اليه انه يأتي أهله) أي بعض نسائه (ولا يأتيهن) في نفس الامر (اى
يظهر له من نشاطه) أي كمال رغبته

أي أذكره أو اقرأه الى آخره كما تقدم (وقال عبد الرزاق حبس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي
منع عن الجماع (عن عائشة خاصة سنة) على أحد الاقوال السابقة وخص منعه عنها دون غيرها لانها
كانت أحب أزواجه اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (حتى أنكر بصره) يعني تغيرت قوته الباصرة عما
كانت عليه قبل أن يسحر لانه فقده بالكلية لما في بعض روايات الحديث السابقة حتى كاد ينكر
بصره أي قارب فقده ولم يفقده من قولهم نكرته فتنكر اذا غيرته فتغير كما في الاساس ولم يعده مجازا
(وروى البيهقي) صاحب السنن بسند ضعيف (عن محمد بن سعد) هو كاتب الواقدي وصاحب
الطبقات كما تقدم (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وحبس) أي منع (عن النساء) ان أريد به الجنس لم يخالف الرواية التي قبله والا خالفها (والطعام
والشراب) فكان لا يشتهي ولا يتناول شيأ منهما لتغير مزاجه كسائر المرضى (فهبط) أي نزل من السماء
(عليه ملكان) هما جبرائيل وميكائيل (وذكر القصة) بتمامها وتقدم ان القصة انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لعائشة رضي الله تعالى عنها ان الله أخبرني بدائي ثم بعث عليا والزبير وعمار بن ياسر
رضي الله تعالى عنهم فنزحوا ماء البئر فاذا هو مثل نقاعة الحناء ثم رفعوا الراعوثة وهي صخرة في قعر
البئر فاخرجوا جفا ومشاطة وهو شعر رأسه الشريف واسنان مشط ووتر معقود فيه احدى عشر عقدة
وتمثال صورته من شمع غرز فيه ابر فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام بالمعوذتين فكان كلما اقرأ آية
منهما انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها ألما ثم تعقبه راحة فاعترف لبيد بانه وضعه فعفا عنه (فقد
استبان لك) أي تبين وظهر (من مضمون هذه الروايات) أي ما تضمنته واشتملت عليه (ان السحر)
الذي سحر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (انما تسلط) من السلاطة وهي التمكن ممن يريد
قهره والمراد تأثره (على ظاهره) أي ظاهر بدنه الشريف (وجوارحه) وأعضائه دون باطنه (لا على
قلبه واعتقاده وعقله) اذ لم يرفيه نقص أصلا (وانه) أي السحر (انما أثر في بصره) بتغيره ما حتى كاد
ينكره كما تقدم (وحبسه عن وطئ نسائه و) عن (طعامه فاضعف جسمه فامرضه) فهو كسائر الامراض
لا ينكر عرضه للانبياء عليهم الصلاة والسلام (ويكون معنى قوله يخيل اليه انه يأتي أهله ولا يأتيهن
أي يظهر له من نشاطه) هذا جواب سؤال تقديره اذا قلت ان السحر لم يؤثر الا في ظاهر بدنه يرد عليك ان
تخييل ما لم يقع وافعله يقتضي خللا في الذهن والادراك فهو مناف لما قلته وقوله معنى اسم كان وخبره
مقدر يدل عليه ما بعده اذ لا يصح اقتران الخبر باي المفسرة ومثله كثير في كلام المصنفين وفي

(ومتقدم عادته) أى سابقتها فى حالته (القدرة على النساء) بالمجامعة (فاذا دنا منهن) أى على قصده واقعتهن (اصابته) أدركته (أخذة السحر) بضم الهمزة وخاء ساكنة فذال معجمة فتاء تانيث وهى رقية كالسحر أو خرزة تؤخذ أى تحبس بها النساء أزواجهن عن النساء دونهن (فلم يقدر على اتيانهن كما يعترى) أى يصيب ويغشى (من أخذ) بضم همز وتشديد خاء أى حبس عن وطئ امرأة لا يصل لجماعها يقال أخذت المرأة زوجها تاخيذا اذا فعلت به ماتقدم من السحر وفى نسخة وخذ وهو فى مبناه ومعناه ونظيرهما قوله تعالى واذا الرسل أقتت ووقتت كما قرئ بهما فى السبعة واختير التفعيل فى التاخيذ للمبالغة فى أخذه وحبسه (واعترض) بصيغة المجهول أيضا من العرض



بالتحريك وهو مايعرض للانسان من حوادث الدوران (ولعل) أى الشان ويروى ولعله (لمثل هذا) السحر (أشار سفيان) أى ابن عيينة أو الثورى (بقوله وهذا) النوع (أشد مايكون من السحر) لانه غالبا يكون سببا للتفريق بين المرء وزوجه (ويكون قول عائشة رضى الله تعالى عنها فى الرواية الاخرى انه ليخيل) وفى نسخة يخيل أى يشبه (اليه انه فعل الشئ ومافعله من باب ما اختل من بصره) أى لانه كناية عن جماعه مع أهله كما تقدم (فيظن انه رأى شخصا من بعض أزواجه أو شاهد) أى أو يظن انه رأى (فعلا من غيره ولم يكن) ماذكر من الشخص والفعل (على مايخيل اليه) أى موافقا لتخيله (لما أصابه) أى من ضعف (فى بصره) وفى نسخة من بصره أى لما أصابه وهن من جهة بصره (وضعف نظره لا لشئ طرأ) بالهمز أى عرض وحدث (عليه فى ميزه) بفتح الميم وسكون التحتية وبالزاى أى تمييزه وتفرقته بين الاشياء قال التلمسانى وروى فى غيره أقول الظاهر انه تصحيف (واذا كان) أى أمره عليه الصلاة والسلام (هذا) الذى ذكرناه فى هذا المقام (لم يكن فى اصابة السحر) وفى نسخة لم يكن ماذكر فى اصابة السحر (له وتاثيره فيه) أى فى ظاهر أمره (مايدخل عليه لبسا) أى خلطا فى باطنه (ولا يجد به الملحد) المائل عن الحق فى مقاله (المعترض) بعقله التابع لباطله (أنسا) بضم فسكون أى تبصرا فيما لا يجدى بطائله *(فصل هذا) * الذى ذكرناه الفصل الذى قدمناه على ماحررنا (حاله) من جهة امراض واعراض نازلة أو حاصلة له (فى جسمه) من ظاهر جسده وباطنه

الاساس رجل نشيط طيب النفس للعمل (ومتقدم عادته) أى ما اعتاده صلى الله تعالى عليه وسلم قبل السحر (القدرة على النساء) فاعل يظهر أى قدرته وقوته على جماعهن (فاذا دنى منهن) أى قرب منهن ليجامعهن (اصابته أخذة السحر) بضم الهمز وسكون الخاء وذال معجمة وهى أمر يتخذه السحرة يحبس المرء على انتشار آلة الجماع تسميه العامة رباطا وهو نوع من السحر ويقال به أخذة من الجن أيضا كأنها أخذت قوته (فلم يقدر على اتيانهن كما يعترى) أى يعرض ويغشى (من أخذ) قيل هو بضم الهمزة وتشديد الخاء المعجمة وذال معجمة من التاخيذ وفى نسخة وخذ بالواو أى منع من الجماع كما قيل والظاهر عليهما أن يفسر بمن صنع له أخذة السحر السابقة (واعترض) ببناء المجهول أى عرض له عارض من معرض ونحوه والظاهر انه من العارض المعروف بين السحرة الذين يدعون الجن وهو المناسب للاخذة (ولعله) الضمير للشان وفى نسخة حذفه (لمثل هذا أشار سفيان) بن عيينة فيما نقله عنه سابقا (بقوله وهذا أشد مايكون من السحر) أى أعظم أنواعه أن يخيل له فعل مالم يفعله وقد تقدم مافيه (ويكون قول عائشة فى الرواية الاخرى) من احدى الروايتين فى الحديث أعنى قولها (انه يخيل له انه فعل الشئ) هو (مافعله) والشئ مبهم فى روايتها دون الاخرى فيحتمل انه (من باب ما اختل من بصره) أى قوة نظره لا نفس عينه وهو ما أنكره (كما ذكر فى الحديث) من انه كان يخيل اليه الى آخره وبينه بقوله (فيظن انه رأى شخصا من بعض أزواجه أو شاهد فعلا من غيره) انه فعله وصدر منه على وجه مخصوص (ولم يكن) صدر منه (على مايخيل اليه) وذلك (لما أصابه فى بصره وضعف نظره) من ألم السحر (لا لشئ طرأ عليه فى ميزه) بفتح الميم وسكون الياء المثناة التحتية بمعنى تمييزه والمراد به قوة عقله المميز يقال مازه يميزه ميزا كباع يبيع بيعا بمعنى ميزه وبين (واذا كان هذا) أى ماذكر من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم على ماقرره (ولم يكن فيما ذكر من اصابة السحر له) فى هذه المرتبة من غير زيادة فيه (وتاثيره فيه) بمجرد ضعف بصر غير قار (مايدخل لبسا) عليه بان يؤثر فى عقله وتمييزه أى يسرى لباطنه (ولا يجد به الملحد) الزائغ عن الحق بطعنه فى الانبياء عليهم الصلاة والسلام (المعترض) به على انه يلزم من تاثير السحر فيه تخيل ما لا حقيقة له بوثوق كما فى مايراه من الملائكة كما تقدم (أنسا) أى أمرا يستانس به أوهامه الفاسدة أى يحدث عنده علما ينقص به مقام النبوة من قولهم آنست منه كذا اذا علمته أو أبصرته

(فصل هذه) الامور المذكورة فى الفصل المتقدم (حاله) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى جسمه) الشريف

ظاهرا

(فاما أحواله) أي الواردة (في أمور الدنيا) أي الخارجة عن جسمه (فنحن نسبرها) بنون مفتوحة وسين ساكنة وبموحدة مضمومة فراء من سبرها أو بضم نون فكسر موحدة من أسبرها أي نقيد أحواله ونزن أفعاله ونوردها (على أسلوبها) ويروى على أسلوبنا (المتقدم) أي طريقها السابق (بالعقد) بمعنى الاعتقاد (والقول والفعل اما العقد منها فقد يعتقد) أي يظن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (في أمور الدنيا الشيء على وجه) من جواز فعله وتركه في بادئ رأيه (ويظهر خلافه أو يكون منه على شك) أي تردد لا يترجح أحد طرفيه (أو ظن) يترجح عنده أحد شقيه ويتبين ضده بعده وهذا كله في أمر الدنيا وما يتعلق به من الفرع (بخلاف أمور الشرع كما) يدل عليهما (حدثنا أبو بكر) بفتح موحدة وسكون مهملة (سفيان بن العاص) بغير الياء في آخره (وغير واحد) من المشايخ (سماعا) من بعض (وقراءة) على بعض وهما منصوبان على التمييز أو حالان (قالوا) كلهم (ثنا أبو العباس أحمد بن عمر قال ثنا أبو العباس الرازي ثنا أبو أحمد بن عمرويه) بفتح وسكون فضم وفتح فسكون هاء وفي نسخة ففتح تاء وفي نسخة بفتح الراء والواو وسكون الياء وكسر الهاء (ثنا ابن سفيان) هذا أبو اسحق محمد بن سفيان راوي الصحيح عن مسلم (ثنا مسلم) أي ابن الحجاج الحافظ صاحب الصحيح (ثنا عبد الله) ويقال عبيد الله (بن الرومي) روى عن ابن عيينة انفرد مسلم بالاخراج له (وعباس العنبري) منسوب الى بني العنبر بن عمرو بن تميم من حفاظ البصرة روى عن القطان وعبد الرزاق وعنه مسلم والاربعة والبخاري تعليقا قال النسائي ثقة مامون توفي سنة ست وأربعين ومائتين (وأحمد المعقري) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وفي نسخة بكسر الميم وفتح القاف وفي أخرى بضم الميم وفتح العين وكسر القاف المشددة نسبة الى ناحية من اليمن توفي بعد خمس وخمسين ومائتين كان بزازا بزا بين بمكة روى عنه مسلم (قالوا) أي كلهم (ثنا النضر بن محمد) هو الجرشي اليماني يروى عن شعبة وغيره وعنه أحمد العجلي أخرج له الستة الا النسائي (قال حدثني عكرمة) أي ابن عمار (ثنا أبو النجاشي) هو عطاء بن صهيب روى عنه عكرمة والاوزاعي وجماعة أخرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه (ثنا رافع بن خديج) انصاري أوسي حارثي شهد أحدا عاش ستا وثمانين سنة توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين أخرج له الائمة الستة

ظاهرا او باطنا (وأما أحواله في أمور الدنيا) أي الامور المتعلقة بها (فنحن نسبرها) بفتح النون وضمها وسكون السين المهملة وضم الباء الموحدة وكسرها وراء مهملة والضمير راجع لامور الدنيا يقال سبره وأسبره اذا اختبره كما في الصحاح وأصل معناه ان يدس في الجرح مرود اليعلم عمقه ثم شاع في ماذكر وهو عند أهل الاصول استقصاء أفراد أمر كلي وأقسامه والمراد هنا تبيينها (على أسلوبنا) أي نوردها على طريقتنا (المتقدم) في هذا الكتاب والاسلوب بضم الهمزة الفن والطريقة يقال أساليب الكلام الفنون (بالعقد) أي الاعتقاد متعلق بنسبر (والقول والفعل) أي نستوفي أقسامها النظرية واللفظية والعلمية (أما العقد منها) أي ما يتعلق من أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم في أمور الدنيا بالعلم بها والاعتقاد (فقد يعتقد) صلى الله تعالى عليه وسلم (الشيء) من أمور الدنيا (على وجه) أي وقوعه على وجه من الوجوه في بادئ الرأي (ويظهر خلافه) أي يظهر له انه على خلافه في الواقع ونفس الامر (أو يكون له منه) أي من الشيء الذي هو من أمور الدنيا (على شك) فيه (أو) يكون منه (على ظن) بان يترجح عنده أحد طرفي الوقوع وعدمه (بخلاف أمور الشرع) فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتردد فيه لانه معصوم عن الخطا وان قلنا بجواز اجتهاده فيها لانه مستند للوحي أيضا ثم أورد شاهدا لانه قد يعتقد شيأ من أمور الدنيا على خلاف ما هو عليه وهو حديث رواه مسلم تقدمت الاشارة اليه مرارا فقال (كما حدثناه أبو بكر سفيان بن العاص) تقدم بيانه (وغير واحد قراءة وسماعا) اشارة الى انه رواه من طرق (قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر) قال (حدثنا أبو العباس الرازي) قال (حدثنا أبو أحمد بن عمرويه) الكلام فيه كالكلام في سيبويه في بنائه على الكسر واعرابه اعراب ما لا ينصرف وان المحدثين يضمون ما قبل الياء ويفتحونها كما اشتهر عنهم قال (حدثنا ابن سفيان) ابراهيم بن محمد بن سفيان راوي صحيح مسلم عنه قال (حدثنا مسلم) بن الحجاج صاحب الصحيح المشهور قال (حدثنا عبد الله بن الرومي) بن محمد أو ابن عمر نزيل بغداد ثقة حافظ توفي سنة مائتين وست وثلاثين ولم يخرج له من أصحاب الكتب غير مسلم (وعباس العنبري) بن عبد الله بن اسمعيل بن نوبة أبو الفضل العنبري البصري الحافظ توفي سنة مائتين وست وأربعين (وأحمد المعقري) هو أحمد بن جعفر والمعقري بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وراء مهملة وياء نسبة وقيل بكسر الميم وسكون العين وفتح القاف وقيل بضم الميم وفتح العين وكسر القاف المشددة نسبة لمعقر ناحية باليمن (قالوا حدثنا النضر بن محمد) الحرشي اليمني وله ترجمة في الميزان (قال حدثني عكرمة) بن عمار وقد تقدم قال (حدثنا أبو النجاشي) عطاء بن صهيب الثقة قال (حدثنا رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة

(قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهم يابرون) بضم الموحدة وفى نسخة يؤبرون بضم أوله وكسر بائه مشددة وهو رواية الطبرانى يلقحون (النخل) بوضع طلع ذكورها فيها (فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه) أى شيئا على عادتنا ليكثر فيما يثمر (قال لعلكم لو لم تفعلوا) أى لو لم تركتم تابيرها (كان خيرا) من تابيرها بناء على عدم المعالجة فى تدبير التأثيرها (فتركوه فنفضت) بفتح النون والفاء والضاد المعجمة أى أسقطت حملها من ثمرها وروى فنقصت بالقاف والصاد المهملة وقيل هو تصحيف وعلى تقدير صحته اما بمعنى أسقطت واما قلت فى الحمل واما قلت فى نفسها مع كثرتها أى صارت حشفا وروى نصبت بصاده مهملة بعدها وحدة وبعين معجمة وصاد مهملة قال القاضى ولا معنى لهما وقيل فى معناهما ان نصبت من النصب وهو التعب ومعناه ان ثمرها لم يخرج الا بنكد فصار كأنه تعب وان نغصت من قولهم نغص لم يتم مراده قال ابن قرقول وفى هذه اللفظة روايات كلها تصحيف الا الاول (فذكروا ذلك له) أى من نقصان الثمر (فقال انما أنا بشر اذا أمرتكم بشئ من دينكم) أى ولو برأيى (فخذوا به) لانه عليه الصلاة والسلام مبين لاحكام الاسلام (واذا أمرتكم بشئ من رأيى) وفى رواية من رأى أى فى أمر دنياكم مما ليس له تعلق بامر دينكم وآخرتكم (فانما أنا بشر) مثلكم فقد أصيب وقد أخطئ فالامر فيه مخير لكم (وفى حديث أنس) وفى نسخة رواية أنس أى لمسلم عنه (أنتم أعلم بامر دنياكم) ان أردتم اتبعتمونى وان أردتم اخترتم رأيكم أو (وفى حديث آخر) رواه مسلم عن طلحة (انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن) اذ لم يكن مطابقا لظنكم وموافقا لرأيكم هذا وعندى أنه عليه الصلاة والسلام أصاب فى ذلك الظن ولو ثبتوا على كلامه لفاقوا فى الفن ولارتفع عنهم كلفة المعالجة فانما وقع التغير بحسب جريان العادة ألا ترى ان من تعود باكل شئ أو شربه يتفقده فى وقته واذا لم يجده يتغير عن حالته فلو صبروا على نقصان سنة أو سنتين لرجع النخيل الى حاله الاول وربما انه كان يزيد على قدره المعول وفى القضية اشارة الى التوكل وعدم المبالغة فى الاسباب وقد غفل عنها أرباب المعالجة من الاصحاب والله تعالى أعلم بالصواب

---

ومثناة تحتية ساكنة وجيم توفى سنة أربع وتسعين من الهجرة وأخرج له الستة وهو انصارى شهد أحدا (قال قدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة) لما هاجر من مكة (وهم يابرون النخل) بضم الباء الموحدة بعد الهمزة الساكنة والجملة حالية وتابيرها ان يؤخذ من طلع النخلة الذكر ما يوضع فى طلع غيرها حين ينشق فتلقح يقال ابرتها وابرتها بالتشديد وروى هنا يؤبرون مشددا والقاحها ان يخرج ثمرتها صالحة لا شيصا (فقال) لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد رآهم على رؤس الشجر وهم يابرون كما فى مسلم (ما تصنعون) استفهام تقريرى (قالوا) شئ (كنا نصنعه) وهو التابير ليثمر ثمرا حسنا (فقال) لهم (لو لم تفعلوا كان خيرا) أى لو تركتم التابير للنخل كان خيرا من تابيرها وروى ما أظن ذلك يغنى شيئا فاخبروا بذلك (فتركوه) أى التابير (فنقصت) بنون وقاف وصحف بعضهم بنون وفاء قاله ابن قرقول أى ثمرتها أو تغيرت فصارت شيصا غير مستوية (فذكروا ذلك) أى نقصها (له) صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال انما أنا بشر) أصيب وأخطئ فى أمور الدنيا التى لم يوح الى فيها شئ ولكن (اذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به) أى تمسكوا به ولا تخالفونى فيه (واذا أمرتكم بشئ من رأيى) أى يكون رأيا فى أمور الدنيا الصرفة (فانما أنا بشر) مثلكم قد أرى رأيا والامر بخلافه فى أمور الدنيا فلا يجب اتباعه (وفى رواية) لمسلم (عن أنس) رضى الله تعالى عنه (أنتم أعلم بامور دنياكم) أى بجميع أحوالها وأصناف الدنيا لهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يريد بشيء منها ولا يلتفت اليه (وفى حديث آخر) رواه مسلم عن طلحة رضى الله تعالى عنه فى هذه القصة (انما ظننت) بما قلته لكم (ظنا) منى انه لا يلزم ما فعلتموه (فلا تؤاخذونى بالظن) أى لا تجدوا على فى أنفسكم كدرا فيما ظننته خيرا لكم فتبين خلافه قال ابن رشد فى كتاب التحصيل والبيان هذا الحديث روى بالفاظ مختلفة متقاربة معنى كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أنا بزارع ولا صاحب نخل ولا منافاة اذ كل حكى ما سمع وانما نفى الظن بانه لا يلزم لاختصاصه بالحيوان ولم يكن ذلك عن وحى كما قاله الطحاوى وقال أبو الوليد انه صلى الله تعالى عليه وسلم بين انه لا تاثير فى الصلاح والافساد لغير الله تعالى الا ان الله قد يجرى العادة باسباب لذلك تعلم بالتجربة كالتابير وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه وقيل عليه ان عدم علمه به بعيد فالاولى ان يقال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نبههم على توكل الخواص بترك الاسباب الذى هو من مقامات الانبياء دون غيرهم وقوله لا تؤاخذونى الى آخره المراد انه ظنهم من أهل هذا المقام فلما أخبروه بحالهم ردهم لها وقال لهم أنتم أعلم بحالكم واستدل بهذا على ان الاجماع فى أمور الدنيا لا يعتد به لرجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم لقولهم كما رجع لهم فى منزل بدر وياتى فى كلامه قريبا كما فى التلويح وقال ابن أبى شريف انه ممنوع وقول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حجة فى الامور الدنيوية وغيرها لانه اما بوحى

(وفى حديث ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما كما رواه البزار بسند حسن (فى قصة الخرص) بفتح الخاء المعجمة فراء ساكنة فصاد مهملة هو الحرز والتقدير لما على الشجر من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا أى تخمينه ظنا والقصة ما روى عن أبى حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة تبوك فاتينا وادى القرى على حديقة لامرأة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أخرصوها فخرصناها وخرص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة أوسق وقال لها احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى الى قوله ثم أقبلنا حتى قدمنا وادى القرى فسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المرأة عن حديقتها كم بلغ تمرها قالت عشرة أوسق (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما أنا بشر) وفى كلام جنسهم خطر (فما حدثتكم عن الله تعالى) أى وحيه جليا أو خفيا (فهو حق) أى صواب دائما (وما قلت فيه) أى من أمور الدنيا (من قبل نفسى) أى مما خطر لى (فانما أنا بشر أخطئ وأصيب وهذا) وارد (على ماقررناه) آنفا من انه عليه الصلاة والسلام قد يعتقد الشئ من أمور الدنيا على وجه ويظهر خلافه كذا قرره الدلجى على طبق ما حرره القاضى ولكن فيه انه لم يعتقده بل ظنه كما يدل عليه قوله (فيما قاله من قبل نفسه فى أمور الدنيا وظنه من أحوالها) الجارية على منوال أفعال أهلها فى منالها (لا ما قاله من قبل نفسه) جزما مع انه جاء مطابقا لما قاله جزما (واجتهاده فى شرع شرعه) أى أظهره وبينه عزما (وسنة) وفى نسخة أو سنة (سنها) أى طريقة اخترعها لحديث أبى داود عن المقدام بن معدى كرب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا انى أوتيت القرآن ومثله معه يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما حرم الله تعالى ألا لا يحل الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه (وكما حكى ابن اسحق) وقد رواه البيهقى عن عروة والزهرى أيضا انه (صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل بادنى مياه بدر) أى فى أبعدها منه

أو باجتهاد لا يقر على الخطأ فيه ومراجعته كانت قبل استقرار اجتهاده والتلقيح من ربط المسبب بالسبب ولو شاء الله صلحت الثمرة بدونه وهو اعتقادنا وقوله أنتم أعلم لا ينافيه وفيه بحث فتدبر (وفى حديث ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما الذى رواه البزار بسند حسن (فى قصة الخرص) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وصاد مهملتين وهو الحرز والتخمين لما على النخل والكرم من الرطب والعنب وتفسيره كما قال الترمذى ان الثمار اذا أدركت من الرطب والعنب وجبت الزكاة وبعث السلطان من يخمنها فخمنها وقال يخرج منها كذا وكذا فيبين قدره ومقدار عشره فيثبته عليهم فاذا جاء وقت الجذاذ أخذه وفائدته التوسعة على أرباب الثمار فيثناولوا منه ما أرادوا وهذا كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى عهد الخلفاء ولذا جوزه بعضهم ومنعه بعضهم لانه تخمين وفيه غرر واما الخرص بكسر الخاء فاسم للمخروص (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما أنا بشر) أى أنا مقصور على الصفة البشرية التى تجوز عليها الاصابة وعدمها وقيل هو قصر قلب خلافا لمن يعتقد أو يظن ان الخطأ فى الامور الدينية لا يجوز عليه فعكس اعتقادهم فيما لا تعلق له بالشرع والوحى (فما حدثتكم عن الله فهو حق) لا يجوز الخلف فيه (وما قلت فيه) من أمور الدنيا (من قبل نفسى) برأيى لامر خطر على نفسى (فانما أنا بشر أخطئ) تارة (وأصيب) أخرى قيل هذا مما استدل به على جواز خطأه فى اجتهاده وقيل لا دليل فيه لانه لم يقله باجتهاد وانما هو ظن سنح له وقد تقدم ما فيه قريبا (وهذا على ما قررناه) من انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد يرى شيأ من أمور الدنيا على وجه يظهر خلافه كما أشار اليه بقوله (فيما قاله من قبل نفسه فى أمور الدنيا وظنه من أحوالها لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده وفى شرع شرعه) بالتخفيف والتشديد أى أظهره وبينه (وسنة سنها) وهذا كله مبنى على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجتهد فى بعض الاحيان وهو الصحيح كما تقرر فى الاصول واذا اجتهد لا يخطئ ولا يقر على الخطأ وقد وقع له ذلك ولا حجة لمن منعه فى قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ونحوه لانه اذا أذن له فيه كان وحيا مع انه الهام والهام الانبياء قسم من الوحى والمراد بالسنة الطريقة المحمدية من أقواله وأفعاله وسنها بمعنى جعلها أمرا متبعا وطريقا مهيعا لا ما يقابل الفرض فهى بالمعنى اللغوى وقوله فيما قاله من قبل نفسه تخصيص مفروغ عنه مقرر فى مبحث الاجتهاد من كتب أصول الفقه فمن قال انه تخصيص من غير مخصص مع ما أطال فيه من الزوائد وضرب فى حديد بارد غنى عن الرد (وكما حكى محمد (بن اسحق) رحمه الله تعالى فى كتاب المغازى مما يشابه ما قبله من أمور الدنيا (انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل) فى غزوة بدر وبدر اسم ذلك المكان وبئر فيه سميت باسم صاحبها كما مر (بادنى مياه بدر)

(قال له الحباب بن المنذر) بضم الحاء المهملة وبموحدتين الخزرجي وكان يقال له ذو الرأي توفي في خلافة عمر كهلا ولم يرو نقلا (هذا منزل أنزلكه الله ليس لنا ان نتقدمه) لا بان نتأخر عنه ولا ان نتقدم عليه (أم هو الرأي والحرب والمكيدة) وهي مفعلة من الكيد بمعنى المكر يعني فلنا المخالفة فان الحرب



خدعة والمكيدة بمعنى الخديعة واقعة (قال لا) أي لم ينزلني الله تعالى فيه ولم يأمرني به وانما وقع نزولي فيه اتفاقا من غير تأمل في أمره وقد أمرني الله تعالى بقبول قولكم في مصلحة أمركم حيث قال وشاورهم في الامر (قال فانه ليس بمنزل) مرضي بحسب العقل (انهض) بفتح الهاء والضاد المعجمة وهو القيام الى الشيء بالسرعة والعجلة أي قم لنا وانتقل بنا (حتى نأتي أدنى ماء) أي أقربه (من القوم) يعني قريشا (فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب) بضمتين جمع قليب وهو البئر ونغور بتشديد الواو المكسورة بعد عين مهملة وقيل معجمة فعلى الاول أي نفسدها عليهم وعلى الثاني نذهبها في الارض وندفنها لئلا يقدروا على الانتفاع بها وفي رواية السهيلي بضم العين المهملة وسكون الواو وهي لغة فيها (فنشرب ولا يشربون) أي منها (فقال أشرت بالرأي) أي الصحيح (وفعل ما قاله) أي الحباب بحضرته في هذا الباب وقد روى ابن سعد انه نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الرأي ما أشار به الحباب (وقد قال الله تعالى) أي وأمره عليه الصلاة والسلام بقوله (وشاورهم في الامر) ومدحهم في مواضع أخر فقال وأمرهم شورى بينهم وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما تشاور قوم الا هدوا الارشد أمرهم وقد ورد ما خاب من استخار ولا ندم من استشار

---

أي أبعدها وأقلها ماء وليس محل النزول ونزلت قريش بالعدوة القصوى من الوادي والمسلمون بكثيب أعفر تسوخ فيه الاقدام وسبقهم المشركون الى الماء واحرزوه وحفروا لهم قليبا وأصبح المسلمون وبعضهم على غير طهارة محتاج للماء وأصابهم الظما ولم يصلوا للماء ووسوس الشيطان لبعضهم في ذلك والفرار عنه فأرسل الله عليهم مطرا سال منه الوادي فشربوا واستقوا وتطهروا وثبتت الاقدام وزالت وساوس الشيطان كما قال تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الآية وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل بادنى مياهها (قال له الحباب) بضم الحاء المهملة وموحدتين علم منقول من اسم الثعبان (ابن المنذر رضي الله تعالى عنه) بن الجموح بن زيد بن حرام بن غنم بن كعب بن سلمة الخزرجي الانصاري الصحابي الذي يقال له ذو الرأي توفي كهلا في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه (أهذا) المحل الذي أنزلتنا فيه يا رسول الله (منزل أنزلكه الله) عز وجل أي أمرك بالنزول فيه (ليس لنا ان نتقدمه) وننزل فيما هو أولى منه لانا لا نخالف أمر الله بوحيه (أم هو الرأي) أي رأي منك بلا أمر من الله يجب اتباعه وليس تعريفه للاستغراق العرفي الى انه هو الرأي الكامل كما قيل لانه لا يناسب هنا (والحرب) أم هو محل مناسب نحاربه الاعداء والنصر فهو مجاز بذكره المسبب وارادة السبب (والمكيدة) أي الكيد والمكر لان الحرب خدعة والمكيدة مصدر ميمي بمعنى الكيد وهو الحيلة لايقاع ما يريد به من السوء ويسمى الحرب كيدا كقوله في الحديث لم يلق كيدا أي حربا (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (مجيبا له) رضي الله تعالى عنه (لا) أي لم يأمرني الله بنزوله (بل هو الرأي والحرب والمكيدة) أي نزلته برأي فيه لما ذكر (فقال) له الحباب (ليس) هذا المحل (بمنزل) مناسب لما ذكر لبعده عن الماء وكثرة رمله (انهض) أي قم من هنا وانتقل (حتى نأتي أدنى) أي أقرب (ماء من القوم) وهم قريش (فننزله) أي ننزل فيه (ثم نغور ما وراءه) أي نسده ونطمه حتى يذهب ماؤه الذي ينتفع به الاعداء وقوله ما وراءه ما موصولة بالظرف مقصورة وروي ماء بالمد ما بعده صفته (من القلب) بضم القاف واللام وقد تسكن وهو جمع قليب وهو البئر الذي لم تبن أطرافها بالحجارة ونغور بضم النون وتشديد الواو وبينهما غين معجمة أو مهملة كما قال في المقتفى وقال السهيلي انه بضم العين المهملة وسكون الواو وفي حواشي السيرة لابي ذر الخشني من رواه بغين معجمة معناه نذهبه وندفنه ومن رواه بمهملة معناه نفسده انتهى وفي اهماله مناسبة للعين لا تخفى (فنشرب) أي المسلمون منه (ولا يشربون) أي الكفار (فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للحباب (أشرت بالرأي) أي بالرأي الصواب الحسن (وفعل) صلى الله تعالى عليه وسلم (ما قاله الحباب) بن المنذر له فنزل على الماء وبنى حوضا يشربون منه الى آخر ما ذكره ابن اسحق في سيرته وروى ابن سعد ان جبريل نزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال له الرأي ما أشار به الحباب ثم ذكر ما دعاه للمشاورة فقال (وقد قال الله تعالى له صلى الله تعالى عليه وسلم وشاورهم في الأمر) الأمر للندب لا للوجوب وانما أمره بذلك تطييبا لخاطرهم وقلوبهم ورفعا لاقدارهم لان كبراء العرب كانوا اذا لم يشاوروا شق ذلك على نفوسهم فأمره بذلك رعاية لهم وتشريعا لمن بعدهم وان كان صلى الله تعالى عليه وسلم أكمل الناس عقلا وأشدهم رأيا واختلف في ذلك فقيل كان فيما لم ينزل فيه وحي ليجتهد فيه ويجتهدوا معه فان الاجتهاد

(وأراد) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة الاحزاب (مصالحة بعض عدوه على ثلث تمر المدينة) من التمر وغيره وفي نسخة بالثاء الفوقية (فاستشار الانصار) كما رواه البزار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ جاء الحارث الغطفاني الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا محمد ناصفنا تمر المدينة والا ملأناها عليك خيلا ورجلا فقال حتى استأمر السعود يعني سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فشاورهما فقالا لا والله ما أعطينا الدنية من أنفسنا بالجاهلية فكيف وقد جاء الله تعالى بالاسلام وفي رواية ابن اسحق انه عليه الصلاة والسلام أراد في غزوة الخندق ان يقاضي أي يصالح بذلك عيينة بن



حصين الفزاري والحارث بن عوف المري وهما قائدا غطفان فاستشار صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله تعالى وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان يأكلوا منها تمرة الا قرى أو بيعا فحين اكرمنا الله تعالى بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله تعالى بيننا وبينهم فقال عليه الصلاة والسلام فانت وذاك القصة وهذا معنى قوله (فلما أخبروه برأيهم رجع عنه) أي عن رأيه (فمثل هذا) أي ما ذكر عن الحباب ببدر وعن الانصار في الاحزاب (وأشباهه من أمور الدنيا) مما لم يكن به الاعتناء (وهي التي لا مدخل فيها العلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها) أي مما لم يؤمر به بيانا وتعليما وتبيانا (يجوز عليه فيها ما ذكرناه) وفي نسخة ما ذكروا أي من انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد يظن شيئا على وجه ويظهر خلافه (اذ ليس في هذا كله نقيصة) أي منقصة (ولا محطة) له عن رفعة مرتبة وعلو منزلة (وانما هي أمور اعتيادية) اعتادها الناس وألفوها (يعرفها من جربها) مرة بعد أخرى (وجعلها همه) أي غاية همه فيها وشغل نفسه بها وعالجها وعاناها (والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول) في دعائه ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا وهو (مشحون القلب) أي مملوءه (بمعرفة الربوبية) مما يتعلق بها من آداب العبودية

---

بحضرته جائز أيضا كما تقرر في الاصول وقيل انه مخصوص بامور الدنيا ومصالح الحرب فانهم جربوها وقاسوا شدائدها وكلام المصنف رحمه الله تعالى يومي لهذا ولذا قال (وأراد) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مصالحة بعض عدوه على ثلث تمر المدينة) الحاصل من نخلها وكان ذلك في غزوة الخندق لما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عيينة بن حصين والى الحارث بن عوف المري وهما قائدا غطفان بان يعطيهما ما ذكر (فاستشار الانصار) رضي الله تعالى عنهم أي شاورهم ليرى رأيهم والمستشار منهم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله تعالى عنهما (فلما أخبروه برأيهم) في ذلك وهو ما قال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان يأكلوا منها تمرة الا قرى أو بيعا فحين اكرمنا الله تعالى بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم (رجع عنه) أي عن رأيه في اعطائهم وقال لسعد أنت وذاك كما ذكره ابن اسحق في مغازيه وساق القصة بتمامها وذلك لما اشتد الامر على المسلمين وظهر من المنافقين ما ظهر بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهما بذلك واراد ان يكتب به صحيفة فلما استشار فيه السعدين وقال له ابن معاذ أمرك الله بهذا قال لا ولكن أردت دفعهم فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذكرناه آنفا وتناول الصحيفة ومحاها وجرى ما جرى حتى هزم الله الاحزاب وحده وأعز جنده (فمثل هذا) المذكور من قصة الحباب والانصار وغيره (وأشباهه) مما يضاهيه (من أمور الدنيا التي) لا اعتناء له صلى الله تعالى عليه وسلم بها و(لا مدخل فيها العلم ديانة) أي أمور متعلقة بالشرع والدين وأحكامه (ولا اعتقادها ولا تعليمها) بالجر عطف على قوله ديانة أي ليس مما أمر صلى الله تعالى عليه وسلم باعتقاده وتبليغه لامته وتعليمه لهم (يجوز عليه فيه ما ذكرناه) من ان يعتقده على وجه فيظهر له خلافه لانه ليس من مهمات الدين والجملة خبر قوله هذا (اذ ليس في هذا كله نقيصة) له صلى الله عليه وسلم لانه ليس مهما عنده (ولا محطة) بحاء وطاء مهملتين من الحط وهو التنزيل لاسفل أي لا يحط على مقامه ولا يعيبه (وانما هي أمور اعتيادية) أي جارية على عادة الناس فيها لا من العلم والاحكام (يعرفها من جربها) واعتنى بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعتني بها ولا يخالطها فضلا عن تجربتها (وجعلها همه) أي أمر اهتمامه وتقيده وهو صلى الله عليه وسلم لا يلتفت لها (وشغل نفسه بها) أي بامور الدنيا غناها وزوالها (والنبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (مشحون القلب) أي قلبه مملوء (بمعرفة الربوبية) وما يتعلق بها من اجلال وتكريم وتنزيه وتعظيم أي لم يبق فيه محل فارغ لغيرها حتى يخطر بباله كما قيل

تلك بعض حبك كل قلبي * فان ترد الزيادة هات قلبا

وقد تقدم ومشحون بمعنى مملوء غير خال منها يقال شحن السفينة اذا ملأها (ملآن الجوانح) جمع جانحة وهي الضلوع التي تلي الصدر وجعل معرفة الله وصفاته ملأ قلبه اشارة الى انها أول ما علمه وانها اعتقادات حقة وهي أول ما يجب كما قيل

أتاني هواها قبل ان أعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا فتمكنا

وجعل ما علمه بعده فيما يتعلق (بعلوم الشريعة) ملأ صدره لوروده عليه بعدها وهو في غاية الحسن والاتقان وقيل كنى بالجوانح عن نفسه مجازا مرسلا من اطلاق الجزء على الكل ولا يخفى ما فيه (مقيد البال بمصالح الامة الدنيوية والاخروية) والبال هنا بمعنى الخاطر الذي يخطر على النفس لا بمعنى القلب وان ورد بهذا المعنى لانه أراد ان أفكاره صلى الله تعالى عليه وسلم وخواطره بعد معرفة الله تعالى وتلقي ما أوحي اليه لا يشتغل الا بمصالح الامة المذكورة والمراد أمورهم التي بها صلاح دينهم بتعليمهم ما يجب لهم وعليهم من الطاعات والاعتقادات والمراد بالدنيوية ما يتعلق بدنياهم في معاملاتهم ونحوها من الامور الشرعية ولله دره فيما أتى به مرتبا مع التفنن في العبارة حيث ذكر ما يتعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم أولا من معرفة ربه ملء قلبه ثم ما يتعلق به من تلقي الوحي ملء صدره ثم جعل ما يتعلق بامته وتبليغهم وتعليمهم خواطر وافكارا فاعرفه (ولكن هذا) أي ما يعتقده ويظهر خلافه (انما يكون) أي يقع له صلى الله تعالى عليه وسلم ويتفق (في بعض الامور) الدنيوية العادية التي تعرف بالتجربة وكثرة المزاولة (و) مع انه أيضا انما (يجوز) صدوره منه بخلاف ما هو عليه (في النادر) أيضا والا فسلامة عقله صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة حذقه تقتضي انه أعلم الناس بامور دنياهم أيضا لانه أوفر الناس عقلا وقد أطلعه الله تعالى على أسرار الوجود من مذموم ومحمود وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أنتم أعلم بامر دنياكم انما أراد به تطييب قلوبهم كما مر وان لا يزكي نفسه الشريفة تواضعا منه صلى الله تعالى عليه وسلم (و) ما ندر منه وقوعه كان (فيما سبيله) أي طريق العلم به (التدقيق) اي تدقيق النظر فيه بتكريره وصرفه (في حراسة الدنيا) أي حفظ أمور الدنيا وصونها (واستثمارها) أي طلب زيادتها ونموها وثمرتها وهو أمر ناشئ عن محبتها او الحرص على تحصيلها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم لا يريد حرث الدنيا ولا يشتغل بها خاطره ومع ذلك ما وقع منه عدم العلم بها الا نادرا (لا في الكثير) من أمورها (المؤذن) الذي يعلم كثرته من اطلع عليه انه صدر (ب) سبب (البله والغفلة) البله والبلاهة نقص في العقل وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أكمل الناس وارجحهم عقلا والغفلة دون البله وهو كونه لعدم حذقه يغفل عن بعض الامور وما ورد في الحديث من ان أكثر أهل الجنة البله فالمراد بهم كما في النهاية الغافلون عن الشر لانهم مطبوعون على الخير وحسن الظن بالناس لان نقص العقل لا يمدح به ولبعضهم في بعض الحمقاء وقد بنى له دارا حسنة

أدارك يا هذا غدت جنة * وان أهل الجنة البله

(وقد تواتر بالنقل) تواترا معنويا كتواتر كرم حاتم وشجاعة علي كرم الله وجهه عمن لا يمكن تواطئهم على الكذب في الجميع لا في مادة بخصوصها (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم) متعلق بتواتر (من المعرفة بامور الدنيا) وأحوالها تفصيلا من غير الامور المشروعة (و) معرفة (دقائق) أي الامور الدقيقة التي تخفى على كثير منهم (مصالحها) أي حاجاتهم التي بها صلاح العالم في المعاش (وسياسة فرق أهلها) عربا وعجما على اختلاف عقولهم وطباعهم وعاداتهم والسنتهم والسياسة حكم الناس وضبط أمورهم الجارية بينهم حتى لا يتعدى بعضهم على بعض يقال ساسه يسوسه اذا حكم عليه بما يجعله منقادا (ما هو) ما موصولة أو موصوفة فاعل تواتر (معجز في البشر) أي أمور يعجز البشر عن مثلها والبشر بنو آدم سموا به لظهور بشرتهم أي ظاهر

(ملآن الجوانح) أي الاضلاع وفي نسخة الجوارح (بعلوم الشريعة مقيد البال) أي مربوط القلب في جميع الحال (بمصالح الامة الدينية والدنيوية) أي التي لها تعلق بالامور الاخروية (ولكن هذا) أي ما يظنه على وجه ويظهر خلافه (انما يكون في بعض الامور) الدنيوية أي التي ليس لها تعلق أصلا بالاحوال الدينية (ويجوز) أي وقوع مثله عنه (في النادر منها او فيما سبيله التدقيق) أي تدقيق النظر وتحرير الفكر (في حراسة الدنيا) بكسر أوله أي محافظتها او مراعاتها (واستثمارها) أي تحصيل ثمرتها او نتيجتها المترتبة عليها (لا في الكثير) من أمورها (المؤذن بالبله) بفتحتين أي المشير الى البلاهة (والغفلة) المؤذنة بقلة شعورها والحاصل انه عليه الصلاة والسلام واتباعه الكرام كانوا على ضد حال الكفار وارباب الكفر اللئام كما قال الله تعالى يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون (وقد تواتر بالنقل) من جمع يمتنع من تكذيبهم العقل (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من المعرفة بامور الدنيا) وأحوالها (ودقائق مصالحها وسياسة فرق أهلها ما هو معجز في البشر) حيث لم يقدر أحد ان يأتي بنظام أمور هذا الباب

(مما قدنبهنا عليه فى باب معجزاته من هذا الكتاب) * (فصل وأما ما يعتقده) * وفى حاشية الحجازى ويروى بضم أوله وفتح
ثالثه والقاف (فى أمور أحكام البشر الجارية على يديه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وقضاياهم) المرفوعة منهم اليه (ومعرفة المحق منهم
من المبطل) وأغرب التلمسانى فى ضبطهما بصيغة المفعول وتفسيرهما بالحق والباطل وغرابته من جهة المبنى والمعنى فى هذا المقام
مما لايخفى (وعلم المصلح من المفسد) من يداخل باصلاح أو افساد من العباد فى أمور البلاد (فهذا السبيل) أى ماذكر
هنا من معتقده ومعرفته
على الوجه الجميل (لقوله
عليه الصلاة والسلام)
فيما رواه الشيخان
وغيرهما عن أم سلمة
(انما أنا بشر) وانما أوحى
الى أحيانا (وانكم
تختصمون) بينكم وترفعون
الامر (الى ولعل بعضكم
ألحن) أى أعرف
وأفطن (بحجته) أى
خصومته وتبيين بينته
وطريق تمشيته ومنه
قول عمر بن عبد العزيز
عجبت لمن لاحن الناس
كيف لايعرف جوامع
الكلم أى فاطنهم (من
بعض) لبلاهته أو لصفاء
حالته (فاقضى له) أى
فاحكم (على نحو) بالتنوين
(مما أسمع) أى منه كما
فى نسخة يعنى من كلامه
حيث لم أعرف حقيقة
مرامه وفى نسخة على نحو
ما أسمع بالاضافة (فمن
قضيت له من حق أخيه
شيئ) فيما ظهر لى على
وجه يكون الامر فى الواقع
بخلافه (فلا يأخذ منه
شيأ فانما اقطع له قطعة من النار) لبناء أحكام شريعته على الظاهر وغلبة الظن فى قضيته وقد ورد نحن نحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر
وانما صدر الحديث بقوله انما أنا بشر مثلكم ايذانا بان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشرى يقتضى أن
لايدرك من الامور الشرعية الا الظواهر هاتمهيد للمعذرة فيما عسى يصدر عنه عليه الصلاة والسلام من أمثال تلك الاحكام ولو كان
نادرا فى الايام وليس هذا من قبيل الخطا فى الحكم فان الحاكم مامور مكلف بان يحكم بما يسمع من كلام الخصمين وبما تقتضيه
البينة لابما فى نفس الامر فى القضية حتى لو حكم لمبطل فى دعوى بشاهدى زور وفق مدعاه وظن القاضى عدالتهما فهو محق فى الحكم
وان لم يكن المحكوم به ثابتا فى نفس الامر

جلدهم من غير استتار بشعر ووبر كالحيوانات (كما قدنبهنا عليه فى باب معجزاته من هذا الكتاب)
كما تقدم تفصيله فلا حاجة لاعادته هنا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فوض الله تعالى له الامانة
العظمى على جميع الخلق والحكم بينهم ودعوتهم لطاعته لزمه أن يعلم جميع أحوال الناس دنيوية
ودينية ليتم أمره ويتاتى له ما أمر به فلا يخفى عليه الا أمور قليلة لا يضره عدم العلم بها ولذا كان صلى الله
تعالى عليه وسلم يحكم بالسلطنة والقضاء والفتوى كما فصلوه وسبق الفرق بين أحكامه فيها
* (فصل) * قال المصنف رحمه الله تعالى (وأما ما يعتقده) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى أمور أحكام
البشر) أى ما يحكم به عليهم فى أمورهم التى ترفع اليه من الامور (الجارية على يديه) أى الواقعة عنده
فاستعار الجرى على يديه لهذا (وقضاياهم) أى أمورهم التى ترفع اليه صلى الله عليه وسلم ليقضى فيها
بما أراه الله تعالى (ومعرفة المحق من المبطل) ضمن المعرفة معنى التمييز فعداه بمن والمحق والمبطل
اسما فاعل بمعنى من هو على الحق أو الباطل وكونه اسم مفعول كما قيل ركيك من غير داع له (وعلم
المصلح من المفسد) أى أهل الصلاح والفساد (فبهذه السبيل) الباء ظرفية أى جاء فى هذه الطريقة
السابقة فى أمور الدنيا التى قد يظهر له منها ما الامر بخلافه أحيانا ولا يضره لما سياتى وهو وان كان
لايخفى الله تعالى عنه علمه أصلا كما قاله بعض العارفين يظهره الله منه لئلا يضل به بعض أمته اذ يوهمه
انه يعلم الغيب فيقعون فيما وقع فيه النصارى ولذا كان يستره كما قال الابوصيرى رحمه الله تعالى
لم يمتحنا بما تعيى العقول به * حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم
(لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث رواه الشيخان مسندا وأبو داود عنه رواه المصنف رحمه الله
تعالى لعلو سنده فيه كما مر وتقدمت الاشارة اليه مرارا (انما أنا بشر) لا أعلم الغيب (وانكم تختصمون الى)
فى أمور عندى وتردون حكمها الى (ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض) أى أعرف بقيام
الحجة وأفصح فى بيانها ممن يخاصمه وأصل معنى اللحن الميل عن الاستقامة ومنه اللحن فى الاعراب
لميله عن الصواب واللحن الطرب ومنه الحان القراءة وفى الاساس لحن بحجته فطن لها فيصرفها لما
يشاء وفلان ألحن بحجته من صاحبه انتهى أى أفصح منه وأقدر على اقامة الحجة (فاقضى له) واحكم
(على نحو) بالتنوين أى على نوع وضرب (مما أسمع) من كلامه بحسب الظاهر منه (فمن قضيت
له من حق أخيه بشئ) ولو قليلا أى حكمت له بشئ ليس له حق فيه وانما هو حق لخصمه ويعبر
بالاخ عن الخصم كقوله تعالى ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة للاستعطاف والحث على عدم الحيف
(فلا يأخذنه شيأ) ليس حقه (فانما أقطع له) بما أعطيه من حق غيره (قطعة من النار) فجعل ما يأخذه
بغير حق قطعة من نار جهنم مبالغة فى حرمته عليه واستحقاقه للعذاب نزله منزلة عذابه حقيقة كما فى
قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وحاصله ان حكم
الحاكم بحسب الظاهر صحيح نافذ ولكنه ان خالف الواقع لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لانا

(حدثنا الفقيه أبو الوليد رحمه الله تعالى) أي الباجي وهو هشام بن أحمد وهو ابن العواد (حدثنا الحسين بن محمد الحافظ) هو أبو علي الغساني (ثنا أبو عمر) أي ابن عبد البر حافظ الغرب (ثنا أبو محمد) هو عبد الله بن محمد بن عبد القرطبي من قدماء شيوخ ابن عبد البر كان تاجرا صدوقا (ثنا أبو بكر) وهو ابن داسة راوي السنن عن أبي داود (ثنا أبو داود) وهو حافظ العصر صاحب السنن (ثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف وكسر المثلثة العبدي البصري يروي عن شعبة والثوري عاش تسعين سنة أخرج له الائمة الستة (أخبرنا سفيان) قال الحلبي الظاهر انه الثوري

 ان الحافظ عبد الغني ذكر الثوري فيمن روى عنه محمد بن كثير ولم يذكر ابن عيينة وفي التهذيب قال روى عن سفيان وأطلق فحملت المطلق على المقيد قلت وكلاهما امامان جليلان في مقامهما فلا اشكال في ابهامها (عن هشام بن عروة عن أبيه) سبق الكلام عليهما (عن زينب بنت أم سلمة) ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صحابية أخرج لها الائمة الستة لها الرواية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا وكان اسمها برة بفتح الموحدة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تزكوا أنفسكم الله أعلم باهل البر منكم فسماها زينب (عن أم سلمة) احدى أمهات المؤمنين (قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث) كما تقدم وسبق انه رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية الزهري) وهو الامام العالم (عن عروة) وقد تقدم (فلعل بعضكم أن يكون ابلغ من بعض)

نحكم بالظاهر وعند الله تعالى علم السرائر وهذا في الاموال والدماء وغيرهما فالحكم ينفذ بحسب الظاهر ويبقى الباطن في الآخرة وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في بعض أحكام الفروع كما شهد شاهدا زور على رجل انه طلق امرأته وحكم الحاكم بالفرقة بينهما وهو لم يقع منه طلاق في نفس الامر فهل يجوز له أن ينكحها بعد الحاكم المذكور أم لا فيه قولان كما في كتب الفروع (حدثنا الفقيه أبو الوليد) رحمه الله تعالى تقدم بيانه قال (حدثنا الحسين بن محمد) هو الحافظ أبو علي الغساني وقد تقدم قال (حدثنا أبو عمر) هو ابن عبد البر وقد تقدم قال (حدثنا أبو محمد) عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبي كان ممن لقي ابن داسة وأخذ عنه وترجمه الذهبي قال (حدثنا أبو بكر) هو ابن داسة راوي سنن أبو داود كما تقدم قال (حدثنا أبو داود) الامام المشهور صاحب السنن وقد تقدم قال (حدثنا محمد ابن كثير) بكاف مفتوحة ومثلثة مكسورة وتحتية ساكنة وهو ابن كثير العبدي البصري الامام المشهور أخرج له الستة توفي سنة مائتين وثلاث وعشرين وعمره تسعون سنة وترجمته في الميزان قال (حدثنا) وفي نسخة أخبرنا (سفيان) أي الثوري لا ابن عيينة لانه الذي يروي عنه ابن كثير وبه صرح عبد الغني فيحمل المطلق عليه (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة وقد تقدم الكلام عليهما (عن زينب بنت أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وزينب هذه بنت أبي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهي صحابية تزوجها عبد الله بن زمعة توفيت بنت ثلاث وسبعين (عن أم سلمة) أم المؤمنين المذكورة واسمها هند وقيل رملة كما تقدم (قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث) المذكور يعني انما أنا بشر الى آخره وقدم المتن على السند هنا وهو جائز لانه مبين لما عقد له الفصل كالترجمة له وعدل فيه عن رواية الصحيحين لعلو سنده في سنن أبي داود أولانه ضمه لما هو مشهور معلوم تقوية له (وفي رواية الزهري) ابن شهاب الامام المشهور (عن عروة) تقدمت ترجمته (فلعل بعضكم) وقع في هذه الرواية بالفاء التفريعية وفيه (أبلغ من بعض) مكان ألحن فهو من البلاغة ليوافق معنى الرواية الاخرى وما قيل من انه من البلوغ وهو الوصول أي أسرع وصولا للحجة مع انه غير مناسب مخالف للظاهر فلا حاجة لتكلفه وقيل انه من المبالغة والزيادة في اجتهاده بترويج حجته (فاحسب انه صادق) فيما ادعاه بحسب الظاهر وان وما بعده سادمسد مفعولي احسب (فاقضي له) أي أحكم له بما أظنه حقه (و) هو صلى الله تعالى عليه وسلم (تجري) بمثناة فوقية (أحكامه) مرفوع نائب مناب فاعله أو بتحتية مضمومة وأحكامه منصوب به مفعوله (على الظاهر) من الامر وما يقتضيه (و) يجري على (موجب) بضم الميم وفتح الجيم أي ما يقتضيه (غلبات الظن) أي ما يغلب تحقيقه في ظنه بحسب ظاهر الحال وجمع غلبات باعتبار تعدد الخصومات ثم بين سبب غلبة ظنه بما قضى به فقال (بشهادة الشاهدين) أي بسبب ذلك (ويمين الحالف) اذا حلف فانه

أي افصح أو أكثر بلاغا يقال بالغ يبالغ مبالغة وبلاغا اذا اجتهد في الامر أي اجهد نفسه في ايصال كلامه الى ذهن سامعه اقتصر الدلجي عليه وفيه انه لا يبنى افعل من غير الثلاثي المجرد البتة وبه أشد ونحوه فلو أريد بهذا المعنى لقيل أكثر تبليغا أو أشد بلاغا ونحوهما (فاحسب انه صادق) أي أظن انه في قوله لما في نفس الامر موافق (فاقضي له) بما أظنه انه يستحقه (ويجري) من الاجراء أي ويمضي (أحكامه عليه الصلاة والسلام) وفي نسخة يجري من الجريان أي وتقع أحكامه عليه الصلاة والسلام ويروى أحكامهم (على الظاهر) من الامور واحوال الانام (وموجب) بفتح الجيم أي ومقتضى غلبات الظن جمع باعتبار جمع القضايا (بشهادة الشاهد) أي جنسه تارة (ويمين الحالف) أخرى عند انكاره وعدم البينة على خلافه يغلب

(ومراعاة الاشبه) مما يظنه حقا وقال التلمسانى يعنى فى الحكم بالقائف أقول وهذه مسئلة مختلف فيها (ومعرفة العفاص) بكسر العين والصاد المهملتين بينهما فاء بعدها ألف الوعاء الذى يكون فيه الشئ (والوكاء) بكسر أوله ممدودا خيط الوعاء والمراد كل ما يربط من صرة وغيرها والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام بنى أمره فى الاحكام على الامور الظاهرة من الشهادة واليمين والشبه ومعرفة الوعاء والوكاء فى اللقطة من الاشياء وقد أغرب الدلجى حيث قال كنى بالعفاص والوعاء عما يظهر له من فحوى كلام الخصمين مما يظن به حقيقة ما ادعى به (مع مقتضى حكمة الله تعالى فى ذلك فانه تعالى لوشاء لاطلعه) أى نبيه (على سرائر عباده) من أهل ملته (ومخبآت) أى مخفيات (ضمائر أمته فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه وعلمه) حينئذ (دون حاجة) أى من غير افتقار له (الى اعتراف) من أحد المتخاصمين بالحق (أو بينة أو يمين أو شبهة) أى مشابهة ومناسبة ترجح الحكم لاحد وكل ذلك على تقدير مشيئة الله تعالى اطلاعه عليه الصلاة والسلام فى القضايا (ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه) فى قواعد شريعته (والاقتداء به فى أفعاله وأحواله وقضاياه وسيره) أى طريقته (وكان هذا) أى ما أمر الله تعالى أمته باتباعه فى جميع سيرته (لو كان مما يختص) أى النبى عليه الصلاة والسلام (بعلمه ويؤثره الله تعالى به) أى بانفراده واختصاصه (لم يكن للامة سبيل الى الاقتداء به فى شئ من ذلك) لعدم اطلاعهم على حقيقة وقوع ما هنالك (ولا قامت) بعده (حجة) على من خالف أمرا من أمور دينه (بقضية من قضاياه لاحد) من حكام ملته (فى شريعته) على أحد من أمته (لانا لا نعلم مما اطلع) من الاطلاع أو الاطلاع أى مما أوثر به (هو فى تلك القضية) المرفوعة اليه (لحكمه هو اذن) أى حينئذ (فى ذلك) أى فى وقت ورودها هنالك (بالمكنون) أى المستور (من اعلام الله تعالى له بما أطلعه عليه من سرائرهم) أى ضمائرهم

---

يغلب على الظن صدقه والمراد اليمين الذى يقتضيه الشرع فى محله ولذا قال الحالف من غير تعيين فلا وجه لصرفه للعان من غير ما يشعر به فى العبارة وظن بعضهم ان يمين الحالف المراد بها اليمين مع شاهد واحد الذى حكم به بعض الائمة ولا حاجة تدعو له (ومراعاة الاشبه) أى ما هو أكثر شبها بالحق بما فيه من القرائن وظن بعضهم ان الاشبه المراد به شبه الولد فى الملاعنة (و) مما حكم فيه بالظاهر اللقطة وما فيها من (معرفة العفاص) وهو بكسر العين المهملة وفاء مفتوحة مخففة قبل الالف وصاد مهملة وهو وعاء من جلد ونحوه يوجد فيه ما التقط (والوكاء) بكسر الواو وما يربط به فاذا عرفها وجاء طالبها يسال عن اماراتها فاذا بينها تدفع له لغلبة الظن بانه صاحبها وهو اشارة لما ورد فى الحديث الصحيح وعرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها وان جاء أحد يخبرك بها والا فانفقها (مع مقتضى حكمة الله تعالى فى ذلك) أى له اقتضت حكمة الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ان يحكم بالظاهر ليقتدى به من بعده من حكام أمته ولو أراد ان يطلعه الله تعالى فى كل قصة على حقيقتها فعل ولكنه لا يتيسر لمن بعده اتباعه فى أحكامه وهذه الاحكام وان خالفت الواقع لا خطا فيها الا انه مامور بالحكم به وليس من قبيل اجتهاده حتى يقال انه لا يخطئ فيه ولا يقر على الخطا فيما فى ما تقدم وهو ظاهر جدا (فانه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لو شاء لاطلعه الله تعالى على أسرار عباده) أى ما خفى منها فاراد الله تعالى ان لا يطلعه وانه اذا أطلعه لا يظهر لهذه الحكمة (ومخبآت ضمائر أمته) أى ما أضمروه وأخفوه من أنفسهم مما لا يطلع عليه الا الله تعالى عالم الغيب وهى جمع مخبأة اسم مفعول مشدد الباء أى مكنونة غير ظاهرة وخبايا الارض فى الحديث الزرع لاستتاره اذا بذر وفى الحديث ابتغوا الرزق فى خبايا الارض وقال الشاعر

تتبع خبايا الارض وادع مليكها ✽ لعلك يوما ان تجاب وترزقا

(فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه وعلمه) يعنى لو أطلعه الله على السرائر ليحكم بها كان يحكم بعلمه فيها (دون حاجة) له فى حكمه (الى اعتراف) أى اقرار من الخصم (أو بينة) تشهد عليه (أو يمين) تتوجه على المنكر (أو شبهة) أى مشابهة فى الامر للحق كما تقدم والامر بخلافه (ولكن لما أمر الله تعالى أمته فى اتباعه) فى أحكامه التى شرعها لهم (والاقتداء به فى أفعاله) المشروعة (وأحواله وقضاياه) أى أحكامه صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزواته وغيرها (فكان هذا) الامر الذى أمر باتباعه (لو كان مما يختص) صلى الله تعالى عليه وسلم (بعلمه) أى أعلمه الله تعالى به مما خفى على غيره (ويؤثره الله تعالى به) أى يخصه صلى الله تعالى عليه وسلم به دون أمته لانه وحى أو الهام له (لم يكن للامة سبيل) أى طريق لهم (للاقتداء به فى شئ من ذلك) لعدم علمهم به لانه مما آثره الله تعالى به (ولا قامت حجة) بعده صلى الله تعالى عليه وسلم (بقضية من قضاياه) فى أمر من الامور الدينية (لاحد) من أحكام أمته وخلفائه (فى شريعته) وأحكامه (لانا لا نعلم ما اطلع عليه) باطلاع الله تعالى له على ما خفى منه (هو فى تلك القضية لحكمه هو اذن فى ذلك بالمكنون) أى الخفى (من اعلام الله تعالى له بما أطلعه الله تعالى عليه من سرائرهم) التى

(وهـذا) الامر المكنون والسر المصون (ممالا تعلمه الامة) اذلا يطلع على غيبه أحدا الامن ارتضى من رسول وأما الاولياء وان كان قد ينكشف لهم بعض الاشياء لكن علمهم لا يكون لهم (يقينا والهامهم لا يفيد الا أمرا ظنيا وبهذا المقال يندفع مايرد على الحصر في الآية من نوع الاشكال والله تعالى أعلم بالاحوال ثم الاولياء من أرباب الكشوف لا يوجدون في كل زمان ومكان أيضا وربما يدعى كل أحـد انه في مرتبـة الولاية العليـة (أجرى الله تعالى أحكامه الشرعية على ظواهرهم) في القضـيـة (الـتى يستوى فيهاهو) أى النـبي عليـه الصـلاة والسـلام (وغـيره من البشر) في زمنه وبعده من الايام (ليـتم) من الائتمام أو التـمام أى ليعم (اقتداء أمتـه به في تعيـين قضـاياه) أى أحكام ملتـه (وتنزيل أحكامه) على أمته وفق قواعـد شريعتـه (ويأتون ماأتوا به مـن ذلك) أى يفـعلون مافعـلوا مـن الحـكم بطريقتـه (عن عـلم ويقـين من سنتـه اذ البيان بالفعل أوقع منه بالقول) أى وحده على خلاف فيه (وارفع) أى ادفع كما روى (لاحتمال اللفظ وتاويـل المتاول) وفيه ان الاحكام منـه عليه الصلاة والسـلام كانت جامعة بين الفعل والقول والا ففي قضـية الجدال كلام لاهل المقال (فكان حكمه على الظاهر أجلى) أى أظهر لكل أحد (في البيان) في ميدان العيان (وأوضح) فكلاهما أى أبين (في وجوه الاحكام) لظهور المرام (وأكثر فائدة لموجبات التشاجر) أى التخالف والتنازع (والخصام) أى التخاصم في الاحكام (وليقتـدى بذلك كله) أى بقضاياه وفق شريعته (حكام أمته) وعلماء ملتـه (ويستوثق) عطف على ليقتدى أى يستمسك وليس بتصحيف كما ظنه الانطاكي وفي نسخة يستوسق بالسين بدل المثلثة أى يجتمع وينتظم (بما يؤثر عنه) أى يروى من بيان قواعد طريقته

أخفاها عن غيره من الامة (وهذا مما لا يعلمه الامة) لانه تعالى لا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول (فاجرى الله تعالى أحكامه) الشرعية (على ظواهرهم التى يستوى فيهاهو) صـلى الله عليـه وسلم (وغيره من البشر) من أمته في زمنه وبعده وهذا باعتبار أكثر أحواله والا فمن خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يجوز له ان يحكم بعلمه وقد أطلعه الله تعـالى على كثير من السرائر والمضمرات لكنه لم يؤمر بالحكم بها للحكمة المذكورة وقـد أمر بعض الانبياء بالحكم بالامور الباطنـة كالخضر على القول بنبوته وهو الاصح كما مر لكنه لم يكن له أمة تقتدى به وكذا أنكر عليه موسى عليه الصلاة والسلام قبل اطلاعه على انه اذن له فيه فلما اعلمه سلم له وللسيوطى رسالة في ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم كان له الحكم بالباطن أيضا اذا لم يخش من التهم وساق وامنها قضايا لا نطيل بها هنا وحكمه على الظاهر كان تارة بالقضايا وتارة بالسياسـة والسلطنة أى الامامـة العظمى وتارة بالفتوى كما فصله ابن السبكي في قواعده مع الفرق بينها فارجع اليـه ان أردته (ليتم اقتـداء أمته به في تعيـين قضاياه) التى وقعت في أحكامه بين الناس ويتم بضم التحتية وفاعـله ضمير يعود الى الله تعالى عز وجـل واقتـداء أمتـه بالنصب مفعوله ويجوز فتحها ورفع اقتداء على الفاعلية (وتنزيل أحكامه) على قواعد شرعه واجرائها في جزئياتها (ويأتوا ماأتوا) بقصر الهمزة أى يفعلوا مافعلوا (من ذلك) أى من قضاياه وتنزيل أحكامه (على علم ويقـين من سنته) أى طريقته في شريعته التى بينها لامته (اذ البيان بالفعل) الذى فعـله في أحكامه (أوقع) في النفوس وأثبت طمانينة (منـه) أى من البيان (بالقول وارفع لاحتمال اللفظ) للتاويل والتجوز (وتاويل المتاول) بخلاف الفعل فانه لا يجرى مثله مع توافقه للظاهر فلا خفاء فيـه (فكان حكمه) أى الفعل لا النبي صلى الله تعالى عليـه وسـلم كما قيل (على الظاهر أجلى) بالجيم أفعل تفضيل أى أظهر (وأوضح) عطف تفسير (في البيان) لكل أحد يشاهـده (في وجوه الاحكام) جمع وجه وهو مايتوجه منه ويحمل عليه كما يقال في هذا وجهان أى توجيهان وجعله من قبيل لجين الماء أو الاستعارة المكنية والتخييلية كما قيل صرف له عن الظاهر من غير داع له (وأكثر فائدة لموجبات) بفتح الجيم أى مايقتضـيه (التشاجر) وهو بضم الجيم مصـدر بمعـنى (الخصام) الواقع في المنازعات والدعاوى من شجر بينهم كذا اذا وقع وجرى وفي الحديث اياكم وماشجر بين أصحابى أى وقع بينهم من أمور اقتضاها الاجتهاد وانما كان الفعل أظهر لانه مشاهد محسوس وفي الحديث ليس الخبر كالمعاينة فان الله أخبر موسى بما فعل قومه بعده فلم يلق الالواح فلما عاين ذلك ألقاها رواه الطبراني رحمه الله تعالى وغيره وهو حديث صحيح وزعم بعضهم ان القول أقوى لان الفعل قـد يطول فيتأخر البيان ورد بان القول قـد يطول أيضا (وليقتـدى بذلك) الفعل الصادر عنه (حكام أمته) بعده (ويستوثق) أى يتمسك (بما يؤثر عنـه) أى بما روى أو ينتظم وينضـبط على القواعـد الشرعيـة وفيـه روايتان احداهما أنه مبنى للمعلوم بسين مهملة بمعـنى انتظم وهو استفعال من الاتساق قال الله تعـالى والقمر اذا اتسق والثانية أنه روى بمثلثة بعد الواو ومبنى للمجهول أى يتمسك بما يؤثر عنه أى ينقل نقلا صحيحا شائعا وفي بعض الحواشى انه تصحيف وليس كما قال لان المستعمل من الاول الاتساق دون الاستفعال

(وينضبط قانون شريعته) المشتملة على كليات أصولية تبنى عليها جزئيات فرعية (وطى ذلك) أى عدم اطلاع ماهنالك (عنه) عليه الصلاة والسلام فيما تتعلق به القضايا والاحكام (من علم الغيب الذى استأثر) أى انفرد (به عالم الغيب) أى ماغاب عن غيره (فلا يظهر على غيبه أحدا) من خلقه (الامن ارتضى من رسول) أى من ملك أو بشر (فيعلمه منه) أى بعضه لا كله



فكلاهما صحيح خلافا لمن رد الثانى (وينضبط قانون شريعته) وهى القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها فيتعرف منها أحكامها حلا وحرمة وغيرهما ثم أجاب عن سؤال مقدر فقال (وطى ذلك عنه) أى اخفاؤه مستعار من طوى المتاع فى صوان له وفيه اشارة لجلالته ونفاسته وانما اخفاه لانه (من علم الغيب) المغيب عن غيره (الذى استأثر) أى تفرد واختص (به عالم الغيب) عز وجل (فلا يظهر على غيبه أحدا) من خلقه (الامن ارتضى) لعلمه (من رسول) بيان للمرتضى (فيعلمه منه) أى يطلعه على بعضه (بماشاء) بوحى أو الهام أو فراسة ليكون معجزة له أو كرامة أكرمه الله تعالى بها (ويستأثر) أى يختص (بماشاء) مما طوى علمه عن غيره فانه لايعلم جميع المغيبات الا الله والرسول فى الآية من البشر أو رسل الملائكة وفيه كلام ذكرناه فى حواشى القاضى وقد أطلع الله رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على كثير من المغيبات وحديث حذيفة بن اليمان فى الفتن التى تحدث الى آخر الزمان حديث طويل مشهور وخطبته صلى الله تعالى عليه وسلم التى ذكر فيها ماسيقع لامته مذكورة فى بعض كتب الحديث وقد فصله ابن كثير فى كتاب الفتن (ولا يقدح هذا) أى عدم اطلاعه على بعض المغيبات (فى نبوته) صلى الله تعالى عليه وسلم وكونه مرتضى للرسالة (ولا يفصم) بالفاء والصاد المهملة قالوا هو الكسر من غير ابانة وفسر بالكسر والحل الثانى أنسب بقوله (عروة من عصمته) والعروة ما يدخل فيه الزر وما يعقد به شبه عصمته وحفظه بلباس ساتر له عرى وازرار تمسكه بطريق الاستعارة المكنية التخييلية لان للعصمة جهات يتمسك بها وهو دفع لشبهة وردت وهى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حكم بظاهر يخالف الواقع توهم انه مخالف لعصمته وليس كذلك لانه مأمور به لحكمة تقدمت

*(فصل وأما أقواله)* صلى الله تعالى عليه وسلم (الدنيوية) أى المتعلقة بامور الدنيا التى لا تعلق لها بالشرع (من أخباره عن أحواله) التى لها تعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفسه وسائر أموره (و) اخباره عن (أحوال غيره) الدنيوية (ومايفعله) هو فى المستقبل (أو فعله) فيما مضى مما صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم (فقد قدمنا ان الخلف) هو بضم الخاء وسكون اللام أعم من الكذب لانه يكون فى الامور التى يعبر عنها بجملة انشائية (فيه ممتنع عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يصدر عنه أمر يخالف مافى نفس الامر لانه معصوم فى أقواله وأفعاله (فى كل حال) من أحواله البشرية (وعلى أى وجه) من وجوه أحواله التى يقع عليها وبينه بقوله (من عمد أوسهو أو صحة أو مرض أورضى أوغضب فانه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم منه) أى محفوظ من الله تعالى عن ان يصدر عنه خلف فى شئ من اخباره (هذا) الامر الذى عصم فيه من أقواله (فيماطريقه الخبر المحض) أى طريقه التى ورد فيها قوله وخبره اذ كان من الخبر المحض أى الصريح الذى ليس من قبيل المعاريض التى يراد بها التورية (مما يدخله الصدق والكذب) يعنى الخبر فانه مايحتمل الصدق والكذب فى حد ذاته بقطع النظر عن عوارضه (فاما المعاريض) جمع معراض من التعريض خلاف الصريح وهو النص الذى لا يحتمل التأويل من القول يقال عرفته فى معراض كلامه ومعرضه بغير ألف وفى الحديث ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب (الموهم ظاهرها) وهو صريح لفظها الموضوع له (خلاف باطنها) أى ماخفى منها

(بما يشاء) أى بشئ يشاء أو بقدر يشاء (ويستأثر) أى وينفرد (بما يشاء) وفى نسخة فى الموضعين بماشاء (ولا يقدح هذا) أى عدم اطلاعه ببعض قضية (فى نبوته) من رفعة مرتبته (ولا يفصم) بفتح الياء فسكون الفاء وكسر الصاد أى لا يكسر أولا يحل (عروة) أى عقدة (من عصمته) أى نزاهته من طهارته

*(فصل)*

(وأما أقواله الدنيوية) أى الصادرة منه فى غير الامور الاخروية (من اخباره) بكسر أوله أى اعلامه (عن أحواله وأحوال غيره ومايفعله أوفعله) مستقبلا أو ماضيا (فقد قدمنا ان الخلاف) أى التخلف أو صدور الخلاف أو الاختلاف وفسر بالكذب (فيها) أى فى تلك الاقوال وفى نسخة فى هذا أى هذا النوع (ممتنع عليه) ولا يجوز ان ينسب شئ منه اليه لعصمته فى اخباره (فى كل حال) يكون عليها (وعلى أى وجه) يتصور فيها (من عمد أوسهو أوصحة أومرض أو رضى أوغضب) أى فرح أوحزن (وانه) وفى نسخة فانه (عليه الصلاة والسلام معصوم منه) أى من الخلف فى اخباره فى جميع أحواله وأسراره (هذا) أى ماذكر (فيماطريقه الخبر المحض) الذى ليس فيه تورية لمصلحة (ممايدخله الصدق والكذب) أى بالنسبة الى غيره (فاما المعاريض الموهم ظاهرها خلاف باطنها) صفة كاشفة

(فجائز ورودها منه) أي من النبي عليه الصلاة والسلام (في الامور الدنيويه لاسيما) أي خصوصا (لقصد المصلحة) المتعلقة بالاحوال الاخرويه (كتوريته عن وجه مغازيه) حيث كان اذا أراد غزاة وروى بغيرها أي سترها وأوهم انه يريد غيرها وأصله من الوراء أي التي البيان وراء ظهره (لئلا يأخذ العدو حذره) أي احترازه واحتراسه بعد بلوغ خبره وفي الحديث ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب (وكما) عطف على كتوريته وقال الدلجي أي ومثل توريته ما (روى من ممازحته ودعابته) بضم داله المهملة أي ملاعبته ومنه قوله لجابر هلا بكرا تداعبها وفيه اشارة الى ملاعبة صغارهم فعن أنس انه عليه الصلاة والسلام دخل على أم سليم فرأى أبا عمير حزينا فقال يا أم سليم ما بال أبي عمير حزينا قالت يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به فقال عليه الصلاة والسلام أبا عمير ما فعل النغير رواه الترمذي أو المراد بها ممازحته ومطايبته ومنه قول عمر وقد ذكر عنده علي للخلافة ولا دعابة فيه فتحصل ان الدعابة أعم من الممازحة (لبسط أمته معه) أي لانبساطهم معه أو لانبساطه معهم وانشراح صدر وطيب خاطر فيما بينهم تانسالهم ببشاشة ملاقاة وطلاقة وجه وحلاوة مكالمة (وتطييب قلوب المؤمنين من صحابته) قال الدلجي من بيانية لاتبعيضية وأقول الاظهر الثاني لان مزاحه عليه الصلاة والسلام لم يكن مع جميع أصحابه الكرام (وتأكيدا في تحببهم) ويروى في تحبيبهم أي في محبتهم



ما يؤول به لقصد التورية (فجائز ورودها) بالتلفظ بها ويقصد غير ظاهرها (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (في الأمور الدنيوية) دون الامور الشرعية (لاسيما) تقدم الكلام عليها وانها استثناء عند النحاة يكون ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (لقصد المصلحة) أي اذا كان في اخفاء المعاريض مصلحة ومنفعة (كتوريته صلى الله تعالى عليه وسلم عن وجه مغازيه) أي جهته صلى الله تعالى عليه وسلم التي يتوجه اليها في غزواته فان فيها مصلحة والتورية عندهم ان يكون اللفظ له معنيان قريب و بعيد فيقصد البعيد وهي تفعله من الوراء كأنه وراءه لستر المراد منه بايهام غيره (لئلا يأخذ) أي يتأهب (العدو) الذي قصد غزوه (حذره) بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة قبل راء مهملة أي يتيقظ لما يحذره ويخافه فلا يفرط فيه وفي البخاري لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها وفي قوله يأخذ حذره دون يحذر كلام في الكشاف وشروحه (وكما) أي مثل توريته ومعاريضه في غزواته ما (روى) عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (من ممازحته) المزاح معروف ويسمى اجماضا (ودعابته) بضم الدال وبالعين المهملة وموحدة وهي بمعنى الممازحة وذكر هالورودها في الحديث كان فيه صلى الله تعالى عليه وسلم دعابة وقيل في علي كرم الله وجهه أيضا لولا دعابة فيه وانما كان يفعله احيانا (لبسط أمته) أي ليسرهم ويشرح صدورهم وقد ورد البسط بهذا في اللغة على طريق التجوز لان المعبس يعقد أسارير وجهه وعند الفرح يبسطها فيتسع وفي أمثال العامة البسط صدقة وهو البشاشة وطلاقة الوجه (وتطييب قلوب المؤمنين من أصحابه) رضي الله تعالى عنهم وفي نسخة من صحابته ومن بيانية أو تبعيضية أي جعلها طيبة مسرورة (وتأكيدا في محبتهم) وفي نسخة تحبيبهم لان المرء انما يمازح من يحبه بطرح التكلف بينه وبينه (ومسرة نفوسهم كقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه أبو داود والترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه وصححاه (لاحملنك على ابن الناقة) وروى عن أبي هريرة أيضا وهو انه صلى الله عليه وسلم قال له رجل كان فيه بله يا رسول الله احملني فباسطه صلى الله تعالى عليه وسلم بما عساه ان يكون ثم قال له أنا أحملك على ابن الناقة فسبق لخاطره من لفظ النبوة استصغاره فقال يا رسول الله ما يغني عني ابن الناقة فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم ويلك وهل يلد الجمل الا الناقة وانما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل معهم اذهابا لوحشتهم ولما يعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم من مهابته في نفوسهم فيأنسهم بذلك وليعلم الناس حسن الخلق في المعاشرة وما ورد من النهي عن المزح انما هو عن كثرته المفرطة واستعماله مع كل أحد في غير محله فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يلاعب الاطفال ويمج الماء في وجوههم وأفواههم والاخبار في هذا الباب مبسوطة في كتب الحديث وأموره صلى

فيه وميلهم اليه (ومسرة نفوسهم) أي فرحها حال حضورهم لديه صلى الله تعالى عليه وسلم (كقوله) لبعض أصحابه على ما رواه أبو داود والترمذي وصححه عن أنس رضي الله تعالى عنه (لاحملنك على ابن الناقة) ولفظ الترمذي ان رجلا استحمل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اني حاملك على ولد الناقة وروى ابن سعد باسناده ان أم أيمن جاءت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت احملني فقال أحملك على ولد الناقة فقالت انه لا يطيقني فقال لا أحملك الا على ولد الناقة والابل كلها ولد النوق فدل على تعدد الواقعة فقال يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة فقال عليه الصلاة والسلام وهل تلد الابل الا النوق

(وقوله) فيمارواه ابن أبى حاتم وغيره من حديث عبدالله بن سهم الفهرى (للمرأة التى سالته عن زوجها أهو الذى بعينه بياض وهذا) أى ماقاله عليه الصلاة والسلام مداعبة (كله صدق لان كل جمل) صغيرا كان أو كبيرا هو (ابن ناقة وكل انسان بعينه بياض) أى قليل غالبا (وقد قال عليه الصلاة والسلام) أى حين قالوا يارسول الله انك تداعبنا (انى لامزح ولا أقول الاحقا) رواه الترمذى وقال العلماء المباح من المزاح هو الذى يفعل على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب وهذا القدر هو المستحب وهو الذى كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما الذى فيه افراط عما يورث الضحك وقسوة القلب والشغل عن ذكر الله تعالى وأمور الدين ويؤل فى كثير من الاوقات الى الايذاء ويورث الاحقاد فهو منهى عنه (هذا) أى مزاحه (كله فيما بابه الخبر) بمعنى الاخبار (فاما مابابه غير الخبر مما صورته صورة الامر) باللام أو بالصيغة (والنهى) صورة النهى للغائب أو الحاضر ولو (فى الامور الدنيوية فلا يصح) القول بصدوره (منه أيضا ولا يجوز عليه ان يامر احدا بشئ أو ينهاه عنه وهو يبطن) أى يضمر (خلافه) جملة حالية (وقد قال عليه الصلاة والسلام ما كان) أى ماصح وما استقام (لنبى ان تكون له خائنة الاعين) أى ايماؤه بها على وجه الخيانة وقد قال تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور أى مايسترق من النظر الى مالا يحل وقيل هو النظر لريبة وما تخفى الصدور من خبث النية وفساد الطوية والخائنة اسم فاعل أو مصدر بمعنى الخيانة أى مايخان به كالعافية بمعنى المعافاة وعن الشيخ أبى الحسن الشاذلى خائنة الاعين النظر لمحاسن المرأة وما تخفى الصدور حب مواقعتها وفى بعض الكتب المنزلة من قول الله عز وجل انا مرصاد لهم انا العالم بجال الفكر وكسر الجفون أى من البصر وسبب ورود الحديث انه عليه الصلاة والسلام لما كان يوم فتح مكة آمن الناس الا جماعة منهم عبدالله ابن أبى سرح فاختبأ عند عثمان رضى الله تعالى عنه وكان أخاه لامه فلما دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يانبى الله بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ذلك ثم أقبل على أصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآنى كففت يدى عن مبايعته فيقتله فقالوا ماندرى يارسول الله مافى نفسك الا أومات الينا بعينك قال انه لا ينبغى أن يكون لنبى خائنة الاعين رواه أبو داود والنسائى من حديث سعد بن أبى وقاص واختلف فى المراد بخائنة الاعين كما قاله ابن الصلاح فى مشكله فقيل هى الايماء بالعين وقيل مسارقة النظر وعبارة الرافعى هو الايماء الى غير مباح من ضرب أو قتل على خلاف مايظهر ويشعر به الحال وانما قيل لها خائنة الاعين تشبيها بالخيانة من حيث انه يخفى خلاف مايظهر واختاره النووى وقال كان يحرم ذلك عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحرم على غيره الا فى محظور وقال صاحب التلخيص من الشافعية لم يكن له عليه الصلاة والسلام ان يخدع فى الحرب مستدلا بهذا الحديث وخالفه الجمهور وعلله الرافعى بانه اشتهر انه عليه السلام كان اذا أراد سفرا ورى بغيره وهو فى الصحيحين من

---

صلى الله تعالى عليه وسلم مع البدوى الذى كان يسمى زهيرا مشهورة (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث رواه ابن أبى حاتم وغيره (للمرأة التى سالته عن زوجها) كما أخرجه ابن أبى الدنيا عن زيد بن أسلم ان امرأة يقال لها أم أيمن جاءت الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت له زوجى يدعوك فقال لها من هو (أهو الذى بعينه بياض) فقالت له والله ما بعينه بياض فقال لها صلى الله تعالى عليه وسلم مامن أحد الا بعينه بياض يعنى به البياض المحيط بالحدقة وهى توهمته غشاوة على حدقته مضرة بالبصر واللفظ يحتملهما والاستفهام تقريرى ثم اشار الى بيان ذلك بقوله (وهذا) الذى قال له صلى الله تعالى عليه وسلم مداعبة (كله صدق لان كل جمل ابن ناقة) لصدق الابن على الصغير والكبير وان تبادر منه صغره عرفا (وكل انسان بعينه بياض) يحيط بحدقته (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث رواه أحمد والترمذى والطبرانى عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم بسند حسن (انى لامزح ولا أقول الاحقا) ولفظ الحديث انهم قالوا يارسول الله انك تداعبنا فقال انى اذا داعبتكم لا أقول الاحقا فالنهى عنه فى قوله لاتمار أخاك ولا تمازحه وفى قول عمر رضى الله تعالى عنه من مزح استخف به وقول ابن العاصى يابنى لاتمازح الشريف فيحقد عليك ولا الدنىء فيجترئ عليك محمول على الكثرة منه فى غير محله وعلى غير سنته صلى الله تعالى عليه وسلم فانه مذموم منهى عنه (هذا كله) أى ماصدر من ممازحته على وجه الحقيقة وغيره (فيما بابه) أى نوعه الوارد فيه (الخبر) أى الاخبار بماله نسبة خارجية كامر (فاما مابابه غير الخبر) من الانشاآت (مما صورته صورة الامر والنهى) المعروفين عند أهل العربية (فى الامور الدنيوية فلا يصح منه أيضا) القول بصدوره منه لعصمته (ولا يجوز عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان يامر أحدا بشئ أو ينهى أحدا عن شئ وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (يبطن خلافه) جملة حالية لبراءته من الامر والنهى بخلاف ماعنده (وقد قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (ما كان لنبى ان تكون له خائنة الاعين

حديث كعب بن مالك وصح انه عليه الصلاة والسلام قال الحرب خدعة وهو بفتح الخاء لغة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيها لغات أخر والفرق لهم ان الرمز يزدى بالرامز بخلاف الابهام في الامور العظام وعبد الله هذا كان كاتبه عليه الصلاة والسلام فارتد ثم أسلم وحسن اسلامه ومات ساجدا والحاصل انه عليه الصلاة والسلام اذا لم يكن له خيانة الاعين في الامر الظاهر (فكيف ان تكون له خيانة القلب) وهو بيت الرب الطيب الطاهر ويروى خائنة القلب (فان قلت فامعنى قوله تعالى في قصة زيد) أى ابن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسم في القرآن أحد من الصحابة باسمه الا زيد هذا قيل وسر ذلك انه عليه الصلاة والسلام كان تبناه وكان يدعى زيد بن محمد فلما نزل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله أى أعدل وأقوم قيل زيد بن حارثة فلما فاته شرافة عظيمة ونسبة وسيمة أبدله الله من ذلك ان سماه في كتابه هنالك اشعارا بانه سماه في أزله فيصير رفعة لمحله حيث جعل اسمه في كتابه المسطور المحفوظ في الصدور وقد قتل في غزوة مؤتة شهيدا بعد ان عاش مدة مديدة في خدمته عليه الصلاة والسلام سعيدا وكان عليه الصلاة والسلام خطب زينب بنت جحش الاسدية بنت عمة النبي عليه الصلاة والسلام لمولاه زيد بن حارثة وكان رسول



فكيف ان تكون له خائنة القلب) أن يكون فاعل فعل أى ينبغي ان يكون الى آخره هذا هو الظاهر وكونه مبتدأ تكلف لا داعي له وخائنة مصدر بمعنى خيانة كالعافية وخائنة الاعين ان يضمر في نفسه خلاف ما يظهره فاذا أراد اظهاره أومأ بعينه واظهوره من العين نسب لها قال الله تعالى يعلم خائنة الاعين أى ما تخون فيه بمسارقة النظر والغمز وخائنة القلب خيانته واذا لم يجز له ان يشير بطرفه لخلاف ما في قلبه فكيف بهذا قالوا وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام انهم لا يجوز لهم هذا لما فيه من ارتكاب ما لا يليق بهم وهذا من حديث رواه الحاكم والنسائي وأبو داود وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فتح مكة أمرهم ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا نفرا سماهم وأمر بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري وكان ممن أسلم وهاجر وصار كاتب الوحي ثم ارتد وذهب الى قريش وقال ما بلغه صلى الله تعالى عليه وسلم من انه كان يكتب في الوحي بعض كلام له كما مر وكان أخا لعثمان من الرضاع فخبأه ثم أتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما اطمأن الناس فاستأمنه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسكت طويلا ثم قال نعم فلما انصرف قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما سكت الا ليقوم أحد ليضرب عنقه فقال رجل من الانصار هلا أومأت الينا يا رسول الله فقال ما كان لنبي الى آخره ثم حسن اسلامه وهو واحد النجباء الكرماء العقلاء (فان قلت فامعنى قوله تعالى في قصة زيد) بن حارثة بن شرحبيل الكلبي كانت خديجة رضي الله تعالى عنها اشترته ووهبته لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة بمكة وهو أسن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعشر أو عشرين سنة فتبناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كان يقال له ابن محمد حتى نزل عليه قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وكان قدم أبوه وعمه لفدائه فقالوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن عبد المطلب أنتم أهل حرم الله وجيرانه وقد جئناك في ابن لنا عندك فقال من هو قالا زيد قال فهلا غير ذلك قالوا ما هو قال أخيره فان اختاركم فهو لكم وان اختارني فهو لله فدعاه وخيره

الله صلى الله عليه وسلم اشتراه في الجاهلية فاعتقه وتبناه فلما خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب رضيت وظنت انه يخطبها لنفسه فلما علمت انه يخطبها لزيد أبت وقالت انا ابنة عمتك يا رسول الله فلا ارضاه لنفسي وكانت بيضاء جميلة فيها حدة وكذلك كره أخوها عبد الله بن جحش فنزل قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا فلما سمعا ذلك رضيا بها بذلك وجعلت بيدرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك أخوها فانكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيدا فدخل بها وساق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليها عشرة دنانير وستين درهما وخمارا ودرعا وازارا وملحفة وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر وكان معها فرآها عليه الصلاة والسلام مرة فوقعت في نفسه عليه الصلاة والسلام فقال سبحان الله مقلب القلوب فسمعت تسبيحه فذكرته لزيد ففطن له ثم كره صحبتها ورغب عنها لاجله عليه الصلاة والسلام فقال أريد ان افارقها فقال أرابك منها شيء قال لا والله ولكنها تتعاظم على بشرفها وتؤذيني بلسانها ثم طلقها فلما انقضت عدتها قال له عليه الصلاة والسلام ما أجد أحدا أوثق في نفسي منك أخطب لي زينب قال فانطلقت اليها فاذا هي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في نفسي فلم استطع النظر اليها لرغبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نكاحها فوليتها ظهري وقلت يا زينب أبشري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطبك ففرحت وقالت انا بصانعة شيأ حتى أوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل

(واذ تقول للذى أنعم الله عليه) بالاسلام الذى هو أجل أنواع الانعام (وأنعمت عليه) بالعتق والتبنى المنبئ عن كمال الاكرام (أمسك عليك زوجك) أى أصبر عليها (الآية) أى واتق الله أى لا تطلقها فان الطلاق أبغض الحلال الى الله الملك المتعال وتخفى فى نفسك ما الله مبديه أى شئ الله تعالى مظهره وتخشى الناس فى مقالتهم باطلاق ألسنتهم وقال ابن عباس والحسن تستحى منهم والله أحق أن تخشاه وان لا تلتفت الى ما سواه (فاعلم أكرمك الله تعالى ولا تسترب) أى لا تكسب ريبة ولا تشك (فى تنزيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى تبرئته (عن هذا الظاهر) كما بينه بقوله (وان يامر زيدا بامساكها وهو) أى والحال انه (يحب تطليقه اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين وأصح ما فى هذا المعنى ماحكاه أهل التفسير) كالبغوى وغيره (عن على بن الحسين) أى ابن على ابن أبى طالب وهو الامام زين العابدين (ان الله تعالى كان أعلم نبيه عليه الصلاة والسلام ان زينب ستكون من أزواجه فلما شكاها اليه زيد قال أمسك عليك زوجك واتق الله وأخفى منه) وفى نسخة عنه فى نفسه أى فى باطنه استحياء منه مع كونه مباحا (ما أعلمه الله تعالى به من انه سيتزوجها مما الله مبديه) أى مبينه (ومظهره بتمام التزويج وطلاق زيد

وخيره فاختار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انت مكان الاب والعم فقالوا ويحك تختار العبودية على الفدية والحرية قال نعم قد رأيت منه مالا اختار عليه أحدا غيره فقال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم لمن حضره أشهدوا انه ابنى يرثنى وأرثه الى آخر ما ذكر فى السير (واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه الآية) وهذا السؤال وارد على قوله انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يامر بخلاف ما فى نفسه ولم يصدر عنه خائنة قلب لان قوله أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق ان تخشاه مناف له بحسب الظاهر وانعام الله عليه بهدايته للاسلام وما وسع عليه فى الدارين وانعام الرسول عليه باعتاقه وتقريبه ومحبته له وكانت زوجته زينب بنت عمته عليه الصلاة والسلام أميمة بنت عبد المطلب وكانت من أجمل النساء وأشرفهن فاتى صلى الله تعالى عليه وسلم زيدا لحاجة فلم يجده فوقع نظره عليها فاعجبه حسنها ووقعت فى قلبه أعظم موقع فقال سبحان مقلب القلوب وانصرف فلما جاء زيد أخبرته بذلك ففطن زيد لوقوعها فى قلبه وألقى الله تعالى فى نفسه كراهيتها فقال يا رسول الله انى أريد مفارقة زوجتى فقال له مارابك منها قال ما رابنى منها شئ وما رأيت منها الا خيرا ولكنها تتعظم على وتؤذينى بلسانها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمسك عليك زوجك واتق الله فى أمرها فابى وطلقها فاجاب عنه المصنف رحمه الله تعالى بقوله (فاعلم) أيها السائل عن هذه القصة (أكرمك الله عز وجل) كما أكرمت مقام النبوة ونزهته عما لا يليق به (ولا تسترب) أى لا تقع فى ريبة وشك فى شئ من أموره صلى الله تعالى عليه وسلم واصل الريب قلق النفس واضطرابها ثم نقل للشك وفى الحديث الشك ريبة والصدق طمانينة أى لا يشك (فى تنزيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا الظاهر) من الآية انه صلى الله تعالى عليه وسلم أخفى فى نفسه أمرا لخشية طعن الناس فيه بحبها وارادة طلاقها وأمره بامساكها وهو يريد خلافه كما قال (وان يامر زيدا بامساكها) فى عقد نكاحه ولا يفارقها (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (يحب تطليقه اياها) ليتزوجها (كما ذكره جماعة من المفسرين) بانه أظهر خلاف ما فى نفسه وأمره بما لم يرده وانه خشى مقالة الناس فيه كما نقل بعضهم عن قتادة وابن عباس رضى الله عنهما وهو غير لائق بمقامه صلى الله عليه وسلم (وأصح ما) قيل (فى هذا) الامر المذكور فى هذه الآية (ماحكاه بعض أهل التفسير) وفى نسخة رواه أهل التفسير (عن) زين العابدين (على بن حسين) بن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم وقيل المراد بعلى بن الحسين ابن طلحة ابن أبى طالب أحد السبعة (ان الله كان) قبل وقوع هذه القصة (أعلم نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ان زينب) بنت جحش (ستكون من أزواجه) أمهات المؤمنين بعد ما تزوجها زيد وهى تحت نكاحه (فلما شكاها اليه زيد) بانها تتعظم عليه لشرفها وهو من الموالى (قال له أمسك عليك زوجك) لانه فهم من شكايته انه يستاذنه فى طلاقها (واتق الله) فلا تؤذها بوصفها بالتكبر وطلاقها بلا سبب (وأخفى منه) أى من زيد (فى نفسه) لم يصرح له به حياء منه أن يطلع الناس على انه سيتزوجها وان لم يكن فيه أمر مستقبح وانما كتم سره و(ما أعلمه الله تعالى به من انه سيتزوجها) وفى نسخة سيزوجها الله له (مما الله تعالى مبديه ومظهره) بابرازه فى الخارج (بتمام التزويج وطلاق زيد

(لها) مصلحة لعباده وحكمة في مراده المبين بقوله لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا ولما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وتوضيح هذا الكلام وتصحيح هذا المرام ما ذكره البغوي في تفسيره انه روى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال سألني علي بن الحسين زين العابدين ما يقول أبو الحسن في قوله تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه قلت لما جاء زيد الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا نبي الله أريد ان أطلق زينب فاعجبه ذلك قال أمسك عليك زوجك واتق الله فقال علي بن الحسين ليس كذلك فان الله قد أعلمه انها ستكون من أزواجه وان زيدا سيطلقها فلما جاء زيد قال اني أريد ان أطلقها قال أمسك عليك زوجك فعاتبه الله تعالى فقال لم قلت أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك انها ستكون من أزواجك وهذا هو الاولى والاليق بحال الانبياء وهو مطابق للتلاوة لان الله تعالى أعلمه انه يبدي ويظهر ما أخفاه ولم يظهر غير تزويجها منه فقال زوجناكها فلو كان الذي أضمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محبتها أو طلاقها لكان يظهر ذلك لانه لا يجوز أن يخبر انه يظهره ثم يكتمه ولا يظهره فدل على انه انما عوتب على اخفاء ما أعلمه الله تعالى انها ستكون زوجة له وانما أخفاه استحياء ان يقول لزيد ان التي تحتك في نكاحك ستكون امرأتي قال البغوي وهذا قول حسن مرضي وان كان القول الآخر وهو انه  أخفى محبتها أو نكاحها لو طلقها لا يقدح في حال الانبياء لان العبد غير ملوم على ما يقع في قلبه من مثل هذه الاشياء ما لم يقصد فيه المأثم لان الود وميل النفس من طبع البشر وقوله أمسك عليك زوجك واتق الله أمر بالمعروف وهو حسنة لا اثم فيه وقوله والله أحق أن تخشاه لم يرد به انه لم يكن يخشى الله فيما سبق فانه عليه الصلاة والسلام قال انا أخشاكم لله وأتقاكم له ولكنه تعالى لما ذكر الخشية من الناس ذكر ان الله تعالى أحق بالخشية في عموم الاحوال وفي جميع الاشياء

(لها) كما قال الله تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم الآية قال ابن العربي * فان قلت فلم قال له أمسك عليك بعدما أخبره الله تعالى بانه سيزوجها له * قلت ليعلمه مالم يعلمه من كراهة زيد لها ورغبته في طلاقها حتى لا يبقى في نفسه شيء منها وعلى هذا التفسير لم يبق في القصة اشكال أصلا (وروى نحوه عن عمرو بن فائد) بفاء وألف وهمزة ودال مهملة وفي الاكمال انه بالفاء والقاف وذكره الذهبي فقال عمرو بن فائد الاسواري وقال الدارقطني وغيره انه ضعيف متروك الحديث معتزلي قدري لا يقيم الحديث وهو بصري يكنى أبا علي قال البرهان وهو في النسخ التي وقفت عليها بالقاف وفيه نظر (عن الزهري) ابن شهاب كما تقدم (قال نزل جبريل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمه) مضارع من الاعلام (ان الله يزوجه زينب بنت جحش) رضي الله عنها وقيدها ببنت جحش ليخرج غيرها فان من أمهات المؤمنين زينب أخرى هي بنت خزيمة أم المساكين (فذلك) هو الامر (الذي أخفى في نفسه) لاستحيائه من اظهاره (ويصحح هذا) الذي رواه الزهري (قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا) في آخر الآية (وكان أمر الله مفعولا) لافادته انه أمر أراده قبل ذلك ونفى عنه الحرج في تزويج منكوحة من تبناه لانه ليس كالولد الحقيقي (أي لا بد لك أن تتزوجها) لانه قدره أولا وانما تزوجها لحكمة رتب عليها احكاما شرعية (ويوضح هذا) الامر الذي قرره المفسرون (ان الله لم يبد) أي لم يظهر (من أمره) أي من شانه صلى الله عليه وسلم في هذه القصة

هذا وزين العابدين أحد النظراء السبعة وهم كلهم مدنيون هو وعلي ابن عبد الله بن العباس وأبان ابن عثمان بن عفان وسالم بن عبد الله بن عمر وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وأبو بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم وعبد الله بن هرمز الاعرج (وروى) وفي نسخة وذكر (نحوه عن عمرو بن فائد) بالفاء في أوله ودال مهملة في آخره وهو أبو علي الاسواري قال الدارقطني متروك وقال ابن عدي منكر الحديث وقال العقيلي كان يذهب الى القدر والاعتزال ولا يقيم الحديث (عن الزهري) هو ابن شهاب تابعي جليل (قال نزل جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه ان الله تعالى يزوجه زينب بنت جحش فذلك) أي تزوجها (الذي أخفى في نفسه) وأعلمه ان في أزواجه عليه الصلاة والسلام زينب أخرى هي بنت خزيمة بن الحارث تسمى أم المساكين تزوجها عليه الصلاة والسلام في شهر رمضان على رأس أحد وثلاثين شهرا من الهجرة ومكثت عنده ثمانية أشهر وتوفيت على رأس تسعة وثلاثين شهرا من الهجرة وصلى عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودفنها بالبقيع ولذا قيد زينب في الاصل بقوله بنت جحش فان الآية نزلت فيها (ويصحح هذا) المروي عن الزهري (قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا وكان أمر الله مفعولا أي لا بد لك أن تتزوجها ويوضح هذا) أي يوضح (ان الله تعالى لم يبد من أمره) أي لم يظهر من شانه

القصة (معها) أى مع زينب رضى الله تعالى عنها (غير زواجه لها) أى تزويجه اياها (فدل) ما أبداه الله تعالى من أمره على (انه) أى تزويجها له بامر الله هو (الذى أخفاه) صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفسه لانه أخفى فى نفسه غير ما أمره الله به وانما الذى أخفاه شئ (مما أعلمه الله به) لاغيره مما توهم وه فانه تعالى لم يبد شيأ غير زواجه بها فدل على انه هو الذى أخفاه كما تقرر ولو كان أمرا آخر أبداه وما فى الكشاف من قوله * فان قلت فماذا أراد الله تعالى منه ان يقول حين قال له زيد أريد ان أفارقها وكان من الهجنة ان يقول له افعل فانى أريد نكاحها * قلت الذى أراده الله تعالى منه ان يصمت أو يقول له أنت أعلم بشانك انتهى نزعة اعتزالية فى تخلف الارادة فاحذرها (وقوله تعالى فى القصة) أى قصة زينب المذكورة (ماكان على النبى من حرج الآية) فيما فرض الله له سنة الله والحرج فى الاصل الضيق وأريد به الاثم أى لا اثم عليك فيما قدره لك ووسع عليك فى أمر النكاح وسنة الله منصوب على الاغراء أو هو مصدر لفعل علم من السياق أى سن ذلك سنة وطريقة شرعية كانت لمن قبلك من الانبياء فى تزوج من تريد أو فى تعدد المنكوحات وكثرتها كما وقع لداود وسليمان وغيرهما من الرسل عليهم الصلاة والسلام وفرض الله بمعنى قضى وقدر لا من الفرض مقابل السنة ففى ذكره مع السنة تورية وطباق بليغ فيه من اللطف مالا يخفى حسنه (فدل) ماذكر فى قوله ماكان على النبى من حرج على (انه لم يكن عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (حرج) أى تضييق ولا اثم يقتضى العتاب عليه (فى الامر) الذى فعله وقد قدره الله تعالى له وأعلمه به (وقال الطبرى) محمد بن جرير وقد تقدمت ترجمته (ماكان الله) أى مافعل وقدر (ان يؤثم نبيه عليه الصلاة والسلام) أى يوقعه فى اثم وذنب (فيما أحل له مثال فعله) أى أحل مثله (لمن قبله من الرسل) عليهم الصلاة والسلام يعنى ان الآية دالة على ان ما فعله لا اثم فيه لانه (قال الله تعالى سنة الله فى الذين خلوا من قبل) أى مضوا وتقدموا (أى) من قبلك (من النبيين فيما أحل لهم) فلما قال ان مافعلته من سنن الانبياء الذين قبلك دل على انه أمر مشروع لا اثم فيه فدلت الآية على بطلان غير ماقيل لدلالة الآية عليه تصريحا ظاهرا (ولو كان) الامر على خلاف ماذكر وتفسير ما أخفاه بما ذهب اليه غيره (على ماروى فى حديث) عبد بن حميد عن (قتادة) وقوله فيما نقل عنه (من وقوعها) أى زينب رضى الله تعالى عنها (فى قلب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى انه لما رآها وقعت فى قلبه موقعا عظيما لشغفه بها (عندما أعجبته) بحسنها الذى رآه (و) من (محبته طلاق زيد لها) أى ليتزوجها لتعلق قلبه بمحبتها (لكان فيه أعظم الحرج) أى الاثم غير اللائق به والتضييق على زيد بارادته مفارقة منكوحته وحاشاه صلى الله عليه وسلم من مثله (و) لكان أيضا فيه (مالا يليق به) أى لا يحسن صدوره منه ولا ينبغى له (من مد عينيه الى مانهى عنه) أى عن طلبه وتمنيه ومد العين اطالة النظر حتى لا يرده لاستحسانه له فهو بتقدير مضاف أو تجوز فى العين وهو كناية عن تطلب الامر وارادته ارادة قوية وبين المنهى عنه بقوله (من زهرة الحياة الدنيا) أى زينتها وزخرفها وبهجتها وهذا اشارة الى ان ماوقع فى القرآن العظيم تمثل به لانه نزل لما وردت سبع قوافل من بصرى فيها طيب وأمتعة نفيسة فقال المسلمون لو كان لنا هذا تقوينا به وأنفقناه فى سبيل الله تعالى فانزل الله

(معها غير زواجه لها فدل أنه الذى أخفاه عليه الصلاة والسلام مما كان أعلمه به تعالى) أى لا غيره (وقوله) أى ويوضح هذا أيضا قوله (تعالى فى القصة) هذه (ماكان على النبى من حرج فيما فرض الله) أى قدره (له) وقضاه وأوجبه وأمضاه (سنة الله) أى سن سنة مؤكدة وقضية مؤيدة (الآية) أى فى الذين خلوا من قبل أى مضوا من قبله من أرباب النبوة وأصحاب الرسالة حيث أباح لهم كثرة النساء فكان لداود مائة امرأة وثلثمائة سرية ولسليمان ثلثمائة امرأة وتسعمائة سرية وكان أمر الله قدرا مقدورا أى قضاء مقضيا وأمرا مقطوعا (فدل) أى قوله ماكان على النبى من حرج (انه) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن عليه حرج) أى ضيق واثم (فى الامر) أى المفروض له مما لا اثم بتركه (قال الطبرى) وهو الامام محمد بن جرير (ما كان الله ليؤثم) بتشديد المثلثة) أى ينسب الى الاثم (نبيه فيما أحل له مثال فعله) أى مثل فعل الله (لمن قبله من الرسل قال الله تعالى سنة الله) أى شرع طريقته وأظهر شريعته (فى الذين خلوا) أى مضوا (من قبل) أى من قبلك (أى من النبيين فيما أحل لهم) من نكاح وغيره (ولو كان) أى ما أخفاه (على ماروى فى حديث قتادة) كما رواه عبد بن حميد عنه (من وقوعها) أى من وقوع محبة زينب (من قلب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى فى خاطره (عندما أعجبته) أى رؤيتها (ومحبته) أى ومن محبته (طلاق زيد لها لكان فيه أعظم الحرج) وهذا يندفع بما سبق وبما سيأتى بعد أيضا (ولا يليق) أى ولكان فيه مالا ينبغى (له من مد عينيه) أى طمحها وفى نسخة من مد عينه (لما نهى عنه) وفى رواية الى مانهى عنه (من زهرة الحياة الدنيا) وفيه بحث اذ المراد بها زينتها المذمومة وبهجتها الملومة

(ولكان هذا نفس الحسد المذموم الذى لا يرضاه ولا يتسم) أى لا يتصف (به الانبياء فكيف سيد الانبياء) أقول هذا ليس بحسد أصلا لانه عليه الصلاة والسلام هو الذى اختارها له أولا ثم لما قدره الله وقضاه وقلب قلب نبيه بما كتب عليه وأمضاه حين رآها وأعجبته أدار عنها وجهه وقال سبحان مقلب القلوب تعجبا مما وقع له فى صورة ما يعد صدوره عن غيره من الذنوب وخطر بباله ان زيدا لو طلقها لادخلها فى حباله ومع هذا جاهد نفسه ولم يظهر باطن حاله وأمره بامساك امرأته فى استقباله رعاية لحسن مآله ولكنه سبحانه وتعالى كما انه قلب قلب حبيبه الى محبتها قلب قلب صاحبه الى كراهتها ليقضى الله أمرا كان مفعولا (قال القشيرى) وهو الامام المفسر صاحب الرسالة وغيرها (وهذا) أى القول بوقوعها من قلبه ومحبة طلاق زيد لها (اقدام عظيم) أى جراءة كبيرة (من قائله وقلة معرفته بحق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبفضله فكيف يقال رآها فاعجبته وهى بنت عمته) أى أميمة بنت عبد المطلب (ولم يزل) أى دائما (يراها منذ ولدت) أى من ابتداء ما ولدت الى انتهاء ما كبرت (ولا كان النساء يحتجبن منه صلى الله تعالى عليه وسلم) أى قبل زواجها فقد روى ان آية الحجاب نزلت حين تزوج زينب وأولم فلما طعموا جلس ثلاثة منهم متحدثين فخرج عليه الصلاة والسلام من منزله ثم رجع ليدخل وهم جلوس وكان عليه الصلاة والسلام شديد الحياء والحديث مروى فى الصحيحين (وهو زوجها لزيد) وفيه بحث اذ لا مانع من انه كان يراها وما تعجبه ثم رآها فاعجبته ليقضى الله أمرا كان مفعولا وهذا لا ينافى قوله وقال (وانما جعل الله طلاق زيد لها وتزويج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياها لازالة حرمة التبنى) بفوقية فموحدة مفتوحة فنون مكسورة مشددة (وابطال سببه) بموحدتين وفى نسخة سنته بنون ففوقية أى طريقته حسب عادته

تعالى عليه ولقد آتيناك سبعا من المثانى الآية أى هذه خير لكم من القوافل السبع فلا تمدوا أعينكم نحوها وكل هذا لا يليق بمقامه عليه الصلاة والسلام وزهده فى الدنيا فما قيل من ان مجرد وقوعها فى قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ان يبدو منه شئ لا اثم فيه وكذا محبته وميله لطلاقها من غير تكلم فيه لا اثم فيه فكيف أعظم الحرج فيه نظر (ولكان هذا) أى لو كان ما أخفاه صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفسه بعدما أعجبته زينب وأراد ان طلقها أى لو صح هذا كان (من الحسد المذموم) لان الزوجة الحسناء نعمة من الله تعالى بها فهو بذلك يريد زوالها عنه وقيد بالمذموم لان الغبطة حسد غير مذموم لان معناها ان يتمنى أن يكون له نعمة كنعمة غيره من غير تمنى زوالها وهذا فى أمور الدنيا لا فى الدين وأقبح الحسد تمنى زوال نعمة لغيره لا تحصل له (الذى لا يرضاه) صفة للحسد (ولا يتسم به) أى لا يتصف به من الوسم وهى العلامة وأصلها أن يكون بكى ونحوه كما مر (الانبياء) تنازعه يرضى ويتسم (فكيف بسيد الانبياء) الذى هو أعظمهم وأشرفهم نفسا صلى الله تعالى عليه وسلم والاستفهام تعجبى انكارى والمراد به استبعاد صدور الحسد منه ومنهم صلى الله تعالى عليهم وسلم (قال القشيرى) عبد الكريم بن هوازن صاحب الرسالة الامام المفسر الزاهد شيخ الصوفية ورأس الشافعية المشهور (وهذا) المنقول عن قتادة من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رآها فاعجبته وأراد طلاقها (اقدام عظيم من قائله) أولا دون حاكيه عنه أى جراءة على مقام النبوة (وقلة معرفته) بل عدم معرفة (بحق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) الذى يجب ان يعتقد فيه (وبفضله) أى زيادته على غيره فى الشرف وعلو المرتبة عن أمور الدنيا (وكيف يقال) أنه صلى الله تعالى عليه وسلم (رآها فاعجبته) مما يقتضى انه لم يرها قبل ولا يعرفها (وهى بنت عمته) عليه الصلاة والسلام لانها بنت أميمة بنت عبد المطلب كما مر (ولم يزل يراها منذ ولدت) الى ان بلغت فهو صلى الله تعالى عليه وسلم يعرفها ويعرف جمالها (و) كيف لا يعرفها و(لا كان النساء) ولو أجنبيات (يحتجبن منه) صلى الله تعالى عليه وسلم لمعرفتهن بعفته وعصمته (وهو) الذى (زوجها لزيد) مولاه رضى الله تعالى عنه (وانما جعل الله طلاق زيد لها) أى لزينب بعدما زوجها له (وتزويج النبى) صلى الله عليه وسلم (اياها) بما قدره وأمره به كما تقدم لحكمة ولهذا لم يتزوجها قبل زيد ليعلمهم حكما شرعيا وهو ما أشار اليه بقوله (لازالة حرمة التبنى) أى اتخاذ ابن غيره ابنا له لئلا يظن الناس انه يحرم تزوج حليلة من تبناه كما يحرم بين الاب وابنه الحقيقى حليلة كل على الآخر (وابطال سنته) أى الطريقة الجارية بين الناس فى جعل التبنى ابنا حقيقة يحرم منه ما يحرم منه كما كان فى الجاهلية وما قيل من ان القول الذى رده المصنف رحمه الله تعالى ثابت بالنقول الصحيحة ثم فسره بما ارتضاه المصنف رحمه الله تعالى تخليط لا حاجة للاطالة به الا ان الائمة الشافعية قالوا انه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يجوز له النكاح بغير الرضى وانه اذا رغب فى نكاح امرأة لزم اجابته وحرم على غيرها خطبتها فان كانت تحت زوج وجب عليه طلاقها لانه يجب على كل أحد أن يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحب اليه من نفسه وأهله وولده كما قاله العراقى

( كما قال ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ) أى حقيقة ( وقال ) أى وقع ما وقع ( لكيلا يكون على المؤمنين حرج ) أى شك وشبهة وضيق وتهمة ( فى أزواج أدعيائهم ) جمع دعى وهو المدعو بالابن وفى معناه المدعو بالاب والاخ والجد والام والاخت والبنت فانه لا يحرم شيأ ( ونحوه لابن فورك وقال أبو الليث السمرقندى فان قيل فما الفائدة فى أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد بامساكها فهو ) أى فجوابه وفى نسخة : هى أى فائدة أمره بالامساك ( ان الله تعالى أعلم نبيه انها زوجته ) أى فى آخر الامر ( فنهاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن طلاقها اذ لم يكن بينهما ) أى بين زيد وزوجته ( الفة ) الظاهر ان اذ تعليلية وحينئذ لم يتبين وجهه وكذا اذا كانت ظرفية فالاولى ان يحمل نهيه عن طلاقها لكونه عليه الصلاة والسلام شارعا وقد قال أبغض الحلال الى الله الطلاق فلا يناسبه ان يامره بالفراق ولا يبعد ان يقدر أمسك عليك زوجك بمعروف أو سرحها بمعروف كما قال الله تعالى فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ولعله كان يرجو ان الله تعالى يصلح بينهما وان يقلب قلبه عليه الصلاة والسلام عن محبتها وارادة تزوجها فلا ينافى ما قررناه قوله ( وأخفى فى نفسه ما أعلمه الله تعالى به ) من انها ستصير زوجته ان شاء الله وأيضا لو أمره بطلاقها لصارت سنة لمن بعده فى من تبناه بالنسبة الى زوجته أو مطلقا لكل خليفة أو قاض ونحوهما ولا يخفى ما يتفرع عليه من الفساد ويفوت طريق السداد ( فلما طلقها زيد خشى قول الناس ) أى استحيى منه أو خاف تزلزل أمر الأمة على الاطلاق أو كلام أهل النفاق ( يتزوج امرأة ابنه فامره الله تعالى بزواجها ) ويروى تزويجها بل زوجها الله تعالى كما قال فلما قضى زيد منها وطرا أى حاجة بحيث ملها ولم يبق له حاجة فيها وطلقها وانقضت عدتها زوجناكها ( ليباح مثل ذلك لامته كما قال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ) أى دخلوا عليهن يعنى لئلا يظن ان حكم الادعياء حكم الابناء فانه جاز ان يتزوج موطوءة دعيه بخلاف موطوءة ابنه والظاهر انه لسهالكن روى عن زينب انها قالت ما كنت أمتنع عنه غير ان الله تعالى منعنى منه

وقال ابن حجر فى شرح البخارى الذى صح بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان يدخل على أم حرام وينام عندها وتغسل رأسه وهى أجنبية منه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم زوج زيدا زينب كما مر وساق مهرها من عنده وكانت هى وأخوها يأبيان ذلك لشرف النسب وقرابة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت لها رضى الله تعالى عنها حدة وشهامة ( كما قال تعالى ) فى بيان هذه القصة وما فيها من الحكم ( ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ) أى ليس أبا حقيقيا لاحد منهم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعش له ولد ذكر وابنه ابراهيم مات صغيرا لم يبلغ سن الرجولية ومن جوز ان يقال له أب المؤمنين كما يقال لنسائه أمهات المؤمنين فانما هى أبوة شفقة وتعظيم وكان زيد رضى الله عنه يقال له ابن محمد فلما نزلت الآية لم يقل له ذلك فعوضه الله عنه بذكر اسمه فى القرآن المتلو فى المحاريب ولم يقع هذا لغيره من الامة واما الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما فليست بنوتهما حقيقية كما لا يخفى فلا يثبت لاحد حكم البنوة الحقيقية منه صلى الله تعالى عليه وسلم ( و ) اذا ( قال ) الله عز وجل فى هذه الآية ( لكيلا يكون على المؤمنين حرج ) أى تضييق فى أمر النكاح وهو تعليل لقوله زوجناكها أى شرعنا لك ذلك توسيعا على الامة لا خاصية لك ( فى أزواج أدعيائهم ) جمع دعى بمعنى مدعو وهو من يلصق نسبه بنسب غيره وليس بينهما بنوة حقيقية وقوله اذا قضوا منهن وطرا بالتزوج والنكاح ( ونحوه ) أى مثل ما ذكر وبمعناه معزو ( لابن فورك ) تقدمت ترجمته ( وقال أبو الليث السمرقندى ) تقدم بيانه أيضا ( فان قيل ) اذا كان الله قدر له صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها ورضيه له ( فما فائدة أمر النبى ) صلى الله تعالى عليه وسلم ( زيدا بامساكها ) بقوله امسك عليك زوجك ( فهو ان الله تعالى أعلم نبيه ) صلى الله تعالى عليه وسلم ( انها زوجته ) صلى الله تعالى عليه وسلم ( فنهاه ) أى نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زيدا ( عن طلاقها ) واخراجها من زوجيته ( اذ لم يكن بينهما ) أى بين زينب وزيد وهو تعليل لنهيه ( الفة ) أى محبة لانها لم ترض نكاحه لشرفها وكانت تطيل لسانها عليه فالقى الله فى قلبه كراهتها حتى أحب فراقها ليقضى الله أمرا كان مفعولا ( وأخفى فى نفسه ما أعلمه الله به ) من انه قدر لها نكاحها له وأمره به ( فلما طلقها زيد خشى ) صلى الله تعالى عليه وسلم ( قول الناس ) باعتبار ما اعتادوه فى الجاهلية انه ( يتزوج امرأة ابنه ) لتوهمهم ان التبنى كالبنوة الحقيقية وانما خشيه وهو لا اثم فيه كراهة القيل لمن لا يعرف حقيقة الحال كما هو حقيقة حال الاشراف ( فامره بزواجها ) ازالة لما يخشاه ( ليباح ذلك لامته ) اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم توسعة عليهم ( كما قال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم ) فنفى عنهم الحرج لينفيه عنه

بالطريق الاولى تطييبا لنفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وازالة لطعن الجهلة وحاصله تاويل ماوقع فى هذه القصة مما يخالف ظاهره مايقتضيه مقامه لامره بما يريد خلافه ومحبته لها وهى تحت نكاح غيره فاشار الى الجواب عما ذكر (وقدقيل كان أمره) صلى الله تعالى عليه وسلم (لزيدبامساكها قمعا للشهوة) أى منعا لها وزجرا لها يقال قمعه فانقمع اذا كفه وذلله والشهوة ميل النفس لما تستلذه (وردا للنفس عن هواها) أى عما تهواه من الصور والجميلة وحكاه بقيل اشارة الى انه غير مرضى عنده فلا وجه لاستحسانه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن فى نفسه هوى وحاشاه من مثله (وهذا اذا جوزنا عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (انه رآها فجأة واستحسنها) لاسيما وقدمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان رآها قبل وكان يعرفها ويعرف جمالها الا انه ليس بمنكر ولذا قال (ومثل هذا) القيل على مافيه (لانكرة فيه) أى لاينكر صحته فى الجملة والنكرة ضد المعرفة فى اصطلاح النحاة وأصلها كل مالايعرف فنقل وخص (لما طبع عليه ابن آدم من استحسانه الحسن) من الصور وغيرها مما يشاهد وغيره (ونظرة الفجاة) أى النظر الذى وقع بغتة من غير قصد والفجاة بضم الفاء والمد ويجوز قصره بضم وسكون والفجاة بالفتح المرة منه (معفوعنها) أى لاحرج فيها ولا اثم لانها لم تقصد وهو جواب عن سؤال تقديره كيف نظر صلى الله تعالى عليه وسلم لغير محرم مشتهى (ثم قمع نفسه عنها) بصيغة الماضى ويجوز ان يكون مصدرا وكذا فى قوله (وأمر زيدا بامساكها) فى نكاحه وتقوى الله فيها بعدم ذكر مايعيبها (وانما ينكر تلك الزيادات التى) ذكرها بعض المفسرين (فى القصة) من انه تعلق قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بها وأراد ان يطلقها وأخفى ذلك فى نفسه ونحوه مما لايليق بنزاهته (والتعويل) أى المعول عليه المعتمد فى هذه القصة على ماذكرناه وهو القول الذى ارتضاه والقول بانه لاباس فيما قالوه لاوجه له (و) هو (الاولى) وان جاز غيره لكنه لايناسب مقامه وان كان جائزا فتنبه (ماذكرناه عن على بن الحسين) وهو الامام زين العابدين كما تقدم (وحكاه السمرقندى) فى تفسيره كما تقدم (وهو قول ابن عطاء) رحمه الله وتقدمت ترجمته (وصححه) أى جزم بانه القول الصحيح (واستحسنه القاضى القشيرى) لما فيه من صيانة مقام النبوة عما لايليق واعتمده (وعليه عول أبو بكر بن فورك) تقدم ضبطه فى ترجمته مع مافيه (وقال انه) أى هذا القول الذى اعتمده (معنى ذلك) أى المذكور فى هذه الآية والقصة (عند المحققين من أهل التفسير قال) ابن فورك رحمه الله تعالى (والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن استعمال النفاق فى ذلك) أى عن ان يظهر أمرا فى نفسه خلافه وان كان أمرا جائزا له والنفاق فى الاصل معناه الاخفاء ماخوذ من نافقاء اليربوع وهو مخرجه الذى يخفيه ثم نقل فى الشرع لاخفاء الكفر واظهار الاسلام واستعمل بعد ذلك استعمالا شائعا لاخفاء كل أمر لايرتضى ومنه الحديث ثلاث من كن فيه فهو منافق وعد منها الكذب وغيره كما صرحوا به فلذا قال (واظهار خلاف مافى نفسه) فهو عطف تفسير موضح لما أراده فلا وجه لما قيل انها عبارة

(وقدقيل كان أمره لزيدبامساكها قمعا للشهوة) أى منعا لها (وردا للنفس عن هواها) وانتظارا لرفع هذا الخاطر عنها (وهذا) القيل انما يعتبر (اذا جوزنا عليه) أى حملنا أمره على (انه رآها فجأة) بفتح فسكون فهمزة وبضم ففتح فالف بعدها همزة لغتان وقيل الاول مصدر للمرة والثانى مصدر فجاة اذا جاءه بغتة (واستحسنها) أى وأحبها (ومثل هذا) أى ماذكر من رؤيته اياها فجأة واستحسانها بغتة (لانكرة فيه) بضم نون فسكون كاف كذا فى النسخ وقال الدلجى بالتحريك اسم من الانكار كالنفقة من الانفاق وهو كذلك فى القاموس وفيه أيضا ان النكر بالضم وبالضمتين المنكر انتهى وقد قرئ لقد جئت شيأ نكرا بهما فى السبعة (لما طبع عليه ابن آدم) أى خلق وجبل (من استحسانه للحسن) بفتحتين أو بضم فسكون أى ميل طبعه الى الامر المستحسن (ونظرة الفجاة معفو عنها) جملة حالية (ثم قمع نفسه عنها) أى عن رؤيتها قصدا (وأمر زيدا بامساكها) لزيادة قمعها أو لانتظار رفعها (وانما تنكر تلك الزيادات التى) ذكرها بعض المفسرين (فى القصة) من انه عليه الصلاة والسلام أخفى عنه تعلق قلبه بها وارادة مفارقته لها (والتعويل) أى المعول عليه (والاولى) مما ينسب اليه (ماذكرناه) وفى نسخة والتعويل على ماذكرناه (عن على بن الحسين) على ماحررناه (وحكاه) أى ومارواه (السمرقندى) كما سبق عنه (وهو قول ابن عطاء وصححه) وفى نسخة واستحسنه (القاضى القشيرى) سبق انه غير الامام القشيرى (وعليه عول) أى وعلى ماذكر اعتمد (أبو بكر ابن فورك وقال انه) أى ماعول عليه ابن فورك (معنى ذلك عند المحققين من أهل التفسير قال) أى ابن فورك (والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم منزه) أى مبرأ (عن استعمال النفاق فى ذلك) باخفائه خلاف مايعلن (واظهاره خلاف مافى نفسه) هنالك

(وقد نزهه الله عن ذلك بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج) أي باس بل نه سعة (فيما فرض الله له) أي قدره وقضاه أو اوجب عليه فعله وامضاه (وقال) أي ابن فورك (ومن ظن ذلك) أي ارادة مفارقتها (بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اخطا خطأ بينا) وفيه بحث لانه عليه الصلاة والسلام اذا أعلمه الله تعالى بالوحي أو الالهام انها ستصير زوجته في بقية الايام فلا مانع من ان يريد مفارقتها وفق ارادة الملك العلام (وليس معنى الخشية هنا) أي في قوله تعالى وتخشى الناس (الخوف) أي من ملامتهم لعدم مبالاته بهم (وانما معناه) أي اللفظ أو ماذكر وروى معناها أي اللفظة أو الخشية (الاستحياء) أي ان يستحي منهم ان يقولوا تزوج زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلائل الابناء جهلا منهم ان المراد بالابناء ابناء الاصلاب كما بينه تعالى بقوله وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم (وان) أي وانما معناه أيضا ان (خشيته عليه الصلاة والسلام من الناس كانت) أي حذرا (من ارجاف المنافقين واليهود) أي اخبار سوء وتزلزل (وتشغيبهم) أي بايقاع شر وفتنة (على المسلمين) بقولهم تزوج زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلائل الابناء كما كان (فعتبه الله تعالى على هذا) أي على استحيائه منهم (ونزهه عن الالتفات اليهم فيما أحله له) من نكاح زوجة دعيه (كما عتبه على مراعاة رضى أزواجه في سورة التحريم بقوله لم تحرم ما أحل الله لك الآية) أي تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام شرب عسلا عند زينب فتواطات عائشة وحفصة فقالتا له انا نشم منك رائحة مغافير فقال انما شربت عند زينب عسلا فقالتا جرست نحلة العرفط فحرم شربه فلاطفه ربه بقوله يا أيها النبي لم تحرم الآية (وكذلك قوله هنا) ملاطفة له على منعه من مراعاة الناس والتفاته اليهم

مستبشعة الى آخر ما أطال فيه من غير طائل نعم لو تركها كان أحسن لكنه حكاها عن غيره فلا عهدة عليه فيها ومراد ابن فورك التغليظ على قائل هذه العبارة وتغليظه بان من يجوز عليه صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذا مثل من جوز عليه الكفر والنفاق والمعترض لم يقف على مراده (وقد نزهه الله عز وجل عن ذلك) الذي قاله بعض المفسرين (بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) أي قضى وقدر من تزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم زينب فهذا صريح في رد ما قاله بعض المفسرين وصريح فيما ارتضاه (قال) ابن فورك (ومن ظن ذلك بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي انه وقع في قلبه محبتها وارادته ان زيدا يفارقها وأخفى ذلك في نفسه (فقد أخطا) خطأ فاحشا فلذا جعل نسبته له كنسبة النفاق له صلى الله تعالى عليه وسلم فالتعبير به للتشنيع على قائله وبعد تنزيهه عنه كيف يعترض عليه كما قيل ✽ وما آفة الاخبار الا رواتها (قال) ابن فورك (وليس معنى الخشية هنا) يعني في قوله وتخشى الناس والله احق ان تخشاه (الخوف بل معناه) المقصود هنا وفي نسخة معناها أي الخشية وعلى الاولى الضمير للفظ المذكور (الاستحياء أي يستحي منهم) أي من الناس (ان يقولوا تزوج زوجة ابنه) أي من تبناه وهو زيد وهذا أعني قوله وعليه عول ابن فورك الى هنا ساقط من بعض النسخ واستحياؤه لشرفه المقتضي ان لا يسمع مقالة من احد وان لم يضره شرعا ويدنس عرضه (وان خشيته) أي استحياؤه (صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان من ارجاف المنافقين واليهود) أي اشاعة ما هو مكروه بزعمهم وأصل الرجف الاضطراب وايقاعه اما بالفعل واما بالقول ويقال الاراجيف ملاقيح الفتن كما قلت

ألسن الناس اذا ما انطلقت ✽ فهو بذر للبلايا والمحن
فاحذر الالسن مهما انطلقت ✽ فالاراجيف ملاقيح الفتن

(وتشغيبهم) من الشغب بغين معجمة ساكنة وهو ما يؤدي الى الشر من الاكاذيب (على المسلمين) بذكر ما ينقص نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم فان ما يسوءه يسوءهم (بقولهم تزوج زوجة ابنه) لزعمهم انه غير جائز كالابن الصلبي جهلا منهم وتعصبا (بعد نهيه) أي تحريمها (عن نكاح حلائل الابناء) جمع حليلة وهي الزوجة المنكوحة تلبيسا منهم بجعل المتبنى كالابن الحقيقي وقد قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم (كما كان) أي وقع من أراجيفهم وتشغيبهم (فعتبه الله على هذا) عتب محبة وتسلية لعدم قبحه (ونزهه عن الالتفات اليهم) والاعتداد بمقالتهم (فيما أحله له) وقدره من هذا النكاح من غير حرج فيه وهذا العتاب (كما عتبه على مراعاة رضاء أزواجه) النازل ذلك العتب (في سورة التحريم بقوله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية) تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم (كذلك قوله هنا وتخشى الناس والله احق ان تخشاه) فيما أخفيته مما الله مبديه ومجوزه لك بلا حرج أي انه مثله في أنه عتب ملاطفة وتسلية على ما استحيى منه لشرف مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يصل اليه غبار

(وقد روى) كما في جامع الترمذى وقد رواه ابن جرير وغيره أيضا (عن الحسن) أى البصرى رحمه الله تعالى فانه المراد عند المحدثين حال اطلاقه (وعائشة) كان المستحسن تقديم عائشة على الحسن (لو كتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا من الوحى) أى مما يوحى اليه (لكتم هذه الآية) أى قوله تعالى وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق ان تخشاه (لما فيها من عتبه) أى عتابه عليه (وابداء ما اخفاه) أى واظهار ما كتمه اليه

*(فصل)* (فان قلت قد تقررت عصمته عليه الصلاة والسلام فى اقواله وفى جميع أحواله) المشتملة على افعاله (وانه لا يصح منه فيها خلف) لقوله من كذب (ولا اضطراب) أى تردد من ريب (فى عمد) أى قصد (ولا سهو) أى خطا ونسيان نشا عن ذهول وغفلة (ولا صحة) أى فى حال عافية (ولا مرض) أى علة (ولا جد) بكسر الجيم ضد الهزل (ولا مزح ولا رضى) أى حال شرح وفرح (ولا غضب) أى حال ضيق خلق وكراهية نفس وكره لا تاكيد النفى ماذكر من انفراد كل من ذلك كما يقتضيه عصمته هنالك (ولكن ما معنى الحديث) الذى رواه الشيخان والنسائى أيضا (فى وصيته عليه الصلاة والسلام الذى حدثنا به القاضى الشهيد أبو على رحمه الله تعالى) وهو ابن سكرة (قال ثنا القاضى أبو الوليد) أى الباجى (ثنا أبو ذر) الهروى (ثنا أبو محمد) أى ابن حمويه السرخسى (وأبو الهيثم) أى الكشميهنى (وأبو اسحق) أى المستملى (قالوا) ثلاثتهم (ثنا محمد بن يوسف) أى الفربرى (ثنا محمد ابن اسمعيل) أى الامام البخارى (ثنا على ابن عبد الله) أى ابن جعفر بن نجيح ابن المدينى الحافظ قال شيخه ابن مهدى على بن المدينى أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخاصة بحديث ابن عيينة وقال ابن عيينة تلوموننى على حب ابن المدينى والله لا تعلم منه أكثر مما تعلم منى وكذا قال يحيى بن القطان فيه وقال امام هذه الصناعة البخارى ما استصغرت نفسى الا بين يدى على قال النسائى كان الله خلقه لهذا الشان مات بسامرا سنة أربع وثلاثين ومائتين وله ثلاث وسبعون سنة والمدينى نسبة الى مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن الاثير فى كتابه والاكثر فيمن ينسب الى المدينة مدنى والاول مدينى واما المدينى فنسبة الى اماكن وساق سبعة اماكن وفى الصحاح المدنى نسبة الى مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واما المدينى فنسبة الى المدينة التى بناها المنصور وعن ابن صلاح ان المدينى نسبة الى مدينة اصبهان

نحو

الاوهام (وقد روى عن الحسن) البصرى رضى الله تعالى عنه أى رواه الترمذى وصححه وقدمه على قوله (وعائشة) رضى الله تعالى عنها الا انه هو الذى رواه عنها فقدمه على عادة الاسانيد فلا يقال كان ينبغى تقديمها عليه (لو كتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا) مما أوحى بمعاتبته (لكتم هذه الآية) أى آية التحريم لا آية زينب رضى الله تعالى عنهما كما قيل (لما فيها) علة للكتم (من عتبه) صريحا (وابداء) أى اظهار (ما أخفاه) مما جرى بينه وبين ازواجه فيها وهذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يحب العسل والحلوى فدخل على حفصة رضى الله عنها ومكث عندها أكثر من عادته فسالن عنه عليه السلام فقيل أهدى لها عكة عسل فسقته منه فاتفقن على ان يقلن له نجد منك رائحة المغافير وهو شىء كريه الرائحة اذا رعته النحل أثر فى عسلها فقال لا أعود له بعد هذا والقصة مفصلة فى كتب التفسير والحديث

*(فصل)* فيما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرض موته مخالفا لما قدمه (فان قلت) سائلا عما يخالف ما قررته (قد تقررت عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم فى أقواله وفى جميع أحواله) واوقاته (وانه لا يقع منه فيها) أى فى أقواله (خلف) أى مخالف للواقع (ولا اضطراب) أى اختلاف وتناف فهى كلها متساوية لا تختلف (فى عمد) وقصد (ولا سهو) ونسيان (ولا صحة) فى بدنه (ولا مرض) بتغير مزاجه الشريف (ولا جد) هو ضد الهزل (ولا مزح) كما تقدم (ولا رضى) على غيره (ولا غضب) لوقوع ما لا يرضاه الله (فما معنى الحديث) الذى روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصحيحين (فى وصيته) لاصحابه رضى الله عنهم فى مرض موته (الذى حدثنا به الشهيد أبو على) ابن سكرة كما تقدم قال (حدثنا القاضى أبو الوليد) الباجى تقدمت ترجمته أيضا قال (حدثنا أبو ذر) الهروى وقد تقدم أيضا قال (حدثنا أبو محمد) ابن حمويه السرخسى (وأبو الهيثم) الكشميهنى كما تقدم أيضا (وأبو اسحق) المستملى وقد تقدم (قالوا حدثنا محمد بن يوسف) هو الفربرى وقد تقدم قال (حدثنا محمد بن اسمعيل) هو الامام البخارى قال (حدثنا على بن عبد الله) أبو الحسن على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المدينى الحافظ الامام العظيم روى عنه أصحاب السنن وغيرهم وتوفى فى سنة أربع وثلاثين ومائتين وعمره ثلاث وسبعون والمدينى بالياء نسبة لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الاثير وهو فى الاكثر يقال مدنى والنسبة لمدائن أخر

(ثنا عبد الرزاق عن همام عن معمر) قال الحلبي هكذا في كثير من النسخ والصواب ما في بعضها وهو عبد الرزاق ابن همام
وعبد الرزاق عن معمر لان عبد الرزاق لا يروي عن همام واسم أبيه همام ويروي عن معمر وهو بفتح الميمين وسكون العين
المهملة ابن راشد (عن الزهري) أي ابن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة الفقيه الاعمى يروي عن عائشة
وأبي هريرة وجماعة وهو معلم عمر بن عبد العزيز وكان من بحور العلم مات سنة ثمان وتسعين وعبيد الله هذا أحد الفقهاء
السبعة (عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم)  بصيغة المفعول أي احتضر
والمعنى قرب أجله (وفي البيت رجال) أي من قرابته وصحابته جملة حالية (قال هلموا) أي تعالوا وهو لغة أهل نجد وتميم فانهم يثنون ويجمعون ويؤنثون وأما أهل الحجاز فيستوي الكل عندهم ومنه قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا (أكتب) بصيغة المتكلم مجزوما على جواب الامر وفي نسخة بالرفع أي أنا أكتب (لكم كتابا) يعني آمر ان يكتب أحد لكم مكتوبا فيه بيان مهمات الدين للامة أو محل الخلافة دفعا للمنازعة وفيه ان هذا غير محتاج الى الكتابة (لن تضلوا بعده) أي بعد العمل به ويروى بعدي (فقال بعضهم) وهو عمر رضي الله تعالى عنه (ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قد غلبه الوجع الحديث) أي وعندنا كتاب الله تعالى حسبنا كتاب ربنا وهو بسكون السين أي كافينا (وفي
رواية ائتوني) أي احضروني (أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعدي) وفي نسخة بعده (أبدا فتنازعوا فقالوا) أي بعضهم كما في البخاري
(ماله أهجر) ويروى فقالوا أهجر وهو بفتحات على ان الهمزة للاستفهام الانكاري من الهجر بضم الهاء بمعنى الهذيان في حال
المرض والغشيان على من توقف في امتثال أمره عليه الصلاة والسلام بالكتابة والمعنى لم يختلف كلامه ولم يتغير من الوجع مرامه كما
يقع للمرضى ممن لا يرتبط نظامه

---

نحو سبعة وفي الصحاح المدني نسبة لمدينة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والمديني نسبة للمدينة التي بناها
المنصور وقال ابن الصلاح في المسلسل المديني نسبة الى مدينة اصبهان المسماة بجي انتهى وقد تقدم
الكلام فيه أيضا والمديني هذا له ترجمة في الميزان كما قاله البرهان قال (حدثنا عبد الرزاق ابن همام)
الحافظ وقد تقدم (عن معمر) بن راشد بفتح الميمين كما تقدم وهذا هو الصواب وما في بعض النسخ من
قوله عبد الرزاق عن همام خطا لان عبد الرزاق لا يروي عن همام واسم أبيه همام ويروي عن معمر
(عن الزهري) محمد بن شهاب كما تقدم (عن عبيد الله بن عبد الله) بحر العلم ابن عتبة الاعمى أحد الفقهاء
السبعة مشهور توفي سنة ثمان ومائة (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما احتضر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم) احتضر بالبناء للمفعول بمعنى حضره الموت وظهور علاماته وهو محتضر اسم
مفعول بمعنى دنى موته وهو المراد ويقال لمن به مس من الجن وكان هذا يوم الخميس قبل وفاته صلى الله
تعالى عليه وسلم بايام والحديث صحيح رواه البخاري وغيره واحتضر يكون متعديا ولازما فيقال
احتضره بمعنى حضره وفي نسخة حضر والصحيح الاول (وفي البيت) يعني بيته صلى الله تعالى عليه
وسلم (رجال) من كبار الصحابة وقرابته رضي الله تعالى عنهم (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
هلموا) أي أقبلوا علي واصل معناه تعالوا وهذا على لغة من يلحق به الضمائر من تميم واهل الحجاز
يستعملونه مفردا مبنيا على الفتح للواحد المذكر وغيره قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا
(أكتب لكم كتابا) لبيان ما يهمكم في دينكم ودنياكم حتى لا يقع بينهم اختلاف بعده والمراد آمر بكتابته
وجوز بعضهم حمله على ظاهره وانه صلى الله تعالى عليه وسلم يكتب بيده وذلك معجزة له وتقدم ما فيه
مرارا (لئلا تضلوا) أي لا يقع منكم أمر تضلون به (بعده) أي بعد كتابته والعلم بما فيه والعمل به (فقال
بعضهم) هو عمر رضي الله تعالى عنه كما سيأتي (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد غلبه) أي اشتد
وقوي عليه (الوجع) أي ألم مرضه وهذا هو محل الشبهة والسؤال لانه يقتضي انه صلى الله تعالى عليه
وسلم في حال مرضه قد يصدر عنه ما يخالف الواقع وقد تقدم انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم في مرضه
وصحته وسائر أحواله (الحديث وفي رواية) أخرى لهذا الحديث (آتوني) أي احضروا ما يكتب فيه
(أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا) وهذه آكد من الاولى لقوله فيها لن وأبدا (فتنازعوا) أي وقع
بينهم نزاع واختلاف في مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم هل يكتبون أم لا (فقالوا) كما في البخاري
(ماله اهجر) من الهجر بالضم وسيأتي بيانه قيل انه ظهر لعمر رضي الله تعالى عنه ان ما أراد كتابته
ما فيه ارشادهم للاصلاح وما لم يجب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترك له مما يجب تبليغه شيئا وقد
قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقيل انه أراد كتابة أمور شرعية على وجه يرفع الخلاف
بينهم وقال سفيان أراد أن يبين أمر الخلافة بعده حتى لا يختلفوا فيها وياتي في كلام المصنف

(استفهموا) بكسر الهاء أى استخبروا والقائل بعضه أو النبي عليه الصلاة والسلام عما أراده أفعله أولى أم تركه (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعوني) أى أتركوني في حالي وتركه مقالي (فالذى أنا فيه) من مراقبة ربي ومحاسبة قلبي (خير) مما
أنتم فيه من تنازع وضيروا لعله  عليه الصلاة والسلام ظهر له في رأيه أو أوحى اليه أولا ان الخير في
كتابته فهم بها ثم تبين له أو أوحى اليه ان الخير في تركها فتركها (وفي بعض طرقه) كما في مستخرج الاسمعيلي من طريق ابن خلاد عن سفيان (فقال) أى قائل (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يهجر) بكسر الجيم مع فتح أوله بتقدير استفهام انكار (وفي رواية) كما في البخاري (هجر) أى أهجر قال ابن الاثير أى هل تغير كلامه واختلط لاجل مابه من المرض مرامه وهذا أحسن ماقيل ولا يصح ان يجعل اخبارا فيكون من الفحش والهذيان والقائل كان عمر رضى الله تعالى عنه ولا يظن به ذلك انتهى (ويروى أهجر) بهمزة الاستفهام وضبط في نسخة بضم الهاء وكسر الجيم أى أترك أمر كتابته وفي أخرى بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح الجيم يقال أهجر في منطقه اذا أفحش وأكثر في كلامه فالاستفهام مقدر في الكلام (ويروى أهجرا) بهمزة الاستفهام وضم هاء وسكون جيم منصوبا وفي والتقدير أيهجر هجرا يعني لا وقد أفرد ابن دحية تاليفا في اختلاف الرواة في هذه اللفظة (وفيه) أى وفي الحديث من بعض طرقه (فقال عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اشتد به الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا

رحمه الله تعالى حكايته غير منسوب ويؤيده مارواه مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في أول مرضه لعائشة أدعى لي أباك وأخاك أكتب كتابا فاني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويابى الله عز وجل والمؤمنين الا أبا بكر وأيد الاول بقول عمر رضى الله تعالى عنه حسبنا كتاب الله وهو شاهد لهذا أيضا وقال الخطابي انما ذهب عمر الى انه لو مضى على شئ أو أشياء بطلت أقوال العلماء والاجتهاد ورده ابن الجوزي بانه لا يلزم ماذكر لان الحوادث لا تنحصر وقال انما أراد عمر رضى الله تعالى عنه ان ما يكتب في المرض ربما يجد المنافقون سبيلا للكلام فيه وماقيل من انه صلى الله تعالى عليه وسلم أوتى جوامع الكلم فيجوز أن يكتب مايشمل جميع الاحكام ويستخرج منه بسهولة حتى لا يحتاج لاجتهاد مجتهد وتخريج عالم وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من ان يقول في مرضه مايطعن فيه طاعن لاستقامة ذهنه في سائر أحواله لا وجه له ولفظ الحديث كما في البخاري لما احتضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي البيت رجال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال بعضهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد غلبه المرض وعندنا القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما كثر اللغو والاختلاف قال قوموا وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول ان الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ان يكتب لاختلافهم ولغطهم وقال الشهرستاني انه أول اختلاف وقع في الاسلام (استفهموه) أى قولهم أهجر بهمزة الاستفهام الانكاري الهجر بضم الهاء استفهموا من توقف في امتثال أمره بالكتابة أى أيصدر عنه هجر وهو الهذيان ومايقبح من القول وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم منزه عن مثله في سائر أحواله وقال الراغب يقال هجر وأهجر اذا تكلم من غير قصد وقيل المراد استخبروه عما أراد أتركه أولى أم لا (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (دعوني) أى أتركوا النزاع عندي واللغط فانه لا ينبغي أن يقع مثله عند نبي من أمته (فان الذى أنا فيه) من مراقبة الله والتاهب للقائه وانتظار رسله الداعين لي للرفيق الاعلى (خير) من الاشتغال بأموركم واستماع كلامكم ولغطكم (وفي بعض طرقه) أى طرق هذا الحديث المروية عنه فقال عمر (ان النبي) صلى الله عليه وسلم (يهجر) بفتح أوله وضم ثالثه أى ياتي بهجر من القول وهو على تقدير الاستفهام الانكاري وليس من الهجر بمعنى ترك الكتابة والاعراض عنها كما قيل وهذه رواية الاسمعيلي من طريق ابن خلاد عن سفيان (وفي رواية) كما في البخاري (هجر) ماض بدون استفهام (ويروى أهجر) بالاستفهام والمصدر المرفوع (ويروى أهجرا) بالاستفهام ونصب المصدر أى أيهجر هجرا بضم الهاء والروايات كلها تدل على انه استفهام ملفوظ أو مقدر لكنهم اختلفوا في هائه أهي مضمومة أو مفتوحة والاول هو المشهور ولابن قرقول فيه كلام وقد أفرد بعضهم هذا بتاليف مستقل وفي بعض الحواشي مايدل على انه يجوز في هاء الهجر الضم أو الفتح وليس ببعيد ان ساعدته الرواية وفي كلام المصنف مايوافقه (وفيه) أى في هذا الحديث (فقال عمر) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اشتد به الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا) بالبناء على الضم أى كافينا عن غيره مصدر بمعنى اسم الفاعل أى يحسب وكاف انما

وكثر اللغط) بفتحتين وهو اختلاف الاصوات والكلام بحيث لم يتميز فيه الصواب والغلط (فقال قوموا عني وفي رواية واختلاف أهل البيت) أي حاضروه من أهل البيت وغيرهم (واختصموا) أي تنازعوا واختلفوا (فمنهم من يقول قربوا) أي كاتبا (يكتب لكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي يملي لاجلكم (كتابا) فيه ذكركم (ومنهم من يقول ما قال عمر) أي عندنا كتاب الله حسبنا مقتبسا من قوله تعالى أولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وهذا من عمر مؤذن بحسن نظره وصحة فكره ولذا وافقه عليه الصلاة والسلام واعرض عن كلام غيره من الانام ولا يعارضه قول ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ان يكتب لان عمر كان أفقه من ابن عباس لعلمه بان الله تعالى قد أكمل دينه ورسوله قد بلغ أمره ثم الخير فيما اختاره الله وقدره (قال أئمتنا) أي المالكية أو الاشعرية أو أهل السنة والجماعة (في هذا الحديث) أي حديث ابن عباس (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير معصوم من الامراض) أي العارضة على ظاهره دون باطنه كغيره من الانبياء (وما يكون من عوارضها من شدة وجع وغشي) بفتح وسكون أي اغماء (ونحوه) أي ما ذكر (مما يطرأ) أي يقع ويحدث (على جسمه) أي ظاهر جسده (معصوم أن يكون منه) أي يصدر عنه (من القول) مما لا ينبغي (أثناء ذلك) أي في خلال ذلك المرض العارض هنالك (ما) موصولة أو موصوفة (يطعن في معجزته ويؤدي الى فساد شريعته من هذيان) بفتحتين أي كلام مهجور في حال منام (أو اختلال) بنقصان أو اختلاف (في كلام وعلى هذا) القول لعصمته مما ذكر في حال نبوته (لا يصح ظاهر رواية من روى في هذا الحديث هجر) بصيغة الاخبار الا اذا قدر له استفهام الانكار (اذ معناه هذى) أي أكثر كلامه بلا جدوى (يقال هجر هجرا) بفتح فسكون اذا هذى (وأهجر) بفتح فسكون (هجرا) بضم فسكون (اذا أفحش) أي أتى بكلام يقبح ذكره (وأهجر) بفتح الهمزة وسكون الهاء (تعدية هجر) وهذا وهم من المصنف والصواب انهما لغتان وفي معناهما متقاربان وانهما لازمان لا يتعديان وقد قرئ بهما في السبعة قوله تعالى سامرا تهجرون فالجمهور بفتح أوله وضم جيمه على انه بمعنى الهذيان ومنه الهجر بالضم الفحش وقرأ نافع بضم أوله وكسر جيمه من أهجر اذا أفحش للمبالغة فزيادة المبنى لزيادة المعنى

وفي نسخة حسبنا أي هو كافينا (وكثر اللغط) وهو ارتفاع الاصوات واختلاطها حتى لا تكاد تفهم (فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم (قوموا) وابعدوا (عني) أراد ذهابهم من مجلسه حتى لا يشتغل بهم عما هو فيه (وفي رواية) في الصحيح أيضا (واختلاف أهل البيت) أي من كان في بيته صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ ذاك أو أقرباؤه منهم كابن عباس رضي الله عنهما (واختصموا) أي نازع بعضهم بعضا (فمنهم من يقول قربوا) الكاتب أو الكتاب (يكتب لكم) بالرفع والجزم (رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم (كتابا) تمسكوا به فتهتدوا أي بامر الكتابة (ومنهم من يقول ما قال عمر) رضي الله تعالى عنه من قوله حسبنا كتاب الله شفقة ولحكمة علمها ولذا لم ينكر عليه قوله كما سيأتي (قال أئمتنا) المالكية أو الاشعرية أو أئمة الحديث بقرينة المقام (في هذا الحديث) المروي عن ابن عباس (أن النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (غير معصوم من الامراض) التي تطرأ عليه في ظاهر جسمه دون باطنه اذا لم تكن منفرة (وما يكون من عوارضها) أي ما يعرض معها من الآلام والتغيرات (من شدة وجع) يؤلمه (وغشي) أي اغماء خفيف (ونحوه مما يعرض على جسمه) وهو (معصوم من أن يكون) أي يوجد (منه من القول أثناء ذلك) أي في خلاله ويتخلل منه وهو جمع ثني كما تقدم (ما يطعن في معجزته) أي يقدح فيها من مخالفتها للواقع (ويؤدي الى فساد في شريعته) لتطرق الشك في أخباره وأحكامه (من هذيان) أي كلام غير مفيد (أو اختلال في كلام) كتناقضه ومخالفته الواقع والعقل لنزاهته صلى الله تعالى عليه وسلم وعصمته وكماله في جميع حالاته كما شوهد منه في مرضه الى ان سلم روحه الشريفة الى مالكها (وعلى هذا) الامر الذي قررناه من عصمته في أقواله ونزاهته (لا يصح رواية من روى هجر) بدون استفهام من الهجر بالضم والفتح (اذ معناه هذى) تكلم بكلام كثير لا فائدة فيه والانتظام فقائله ممن لا يعرف قدره عليه الصلاة والسلام لخلل في دينه أو عقله أو لقرب عهده بالاسلام فتوهم أنه يعرض له صلى الله تعالى عليه وسلم من المرض ما يعرض لغيره من تخليطه في كلامه لخلل في عقله وحاشاه من مثله (يقال هجر يهجر) كنصر ينصر (هجرا) بفتح أوله وسكون ثانيه كما في بعض الشروح وسيأتي ما فيه (اذا هذى) بالذال المعجمة من الهذيان (وأهجر) مزيد كاكرم (هجرا) بضم أوله بوزن قفل وهو اسم مصدر ومصدره الاهجار (اذا أفحش) أي تكلم بكلام قبيح عن قصد والاول بغير قصد (وأهجر) بفتح الهمزة مزيد هجر كاكرم وما في بعض الشروح أنه بضم أوله وسكون ثانيه سهو من الناسخ وصوابه بفتح أوله (وتعدية هجر) أي ثلاثيه معدى بالهمزة وقد قيل عليه ان

(وانما الاصح والاولى) أى فى هذا المقام الاعلى (اهجر على طريق الانكار) بزيادة الاستفهام اخراجا له من صيغة الاخبار ومحط الانكار (على من قال لا يكتب) أى لا يحتاج الى الكتابة لتمام علم الامة بامر الديانة حتى قضية الامارة بامارة نصب الامامة (وهكذا) أى لفظ أهجر مع الاستفهام (روايتنا فيه) أى فى الحديث المروى (فى صحيح البخارى من رواية جميع الرواة) أى رواة هذا الحديث من الطرق الواقعة (فى حديث الزهرى المتقدم) أى المروى فى صحيح البخارى (وفى حديث محمد بن سلام) بتخفيف اللام وقد تشدد وهو البيكندى  الحافظ شيخ البخارى (عن ابن عيينة) وهو سفيان والا فابن عيينة عشرة منهم خمسة لهم رواية وأجلهم فى العلم سفيان فهو المراد به عند الاطلاق لانه الفرد الاكمل فتامل (وكذا) أى أهجر بفتحات مع همزة انكار (ضبطه الاصيلى) وهو بفتح الهمز وكسر الصاد (بخطه فى كتابه) أى لا بهمز وسكون هاء كما ضبطه غيره وان أراد ان الاستفهام مقدر لكن الاول هو الاظهر فتدبر (وغيره) أى وكذا ضبطه غير الاصيلى من الرواة (من هذه الطرق) ويروى من هذا الطريق أى من أهل هذا الاسناد المنتهى الى الزهرى المروى فى صحيح البخارى (وكذا) أى بفتحات وهمزة انكار (رويناه) وفى نسخة بصيغة المجهول مخففا وفى أخرى مشددا وفى أخرى روايتنا (عن مسلم فى حديث سفيان) أى ابن عيينة (وعن غيره) أى وكذا رويناه عن غير مسلم فهو أصح من رواية هجر على ظاهر الاخبار وكذا أصح من رواية أهجر بفتح الهمزة وسكون الهاء لان كلا منهما يحتاج الى تقدير همزة الانكار على من قال لا يكتب أى كيف يترك أمره فى مرامه ويجعل كمن هجر فى كلامه وهو محفوظ فى أعلى مقامه وأما قول عمر عندنا كتاب الله تعالى حسبنا فهو وانما كان ردا على من نازعه لا ردا لامره صلى الله تعالى عليه وسلم والحاصل أنه رضى الله تعالى عنه كان فى حزب يقولون لا احتياج الى الكتابة والله أعلم (وقد يحمل عليه) أى على لفظ أهجر انكارا (رواية من رواه هجر) اخبارا (على

---

هجر واهجر لازمان وصوابه هجر واهجر بمعنى سواه الاان يريد بتعديه تعديه عن الحذفيه وتجاوزه وهو بعيد انتهى وماذكره هو الذى يقتضيه كلام أهل اللغة (وانما الاصح) اشارة الى رد ماقبله وقد قيل عليه انه غير مسلم لانه ان أراد رده بحسب الرواية فهو غير صحيح لانه ثابت فى صحيح البخارى وان أراد بحسب المعنى فكذلك لانه يقدر فيه همزة الاستفهام وحذفها كثير فى كلامهم كقوله تعالى وتلك نعمة تمنها على أى أو تلك نعمة الى آخره وقول الشاعر

فوالله ما أدرى وان كنت داريا * بسبع رمين الجمر أم بثمان

ولك ان تجيب عنه بان مراده انه غير صحيح ان لم تقدر الهمزة وقوله (والاولى) أى ان قدرت لان الاصل خلافه ولولا هذا لم يصادف قوله الاصح والاولى محزه (أهجر) يعنى بهمزة الاستفهام الانكارى حتى لا ينسب له مالا يليق بمقامه وقائله قاله (على طريق الانكار على من قال لا نكتب) ما أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكتابته لانه لا تجوز مخالفته كما تقدم فى كلام ابن عباس ردا على من أباه وعلله بشدة وجعه وهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم فى مرضه وصحته والقائل لا نكتب عمر رضى الله تعالى عنه والراد عليه بقوله أهجر بعض الصحابة ووجه ماقاله عمر ماتقدم وسيأتى تتمته (وهكذا روايتنا فى صحيح البخارى) أى ثبت عنده روايته بهمزة الاستفهام ملفوظة عن مشايخه ثابتة (من جميع الرواة فى حديث الزهرى المتقدم) ذكره قبل (وفى حديث محمد بن سلام) هو الامام الحافظ الذى روى عنه البخارى وغيره وتوفى سنة خمس وعشرين وثلثمائة وسلام بتخفيف اللام عند الاكثر كما قاله الذهبى والمزى وغيرهما وجوز بعضهم تشديدها أيضا وعند بعضهم انهما اثنان فالكبير منهما بالتخفيف والصغير بالتشديد وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندى وعلى كل حال فالاصح فى هذا عندهم التخفيف (عن ابن عيينة) يعنى به سفيان لان أولاد عيينة عشرة منهم خمسة اشتهروا بالعلم والحديث وخمسة لم يشتهروا بذلك ولذا قال ابن الصلاح انهم خمسة وأكبرهم وأشهرهم سفيان (وكذا ضبطه الاصيلى) بهمزة وفتحات (بخطه فى كتابه) يعنى به صحيح البخارى الذى رواه وضبطه بقلمه كما ذكر والاصيلى تقدم بيانه وأصيل بلد بالاندلس (و) كذا ضبطه بخطه (غيره) أى غير الاصيلى ممن روى البخارى وكتبه ممن يعتمد عليه (من هذه الطرق) أى طريق الزهرى وغيره (وكذا رويناه عن مسلم) كما رواه البخارى (فى حديث سفيان) ابن عيينة يعنى فى روايته (و) رويناه أيضا (عن غيره) أى غير مسلم فصح عنده من طرق بثبوت الهمزة فيه ردا وانكارا على من أبى الكتابة أى أتجعله كغيره ممن يصدر عنه وهو صلى الله عليه وسلم معصوم منزه عنه وقول عمر رضى الله تعالى عنه انما هو رد على من نازعه لا ردا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما يعلم مما يأتى (وقد يحمل عليه) أى على هذه بجعله بمعناه (رواية من رواه هجر) بدون همزة فيجعل

(على حذف ألف الاستفهام) جمعا بين الروايتين فى مقام المرام (والتقدير أهجر) بفتحات وكذا أهجر (أوان يحمل قول القائل هجر) بفتحات (أو أهجر) بفتح فسكون على ظاهره من الخبر الا انه وقع ذلك (دهشة) أى وحشة أو غفلة (من قائل ذلك وحيرة) توجهاهيبة لعظيم ماشاهد (من حال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) فى مرضه (وشدة وجعه) وخصول غشيانه الموهم لوقوع هذيانه (وهول المقام الذى اختلف فيه عليه) بامتثاله وامتناعه تهوينا له به مع تسليم الحكم اليه (والامر) أى وهول الامر (الذى هم) أى اهتم (بالكتاب فيه حتى لم يضبط هذا القائل لفظه) أى فى كلام



نفسه (وأجرى الهجر بالضم الفحش) وبالفتح الهذيان (مجرى) بضم الميم ويفتح أى موضع (شدة الوجع) فى مرضه (لانه) أى القائل (اعتقد انه يجوز عليه الهجر) بالضم أو الفتح (كما حملهم الاشفاق على حراسته) أى محافظته ورعايته (والله تعالى) أى والحال انه سبحانه وتعالى (يقول والله يعصمك من الناس) أى ولو لم يحفظك الناس فانهم كانوا يعدون تلك الحراسة عبادة وطاعة ويغتنمون الحضور بين يديه ولو ساعة (ونحو هذا) من اشفاقهم عليه حين وقوع غضب واعراض لديه تمنيهم انه لو سكت مع كمال ميلهم اليه (واما رواية أهجرا) ويروى واما على رواية أهجرا وهو بفتح الهمزة وضم الهاء وهو بالنصب منونا على ان يكون مصدرا لهجر يهجر أو اسما من الاهجار (وهى رواية أبى اسحق المستملى) بميم مضمومة فسين مهملة ساكنة أحد رواة البخارى (فى الصحيح فى حديث ابن جبير) وهو سعيد (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه من رواية قتيبة) أى ابن سعيد أحد شيوخ البخارى (فقد يكون هذا) أى قوله أهجرا (راجعا الى المختلفين) ويروى على المختلفين (عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ومخاطبة لهم من بعضهم) انكارا عليهم (أى جئتم باختلافكم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين يديه) أى والحال انكم بين يديه (هجرا) أى ما يجب عليكم ان تهجروه (ومنكرا من القول) أى ما ينبغى لكم ان تتركوه

(على حذف ألف الاستفهام) يعنى الهمزة لانه يطلق عليها ألف كما فى المغنى وغيره (والتقدير) على هذا (أهجر) وحذفها وتقديرها جائز كما تقدم والقرينة على حذفها عقلية للعلم بعدم اتصافه صلى الله تعالى عليه وسلم بمعناه (أوان يحمل) ويوجه (قول القائل هجر) بغير استفهام (أو أهجر) بالهمزة والاستفهام عما لا يتوهم فيه اذا ثبتت هذه الروايات فانما صدرت منه (دهشة) أى حيرة تذهل من أمر عظيم يبغته (من قائل ذلك) أى قول هجر ونحوه (وحيرة) تشغله عما يقوله (لعظيم ماشاهد من حال الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم مما يشق عليه فيذهله عما يقول (وشدة وجعه) وألمه المؤثر فى قلوب محبيه (وهول المقام الذى اختلف فيه عليه) أى شق عليه أى مخالفتهم له فيما أمر به (و) هول (الامر الذى هم) صلى الله تعالى عليه وسلم (بالكتابة فيه) أى هم بان يكتب فى شانه فانه انما يهم فى حال ألمه بكتابة أمر الا وهو أمر عظيم لم يظهر الى الآن فربما شق عليهم أو خشى منه ومن عواقبه كأمر الخلافة مثلا (حتى) ان القائل لشدة دهشته (لم يضبط لفظه) بالتحرى ومراعاة حسن تعبيره وفى نسخة حتى لم يضبط هذا القائل لفظه وأجرى الى آخره بدل قوله (أو) يحمل قوله على انه (أجرى الهجر) بضم الهاء (مجرى) بضم الميم ويجوز فتحها ولا يتعين الاول كما توهم (شدة الوجع) أى استعمله مجازا فى لازم معناه ولم يرد حقيقته لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد فى الحديث كان يوعك كما توعك الرجلان وزيادة ألمه للطف بنيته وكثرة ثوابه (لانه) أى القائل (اعتقد انه يجوز عليه الهجر) بالضم أى الهذيان (كما حملهم) أى دعاهم وحركهم (الاشفاق) أى الخوف عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لشفقتهم ومحبتهم له (على حراسته) حذرا عليه من ان يصيبه مكروه أو عدو (والله يقول) جملة حالية (والله يعصمك من الناس) فمع هذا لا حاجة لحراستهم له لكن شدة محبتهم دعتهم لذلك كما قيل ان المحب بسوء ظن مولع (ونحو هذا) مما فعلوه احتراسا من غير حاجة له (واما على رواية أهجرا) بهمزة الاستفهام وضم الهاء منصوبا منونا ويجوز فتحها وقيل انه الصواب وفيه نظر (وهى رواية أبى اسحق المستملى فى الصحيح) أى صحيح البخارى لانه أحد رواته وفى نسخة السلمى ولم يبينوه والمعروف انما هو الاول والظاهر انه تحريف من النساخ (فى حديث ابن جبير عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (من رواية قتيبة فقد يكون هذا) أى الوصف بالهجر (راجعا الى المختلفين عنده) صلى الله تعالى عليه وسلم (ومخاطبة لهم من بعضهم) فيكون بعض الصحابة قاله لبعض منهم لما وقع بينهم نزاع بعد طلبه صلى الله تعالى عليه وسلم من يكتب فهو على هذا مفعول فعل مقدر وتقديره (أى جئتم باختلافكم) أى بسبب الاختلاف واللغط (على رسول صلى الله تعالى عليه وسلم) متعلق باختلاف (وبين يديه) أى فى حضوره (هجرا) بضم فسكون (ومنكرا من القول) عطف

(والهجر بضم الهاء الفحش فى المنطق) ولا يتصور ان أحدا من الصحابة يخاطبه عليه الصلاة والسلام بمثل هذا الكلام فى مقام الملام وهذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث ومبناه ومجمل ما يتعلق بفحواه ومقتضاه (وقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث) أى حديث هلموا أكتب لكم (وكيف اختلفوا بعد أمره لهم ان يأتوه بالكتاب) الموصوف بانهم لن يضلوا بعده فى هذا الباب (فقال بعضهم) أى بعض العلماء (أوامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفهم ايجابها من ندبها) تارة و (من اباحتها) أخرى (بقرائن) قالية أو حالية يدركها أربابها (فلعله) أى الشان (قد ظهر من قرائن قوله عليه الصلاة والسلام لبعضهم) أى من الصحابة الحاضرين (ما فهموا انه لم يكن منه) أى من جانبه (عزمة) أى أمر عزيمة (بل أمر) أى على وجه خبر (رده الى اختيارهم) ولا يبعد انه كان لظهور أمرهم فى مقام امتحانهم واختبارهم (وبعضهم لم يفهم ذلك) لقصور فهمه ادراك حقيقة ما هنالك (فقال) أى ذلك البعض لبعض منهم (استفهموه) أى استخبروه حتى يتبين لكم ما تستبهمونه (فلما اختلفوا) أى كلهم ولم يستقر على شئ رأيهم (كف عنه) أى أعرض عن أمره (اذ لم يكن عزمة) فى حكمه اذ لو كان عزيمة لما تركها (ولما) أى ولاجل ما (رأوه) أى كلهم أو أكثرهم ومنهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (من صواب رأى عمر ثم هؤلاء) أى العلماء (قالوا ويكون امتناع عمر) على وجه حكمه يظهر (اما اشفاقا أراد

على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى خوفا عليه (من تكليفه) أى تحمله (فى تلك الحال املاء الكتاب) أى كلفته ومحنته (وان يدخل) بصيغة الفاعل أو المفعول مذكرا أو مؤنثا أى يحمل (عليه مشقة من ذلك) الاملاء للكتابة (كما قال) أى عمر (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشتد به الوجع) فلا ينبغى ان يكلف املاء كتاب لنا كتاب الله حسبنا (وقيل خشى عمر ان يكتب أمورا) أى أحكاما (يعجزون عنها) أى عن القيام بها (فيحصلون فى الحرج بالمخالفة) أى فيقعون فى الاثم بترك الموافقة (ورأى) أى عمر (ان الاوفق) وفى نسخة الارفق (بالامة فى تلك الامور) أى المجملة المقدرة

تفسير وضحه بقوله (والهجر بالضم الفحش فى المنطق) أى التكلم بما يقبح ولا يليق بحضرة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (وقد اختلف العلماء فى هذا الحديث) أى فى معناه المراد به (وكيف اختلفوا بعد أمره) صلى الله تعالى عليه وسلم (لهم ان يأتوا بالكتاب) ليكتب فيه ما لا يضلون بعده (فقال بعضهم) أى بعض المختلفين فى بيانه وتأويله (أوامر) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتقدم انه جمع أمر وأمور فهو جمع الجمع وما فيه (يفهم ايجابها) أى ما أريد به الايجاب منها (من ندبها) أى مندوبها (من اباحتها) أى مباحها والعاطف فيه محذوف (بقرائن قوية) أى بالقرائن اللائحة من سياقه وان كان أصله الايجاب وليس هذا مبنيا على ان الامر مشترك بين هذه المعانى الثلاثة ولا يتعين لاحدها بدون قرينة ما هو قول لبعض أهل الاصول مع ما فيه وما عليه فلا نطول به (فلعله قد ظهر من قرائن قوله) عليه السلام (لبعضهم) حين سمعه منه (ما فهموا) من ظاهره وهو فاعل ظهر (انه) أى أمره عليه السلام بقوله هلموا (لم يكن) ذلك الامر (منه عزمة) أى أمر عزم عليه عزما مصمما فيجب امتثاله (بل) هو (أمر رده الى اختيارهم) فهو مشاورة مخيرا فيه ولذا اختلفوا فيه وراجعوه (وبعضهم) أى بعض الصحابة (لم يفهم ذلك) فظنه واجبا لا تجوز مخالفته فانكر على من خالف فيه (فقال استفهموه) أى استخبروه صلى الله تعالى عليه وسلم عما أراده بامره (فلما اختلفوا) فيما بينهم (كف عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قوموا عنى أو كف القائل عن طلب الاستفهام منه (اذ لم يكن) بالياء والتاء أى يوجد أو هى ناقصة (عزمة) واجبة الامتثال بالرفع والنصب (ولما رأى) صلى الله تعالى عليه وسلم أو الكاف ولما بكسر اللام وتخفيف الميم ولا يجوز الفتح والتشديد وفى نسخة ولما رأوه (من صواب رأى عمر) رضى الله تعالى عنه فى تركه لما عرفوه من شدة رأيه وموافقاته رضى الله تعالى عنه (ثم هؤلاء) القائلون بهذا الوجه (قالوا) على هذا (يكون امتناع عمر) رضى الله تعالى عنه من كتابة ذلك الكتاب (اشفاقا) وحذرا (على النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (من تكليفه فى تلك الحال) أى حال وجعه وألمه (املاء الكتاب أو) اشفاقه من (ان يدخل عليه مشقة من ذلك) الاملاء (كما) يشهد له انه (قال ان النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (اشتد به الوجع) فهذا صريح فى شفقته عليه من التعب وتألمه مع علمه بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يدع شيأ الا أعلمهم به بكتاب الله وسنته ولم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم ليؤخر بيان أمر من مهمات الدين وقد قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم (وقيل خشى عمر) رضى الله تعالى عنه وخاف (ان يكتب أمورا يعجزون عنها) ولا يوفونها حقها (فيحصلون) أى يقعون (فى الحرج) أى ما يضيق عليهم من الآثام (بالمخالفة) لما أمرهم به (ورأى عمر) رضى الله تعالى عنه برأيه هذا أيضا (ان الارفق بالامة) أى الاسهل والاكثر رفقا بهم (فى تلك الامور) التى

(سعة الاجتهاد وحكم النظر) أي التامل في ظهور المراد (وطلب الصواب فيكون المصيب) للحكم الشرعي (والمخطئ) بعدم اعاة شرعه المرعي (ماجورا) فللمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد (وقد علم عمر تقرر الشرع) أي شرع هذه الامة ويروى الشريعة (وتاسيس الملة) برسوخ قواعده وثبوت دعائمه (وان الله تعالى قال اليوم أكملت لكم دينكم) وأتممت عليكم نعمتي وهذا معنى قوله حسبنا كتاب ربنا (وقوله) أي وعلم أيضا قوله عليه الصلاة والسلام (أوصيكم بكتاب الله تعالى) أي بما فيه مما يتعلق باعتقاده وباوامره ونواهيه ومعرفة حلاله وحرامه وما يترتب على اجتهاده (وعترتي) أي أهل بيتي كما في رواية والمراد به أقاربه من عشيرته وأهل بيته من ازواجه وذريته وقيل المراد بعترته من يتتبع اخباره وآثاره من سيره وسيرته فكأنه قال أوصيكم بالكتاب والسنة ولعل تخصيص العترة لانهم أقرب الى مشاهدة أفعاله في الجلوة والخلوة واما على التفسير الاول فالعمل بالسنة يؤخذ من الكتاب أيضا لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله (وقول عمر) مبتدأ مقول (حسبنا كتاب الله) أي كافينا خبره (رد على من نازعه) أي خالفه في أمر الكتاب على ما رآه عمر ان تركه هو الصواب في مقام فصل الخطاب (لا ردا منه) أي من ابن الخطاب (على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) انه لا يتصور منه مثله في هذا الباب (وقد قيل خشي عمر تطرق المنافقين) أي توصلهم (ومن في قلبه مرض) أي شك وترددا وحقد وحسد (لما كتب) أي حين كتب أو لاجل ما كتب (ذلك) وفي نسخة في ذلك (الكتاب) أي المكتوب (في الخلوة) أي في الحجرة الشريفة (ان يتقولوا) أي يتكلفوا

---

اراد كتابتها لهم (سعة الاجتهاد) أي ما يتوسعون فيه باجتهادهم واستنباطهم من النصوص المتالفة (وحكم النظر) أي نظر من يجتهد في المقدمات التي يريد الاستنباط منها نظرا صحيحا مقررا وبشرائطه (وطلب الصواب) بالنظر في الادلة والنصوص ومقتضياتها وموانعها (فيكون) المجتهد (المصيب و) المجتهد (المخطئ) في الحكم الشرعي (مأجورا) مثابا اما الاول فله أجران أجر اجتهاده واصابته الحق والثاني له أجر اجتهاده فقط لبذله جهده في طلب الصواب والحق وهذا بناء على ان المصيب واحد منهما والقول بان كل مجتهد مصيب ليس مرضيا كما بين في كتب الاصول وأجر المخطئ انما هو على سعيه وطلبه للحق لا على خطئه لكنه لا اثم عليه في اجتهاده اذا كان من أهله على الصحيح وتفصيله في كتب الاصول (وقد علم عمر) رضي الله تعالى عنه (تقرر الشريعة) أي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قررها لهم وبينها قبل مرضه ولم يترك شيئا مما يحتاجون اليه (وتاسيس الملة) أي أحكام قواعدها وما ينبني عليه أحكامها المحكمة التي لم يهمل منها شئ (و) علم (ان الله تعالى قال) في آخر ما أنزله (اليوم) المراد به الوقت الحاضر في آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم (أكملت لكم دينكم) فلم يترك شيئا مما يحتاجون اليه لم يبينه لهم صريحا أو ضمنا ولم يرشدهم لطرق استنباطه فلذا ترك ما أيد كتابته لحكمة هداه الله تعالى لها وهذه الآية نزلت يوم جمعة أو ليلتها بعرفة في الحج الاكبر ولما اقرأها صلى الله تعالى عليه وسلم بكى عمر رضي الله تعالى عنه لان التمام يدل على انقضاء أمر الوحي (و) علم عمر أيضا (قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (أوصيكم) بالتمسك (بكتاب الله) بامتثال أوامره ونواهيه والتادب بآدابه وما فيه من مكارم الاخلاق (وعترتي) بكسر العين ومثناة من فوقيتين أولاهما ساكنة بينهما راء مهملة مفتوحة وهم أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم الذين تحرم عليهم الزكاة من بني هاشم وبني عبد المطلب وهذا حديث صحيح رواه مسلم في خطبة خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم وسماهما فيه ثقلين كما ياتي تعظيما لشانهما فقال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض وفي النهاية عترة الرجل أخص أقاربه وعترته صلى الله تعالى عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل أهل بيته الاقربون وهم أولاد علي رضي الله تعالى عنه وقيل عترته الاقربون والابعدون من قريش والمشهور انهم أهل بيته الذين تحرم عليهم الزكاة انتهى وما قيل من ان هذا يقتضي ان ما أمر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا فائدة فيه وهو بعيد وغير لائق ليس بشئ لما علمته فتنبه (وقول عمر) رضي الله تعالى عنه (حسبنا كتاب الله) تعالى لكفايته عما عداه (رد على من نازعه) أي نازع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو عمر في أمر الكتاب (لا) رد من عمر رضي الله تعالى عنه (على أمر رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم ان ياتوا بمن يكتب لهم كتابا وقد استبعد هذا من السياق جدا فالحق ما سياتي وليس فيه شين لعمر وشبهة تحتاج للرفع بهذا (وقد قيل) في الجواب عن قول عمر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على تقدير تسليمه انه انما (خشي عمر) رضي الله عنه من (تطرق المنافقين) أي وصولهم من طريق نفاقهم (و) من وصول (من في قلبه مرض) لحقده على الاسلام وأهله كاليهود (لما كتب في ذلك) أي بسبب (الكتاب في الخلوة وان يتقولوا

(فى ذلك) أى فى جملة ذلك الكتاب (الاقاويل) الباطلة افتراء من عند أنفسهم المنهمكة فى الضلالة (كادعاء الرافضة الوصية) بالخلافة
لعلى كرم الله وجهه وقد حاف أكابر الصحابة بل فى على نفسه اذ لم يقم بالامر الموصى به (وغير ذلك) مما لا اطلاع لنا على ماهنالك
(وقيل انه) أى قوله لهم هلموا (كان من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على طريق المشورة) بفتح فسكون ففتح وفى نسخة
بضم ثانيه وسكون واوه وقيل لا يصح هذا أى المشاورة (والاختبار) أى الامتحان ليظهر منهم حسن الاختيار (هل يتفقون)
على ذلك فيكتب لهم (أم يختلفون) فيتركه (فلما اختلفوا تركه) ويروى تركهم ولا يبعد ان يكون
الامتحان ليعلم انهم الى الآن محتاجون الى الكتاب والبيان أوهم متيقنون فى أحكام الاديان ولا يفتقرون الى زيادة التبيان فلما تبين من كلام عمر ومن تبعه انهم فى مقام العيان وفى غاية من كمال الايمان وجمال الايقان والاتقان من منازل الاحسان ترك ما أراد كتابته مجملا لظهور أمرهم مفصلا (وقالت طائفة أخرى ان معنى الحديث) المذكور (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان مجيبا فى هذا الكتاب) أى فى قصده أو أمره (لما طلب منه) ببيان القال أو بلسان الحال (لانه ابتدأ بالامر به) من غير السؤال (بل اقتضاه) أى طلبه واستدعاه (منه بعض أصحابه) أى المخصوصين من أقاربه وأحبابه (واجاب رغبتهم) واطاب طلبتهم (وكره ذلك غيرهم للعلل اذهب
التى ذكرناها) عن عمر وغيره مما اقتضت حكمتهم فلما تعارضا تساقطا (واستدل) بصيغة المجهول وفى نسخة بصيغة الفاعل أى
استدل القائل (فى مثل هذه القصة) المشتملة على القصة (بقول العباس لعلى رضى الله تعالى عنهما انطلق بنا) أهل البيت أو معشر
بنى هاشم الذين هم أفضل من سائر قريش وقد ورد ان الخلافة فى قريش (الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان كان الامر) أى
أمر الخلافة بعده (فينا) خصوصا (علمناه) ولا ينازعنا فيه احد (وكراهة على هذا) القول من عمه العباس (وقوله) لعمه (والله لا أفعل
الحديث) كما فى البخارى

---

فى ذلك الاقاويل) أى ان يكذبوا باسنادهم ما ليس فيه له وأصل معنى التقول تكلف القول وفسر بما
ذكر قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل وجمع الاقاويل تحقيرا لما يقولونه أو انه خشى ان يتأولوا
ما يكتب فيه بتأويلات باطلة كما وقع من بعض الزنادقة (كادعاء الرافضة الوصية) أى ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم أوصى لعلى كرم الله وجهه وتسميتهم له الوصى لذلك وان بعض الصحابة كتب ذلك
(وغير ذلك) مما افتراه الرافضة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ادعوا ان الكتاب الذى أراد
النبى صلى الله عليه وسلم كتابته كان فيه الوصية بالخلافة على فلما منع منه عمر وهو كذب منهم عليه وسموا
رافضة من الرفض وهو الترك لرفضهم زيد بن على لامور رفضوها وقيل غير ذلك وهم فرق يطول ذكرهم
(وقيل) فى توجيهه (انه) أى أمره (كان من النبى) صلى الله عليه وسلم أمر (على طريق المشورة) والتخيير
تطييبا لقلوبهم لا أمر ايجاب لا تجوز مخالفته والمشورة بفتح الميم وضم الشين وسكون الواو بزنة مثوبة فى
الافصح ويجوز سكون الشين وفتح الواو وقول الحريرى فى الدرة انه خطأ خطأ منه كما فصلناه فى شرحها
وهى أى المشورة من شرت العسل اذا اجتنيته (والاختبار) أى التخيير لا الايجاب (و) لينظر (هل
يختلفون على ذلك) الامر الذى أراد ان يكتب (أم يتفقون) عليه (فلما اختلفوا) فيه وتنازعوا (تركه)
وكف عنهم لانهم عصوا او فرطوا فى أمر لا بد منه (وقالت طائفة أخرى) فى معنى الحديث (ان النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم كان مجيبا لما طلب منه) أى كانوا سألوه ان يعهد اليهم بما يكتبونه عنه فاجابهم بقوله
هلموا الى آخره (لا أنه ابتدأ بالامر به) حتى يقال لا ينبغى مخالفته فيه (بل اقتضاه) أى طلبه (منه بعض
أصحابه) ممن كان عنده (فاجاب رغبتهم) أى ما رغبوه منه (وكره ذلك غيرهم) أى غير من طلبه كعمر
رضى الله تعالى عنه لثقله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه شفقة منه (للعلل التى ذكرناها) سابقا
(واستدل) بالبناء للمجهول أى على صحة هذا التأويل (فى مثل هذه القصة) أى قصة الكتاب المذكور
(بقول العباس) رضى الله تعالى عنه فى حديث رواه البخارى (لعلى) بن أبى طالب كرم الله وجهه
(انطلق بنا الى رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم نسأله عن الخلافة بعده (فان كان الامر) أى الخلافة
بعده صلى الله تعالى عليه وسلم (فينا) أهل البيت (علمناه) فلا ينازع فيه احد وان كان لغيرنا لم نطلبه
ولم نرجه (وكراهة على رضى الله تعالى عنه هذا) أى ما قاله العباس رضى الله تعالى عنه له (وقوله) لعمه
العباس (والله لا أفعل) أى لا انطلق ولا اسئل (الحديث) رواه البخارى مسندا وفيه ان عليا خرج من
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه فقال له العباس كيف أصبح
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أصبح بحمد الله بارئا فاخذ بيده وقال له أنت بعد ثلاث
عبد العصا وانى والله أراه متوفيا فى مرضه هذا وانى لاعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت

(واستدل) كما تقدم واغرب الدلجي حيث قال واستدل على (بقوله دعوني) أي اتركوني (فان الذي انافيه خير) أي ان الذي انافيه من الاعراض عن الدنيا والاقبال على العقبى والتوجه الى المولى خير وأبقى مما تدعونني اليه (من ارسال الامر) بلا كتابة (وتركهم) أي وخير من تركي اياكم (وكتاب الله) أي معه اذ ربما اختلفتم فيه كما اختلف من قبلكم



(وان تدعوني) بفتح الدال

اذهب بنا اليه نسئله فيمن هذا الامر بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا أوصاه بنا فقال أنا والله لا أسئله ولو كان فينا أعطيناه للناس بعده (و) استدل أيضا المذكر من انه كان مجيبا لا آمرا فخالفوه أمره (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الحديث (دعوني فان الذي أنا فيه خير) من ان يكتب الكتاب فانه لو كان أمرا فيه بواجب لم يقل ان تركه خير منه (أي الذي انا فيه خير من ارسال الامر) أي اهماله وتركه (و) خير من (تركهم) أي تركي اياكم أو تركهم كتاب الوصية ومن بيان لما هو فيه (وكتاب الله) بالنصب مفعول معه أي مصاحبين بكتاب الله والتمسك به فانه حسبكم فاياكم أن تختلفوا فيه فتهلكوا كمن قبلكم من الامم وتفشلوا ان تنازعتم فيه وقد قيل انه كان مراده صلى الله تعالى عليه وسلم كتابة هذا شفقة عليهم (وان تدعوني) ان شرطية والجملة معطوفة على جملة دعوني (مما طلبتم) أي من كتابة الكتاب الذي طلبتموه فاجبتكم والجواب مقدر أي فهو خير لكم ويجوز فتحها (وذكر) ببناء المجهول (ان الذي طلب كتابته) لهم (أمر الخلافة بعده وتعيين ذلك) أي تعيين من يكون خليفة بعده * واعلم ان هذا هو الصواب كما قاله ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض وانه ورد مفسرا به في الحديث المروي في الصحيحين كما مر في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة ادع لي أباك وأخاك ولا يجوز غيره لانه لا يخلو من ان يكون أمرا واجبا أوحى اليه به قبل مرضه أو أوحى اليه به في مرضه والاول لا يصح لان فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز والثاني لو كان بلغه من غير طلب كتاب ونحوه وحينئذ فانما قال عمر رضي الله تعالى عنه ما قاله لانه علمه وعلمه غيره كعائشة رضي الله تعالى عنها وغيرهما من كبار الصحابة ولو ذكره لذكر بعده عمر فربما اشمأزت منه بعض النفوس القاصرة وقد علم ان الله منجزه وان اخفاءه في حياته أولى وما سوى هذا القول لا وجه له فلذا ختم به هذا الفصل وكرر ذكره فيه والقول بانه بعيد لا وجه له أيضا

*(فصل)* في ذكر شبهة أخرى فيما قرره من عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم في رضاه وغضبه (فان قيل فما وجه حديثه) الذي رواه مسلم أي توجيهه بما يوافق ما قرره ورواه المصنف من طريقه مسندا (أيضا) أي المماثل للحديث الذي قدمه (الذي حدثناه الفقيه أبو محمد الخشني بقراءتي عليه) قال (حدثنا أبو علي الطبري) قال (حدثنا عبد الغافر الفارسي) قال (حدثنا أبو أحمد الجلودي) قال (حدثنا ابراهيم بن سفيان) تقدم بيان رجال هذا السند كلهم قال (حدثنا مسلم بن الحجاج) صاحب الصحيح المشهور قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد كما تقدم قال (حدثنا الليث عن سعيد) هو المقبري وقد تقدم (ابن أبي سعيد) اسمه كيسان كما تقدم (عن سالم مولى النصريين) بنون وصاد مهملة وهو ابن عبد الله النصري روى له أصحاب الكتب الاربعة نسبة لجماعة نسبوا النصر كما بين في أسماء الرجال (قال سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول) تقدم الكلام على أبي هريرة وعلى هذا التركيب من جهة العربية (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر) الحصر فيه اضافي ادعائي أي ليست أحواله الا من جنس أحوال البشر الذي يطرأ عليهم ما يطرأ عليهم من العوارض البشرية وليس مبرأ منها فهو (يغضب) أحيانا لله لا لنفسه (كما يغضب البشر) وعدل عن التكلم الى الغيبة بذكر اسمه تواضعا منه صلى الله تعالى عليه وسلم لربه ففيه التفات على رأي (واني اتخذت) افتعال

قال الدلجي عطف على دعوني والظاهر انه عطف على تركهم أي وان تركهم لي (مما طلبتم) ويروى من الذي طلبتم مني من كتابتي لكم كتابا خير أيضا هذا (وذكر) أي روي (ان الذي طلب) أي المطلوب (كتابته) خبر ان وقوله (أمر الخلافة) منصوب على المفعولية (بعده) وكذا قوله (وتعيين ذلك) أي أمر الخلافة وفي نسخة كتابة أمر الخلافة بالاضافة وفي نسخة كفاية بدل كتابة فهي مرفوعة على انها اسم ان وكذا التعيين بالعطف عليها

*(فصل فان قيل فما وجه حديثه أيضا الذي حدثناه الفقيه أبو محمد الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمة (بقراءتي عليه ثنا أبو علي الطبري ثنا عبد الغافر الفارسي) بكسر الراء (ثنا أبو أحمد الجلودي) بضم الجيم واللام (ثنا ابراهيم بن سفيان ثنا مسلم بن الحجاج) صاحب الصحيح (ثنا قتيبة)

أي ابن سعيد (ثنا الليث) وهو ابن سعد (عن سعيد ابن أبي سعيد) هو المقبري (عن سالم مولى النصريين) بالنون والصاد المهملة أي ابن عبد الله النصري (قال سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انما محمد) وفي نسخة ان محمدا (بشر يغضب كما يغضب البشر) وان كان غضبه لله بخلاف من سواه (واني قد اتخذت)

من الاخذ وتاؤه مبدلة لا أصلية كما بين فى العربية (عندك عهدا) يعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم عاهد الله عهدا فيما بينه وبينه (ان تخلفنيه) يعنى وانك وعدتنى بانجاز عهدى وانك لا تخلف الميعاد وفى قوله اتخذت التفات من الغيبة للتكلم لبيان انه متلذذ بمناجاته مترقب الاجابة ثم فسر العهد الذى عهده بقوله (فايما مؤمن آذيته) أى فعلت معه شيأ يؤذيه وهو مستحق له كحد وتعزير اقتضاه فانه صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم لا يؤذى أحدا الا يستحق الاذية كما لا يخفى (أوسببته أو جلدته) هذا من جملة الاذية فينبغى تخصيصها بغير ما ذكر لان الخاص لا يعطف على العام باو (فاجعلها) أنثه باعتبار المذكورات والفاء فى جواب أيما لتضمنها معنى الشرط (كفارة له) أى مكفرة لذنوبه وفيه اشارة الى ان ما فعله فى مقابلة ذنب صدر منه لا لحظ نفسه وهو صيغة مبالغة ملحقة باسماء الاجناس (وقربة) أى فعلة مقربة له (تقربه بها اليك) أى تثيبه بها وترفعه بها منزلة عندك لانه تعالى منزه عن الجهة والقرب المكانى لانه من صفة الاجسام (يوم القيامة) حين تعرض الاعمال ويحاسب العباد (وفى رواية) أخرى لهذا الحديث (فايما أحد) بالجر وما زيدة ويجوز رفعه (دعوت عليه دعوة) فى حال الغضب عليه قال فى المقتنى وفيه نظر لان هذا ليس من حديث أبى هريرة وانما هو حديث آخر عن أنس رضى الله تعالى عنه فمقتضى الظاهر ان يقول وفى رواية أنس ونحوه يعنى ان سياقه يقتضى انه من رواية أبى هريرة التى مرت وليس كذلك * قلت الامر فيه سهل وذكر الرواية وتنكيرها يقتضى مخالفتها لما قبلها اسنادا ومتنا وهو ظاهر فلا وجه لما قاله (وفى رواية) أخرى (وليس) أى المدعو عليه أو المذكور (لها باهل) أى مستحق لها أى لهذه الغفلة وهذا هو المشكل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفعل فعلا باحد الا يستحقه وسيأتى توجيهه (وفى رواية) أخرى (فايما رجل من المسلمين سببته) وشتمته (أو لعنته) أى دعوت عليه دعوة باللعنة واصل معناها الطرد والابعاد مطلقا (أو جلدته فاجعلها) أى المذكورات له (زكاة) أى طهارة من ذنوبه أو زيادة فى حسناته لان الزكاة تكون بمعنى الطهارة والنماء فاستعيرت لما ذكر (وصلاة ورحمة) عطف تفسير أو تفسر الصلاة بالعطف والرأفة فيتغايرا وهو مفصل فى تفسير قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ثم بين وجه الشبهة والسؤال بقوله (وكيف يصح) ويجوز الاستفهام انكارى (ان يلعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يستحق اللعن) فعلى أى حال يصح صدوره منه عنه (ويسب من لا يستحق السب) لقوله فى رواية ليس لها باهل (ويجلد من لا يستحق الجلد) وقوله (أو) بسكون الواو وفتحها وهمزة الاستفهام (يفعل مثل ذلك) الامر المذكور (عند الغضب) أى فى حال غضبه (وهو) صلى الله عليه وسلم (معصوم) فى جميع أحواله كما تقدم والجملة حالية (من هذا كله) فى جميع أحواله (فاعلم شرح الله صدرك) أى فسح فيه ووسعه لقبول الحق فيما نحن فيه ونوره بمعرفته والجملة دعائية معترضة لتعرف الحق فى هذا (ان قوله صلى الله عليه وسلم) فى بعض الروايات (أولا) فيما تقدم (ليس لها باهل) أى ليس مستحقا لما فعله به (أى عندك يارب) أى فى علمك مما هو (باطن أمره) أى حقيقته التى تخفى على غيره وعند الله فى القرآن تكون تارة بمعنى علمه وتارة بمعنى حكمه والمراد هنا الاول كما بيناه فى حواشى القاضى البيضاوى (فان حكمه) صلى الله عليه وسلم بين أمته كما تقدم (على الظاهر) من الحال غالبا (كما قال) صلى الله تعالى عليه وسلم من انه انما يحكم بالظاهر كما تقدم به

المذكورة (له كفارة) لذنبه كيلا يقع فى الندامة (وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة) أى قربة رتبة ومكانة (وفى رواية) أى عن أنس كما صرح به الحلبى فكان ينبغى من جهة الصناعة ان يقول وفى رواية لانس (فايما أحد دعوت عليه دعوة) أى الى آخره (وفى رواية ليس) وأى المدعو عليه (لها باهل) أى مستحق (وفى رواية فايما رجل من المسلمين سببته) أى شتمته (أولعنته) بلسانى أو طردته عن مكانى (أوجلدته) أى ضربته بالجلد وغيره (فاجعلها له زكاة) أى طهارة من سيئته أو بركة فى معيشته (وصلاة) أى ووصلة لقربه (ورحمة) ينشأ منها نعمة (وكيف) أى على أى حال يصح أن يلعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يستحق اللعن) أى عمدا وقصدا (ويسب من لا يستحق السب ويجلد من لا يستحق الجلد أو يفعل مثل ذلك عند الغضب وهو معصوم) بعناية الرب (عن هذا) الذى ذكر (كله فاعلم شرح الله تعالى صدرك ان قوله عليه الصلاة والسلام أولا ليس لها باهل أى عندك يارب فى باطن أمره فان حكمه عليه الصلاة والسلام على الظاهر) من حاله (كما قال) فيما ورد عنه عليه الصلاة والسلام نحن نحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر (وللحكمة

(وللحكمة التى ذكرناها) من ان أحكامه انما كانت جارية على موجبات غلبات ظنه لتقتدى به أمته فى حكمه (فحكم عليه الصلاة والسلام) فيما ظهر له من قرائن المقام (بجلده أو أدبه بسبه) أى بشتمه (أولعنه) بصيغة المصدر أو الخبر (بما اقتضاه) من جواز ذلك (عنده حال ظاهره) بالرفع على انه فاعل لاقتضاه أو بالنصب على الظرفية وفى نسخة عند حال ظاهره (ثم دعا عليه الصلاة والسلام) على وجه الابهام (لشفقته على أمته ورأفته ورحمته للمؤمنين) أى شدة رأفته لخاصتهم وارادة نعمته لعامتهم (التى وصفه الله بها) أى فى قوله سبحانه وتعالى بالمؤمنين رؤف رحيم (وحذره) أى ولاحترازه (ان يتقبل الله تعالى فيما دعا عليه دعوته) أى فى دعوته عليه وفى نسخة فيمن دعا عليه دعوته على انها مفعول يتقبل وقوله (ان يجعل) متعلق بقوله فيما سبق ثم دعا له أى بدل ما دعا (عليه ان يجعل دعائه) أى عليه (ولعنه له رحمة) نازلة عليه وواصلة اليه



وحاصلة لديه (فهو معنى قوله) عليه الصلاة والسلام (ليس) أى المدعو عليه (لها باهل) ولذا ورد فى دعائه اللهم ما لعنت من لعن فعلى من لعنت وما صليت من صلاة فعلى من صليت أنت ولى فى الدنيا والآخرة (لأنه عليه الصلاة والسلام) يحمله الغضب أى يبعثه (ويستفزه) بتشديد الزاى أى ويستخفه (الضجر) بفتحتين ضيق الصدر وعدم الصبر (لان يفعل مثل هذا) الذى ذكر من اللعن والضرب والشتم (بمن) وفى نسخة لمن أى لاجل من لايستحقه (من مسلم وهذا معنى صحيح) وفى المدعى صريح لاينبغى ان يفهم منه غيره (ولا يفهم من قوله اغضب كما يغضب البشر ان الغضب) الذى يعترى ابن آدم من ثوران الدم وهو من خصال تذم (حمله على ما يجب) أى لاينبغى ان يفعله (بل يجوز أن يكون المراد بهذا) الذى ذكر من قوله اغضب كما يغضب البشر (ان الغضب لله تعالى) هو الذى (حمله على معاقبته بلعنه أو سبه) أى ضربه اذ ورد كما مر انه ما انتقم رسول الله لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم له وقد قال له صحابى أوصنى يارسول الله فقال لاتغضب وكلما أعاد السؤال أجاب له بهذا الجواب فلا يتصور انه ينهى آحاد أمته عن الغضب وهو على منوالهم يغضب (وانه) أى غضبه عليه الصلاة والسلام (مما كان يحتمل) تحمله من الخلق تواضعا مع الحق واختيارا الصفة الحلم الناشئ عن كمال العلم (ويجوز عفوه) عليه الصلاة والسلام (عنه) أى عن من عاقبه بلعن أو غيره من الايلام (أوكان) ذنب المغضوب عليه (مما خير بين المعاقبة فيه والعفو

---

(وللحكمة التى ذكرناها) من انه لتقتدى به أمته ولو أوحى اليه ما فى نفس الامر وحكم به لم يمكن أمته الاقتداء به فى أحكامه بعده (فحكم) صلى الله تعالى عليه وسلم بمقتضى الظاهر (بجلده أو أدبه بسبه أو لعنه) أى دعا عليه باللعنة أو طرده (بما اقتضاه عنده) أى فى حضوره أو فى علمه (حال ظاهره) الذى ظهر له ولغيره والدعاء باللعن شرعا انما يجوز على من كان غير معين كافرا كان أو غير كافر كلعنة الله على الظالم أو على معين مات على كفره واما على معين كافرا كان أولا فلا يجوز لجواز ان يسلم فلا يكون ملعونا أى مطرودا عن رحمة الله الا انه قيل انه كان جائز النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو على غير الكافرين فهو اما من خصائصه أو منسوخ (ثم دعاه) صلى الله تعالى عليه وسلم لمن دعا عليه بقوله اللهم اجعله كفارة له (لشفقته على أمته ورأفته ورحمته للمؤمنين التى وصفه الله بها) بقوله تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ونحوه (وحذره) بالجر عطف على شفقته أى خوفه (ان يتقبل الله تعالى (فيمن دعا عليه دعوته) بقوله اللهم اجعل الخ (ان يجعل) الله هو مفعول دعا (دعاءه) عليه (ولعنه له رحمة) لمن دعا عليه (فهو معنى قوله ليس لها) أى المدعو عليه ليس فى علم الله (أهلا) أى مستحقا لما دعا به عليه (لأنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (يحمله الغضب) لله بمقتضى البشرية أى يدعوه ويبعثه (ويستفزه الضجر) أى القلق وضيق الصدر ممن عصى الله وخالفه أى يحركه بسرعة (لان يفعل مثل هذا) الدعاء من السب واخوته (بمن لايستحقه) فى الباطن وان استحقه بحسب الظاهر (من مسلم) صدر منه ذلك (وهذا معنى) فسر به الحديث وهو (صحيح) مستقيم مقبول لايمنعه شئ (ولا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم) فى هذا الحديث (أغضب كما يغضب البشر ان الغضب حمله) و بعثه (على ما لايجب فعله) اذ هو صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن مثله (بل يجوز أن يكون المراد به) قوله (هذا ان الغضب) لله هو الذى (حمله على معاقبته بلعنه أو سبه) كما ورد فى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله (أو) يجاب بجواب آخر هو (انه) أى الذنب الذى عاقبه عليه وفى نسخ وانه بالواو (كان مما يحتمل ويجوز) عطف تفسير ليحتمل (عفوه) صلى الله تعالى عليه وسلم (عنه) وترك المعاقبة عليه بالسب ونحوه (أوكان) ذلك الذنب (مما خير) بالبناء للمجهول أى خيره الله تعالى (بين المعاقبة فيه والعفو

عنه) وفى نسخة أو العفو عنه ولكنه كان قد اختار المعاقبة لما رأى فيها من الحكمة والمصلحة (وقد يحتمل) أى دعاؤه عليه الصلاة
والسلام لمن عاقبه (انه خرج مخرج الاشفاق أى اظهار الشفقة) أو الخوف على من عاقبه بلعن أو غيره (وتعليم أمته الخوف والحذر من
تعدى حدود الله تعالى) شفقة منه عليهم ان يعاقب أحد منهم واحتراسا لهم عما يصدر عنهم (وقد يحمل ماورد من دعائه هنا) أى فى
مواضع المعاقبة ومقام الغضب طلبا لرضى الرب (ومن دعواته على غير واحد) أى على كثيرين (فى غير موطن) أى فى مواضع كثيرة
(على غير العقد) أى عقد القلب بالعزم (والقصد) أى قصد المعاقبة بالجزم (بل) كانت صادرة منه من غير الغضب (بما جرت) أى
على وفق ماجرت (به عادة العرب) حيث لا يريدون وقوع الامر وانما يقصدون به الادب أو الملاحظة فى مقام

الطلب اذ قد يشنعون اللفظ وكله ودونه يعنونه ومامن فعله بد يقولون للشئ اذا مدحوه قاتله الله تعالى ولا أب له ولا أم له ولا يريدون به الذم وفى الحديث ويل أمه مسعر حرب فلك ان تنظر الى القول وقائله والقرينة الدالة على حاله وما له بحسب اختلاف شمائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن فضرب الحبيب حلو كالزبيب بخلاف دعاء الرقيب (وليس المراد بها) أى بدعواته عليه الصلاة والسلام على غير واحد من الصحابة الكرام (الاجابة كقوله عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الشيخان لعائشة وفى رواية لام سلمة (تربت يمينك) بكسر الراء أى خسرت

وقيل امتلأت ترابا وقيل استغنت والظاهر ان أتربت بمعنى استغنت على ان الهمزة للسلب الله
وروى يدك ويداك (ولا أشبع الله بطنك) قاله لمعاوية لكن بلفظ لا أشبع الله أى بطنه كما فى نسخة هنا وهو فى مسلم فى كتاب الادب
من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتواريت خلف باب
فجاء فحطانى حطوة وقال اذهب فادع لى معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لى اذهب فادع لى معاوية قال فجئت فقلت
هو يأكل فقال لا أشبع الله تعالى بطنه زاد البيهقى فى الدلائل فما شبع بطنه أبدا وهذا يشير الى انه كان دعاء عليه وقد استجاب الله
تعالى لديه (وعقرى حلقى) قاله لصفية بنت حيى بن أخطب فى حجة الوداع كما رواه الشيخان أى عقرها الله تعالى وحلقها أى عقر

---

عنه) وفى نسخة أو العفو والصواب عطفه بالواو ولاقتضاء التخيير لشيئين ولا حاجة لجعل أو بمعنى الواو
وهذا الجواب قريب مما قبله (وقد يحمل) الدعاء الوارد فى هذا الحديث (على انه خرج مخرج
الاشفاق) والخوف منه صلى الله تعالى عليه وسلم على أمته (وتعليم أمته الخوف) من الله تعالى ومعاصيه
من الصغائر (والحذر من تعدى) وتجاوز (حدود الله) أى ماحده الله تعالى مما لا يجوز الخروج عنه
(وقد يحمل ماورد من دعائه هنا و) ماورد (من دعواته على غير واحد) أى على كثير من الناس (فى غير
موطن) أى فى مواطن ومحال كثيرة صدر فيها الدعاء عليهم (على) ماصدر من (غير العقد) أى العزم
وتصميم القلب (والقصد) منه للدعاء عليهم (بل) دعوات صدرت منه (بما جرت به عادة العرب) فى
محاوراتهم يدعون على مخاطبهم بنحو قاتله الله وويل أمه ولا أب له لمن قصد مدحه وتحسين فعله وهو
مشهور فى غير لسان العرب أيضا (وليس المراد بها) أى بهذه الدعوات (الاجابة) أى دعاء عليه يطلبون
استجابته فيهم بوقوع مادعوا به (كقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث رواه الشيخان (تربت
يمينك) قال فى النهاية ترب الرجل اذا افتقر كأنه التصق بالتراب وأترب اذا استغنى اما على همزة
السلب أو على معنى صار ماله كالتراب كثرة وقد ورد كل منهما بمعنى الآخر وروى يدك ويداك ونسب
لليد لان بها الكسب وليس المراد به الدعاء عليه وقد صدر هذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم مرارا فمرة
لام المؤمنين أم سلمة رضى الله تعالى عنها كما رواه البخارى انها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء فغطت
وجهها وقالت أو تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها (و) وقع فى أحاديث أخر أيضا كقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما (لا أشبع الله بطنك) قاله
صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاوية رضى الله عنه ولكن الذى رواه مسلم لا أشبع الله بطنه قال البيهقى
فما شبع بعدها أبدا وكان رضى الله عنه مشهورا بالبطنة حتى قالوا للاكول كان فى امعائه معاوية
والحديث قد علمت انه عن ابن عباس ولفظه قال كنت مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فتواريت خلف الباب فقال اذهب فادع لى معاوية قال فجئته وقلت هو يأكل فقال ثانيا
اذهب فادعه فجئته وقلت هو يأكل فامرنى فجئته وقلت هو يأكل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا أشبع
الله بطنه فحينئذ فى ماقاله المصنف شئ لان الله تعالى استجاب دعاءه فيه فليس هذا من الباب الذى به
العادة من غير قصد (و) قوله صلى الله تعالى عليهم وسلم لصفية فى حديث رواه مسلم عن عائشة رضى
الله تعالى عنها (عقرى حلقى) وهذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لصفية بنت حيى أم المؤمنين رضى

الله تعالى جسدها أو أصابها وجع فى حلقها قيل وقد جعلها الله تعالى كذلك كذا رواه المحدثون غير منون لجريانه على مؤنث كغضبى والمعروف فى اللغة التنوين لانه من مصادر حذفت أفعالها لفظا أى عقرها الله تعالى عقرا وحلقها حلقا ويقال للامر المتعجب منه عقرا حلقا وكذا للمرأة المؤذية المشومة وقيل يقال اطوبلة اللسان وقيل عقرى عاقر لا تلد وقيل عقرا حلقا مصطران أو الالف للتأنيث وقد روت عائشة ان صفية حاضت ليلة النفر فقالت ما أرانى الا حابستكم فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى (وغيرها من دعواته) مما لا يريد هو وغيره اجابته كقول بعضهم أنعم صباحا تربت يداك فانه دعاء له بقرينة ما قبله (وقد ورد فى صفته) أى نعته (فى غير حديث) أى فى أحاديث كثيرة من شمائله  (انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن فحاشا) أى منسوبا الى قول الفحش وفعله بل كان أقواله وأفعاله كلها مستحسنة (وقال أنس) كما رواه البخارى (لم يكن سبابا) أى كثير السب والشتم (ولا فحاشا) وفى نسخة صحيحة ولا فاحشا وهو أولى صيانة لساحة رفيع جنابه ان يوجد نوع من الفحش فى بابه (ولا لعانا) أى كثير اللعن (وكان يقول لاحدنا عند المعتبة) بفتح الفوقية ويكسر أى عند العتب فى مقام الادب (ماله) وفى نسخة ما باله (ترب جبينه) وفى العدول عن الخطاب التفات حسن فى الآداب وقد قيل أراد به دعاء له بكثرة السجود وتواضعه للرب المعبود وقيل يسقط فى الارض فيترب جبينه واما قوله لبعض أصحابه ترب نحرك فقتل شهيدا فدعاء له لا عليه كما وهم الدلجى وقال فهو محمول على ظاهره وأغرب منه قوله (فيكون حمل الحديث) أى حديث ترب جبينه (على هذا المعنى) من ان يقتل والصواب ان قوله فيكون حمل الحديث أى حديث تربت يمينك على هـذا المعنى أى على معنى ترب جبينه اذ قوله ترب نحرك ليس مذكورا فى كلام المصنف فكيف يحمل عليه المعنى من غير ذكر المبنى ولا يبعد ان يراد بتربت يمينه وترب جبينه اختيار غاية الفقر ونهاية المسكنة لصاحبه كما يشير اليه قوله تعالى أو مسكينا ذا متربة فيكون فى الحقيقة دعاء له لا عليه (ثم) أى مع هذا كله (أشفق عليه الصلاة والسلام) أى خاف على من جرى فى شانه هـذا الكلام (من موافقة أمثالها وفى نسخة) مواقعة أمثالها أى الدعوات التى لم يرد بها وقوعها (اجابة) مفعول أشفق أى ان يجيبها الله فى الدنيا والآخرى فتداركه



---

الله عنها فى حجة الوداع وهو فى البخارى بسنده عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للحج فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما أراها الا حابستكم الى آخره وهـذا يقال للتعجب بدون قصـد الدعاء وأصله صفة للمرأة المؤذية المشؤمة واختلف فى لفظه ومعناه فقيل معنى خلقى أصابها وجع فى حلقها وقيل معناه تحلقهم أى تستأصلهم كما يستأصل الحالق الشعر وعقرى من العقر وهو عرقبة الدواب أو من العقرة وهو رفع الصوت ويجوز تنوينهما وعدمه على ان ألفه للتأنيث كسكرى وعلى جعلها للتأنيث فكل منهما صواب ومحلهما رفع خبر أو نصب على المصدرية والمحدثون يروونه غير منون والمعروف عند اللغويين تنوينه (وغيرها) أى غير الدعوات المذكورة (من) المروى من (دعواته) صلى الله تعالى عليه وسلم التى لم يرد بها الدعاء على من خاطبه وانما يراد المدح أو التعجب على عادة العرب فى مخاطباتهم ووجهه كما قالوه فى نحو قاتله الله انه يقصد به دفع العين عنه بجعله كالمذموم المدعو عليه فهو من قبيل الذم الذى يراد به المدح (وقد ورد فى صفته) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى غير حديث) أى فى أحاديث كثيرة تقدم بعضها منها ما رواه وهو فى صحيح البخارى وغيره (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن فحاشا) صيغة مبالغة من الفحش وهو القبح والوقاحة فى كلامه ومخاطباته وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يكنى عن كل ما يستحيى منه (وقال أنس) رضى الله تعالى عنه فيما رواه عنه البخارى أيضا (لم يكن) صلى الله تعالى عليه وسلم (سبابا) أى لا يقول ما هو سب وشتم (ولا فحاشا) أى لا يتكلم بما يقبح التصريح به (ولا لعانا) أى لا يقول اللعنة لاحد (وكان) عادته صلى الله تعالى عليه وسلم انه (يقول لاحدنا عند المعتبة) مصدر ميمى من العتاب وهو بالتاء المثناة من فوق مفتوحة ومكسورة من عتب عليه عند الغضب اذا لامه (ماله) أى أى شئ اقتضى ما فعله (ترب جبينه) الجبين واحد الجبينين وهما جانبا الجبهة وفى نسخة تربت يمينه بالتأنيث لانه عضو مثنى أو المراد به الجبهة لانه ورد بمعناها فى قول زهير

يقينى بالجبين ومنكبيه * وانصره بمطرد الكعوب

كما فى شرح ديوانه فلا وجه لتخطئة المتنبى فى استعماله بهذا المعنى وترب دعاء فى الاصل بمعنى كبه الله تعالى على وجهه ولم يرد به الدعاء كقولهم تربت يداه (فيكون حمل الحديث) برفع حمل والمراد بالحديث ما ذكره أولا أو هذا (على هـذا المعنى) أى انه جاء على عادة العرب فى ملاطفاتهم وقيل معنى تربت جبينه كثر سجوده فلا يكون دعاء عليه وهذا يقتضى ان المراد به الجبهة (ثم أشفق) أى خاف صلى الله تعالى عليه وسلم (من موافقة أمثالها) أى الدعوات الصادرة (اجابة) أى ان يستجاب دعاؤه عليه بحسب ظاهره كما

(فعاهدربه كما قال فى الحديث) السابق (ان يجعل ذلك) الدعاء (للقول له زكاة) أى طهارة (ورحمة) عليه (وقربة) تقربه اليه (وقد يكون ذلك) الدعاء (اشفاقا على المدعو عليه وتانيساله) أى تلطفا بحاله وتداركا لمقاله (لئلا يلحقه) أى المدعو عليه (من استشعار الخوف) أى ادراكه من الله تعالى (والحذر من لعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له وتقبل دعائه) فى حقه (ما يحمله على الياس) من رحمة الله تعالى فى الدنيا (والقنوط) فى العقبى وهو بضم القاف أشد الياس (وقد يكون ذلك) الدعاء (سؤالا منه) أى من النبى عليه الصلاة والسلام (لربه) جل جلاله وعز كماله (لمن جلده) أى ضربه (أوسبه) أى شتمه أولعنه (على حق) أى أمر يستحقه (بوجه صحيح) وفق شرعه (ان يجعل ذلك) الجلد ونحوه (كفارة لما أصابه) من الذنوب (وتمحية) مصدر محى مشددا للمبالغة أى وكثرة محو (لما اجترم) أى اكتسبه من العيوب وفيه انه ياباه ظاهر رواية ليس لها باهل اللهم الا ان يقال ليس للعقوبة باهل على جهة الدوام بان يكون من أهل الاسلام (وان تكون عقوبته له فى الدنيا سبب العفو) عن تقصيراته (والغفران) لسيئاته فى العقبى (كما جاء فى الحديث الآخر) مما رواه الشيخان عن عبادة ابن الصامت رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة بايعونى على ان لاتشركوا بالله شيا ولاتسرقوا ولاتزنوا ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولاتعصونى فى معروف فمن وفى منكم بذلك فاجره على الله (ومن أصاب من ذلك شيا فعوقب به) أى فجوزى به فى الدنيا (فهو كفارة له وفى نسخة فهوله) كفارة أى فى العقبى وتمام الحديث ومن أصاب من ذلك شيا فستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه (فان قلت فما معنى حديث الزبير) أى ابن العوام أحد العشرة المبشرة (وقول النبى) أى وما معنى قوله (صلى الله تعالى عليه وسلم له) أى للزبير (حين تخاصمه) بصيغة المصدر أى وقت تنازعه واختلافه (مع الانصارى) أى المنسوب الى الانصار فانه قيل انه كان منافقا فهو من نسبهم لا من حسبهم وقيل غير ذلك واختلف فى تعيين قائله هنالك

قال بعضهم ترب نحرك فقتل شهيدا فخاف من مثله (فعاهدربه كما قال فى الحديث) السابق ذكره اللهم من دعوت عليه (ان يجعل ذلك للمقول له) ما مر من سب ونحوه فهو بمعنى القول أو الشخص (زكاة ورحمة وقربة) كما تقدم بيانه مفصلا (وقد يكون ذلك) المذكور من دعائه لمن سبه (اشفاقا على المدعو) أى شفقة ورحمة بجعل دعائه (عليه) رحمة له (وتانيساله) أى تاليفا له ليطمئن قلبه (لئلا يلحقه) بما يقع فى قلبه (من استشعار الخوف) الشعور بادراكه (والحذر) أى الوقوع فيما يحذره (من لعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) له (و) من (تقبل دعائه) أى يخاف قبول دعائه عليه بلعنه وابعاده من رحمة الله تعالى (ما يحمله على اليأس والقنوط) من رحمة الله وهما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقيل القنوط شدة الياس والياس من رحمة الله كبيرة وقيل انه كفر وفيه كلام فى الاصول كما فصلناه فى رسائلها وتقدمت الاشارة الى شئ منه وهذا تاويل رابع فى غاية الحسن (وقد يكون ذلك منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (سؤالا لربه) عز وجل أى قوله اللهم اجعله رحمة الخ (لمن جلده أوسبه) متعلق بسؤال (على حق وبوجه صحيح) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفعل شيا بغير وجه شرعى (ان يجعل ذلك) أى دعاءه عليه (له كفارة لما أصابه) أى فعله من الذنوب التى استحق بها السب (وتمحية) مصدر محى بالتشديد بمعنى محاه اذا أزاله (لما اجترمه) أى فعله واكتسبه (وان يكون له عقوبة فى الدنيا) خبر يكون قوله (سبب العفو والغفران) لانه تعزير له بالقول الذى يسوءه (كما جاء فى الحديث الآخر) الذى رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة العقبة للانصار بايعونى على ان لاتشركوا بالله شيا ولاتسرقوا ولاتزنوا ولاتاتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى فى معروف فمن وفى بذلك فاجره على الله (ومن أصاب من ذلك شيا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له) ومن أصاب من ذلك شيا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وذلك فى الحديث اشارة الى ما سبق فى الحديث من الذنوب التى بايعهم على تركها مما بعد الشرك أو هو عام مخصوص وهذا يدل على ان الحدود كفارة فهو بعد قوله فى حديث آخر لا أدرى الحدود كفارة لاهلها أولا فهذا كان قبل ان يعلمه الله بانها مكفرة وفيه كلام فى شروح الصحيحين ولا يلزمه ان يكون قوله فى الدعاء هنا بان يجعلها كفارة تحصيلا للحاصل أيضا كما توهم ثم أورد شبهة أخرى على ما قرره ودفعها فقال (فان قلت فما معنى حديث الزبير) بن العوام الصحابى المشهور وحديثه هذا رواه البخارى (وقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له حين تخاصمه) وتنازعه (مع الانصارى) الآتى ذكره وحين مضافة لمصدر تخاصم وتخاصمه كان مع بعض الانصار الذين شهدوا بدرا كما فى بعض كتب الحديث فقال ابن بشكوال انه حاطب بن أبى بلتعة

وقيل

وقيل ثابت بن قيس بن شماس الانصاري الا أنه لاشاهد عليه وقال النووي هو حاطب وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد والقول بانه حاطب بن أبي بلتعة لا تضح لانه ليس انصاريا وقد ثبت في البخاري انه انصاري بدري وكذا ثابت لانه ليس بدريا وقال الزجاج الخصم من قبيلة الانصاري منافق ليس من المؤمنين منهم وفيه نظر لانه بدري وقد شهد صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل بدر بالجنة وثعلبة بن حاطب ليس بمعروف في الصحابة وقوله (في شراج الحرة) هو المتخاصم فيه والشراج بكسر الشين المعجمة وراء مهملة وألف بعدها جيم مسيل صغير في السهل أو الى السهل كما في النهاية للماء كالقناة جمع شرجة أو شرج والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض صلبة تعلوها احجارة سود وهي مكان معروف بطيبة كان فيها واقعة يزيد المشهورة (اسق يا زبير) أي بستانك من هذا الماء وقول المصنف رحمه الله تعالى هنا (حتى يبلغ) الماء السائل (الكعبين) سهو منه كما قيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقله ابتداء وانما قاله بعد غضبه من كلام الانصاري وكان قال له أولا لما تر افعاله أسق يا زبير فقط فامره بقدر من السقي من غير استيفاء لحقه بتمامه كما صرح به البخاري وقاله فامره بالمعروف وكان أراد الانصاري ان يرسل الماء لارضه من غير حبس له أصلا مع انه يمر على أرضه أولا وله فيه حق شرب تام فابى الانصاري فامره صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد السقي وقال أسق فقط أي افعل السقي من غير استيفاء لحقك ثم ارسل الماء لجارك وأمره بالمعروف بمعنى الجميل من الاحسان أو العادة المعروفة ورعاية الجار أو المراد به الوسط المعتدل (فقال له) أي قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الانصاري) الذي ذكرناه لما قال اسق الى آخره (ان كان ابن عمتك يا رسول الله) بفتح الهمزة أي حكمت له لانه ابن عمتك لانه ابن صفية بنت عبد المطلب لان ان المخففة يطرد معها تقدير حرف الجر ولو في صدر الكلام كما يطرد مع المشددة كقوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وحكى الكرماني فيه كسر الهمزة على انها شرطية مقدرة الجواب وفي فتح الباري انه غير معروف في الرواية لكنه يؤيده ما في رواية ابن اسحق وان كان ابن عمتك وهمزة الاستفهام على هذا مقدرة وتمد الهمزة ان ذكرت كما ذكره المصنف والقرطبي ان كان ابن عمتك نحو قوله الله أذن لكم وهي رواية عندهما من غير هذه الطريق وفي رواية ابن معمر انه ابن عمتك فقال ابن مالك في توضيحه يجوز في هذه الرواية فتح همزة انه وكسرها فاذا فتحت قدرت قبلها لام جارة واذا كسرت قدرت قبلها ألف استفهام لانها وقعت بعد كلام معلل بمضمون ما بعدها كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وقد روي بهما (فتلون وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي عرض له لون غير لونه الذي كان له من حمرة الغضب لقول الانصاري المذكور وعلم انه ساءه وقيل انه كناية عن الغضب وانما سامحه صلى الله تعالى عليه وسلم في مقاله هذا ولو صدر من غيره الآن وجب قتله لانه كان من المنافقين المؤلفة قلوبهم وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعفو عن مثله كما قال لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه وهو خاص به وبعده يقتل قائله كما قاله النووي (ثم قال) صلى الله عليه وسلم بعدما غضب من قوله وكونه لم يرض بما هو أكثر من حقه وقد حكم له صلى الله تعالى عليه وسلم بالعدل والحق فلم يرض بحكمه طمعا وبغيا منه (أسق يا زبير) حديقة نخلك (ثم احبس) الماء بسد مجراه (حتى يبلغ) الماء الذي حبسته (الجدر الحديث) أي الى آخره المروي في البخاري والموطا وغيرهما وهذه روايته وفي الرواية الأخرى هنا حتى يبلغ الكعبين وهما بمعنى وتقديم المصنف رحمه الله تعالى لها ليس في محله كما تقدم وفي رواية الموطا حتى يرفع الى الجدر وهو بفتح الجيم وسكون الدال وبالراء المهملتين بمعنى الجدار وروي بضم الجيم جمع جدار وروي بفتح الجيم وكسرها

المدينة فيه حجارة سود (أسق) أي حديقتك وهو بكسر همزة الوصل أو بفتح همزة القطع يا زبير حتى يبلغ الكعبين فقال له الانصاري ان) وفي نسخة انه (كان ابن عمتك يا رسول الله) وهو علة لقوله أسق أي حكمت للزبير لاجل ان كان ابن عمتك وهي صفية بنت عبد المطلب وقيل الرواية بمد الهمزة بناء على انه بهمزتين والثانية منهما مبدلة ممدودة وهو وجه من الوجوه في اجتماع الهمزتين للقراء السبعة ورواتهم (فتلون) أي فتغير حيث احمر واصفر (وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) غضبا لله وتنزيها لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عما نسب اليه (ثم قال أسق يا زبير) أي حديقتك كما ذكر (ثم احبس) الماء وامنعه عن غيرها أو أصبر على جريانه (حتى يبلغ الجدر) أي جدر الحديقة أو أصول الكرم وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وروي بضم أوله جمع جدار وبذال معجمة من جدر الحسبان بالفتح أو الكسر أراد به مبلغ تمام السقي استيفاء لحق الزبير رضي الله تعالى عنه (الحديث) بطوله والمقصود محل مشكلة

(فالجواب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منزه ان) وفى نسخة عن ان (يقع بنفس مسلم) أى فى خاطره (منه) أى من جهة أمره عليه الصلاة والسلام (فى هذه القضية) وفى نسخة القصة (أمر يريب) بضم أوله وفتحه أى شئ يوقع فى الريبة والشك والتهمة (ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم ندب) أى الزبير كما فى نسخة أى أمره أمر ندب واحسان ودعاء (أولا) أى فى أول أمره حيث أشار (الى الاقتصار) للزبير على بعض حقه (على طريق التوسط) أى مراعاة الجانبين (والصلح) الذى هو موجب صلاح العباد وفلاح البلاد (فلما لم يرض بذلك الآخر ولج) بتشديد الجيم أى وبالغ فى طلب الحكم المقرر (وقال مالا يجب) أى مالا ينبغى فى ذلك المقر (استوفى) جواب لما أى أخذ (النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير حقه) وافيا ثانيا (ولهذا ترجم البخارى) أى عنون فى صحيحه (على هذا الحديث باب اذا) بالاضافة منصوبا على انه مفعول ترجم وضبط باب بالرفع منونا فيكون محكيا والنصب محليا أو التقدير هذا باب فيما اذا (أشار الامام بالصلح فابى) أى الخصم به (حكم عليه) بالبناء للمفعول أو الفاعل (بالحكم) أى البين كما فى البخارى وتركه المصنف لوضوحه (وذكر) أى البخارى (فى آخر الحديث فاستوعى) أى استوفى كما فى نسخة أى استوعب (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ للزبير حقه) ووقع فى أصل الحلبى والتلمسانى حقه للزبير فقالا فيه تقديم وتاخير والتقدير استوعى حق الزبير للزبير يعنى وقد سبق فى الحديث ذكر الزبير فالمرجع موجود وقال الحلبى وكذا فى نسخة صحيحة عندى بالبخارى

يهودى

وذال معجمة من جذر الحساب وجذر كل شئ أصله والمراد به الحائط ولما كان ذلك مختلفا قدروه بما يبلغ الكعبين وبه قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى غير هذه القصة وقيل المراد به ما يجعل من التراب حول الزرع وهو الظاهر والمعنى واحد كما تقدم وحاصل السؤال انه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم أولا بحكم ثم رجع عنه وهو ينافى العصمة فى أقواله الذى قررتموه ولذا قيل انه يدل على ان الحاكم يجوز له نقض حكمه ولا دليل فيه لما سياتى (فالجواب) عما ذكر (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (منزه) أى مبعد ومبرء من (ان يقع بنفس مسلم) أى فكره وذهنه (منه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى هذه القصة) التى قضى فيها وحكم بها على غيره (أمر يريب) أى يوقع سامعه فى ريب وشك فى أقواله ويظن انه صلى الله تعالى عليه وسلم يصدر منه قول من غير تامل وتثبت ثم يرجع عنه (ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم ندب الزبير) أى دعاه وطلب منه (أولا) حين قال له اسق (الى الاقتصار على بعض حقه على طريق التوسط) أى الاعتدال على غير افراط ولا تفريط (و) على وجه (الصلح) بينه وبين الانصارى لانه كان مستحقا لغير ذلك (فلما لم يرض بذلك) أى باقاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعطائه فوق حقه (الآخر) أى الرجل الآخر المخاصم وهو الانصارى (ولج) أى ابدا اللجاج عنادا منه فى خصومته للزبير رضى الله تعالى عنه (وقال مالا يحب) ان كان هذا بضم المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة من المحبة فهو ظاهر وان بفتحها وكسر الجيم فالحق ان يقول مالا يجوز لكن مثله كثير فى عباراتهم وقد سبق مثله فالمراد به مالا يجوز أيضا لان غير الواجب يصدق على الحرام والمباح والمندوب فاريد به بعض أفراده ايماء الى انه يقتصر فى حقه على الواجب له فما بالك بحرام يقتضى الردة وما قيل من ان الوجوب بمعناه اللغوى وهو السقوط كقوله تعالى وجبت جنوبها أى مالا يسقط عن قائله حرمته حتى يجدد اسلامه ويتوب عنه تكلف لا تؤديه العبارة بلا قرينة (استوفى) أى وفى وكمل صلى الله تعالى عليه وسلم (للزبير حقه) من الشرب من غير مسامحة (وقد ترجم البخارى) رحمه الله تعالى (على هذا الحديث) المذكور فى هذه القضية والترجمة فى الاصل كما تقدم تفسير لغة باخرى فيكون بمعنى ايصال الكلام لمن لم يسمعه كما فى قوله ان الثمانين وبلغتها * قد أحوجت سمعى الى ترجمان وفى عرف المصنفين رحمهم الله تعالى عنوان الكلام بذكره اجمالا مع لفظ الباب ونحوه وهو المراد هنا بقوله رحمه الله تعالى (باب) بالتنوين (اذا أشار الامام بالصلح) بين خصمين (فابى) أى امتنع أحدهما مما أشار به (حكم) الحاكم (عليه) أى على من ابى الحكم (وبالحكم) الحق الذى أتانا هو أكثر من حقه فالالف واللام فى الحكم للعهد وهو الحكم البين فلا يقال انه سقط منه لفظ البين المروى فيه كما قيل (وذكر) البخارى (فى) آخر (هذا الحديث) المذكور (فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير) أى استكمله وأصل معناه جعله فى الوعاء فتجوزبه عن لازم معناه والضمير للحكم أو للرسول لادنى ملابسة أو للانصارى على زعمه تهكما به ولو رجع للزبير فى عبارته رم عوده على متاخر وروى انهما لما خرجا من عنده صلى الله تعالى عليه وسلم مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء قال الانصارى لابن عمته ولوى شدقيه ففطن له

(وقد جعل المسلمون هذا الحديث) أي حديث الزبير مع الأنصاري (أصلا في قضيته) أي في مثل حكم الزبير (وفيه) أي وفي الحديث (الاقتداء) أي أخذ الاقتداء والاهتداء (به صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ما فعله في حال غضبه ورضاه وإنه) عليه الصلاة والسلام (وإن نهى) فيما رواه الشيخان عن أبي بكرة (أن يقضي القاضي وهو غضبان) جملة حالية أفادت أن غيره من القضاة غير معصوم فلا يقضي حال غضبه بخلافه عليه الصلاة والسلام (فإنه في حكمه في حال  الغضب والرضى سواء لكونه فيهما) أي في الغضب والرضى وفي نسخة فيها أي في حالهما (معصوما) من الخطأ في القضاء (وغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا) أي في أمر الزبير مع خصمه (إنما كان لله تعالى لا لنفسه كما جاء في الحديث الصحيح) من أنه لم يكن يغضب لنفسه وإنما كان يغضب لربه هذا ولو صدر مثل هذا الكلام الذي خاطبه عليه الصلاة والسلام به من إنسان اليوم من نسبته عليه الصلاة والسلام إلى هوى وغرض في الأحكام كان ارتدادا عن الإسلام فيجب قتله بشرطه المعتبر عند الأعلام وقد قال العلماء إنما تركه عليه الصلاة والسلام لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس في الكلام ويدفع بالتي هي أحسن في ذلك المقام ويصبر على أذى المنافقين في تلك الأيام وهذا كقول الآخر هذه قسمة ما أريد بها وجه الله تعالى فإنه نسب الغرض في العطية إليه عليه الصلاة والسلام ولم يأمر بقتله فإذا قرب أمره أن يكون منافقا أو حديث عهد بجاهلية أو بدويا في غلظة طبعهم وجهالة شأنهم وجفاوة لسانهم (وكذلك الحديث) الذي ورد في الحلية لأبي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما (في إقادته) بالقاف من القود أي في قصاصه (عكاشة) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيف وهو ابن محصن الأسدي صحابي جليل رضي الله تعالى عنه والمعنى أن يقتص لنفسه (من نفسه) عليه الصلاة والسلام

يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي به بينهم وايم الله لقد أذنبنا ذنبا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا إلى التوبة فقال اقتلوا أنفسكم فبلغ قتلانا سبعين ألفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس إن الله يعلم مني الصدق ولو أمرني محمد أن أقتل نفسي لفعلت (وقد جعل المسلمون) المراد بهم العلماء الفقهاء وعبر بهذا لأن المسلمين في العصر الأول أكثرهم علماء مجتهدون (هذا الحديث أصلا) أي قضية كلية وقاعدة مضبوطة (في قضيته) أي قضية الزبير في منازعته مع الأنصاري والمراد بالأصل المأخوذ من هذه القضية أنه يسقي حائطه حتى يبلغ الماء فيه الكعبين من القائم ثم يرسله كله لمن يليه أو يرسل ما زاد على حاجته له كما في التمهيد لابن عبد البر وقيل المراد أنه إذا تحاكم خصمان فللحاكم أن يصالحهما على أمر فيه رفق وتوسعة فإن انتفيا أو أحدهما أمضى حكم الله عليهما (وفيه) أي في هذا الحديث ما يؤخذ منه ويستنبط (الاقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في كل ما فعله) ما لم يعلم أنه من خصائصه (في حال غضبه ورضاه) أما الرضاء فظاهر وأما الغضب فلعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم ولأنه لم يكن يغضب لنفسه وإنما يغضب لانتهاك حرمات الله تعالى كما في هذه القضية (وإنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وإن نهى) في حديث رواه الشيخان (أن يقضي القاضي وهو غضبان) لأنه غير معصوم فربما حمله الغضب على أمر لا يرضى والجملة حالية بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والنهي فيه محمول على الكراهية كما صرحوا به (فإنه في حكمه في حالتي الغضب والرضاء سواء لكونه فيهما) أي في الغضب والرضاء (معصوما) حفظه الله تعالى عن أن يصدر منه فيهما ما يخالف أمر ربه (وغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا) الأمر الذي صدر من الأنصاري (إنما كان لله تعالى) لنسبته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للهوى الذي جاء منه بما يقتضي الردة والقتل ولكنه عفا عنه لما مر (لا لنفسه) فإنه لا ينبعها (كما جاء في الحديث الصحيح) الذي قدمنا ذكره من أنه إنما كان يغضب لله ولانتهاك حرماته ومثل الغضب في كراهة حكم الحاكم فيه كل ما يشوش الفكر من جوع ومرض وذهب بعضهم إلى أن من غضب لله لا يمتنع من الحكم أيضا لأنه متق فلا يرتكب أمرا يخالف أمر ربه قياسا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وظاهر الحديث يقتضيه والمفتي قيل إنه مثل القاضي أيضا وقد يفرق بينهما (وكذلك) أي مثل ما ذكر ما رواه أبو نعيم في الحلية وهو (الحديث في إقادته عكاشة) الإقادة إفعال من القود للهداية مقابل السوق ثم استعمل في الاقتصاص بالنفس وغيرها لأن الجاني يقاد ليستوفى منه غالبا فأريد به لازم معناه وصار حقيقة فيه والمصدر مضاف لفاعله وعكاشة معروف من الصحابة وعينه مضمومة وكافه مخففة ومشددة وهو علم منقول وأصله العنكبوت وفي كتاب ليس لابن خالويه عكاشة صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأهل الحديث يخففونه وإنما هو مشدد وعكاشة اسم موضع انتهى (من نفسه) الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم في قصة وقعت قبيل وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم لما نزل عليه إذا جاء نصر الله

(لم يكن) أى ضربه عليه الصلاة والسلام له (لتعد) بتشديد الدال أى لتجاوز حد وفى نسخة صحيحة لتعمد أى لقصد (حمله الغضب
عليه) أى على ضربه (بل وقع فى الحديث) أى فى حديث قود عكاشة (نفسه ان عكاشة قال له) عليه الصلاة والسلام (وضربتنى
بالقضيب) أى بالعصا (فلا أدرى أعمدا) كان ضربك لى (أم أردت ضرب الناقة) فوقع على (فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أعيذك
بالله) أى اجعلك فى حفظه  (ان يتعمدك رسول الله) وفى نسخة ان يتعمدك نبيك (صلى الله تعالى عليه وسلم)

الى آخره قال لجبريل قد نعيت فقال له الآخرة خير لك من الاولى ولسوف يعطيك ربك فترضى فامر
بلالا ان ينادى الصلاة جامعة فاجتمع الصحابة فى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالناس
وصعد المنبر وخطب خطبة وجلت منها القلوب فقال أيها الناس أى نبى كنت لكم فقالوا جزاك الله
عنا خيرا فلقد كنت لنا كالاب الرحيم والاخ الشفيق أديت رسالة الله وبلغت وحيه فجزاك الله عنا
أفضل ما جزى نبيا فقال معاشر المسلمين أنشدكم بالله عز وجل من كانت له على مظلمة فليقم
فليقتص منى وكرره فقام شيخ يقال له عكاشة فتخطى المسلمين حتى وقف بين يديه صلى الله عليه
وسلم فقال لولا أمرك ما كنت لاقدم على شئ لما انصرفنا من الفتح حاذت ناقتى ناقتك فرفعت القضيب
فضربت خاصرتى ولا أدرى أعمدا كان ذلك أم لا فطلب صلى الله تعالى عليه وسلم قضيبه ودفعه
لعكاشة وقال له اضرب ان كنت ضاربا فقال ضربتنى وأنا حاسر عن بطنى فكشف له صلى الله تعالى
عليه وسلم عن بطنه فقبله وقال له فداك أبى وأمى من يطيق ان يقتص منك فقال له اما أن تضرب أو
تعفو فقال قد عفوت رجاء ان يعفو الله عنى فى القيامة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان
ينظر الى رفيقى فى الجنة فلينظر هذا فجعلوا يقبلون بين عينيه ويهنونه بذلك وهو حديث طويل
ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال السيوطى انه أخرجه أبو نعيم فى الحلية ولم يقل انه موضوع
فهو تعقب له وعلى هذا اعتمد المصنف رحمه الله تعالى (لم يكن) ما صدر منه صلى الله عليه وسلم فى
ضرب عكاشة (لتعمد) أى عن عمد منه (حمله الغضب عليه) أى على فعله بغير حق (بل وقع فى هذا
الحديث نفسه) لا فى حديث آخر (ان عكاشة قال له) صلى الله تعالى عليه وسلم حين أراد القود منه
وكان تعلق بزمام ناقته صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاه ثلاث مرات (وضربتنى بالقضيب) وهو عصا
كان فى يده الشريفة (فلا أدرى ا) ضربك هذا كان (عمدا) تعمدا منك لضربى (أم) اصابته لى خطأ وقد
(أردت) غيره وهو انك (ضرب الناقة) فاصابنى ذلك (فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أعيذك
بالله) أى اجعلك فى حفظه (يا عكاشة ان يتعمدك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بضرب لم
يستحقه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة واصله ان أتعمدك فاتى باسمه الظاهر اشارة
لعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم مما قاله عكاشة لان من هو رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يصدر منه مثله وعكاشة هذا هو ابن محصن صحابى بدرى وهو الذى قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حين ذكر ان سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ادع الله لى أن
يجعلنى منهم فقال أنت منهم فقال آخر مثله فقال له سبقك بها عكاشة فضرب مثلا كما فى الاصابة
(وكذلك) أى مثل ما وقع لعكاشة ما وقع (فى حديثه) صلى الله تعالى عليه وسلم (الآخر
مع الاعرابى) وهذا الحديث لا يعرف من رواه ويحتمل انه حديث عكاشة بعينه (حين
طلب الاقتصاص منه) صلى الله تعالى عليه وسلم لضربه له فلما قال له اقتص منى ومكنه

وحاصل الجواب انه وقع
منه خطأ وهو جواب
حسن صواب يصلح ان
يكون جوابا عن الاشكال
الاول فى الحديث الآخر
أيضا وهو أيما مؤمن
آذيته أو سببته أو جلدته
يعنى ضربته أو شتمته
سهوا أو خطأ والله تعالى
أعلم هذا وفى حاشية
الحلبى ان حديث
عكاشة فى اقادة النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم
وانه عليه الصلاة
والسلام دفع القضيب
الى عكاشة ليقتص منه
ذكره ابن الجوزى فى
موضوعاته مطولا وقال
فى آخره هذا حديث
موضوع لا محالة كافأ
الله تعالى من وضعه
وقبح من شين الشريعة
بمثل هذا التخليط البارد
والكلام الذى لا يليق
بالرسول ولا بالصحابة والمتهم
عبد المنعم بن ادريس قال
أحمد بن حنبل كان
يكذب على وهب وقال
يحيى كذاب خبيث وقال
ابن المدينى وأبو داود
ليس بثقة وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال الدارقطنى فى ميزانه فيه مشهور وقصاص ليس من
يعتمد عليه تركه غير واحد ثم ذكر كلام أحمد فيه وقال قال البخارى ذاهب الحديث ثم قال وله عن أبيه عن وهب عن جابر وابن
عباس رضى الله تعالى عنهما خبر اقادة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طويل وانه دفع القضيب الى عكاشة ليقتص منه وقال قال ابن
حبان كان يضع الحديث على أبيه وعلى غيره (وكذلك) الكلام (فى حديثه الآخر) قال الدلجى لا أعرف من رواه (مع الاعرابى)
قال الحلبى هذا الاعرابى لا أعرفه (حين طلب عليه الصلاة والسلام الاقتصاص منه) أى من نفسه الشريف للاعرابى

(فقال الاعرابى قدعفوت عنك وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قدضربه) أى الاعرابى (بالسوط لتعلقه بزمام ناقته) بكسر الزاى
أى بخطامها (مرة بعد أخرى) علة لضربه (والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينهاه) كل مرة عن تعلقه بزمامها (ويقول له تدرك
حاجتك وهو يابى) قبول قوله ذلك له (فضربه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم



بعد ثلاث مرات) من نهيه وابائه عن

من نفسه (فقال الاعرابى قدعفوت عنك) أى تركت ذلك برضى منى (وكان) صلى الله تعالى عليه وسلم
(قدضربه بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد أخرى) ففيه ترك أدب يستحق به الضرب تعزيرا فلم يكن
ذلك الابحق فلا يستحق به الاقتصاص ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله كرما منه وتطييبا لقلبه من
غير حق له مضى فكان تاديبا وتشريعا مستحقا للحمد لا للعفو (والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينهاه)
عن تعلقه بزمام الناقة وسوء أدبه وعبر بالمضارع حكاية للحال السابقة استحضارا لصورتها كما فى قوله
(ويقول له) أى للاعرابى (تدرك حاجتك) أى أقضيها لك وتصل اليها فدع الزمام (وهو يابى) من
ارسال زمام ناقته الحاحا منه (فضربه بعد) نهيه (ثلاث مرات) حلما منه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحملا
لابرامه عليه ثم بين الوجه فى هذا وانه غير مناف لما قرره من عصمته فى غضبه ورضاه فقال (وهذا)
الذى وقع (منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن لم يقف عند نهيه) لعدم امتثاله فجعل امتثاله كالوقوف
ففيه استعارة وكذا فى قوله عند نهيه فهى مكنية تخييلية (صواب) لا جور وخطأ يستحق به القود
(وموضع أدب) فى الحضور عنده يستحق من لم يتادب فيه التاديب والحكم فيه مفوض له صلى الله تعالى
عليه وسلم (لكنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (أشفق) أى أرحم من ترك الادب عنده بعد ضربه بحق
(اذ كان حق نفسه) علة لاشفاقه مع استحقاقه للتاديب (من الامر) أى من الحال الذى وقعت فيه هذه
القصة (حتى عفا عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان ما فعله من ضربه تاديبا له وزجرا عما فعله
من سوء الادب بعد تكرار نهيه له كما تقدم فلم يقع منه لغضبه أمر يخالف عصمته ومراد المصنف رحمه الله
تعالى بقوله حق نفسه انه أمر يتعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم وبذاته لعدم امتثاله نهيه اللازم له شرعا
وليس المراد انما فعله انتقاما لحظ نفسه وهواها * واعلم ان العلامة ابن القيم قال فى كتاب المعالم ان
الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة قالوا ان الضربة واللطمة لا قصاص فيها شرعا وانما فيها التعزير
وادعى بعضهم فيه الاجماع الا ان لبعضهم فيه خلافا جرى فيه على خلاف القياس الا انه مقتضى
للنصوص وعليه عمل الصحابة رضى الله تعالى عنهم لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ولا ريب ان لطمة بلطمة وضربة بضربة أقرب الى المماثلة من التعزير بغير جنس
أعدائه وهو هدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين حتى عقد له المحدثون بابا ترجموه
بباب القصاص فى الضربة واللطمة ورووا فيه آثارا انتهى أقول الظاهر ما عليه الفقهاء وهو مقتضى
القياس لانه لا يمكن ضبطه وقد يوجد فيه تفاوت فاحش كمن ضرب شخصا على عينه ولم يضر بصره
فربما تخرج عينه بضربة القصاص وانما فعله الصحابة رضى الله تعالى عنهم لوثوقهم بعدم تجاوز
أفعالهم فلا نقيس أنفسنا عليهم فلا وجه لما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى (وأما حديث سواد بن عمرو)
رضى الله تعالى عنه عن عطية الانصارى الذى رواه أبو القاسم فى معجم الصحابة وابن سعد وعبد الرزاق
فى جامعه عن الحسن وسواد بن عمرو هذا انصارى صحابى وليس هو سواد بن غزية الا انه وقع نقل مثل
هذه القصة عنه وانه صلى الله تعالى عليه وسلم طعنه بالعصا فى خاصرته لكن لا على هذا الوجه كما يأتى
وما وقع فى بعض النسخ عمرو بن سواد غلط من الناسخ وقال ابن الملقن فى شرح البخارى بعد ما نقل

قبول قوله ووقع فى أصل الدلجى فضربه ثلاث مرات بعد وقال ظرف غانى قطع عما أضيف هو اليه منويا أى بعد نهيه له وهذا خطأ فاحش لان الضرب لم يقع ثلاث مرات بل مرة واحدة بعد نهيه ثلاث مرات ثم لا يتوهم ان ضربه له كان انتقاما لنفسه بل كان تاديبا وتشريعا له ولغيره للاجتناب عن مثل ذلك لقبحه (وهذا) أى ضربه الذى وقع عليه (منه عليه الصلاة والسلام لمن لم يقف عند نهيه) ولم ينزجر بردعه (صواب وموضع أدب) وهما خبران لقوله وهذا وقد وهم الدلجى حيث قال ويروى انه صواب وموضع أدب يقتبس منه ويتضاه به (لكنه عليه الصلاة والسلام أشفق) أى خاف مقام ربه (اذا كان حظ نفسه) وفى نسخة حق نفسه والجملة تعليلية اعتراضية بين أشفق ومتعلقه أعنى (من الامر) أى لاجل أمر
ضربه (حتى عفا عنه) الاعرابى غاية لطلبه الاقتصاص منه والحاصل ان اقتصاصه انما كان لكمال خوفه من ربه حيث كان ظاهر
ضربه على صورة حظ نفسه مع ما يتضمنه من تعليم أمته عدم المسامحة والمساهلة فى حقوق العباد قبل يوم الميعاد (وأما حديث
سواد) بفتح السين المهملة وتخفيف الواو (ابن عمرو) أى ابن عطية الانصارى الذى رواه أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة وابن
سعد عبد الرزاق فى جامعه عن الحسن

(أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وقال ابن عبد البر سوادة بزيادة تاء ابن عمرو الانصاري ويقال سواد بن عمرو وحديثه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقاده من نفسه روى عنه الحسن ومحمد بن سيرين انه قال أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وأنا متخلق) أي متلطخ بالخلوق من الطيب يقال خلقه تخليقا طيبه فتخلق كما في القاموس (فقال عليه الصلاة والسلام ورس ورس) وهو نبت أصفر يصبغ به ومعناه التهديد في النهي عن لبسه أو تطيبه وكرر للتأكيد كقوله (حط حط) بضم الحاء وتشديد الطاء المهملتين أي ضع عنك هذا بلبس غيره أو بغسله ويجوز في طائه الحركات الثلاث لانه أمر مضاعف كمد فيجوز الفتح للخفة والضم للاتباع والكسر للاصل في تحريك الساكن أما قول الحلبي الظاهر ان هذا أمر بالحط وكذا رأيته مضبوطا بالحط باسكان الطاء فهو قلم منه فانه اذا كان الامر بالحط فالاسكان خطأ في الحط هذا وقال التلمساني وروي بسكون سين ورس وفتح طاء حط ساكنين وروي بتنوين السين وسكون الطاء انتهى وخلله مما لا يخفى نعم وجه السكون هو الوقوف ومحله الرفع على انه خبر مبتدأ مقدر أي أهذا ورس أو بفعل محذوف أي أيفعل ورس يعني يصبغ به ويلبس وأما على التنوين فظاهر إعرابه ما قال التلمساني ولعله كان محرما فنهاه عنه لانه لا يلبسه المحرم أقول لبس الاصفر والاحمر مكروه عندنا مطلقا وكذا التطيب بطيب فيه لون لانه تشبه بالنساء وقال الدلجي الخلوق طيب مركب من زعفران وغيره وقد ورد الخبر باباحته والنهي عنه وهو أكثر والظاهر انه ناسخ لاباحته لانه من طيب النساء وهن أكثر استعماله (وغشيني) وفي نسخة فغشيني أي فلحقني (بقضيب في يده) أي موقع ضربه (في بطني فأوجعني) ولعله كان بالقود بعد امتناعه عن امتثال الامر واجتناب النهي ثم رأيت في حاشية الشمني أنه روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن الخلوق مرتين أو ثلاثا وانه رآه متخلقا فطعنه في بطنه بجريدة في يده (قلت القصاص) بالنصب مفعول لمحذوف نحو أسألك أو أطلب منك (يا رسول الله) ولعله ظن أنه عليه الصلاة والسلام ضربه بغير ما يستحقه من الآثام (فكشف لي عن بطنه) تواضعا له وتنزلا لقومه (انما) جواب اما فحقه أن يقول فانما (كان ضربه اياه) وفي نسخة انما ضربه النبي عليه الصلاة والسلام (لمنكر رآه به) وفي نسخة رآه عليه وقد نهاه عنه وهو على حاله (ولعله لم يرد بضربه بالقضيب الا تنبيهه) بضرب لطيف في مقام التأديب (فلما كان منه ايجاع) أي حقيقة أو اظهار وجع جبلة (لم يقصده) بضربه (طلب التحلل منه) أي في قدر الزائد على ما يستحقه



ما في الشفاء هذا لم يدرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه صاحب ابن وهب فان ثبت هذا فلعله صحابي آخر وافق اسمه واسم أبيه لكن القصة معروفة بسواد بن عمرو والظاهر انه انقلب عليه انتهى وذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى انه سوادة بزيادة الهاء قال سواد (أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا متخلق) أي متضمخ بالخلوق وهو نوع من الطيب يخلط بالزعفران ولونه بين الحمرة والصفرة وقد ورد في بعض الاحاديث النهي عنه وفي بعضها اباحته والنهي قيل انه متأخر ناسخ لاباحته لانه معتاد في النساء والتشبه بهن غير جائز ولذا ذهب شيخ والدي الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الى حرمة الحناء على الرجال لغير التداوي يعني في غير اللحية (فقال ورس ورس حط حط) الورس نبت أصفر باليمن يصبغ به ويتعطر فهو منهي عنه كالخلوق والحناء وحكمه حكمه وهو حرام للنهي عنه في الحديث وذكر وكرر للانكار عليه وورس بوزن ضرب وحط أمر له كرر تأكيدا أيضا وتقديره أعليك ورس فيجوز رفعه على انه مبتدأ أو خبر مبتدأ مقدر وسكون السين للوقف وطاء حط ساكنة أو مفتوحة كما يجوز في كل أمر مشدد الآخر كرد وأصله أردد وأحطط ويجوز ان لا يقدر فيه شيء ويقصد به ما مر أيضا فتدبره وهو من طيب النساء أيضا (وغشيني) بمعجمتين بمعنى ضربني وهو استعارة معروفة كما يقال جلله وقنعه بالسوط ومنه قوله تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب (بقضيب) أي عصا كان عادته صلى الله عليه وسلم حمله (في يده في بطني) أي عليها وجعله لتمكنه منه كأنه فيها (وأوجعني) ضربه أو هو بضربه (فقلت القصاص يا رسول الله) أي أسألك أو أطلبه منك (فكشف لي عن بطنه) لاضربه اقتصاصا كما فعل بي و(انما ضربه صلى الله تعالى عليه وسلم لمنكر رآه عليه) وهو تطيبه لما فيه تشبه بالنساء يستحق التعزير عليه وقيل انه كان محرما فيمتنع عليه الطيب فما فعله صلى الله عليه وسلم به أمر مشروع له زجرا لفاعله بالفعل بعد القول ولكنه أجابه للقود تواضعا ولطفا ورحمة منه كما تقدم وقد كان المضروب يعلم انه منهي عنه (ولعله) صلى الله عليه وسلم (لم يرد بضربه الا تنبيهه) على ما رآه منه مما لا يليق فأراد الاشارة اليه بقضيب في يده لينزعه ولم يرد ضربه أو لمسه بشدة ولم يقصد ضربه (فلما كان) أي وجد (منه ايجاع) مؤلم له وهو (لم يقصده) بضربه اياه (طلب التحلل منه)

(على ماقدمناه) من نظيرماوقع له مع غيره قال ابن عبد البر وهذه القصة لسواد بن عمرو لالسواد بن غزية وقد رويت لسواد بن غزية
انتهى ويقال سواد بن غزية مشدد الواو وسواد في الانصار غيره مخففة وقال ابن اسحق حدثني حبان بن واسع عن أشياخ من قومه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عدل صفوف أصحابه يوم بدر ومعه قدح يعدل به القوم فمر بسواد بن غزية حليف بن عدى بن
النجار وهو مستنتل من الصف قال ابن هشام ويقال متنصل من الصف فطعن في بطنه بالقدح وقال استو ياسواد قال يارسول الله
أوجعتني وقد بعثك الله تعالى بالحق والعدل فاقدني قال فكشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بطنه وقال استقد قال
فاعتنقه وقبل بطنه قال ماحملك على هذا ياسواد قال يارسول الله حضر ماترى فاردت أن يكون آخر العهد بك ان يمس جلدي جلدك
الشريف فدعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير انتهى وقال الحلبي واما



ماوقع في بعض النسخ انه عمرو بن
سواد فغلط وعلى الخطأ
نقله شيخنا ابن الملقن في
شرح البخاري ثم تعقبه
لكنه لم ينبه على انه
مقلوب

*(فصل)*
(واما أفعاله عليه الصلاة
والسلام الدنيوية) أي
المجردة عن الاحكام
الأخروية (فحكمه)
مبتدأ (فيها) أي في
أفعاله الدنيوية (من توقي
المعاصي والمكروهات)
بيان لحكمه أي من
تحفظه عنهما (ماقدمناه)
وفي نسخة ماقدقدمناه
وهو خبر المبتدأ واما
ماصدر عنه من فعل
بعض المكروهات كشربه
وبوله قائما بعد نهيه
عنهما فانه كان لعذر
لديه أولبيان الجواز
مما كان واجبا عليه
(ومن) أي وحكمه من



(جواز السهو والغلط في بعضها) أي أفعاله كتسليمه من ركعتي احدى صلاتي العشي سهوا
(ماذكرناه) في حديث ذي اليدين (وكله غير قادح في النبوة) المبنية على صفة العصمة (بل) وفي نسخة بلى (ان هذا) أي صدور
السهو (فيها على الندور اذعامة أفعاله) أي غالبها بل كلها (على السداد) أي الاستقامة والاقتصاد (والصواب) في الاجتهاد (بل
أكثرها أوكلها) أي أفعاله الصادرة عن وفق العادات (جارية مجرى العبادات والقرب) بضم ففتح أي القربات (على مابينا) من ان
الاعمال بالنيات وان المباحات بها تنقلب طاعات (اذ كان عليه الصلاة والسلام لاياخذ منها) من أفعاله الدنيوية (لنفسه الاضرورته)
أي حاجته المعينة على أحواله الأخروية من القيام بالعبودية وفق مقتضى الربوبية وفي نسخة الاضروريته أي الامور الضرورية
التي لاتستغنى عنها افراد البشرية

بالقود حتى لايبقى له عليه حق فدفع الشبهة بوجهين أحدهما انه تعزير مشروع له لكنه تكرم باجابته
لما علم انه لم يقصد قوده وانما قصد تقبيل جسده الشريف والثاني انه خطأ معفو عنه وفعله صلى الله
تعالى عليه وسلم تعليما الامته وهذا جار (على ماقدمناه) في قصة عكاشة رضي الله تعالى عنه وذكر ابن
اسحق انه صلى الله تعالى عليه وسلم عدل صفوف أصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدل به فمر بسواد بن غزية
متنصلا من الصف فطعنه في بطنه بالقدح وقال له استو ياسواد فقال له أوجعتني يارسول الله وقد بعثك
الله بالعدل فاقدني فكشف له عن بطنه وقال له استقد فقبل بطنه واعتنقه فقال له صلى الله تعالى عليه
وسلم ماحملك على هذا قال حضر ماترى فاردت ان يكون آخر العهد بمس جلدك فدعاله صلى الله تعالى
عليه وسلم وشرف وكرم بخير

*(فصل قال القاضي رحمه الله تعالى واما أفعاله صلى الله عليه وسلم الدنيوية)* أي المتعلقة بامور دنياه
لابالعبادة والعقائد (فحكمه فيها من توقي المعاصي) أي اجتناب المحرمات شرعا (والمكروهات)
كراهة تنزيه بقرينة مقابلة المعاصي (ماقدمناه) خبر قوله حكمه المبتدأ أي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
معصوم منها فان وقع منه مكروه لبيان الجواز كشربه قائما فهو لتعليم أمته فلايكون مكروها في حقه
وماقيل هنا من انه غير منهي عنه فلاحاجة لذكره لغو من الكلام لاحاجة للاطالة بمثله (ومن جواز
السهو والغلط في بعضها ماذكرناه) فانه جوزه في العبادات فيعلم جوازه في هذا بالطريق الاولى (وكله)
أي كل ماذكر من السهو ومابعده (غير قادح) وغير ضار (في النبوة) بل حسن منه صلى الله تعالى عليه
وسلم لمافيه من التشريع (بل ان هذا) مع انه غير مذموم صدوره (فيها) أي في أفعاله (على الندور) أي
قليل جدا والنادر ماقل وقوعه ولاحكم له (اذعامة أفعاله) أي أكثرها واقع (على السداد) بفتح السين
المهملة أي الاعتدال والقصد ويجوز ان يريد بالعامة الكل بجعل غيرها كالعدم (والصواب) وعدم
الخطا (بل أكثرها) أي أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (أوكلها جارية مجرى العبادات والقرب) بضم
وفتح جمع قربة وهي العمل الصالح الذي يتقرب به الى الله تعالى (على مابينا) فيما تقدم اما ان أكثرها
كذلك فلان منها مباحات كالاكل والشرب ونحوه واما كون كلها عبادة فلانه محتو على تعليم
الاباحة وتقوية الجسد للطاعة ونحوه مما يجعل العادة عبادة (اذ كان صلى الله تعالى عليه وسلم
لاياخذ منها) أي من الدنيا وافعالها (الاضرورته) أي مقدار مايضطر اليه ويحتاج له

(ومايقيم رمق جسمه) أي مادة قوته وقوته من أكله وشربه ونومه التي بها قيام بنيته ونظام صحته على قدر قرنصته (وفيه مصلحة ذاته) ومايتبعه من صفاته (التي بها يعبد ربه ويقيم شريعته) ببيان أحكامها (ويسوس أمته) أي يراعيهم ويؤديهم بما فيه نظامها وهذا كله فيما بينه وبين ربه (وماكان فيما بينه وبين الناس من ذلك) أي مما ذكر من أفعاله الدنيوية (فبين معروف يصنعه) بين ظرف ومعروف مجرور ومنون مضاف



اليه أي فامره دائر بين فعل معروف يصنعه اليهم (أو بر) أي انعام

(ومايقيم رمق جسمه) أي مابه قوام حياته أي بقيته وقوته والرمق معناه بقية الروح والحياة والقليل من العيش الذي يسد الرمق (وفيه مصلحة ذاته) أي مايصلحها كمايدفع الحر والبرد ويدخل فيه طعامه ودوابه وخدمه ونساؤه ومؤنتهم (التي بها يعبد ربه ويقيم شريعته ويسوس أمته) أي يضبطهم ويحكم عليهم لانه معنى السياسة لغة قال * وكنا نسوس الناس والامر أمرنا * وهذا بيان لجهة العبادة المقصودة بماقبله يقال ساس الرعية اذا حفظها وأقام أمرها (و) اما (ماكان بينه وبين الناس من ذلك) أي أموره الدنيوية الجارية منه في معاملة أمته وصحبتهم (فبين معروف) أي أمر جميل حسن لان المعروف يراد به هذا وبين هنا للتقسيم كما يقال أمري بين كذا وكذا (يصنعه) أي يوصله ويفعله لهم من احسانه وتكرمه عليهم (أو بر) أي مبرة وعطاء (يوسعه) عليهم باعطاء مايغنيهم (أو كلام حسن يقوله) لهم مما يلطف به ويلين قلوبهم ويعظهم ونحوه (أو يسمعه) بفتح أوله وثالثه أي يسمعه من غيره ويصغي له أو بضم أوله وكسر ثالثه كما قيل وماقبله أولى لانه حينئذ لافرق بينه وبين ماقبله الابتكلف (أو تألف شارد) أي نافر عن طاعة الله ورسوله كجفاة الاعراب المؤلفة قلوبهم بالعطاء وجهات البر واللطف حتى يذيقه الله حلاوة الايمان ويهديه الله له (أو قهر معاند) فيرده ويزجره حتى يرجع قهرا عليه لمايريد (أو مداراة حاسد) بملاطفته وتحمل اذاه والاغضاء عن قبائحه كما كان يفعله صلى الله تعالى عليه وسلم مع المنافقين وأهل الكتاب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان مداراة الناس (وكل هذا) الامر الذي كان بينه وبين الناس (لاحق بصالح أعماله) أي ملحق بعباداته ومعدود منها ويثاب عليه لما فيه من المنافع والمزايا الدينية (منتظم في زاكي وظائف عباداته) أي معدود من عباداته الموظفة اللازمة كالصلاة فهذا لشدة حسن منافعه كانه من نفائسها المعدودة منها وفي سلكها ففيه استعارة مخيلة وزاكي بمعنى نامي (وقد كان) صلى الله تعالى عليه وسلم (يخالف في أفعاله الدنيوية) أي يخالف غيره فيما يخصه منها (بحسب اختلاف الاحوال) التي تعرض له فتقتضي المخالفة لحال آخر له (ويعد) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد داله أي يهيئ ويقدم بتدارك منه (للامور) التي تستقبل (أشباهها) أي ماينا سبها ويشابهها (فيركب في تصرفه) أي حركته من مكان لآخر (لماقرب) أي لمكان آخر قريب حال اقامته (الحمار) بسهولة ركوبه مع مافيه من عدم التكبر وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم حمار يسمى يعفور مذكور في السير (و) يركب (في أسفاره) البعيدة (الراحلة) وهو من الابل مايقوى على الحمل ذكرا كان أو أنثى وهاؤه للمبالغة لتحمله الرحيل فركوبه في السفر مشابه لتلك الحال لقوته وصبره وكان له صلى الله تعالى عليه وسلم عدة ابل مذكورة في السير (وقد يركب) صلى الله تعالى عليه وسلم أحيانا قليلة (البغلة في معارك الحرب) أي في مواضع أو أوقات وقع فيها المعاركة والمقاتلة في حروبه وذلك لقوة قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة باسه وعدم خوفه من عدوه وكان ذلك بحنين وقد اشتد الباس وبغلته التي ركبها هي دلدل وكانت شهباء ذكرا أهداها له المقوقس وله بغلة أخرى والكلام عليه في السير (دليلا على الثبات)

(يوسعه) عليهم (أو كلام حسن يقوله) ويلقيه لديهم (أو يسمعه) بضم الياء وكسر الميم أي يرويه لهم وفي نسخة بفتحهما أي يسمعه منهم فيما صدر عنهم (أو تألف شارد) أي نافر بطبعه مارد فيداريه بالاحكام ليثبت قلبه على الاسلام (أو قهر معاند) أي منكر جاحد (أو مداراة حاسد) أي مدافعته وهو من الدرء بالهمز وهو الدفع وقد يخفف همزه ومنه قولهم
ودارهم مادمت في دارهم
(وكل هذا لاحق بصالح أعماله) وفي نسخة بصالح أعماله (منتظم في زاكي وظائف عباداته) أي ظاهرها أو زائدها في مقام فوائدها (وقد كان يخالف في أفعاله الدنيوية بحسب اختلاف الاحوال) العارضة من الامور الأخروية (ويعد) بضم الياء وكسر العين وتشديد الدال أي ويهيئ (للامور أشباهها) وانه المناسبة لافعالها (فيركب في تصرفه) وتوجهه (لما) أي لسير (قرب) من البلد (الحمار) اذلا كلفة في ركوبه مع الايذان بعدم التكبر مع جلالة مقامه (وفي أسفاره) أي البعيدة (الراحلة) لصبرها على شدة السير ومشقة الزاملة (ويركب البغلة في معارك الحرب دليلا على الثبات) الى الرفاة واشعارا بقوة شجاعته وشدة قلبه مع كونها لاتصلح للكر والفر وقال علي كرم الله تعالى وجهه اذا اشتد البأس اتقينا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي جعلناه وقاية من الناس

(ويركب الخيل ويعدها) من اعداى يهيئها (ليوم الفزع) أى وقت الاغاثة والاعانة  (واجابة الصارخ) أى الصائح للاعلام بالحادثة الواقعة (وكذلك) كان يفعل (فى لباسه وسائر احواله) وفى نسخة افعاله أى من أكله وشربه وفراشه ومنامه وقيامه وافطاره وصيامه وسكونه وكلامه (بحسب اعتبار مصالحه) أى مهمات ذاته (ومصالح أمته) أى مراعاة أهل ملته ليقدر كل احد فى الجملة على متابعته على ما بيناه فى جمع الوسائل لشرح الشمائل (وكذلك يفعل الفعل من أمور الدنيا مساعدة لامته) على أحوال العقبى (وسياسة) لبعضهم (وكراهية لخلافها وان كان قد يرى غيره خيرا منه) أى من حيثية أخرى (كما) كان (يترك الفعل) أى فعل الخير (لهذا) أى لحكمة نفسه أو لمصلحة أمته (وقد يرى فعله خيرا منه) أى من تركه فى نفس الامر اشعارا بجوازه (وقد يفعل هذا) أى ما يرى تركه خيرا منه (فى الامور الدينية مما له الخيرة) بكسر الخاء وفتح الياء ويسكن اسم من خار بمعنى اختار أى ماهو مخير (فى أحد وجهيه) أى فى فعلهما (كخروجه) باصحابه (من المدينة لاحد) حين محاربة أبى سفيان وقومه (وكان مذهبه) أى عادته (التحصن بها) وعدم الخروج منها

وانه لا يمكنه ان يفر ولا يريده اذ لو اراده ركب الخيل ونصب دليلا على انه مفعول له أو حال ولا يرد على الاول شئ لاتحاد فاعل العلة والمعلل لانه الراكب والدال وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كامر أشجع الناس وقال على كرم الله تعالى وجهه كنا اذا اشتد الباس اتقينا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيوم حنين لما رأى شدة العدو وان من أصحابه من يفر ركب بغلته قصدا منه حتى لا يقال فر ويشجع غيره لان البغل لا يصلح للكر والفر فانظر هذا ففيه معجزات له تعلم مما فى السير (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم (يركب الخيل) أيضا (ويعدها) أى يهيؤها (ليوم الفزع) أصل معنى الفزع الخوف ثم كنى به عن خروج الناس بسرعة لدفع عدو ونحوه اذا جاءهم بغتة وصار حقيقة فيه كما فى كامل المبرد فليس هو استعارة كما قيل (واغاثة الصارخ) هو المصوت للاعلام بامر يطلب من يغيثه فهو معطوف على يوم أو الفزع وفيه اشارة لما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة من سماعه صراخا ظنه عدو هجم على المدينة فركب فرسا لابى طلحة كان قطوفا أى غير سريع المشى وذهب وحده فلم ير عدوا ورجع فلقى من خرج خلفه راجعا فقال لهم ان تراعوا أى لا تخافوا فقيل له كيف وجدت الفرس فقال وجدته بحرا أى واسع الخطو فلم يسبقه فرس بعد قوله ذلك ويقال للفرس الواسع الخطو بحر لان أصل معنى البحر السعة (وكذلك) أى كما ان ما بينه وبين الناس كان على أحسن نظام كان حاله (فى لباسه) أى ملبوسه (وسائر أحواله وافعاله) كلها متناسبة من غير تكلف فيها وتصنع فكان يضع كل شئ فى محله وهو معنى قوله السابق يعدل الامور وأشباهها كما قيل

فاقسم لكل محل ما يليق به * فان للرجل حليا ليس للعنق

(بحسب اعتبار مصالحه) الخاصة به فى نفسه (ومصالح أمته وكذلك) كان (يفعل الفعل من أمور الدنيا) وان لم يكن له فيه رغبة (مساعدة) أى معاونة (لامته) فهو منصوب مفعول له (وسياسة) أى قد يفعله لاجل سياستهم أى حفظهم (وكراهية لخلافها) بتخفيف الياء مصدر والضمير للامة أى يفعل ما لم يرده احيانا جبرا للقلوب بهم وتأنيسا بعدم مخالفتهم فيما يجوز (وانه كان قد يرى غيره) كتركه أو فعل أمر يخالفه (خيرا منه) لانه أحب اليه (كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيرا منه وقد يفعل هذا) أى ما يرى تركه خيرا من فعله (فى الامور الدينية) كما تقدم فى أمور الدنيا (مما) كان (له الخيرة) بكسر الخاء وفتح المثناة التحتية كما فى المقتفى وقال غيره انه بكسر الخاء وسكون المثناة اسم من خار الله فى كذا وما قيل انه بفتحها ليس بوجه أقول لا وجه لهذا فان فعلة بكسر ففتح مما ندر فى المصادر كخيرة وطيرة وفى الاسماء كعبرة كما صرح به النحاة (فى أحد وجهيه) دون الآخر أى مما خيره الله تعالى فى فعله وتركه ولولا ذلك لم يجز مثله فى الامور الدينية ثم مثل له بقوله (كخروجه) صلى الله تعالى عليه وسلم باصحابه (من المدينة لاحد) اسم لجبل معروف كانت عنده الوقعة المذكورة فى السير فخرج لمحاربة أبى سفيان وقريش (وكان) اذ ذاك (مذهبه) أى رأيه صلى الله تعالى عليه وسلم المختار عنده والمذهب يطلق على هذا المعنى كما قال أبو نواس

ومن مذهبى حب الديار لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب

(التحصن بها) أى عدم الخروج منها وذلك لان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم الذين لم يحضروا غزوة بدر احبوا خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة للقتال وكان صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رؤيا تدل على قتل بعض أصحابه وأمور أخر فقصها عليهم وأولها لهم كما فى السير واراد ترك الخروج فرغبوه فيه فدخل منزله فلبس درعه ولامة حربه فندموا على مخالفته وقالوا له لما خرج الرأى لك فقال

(وتركه) أي وكتركه عليه الصلاة والسلام (قتل المنافقين وهو على يقين من أمرهم) غير شاك في كفرهم وفي نسخة من أمورهم وانما تركهم (مؤلفة لغيرهم ورعاية) أي ومراعاة (للمؤمنين) الخالصين (من قرابتهم وكراهة) وفي نسخة وكراهية (لان يقول الناس ان محمدا يقتل أصحابه كما جاءت في الحديث) المناسب لبابه وهو مارواه البخاري وغيره في قصة رئيس أهل النفاق عبدالله بن أبي وقوله في غزوة بني المصطلق لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل واراد بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسمعه زيد بن ارقم وهو حدث فقال له أنت والله الاذل المبغض في قومه ومحمد هو الاعز بر بهوقومه ثم أخبر رسول الله بقوله فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق يارسول الله فقال اذن ترعد انف كبيرة بيثرب قال فان كرهت ان يقتله مهاجري فمر انصاريا قال فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه (وتركه) وكتركه عليه الصلاة والسلام (بناء الكعبة على قواعد ابراهيم مراعاة لقلوب قريش) حيث كانوا قريب عهد بالاسلام ولم يتمكنوا في قبول الاحكام (وتعظيمهم لتغيرها) وفي نسخة لتغييرها أي الكعبة بيت الله الحرام عما هامن ظاهر النظام (وحذرا من نفار قلوبهم) بكسر النون أي تنافرها (لذلك) أي لتغيرها (وتحريك متقدم عداوتهم للدين وأهله) (الى بالارتداد ونحوه (فقال لعائشة) كما رواه الشيخان (لولا حدثان قومك) بكسر الحاء أي قرب عهدهم (بالكفر) ويروى حداثة قومك (لاتممت البيت على قواعد ابراهيم) أي أسست أو بنيت أو عليت أو أتممته بادخال الحجر وقد بناه ابن الزبير كما تمناه وغير الحجاج بعض ما بناه وعلى ذلك البناء بقي الى وقتنا (و يفعل الفعل) أي احيانا (ثم يتركه) بعده (لكون غيره خيرا منه) حينئذ (كانتقاله من أدنى مياه بدر) أي من ادناها الى بدر



ما كان النبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ومضى فكان ما كان من جراحته وقتل حمزة وغيره فهذه قصة دينية ترك فيها ما أحبه لما رآه أصحابه وكلاهما أمر جائز (و) من ذلك (تركه قتل المنافقين) وهم المظهرون للاسلام مع اخفاء الكفر وهو لفظ اسلامي لا تعرفه العرب قديما ماخوذ من نافقاء اليربوع وهو مخرج يستره في جحره ليخرج منه اذا أحس بصائده ويطلق على كل من خالف ظاهره باطنه كما تقدم بيان ذلك كله (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (على يقين من أمرهم) باخبار الله تعالى له به وبما يظهر من أحوالهم من ايذائه ومايبلغه عنهم مما لوظهر الآن اقتضى كفرهم وزندقتهم وقتلهم ولكنه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بظاهر حالهم (مؤلفة لغيرهم) ممن يرجى اسلامه أو خلوص ايمانه من قرب عهده بالاسلام (ورعاية للمؤمنين من قرابتهم) اسم جمع بمعنى الاقرباء كالصحابة كما قاله ابن مالك ولا يحتاج لتاويل أو تقدير كما وهم وبذلك يسرون وتطمئن قلوبهم وهما مفعولان له (وكراهة لان يقول الناس) من اعدائه قدحا على زعمهم (ان محمدا يقتل أصحابه) يصدون به من يريد الاسلام عنه (كما جاء في الحديث) الذي رواه البخاري في عبدالله ابن أبي بن سلول لما قال في غزوة بني قينقاع ليخرجن الاعز منها الاذل وبلغه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فقال بعض الصحابة نقتله لنفاقه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه والحديث مشهور (و) مما كان يرتكب فيه احد الجائزين تطييبا للخواطر (تركه بناء الكعبة على قواعد ابراهيم) حين بناها مع اسمعيل عليهما الصلاة والسلام وكان مقدار أذرع من الحجر ستة أو سبعة أو خمسة داخل فيها ولها بابان ملصقان بالارض فلما بنتها قريش قبل البعثة لم تف نفقتهم ببنائها كذلك فاخرجوا بعض الحجر منها وجعلوا لها بابا واحدا مرتفعا والكلام على ذلك وكم بنيت وامتناعه وجوازه مفصل في محله وللسيد السمهودي فيه تاليف مستقل نفيس (مراعاة لقلوب قريش) مفعول لاجله فانها لا ترضى بذلك وتعده تغيير المآثرهم لتفرده بفخره عنهم (وتعظيمهم لتغييرها) عما بنته آباؤهم ولخوفهم من هدمها (وحذرا من نفار قلوبهم) عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن لم يقو ايمانه ومن به بقية من الجاهلية (و) تركه حذرا من (تحريك متقدم عداوتهم للدين) أي دين الاسلام (وأهله فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (لعائشة في الحديث الصحيح) الذي رواه الشيخان وغيرهما (لولا حدثان قومك) بكسر فسكون مصدر بمعنى الحدوث ضد القدم أي تجدده وعدم رسوخه والمراد به هنا القرب أي لولا قرب عهدهم (بالكفر والشرك (لاتممت البيت) أي لبنيته على تمامه وكماله (على قواعد ابراهيم) التي كان بناه عليها وعلى هيئته الاولى بادخال بعض الحجر الخارج منه فيه والصاق بابيه بالارض وجعل ارتفاعه على ما كان عليه (و) من تركه أحد الجائزين مايقاربه ويشبهه انه صلى الله تعالى عليه وسلم (كان يفعل الفعل) الذي صدر منه (ثم يتركه لكون غيره خيرا منه) وان كانا جائزين له (كانتقاله من أدنى) آبار (مياه بدر) وهي ارض معروفة أي قيامه برحله في منزله عنده وقد أشار عليه الحباب بن المنذر به كما تقدم

(الى اقربها للعدو) وذلك العدو (من) كفار (قريش) الذين وقعت معهم غزوتها وتغويره ما استغنى عنه من العيون تضييقا عليهم لعتوهم وكفرهم وكان نزل أولا على غير الماء فقال له الحباب بن المنذر أبوحى هذا أم رأى قال رأى فأشار عليه بما ذكر ونزل عليه جبريل وقال الرأى ما اشار به الحباب كما تقدم (وكقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع كما رواه الشيخان (لواستقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى) الى آخر الحديث والهدى بفتح فسكون وياء مخففة ويجوز كسر ثانيه وتشديد الياء وبهما قرئ وهو ما يساق من الابل لينحر فى الحرم ويتصدق بلحمه وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم بالحج مفردا وساق معه هديا فلم يحل له أن يلبس ويحل من احرامه حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر وكان أصحابه رضى الله تعالى عنهم تمتعوا بالعمرة وفكوا احرامهم فلما علموا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتمتع كرهوا تمتعهم بلباسهم ونسائهم خلاف رسول الله فقال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم لو استقبلت الخ أى وددت انى مثلكم أتمتع لولم يمنعنى سوق الهدى وعقد النية وهذان أمران جائزان فعل أحدهما والآخر أحب اليه بيانا للجواز واختلف أيهما أفضل كما ذكر فى كتب الفقه وقوله استقبلت من أمرى المراد من أمر احرامه ومعناه لولم يصدر منى ما صدر مما يمنع موافقتكم وهو سوق الهدى واستقباله كناية عن عدم وقوعه وتقدمه واستدباره كناية عن وقوعه لان ما وقع ومضى كأنه خلفك وما لم تفعله قدامك موجود ولو للتمنى أى وددت ان ما صدر منى من سوق الهدى كأنه لم يكن حتى أوافقكم والشاهد فيه لما ذكر ظاهر (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم (يبسط وجهه للكافر والعدو) ممن هو من أعدائه (رجاء استئلافه) أى ان يؤلف بينه وبين المسلمين بهدايته للاسلام وعدم نفرته لما يراه من لطف الله تعالى به واظهاره له ما يحبه وتقدم ان بسط الوجه عبارة عن البشاشة واظهار المسرة لان غيره يقطب وجهه ويجعد أسارير جبهته (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم (يصبر للجاهل) المراد به هنا غير متعارفهم فانه فى كلامهم بمعنى ذى العتو والغلظة والتكبر الحامل على تجاوزه كقوله

* ونجهل فوق جهل الجاهلينا *

أى يصغى (ويقول) صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بدأ من مثله ما لا يريده وسئل عنه كما ورد فى حديث رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها (ان من شر الناس) شر مخفف أشر اسم تفضيل أى أخبثهم وأكثرهم شرا (من اتقاه الناس) أى توقوا منه وتجنبوه وسالموه وراعوه خوفا منه (لشره) أى من أجله فان مثله يخشى منه (ويبذل) بوحدة وذال معجمة أى يعطى (له الرغائب) جمع رغيبة وهى ما يرغب فيه كالعطايا الكثيرة ونحوها (ليجبب اليه شريعته) فان الجاهل ميله للدنيا فاذا رآها منه أحبه وأطاعه فيما يأمره به من الشرع (ودين ربه) من دانه اذا ساسه وقهره والفرق بين الدين والشريعة مشهور (ويتولى) أى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يباشر ويفعل بنفسه (فى منزله) أى داخل بيته مع أهله (ما يتولاه) ويفعله (الخادم) تواضعا منه صلى الله تعالى عليه وسلم (من مهنته) الضمير للمنزل أوله وهى بفتح الميم وسكون الهاء وبالنون قبل تاء التأنيث والضمير وهى بمعنى الخدمة وأصلها الابتذال والمسموع فيها الفتح والكسر خطأ وان كان هو القياس كالخدمة والجلسة كما نقله الزمخشرى عن الاصمعى وفى القاموس المهنة بالكسر والفتح وكلمة الخدمة والعمل وعن عائشة رضى الله تعالى عنها كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل فى بيته كما يعمل أحدكم فى بيته ويقم بيته ويحلب شاته ويأكل مع الخادم ويعجن ويحمل حاجته من السوق كله

(الى اقربها للعدو من قريش) برأى الحباب ابن المنذر كما سبق (وقوله) فى حجة الوداع على ما رواه الشيخان (لواستقبلت من أمرى ما استدبرت) أى الامر الذى استدبرته (ما) وفى نسخة لما (سقت الهدى) اذ بفعله ذلك لزمها ان لا يحل حتى ينحر ولا يجوز نحره الا يوم النحر فلا يجوز له فسخ الحج بعمرة كما أمر بذلك أصحابه ليخرج عن خاطرهم ما اشتهر فى الجاهلية من ان العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور وانما أمر بذلك من لم يكن معه هدى اذ يكون له فسخه هنالك وانما قال ذلك على وجه الاعتذار تطييبا لقلوب أصحابه وحذرا من أن يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم وليعلموا ان قبول ما دعاهم اليه من فسخه بها أفضل وانه لولا الهدى لفعله ثم هذا الفسخ منسوخ عند الأئمة الا أحمد بن حنبل (ويبسط وجهه للكافر والعدو) من المنافق (رجاء استئلافه) طمعا فى الفته وحذرا من نفرته (ويصبر للجاهل) فيما يصدر عنه حال فترته (ويقول) كما رواه الشيخان عن عائشة (ان من شرار الناس) وفى نسخة من شر الناس (من اتقاه الناس) أى خافوه وحذروه واحترسوا منه (لشره ويبذل له) بضم الذال المعجمة أى يعطى من ذكر وامثاله (الرغائب) أى النفائس من ماله (ليجبب اليه شريعته) أى احكام ملته (ودين ربه) أى من طاعته وعبادته (ويتولى فى منزله ما يتولى به) أى يقوم فيه بما يقوم وفى نسخة ما يتولاه (الخادم من مهنته) بفتح الميم هو الرواية وقد يكسر وقيل خطأ أى خدمة

منزله (ويتسمت) بتشديد الميم من السمت وهو الهيئة الحسنة أى يظهر السمت الحسن ويقصد الطريق المستحسن (فى ملآته) بضم الميم ممدودا وقيل مقصور مهموز وغلط أى فى ازاره كذا قالوا والظاهر فى ملابسه اذ الملاآت جمع ملاءة وهى الملحفة ويقال لها الريطة اذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقين يشتمل بها وروى فى ملائه بفتحتين مقصورا أى جماعته وقومه (حتى لا يبدو) أى لا يظهر (منه شئ من أطرافه) أى أعضائه من ساق وقدم وساعد ونحوها من كمال أدبه ووقاره وجمال حيائه وانكساره وتواضعه لربه وافتقاره ليتادب أصحابه بشعاره ودثاره (حتى كأنّ) بتشديد النون (على رؤس جلسائه الطير) من كمال سكوتهم وسكونهم ووقارهم فى قرارهم لان الطير لا يقع الا على ساكن (ويتحدث مع جلسائه بحديث أولهم) أى بحكاية أوائلهم وما جرى لهم تانسا بعقالهم وتلطفا بحالهم أو بحديث أول متكلم منهم فيبنى عليه كلامه الى أن ينتهى مرامه أو يتحدث مع آخرهم بحديث أولهم من جهة النشاط وطريق الانبساط من غير انقباض عن بعضهم وملالة وكلالة فى آخر أمرهم ولفظ الترمذى حديثهم عنده كحديث أولهم (ويتعجب مما يتعجبون منه) استجلابا لخواطرهم (ويضحك مما يضحكون منه) فى عجائب اخبارهم وغرائب آثارهم (وقد وسع الناس) أى جميعهم (بشره) بكسر فسكون أى طلاقة وجهه وبشاشة حديثه (وعدله) أى وكذا وسعهم عدله فى حكمهم أو اعتداله فى امرهم ان (لا يستفزه الغضب) أى لا يستخفه ولا يزعجه ولا يخرجه عن مقام (الادب مع ان غضبه كان للرب ولا يقصر عن الحق) بل يقوم به غاية القيام (ولا يبطن) بضم الياء وكسر الطاء أى لا يضمر (على جلسائه) خلاف ما يظهره (يقول) شاهد الامره (ما كان لنبى ان تكون له خائنة الاعين) وقد تقدم ما يتعلق به مبنى ومعنى وتفصيل هذه الفضائل ذكرته فى شرح الشمائل

للتواضع وتعليمه للامة وهو من سنن الانبياء عليه الصلاة والسلام (ويتسمت) بفتح الياء المضارعة تفعل من السمت وهو التلبس بالهيئة الحسنة والسمت بسين مهملة وهو القصد الحسن وقيل الهيئة والمنظر الحسن فى نفسه ولباسه وفى القاموس السمت الطريق وهيئة أهل الخير والسير على الطريق والقصد انتهى وأهل المعقول يستعملونه بمعنى المقابل للشئ والجهة وهو قريب منه (فى ملآته) فى بعض النسخ بفتح الميم واللام وكسر الهمزة قبل الضمير وعليه اقتصر الشارح الجديد وهو أنسب بما قبله من قوله فى منزله أى كان صلى الله تعالى عليه وسلم فى منزله على نهج الخادم فى خدمته وغيرها فاذا برز للملأ من أصحابه وجلسائه من الاشراف برز على هيئة حسنة مستترا بازاره لشدة حيائه وآدابه وقال البرهان وغيره انه فى ملائه بضم الميم والمد جمع ملاءة وهى الملحفة وفى المطالع لابن قرقول انه مقصور مهموز ونقله النووى عن المشارق للمصنف قال وهو غلط من الناسخ بلا شك والملأ جماعة يملؤن العيون مهابة وجلالة والاول أنسب أيضا بقوله وحتى الخ وقال التلمسانى انهما روايتان أعنى ملآه وملائه (حتى لا يبدو) أى لا يظهر (منه شئ) بكشفه (من اطرافه) أى اطراف بدنه كساقه واقدامه كما هو عادة الاشراف المحتشمين فى الخلوة والنادى (حتى كأن على رؤس جلسائه الطير) أى لمهابته ونهاية ذلك لا يرفع أحد رأسه ولا يطيل نظره اليه توقيرا له وتكريما لرزانة عقولهم لان الطير لا يقع الا على ساكن من جذع وحائط ونحوه فشبهوا بذلك ووجه الشبه ظاهر كما قلت فى مقصورتى فى مدحه صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف وكرم

كأنما الطير على رؤسهم * من كل غصن فى ربا المجد نما

(ويتحدث مع جلسائه بحديث أولهم) أى بما كان لمن قبله من أوائلهم بحكاية ما كان قبل الاسلام من حروبهم كيوم بعاث وغيرها كحلف الفضول وقيل المراد انه يتكلم بحديث أول متكلم منهم أى بما يناسبه لانه يعيده لهم (ويتعجب مما يتعجبون منه) لحفاء سببه ولا يعارضهم ولا ينكر عليهم تانيسا لهم وجبرا لخواطرهم لكمال خلقه ولطفه (ويضحك) معهم (مما يضحكون منه) مما يقتضيه حديثهم فلا يعبس كالجبابرة الا ان ضحكه صلى الله تعالى عليه وسلم على عادة التبسم بلا قهقهة وبلا ابداء داخل الفم فلا ينافى قول عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستجمعا ضاحكا أى ضاحكا بجميع فمه حتى تبدو لهواته (قد وسع الناس) أى عم جميع من عنده (بشره) أى طلاقة وجهه وبشاشته فى وجوههم (و) وسعهم (عدله) وتسويته بين جلسائه ولا يحيف ويجور أحدا عنده أو على أحد من الخلق أصلا (لا يستفزه) أى لا يقلقه (الغضب) أى اذا صدر من أحد ما يغضبه لوقاره وشدة صبره على الاذى من بعض المنافقين وجفاة الاعراب الواردين عليه قال تعالى واستفزز من استطعت أى أزعجه وهو من الفز بمعنى الخفة (و) مع حلمه (لا يقصر عن الحق) فيوفيه حقه ولا يترك منه شيا (ولا يبطن) أى لا يخفى فى باطن أمره (على جلسائه) ممن هو عنده شيا مما ير يده (ويقول) لاعلامهم بانه لا يخفى عليهم أمرا (ما كان) أى لا ينبغى ولا يليق ولا يصح وما كان جامع لهذه المعانى (لنبى ان تكون له خائنة الاعين) أى ليس له أن يغمز بشير بطرف عينيه لاحد

(فان قلت فما معنا قوله لعائشة) كما رواه الشيخان (في الداخل عليه) وهو عيينة بن حصين الفزاري قبل ان يسلم أو مخرمة بن نوفل القرشي ولا يبعد تعدد القضية (بئس ابن العشيرة) وفي نسخة هو وفي رواية أو أخو العشيرة كما في رواية الترمذي على الشك وأما رواية البخاري بئس ابن العشيرة وأخو العشيرة أي انما قاله حين استأذن في الدخول عليه (فلما دخل عليه ألان له القول) أي لين له الكلام (وضحك معه) في المقام وفي رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه (فلما خرج سألته) أي عائشة (عن ذلك) ولفظ الترمذي فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له القول (فقال) يا عائشة متى عهدتني فحاشا (ان من شر الناس) وفي رواية ان شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة (من اتقاه الناس لشره) وفي رواية من تركه الناس اتقاء فحشه وفي رواية اتقاء شره (وكيف جاز ان يظهر له خلاف ما يبطن) أي يضمر (ويقول في ظهره) أي في غيبته قبل ان يدخل في حضرته (ما قال) في مواجهته (فالجواب ان فعله عليه الصلاة والسلام) أي ضحكه والانة قوله له (كان استئلافا) أي مداراة له وتألفا (لمثله) من اجلاف العرب وعتاتهم في مقام الادب (وتطييبا لنفسه ليتمكن ايمانه) في باطن قلبه (يدخل في الاسلام بسببه) أي بسبب اتباعه (اتباعه) أي قومه واشياعه (ويراه مثله) في الجفاوة والقساوة (فينجذب) أي ينقاد (بذلك الى الاسلام) وقبول الاحكام (ومثل هذا) الاتقاء (على هذا الوجه) أي وجه الاستئلاف



ان يفعل شيأ أخفاه ولم يتكلم به وقد تقدم ذلك في حديث الفتح وارادته صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ابن أبي سرح لما توقف عن مبايعته ليقوم له من يضرب عنقه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أهدر دمه فلما بايعه ومضى قال هلا قام اليه من يضرب عنقه فقيل له هلا أومأت الينا يا رسول الله فقال ما كان لنبي الخ وحرمة ذلك عليه عدت من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما مر وفي النهاية خائنة الاعين ان يضمر في نفسه ما لا يظهره بلسانه فيومي له بعينه وهو خيانة والخائنة مصدر بمعنى الخيانة أو أصله الاعين الخائنة وقد تقدم (فان قلت فما معنى قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (لعائشة) رضي الله تعالى عنها في حديث رواه الشيخان وغيرهما عنها (في الداخل عليها) وهو عيينة بن حصين الفزاري وقيل هو مخرمة بن نوفل القرشي وقيل انهما واقعتان تعددتا (بئس ابن العشيرة هو) والعشيرة بنو الاب الادنون أو القبيلة (فلما دخل ألان له القول) أي تلطف بعد ما قاله في حقه (وضحك معه) لمقاله الدال على حمقه (فلما سألته) صلى الله عليه وسلم (عائشة عن ذلك) الذي فعله معه بعد ما قاله (قال ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره) تقدم تفسيره قريبا (وكيف جاز) منه صلى الله عليه وسلم (ان يظهر له خلاف ما يبطن) أي يخفيه عنه أو مطلقا (ويقول في ظهره) أي في غيبته بعد ما ذهب وولى ظهره (ما قال) في حقه بئس ابن العشيرة بعد الانة القول له وضحكه في وجهه وقد مر ان عيينة هذا من المؤلفة قلوبهم وكان قبل اسلامه دخل بغير اذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعنده عائشة فقال له بلا اذن فقال ما استأذنت على أحد من مضر أي لانه كان رئيسا في قومه ويقال له الاحمق المطاع في قومه ثم قال له ما هذه الحميراء فقال أم المؤمنين فقال ألا أنزل لك عن أجمل منها فقالت يا رسول الله من هذا قال هو الاحمق المطاع في قومه وهو على ما ترى سيد قومه ثم أسلم وله ترجمة فيها بعض أموره قيل وفي الحديث دليل على غيبة الكافر والفاسق المجاهر ويأتي ما فيه وما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مداراة لا مداهنة والفرق بينهما مشهور ويأتي عن قريب وقد قيل لو ذكر المصنف هذا في الفصل الذي قبله كان أولى (فالجواب) عما ذكر (ان فعله صلى الله تعالى عليهم وسلم) لما ذكر (كان استئلافا لمثله) من اجلاف العرب واشرارهم رجاء لاسلامهم ودفعهم بالتي هي أحسن حتى يلين قلبه ويحسن اسلامه وقد وقع وكان معه من قومه أكثر من عشرة آلاف أو المراد بمثله من هو سيد مطاع كثير الاتباع وهو أنسب بما بعده وقول القرطبي رحمه الله تعالى ان هذا الحديث يدل على ان عيينة كان له سوء الخاتمة لجعله في لحديث شر الناس لا وجه له لان الحديث عام غير مخصوص بالمذكور حتى يدل على ما قاله فهو شامل لكل متصف بهذه الصفة (وتطييبا لنفسه) حتى يذعن للاسلام فيهديه الله تعالى له حتى يشاهد معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم ويشرق عليه من نوره ما ينشرح به صدره (ليتمكن ايمانه) أي يقر ويثبت في قلبه بحيث لا يقبل الزوال (ويدخل بسببه) لانه كان رئيسا كثير الاتباع كما مر (في الاسلام اتباعه) لانقيادهم له وكونه معهم كظل لا يفارقه (ويراه) اذا أسلم وأطاع (مثله) من سادات العرب والجبابرة منهم (فينجذب) أي ينقاد مذعنا (الى الاسلام) لما يراه من اتباع غيره له من الرؤساء (ومثل هذا) أي من قوله لاحد من الناس في وجهه شيأ وذكره خلافه بعد ذهابه (على هذا الوجه) يخرج فيقال انه في حق

(قدخرج من حدمداراة الدنيا) أى مداراة الامور الدنيوية (الى السياسة الدينية) أى انتقل منها اليها بالمقاصد الاخروية (وقد كان يتالفهم) وفى نسخة يستالفهم (باموال الله العريضة) أى باعطاء الاموال الكثيرة (فكيف) لايتالفهم (بالكلمة اللينة) فانها أولى ان تقع فانها فى المرتبة الهينة (قال صفوان) أى ابن أمية ابن وهب الجمحى أسلم بعد حنين وكان أحد الاشراف والفصحاء وفى الصحابة ممن يقال له صفوان ستة عشر غير ما تقدم (والله تعالى أعلم لقد أعطانى) أى رسول الله تعالى كما فى نسخة (وهو أبغض الخلق الى فما زال يعطينى) أى الاموال عفوا من غير السؤال (حتى صار أحب الخلق الى) فان الانسان عبد الاحسان (وقوله) عليه الصلاة والسلام (فيه) أى فى حق الرجل المذكور (بئس ابن العشيرة هو غير غيبة) بكسر الغين وهى ان تذكر أخاك المسلم بما يكرهه (بل هو تعريف) أى اعلام (بما علمه منه) وفى نسخة تعريف ما علمه منه (لمن لم يعلم) بحاله (ليحذر حاله ويحترز منه ولا يوثق) أى لا يعتمد وفى نسخة لا يثق (بجانبه كل الثقة لا) وفى نسخة ولا (سيما وقد كان مطاعا) بضم الميم بفسره (متبوعا) أى لقومه لا يخرجون عن رأيه (ومثل هذا اذا كان لضرورة ودفع مضرة) وكذا لحصول منفعة وظهور مصلحة (لم يكن بغيبة بل كان جائزا) بلاشبهة (بل) قد يكون (واجبا فى بعض الاحيان كعادة بعض المحدثين فى تجريح الرواة) بكذب أو سوء حفظ أو قلة ديانة ونحوها

من تحل غيبته وانه لتاليف القلوب لماذكر من الفوائد (قدخرج) لهذا (من حد مداراة الدنيا) أى عن المداراة التى هى لاجل أمور الدنيا (الى السياسة الدينية) أى التدبير بتاليف القلوب الداعى لدخول الناس فى الاسلام من غير ضرر وتعسف وهو من جملة مصالح الدين ومهماته (وقد كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستالفهم) أى يطلب تالف قلوبهم للاسلام (ببذل أموال الله) من الغنائم (العريضة) أى الكثيرة جدا والعرض مقابل الطول يستعار لماذكر كثيرا فيقال له مال وغنى عريض ووجه الشبه ظاهر واختياره على الطول أدخل فى المبالغة لانه اذا عظم عرضه علم عظمة طوله التزاما كما لايخفى وهذا نحو ماوقع له صلى الله تعالى عليه وسلم انه أعطى بعضهم واديا مملوأ بالغنم فاسلم وأسلم قومه لما قال لهم ياقوم انه يعطى عطاء من لايخاف الفقر (فكيف) لايتالفهم مع تالفهم بالاموال العريضة (بالكلمة اللينة) فانه يعلم بالطريق الاولى وبعدعدمه جدا والاستفهام انكارى يفيد الاستبعاد كقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فاحياكم وعطاياه صلى الله تعالى عليه وسلم وكثرتها للمؤلفة قلوبهم لاتحصى وهو مداراة حسنة وقربة عظيمة والفرق بينها وبين المداهنة ان المداهنة مافيه رضى بامر غير مشروع لغرض فاسد والمداراة مافيه لطف بامر مشروع محمود لمصلحة محمودة (قال صفوان) بن أمية ابن وهب الجمحى الصحابى أحد الاشراف الفصحاء الاجواد أسلم بعد حنين وتوفى سنة اثنين وأربعين رضى الله تعالى عنه وأخرج له أصحاب السنن وفى الصحابة من اسمه صفوان غيره ستة عشر (لقد أعطانى) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو أبغض الخلق الى) لما كان فى قلبه من عداوته له صلى الله تعالى عليه وسلم (فما زال يعطينى) من مواهبه الجزيلة من غير سؤال (حتى صار أحب الخلق الى) لما رآه من احسانه له من غير امتنان وعطف على ما كان منه فى الكفر والعدوان ثم أشار الى جواب سؤال تقديره أنت قلت ان قوله بئس ابن العشيرة لم يقله فى وجهه والذى خالفه قاله ليؤلفه وهذا غيبة محرمة شرعا فكيف صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حرمه الله تعالى بقوله (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (فيه) أى فى حق عيينة بن حصن الداخل عليه بغير اذن كما مر (بئس ابن العشيرة هو) فى حقه (غير غيبة) منهى عنها (بل هو تعريف ما علمه منه) من خصاله القبيحة المذمومة (لمن لم يعلم) حاله فعرفه ذلك (ليحذر حاله ويحترز منه) باجتنابه ليسلم من شره (ولا يوثق بجانبه) أى بما يكون من جهته من قول وفعل (كل الثقة) أى وثوقا كليا لما علم من حمقه وجاهليته (لاسيما وقد كان مطاعا) أى سيدا مهابا بين العرب يطاع أمره (متبوعا) أى له اتباع كثيرة من العرب اذا أمرهم أطاعوه فيخشى من شره (ومثل هذا) الذى صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذمه له مع لين قوله له (اذا كان لضرورة) اقتضاها الحال من دفع شره بلا ضرر عاجل منه للمسلمين يشق دفعه (ودفع مضرة) أى ازالة ضرره (لم يكن) ذلك (بغيبة) منهى عنها شرعا حتى يعترض ويقال كيف يصدر مثله منه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معصوم ثم انتقل على طريق الترقى فى تنزيه مقام النبوة فقال (بل كان جائزا) منه لتعريف حاله من غير قصد ذمه (بل) كان (واجبا) عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين بعض عيوب أمته اذا خشى من لايعرفها (فى بعض الاحيان) جمع حين والمراد زمان توقع الضرر فلا يجوز تاخير بيانه عن وقت الحاجة اليه (كعادة المحدثين) أى علماء الحديث النبوى (فى تجريح الرواة) بذكر عيوبهم لئلا يعمل بما رووه

كفلان

كفلان كذاب أوغير ثقة أواختل عقله أودينه والجرح معروف استعير لذكر العيوب كقوله

* ولا يلتام ماجرح اللسان * وصار حقيقة فيه (و) كعادة (المزكين فى) تجريحهم (الشهود) اذا سألهم الحاكم عنهم أيقبل شهادتهم أولا فيجب عليهم ذكر ما يعلمون من حالهم خيرا أو شرا وسمى مزكيا وأصله من تطهر بدفع المعايب ونفيها اشارة الى ان حق الانسان ان يتصف بالخير وشاع فى المعنى العام وكان هذا واجبا لما فيه من دفع الفساد عن الاحكام الشرعية وصيانة حقوق الناس وقد استثنوا من الغيبة مع ماذكر أمورا أخر فى صور ستة ذكرناها فى غير هذا المحل وجمعها بعضهم أيضا فى قوله

القدح ليس بغيبة فى ستة * متظلم ومعرف ومحذر
والمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة فى ازالة منكر

فقول المصنف انها ليست بغيبة يجوز بقاؤه على ظاهره ان قلنا هذه لا تعد غيبة شرعا لجوازها أيضا أو وجوبها فان قلنا انها ذكر المرء بما يكره فى غيبته مطلقا تقيده بقيد مقدر أى ليست بغيبة يأثم قائلها ويمتنع عليه شرعا فلا يرد عليه شئ (فان قيل فما معنى المعضل) اسم فاعل من أعضل الامر اذا أشكل وأعيى وكان هذا مشكلا لما سيأتى وليس المراد بالمعضل هنا مصطلح أهل الحديث وأصل الاعضال عسر الولادة فاريد به ماذكر ووقع فى نسخة الفصل بفاء وصاد مهملة (الوارد فى حديث بريرة رضى الله تعالى عنها) الذى رواه الشيخان وبريرة فعيلة بمعنى فاعلة أو مفعولة وكانت مملوكة لبعض الانصار أو بنى هلال أولهما وقيل كانت لعتبة بن أبى لهب وقيل لبعض بنى كاهل وكانت تخدم عائشة رضى الله تعالى عنها قبل عتقها وتوفيت فى زمن معاوية رضى الله تعالى عنه واختلف فى جنس بريرة فقيل كانت قبطية غير سوداء وقيل حبشية سوداء (من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) بيان للحديث المعضل (لعائشة) رضى الله تعالى عنها (وقد أخبرته ان موالى بريرة) أى المالكين لها (أبوا بيعها) أى امتنعوا من بيعها واختلف فى المخبر له صلى الله تعالى عليه وسلم هل هو عائشة أو بريرة أو غيرهما كما وقع فى روايات الحديث (الا ان يكون لهم الولاء) أى ولاء العتاقة وهو معروف فى كتب الفقه فانهم كانوا كاتبوها فعجزت واستعانت بعائشة رضى الله تعالى عنها فقالت لها ان أراد أهلك دفعت لهم ثمنك واعتقتك ويكون ولاؤك لى فابوا ذلك وكانوا كاتبوها على تسعة أواق فى كل سنة وللفقهاء اختلاف فى صحة بيع المكاتب مطلقا أو اذا عجز كما بينوه (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لها) أى عائشة لما أخبرته بقولهم (اشتريها) منهم (واشترطى لهم الولاء) كما أرادوا (ففعلت) أى اشترتها بشرط ان الولاء لهم اذا أعتقتها والولاء عصوبة شرعية معروفة لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب (ثم قام) صلى الله عليه وسلم على منبره (خطيبا) على عادته فيما اذا أراد بيان أمر للناس (فقال) صلى الله عليه وسلم فى خطبته (ما بال أقوام) أى ما شأنهم وحالهم وكان عادته عليه الصلاة والسلام ابهام من صدر عنه ما لا يرضاه فلم يقل ما بال فلان والاستفهام انكارى (يشترطون شروطا) غير جائزة (ليست فى كتاب الله) ولم يشرعها لهم من أمور الجاهلية (كل شرط ليس فى كتاب الله) ولا فى حديث نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو حكمه (فهو باطل) كشرط الولاء هنا لهم والشرط على أقسام جائز وممتنع ولغو وباطل وتفصيله فى كتب الفقه لا حاجة للتطويل به هنا ثم بين وجه الاشكال فى الحديث بقوله (والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد أمرها) أى عائشة رضى الله تعالى عنها بشرائها (بالشرط لهم) أى بشرط الولاء لهم

(والمزكين) بكسر الكاف عطف على المحدثين وفى نسخة بفتحها على انه عطف على الرواة (فى الشهود) قال التلمسانى بسكون الياء جمع مزكى هذا قول البصريين واجراه الكوفيون كالصحيح (فان قيل فما معنى المعضل) بكسر الضاد المعجمة أى الداء العضال المشكل الذى أعيى الفضلاء والحكماء فى باب الدواء وفى نسخة الفصل واحد الفصول بدل المعضل (الوارد فى حديث بريرة) براءين على زنة فعيلة وهى بنت صفوان مولاة عائشة وهى حبشية أو قبطية (من قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة) كما فى الصحيحين (وقد أخبرته) أى عائشة (ان موالى بريرة أبوا بيعها) أى امتنعوا عنه (الا ان يكون لهم الولاء) بفتح الواو أى ولاء عتقها فانهم كاتبوها فعجزت فاتت عائشة تستعين بها فقالت ان أراد أهلك دفعت لهم ثمنك وأعتقتك ويكون ولاؤك لى فابوا (فقال لها عليه الصلاة والسلام اشتريها واشترطى لهم الولاء) هذا هو المعضل من الداء الذى تحير فى معالجته العلماء (ففعلت) اشترتها وشرطت لهم الولاء واعتقتها (ثم قام خطيبا) أى واعظا (فقال ما بال أقوام) أى ما حالهم وشانهم (يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى) أى مما لم يرد بشرعيتها أحكام ليعمل بها (كل شرط ليس فى كتاب الله) أى ولا فى سنة رسول الله (فهو باطل) ليس تحته طائل وفى بعض النسخ زيادة قوله شرط الله تعالى أوثق وقضاؤه أحق (والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد أمرها بالشرط لهم) وهذا مشكل

(وعليه باعوا) وهذا معضل (ولولاه) أي ولولا شرط عائشة لولائها لهم (والله تعالى أعلم) جملة معترضة (لما باعوها) أي بريرة (من عائشة كأنهم لم يبيعوها قبل) أي قبل قبول عائشة شرطهم (حتى شرطوا ذلك عليها) أي على عائشة (ثم أبطله عليه الصلاة والسلام وهو قد حرم الغش) بقوله من غشنا فليس منا كما رواه الترمذي (والخديعة) أي وكذا حرم المكر والمكيدة بقوله تعالى ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله فهذا مشكل من وجوه فيحتاج الى جواب شاف كاف (فاعلم أكرمك الله تعالى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مبرأ) أي منزه (عما يقع في بال الجاهل) أي قلب الغافل (من هذا) المقام الكامل (ولتنزيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) عن ذلك وعدم ظهور تأويل ذلك لهم فيما هنالك (ما زائدة



أو موصولة قد أنكر قوم) من المحدثين منهم يحيى بن أكثم (هذه الزيادة) أعني (قوله) أي وهي قوله (اشترطي لهم الولاء إذ ليست) هذه الزيادة (في أكثر طرق الحديث) أي حديث بريرة فلا إشكال في بقية الافادة وقد اعتل بتفرد مالك به عن هشام بن عروة وانه لم يتابع عليه لكن الصحيح انه تابعه عليه أبو اسامة وجرير في طرق متعددة (ومع ثباتها) أي ومع صحة هذه الزيادة وهو المعتمد لان زيادة الثقة مقبولة بلا شبهة (فلا اعتراض بها اذ تقع لهم بمعنى عليهم) فان حروف الجر يستعار بعضها لبعض كما هو مقرر في محله من المغني ونحوه (قال الله تعالى أولئك لهم اللعنة) أي عليهم والاظهر ان اللام فيه للاختصاص أي اللعنة حاصلة لهم دون غيرهم (وقال وان أسأتم فلها) أي فعليها أو عدل من عنها للمشاكلة أو للاختصاص كما قدمناه (فعلى هذا) القول بان اللام بمعنى على فالمراد (اشترطي عليهم الولاء لك) فانما هو لمن أعتق وهذا بعيد جدا من جهة المبنى والمعنى اما الاول فلأنه لا يصلح كون لهم هنا بمعنى عليهم وان صح في غيره لان اللام لا تكون كعلى الاحيث لا لبس فانه يقال اشترط له واشترط عليه كما يقال دعا له ودعا عليه وشهد له وشهد عليه وقضى له وعليه فلا ينوب أحدهما مناب الآخر فتدبر واما الثاني فلما قدمه المصنف من ان موالي بريرة لم يرضوا الا ان يكون ولاؤها لهم فلو رضوا لما وقع العتب في الخطبة عليه وان تكلف المصنف في دفعه بقوله (ويكون قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووعظه لما سلف لهم

---

اذا أعتقتها (وعليه باعوها) أي على هذا الشرط وقع بيعهم لها (ولولاه) أي شرط الولاء بضمير متصل وهو جائز والافصح انفصاله نحو لولا أنتم وبيانه في كتب النحو (والله أعلم) جملة معترضة بتفويض علمه لله تعالى تأدبا (ما باعوها من عائشة) رضي الله تعالى عنها لانهم أبوا البيع بدونه كما تقدم (كأنهم لم يبيعوها قبل) مبني على الضم أي قبل شرط الولاء لهم (حتى شرطوا ذلك) أي كون الولاء لهم (ثم أبطله صلى الله عليه وسلم (وهو) أي والحال انه صلى الله عليه وسلم (قد حرم الغش) أي التلبيس واخفاء ما يضر مقابل النصح (والخديعة) فقال من غشنا فليس منا ولا خلابة أي لا خداع في المعاملة فكيف أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بقول ما لا يجوز ولولاه ما باعوها ففيه غش وخديعة فدفعه بقوله (فاعلم أكرمك الله) كما أكرمت مقام النبوة بتنزيهه عما لا يليق به والجملة دعائية معترضة لدفع الاعتراض (ان النبي صلى الله عليه وسلم منزه) أي مبرأ ومبعد (عما يقع في بال الجاهل) بالحديث ومقام النبوة أي في فكره أو قلبه أو خاطره لا شأنه وحاله (من هذا الامر) الذي يتوهم انه غش وخديعة (ول) أجل (تنزيه النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (عن ذلك) الذي يتوهمه جاهل بما ذكر (ما قد أنكر قوم هذه الزيادة قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بدل من الزيادة (اشترطي لهم الولاء) وانما أنكروها (اذ ليست في أكثر طرق الحديث) هذا ما ذهب اليه الخطابي وقيل ان الشافعي ذكره في الأم وانه وقع في طريق لم يتابع عليها وهو مردود وقد علمت ان الواقع في النسخ تنزيه بصيغة المصدر فما زائدة وهو ظاهر ورواه بعضهم ينزهه مضارع فاعرب فاعلا له والظاهر انه من تحريف الناسخ وعدم تثبت القائل (ومع ثباتها) وصحة روايتها وهو الذي عليه الاكثر ورواه الثقاة من طرق متعددة صحيحة فلا وجه لانكارها لكنه اختلف في توجيهه بوجوه تأتي وحينئذ (فلا اعتراض بها) على هذا التقدير لان ثبوت هذه الرواية هو الذي ذكره الجمهور وقالوا انه ورد من طرق صحت وما قيل انها لم ترد الا من طريق واحد لم يتابع عليه مردود كما في شروح الصحيحين والحامل عليه ما ذكر من الاشكال وهو مدفوع بوجوه منها ما أشار اليه بقوله (اذ يقع) لفظ (لهم بمعنى عليهم) على ان اللام بمعنى على في كلام العرب كعكسه والشاهد عليه ما (قال الله تعالى أولئك لهم اللعنة) أي عليهم (وقال تعالى وان أسأتم فلها) أي فعليها كقوله ولهم سوء الدار (فعلى هذا التأويل بجعل اللام بمعنى على كما في الآيتين يكون معنى الحديث (فاشترطي عليهم الولاء لك) يا عائشة فان الولاء لمن أعتق لا لمن باع (ويكون) على هذا التقدير (قيام النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم على منبره (ووعظ) بقوله ما بال أقوام الى آخره انكارا وزجرا (لما سلف منهم) أي لما تقدم

من شرط الولاء لانفسهم قبل ذلك) فعلى هذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة اشترطى أظهرى شرط الولاء لك وقيل معناه الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى قاله محمد بن شجاع ومنه قوله تعالى اعملوا ماشئتم ومعناه التهديد على عمله ان عملوه لان صعوده على المنبر ونهيه دليل ذلك فتدبر (ووجه ثان) من وجوه الاجوبة (ان قوله) عليه الصلاة والسلام (اشترطى لهم الولاء ليس على معنى الامر) المجزوم به للتاكيد ولا للتهديد (لكن على معنى التسوية والاعلام بان شرطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبى صلى الله عليه وسلم لهم قبل) أى قبل ذلك والمعنى قبل قوله لها اشترطيه لهم (ان الولاء لمن اعتق فكأنه قال اشترطى أولا تشترطى) فحذفه يكون من باب الاكتفاء والمعنى وان تشترطى (فانه شرط غير نافع والى هذا ذهب الداودى وغيره) من العلماء قاله الدلجى ويؤيده انه قد ورد فى بعض طرقه اشترطى أولا تشترطى فانما الولاء لمن اعتق وفيه بحث اذ المراد به ان الولاء لمن اعتق سواء اشترط عند شرائه الولاء لنفسه أو لم يشترط بان أطلق الشراء وانما الكلام فيما اذا لم يرض البائع الا بشرط الولاء لنفسه نعم يرد عليه اذا علم ان هذا الشرط باطل فى الشريعة فاراد صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لها اشترطى ان شرطك لا يضرك هنالك بل يضرهم ذلك (وتوبيخ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لهم وتقريعهم على ذلك) أى تصميمهم على شرطهم وامتناعهم من بيعها الا أن يكون لهم الولاء (يدل على علمهم به) بان شرطهم غير نافع (قبل هذا) التوبيخ والتقريع (الوجه الثالث) كأنه تفنن فى العبارة (ان معنى قوله اشترطى لهم الولاء أظهرى لهم حكمه) أى شريعته (وبينى عندهم سنته) أى طريقته وهو (ان الولاء انما هو لمن اعتق وان شرط لغيره فشرط الله تعالى أوثق وقضاؤه أحق ثم

من مواليها (من شرط الولاء لانفسهم) على بريرة بنت صفوان (قبل ذلك) أى قبل وعظه تاديبا لهم وارشادا لمن خالف كتاب الله وشريعته وهذا التوجيه منقول عن المزنى واسنده البيهقى الى الشافعى رضى الله تعالى عنه وجزم به الخطابى وصححه وانكره غيره وقال النووى انه ضعيف لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انكر اشتراطهم ذلك ولو كانت اللام بمعنى على لم ينكره وكون انكاره لارادتهم الاشتراط لهم أولا يأباه سياق الحديث وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى اللام تدل على اختصاص أمر ضارا كان أو نافعا كما تقول العقاب لزيد فلا حاجة لجعلها بمعنى على حيث لا لبس وعلى كل حال فضعف هذا الجواب ظاهر (ووجه ثان) عما استشكلوه فى هذا الحديث بعد ثبوت روايته هكذا (ان قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه الرواية لعائشة (اشترطى لهم الولاء ليس) صادرا منه صلى الله تعالى عليه وسلم (على معنى الامر) فان صيغة الامر ترد لمعان كثيرة نحو قوله تعالى كن فيكون كما بين فى الاصول وان كان حقيقته المتبادرة منه الامر الطلبى ثم استدرك ببيان المراد به على هذا فقال (لكن) انما ورد منه أمر اشترطى (على معنى التسوية) أى تسوية الاشتراط وعدمه وأصله اشترطى أولا تشترطى كما يأتى وهذا المعنى يرجع الى الاباحة والتسوية من معانى أو وقد يضاف للامر أيضا وجمع بينهما بانه يفهم من قرينة السياق فيصح نسبته لكل منهما ويؤيده هذا وان قيل انه ضعيف جدا انه ورد فى بعض طرق اشترطى أولا تشترطى فانما الولاء لمن اعتق ولما كان هذا يتوقف على ان الموالى كانوا يعلمون ان هذا الشرط شرعا غير معتبر اشار الى ذلك بقوله (والاعلام) بالجر عطف على التسوية (بان شرطه لهم) أى شرط الولاء للموالى المذكورين (لا ينفعهم) ولا يفيدهم شيئا منه لعدم وروده مايجوزه (بعد بيان النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (قبل) مبنى على الضم أى قبل وقوع هذه القصة (ان الولاء) انما هو (لمن اعتق فكأنه) صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا التقدير (قال لها) أى لعائشة رضى الله عنها (اشترطى أولا تشترطى) فالاشتراط وعدمه سواء ويؤيده انه روى هكذا كما مر وانما استوى هو وعدمه (فانه شرط غير نافع) لانه لغو لا يفيدهم انتقال الولاء لهم (والى هذا) التوجيه (ذهب الداودى) وهو الامام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود المعروف بالداودى كما تقدم فى ترجمته (وغيره) من العلماء (وتوبيخ النبى صلى الله عليه وسلم لهم) أى تعييرهم بتقبيح فعلهم على منبره (وتقريعهم) بلومهم بين الناس (على ذلك) أى على امتناعهم بدون اشتراط الولاء لهم (يدل على علمهم به) أى بعدم نفع اشتراطهم (قبل هذا) أى قبل ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم لانهم يكونون معذورين بجهلهم لهذا غير مستحقين للتقريع والتوبيخ فسقط ما قيل انه مخالف للظاهر متوقف على ثبوت علمهم بهذا الحكم قبل خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم (الوجه الثالث) فى الجواب عن هذا الاشكال (ان معنى قوله اشترطى لهم الولاء) خبر ان مقدر تقديره صحيح ونحوه اذ لا يصح اقتران الخبر باى فى قوله (أى أظهرى لهم حكمه) من انه لمن اعتق لا يتخطاه لغيره وان شرطه له (وبينى) لهم (عندهم سنته) أى طريقته وما شرعه فهى بالمعنى اللغوى لا مقابل الفرض (ان الولاء انما هو لمن اعتق) بفتح الهمزة والتشديد بدل من قوله سنته (ثم بعد هذا)

قام) أى هو كما فى نسخة (صلى الله تعالى عليه وسلم) أى خطيبا واعظا (مبينا ذلك) أى تم الفائدة هنالك (وموبخا) لهم (على مخالفة ما تقدم منه فيه) وفى نسخة وموبخا على مخالفه بالاضافة هذا ومن قصة بريرة انها لما اعتقت وهى منكوحة مغيث اختارت نفسها ولم تقبل شفاعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى زوجها فقد قيل انما فعلت ذلك ايثارا لخدمة النبى عليه الصلاة والسلام على خدمة زوجها وهو حسن مستحسن وذكر الغزالى فى الاحياء وجها آخر وهو انه عليه الصلاة والسلام لبس يوما واحدا ثوبا من سندس ثم نزعه وحرم لبس الحرير وكانه انما لبسه أولا لتاكيد التحريم كما لبس خاتما من ذهب يوما ثم نزعه فحرم لبسه على الرجال وكما قال لعائشة رضى الله عنها فى شان بريرة اشترطى لاهلها الولاء فلما اشترطته صعد المنبر فحرمه وكما اباح المتعة ثلاثة أيام ثم حرمها التاكيد أمر النكاح انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يقتضى هذا ان الاشتراط أولا كان ثم لا اثم صار حراما فينبغى ان يكون العقد الاول بشرطه صحيحا وليس كذلك بل العقد صحيح والشرط باطل فرجع الاشكال بان فيه غررا بظاهر الحال (فان قيل فما معنى فعل يوسف عليه السلام باخيه) أى شقيقه بنيامين (اذ جعل السقاية) أى الصاع الذى كان يسقى فيه ويكال به أيضا لعزة الغلة فى وقته وقد قيل كانت من زبرجد أو من ذهب أو فضة مرصعة (فى رحله) أى وسط متاع أخيه (وأخذه) أى وأخذ يوسف أخاه وحبسه عنده (باسم سرقتها) أى بعنوان سرقته السقاية (وما جرى على أخوته فى ذلك) بعمومهم (وقوله تعالى)

الذى ذكره من عدم فائدة الشرط (قام هو صلى الله عليه وسلم) فى خطبته (مبينا ذلك) الحكم (وموبخا) لهم (على مخالفة ما تقدم منه) صلى الله تعالى عليه وسلم من ان هذا الشرط لا يجدى نفعا وفيه اشارة لما قدمه من ان لهم علما بهذا الحكم قبل خطبته (فيه) أى فى الولاء أو فى أمر بريرة ولا يخفى ما فى هذا الوجه من الاغلاق فان اراد قائله ان أمر اشترطى ليس على ظاهره وانما هو مجاز عن معنى أظهرى لهم حكم الاشتراط وبينى لهم حكم الله فيه وطريق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وشريعته فى انه انما هو لمن اعتق فوجه المجاز فيه وعلاقته غير بينة وقد قيل فى بيانه ان هذا الامر للتهديد لهم كقوله تعالى اعملوا فسيرى الله عملكم لانه سبق بيانه وكان أمرا معلوما لهم ولغيرهم فطلبهم له بعد ذلك أمر منكر مستحق للتوبيخ وقال الشافعى فى الام انهم لما عصوا الله باشتراط ما قضى بخلافه أمرها ان تشترط لهم بحسب الظاهر حتى يزجرهم ويردعهم لان توبيخ من ارتكب المعصية بعد ارتكابها أقوى من زجره قبله وأعظم فى النهى عنه فقال لها اشترطيه ليتاتى ردعه وقال بعضهم هذا الامر لترك المخالفة والنزاع والامر مجاز عن التخلية بينهم وبين ما ارادوا اظهارا لعدم امتثالهم للنهى السابق وهو ابلغ زجرا لا اباحة وهذا ما قرره المفسرون فى قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله فعبر عن التخلية بينهم وبين الاضرار مجازا وقال النووى انه حكم خاص بعائشة رضى الله عنها وفيه نظر ثم استطرد ببعض ما وقع لغيره صلى الله عليه وسلم من الانبياء مخالفا لما قرره من براءتهم عما تقدم فقال (فان قيل فما معنى فعل يوسف) بن يعقوب نبى الله عليهما السلام (باخيه) شقيقه بنيامين (اذ جعل السقاية) هى اناء من فضة أو ذهب مرصع أو زبرجد وفيه أقوال أخر كان يشرب أولا منه ثم جعل صاعا يكال به ولها قيمة عظيمة قدسها يوسف أو امر باخفائها (فى رحله) بين أمتعة أخيه ليأخذه بها وكان من شرعهم أخذ من سرق والرحل رحل البعير وأمتعة المسافر التى تحمل عليه (وأخذه) أى أخذ يوسف أخاه (باسم سرقته) أى بسبب نسبته لسرقة الصاع وأقحم اسم اشارة الى انها تهمة لا أصل لها كما يقولون ما لفلان من الامر الا اسمه (ما جرى على اخوته فى ذلك) أى ما كان بينهم فى تلك القصة كما بينه المفسرون والمؤرخون (وقوله) أى يوسف صلى الله تعالى عليه وسلم (انكم لسارقون ولم يسرقوا) فكيف يقول ما لا أصل له وهو نبى معصوم ففيه اشكال يشبه ما فى قصة بريرة (فاعلم) علما يزيل عنك الشبه (اكرمك الله) بما من الله به عليك من العلم (ان الآية) التى فى قصة يوسف عليه السلام (تدل) بظاهر النظم (على ان فعل يوسف) مع اخوته (كان عن أمر الله تعالى) له يوحى يقول فيه قل لهم كذا وافعل معهم كذا فلا يرد عليه اعتراض لانه بامر الله وبحكمه (لقوله تعالى كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك الا ان يشاء الله

حكاية عن المنادى ومن معه خطابا بالاخوة يوسف (انكم لسارقون ولم يسرقوا) جملة حالية (فاعلم اكرمك الله ان الآية) (الآية تدل على ان فعل يوسف عليه السلام كان) صادرا (عن أمر الله لقوله تعالى كذلك) أى مثل ذلك الكيد (كدنا ليوسف) أى بينا الكيد له بان أوحينا اليه ليأخذ أخاه فى دين أبيه لانه أولى من حكم غيره وقيل الكيد هنا جزاء الكيد يعنى كما فعلوا بيوسف فى الابتداء فعلنا بهم حال الانتهاء حتى ضم يوسف أخاه الى نفسه وحال بينه وبين اخوته (ما كان ليأخذ أخاه) فيضمه الى نفسه فى مثواه (فى دين الملك) أى حكمه اذ كان من دينه ضرب السارق وتغريمه مثلى ما سرقه دون الاسترقاق (الا ان يشاء الله) بان يجعل ذلك الحكم حكم ملك مصر فالاستثناء من أعم الاحوال ويجوز ان يكون منقطعا أى لكن أخذه بمشيئة الله تعالى واذنه

(الآية) أي نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم والحاصل ان يوسف لم يكن ليتمكن من حبس أخيه في حكم الملك لولا ما كدناله بلطفنا حتى وجد السبيل الى ذلك وهو ما أجرى على ألسنة الاخوة ان جزاء السراق الاسترقاق فحصل مراد يوسف بمشيئة الخلاق (فاذا كان) الامر (كذلك فلا اعتراض به) أي فيه هنالك (كان فيه ما فيه) بدل من قوله فلا اعتراض به جواب لاذا أي والذي فيه هو انه كيف يجوز ان يامر الله تعالى به ولا يبعد ان يكون التقدير فاذا كان ذلك باذن الله تعالى وتعليمه هنالك فلا اعتراض به على أي وجه كان فيه مما وقع فيه ثم رأيت الانطاكي قال يعني أي شئ كان بعد ان يكون ذلك بامر الله سبحانه وتعالى لان الملك ملكه وما فيه عبيده واماؤه وللمالك ان يتصرف في ملكه ما يشاء (وأيضا) يمكن ان يقال في دفع الاشكال (فان يوسف عليه السلام لما كان أعلم أخاه باني أنا أخوك فلا تبتئس) أي لا تحزن (بما كانوا يعملون) بنا فيما مضى فان الله تعالى قد أحسن الينا وجمعنا بخير تفضل علينا ونعم ما قيل

كما أحسن الله فيما مضى
كذلك يحسن فيما بقي

وروى انه قال ليوسف بعدما أعلمه أنا أخوك فانا لا أفارقك فقال لقد علمت اغتمام والدي بي فاذا حبستك ازداد غمه ثم لا سبيل الى ذلك الا ان أنسبك الى ما لا يجمل في حقك فقال لا أبالي فافعل ما بدا لك قال فاني أدس صاعي في رحلك ثم يقال انك سرقته ليتأتى لي ردك الي بعد تسريحك معهم قال فافعل ولله در القائل

فليس لي في سوالك حظ
فكيف ما شئت فاختبرني

(الآية فاذا كان كذلك) أي ما فعله بامر الله تعالى وتعليمه واذنه له فيه (فلا اعتراض به) عليه فيما قاله وفعله وبما وقع من تكلمه بخلاف الواقع لانه يجب عليه امتثال أمر ربه ولو كان ما أمر به مخالفا لشرعه فانه لا يسئل عما يفعل وقد يامر بعض أنبيائه ان يحكم بالباطن لحكمة كما في قصة الخضر مع موسى عليهما الصلاة والسلام وبه استدل من ذهب من الائمة الى جواز الحيل كابي حنيفة وأصحابه خلافا للشافعية فان لهم فيها خلافا فمعنى كدنا ليوسف علمناه ما يكيد به اخوته حتى ياخذ أخاه منهم والكيد قريب من المكر وهو اظهار ما يخالف الباطن للتحيل على أمر يريده ودين الملك بمعنى طاعته ابقائه بمصر أو ما كان من دينه من أخذ من سرق وقوله الا أن يشاء الله يدل على ان فعله بارادته ورضاه وبهذا سقطت الشبهة المذكورة (وان كان فيه ما فيه) أي وان وقع فيه ما ذكر مما يخالف ظاهر الواقع ويقتضي الخديعة بما يليق بمقام النبوة (وأيضا) مما يجاب به عن هذه الشبهة (فان يوسف كان أعلم أخاه) بنيامين حين أخذه من اخوته بكيده وتدبيره فقال له سرا وهم لا يعلمون (باني أنا أخوك فلا تبتئس) أي لا تحزن فيكون عندك بؤس وشدة حين أسند لك السرقة وأخذك عندي وأمره ان لا يعلمهم بما قاله له فرضي وقال اذن لا أفارقك (بما كانوا يعملون) مما يقولون ويخافون (وكان ما جرى عليه) أي على أخي يوسف (بعد هذا) أي بعد اعلامه بما ذكر (من وفقه) بفاء وقاف أي من اتفاق جرى بينهما سرا (ورغبته) في الاقامة معه وانه لا عقوق فيه لابيه (وعلى يقين من عقبى الخير له به) أي لتيقنه ان هذه القصة يعقبها خير لهم ولابيهم لاجتماع شملهم وتعفو عما سلف منهم عاجلا (وازاحة) أي ازالة (السوء والمضرة عنه) أي عن أخيه (بذلك) أي بما علمه مما سيكون بعد رغبته في اقامته عنده وان لم يعلم اخوته به (وأما قوله) عز وجل في حكاية القصة (أيتها العير) أي اصحاب هذه الدواب والابل الحاملة لكم من عار بمعنى ذهب وجاء (انكم لسارقون) للصاع وهم لم يسرقون حقيقة فهو افتراء غير لائق (فليس من قول يوسف) عليه الصلاة والسلام وانما قاله غيره ممن لم يقف على حقيقة الحال (فيلزم) هو مرتب على النفي فهو منفي أيضا أي فلا يلزم (عليه جواب لحل شبهة) ترد عليه لانه كذب حقيقة وقوله لحل بلام جارة وفي نسخة بالباء وفي أخرى مضارع والكل صحيح متقارب بمعنى الا انه قيل عليه انه محتاج للجواب عن اقرار يوسف قائله على أمر قبيح والاقرار على القبيح قبيح كفعله فان كان يوسف لم يسمعه لم يحتج لذلك (ولعل قائله) الذي هو غير يوسف (ان حسن) ببناء المجهول من التحسين (له التاويل) أي تاويل اسناد السرقة لهم (كائنا من كان) غير يوسف لعدم عصمته ونزاهته بخلافه هو (ظن

(كان ما جرى عليه بعد هذا من وفقه) أي وفق مرافقته وفي نسخة وفقته (ورغبته) أي ميله في اقامته (وعلى) أي وكان على (يقين من عقبى الخير له به) أي لبنيامين بسبب يوسف (وازاحة السوء) بضم السين وفتحها والازاحة بالزاي أي ازالة الشر (والمضرة عنه بذلك) التوفق (وأما قوله سبحانه وتعالى) حكاية (أيتها العير) أي اصحاب الابل ذات الاحمال من الطعام والانقال (انكم لسارقون) أي في ظننا (فليس من قول يوسف) بل من مناديه (فيلزم) أي فلا يلزم (عليه جواب يحل شبهه) أي يزيلها وفي نسخة لحل شبهه أي لفك عقده (ولعل قائله ان حسن له التاويل) بصيغة المجهول مشددا السين أي ان صحح (كائنا من كان) أي بامر يوسف أو غيره (ظن

(على صورة الحال ذلك) كما يقتضى المقال هنالك (وقد قيل قال ذلك) بامر يوسف هنالك (افعلهم قبل) أى قبل ذلك (بيوسف) فانه كان سرقة فى المعنى من أبيه ومكيدة فى حق ابنه (وبيعهم له) حيث قال تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة أى باعه اخوته أو اشتراه السيارة من اخوته قولان للمفسرين وقد أغرب الدلجى حيث قال بعد قوله وبيعهم له وفيه ما فيه لانهم لم يسرقوا بل ذهبوا به باذن أبيهم ولم يبيعوه بل ألقوه فى غيابة الجب ورجعوا (وقيل غير هذا) من الاجوبة وفيما ذكرنا الكفاية (ولا يلزم ان نقول الانبياء) بتشديد الواو المكسورة أى ننسب اليهم (مالم يات انهم قالوه حتى يطلب الخلاص منه) وانما يطلب الخلاص مما ثبت انه قولهم أو فعلهم وفى أصل الانطاكى



ضبط يقول بالبناء للمجهول (ولا يلزم الاعتذار عن زلات غيرهم) ولو كانوا من أقاربهم وكان الشيخ المصنف ذهب الى ان أخوة يوسف ماوصلوا الى مرتبة النبوة وقد تقدم ذكر الخلاف فى هذه القضية فلا ينبغى الجزم لا بالاثبات ولا بالنفى كما هو طريق الجزم والله تعالى أعلم * (فصل فان قيل فالحكمة فى اجراء الامراض) أى انواع العلة (وشدتها عليه) أى على نبينا (وعلى غيره من الانبياء) الشامل للرسل وغيرهم على جميعهم السلام والتحية والاكرام (وما الوجه) أى التوجيه الوجيه (فيما ابتلاهم الله تعالى به من البلاء وامتحانهم) بانواع العناء (فيما) وفى نسخة بما (امتحنوا به) من الضراء فصبروا وكما شكروا على السراء (كايوب) وكانت محنته رحمة من نسل يعقوب وقضيته معروفة مشهورة وفى كتب التفسير وغيره مسطورة (ويعقوب) ابتلاه بالقاء بفقد ولده وذهاب بصره (ودانيال) بكسر النون وكان عالما بتعبير الرؤيا حكى انه دخل بلاد الغرب وقيل قبره بالسوس ويقال انه نبى غير مرسل وكان فى أيام بخت نصر وهو أكرم الناس عنده فحسدته المجوس فوشوا اليه وقالوا ان دانيال وأصحابه لا يعبدون الهك ولا ياكلون ذبيحتك فسالهم فقالوا أجل فامر بخد فخد لهم فالقوا فيه وهم ستة وألقى معهم سبع ضارى ليا كلهم ثم راحوا من الغد فوجدوهم جلوسا والسبع مفترش ذراعيه لم يضرهم فا من بخت نصر وقيل لم يؤمن والله سبحانه وتعالى أعلم (ويحيى) ابتلاه الله تعالى بذبحه (وزكريا) ابتلاه الله تعالى بنشره (وابراهيم) ابتلاه الله تعالى بالقائه فى النار

---

(على صورة الحال ذلك) أى رأى ظاهر حالهم كحال السارق لوجود ما ليس لهم بين أمتعتهم فظن سرقتهم له وان جاز ان يكون غفلة وسهوا أو وضعه فيها غيرهم (وقد قيل) فى الجواب أيضا ان كان القائل يوسف فهو (قال ذلك) نظرا (لفعلهم قبل) أى قبل هذه الحالة الواقعة (بيوسف وبيعهم له) من السيارة فانه فى معنى السرقة وهذا بناء على انهم باعوه بانفسهم لا من اخرجه من البئر أو لانهم لم يسرقوه وانما ذهبوا به باذن أبيهم ولم يبيعوه وانما ألقوه فى الجب لكنهم فى فعلهم هذا وما كان سببا له كمن سرق سرا وباعه فلا يرد عليه اعتراض بما ذكر (ولا يلزم) لنا (ان نقول) بضم النون للمتكلم مع غيره وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة وفاعله نحن مستتر ومفعوله (الانبياء ما) أى نسند لهم قولا (لم يات) أى لم يرو وهو غير لائق بمقامهم (انهم قالوه) مع انه يجوز ان يكون القائل غيرهم كما ذكره آنفا (حتى يطلب الخلاص منه) بتاويله وصرفه عن ظاهره (ولا يلزم) أحدا من العلماء (الاعتذار عن زلات غيرهم) أى غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لعدم عصمتهم وجواز صدور مثله منهم

* (فصل) * فى بيان حكمة ابتلاء بعض الانبياء بالامراض ذكره بعد ما قرر عصمتهم ونزاهة ذواتهم وصفاتهم واقوالهم وأفعالهم عن كل نقص لانه ربما يتوهم جاهل ان الابتلاء بمثله غير لائق بهم أيضا فقال (فان قيل) مقوله مقدر تقديره هم معصومون عن النقائص (فالحكمة) جواب الشرط (فى اجراء) الله (الامراض) والاسقام المؤلمة لابدانهم اللطيفة (وشدتها عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وعلى غيره من الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وكانت امراضه صلى الله تعالى عليه وسلم أشد من غيره كما سياتى وسئل عنه فقال انا كذلك يشدد علينا ويضاعف لنا الاجر وهو حديث صحيح رواه ابن ماجة ويأتى عن عائشة رضى الله تعالى عنها ما رأيت أحدا كان أشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأيضا بدنه الشريف ألطف من غيره واللطيف يتاثر أكثر من تاثر الكثيف (وما الوجه فيما ابتلاهم الله) أى الانبياء (به من البلاء) بيان للضمير والوجه يكون بمعنى السبب الذى يوجه به يقال ما وجهه أى ما حكمته وسببه (وامتحانهم بما امتحنوا به) أى معاملتهم به معاملة المحنة ليظهر صبرهم ورضاهم والمراد بالمحن غير الامراض من المصائب كما سياتى (كايوب) عليه الصلاة والسلام اذ ابتلاه بامراض شديدة (ويعقوب) عليه الصلاة والسلام فى حزنه وشدة بكائه حتى ضعف بصره (ويحيى) عليه الصلاة والسلام هذا مثال المحن لقتله (وزكريا) عليه الصلاة والسلام ابتلى بالقتل أيضا كما مر (وعيسى) عليه الصلاة والسلام ابتلاء باليهود وكيدهم (وابراهيم) عليه الصلاة والسلام ابتلى

(ويوسف) ابتلاه الله تعالى بفراق أبيه وغيره (وغيرهم) من الانبياء (صلوات الله تعالى عليهم) وفي نسخة على جميعهم (وهم) أي والحال (انهم خيرته) بكسر الخاء وسكون الياء وتفتح أي مختاره (من خلقه وأحباؤه وأصفياؤه) أي اجتباهم من بينهم لشرف ما بهم وكرم ما بهم (فاعلم وفقنا الله تعالى واياك ان أفعال الله تعالى كلها عدل) كما ورد بالله المحمود في كل فعاله (وكلماته) أي أحكامه جميعا صدق) لا خلف في وعده ووعيده قال تعالى وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا (لا مبدل لكلماته) أي لاحكامه (يبتلي عباده) أي يمتحنهم بما أراده تارة بمنحهم وأخرى بمحنهم لقوله ونبلوكم بالشر والخير فتنة (كما قال تعالى لهم) أي في ضمن غيرهم ثم جعلناكم خلائف في الارض من بعدهم (لننظر كيف تعملون) من الشر والخير  فتجازون وفق أعمالكم واختلاف

بالقاء نمرود له بالنار (ويوسف) عليه الصلاة والسلام ابتلي بفراق أبيه له والقائه في السجن والجب (ودانيال) عليه الصلاة والسلام ويقال دانال أيضا وهو اسم أعجمي غير مصروف بدال مهملة وما في بعض الكتب من انه يجوز اعجامها الاأصل له وقيل معناه الحكم لله وهو نبي غير مرسل كان في زمن بخت نصر وكان من أعز الناس عنده فوشوا به له فالقاه وأصحابه في الاخدود وهذا ما ابتلي به وقصصهم مفصلة يطول ذكرها (وغيرهم) من الانبياء كنوح وغيره ممن ذكر الله تعالى في القرآن وبينه المفسرون (وهم خيرته من خلقه) حال مبينة لوجه ورود السؤال والخيرة المختار المجتبي بسكون الياء وقد تحرك والاول اسم والثاني مصدر وقيل الوجهان فيهما وقيل بالعكس والاول هو المعروف (وأحباؤه وأصفياؤه) أي الذين يحبهم ويحبونه وهم الذين اصطفاهم الله تعالى واختارهم لرسالته وقربه (فاعلم وفقنا الله واياك) للوقوف على الحكمة في أفعاله (ان أفعال الله تعالى كلها عدل) فلا يظلم أحدا من خلقه وان كان لا يجب عليه شئ وله ان يعذب كل من أراد لانه ملكه يتصرف فيه كما يشاء كما فصل في الكلام (وكلماته) أي أخباره ووعده (صدق) أي صادقة كلها (لا مبدل لكلماته) أي لا يمكن أحدا ان يغير شيأ مما أخبر به وهذا اقتباس من قوله تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فله ان (يبتلي عباده كما قال) عز وجل (لهم) ثم جعلناكم خلائف في الارض من بعدهم (لننظر كيف تعملون) أي ليظهر للناس أعمالكم فيعلموا استحقاقكم لما أنعم به عليكم ويجازيكم عليه أعظم جزاء (و) قال لهم أيضا الذي خلق الموت والحياة (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) أي أودع فيكم اذ أحياكم بالعقل والاحساس الذي صح فيه تكليف الاحكام وان يعاملكم معاملة المختبر فيجازيكم بما تستحقونه ولتضمن يبلو بمعنى يختبر العلم علق عن جملة أيكم الى آخره أو فيه تقدير يعلم كما فصله المفسرون وفيه كلام مشهور في المغني وشروح الكشاف (و) قال لهم أيضا أم حسبتم ان تدخلوا الجنة و (لما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) نفي العلم والمراد نفي المعلوم الذي هو الجهاد ولما نافية جازمة بمعنى ألم مع زيادة توقع المنفي في الماضي فيما يستقبل (ويعلم الصابرين) منصوب بان مقدرة وقرئ بالرفع (و) قال لهم أيضا ولنبلونكم بالجهاد والتكاليف (حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين) على هذه المشاق (ونبلو أخباركم) أي ما يخبر به من أعمالكم وأحوالكم ساق المصنف هذه الآيات لبيان حكمة الابتلاء وقوله لنعلم ولننظر وما في معناه مع تقدم علمه القديم وأفعاله تعالى لا تعلل بالاغراض عند بعضهم لبيان ما تعلق به علمه وانه لحكم تترتب عليه كالاغراض الباعثة على الافعال والآيات دالة على انه تعالى يبتلي بعض عباده ليظهر صبره فيجازيهم أعظم جزاء ففيه تسلية لهم وحث على الرضى بما قدره لهم (وامتحانه)

أحوالكم والابتلاء من الله تعالى ان يظهر من العبد ما كان يعلم منه في الغيب (وليبلوكم) أي وقال خطابا عاما الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أي ليعاملكم معاملة الممتحن (أيكم أحسن عملا) أي أصوبه وأخلصه وقد ورد مرفوعا أحسن عقلا وأسرع الى طاعة الله تعالى وأورع عن محارمه وقيل أكثركم ذكرا للموت واستعدادا لما بعده قبل الفوت وقيل أزهدكم في الدنيا وأجهدكم في العقبى وقال الله تعالى أيضا (وليعلم الله الذين آمنوا) عطف على علة مقدرة أي نداول الايام بين الانام لتتعظوا وليعلم الله ايذانا بان الحكمة فيه كثيرة وان ما يصيب المؤمن من المصالح مما لا يعلمه غيره أو التقدير فعلنا ذلك ليتميز الثابتون على الايمان من المنحرفين عنه وهم المنافقون أم حسبتم ان تدخلوا الجنة (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) أي بما يتعلق علمه سبحانه وتعالى بجهادكم (ويعلم الصابرين) بالنصب على اضمار ان والواو للجمع أي لم يتعلق علمه بصبركم على اجتهادكم والقصد في أمثاله ليس الى اثبات علمه ونفيه بل الى اثبات المعلوم ونفيه على طريق البرهان في أمره فان علمه تعالى اذا تعلق بشئ لزم وجوده كما ان عدم تعلقه به ينافي شهوده وقال أيضا (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) قرئ في السبعة بالنون والياء في الافعال الثلاثة (فامتحانه) أي الله سبحانه وتعالى

عز وجل (لهم) أى لانبيائه عليهم الصلاة والسلام المذكورون فى هذه الآيات (بضروب) وأنواع (من المحن) والمصائب التى ابتلاهم بها (زيادة) بالنصب مفعول لاجله (فى مكانتهم) أى منزلتهم العالية بالشرف عنده وكذا قوله (ورفعة فى درجاتهم) أى مراتبهم العالية حسا ومعنى (و) لاجل أن يكون (أسبابا لاستخراج) أى لاظهار (حالات الصبر) المركوزة فى طبائعهم من القوة الى الفعل حتى يعلمها الناس وفى نسخة رفع أسباب وما عطف عليه على انه خبر مبتدأ مقدر أى وهى أسباب الى آخره (والرضاء) فى السراء والضراء بما قدره الله تعالى (والشكر) على كل حال لما يترتب عليه من الثواب الجزيل (والتسليم) بقبول كل ما فعل (والتوكل) على الله تعالى (والتفويض) بجعل أمرهم مفوضا اليه (والدعاء والتضرع منهم) أى اظهار التذلل والخضوع لله تعالى على كل حال (وتأكيدا) بالنصب والرفع وفى نسخة توكيدا وهى لغة فيه (لبصائرهم) جمع بصيرة وهى القوة المدركة للمعانى كالباصرة فى المحسوسات فهم على بصيرة فيما ذكر ولكن الابتلاء لينبههم لما ذكر مقو ومؤكد ومبين لبصائرهم (فى رحمة الممتحنين) اسم مفعول وهم من حلت بهم المحن والبلايا غيرهم (والشفقة على المبتلين) بفتح اللام جمع مبتلى اسم مفعول وهو من حلت به مثل بليتهم فانه لا يعرف الخطب الامن يقاسيه (وتذكرة لغيرهم وموعظة لسواهم) اذ السعيد من بغيره اتعظ فانهم مع جلالة قدرهم اذا لم يسلموا منها فكيف غيرهم ممن هو دونهم (ليتأسوا) أى يقتدوا بهم ويكون لهم بهم اسوة (فى البلاء) الذى نزل (بهم ويتسلوا) أى يكون لهم سلوة تذهب حزنهم (فى المحن) والمصائب (بما جرى عليهم) ووقع بهم (ويقتدوا بهم فى الصبر) على ما أصابهم فيقولون اذا كانت أنبياء الله وأحباؤه ابتلوا بمثل هذا فما بالنا نحن (و) من جملة الحكم فى ابتلائهم (محو الهنات) جمع الهنة وهى الهفوة اليسيرة ويكنى بها عن القبائح لكن ويأتى ما فى هذه اللفظة فالمعنى انها كفارة للصغائر وما يصدر عنهم سهوا وأمورتعد سيآت بالنسبة لهم اذا (فرطت منهم) أى وقعت بسبب تفريط يسير منهم تطهيرا لهم ورفعا لهم عن مثلها وان كانت جائزة (أو غفلات) بفتحات جمع غفلة وغفلتهم لاشتغال قلوبهم بامور رأمهم (سلفت لهم) وتقدمت منهم وقد غفرت (ليلقوا الله) بعد ابتلائهم وجعل مصائبهم مكفرة لما صدر عنهم (طيبين) مبرئين من خبائث الذنوب ودنسها (مهذبين) أى مخلصين مما يشينهم من التهذيب وأصله تنقية الاشجار بقطع الاطراف التى تزيدها نموا (وليكون أجرهم) أعظم عند الله و (أكمل) فان ما يصيب المؤمن حتى الشوكة يؤجر عليه كما سيأتى (وثوابهم أوفر) أى أكثر (وأجزل) أى أعظم فيزيد كما وكيفا والاجر والثواب بمعنى وقد يفرق بينهما بان الاجر ما كان فى مقابلة العمل كالاجرة والثواب ما كان تفضلا واحسانا من الله تعالى ويستعمل كل منهما بمعنى الآخر ثم ان المصنف رحمه الله تعالى استشهد على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم أشد الناس بلاء بحديث رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم فقال (حدثنا القاضى أبو على الحافظ) هو شيخه ابن سكرة كما تقدم (قال حدثنا) وفى نسخة أخبرنا (أبو الحسين) مصغرا وما فى بعض النسخ مكبرا غير صواب (الصيرفى) وقد تقدمت ترجمته (وأبو الفضل بن خيرون) تقدم أيضا (قالا

(وتاكيد) بالرفع وهو الظاهر وفى نسخة وتاكيدا (لبصائرهم فى رحمة الممتحنين) بفتح الحاء (والشفقة على المبتلين) بفتح اللام وهو كالتفسير لما قبله (وتذكره) أى تنبيه وتبصرة (لغيرهم) من أممهم (وموعظة لسواهم ليتاسوا) بتشديد السين أى ليقتدوا (فى البلاء بهم ويتسلوا فى المحن بما جرى عليهم ويقتدوا بهم فى الصبر) على الاحوال كلها فانه كما قيل

هو المهرب المنجى لمن أحدقت به
مكاره دهر ليس منهن مذهب

(ومحو) بالرفع وفى نسخة ومحوا أى سبب عفو (الهنات) بفتح هاء وتخفيف نون أى زلات (فرطت منهم) أى صدرت عنهم وقد قال الشراح ان نسبة الهنات وهى الخصال السوء لا تليق الى الانبياء وان ذكره المصنف فالكل عالم هفوة (أو غفلات سلفت لهم) أى سبقت منهم (ليلقوا الله طيبين مهذبين) ظاهرا وباطنا مؤدبين (وليكون أجرهم أكمل) أى أكثر وأجمل (وثوابهم أوفر وأجزل) أى أتم وأعظم والله أعلم (حدثنا القاضى أبو على الحافظ) أى ابن سكرة (ثنا أبو الحسين) بالتصغير هو الصحيح (الصيرفى وأبو الفضل بن خيرون) بفتح فسكون فضم يصرف ولا يصرف (قالا) أى كلاهما حدثنا

(ثنا أبو على البغدادى) بدال مهملة ثم معجمة وهو الرواية المعتمدة من الوجوه الاربعة المحتملة (قال ثنا أبو على السنجى) بكسر أوله (ثنا محمد بن محبوب) وهو راوى جامع الترمذى عنه (حدثنا أبو عيسى الترمذى) صاحب الجامع (ثنا قتيبة) أى ابن سعيد (ثنا حماد ابن زيد عن عاصم بن بهدلة) بسكون بين فتحتين أوله موحدة قيل هى أمه واسم أبيه عبد وهو أبو بكر ابن عاصم ابن أبى النجم وبهدلة مولى بنى أسد أحد القراء السبعة قرأ على السلمى وذر وحدث عنهما وعن جماعة وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ثبت امام فى القرا آت قال الذهبى هو حسن الحديث قال وقال أبو زرعة وأحمد ثقة أخرج له البخارى ومسلم مقرونا لا أصلا وأخرج له الائمة الاربعة فلا يلتفت الى ما قال يحيى القطان ما وجدت رجلا اسمه عاصم الا وجدته ردىء الحفظ فانه منقوض بالامام عاصم هذا فانه حافظ الكتاب والسنة مات بالكوفة سنة ثمان أو سبع وعشرين ومائة (عن مصعب بن سعد) كنيته أبو زرارة روى عن على وطلحة ثقة نزل الكوفة وأخرج له الائمة الستة (عن أبيه) وهو سعد ابن أبى وقاص أحد العشرة المبشرة (قال قلت يارسول الله أى الناس أشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل) أى الاشبه فالاشبه من العلماء والاصفياء والافضل فالافضل من الصلحاء والاولياء (يبتلى الرجل على حسب دينه) بفتح السين أى على قدر يقينه (فما يبرح) أى فما يزال (البلاء) متعلقا (بالعبد) يطهر من الذنوب (حتى يتركه يمشى على الارض) أى ماشيا عليها (ما عليه خطيئة) ينسب اليها و يؤاخذ لديها والحديث رواه الترمذى وقال حسن صحيح و روى النسائى وابن ماجه الحاكم نحوه (وكما قال الله تعالى وكأين) وفى قراءة وكائن أى وكم (من نبى قتل) وفى قراءة قاتل (معه ربيون كثير) واحدها ربى أى جماعات كبيرة و يقال هم سادات كبيرة والربى منسوب الى الربة أى الجماعة وجمع للمبالغة وقيل منسوب الى الرب والكسر من تغييرات النسب أى علماء أو عابدون لربهم أتقياء (الآيات الثلاث) وهى قوله فما وهنوا أى ما جبنوا وما فتروا وما انكسروا لما أصابهم فى سبيل الله من قتل نبيهم أو بعض أكابرهم وما ضعفوا عن دينهم وما تغيروا عن يقينهم وما استكانوا ما خضعوا لاعدائهم والله يحب الصابرين على بلائهم وأمر ربهم وطاعة نبيهم وما كان قولهم الا ان قالوا أى الا قولهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا أى سيئاتنا واسرافنا فى أمرنا التقصير فى طاعتنا وانصرنا على القوم الكافرين فى مجاهداتنا فآتاهم الله ثواب الدنيا من عزة ونصرة وغنيمة وحسن ثواب الآخرة



حدثنا أبو يعلى البغدادى) المعروف بزوج الحرة كما تقدم قال (حدثنا أبو على السنجى) تقدم بيان نسبته قال (حدثنا محمد بن محبوب) راوى سنن الترمذى كما تقدم قال (حدثنا أبو عيسى الترمذى) صاحب السنن المشهورة قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد كما تقدم قال (حدثنا حماد بن زيد) تقدم وفى بعض نسخ الترمذى شريك بدل حماد (عن عاصم بن بهدلة) هو عاصم بن أبى النجود بن بهدلة مولى بنى أسد أحد القراء السبعة قال الذهبى هو ثقة فى الحديث والقرا آت توفى سنة ثمان وعشرين ومائة وله ترجمة فى الميزان و بهدلة بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة واللام و بعدها هاء ساكنة اسم أمه فيرسم بالالف ومعناه الخفة واسراع المشى وعوام مصر تستعمله بمعنى الاهانة فكأنه مجاز للزومه للخفة والنجود بفتح النون وضم الجيم وسكون الواو و بعدها دال وهى الحمارة الوحشية التى لا تحمل و يقال هى المشرفة قيل وكل عاصم فى المحدثين ردىء الحفظ هذا استقراء من الذهبى عن ابن القطان (عن مصعب بن سعد عن أبيه) هو سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو ثقة نزل بالكوفة وتوفى سنة ثلاث عشر ومائة وأخرج له الستة (قال) سعد (قلت يارسول الله أى الناس أشد بلاء) بالامراض وغيرها (قال الانبياء) عليهم الصلاة والسلام أشد الناس بلاء (ثم) يليهم فى شدة البلاء (الامثل فالامثل) الفاء للترتيب فى الشدة والامثلية بمعنى الافضلية يقال هو أمثل بنى فلان وأماثل القوم رؤساؤهم من المثالة وهى الفضيلة قال العباس

أبلغ لغير بنى شهاب كلهم * وذوى المثالة من بنى عتاب

وقال الراغب الامثل يعبر به عن الاشبه بالافضل والاقرب الى الخير وأماثل القوم خيارهم قال تعالى اذ يقول أمثلهم طريقة وطريقة مثلى حسنة (يبتلى الرجل على حسب دينه) الدين هنا بمعنى الطاعة أى بقدر طاعته وتقواه قوة وضعفا تكون بليته فالاتقى أشد وأكثر بلاء (فما يبرح البلاء) أى لا يزال نازلا (بالعبد) المؤمن (حتى يتركه يمشى على الارض) وهو كناية عن وجوده أو صحته أى يصيره كذلك فان ترك يكون بمعناه كتركه جزر السباع وهو حقيقة أو مجاز من تركه بمعنى أبقاه كذلك (وما عليه خطيئة) ظاهره ان نفس الامراض والمصائب تكفر السيئات وانها تكفر الصغائر والكبائر لاطلاق هذا الحديث وما جاء بمعناه وقيل انما يكفر الصغائر ونفسها لا تكفر وانما يكفر الصبر عليها واحتسابها واليه ذهب ابن عبد السلام وسيأتى بيانه (وكما قال تعالى) كما يدل على ما دل عليه الحديث (وكأين من نبى قاتل معه ربيون كثير الآيات) يعنى فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب

الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين ففى هذه الآيات مايدل على ابتلاء الانبياء وصبرهم وكثرة ثوابهم عليه وكأين بمعنى كم كما بينه النحاة ومن نبى تمييزلها والربيون جمع ربى منسوب الى الرب وفيه تغيير كتغييرات النسب وواحده ربى بكسر الراء وقيل انه نسبة للربة بمعنى الجماعة الكثيرة ويجوز اسناد قتل للنبى وقال الحسن البصرى وابن جبير لم يقتل نبى فى حرب أصلا ووهنوا بمعنى فروا واستكانوا بمعنى ضعفوا وأصله استكنوا أو استكونوا من الكون وهذا تعريض لما أصابهم من الارجاف بقتل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باحد وانه لو كان حيا كان مثل ماوقع لغيرهم وانهم مع شدة جهادهم وصبرهم مذعنون بمغفرة ربهم وان لم يصدر منهم ذنب تواضعا وخشية (وعن أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه فى حديث رواه الترمذى وصححه (مازال البلاء) واقعا (بالمؤمن فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله) اذا مات أو حشر (وماعليه خطيئة) لان ما أصابه يكفر سيئاته كبيرة كانت أو صغيرة كما تقدم (وعن أنس) بن مالك رضى الله تعالى عنه (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث رواه الترمذى أيضا وحسنه واسناده هذا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يشعر بان ماقبله موقوف الا ان له حكم الرفع لان مثله لا يقال بالرأى (اذا أراد الله بعبده الخير) فى آخرته (عجل له العقوبة فى الدنيا) بما يبتليه به فيها مما يمحو عنه الذنوب (واذا أراد بعبده الشر) فى عقباه (امسك عنه) مصائب الدنيا استدراجا له فلا يعاقبه ويبتليه بل يتركه (بذنبه) والباء للملابسة ومفعول امسك مقدر أى البلايا بدفعها عنه (حتى يوافى) ربه ويلقاه (به) أى بذنبه (يوم القيامة) فيجازيه عليه ان لم يرد العفو عنه ويوافى بفاء مكسورة مبنى للفاعل ومن فتحها وبناه للمجهول فقد تعسف (وفى حديث آخر) رواه الديلمى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (اذا أحب الله عبده ابتلاه ليسمع تضرعه) أى دعاءه متذللا له لمحبته لكلامه ومراجعته والتضرع بمعنى الدعاء ورد كثيرا وبه فسر لانه لازم فمن فسره بالتذلل والخضوع وفسر يسمع بمعنى يعلم لانه غير مسموع لم يصب (وحكى السمرقندى) رحمه الله تعالى (ان كل من كان أكرم على الله) وأحب اليه (كان بلاؤه) فى الدنيا (أشد) وأقوى من بلاء غيره فيها (كى يتبين فضله) فى الآخر أو فى الدنيا لمن لم يصبره (ويستوجب الثواب) أى يستحقه تفضلا من الله لوعده به (كما روى عن لقمان) الحكيم (انه قال) لابنه اذ وصاه (يابنى الذهب والفضة يختبران) ببناء المجهول أى يعلم خلوصهما وعدمه اذا أذيبا (بالنار) علم هل فيهما خبث أم لا (والمؤمن يختبر) ايمانه وقوته (بالبلاء) أى باصابته وصبره عليه وتضجره منه (وقد حكى ان ابتلاء يعقوب) بمفارقته (بيوسف) عليهما الصلاة والسلام وحزنه عليه (كان سببه التفاته اليه) أى الى يوسف (فى صلاته ويوسف نائم) عنده والتفاته (محبة له) منصوب أى لاجل محبته له فما اقطع التوجه لله قطعه الله

من زيادة مثوبة ورفعة درجة وعلو رتبة والله يحب المحسنين فى كل حالة (وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) أى مرفوعا كما رواه الترمذى وصححه (مازال البلاء بالمؤمن فى نفسه وولده وماله) يكفر عنه ذنوبه (حتى يلقى الله تعالى) أى يموت (وماعليه خطيئة) يؤاخذ بها (وعن أنس) كما رواه الترمذى أيضا وحسنه (عنه عليه الصلاة والسلام اذا أراد الله تعالى بعبده الخير) أى الكامل فى العقبى (عجل له العقوبة) أى بما يكون كفارة له (فى الدنيا واذا أراد الله تعالى بعبده الشر) أى السوء الكامل فى العقبى (امسك عنه بذنبه) أى من غير ان يكفره بشئ يكون بسببه (حتى يوافى) بكسر الفاء وفتحها أى حتى يأتى أو يؤتى (به) أى بذنبه وافيا والمعنى يجاوى به (يوم القيامة) وسبب وروده ان رجلا أصاب ذنبا من قبله أو غيره فاتبع بصره الشخص فاصابه حائط فى وجهه فاقبل وهو ينضح دما فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أراد الله تعالى الحديث (وفى حديث آخر) رواه الديلمى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (اذا أحب الله تعالى عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه) أى تذلله فى أنينه وشكواه وخضوعه وبكاه (وحكى السمرقندى) أى أبو الليث (ان كل من كان أكرم على الله تعالى كان بلاؤه أشد من بلاء غيره كى يتبين) أى ليظهر (فضله) على غيره (ويستوجب الثواب) بقدره (كما روى عن لقمان) واختلف فى نبوته (انه قال لابنه) واختلف فى اسمه (يابنى) بفتح الياء وكسرها لغتان وقراءتان (الذهب والفضة يختبران) بصيغة المجهول أى يمتحنان (بالنار) فينظفان من وسخهما (والمؤمن يختبر بالبلاء) فيظهر من دنسه وخبثه (وقد حكى ان ابتلاء يعقوب بيوسف) أى بفقده (كان سببه التفاته فى صلاته اليه وهو) أى يوسف كما فى نسخة (نائم) لديه (محبة له) أى غيرة الهية عليه وأغرب الدلجى فى قوله ولا أقول بان هذا سببه لنزاهته عليه الصلاة والسلام عن قطعه كمال اقباله على ربه فيها انتهى وغرابته لا تخفى وروى فى سبب ابتلائه عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى أوحى اليه أتدرى لم فرقت

بينك وبين ولدك يوسف قال لا قال اقولك لاخوته انى اخاف ان ياكله الذئب وأنتم عنه غافلون لم خفت عليه الذئب ولم ترجني ولم نظرت الى غفلة اخوته ولم تنظر الى حفظى (وقيل بل اجتمع) أى يعقوب (يوما هو وابنه يوسف) وأغرب الدلجى بقوله يوسف مفعول معه (على أكل حمل) بفتح المهملة والميم وهو الجذع من الضان له سنة أو أقل (مشوى وهما يضحكان) جملة حالية أى والحال انهما منشرحان منبسطان (وكان لهما جار يتيم فشم ريحه واشتهاه وبكى وبكت جدة له عجوز لبكائه) شفقة منها عليه (وبينهما جدار ولا علم عند يعقوب وابنه) بجارهما ولعله وقع لتقصير يعقوب فى تفحص حالهما فى جميع أوقاته فاندفع اعتراض الدلجى على المصنف بان الانسان لا يؤاخذ بما لم يعلم سيما اذا لم يجب عليه (فعوقب) أى يعقوب كما فى نسخة (بالبكاء أسفا) بفتحتين أى للحزن والتأسف (على يوسف) فى جميع أوقاته (الى ان سالت حدقتاه وابيضت عيناه من الحزن) اعترض الدلجى بان قوله وابيضت عيناه يدفع قوله سالت حدقتاه وهو وهم فاحش اذ الحدقة محركة سواد العين كما فى القاموس (فلما علم بذلك) أى ببكائهما (كان بقية حياته يامر مناديا ينادى على سطحه) أى فوق بيته (ألا) للتنبيه (من كان مفطرا) فقيرا أو غنيا (فليتغد) بالدال المهملة المشددة من الغداء وهو طعام أول النهار ويؤيده قوله مفطرا قال الحلبى وفى نسخة المعتمدة بالذال المعجمة وهو أبلغ منه بالمهملة انتهى وفيه ما تقدم (عند آل يعقوب) أى بنيه وأهل بيته أو عند نفسه وآل مقحم تفخيما لشانه وهذا كقوله تعالى مما ترك آل موسى وآل هارون (وعوقب يوسف بالمحنة) بنون بعد الحاء المهملة كذا ضبطوه احترازا عن تصحيفه بالمحبة بالموحدة (التى نص الله تعالى عليها) فيه اشكال اذ هو كان صغيرا دون البلوغ حينئذ لكن الله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ولعل هذا من الحكم المجهولة عندنا كايلام الاطفال والله تعالى أعلم بالاحوال (وروى عن الليث) أى ابن سعد (ان سبب بلاء أيوب انه دخل مع أهل قريته على ملكهم فكلموه فى ظلمه واغلظوا عليه فى القول له الا أيوب فانه رفق به) بفتح الفاء من الرفق أى ألطف معه فى كلامه رجاء ان يرتدع عن ظلمه ولا مانع من ان يكون رفقه به (مخافة على زرعه فعاقبه الله تعالى ببلائه) وجملة الكلام فى هذا المقام على تقدير صحة نقل هؤلاء الاعلام ان لله ان يبتلى من شاء بما شاء من العمل اذ لا يسئل عما يفعل (ومحنة سليمان) أى وسبب بلائه (لما ذكرناه) فيما سبق

تعالى عنه بفرقته وهذا رواه القرطبى فى تفسيره غير مسند (وقيل بل) سببه ان يعقوب (اجتمع يوما هو وابنه يوسف على أكل (حمل) بفتح الحاء المهملة والميم وهو الصغير من الضان لسنة أو أقل (مشوى وهما يضحكان) جملة حالية (وكان لهم جار) صغير (يتيم فشم ريحه) أى رائحة الحمل المشوى (واشتهاه) أى أحب الاكل منه (وبكى) على عادة الاطفال اذا ارادوا ما التمس عندهم (وبكت جدة له عجوز) رحمة (لبكائه وبينهما) أى بين يعقوب واليتيم (جدار) حائل بينهما (ولا علم عند يعقوب وابنه) يوسف عليهما الصلاة والسلام للحائل المانع عنه (فعوقب يعقوب) بسبب بكاء اليتيم والعجوز (بالبكاء اسفا) تاسفا وحزنا (على يوسف) عليه الصلاة والسلام لفقده (الى ان سالت) وخرجت (حدقتاه) والحدقة سواد العين وبياضها (وابيضت عيناه من الحزن فلما علم) يعقوب ببكاء اليتيم وجدته (كان بقية حياته) منصوب على الظرفية أى عمره كله بعد ذلك (يامر مناديا ينادى) باعلى صوته (على سطحه) والنداء على المكان المرتفع يصل الى بعيد منه ويقول فى ندائه (الا من كان) من الناس كلهم (مفطرا) غير صائم (فليتغد) بدال مهملة مشددة من الغداء وروى بمعجمة أيضا (عند آل يعقوب) أى أهل بيته وآل مقحم أى عنده وفى هذا الخبر ومن كان صائما فليفطر عندهم (وعوقب يوسف بالمحنة) أى البلية (التى قص الله علينا) فى القرآن من السجن وغيره وحكى هذا عن المصنف الدميرى رحمه الله تعالى فى حياة الحيوان وقال لا ينبغى له ذكره فانه لا صحة له وان رواه الطبرانى عن أنس عن شيخه ابن جهتم الباهلى وهو ضعيف الرواية جدا ورواه البيهقى فى الشعب ومما يدل على عدم صحته ان قوله سالت حدقتاه لا أصل له وانه مع قوله لا علم لهما كيف يصح ان يعاقبا على ما لم يعلما كما ان قوله ابيضت عيناه بعد قوله سالت حدقتاه كلام متناقض وجعله تفسير السيلان تعسف بارد والصحيح انه لم يعم فان العمى لا يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى الشرح الجديد ههنا كلام طويل بغير طائل (وروى عن الليث) ابن سعد الامام وقد تقدم (ان سبب بلاء أيوب) عليه الصلاة والسلام (انه دخل مع أهل قريته على ملكهم فكلموه فى ظلمه) أى سببه (فاغلظوا عليه) بشدة لومهم له موعظة (الا أيوب) عليه الصلاة والسلام (فانه) لم يغلظ عليه لانه (رفق به) أى كلمه برفق ولين رجاء ان يثمر كلامه لتجبره كما قال تعالى لموسى عليه السلام فقولا له قولا لينا الى آخره (مخافة على زرعه) الذى فى مملكته (فعاقبه الله ببلائه) الذى ابتلاه به من الامراض وهذا لا ينبغى ان يقال فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام فليت المصنف رحمه الله تعالى تركه (ومحنة سليمان عليه الصلاة والسلام لما ذكرناه) فيما مر وان المحنة كالمصيبة كما تقدم

(من نيته) أى خطوره طويته (فى كون الحق فى جنب أصهاره) بفتح الجيم والنون أى جهة اصهاره كما فى نسخة (أو للعمل بالمعصية فى داره ولا علم عنده) كما تقدم بيانه فى أخباره (وهذه) أى الامور المرتبة على المحنة والبلية من الكفارة فى بعض القضية أو رفع الدرجة العلية وفى نسخة وهذا (فائدة شدة المرض) من الحمى وغيرها (والوجع) من الصداع ونحوه (بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها) كما فى الصحيحين (ما رأيت الوجع على أحد أشد منه) أى من الوجع (على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عبد الله) كما رواه الشيخان وهو ابن مسعود فانه المراد اذا أطلق عند المحدثين فلا وجه لقول الدلجى لعله ابن مسعود أى ابن عمر مع انه لا وجه فيما بحصره اذ يحتمل ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم اذ فى الصحابة من يقال له عبد الله كثير قال الحلبى عبد الله هذا هو ابن مسعود انما نبهت عليه لان فى الصحابة من يقال له عبد الله فوق الاربعمائة وقال ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين قيل وثلاثين وقيل هم ثلثمائة واربعة وستون وهذا الاختلاف فى عددهم انما وقع لان منهم من كرر الاختلاف فى اسم أبيه أو فى اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة عند هذا وصح له عند غيره والله تعالى أعلم أقول والاظهر ان يحمل على زيادة تتبع بعضهم (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه يوعك) بصيغة المجهول (وعكا شديدا) بسكون العين المهملة وتحرك أى شدة الحمى وحدتها فى وجعها

(فقلت انك توعك وعكا شديدا قال أجل) أى نعم (انى لاوعك) وفى نسخة أوعك (كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك) وفى نسخة ان ذلك (الاجر مرتين قال أجل ذلك) الامر (كذلك) والاظهر لذلك باللام أى أجل ذلك لاجل ذلك (وفى حديث أبى سعيد رضى الله تعالى عنه) رواه ابن ماجه والحاكم (ان رجلا) يحتمل الراوى وغيره والاول أولى لرواية ابن ماجه ان أبا سعيد هو الذى وضع يده لكن لا يبعد أن يكون غيره أيضا (وضع يده على النبى صلى الله



(من نيته من كون الحق فى جنبة أصهاره) بفتح الجيم والنون و بسكونها أيضا وموحدة بمعنى الجانب والناحية وفى نسخة جهة وفى أخرى حنة بنقطة فوق وهو تحريف من الناسخ كما فى المقتفى قال الراغب الصهر الختن وأهل بيت المرأة يقال لهم أصهار كما قاله الخليل وكل محرم (أو) بليته انما كانت (للعمل بالمعصية فى داره ولا علم عنده) بما صدر منهم من المعاصى بما اقترنته اليه ومن انه عليه الصلاة والسلام قتل ملكا له بنت جميلة تسمى جرادة فكانت عنده وأسلمت ثم كانت تبكى على أبيها فامر الشياطين ان يمثلوا لها صورة أبيها ففعلوا فكسته واعدت له بيتا فكانت تذهب اليه وتسجد لصورته وهو لا يعلم واستمر ذلك مدة اربعين يوما فسلبه الله تعالى ملكه وابتلاه بما ابتلاه به وهو ما أشار اليه بالجواب الثانى وقوله من كون الحق جواب آخر وهو ان جرادة بنت صيدون الملك التى تزوجها سليمان عليه الصلاة والسلام واحبها تخاصم عنده ناس مع آخرين من أقارب امرأته فحكم بالحق لغيرهم وتمنى ان يكون الحق لهم وهو وان لم يكن حراما فى شرعنا وغيره لكنه بالنسبة لمقامه يعد ذنبا وفى كتب القصص أسباب أخر لا ينبغى ذكرها (وهذه) الامور المذكورة التى ابتلى بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام ليزداد ثوابهم وغيره مما مر (فائدة شدة المرض والوجع) النازل (بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم) فكان يوعك كما يوعك الرجلان كما (قالت عائشة) رضى الله تعالى عنها فى حديث رواه الشيخان عنها (ما رأيت الوجع) فى الامراض (على أحد) من الناس (اشد منه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) لما تقدم من حكمته (وعن عبد الله) أى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لا ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما قيل (رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه) الذى كان يعرض له (وهو) أى والحال انه (يوعك) بضم أوله وفتح عينه المهملة المخففة (وعكا) بفتح العين وسكونها (شديدا) أى أشد مما من غيره اذا أصابه مثله (فقلت له) يا رسول الله (انك لتوعك وعكا شديدا قال أجل) بفتحتين بمعنى نعم فهو جواب له (انى أوعك كما يوعك) أى أحم كما يحم (رجلان منكم) أيها المسلمون أو الصحابة أو الناس قال عبد الله بن مسعود (قلت ذلك) أى شدة وعك وكونه كوعك رجلين (ان) بفتح وتشديد أى لان لك (أجرك) وفى نسخة الاجر (مرتين) أى ليضاعف لك الثواب وفى رواية ان لك أجرين (قال أجل) نعم (ذلك) التضاعف (كذلك) أى هو كما قلت أمر محقق وجهه وحكمته كما مر وأصل معنى الوعك الحر الشديد ويراد به الحمى وألمها وحرارتها وقد يراد به المرض الخفيف والمراد الاول هنا كما تقرر وما ذكر لا ينافى ما مر من قول الملكين انه صلى الله تعالى عليه وسلم لو وزن باهل الارض رجح عليهم كما توهم لان ذلك فى الفضل والكمال وهذا فى العلة والمرض فخروج زيادته عن الحد غير مناسب فلا حاجة لما ارتكب فى الجواب عنه من التعسف الذى لا داعى له (وفى حديث) رواه ابن ماجه والحاكم عن (أبى سعيد) بن مالك بن سنان الخدرى وقد تقدم (ان رجلا وضع يده على) جسد (النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم) ليختبر حماه أشديدة هى أم خفيفة (فقال والله ما أطيق أضع) وفى نسخة ان أضع (يدى عليك من شدة حمالك) فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا معشر الانبياء) بالنصب على الاختصاص أو المدح أى جماعتهم (يضاعف لنا البلاء) على مقدار ما لنا من الولاء (ان) مخففة من الثقيلة أى انه أى الشان (كان النبى) أى فرد من افراد هذا الجنس (ليبتلى بالقمل حتى يقتله) لكثرته وما ذاك الا لرفعة مرتبة النبى وعلو درجته (وان كان النبى ليبتلى بالفقر) أى الجوع حتى يقتله (وان كانوا) أى الانبياء (ليفرحون بالبلاء كما تفرحون) أى انتم (بالرخاء) المتضمن للنعماء لقوة يقينهم في أمر دينهم وتسليم أمرهم عند حكم ربهم وفى العدول عن الغيبة الى الخطاب ايماء الى انهم لا يفرحون بالرخاء وقد أورد المصنف فى الباب الثانى من القسم الاول حديثا يقرب من معنى هذا الحديث وهو انه عليه الصلاة والسلام قال لقد كان الانبياء قبلى يبتلى أحدهم بالفقر والقمل وكان ذلك أحب اليهم من العطاء اليكم (وعن أنس) كما رواه الترمذى وحسنه (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء) بكسر العين وفتح الظاء ويجوز ضمها مع سكون الظاء أى فمن كان بلاؤه أكثر أو أكبر فجزاؤه أتم وأوفر (وان الله تعالى اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى) بالقضاء (فله الرضى) من الله تعالى وجزيل الثواب وجميل المآب (ومن سخط) بكسر الخاء أى كره (فله السخط) بفتحتين أى الغضب وأليم العذاب ودوام الحجاب (وقال) وفى نسخة وقد قال (المفسرون فى قوله تعالى من يعمل سوأ يجز به ان المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون له كفارة) حتى لا يعذب فى العقبى (وروى هذا) أى قول المفسرين وفى نسخة وروى مثل هذا (عن عائشة وأبى) أى ابن كعب (ومجاهد) كما رواه أحمد والحاكم عنهم ومثل هذا ما يقال بالرأى فهذا الموقوف فى حكم المرفوع وقد ذكر البغوى فى تفسيره باسناده عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانزلت عليه هذه الآية من يعمل سوأ يجز به فقال عليه الصلاة والسلام يا أبا بكر ألا

---

تعالى عليه وسلم) كما يفعله العواد للمريض ليعلم واحرارة جسده أشديدة هى أم لا (فقال والله ما أطيق) أى ما أقدر ولا أستطيع مبالغة فى شدة حرارته (أضع يدى عليك) وأمس جسدك (من شدة حمالك) بضم الحاء المهملة وفتح الميم المشددة أى حرارتها ويقال حمى وحمة والافصح الاول (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم له (انا معشر الانبياء) بنصب معشر على الاختصاص والمدح كما بينه النحاة فى بابه (يضاعف لنا البلاء) أى يزاد وضعف الشئ مثله أو مثلاه على كلام فيه فى كتب اللغة (ان كان النبى) من الانبياء المتقدمين بكسر الهمزة من ان المخففة من الثقيلة بشهادة اللام فى خبرها فى قوله (ليبتلى) واسمها ضمير شان مقدر (بالقمل) بفتح فسكون أو بضم فتشديد وهو معروف (حتى يقتله) أى يموت من شدة ألمه وفى سنن ابن ماجة ان الرجل الذى وضع يده على جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سعيد أيضا والمصنف رحمه الله رواه من طريق آخر لم يصرح فيها باسمه فلا وجه للقول بانه سبق من قلم الناسخ (وان كان النبى) من الانبياء (ليبتلى بالفقر) الشديد وهو بحسب ظاهر حالهم وانما تركهم الدنيا زهدا منهم (وان كانوا) أى الانبياء وان هذه كالتى قبلها أى عادتهم وجبلتهم (ليفرحون بالبلاء) أى يسرون بمصائب الدنيا لما يعلمون من انها رفعة لقدرهم وزيادة لاجرهم كما تقدم فالبلاء بمعنى ما ابتلوا به فى الدنيا من الامراض وغيرها (كما يفرحون) بالتحتية أو بتاء الخطاب (بالرخاء) وهو سعة المعيشة وحسن الحال والمراد به مقابل البلاء وذلك لشدة يقينهم بربهم وعلمهم بما ادخره لهم فى مقابلة ما نزل بهم وهذا بعد وقوعه فلا ينافى الدعاء بالعفو والعافية المعينة لهم على الطاعة والقيام بما أمروا به ولكل مقام مقال فلا تعارض بينهما فان الامور بمقاصدها ولا ينافيه أيضا ما مر من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متواصل الاحزان كما تقدم (وعن أنس) بن مالك رضى الله تعالى عنه فى حديث رواه الترمذى وحسنه (ان عظم الجزاء) أى الثواب (مع عظم البلاء) أى لا ينفك عنه مضاعفة كما ورعظم بضم العين المهملة واسكان الظاء المعجمة أو بكسر ففتح أى من كان بلاؤه أعظم كان جزاؤه أعظم عند ربه (وان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى) من الله عز وجل بما ابتلاه الله تعالى به (فله الرضى) من الله تعالى عنه بجزيل ثوابه (ومن سخط) أى كره قضاء الله ولم يرض به (فله السخط) أى غضب الله تعالى عليه وعقابه له فاذا صبر ولم يجزع بما أصابه رضاء بقضائه كان ذلك له مثوبة وأجرا فلا يتوهم انه ليس أمرا اختياريا له فان ما ذكر من الصبر وعدم الشكوى أمر اختيارى اما حزنه من غير جزع ولا ضجر فلا يضره كما فى الحديث ان القلب ليحزن وان العين لتدمع (وقد قال المفسرون فى قوله تعالى من يعمل سوء يجز به) عاجلا وذلك (ان المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون كفارة له) أى لذنوبه ان كانت وزيادة فى ثواب غير المذنب (و) هذا التفسير يروى عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه قال المصنف انه (روى مثل هذا عن عائشة) رضى الله تعالى عنها وهو الذى رواه الحاكم (و) عن (أبى و) عن (مجاهد)

أيضا (وقال أبو هريرة) رضى الله تعالى عنه فى حديث رواه البخارى (عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يصب منه) روى ببناء الفاعل والمفعول أى ينزل به مكروها ومصيبة فى الدنيا يثاب عليها واختلف فى أى الروايتين ارجح فقال ابن الجوزى الثانى وقال ابن حجر الاول ولكل وجهة لان الاول فيه أدب لعدم اسناد المصائب لله والثانى فيه تسليم بجعل كل شئ منه واليه وما ذكر فى الآية هو أحد وجهين فيها فيكون فى حق المؤمنين وثوابهم على مصائبهم كما ورد فى الحديث وقيل انها فى حق الكفار ومعناها كمعنى قوله تعالى وهل يجازى الا الكفور وهو مروى عن الحسن ويؤيده قوله بعدها ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا وتتمته فى كتب التفسير وشروح البخارى (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث رواه الشيخان (فى رواية عائشة) رضى الله تعالى عنها فيه (ما من مصيبة تصيب المسلم) أى مصيبة كانت قليلة أو كثيرة وفيه التجانس المغاير اذا حذى كلمتى المادة اسم والاخرى فعل ومثله أزفة الآزفة (الا يكفر الله بها عنه) أى من ذنوبه أو يزيد بها فى حسناته (حتى الشوكة يشاكها) فى بدنه فانها مع قلتها يكفر بها عنه تفضلا منه والمصيبة واحدة المصائب كل ما يصيب الانسان من خير أو شر وخصها العرف بالثانى وقيل الاول من صوب المطر والثانى من اصابة السهم وأجمعت العرب على همزة المصائب وأصله الواو وكأنهم شبهوا الاصلى بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله حتى الشوكة يجوز جرها بحتى بمعنى الى ورفعها على انها ابتدائية وجوز نصبها بمقدر أى حتى تجد الشوكة وهو بعيد ويشاكها بضم أوله أى تدخل فى جلده بنفسها أو بادخال الغير أى يشوك غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وجوز بعضهم فتح ياء يشاك التحتية ونسب للجوهرى ولا وجه له لانه مضارع شاك الرجل اذا كان له شوكة وقوة وهو معنى آخر والشوكة معروفة وهى فى غاية القلة وكونها بمعنى ذات الجنب وهو غاية فى الشدة تعسف وروى * الا حط الله بها عنه خطيئة أو كتب له بها حسنة أو رفع له بها درجة * واعلم ان العز بن عبد السلام قال ظن بعض الجهلة ان المرء يؤجر على نفس المصائب وليس كذلك فان الثواب انما يكون على ما يفعله باختياره ولا دخل له فى ذلك فثوابه انما هو على صبره ورضائه بما قدره الله تعالى وعدم شكايته ورده السخاوى بانه مخالف للنصوص من غير بيان لوجهه وقال القرافى لا يجوز ان يقال للمصاب جعل الله ذلك كفارة لك لان الشارع جعله كفارة فهو تحصيل للحاصل وسوء أدب وأنا أقول ما قاله العز لا وجه له ولا يليق صدور مثله منه فانه تعالى له أن يثيبه ابتداء وان يجعل ما اتفق له بغير فعله سببا لذلك ومثله من خطاب الوضع ألا ترى ان من قتل قتيلا واستحق وارثه الدية حصل له نفع دنيوى بغير فعله فهذا أيضا مما جعله الله سببا لثواب عبده المؤمن رحمة له وتحننا عليه كما ترى بعض كرام الناس اذا أذى أحدا ينعم عليه جبر الخاطره فكيف ينكر مثله من الله عز وجل ويزيد فى ثوابه اذا صبر ورضى وفى كلام شيخ والدى ابن حجر

الهيتمى

اقرئك آية انزلت على قال قلت بلى يارسول الله فاقرأنيها قال ولا أعلم انى وجدت انفصاما فى ظهرى حتى تمطيت لها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالك يا أبا بكر فقلت يارسول الله بابى أنت وأمى وأينا لم يعمل سوأ وانا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون فيجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله تعالى وليست لكم ذنوب وأما الآخرون فيجتمع



ذلك لهم حتى يجزوا يوم القيامة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين وقالوا يارسول الله وأينا لم يعمل سوأ غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون فى الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشره وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلب آحاده عشراته وأما ما كان جزاء فى الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فتلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر فى الفضل فيعطى الجزاء فى الجنة فيؤتى كل ذى فضل فضله وفى رواية عن أبى بكر حين نزلت الآية فمن ينجو مع هذا يارسول الله قال لا تحزن أما تمرض واما تصيبك اللأواء قال بلى يارسول الله قال هو ذاك (وقال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عليه الصلاة والسلام) كما فى صحيح البخارى (من يرد الله تعالى به خيرا يصب منه) بضم أوله وكسر صاده ويفتح أى ينزل به مكروها يثاب عليه (وقال) أى النبى عليه الصلاة والسلام كما فى صحيح مسلم (من رواية عائشة ما من مصيبة تصيب المسلم) أى من الامر المكروه (الا كفر) وفى نسخة الا يكفر (الله تعالى بها عنه) أى ذنوبه (حتى الشوكة) بالحركات الثلاث والاظهر الجر على ان حتى عاطفة أو بمعنى الى أو الرفع على ان الشوكة مبتدأ والخبر قوله (يشاكها) بضم الياء والضمير القائم مقام الفاعل عائد الى المؤمن والتقدير يشاك المؤمن تلك الشوكة والمراد شوكة العضاة وأبعد التلمسانى فى تجويزه ان الشوكة ذات الجنب أى تصيبه فيمرض منها قال فعلى الاول غاية فى الضعف وعلى الثانى غاية فى القوة انتهى والاولى أولى كما لا يخفى

الهيتمي نص الشافعي في الام بما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها التصريحه بان كلا من المجنون
والمريض المغلوب على عقله ماجور ومثاب يكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء
الصبر وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله يرده انه سوى بين
المريض والمجنون في الثواب ومثل ذلك لا يتصور في المجنون فالحمل المذكور غلط منشاه الغفلة عما
ذكروه في المجنون والحاصل ان من أصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر
عليها ومثله كتابة مثل ماكان يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وان من انتفى صبره فان كان
لعذر كجنون فهو كذلك أولنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شئ انتهى ملخصا وماقاله
القرافي ليس بشئ أيضا فانه قد تقصد الدعاء بما هو حاصل لزيادته أو تنبيه سامعه وغيره ولو قيل بمثله
لم تجز الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء له بالوسيلة والدرجات العالية وهي محققة له
وقد أمرنا بالدعاء بها كما تقرر في محله (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه الشيخان (في رواية
أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (مايصيب المؤمن من نصب) بفتحتين أي تعب يناله من سعيه في
بعض أموره الجائزة له (ولا وصب) أي وجع أولزومه أوفتور في بدنه وقد فسر بهذه في اللغة (ولا هم)
بفتح الهاء وتشديد الميم وهو قريب من الغم معنى وقد يفرق بينهما بان الهم يكون لما لم يقع والغم على
ماوقع كمامر (ولا حزن) بفتحتين وبضم فسكون وهما من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على
الوصب (ولا أذى) يلحقه من تعدي الغير عليه (ولا غم) وأصله مايمنع خروج النفس وأريد به ماذكر
(حتى الشوكة يشاكها) تقدم بيانه (الا كفر الله بها من خطاياه) من زائدة أو تبعيضية لان بعضها
لا يكفر بها كحقوق العباد (وفي حديث ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه الذي رواه الشيخان (مامن
مسلم يصيبه أذى) أي أمر يؤذيه في بدنه أونفسه (الا حات الله عنه خطاياه) بالحاء المهملة المفتوحة بعدها
ألف وتاء مشددة وأصله حاتت فادغم وحات وحت بمعنى أزال يقال حت المني من الثوب اذا فركه ليزيله
والورق تحات اذا تناثر وتساقط منه (كما تحات) وفي نسخة كما تحت (ورق الشجر) هو كناية عن
اذهاب الخطايا شبه سقوط ذنوبه بعفوها بتناثر أوراق الشجر منها وفي حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها عند الطبراني في الاوسط بسند جيد من وجه آخر ماضرب على امرئ عرق الا حط الله به عنه خطاياه
وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديثها عند الامام أحمد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لوصنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال
ان الصالحين يشدد عليهم الحديث وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مؤمن لان الآدمي لا ينفك
غالبا من ألم بسبب مرض أوهم أونحو ذلك * (فائدة) * الصبر يكون على ثلاثة أقسام صبر على المعصية
فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها وعن علي رضي الله تعالى
عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين
الاحنف منذ أربعين سنة ماذكرها وقال شقيق البلخي من شكى مانزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله
في قلبه حلاوة وما أحسن قول ابن عطاء

سأصبر كي ترضى وأتلف حسرة * وحسبي ان ترضى ويتلفني صبري

وسئل علي رضي الله تعالى عنه أي خصال المؤمن خير فقال ماعاني امرئ شيأ أعظم من الصبر
والرضى والتسليم للقضاء فذلك خير دنيا وأخرى وسئل أيضا مارأس العلم والعمل فقال الحلم والتواضع
فمن تركهما كان علمه وبالا عليه وأرشد من أنشد

فوحقه لاسلمن لامره * في كل ضائقة وشد خناق

(وقال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما في الصحيحين (من رواية أبي سعيد) أي الخدري (مايصيب المؤمن من نصب) بفتحتين أي تعب (ولا وصب) بفتحتين أي وجع (ولا هم) أي غم يذيب الانسان (ولا حزن) بضم فسكون وبفتحتين أي غم فوت شئ (ولا أذى ولا غم) يغم فؤاد صاحبه وقيل الهم من الامر السابق والغم من اللاحق (حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله تعالى بها من خطاياه) أي بعض ذنوبه وقيل من زائدة (وفي حديث ابن مسعود) كما رواه الشيخان (مامن مسلم يصيبه أذى) أي مايتاذى به ولو قطع شراك نعل أو انطفاء سراج (الا حات) بتشديد الفوقية من باب المغالبة للمبالغة أي أسقط (الله تعالى عنه خطيئاته) وفي نسخة خطاياه (كما يحت) أي الله تعالى (ورق الشجر) وفي نسخة بصيغة المجهول وفي نسخة تحات بصيغة الماضي من باب التفاعل وفي أخرى بصيغة المضارع على انه حذف منه احدى التائين وفي رواية تحاتت عنه ذنوبه أي تساقطت

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حمى يوم كفارة ثلاثين سنة

موسى وابراهيم لما سلما * سلما من الاغراق والاحراق

(وحكمة أخرى) فى ابتلاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام ونحوهم بالامراض والمصائب (أودعها الله تعالى) أى جعلها لهم كالوديعة (فى الامراض) المصيبة (لاجسامهم) دون بواطنهم وحواسهم (وتعاقب الاوجاع عليها) أى على أجسامهم بتكرارها ومجىء بعضها عقب بعض (وشدتها) عليهم كما هم (عند مماتهم) أى يبتليهم الله بذلك اذا قرب موتهم (لتضعف قوى نفوسهم) الروحانية بكثرة أمراضهم وشدتها واذا وقع هذا (فيسهل خروجها) أى خروج أرواحهم ومفارقتها لابدانهم (عند قبضهم) أى قبض أرواحهم ووفاتهم فان ضعف البدن وقواه يعجز عن امساكها فيسهل ذلك عليهم (وتخف عليه مؤنة النزع) أى اخراج الروح من البدن ومؤنة بميم مفتوحة وهمزة مضمومة قبل واو ونون (وشدة السكرات) يعنى سكرات الموت وغمرات شدائده وما يلحق الميت من الغشى الشبيه بالسكر فى غيبة الحس (بتقدم المرض) على الموت والاحتضار (وضعف الجسم والنفس بذلك) أى بسبب ذلك المذكور ولو وقيت شق عليها وصعب فكان أشد عليه (بخلاف موت الفجاة) بضم الفاء والمد وبفتحها والقصر وهو الموت بغتة من غير مرض يقال فجاه الامر يفجا اذا أتاه على غفلة منه (وأخذه) له دفعة من غير انتظار لاجل فهو أشد عليه لشدة قواه المانعة عن تسليم الروح بسهولة ولذا كرهه بعض العلماء كما يأتى قريبا وقال انه مذموم وفى الحديث موت الفجاة أخذة أسف أى غضب وقهر من الله كما يأتى وروى آسف بالمد اسم فاعل لكنهم قالوا انما يكره لعدم التاهب له بالوصية ونحوها فمن لم يحتج لذلك يكون فى حقه رحمة وهو الصحيح لحديث موت الفجاة راحة للمؤمن وآسف على الفاجر وبه جمع بينهما (كما يشاهد من اختلاف أحوال الموتى فى الشدة واللين والصعوبة والسهولة) عطف تفسير لما قبله فبعضهم يعسر عليه ويشدد عليه وبعضهم يسهل عليه حالة النزع * فان قلت اذا كان توالى الامراض لتخفيف الموت وسكراته فكيف قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان للموت سكرات حتى ذكر واله حكمة وكيف يكون موت الفجاة لبعض الكفرة والفجرة * قلت تالمه صلى الله تعالى عليه وسلم بسكرات موته لا ينافى انها أخف من سكرات غيره وموت الفجاة وان لم يكن فيه سكرات أشد من غيره لكونه ككبير شجرة قويه كما تقرر بعد مع ما فيه من الموت على الغضب (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث رواه الشيخان عن كعب بن مالك وجابر رضى الله تعالى عنهما (مثل المؤمن) أى حاله وصفته العجيبة (مثل خامة الزرع) الخامة بخاء معجمة وميم العود اللين الذى ليس بغليظ والقصبة الطرية وقال الخليل هى أول ما ينبت على ساق واحد وألفها منقلبة عن واو ونقل عن الفراء انها بحاء مهملة وفاء وفسرها بطاقة الزرع وعن أحمد مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتنحنى أخرى وروى يحمر مرة ويصفر أخرى (تفيئها الريح) بضم التاء الفوقية وكسر الفاء تليها مثناة تحتية ساكنة ثم همزة والمشهور تشديد الياء التحتية وروى بياء تحتية فى أوله أى تميلها (هكذا وهكذا) أى للينها تميل يمينا وشمالا ولا تنكسر كما قال ابن خفاجة

انى وان كنت هضبة جلدا * أهتز للحسن قامة غصنا

كأننى غصن بانة خضل * تعطفه الريح ههنا وهنا

(وفى) صحيح مسلم من (رواية أبى هريرة) رضى الله تعالى عنه (من حيث) أى من أى جانب

---

(وحكمة أخرى) فى اجراء الامراض والبلاء على الانبياء والاصفياء (أودعها الله تعالى فى الامراض لاجسامهم وتعاقب الاوجاع عليها) أى على أعضائهم (وشدتها) كمية وكيفية (عند مماتهم لتضعف قوى نفوسهم) فى تعلقاتهم وفى نسخة قوى أنفسهم (فيسهل خروجها) أى انتقال أرواحهم (عند قبضهم) أى وفاتهم (فتخفف عليهم مؤنة النزع) أى ثقل نزع أرواحهم ومشقة اخراجها من أشباحهم (وشدة السكرات) وغلبة الغمرات (بتقدم المرض وضعف الجسم والنفس لذلك) أى لما تقدم من الحكمة هنالك وهذا (خلاف موت الفجاة) بفتح فسكون مقصورا وبضم ممدودا أى موت البغتة (وأخذه) بالغفلة وان ورد فى الحديث موت الفجاة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر على ما رواه أحمد والبيهقى عن عائشة (كما يشاهد) بصيغة المجهول (من اختلاف أحوال الموتى) أى الذين على شرف الموت وقربه (من الشدة واللين) أى الهينة (والصعوبة والسهولة وقد قال عليه الصلاة والسلام) كما فى الصحيحين عن كعب بن مالك وجابر (مثل المؤمن مثل خامة الزرع) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم أى طاقته اللينة عطفها أو ضعفها (تفيؤها) بضم أوله ففاء مفتوحة وتحتية مشددة مكسورة فهمزة مضمومة وأما قول التلمسانى وروى تفئها بدون ياء فخطأ فاحش أى تحركها وتميلها (الريح) أى جنس الرياح (هكذا) مرة عن يمينها (وهكذا) مرة عن يسارها والمعنى تميلها من جانب الى جانب (وفى رواية أبى هريرة رضى الله تعالى عنه) وفى نسخة لابى هريرة كما فى صحيح مسلم (من حيث (أتتها

أنتها الريح تكفاها) بفتح الفاء وتكسر أي تقلبها (فاذا سكنت) أي الريح (اعتدلت) أي قامت قامة الخامة على ساقها معتدلة غير مائلة
(وكذلك المؤمن يكفا) بصيغة المجهول أي يقلب ويتغير حاله (بالبلاء) عما كان عليه في النعماء (ومثل الكافر) وفي معناه الفاجر (كمثل
الارزة) بسكون الراء وفتحها شجرة الارزة وهو خشب معروف وقيل الصنوبر وقال بعضهم الآرزة بوزن فاعلة ومعناها الثابتة في
الارض وأنكرها أبو عبيد كذا في النهاية (صماء) أي صلبة يابسة (معتدلة) أي مستوية ثابتة (حتى يقصمه الله تعالى) بكسر الصاد
بعد سكون القاف أي يكسره (ويهلكه) ويأخذه بغتة من غير تقدم بلية في غالب  قضية وعن أنس رضي الله تعالى عنه

ان الله تعالى خالق عباده منهم صحيح وسقيم وغني وفقير فمنهم من لو أسقمه لافسده ذلك ومنهم من لو أصحه لافسده ذلك ومنهم من لو أغناه لافسده ذلك ومنهم من لو أفقره لافسده ذلك والله تعالى أعلم بمصالح عباده وفق مراده أقول وقد يستفاد هذا المعنى من قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا وفي الجملة كما ورد المؤمن مكفر على ما رواه الحاكم عن سعد (معناه) أي الحديث السابق (ان المؤمن مرزأ) بتشديد الزاي المفتوحة وفي نسخة بتخفيفها أي مبتلى بالرزايا (مصاب بالبلاء) أي بانواع البلايا كموت أعزته وفوت أحبته (والامراض) وفي معناها فقد الاغراض (راض بتصريفه) أي بتغيير

(أنتها الريح تكفاها) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وهمزة أي تصلها والمراد تميلها أيضا (فاذا سكنت)
الريح ولم تهب (تعدلت) أي انتصبت لانها لا تنكسر للينها وعدم غلظها وفي نسخة اعتدلت (وكذلك
المؤمن يكفا) بضم فسكون وفتح وهمزة أي ينقلب من صحته لمرضه كثيرا ثم يبرأ فلاعتياده الامراض
لا تغنيه ويهلك (بالبلاء) من حيث أتاه ووجه الشبه ظاهر وفيه من البلاغة واللطف ما لا يخفى (ومثل
الكافر) والفاجر العتل الغليظ (كمثل الارزة) لا تزال قائمة حتى تنقصف أي تنقصف من أصلها
والارزة بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وزاي معجمة وروى فتحها وهو شجر الارز المعروف وقيل
هو الصنوبر وقيل انه آزرة بالمد بزنة فاعلة وأنكره أبو عبيدة رحمه الله تعالى (صماء) أي صعبة شديدة
اليبس والقوة (معتدلة) أي قائمة منتصبة لا تميل لغلظها ويبسها (حتى يقصمه الله) بقاف وصاد
مهملة قبل الميم أي يأخذه بغتة من غير تقدم بلاء والقصم بالقاف الكسر مع الابانة والفصم بفاء بدونها
وفي العقد لابن عبد ربه قالت الحكماء من تعرض للسلطان ازدراه ومن تطامن له تخطاه وشبهوه في ذلك
بالريح العاصفة التي لا تضر ما لان من الشجر ومال معها من الحشيش واما ما استهدف لها من الدوح
العظيم فقصفته ولابي تمام

ان الرياح اذا ما أعصفت قصمت * عيدان نجد ولم يعبأن بالرتم
بنات نعش ونعش لا كسوف لها * والشمس والبدر منه الدهر في الرقم

وفي كليلة ودمنة
الريح لا تقلع عودا نابتا * وتقلع الدوح العظيم الثابتا

(معناه) أي هذا الحديث (ان المؤمن مرزأ) بالتشديد والهمز أي لا يزال تصيبه الرزايا وهو من رزأ
الشيء اذا نقصه (مصاب بالبلاء) بالمد أي تنزل به المصائب (والامراض راض بتصريفه) أي بتغيير
أحواله وقيل بتصريف الله فيه وله وتقلبه (بين أقدار الله) التي قدرها الله عليه من صحة ومرض وغيره
(منطاع لذلك) أي منقاد مذعن مطيع مسلم وأتى بصيغة الانفعال بالنون للدلالة على انه مطاوع (لين
الجانب برضاه) أي لين جانبه يقبل كل ما يرضاه الله كالشيء اللين الذي ينطبع بكل ما يختم به كما قيل
* ان المحب لمن يحب مطيع * ووقع هنا في بعض الشروح برمضاه بميم بعد الراء من رمض النار
وحرارتها أي ما يصيبه من آلام يزيده لينا لكن قوله بعده (وقلة سخطه) يقتضي الاول ويأباه وأظنه
من تحريف الناسخ (كطاعة خامة الزرع وانقيادها للرياح) عطف تفسير (وتمايلها) من غير ان
تنكسر (لهبوبها وترنحها) براء وحاء مهملتين بينهما نون من ترنح السكران اذا تمايل وفيه كلام في
شرح مقامات الزمخشري (من حيث ما أتتها) أي من أي جهة كانت جنوبا وشمالا للينها (فاذا أزاح
الله) عز وجل بزاي معجمة أي أزال (عن المؤمن رياح البلايا) استعارة مفسرة لما في الحديث كأنه لما


أحواله وتغير آماله في حاله وماله وجاهه وماله (بين أقدار الله تعالى) أي أنواع قضائه من بلائه ونعمائه
(مطاع) وفي نسخة منطاع أي منقاد (لذلك) الذي أصيب به مهلك (لين الجانب) أي متواضع له به متلبس (برضاه) وفق ما قدر له
وقضاه (وقلة تسخطه) أي وعدم كراهته لبلواه (كطاعة خامة الزرع وانقيادها للرياح) حال تقلبها يمنة ويسرة في الصباح والرواح
(وتمايلها لهبوبها) المختلفة في الشدة واللينة (وترنحها) بنون مشددة مضمومة بعد راء مفتوحة أي دورانها في تغيير شأنها وعن
يزيد الرقاشي المريض يرنح والعرق من جبينه يرشح (من حيث ما أتتها) أي جاءتها رياح البلايا والرزايا (فاذا أزاح الله تعالى)
بالزاي أي أزال (عن المؤمن رياح البلاء) وأبدل منها رياح النعماء

(واعتدل صحيحا) واستقام صريحا (كما اعتدلت خامة الزرع عند سكون رياح الجو) بفتح الجيم وتشديد الواو أى هواء جو السماء (رجع) المؤمن من مقام صبره (الى شكر ربه ومعرفة نعمته عليه برفع بلائه) أى بدفع محنته (منتظر ارحمته وثوابه) أى مثوبته (عليه) أى على شكر ربه فى حاليه (فاذا كان) أى المؤمن (بهذه السبيل) أى بهذه المثابة من تحمل توارد الرزايا وترادف البلايا (لم يصعب عليه مرض الموت ولا نزوله) أى حلوله وحصوله فى وقت من أوقات الفوت (ولا اشتدت) اى ولحقت (عليه سكراته ونزعه) حين صعبت غمراته (لعادته) أى تعوده (لما) وفى نسخة بما (تقدم) وفى نسخة تقدمه (من الآلام) أى تحملها فى ضمن الاسقام (ومعرفة ماله فيها من الاجر) أى الثواب التام يوم القيام (وتوطينه) أى وتثبيته وتمكينه (نفسه على المصائب) أى اصابتها (ورقتها وضعفها بتوالى المرض) ولو مع خفته (أو شدته) وان لم يتوال فى مدته (والكافر) أى شانه وحاله (بخلاف هذا) المؤمن فى حاله ومآله (فهو) وكذا الفاجر (معافى فى غالب حاله ممتع بصحة جسمه) وكثرة ماله وسعة مناله (كالارزة الصماء) أى الشجرة القوية (حتى اذا أراد الله هلاكه قصمه) أى كسره وأهلكه (لحينه) بكسر الحاء أى فى وقته فورا (على غرة) بكسر غين وتشديد راء أى على حين غرور وغفلة (وأخذه) أى أماته (بغتة) أى فجاة (من غير لطف ولا رفق) بل بعنف وشدة تضرب الملائكة وجهه بجيم
ودبره بسياط من نار (فكان موته أشد عليه حسرة) أى تاسفا وكآبة (ومقاساة نزعه) أى معاناة خروج روحه (مع قوة نفسه وصحة جسمه أشد ألما وعذابا) عند قبضه (ولعذاب الآخرة أشد) أى أقوى (وأبقى) وفى نسخة زيد لو كانوا يعلمون أى لآمنوا (كانجعاف الارزة) بالنون والجيم أى انقلاعها من أصلها وقال التلمسانى وروى انخعاف بخاء معجمة أى ضعف واسترخاء

شبهه بالخامة شبه ما يطرؤ عليه بالرياح المعتورة عليه تميله هنا وهنا (فاعتدل) أى برأ من مرض ونحوه شبه صحته باعتدال الخامة اذا سكنت الريح واليه أشار بقوله (صحيحا) وهو حال أو تمييز (كما اعتدلت خامة الزرع عند سكون رياح الجو) بفتح الجيم وتشديد الواو وهو ما بين السماء والارض من مهب الرياح وأصل معناه الداخل من كل شئ ومنه الجوانى مقابل البرانى (رجع) أى المؤمن (الى شكر ربه) على ما أنعم به عليه من السلامة (ومعرفة نعمه) اذا أنعم (عليه) بالخلاص مما يكره ويخشى (برفع بلائه) عنه ونجاته عنه (منتظرا رحمته) له راجيا احسانه (وثوابه عليه) أى على ما ابتلاه ووفقه لشكره وصبره لقوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (فاذا كان) المؤمن (بهذه السبيل) أى على هذه الحالة من اصابته بالبلايا والامراض (لم يصعب) ويشق (عليه مرض الموت) أى المرض الذى كان سبب موته منه لائتلافه بالامراض المتوالية عليه (ولا نزوله) أى حلول الموت به (ولا اشتدت عليه سكراته ونزعه) أى نزع الروح منه عند الموت لضعف قوة نفسه الدافعة له وهذا لا ينافى ما تقدم فى حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام من انهم أشد الناس بلاء لانه فى حالة أخرى وهى نزول المصائب بهم قبل حضور الموت (لعادته) أى اعتياده (بما تقدمه من الآلام) ومقاساتها (ومعرفة ماله فيها) أى المصائب التى تصيبه قبل موته (من الاجر) والثواب فانه لعلمه بذلك تهون عليه (وتوطينه نفسه على المصائب) اذا أصابته أى اطمئنان نفسه لها لعلمه بانه لا بد له منها فيرضى ولا ينزعج ويقلق فالتوطين أصله اتخاذ الوطن ثم تجوز به عن عدم القلق والضجر قال

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه * على نائبات الدهر حين تنوب

(و) على (رقتها وضعفها) الضمير للنفس والرقة براء مهملة وقاف مشددة المراد به الضعف فهو عطف تفسير ويجوز عود الضمائر للمصائب أيضا (بتوالى المرض) أى دوامه أو تكرره (أو شدته) أى قوته وألمه فهذا حال المؤمن فى حياته (والكافر) حاله (بخلاف هذا) الحال الذى اعتاده المؤمن فهو (معافا) من الامراض والبلايا (فى غالب حاله) أى فى حاله الغالب عليه وأكثر أوقاته (ممتع) أى منتفع ومنعم عليه ظاهرا (بصحة جسمه) لعدم ابتلائه بالامراض استدراجا له حتى يغفل عن آخرته (كالارزة الصماء) أى القوية التى هى غير مجوفة ولا يزال كذلك (حتى اذا أراد الله هلاكه) بحضور أجله وانقراض عمره (قصمه) أى كسره (لحينه) أى لوقته الذى حضر فيه أجله (على غرة) بكسر أوله وهو الغين المعجمة وراء مهملة مشددة وتاء تأنيث أى على غفلة وفى الاساس لم يزل يطلب غرته حتى أصابها أى يترقب غفلته ليهجم عليه ويتمكن منه (وأخذه بغتة) وفجاة (من غير لطف ولا رفق) به بل بشدة وعنف تضربه الملائكة (فكان موته أشد عليه حسرة) تمييز وذلك لعدم تأهبه له (ومقاساة نزعه) أى نزع روحه منه وقبضها (مع قوة نفسه وصحة جسمه) لعدم ما يعتريه من الاسقام والآلام (أشد ألما وعذابا) له فى الدنيا (والعذاب الآخرة أشد) عليه مما قاساه فى الدنيا فى حال نزعه (كانجعاف الارزة) هو انفعال من الجعف

(وكما قال تعالى فاخذناهم بغتة وهم لا يشعرون) قبل ذلك امارة وعلامة وقد ورد الحمى رائد الموت أى بريده ونذيره (وكذلك عادة الله فى اعدائه) أى معهم خلاف عادته مع احبائه (كما قال تعالى فكلا) من اعدائنا ممن كذب باصفيائنا (أخذنا بذنبه) بغتة فاذاهم مبلسون أى متحيرون آيسون (فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا) أى ريحا عاصفة تحصبهم كقوم لوط (ومنهم من أخذته الصيحه) كثمود فاصبحوا فى ديارهم جاثمين (الآية) أى ومنهم من خسفنا به الارض كقارون ومنهم من اغرقنا كفرعون وقوم نوح وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون (ففجا) أى ففاجا الله (جميعهم) حيث أخذهم كلهم (بالموت ٣٢٣ على حال عتو) أى فرط تكبر وتجبر (وغفلة) عما خلقوا له من الموت والبعث فى العاقبة (وصبحهم به) بتشديد الموحدة أى وجاءهم بالموت (على غير استعداد) حال كونه (بغتة ولهذا ما) كذا فى نسخة فقيل هى زائدة أو موصولة كره السلف الفجاة (ومنه حديث ابراهيم) أى النخعى كما صرح به ابن الاثير فى نهايته فلا وجه لقول الدلجى النخعى أو التيمى وكذا القول غيره انه ابن ادهم ولا يبعد التعدد والله أعلم (كانوا) أى الصحابة والتابعون (يكرهون أخذه كاخذة الاسف) رواه سعيد بن منصور فى سننه وابن أبى الدنيا فى ذكر الموت والاسف بفتحتين (أى الغضب) الموجب لكثرة التاسف وشدة التلهف وفى نسخة بكسر السين أى الغضبان المتاسف (بريد) أى ابراهيم وفى نسخة يريدون أى السلف بهذه الاخذة (موت الفجاة وحكمة ثالثة) فى اعتراء أنواع البلاء على الانبياء والاصفياء (ان الامراض) أى كلها (نذير الممات) وفى نسخة نذير الموت أى منذر الموت ومخوف الوفاة كما ورد الحمى رائد الموت لانها تنبئ عن قرب الفوت (وبقدر شدتها) أى قوة الامراض وقلتها (شدة الخوف) أى خوف الفوت (من نزول الموت فيستعد) للموت (من أصابته) تلك الامراض قبل الفوت (وعلم) أى المؤمن (تعاهدها له) أى تفقد الامراض وتعاودها له استعدادا تاما (للقاء ربه عز وجل ويعرض عن الدنيا الكثيرة الانكاد) أى الكدورات وما أحسن قول ابن عطاء فى حكمه

مادمت فى هذه الدار * لا تستغرب وقوع الاكدار

بجيم وعين مهملة وفاء وهو القاطع بشدة وفى نسخة بتقديم العين على الجيم (وكما قال الله تعالى) فى حق الكفار (فاخذناهم بغتة وهم لا يشعرون) أى غافلون لاشتغالهم بامور دنياهم وعدم ما ينبههم على عاقبتهم (وكذلك عادة الله فى اعدائه) من القوم الكفرة جارية على أخذهم بغتة (كما قال) الله عز وجل (فكلا) من القوم الكفرة (أخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا) أى أنزلنا (عليه حاصبا) وهم قوم لوط عليه الصلاة والسلام والحاصب ريح تاتى بالحصباء وهى حجارة كما قال تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وخسف ارضهم كما بينه المفسرون (ومنهم من أخذته الصيحة) وهم قوم صالح وشعيب عليهما الصلاة والسلام أتتهم صيحة وأصوات هائلة وصواعق فاهلكتهم (الآية) ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من أغرقنا (ففجا جميعهم) ماض بمعنى أتاهم فجاة (بالموت على حال عتو) بضم العين المهملة ومثناة فوقية وواو مشددة أى تكبر وتمرد وتجبر منهم (وغفلة) عما حل بهم (وصبحهم) أى أتاهم فى الصباح (به) أى بالهلاك (على غير استعداد) أى تهيؤ لما سيحل بهم لاستدراجهم (بغتة ولهذا) للامر الذى ياتى غفلة وكونه من شان الكفرة (ذكر عن السلف) من العلماء والصالحين (انهم كانوا يكرهون موت الفجاة) لمجيئه على غير استعداد له بوصية ونحوها من المرض المكفر للذنوب وفى نسخة ولهذا ما كره السلف موت الفجاة ومما يؤيد صحة الاولى قوله (ومنه) أى مما ذكر عن السلف ما روى (فى حديث ابراهيم) وهو النخعى كما فى النهاية وقد تقدمت ترجمته (كانوا يكرهون أخذه كاخذة الاسف أى الغضب) لان من غضب على أحد ياخذه بغتة بعنف وموت الفجاة يشبهه (بريد) باخذة الاسف (موت الفجاة) كما تقدم وتقدم انه ليس على اطلاقه وانه قد يكون راحة للمؤمن (وحكمة ثالثة) من مصائب الانبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين (ان الامراض نذير الموت) بنون وذال معجمة أى منذرة به ومنبهة لمن يحل به وفى نسخة نذير الممات وفى أخرى بريد بموحدة وراء ودال مهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة أى رسول يجىء من الموت يخبر بانه سيقدم وهو استعارة حسنة والبريد فارسى معرب بريده دم أى بغل مقطوع الذنب كان يعد فى المنازل لرسل الملوك وما قيل من انه لو قال ينذر بالموت كان أحسن ليس بشئ (وبقدر شدتها) أى شدة الامراض (شدة الخوف من نزول الموت) لانذارها بما هو أشد منها (فيستعد من أصابته) الامراض أى يتهيا بالاعمال الصالحة وزهده فى الدنيا الفانية (وعلم تعاهدها له) أى مجيئها مرة بعد أخرى يقال صديقى من يتعاهدنى بسؤاله عنى وبره لى كانه يذكر عهدا بينه وبينه وفيه استعارة لطيفة كما قال بعض العرب

اذا الرجال كبرت أولادها * وجعلت امراضها تعتادها * فتلك زرع قد دنا حصادها

(للقاء ربه) عز وجل ولقاء الله تعالى كناية عن الانتقال للدار الآخرة والموت (ويعرض عن دار الدنيا) بترك أمورها (الكثيرة الانكاد) جمع نكد وهو ما يغم المرء ويسوءه وهو من شانها ولا راحة لمؤمن فيها

(ويكون قلبه متعلقا بالمعاد) ويكون متهيئا لتحصيل الزاد ليوم التناد (فينفصل) من باب التفعل وفى نسخة فينتصل من باب الانفعال أى يتخلص وينفصل (من كل مايخشى تباعته) بكسر أوله لا بفتحه كما وهم الحلبي بمعنى تبعته ومؤاخذته (من قبل الله تعالى) وهو أهون (وقبل العباد)  وهو أقوى (ويؤدى الحقوق) المتعلقة به جميعها (الى أهلها) بقدر امكان ادائها (وينظر) أى يتامل (فيما يحتاج اليه من وصية) بما تركه الى من يثق به (فيمن يخلفه) بتشديد اللام المكسورة أى فيمن يعقبه من ولد وعبد (أو أمر يعهده) الى من يريده (وهذا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم المغفور له) أى ما تقدم من ذنبه وما تاخر كما فى نسخة (قد طلب التنصل) أى التخلص (فى مرضه عمن كان له عليه مال) دينا أو قرضا (أو حق فى بدن) يورث قصاصا أو ارشا (واقاد من نفسه وماله) أى أعطى القود منهما مستحقه (وامكن من القصاص منه) أى من نفسه (على ما ورد فى حديث الفضل) أى ابن عمه العباس كما روى فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب اعرابيا بعود كان بيده فقال يارسول الله القصاص غير مريد له فكشف له عن بطنه فالتزمه تبركا به وفى حديث الوفاة كما تقدم والله تعالى أعلم (واوصى بالثقلين بعده كتاب الله تعالى) بالجر بدل عما قبله ويجوز رفعه ونصبه (وعترته) بكسر أوله أى اقاربه وأهل بيته وسميا بالثقلين اما لثقلهما على نفوس كارهيهما أو لكثرة حقوقهما فهما شاقان أو لعظم قدرهما أو لشدة الأخذ بهما أو لثقلهما فى الميزان من قبل ما أمر به فيهما أو لان عمارة الدين بهما كما عمرت الدنيا بالانس والجن المسميين بالثقلين فى قوله تعالى سنفرغ لكم أيها الثقلان

وفى القاموس النكد الضيق والشدة (ويكون قلبه) أى فكره (معلقا) أى مشغولا مهتما (بالمعاد) أى الآخرة وما بعد الموت وتعلق القلب عبارة عن كثرة الشغل والتقييد (فينتصل) بنون وصاد مهملة أى يخرج (عن كل ما يخشى) ويخاف (تباعته) بكسر التاء الفوقية والذى فى الصحاح فتحها وهو التبعة وما يترتب على الامر ويعقبه من المؤاخذات والضرر (من قبل الله) أى حقوقه التى هى من جانبه (و) من (قبل العباد) أى حقوقهم فيخرج عن عهدتها بادائها لئلا يعاقب عليها (ويؤدى الحقوق) التى فى ذمته (الى أهلها) أى أصحابها بايصالها لهم وايتاء كل ذى حق حقه (وينظر) أى يتفكر ويتدبر (فيما يحتاج اليه من وصية فيمن خلفه) فعل ماض أو ظرف بسكون اللام أى ما بقى بعده من مال وولد ونحوه وفى نسخة فيمن يخلفه (أو) ينظر فى (أمر يعهده) أى يعرفه فيوصى به كالدين أو يتعاهده ورثته عليه وهذا قلما يخلو منه أحد وما قيل من انه انما يليق باهل الدنيا الغافلين واما الانبياء عليهم الصلاة والسلام فهم غير محتاجين لمثله ليس بشئ ولو سلم فهو بالنسبة لبعض المؤمنين ويؤيد الاول قوله (وهذا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر) اشارة لما فى أول سورة الفتح أى لو كان منك ذنب سابق أو يكون فهو مغفور لا تؤاخذ به أو ما يعد ذنبا من مثلك مغفور لك وفى الآية كلام فى كتب التفسير مشهور ومر انها انزلت عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرجعه من الحديبية بعد بيعة الشجرة وما وقع فيها (قد طلب التنصل) أى التخلص والخروج من عهدة ما فى ذمته (فى مرضه) أى مرض موته وعده فى مرضه لقربه منه لانه كما تقدم وقع فى خطبة خطبها قبل مرضه بايام قليلة (ممن كان له عليه مال أو حق فى بدن) كضرب وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لبعض أصحابه نحو عكاشة والاعرابى وتقدمت قصتهما (واقاد من نفسه وماله) أى مكن من له حق فى بدنه من القود منه بفعل مثل ما فعل (وأمكن من القصاص منه) وان لم يكن عليه حق فى نفس الامر كما بيناه (على ما ورد فى حديث) مروى عن (الفضل) بن العباس رضى الله تعالى عنهما عمه صلى الله تعالى عليه وسلم من انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب اعرابيا بقضيبه فلما خطب الناس وقال من كان له على حق فليطلبه فقام الاعرابى وقال يارسول الله القصاص فلما كشف له عن بطنه الشريف التزمه وقبله وقال انما أردت هذا (و) كما ورد فى السير (فى حديث الوفاة) أى وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم رووا فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قبيله استحل الناس فيما لهم عليه من الحقوق كما مر وما قيل من ان هذا ليس فى موقعه لان التنصل من الحقوق مطلوب من أدنى المؤمنين فكيف باعلاهم عند وفاته ناشئ من عدم الفهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن لامته عليه ما يجب عليه التنصل منه ولو كان فهو مغفور ومع ذلك تنصل منه رعاية لظاهر الحال ورعاية للمؤمنين وهذه أعلى المراتب (واوصى) صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرض موته (بالثقلين بعده) وقوله (كتاب الله وعترته) بدل من الثقلين أو عطف بيان مبين للمراد بهما والثقلين تثنية ثقل وهو ما يثقل من الثقل ضد الخفة وهما الانس والجن فسماهما ثقلين تعظيما لشانهما وان عمارة الدنيا بهما كما تعمر بالانس والجن ولرجحان قدرهما لان الرجحان فى الميزان بثقل ما فيها أو لانه يثقل رعاية حقوقهما

والعترة

(وبالانصار عيبته) بفتح العين المهملة وسكون التحتية فباء موحدة أي لانهم موضع سره وامانته ومحل رعايته وعنايته وحراسته ووقايته كعيبة الثياب التي يضع الشخص فيها متاعه النفيس (ودعا) أي اصحابه في مرض موته (الى كتب كتابه) أي كتابة مكتوبة (لئلا تضل أمته بعده) اذا عملوا بكتابته فاختلفوا في ذلك وتنازعوا هنالك فقال دعوني فانه لا ينبغي التنازع عند نبي وذلك الكتاب (وأما في النص على الخلافة) وفيه ان الوصية بالخلافة لا تحتاج الى أمر الكتابة مع انه قد اشار اليه بنصب الامامة (والله تعالى أعلم بمراده) مما خطر بباله نصيحة لخلق الله تعالى وعباده (ثم رأى الامساك عنه



أفضل وخيرا) من الكتابة وأجل (وهكذا سيرة عباد الله المؤمنين وأوليائه المتقين) من الابتلاء بانواع البلاء المذكورة لحال الفناء المهيئة للاستعداد ليوم اللقاء في دار البقاء (وهكذا كله) أي ماذكر من حال أنبيائه وأوليائه الابرار (يحرمه) بصيغة المجهول أي يحرم منه (غالبا الكفار) وكذا الفجار (لاملاء الله تعالى لهم) أي امهالهم الى انصرام آجالهم (ليزدادوا اثما) ويبتزيدوا ظلما فيكون لهم عذاب مهين فيما اكتسبوا واجرموا (وليستدرجهم) أي ليستدنيهم الله درجة درجة في مراتبهم الى مايهلكهم باشد عقبهم (من حيث لا يعلمون) مايراد بهم بتواتر نعمه سبحانه وتعالى عليهم منهمكين في غيهم وضلالاتهم كلما جددلهم نعمة زادوا في طغيانهم وعصيانهم ظنا منهم ان تواتر النعماء عليهم تقريب واسعاد وانما هو تطريد وابعاد (قال تعالى ماينظرون) أي ماينتظرون (الاصيحة واحدة) وهي النفخة الاولى (تأخذهم) بغتة وتهلكهم فجاءة غافلين عنها لا يخطر ببالهم أمرها (وهم يخصمون) بفتح الخاء وكسرها واختلاسها أي والحال انهم يختصمون في معاملاتهم وفي قراءة بسكون الخاء وكسر الصاد من خصم اذا اختصم وفي الحديث لتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه فلا يطويانه فلتقومن الساعة وقد رفع الرجل أكلته الى فيه فلا يطعمها (فلا يستطيعون) أي حينئذ (توصية) في أمرهم (ولا الى أهلهم يرجعون) أي ولا يقدرون ان يرجعوا الى قومهم بل يموتون فجاءة كلهم (ولذلك) أي لكون موت الفجاءة مذموما في الجملة

والعترة بمثناة فوقية الاقارب الادنون وأهل البيت واختلف في المراد بهم فقيل من تحرم عليه الزكاة وقيل بنو عبد المطلب وقيل غير ذلك وحديث الوصية رواه مسلم وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم خطبهم وقال أيها الناس انما أنا بشر مثلكم يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا به وحث على ذلك ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثا والكلام عليه مستوفى في شرحه (و) أوصى (بالانصار عيبته) والعيبة بعين مهملة مفتوحة وياء ساكنة وموحدة ماتجعل المرء فيه نفيس متاعه وفي حديث البخاري الانصار كرشي وعيبتي ولما كان الكرش مقر الغذاء من الحيوان كالمعدة للانسان تجوز به عن موضع اسراره التي تخفى وعبر بالعيبة عن مقر مايظهر من مهماته وهو أبلغ كلام وأوجزه الذي لم يسبق اليه كما قاله ابن دريد وقد تقدم الكلام عليه مبسوطا وهذا أيضا مما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبته التي لم يخطب بعدها بقية وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم (ودعا) أي طلب صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة في مرض موته (الى كتب كتاب لئلا تضل أمته بعده) كما تقدم بيانه ومافيه وانه (اما في النص على الخلافة) لمن هي بعده وهو الاصح كما مر (أوما الله أعلم بمراده) الذي أراد ان يكتب (ثم رأى) صلى الله تعالى عليه وسلم رأيا جزم به وهو (الامساك عنه) وتركه (أفضل وخيرا) من كتابته لانهم خالفوه وامتنعوا عما أراده كما تقدم تفصيله (وهكذا) أي مثل ماوقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في آخر عمره من التنصل والوصية (سيرة عباد الله المؤمنين وأوليائه المتقين) أي دأبهم وطريقتهم ان يتنصلوا من الحقوق ويوصوا عند الموت تأسيا به صلى الله تعالى عليه وسلم (وهذا) المذكور (كله) مما يفعل عند حلول الاجل (يحرمه غالبا الكفار) وقد يقع لبعضهم ولا يفيدهم شيأ وانما حرموا هذا (لاملاء الله) أي امهاله (لهم) حتى تنصرم اعمارهم وانما أملى لهم (ليزدادوا اثما) بكفرهم ومعاصيهم وغفلتهم عن حقوق الله وحقوق عباده (واستدراجهم) أي تقريبهم من الهلاك درجة بعد درجة (من حيث لا يعلمون) لغفلتهم عما هم مشغولون به من امور الدنيا منهمكين في غيهم متقلبين في نعم الله الدنيوية التي توهموا استحقاقها وانما هي لقطع معذرتهم ومزيد عذابهم بالكفر وكفران النعم حتى يأخذهم بغتة على غرة كما (قال الله تعالى ماينظرون الاصيحة واحدة الآية) تأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى أهلهم يرجعون * والمراد بالصيحة النفخة في الصور الاولى والاخذ الاهلاك بغتة وهم يخصمون يعني يختصمون في معاملاتهم وقد ورد ان الساعة تقوم على الناس وهم في الاسواق وهم يتعاملون ويخصمون بفتح الخاء المعجمة وفي كلام طويل في كتب القراآت والعربية (ولذلك) أي لكون عادة

(قال عليه الصلاة والسلام) كما رواه أبو يعلى وابن أبى الدنيا عن أنس (فى رجل مات فجاة) أى فى حقه (سبحان الله) تعجبا من شأنه (كأنه على غضب) أى وقع على سبب غضب يقتضى موته كذلك (المحروم من حرم وصيته) تلويح بالحث على الوصية لئلا يموت الواحد فجاة لحديث ماحق امرئ يبيت ليلتين الا ووصيته عنده وكأنه عليه الصلاة والسلام كشف له ان الرجل كان واجبا عليه الوصية فى شئ من الاحكام فلا ينافى ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم خلافه كما بينه المصنف بقوله (وقال) أى النبى عليه الصلاة والسلام كما فى حديث أحمد عن عائشة بسند صحيح (موت الفجاة راحة للمؤمن وأخذه أسف) أى غضب (للكافر أو الفاجر) قال الدلجى شك من أحد رواته وأقول الاظهر انه للتنويع والمراد بالفاجر المنافق أو الفاسق (وذلك) أى



كون موت الفجاة مختلفا هنالك (ان الموت) وفى نسخة لان الموت (يأتى المؤمن وهو غالبا مستعدله) أى لوصوله (منتظر لحلوله) متهيئ لنزوله (فهان أمره) أى سهل (عليه كيفما جاء) حال حصوله (وأفضى) أى أوصله (الى راحته) من نصب الدنيا (وأذاها) أى تعبها وأذيتها (كما قال عليه الصلاة والسلام) فيما رواه الشيخان عن أبى قتادة حين مر بجنازة (مستريح) أى الميت مستريح (ومستراح منه) أى أو مستراح منه وفى نسخة يستريح ويستراح منه قيل من هما يا رسول الله قال أما المستريح فالمؤمن يموت فيستريح من تعب الدنيا وأما المستراح منه فالظالم يموت فيستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب قال النووى اما استراحة العباد منه فاندفاع أذاه عنهم واستراحة الدواب منه أى فكذلك لانه يؤذيها بالضرب والايجاع وتحميل مالا تطيقه واستراحة البلاد والشجر لانها تمنع القطر بمعصيته (وتأتى الكافر والفاجر) بالواو أى الفاسق أو الظالم (منيته) بتشديد تحتية أو موته (على غير استعداد) المعاد (ولا أهبة) بضم فسكون أى تهيئة زاد ولا مقدمات) بكسر الدال وتفتح أى مؤذنات سابقة ومخوفات لاحقة (منذرة) أى مخوفة (مزعجة) أى مقلقة محركة (بل تأتيهم المنية (بغتة) فجاة (فتبهتهم) أى تحيرهم تدهشهم (فلا يستطيعون ردها) أى صرفها (ولاهم ينظرون) أى لا يمهلون حينئذ وان كانوا من قبله ليهملون (فكان الموت أشد شئ عليه وفراق الدنيا أفظع) بالفاء والظاء المعجمة أى أهيب وأصعب أشنع وأمر

---

الاتقياء التنصل من الحقوق والوصية عند الموت (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث تقدم وروى عن أنس رضى الله تعالى عنه (فى رجل مات فجاة سبحان الله) المقصود منها التعجب كما تقدم بيانه والتعجب من موته فجاة (كأنه) مات (على غضب) من الله تعالى ثم اشار الى ان المراد بالغضب عليه انه محروم من الثواب ولطف العزيز الوهاب فقال (المحروم من حرم وصيته) فانها مستحبة وذهب بعضهم الى وجوبها وقيل انها كانت واجبة أولا لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية الى آخرها ثم نسخت (وقال) صلى الله عليه وسلم فى حديث صحيح رواه أحمد عن عائشة رضى الله عنها (موت الفجاة راحة للمؤمن) الذى ليس عليه تبعة يحتاج الوصية بها لراحته من سكرات الموت (وأخذة أسف) بغير مد بمعنى غضب وبه بمعنى غضبان ومنه فلما آسفونا انتقمنا منهم (للكافر أو الفاجر) أى المنهمك فى المعاصى واو للشك من الراوى وجوز بعضهم كونها من الحديث والمراد بالفاجر المنافق فتأمل (وذلك) أى كون موت الفجاة كذلك (لان الموت يأتى المؤمن وهو غالبا) أى فى أكثر أحواله وأوقاته أو غالب المؤمنين يأتيه الموت حالة كونه (مستعدا له) أى متهيئا الاعمال الصالحة ووصيته وتنصله (منتظر الحلوله) به غير غافل عنه وفى نسخة برفعهما (فهان أمره) أى الموت (عليه كيف ما جاءه) أى فى حال حل به (وأفضى) أى أوصل (الى راحته من نصب) وتعب (الدنيا) ولو ترك أو وأفضى كان أوضح (وأذاها) من انكادها وأكدارها كما قيل

خلقت على كدر وأنت تريدها * صفوا من الاقذاء والاكدار

(كما قال عليه الصلاة والسلام) فى حديث رواه الشيخان عن أبى قتادة رضى الله عنه فى جنازة مرت به فقال تقسيما للموتى عند موتهم ان منهم (مستريح) من أذى الدنيا وتعبها اذ لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه (و) منهم من هو (مستراح) أى تستريح من ظلمه وأذاه العباد والبلاد والشجر والدواب وقد ورد تفسير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له بهذا أو بشآمته قد يمنع القطر ويحل البلاء (وتأتى الكافر والفاجر منيته على غير استعداد) لها والمنية الموت من منى بمعنى قدر لانها مقدرة فى وقت مخصوص (ولا أهبة) بضم الهمزة بمعنى التأهب والاستعداد (ولا مقدمات) بفتح الدال وكسرها من قدم بمعنى تقدم أو من المتعدى وهو قدمه أى ما تقدمه من امراض ونحوها (منذرة) من الانذار وهو الاعلام بما يخاف منه (مزعجة) أى محركة على تدارك ما يلزمه (بل تأتيهم بغتة) وفجاة (فتبهتهم) أى تدهشهم وتذهب عقولهم لحيرتهم (فلا يستطيعون ردها) بدفعها (ولاهم ينظرون) أى لا يمهلون بعد مجيئها ولا يؤخرون ساعة بعد امهالهم الاول وهو اقتباس من الآية (فكان الموت أشد شئ عليه) لذلك (وفراق الدنيا أفظع) بظاء معجمة وعين مهملة

(أمر) لديه من حال (صدمه) أى أصابه بما هجمه (وأكره شئ له) أى أصعب شئ أرهقه وأصابه (والى هذا المعنى أشار عليه الصلاة والسلام بقوله) كما فى الصحيحين عن عبادة بن الصامت (من أحب لقاء الله) أى رؤية الله تعالى له عند موته ما أعدله فى الجنة (أحب الله لقائه) أى أراد مصيره اليه ومنحه مالديه (ومن كره لقاء الله) تعالى برؤيته له عند موته ما أعدله من سخطه كما ورد فى الحديث تفسيره بذلك (كره الله لقائه) فلم يظفر بمطلوب ولم يظهر بمرغوب وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان أهل البيت ليتنافسون فى الخير المعروف فيدخلون الجنة كلهم حتى ما يفقدوا خادمهم وان أهل البيت ليتنافسون فى الشر فيدخلون النار كلهم حتى ما يفقدوا خادمهم وقد يقتبس هذا المعنى منطوقا ومفهوما من قوله تعالى جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم وروى الترمذى عن سالم بن عمر قال لقيت عليا رضى الله تعالى عنه وهو منصرف من مسجد القبلتين فقال يا ابن عمر انى كنت آنفا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبرنى بكلمات أخبره بهن جبريل عن الله عز وجل وانا نخبرك بهن وأنت لذلك أهل أخبرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال جبريل عليه الصلاة والسلام ما من قوم يكونون فى حبرة الا ستتبعهم عبرة وكل نعيم زائل الا نعيم الجنة وكل هم منقطع الا هم أهل النار واذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحها سريعا واكثر من صنائع المعروف توق مصارع السوء وما من عمل بعد الفرائض أحب الى الله من ادخال السرور على المؤمن ثم قال دونكهن يا ابن عمر قال فشرح الله بهن صدرى مرتين كذا ذكره التلمسانى والله سبحانه وتعالى أعلم

*(القسم الرابع)*

(فى تصرف وجوه الاحكام فيمن تنقصه أوسبه عليه الصلاة والسلام قال القاضى أبو الفضل رضى الله تعالى عنه) يعنى المصنف (قد تقدم من الكتاب والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى مجملا (وما يتعين له من بر) أى طاعة أواحسان (وتوقير) أى تبجيل (وتعظيم واكرام) وأمثال ذلك مفصلا (وبحسب هذا) بفتح السين أى على قدر ما يجب له ويتعين فى حقه (حرم

أى أشق وأكره وأشنع (أمر صدمه) أصابه بشدة وهو غافل عنه (وأكره شئ له) لانه كما ورد أيضا ان المؤمن اذا مات كان كالغائب يقدم على أهله يسرهم قدومه وغيره كالعبد الآبق يرد على سيده (والى هذا المعنى) المذكور (أشار) صلى الله عليه وسلم (بقوله) فى حديث رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه (من أحب لقاء الله) بقدومه عليه عند موته (أحب الله لقاءه) باكرامه له فى جواره للملأ الاعلى (ومن كره لقاء الله) بسخطه وعدم رضاه بقبض روحه (كره الله لقاءه) لانه كفر نعمته وعصاه ومن فيه شرطية أو موصولة ويؤيده رواية اذا أحب الله الى آخره واحتمال الظرفية خلاف الظاهر وعلى الشرطية قال الكرمانى يحتاج للتاويل لان الشرط ليس سببا للجزاء فالمعنى أخبر واعلم بمحبة لقائه اذ محبة الله قديمة سابقة فالمراد ظهورها لنا وهو كلام حسن لا يرد عليه شئ مما قاله ابن حجر وأقام الظاهر مقام الضمير تنويها بالشانه ومشاكلة *(تتمة)* اعلم ان العز بن عبد السلام قال فى كتاب فوائد المصائب ان لها فوائد تختلف باختلاف الناس كمعرفة الربوبية وقهرها ومعرفة العبودية وذلها واليه أشار بقوله الذين اذا أصابتهم مصيبة الى آخرها أى اعترفوا بانهم عبيده وملكه ومرجعهم لحكمه وقضائه لا محيد لهم عنه ومنها الاخلاص لله اذ لا يكشفها الا هو وكما قال وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو والتضرع والدعاء قال الله تعالى واذا مس الانسان ضر دعانا وبين الصبر والحلم والعفو عمن جناها والفرح بها لاعتياد الثواب والشكر على العافية ومحو السيآت بها ورحمة المصاب بها غيره ومعرفة قدر النعمة لزائلة عنه وترقب منافع خفية بها كما قيل كم نعمة مطوية كدفين أثناء المصائب ومنعها من التكبر والخيلاء والرضى بما قدره الله فلذا كان أشد الناس بلاء الامثل فالامثل الى آخر ما فصله

*(القسم الرابع)*

من هذا الكتاب (فى تصريف وجوه الاحكام) وفى نسخة تصرف والمراد بيان وجوهها واسباب الاختلاف فيها الذى أوجب تغييرها من قول الى آخر (فيمن تنقصه) صلى الله عليه وسلم بذكر ما فيه تحقيرله وغض من على مقامه (أوسبه) أى بذكر ما فيه سب وشتم له صلى الله عليه وسلم (قال القاضى أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله (قد تقدم) فى هذا الكتاب (من الكتاب والسنة واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبى صلى الله عليه وسلم) أى التى يستحقها لذاته (وما يتعين له) على أمته بل الناس كافة (من بر) أى احسان قول وفعل يتعلق به صلى الله عليه وسلم (وتوقير) أى تعظيم وتبجيل (وتعظيم واكرام) لاحترام مقامه (وبحسب هذا) بفتح السين أى بمقدار اعتبار ما يجب ويتعين له (حرم

الله تعالى أذاه فى كتابه) و بين حرمته فى فصل خطابه (وأجمعت الامة على قتل متنقصه) بنوع من تحقيره خلاف ما يجب من توقيره (من المسلمين) بخلاف الكافرين (وسابه) أى شاتمه بطريق الاولى فى حقه ففى قاضيخان لو عاب الرجل النبى فى شئ كان كافرا وكذا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبى شعير فقد كفر وعن أبى حفص الكبير من عاب النبى بشعرة من شعراته الكريمة فقد كفر وذكر فى الاصل ان شتم النبى كفر ولو قال جن النبى ذكر فى نوادر الصلاة انه كفر ويجوز ان يقال أغمى على النبى وهذا حكم المؤمن به وأما الكافر اذا تنقصه أو سبه قال بعضهم يقتل وقال بعضهم ينتقض عهده و يخرج من بلده فيبلغ مأمنه (قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله) أى أبعدهم عن الرحمة (فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا) وحجابا مبينا قال ابن عباس هم اليهود والنصارى والمشركون فاما اليهود فقالوا عزير ابن الله و يد الله مغلولة وقالوا ان الله فقير ونحن أغنياء وأما النصارى فقالوا المسيح ابن الله وثالث ثلاثة وأما المشركون فقالوا الملائكة بنات الله والاصنام شركاؤه قال البغوى وروينا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يقول الله يؤذينى ابن آدم بسب الدهر وأنا الدهر بيدى الامر أقلب الليل والنهار وأما ايذاء الرسول فقال ابن عباس هو انه شج فى وجهه وكسرت رباعيته وقيل ساحر شاعر معلم مجنون (وقال تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم) أى مؤلم بفتح اللام وكسرها وصدر الآية ومنهم الذين يؤذون النبى ويقولون هو اذن نزلت فى جماعة من المنافقين كانوا يؤذون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا ما لا ينبغى (وقال
فقال بعضهم لا تفعلوا فانا نخاف ان يبلغه فيوقع بنا فقال الجلاس بن سويد منهم بل نقول ما شئنا ثم نأتيه وننكر ما قلنا ونحلف فيصدقنا فانما محمد اذن أى اذن سامعة فقال تعالى قل اذن خير لكم يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين و رحمة للذين آمنوا منكم الآية (وقال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله) بنوع من الاذى لا فى حياته ولا بعد مماته (ولا ان تنكحوا أزواجه من بعده أبدا) أى لا بعد وفاته ولا بعد فراقه لها دخل بها أم لا تعظيما لقدره وتفخيما لامره (ان ذلكم) أى الاذى من قبلكم (كان عند الله عظيما) أى ذنبا جسيما نزلت فى رجل من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لئن قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانكحن عائشة قال مقاتل بن سليمان هو طلحة بن عبيد الله فاخبر الله عز وجل ان ذلك محرم و روى معمر عن الزهرى ان العالية بنت ظبيان التى طلقها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجت رجلا وولدت له وذلك تحريم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى تفسير البغوى انه نزل فيمن أضمر نكاح عائشة بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تبدوا شيئا أو تخفوه فان الله كان بكل شئ عليما

---

الله أذاه فى كتابه) كما سيأتى بيانه وهذه قرينتها (وأجمعت الامة على قتل متنقصه وسابه من المسلمين) وقيده بالمسلمين لاختلافهم فى الفاعل لذلك من الكفار هل يقتل أو ينتقض عهده و يبلغ مأمنه و يأتى ذلك مبسوطا فى فصل معقود له وقد قيل ان فى دعواه الاجماع فى المسلم نظرا لان مذهب الشافعى ان من تنقصه صلى الله تعالى عليه وسلم بغير قذف من المسلمين وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام يستتاب فان تاب لم يقتل ومن قذفه فيه خلاف أيضا فقيل يقتل لان حد قاذف الانبياء القتل فلا يستتاب وقيل ان تاب فورا وأسلم بعد الردة فيحد حد القذف ولا يقتل كما حكى عن كثير منهم فلا ينبغى دعوى الاجماع فيه الا ان يريد اجماع أهل مذهبه من المالكية أو عدم الاعتداد بالمخالف فيه وأقول ان مراده الاجماع على وجود موجب القتل فيه لكفره وردته فان تاب وقبلت توبته خرج عما استوجبه الاجماع ولو صرح به كان أظهر الا ان هذه العبارة عبر بها السلف كلهم كما نقله السبكى فى كتابه السيف المسلول على من سب الرسول وأشار الى ان الاجماع على كفره وردته الموجبة لقتله اجماعا وان عرض ما يمنعه بعده وقال انه لم يخالفه فيه أحد الا ابن حزم القائل بعدم كفر من استخف به صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يتبعه أحد عليه ولا عبرة به فالمعترض لم يقف على مراد القاضى رحمه الله تعالى ولم يفرق بين الوجوب والوقوع وسيأتى ان شاء الله تعالى بيانه ثم ذكر ما يؤيده ما قاله من الآيات فقال (قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا) فيه استئناس لما ذكره لان من لعن فى الدنيا والآخرة وأعد له العذاب لا يكون الا كافرا وقرن أذيته صلى الله تعالى عليه وسلم باذيته تعالى للدلالة على ان من آذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد آذى الله فما قيل من انه لا يدل على مدعاه من الاجماع كلام ناشئ من عدم العلم بمراده (وقال تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) يعنى فى الدنيا بالقتل وفى الآخرة بخلود العذاب (وقال تعالى وما كان لكم) أى لا يجوز ولا يصح لكم (ان تؤذوا رسول الله) بكل ما يكرهه قولا وفعلا (ولا) كان لكم (ان تنكحوا أزواجه من بعده) أى بعد موته (أبدا) لحرمتهن عليهم مؤبدة لانهن أمهات المؤمنين (ان ذلكم) المذكور من الاذية والنكاح (كان عند الله عظيما) لقبحه ومنعه شرعا واستحقاق فاعله الخزى فى الدنيا والآخرة

(وقال تعالى فى تحريم التعريض له) أى التلويح بما يسوءه من غير التصريح (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) فانه أمر بالمراعاة فى مقام التصريح لكنه متضمن لمعنى الرعونة فى مقام التلويح (وقولوا) أى بدله (انظرنا) أى انظر الينا وراقبنا أو انتظرنا وتأن بنا حتى نفهم كلامك ونعلم مرامك (واسمعوا) أى سماع قبول (الآية) وللكافرين عذاب أليم وفيه وعيد شديد وتهديد أكيد (وذلك) أى سبب نزول الآية هنالك (ان اليهود كانوا يقولون راعنا يا محمد أى ارعنا سمعك) بفتح الهمزة وكسر العين والمعنى راعنا بسمعك وألقه الينا (واسمع منا) ولا تغفل عنا (ويعرضون) بتشديد الراء المكسورة أى ويلوحون (بالكلمة) التى هى سبة عندهم (يريدون الرعونة) وهى بضم الراء الحماقة ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ ففطن لها فقال لليهود والئن سمعتها من أحد منكم يقولها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاضربن عنقه فقالوا أو لستم تقولونها (فنهى الله المؤمنين عن التشبه بهم ولو فى الصورة وقطع الذريعة) أى الوسيلة وسد باب الفساد (بنهى المؤمنين عنها) أى عن كلمة راعنا (لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق الى سبه) أى طعنه (والاستهزاء به وقيل بل لما فيها) أى فى كلمة راعنا (من مشاركة اللفظ) أى المبنى ومشابهة المعنى (لانها عند اليهود بمعنى اسمع لا سمعت) دعاء عليه كما قال تعالى اخبارا عنهم من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا فى الدين ولو انهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبهذا تبين انه ما يصح كون كلمة راعنا بمعنى اسمع بل بينهما مغايرة (وقيل بل لما فيها) أى فى كلمة راعنا (من قلة الادب وعدم توقير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى تبجيله

(وقال تعالى فى تحريم التعريض له صلى الله تعالى عليه وسلم) بما يؤذيه من غير تصريح به (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا الآية) وذكر ما يدل على المنع عن التعريض بعد ما يكون صريحا ترتيب حسن فالنهى عن أذيته صلى الله عليه وسلم صريحا وتعريضا فيه دلالة على ما ادعاه بالطريق الاولى والاقوى فالاعتراض بانه غير دال على ما ادعاه لا وجه له غير قلة التدبر واراد المصنف رحمه الله تعالى بالتعريض الابهام والتورية بما يوهم ذلك وذلك ان المؤمنين كانوا يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كلمهم بما لا يدرون راعنا أى أرع جانبنا وتمهل علينا حتى نفهم ما تقول فلما سمعهم اليهود يقولون ذلك انتهزوا الفرصة فى تنقيص مقام النبوة فكانوا يقولون له صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بقصد سبه اما لانها كلمة سب بلغتهم بالعبرانية أو يقصدون بها وصفه بالرعونة وهى الحمق فتفطن لذلك بعض الصحابة فقال لهم لئن لم تنتهوا عن مخاطبته صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الاخبرته بما قصدتم فقالوا ألستم تقولونها فانزل الله هذه الآية نهيا للمؤمنين ان يقولوا ما يتوصل به اليهود لسبه صلى الله تعالى عليه وسلم كما أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله (وذلك) المذكور من التعريض وجهه (ان اليهود) لعنهم الله تعالى (كانوا يقولون) لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (راعنا يا محمد أى ارعنا سمعك) أى أرع جانبنا بتوجهك الينا وألق سمعك نحونا (واسمع منا) ما نتكلم به عندك (ويعرضون بالكلمة) بقصدهم معنى غير ظاهرها (يريدون الرعونة) أى يقصدون بها اسم فاعل من الرعونة وهى خفة العقل فينصبونه بمقدر نحو كن أو صرت راعنا أى ذا رعونة (فنهى الله المؤمنين) فى هذه الآية (عن التشبه بهم) بقول مثل مقالتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد بالتشبه فعل ما يشبهه من غير قصد وأمروا ان يقولوا ما يؤدى معناها من غير ابهام وهو انظرنا واسمع منا أى انتظر فهمنا (وقطع الذريعة بنهى المؤمنين عنها) أى عن هذه الكلمة الموهمة أو الضمير للذريعة وقطع مصدر أو فعل ماض أى قطع الله تعالى الذريعة وسد بابها بهذا النهى والذريعة هى الوسيلة الموصلة لامر غير محمود وسد باب الذريعة قاعدة عند الامام مالك مشهورة تقدم الكلام عليها (لئلا يتوصل بها الكافر والمنافق الى سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (والاستهزاء به) فانهم كانوا يقولونها او يتغامزون (وقيل بل) نهى المؤمنون عنها (لما فيها من مشاركة اللفظ) أى كونه مشتركا بين معنيين (لانها) أى هذه الكلمة (عند اليهود) فى لغتهم (بمعنى اسمع لا سمعت) دعاء عليه قال الراغب كان ذلك قولا يقولونه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل التهكم يقصدون به وصفه بالرعونة ويوهمون انهم يقولون راعنا أى احفظنا انتهى ومعناها الدعاء عليه كاسمع غير مسمع وهى عبرانية كانوا يتسابون بها وأصلها راعنا او انظرنا بمعنى انظر الينا بالحذف والايصال أو انتظرنا وتأن حتى نفهم ما تقول (وقيل بل) نهوا عنها (لما فيها من قلة الادب وعدم توقير النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم

(وتعظيمه لانها في لغة الانصار) وفي نسخة لغة النصارى ولا وجه للتقييد باحدهما اذهي على وفق اللغة الجادة فان المراعاة مفاعلة من باب المغالبة فيكون (بمعنى ارعنا) بوصل همزة وفتح عين أمر من الرعاية (نرعك) أي حتى نرعاك بحذف الالف للجزم في جواب الامر وحيث كان يؤذن بان رعايتهم له مشروطة برعايته لهم (فنهوا عن ذلك اذمضمنه) بفتح الميم الثانية المشددة أي مضمونه (انهم لايرعونه الابرعايته لهم وهو عليه الصلاة والسلام واجب الرعاية بكل حال) سواء راعاهم أولم يراعهم (وهذا هو عليه الصلاة والسلام قدنهى) الحاضرين من أمته (عن التكني بكنيته) وهي أبو القاسم امابابنه القاسم وهو الظاهر أو كناه الله تعالى بذلك لقوله أنا قاسم بينكم وله كنية أخرى وهي أبو ابراهيم لابنه الآخر (فقال سموا) وفي نسخة تسموا



(وتعظيمه لانها في لغة الانصار بمعنى ارعنا نرعك) أي ان راعيتنا راعيناك لانها صيغة مفاعلة من الجانبين وسوء الادب فيها ظاهر (فنهوا عن ذلك) لما فيه من ترك الادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم (اذمضمونها) أي مدلولها عندهم (انهم) أي القائلين (لايرعونه) ويحفظون حقه (الابرعايته) صلى الله تعالى عليه وسلم (لهم) وهذا النهي مخصوص بزمان النبوة كما قاله الواحدي في الوسيط (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (واجب الرعاية) على كل أحد (بكل حال) أي في كل حال سواء راعى غيره أم لا والجواب الثاني قريب من الاول الا انه قيل ان الثالث فيه نسبة مالايليق بالصحابة رضي الله تعالى عنهم لهم فانهم أعرف بمقام النبوة وأجل عن وقوع تقصير منهم في التادب معه (وهو) صلى الله تعالى عليه وسلم (قدنهى) الناس في الحديث المشهور (عن التكني بكنيته) الشريفة وهي أبو القاسم كنى باسم بعض أولاده وتقدم ان القاسم أكبر أولاده ولذا كنى به واختلف هل مات قبل البعثة أو بعدها والكنية ماصدرت باب أوام واللقب ماأشعر بمدح أوذم والعلم أعم منهما واختلفوا فيها هل تتداخل أم لا (فقال تسموا باسمي) أراد به محمدا لانه أشهر أسمائه صلى الله تعالى عليه وسلم وأشرفها والتسمية به مستحبة متيمنة وردفيها أحاديث كثيرة مشهورة وبركتها معروفة (ولاتكنوا بكنيتي) بفتح التاء الفوقية والكاف وتشديد النون وأصله تتكنوا فحذف احدى التاءين تخفيفا قياسيا وقيل أصله تتكنوا احذفت ألفه لالتقاء الساكنين وهو تكلف من غير داع له وقيل انه روى تكنوا مخففا مسكن الكاف والاول أشهر وأظهر وروى لاتكتنوا أيضا (صيانة لنفسه) عن ان يشاركه غيره في كنيته المنوهة برفعة قدره وهو ومابعده مفعول له منصوب (وحماية) أي حفظا (عن اذاه) أي ان يؤذيه غيره ثم بين علة المنع وتأذيه بذلك بما وقع في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم بقوله (اذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم استجاب) أي أجاب والتفت (لرجل نادى يا أبا القاسم) من خلفه وهو في السوق (فقال) له الرجل الذي نادى (لم أعنك) أي لم أقصدك بندائي هذا (انما دعوت هذا) يشير لرجل ثمة وأبو القاسم المذكور قيل انه رجل من الانصار (فنهى) صلى الله تعالى عليه وسلم (حينئذ) أي حين اذوقعت هذه القصة (عن التكني بكنيته) بضم الكاف وقدتكسر من كنيته وكنوته وأصل الكناية الستر (لئلا يتأذى باجابة دعوة غيره) الصادرة (ممن لم يدعه) اذظنه دعاه والتفت نحوه (ويجد بذلك المنافقون والمستهزؤن) من الكفرة (ذريعة) أي وسيلة وطريقا (الى اذاه) بنداء غيره ابهاما لندائه واسماعاله (والازراء به) أي الاستخفاف تحقيرا به (فينادونه بكنيته فاذا التفت) صلى الله تعالى عليه وسلم لمن

(باسمي) أو محمدا وأحمد (ولا تكنوا) من كنى مخففا أومشددا وروى ولا تكتنوا (بكنيتي) بضم الكاف ويكسر وفيه ايماء الى ان محط النهي هو الجمع بين الاسم والكنية لانهما موجبان للشبهة (صيانة لنفسه) أي الكريمة كما في نسخة (وحماية عن اذاه) اذا أحد به غيره ناداه ولعل وجه النهي عن الكنية دون الاسم كونهم متادبين معه حيث لاينادونه باسمه لاسيما بعد نهيهم عنه بقوله تعالى لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا أي لاتقولوا له يا محمد يا أحمد بل قولوا يا نبي الله يا رسول الله واما ماثبت من حديث أنس ان رجلا من أهل البادية قال يا محمد الحديث فلعله كان قبل النهي أو قبل بلوغه ونقل عن عز الدين بن عبد السلام انه يجوز ذلك في الادعية وكانوا ينادونه بالكنية لمافيه من نوع التعظيم في الجملة بحسب العرف والعادة ولما كان فيه شبهة المشاركة نهاهم عن ذلك ليكونوا متادبين هنالك (اذ كان صلى الله تعالى عليه وسلم) كما رواه الشيخان عن أنس (استجاب) أي أجاب (لرجل نادى) غيره (يا أبا القاسم فقال لم أعنك) بفتح فسكون فكسر أي لم أدرك بهذا النداء (انما دعوت هذا) وأشار الى رجل آخر وهو ابن القاسم الانصاري مذكور في الصحابة (فنهى حينئذ عن التكني بكنيته لئلا يتاذى باجابة دعوة غيره) وفي نسخة باجابة دعوته غيره الصادرة (ممن لم يدعه ويجد بذلك المنافقون المستهزؤن ذريعة) أي وسيلة (الى اذاه) أي أذيته (والازراء به) أي الاستحقار بدعوته والانتقاص في حالته (فينادونه) قصداله (فاذا التفت

قالوا انما أردناهذا) لواقف ونحوه (السواه) أى لغيره عليه الصلاة والسلام (تعنيتاله) تفعيل من العنت بفتحتين وهو المشقة ادخالا للتعب عليه فى أمره وتنقيصا لقدره (واستخفافا بحقه على عادة المجان) بضم الميم وفتح الجيم المشددة جمع الماجن وهو الذى لا يبالىَ بما صنع (والمتهز ئين فحمى عليه السلام حمى اذاه) بفتح الحاء فى الاول وكسره فى الثانى أى صان حريم ساحته عن أذى يلحقه فى حالته (بكل وجه) فى شريعته وطريقته (فحمل محققوا العلماء نهيه عن هذا) أى التكنى بكنيته (على مدة حياته واجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة) وهى ايذاؤه فى تلك الحالة ولما سياتى أيضا من الادلة وقد أغرب الدلجى بقوله حملوا بلا دليل شرعى مع ترجيح ولا مرجح له وليس ارتفاع العلة بكاف فى تجويزه بعدها مع صراحة عموم النهى المطلق عنه الشامل لما قبلها وما بعدها كيف وقد غير عمر فى خلافته اسماء كثيرة من أولاد الصحابة ممن كان اسمه محمدا بغيره كاسم ابن أخيه غيره بعبد الرحمن مع اذنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى التسمية به فلأن يمنع من التكنية بكنيته مع النهى عنها أولى وممن منعه بها مطلقا الشافعى انتهى وسياتى الجواب عن تغيير عمر مع انه بظاهره حجة عليه لانه غير موافق لمذهبه واما قول الشافعى ليس لاحد ان يكنى بابى القاسم سواء كان اسمه محمدا أولا لظاهر النهى فيرد عليه بان الناس مازالوا يكتنون به فى سائر الاعصار من غير انكار وذلك منهم بمنزلة الاجماع ولا تجتمع الامة على الضلالة على ماقاله الانطاكى وتبعه التلمسانى (وللناس فى هذا الحديث مذاهب) أى كثيرة (ليس هذا موضعها) وسياتى بعضها (وما) وفى نسخة والذى (ذكرناه) من تقييد النهى بحياته (هو مذهب الجمهور والصواب ان شاء الله) عارضه الدلجى بقوله بل الصواب المنع مطلقا وقد سمعت الجواب محققا (ان ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره

---

ينادى (قالوا) له حين أجابهم (انما أردناهذا) مشيرين لغيره قصدا (لسواه) ممن تكنى بكنيته (تعنيتاله) أى ايقاعاله فى العنت وهو الامر الشاق فهو بعين مهملة ونون ومثناة فوقية (واستخفافا بحقه) أى تهاونا وتحقيرا بالعدول عن توقيره (على عادة المجان) والمجان بضم الميم وتشديد الجيم قبل ألف ونون جمع ماجن من المجون وهو الهزل والسخرية (والمستهزئين فحمى صلى الله تعالى عليه وسلم حمى اذاه) أى منع منه منعا تاما فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه (بكل وجه) يفضى اليه فاذا منع من المشاركة فى كنيته فيعلم منه المنع عما يوهم معنى قبيحا بالطريق الاولى كقولهم راعنا ونحوه ثم شرع فى بيان حكم التكنى بكنيته شرعا فقال (فحمل محققوا العلماء نهيه) أى حملوا حكمه فى المنع ونهيه (عن هذا) المذكور من التكنى بكنيته (على مدة حياته) لان علة تاذيه بسماعه انما تتصور فى حياته (واجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة) المذكورة بموته صلى الله تعالى عليه وسلم والشئ قد يرتفع بارتفاع ما عال به وينتهى بانتهائه فلا يقال ان عموم لفظه ياباه (وللناس) من العلماء (فى هذا الحديث) يعنى حديث تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى (مذاهب ليس هذا موضعها) الذى تذكر فيه مفصلة لطولها (وما ذكرناه) من تخصيصه بحياته لما تقدم (هو مذهب الجمهور) أى أكثر الفقهاء والمحدثين (و) هو (الصواب ان شاء الله) من الاقوال وهى كثيرة * أحدها المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا أم لا وروى عن الشافعى رضى الله عنه * والثانى الجواز مطلقا * والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره وعليه عمل السلف وصححه الرافعى وبالغ بعضهم فقال لا يجوز ان يسمى احد ابنه القاسم لئلا يكنى بابى القاسم * والرابع منع التسمية بمحمد مطلقا والتكنى بابى القاسم مطلقا واستدل بما ياتى قريبا ان عمر رضى الله عنه غير اسماء جماعة سموا بمحمد من أولاد الصحابة ونهى أيضا عن التسمية باسماء الانبياء اعظاما لهم عن ان يسبوا فيسرى لسبهم لكنه صح كما ياتى انه رجع عن هذا لما بلغه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سمى به بعض من ولد فى حياته والخامس المنع مطلقا فى حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمدا واحمد فيمنع أو يجوز فى غيره * والسادس انه يجوز فى حياته لمن سماه بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكناه لما ياتى من انه روى عن على كرم الله وجهه ورضى الله تعالى عنه انه قال له يارسول الله ان ولد لى ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم وهو محمد بن الحنفية المكنى بابى القاسم ولذا قيل الاصح ان النهى مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم الا من أذن له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيه والظاهر ما قاله المصنف رحمه الله تعالى لدلالة الحديث عليه دلالة ظاهرة ولبعضهم فى بعض ذلك

فى كنية بقاسم خلف وقع * فالشافعى مطلقا لها منع

ومالك جوز والنهى حمل * على الحياة والنواوى جعل

هذا هو الاقرب اما الرافعى * يمنع من سمى محمدا فع

وان ذلك) المنع انما جاء فى حياته بكنيته فقط لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينادى باسمه تادبا (على طريق توقيره وتعظيمه) فى عدم المشاركة فى كنيته ولان القاسم من يقسم ارزاق الناس ونحوه مما لا يليق

على سبيل الندب والاستحباب لاعلى التحريم) وتعقبه الدلجي بان هذا دعوى مجردة عن البينة لصدوره على خلاف الاصل من ان نهيه انما كان للايذاء المؤذن بوجوب الكف عن التكني بها اذ الاصل حمل لفظ النهي على حقيقته من التحريم حتى يقوم مايصرفه عنها انتهى واعلم ان القول الذي هو فصل الخطاب في هذا الباب ان حديث تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي أخرجه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة وغيرهما فقال الشافعي ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم لا قال الرافعي ومنهم من حمله على كراهية الجمع بين الاسم والكنية وجواز الافراد قال ويشبه ان يكون هو الاظهر لان الناس مازالوا يكتنون به في سائر الاعصار من غير انكار قال النووي في الروضة وهذا التاويل والاستدلال ضعيف والاقرب مذهب مالك وهو جواز التكني بابي القاسم مطلقا لمن اسمه محمد ولغيره والنهي مختص بحياته عليه الصلاة والسلام لان سبب النهي ان اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا أبا القاسم فاذا التفت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا لم نعنك اظهارا للايذاء وقد زال ذلك المعنى وهذا نقله الغزالي في الاحياء عن العلماء (ولذلك لم ينهه



عن اسمه لانه) أي الشان (قد كان منع الله من ندائه به) أي باسمه (بقوله لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم) أي نداءه باسمه (كدعاء بعضكم بعضا) باسمائكم (وانما كان المسلمون يدعونه) أي ينادونه (يارسول الله يانبي الله وقد يدعونه) هو بصغية الجمع على الصواب وروى يدعوه بالافراد قيل ووجهه يدعوه الداعي (بكنيته) يعني (أبا القاسم) أو فيقولون أبا القاسم أي يا أبا القاسم وفي نسخة أبي القاسم فلا اشكال (بعضهم) بدل من ضمير يدعونه أو فاعل يدعوه على حقيقة الافراد وليس بعضهم وفي نسخة (في بعض الاحوال) لما استقر عندهم من ان

بغيره (و) انه أيضا انما منع (على سبيل الندب والاستحباب) الندب آكد من الاستحباب لانه الاولى (لاعلى التحريم) لانه لايلزمه التاذي به حين يقال كيف لايحرم مافيه أذية له صلى الله تعالى عليه وسلم (ولذلك) أي كونه ندبا لاوجوبا (لم ينهه عن) التسمية بـ(اسمه) مع وجود العلة فيه لكنه دفع ذلك المحذور بقوله (لانه قد كان الله منع عن ندائه به) وحده لما فيه من ترك الادب (بقوله لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) أي كما ينادي احدكم غيره باسمه فهو مصدر مضاف للمفعول أو الفاعل أي كما كان يدعوكم باسمائكم فانه جائز له صلى الله تعالى عليه وسلم ويجب اجابته مطلقا حتى ذهب بعض الشافعية الى انه يجب اجابته في الصلاة كسائر الانبياء ولا تبطل بها الصلاة بالنسبة له صلى الله تعالى عليه وسلم (وانما كان المسلمون يدعونه) أي ينادونه ويخاطبونه بقولهم (يارسول الله و يانبي الله) ولا يقولون يامحمد وكذا يقولون يا أبا القاسم لما في الكنية من التعظيم وتوقف فيه صاحب الامتاع كما قدمناه وليس محل توقف ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى (وقد يدعوه) بياء الغيبة لاسناده للظاهر وفي نسخة يدعونه فالظاهر بدل منه (بكنيته) يعني (أبا القاسم) لما فيها من الادب وشعار التعظيم (بعضهم) فاعل أو بدل بعض كما تقرر (في بعض الاحوال) وهو لاينافي النهي عن التكني بها كما توهم بل يناسبه أتم مناسبة الا أنه نقل عن الشافعي انه حرم نداؤه صلى الله تعالى عليه وسلم بكنيته كما حرم نداؤه باسمه فسوى بينهما لدخولهما تحت قوله تعالى لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لانهم كانوا يتداعون بينهم بالكنى وقد يفرق بينهما فكان هذا هو الداعي لتوقف صاحب الامتاع وفي الشرح لم أقف على ان أحدا ناداه صلى الله تعالى عليه وسلم بكنيته بعد هذا النهي الا أن يكون حديث عهد بالاسلام (وقد روى) في حديث رواه الحاكم والبزار وأبو يعلى وحسنه (عن أنس) رضي الله تعالى عنه (عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مايدل على كراهة التسمي باسمه) العلم وهو محمد ومايشمله غيره (وتنزيهه) أي تبعيد اسمه (عن ذلك) أي عن تسمية غيره به تكريما له والكراهة تنزيه لاتحريم (اذا لم يوقر) اسمه أو المسمى به أي يعظم (فقال تسمون أولادكم محمدا ثم

الدعاء بالكنية اشعار بالتعظيم والاجلال وذكر الحلبي عن بعض مشايخه ان قول النووي في الروضة ماذكره      تلعنونهم)
الرافعي انه ضعيف وكذا قوله في الاذكار ان فيه مخالفة لاصل الحديث فيه نظر لان فيه موافقة لحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الزبير عن جابر رفعه من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي قال الترمذي حسن غريب وقال البيهقي في شعب الايمان بعد ان أخرجه هذا حديث صحيح وصححه ابن حبان وابن السكن وهو مذهب أبي حاتم وشذ آخرون فمنعوا التسمية باسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جملة كيف ما كان حكاه المنذري قال وذهب آخرون الى ان النهي في ذلك منسوخ انتهى وماذكره المنذري من المنع عن التسمية باسمه عليه الصلاة والسلام حكاه النووي في شرح مسلم فقال التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية أم لا قال وجاء في حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسمون أولادهم ثم يلعنونهم وهذا معنى قوله (وقد روى أنس) كما رواه الحاكم والبزار وأبو يعلى بسند حسن (عنه عليه الصلاة والسلام مايدل على كراهة التسمي باسمه وتنزيهه) أي تبعيد اسمه (عن ذلك) أي عن ان يتسمى به غيره (اذا لم يوقر) أي لم يعظم حق تعظيمه (فقال تسمون أولادكم محمدا ثم

(تلعنونهم) بتقدير الاستفهام الانكاري أي التوبيخي ومحط الانكار الجملة الثانية كقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم (وروى ان عمر كتب الى أهل الكوفة لا يسمى أحد) بصيغة المجهول ويجوز كونه للفاعل (باسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) والمراد به محمد لانه أشهر أسمائه أو الجنس ليشمل أحمد أيضا ويؤيده انه في نسخة صحيحة باسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حكاه أبو جعفر الطبري) وهو محمد بن جرير (وحكى محمد بن سعد) كاتب الواقدي وصاحب الطبقات عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى (انه) أي عمر رضي الله تعالى عنه (نظر الى رجل) قيل هو ابن أخيه أبو عبد الحميد بن زيد بن الخطاب (اسمه محمد ورجل يسبه) اي يشتمه (ويقول) أي له كما في نسخة (فعل الله بك يا محمد وصنع) الله (فقال عمر رضي الله تعالى عنه) عند ذلك



(لابن أخيه محمد بن زيد ابن الخطاب ألا أرى) لا نافية لا امتنية كما تحمن على الدلجي أي لا أرضى (محمدا عليه الصلاة والسلام يسب بك) أي في ضمن سبك أو بسبب سبك تصريحا (والله لا تدعى محمدا مادمت) أنا وانت (حيا وسماه عبد الرحمن) ثم أرسل الى بني طلحة ابن عبيد الله وهم سبعة أكبرهم وسيدهم اسمه محمد فاراد أن يغير اسمه فقال محمد بن طلحة والله يا أمير المؤمنين ان من سماني محمد لمحمد فقال قوموا فلا سبيل الى تغيير شئ سماه رسول الله وروى ان من الصحابة من اسمه محمد بضعة وعشرون انسانا (وأراد أن يمنع لهذا) السبب وهو تنزيه الاسم عن السب

(ان يسمى أحد باسماء الانبياء اكراما لهم بذلك) أي بتغيير أسمائهم هنالك (وغير أسمائهم) أي أسماء بعض من تسمى باسماء الانبياء وفي نسخة وغير أسماء جماعة تسموا باسماء الانبياء فقد روى ابن سعد قال دخل عبد الرحمن بن سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي على عمر وكان اسمه موسى فسماه عبد الرحمن وروى ان عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان اسمه ابراهيم فسماه عبد الرحمن (وقال لا تسموا) أي أولادكم ويجوز ان يكون بفتح التاء والميم أي لا تتسموا (باسماء الانبياء ثم أمسك) أي عمر عن منعهم وفي شرح مسلم ان المذاهب في هذه المسئلة ستة الاول النهي عن التكني بابي القاسم مطلقا الثاني انه خاص بحياته الثالث انه على الادب الرابع انما يحرم الجمع الخامس التسمي بقاسم السادس المنع من التسمي بمحمد (والصواب جواز هذا كله بعده عليه الصلاة والسلام بدليل اطباق الصحابة على ذلك وقد سمى جماعة منهم) أي من الصحابة (ابنه محمدا) لقوله عليه الصلاة والسلام تسموا باسمي (وكناه بابي قاسم) كما يشير اليه قوله

---

تلعنونهم) واصله أتسمعون بالاستفهام الانكاري الدال على كراهته لمن اعتاد سب أولاده باسمائهم وقال الحافظ ابن حجر انه حديث ضعيف ولا دليل فيه للكراهة مطلقا (و) قد (روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى أهل الكوفة لا يسمى) بالبناء للمفعول أو الفاعل (أحد باسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) توقيرا له وخوفا أن يسب بما يوهم سب مسماه مطلقا (حكاه عنه (أبو جعفر) محمد بن جرير (الطبري) الا انه رجع عنه لما روي له ما يأتي انه صلى الله تعالى عليه وسلم سمى ابن أبي طلحة محمدا وغيره فقال لا سبيل اليكم يعني في المنع وروى سعيد بن المسيب أحب الاسماء الى الله تعالى أسماء الانبياء قال وانما كرهه عمر رضي الله تعالى عنه لئلا يسب المسمى به فيسري لذلك (وحكى عن محمد بن سعد) الواقدي الامام المشهور وقد تقدمت ترجمته (انه) أي عمر رضي الله تعالى عنه (نظر الى رجل) هو ابن أخيه أبو عبد الله الحميدي بن زيد بن الخطاب (اسمه محمد ورجل يسبه) ويشتمه (ويقول فعل الله بك يا محمد وصنع) هو كناية عما شتمه به كما يقال فلان الفاعل الصانع (فقال عمر) لما سمع شتمه باسمه (لابن أخيه محمد بن زيد الخطاب لا أرى محمدا) عليه الصلاة والسلام (يسب بك) أي يسب بسبب اسمك لما فيه من الايهام وألا كلمة تنبيه مركبة من همزة الاستفهام الانكاري ولا النافية الا ان الاستفهام الانكاري ازال النفي وحقق ما بعدها ولذا تتلقى بما يتلقى به القسم كان (والله لا تدعى) أي لا تسمى انت (محمدا مادمت) انا (حيا) أي في مدة حياتي توقيرا له صلى الله تعالى عليه وسلم وتعظيما لاسمه ان يقترن بسب أسمه فغير اسمه محمدا (وسماه) أي سمى عمر رضي الله تعالى عنه ابن أخيه الذي هو محمد (عبد الرحمن) فهو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي وأمه بنت أبي لبابة ولد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمى محمدا فغير عمر اسمه (وأراد) عمر رضي الله تعالى عنه في زمن خلافته (أن يمنع الناس ان يسمى أحد باسماء الانبياء) صلى الله تعالى وسلم عليهم أجمعين (اكراما لهم) أي للانبياء (بذلك) أي بمنع التسمية باسمائهم لئلا يسبوا بما يوهم ذلك (وغير أسماء جماعة تسموا باسماء الانبياء ثم أمسك) أي كف ورجع عن منع التسمية لما سيأتي (والصواب جواز هذا كله) أي التسمية باسمه مع الكنية وبدونها وكذا التسمية باسماء الانبياء والملائكة كما مر خلافا لمن منعه أو كرهه (بعده) أي بعد حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لان وجه التأذي بندائه وهو غير متصور بعده (بدليل اطباق الصحابة) رضي الله تعالى عنهم (على ذلك) أي على التسمية بما ذكر وجوازه (وقد سمى جماعة منهم) أي من الصحابة (ابنه محمدا أو كناه بابي القاسم) فجمع

(وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذن في ذلك) أي في تسمية ولده محمدا وتكنيته بابي القاسم (لعلى رضى الله تعالى عنه) اذنا خاصا أو عاما فقد رواه أبو داود والترمذي من حديث محمد ابن الحنفية عن على بلفظ قال أي على يا رسول الله أرأيت ان ولد لى بعدك اسميه محمدا أو أكنيه بكنيتك قال نعم ويروى انه عليه الصلاة والسلام قال لعلى سيولد لك بعدى غلام وقد نحلته اسمى وكنيتي ولا يحل لاحد من أمتي بعده (وقد أخبر  عليه الصلاة والسلام ان ذلك) أي مجموع محمد وأبي القاسم (اسم المهدى) من أهل بيته في آخر الزمان (وكنيته) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن ابن مسعود بلفظ المهدى يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي ولم يعرف من زاد الكنية في روايته (وقد سمى به) أي باسمه محمد (النبي عليه الصلاة والسلام محمد بن طلحة) ابن عبيد الله التيمي على ما تقدم قيل وكناه بكنيته وقد مسح رأسه وهو المعروف بالسجاد أمه حمنة بنت جحش أخت زينب قتل يوم الجمل مع أبيه سنة ست وثلاثين وكان هواه فيما ذكر مع على بن أبي طالب وكان على قد نهى عن قتله في ذلك اليوم وقال اياكم وصاحب البرنس ويروى ان عليا مر به وهو قتيل يوم الجمل فقال هذا السجاد ورب الكعبة هذا الذى قتله بره بابيه يعنى ان أباه أكرهه على الخروج في ذلك اليوم (ومحمد بن عمرو بن حزم) الانصارى النجارى ولد سنة ست عشرة بنجران وقيل بالحرة وكان فقيها قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة (ومحمد بن ثابت [illegible]) ابن شماس الانصارى الخزرجى المدنى أتى به أبوه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسماه محمدا وحنكه بريقه قتل يوم الحرة (وغير واحد) أي وكثيرا منهم سماه عليه الصلاة والسلام محمدا كمحمد بن خليفة قال الذهبي وكان اسمه عبد مناف ومحمد بن نبيط بن جابر ولد في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ومحمد بن هلال بن العلاء

بين الاسم والكنية ولم ينكره أحد منهم مع كثرة الصحابة اذ ذاك فهذا كله يدل على انه غير ممتنع شرعا والاطباق بمعنى الاجماع هنا من المطابقة وهي الموافقة مستعار من الاطباق بمعنى جعل شئ فوق شئ بقدره ومنه طابقت النعل ثم شاع وصار حقيقة عرفية وانما جاز هذا لقصد التبرك المستلزم للتعظيم ولما ورد في حديث رواه ابن وهب تسموا باسماء الانبياء وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وسمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنه ابراهيم (وروى) في حديث رواه أبو داود والترمذي عن على رضى الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لعلى) بن أبي طالب (في ذلك) أي في الجمع بين الاسم والكنية وذلك انه قال له يا رسول الله ان ولد لى ولد بعدك اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك فقال له نعم فهذا دليل على ان المنع مخصوص بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الحديث رواه أصحاب السنن وصححوه كما قاله البرهان الا انه قال حفظته عن مشايخي انه روى انه عليه الصلاة والسلام قال لعلى رضى الله عنه سيولد لك ولد بعدى وقد نحلته اسمى وكنيتي ولا يحل لاحد من أمتي بعده انتهى فعلى هذا الاشاهد فيه الا ان كبار الصحابة كأبي بكر وابن عوف فعلوا ذلك وناهيك به حجة وذلك الموعود به كما مر هو محمد بن الحنفية بن على بن أبي طالب المشهور (وقد أخبر صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث روى عنه (ان ذلك) أي محمدا وأبو القاسم (اسم المهدى وكنيته) الذى يظهر في آخر الزمان بعد ما يظهر الفساد والجور فيملأ الارض عدلا وهذا ورد في حديث رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصيب هذه الامة بلاء حتى لا يجد الرجل ملجأ يلجأ اليه من الظلم فيبعث الله رجلا من عترتي وفي رواية من أهل بيتي يوافق اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي وكنيته كنيتي فيملأ الارض عدلا وقسطا ويكثر المطر والنبات ويعيش سبع سنين أو ثمان أو تسع وفيه أحاديث كثيرة أفردت بالتأليف ليس هذا محلها وقيل انه من ولد العباس رضى الله تعالى عنه وقيل غير ذلك والشاهد فيما ذكر انه لو لم يكن جائزا بعده لما أخبر به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وتسمى به من هو أصلح الناس وأعلمهم وأعدلهم في عصره (و) مما يدل على جواز التسمية باسمه انه (قد سمى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) جماعة منهم (محمد بن طلحة) التيمي جئ به له صلى الله تعالى عليه وسلم فمسح رأسه وسماه باسمه وكناه بكنيته وهو المعروف بالسجاد قتل في وقعة الجمل (ومحمد بن عمرو بن حزم) ابن زيد بن لوذان الانصارى ولد سنة عشر وقتل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين وهو من الفقهاء وروى عنه أحاديث في السنن (ومحمد بن ثابت بن قيس) ابن شماس الخزرجى أتى به أبوه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحنكه وسماه محمدا وهو ممن قتل بالحرة أيضا وروى عنه أحاديث في السنن (وغير واحد) أي كثيرون سماهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باسمه من أولاد الصحابة وكانوا اذا ولد لهم ولد يأتون به للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تبركا به فيمسح رأسه ويسميه وقد يحنكه بتمر وقد ذكر منهم جماعة الحافظ الذهبي ونقلهم

البرهان

(وقال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ماضر أحدكم أن يكون في بيته محمد ومحمدان) وفي نسخة صحيحة وثلاثة (وقد فصلت الكلام) أي فيما بينت فيه المرام (في هذا القسم) أي الرابع من الكتاب (على بابين كما قدمناه) *(الباب الاول)*
(في بيان ماهو في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم سب أو نقص من تعريض أو نص) أي تلويح أو تصريح من شتم أو ذم (اعلم) وفي نسخة فاعلم (وفقنا الله واياك ان جميع من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي شتمه (أو عابه) أي ذمه (أو ألحق به نقصا في نفسه) أي ذاته أو صفاته (أو نسبه) بفتحتين (أو دينه) أي شريعته وسيرته وحكوماته (أو خصلة من خصاله) أي حالة من حالاته أو كلمة من مقالاته سواء صرح به (أو عرض به) بتشديد الراء أي لوح فيه (أو شبهه بشئ على طريق السب له أو الازراء عليه) أي احتقارا به واستخفافا بحقه (أو التصغير لشانه) أي الاحتقار لعظيم قدره (أو الغض منه) أي الخفض والنقص من أمره (أو العيب له) في حكمه (فهو) بكل واحد مما ذكر (ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل) أي اجماعا (كما نبينه) تفصيلا (ولا نستثني فصلا من فصول هذا الباب) أي نوعا من أنواع كلام الساب (على هذا المقصد) بكسر الصاد أي الذي قصدناه من صوب الصواب (ولا نمتري فيه) أي ولا نشك في قتل هذا الساب (تصريحا كان أو تلويحا) في هذا الباب اذ يستويان في الحكم عند أولي الالباب (وكذلك) بالطريق الاولى (من لعنه أو دعا عليه عليه السلام أو تمنى مضرة له) كانت تحصل لديه (أو نسب اليه مالا يليق بمنصبه) بكسر الصاد أي بمقامه الشريف ومكانه المنيف (على طريق الذم) لعله احترازا من الخطا أو السهو (أو عبث) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة أي لعب ومزح أي خاط (في جهته العزيزة) أي جانبه الكريم وهو بزائين وفي نسخة بغين معجمة وراء ثم زاي أي الطبيعة (بسخف) بضم السين وسكون المعجمة أي برقة قبيحة (من الكلام وهجر) بضم فسكون أي فحش في المنطق (ومنكر من القول) أي تنكره الشريعة (وزور) أي كذب وافتراء أمر منحرف عن الحق

---

البرهان (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه (ماضر أحدكم أن يكون في بيته) من أولاده الذكور (محمد ومحمدان) اثنان (و) في نسخة و (ثلاثة) وأراد بنفي الضر اثبات النفع ولكنه لم يصرح به احترازا من التمدح ومثل هذه العبارة يكنى به عن كثرة النفع كثيرا (وقد فصلنا الكلام في هذا القسم) الرابع (على بابين كما قدمناه) في بيان التراجم أول الكتاب

*(الباب الاول في بيان ماهو)*

اذا قيل (في حقه عليه الصلاة والسلام) أي بالنسبة اليه (سب) وشتم (أو نقص) مما لا يليق به وان لم يكن سبا (من تعريض) بطريق الكناية والايماء (أو نص) أي صريح لا يحتمل التاويل (قال القاضي أبو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (اعلم وفقنا الله واياك) لمعرفة حق النبوة وما يجب له صلى الله تعالى عليه وسلم (ان جميع من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بشتمه (أو عابه) هو أعم من السب فان من قال فلان أعلم منه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد عابه ونقصه ولم يسبه (أو ألحق به نقصا في نفسه) وذاته مما يتعلق بخلقه وخلقته (أو نسبه) كأن يفضل أحدا على قومه وأصوله وكأن يقول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن قرشيا فانه كفر كما صرح به الفقهاء ويأتي أيضا في محله وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام أبويه كما هو ظاهر (أو دينه) أي نقص شريعته أو نسبه لقصوره فيما يجب منها (أو خصلة من خصاله) وصفة من صفاته كشجاعته وكرمه (أو عرض به) أي قال في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم مالا يليق تعريضا لا تصريحا (أو شبهه بشئ) غير حسن (على طريق السب له) بتنقيصه كما سيأتي (أو الازراء عليه) أي التنقيص له وان لم يكن قصد السب (أو التصغير لشانه) أي تحقيره كتصغير اسمه أو صفة من صفاته (أو الغض منه) بمعنى أدنى تنقيص وهو بغين وضاد معجمتين وأصل الغض نقص في الصوت أو الطرف كما قاله الراغب فاريد به مطلق النقص القليل (أو العيب له فهو ساب) أي كالساب معنى وفي نسخة والعيب بالواو (والحكم فيه حكم الساب) الآتي من غير فرق بينهما من انه (يقتل كما نبينه ولا نستثني) بنون المضارعة أي لا نخرج منه (فصلا) أي قسما وصورة كما يقال المسئلة على فصول لفصل بعضها من بعض (من فصول هذا الباب على هذا المقصد) بجميع أقسامه (ولا نمتري) بنون أيضا أي لا نشك ولا نتردد (فيه تصريحا كان) السب (أو تلويحا) أي كناية وتعريضا (وكذلك من لعنه) والعياذ بالله (أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب اليه مالا يليق بمنصبه) أي باصله وحسبه وهذا هو حقيقة المنصب كما قدمناه لا ما اشتهر بين العوام (على طريق الذم) له حاشاه منه (أو عبث) أي قاله على طريق الهزل والمجون (في جهته العزيزة) أي بشئ له تعلق بجانبه الشريف (بسخف من الكلام) أي أمر سخيف رذل (وهجر) بضم الهاء وفتحها وهو الفحش والقبح (ومنكر من القول وزور) بالكذب عليه بما ليس لائقا بجنابه الشريف

(أوعيره بشيء) بعين مهملة وياء تحتية مشددة أي نسب له صلى الله تعالى عليه وسلم ما فيه عار عليه (مما جرى من البلاء والمحنة عليه) لذكر ما اتفق له صلى الله تعالى عليه وسلم مع العرب في ابتداء دعوتهم كما فصل في السير (أو غمصه) بغين معجمة وميم وصاد مهملة أي نقص من قدره صلى الله تعالى عليه وسلم (ببعض العوارض البشرية الجائزة) عليه كالامراض ونحوها مما تقدم (والمعهودة لديه) أي المعتادة بينه وبين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وهذا كله) غير جائز موجب للعقاب في الدارين (اجماع من العلماء وأئمة الفتوى) من فقهاء المذاهب معروف متواتر بينهم (من لدن) عصر (الصحابة رضوان الله تعالى عليهم الى هلم جرا) أي الى آخر الزمان وانقضاء الدوران عصرا بعد عصر وقرنا بعد قرن بلا خلاف فيه وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا يعول عليها كما يأتي وقد تقدم بيان الاجماع فيه وان من اعترض على المصنف لم يفهم مراده وان هذه العبارة منقولة عن الائمة كلهم كما في السيف المسلول على من سب الرسول للسبكي وفي نسخة من الصحابة وأصحابه وهو سهو من الناسخ حمل بعض المحشين على التكلف في توجيهها وقوله هجر بمعنى هذيان وتخليط لا يرد عليه ما مر من قول عمر رضي الله تعالى عنه في مرض موته صلى الله عليه وسلم هجر فانه استفهام انكاري على الاصح فهو لم يصفه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك حتى يقال كيف يعد كفرا وقد صدر من مثله ولا حاجة الى الجواب بانه لم يقصد تنقيصه به ومثله ممنوع حتى قال الزركشي كالسبكي انه لا يجوز ان يقال له صلى الله تعالى عليه وسلم فقير أو مسكين وهو أغنى الناس بالله لا سيما بعد قوله ووجدك عائلا فاغنى وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم أحيني مسكينا أراد به المسكنة القلبية بالخشوع والفقر فخري باطل لا أصل له كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني وقوله وزور وقد علمت ان المراد به الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم بتعمد وصفه بما لا يليق به وأما الكذب عليه بنقل ما لم يقله فليس داخلا فيه لانه معصية لا كفر وقول الجويني رحمه الله تعالى من الشافعية ان تعمد الكذب عليه مطلقا كفر لانه قد يؤدي الى استحلال الحرام وهو كفر قول شاذ مردود بما علل به واه جدا وقوله هلم جرا هلم كلمة مركبة من هاء التنبيه ولم فعل ماض ثم جعلت بمعنى أقبل وفيها لغتان احداهما أن تكون اسم فعل يستوي فيه الواحد المذكر وغيره والثانية ان تستعمل استعمال الافعال باتصال الضمائر وقد تتعدى باللام وجرا منصوب على الحال أو التمييز أو المصدرية أي وجر جرا وأصلها ان يرسل الابل للرعي وهي سائرة ثم جعلت كالمثل فصارت بمعنى استدامة الامر واتصاله فيقال كان كذا في عام كذا وهلم جرا الى اليوم وأصل معناه سير واعلى هينتكم من غير استعجال وحث لكن في كلامه شيء لم ينبهوا عليه وهي ادخال الى على هلم جرا مقابلة لمن الابتدائية الداخلة على لدن وهو غير مسموع بل غير صحيح لانها فعل في الحال أو الاصل على اللغتين فكأنه حذف مجرورها وأصله الى وقتنا هذا وهلم جرا وهو أيضا غير جار على وفق كلامهم (وقال أبو بكر بن المنذر) تقدمت ترجمته وانه محمد بن ابراهيم النيسابوري (أجمع عوام أهل العلم) هو جمع عامة بمعنى جماعة كثيرة والمتقدمون كالشافعي رضي الله تعالى عنه يعبرون بهذه العبارة للعموم وليس المراد العامي فانه غير صحيح اذ لا عبرة بهم وباجماعهم وأهل العلم مناد عليه لان العامي لا يكون أهل علم (على ان سب النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (يقتل) مطلقا (وممن قال ذلك) أي حكم بقتله مطلقا (مالك بن أنس والليث بن سعد) المصري الامام المجتهد المشهور (وأحمد) بن حنبل (واسحق) بن ابراهيم بن راهويه المشهور (وهو مذهب) الامام (الشافعي) المنقول عنه في الاشهر (قال القاضي أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه (وهو مقتضى

---

(أوعيره) بعين مهملة وتحتية مشددة أي عابه (بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه) كالفقر والكسر وغيرهما (أو غمصه) بغين معجمة وصاد مهملة أي حقره (ببعض العوارض البشرية الجائزة) جريانها (عليه المعهودة لديه) كالجوع والاغماء ونحوهما (وهذا) الذي ذكرناه (كله اجماع العلماء) من المفسرين والمحدثين (وأئمة الفتوى من) المجتهدين من لدن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين الى هلم جرا) أي الى يومنا وهلم جرا كما في نسخة وهو من الجر بمعنى السحب والمعنى استمر الاجماع واتصل من عصرهم الى الآن وكذا الى ما بعده من الزمان وانتصب جرا على المصدر أو الحال أو التمييز (قال) القاضي (أبو بكر بن المنذر) محمد بن ابراهيم النيسابوري (أجمع عوام أهل العلم) أي كلهم (على ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل) صونا لقدره وتعظيما لامره ونعم ما قيل من المبنى في هذا المعنى

لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى
حتى يراق على جوانبه الدم

(وممن قال ذلك) أي القتل بسببه (مالك بن أنس) امام المذهب (والليث) أي ابن سعد (وأحمد) أي ابن حنبل (واسحق) أي ابن راهويه (وهو مذهب الشافعي قال القاضي أبو الفضل رحمه الله) تعالى يعني المصنف (وهو مقتضى

قول

قول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء المذكورين) من العلماء (ومثله) أي بمثل قول من ذكر بقتل من
سبه لا بعدم قبول توبته كما وهم الدلجي اذ يرده قول المصنف لكنهم قالوا هي ردة (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى) أي نصا منه (وأصحابه)
واتفقوا معه فيه (والثوري) أي سفيان بن سعيد (وأهل الكوفة) أي جميعهم (والاوزاعي) وهو امام جليل أخذ عنه مالك والثوري
(في المسلمين) وفي نسخة في المسلم احترازا عمن وقع له سب وهو من المعاهدين لاختلاف فيه على ما تقدم (لكنهم

قول أبي بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه ولم يقل وهو قول الصديق مع انه أظهر وأخصر لما ذا
يذكره وعبر بالمقتضي لانه نقل عنه ما يدل عليه في عهد خلافته وسيأتي ما يوضحه (ولا تقبل توبته عند
هؤلاء) القائلين بوجوب قتله مطلقا صونا لمقام النبوة كما قال المتنبي

لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى * حتى يراق على جوانبه الدم

(ومثله) أي بمثل قول هؤلاء بوجوب القتل وعدم قبول التوبة (قال أبو حنيفة وأصحابه) محمد وأبو
يوسف وزفر وأهل مذهبه (والثوري) سفيان بن سعيد الكوفي الفقيه سيد أهل عصره وأمير المؤمنين
في الحديث والتقوى لم ير احفظ منه ولا أجل ولم ير هو أيضا مثل نفسه وهو منسوب لثور وهي قبيلة
توفي سنة احدى وستين ومائة (وأهل الكوفة) من عطف العام على الخاص لان الثوري وأبا حنيفة
كوفيان (والاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الامام الجليل في الحديث والفقه والترسل والزهد والعبادة
خير هذه الامة في جمادى سنة سبع وخمسين ومائة ونسبته للاوزاع لقب لابي بطن من همدان (في المسلم)
خاصة دون الكافر وفي نسخة المسلمين (ولكنهم قالوا هي ردة) أي يرتد صاحبها او يكفر بسببه وأنث
الضمير لتأنيث الخبر على القاعدة وعلى هذا يستتاب كالمرتد وقيل انه يمهل ثلاثة أيام ونقل هذا عن عمر
رضي الله تعالى عنه واذا قتل يضرب وقال الماوردي يضرب بالخشب ولا يحرق ولا يدفن في مقابر
المسلمين ولا المشركين (وروى مثله الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية عالم أهل الشام
كما تقدم وانه ولد سنة عشر ومائة وتوفي سنة خمس أو أربع وتسعين ومائة في المحرم ويقال له ابن أبي مسلم
كما في نسخ والاول أصح (عن مالك) في احدى الروايتين عنه (وحكى الطبري) محمد بن جرير وقد تقدم
(مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه) أي نسب له صلى الله تعالى عليه وسلم نقصا دون السب
(أو برئ منه أو كذبه) فهو مرتد يجري فيه ما تقدم من حكم المرتد وقبول توبته (وقال سحنون) هذا
ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة كما قاله المعري في كتاب ذكرى حبيب وقال ابن حجر في لسان
الميزان هو عبد السلام بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي
أبو سعيد الفقيه المالكي غلب عليه لقبه وسمع من ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم وقول أبي
يعلى لم يرض أهل الحديث حفظه خالفوه فيه فقالوا انه انتشرت امامته وسلم له أهل عصره وأجمعوا على
فضله وتقدمه وانه اجتمع فيه خصال لم يجتمع في غيره من العفة والورع والزهد والسماحة ولد في رمضان
سنة ستين أو احدى وستين ومائة توفي سنة أربعين ومائتين لتسع خلون من رجب وهو ابن ثمانين سنة
(فيمن سبه ذلك) أي سبه (ردة) له حكمها (كالزندقة) مصدر تزندق وهو مأخوذ من الزنديق وهو لفظ
معرب في أصله اختلاف وهو يطلق على معان فيقال على الثنوي القائل بالنور والظلمة كالمانوية
وعلى من لا يؤمن بالآخرة أو الربوبية وهو أشهر معانيه وعلى من يبطن الكفر ويظهر الايمان
والفرق بينه وبين المنافق مشكل وعلى من لا ينتحل دينا وهو مشهور أيضا والفرق بين هذا القول

قالوا) أي العلماء المتأخرون من أبي حنيفة ومن بعده في الذكر وان كانوا هم المتقدمين في الرتبة والعمر (هي) أي سبه وأنثه باعتبار خبره وهي (ردة) أي ارتداد وسيجيء بيان حكم المرتد من انه يستتاب فان أبى يقتل على الجواب الصواب (وروى مثله) أي مثل قول هؤلاء انه ردة (الوليد بن مسلم) أحد الاعلام من أهل الشام مات سنة خمس وتسعين وروى ابن أبي مسلم والاول أصح (عن مالك) الامام فيكون عنه روايتان (وحكى الطبري مثله) أي مثل القول بانه ردة (عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه) بشئ ينقصه (صلى الله تعالى عليه وسلم أو برئ منه) أي تبرأ منه بان قطع مودته ومحبته عليه الصلاة والسلام (أو كذبه) في قول من أقواله



(وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة) من الثنوية القائلين بتناسخ الارواح ودوام الدهر
والاشباح ذكره الدلجي تبعا للجوهري في صحاحه ان الزنديق من الثنوية وهو معرب والجمع الزنادقة وقد تزندق والاسم الزندقة
انتهى وقال ابن قرقول الزنادقة من لا تعتقد له من الملل المعروفة ثم استعمل في كل من عطل الاديان وأنكر الشرائع وفيمن أظهر
الاسلام وأسر غيره وقال الرافعي هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر والاصح عند الشافعية انه الذي لا ينتحل دينا وقيل هو
المباحي الذي لا يتدين بدين ولا ينتمي الى شريعة ولا يؤمن بالبعث والنشور والزندقة بالفتح عقيدته

(وعلى هذا) أى القول بكون ردته مطلقة كالزندقة (وقع الخلاف فى استتابته وتكفيره) أى خروجه من الاسلام الى كفره لانه لم يعرف له دين فى أمره فلا يستتاب لعدم الاعتماد على تغيره (وهل قتله) أى بعد توبته (حد) أى سياسة (أو كفر) حقيقة (كما سنبينه فى الباب الثانى ان شاء الله تعالى) والحاصل ان الخلاف محصور فيما ذكرنا (ولا نعلم خلافا فى استباحة دمه بين علماء الامصار وسلف الائمة) من صلحاء الكبار (وقد ذكر غير واحد) أى كثير من الاخيار (الاجماع على قتله وتكفيره وأشار بعض الظاهرية وهو أبو محمد على بن أحمد) أى ابن سعيد بن حزم اليزيدى القرطبى الظاهرى (الفارسى) الاصل مات سنة سبع وخمسين وأربعمائة صاحب التصانيف وله كتاب نوادر الاخبار ويسمى بنقط العروس وكان شافعيا ثم صار مجتهدا ظاهريا وصنف كتبا كثيرة (الى الخلاف فى تكفير المستخف به) ولعله محمول على عدم تعمده (والمعروف ما قدمناه) من تكفيره وقتله (قال محمد بن سحنون أجمع العلماء) أى علماء الاعصار فى جميع الامصار (على ان شاتم النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (المتنقص له) صفة كاشفة وكان الاولى ان يؤتى بعاطفة (كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له) فى الدارين (وحكمه) فى الدنيا (عند الامة) أى جميع الائمة (القتل ومن شك فى كفره) فى الدنيا (وعذابه) فى العقبى (كفر) ولحق به وفى نسخة فقد كفر (واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه) بالرفع نعت لابراهيم والمعنى استدل

وبين القول بانه ردة عند أبى حنيفة انه يؤخذ منه الجزية لانه يقبل توبته قبل الاخذ كما قاله قاضيخان لانهم باطنية يخفون خلاف ما يظهرون وعند الشافعى فيه قولان فقيل تقبل توبته وقيل لا تقبل وتفصيله مع أدلته فى كتب الفروع وليس هذا محل تفصيله وتأتى الاشارة الى شئ منه (و) بناء (على هذا) المذكور من قول سحنون وغيره انه (وقع الخلاف فى استتابته) هل هى لازمة أم لا (وتكفيره) أى فى الحكم بكفره يقال كفره وأكفره على الصحيح خلافا لمن جعل الاول من الكفارة وهو غلط مشهور (و) وقع الخلاف أيضا فى قتله (هل قتله حد) لانه لمن قذف الانبياء وسبهم جزاء عليه كسائر الحدود (أم) هو (كفر) لانه كقتل المرتد بردته (كما سنبينه فى الباب الثانى) من القسم الرابع ونحن ان شاء الله نبين ما فيه تفصيلا مع الفرق بينهما وما فيه ولا نتلقى الركبان هنا (ولا نعلم خلافا) بين علماء الاسلام (فى استباحة دمه) أى انه هدر لاستحقاقه القتل بسببه صلى الله عليه وسلم (بين علماء الامصار) أى البلاد العظيمة كمكة والمدينة وبغداد ومصر وعلماؤها أعظم وأعلم من غيرهم (وسلف الامة) المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان (وقد ذكر غير واحد) هو كناية عن الكثرة عندهم (الاجماع على قتله وتكفيره) أى عده كافرا مستحقا للقتل (وأشار بعض الظاهرية) وهم قوم على مذهب داود الظاهرى الذى كان يرى وجوب الاخذ بظاهر الحديث والنصوص من غير تاويل (وهو) أى هذا البعض (أبو محمد على بن أحمد الفارسى) وهو الامام العالم العلامة المتبحر الحافظ المعروف بابن حزم بن غالب ويتصل نسبه بابى سفيان بن حرب رضى الله عنه فهو فارسى أموى الاصل قرطبى ظاهرى كتابه فى مذهب داود المسمى بالمحلى كبير وقفت عليه فى مجلدات ضخمة ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وترجمته وتصانيفه مفصلة فى التاريخ وقيل لسان بن حزم وسيف الحجاج شقيقان (الى الخلاف فى تكفير المستخف به) صلى الله تعالى عليه وسلم بتصغير شانه أو بشئ متعلق به من غير سب صريح وهو قول مردود عليه (والمعروف ما قدمناه) من تكفيره وفيه اشارة الى عدم الاعتداد باقوال الظاهرية النافين للقياس وفيه خلاف هل يجوز العمل بقولهم أم لا والصحيح عدم الجواز وما ذهب اليه ابن حزم دليله انه وقع ذلك فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم الكثير من الاعراب ومن غيرهم كالحكم ولم يقتلهم صلى الله تعالى عليه وسلم وجوابه ظاهر ولا يقاس حالنا اليوم عليه لانه فى بدء الاسلام كان يتألف القلوب ويسامح اما اليوم فلا (وقال محمد بن) الامام (سحنون) الذى سبق بيانه قريبا وابنه هذا أيضا من أجلة المالكية والمحدثين وله مصنفات عدة وتفقه على أبيه وكان مفتى القيروان بعده وهو عظيم القدر قوى المناظرة (أجمع العلماء) على (ان شاتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المتنقص له) لو عطفه كان أحسن (كافر) مرتد بسببه (والوعيد) الذى مر فى الآيات (جار عليه) لشموله له (بعذاب الله له) لقوله تعالى لهم عذاب أليم فى الآية (وحكمه عند الأمة) أى أمة الاجابة (القتل ومن شك فى كفره وعذابه كفر) لان الرضى بالكفر كفر ولتكذيبه للقرآن فى قوله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم قال ابن حجر وما صرح به من كفر الساب والشك فى كفره هو ما عليه أئمتنا وغيرهم لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فو رافان أصر قتل ولو امرأة فان أسلم صح اسلامه وترك ويأتى ذلك فى محله قيل وفى جزمه بكفره بعد نقل الخلاف فيه نظر وكيف يصح قوله من شك فى كفره وعذابه كفر مع ذكر الخلاف فيه أولا فليتامل (واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه

(فى مثل هذا) أى تنقصه عليه الصلاة والسلام (بقتل خالد بن الوليد) أى ابن المغيرة (مالك) بالنصب على انه مفعول قتل (ابن نويرة) بضم النون وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء على انه تصغير نار او نورة وهو التميمى اليربوعى كان فارسا شاعرا مطاعا فى قومه قدم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسلم واستعمله عليه الصلاة والسلام على صدقات قومه بنى يربوع (لقوله) أى لاجل قول ابن نويرة وفى نسخة بقوله أى بسبب نقله (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صاحبكم) وسبب ذلك انه منع الزكاة زمن أبى بكر رضى الله تعالى عنه فارسل اليه خالد بن الوليد فى منع الزكاة فقال مالك انا آتى بالصلاة دون الزكاة فقال خالد اما علمت ان الصلاة والزكاة لا تقبل واحدة دون الاخرى فقال مالك قد كان صاحبكم يقول ذلك فقال خالد وما تراه لك صاحبا والله لقد هممت ان اضرب عنقك ثم تجادلا فى الكلام فقال خالد انى قاتلك قال أو بذلك أمرك صاحبك قال وهذه بعد تلك وكان عبد الله بن عمر وأبو قتادة الانصارى حاضرين فكلما خالدا فى أمره فكره كلامهما فقال مالك يا خالد ابعثنا الى أبى بكر فيكون هو الذى يحكم فينا فقال خالد لا اقالنى الله ان اقلتك فامر ضرار بن الازور بضرب عنقه فالتفت مالك الى زوجته وكانت فى غاية من الجمال فقال لخالد هذه هى التى قتلتنى فقال خالد بل الله قتلك برجوعك عن الاسلام فقال مالك انا على الاسلام فقال خالد يا ضرار اضرب عنقه وجعل رأسه اثفية لقدره وقبض خالد امرأته قيل انه اشتراها من الفئ وتزوجها وقيل انها اعتدت بثلاث حيض وتزوج بها وقال لابن عمر وأبى قتادة احضرا النكاح فابيا وقال له ابن عمر نكتب الى أبى بكر ونعلمه بامرها وتتزوج بها فابى وتزوجها ولما بلغ ذلك أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قال عمر لابى بكر ان خالدا قد زنى فارجمه قال ما كنت ارجمه انه تاول فاخطأ قال لانه قد قتل مسلما فاقتله قال ما كنت أقتله انه تاول قال فاعزله قال ما كنت اغمد سيفا سله الله تعالى على المشركين وفى رواية لا اعزل واليا ولاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد رثاه أخوه متمم بن نويرة بمراثى كثيرة وكان اعور ويبكى عليه حتى تبكى عينه العوراء وقد يكون قتله خالد بن الوليد مع أهل الردة حين قتل مسيلمة وغيره وقد اختلف فى مالك هذا فقيل انه قتل مسلما بسبب كلام سمعه خالد منه وبظن ظنه به وانكر عليه أبو قتادة قتله وخالفه فى ذلك واقسم انه لا يقاتل تحت رايته ابدا وقيل بل قتل كافرا وفى الروض للسهيلى ان مالك بن نويرة ارتد ثم رجع الى الاسلام ولم يظهر ذلك لخالد فى مقام الاحكام وشهد عنده رجلان من الصحابة برجوعه الى الاسلام فلم يقبلهما انتهى ماذكره التلمسانى عن الحلبى والقضية غير صافية عما يرد عليه من بعض الاشكال والله تعالى أعلم بالاحوال فلا يصح احتجاج الفقيه بهذا مع وجود الاحتمال

---

فى مثل هذا) وفى نسخة على مثل هذا (بقتل خالد بن الوليد) رضى الله تعالى عنه (مالك بن نويرة) علم من تصغير نار (لقوله عن النبى صلى الله عليه وسلم صاحبكم) يعنى به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه تنقيص له بتعبيره عنه بصاحبكم دون رسول الله ونحوه واضافته لهم دونه المشعر ذلك بالتبرى من صحبته صلى الله تعالى عليه وسلم واتباعه واستنكافه وهو فى غاية الظهور ومالك بن نويرة هذا كان له وفادة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان شجاعا شاعرا سيدا مطاعا فى قومه بنى تميم فولاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم وعلى أخذ زكاتهم فمنعوها بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فارسل أبو بكر رضى الله تعالى عنه خالد بن الوليد لطلبها فقال له مالك بن نويرة أنا آتى الصلاة دون الزكاة فقال له لا تقبل احداهما بدون الاخرى فقال قد كان صاحبكم يقول ذلك فقال خالد اما تراه صاحبا لك لقد هممت بضرب عنقك فقال مالك ابذلك أمر صاحبك فقال له أهذه بعد تلك ينكر عليه خالد تكرير قول صاحبكم بعدما وعده عليه ثم أمر ضرار بن الازور فضرب عنقه لانكاره قوله صاحبكم مرتين استصغارا له صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذى رثاه أخوه متمم بالقصيدة العينية التى منها

فلما تفرقنا كأنى ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وهى قصيدة بليغة مشهورة وفيما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اشارة الى رد ما قيل ان مالكا لما قدم للقتل قال لزوجته ما قتلنى الا هذه يعنى ان خالدا اعجبه حسنها فقتله ليتزوجها ولما قتله جعل رأسه اثفية قدره ثم بعد ذلك تزوج بها خالد رضى الله عنه فقال أبو حبة السعدى فيه شعرا منه

قضى خالد بغيا عليه لعرسه * وكان له فيها هوى قبل ذلك

ولما انكروا عليه ذلك عند أبى بكر رضى الله تعالى عنه وقالوا له أعزله قال انه تاول فى ذلك * وما كنت لاغمد سيفا سله الله عليهم أى فهو مذهب صحابى وممن شدد النكير عليه عمر رضى الله تعالى عنه وودى القتيل من بيت المال ورأى ان قتله غير صواب لكن خالد رضى الله تعالى عنه لما رأى جاهليته وانكاره فرض الزكاة وقد قال له لا تقل هذا فانك ان قلته قتلتك فلم ينته واعاد مقالته حكم بقتله وأبو بكر رضى الله تعالى عنه اقتدى برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما فعله لانه وقع له مثله فى قصة بنى جذيمة لما قتلهم خالد مع اسلامهم كما هو مذكور فى

(قال أبو سليمان الخطابي لا أعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما) أى بخلاف ما اذا كان كافرا (وقال ابن القاسم) المصرى صاحب مالك (عن مالك فى كتاب ابن سحنون) بالانصراف وعدمه (والمبسوط) أى وفيه وهو كتاب للمالكية (وفى العتبية) بضم فسكون فكسر فتشديد وهو كتاب آخر لهم (وحكاه) أى ما قاله ابن القاسم عن مالك (مطرف عن) خاله (مالك فى كتاب ابن حبيب من سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل) أى حدا ولا واحدا (ولم يستتب) وهذا عندهم فى قواعد المذهب (وقال ابن القاسم فى العتبية من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه) أى احتقره (فانه يقتل) أى ولم يستتب (وحكمه عند الائمة) أى الجماعة الائمة من المالكية (القتل كالزنديق) عندهم من غير الاستتابة (وقد فرض الله تعالى له علينا (توقيره وبره) أى طاعته لدينا (كما قال تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وفى المبسوط عن عثمان بن كنانة) بكسر الكاف مات سنة ست وثمانين ومائة بعد وفاة مالك بسنتين (من شتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل) أى ذبحا (أو صلب حيا) أى وطعن أو ترك الى ان يصير ميتا (ويستتب) أى ولم تقبل توبته على ما هو عندهم من المذهب (والامام مخير فى صلبه حيا أو قتله) أى لا مرتب فى حكمه (ومن رواية أبى المصعب) بضم الميم وفتح العين وهو الزهرى العوفى قاضى المدينة وعالمها سمع مالكا وغيره وعنه أصحاب الكتب الستة الا النسائى (أصحاب فانه بالواسطة (وابن أبى أوس) بفتح فسكون وهو ابن أخت مالك قالا (سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل مسلما كان أو كافرا ولا يستتاب) لان حده القتل وان تاب فهذه الرواية مطلقة بخلاف ما سبق من الروايات حيث كانت بالمسلمين مقيدة (وفى كتاب محمد) أى ابن ابراهيم ابن المواز (انا) أى أخبرنا كما فى نسخة

---

السير فسقط ما قيل انه لا دليل فى هذه القصة لما نحن بصدده لانه أمر منكر يحتاج للتأويل (وقال أبو سليمان الخطابى) هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب وله نسب وقيل انه من نسل زيد بن الخطاب أخو عمر رضى الله تعالى عنه وهو بستى وبها توفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة وهو امام جليل له تصانيف جليلة كمعالم السنن وغيره (لا أعلم احدا من المسلمين اختلف فى وجوب قتله اذا كان مسلما) وانما الخلاف فى الكافر كما تقدم وقد قيل انه مقيد بعدم التوبة فانه محل الاجماع وانه لا يخلو من نظر وقد قدمنا لك ما يعلم منه الجواب عنه (وقال ابن القاسم) الامام عبد الرحمن المصرى صاحب الامام مالك رحمه الله تعالى (عن مالك فى كتاب) محمد (بن سحنون) الذى تقدم ترجمته قريبا (والمبسوط والعتبية) تقدم انهما من أجل الكتب وبيانهما (وحكاه) عبد الله (ابن مطرف) وهو ابن أخت الامام مالك كما قدمناه فى ترجمته (فى كتاب ابن حبيب) الذى تقدم بيانه أيضا (من سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل) حدا (ولم يستتب) ولا تقبل توبته (وقال ابن القاسم فى العتبية) تقدم انها اسم كتاب منسوب لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الاموى القرطبى الفقيه احد اعلام أئمة الاندلس (من سبه أو شتمه) معطوف على سبه والمراد بالسب ذكر ما فيه تحقير له من الامور الذميمة وشتمه بنسبة ما لا يليق به صلى الله تعالى عليه وسلم فى ذاته مما لا يحقره ككونه جبارا قهارا ونحوه مما لان المترادفين يعطف احدهما على الآخر كما مر او هى للتقسيم هنا (أو عابه أو تنقصه) أى نسب له نقصا وان لم يكن شتما كقوله غيره أعلم منه أو اعقل كما مر (فانه يقتل) حدا (وحكمه عند الامة) أى فى اعتقاد جميع المسلمين (القتل) وجوبا بلا تردد (كالزنديق) أى كما يقتل الزنديق كما تقدم (وقد فرض الله) على كل احد (توقيره) أى تعظيمه صلى الله عليه وسلم (وبره) برعاية حقه الواجب على أمته فمن خالف ما فرض الله تعالى عليه مما علم من الدين بالضرورة كان زنديقا يجب قتله ولا تقبل توبته (وفى المبسوط) وفى نسخة المبسوطة (عن عثمان بن كنانة) بكسر الكاف ونونين بينهما ألف وهاء تانيث وهو أبو عمر اسم رجل من أئمة المالكية له كتاب اسمه المبسوطة لم يشتهر توفى سنة ست وثمانين ومائة بعد مالك بسنتين وقيل ثلاث وستين وهو احد الرواة عن مالك (من شتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين قتل أو صلب حيا) على جذع الى ان يموت تشهيرا له (ولم يستتب) أى لم تقبل توبته (والامام مخير فى صلبه حيا أو قتله) بضرب عنقه (وفى رواية أبى المصعب) عن مالك ومصعب بزنة اسم المفعول وهو أحمد ابن أبى بكر أبو مصعب الزهرى العوفى قاضى المدينة وعالمها الثقة المحدث روى عن مالك وغيره توفى سنة اثنين واربعين ومائتين وله ترجمة فى الميزان (وابن أبى أويس) اسمعيل بن عبد الله ابن أبى أويس ابن أخت مالك كما تقدم (سمعنا مالكا يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم) باى نوع كان (أو شتمه أو عابه أو تنقصه) بنسبة نقص ما له حماه الله تعالى منه (قتل مسلما كان) القائل (أو كافرا ولا يستتاب) لانه حد لا يسقط بالتوبة عنده قيل قوله ولا يستتاب قيد للمسلم اما الكافر اذا تاب وتوبته اسلامه فتقبل توبته ولا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسيأتى ما فيه (وفى كتاب محمد) بن ابراهيم المعروف بابن المواز من أئمة المالكية المشهورين (أخبرنا

(أصحاب مالك) رحمهم الله تعالى (انه قال من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من الانبياء من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب وقال أصبغ) ابن الفرج الطائى الاندلسى المالكى مفتى قرطبة الامام المعروف توفى سنة سبع وتسعين وثلاثمائة كما تقدم (يقتل على كل حال) كما بينه بقوله (أسر ذلك) أى اخفاه عن بعض الناس (أو اظهره) وجهر به (ولا يستتاب لان توبته لا تعرف) هل هى كائنة باخلاص أو هى تقية لخوف القتل (وقال عبد الله بن الحكم) بفتحتين ابن أعين الفقيه المصرى ثقة روى عن مالك والليث وغيرهما توفى سنة أربع عشرة ومائتين (من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبرى) الامام المشهور محمد بن جرير (مثله عن أشهب عن مالك) رحمه الله تعالى وأشهب هذا هو عبد العزيز بن داود بن ابراهيم أبو عمرو العبسى العامرى المصرى الفقيه قيل اسمه مسكين وأشهب لقبه روى عن مالك والليث وغيرهما وهو ثقة توفى سنة أربع ومائتين وعمره أربع وستون سنة (وروى ابن وهب عن مالك) رحمه الله تعالى وابن وهب هو أبو محمد بن وهب بن مسلم الفهرى المصرى أحد الاعلام روى عن مالك والليث والسفيانين وعن كثير بن وطلب للقضاء فاختفى وانقطع فى بيته وكان من الزهد والعبادة وكثرة حفظ الحديث بمرتبة لم يبلغها غيره حتى بلغ حديثه ثمانين ألف حديث وله تصانيف كثيرة جليلة توفى سنة سبع وتسعين ومائة فى شعبان وولد سنة خمس وعشرين ومائة (من قال ان رداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويروى زر النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم (وسخ) الوسخ والدنس معروف فان (أراد به عيبه) أى قصد تنقيصه والازراء به (قتل) فان لم يقصد ذلك لم يقتل كما قال بعضهم رأيت عصابته صلى الله عليه وسلم دسمة أى مسودة من دنس العرق لانه يريد بذلك عدم مبالاته صلى الله تعالى عليه وسلم بلباسه وزينته والمراد يعلم من سياق الكلام كما قيل

اذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه * فكل رداء يرتديه جميل

الا انه لا ينبغى ذكر مثله وروايته عند العوام ولذا أفتى بعض علماء العصر فيمن قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدهن حتى كان ثيابه ثياب زيات مع انه مروى فى الشمائل وكذا كل أذية بانه لا تكون كفرا الا اذا قصد بها الاذية له صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا لم يكفر الخائضون فى الافك مع انه أذية له صلى الله تعالى عليه وسلم بنص القرآن كما صرح به السبكى فى السيف المسلول وسيأتى تفصيله قال ابن حجر الهيثمى بعد سياقه كلام المصنف ويؤخذ منه انه لو أطلق ذلك أو قصد الاخبار عن تواضعه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكفر وهو ظاهر فى ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحا فى النقص واذا قلنا بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصا واختلفوا فيما لو قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طويل الظفر والذى يظهر انه لو قال ذلك احتقارا له صلى الله تعالى عليه وسلم أو استهزاء به أو على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا بل يعزر التعزير الشديد انتهى ملخصا (وقال بعض علمائنا) يعنى المالكية (أجمع العلماء) تقدم الكلام فى الاجماع

(أصحاب مالك انه) أى مالكا (قال من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب) قال الدلجى بشهادة حديث من وقعة الكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقتله جماعة باذنه عليه الصلاة والسلام فيحتاج من قال لا يقتل الكافر بسببه الى الجواب عن هذا الحديث انتهى ولعل الجواب ان الكلام فى الذمى لا الحربى والله تعالى أعلم بالصواب على انه ليس فيه دلالة على انه لم تقبل توبته اذا تاب * وقال أصبغ * بفتح الهمزة والموحدة وآخره معجمة وهو ابن الفرج الفقيه المصرى (يقتل) أى من سب نبيا (على كل حال أسر ذلك) أى اخفاه وثبت عليه بالبينة (أو أظهره) باقراره (ولا يستتاب) أى لا تعرض عليه التوبة اذ لا تقبل توبته فى الدنيا (لان توبته لا تعرف) أى صحتها باطنا وفيه انا نحكم بالظاهر والله تعالى أعلم بالضمائر كما فى حق الكافر والفاجر (وقال عبد الله بن عبد الحكم) فقيه المالكية بمصر يروى عن مالك والليث وثقه أبو زرعة (من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من مسلم أو كافر) أى ولو ذميا وفيه خلاف (قتل ولم يستتب) أى كالزنديق عندهم (وحكى الطبرى مثله عن أشهب) أى ابن عبد العزيز المصرى (عن مالك) صاحب المذهب (وروى ابن وهب) وهو عبد الله المصرى (عن مالك) وهو الامام (من قال ان رداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى مثلا وكذا حكم ازاره وسائر دثاره وشعاره واعضائه وأبشاره (ويروى) أى بدل ان رداء (ان زر النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بكسر الزاى وتشديد الراء ما يشد به اطراف الجيب (وسخ) أى كان وسخا بفتح فكسر أى دنسا (أراد به عيبه) أى نقصه وطعنه لا بيان الواقع فى نفس أمره اذ ثبت فى الشمائل انه عليه الصلاة والسلام كان يكثر القناع حتى كان ثوبه ثوب زيات وانه خطب الناس وعليه عصابة دسماء أى ملطخة بدسومة شعره أو عرقه والدسماء فى الاصل الوسخة وهى ضد النظيفة (وقال بعض علمائنا) أى المالكية (أجمع العلماء) لعل المراد علماء المالكية فكان حقه أن يقول اتفق العلماء

(على من دعا على نبي من الانبياء بالويل) أى الهلاك أو العذاب ونحوه (أو بشئ من المكروه) فى حقه (انه يقتل بلا استتابة) أى من غير مطالبة بتوبة ولا التفات الى قبولها (وأفتى أبو الحسن القابسى) بكسر الموحدة وهو المعافرى القروى الحافظ (فيمن قال فى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الجمال) أى انه الجمال بفتح الجيم وتشديد الميم وفى نسخة بالحاء المهملة (يتيم أبى طالب بالقتل لظهور استهانته) واستحقاره (بذلك) أى بكونه



يتيما بقرينة الجمال هنالك والافهو فى نفس الامر كذلك وقد قال تعالى ألم يجدك يتيما فآوى أى قد وجدك ولعل الجمع بين الوصفين مطابق للواقع فى السؤال والافكل واحد منهما يكفى فى تكفير صاحب المقال (وأفتى أبو محمد بن أبى زيد) أى القروانى (بقتل رجل سمع قوما) أى جمعا (يتذاكرون صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ مربهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال) أى الذى أفتى ابن أبى زيد بقتله (تريدون تعرفون صفته) أى أتريدون ان تعرفوا صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (هى) أى صفته (صفة هذا المار) وفى نسخة هى فى صفة هذا المار (فى خلقه) أى خلقته فى طلعته (ولحيته قال) أى ابن أبى زيد (ولا تقبل توبته) أى وان تاب (وقد كذب لعنه الله) فان شمائله معروفة بالحسن والجمال ونهاية الكمال وغاية الاعتدال فى الاحوال (وليس يخرج)

فى هذه المسئلة (على ان من دعا على نبي من الانبياء بالويل) فقال ويلاله وهى كلمة يدعى بها ومعناها الهلاك أو البلاء والمصيبة والعذاب والمشقة (أو) دعا عليه (بشئ من المكروه) مما يكرهه الناس ويشق عليهم (انه يقتل بلا استتابة) أى لا تطلب توبته ولا تقبل وقال ابن حجر الهيتمى فى فتاويه من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من زنا بحضرته كفر ونظر فيه فى الروضة وأجيب بانه ظاهر فى الاستخفاف فكان كفرا فيؤخذ منه ان غيره من الانبياء كذلك (وأفتى القابسى) أبو الحسن على ابن محمد بن خلف المعافرى القير وانى شيخ الحديث وفقيه مالك الضرير الزاهد العابد صاحب التصانيف الجليلة فى الفقه والاصول عديم النظير توفى سنة ثلاث وأربعمائة (فيمن قال فى النبى صلى الله عليه وسلم الحمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قبل ألف ولام وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشترى شيأ من السوق حمله بنفسه فاذا لقيه من أراد يحمله قال رب المتاع أولى بحمله كما روى فى كتب الحديث (يتيم أبى طالب) لانه رباه بعد موت أبيه وجده عبد المطلب (بالقتل) لما فيه من الاستخفاف والتحقير وقصد قائله ذلك لقيام قرينة عليه كما سيأتى قال ابن حجر والظاهر ان مذهبنا لا يأبى ذلك لما فى عبارته من الدلالة على الازراء فان ذكر يتيم أبى طالب فقط لم يكن صريحا فى ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازراء كان كما لو جمع بين اللفظين (وأفتى) الشيخ (أبو محمد بن أبى زيد) عبد الله القير وانى المالكى الذى انتهت اليه رئاسة مذهب مالك بالمغرب ورحل اليه من الاقطار وكثر الآخذون عنه وقال المصنف رحمه الله تعالى فى حقه انه حاز رئاسة الدين والدنيا حتى سمى مالك الاصغر توفى فى نصف شعبان سنة تسع وثمانين وثلاثمائة (بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون) أى يتحدثون ويذكر بعضهم لبعض (صفة النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى حليته الشريفة التى مر الكلام عليها (اذ مر عليهم) أى فى حال تحدثهم (رجل قبيح الوجه واللحية) على غير هيئة مستحسنة (فقال لهم) أى لهؤلاء الجماعة الذين يتحدثون (تريدون تعرفون صفته) صلى الله عليه وسلم وخلقته فقالوا له نعم فقال (هى فى) مثل (صفة هذا المار فى خلقه) بفتح فسكون (و) هيئة (لحيته) وكانت هيئة ذلك المار مستقبحة كما تقرر (قال ولا تقبل توبته) لكفره وعظم جرمه قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك (وقد كذب) هذا الرجل فى مقالته هذه (لعنه الله) وأخزاه وقبح وجهه (وليس يخرج) ماقاله هذا الملعون (من قلب سليم الايمان) بل عديم العقل والايمان (وقال أحمد بن أبى سليمان) هو من علماء المالكية المعمر وفين عندهم (صاحب سحنون من قال ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) كان لون وجهه وظاهر بدنه (اسود يقتل) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان من الحسن وبياض الوجه بصفة لا تخفى كما مر فهذا القائل قد كذب وافترى ووصفه صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيه اشعار بالتحقير لعنه الله وسود وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهذا مما صرح به الفقهاء وعللوه بانه قصد

أى ولا يظهر ماقاله هذا القائل بالبهتان (من قلب سليم الايمان وقال أحمد بن أبى الكذب سليمان صاحب سحنون من قال ان النبى صلى الله عليه وسلم اسود يقتل) لانه عليه الصلاة والسلام كان أبيض كأنما صيغ من فضة على ماروى الترمذى فى الشمائل عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وفى رواية مسلم والترمذى عن أبى الطفيل كان أبيض مليحا مقصدا وفى رواية البيهقى عن على كان بياضه مشربا بحمرة وفى رواية الشيخين عن البراء كان أحسن الناس وجها وفى رواية مسلم عن أنس كان أزهر اللون هذا ولم يكن تكفير هذا القائل لكنه اذا كان جاهلا بانه صلى الله عليه وسلم بكفر بقصده استحقاره

(وقال) أى ابن أبى سليمان (فى رجل قيل له) أى ردا لما قاله (لا وحق رسول الله قال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا) أى لا ينبغى ان يذكر صريحا (فقيل له) انكارا عليه (ما تقول يا عدو الله فى حق رسول الله فقال أشد) أى كلاما أقبح (من كلامه الاول ثم قال انما أردت برسول الله العقرب) فانه أرسل من عند الحق وسلط على الخلق تاويلا للرسالة العرفية بالارادة اللغوية وهو مردود عند القواعد الشرعية (فقال ابن أبى سليمان للذى ساله) أى استفتاه (اشهد عليه) أى اثبت



الكذب استخفافا فهو كما لو قال لم يكن صلى الله عليه وسلم قرشيا (وقال) ابن أبى سليمان أيضا (فى رجل قيل له) وقد تكلم بشئ لجماعة لم يقبلوه (لا) ردا لما قاله (وحق رسول الله) أى عظمته وجلالة قدره عند الله وهو قسم مؤكد لما قبله ومثل هذا اليمين المؤكد به والاستعطاف ليس يمينا شرعيا وانما جاء على عرف التخاطب فالبحث عنه هنا لا وجه له (فقال) الرجل المخاطب بعد ما ذكر (فعل الله برسول الله كذا وكذا) كناية عن كلام قبيح وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه لاستهجانه كما ذكره بقوله (وذكر كلاما قبيحا) لا يليق ذكره (فقيل له) انكارا لمقالته (ما تقول يا عدو الله) جعله عدو الله لتحقيره رسوله صلى الله عليه وسلم (فقال له) أى لمن أنكر كلامه كلاما فى قبحه (أشد من كلامه الاول) الذى سبق منه (ثم قال) يوجه كلامه القبيح ويؤوله (انما أردت) بقولى (برسول الله) الذى وصفته بصفات أنكرتموها (الصعق) لان الله هو الذى أرسلها وساقها كما فى قوله تعالى ويرسل الصواعق وهذا حقيقة معنى الارسال وهذا مما لا شك فى معناه وانكاره مكابرة لكنه لا يقبل من قائله وادعاؤه انه مراده لان رسول الله صار فى كلامهم لا يراد به الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يخطر غيره ببال أحد فلذا لم يقبل تأويله قال ابن حجر رحمه الله تعالى ومذهبنا لا يابى ذلك (فقال ابن أبى سليمان للذى ساله) مستفتيا عنه (أشهد عليه) أمر له بان يشهد به عند حاكم يجرى عليه ما يستحقه (وأنا شريكك) معطوف على مقدر تقديره فاذا قتل فلك أجر عظيم (يريد فى قتله وثواب ذلك) فهو ما وقع فيه الشركة (قال حبيب ابن الربيع) هو يحيى بن حبيب وقد تقدم موجه القول ابن أبى سليمان وفتواه بقتله (لان ادعاءه التاويل) بصرف اللفظ عن ظاهره وما دل عليه (فى لفظ صراح) بمهملات مضموم الاول وهو بمعنى صريح وأبلغ منه فالتاويل (لا يقبل) لبعده غاية البعد وصرف اللفظ عن ظاهره لا يقبل كما لو قال أنت طالق وقال أردت محلولة غير مربوطة لا يلتفت لمثله ويعد هذيانا (لانه امتهان) أى ابتذال وتحقير من المهنة وهى الذلة أى فيه تحقير لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب صريحه ومدلوله المعروف (وهو) أى قائله (غير معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بزاى معجمة فى أوله وراء مهملة فى آخره أو معجمة أى غير معظم (ولا موقر له) لعدم تادبه (فوجب) بسبب هذا (اباحة دمه) بجعله هدرا لوجوب قتله وتاويله لا يسمع منه (وأفتى أبو عبد الله بن عتاب) من فقهاء المالكية (فى عشار) بالتشديد وهو من ياخذ العشر وهو المكاس (قال لرجل) طلب منه المكس فامتنع وقال له انه ظلم لا يرضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له المكاس (أد) بفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة أمر بمعنى اعط ما طلب منك (واشك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) منى ومن ظلمى لك ومثله تحقير للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والشريعة كأنه يقول لا قدرة له على دفعه لو كان حيا موجودا الآن فلذا أفتى فيه بوجوب القتل واشك أمر من الشكاية وكان المتضرر باخذ المكس قال له أشكوك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (وقال) أى العشار لذلك الرجل ويحتمل ان القائل ابن عتاب فهو فتوى أخرى فيمن

الامر لديه (وأنا شريكك) أى فى الاجر المنسوب اليه (يريد) أى ابن أبى سليمان مشاركته (فى قتله وثواب ذلك) وأجر ما يترتب على ما هنالك (قال حبيب بن الربيع) أى ابن يحيى بن حبيب القروى (لان ادعاءه التاويل فى لفظ صراح) بضم أوله ويكسر مبالغة صريح كعجاب وعجيب ومعناه خالص لا لبس فيه ولا قرينة تنافيه فيكون دعوى مجردة خالية عن علامة (لا يقبل) أى ادعاؤه (لانه امتهان) أى احتقار له صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو) أى والحال ان صاحب هذا المقال (غير معزر) بكسر الزاى قبل الراء أى غير مبجل (لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا موقر له) أى ولا معظم لشانه حيث غير

وصفه الخاص به وأراد به حيوانا استحق مهانة (فوجبت اباحة دمه) لتقصيره فى توقيره وقد قال تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه (وأفتى أبو عبد الله بن عتاب) بتشديد الفوقية (فى عشار) أى مكاس فى ظلم الناس (قال لرجل أد) بفتح همزة وتشديد دال مهملة مكسورة أمر من التادية أى اعط (المكس واشك) بضم الكاف ويكسر أى وأظهر الشكوى (الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) بانى أخذت منك والمعنى انى ما أبالى باطلاعه على ذلك وكان العشار جار على ذلك الرجل فى أخذ المكس فتضرر الرجل وقال أشكوك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له ما قال (وقال) أى العشار أيضا بعد ذلك

قال (ان سالت) بضم التاء (أو جهلت) انا أمرا أسئل عنه (فقد جهل) النبي بعض الامور لان علم جميع الامور راغما هو لله (وسال) عالم بعلمه (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فافتى في هذا أيضا (بالقتل) لما فيه من الاستخفاف برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التسوية بينه وبينه واسناد السؤال والجهل له فهذا مع ماقبله كلام واحد أو كلامان كما أشرنا اليه قال ابن حجر ومذهبنا قاض بذلك أيضا بل الذي يظهر ان مجرد قوله أدواشك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقصد عدم المبالاة كفر أيضا (وأفتى فقهاء الاندلس) بفتح الهمزة والدال المهملة وضم اللام كما مر علم أرض بالمغرب كان بها من كبار العلماء ملا يحصى وهو الآن بيد النصارى وفي دخول أل عليها كلام وهي معربة (بقتل ابن حاتم المتفقه) أي الذي كان يدعى علمه بالفقه والتبحر فيه وهو رجل من أهل الاندلس لم أقف على ترجمته (الطليطلى) بضم الطاء المهملة وفتح لام قبل مثناة تحتية ساكنة وطاء مهملة مكسورة ولام وياء نسبة لطليطلة وهي مدينة مشهورة بالاندلس (وصلبه) على جذع مرتفع الى ان يموت أو ينزل فيقتل تشهيرا له وتخويفا للعامة من الجراءة على مثله (بما شهد) ببناء المجهول (عليه به من استخفافه بحق النبي) أي بتكامه بكلام يشعر بتحقيره أي برفعة قدره الذي هو حق ثابت له على كل أحد من أمته (وتسميته اياه) أي تسمية ذلك الملعون (أثناء مناظرته) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (باليتيم) أي قوله انه يتيم ابي طالب كما كان يقوله الكفرة استخفافا به وازراء ومثل هذا اذا سبق مشعرا بتحقير كان كفرا فان لم يشعر به جاز كما في قول الابوصيري رحمه الله تعالى في البردة

كفاك بالعلم في الامي معجزة * في الجاهلية والتاديب في اليتم

واليتيم من الآدمي ولد صغير لا أب له ومن الحيوان مالا أم له ومن الطير مالا أم له ولا أب وقيل لبعضهم لم كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتيما فقال ائلا يكون لمخلوق عليه منة وحكمة أخرى ظهرت في هذا البيت لان اليتيم من شانه عدم الادب وعزة النفس وقد تربى صلى الله تعالى عليه وسلم يتيما مع مافيه الآداب وعزة النفس التي لا يصل اليها أحد من البشر ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم أدبني ربي فاحسن تاديبي كما رواه السمعاني ومرانه مات أبوه وهو حمل على الاصح وقيل ابن شهرين وقيل ابن سبعة وقيل ثمانية وقيل ثمانية وعشرين شهرا فكان في كفالة عمه أبي طالب بعد جده وهو في البيت مدح كما في قوله عز وجل ألم يجدك يتيما فآوى فما قيل انه كان على الناظم ان يجتنبه لا وجه له وتاويله بانه مفرد كالدرة اليتيمة مع عدم الحاجة اليه لا ينافي البيت وليس بمراد له (وختن حيدرة) أي قال الطليطلى انه ختن حيدرة أي أبو زوجته يعنى فاطمة الزهراء فعبر به عنه صلى الله تعالى عليه وسلم استخفافا به فحكموا بقتله وقتل وهو من أهل الاندلس أيضا والختن كل قريب لامرأة رجل كاب وأخ والعامة تطلقه على زوج البنت كما في الصحاح وحيدرة معناه الاسد وهنا اسم رجل اندلسى وهو لقب على رضى الله تعالى عنه لشدة خلقه وكانت أمه سمته أسد الغيبة أبيه لما ولد باسم أبيها لانها فاطمة بنت أسد فلما قدم أبوه من سفره سماه عليا ولذا قال * أنا الذي سمتني أمي حيدرة * (وزعمه) بتثليث الزاى المعجمة بمعنى الظن وغلب استعماله في الباطل كما هنا ولذا قيل زعم مطية الكذب

(ان سالت) أي طلبت المال (أو جهلت) بعض الحال (فقد جهل) أي النبي أيضا (وسال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي من الله مالم يعلم (بالقتل) متعلق بافتى أي بقتله للكلام الذي صدر عنه من كمال جهله ويؤيده انه روى عن مالك بن عتاهية قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا القيتم عشارا فاقتلوه لان الغالب عليهم ان يستحلوه ويقدموا أمر ملكهم على حكم نبيهم (وأفتى فقهاء الاندلس) بفتح الهمزة وضمها وفتح الدال وضم اللام (بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلى) بضم الطائين المهملتين وفتح اللام الاولى وسكون التحتية وكسر اللام الثانية بعدها ياء النسبة (وصلبه) بفتح الصاد أي بجعله على جذع مع مدباعه (بما شهد عليه) بصيغة المجهول (به من استخفافه بحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ولعل تفسيره قوله (وتسميته اياه أثناء مناظرته) أي في خلال مجادلته في علم الكلام ومباحثته (باليتيم) احتقارا له (وختن حيدرة) بفتحتين أي أبي فاطمة زوج على فان حيدرة بدال مهملة لقب على كرم الله تعالى وجهه وهو اسم الاسد في أصله وكان اسم على قبل ذلك والضمير أسدا سمته أمه فاطمة بنت أسد باسم أبيها في أول ولادته وأبوه غائب فلما قدم من غيبته سماه عليا ايماء الى رفعته وقيل حيدرة لقب له لجلادته وشدة حرارته وفي صحيح مسلم من انشاد على حين بارز مرحبا يوم خيبر * أنا الذي سمتني أمي حيدرة * (وزعمه) أي ظن ابن حاتم ووهمه

(ان زهده عليه الصلاة والسلام لم يكن قصدا) أي اختيارا بل كان عجزا واضطرارا (ولو قدر) بفتح الدال و يكسر أي لو تمكن (على الطيبات أكلها) وهذا جهل منه بحاله عليه الصلاة والسلام وبكماله في هذا المقام حيث خير بين ان يكون نبيا ملكا وبين ان يكون نبيا عبدا فاختار الفقر وقال أجوع يوما فاصبر وأشبع يوما فاشكر ليكون مظهرا النعت الجلال و وصف الجمال على ان اختيار الله لعبده خير من اختيار العبد لنفسه وقد أكل الطيبات بلا شبهة كما يشير اليه قوله تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وانما أراد الملعون الطعن في زهده والقدح في فقره مع انه محل فخره تواضعا لربه وانكسارا في



أمره (الى اشباه لهذا) الاستخفاف والاستحقار في حقه مما يكفي أمر واحد منها في تكفيره وقتله (وأفتى فقهاء القيروان) بفتح القاف والراء بلد معروف ومنهم أبو زيد (وأصحاب سحنون) بفتح السين وتضم ويصرف ولا يصرف (بقتل ابراهيم الفزاري) بفتح الفاء والزاي (وكان شاعرا متفننا) أي ماهرا (في كثير من العلوم) أدبية وعقلية لا شرعية ونقلية ولذا وقع في بلية جلية (وكان ممن يحضر مجالس القاضي أبو العباس ابن طالب للمناظرة) في العلوم والمباحثة (فرفعت) أي أنهيت (عليه أمور منكرة من هذا الباب) أي باب الاستخفاف بعلي الجناب (في الاستهزاء بالله) أي بكتابه وأنبائه (وأنبيائه) في مقام ايحائه (ونبينا صلى الله تعالى عليه

والضمير للطايطلي (ان زهده) صلى الله تعالى عليه وسلم بترك الدنيا (لم يكن قصدا) منه واختيارا بل عجزا واضطرارا (و) قال (لو قدر على الطيبات أكلها) وضم ما قاله من الهذيان (الى اشباه لهذا) أي كلمات أخر تشبهها في السخافة والقبح الذي كفر به وهذا جهل منه بالله تعالى وقدرته وبالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعزته ولو أراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان تكون جبال مكة ذهبا كانت وقد عرض عليه ذلك فاباه صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال الابوصيري رحمه الله تعالى

وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من * لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

وهو غني عن البيان قال ابن حجر ومذهبنا الايماني في ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كافيا في كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم (وأفتى فقهاء القيروان) كابن أبي زيد صاحب الرسالة والقيروان مدينة عظيمة بالاندلس وهو لفظ معرب كاربان بمعنى القافلة العظيمة لا الجيش كما توهم وراءها تضم وتفتح وينسب اليها قيرواني وقروي على خلاف القياس (و) كذا أفتى (أصحاب سحنون بقتل ابراهيم الفزاري) نسبة لفزارة قبيلة مشهورة (وكان شاعرا) جيد الشعر فصيحا (متفننا) أي ذوفنون في كثير (من العلوم) الفلسفية وغيرها ولكن من يضلل الله فلا هادي له فعلومه رأس مال لجهله بعيب العلم به (وكان ممن يحضر مجلس القاضي أبي العباس ابن طالب للمناظرة) أي للباحثة في العلوم وهي مفاعلة من النظر بمعنى الفكر في اقامة الادلة (فرفعت) أي نقلت عنه كما يقال حديث مرفوع وضمنه معنى شنع فعداه بعلى بقوله (عليه أمور منكرة) ينكرها عليه علماء الشريعة وأهل الدين (من هذا الباب) أي من نوع الكفر القبيح (في الاستهزاء بالله تعالى وأنبيائه ونبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام فاحضر له) بمجلس الحكم (القاضي يحيى بن عمر) وهو قاضي القيروان وعالمها (وغيره من الفقهاء) المالكية في عصره (وأمر بقتله) بعدما حكم بكفره بما ثبت عليه في ملأ الناس (وصلبه فطعن بالسكين) ليقتل (وصلب) على جذع (منكسا) رجلاه أعلى ورأسه أسفل تحقيرا له وتشهيرا (ثم أنزل) من جذعه المصلوب عليه (وأحرق بالنار) بعد موته وهذا انما أجازه العلماء كما ذكره السبكي في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول (وحكى بعض المؤرخين) أي العلماء بعلم التاريخ وأخبار من سلف (انه) أي ابراهيم الفزاري المصلوب (لما رفعت خشبته) التي صلب عليها (وزالت عنها الايدي) التي رفعتها وذكره ليعلم ان ذلك الامر ليس لفعلهم وانما هو أمر الهي (استدارت) لجانب آخر غير ما كان موجها له (وحولته عن القبلة) بعدما كان موجها لها بيانا لانه غير مسلم وليس من أهل القبلة (فكان ذلك) أي تحوله عن القبلة (آية) أي علامة وعبرة (للجميع) أي جميع من حضر أو جمع من كان على نهجه في الزندقة (وكبر الناس) أي صاحوا الله أكبر



وسلم) من عظمائه (فاحضره) أي لاجل ابراهيم الفزاري (القاضي) وهو أبو العباس المذكور (يحيى بن عمر وغيره) بالنصب على المفعولية (من الفقهاء وأمر) أي أبو العباس (بقتله وصلبه فطعن) بصيغة المجهول أي فضرب في بطنه (بالسكين) حتى هلك (وصلب منكسا) رأسه لاسفل مدة (ثم أنزل) من صلبه (وأحرق بالنار) في الدنيا قبل عذاب العقبى لزيادة السياسة (وحكى بعض المؤرخين انه) أي ابراهيم الفزاري المصلوب بعد قتله (لما رفعت خشبته) التي صلب عليها (وزالت عنها الايدي) الممدودة اليها (استدارت) أي الخشبة (وحولته عن القبلة) أي عن جهة الكعبة الى غيرها (فكان) تحويلها له عنها (آية للجميع) من الحاضرين (وكبر الناس) عليه من الاولين والآخرين

(وجاء كلب) في عقبه (فولغ) بفتح اللام وتكسر (في دمه) أي شرب بلسانه منه لعظم جرمه (فقال) أي القاضي (يحيى بن عمرو
صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر حديثا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يلغ الكلب في دم مسلم) قال الحلبي
يقال ولغ الكلب والسبع بفتح اللام في الماضي وبكسرها والظاهر ان اللام في المضارع مفتوحة في اللغتين انتهى وفي القاموس ولغ
الكلب في الاناء وفي الشراب ومنه وبه يلغ كيهب وولغ كورث ووجل شرب ما فيه باطراف لسانه انتهى ولا يخفى انه اذا كان من باب
ورث يقع مضارعه بكسر اللام كيرث فيجوز الوجهان والله تعالى أعلم هذا وقال الدلجي الحديث لا أعلم من رواه والظاهر انه لا أصل
له مع ما فيه من ركاكة التركيب انتهى ولا يخفى انه لا ركاكة فيه من جهة المبنى لان الولوغ يتعدى بفي ومن والباء على ما تقدم واما
من جهة المعنى فلعله استدل بثبوته على وقوعه في قضيته كما حكى عن محيي الدين ابن عربي انه قال بلغني عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه من قال لا اله الا الله سبعين ألف مرة غفر له وكنت ذكرت هذا العدد وما عينته لاحد حتى اجتمعت في ضيافة مع شاب مشتهر بالمكاشفة فبكا اثناء أكله فسألته عن حاله فقال أرى أمي وأبي يعذبان فقلت في نفسي وهبت ثواب التهليل الجليل لميت هذا الرجل الجميل فضحك فسألته فقال ارتفع عنهما العذاب فعرفت صحة الحديث بكشفه وصحة كشفه بثبوت الحديث وأصله (وقال القاضي أبو عبد الله المرابط) بصيغة الفاعل وهو محمد ابن خلف بن سعيد بن وهب مات بعد الثمانين وأربعمائة (من قال ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هزم) بصيغة المجهول (يستتاب) يطلب منه رجعته (فان تاب قبلت توبته والا) أي والله
وان لم يتب (قتل) لما اقتضته ردته (لانه) أي قوله هزم (تنقص) في مرتبته (اذ لا يجوز ذلك) أي وقوع هزيمته (عليه في خاصته) أي
خاصة نفسه كما في نسخة (عليه الصلاة والسلام) لبراءة ساحته من الهزيمة عن مقام طاعته (اذ هو على بصيرة من أمره ويقين من
عصمته) ففي حديث مسلم عن أبي اسحق قال رجل للبراء بن عازب يا أبا عمارة فررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأحفادهم وهم حسر ليس عليهم سلاح أو سلاح كثير فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم
فاقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بغلته البيضاء الحديث وكذا رواه البخاري
وزاد عن أبي اسحق قال البراء كنا اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذيه أي يقابله عليه الصلاة والسلام وكذا روى

تعجبا مما شاهدوه (وجاء كلب فولغ في دمه) الذي جرى منه حين طعن بالسكين يقال ولغ الكلب
والسبع اذا لعق مائعا بلسانه ولا يقال ولغ لغير ذلك (فقال يحيى بن عمر) القاضي حين رأى ولوغ الكلب
من دمه (صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و) بين ما صدقه بان (ذكر حديثا عنه) صلى الله
تعالى عليه وسلم ثبت عنده (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (قال لا يلغ) بفتح اللام وكسرها والثاني هو
القياس (الكلب في دم مسلم) تكرم بماله الا انه قيل لا يعرفه الحفاظ فالظاهر انه لا أصل له لانه لم ينقله
الثقات ونقل عن ابن حجر أيضا انه قال لا أصل له ونقل المصنف له عن القاضي المذكور لعدم وقوفه
عليه في كلام غيره (وقال القاضي أبو عبد الرحمن بن المرابط) هو من يقيم بالثغور الاسلامية لحراستها
وله فضائل عظيمة مذكورة في كتاب الجهاد وابن المرابط هذا هو أبو مصعب ويقال المصعب كما مر ابن
محمد بن خلف بن سعيد بن وهب توفي بعد ثمانين وأربعمائة وهو من أجل أئمة المالكية بالمغرب
(من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هزم يستتاب) أي يطلب منه ان يتوب مما قاله ويرجع عنه
وهزم بزاي معجمة مبني للمجهول من الهزيمة وهي الفرار من الزحف وهي كبيرة الا متحرفا لقتال أو
متحيزا الى فئة كما في الآية وبيانه في التفسير وكتب الفقه فمن قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم فر من
عدو خوفا وجبنا في وقعة هوازن بحنين فقد كذب ونسب اليه ما هو نقص وعار قال ابن حجر وقضية
مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من
الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد انتهى ولو قيل ان الفرار مما لا يطاق
من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما فر موسى حين هم به القبط لم يبعد (فان تاب) قبلت توبته
(والا) أي وان لم يتب (قتل لانه تنقيص) له صلى الله تعالى عليه وسلم واستهانة به وهو كفر وهذا مخالف
لما تقدمه من ان منتقصه صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل ولا يستتاب فاما ان يكون ابن المرابط خالف
مذهبه في هذا أو يقول انه مما ظنه كثير من الناس فان تاب اندرأ عنه الحد لما فيه من الشبهة وانه لا تنقيص
فيه مع كثرة العدو وقوته وقوله (اذ لا يجوز ذلك) أي هزيمته صلى الله تعالى عليه وسلم (عليه في خاصته)
أي في الهزيمة منه ممتنعة لا مرخصة الله تعالى به وجبله عليه لالقاء الرعب منه في قلوب أعدائه وتثبيت
الله تعالى له بقوة قلبه (اذ هو) صلى الله عليه وسلم طبعه الله (على بصيرة) من أمره يعرف بهذا
ان أحدا لا يقدر على اصابته بسوء (ويقين من عصمته) أي عصمة الله له بحفظه لقوله تعالى

عن علي كرم الله وجهه واما خروجه عليه الصلاة والسلام من البلد الحرام فانما كان بامر الله سبحانه بالهجرة الى دار السلام بل قيل انه فرض عليه الجهاد ولو لم يوافقه احد من العباد في البلاد كما يشير اليه قوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والله سبحانه وتعالى أعلم بالاسرار قال الحلبي واذا كان قوله هزم تنقصا فينبغي ان يقتل حدا عندهم وان تاب لان هذا هو المعروف من مذهبهم ولعل هذا اختيار لابن المرابط (وقال حبيب بن ربيع القروي) بفتح القاف والراء نسبة الى القرية أو الى القيروان على غير قياس (مذهب مالك وأصحابه ان من قال فيه) أي في حقه عليه الصلاة والسلام (ما فيه نقص) أي قدح وطعن (قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باذى أو نقص معرضا) أي ملوحا (أو مصرحا وان قل) الاذى وان كثر بالاولى (فقتله واجب فهذا الباب) أي باب ما يؤذي ذلك الجناب (كله مما عده العلماء سبا) أي شتما وطعنا (ونقصا) أي قدحا وفي نسخة أو تنقصا أي اظهار نقص في كماله (يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم) أي من المالكية (وان اختلفوا في حكم قتله على ما أشرنا اليه) انه هل يستتاب أولا وهل اذا تاب يترك أو يقتل حدا أولا يستتاب ويقتل كالزنديق والله تعالى ولي التوفيق (ونبينه بعد) أي نظهر تفصيله بعد ذلك على وجه التحقيق ثم اعلم ان فصل الخطاب في هذا الباب ان هذا كله اذا صدر عنه تعمدا ولو هزلا بخلاف ما اذا جرى على لسانه سهوا أو خطأ أو اكراها لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد صرح قاضيخان من أئمتنا في فتاواه بان الخاطئ اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لانه يقول قصدا انتهى ثم انه لا يعذر بالجهل عند عامة أهل العلم خلافا لبعضهم



ثم اعلم ان المرتد يعرض عليه الاسلام عند علمائنا الاعلام على سبيل الندب دون الوجوب لان الدعوة بلغته وهو قول مالك والشافعي واحمد ويكشف من شبهته فان طلب ان يمهل في مدته حبس ثلاثة أيام لانها مدة ضربت لاجل الاعذار فان تاب قبل والا قتل وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يستحب ان يمهل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب وفي أصح قولي الشافعي انه يستتاب في الحال والا قتل وهو اختيار ابن المنذر وقال الثوري يستتاب ما رجي عوده وفي المبسوط من كتب مذهبنا انه ان ارتد ثانيا وثالثا فكذلك يستتاب وهو قول أكثر أهل العلم ويشير اليه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الى ان قال ولم يصروا على ما فعلوا ويدل عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة فان الحكم في المعصية الصغرى والكبرى واحد فقد قال عليه الصلاة والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال مالك واحمد لا يستتاب من تكرر منه كالزنديق ولعلهم تعلقوا بظاهر قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واوله المحققون بكونهم لا يتوبون أو بكون توبتهم لا تكون الا نفاقا لا ارتدادهم وزيادة كفرهم ولذلك لم يدخل الفاء في لن تقبل توبتهم فان المبتدأ لا يكون سببا للخبر بل النفاق سبب له وقيل لن تقبل توبتهم اذا أشرفوا على الموت ففيه الحث على التوبة قبل الفوت وقيل نزل فيمن مات منهم كافرا كما بينه بعده بقوله ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار الآية أو الآية السابقة مختصة بالزنديق والله ولي التوفيق ثم لنا في الزنديق

---

والله يعصمك من الناس ومر ما فيه من الكلام فلو انهزم كان شاكا فيما أخبره الله به ومر انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم في حرب هوازن وقد حمي الوطيس على بغلته البيضاء وكان أبو سفيان بن الحارث آخذا بزمامها وهو يقول * انا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب * كما في البخاري فركب البغلة وهي لا تصلح للكر والفر ونادى باسمه اعلاما للاعدائه كأنه ليقصد فأي ثبات وشجاعة أقوى من هذا وقد فر كثير من الصحابة لما نضحوهم بالسهام (وقال حبيب بن ربيع) من أئمة مذهب مالك كما تقدم (القروي) منسوب لقرية أو للقيروان على خلاف القياس كما تقدم (مذهب مالك وأصحابه ان من قال فيه) أي في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ما فيه نقص) لمقامه العظيم (قتل دون استتابة) هذا تعقيب على ما قاله ابن المرابط لمخالفته لمذهبه وقد عرفت ما فيه (وقال ابن عتاب) من المالكية أيضا (نص الكتاب والسنة) من الاحاديث الصحيحة وطريقة السلف (موجبان ان من قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باذى) أي بما يؤذيه ويسوء (أو نقص) أي ما فيه تنقيص له وتحقير سواء كان (معرضا أو مصرحا وان قل) فقليله وكثيره سواء والتعريض الاتيان بما يوهم ذلك والتصريح بخلافه (فقتله واجب) على كل حاكم رفع اليه أمره لان من آذاه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد آذى الله وقد وقع وعيده في آيات عديدة مشهورة مر بعضها ويأتي بعضها أيضا (فهذا كله) أي كل ما ذكر في هذا الباب مما فيه أذية أو تنقيص له صلى الله تعالى عليه وسلم (مما عده العلماء سبا أو تنقيصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما أشرنا اليه) فيما تقدم من هذا الكتاب (ونبينه) تفصيلا (بعد) أي بعد هذا فهو مبني على

روايتان رواية لاتقبل توبته كقول مالك وفي رواية تقبل وهو قول الشافعي وهذا في حق احكام الدنيا واما فيما بينه و بين الله تعالى فتقبل بلا خلاف وعن أبي يوسف اذا تكرر منه الارتداد يقتل من غير عرض الاسلام عليه لاستخفافه بالدين الواجب اكرامه اليه (وكذلك أقول حكم من غمصه) أي عابه (أو عيره) بتشديد الياء أي احتقره (برعاية الغنم) أي برعيها بالاجرة وسيأتي تفصيل هذه القصة (أوالسهو والنسيان) مع انهما ثابتان عنه الا انه انما يذكر لاجل التعيير وسبب التحقير (أوالسحر) أي بالسحر وهو ظاهر في الكفر (أو ما أصابه) أي و بما ناله (من جرح) بضم الجيم و بفتح أي جراحة مع انه عليه الصلاة والسلام كسرت رباعيته وشج وجهه فكفر القائل انما هو لتعييره به وتنقيصه بسببه وكذا قوله (أوهزيمة لبعض جيوشه) فانه هزم بعض أصحابه في أحد وحنين (أواذى من عدوه أوشدة من زمنه) أي على وجه التعيير به (أو بالميل الى نسائه) ففي المعالم في قوله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قال ابن عباس والحسن ومجاهد وجماعة المراد بالناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحده حسدوه على ما أحل الله له من النساء وقالوا ماله هم الا النكاح قال تعالى فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما كداود وسليمان فانه كان لسليمان ألف امرأة ثلاثمائة مهرية وسبعمائة سرية وكان لداود عليه السلام مائة امرأة ولم يكن يومئذ لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا تسع نسوة انتهى وقد صرح بعض علمائنا ان من تزوج اربعا وتسرى ألفا وغيره احد وذمه به يكفر لانه بمنزلة تحريم ما أحل الله سبحانه وتعالى (فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء في ذلك) أي من اختلافهم هنالك هل يستتاب أم لا (و يأتي ما يدل عليه) من الجواب على وجه الصواب والعمل

الضم (وكذلك) أي مثل ما تقدم عن أئمة الدين (أقول حكم من غمصه) بغين معجمة وميم وصاد مهملة أي حقره وعابه بما لا يليق به (أو عيره) بتشديد الياء التحتية أي نسبه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه عار وهو متعد بنفسه في الفصيح وقد يتعدى بالباء وانكار الحريري له في درة الغواص لا وجه له كما فصلناه في شرح هامع شواهده ومنه قوله (برعاية الغنم) قال السيوطي في كتابه تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء وهو كتاب جليل ينبغي الوقوف عليه ان رجلا سب آخر بانه راعي فقال له ما من نبي الا رعى الغنم بمجمع من العامة فقال قاضي القضاة المالكي لو رفع لي هذا ضربته بالسياط فلما سالت عنه أجبت بانه يعزر ابلغ تعزير لانه لا ينبغي ضرب آحاد الناس مثلا لنفسه بالانبياء والمستدل بمثله قد يكون في مقام التدريس والافتاء والتصنيف و بيان العلم لاهله لا ينكر عليه اما في مقام الخصام والتبري عن معرة نقص نسب له أو لغيره فهو محل الانكار والتاديب لاسيما بحضرة العوام وفي الاسواق فهو سب وقذف ولكل مقام مقال يناسبه وسئل الحافظ ابن حجر عما يقع في الموالد من الوعاظ بين العوام من ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بما يخل بالتعظيم حتى يحصل لسامعه رقة وحزن كقولهم ان المراضع لم تاخذه صلى الله تعالى عليه وسلم لعدم ماله حتى أخذته حليمة شفقة عليه و يقولون انه كان يرعى غنما و ينشدون في ذلك

باغنامه سار الحبيب لكي يرعى * فياحبذا راع فؤادي له يرعى

فاجاب بانه ينبغي ان يحذف من الخبر ما يوهم نقصا وان لم يضره بل يجب ذلك انتهى (أو) وصفه (بالسهو أو النسيان أو السحر) اما الاخير فلانه لا شبهة في امتناعه واستحقاق قائله ما مر واما الاولان فما صدر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم نادرا كما تقدم لكنه لا يجوز وصفه في سياق يوهم تنقيصا لمقامه لانه يصدر منه نادرا للتشريع (أو) أي ولا يجوز أيضا ذكر (ما أصابه من حرج) بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين والجيم مؤخرة أي ضيق وشدة من اعدائه احيانا كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم باحد من كسر رباعيته وجرحه وفي بعض النسخ أو جرح بالجيم المضمومة مقدمة وسكون الراء (أوهزيمة لبعض جيوشه) فلا يجوز ذكره وان لم يكن في ذاته كما تقدم لان اهانة أصحابه اهانة له وذكرها يؤذيه (أواذى من عدوه) له أو لجنده (أوشدة من زمنه) تصيبه أو تصيب أصحابه كقلة المعيشة وضيق الحال وخوف العدو (أو) وصفه (بالميل الى نسائه) فلا يجوز وان كان جائزا عليه لما فيه من النقص بالنسبة لجليل قدره (فحكم هذا) المذكور (كله) وان كان فيه ما هو جائز عليه كالسهو (لمن قصد به له نقصه القتل) فان لم يقصده لم يمتنع كما تقدم في كلام السيوطي وغيره قال ابن حجر وما ذكره المصنف ظاهر لقصده النقص وهو كفر كما مر (وقد مضى) في هذا الكتاب (من مذاهب العلماء في ذلك و يأتي ما يدل عليه) و يبينه وما موصولة أو موصوفة تنازعها مضى و يأتي قال السبكي رحمه الله تعالى بعدما ذكرناه في هذا الفصل ان كان هذا عن سوء عقيدة فلا اشكال فيه اما اذا صدر عن مؤمن وقلنا الايمان هو التصديق فقط والكفر الجحود فكيف يكون هذا كافرا وأجاب نقلا عن امام الحرمين ان المسلمين اجمعوا على تكفيره فكانه لانه تعالى قضى بانه لا يصدر مثله الا ممن قضى الله تعالى بانتزاع معرفة الله تعالى من قلبه

*(فصل فى الحجة فى ايجاب قتل من سبه أو عابه عليه الصلاة والسلام)* من الكتاب والسنة واجماع الامة (فن القرآن لعنه تعالى) أى لعن الله كما فى نسخة (لمؤذيه) أى لمؤذى نبيه (فى الدنيا والآخرة) ظرف لعنه (وقرانه تعالى) أى وجمعه سبحانه (أذاه) أى أذى رسوله (باذاه) أى باذى نفسه (ولا خلاف فى قتل من سب الله) أى عمدا من غير خطأ واكراه وانما الخلاف فى أنه هل يستتاب أم لا (وان اللعن) أى الطرد الكلى من رحمة الله تعالى (انما يستوجبه من هو كافر) وأما ما ورد من لعن أصحاب الكبائر وارباب الصغائر كقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله آكل الربا ونحوه ولعن الله المحلل والمحلل له وأمثاله فهو لعن دون لعن والحاصل ان اللعن المطلق ينصرف الى الفرد الاكمل وأغرب الدلجى فى هذا المحل حيث قال بخلاف المؤمن فان لعنه كقتله كما ورد وفى رواية لعنه فسوق اذ ليس الكلام فيمن لعن مؤمنا بل الكلام فيما اذا وقع لعن الله على أحد فانه ان لم يكن مؤمنا فهو كافر وأما اذا وقع على مؤمن فالمراد زجره (وحكم الكافر القتل) اذ لم يكن معصوم الدم (فقال) أى الله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) وقد سبق بيان أذاه وقيل ذكر الله تعالى تعظيم وتمهيد لذكره عليه الصلاة والسلام (الآية) أى لعنهم الله فى الدنيا والآخرة أى أبعدهم من رحمته الخاصة فيها وأعد لهم عذابا مهينا وحجابا مبينا (وقال) أى الله تعالى (فى قاتل المؤمن مثل ذلك) أى نظير ما هنالك حيث قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما لكن اللعن الموجب للكفر انما يكون اذا استحل قتل المؤمن أو قتله لكونه مؤمنا والا فهو محمول على الزجر كما ان خالدا مؤول بمدة مديدة (فن لعنته فى الدنيا القتل) اما قصاصا واما حدا (قال الله تعالى) لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض أى شك وشبهة والمرجفون فى المدينة بالاخبار السيئة لنغرينك بهم أى لنسلطنك عليهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا أى زمانا قليلا فهددهم بالبعد عن حضرة حبيبه وعدم المجاورة فى مكان قربه الموجب للبعد عن رحمته والطرد من جنته وهذا معنى قوله (ملعونين) بالنصب على الحال (أينما ثقفوا) أى وجدوا وأدركوا (أخذوا) أى أمسكوا (وقتلوا تقتيلا) أى أشد أنواع القتل وأفظعها ليعتبر غيرهم ويقوموا بحق النبى كما يجب له توقيرا وتبجيلا (وقال) أى الله (فى المحاربين) أى قطاع الطريق على سيارة المسلمين

---

والعمل وان لم يكن ركن الايمان فالاقرار والانقياد والاذعان بترك الاستكبار عن امتثال أوامره لابد منه ولذا كفر ابليس بالاستكبار والحاصل ان الايمان بمعنى التصديق لابد ان يقترن به أمر آخر هو طمانينة القلب لقبول الاوامر والنواهى والانقياد لها بقلبه وهو بمعنى الطمانينة فمن استخف واستهان به ضاد ذلك فانتفى تصديقه الموجود صورة بانتفاء أثره فصار ذلك كالعدم فالكفر كفران كفر جهل وجحود ككفر النصارى وكفر مع التصديق والمعرفة لوجود ما يعارضه ويصيره كالعدم ككفر ابليس واليهود فاذا انتفى عنه التصديق فهو نفى للمعتد به منه وكفر الساب والمنتقص من هذا القبيل فهو كفر جهل استحل أم لا فمن توقف فى التكفير من الفقهاء لمن لم يستحل خفى عليه ماخذه انتهى وهو نفيس جدا ينبغى التنبيه له فى تكفير الفقهاء لبعض الناس فتدبر

*(فصل فى الحجة)* أى فى بيان الدليل (فى ايجاب قتل من سبه أو عابه صلى الله تعالى عليه وسلم) بذكر ما فيه تنقيص له (فن) آيات (القرآن لعنه تعالى لمؤذيه فى الدنيا والآخرة) كما مر ولا يطرد فى الدارين عن رحمته تعالى الا الكافر المستحق للقتل (وقرانه تعالى أذاه باذاه) بجعل ما يؤذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤذيه (و) وجه الدلالة انه (لا خلاف فى قتل من سب الله تعالى) فانه كفر بالاتفاق كما يأتى (و) لا خلاف فى (ان اللعن) أى الطرد من رحمة الله تعالى فى الدارين (انما يستوجبه) أى يستحقه وجوبا (من هو كافر) وهذه مقدمة من برهان منطقى على الحكم بقتله (و) المقدمة الاخرى (حكم الكافر القتل) لانه غير معصوم الدم بالذات وان عرض له ما يمنع من قتله ومن كفر بسبه أشد من الكافر الاصلى كما سمعته آنفا (وقال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة) وأذية الله تعالى لا تمكن لانها ايصال مكروه له وهو لا يتصور فى حقه فذكره تهويل لاذية الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فان من يؤذيه كمن يؤذى الله واللعن الطرد من رحمة الله تعالى وهو انما يكون فى الدارين للكافر كما تقرر (وقال) الله تعالى فى القرآن (فى قاتل المؤمن) عمدا بغير حق (مثل ذلك) أى مثل ما قال فى حق من يؤذى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فوصفه باللعنة (فن لعنته فى الدنيا القتل) أى لعنة القاتل فى الدنيا بقتله قصاصا والذى يدل على ان اللعنة فى الدنيا القتل ما (قال الله تعالى) لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا (ملعونين أينما ثقفوا) نصب ملعونين عن الشتم أو الحال أى لا يجاورونك فى المدينة الا ملعونين وثقفوا بمعنى وجدوا وقد ظفرتم بهم (أخذوا وقتلوا تقتيلا) والآية تدل على ان معنى لعنة الدنيا هى القتل فتدل على قتل من آذاه لان الله تعالى لعنه فى الدنيا والآخرة (وقال) الله عز وجل (فى المحاربين) أى الذين حاربوا الله ورسوله انما جزاء الذين

(وذكر عقوبتهم) بقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا ان اقتصروا على القتل أو يصلبوا ان جمعوا بين أخذ المال وقتل النفس أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الارض بالاخراج أو الحبس ان اقتصروا على الاخافة (ذلك) أي ماذكر من قتل وغيره (لهم خزي) أي ذل وفضيحة (في الدنيا) ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وحاصله ان اللعن قد يجئ بمعنى القتل على ان صاحب اللعن يستحق القتل (وقد يقع القتل بمعنى اللعن قال الله تعالى قتل الخراصون) أي لعن الكذابون المقدرون المفترون (وقاتلهم الله) أي اليهود والنصارى وأمثالهم (انى يؤفكون) أي كيف يصرفون عن الحق مع ظهور أمره وعلو نوره (أي لعنهم الله تعالى) أي أبعدهم عن مقام حضوره (ولانه) أي الله تعالى (فرق بين أذاهما) والتقدير لان الله سبحانه وتعالى فرق بين أذاهما أي أذى الله ورسوله بان في أذاهما الكفر والقتل وفي أذى المؤمنين القتل والضرب بحسب اختلاف الاذى حيث قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا (وفي أذى المؤمنين مادون القتل) أي ان لم يكن الاذى بالقتل ونحوه مما يستحق القتل (من الضرب والنكال) أي العقوبة التي هي العبرة لغيره في الاستقبال (فكان حكم مؤذي الله ونبيه) كما بخصوصه أو عموم جنسه (أشد من ذلك) أذى المؤمنين (وهو) أي حكمه الاشد (القتل) لمؤذيهما والكفر في منتقصيهما (وقال تعالى فلا) أي فليس الامر كما يزعمون (وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) أي يجعلوك حكما (فيما شجر بينهم) أي فيما اختلفوا فيما بينهم (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا الآية) أي ضيقا وشكا مما قضيت أي حكمت بينهم سواء لهم أو عليهم ويسلموا تسليما أي ينقادوا انقيادا تاما لحكمك ظاهرا وباطنا دائما

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا اذ المراد بهم قطاع الطريق جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ولرسوله لخروجهم عن أمرهما وحكمهم مذكور في كتب الفقه وانما ذكر المصنف هذا دليلا على ان اللعنة جاءت بمعنى القتل وقوله (وذكر عقوبتهم) يعني في الدنيا بقوله تعالى ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض والجملة حالية أو معترضة ومقول قال (ذلك لهم خزي في الدنيا) ولهم في الآخرة عذاب عظيم وذلك اشارة للقتل ومابعده والخزي الذل والفضيحة وهو استدلال معنوي لان الخزي في الدنيا بمعنى اللعنة فما قيل من انه قليل الجدوى هنا ناشئ من عدم التدبر وقد ذكرنا هنا كلاما طويلا بغير طائل (وقد يقع) في القرآن (القتل بمعنى اللعن) عكس ماتقدم فوقوع كل منهما في موقع الآخر يدل على ان المراد بهما معنى واحد (قال الله تعالى قتل الخراصون) أي الكذابون الذين يقولون مالا يصح تخمينا وتقديرا من أنفسهم فالقتل بمعنى الاهلاك جرى مجرى اللعن والقبح في الدعاء وغيره (وقاتلهم الله) في الدعاء كلعنهم الله تعالى وقد ترد هذا للتعجب ممن فعل فعلا قريبا ولو في مقام المدح وقد يرد على ظاهره كقوله تعالى قاتلهم الله أنى يؤفكون أي يصرفون عن الحق (أي لعنهم الله) فوقع موقعه في الدعاء والمعنى المجازي كالحقيقي (ولانه لافرق بين أذاهما) أي أذية الله تعالى وأذية رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (وأذى المؤمنين) لان أذاهم بسوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤذيه في أمته وأذيته أذية الله كما تقدم وعدم الفرق في مطلق الاذى وان كان بين أذاهما وأذى المؤمنين فرق بحسب الجزاء واليه اشار بقوله (وفي أذى المؤمنين مادون القتل) أي أقل منه (من الضرب) حدا وتعزيرا (والنكال) أي العقوبة بغير قتل كقطع يد ونحوه قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا (فكان حكم مؤذي الله تعالى ونبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أشد من ذلك) أي من جزاء أذية المؤمنين التي تكون بضرب ونحوه وقوله (وهو القتل) راجع لحكم الاشد وحاصله الاستدلال على ان من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل (و) الدليل عليه أيضا انه (قال تعالى فلا وربك) أي فوربك (لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) أي وقع بينهم من الاختلاف والمخاصمة وحتى غاية متعلقة بقوله لا يؤمنون أي ينتفي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك (الآية) يعني قوله تعالى ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وتقدم ان سبب نزول هذه الآية كما في البخاري ان الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه خاصم رجلا من الانصار بدريا في أمر الماء الذي بشرج الحرة فاغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم فنزلت هذه الآية ولا مزيدة لتأكيد النفي في جواب القسم لا الظاهر لا في قوله لا يؤمنون لانها تزاد أيضا في الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد وقيل ان لا الثانية زائدة والقسم معترض بين حرفي النفي والمنفي وكان التقدير فلا لا يؤمنون وربك فنفي الايمان عمن لم يرض حكمه لما فيه من الاذية له صلى الله تعالى عليه وسلم

كما أشار اليه بقوله (فسلب) الله تعالى ونفى (اسم الايمان عمن وجد فى صدره) أى قلبه الذى فيه ونفسه واسم على ظاهره أى لا تسميه مؤمنا أو هو مقحم مزيد للمبالغة فى نفيه عنه (حرجا) أى ضيقا عن قبول حكمه أو قلقا اشارة لقوله ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت (من قضائه) وحكمه (ولم يسلم له) أى لم ينقد ولم يذعن لحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم اشارة لقوله ويسلموا تسليما أو ردا على هذا بعض الشراح كلاما طويلا وزعم ان المفسرين لم يعبروا به وحاصله انها ان كانت فى اليهود والمنافقين ممن ليس بمؤمن فلا يجعل سلب ايمانهم غاية لعدم الرضى بحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت فى الزبير رضى الله عنه فهو مؤمن قبل الحكم وبعده فان كانت عامة فالحرج كاف فلا حاجة لقوله يحكموك الخ وهو يقتضى ان مجرد الرضى بحكمه يكفى فى ثبوت الايمان ولا قائل به الى آخر ما ذكره مما يدل على ضيق العطن بل قلة الفطن لان المراد من لم يرض بحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينقد لنهيه وأمره شاك فى دينه غير متحل بيقينه ومثله، ؤذله مغضب له صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر فى سبب النزول وأذيته كفر حقيقة أو مؤدية اليه ففيه احث على اجتناب ما يكره والخوف من عاقبته فأى حاجة لذ ندمته بما لا محصل له ولولا خوف الاطالة أو ردناه وبينا ما فيه (ومن تنقصه) أى صدر عنه ما فيه نقص له صلى الله تعالى عليه وسلم (فقد ناقض هذا) المذكور فى هذه الآية من الحرج وعدم التسليم مما يجر الى نفى الايمان (وقال) الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الى قوله ان تحبط أعمالكم) ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض فنهى الله المؤمنين عن رفع الصوت فى مخاطبته وان يتادبوا معه صلى الله تعالى عليه وسلم بخفض أصواتهم تعظيما له وتادبا وحبوط الاعمال سقوطها حتى لا يثاب عليها من حبطت الدابة اذا أكثرت أكلها حتى انتفخت وماتت (ولا يحبط الاعمال) بسقوطها عن ان يعتد بها ورفع ثوابها (الا الكفر) لان الاعمال انما تتقبل من المؤمن لان العمل المقبول ثمرة الايمان وهذا مذهب أهل السنة من ان المحبط كفر أصلى أو طارئ بردة والمعتزلة يقولون يحبط بالكبائر والخلاف مشهور فى الاصول (والكافر يقتل) أى يستحق القتل شرعا أو وجوبه والمراد النهى عن المؤذى ورفع الصوت فوق صوته صلى الله تعالى عليه وسلم فيه أذية له وهذا مخصوص بمن قصد اهانته وتحقيره صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يقصده كان خلاف الاولى فالقول بان اطلاقها لا يوافق مدعاه غير ظاهر لعدوله عن الظاهر وكان الصحابة بعد نزول هذه الآية لا يكلمونه صلى الله تعالى عليه وسلم الا كأخى السرار كما مر وقال ابن العربى رحمه الله تعالى هذا كما هو فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم متحتم بعد مماته حتى لا ينبغى رفع الصوت عند قبره الشريف ولا عند قراءة حديثه ولا عند أحد من العلماء الذين ورثوا مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا كله مكروه أشد كراهة ومع قصد الاهانة حرام وقد علم هذا كله مما مر (وقال) الله تعالى (واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله) يعنى اليهود والمنافقين لما كانوا يقولون السام عليك يعنون الدعاء بالموت ويحرفون تحية الله التى هى السلام ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول (ثم قال) عز وجل بعد قولهم هذا (حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير) أى يكفى فى جزائهم ما أعد الله لهم من عذاب الآخرة الذى يصير لهم

كجهر بعضكم لبعض (الى قوله ان تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) ومن المعلوم ان مجرد رفع الصوت فوق صوته لا يبطل العمل فان المعاصى سواء الكبائر والصغائر لا تبطل الحسنات عند أهل السنة والجماعة وانما يبطلها الكفر وهو لا يكون الا اذا تضمن رفع الصوت خفض حرمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واستخفاف منصبه وهذا معنى قوله (ولا يحبط العمل الا الكفر) بمجرد تحققه ولو رجع الى الاسلام عند أكثر علماء الاعلام (والكافر يقتل) بالارتداد بعد استتابته) أى بدونها على خلاف لارباب الاجتهاد (وقال تعالى واذا جاؤك) أى اليهود والمنافقون (حيوك) أى سلموا عليك (بما لم يحيك به الله) أى بلفظ لم يأمر الله تعالى به فيقولون السام عليك والسام الموت ويقولون فى أنفسهم أى فى صدورهم أو فيما بينهم من حجورهم لولا يعذبنا الله بما نقول وأقول قد عذبهم الله تعالى بين المقول وان لم يدركوه بالعقول (ثم قال حسبهم جهنم) أى كافيهم عذابها فى العقبى ولو أمهلناهم لحكمة فى الدنيا (يصلونها) أى يدخلونها ويحرقون بها ويخلدون فيها (فبئس المصير) أى المرجع هى لهم ولا مآلهم فى مآلهم

(وقال تعالى ومنهم) أي من المنافقين (الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن) بضمتين وبسكون ثانيه الجارحة المعروفة والمراد به هنا المستمع القائل لما يقول له كل أحد قال تعالى رداً عليهم قل أذن خير لكم أي نعم هو أذن ولكن نعم الأذن هو يؤمن بالله أي بوجوده ويؤمن للمؤمنين أي يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ورحمة للذين آمنوا منكم خاصة وللخلق عامة (ثم قال والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) وعقاب مقيم (وقال تعالى ولئن سألتهم) أي المنافقين وهم سائرون معه في غزوة تبوك عن قولهم في حقه انظروا هذا الرجل يريد ان يفتتح قصور الشام وحصونه بالتمام هيهات هيهات من هذا المرام (ليقولن) في مقام الانكار على وجه الاعتذار (انما كنا نخوض ونلعب) فيما يخوض فيه الركب ليقصر السفر ويخف التعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا باعتذاراتكم الكاذبة (الى قوله قد كفرتم) سرا (بعد ايمانكم) ظاهرا (قال أهل التفسير كفرتم بقولكم في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) مالايليق بجنابه المكرم (وأما الاجماع فقد ذكرناه) وهو أقوى الحجج في مقام النزاع (وأما الآثار) أي الاحاديث والاخبار (فحدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غلبون) بفتح معجمة وسكون لام وهو منصرف وقد يمنع على مذهب أبي علي الفارسي كما قدمناه (عن الشيخ أبي ذر الهروي) بفتح الهاء ويكسر

وقد علمت ان ضمير جاؤك لليهود والمنافقين الذين كانوا يتناجون ويتغامزون حتى شكاهم الانصار لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنهاهم فلم ينتهوا فنزلت فيهم هذه الآية وقيل نزلت في اليهود لما كانوا اذا جاؤه قالوا السام عليك ثم يقولون لو كان نبيا ما أمهلنا الله تعالى مع استخفافنا فاذائه واعن هذا وجاء وعيدهم به فالسب يعلم بالطريق الاولى (وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن) أي يسمع كل ما يقال له ويقبله من كل أحد فجعل ذاته كلها أذنا تسمية للكل باسم جزئه كما سمي الرئية عينا فهو مجاز مرسل والقائلون هم المنافقون قالوا نقول له ما نريد ثم نأتيه فننكر ونحلف فيصدقنا ظانوه غفلة منه وانما هو حلم منه صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم فرد الله عليهم مقالهم بقوله (قل) هو (أذن خير لكم) أي نعم هو أذن ولكنه أذن خير وصلاح لعفوه وصفحه وهو مع ذلك (يؤمن بالله) بتصديقه لما جاء به (ويؤمن للمؤمنين) يصدقهم ويجعلهم في أمان بقبوله من محسنهم وتجاوزه عن مسيئهم وعداه باللام لتضمنه معنى يستمع قولهم مصدقا له وفيه تعريض لهم بانه لا يقبل قولهم وانما يستر كذبهم بحلمه عليهم كما قال (ورحمة للذين آمنوا منكم) أي أظهروا الايمان ولذا عبر بالفعل وسمى غيرهم بالمؤمنين (وقد قال) وفي نسخة ثم قال (والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) أي مؤلم وفيه مجاز عقلي (وقال) الله تعالى (ولئن سألتهم) أي المنافقين الذين قالوا وهو صلى الله تعالى عليه وسلم ذاهب لتبوك انظروا لهذا الرجل يريد فتح حصون الشام هيهات فاعلمه الله بذلك فلما أخبرهم بما قالوه قالوا كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله (ليقولن انما كنا نخوض) أي نتحدث لنقطع السفر بالتلهي بالحديث (ونلعب) تلهيا منا (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن) استفهام تقريري لتنزيلهم منزلة المعترفين توبيخا وتفضيحا لهم (لا تعتذروا قد كفرتم) باستهزائكم (بعد ايمانكم) بحسب الظاهر أي لا تعتذروا بعذر غير مقبول لكذبكم والقائل ذلك وديعة بن ثابت لا ابن سلول كما قاله النقاش لانه لم يشهد تبوك فهو خطأ وقوله ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة كانوا ثلاثة تكلم اثنان وضحك الثالث وهو المعفو عنه واختلف هل هو مخشي بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وشين معجمة مكسورة وياء بنقطتين من تحت مشددة أو ابن مخشي أو خاس بن حمير بحاء مهملة مضمومة وميم مفتوحة وياء مشددة وراء مهملة تصغير حمار الاشجعي وهو مسلم وقيل منافق لكنه تاب وحسن اسلامه وسأل الله تعالى الشهادة فقتل باليمامة وطلبه الشهادة لندامته على ضحكه رحمه الله تعالى ورضي عنه (قال أهل التفسير) في تفسير هذه الآية معنى (كفرتم بقولكم في رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم هو أذن فهو دليل على ان أذيته صلى الله تعالى عليه وسلم كفر وهذا قول المفسرين في كفره (وأما الاجماع) على كفره (فقد ذكرناه) فيما تقدم وقد بيناه أتم تبيين (وأما الآثار) أي الاحاديث المسندة المروية فيه فمنها ما ذكره المصنف ورواه الطبراني والدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه وقدم الاجماع لانه أقوى في الدلالة على ما أراده لاحتمال الاحاديث التاويل والتهويل بقوله (فحدثنا الشيخ أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن غلبون) الخولاني القرطبي الاشبيلي الزاهد العلامة في جميع الفنون الثقة العابد توفي سنة ثمان وخمسمائة وله تسعون سنة (عن الشيخ أبي ذر الهروي) وهو عبد الله بن محمد بن عبد الله الانصاري الهروي الحافظ الفقيه المالكي نزيل مكة وله معجم كبير وعاش سبعا وأربعين سنة وهو ثقة

(اجازة قال حدثنا أبو الحسن الدارقطني وأبو عمر بن حيويه) بمهملة مفتوحة وتشديد تحتية مضمومة فواو ساكنة فتحتية وفي نسخة حيوة بفتحتين بينهما ساكن وهو أبو عمر محمد بن زكريا الخزاز بزايين لعمله الخز (قالا) كلاهما (ثنا محمد بن نوح ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة) بفتح الزاي وتخفيف الموحدة المدني من أئمة الحديث ومصنفيهم قال ابن حبان يأتي عن المدنيين بالاشياء المعضلات فبطل الاحتجاج به ذكره الذهبي في الميزان على ما قاله الحلبي (ثنا عبد الله بن موسى بن جعفر) قال الحلبي يحتمل ان يكون هذا عبد الله بن موسى الهاشمي فان كان هو يروي عن الحسن بن الطيب والبغوي وطبقتهما وعنه أبو محمد الخلال والتنوخي قال ابن أبي الفوارس فيه تساهل شديد وقال البرقاني أبو العباس الهاشمي ضعيف وله أصول رديئة وقال أبو الحسن ابن الفرات ثقة مات سنة أربع وسبعين وثلثمائة كذا ذكره الذهبي في الميزان فان كان هذا هو فهو لم يدرك علي بن موسى يعرف ذلك بالنظر في تاريخ موتهما فيكون الحديث منقطعا قال وان لم يكن هو فلا أعرفه والله أعلم  (عن علي بن موسى) هو الرضى العلوي يروي عن أبيه وعمه وعنه أبو عثمان المازني وعبد السلام ابن صالح وعدة مات بطرسوس سنة ثلاث ومائتين وله خمسون سنة أخرج له ابن ماجه فقط تكلموا فيه قال ابن طاهر يأتي عن أبيه بعجائب قال الذهبي انما الشان في ثبوت السند والا فالرجل قد كذب عليه ووضع نسخة سائرة كما كذب على جده جعفر الصادق (عن أبيه) أبوه هو موسى بن جعفر بن محمد العلوي الكاظم روى عن أبيه وعبد الله ابن دينار ولم يدركه وعنه ابنه علي الرضى واخواه علي ومحمد وبنوه ابراهيم واسمعيل وحسين وصالح قال أبو حاتم ثقة امام توفي في حبس الرشيد ولد سنة ثمان وعشرين ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة أخرج له الترمذي وابن ماجه وكان من الاجواد الحكماء ومن العباد الاتقياء وله مشهد معروف ببغداد وحديثه قليل جدا (عن جده) وهو جعفر الصادق (عن محمد بن علي بن الحسين) هو أبو جعفر الباقر (عن أبيه) أي علي بن الحسين زين العابدين (عن الحسين بن علي) أي ابن أبي طالب (عن أبيه) أمير المؤمنين (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه) قال الحلبي الحديث هذا ليس في الكتب الستة قلت الحديث قد ساقه القاضي بسنده من طريق الدارقطني وهو امام جليل من أهل السنة وقد رواه الطبراني في الكبير أيضا لكنه بسند ضعيف عن علي رضي الله تعالى عنه من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابي جلد ورواه أيضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وروى أحمد والحاكم في مستدركه من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله تعالى وفي حاشية التلمساني عن علي رضي الله تعالى عنه قال لا أوتى بمن فضلني على أبي بكر وعمر الا جلدته جلد المفتري

ثقة عابد حافظ عارف بالفقه وأخذ الاصول عن الباقلاني وتوفي سنة أربع وثلاثين وأربعمائة (اجازة) تقدم معناها والاجازة لغة فيها كلام في ابن الصلاح وحواشيه (قال حدثنا أبو الحسن الدارقطني) علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ المشهور وصاحب التصانيف الجليلة يروي عن البغوي وطبقته كما قاله الحاكم وكان أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع وانتهت معرفة الحديث والعلل له وكذا أسماء الرجال مع الصدق وصحة الاعتقاد والاطلاع على علوم كثيرة غير الحديث كالقراآت والفقه والادب والشعر وهو لم ير مثل نفسه وقيل انه كان أمير المؤمنين في الحديث توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وسنه ثمانون وهو منسوب بدار القطن محلة ببغداد (وأبو عمر بن حيوية) الامام الحجة محمد بن العباس ابن محمد بن زكريا البغدادي وهو امام ثقة توفي سنة اثنين وثلثمائة عن سبع وثمانين سنة وحيويه بفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح الواو وبعدها ياء مشددة نسبة لحيوة وهو علم على خلاف القياس لان مقتضاه قلب الواو ياء وادغامها لكن الاعلام ارتكبوا فيها خلاف القياس احيانا كما ذكره النحاة (قالا حدثنا محمد بن نوح قال حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة) بفتح الزاي المعجمة وتخفيف الموحدة ولام قبلها وهو من أئمة الحديث المشهورين وله فيه كتاب متداول الان فيه أمور اتوقف فيها المحدثون قال (حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر) هو عبد الله بن موسى الهاشمي وفيه كلام فقيل ضعيف وقيل ثقة توفي سنة أربع وسبعين وثلاثمائة (عن علي بن موسى) المعروف بالرضى العلوي وهو في الاكثر يروي (عن أبيه) موسى الكاظم بن جعفر الصادق توفي بطوس سنة ثلاث ومائتين وله خمسون سنة قال وبسنده أمور لا أصل لها كما روى عن جعفر الصادق ولا يتهما وانما الكلام فيمن نقل عنهما (عن جده) جعفر الصادق (عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه) وهو أبو جعفر الباقر وأبوه زين العابدين (عن الحسين بن علي) بن أبي طالب (عن أبيه) علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه) أي حد القذف وهذا الحديث تقدم من رواه لكنهم قالوا ان سنده ضعيف

ولم يروه أصحاب الكتب لكنه اعتضد بالاجماع وقول ابن الصلاح ان حديثه لا يعرف مردود عليه بروايته مسندا (وفى الحديث الصحيح) الذى رواه البخارى وغيره مسندا (أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف) وهو يهودى من يهود خيبر مشهور (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث (من لكعب بن الاشرف) جملة اسمية معطوفة على جملة أمر الفعلية أى قوله هذا ثابت ومن استفهامية أى من يقوم له ليقتله وهو حث وحض على الانصار بالانتقام كما تقول من لى بفلان فى الاستغاثة وطلب الاعانة ثم علل الطلب بقوله (فانه) يعنى كعبا لعنه الله (آذى الله ورسوله) وروى يؤذى الى آخره لانه أعلن بسب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهجاه ورثى قتلى المشركين ببدر وذهب لمكة ليحرض أهلها على حربه وأخذ الثار فلما رجع وبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مافعله قال من لى بابن الاشرف الخ وروى ابن حجر عن ابن اسحق بسند ضعيف ان كعبا صنع وليمة جمع فيها اليهود ودعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وقال لليهود اذا حضر فاقتلوه فلما أتاه لدعوته نزل عليه جبريل صلى الله تعالى عليهما وسلم فستره بجناحه وخرج وهم لا يرونه فلما فقدوه تفرقوا وكعب هذا كان من بنى نبهان بطن من طى وكان شاعرا فصيحا وكان أبوه أصاب دما فى الجاهلية فاتى بنى النضير وتزوج منهم عقيلة بنت الحقيق فولدت له كعبا وكان وجيها جسيما فرأس فيهم ثم اشتد اذاه وهجوه على المسلمين ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرهم بالصبر فاشار سعد بن معاذ بقتله فقتله فى السنة الثالثة فى ربيع الاول كما فصلت قصته فى السير (و) ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم (وجه اليه) أى الى كعب أى ارسل له وأصله الارسال لجهة (من قتله غيلة) بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية ولام وهاء أى خفية من غير شعور أحد من الاغتيال وهو الخداع والاختفاء للقتل (دون دعوة) للاسلام والرجوع عن الكفر (بخلاف غيره من المشركين) من مطلق الكفرة فانه انما يقتل بعد الدعوة والانذار (وعلل) صلى الله تعالى عليه وسلم (قتله) أى بين علة قتله (باذاه له) كما مر بقوله فى الحديث فانه يؤذى الله ورسوله (فدل) تعليله على (ان قتله اياه) انما كان (لغير الاشراك) أى مطلق الكفر لانه من أهل الكتاب والاشراك ورد بهذا المعنى أيضا (بل) كان قتله (للاذى) لله ولرسوله فدلت هذه القصة على ان من سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وآذاه من الكفار يقتل * واعلم ان محصل قصة كعب كما مر انه لما آذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهجاه وحث أعداءه عليه وقال له سعد بن معاذ الرأى فيه ان يقتل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يقوم لقتله فقام من الانصار لذلك خمسة رجال فيهم محمد بن مسلمة رضى الله تعالى عنه فقال أنا لك به يارسول الله فسكت ثم قال له افعل وشاور سعد بن معاذ فشاوره فاشار عليه برأى سديد فقال ابن مسلمة انى ساقول له شيأ فيك يارسول الله فقال قل ماتريد يريد انه يقول فى صورة الذم مايخدعه به فتوجه اليه وكان بينهما مصادقة وشكى اليه الحاجة وطلب منه ان يقرضه وسقا أو وسقين من الطعام لعياله ومعه أبو نائلة وكان أخاه من الرضاع وشكياه من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقالا له انه عنانا باخذ الصدقة منا وصار بلاء علينا فقال فاتربا فيه فقالا انا نريد ان نخذله ولكنا نتربص حتى نرى مايؤول اليه أمره فقال قد سرتنى بهذا المريان لكم ان تعرفوا ما أنتم عليه من الباطل ثم طلب رهنا منه فقال مانرهن قال نساءكم فقال انك رجل جميل الوجه تشرب

(وفى الحديث الصحيح) الذى رواه البخارى وغيره (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقتل كعب بن الاشرف) من يهود خيبر (وقوله) بالرفع عطف على ان النبى أى وفى الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام وفى أصل الدلجى وفى الحديث الصحيح أمر النبى بصيغة المصدر فقال وقوله عطف على أمر النبى (من لكعب ابن الاشرف) أى من يتصدى لقتله (فانه) كما رواه الشيخان عن جابر (يؤذى) وفى رواية لهما آذى (الله ورسوله ووجه) بتشديد الجيم أى ارسل (اليه من قتله) وهو محمد ابن مسلمة وقد خرج معه سلكان بن سلامة وعباد ابن بشر والحارث بن أوس وأبو عيسى بن جبير وهؤلاء الخمسة كلهم من الاوس وكان خروجهم اليه لاربع عشرة ليلة مضت من شهر الربيع الاول على رأس خمسة وعشرين شهرا من مهاجره عليه الصلاة والسلام (وكان قتله غيلة) بكسر المعجمة أى خفية ومخادعة وحيلة والقضية مشهورة وفى كتب السير مسطورة (دون دعوة) واستتابة لسبق الدعوة وعدم المنفعة (بخلاف غيره) أى غير كعب (من المشركين) فان قتله كان بعد دعوته له الى الاسلام ورجاء ان يرجع الى طريق دار السلام (وعلل) أى النبى عليه الصلاة والسلام فى قتله (باذاه له) كما تقدم (فدل ان قتله اياه لغير الاشراك بل للاذى) وفيه ان ذلك الاذى كان نوعا من الاشراك اذ لم يثبت له ايمان سابق وأذى لاحق ليكون دليلا على مانحن فيه فانه لعنه الله قد جمع بين الكفر بالله والقدح فى أمر رسول الله فتقدير كلام المصنف لغير الاشراك وحده بل للاذى معه

الشراب نخشى من فتنة النساء بك قال أولادكم قال نخشى العار فيهم بان يقال هذا رهن وسق أو وسقين
ولكن نرهنك السلاح واللامة يعنى الدروع فقبل وواعدهما فقال ائتيانى ليلا سرا حتى لا يدرى أحد وكان
رأيا الثلا يرتاب اذا رآهم مسلحين فلما خرجوا اليه شيعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبقيع الفرقد
وقال انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم عليه فلما أتوه نادوه وهو مع امرأته فى حصنه فقالت له لا تخرج فى
مثل هذه الساعة انى لاسمع صوتا يقطر منه الدم وهى فراسة عجيبة منها فقال انما هما صديقى وأخى
والكريم اذا دعى ولو الى الطعن ليلا لأجاب وهو بلاء موكل بمنطقه ثم نزل فوجدهما فى نفر من
الاوس وهو يفوح منه الطيب فقال لهم ابن مسلمة انى سأشم طيب رأسه فاذا رأيتمونى أمسكت رأسه
فاضربوه فلما أتاهم متوشحا قال له ابن مسلمة ما رأيت كاليوم طيبا فقال عندى أطيب العرب وأجملهم
فقال أتأذن لى ان أشم فقال نعم فشم هو وأصحابه ثم قال له ائذن لى فى الشم ثانيا فقال نعم فامسك رأسه ثم
قال اضربوه فضربوه وقتل لعنه الله تعالى وأصابه طرف سيف الحارث بن أوس فجرح فلما جاء الى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تفل على جرحه والصقه فالتحم لوقته ولما ضرب اللعين صاح فذهب
لهم اليهود فى طريق آخر فلم يجدوهم فأتوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلى فكبروا فقال لهم
أفلحت الوجوه فقالوا أفلح وجهك يا رسول الله ورموا رأسه بين يديه صلى الله عليه وسلم فلما أصبح
اليهود أتوه وقالوا قتلت سيدنا غيلة فقال اما علمتم صنيعه وأذيته للمسلمين فلم ينطقوا بحرف خوفا منه
صلى الله تعالى عليه وسلم فدل هذا على جواز قتل الكافر المعاهد اذا سب الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى ولذا قال السبكى ان هذه القصة تشكل على مذهب أبى حنيفة
الا ان البخارى ترجم لهذه القصة بقتل أهل الحرب فكأنه يشير الى ان اعلانه به وتحريك الفتنة نقض
للعهد يصير به فى حكم المحارب فلا اشكال وفى هذه القصة اشكالان أحدهما هذا والثانى هو ما أورده ابن
المنير رحمه الله تعالى من ان الطعن فى النبى صلى الله عليه وسلم بلا اكراه كفر فكيف رخص لهم فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقمه عليهم وهو اشكال قوى وقد أجاب عنه ابن القيم بانه لما اشتد
أذاه وتحريضه على قتالهم المؤدى للقتل وفى قتله خلاص منه كان كالاكراه والالجاء على النطق بما ذكر
للظفر به وهو غير قوى الا ان ابن السبكى ارتضاه فى قواعده وقال لبس زى الكفار والتكلم بالكفر من
غير اكراه كفر الا لمصلحة مهمة فاذا اشتدت الحاجة له صار كالاكراه وقد اتفق للسلطان صلاح الدين
رحمه الله تعالى انه لما اشتد عليه أمر ملك صيدا أمر اثنين من المسلمين ان يلبسا لبس الرهبان ويتكلما
بكلامهم ليغراه ففعلا ولم ينكر العلماء عليه والذى ارتضاه الامام محمد فى كتاب السير وتبعه كثيرون
على جواز ذلك وقال السرخسى فى شرحه يعنى ان كلامهم انما كان تعريضا وتورية ومثله لا يعد كفرا
اذا قصد غير ظاهره وفى رواية انه لما قال ابن مسلمة أنا لك به مكث أياما لا يأكل ولا يشرب فدعاه صلى الله
تعالى عليه وسلم وقال له لم تركت الطعام والشراب فقال القول قلته لا أدرى أفى به أم لا فقال انما عليك
الجهد وهكذا ينبغى لمن عزم على شئ ثم قالوا يا رسول الله نحن نقتله فاذن لنا ان نقول فيك ما لا بد منه أى
لنخدعه بالمعاريض باظهار التخلى منك فاذن فخرج اليه أبو نائلة فتحدث معه وتناشدوا الاشعار ثم قال
كان قدوم هذا الرجل يعنى النبى صلى الله عليه وسلم علينا من البلاء واراد به النعمة فانه ما يبتلى به من
نعمة أو نقمة قال تعالى وفى ذلكم بلاء من ربكم عظيم أى النجاة من آل فرعون ثم قال حاربتنا العرب
ورمتنا عن قوس واحدة وتقطعت السبل عنا حتى جهدت الابدان وضاعت العيال وأخذنا بالصدقة
ونحن لا نجد ما نأكله فقال كعب قد كنت احدثك بهذا وان الامر سيصير له فقال معى رجال من أصحابى على
رأيى سآتيك بهم لتبتاع لهم طعاما أو تمرا ثم ذكر شيئا مما تقدم بمعناه وقيل ان ذلك حقه صلى الله عليه

(وكذلك) أي ومثل ماقتل كعبا في الجملة (قتل أبارافع) أي الاعور سلام بتخفيف اللام وقيل بتشديدها وهو ابن أبي الحقيق وكان يهوديا بخيبر قاله البخاري في صحيحه وزاد وقيل هو حصن بارض الحجاز (قال البراء) أي ابن عازب (وكان) أي أبو رافع (يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين)  أي اعداءه (عليه) روي انه استاذن نفر من الخزرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قتل أبي رافع فاذن فخرج خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة بن ربعي وخزاعي ابن أسود وحليف لهم من أسلم وأمر عليهم ابن عتيك وذلك في شهر رمضان سنة ست (وكذلك أمره يوم الفتح) أي فتح مكة (بقتل ابن خطل) بفتح المعجمة والمهملة واختلف في اسمه رواه ابن أبي اسحق والبيهقي عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم مرسلا ورواه الشيخان عن أنس بلفظ أمر بقتل ابن خطل وفي الترمذي وهو متعلق باستار الكعبة واختلف في قاتله والظاهر اشتراكهم في قتله (وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بسبه عليه الصلاة والسلام) وهما سارة وفرتنا بالفاء والتاء والنون وأسلمت فرتنا وآمنت سارة وعاشت الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه ثم وطئها فرس فقتلها ذكره السهيلي

وسلم فله ان يرخص فيه (وكذلك) أي مثل قصة كعب وقتله غيلة مارواه البخاري من انه صلى الله عليه وسلم (قتل أبارافع) وفي نسخة بالاضافة لابي (قال البراء) بن عازب رضي الله تعالى عنه (وكان) أبو رافع من يهود المدينة (يؤذي) أيضا (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) بسبه (ويعين عليه) اعداءه بتحريضهم على قتاله وأبو رافع اسمه عبد الله أو سلام بن أبي الحقيق وكان الاوس والخزرج يتناظران في الفخر فلما قتل الاوس كعبا قالوا انقتل رجلا ممن يعادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لئلا تفضلنا الاوس فذكروا ابن أبي الحقيق بخيبر وكان ذلك في سنة ست في رمضان وقيل في ذي الحجة سنة خمس أو اربع أو في رجب سنة ثلاث بعث له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الخزرج عبد الله ابن عتيك وعبد الله بن عتبة ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وابو قتادة وابن الاسود وكان أبو رافع يعين بالمال مشركي العرب وكان له حصن فلما ادنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم وقال ابن عتيك لاصحابه امكثوا الانطلق وأتلطف بالبواب فاتى الباب وتقنع بثوبه كانه يقضي حاجة والناس داخلون فقال له البواب ياعبد الله ان كنت داخلا فادخل فاني أغلق الباب فدخلت وأغلقت المغاليق فقمت وأخذت المفاتيح وكان أبو رافع يسمر في علالي له فلما ذهب عنه سماره صعدت وجعلت كلما فتحت بابا أغلقته على من به حتى لا يلحقني أحد منهم بعد قتله فانتهيت اليه وهو في بيت مظلم مع أهله لا يدري من هو وأين هو فقلت يا أبارافع فقال من هذا فاهويت نحو الصوت وانا دهش وضربته فما أصبت شيئا فخرجت ثم عدت وقلت ماهذا الصوت يا أبارافع فقال لامك الويل ان رجلا ضربني بسيف فاهويت نحوه فضربته حتى أثخنته ولم أقتله ثم أتيت اليه ووضعت السيف في بطنه حتى نفذ من ظهره فقتلته ثم فتحت الابواب بابا بابا ونزلت حتى انتهيت الى درجة ظننتها الارض فاذا هي ليست كذلك فوقعت وانكسر ساقي فوقفت عند الباب لاتحقق الخبر وانه مات فلما صاح الديك قام ناع على السور ينادي انعى أبارافع تاجر الحجاز فانطلقت لاصحابي وقلت النجاة النجاة وقتل الله أبارافع ثم انتهيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثته الحديث فقال أمدد رجلك فمددتها فمسحها بيده الشريفة فكأني لم أشكها قط (وكذلك) أي مثل أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل من ذكر من الكفرة (أمره) بقتل بعضهم (يوم الفتح) أي يوم فتح مكة كامره (بقتل ابن خطل) فانه صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أمن الناس الا اربعة رجال وامرأتين أمر بقتلهم ولو دخلوا تحت استار الكعبة مستجيرين بها لانهم كانوا أظهروا اعداوته وأكثروا من ذمه وهجوه صلى الله عليه وسلم وكان لابن خطل قينتان تغنيان بهجوه كما ذكره المصنف وهو في السير كما في الصحيحين باسانيد وابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة اختلفوا في اسمه وقاتله فقيل اسمه عبد الله وقيل هلال وقيل عبد العزيز وقيل غالب وخطل بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب قاله ابن الكلبي وقتله سعيد بن حريث المخزومي وقيل ابن حريث وأبو برزة الاسلمي وقيل ابن الزبير وفي مناسك الطبري انه عبد العزى ابن زيد فيحتمل انهم اشتركوا في قتله والاقوال في قاتله خمسة (و) أمر صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح أيضا بقتل (جاريتيه) أي جاريتي ابن خطل وهما المرأتان اللتان أمر بقتلهما (اللتين كانتا) بمكة (تغنيان بسبه) وهجوه صلى الله تعالى عليه وسلم واسمهما فرتنا وقريبة قال ابن

وقال أبو الفتح اليعمري واماقينتا ابن خطل فقتلت احداهما واستامنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاخرى فامنها فعاشت مدة ثم ماتت في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ذكره الحلبي فحيث ماصح قتلهما ولا قتل احداهما الاختلاف وقع فيهما فلا يرد على أبي حنيفة انه لم يحكم بقتل المرتدة

مع انهما لم يعرف لهما اسلام سابق لهما وروى أبو داود والبيهقى عن سعد ابن أبي وقاص لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الا أربعة وامرأتين ذكره الدلجى ولم يبين انهما قتلتا أم لا ولعلهما الجاريتان والله تعالى أعلم (وفى حديث آخر) قال الدلجى لا أدرى من رواه (ان رجلا كان يسبه عليه الصلاة والسلام) قال الحلبى هذا الرجل لا أعرف اسمه وقال التلمسانى هو الحويرث بن نقيذ وهو الذى نخس بزينب ابنته عليه الصلاة والسلام حين أدركها فسقطت من دابتها وألقت جنينها (فقال من يكفينى عدوى) أى شره وفى أصل التلمسانى يكفنى على ان من شرطية قال وروى يكفينى بالرفع أى باثبات الياء وهو اما على لغة ألم يأتيك والانباء تنمى وقيل اشباع وقيل من موصولة فيها معنى الشرط (فقال خالد أنا فبعثه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقتله وكذلك أمر بقتل جماعة) وقد تصحف على الحلبى بقوله وكذلك لم يقل بضم المثناة تحت أوله ثم قاف مكسورة وهذا ظاهر انتهى وهو خطأ باهر كما لا يخفى وقد تبعه الانطاكى والدلجى ضبطه بضم أوله وكسر ثانيه من أقال عثرته أى هاكنه وتبعهما التلمسانى فى ضبط مبناه وقال معناه انه لم يترك جماعة انتهى ولا يخفى انه لم يثبت عن أحد من الجماعة انه رجع ولم يقبل عليه الصلاة والسلام رجعته حتى يصح نفى الاقالة فتامل ولا يغرك كثرة القائلين الغافلين بل أمر بقتل جماعة غير تائبة (ممن كان يؤذيه من الكفار ويسبه كالنضر بن الحارث) وهو القائل من كمال تعصبه فى مذهبه وحماقته فى مشربه اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم وهو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى القرشى العبدرى أخذ أسيرا ببدر وبالصفراء أمر عليه الصلاة والسلام عليا فقتله وهذا هو الصواب واما ابن منده وأبو نعيم فغلطا فيه غلطين أحدهما انهما قالا فى نسبته كلدة بن علقمة وانما هو بالعكس ذكره الزبير بن بكار وابن الكلبى وخلائق وثانيهما انهما قالا ان النضر بن الحارث شهد حنينا مع عليه الصلاة والسلام وأعطاه مائة من الابل وكان مسلما من المؤلفة وعزوا ذلك الى ابن اسحق وهذا غلط باجماع أهل المغازى والسير وقد أطنب ابن الاثير فى تغليطهما والرد عليهما انتهى وقد ذكر ذلك الشيخ محيى الدين عنه وكذا الذهبى فى التجريد على ما قاله الحلبى والله سبحانه وتعالى أعلم (وعقبة ابن أبى معيط) بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية وطاء مهملة وهو أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى أسره عبد الله بن سلمة بكسر اللام ببدر فلما انصرف

ابن سيد الناس قتلت أحدهما وقال السهيلى اسمهما سارة وفرتنا وأسلمت الاخرى فآمنت فعاشت الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه حتى وطئتها فرس فماتت وفرتنا بفاء مفتوحة وراء مهملة ساكنة ومثناة فوقية ونون وألف وقرينة بضم القاف كمصغر قربة بالموحدة وقيل بفتح القاف بزنة فعلية وكان ابن خطل أسلم أولا فبعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصدقا ومعه رجل من الانصار وولى مسلما يخدمه فنزلوا منزلا فامر الخادم ان يذبح له ويصنع طعاما فنام ولم يصنع شيأ فقتله ثم ارتد مشركا فكانت قينتان تغنيان له بهجو النبي صلى الله عليه وسلم (وفى حديث آخر) لا يعرف من رواه (ان رجلا كان يسبه) صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (من يكفينى) فى قتل (عدوى) الذى أظهر عداوته بسبه له أى من يكون كافيا فى قتله (فقال خالد) بن الوليد رضى الله تعالى عنه (انا) أكفيك ما أهمك من قتله (فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم) له (فقتله) باعانة الله له عليه (وكذلك) أى مثل ما ذكر فى قتل من سبه صلى الله عليه وسلم (لم يقل) من الاقالة وهى الترك يقال اقال عثرته اذا عفا عنه فهو بضم أوله وكسر ثانيه أو فتحه ان بنى للمفعول وفاعله ضمير النبي و(جماعة) مفعوله أو مرفوع نائب الفاعل (ممن كان يؤذيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (من الكفار ويسبه) فدل هذا على انه لا فرق بين المسلم والكافر فى وجوب قتله بالسب خلافا لما روى عن أبى حنيفة وغيره من عدم قتل الكافر لان كفره أشد منه كما يأتى (كالنضر بن الحارث) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وراء مهملة وهو النضر بن الحارث بن كلدة بن علقمة القرشى من بنى عبد الدار وكان شديد العداوة والاذاء لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقتله صلى الله تعالى عليه وسلم ببدر وهو الذى قالت أخته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قتله له أبياتا فيه منها

ما كان ضرك لو مننت وربما * من الفتى وهو المغيظ المحنق

وذكر بعض المحدثين كابن منده وأبى نعيم عن ابن اسحق رحمهم الله تعالى ان النضر هذا له صحبة وشهد حنينا وكان من المؤلفة قلوبهم وهو غلط فاحش باتفاق الحفاظ والذى له صحبة انما هو علقمة بن كلدة كما ذكره الزبير وابن الكلبى وغيرهما فغلطا لاشتراك كل منهما فى انه ابن كلدة والظاهر انه قال النضير بالتصغير وهو أخو النضر بن الحارث المذكور وهو ممن أسلم وهاجر وقيل انه من مسلمة الفتح فالغلط بسببه وهو سهل (وعقبة بن أبى معيط) بعين وطاء مهملتين بصيغة التصغير وكان أسر ببدر

عليه الصلاة والسلام من بدر وكان بعرق الظبية أمر بقتله عاصم بن ثابت الانصارى وقيل عليا فقال حين قتله من للصبية يا محمد قال النار أو قال الى من الصبية يا محمد قال الى النار (وعهد) أى وصى (بقتل جماعة منهم) أى ممن كان يؤذيه (قبل الفتح وبعده فقتلوا) أى من عهد بقتله (الا من بادر باسلامه قبل القدرة عليه) مثل كعب بن زهير ابن أبي سلمى بضم السين صاحب قصيدة بانت سعاد وقصته معروفة (وقد روى البزار) بسند ضعيف (عن ابن عباس ان عقبة بن أبي معيط نادى باعلى صوته يامعاشر قريش) وروى يامعشر قريش وهم ولد النضر بن كنانة سموا قريشا باسم دابة فى البحر تاكل حيوانه وقد قيل فيها

وقريش هى التى تسكن البحر
بها سميت قريش قريشا
تاكل الغث والسمين ولا تترك
يوما لذى جناحين ريشا

(مالى أقتل) بصيغة المجهول (من بينكم صبرا) أى محبوسا ومأخوذا من غير محاربة فى المعركة (فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكفرك) أى أولا (وافترائك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ثانيا اهانة له واحتقارا (وذكر عبد الرزاق) فى جامعه عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلا (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبه رجل فقال من يكفينى عدوى) بدفع شره عنى (فقال الزبير أنا فبارزه) أى الزبير أو هو (فقتله الزبير) وروى أيضا فى جامعه عن عروة عن رجل من اليمن (ان امرأة كانت تسبه عليه الصلاة والسلام فقال من يكفينى عدوتى فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها) وروى ابن أبي شيبة عن الشعبى ان رجلا من المسلمين كان يأوى الى امرأة يهودية تطعمه وتسقيه وتحسن اليه ولا تزال تؤذيه فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقتلها فى ليلة من الليالى خنقا فرفع ذلك له عليه الصلاة والسلام فاخبر الرجل بانها كانت تؤذيه فيه وتسبه وتقع فيه فقتلها لذلك فاهدر صلى الله تعالى عليه وسلم دمها

---

فقتله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منصرفه من بدر بمحل يقال له عرق الظبية فقال يا عاصم اضرب عنقه فضرب عنقه ولما قدم للقتل الآتى فى كلام المصنف رحمه الله قال لم تقتلنى يا محمد فقال بعداوتك لله ولرسوله فقال من للصبية قال النار فلما ضربت عنقه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذى قتلك وأقر عينى منك أى لانه كان أشد الناس عداوة وأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وعهد) صلى الله عليه وسلم أى وصى الصحابة رضى الله تعالى عنهم عند قدومه للفتح (بقتل جماعة منهم) أى من الكفار الذين كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم ويحضون على مقاتلته (قبل الفتح) أى قبل فتح مكة وهو قادم له (وبعده) حين قدم لشدة عداوتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم وعلمه بانهم لا ينتهون ولا يرجى خيرهم واسلامهم (فقتلوا) وأراح الله تعالى منهم المسلمين (الا من بادر) أى أسرع وتقدم (باسلامه قبل القدرة عليه) باخذه وأسره كابن أبي سرح وكعب بن زهير رضى الله تعالى عنهما (وقد روى البزار) من أئمة الحديث كما تقدم لكن رواه بسند فيه ضعف (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (ان عقبة بن أبي معيط) لما تقدم ليقتل (نادى) رافعا صوته (يا معشر) وفى نسخة يامعاشر جمع معشر وهم الجماعة الذين لهم عشرة واختلاط (قريش) هم القبيلة المعروفة من ولد النضر بن كنانة وانما ذكرها بيانا لحجته فى عدم الفرق بينه وبين غيره أو ليعطف عليه المسلمون منهم (مالى أقتل من بينكم) استفهام انكارى أى دون غيرى منكم ومثله يستعمل للاختصاص كما يقال أعطاه من بين أهله (صبرا) الصبر أصل معناه الحبس ويقال لمن قتل فى غير حرب ودون غفلة منه بان يقدم ليقتل قتل فلان صبرا (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم) تقتل صبرا (بكفرك وافترائك) أى تعمدك الكذب (على رسول الله) صلى الله عليه وسلم وهو أحد المستهزئين وهو الذى ألقى سلاء الجزور عليه صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فدعا عليهم فالقوا بلعنة الله فى قليب بدر كما هو مشهور فى السير وهو من بنى أمية بن عبد شمس (وذكر عبد الرزاق) بن همام الحافظ أبو بكر الصغانى صاحب التصانيف الجليلة وقد تقدمت ترجمته فى جامعه (ان النبى صلى الله عليه وسلم سبه رجل) من اجلاف العرب (فقال من يكفينى عدوى) الذى أظهر عداوته بسبه له (فقال الزبير) بن العوام (أنا) أكفيك بقتله (فبارزه فقتله) الزبير والمبادرة أن يخرج رجل من طائفتين تقابلتا وينادى من يبرز لى من الصف ليقاتله فيعلم أينا أقوى وأشجع وأينا القاتل والمقتول وهذا انما يفعله من زادت قوة قلبه وشجاعته (وروى) عبد الرزاق فى جامعه عن عكرمة (أيضا) كما روى ما قبله (ان امرأة) مشركة (كانت تسبه عليه الصلاة والسلام فقال من يكفينى عدوتى) بقتلها (فخرج اليها خالد بن الوليد) رضى الله تعالى عنه (فقتلها) ووقع بتونس ان رجلا قال لآخر انا عدوك وعدو نبيك فعقد له مجلس فافتى بعض أئمة المالكية بانه مرتد يستتاب وأخذ كفره من قوله تعالى من كان عدوا لله الآية وأفتى بعضهم بان كفره كفر تنقيص فلا يستتاب وأخذ ذلك من كلام المصنف رحمه الله

عنا

هنا في هذه المرأة السابة ومن قضية خالد رضي الله تعالى عنه السابقة ومن افتاء ابن عتاب رحمه الله تعالى السابق واعترضه بعض أئمتهم ممن مال الى الاول بانه نص في ان كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفسها بل قوله أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشعر بترفيع المقول له ذلك لانا نجد الوضعاء يجعلون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الامير والامير عدو لي وقصده به رفع نفسه لانه في نسبة من يعادي الامير وبان قتل خالد رضي الله عنه المرأة المذكورة مذهب صحابي وافتاء ابن عتاب رحمه الله انما هو لان ما ذكر في قصته صريح في التنقيص فالمتحقق ان قائل ما مر مرتد لا منقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما اما على قواعدنا فالذي يظهر انه ردة قاله ابن حجر في الاعلام ملخصا (ويروى) رواه عبد الرزاق في جامعه أيضا عن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه (ان رجلا كذب على النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد انه أسند أقاويل فيها تنقيص له والا فمجرد الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوجب القتل كمن روى حديثا وضعه (فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه) لم يقل فقتلاه لانه اشارة لما رواه البيهقي عن ابن جبير ان رجلا أتى قرية من قرى الانصار فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرسلني وأمر ان تزوجوني فلانة فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارسل عليا والزبير فقال اذهبا الى فلان فان أدركتماه فاقتلاه ولا أراكما تدركانه فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته ورواه متصلا من وجه آخر وسمى الرجل الذي كذب جدجدا الجندعي فان كان المصنف أراد هذا فهو مشكل لان مجرد الكذب عليه عليه الصلاة والسلام ليس موجبا للقتل والكفر وانما هو اذا نسب اليه افتراء فيه نقص له ككونه ساحرا ونحوه وشذ الجويني كما مر فذهب الى ان كل كذب عليه كفر ولم يقله غيره ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان علم منه أمرا آخر اقتضاه كما علم قتل الحية له أو لعله مخصوص به لما فيه من جنايته من افساد أمر الدين وأما قول الكرامية انه يجوز وضع الحديث عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لمصلحة دينية فهو قول باطل ورده الخطابي بعدما أطال بذكر أدلتهم ككونه كذبا له لا عليه وهو غني عن الرد لظهور فساده (وروى ابن قانع) هو الامام الحافظ عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق أبو الحسين الاموي كما تقدم وقانع منقول من اسم فاعل القنع بقاف ونون (ان رجلا) من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سمعت أبي يقول فيك قولا قبيحا) لما فيه من ذمه والطعن فيه (فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي لم يصعب عليه لكراهته له ولو لم يكن قتله مشروعا كان أكبر كبيرة بعد الكفر لما فيه من القتل والعقوق قيل وهذا الرجل هو أبو عبيدة بن الجراح ولست على ثقة منه فان الحافظ الحلبي قال لا أعرفه كالمرأة التي تقدم ان خالد بن الوليد قتلها وسيأتي ما يشبه قصتها (و) في أثر رواه ابن سعد وابن عساكر فيه انه (بلغ المهاجر بن أبي أمية) المهاجر بزنة اسم الفاعل اسمه حذيفة على الصحيح وقيل سهيل وقيل هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كان اسمه الوليد فكرهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسماه المهاجر فالتسمية به مكروهة لانه اسم فرعون مصر وهو اخو أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أرسله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن الى الحارث بن عبد كلال الحميري واستعمله على الصدقات ثم بعثه أبو بكر رضي الله عنه في خلافته الى قتال المرتدين باليمن ففتح الفتوح وله آثار عظيمة باليمن فكان رضي الله عنه (أمير اليمن) منصوب (لابي بكر) اقرارا له على ما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ان امرأة هنالك) أي باليمن (في الردة) أي في زمن ردة

---

(وروى) كما في جامع عبد الرزاق (ان رجلا كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبعث عليا والزبير اليه ليقتلاه) كذا روى مختصرا وروى البيهقي عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى قرية من قرى الانصار فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمرني ان تزوجوني فلانة فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارسل عليا والزبير فقال اذهبا فان أدركتماه فاقتلاه ولا أراكما تدركانه فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته ثم رواه من وجه آخر موصولا عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن الحارث وسمى الرجل الذي كذب جدجد الجندي كذا ذكره الدلجي وقال الحلبي هذا الرجل لا أعرف اسمه أقول من حفظ حجة على من لم يحفظ (وروى ابن قانع) بقاف ونون وهو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الحافظ أبو الحسين الاموي (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله سمعت أبي يقول فيك قولا قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك) أي لم يصعب أمره (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) قال الحلبي هذا الرجل وأبوه لا أعرفهما (وبلغ المهاجر) بالنصب (ابن أبي أمية أمير اليمن) نيابة (لابي بكر رضي الله تعالى عنه) والمعنى وصله (ان امرأة) وفي نسخة بتشديد لام بلغ ورفع المهاجر أي أوصل لابي بكر ان امرأة (هناك) أي في اليمن (في الردة) أي في حالها أو لاجلها

(غنت) بتشديد النون أى تغنت وتنغمت (بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقطع) أى المهاجر (يدها) وفى نسخة يديها وفى نسخة ثديها (ونزع ثنيتها) وكان الانسب قطع لسانها أوقع وجودها وشأنها (فبلغ ذلك أبابكر فقال له لولا مافعلت لامرتك بقتلها لان حد الانبياء) أى تعزير تنقصهم (ليس يشبه الحدود) المترتبة على أسبابها بالنسبة الى غيرهم فان القتل متعين الا فى المرأة لاختلاف فيها والحديث رواه ابن سعد وابن عساكر والمهاجر وابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى كان اسمه الوليد فكرهه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسماه المهاجر وهو اخو ام سلمة أم المؤمنين أرسله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن الى الحارث بن عبد كلال الحميرى باليمن ثم استعمله على صدقات كندة فتوفى صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسر اليها فبعثه أبو بكر الى قتال من باليمن من المرتدين فاذا فرغ سار الى عمله فسار الى ما أمره به أبو بكر وهو الذى فتح حصن النجير بحضرموت زمن أبى بكر مع زياد بن لبيد الانصارى وله فى قتال المرتدين باليمن آثار كثيرة رضى الله تعالى عنه (وعن ابن عباس) قال الدلجى لا أعرف من رواه (هجت امرأة من خطمة) بفتح معجمة وسكون مهملة قبيلة والمرأة عصماء بنت مروان بن أبى أمية ابن زيد (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال من لى بها) أى من يقوم لاجلى بقتلها (فقال رجل من قومها أنا يارسول الله فنهض) أى فقام (فقتلها) وهو عمير ابن عدى بن خرشة الخطمى (فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بصيغة المجهول (فقال عليه الصلاة والسلام لا ينتطح فيها عنزان) بفتح مهملة فسكون نون فزاى وهو تثنية عنز أى لا يجرى فيها اختلاف ولا نزاع كنطاح التيوس والكباش وهذا من الكلام الذى لم يسبق اليه أحد من الانام وصار هذا مثلا فى تحقير الامر وانه لا يكون فيه مكروه وان قل ومعناه ان أمرها هين لا يتكلم فيها ولا يطلب دمها لفعلها القبيح الدال على كفرها الصريح أو معناه انه لا يحصل فى قتلها ما يثير فتنة من قبلها وان أيسر الاشياء ان ينتطح عنزان وهو فى قتلها غير موجود وقيل العنزان لا ينتطحان وانما ينتطح التيسان والمعنى لا توجد فيها فتنة البتة وروى ان قاتلها صلى الفجر بالمدينة بعد قتلها فقال عليه الصلاة والسلام قتلت ابنة مروان قال نعم فهل على فى ذلك شئ فقال عليه الصلاة والسلام لا ينتطح فيها عنزان وأرسلته العرب مثلا يضرب فى أمرهين لا يكون له تغيير ولا نكير قال الحافظ وأول من تكلم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حين قتل عمير بن عدى عصماء

اخته

---

بعض أهل اليمن فى خلافة الصديق (غنت بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وهجوه أى بشعر فيه ذلك (فقطع) مهاجر (يدها ونزع ثنيتها) هى السن المتقدمة (فبلغ أبابكر ذلك) أى قطعه يدها ونزع ثنيتها (فقال) أبو بكر رضى الله عنه (لولا مافعلت) بالمرأة (لامرتك بقتلها لان حد) قذف (الانبياء ليس يشبه الحدود) وهذا مبنى على انه لا يجب قتل الساب من الكفرة وانما هو مفوض الى الامام فله ان يغلظ و يزيد فيه بتنكيل أو قتل فلما سبق من مهاجر تنكيله بها لم ير أبو بكر رضى الله تعالى عنه ان يجمع فيه بين حدين وهذا مذهب نقله ابن تيمية فى السيف المسلول لان أبابكر رضى الله تعالى عنه كره ما فعله لما فيه من زيادة التعذيب لانه ليس أشد من القتل قال ابن تيمية هذا هو الذى تسميه الفقهاء سياسة وهو الحد الذى رخص للامام فى تغليظه اذا اقتضاه الحال ومن لم يقف على هذا قال انه مشكل لان المثلة منهى عنها وهى اما أن تكون ثابتة وقلنا بقبول توبة الساب أولا فاما ان تترك أو تقتل وما قاله أبو بكر رضى الله تعالى عنه يقتضى الاجتهاد فى الحدود وقوله لان حد الانبياء الخ لا يلتئم معه وأطال فيه من غير طائل (وعن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما انه (قال هجت امرأة من خطمة) بكسر الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة وميم وهاء اسم قبيلة وفى القاموس فى طى خطمة وخطيمة كجهينة ابنا سعد بن ثعلبة وخطمة من الانصار بنو عبد الله بن مالك بن أوس (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (من لى بها) أى من يقوم لاجل حقى عليه بقتلها (فقال رجل من قومها) أى من قبيلتها (أنا) أقتلها (يارسول الله فنهض) أى قام بسرعة بعد مقاله فاتاها (فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) أى بقتلها (فقال لا ينتطح فيها عنزان) أى ذهب دمها هدرا من غير مبالاة احد به وهو مثل ضرب به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للامر الذى يقع من غير خلاف فيه ولا نزاع لان العنزين لا ينتطحان وانما ينشاما و يفترقا والنطاح انما يكون بين التيوس والكباش وأول من تكلم به صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم وهذه المرأة عصماء بنت مروان من بنى أمية بن زيد زوجة يزيد بن حصين الخطمى وكانت شاعرة تؤذى المسلمين وتهجو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتحرض عليه والذى قتلها عمير بن عدى بن خراشة بن أمية الخطمى فلما سمع قولها وهو ببدر معه صلى الله تعالى عليه وسلم نذر ان رجع الى المدينة ليقتلها وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى انها

(وعن ابن عباس) كما رواه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عنه (ان أعمى كانت له أم ولد تسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيزجرها) أي ينهاها الاعمى (فلا تنزجر) بقوله لها (فلما كانت ذات ليلة) أي ساعة من ساعاتها (جعلت) أي أخذت وشرعت (تقع في النبي) أي في عرضه (صلى الله تعالى عليه وسلم وتشتمه) بكسر العين وضمها أي تسبه كما في نسخة (فقتلها وأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاهدر دمها) قال الحلبي وهذه المرأة وزوجها الاعمى لا أعرفهما الآن وفي الصحابة جماعة عميان غير ان الامام السهيلي في أواخر روضه في مقتل عصماء بنت مروان قال وكانت تسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقتلها بعلها على ذلك الى ان قال ووقع في مصنف حماد بن سلمة انها كانت يهودية وكانت تطرح المحائط في مسجد بني خطمة فاهدر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دمها قال ولم ينتطح فيها عنزان انتهى وقد ذكر ابن سعد في سيرته ان عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد كانت عند يزيد بن فريد بن حصن الخطمي وكانت تعيب الاسلام وتؤذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتحرض عليه الانام وتقول الشعر فيه من نظم الكلام فجاءها عمير بن عدي في جوف الليل حتى دخل عليها بيتها وحولها نفر من ولدها نيام ومنهم من ترضعه في صدرها فجسها بيده ونحى الصبي عنها ووضع سيفه على صدرها حتى أنفذه من ظهرها وكان ضرير البصر الى آخر القصة فعمير ليس بزوجها وزوجها يزيد بن فريد بن حصن صحابي ولا أعلمه في العميان (وفي حديث أبي برزة) بفتح الموحدة فسكون راء فزاي (الاسلمي) على ما رواه أبو داود وصححه الحاكم ورواه البيهقي في سننه (قال كنت يوما جالسا عند أبي بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه (فغضب على رجل من المسلمين) أي مما أغضبه عليه بسب أو بسبب آخر (وحكى القاضي اسمعيل) أي ابن اسحق بن حماد بن زيد المالكي البغدادي الحافظ (وغير واحد من الائمة في هذا الحديث) أي في سبب ورود حديث أبي برزة (انه) أي الرجل

أخته وقيل أمه وكان أعمى وهو امام قومه وقارئهم فدخل عليها في جوف الليل وهي ترضع ولدها فنحاه عنها ووضع سيفه في بطنها حتى نفذ من ظهرها ثم خرج وصلى الصبح خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنظر له وقال أقتلت بنت مروان قال نعم ثم خشي ان يكون عليه شئ فقال يا رسول الله أعلى شئ فقال له لا ينتطح الخ ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان أردتم النظر الى رجل نصر الله ورسوله فانظروا العمير وسماه البصير والقصة بطولها في السير ومن فقهها انه يستحب ان يقال للضرير البصير وهذه المرأة قيل انها كانت يهودية وهو الظاهر من سبها فعصماء غير معصومة الدم لكفرها واظهار سبها ولبعضهم هنا كلام لا فائدة فيه مع كثرة خبطه فيه (وعن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما فيما رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه (ان) شخصا (أعمى كانت له أم ولد) لم تسلم وكانت (تسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيزجرها) أي يمنعها وينهاها بزجره منه (فلا تنزجر) ولا ترجع عما هي فيه لشقاوتها وكان له منها ابنان مثل اللؤلؤتين (فلما كان ذات ليلة) يجوز رفع ذات ونصبه على الظرفية وكذا ضبط أي ساعة من ليلة كذات يوم وهو مبين في النحو وقيل معناه ليلة من الليالي (جعلت) أي شرعت واستمرت (تقع في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتسبه) وفي نسخة تشتمه وهو عطف تفسير لتقع لانه يقال وقع فيه اذا ذمه وهو مجاز مشهور (فقتلها) سيدها وفي رواية فما صبر ان قام الى معول فوضعه في بطنها ثم اتكأ عليه حتى أنفذه (وأعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك) أي بقتلها وفي رواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فلما اصبح قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقام الاعمى فقال يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت رفيقة بي فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها (فاهدر) صلى الله تعالى عليه وسلم (دمها) أي قال له انه هدر لا اثم فيه ولا عقوبة ولا شئ يخشى منه في الرواية السابقة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ألا اشهدوا ان دمها هدر وقوله أم ولد صريح في انها جارية مملوكة له لا منكوحة حتى يقال انها مشركة وكيف حلت له وهو مسلم ونحوه مما لا حاجة في ذكره من غير داع (وفي حديث أبي برزة الاسلمي) نسبة لاسلم قبيلة وهو نضلة بن عبيد بن الحارث أسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشاهد وتوفي بالبصرة سنة أربع وستين وهذا الاثر رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححوه (قال كنت يوما جالسا عند أبي بكر الصديق) في زمن خلافته (فغضب) أبو بكر رضي الله عنه (على رجل من المسلمين) صدر عنه ما أغضبه ثم بين هذا بقوله (وحكى القاضي اسمعيل) بن اسحق بن اسمعيل بن حماد بن زيد البغدادي الحافظ وقد تقدمت ترجمته (وغير واحد) هو كناية عن الكثرة (من الائمة في هذا الحديث) المراد بالحديث أثر الصحابي لان له حكم المرفوع هنا (انه

(سب أبابكر و رواه النسائي) وهو أحد الائمة الستة (أتيت أبابكر وقد أغاظ لرجل) أي في القول (فرد) أي الرجل (عليه) أي على
أبي بكر (قال) أي قال أبو برزة (فقلت ياخليفة رسول الله دعني) أي اتركني (أضرب) بالجزم وقيل بالرفع (عنقه) أي بسببه لك كما في
نسخة وكانه قام مهتما بامره (فقال اجلس فليس ذلك) أي قتل مثله لاحد (الا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وكاخوته من
الانبياء لاشتراكهم في بعث النبوة وصفة الرسالة بخلاف غيرهم من آحاد الامة ولو كانوا من أكابر الائمة هذا والحديث رواه النسائي
من طرق بالفاظ متعددة منها ماتقدم ومنها تغيظ أبو بكر على رجل ومنها مررت على أبي بكر وهو متغيظ على رجل من الصحابة
ومنها غضب أبو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه ومنها كنا عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد
غضبه عليه جدا و رواه أبو داود أيضا ولفظه عن أبي برزة كنت عند أبي بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه (قال القاضي أبو محمد بن
نصر) ومن كلامه في أيامه حال ضيق مرامه
بالهف قلبي على شيئين لو جمعا * عندي لكنت اذن من أسعد البشر
كفاف عيش يقيني ذل مسئلة * وخدمة العلم حتى ينقضي عمري

(ولم يخالف عليه أحد)

سب أبابكر) رضي الله عنه سبا فاحشا (و رواه) أيضا (النسائي) أبو عبد الرحمن شعيب الحافظ أحد
الائمة الستة كما تقدم ولفظه عن أبي برزة قال (أتيت أبابكر وقد أغاظ لرجل) أي شدد نكيره عليه
لغضبه منه (فرد عليه) كلامه بغلظة منه (قال) أبو برزة (فقلت ياخليفة رسول الله دعني) أي اتركني
ولا تمنعني من ان (أضرب عنقه) لسوء أدبه على أعظم الخلفاء (بسبه اياك) وقام لضرب عنقه (فقال) له
أبو بكر (اجلس) ولا تفعل (فليس ذلك) أي قتل من سب أحدا (لاحد الا لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم) أي الا لمن سبه كما تقدم (قال القاضي أبو محمد بن نصر) هو القاضي عبد الوهاب المالكي
البغدادي الاديب وهو من شعراء اليتيمة له الاشعار الفائقة والفضائل الباهرة وقد ذكره الثعالبي
وأثنى عليه وذكر من اشعاره جملة (ولم يخالف عليه أحد) أي ان أبابكر رضي الله تعالى عنه لما ذكر
هذا بحضر من الصحابة لم يخالفه فيه أحد منهم فدل على ان قتل من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اتفقت عليه الصحابة كما تقدم (فاستدل الائمة بهذا الحديث) الذي قاله أبو بكر ولم ينكره أحد من الصحابة
الحاضرين عنده (على من قتل من أغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكل ما أغضبه) من قول أو
فعل قل أو كثر (أو آذاه أو سبه) بما فيه تنقيص لقدره وتشنيع ما صدر منه كما تقدم لا مطلقا (ومن ذلك)
القبيل والمعنى الذي أفاده كلام أبي بكر رضي الله تعالى عنه (كتاب عمر بن عبد العزيز) بن مروان
الخليفة العادل (الى عامله بالكوفة) وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (وقد استشاره)
ليهديه للحكم (في قتل رجل سب عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (فكتب اليه عمر) بن
عبد العزيز جوابا لعامله (انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس) من حيث هو سب
له فان اقتضى كفرا فلا أمر آخر (الا رجلا سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمن سبه)
صلى الله تعالى عليه وسلم (فقد حل دمه) أي حل اراقة دمه وهو كناية عن قتله وكذا
حكم سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما يأتي (وسأل) هارون (الرشيد) الخليفة
العباسي

يعني فصار اجماعا انه لا يقتل مسلم بسب صحابي وينبغي ان لا يكون فيه خلاف اذ لو قتل أحد أبابكر لم يكفر اتفاقا فكيف اذا سبه أحد ومن المعلوم ان جناية السب دون جناية القتل وانما جوز بعض أصحابنا الحنفية قتل من سب أكابر الصحابة على وجه الزجر والسياسة واما ما نقلوه فيه من حديث سب الشيخين كفر فلا أصل له وعلى تقدير صحة ثبوته فيجب تأويله كحديث من ترك صلاة متعمدا فقد كفر أي قارب الكفر أو يخشى عليه الكفر أو كفر النعمة أو محمول على استحلال
المعصية أو عدم عبادة وأمثال ذلك والله تعالى أعلم بحقيقة ماهنالك (واستدل) وفي نسخة فاستدل (الائمة) أي علماء الأمة (بهذا
الحديث) المروي عن أبي برزة المنتهي الى أبي بكر الصديق (على قتل من أغضب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكل ما أغضبه
أو آذاه أو سبه ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة) قال الحلبي هذا الرجل لا أعرفه وقال التلمساني هو عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (وقد استشاره) أي ذلك العامل عمر بن عبد العزيز (في قتل رجل سب عمر رضي الله تعالى عنه)
الظاهر ان المراد به ابن الخطاب لانه الفرد الاكمل في هذا الباب ولا يبعد ان يراد به عمر بن عبد العزيز (فكتب اليه عمر) أي ابن
عبد العزيز (انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس) ولو بلا موجب وسبب (الا رجلا سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
(فمن سبه فقد حل دمه) أي اجماعا وذلك لخروجه عن دينه قطعا (وسأل الرشيد) وهو هارون بن محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور
ابن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وقد بويع له سنة سبعين ومائة في الليلة التي مات فيها أخوه الهادي لاثنتي عشرة ليلة بقيت

من الربيع الاول وهو ابن احدى وعشرين سنة وشهرين وحج بالناس ست حجات ولم يزل واليا الى ان مات بطوس من خراسان وهناك قبره وذلك ليلة السبت لثلاث خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن سبع واربعين سنة وكانت ولايته ثلاثا وعشرين سنة وشهرين وسبعة عشر يوما وكان يحج عاما ويغزو عاما وهو آخر خليفة خرج في خلافته وحج بعده كثير من قبل ولا يتهم والحاصل انه سال (مالكا) امام المذهب ماتقول (في رجل شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بخصوصه أو احدا من جنسه (وذكر له) أي الرشيد (ان فقهاء العراق) أي الكوفة أو البصرة أو فقهاء العجم (افتوه) اذ سالهم عنه اجابوه (بجلده) أي بضربه حدا لشتمه (فغضب مالك) افتواهم بذلك (وقال يا أمير المؤمنين مابقاء الامة) على الجادة (بعد شتم نبيها) بهذه المثابة من عدم التفرقة بينه و بين غيره في تفاوت الرتبة (من شتم الانبياء قتل ومن شتم أصحاب



رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) احدا منهم (جلد) أي ضرب جلد الفرية (وقال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى) أي المصنف (كذا وقع في هذه الحكاية) أي ان فقهاء العراق افتوا الرشيد بجلده (رواه غير واحد من أصحاب مناقب مالك) ممن اعتنى بجمعها وفي نسخة ممن ذكر مناقب مالك (ومؤلفي اخباره وغيرهم) من رواة سيره وآثاره (ولا أدرى من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين افتوا الرشيد بما ذكر) من انه يجلد ولا يقتل (وقد ذكرنا مذهب العراقيين) وفي نسخة مذاهب العراقيين (بقتله ولعلهم) أي من افتاه بجلده دون قتله (ممن لم يشتهر) وفي نسخة ممن لم يشتهر (بعلم) وهذا بعيد جدا وكذا قوله (أو ممن) وفي نسخة أو من (لا يوثق بفتواه أو يميل به هواه) فان مثل هؤلاء لا ينقل الرشيد عنهم فتيا عين قوله (أو يكون ماقاله) أي نقله الرشيد (يحمل على غير السب) الموجب لقتله (فيكون الخلاف) جاريا فيه (هل هو سب) فيقتل (أو غير سب) فيجلد (أو يكون) أي الساب (رجع وتاب عن سبه) وفي نسخة من سبه وهذا هو الاظهر لانه الموافق لمذهب الكوفيين على ماتقرر (فلم يقله) أي لم ينقله الرشيد (لمالك) فلم يقله مالك (على أصله) أي حقيقة وفرعه (والا فالاجماع على قتل من سبه) أي في الجملة (كما قدمناه) وان كان منهم من قال فان تاب قبلت توبته بل يجب أو يستحب ان يستتاب والله أعلم بالصواب

---

العباسي المشهور (مالكا) امام دار الهجرة وكان الرشيد أخذ عنه الحديث واجله بما هو حقه (في رجل شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر له) أي الرشيد لمالك حين سؤاله عما ذكر (ان فقهاء العراق) استفتاهم ف(افتوه بجلده) حد القذف (فغضب مالك) على من نقل عنه ذلك حمية وصيانة لمقام النبوة (وقال يا أمير المؤمنين مابقاء الامة بعد شتم نبيها) أي ان شتم نبيها فمن لها وهلاك فلا يحل لاحد سمعه الاقتل قائله و بذل روحه في جهاده ثم بين مالك له الحكم فيه فقال (من شتم الانبياء قتل) لان ذلك حد شاتمهم (ومن شتم أصحاب النبي جلد) حد القذف وهذا مذهبه من غير فرق بين كافر ومسلم و بين التائب وغيره (قال القاضي أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تعالى (كذا وقع في هذه الحكاية) الواقعة بين الرشيد والامام مالك (رواه غير واحد ممن ذكر مناقب) الامام (مالك) وفي نسخة من أصحاب مناقب مالك أي ممن اعتنوا بمناقبه ودونوها (ومؤلفي اخباره وغيرهم) من أصحاب التواريخ (ولا ادرى من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين افتوا الرشيد بما ذكر) من جلده وحده كحد غيره مما لم يذهب اليه أحد من أصحاب المذاهب لاسيما اذا حمل على ظاهر اطلاقه (وقد ذكرنا) فيما تقدم (مذاهب عراقيين) وقولهم (بقتله ولعلهم ممن لم يشتهر بعلم) للاحكام الشرعية وأتى بلعل لبعد استفتاء الخليفة من مثله (أو ممن لا يوثق بفتواه) ممن لا علم عنده (أو يميل به هواه) الباطل ممن هو من أصحاب البدع والزندقة والهوى مايجيء من غير تحقيق ونظر للحق قال الله تعالى وماينطق عن الهوى وضبطه بعضهم بمهواه بميم في أوله وقال هو مفعل من الهوى وهو والغي والضلال ولذا قالوا اذا كان في المسئلة قولان يجوز للمفتي ان يفتي العامة بالتشديد والخاصة بالتخفيف فانه خيانة للشريعة (أو يكون ماقاله) مفتي العراقيين (يحمل على غير السب) الموجب للقتل بذكر أمر ما من غير عمد في حقه أو يمكن حمله على وجه سديد (فيكون الخلاف) الواقع فيه بين المفتيين محصله ومآله (هل هو سب) لتنقيصه له (أم غير سب) لعدم تنقيصه له (أو يكون) المستفتي فيه (رجع وتاب عن سبه) وهؤلاء يقولون توبة مثله مقبولة في مذهبهم فيصح كلامهم في الجملة (فلم يقله) أي لم ينقله الرشيد (لمالك) حين ساله عنه (على أصله) أي على الوجه الذي ورد ووقع عليه واستفتي فيه فاجيب بما قالوه (والا) أي وان لم يكن شيء من هذه الاحتمالات لايصح مانقله الرشيد (فالاجماع) منعقد (على قتل من سبه كما قدمناه) مفصلا في أول هذا المبحث فكيف يفتي بخلاف ما اجمع عليه وقوله رجع وتاب بناء على ان من تاب لا يقتل فلا ينافي ماتقدم وماقدمه يدل

(و يدل على قتله من جهة النظر) أى نظر العقل (والاعتبار) أى طريق القياس (ان من سبه أو تنقصه عليه الصلاة والسلام) كغيره من الانبياء الكرام (فقد ظهرت علامة مرض قلبه) أى من سوء اعتقاده بربه (و برهان شرطويته) أى ودليل خبث باطنه وفى نسخة و برهان لسوء طويته أى فساد نيته (و كفره ولهذا اماحكم له كثير من العلماء بالردة) الصواب ماقاله التلمسانى ان مازائدة أوموصولة بخلاف قول الدلجى حيث جعلها نافية وقال لعدم قطعهم بكفره وان حكم به ظاهرا



انتهى وهو خلاف مذهبهم لانهم قالوا بكفره قطعا الا انهم يقبلون التوبة منه خلافا لمالك على ما تقدم و يدل عليه قوله (وهى) أى الردة (رواية الشاميين عن مالك والاوزاعى وقول الثورى وأبى حنيفة والكوفيين) أى وسائرهم (والقول الآخر) أى الرواية الأخرى عن مالك (انه) أى سبه (دليل على الكفر) أى بحسب ظاهر الامر (فيقتل حدا وان لم يحكم له بالكفر) قطعا وقال التلمسانى ومعناه انه مسلم انتهى فيتفرع عليه انه يغسل و يصلى عليه و يدفن فى مقابر المسلمين ونحو ذلك (الاان يكون متماديا) أى مصرا مستمرا (على قوله غير منكر له) أى لمضمونه (ولا مقلع عنه) بتركه (فهذا كافر) وفى نسخة كفر أى بلا خلاف فقتله يكون كفرا كالزنديق لاحدا كالمرتد عنده (وقوله) أى الذى تمادى منه (اماصريح كفر القائل كالتكذيب به) عليه الصلاة والسلام أو بماجاء به عن ربه (ونحوه) كنسبة ابليس ربه تعالى الى الجور والظلم اذ أمره بالسجود لآدم عليه الصلاة والسلام زاعما انه خير من آدم (أومن كلمات الاستهزاء والذم) مما هو غير صريح كفر فى مقام الفهم (فاعترافه بها وترك توبته عنها دليل استحلاله لذلك وهو) أى استحلال المعصية (كفر أيضا فهذا) المستحل

على قول السلف والاجماع على قتله (و يدل) أيضا (على قتله من جهة النظر) أى التفكر فيما يدل عليه عقلا (والاعتبار) أى التامل فى موجبات القتل شرعا ليعلم من تتبعها ان النظر والعقل السليم يدل عليه والمراد به هنا القياس اردف به ماتقدم من الآيات والاحاديث واجماع الامة ليفيد انه ثابت بجميع الادلة والقياس يسمى اعتبارا فى القرآن فى قوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار فان الاصوليين اثبتوه بهذه الآية واليها نظر المصنف رحمه الله تعالى من طرف خفى (ان من سبه أو تنقصه صلى الله تعالى عليه وسلم) عمدا وكذا سائر الانبياء كما مر (فقد ظهرت علامة مرض قلبه) أى سوء عقيدته وكفره المضمر لان المؤمن يحبه و يجله صلى الله تعالى عليه وسلم فخلاف ذلك يدل على عدمه كما عرفته فيما نقلناه عن السبكى (و) ظهر من تنقيصه أيضا (برهان) ودليل محقق على (سوء طويته) أى ما اخفاه فى نفسه واضمره فى قلبه والطوية يعبر بها عما اخفى كانه شئ طوى ولف عليه ما يستره فهو استعارة شاعت وصارت حقيقة فيما ذكروفيه ترق من العلامة وهى ظنية الى البرهان القطعى فلا يرد عليه ان حقيقة الايمان التصديق القلبى عند الجمهور وهذا لا ينافيه كما قيل (وكفره) لانه ردة عندهم (ولهذا) المذكور من دلالته على ما أسره فى نفسه (ما حكم له) أى على الساب والمنقص وما زائدة واللام بمعنى على أوموصوفة واللام تعليلية أى حكم لاجله (كثير من العلماء بالردة) وهى الخروج من الاسلام بقول أوفعل أو اعتقاد قام عليه دليل وهذا اذا كان مسلما الا كافرا أصليا كما لا يخفى (وهى رواية الشاميين) أى علماء الشام الآخذين (عن مالك) فان لمذهبه طرقا متعددة (و) هى أيضا رواية الشاميين عن (الاوزاعى) عبد الرحمن أبو عمرو وهو صاحب مذهب كما تقدم فى ترجمته (وبه) أى بهذا القول فى ردته وقتله (قال الثورى) سليمان بن سعيد كما تقدم (وأبو حنيفة) فانه ذهب اليه فى المسلم فقط (والكوفيون) من عطف العام على الخاص (والقول الآخر) فى رواية عن هؤلاء (انه) أى السب والتنقيص (دليل على الكفر) المضمر فليس نفسه كفرا بردته وانما هو علامة عليه (فيقتل) على هذا (حدا) لانه حد من قذف الانبياء كما ورد فى الحديث المتقدم (وان لم يحكم له) أى عليه (بالكفر) حقيقة (الاان يكون) الساب (متماديا) أى مستمرا فى مدى بمدة طويلة (على قوله) الذى سب به (غير منكر) لما قاله (ولا مقلع) أى راجع (عنه فهذا كفر) محقق منه مستوجب لقتله كفرا فان زجر واعلم بانه كفر ولم ينزجر كان راضيا به مقرا بكفره وهو كفر بلا شبهة وهذا مستثنى من قوله لم يحكم له بالكفر فمعناه انه حينئذ يحكم بكفره ثم فصل قوله المطلق فقال (وقوله) الصادر منه (اما صريح كفر كالتكذيب) له صلى الله تعالى عليه وسلم بانكار نبوته أو انكار ماجاء به للافتراء عليه (ونحوه) مما هو فى معنى التكذيب الصريح (أومن كلمات الاستهزاء) به بتحقيره (والذم) بسب أوهجو له (فاعترافه بها) أى بكلمات الاستهزاء (وترك توبته) برجوعه (عنها دليل استحلاله) أى عده حلالا (لذلك) الاستهزاء والذم (وهو) أى الاستحلال من حيث هو استحلال لما لا يحل (كفر أيضا) كما ان ماقاله كفر (فهذا)

(كافر بلا خلاف) أى اذا لم يتب وفيه دليل على انه ممن يستتاب فى مذهب مالك أيضا فعنه روايات والله تعالى أعلم بالصواب وقال الائمة اذا كان فى المسئلة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف فلا يجوز للمفتى أن يفتى العامة بالتشديد والخواص من ولاة الامر بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة فى الدين والتلاعب بالمسلمين والحاكم كالمفتى سواء وكذلك لا يأخذ فى أمر نفسه بالتخفيف ويشدد على الناس بل الاولى له العكس وروى ان العبد يسئل عن فتواه بم أفتى بعلم أو جهل وهل فتواه نصيحة أو خذلان وهل أراد وجه الله تعالى أو الرياسة كذا ذكره التلمساني وقال بعض علمائنا اذا وجدت رواية واحدة بعدم تكفير مسلم وتسع وتسعون رواية بتكفيره فينبغى للمفتى أن يختار تلك الرواية لان ابقاء ألف كافر فى الدنيا أهون من افناء مسلم فى أمر العقبى (قال الله تعالى فى مثله) أى مثل هذا المعترف بكلمات الاستهزاء والذم (يحلفون) أى المنافقون (بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم) أى اظهروا كفرهم بعد اظهار اسلامهم (قال أهل التفسير هى) أى كلمة الكفر (ان كان مايقول محمد) من انه سيفتح قصور الشام (حقا) أى صدقا (لنحن) أى واشرافنا المتخلفون (شر من الحمير) والقائل الجلاس ابن سويد فسمعه عامر ابن قيس الانصارى فقال أجل والله ان محمدا صادق وأنت شر من الحمار فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم



القائل المستحل معنى (كافر بلا خلاف) بين المسلمين وأئمة الدين فى كفره وهذا بناء على انه فرق بين قتل المرتد وقتل الحد المذكور وقد قال السبكى فى السيف المسلول على من سب الرسول المرتد يقتل بالنص والاجماع وتوبته مقبولة عند الاكثر وان لم يكن زنديقا وليس قتله كقتل الكافر الاصلى كما فصله الفقهاء فعلم من هذا ان علة قتله ليس مطلق الكفر بل خصوص مطلق الردة ولذا جعلها الغزالى من الجنايات الموجبة للعقوبة كالبغى والسرقة وحكوه عن غيره وقالوا قتل المرتد حد يسقط بالاسلام وهو التحقيق ومن ظن ان من سماه حدا فهو عنده لا يسقط بالاسلام فهو مخطئ والحد هو العقوبة المقدرة من جهة الشارع وهل المعاقب عليه فى الردة خصوص الكفر بعد الاسلام أو قطع الاسلام بالكفر وهو معنى غير الاول فالساب المسلم مرتد فقتله حد وكذا الكافر فالخلاف فى قتله هل هو حد أو كفر لفظى لم يظهر له فائدة انتهى ماقاله ملخصا (قال الله تعالى فى مثله) أى مثل المعترف بالاستهزاء والذم (يحلفون) أى المنافقون (بالله ماقالوا) الاستهزاء الذى قالوه فى غزوة تبوك من أن من يزعم انه سيفتح قصور الشام وحصونه شر من الحمير هيهات هيهات (ولقد قالوا كلمة الكفر) وهى هذه الكلمة المذكورة (وكفروا) أى أظهروا كفرهم (بعد اسلامهم) الذى أظهروه ولبعض من هذا أشار بقوله (قال أهل التفسير) فى هذه الآية (ان كان مايقول محمد) من فتح حصون الشام (حقا) محقق الوقوع (لنحن شر من الحمير) أى أجن منها وأحمق ولا تنافى ان الحمير توصف بذلك وكان القائل ذلك الجلاس بن سويد أو وديعة بن ثابت فقال له عامر بن قيس الانصارى أجل والله ان محمدا الصادق مصدق وأنت شر من الحمير فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجاء الجلاس فحلف بالله عند منبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ماقال وان عامرا الكاذب وحلف عامر لقد قال وقال اللهم أنزل على نبيك الصادق شيأ يصدقنى فنزلت الآية فتاب الجلاس وحسنت توبته وفى الذى سمعه أقوال أخر فقيل حذيفة وقيل عاصم بن عدى وقيل ولد امرأته عمير بن سعد وانه هم بقتله كما فصل فى التفسير والسير وهذا تمثيل لما هو فيه لان من ذكر ليس معترفا مصرا فلا يرد عليه ماقيل بانه ليس مناسبا هنا (وقيل بل) انما هذه الآية فى (قول بعضهم) وهو رئيس المنافقين عبد الله ابن أبى بن سلول (مامثلنا) أى حالنا وصفتنا (ومثل محمد) أى حاله وصفته (الا) كحال من وقع فيه (قول القائل) فى مثل قديم يضرب لمن يحسن لاحد فيسىء اليه (سمن كلبك يأكلك) لان الكلب اذا شبع واستغنى عن صاحبه قد يتجرأ عليه كالاسد الضارى

فحلف بالله ماقال فصدقه النبى عليه الصلاة والسلام فجعل عامر يدعو ويقول اللهم أنزل على نبيك من الصادق منا فنزلت فتاب وحسنت توبته (وقيل بل) هى (قول بعضهم) وهو علم النفاق ورأس أهل الشقاق عبد الله بن أبى بن سلول اذ انى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى المصطلق بالمريسيع ماء لهم فهزمهم وقتل منهم وازدحم جهجاه بن سعد أجير عمر بن الخطاب وسنان حليف بن أبى واقتتلا فصاح جهجاه بالمهاجرين وسنان بالانصار فاعان جهجاها جعال من فقراء المهاجرين ولطم سنانا فقال ابن أبى لجعال وانت هناك أى انت فى تلك المنزلة بحيث تلطم حليفى ثم قال ماصحبنا محمدا الا لنلطم (مامثلنا ومثل محمد الا قول القائل) فى المثل السائر يضرب لمن يحسن الى أحد فيسىء اليه (سمن كلبك يأكلك) وقال لاصحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا فأورده الله تعالى بقوله ولله خزائن السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون

(و) قال أيضا (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرد الله تعالى عليه بقوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون روى انه قال لقومه ماذا فعلتم بانفسكم أنزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم اما والله لو أمسكتم عن جعال وذويه فضل طعامكم لم يركبوا رقابكم ولا وشكوا ان يتحولوا عنكم فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد فسمع ذلك زيد بن أرقم فقال والله أنت الذليل المبغض فى قومه ومحمد فى عز من الرحمن وقوة من أصحابه فقال له ابن أبى انما كنت العب فاخبر زيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر دعنى يارسول الله اضرب عنق هذا المنافق فقال اذن ترعد أنف كثيرة بيثرب قال فان كرهت ان يقتله مهاجرى فامر انصاريا فقال فكيف اذن يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ثم قال عليه الصلاة والسلام لابن أبى انت صاحب الكلام الذى بلغنى قال والله الذى أنزل عليك الكتاب ماقلت شيأ من ذلك الباب وان زيدا الكاذب فقال من حضر شيخنا وكبيرنا لانصدق عليه قول غلام عسى ان يكون قدوهم فلما نزلت تكذيبا لابن أبى لحق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيدا فعرك اذنه وقال له وفت اذنك ياغلام ان الله قد صدقك وكذب المنافق ولما أراد ان يدخل المدينة قال له ابنه وكان مؤمنا مخلصا وراءك يامنافق والله لاتدخلها حتى تقول رسول الله هو الاعز وانا الاذل فلم يزل به حتى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خله يدخل وقيل قال له ابنه لئن لم تقر لله ولرسوله بالعزة لاضربن عنقك فقال ويحك أفاعل انت قال نعم فلما رأى منه الجد قال أشهد ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابنه جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيرا (وقد قيل ان قائل مثل هذا) القول مما يشبه قول ابن أبى واضرابه وفى نسخة ويدل عليه أيضا ان قائل هذا (ان كان مستترا به) من الاستتار وفى نسخة متسترا من التستر وهما ماخوذان من الستر ومعناهما مختفيا قال التلمسانى وروى مستسرا من السر وهو خلاف العلانية (ان حكمه حكم الزنديق يقتل) أى كفر الاحدا ولا يستتاب أصلا قال التلمسانى وقد استدل من قال بقبول توبة المستسر بكفره بما جاء فى الصحيح من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله قال الخطاب قوله وحسابهم على الله يعنى فيما يستسرون به قال ففيه دليل على ان الكافر المستسر بكفره لا يتعرض له اذا كان ظاهر حاله الاسلام وان توبته مقبولة واذا أظهر الانابة من كفر علم باقراره انه كان يعتقده قبل قال وهو مقول أكثر العلماء وقال مالك لاتقبل توبة المستسر بكفره (ولانه قد غير دينه) فصار مرتدا (وقد قال عليه الصلاة والسلام

---

(ولئن رجعنا) من سفرنا هذا الى المدينة (ليخرجن الاعز) يعنى نفسه الخبيثة (منها) أى من المدينة (الاذل) يعنى المؤمنين كلهم وكان هذا فى بعض غزواته عليه الصلاة والسلام تبوك أو بنى المصطلق واختلف فيمن بلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المقالة والمشهور انه زيد بن أرقم وكان سبب هذه المقالة ان رجلا من المهاجرين ورجلا من الانصار جرى بينهما أمر فصاح الانصارى بالانصار والمهاجرى بالمهاجرين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعوها فانها جاهلية منتقذرة فقال ابن أبى أو فعلوها ثم قال لقومه ماذا فعلتم بانفسكم أنزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم وطعامكم أما والله لو أمسكتم عنهم لم يركبوا رقابكم وأوشكوا ان يتحولوا عن محمد فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا عنه الى آخر ما حكاه الله فلما بلغ زيد رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقاله أنكر وحلف لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصدقه وحزن زيد حتى نزل القرآن بتصديقه فقال عمر رضى الله تعالى عنه دعنى أضرب عنقه فابى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتكرم بكفه عنه لاجل ولده فلما أراد دخول المدينة منعه ابنه رضى الله تعالى عنه وقال لاتدخلها حتى تقول انك الاذل ويأذن لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والاضربت عنقك فقال ويحك أفاعل انت قال نعم فلما رأى الجد منه قال أشهد ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيرا (وقد قيل ان قائل مثل هذا) الذى قاله ابن أبى وغيره (ان كان مستترا به) عن المسلمين بحيث لم يظهره لهم ويسمعوه منه رواية مستسرا استفعال من السر اى مختفيا حين قاله عن المسلمين والسر خلاف العلانية (ان حكمه حكم الزنديق) وهو انه (يقتل) لانه مثله فى اخفائه الكفر واظهاره الايمان بفيه فيقتل لذلك (ولانه قد غير دينه) بما قاله فصار كالمرتد (وقد قال) صلى الله تعالى عليه وسلم

(من

من غير دينه فاضربوا عنقه) رواه أحمد والبخاري والاربعة بلفظ من بدل دينه فاقتلوه فلعله نقل بالمعنى أو رواية بالمبنى (ولان) الشان (لحكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحرمة) أي الاحترام والعظمة (مزية) أي زيادة رتبة (على أمته وساب الحر) أي من يسب حرا (من أمته) ذكرا أو انثى (يحد) أي يعزر على ما هو المقرر الا أن يكون قذفا فيحد (فكانت العقوبة لمن سبه عليه الصلاة والسلام القتل) وهذا أمر مجمع عليه في عقوبته وانما الخلاف في قبول توبته وذلك (لعظيم قدره) أي علو مرتبته عن أمته (وشفوف منزلته) أي زيادتها (على غيره) من خلق الله سبحانه وتعالى والشفوف بضم الشين المعجمة والفاء الاولى من الشف بالكسر وهو الزيادة

*(فصل)* (فان قلت فلم يقتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهودي الذي قال له) أي للنبي وحده أوله ولمن معه (السام عليكم) أي الموت أو الملل والمعنى متم أو مللتم (وهذا دعاء عليه) أي بالموت أو الملل وهو السآمة من الطاعة أو الملالة من الحياة والراحة والحديث رواه البخاري وغيره ولقد فطنت عائشة اذ كانت اليهود يمرون به فيقولون السام عليك يا أبا القاسم فقالت عليكم السام والذام واللعنة ومن ثمة قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم يعني الذي يقولونه لكم ردوه عليهم قال الخطابي عامة المحدثين يروون وعليكم بواو العطف وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهو الصواب لانه اذا لم يرد ماقالوه عليهم خاصة واثباتها يؤذن بالاشتراك فيه لانها لمطلق الجمع انتهى ولا يخفى أن ترجيح الرواية الشاذة وتخطئة الجمهور من الرواة ليس على الصواب وانما يتعين تأويل روايتهم بان المراد بالعاطفة هي المشاركة في الموت لانه مشترك بين العباد في جميع البلاد اذ كل نفس ذائقة الموت فكانه قيل وعليكم ما قلتم أيضا فهو جواب دعاء عليهم معاقبة لديهم مع احتمال انهم قالوا السلام باللام ولذا لم يصرح لهم بقول عليكم السام بالواو العاطفة أو بدونها وفيه ايماء الى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها هذا والذي دخل عليه عليه الصلاة والسلام وقال السام عليكم جاء في رواية انه يهودي وفي أخرى انه رهط من اليهود وفي رواية اناس وفي أخرى ناس ولعلهما قضيتان وقد يجمع بان دخل عليه رهط من اليهود وسلم واحد منهم والله أعلم



(من غير دينه) باظهار ما يخالفه (فاضربوا عنقه) ان لم يتب وقيل بقبول توبته برجوعه لدينه واستدل بهذا الحديث على قتل الزنديق من غير استتابة وقال الشافعي تقبل توبته مطلقا كالمرتد وعن أبي حنيفة فيه روايتان وقيل كمالك واستدل القائل بقبول توبة من أخفى كفره بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الصحيح الآتي في كلام المصنف مع ان الكلام عليه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله يعني فيما يستسرون به ففيه دليل على ان من ظاهر حاله الاسلام لا يتعرض له وتقبل توبته قالوا وعليه أكثر العلماء الا مالكا وأحمد ابن حنبل فانهما لم يقبلا توبته وهذا هو الزنديق على القول بانه من يظهر الاسلام ويبطن الكفر لا من ينتحل دينا فقد اختلفوا فيه كما رعلى أقوال منها ما ذكر ونقله قاضيخان كما تقدم والكلام عليه مفصل في الفقه (ولان لحكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحرمة) أي احترامه وتوقيره وصيانة جانبه (مزية) بفتح الميم وكسر الزاي المعجمة وتشديد الياء التحتية وهي زيادة الفضيلة وقال العلامة لا ينبني منه فعل لكن تقدم عن الاساس تميز عليه وزاد (على أمته) فلا يسوى بينه وبينهم فيما يخصه فيزاد في جزاء من سبه على حد غيره لرفعة محله (وساب الحر) لا العبد (من أمته يحد) حد قذف بشروطه ان استحقه والا يعزر وأطلقه لظهوره أو تسمح فادخل التعزير في الحد وفي نسخة جدد بجيم ولا أدري ما معناه والظاهر انه تحريف من النساخ (فكانت العقوبة لمن سبه صلى الله عليه وسلم) أو سب غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (القتل) رعاية (لعظيم قدره) فبعظمه يعظم الذنب فيه (وشفوف منزلته على غيره) بشين معجمة وفائين أي زيادتها يقال شف عليه اذا زاد قال ابن القطاع وهو بمعنى النقص أيضا من الاضداد والقرينة مانعة منه هنا أي لزيادة مرتبته العالية بشرفه صلى الله عليه وسلم تسليما وزاده تشريفا وتعظيما وهذا أعظم الجزاء لاعظم الخلق واحتمال ان يزاد بدون القتل لا يرد عليه كما قيل

*(فصل)* في دفع الشبهة الواردة على ما قدمه في هذا الفصل (فان قلت) اذا كان سبه صلى الله عليه وسلم وتنقيصه مقتضيا للقتل (فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم وهذا دعاء عليه) وأذية له ولم يعاقب قائله فيرد على ما قرره أولا والسام بمعنى الموت فيوهمون انهم قالوا السلام وانما أرادوا الدعاء عليه بموته ومثله مما يؤذيه وهذا رواه البخاري وغيره وقالوا ان

(ولاقتل الآخر) جملة حالية أو عطف بالمعنى على ماقبله أى ولم ماقتل الكافر الآخر (الذى قال له) كما رواه البخارى فى قسمة قسمها (ان هذه لقسمة) وفى نسخة قسمة (ماأريد بها وجه الله تعالى) قال الدلجى هو ذو الخويصرة وهو وهم منه فقد قال الحلبى هذا الآخر لاأعرفه غير انه وقع فى صحيح البخارى انه من الانصار وقد قال بعض الفضلاء انه مغيث بن قشير وأما الذى قال له اعدل فذاك ذو الخويصرة يعنى بالتصغير كذا صرح به فى صحيح مسلم من رواية أبى سعيد الخدرى وهو تميمى قتل فى الخوارج يوم النهروان وهو رأس الخوارج ولهم ذو الخويصرة رجل آخر يمانى يروى فى حديث مرسل انه هو الذى بال فى المسجد ولا ثالث لهما فى الصحابة ووقع فى صحيح البخارى فى باب من ترك قتال الخوارج للتالف فى كتاب استتابة المرتدين مالفظه جاء عبد الله ابن ذى الخويصرة التميمى فقال اعدل انتهى قال الحلبى والصحيح انه ذو الخويصرة ويحتمل انه مرة نسب القول الى أبيه ونسبه تارة اليه لانهما قالاه والله تعالى أعلم أقول ولا يبعد ان عبد الله هو ذو الخويصرة وانه لقبه ولقب أبيه أيضا والله تعالى أعلم وكان قول هذا القائل يوم حنين لما آثر عليه الصلاة والسلام اناسا فى القسمة لمصلحة رآها فاعطى الاقرع ابن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة ابن حصين مثل ذلك على ماقدمناه (وقد تاذى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك) ولكنه من كمال حلمه أو لتالفه فى جعل علمه تحمل منه هنالك (وقد أوذى موسى بأكثر من هذا فصبر) على ما آذاه بنو اسرائيل كحمل قارون المومسة بالرشوة على قذفه بنفسها واتهامهم له بقتل أخيه هارون اذ ذهب معه الى الطور فمات هنالك فحملته الملائكة فمرت بهم فعرفوا انه لم يقتله و رميهم بعيب فى جسده من برص وادرة به قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها (ولاقتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه فى أكثر الاحيان) و يعظمونه فى قليل من الزمان وفى نسخة فى كل الاحيان أى غالب الازمان (فاعلم وفقنا الله واياك أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان فى أول

عائشة رضى الله تعالى عنها تفطنت له فكانوا اذا قالوا السام عليك ياأبا القاسم قالت عليكم السام والدام واللعنة ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم رد المقالتهم عليهم الا ان الخطابى قال انه روى بالواو ورواه ابن عيينة بدونها وهو الصواب لان الواو التى لمطلق الجمع بالاشتراك بينهما * قلت لامحذور فيه لانه صلى الله عليه وسلم قصد الاشتراك فى معنى غير الذى قصدوه أى الموت مقدر علينا وعليكم كما يأتى بيانه فيكون من القول بالموجب البديعى كقوله

وقالت أنت عندى مثل عينى * فقلت نعم ولكن فى السقام

ولذا ذهب كثير الى جواز اثبات الواو وحذفها وان الخطابى رجع عما قاله والسام معتل بمعنى الموت و يجوز أن يكون مهموزا من السآمة والذام بالمعجمة بمعنى الذم والعيب ويجوز اهماله من الدوام والقائل جماعة من اليهود وقيل واحد منهم اسمه ثعلبة بن الحارث وجمع بين الروايتين بتعدد القصة أو بان الداخل جماعة والقائل منهم واحد (ولاقتل) الرجل (الآخر) وهو ذو الخويصرة الذى سبق ذكره ويأتى وانه (الذى قال له) صلى الله عليه وسلم فى قسمة قسمها من مال الغنائم (ان هذه القسمة) التى قسمتها بين الغزاة وفى نسخة ان هذه القسمة (ماأريد بها وجه الله) أى خالصة لله جارية على العدل كما فرضه الله تعالى وهذا فى حديث رواه البخارى أيضا فلم يقتله صلى الله عليه وسلم (و) الحال أنه صلى الله عليه وسلم (قد تاذى من ذلك) أى من قوله الذى قاله ونسبه فيه الى الجور وهو أذية مسلم له وافتراء عليه فيقتضى قتله فلم يامر بقتله وقال الحافظ الذهبى هذا الآخر لاأعرفه وفى الصحيح انه من الانصار وقال انه مغيث بن بشير والذى قال له اعدل ذو الخويصرة التميمى الخارجى الذى قتل يوم النهروان ويقال له حرقوص وكانت هذه القسمة يوم حنين زاد فيها بعضهم لمصلحة وهو تاليفهم (و) مع ذلك فلم يقتلهم صلى الله عليه وسلم حين آذوه بل (قال قد أوذى موسى) من قومه (بأكثر من هذا) الذى أوذيته (فصبر) على أذيتهم ولم يقتل أحدا ممن آذوه فلى به اسوة وأذية موسى انهم رموه بالبرص والادرة واتهموه بقتل أخيه هارون وخالفوه فى أمور كثيرة قصها الله تعالى فى القرآن عنهم (ولاقتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه فى أكثر الاحيان) وروى فى كل الاحيان والاولى أظهر وأشهر وأذية المنافقين له تقدم بعضها قريبا فهذا كله يدل على ان من آذاه أو ذمه أو ذم غيره من الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام لايستحق القتل فكيف هذا مع ما تقدم من الادلة والاجماع الذى حكاه ثم شرع المصنف رحمه الله فى الجواب عن هذا الاشكال بقوله (فاعلم) أيها السائل مما أشكل عليك (وفقنا الله تعالى واياك) لعلم مالم نعلم وهى جملة دعائية معترضة (أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان أول الاسلام)

الاسلام) أى فى أول ظهوره عليه الصلاة والسلام (يتألف عليه الناس) أى يطلب ائتلافهم ويقصد تألفهم قال المزى المستعمل يتألف (ويميل) بالتشديد أو التخفيف من الامالة أى يحول (قلوبهم اليه ويحبب اليهم الايمان ويزينه فى قلوبهم) باللطف والاحسان (ويدارئهم) أى ويسامحهم ويدافعهم فهو من الدرء مهموز وقد يخفف فقول الحلبى غيره مهموز وقد يهمز ليس فى محله المخفف قولهم

فدارهم مادمت فى دارهم * وأرضهم مادمت فى أرضهم

(ويقول لاصحابه انما بعثتم) تغليبا لهم لكثرتهم على نفسه الشريفة تواضعا معهم أو بعثتم بمعنى أرسلتم بعدى الى من بعدكم (ميسرين) بكسر السين أى مسهلين (ولم تبعثوا منفرين) بتشديد الفاء المكسورة أى مشددين رواه الترمذى عن أبى هريرة ولفظه انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ولعل المصنف وجد فى رواية قوله منفرين أو نقله بالمعنى وقد أغرب التلمسانى حيث اعترض على المصنف فقال وصوابه معسرين من العسر لمطابقة الظاهر ولكنه راعى الطباق الخفى لان التيسير لازم السكون كما ان التنفير لازم العسر (ويقول يسروا ولا تعسروا) أى هونوا ولا تشددوا (وسكنوا) أى قرروا (ولا تنفروا) رواه أحمد والشيخان والنسائى عن أنس رضى الله عنه بلفظ يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (ويقول) أى فى الاعتذار عن عدم قتل المنافقين (لا يتحدث الناس) أى لا يقول بعضهم لبعض (ان محمدا يقتل اصحابه) فيكون تنفيرا لمن أراد ان يأتى الى بابه (وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يدارئ) بالهمز وابداله أى يدافع (الكفار والمنافقين) ويلاطفهم وقد ورد رأس العقل بعد الايمان بالله التحبب الى الناس رواه الطبرانى فى الأوسط عن على كرم الله وجهه ورواه البزار والبيهقى عن أبى هريرة بلفظ التودد بدل التحبب ورواه البيهقى عن على أيضا رأس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع الخير الى كل بر وفاجر وزاد البيهقى عن أبى هريرة فى رواية وأهل التودد فى الدنيا لهم درجة فى الجنة وفى رواية له عنه رأس العقل المداراة



الاسلام) أول منصوب على الظرفية أى فى ابتدائه (يتألف عليه الناس) أى يطلب ألفتهم وتأنيسهم لقرب عهدهم بالاسلام وفيهم الاعراب الجفاة حتى يثبتهم على الاسلام فيداوى أمراض قلوبهم بعفوه وكرمه ولم يقل أول الهجرة لان هذا كان بالمدينة بعد هجرته لان ابتداء التأليف ببعض أنواعه كان قبلها واستمر ذلك الى الهجرة كما يومئ اليه قوله كان الدالة على الاستمرار فلا غبار عليه كما قيل لو قال أول الهجرة كان أولى وفى نسخة فيه يستأنف بسين مهملة ساكنة بين الياء والتاء (و) أشار لبيان ذلك بقوله (يميل قلوبهم اليه) أى الى الاسلام وخلوص الايمان بمحبته والاذعان له وياؤه الثانية مخففة مضارع امال ويجوز تشديدها والاول أولى (ويحبب اليهم الايمان) ليتمكن فى نفوسهم (ويزينه فى قلوبهم) أى يحسنه بترغيبهم فيه (ويداربهم) بموحدة قبل الهاء أى يعاملهم بملاطفتهم ورفقه بهم (ويقول لاصحابه) أى خلصهم الذين سبق ايمانهم وعلم اخلاصهم (انما بعثتم) فيه تغليب أى انما بعثت معكم أو هو مجاز عن أمرتم وعلمتم أو هو بمعناه اللغوى أى جئتم لدار الهجرة وأرسلتم لها لتكونوا (ميسرين) بسين وراء مهملتين أى مسهلين مسامحين لا معسرين مشددين على من قرب عهده بالاسلام (ولم تبعثوا) وترسلوا (منفرين) للناس عن الاسلام أى بشدة وغلاظة تحمل الناس على نفورهم عنكم بمفارقتهم وتشتتهم عنكم وكان الظاهر ان يقول معسرين ليطابق قوله ميسرين لكنه عدل للمطابقة الخفية لانها أبلغ لان التيسير يقتضى تألفهم وعدم نفرتهم عنهم فاتى بلازم المقابل لانه أبلغ وأكثر كما فى قول المتنبى * كأنك مستقيم فى محال * اذ لم يقل فى اعوجاج وليس هذا لاجل القافية كما قيل ونحوه لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا (و) كان صلى الله عليه وسلم (يقول) لاصحابه أيضا (بشروا) الناس بكل خير (ولا تعسروا) أى لا تشددوا وتغلظوا عليهم (وسكنوا) أى أقروا الناس على ما هم عليه ولا تكلفوهم بما لم يألفوه (ولا تنفروا) الناس عنكم فينفروا ويفروا أى لا تثقلوا عليهم وتلحوا فيملوا منكم وهذا فيما لم يجب عليهم والا فهو لا يسامح فيه (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم (يقول) لاصحابه كما فى قصة أبى بن سلول والمنافقين لما بلغه ما قالوه فقالوا له دعنا نضرب عنقه فابى (لا يتحدث الناس) فيما بينهم فيقولوا (ان محمدا يقتل أصحابه) وهذا اذا شاع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم منع بعض الكفرة من الدخول فى الاسلام وجعله المشركون واعداء الدين وسيلة للطعن فيهم ومثله مما ينبغى الاحتراز عنه لما فيه من الفوائد وهذا قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر رضى الله تعالى عنه لما قال فى قصة أبى بن سلول دعنى أضرب عنقه كما تقدم مفصلا (وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يدارى الكفار والمنافقين) بتلطفه بهم واحسانه وعفوه عنهم والفرق بين المداراة والمداهنة مشهور وتقدم مرارا أيضا فالمداراة اللطف ولين القول لدفع الضرر وجلب النفع له أو لمن داراه كامره بنصح ورفق وبيان ما فى حاله من محذور وسوء عاقبة والمداهنة تحسين القبيح وقوله له ما هو باطل وكذب مما يغره ويحثه على ارتكاب

(ويجمل صحبتهم) من أجمل بالجيم أي يحسن أومن أجمل جمع بعد تفرقة وفي نسخة بالحاء المهملة من حمل أي يتحمل كلفة صحبتهم (ويغضي عنهم) من الاغضاء بالغين والضاد المعجمتين أي يغمض عينه عن غيبهم وفي نسخة عليهم أي يخفي عليهم ذنبهم (ويحتمل من أذاهم) من تبعيضية أو زائدة ويدل عليه انه في نسخة صحيحة ويحتمل أذاهم أي يتحمل على ايذائهم (ويصبر على جفائهم) وهذا كله لقوله تعالى يا أيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا أي دع مكافاة أذيتهم اياك فانا كفيناك والحاصل انه كان يجوز له (مالا يجوز لنا اليوم الصبر لهم) اى للمنافقين ونحوهم (عليه) اى على ما صدر من فعلهم وقولهم لانا مامورون بزجرهم على كفرهم وبعدم اكرامهم في مرامهم (وكان يرفقهم) بفتح الياء وكسر الفاء من الرفق ضد العنف وهو لين الجانب وبضم الياء من الارفاق يقال رفق به يرفق وحكى ابو زيد ارفقت به وارفقته بمعنى اى يلطف بهم (بالعطاء) لهم (والاحسان) اليهم تفاديا من نفرتهم عن حضرته وامتناعه عن قبول ملته (وبذلك امره الله تعالى فقال ولا تزال) اى دائما (تطلع على خائنة منهم) اى خيانة تبدر وجناية تصدر عنهم كما هو دأبهم وديدنهم اقتداء بمن قبلهم (الا قليل منهم) وهو من آمن منهم او كان مقتصدا فيهم (فاعف عنهم واصفح) اى واعرض عنهم (ان الله يحب المحسنين) معهم ومع غيرهم تخلقا باخلاق الله فيهم حيث يرزقهم ويعافيهم فقيل هذا قبل امره بقتالهم وقيل اعف عن مؤمنيهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم (وقال الله تعالى ادفع) اى السيئة التى وردت عليك منهم بالحسد والعداوة (بالتى) اى بالحسنة التى (هى احسن) من اختها وهى العقوبة والمكافاة بمثلها او المجازاة بنحوها او بان تحسن اليه باساءته اليك (فاذا الذى بينك وبينه عداوة) اى بسبب مدافعة السيئة بالحسنة (كأنه ولى) نصير لك مائل اليك (حميم) قريب مشفق عليك

---

الفواحش والاول محمود شرعا والثانى مذموم غير جائز (ويجمل صحبتهم) بضم المثناة التحتية وسكون الجيم وكسر الميم ثم لام من الجميل الحسن قولا وفعلا وقيل يجمل بمعنى يجمع بعد تفرقه وهو بعيد ركيك (ويغضي عنهم) الاغضاء العفو والتجاوز والسكوت وغض البصر عما لا يليق وحمله على تغضي البصر أو راعى ما فيه من العفو فعداه بعن وهو متعد بعلى وفي المصباح أغضى الرجل قارب بين جفنيه ثم استعمل في الحلم (ويحتمل من أذاهم) أي يتحمله ويعفو عنه قال في المصباح حمل الشئ واحتمله بمعنى عفا عنه وهو في اصطلاح الفقهاء يستعمل بمعنى الوهم والجواز فيكون لازما وبمعنى الاغضاء والتمنى فيتعدى ومن زائدة أو تبعيضية وسيأتي ما فيه (ويصبر على جفائهم) أي غلظة طباعهم المقتضية لعدم الادب في الاقوال والافعال ويقال لاهل البادية أهل الجفاء (مالا يجوز لنا اليوم الصبر عليه) ما موصولة مفعول يحتمل فمن بيانية مقدمة على المبين وقد جوزه النحاة والمراد باليوم ما بعد عصره عليه السلام وابتداء الاسلام وقواعد الاسلام لم تمكن على ما هي عليه الآن من القوة التى لا يتسامح فيها الاحد ما كان يتسامح فيه الرسول عليه السلام لمصلحة تمت بذهاب أسبابها فما فعله عليه السلام من عدم قتل بعض لا يجوز لنا الآن المسامحة فيه أصلا كما يأتي في قوله فاما استقر الخ وهذا والجواب عن السؤال مع انه حق له صلى الله تعالى عليه وسلم يجوز له العفو عنه لانه يمتنع علينا الاغضاء عن اهانته صلى الله عليه وسلم (و) كان صلى الله عليه وسلم (يرفقهم) أي يصلهم وينفعهم (بالعطاء) تكرما عليهم (والاحسان) اليهم لكرمه ولين قوله ليؤلف قلوبهم ومحبتهم لان النفوس جبلت على حب من أحسن اليها فيرفق بزنة يقصد مضارع رفق أو بوزن يكرم مضارع ارفق وفي الصحاح الرفق ضد العنف وقد رفق به يرفق وحكى أبو زيد رفقت به وارتفقت بمعنى ترفقت به ويقال أرفقته بمعنى نفعته وقال ابن القطاع رفقته رفقا ورفقته نفعته ومن الرفق كذلك فهو ثلاثى ورباعى (وبذلك) المذكور من مداراتهم وعطائهم ورفقه بهم (أمره الله تعالى فقال ولا تزال تطلع على خائنة منهم) أي على طائفة خائنة أو خيانة تصدر منهم في حقك كما صدر من اسلافهم مع رسلهم فلا يحزنك اساءتهم لك أو المراد فعلة خائنة أو نفس خائنة ويقال في المبالغة رجل خائنة كرواية وقرئ على خيانة (الا قليلا منهم) لم يخن (فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين) الذين يجزون السيئة بالحسنة ويتجاوزون عما سلف وهذه الآية نزلت في اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم بيانا لانهم من شأنهم الخيانة وانه موروث آبائهم وأمره بالعفو عنهم بشرط المعاهدة أو نحوها أو هذه الآية منسوخة والقليل المستثنى من آمن به صلى الله عليه وسلم منهم كابن سلام (وقال) الله تعالى آمرا نبيه عليه السلام بما أمر (ادفع) ما تراه من السيئات (بالتى هى أحسن) وهى الاحسان لمن أساء والتلطف به (فاذا الذى بينك وبينه عداوة) من الكفار (كانه ولى حميم)

(وذلك) أى ما أمره الله به من المداراة وعدم المجازاة (لحاجة الناس) أى همومهم (للتآلف) وفى نسخة فى التآلف أى طلب الالفة وعدم النفرة (أول الاسلام) فى أوائل الهجرة الى مدينة السلام (وجمع الكلمة عليه) أى ولاجتماع كلمة الامة لديه (فلما استقر) أمره وثبت حكمه وعلا قدره وأعلى نوره (واظهره الله على الدين) أى انواعه (كله) أى جميعه حسب ما وعده له بقوله هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله (قتل من قدر عليه) ممن عاداه (واشتهر أمره) فيمن باداه (كفعله) عليه الصلاة والسلام (بابن خطل) وهو متعلق باستار بيت الله الحرام (ومن عهد بقتله) أى كفعله بقتل من أوصى بقتله (يوم الفتح) من بعض الرجال والنساء فمنهم من قتل وذهب الى جهنم ومنهم من تاب وأسلم (ومن) أى وقتل من (أمكنه قتله غيلة) بكسر المعجمة أى خفية أو غفلة (من يهود) كابن أبى الحقيق وابن الاشرف (وغيرهم) أى وغير يهود على ما مر ذكرهم (أو غلبة) بفتحتين أى أو قتله شهرة وعلانية كالنضر ابن الحارث وعقبة ابن أبى معيط (ممن لم ينظمه) بكسر الظاء المعجمة أى لم يشمله (قبل) أى قبل قتله (سلك صحبته) أى خيط محبته وخياطة مودته وحيازة معرفته (والانخراط) أى ولم ينظمه الدخول والاختلاط (فى جملة مظهرى الايمان به ممن كان يؤذيه) بلسانه ويطعن فى شانه (كابن الاشرف) المحروم عن الشرف (وأبى رافع) الذى نسبه له غير نافع (والنضر بن الحارث) بالضاد المعجمة وهو الذى لم يحصل له النضر (وعقبة ابن أبى معيط) بضم العين وسكون القاف الذى دخل فى عقبة النار وعقبى الفجار فى دار البوار (وكذلك هدر) بفتح الهاء والدال المهملة والراء أى ابطل (دم جماعة) وفى أصل الدلجى ندر بالدال وقال أى أسقط واهدر انتهى وفى القاموس الهدر محركة ما يبطل من دم وغيره هدر يهدر ويهدر هدرا وهدرا واهدرته لازم ومتعد واهدرته فعل وافعل بمعنى وندر الشئ ندورا سقط من جوف شئ أو من بين أشياء انتهى فظهر انه لم يات بمعنى اسقط وأهدر نعم فيه ان اندر الشئ اسقطه وهو كذا فى أصل الانطاكى ولكن ليس فيه تصريح بانه بمعنى اهدره وقال التلمسانى

أى لا يزال احسانك اليه حتى يصيره كالصديق الذى بينك وبينه مصافاة وموالاة والولى من يوالى ويتابع والحميم الصديق المصافى نزلت فيمن كان يعادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كابى سفيان وقيل المراد بالتى هى أحسن المسامحة والمصافحة وهى مستحبة وقيل هذه نسخت بآية السيف (وذلك) أى ما ذكر من مداراته صلى الله تعالى عليه وسلم كان منه (لحاجة الناس للتآلف) لقلوبهم وجلبها له فى (أول الاسلام) ومبادى الهجرة (و) الحاجة فى أول الامر الى (جمع الكلمة) باتفاق رأيهم معه صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له فانه يحصل بالملاطفة والملاينة ما لا يحصل بغيرها (فلما استقر) فيه ضمير مستتر للاسلام أى لما قوى وثبت (وأظهره) أى أظهر الله دين الاسلام أى أعلاه ورفعه (على الدين كله) أى على كل دين وملة بحيث غلب أهله وقهرهم والدين فى الاصل مصدر يستوى فيه الواحد وغيره (قتل من قدر عليه) ممن اظهر عداوته صلى الله تعالى عليه وسلم طعن فيه وفى دينه اذ لم تبق حاجة للمداراة التى كانت لمصلحة أتمها الله (واشتهر امره كفعله) صلى الله تعالى عليه وسلم (بابن خطل) يوم الفتح حين أمر بقتله يوم فتح مكة ولو وجد متعلقا باستار الكعبة (و) قتل أيضا بامره بذلك (من عهد) أى أوصى المسلمين (بقتله يوم الفتح) يوم فتح مكة كما تقدم مفصلا (و) قتل أيضا (من أمكنه قتله غيلة) بكسر الغين المعجمة وهو القتل خفية ومخادعة كابن الاشرف وابن أبى الحقيق (من يهود) هو اسم للطائفة المعلومة (وغيرهم) أى غير اليهود من الكفرة (أو غلبة) أى وقتل أيضا من امكنه قتله من غير اخفاء أى بطريق الغلبة والقهر كابى عزة الجمحى كما مر (ممن لم ينظمه قبل) أى لم يدخل قبل قتله (سلك صحبته) صلى الله تعالى عليه وسلم باسلامه ومتابعته له صلى الله عليه وسلم والسلك خيط ينظم فيه اللؤلؤ ونحوه والنظم ادخاله فيه فاستعير للجمع وجعل محل الجمع أو ما يقتضيه بمنزلة السلك وسلك صحبته كلجين الماء أو هو استعارة أيضا (والانخراط فى جملة مظهرى الايمان به) من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وقد فسر الانخراط بالدخول يقال انخرط فى السلك اذا انتظم وقد وقع ذلك فى كلام الفصحاء الثقات كالسكاكى والزمخشرى وفسر بما ذكر الا انى لم أجده فى كلام العرب قديما ولا فى كتب اللغة بهذا المعنى بل الموجود خلافه كخرط القتاد واخترط السيف سله وفتشت عنه فلم اظفر به وغاية ما يمكن فى توجيهه انه من اخترطه اذا جعله فى الخريطة وهى الكيس فتجوز به عن جعله فى العقد قال ابن عباد فى محيط اللغة الخريطة مثل الكيس يشرج من ادم أو خرق ويقال أخرطت الخريطة اخراطا انتهى وتقدم التنبيه على ذلك أيضا وقوله (ممن كان يؤذيه) من الكفرة بيان لمن الذى تقدم (كابن الاشرف وأبى رافع) تقدم بيانهما مفصلا (والنضر) بن الحارث الذى تقدم بيانه (وعقبة) بن أبى معيط وتقدم أيضا وهذا تمثيل لمن قتله صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقا غيلة وغلبة فلا وجه لما قيل ان فى ذكر ابن الاشرف مع من قتله غلبة نظر القتله غيلة (وكذلك) أى مثل قصة من ذكر ممن قتله (ندر دم جماعة)

نذر بفتح الذال المعجمة أي التزم قتلهم ويجوز ان يكون معناه اباح لانه لما التزم قتله كان كأنه اباح للقاتل ويجوز ان يكون نذر بالكسر أي أعلم والمعنى أعلم باباحة دمائهم والرواية بالفتح ويجوز نذر بالمهملة أي أهدر دمه واسقطه وقد روي فاهدر دماءهم (سواهم) أي ماعدا المذكورين (ككعب بن زهير) بالتصغير المزني كان قد خرج هو وأخوه بجير بضم الموحدة وفتح الجيم فتحتية ساكنة فراء الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتقدم بجير ليكشف أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتي كعبا ويخبره فلما جاءه بجير عرض عليه الاسلام فاسلم فبلغ ذلك كعبا فانشد ابياتا ينكر فيها على أخيه اسلامه ويتعرض لغيره من أبي بكر الصديق ونحوه بقوله

ألا أبلغا عني بجيرا رسالة * على أي شيء ويب غيرك دلكا

على خلق لم تلف أما ولا أبا * عليه ولم تدرك عليه أخا لكا



فقال عليه الصلاة والسلام نعم لم يلف عليه أمه ولا أباه فاهدر عليه الصلاة والسلام دمه وقال من لقيه فليقتله فبعث اليه أخوه يعلمه بذلك وانه عليه الصلاة والسلام لا يأتيه احد فيسلم الا قبل منه الاسلام واسقط ما كان قبله من الآثام فاذا أتاك كتابي هذا فاقبل وأسلم فجاء كعب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانشد القصيدة المشهورة أولها

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

فلما بلغ

ان الرسول لسيف يستضاء به * مهند من سيوف الله مسلول

أو

انبئت ان رسول الله أوعدني * والعفو عند رسول الله مأمول

اشار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى من معه استمعوا واجازه عليه الصلاة والسلام على هذه القصيدة واعطاه بردة قيل ان معاوية ابن أبي سفيان طلب البردة منه بعشرة آلاف درهم فقال ما كنت لاوثر بثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدا فلما مات كعب بعث معاوية الى أولاده بعشرين ألف درهم واخذ البردة ولم تزل في خزائن بني أمية تنتقل من واحد الى واحد قيل اشتراها منه معاوية بثلاثين الفا ويقال انها البرد الذي توارثه خلفاء بني العباس وكان قدومه واسلامه بعد انصرافه عليه الصلاة والسلام من الطائف وكعب بن زهير من فحول الشعراء وأبوه وجده وكذلك ابنه عقبة وابن عقبة أيضا وأشعرهم زهير ثم كعب وقد هلك زهير قبل المبعث (وابن الزبعري) بكسر الزاي والموحدة فعين ساكنة مهملة فراء مقصورا القرشي السهمي الشاعر المشهور

من الكفار (سواهم) أي سوى من ذكر من كعب واضرابه ونذر بنون وذال معجمة وراء مهملة أي أوجب قتله على من عنده من أصحابه قال في الاساس نذر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا أوجبه على نفسه وهو من كلام أهل الحجاز انتهى فقول بعض الشراح انه بدال مهملة بمعنى أسقط واهدر ليس بشيء (ككعب بن زهير) ابن أبي سلمى بضم السين وسكون اللام ربيعة بن رياح بكسر الراء وبالمثناة التحتية ابن قرط المزني وهو وأخوه شاعران مجيدان غير مكثرين وأخوه أسلم قبله وكان كعب قال بعد اسلام أخيه شعرا يعرض فيه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكتب اليه أخوه كتابا يقول فيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهدر دماء قوم كهبيرة ابن أبي وهب وابن الزبعري فان كان لك حاجة في نفسك فطر اليه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل من اتاه تائبا فضاقت الارض عليه وارجف الناس بانه مقتول فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يصلي الصبح فلما فرغ جلس بين يديه ووضع يده في يده وقال يارسول الله ان كعبا جاء تائبا مسلما اتقبله قال نعم وهو لا يعرفه فقال انا كعب فوثب عليه رجل من الانصار وقال يارسول الله دعني أضرب عنقه فقال دعه فانه جاء تائبا فغضب كعب على الانصاري لانه لم يقل فيه أحد من المهاجرين الاخير او انشده صلى الله عليه وسلم قصيدته المشهورة وألبسه بردته التي يتوارثها الخلفاء بعده وكان معاوية رضي الله تعالى عنه طلبها منه فقال ما كنت لاوثر احدا بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات أخذها من أولاده بعشرين أو بثلاثين ألف درهم فضة وفقه هذه القصة ان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم العفو عمن سبه من الكفرة وان اجازة الشعراء مسنونة من اكارم الاخلاق كما قال الغزي

جحود فضيلة الشعراء غي * وتحسين المديح من الرشاد
محت بانت سعاد ذنوب كعب * واعلت كعبه في كل ناد
وما احتاج النبي الى مديح * وتشبيب بشيء من سعاد
ولكن سن اسداء الايادي * وكان الى المكارم خير هاد

(وابن الزبعري) هو عبد الله بن الزبعري بن سعيد بن سهم القرشي وهو بكسر الزاي المعجمة

كان من أشد الناس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه بلسانه ويده قبل اسلامه ثم أسلم بعد الفتح وحسن اسلامه
واعتذر عن زلاته حين أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد انقرض ولده ومن مدحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
مضت العداوة فانقضت أسبابها * ودعت أوامر بيننا وحكوم فاغفر فدى لك والداى كلاهما * زللى فانك راحم مرحوم
وعليك من علم المليك علامة * يوم أغر وخاتم مختوم



بالسنتهم (حتى ألقوا) أنفسهم بايديهم (بين يديه) وهو كناية عن اسلامهم واستسلامهم لديه (والقوه مسلمين) منقادين مخلصين متوجهين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (وبواطن المنافقين مستترة وحكمه عليه الصلاة والسلام على الظاهر) أى واحكامه على ظواهرهم مستقرة مستمرة فى العلانية (وأكثر تلك الكلمات المؤذية (انما كان يقولها القائل منهم خفية) بضم أوله وكسره (ومع أمثاله) أى من يهودى أو منافق كما قال تعالى واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن (ويحلفون عليها) انكارا لها (اذا نميت) بصيغة المجهول مخففا أى رفعت اليه (وينكرونها) اذا وصلت لديه (ويحلفون بالله ماقالوا) كما أخبر الله تعالى عنهم وأكذبهم بقوله (ولقد قالوا كلمة الكفر) وكفروا بعد اسلامهم
وهموا بما لم ينالوا فى مرامهم من قتل الرسول وهو ان خمسة عشر منهم توافقوا عند مرجعه من تبوك أن يدفعوه عن راحلته
الى الوادى اذا تسنم العقبة بالليل أى علاها فيه فاخذ عمار بن ياسر بخطام راحلته يقودها وحذيفة خلفها يسوقها فبينما هما
كذلك اذ سمع حذيفة بوقع اخفاف الابل وقعقعة السلاح فقال اليكم اليكم يا أعداء الله فهربوا (وكان) عليه الصلاة والسلام
لكونه رحمة للعالمين

أو فتحها وكسر الباء الموحدة وسكون العين المهملة مقصور علم منقول من سيئ الخلق أو كثيف الشعر
وكان شاعرا مجيدا شجاعا من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول لسانه وسفهه ولا
عقب له أسلم بعد الفتح وحسن اسلامه وكان فر هو وزوجته أم هانئ بنت أبى طالب الى نجران فقالوا له
ما وراءك فقال ان محمدا قتل قريشا وفتح مكة وأراه سائر الكم فاصلح بنى الحارث وكعب منهم هارب من
حصنه وجمع ماشيته فارسل له حسان رضى الله تعالى عنه شعرا يقول فيه

غضب الاله على الزبعرى وابنه * وعذاب سوء فى الحياة مقيم

فلما بلغه فقال مالى و بنى الحارث وترك دارى وقومى ثم أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى
أصحابه فلما رآه قال هذا ابن الزبعرى فى وجهه نور الاسلام فوقف عنده وقال السلام عليكم انى أشهد أن
لا اله الا الله وأن محمدا عبد الله و رسوله والحمد لله الذى هدانا للاسلام وقد اجلبت على عداوتك حتى
هربت الى نجران وأنا أريد أن لا أقرب الاسلام أبدا ثم أراد الله بى خيرا فالقاه فى قلبى وحببه الى وكره
ما كنت فيه من الضلالة واتباع مالا ينفع ولا يعقل من حجر يعبد و يذبح له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذى هداك للاسلام ان الاسلام يجب ماقبله وقلت فى ذلك

رأيت اسلام قوم يجب ما كان قبله * وكم حصر أراه بالكفر فى شرمله

(وغيرهما) أى غير كعب وابن الزبعرى (ممن آذاه) صلى الله تعالى عليه وسلم وهجاه وسبه نثرا ونظما
ثم تاب باسلامه فقبلت توبته وعفا عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى السير (حتى ألقوا
بايديهم) أى انقادوا له صلى الله تعالى عليه وسلم وسلموا وهو مجاز عما ذكر واصله وضع يده فى يد
غيره ممن يمكنها الانقياده أتم انقياد وقبض يد غيره عنه (والقوه) عليه الصلاة والسلام (مسلمين) فعفا
عنهم وأمنهم وأحسن اليهم (و) اما من نافقه فـ(بواطن المنافقين) ومافيها من الكفر (مستترة) غير
معلومة لغيرهم (وحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم) انما كان (على الظاهر) وهو الاسلام المانع
من قتلهم وهذا لاجل التشريع لامته بعده وان أطلعه الله على سرائرهم (و) مع ذلك (أكثر تلك
الكلمات) التى قصد المنافقون بها تنقيصه صلى الله تعالى عليه وسلم وذمه (انما كان يقولها
القائل منهم) أى المنافقين (خفية مع أمثاله) من المنافقين ولا يقف عليها النبى صلى الله عليه وسلم
والمسلمون وخفية بضم أوله وكسره وفى نسخة زيادة واو قبل مع (ويحلفون عليها) أى يحلفون انهم
ماقالوا مانسب اليهم وهذا مما يعلم مما سيأتى وقدم هذا فى قصة ابن أبى وابن نبيد من المنافقين (اذا
نميت) اليهم أى نقلت و بلغت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهم من نمى الحديث بالتخفيف
والتشديد والمشهور ماقاله أبو عبيدة من انه بالتخفيف مانقل على وجه الاصلاح والتشديد ما كان على
وجه الافساد وهو النميمة وكذا قاله ابن قتيبة وغيره لكن رواية أكثر المحدثين بالتخفيف هنا تدل على
خلافه (وينكرونها) أى هذه المقالة (ويحلفون بالله ماقالوا) مانقل عنهم (ولقد قالوا كلمة الكفر) أى
الكلمة التى يكفر بها قائلها أو التى انما تصدر عن الكفرة واعداء الدين مما نقلناه سابقا (و) كان صلى الله

تعالى عليه وسلم (مع هذا) أي مع ماقالوه من كلمة الكفر (يطمع في فيئتهم) بكسر الفاء وفتح الهمزة قبل التاء الفوقية أي جماعتهم وروى فيئهم بفتح الفاء وقبل ياء ساكنة قبل الهمزة من فاء اليه اذا رجع ومنه الفيء للظل بعد الزوال (ورجوعهم الى الاسلام) عطف تفسير أي دخولهم فيه ففيه مجاز مرسل من اطلاق المقيد على المطلق كقوله تعالى وان عدتم عدنا (وتوبتهم) من نفاقهم وكفرهم الخفي (فيصبر صلى الله عليه وسلم على) أذيتهم ونفاقهم وذمهم الذي علمه منهم وبلغه عنهم وعلى (هناتهم) بفتح الهاء والنون الخفيفة وفي المصباح الهن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس والانثى هنة بالتخفيف ولامها محذوفة ففي لغة هي هاء فتصغر هنيهة ومنه مكث هنيهة أي ساعة لطيفة وفي لغة هي واو فتصغيرها في المؤنث على هنية بتشديد الياء والهمز خطا اذ لا وجه له وجمعها هنوات وربما جمعت على هنات مثل جنات والمذكر هن وبه سمي وكني به عن الفرج انتهى وهو أحد الاسماء أخوات أب وأخ وكني به هنا أيضا عن قبائحهم (و) كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصبر أيضا على (جفوتهم) أي ماصدر عنهم من الاقوال والافعال القبيحة لغلظ طباعهم وسوء أدبهم (كما صبر اولو العزم من الرسل) وهم الذين كانوا ذوي عزيمة قوية وثبات في دعوة الناس الى الدين وقد اختلف فيهم فمنهم من قال هم خمسة نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقيل هم المذكورون على التوالي في الشعراء والاعراف وهم نوح وهود وصالح وسليمان ولوط وموسى لصبرهم على أذى قومهم وما ابتلوا به ومنهم من عد منهم اسمعيل ويعقوب وأيوب وقيل كل من أمر بالجهاد والقتال وقيل ثمانية عشر ذكروا في الانعام وعقبهم الله بقوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقيل كل الرسل وقيل الا يونس لقوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت فهؤلاء صبروا على أذى الناس ومواجهتهم بما يكرهون وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بهم في الصبر على الاذى والعفو فلم يزل يفعله في ابتداء الهجرة (حتى فاء كثير منهم باطنا) أي رجع عن نفاقه فخلص ايمانه في قلبه (كما فاء ظاهرا) أي كما كان ظاهره في الرجوع الى الايمان بعد الكفر (واخلص) ايمانه بالله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (سرا) فيما أسروه واخفاه في قلبه وبينه وبين قومه (كما اخلص جهرا) أي فيما جاهرهم به من مقالة فتوافق باطنه وظاهره وسره وجهره (ونفع الله بعد بكثير منهم) أي نفع بهم بعد اخلاصهم وهداية الله لهم (وقام منهم) أي من هؤلاء الذين تألفهم وعفا عنهم (للدين) وأهله (وزراء واعوان) عطف تفسير لان الوزير من الوزر وهو المعاونة والنصرة فتقوى وتعاضد بهم أهل الاسلام (وحماة وانصار) فهم حامون للدين وناصرون لاهله (كما جاءت به الاخبار) الثابتة فكم من منافق وكافر حبب الله له الايمان وأعزه الله به وهو مذكور في كتب الحديث غني عن البيان (وبهذا) الجواب المذكور (أجاب بعض أئمتنا) المالكية رحمهم الله تعالى (عن هذا السؤال) السابق عن قول اليهود السام عليكم وعنه أجوبة أربعة ذكرها في السيف المسلول بعدما ذكر في حقهم واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير فاخبر الله عنهم بانهم كانوا يحيونه بتحية منكرة ويقولون لو كان نبيا لعذبنا الله بقولنا له السام عليكم واشار الى انه لاحاجة لعذابهم في الدنيا لانه يكفي من لم يتب منهم عذابه في الآخرة فاجاب عن السؤال الذي تقدم من انه لم يقتلهم ونهى

(مع هذا) أي مافعلوه وقالوه (يطمع في فيئتهم) بفتح الفاء وبكسر وسكون التحتية تفسيره قوله (ورجوعهم الى الاسلام وتوبتهم) من الآثام (فيصبر عليه الصلاة والسلام على هناتهم) أي زلاتهم في مقالاتهم (وهفواتهم) أي وسقطاتهم وفي نسخة وجفوتهم أي وغلظتهم في حالاتهم (كما صبر  أولوا العزم) أي أصحاب الجد والحزم (من الرسل) قيل من بيانية والاصح أنها تبعيضية وانهم محمد ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام وقيل غير ذلك وقال البغوي هم الذين ذكرهم الله تعالى على التخصيص في قوله وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وفي قوله شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي أوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان أقيموا الدين ولا تتفرقوا انتهى وقدم النبي عليه الصلاة والسلام في الآية الاولى للإيماء الى انه في المرتبة الاعلى وانه أول موجود في عالم الوجود وان كان آخرا في مقام الشهود (حتى فاء) أي رجع الى الاسلام (كثير منهم باطنا) في الآخر (كما فاء ظاهرا) في الاول (واخلص سرا) في الاستقبال (كما أظهر جهرا) في أول الحال (ونفع الله بعد) أي بعد ذلك من اخلاصهم هنالك (بكثير منهم) في أمر الجهاد وغيره (وقام منهم للدين وزراء واعوان) أي امراء (وحماة) بضم الحاء وتخفيف الميم أي قضاة (وانصار) للدين (عائشة) ولو بنقل علوم اليقين (كما جاءت به الاخبار) التي ذكرها أرباب السير من المحدثين (وبهذا) الجواب (أجاب بعض أئمتنا) أي المالكية وغيرهم (رحمهم الله تعالى عن هذا السؤال) المشتمل على ما تقرر من الاشكال

(وقال) ايضاحا لهذا المقال (لعله) أي الشان (لم يثبت عنده عليه الصلاة والسلام من أقوالهم ما رفع اليه) وحكى لديه ويشكل هذا بقول بعضهم اعدل واتق الله (وانما نقله الواحد) القائل اذ قوله دفع و رد عليه (ومن لم يصل) أي لم يبلغ قوله أو قائله (رتبة الشهادة) أي الكاملة من العدد المعتبر في الشرع المقرر (في هذا الباب) بخصوصه المقدر فيما يوجب قتل من سب نبينا كما تحرر (من صبي) كزيد بن أرقم (أو عبد أو امرأة) كعائشة أو جارية مملوكة أو بنت صغيرة أو كافر (والدماء لا تستباح) ارافتها (الا بعدلين) لكن يشكل هذا بتكذيب الله تعالى لهم في قوله ولقد قالوا كلمة الكفر وكذا في شهادة ابن أرقم والله تعالى أعلم (وعلى هذا) الاحتمال (يحمل أمر اليهود) أي كلامهم (في السلام) وفي نسخة في السام (وانهم) على دأبهم وعادتهم (لووا به ألسنتهم) بتشديد الواو الاولى وتخفيفها أي عطفوها وأما لوها والمعنى انهم حرفوه ولم يبينوه ألا ترى كيف نبهت النبي عليه الصلاة والسلام (عائشة رضي الله تعالى عنها) أي على ظن أنه عليه الصلاة والسلام ما تفطن لقولهم السام (ولو كان) أي المنافق أو اليهودي (صرح بذلك لم تنفرد) عائشة من بين الصحابة (بعلمه) روى انها قالت لهم عليكم السام والذام وفي رواية واللعنة فقال مهلا يا عائشة ألم تسمعي ما أقول لهم فان الله يستجيب لي فيهم ولا يستجيب لهم في (ولهذا) أي لتنبيه عائشة (نبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على فعلهم) وكذا على كذبهم في قولهم (وقلة صدقهم) المتين المبين (في سلامهم) لعدم اسلامهم (وخيانتهم في ذلك) أي في مقام كلامهم (ليا بألسنتهم) أي تحريفها (وطعنا

---

عائشة رضي الله عنها عن قولها بل عليكم السام والذام واللعنة كما مر فقال لها مه لا فان الله يحب الرفق في الامر كله وحاصله انه كان لحكمة وهو انه وقع والاسلام لم يقو القوة البالغة فصبر لعل الله يهديهم و يقوى بهم الدين وقد وقع ذلك لكثير منهم وكان الصبر عليهم والعفو عنهم جائز له صلى الله تعالى عليه وسلم والجواب الثاني عنه انهم كانوا يخفونه ويتكلمون به بعجلة وخفض صوت ولا يطلع الناس عليه والعقاب على الكفر انما يكون على الظاهر دون الخفي (وقال) بعض الائمة المجيب بهذا وفي نسخة وقيل (لعله) أي قولهم السام للدعاء عليه (لم يثبت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم من أقوالهم) أي اليهود (ما رفع) بالبناء للمجهول من رفع الكلام بمعنى أوصله وبلغه (وانما نقله) له صلى الله تعالى عليه وسلم (الواحد) الذي لم يتم به نصاب الشهادة (ومن لم يصل) أي لم يبلغ (رتبة) قبول (الشهادة في هذا الباب) أي النوع المقتضي للقتل (من صبي) صغير لا تسمع شهادته شرعا (أو عبد) مملوك (أو امرأة) شهادتها غير مسموعة في مثله مما يندرئ ويندفع بالشبهات وهو الحدود (والدماء لا تستباح الا) بعد الثبوت (بعدلين) ذكرين حرين واعلام الله تعالى له بعد حكمه بالظاهر ونفوذ حكمه لا يخالفه فما قيل من انه عجيب من المصنف رحمه الله تعالى مع تكذيب الله لهؤلاء واعلامه بحالهم في القرآن ليس بشئ لا سيما وهو ناقل ثقة وما على الرسول الا البلاغ (وعلى هذا) الذي ذكره بعضهم في الجواب (يحمل أمر اليهود) وفي نسخة اليهودي (في السلام) وفي نسخة في السام وهما بمعنى لان المراد بالسلام سلام اليهودي وهو قولهم السام (وانهم لووا به) بواوين مخففتين والتشديد وان صح غير مناسب هنا لانه للمبالغة ولم تقصد هنا واللي فتل الالسنة ولفتها بسرعة حتى يخفى ويظن انهم قالوا السلام (ألسنتهم) جمع لسان وهو الجارحة المعروفة (ولم يبينوه) أي سلامهم وهو تفسير للمراد بلي الالسنة (ألا ترى) ما يحقق ما قيل ويوضحه (كيف نبهت عليه) أي على قولهم هذا (عائشة) رضي الله تعالى عنها حيث ردته عليهم بقولها المتقدم عليكم السام والذام واللعنة ونهاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمرها بالرفق وقال اني أرد عليهم فيستجاب لي ولا يستجاب لهم لكن قال ابن تيمية أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم أي ردوا الذي يقولونه لكم عليهم وتقرير الصحابة رضي الله تعالى عنهم له بعده يدل على عدم اختصاصه باول الامر وبدء الاسلام وانه لم يخف عليه فتامل (ولو كان) اليهودي الذي قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم السام عليك (صرح بذلك) من غير اخفاء ولي ألسنة (لم تنفرد) بتاء فوقية أي عائشة رضي الله تعالى عنها (بعلمه) دونه صلى الله تعالى عليه وسلم (ولهذا) أي لكونهم لم يصرحوا بما يعلمه كل أحد أو لكون اليهودي لم يصرح بالسام بل أضمره خبثا ولامة (نبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه على فعلهم) أي فعل اليهود القبيح الذي أتوا به بقولهم السام عليك (وقلة صدقهم) في كلامهم وجعل قولهم السام وهم يوهمون انهم قالوا السلام كذبا لجعلهم ما ليس بتحية تحية فهو باعتبار خبر تضمنه كذب مخالف للواقع (وخيانتهم في ذلك) لله ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ليا بألسنتهم) بتحريف مقالتهم وكذبهم وعدولهم عن سنن الصواب (وطعنا

فى الدين فقال أما اليهود اذا سلم أحدهم) أى على المسلمين (فانما يقول السام عليكم) أى الموت (فقولوا عليكم) أو وعليكم كما تقدم والله تعالى أعلم وفيه ان الله سبحانه أخبر عنهم بقوله واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير فهذا ثبت بشهادة الله تعالى فى حقهم فليس الحكم السابق مبنيا على أخبار عائشة فقط (وكذلك) أى مثل هذا المقول المرضى عند المصنف (قال بعض أصحابنا) أى من المالكية (البغداديون) بالرفع على انه نعت بعض والبغداديين بالجر على انه نعت أصحاب كالقاضى عبد الوهاب وابن خويزمنداد وابن الجلاب (أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم) أى بمجرد علمه فى حقهم (ولم يأت) أى فى حديث من الاخبار ورواية من الآثار (انه قامت بينة) أى ثبتت حجة (على نفاقهم) أى بخصوصهم وما ورد فى الكتاب انما هو مذكور لعمومهم سترا من الله فى أسرارهم وكتما فى أخبارهم وآثارهم ولذلك تركهم احياء على أحوالهم فى ديارهم فاندفع به ما اعترض الدلجى على المصنف بقوله وكفاك بينة عليه ما وردت به سورة المنافقين وبراءة من البحث عن أسرارهم واظهار نفاقهم وأخبارهم (وأيضا) والهجرة يقال فى دفع الاشكال (فان الامر كان سرا وباطنا) أى بالاخفاء والكتمان (وظاهرهم الاسلام والايمان وان كان) أحدهم (من أهل الذمة بالعهد والجوار) بكسر الجيم وتضم أى الامان فهو من الجار بمعنى المجاور والذى أجرته من ان يظلم (والناس قريب عهدهم بالاسلام

فى الدين) أى دين الاسلام وأهله وفيه اشارة الى الآية أعنى قوله عز وجل ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب الآية وهى نزلت فى حق اليهود وقولهم راعنا واسمع لكن لما كانا من قبيل واحد فى التحريف والعدول عن الظاهر اقتبسها المصنف هنا وانما كان هذا طعنا فى الدين لانهم قالوا لو كان نبيا علم بقالتنا وعذبنا الله عليها كما مر فلا يتوهم انه كيف يكون هذا طعنا فى الدين بمجرد ذكر السام بمعنى السلام (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه منبها لهم (ان اليهود اذا سلم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا) فى رد سلامهم (عليكم) وفى رواية وعليكم بالواو وقد تقدم الكلام عليه مفصلا وقد قال الفقهاء لا يبدؤ بالسلام الكفرة وانما يرد سلامهم بقول عليكم وفى رواية عن الشافعى جوازه (وكذلك قال بعض أصحابنا البغداديين) كالقاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى وقد تقدم بيانه (أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم) وبما فى نفوسهم مع انه عالم بهم وأطلعه الله تعالى على سريرة نفاقهم وان كان له صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقضى بعلمه بل اختلف الفقهاء فى القاضى هل له ان يقضى بعلمه فى زمان قضائه أو فى مجلس حكمه وانما المانع عنه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالعمل بالظاهر فى أكثر أحواله تشريعا للامة وكان ذلك فى ابتداء الاسلام تاليفا للقلوب حتى يهديهم الله ولا تنفر قلوب من يريد الدخول فى الاسلام وتكف ألسنة الطاعنين بقولهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل أصحابه والحكم يتعاضد والمصالح لا تتزاحم فلا تعارض بين الاحاديث كما توهم (ولم يأت) أى لم ينقل فى الاحاديث (انه قامت بينة) عنده صلى الله تعالى عليه وسلم (على نفاقهم فلهذا) أى لكونه لم تقم عنده بينة على نفاقهم وهو مأمور فى أكثر الاحكام ان يحكم بالظاهر وبالصبر كما صبر اخوانه أولوا العزم (تركهم) من غير ان يقتلهم ولم يحكم بعلمه وان أعلمه الله به فى سورة المنافقين وسورة براءة اجمالا من غير ذكر لهم باعيانهم فمن قال كفاك ما بهما من تفضيحهم بينة لم يصب وهذا مبنى على ان الحاكم لا يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقا أو فى الحدود أو فى حقوق الله وفيه كلام الفقهاء ليس هذا محله واقامة البينة على النفاق تتصور بان يشهد على اقراره والا فما فى قلبه لا يمكن الاطلاع عليه لغير علام الغيوب (وأيضا) مما يقتضى عدم قتلهم (فان الامر) أى نفاقهم (كان سرا وباطنا) خفى على الناس فكيف تقوم عليهم بينة (وظاهرهم الاسلام والايمان) هما بمعنى وقد يفرق بينهما بحسب المفهوم وان اتحدا فيما صدقا عليه والامر فيه معلوم (وان كان) المذكور الذى لم يحكم بقتله (من أهل الذمة) بكسر الذال المعجمة هى العهد والامان هنا قال فى المصباح الذمة تفسر بالعهد والامان وسمى المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد وقولهم فى ذمتى كذا معناه فى ضمانى انتهى كما أشار اليه بقوله (بالعهد) وهو الميثاق بان لا يغدر به (والجوار) بكسر الجيم وتضم وهو الامان من جار يجيره اذا أمنه بعهد بينهما والامان يكون لمعين وغيره كاهل بلدة واقليم فان كان بغاية معينة فهى الهدنة وان لم يكن فهو الجزية وهم أهل ذمة أى أمان وهذان يختصان بالامان بخلاف مطلق الامان لزمن قريب فلا يختص به لحديث المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم (والناس قريب عهدهم بالاسلام) أى دخولهم فى الاسلام كان قريبا فى ابتداء الاسلام

لم يتميز بعد) أى بعد مضى ثلاث الأيام (الخبيث من الطيب) أى المرائى من الخاص فى مقام الكلام (وقد شاع) أى فشا وذاع (عن المذكورين فى العرب) بحيث ملأ الأسماع (كون من يتهم بالنفاق من جملة المؤمنين وصحابة سيد المرسلين) المفاد من عموم حديث البخارى أنا سيد الاولين والآخرين (وأنصار الدين بحكم ظاهرهم) انهم من المسلمين (فلو قتلهم النبى صلى الله

والهجرة (لم يتميز بعد) بالضم أى بعد قرب عهدهم (الخبيث من الطيب) منهم أى لم يعلم من أخلص اسلامه فطابت سريرته أولم يخلص ايمانه ففيه بقية من خبث الكفر لم تظهر لغيره (وقد شاع) أى سمع واشتهر بين الناس (عن المذكورين) أى من كان منافقا يظهر اسلامه (فى العرب) المجاورين لهم المشاهدين لهم (كون من يتهم بالنفاق) أى يتهمه خاص المؤمنين المهاجرين الذين نور الله بصائرهم (من جملة المؤمنين) أى عده منهم بالنظر لظاهر حالهم ومن متعلقة بشاع (وصحابة) بفتح الصاد اسم جمع اصاحب وهو فى الاصل مصدر كالقرابة (سيد المرسلين) لكونهم بعده تابعين له عليه السلام (و) شاع أيضا انهم من جملة (أنصار الدين) الذين نصروا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أعدائه ظاهرا وهذا انما هو (بحكم ظاهرهم) أى مايظهر من حالهم لانا لانطلع على سرائرهم فلاجل هذا لم يقتلهم صلى الله تعالى عليه وسلم وقال لعمر وغيره ممن قال فى بعضهم دعنى أضرب عنقه لئلا يتحدث الناس بان محمدا يقتل أصحابه كما تقدم فعدوا من أصحابه نظرا الظاهر حالهم (فلو قتلهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) لما علمه من حالهم (لنفاقهم) الذى أطلعه الله تعالى عليه دون غيره (ومايبدر منهم) بفتح المثناة التحتية وسكون الباء الموحدة وضم الدال والراء المهملتين بمعنى يسرع ويخرج منهم بعجلة وفى نسخة يبدو بالواو بدل الراء وفى نسخة يندر بالنون مع الراء وهى صحيحة أيضا وان خالفت رواية الشراح قال فى المصباح ندر من قومه اذا خرج ومنه النادر لخروجه عن أمثاله فتسميته نادرا لمخالفته ظاهر حالهم وهو الاكثر منها فلا بعد فيه (وعلمه) مجرور معطوف على نفاقهم أى علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بما أسروا) أى أخفوا من الكفر (فى نفوسهم) من النفاق (لوجد المنفر) جواب لو أى لوجد الذى يقصد تنفير الناس وصدهم عن الدخول فى الاسلام من المشركين وأعداء الدين (مايقول) أى أمرا يقوله لمن يريد الدخول فى الاسلام بان يقول له انه سفاك يقتل أصحابه اذا خالفوه والمرء لايخلو من زلة (ولارتاب الشارد) أى وقع فى ريبة لخوفه من القتل من كان شاردا عن الدين ضالا من الجاهلية والاعراب اباة الضيم من شرد البعير اذا نفر وذهب فى الارض وفى الحديث لتدخلن الجنة الامن شرد على الله أى خرج عن طاعته تعالى وفارق الجماعة وهو فى الاصل استعارة (وارجف المعاند) أى أتى بالاقوال الكاذبة التى يقصد بها التشنيع على الاسلام من كفر عنادا كبعض المشركين الذين كانوا يحبون اشاعة مثله (وارتاع) أى خاف من يسمع الاراجيف وعلم بالقتل من الروع وهو الخوف (من صحبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و) ارتاع أيضا من (الدخول فى الاسلام) خوفا من ان يقتل كمن قتله (غير واحد) أى كثير ممن يريد الاسلام ممن ضعف قلبه ولم ينظر ببصيرة صادقة ممن أضله الله (ولزعم الزاعم) أى وجد وصلة لكذبه من أراد الافتراء على الله ورسوله (وظن العدو) للاسلام وأهله (الظالم) لنفسه وغيره من صده عن سبيل الله وسعادة الدارين وهذا بناء على انه بعين مهملة من العداوة وقال البرهان انه فى الاصل الفذ بفاء وذال معجمة مشددة بمعنى المنفرد والاول صحح فى الهامش انتهى والمعنى ان هذا انما هو فرد من الناس أو ظالم (ان القتل) الذى أوقعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باهل النفاق والشقاق المقتولين بالاستحقاق (انما كان للعداوة) من رسول الله صلى الله تعالى

تعالى عليه وسلم لنفاقهم ومايبدر) بضم الدال المهملة بعد الموحدة أى يسرع للناس (منهم) وفى أصل الدلجى يبدو بالواو أى يظهر منهم (وعلمه) أى لمجرد علمه (بما أسروا فى أنفسهم) من النفاق والشقاق وجواب لو (لوجد المنفر) بتشديد الفاء المكسورة (مايقول) فى تنفيره (ولارتاب الشارد) فى تغييره (وارجف المعاند) بصيغة المفعول أو الفاعل والمعاند بكسر النون هو المنكر الجاحد الحائد ومنه قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة الآية المرجف هو الذى يرجف قلوب الناس بالاخبار المتزلزلة التى لا أصل لها من الرجفة وهى الزلزلة والمعنى خاص فى أمر الفتنة والاخبار السيئة (وارتاع) أى وخاف (من صحبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدخول فى الاسلام غير واحد) أى كثير من الأنام ممن ضعف دينه وسقم يقينه وجهل ان الداخلين فى الاسلام وهم مخلصون أولئك لهم الأمن وهم مهتدون (ولزعم الزاعم وظن العدو الظالم) وفى نسخة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة المنفرد الواهم (ان القتل) للمنافقين (انما كان للعداوة) الباطنية المتعلقة بالأمور الدنيوية

(وطالب أخذ الترة) بكسر التاء الفوقية أي النقص والتبعة الكامنة في الطباع البشرية من مطالبة دماء القتيل الواقع في الجاهلية (وقد رأيت معنى ما حررته منسوبا الى مالك بن أنس رحمه الله تعالى) أي الامام وفق ما قررته (ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه) وتقدم عليه الكلام (وقال) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا يعرف من رواه من المخرجين الكرام (أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم) وعلى تقدير صحته يحمل على أول أمره وحاله من قوله فاعف عنهم واصفح بخلاف آخره لقوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم (وهذا) أي عدم اجراء أحكامه عليهم من حيث بواطنهم المستورة لديهم (بخلاف اجراء الاحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا) أي جلدا ورجما وهو بالقصر وقد يمد (والقتل) قودا وحدا (وشبهه) كحد السرقة والقذف وشرب الخمر (لظهورها) أي لوضوح أمرها (واستواء الناس في علمها) أي واشتراك الناس في حكمها (وقد قال ابن المواز) بفتح الميم وتشديد الواو ثم زاي (لو أظهر المنافقون نفاقهم) أي كفرهم وشقاقهم (لقتلهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بخصوصهم فلا ينافي ما أظهر الله من حالهم بعمومهم كما توهمه الدلجي واعترض به على القاضي وذلك لأن المنافق اذا أظهر النفاق خرج عن كونه منافقا (وقال) يعني وقال به أيضا (القاضي أبو الحسن بن القصار) بفتح القاف وتشديد الصاد وتصحف في أصل الدلجي بالصفار (وقال قتادة في تفسير قوله تعالى لئن لم ينته المنافقون) أي عن نفاقهم (والذين في قلوبهم مرض) أي شك عن ترددهم وشقاقهم (والمرجفون في المدينة) عن ارجافهم باخبار سوء من عند أنفسهم عن سراياه عليه الصلاة والسلام بقولهم هزموا وقتلوا وجرى عليهم كذا وكذا يؤذون المؤمنين ويغمونهم (لنغرينك بهم) لنسلطنك عليهم بان تفعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم

عليه وسلم لمن قتله (وطالب أخذ الترة) أي أخذ ثأره عند من قتله من العرب وهو بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء المهملة والهاء كالعدة والهاء عوض عن الفاء المحذوفة من الوتر وهي تبعة وأمر كان أولا انتقم منه والوتر قتل من له عنده دم فهو قتل القاتل واما الثأر بمثلثة وهمزة يخفف بيدله الفاء فهو بمعناه أيضا وان كان من مادة أخرى وقولهم بثارات فلان حثا على طلب الدم عمن هو عنده فهو بمثلثة ومثناة أيضا والمعنى واحد فلا معارضة بين ما في القاموس والنهاية الاثيرية كما توهم وكم من لفظ من مادتين بمعنى مثله فلا حاجة للتطويل بمثله (وقد رأيت معنى ما حررته) أي هذبته من ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتل المنافقين الذين علم نفاقهم لحكمه بالظاهر تشريعا لامته ولهذه المصالح من تأليف القلوب ودفع طعن الطاعنين ليدخل الناس في دين الله أفواجا (منسوبا الى مالك بن أنس) امام دار الهجرة رحمه الله تعالى (ولهذا) المعنى الذي ذكره وحرره (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في الحديث الذي تقدم لمن قال دعني أضرب عنقه كما مر (لا يتحدث الناس) في مجالسهم ويشيعون (ان محمدا) صلى الله تعالى عليه وسلم وذكره باسمه حكاية لما يقولونه (يقتل أصحابه) لغرض آخر من ترة وأمر سابق لا لنفاقهم يقصدون بذلك افساد الناس وصدهم عنه كما كان عادة المشركين (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر لم يخرجوه (أولئك) المنافقون (الذين) لم أقتلهم مع العلم بنفاقهم (نهاني الله عن قتلهم) لحكمة علمها أو فائدة عظيمة من مصالح الدين والحديث الذي قبل هذا في الصحيحين كما علم مما مر (وهذا) المذكور من عدم القتل بالنفاق المضمر (بخلاف اجراء الأحكام الظاهرة عليهم) أي المنافقين أو الناس (من) بيانية لما بعدها (حدود الزنا) جمعها لتعدده من زنا أو تعدده برجم وجلد وتغريب والزنا يمد ويقصر بمعنى وهما لغتان وقيل الممدود فعل اثنين والمقصور من واحد وقيل انه حقيقة في الرجل لانه فعل صدر منه دون المرأة قاله المعري والقصر أفصح (والقتل) قصاصا ونحوه (وشبهه) كحد القذف وشرب الخمر والسرقة (لظهورها) بالشهادة الشرعية (واستواء الناس في علمها) لانها من الامور الباطنة (وقال محمد بن المواز) بفتح الميم وتشديد الواو والف وزاي معجمة وهو مشهور من أئمة المالكية كما تقدم (لو أظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم) هذا توضيح لما قبله فلا يرد عليه ما قيل انهم اذا أظهروه يكون كفرا وردة لا نفاقا وفيه نظر (وقاله) أيضا (القاضي أبو الحسن بن القصار) المالكي الذي تقدمت ترجمته (وقال قتادة في تفسير قوله) عز وجل (لئن لم ينته المنافقون) من النفاق المعروف وهو لفظ حدث في الاسلام من نافقاء الضب وهي خرق يخفيه اذا أريد صيده خرج منه وفر وقيل انه مأخوذ من النفق وهو السرب (والذين في قلوبهم مرض) أي فساد حقيقة سماه مرضا استعارة (والمرجفون في المدينة) من الارجاف وهو اشاعة الافتراء والكذب بالافتراء واغراء الاعداء (لنغرينك بهم) أي نأمرك بقتلهم ونكالهم من الاغراء وهو الحث والتحريض

(ثم لايجاورونك فيها) بان نضطرهم الى الجلاء عن المدينة السكينة فلا يساكنونك فيها (الا قليلا) من الزمان ريثما يخرجون بعيالهم ثم يرتحلون أو الا قليلا منهم وهو والذى ينتهى عما ذكر من المنهى (ملعونين) نصب على الحال أى حال كونهم مبعدين عن رحمة الله العظيم ورحمة رسوله الكريم (اينما ثقفوا) أى وجدوا بعد ذلك (أخذوا) أى امسكوا (وقتلوا تقتيلا) أى وبولغ فى قتلهم تنكيلا (سنة الله) أى سن الله سنته وأجرى عادته (الآية) أى فى الذين خلوا  من قبل أى مضوا قبلكم من الانبياء وأممهم ولن تجد لسنة الله تبديلا أى تغييرا وتحويلا (قال) أى قتادة (معناه) أى معنى قوله لئن لم ينته المنافقون (اذا أظهروا النفاق) الذى فى باطنهم من الشقاق (وحكى محمد بن مسلمة فى المبسوط عن زيد بن أسلم) وهو من فقهاء التابعين بالمدينة (ان قوله تعالى يا أيها النبى جاهد الكفار) أى بالسيف (والمنافقين) أى بالحجة (واغلظ عليهم) جميعا فى محاربتهم ومحاججتهم فعن الحسن وقتادة ومجاهدة المنافقين باقامة الحدود عليهم وعن مجاهد بالوعيد وقيل بافشاء اسرارهم واظهار اخبارهم والاظهر ان المعنى جاهد الكفار والمنافقين اذا أظهروا كفرهم واعلنوا سرهم وبهذا التقدير (نسخت) هذه الآية (ما كان قبلها) من المسالمة والمسامحة وفى كثير من النسخ نسخها ما كان قبلها أى نسخ هذا الحكم ما كان قبله من العفو والصفح عنهم (وقال بعض مشايخنا) من المالكية أو الاشعرية أو علماء أهل السنة (لعل القائل) وهو واحد من الانصار كما فى صحيح البخارى أو معيث بن قشير كما قاله بعضهم لا ذو الخويصرة كما توهم الدلجى (هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وقوله اعدل) أى قبل ذلك أو بعده هنالك كذا حرره الدلجى وقال الحلبى قائل اعدل هو ذو الخويصرة وكلام القاضى فى عطفه بقوله وقوله اعدل ظاهر فى ان الكلامين قالهما واحد وفيه نظر فانما هما اثنان ولو قال وقول الآخر اعدل لكان حسنا

والتحريض على سبيل الاستعجال (ثم لايجاورونك فيها) أى لا يتيسر لهم الاقامة بها لقتلهم أو طردهم وهو عطف على نغرينك الجواب للقسم (الا قليلا) أى زمانا قليلا لوقوع ما اغرينا بهم من القتل أو الاجلاء (ملعونين) نصب على الشتم أو الحال أى مطرودين ومبعدين عن رحمة الله تعالى فى الدنيا (أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله) فى مواضع (الآية) مصدر مؤكد أى سن الله فى الذين خلوا من قبل ممن كان قبلهم ينافق الانبياء ان يقتلوا أينما وجدوا وظفر بهم ولن تجد لسنة الله تبديلا بل هى جارية على سنن واحد فى جميع الامم (قال) أى قتادة (معناه) أى معنى ماذكر من الآية (اذا أظهروا النفاق) لانه صلى الله عليه وسلم أمر بجهاد المنافقين وهو انما يكون اذا أظهروه ولانهم قبل اظهاره مسلمين دماؤهم معصومة ومعنى ثقفوا أخذوا تمكن منهم اذا وجدوا والذين فى قلوبهم مرض هم المنافقون والمرض ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال يوجب اختلال افعاله فتجوز به عن الاغراض النفسانية المانعة لكماله كالجهل وسوء العقيدة والمرجفون هم المنافقون لانهم كانوا يشيعون اخبارا تسوء المؤمنين كقوة عدوهم واصابة بعض سراياهم وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اشاعة الكذب التماسا للفتن وهو من الرجفان وهو الاضطراب بزلزلة ونحوها فاستعير لما ذكر وقيل ماقاله قتادة مخالف للظاهر وانما المراد نهيهم عن اذية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين يعنى ان جهادهم لا يظهر لما مر ولذا قال الثعلبى فى تفسيره ان ابن مسعود قال جهاد المنافقين الانكار عليهم والتعبيس فى وجوههم وترك الرفق بهم وقيل انها نسخت العفو عنهم ولذا قال (وحكى محمد بن مسلمة) تقدمت ترجمته (فى المبسوط) اسم كتاب له (عن زيد بن أسلم) تقدم بيانه أيضا (ان معنى قوله تعالى يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين نسخ ما كان قبلها) أى قبل نزولها من العفو والصفح عن أذيتهم له صلى الله عليه وسلم الذى كان قبل فى قوله تعالى فاعرض عنهم وتوكل على الله فانه نهى أولا عن قتل المنافقين فنسخ بهذه الآية كما قاله الواحدى فى سورة النساء ومجاهدة المنافقين عند الحسن وقتادة اقامة الحدود عليهم وعن مجاهد بالوعيد وافشاء اسرارهم ومن ذكر هذا وقال لانسلم انها منسوخة لم يصب لانه منع للنقل وهو خطأ ويؤيد تأويل الجهاد فى الآية قوله واغلظ عليهم أى شدد وعيدهم وانهم اجمعوا على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقتل احدا من المنافقين الى ان توفاه الله تعالى (وقال بعض مشايخنا) من الفقهاء المالكية وقيل من متكلمى الاشعرية (لعل القائل) لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قسم بعض الغنائم (هذه قسمة ما أريد بها وجه الله) أى لم تقع على وجه العدل بين الغزاة يعنى انها قسمة جائرة (و) لعل (القائل له اعدل) أى سو بين المسلمين فى القسمة قال البرهان الحلبى ظاهره ان قائلهما واحد وليس كذلك وكان ينبغى ان يقول وقول الآخر والاول هو ذو الخويصرة كما فى مسلم ويقال له حرقوص بضم الحاء المهملة وبراء وصاد مهملتين أيضا بينهما قاف مضمومة كما تقدم وهو ذو الثدية رأس الخوارج ولهم ذو الخويصرة التميمى وهو البائل فى المسجد ولهم ثالث أيضا

(لم يفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي منه كما في نسخة أي من قوله (الطعن عليه) أي على فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (والتهمة له) أي لديه ونسبة التقصير اليه (وانما رآها) أي القسمة أو تلك الحالة (من وجه الغلط في الرأى) أي بناء على رأى ناقصه (وأمور الدنيا) أي في أمورها (والاجتهاد في مصالح أهلها) ظنا منه ان هذا من قبيل أنتم أعلم بامور دنياكم (فلم ير) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذلك) الكلام (سبا) بتشديد الموحدة أي طعنا ومذمة وفي نسخة شيئا أي من الملامة مما يستحق عليه العقوبة (ورأى انه من الاذى الذي) يجوز (له العفو) عنه (والصبر عليه) فلذلك لم يعاقبه والصواب انه عليه الصلاة والسلام فهم من الخطاب مايستحق عليه العقاب لكنه كان مامورا بالاعراض عنهم في مقام العتاب والا فكيف لا يفهم الطعن من قوله هـذه قسمة ما اريد بها وجه الله

٣٨٠

نعم قوله اعدل قد يقال انه اراد به التسوية اللغوية والعدالة العرفية ولكنه عليه الصلاة والسلام فهم انه اراد العدالة الشرعية فقال له ويلك من يعدل ان لم اعدل وقال في آخر الحديث يخرج من ضئضئ هذا قوم يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين الحديث فكان كما أخبره عليه الصلاة والسلام وقتل على يد على في النهروان وهو رئيس الخوارج وأهل الخذلان (وكذلك) أي وكما قيل فيمن تقدم من الاعتذار (يقال في اليهود اذقالوا) بدل السلام (السام) أي عليكم كما في نسخة (ليس فيه صريح) وفي نسخة تصريح (سب) أي شتم (ولادعاء) أي عليه بذم (الا) أي لكن دعاء عليه (بما

لاختلاف

لابد منه من الموت الذي لابد) أي لامحالة ولامفارقة (من لحاقه جميع البشر) بل كل ذي روح من الخلق كما صح في الخبر وفيه ان مثل هذا يسمى من باب الدعاء على المقول فيه بحسب العرف والعادة لانه يراد به الانشاء لا الاخبار بما سيقع من الحالة وهذا المعنى الذي فهمته عائشة رضي الله تعالى عنها وهي من الفصحاء والبلغاء ومن أهل بيت الفهم والحذاقة والعلم والفطانة (وقيل بل المراد به تسامون دينكم) أي تملونه وتتركونه (والسام) بهمزة ساكنة (والسآمة) بهمزة ممدودة (الملال والملالة) قال الدلجي والرواية بلاهمزة لاختلاف صيغتيهما واوا وهمزة انتهى واراد انه لايصح هذا المعنى من ذلك المبنى والصواب انه لامخالفة بين الرواية والدراية لان الهمزة الساكنة كثيرا تبدل ألفا

(لم يفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه) أي من قوله هذا (الطعن عليه) في قسمته أي لم يقصد به ذمه وتنقيصه (و) لا (التهمة له) فيها أي لم يظن به سوأ قال في المصباح التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة وأصلها الواو لانها من الوهم انتهى (وانما رآها) أي فهم من كلمته هذه انها صدرت (من وجه الغلاظة) أي صدرت منه لغلاظة طبعه وعدم أدبه كما هو عادة الاعراب وفي نسخة الغلط (في الرأى) الذي يراه جفاة العرب كما هو رأى امثالهم (في أمور الدنيا) لحرصهم عليها (والاجتهاد في مصالح أهلها) الذين يرون ان تغليظ المقال يحصلها كما يقال الابرام يحصل المرام ويعدون الوقاحة سلاحالهم (فلم يرذلك) الكلام الذي واجهه به (سبا) وتنقيصا له فهو بسين مهملة وباء موحدة مشددة وروى بشين معجمة ومثناة تحتية مشددة أو خفيفة بعدها همزة قال البرهان والاول أصوب وعلى الثاني لم يره شيئا يعتد به أو ينقصه قيل ويبعد هذا انه تغير وجهه الشريف وقال يرحم الله أخي موسى لقد أوذي باكثر من هذا فصبر كما تقدم (فلذلك لم يعاقبه) صلى الله تعالى عليه وسلم وفي نسخ ذكر هذا بعد قوله الآتي والصبر عليه وقيل انه انما لم يعاقبه لئلا يقول الناس انه يقتل أصحابه كما صرح به الحديث المار وما قيل انه حقه صلى الله تعالى عليه وسلم له العفو عنه واليه اشار بقوله (ورأى انه من الاذى) هو الشر القليل كما فسره به السبكي فيما ياتي (الذي له العفو عنه) لقلته أو لانه حقه وهو لا ينتقم لنفسه (والصبر عليه) تاليفا لقلوب الناس وقد عد ابن تيمية هذا جوابا آخر في كتابه السيف المسلول (وكذلك) أي كما قيل في الجواب عما ذكر (يقال في اليهود اذ قالوا) له في الحديث السابق (السام عليكم) للدعاء عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى أصحابه (ليس فيه صريح سب) يوجب عقابهم عليه (ولادعاء) عليه بما لا يصح من أحد بشئ من الاشياء (الا) أي بامر (لابد منه) أي لايسلم منه أحد (من الموت الذي) كتبه الله على العباد وقدره و(لابد من لحاقه جميع البشر) لان كل نفس ذائقة الموت فالسام على هذا معناه الموت فهو معتل العين كما مر (وقيل بل المراد) والمعنى الذي قصدوه (انكم تسامون دينكم) أي تضجرون من مشاقه فتملونه وتتركونه فيكون ما دعاء بهذا أودخل وطعن في الدين لا اعتذار عنهم أي عن اليهود أيضا في قولهم السام عليكم كانوهم بين وجهه بحسب اللغة بقوله (والسام) بفتح السين والهمزة (والسآمة) بمد الهمزة بزنة القباحة (الملال) وهو الضجر والقلق المؤدى للترك فهو على هذا مهموز العين أبدلت همزته ألفا لانه من سئم مهموزا فاقيل الرواية بلاهمزة

(وهذا دعاء على سآمة الدين) أى فى قلوب المؤمنين (وليس بصريح سب) أى شتم لكنه متضمن لعيب وذم (ولهذا) أى ولكونه ليس بصريح سب (ترجم البخارى على هذا الحديث باب) بالرفع منونا (اذا عرض) بتشديد الراء أى لوح (الذمى أو غيره) وفى نسخة وغيره أى المستامن (بسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى ولم يصرح به قال ابن المنير كأن البخارى كان على مذهب الكوفيين فى هذه المسئلة وهو ان الذمى اذا سب يعزر ولا يقتل (قال بعض علمائنا وليس هذا) أى قول اليهود السام عليكم (بتعريض بالسب) أى الشتم (وانما هو تعريض بالاذى) ولكنه موصوف بالذم (قال القاضى أبو الفضل) يعنى المصنف (وقد قدمنا ان الاذى) بعمومه (والسب) بخصوصه (فى حقه عليه الصلاة والسلام سواء) لاستوائهما فى تنقصه والخروج عن دينه الموجب لتكفيره بخلاف غيره فانه يفرق بينهما باختلاف تعزيره حسب تقريره وفيه ان جميع مراتب الايذاء لا تكون مع السب فى حالة السواء فانه عليه الصلاة والسلام كان يتاذى من أصحابه الكرام اذا صدر عنهم ما يوجب شيأ من الآثام (وقال القاضى أبو محمد بن نصر) بصاد مهملة (مجيبا عن هذا الحديث) أى حديث السام (ببعض ما تقدم) من الكلام (ثم قال ولم يذكر فى الحديث هل كان هذا اليهودى من أهل العهد) أى الجزية (والذمة) أى الامان فينتقض عهده ويبلغ مامنه (أو الحرب) أى أهل الحرب فيهدر دمه (ولا يترك موجب الادلة) بفتح الجيم أى مقتضاها من القتل بشتم أو ذم (للامر المحتمل) لواحد منهما وفيه ان ذلك اليهودى اما كان منافقا واما مستامنا والا فما كان عليه الصلاة والسلام وأصحابه الكرام يتحملون من الحربى نوعا من الكلام ولا كانوا يتركونه فى ذلك المقام بعد الامر بقتال من لم يذعن للاسلام نعم كما قال هو وغيره (والاولى فى ذلك) وفى نسخة فى هذا (كله والاظهر من هذه الوجوه) فى حكمه (مقصد الاستئلاف) بفتح الصاد وكسرها أى لمحض طلب الالفة ورفع الكلفة عن الامة (والمداراة على الدين لعلهم يؤمنون) على وجه اليقين (ولذلك ترجم البخارى

---

لاختلاف صيغتهما واواو همزة ليس بشئ (وهذا) أى هذا القول (دعاء على سآمة الدين) سآمة بالمد مصدر أو بدونه جمع سائم نحو كتبة جمع كاتب ولعل هذا أنسب بقوله (ليس فيه صريح سب) له صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا لم يعاقب قائله (ولهذا) أى لاجل كونه ليس بسب صريح (ترجم البخارى) فى صحيحه (على هذا الحديث) بقوله (باب) بالتنوين وتركه (اذا عرض) أى ذكر بطريق التعريض دون التصريح فهو مشدد الراء (الذمى أو غيره) من المسلمين والمستامنين من أهل الحرب (بسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) والترجمة الباب والعنوان فى اصطلاح المصنفين واصله ذكر لفظ بلغة أخرى أو ابلاغ كلام الغير لمن لم يسمعه كما فى قوله

ان الثمانين وبلغتها * قد احوجت سمعى الى ترجمان

فتجوز به عما ذكر لانه اجمال يفيد ما بعده كما تقدم وقد قيل ان السام غير عربى وهو على هذا تعريض بالنقص لا بالسب وقد تقدم ان التعريض له حكم الصريح ولذا عقبه بقوله (قال بعض علمائنا) المالكية (وليس هذا) الذى قاله اليهود (بتعريض بالسب) لانه الذم بصفات النقص التى لا تليق (وانما هو تعريض بالاذى) أى بما يؤذى ويؤلم وقال السبكى الاذى الشر الخفيف فان زاد فهو ضرر كما قاله الخطابى وغيره انتهى لان الموت والملل من لوازم البشرية لا تنقيص لكن ذكره ممن لا يقصد به حقيقته يؤذى ويؤلم (قال القاضى أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تعالى (قد قدمنا) فى هذا الباب (ان الاذى والسب فى حقه) ووصفه (صلى الله تعالى عليه وسلم) بشئ منهما (سواء) فى الحكم من قتل ونحوه (و) قد (قال القاضى أبو محمد بن نصر) الذى قد قدمنا ترجمته (مجيبا عن هذا الحديث) فى قصة سلام اليهودى عليه (ببعض ما تقدم) من الاجوبة (ثم قال) ابن نصر (ولم يذكر فى الحديث) المذكور (هل كان هذا اليهودى) الذى صدر عنه ما ذكر (من أهل العهد) أى ممن وقع بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عهد وهو والهدنة كما تقدم (والذمة) هى أمان كما تقدم (أو الحرب) أى من المحاربين واعداء الدين الذين لا عهد ولا ذمة لهم فينتقض عهده أو يهدر دمه (ولا يترك موجب الادلة) الدالة على تعين قتل من سب مطلقا (للامر) الذى علم من قصة هؤلاء اليهود (المحتمل) الذى لم يعلم منه انهم معاهدون أو محاربون والامر الذى فيه احتمال لا يتم به الاستدلال وتعارض الادلة اليقينية (والاولى) فى الجواب عن تركه صلى الله عليه وسلم قتل من سبه وأذاه مع انه لازم (فى ذلك كله) أى توجيه ما ورد مما يخالفه كله (والاظهر من هذه الوجوه) التى وجه بها ما ذكر مما أشكل على الائمة (مقصد الاستئلاف) أى لاجل انه قصد الاستئلاف لهم أى قصد تانيسهم وتاليف قلوبهم (والمداراة على الدين لعلهم) أى انه باستمالتهم بالعفو عنهم يرجوانهم (يؤمنون به) صلى الله عليه وسلم ويدخلون فى دينه (ولذلك) أى لبيان ذلك وانه انما فعله للمداراة لا لانه غير جائز (ترجم البخارى) أى

جعل الامام البخاري في صحيحه عنوان الباب الذي ذكر فيه هذا منها (على حديث القسمة) أي الحديث الذي ذكر فيه قسمة الغنائم وقد قال له صلى الله تعالى عليه وسلم بعض المنافقين أعدل ما هذه قسمة أريد بها وجه الله كما تقدم (و) الحديث الذي فيه ذكر (الخوارج) كذي الخويصرة وأصحابه فجعل ترجمته (باب من ترك قتل الخوارج للتأليف) أي لاجل أن يؤلفهم ليثبتوا على الاسلام (ولئلا ينفر الناس عنه) اذا رأوه يقتل من أذاه (و) ترك قتلهم أيضا (لما) بكسر اللام وتخفيف الميم (ذكرنا معناه عن) الامام (مالك) من انه تركه لئلا يرجف الناس ويرتاعوا ولئلا يجد الطاعن في الدين طريقا لطعنه فيه (وقررناه قبل) أي قبل هذا كما سمعته آنفا وقبل مبني على الضم والخوارج جمع خارج على خلاف القياس أو خارجة بمعنى طائفة خارجة سموا بذلك لانهم خرجوا على علي كرم الله وجهه وقصتهم معه بعد وقعة الجمل مشهورة وليس المراد بهم الذين خرجوا على عثمان رضي الله تعالى عنه حتى قتل كما ذكره الرافعي في شرح الوجيز ولم يكن خروجهم في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم لكن المذكورون في حديث القسمة ذو الثدية كان رئيسهم وأشار صلى الله تعالى عليه وسلم لقصته في هذا فهو من معجزاته في أخباره بالمغيبات وقصة الخوارج مفصلة في التواريخ ولهم عقائد باطلة وكان المعترض على قسمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو ذو الثدية ولما قال ما قاله قال عمر رضي الله تعالى عنه دعني أضرب عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات الآية (وقد صبر صلى الله تعالى عليه وسلم) على أعظم من السب والاذى فصبر (لهم على سحره) الذي فعله اليهود كما مر (وسمه) أي سم المرأة اليهودية له صلى الله تعالى عليه وسلم في ذراع شاة اكل منها وقصة السحر والسم تقدمت وهي لشهرتها غنية عن البيان (وهو) أي ما صبر عليه مما ذكر (أعظم) في الاذية له (من سبه) أي سب اليهود له تعريضا كما مر (حتى نصره الله عليهم واذن) الله (له) صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما أمره بالعفو والصفح عنهم (في قتل من عينه منهم) أي ممن سبه وأذاه من المنافقين واليهود وعينه بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ونون وهاء الضمير أي بين عينه وشخصه مثل كعب بن الاشرف وفي نسخة حينه بحاء مهملة مكان العين أي قتله وأهلكه من الحين بفتح الحاء وهو الهلاك وفي أخرى خيبه بخاء معجمة وموحدة مكان النون أي اظهر انه خائب خاسر بافتضاحه ونكاله في الدارين (وأنزلهم من صياصيهم) أي أخرجهم من حصونهم وقلاعهم ومساكنهم العالية بها وكل ما يتحصن به من الاعداء يسمى صيصية بصادين مهملتين مكسورتين ومثناتين تحتيتين أولهما ساكنة والثانية مفتوحة خفيفة ويقال لقرن البقر وشوكة الديك كما قاله الراغب والذين أنزلهم من حصونهم بنو قريظة كانوا عاهدوه صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه عدوا فلما تجمعت الاحزاب نقضوا العهد وكان ابن أخطب من بني النضير اتى كعب بن أسد القرظي رئيس قريظة الذي عاهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما أتاه ابن أخطب قفل باب حصنه فناداه افتح فقال اذهب فانك مشؤم وقد عاهدت محمدا عهدا لا أنقضه وانه يفي بعهده فلم يزل يحتال عليه حتى أدخله حصنه ولم يزل يفتل في الذروة والغارب حتى نقض عهده فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعث السعدين مع جماعة لينظروا هل نقضوا عهدهم أم لا فلما أتوهم وقالوا لهم نبذتم عهد رسول الله قالوا من رسول الله وشاتموهم فاتوه عليه الصلاة والسلام فاخبروه بخبرهم وانهم ظاهروا أبا سفيان فاتاه جبريل عليهما الصلاة والسلام وقال له انهض لبني قريظة فاني تركتهم في زلزال وبلبال فاتاهم ونازلهم وناداهم يا اخوة القردة والخنازير كما ياتي فقالوا يا أبا القاسم ما كنت فحاشا ثم نزلوا عن حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه لحلف

(على حديث القسمة والخوارج

باب) بالتنوين وفي نسخة بالاضافة الى قوله (من ترك قتال الخوارج) أي مقاتلتهم وفي نسخة قتل الخوارج وهم طائفة مشهورة من أهل البدعة يبغضون أهل بيت النبوة (للتألف) أي طلب الالفة ليثبتوا على الملة (ولئلا ينفر الناس) بكسر الفاء من النفر وفي نسخة من التنفير عنه أي ولدفع النفرة عن قبول الدعوة (ولما ذكرنا معناه عن مالك وقررناه قبل) أي قبل ذلك (وقد صبر لهم عليه الصلاة والسلام على سحره) بكسر السين أي ما سحر به وفي نسخة بفتحها وهو المصدر (وسمه) أي وعلى تسميه (وهو أعظم من سبه) وفيه ان من سمه علله بانه اختبره على انه ان كان نبيا فلا يضره والا فيندفع به شره ولذا لم يقتلها أولا ثم قتلها قصاصا بعد ما مات بشر بن البراء من أصحابه (الى ان نصره الله عليهم) وأظهر أمره لديهم (وأذن له في قتل من حينه منهم) بمهملة فتحتية مشددة فنون مفتوحات أي أهلكه من الحين وهو الهلاك وقيل من حينه أي انتظر وقته وروى بالخاء المعجمة من الخيانة ويحتمل خيبه بالباء الموحدة أي نسبه الى الخيبة وفي نسخة أخرى عيبه بالموحدة أو النون وهذا كله في بني قريظة واضرابهم (وانزالهم) وفي نسخة وأنزلهم (من صياصيهم) بفتح أوله أي حصونهم

(وقذف) أى والحال انه سبحانه وتعالى ألقى (فى قلوبهم الرعب) بسكون العين وضمها أى الخوف الشديد (وكتب على من يشاء منهم) كبنى النضير واخرابهم (الجلاء) بفتح الجيم ويكسر والمد أى الاخراج عن وطنهم ومالوف بدنهم وكربة الغربة وسائر محنهم (وأخرجهم من ديارهم) ومدار آثارهم (وخرب بيوتهم) من دارهم (بايديهم) أى أنفسهم (وأيدى المؤمنين) بالنقض والهدم حتى لا يبقى منهم فى المدينة آثار دار ولا ديار (وكاشفهم) أى ظاهرهم وشافههم (بالسب) أى الطعن والتعيير (فقال يا اخوة القردة والخنازير) خطابا لاشباههم وشابخهم وفيه ايماء الى قوله تعالى وجعل منهم القردة والخنازير فهم اخوتهم من حيث وقوع المسخ فى طائفتهم وقيل القردة فى أصحاب السبت من اليهود والخنازير فى أصحاب المائدة من النصارى وهم من قوم واحد يجمعهم بنو اسرائيل (وحكم فيهم سيوف المسلمين) بتشديد الكاف اشارة الى قتل بنى قريظة ونزولهم من حصونهم بحكم سعد بن معاذ (واجلاهم) أى أخرجهم (من جوارهم) بكسر الجيم ويضم أى مجاورتهم  ومحاورتهم (وأورثهم) أى الله سبحانه وتعالى (أرضهم وديارهم) أى مساكنهم (وأموالهم) كبنى النضير وهذا كله (لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى) فى الدنيا والآخرة قال ابن اسحق كان اجلاء بنى النضير عند مرجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أحد وفتح بنى قريظة عند مرجعه من الاحزاب وبينهما سنتان ومجمل قصتهما ان بنى النضير كانوا صالحوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ان لا يقاتلوه ولا يقاتلوا معه ولما غزا أحدا وهزم المسلمون نقضوا العهد فركب كعب بن الاشرف فى أربعين راكبا من اليهود الى مكة فاتوا قريشا وعاقدوهم بان تكون كلمتهم واحدة على محمد ثم رجع كعب وأصحابه الى المدينة فنزل جبريل عليه السلام فاخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فامر رسول الله بقتل كعب بن الاشرف وأمر الناس بالمسير الى بنى النضير وكانوا بقرية فدس المنافقون اليهم ان لا يخرجوا من الحصن فان قاتلوكم فنحن معكم ولننصرنكم ولئن خرجتم لنخرجن معكم فحاصرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احدى وعشرين ليلة وقذف الله فى قلوبهم الرعب وآيسوا من نصر المنافقين فسالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلح فابى عليهم الا ان يخرجوا من المدينة ولهم ما أقلت الابل أى حملت من أموالهم ولنبى الله ما بقى ففعلوا ذلك وخرجوا من المدينة الى أذرعات وأريحا من أرض الشام وذلك قوله تعالى هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر أى فى أول حشرهم من جزيرة العرب اذ لم يصبهم قبل ذلك هذا الذل والتعب أو فى أول حشرهم من اجلائه عليه الصلاة والسلام الى الشام وآخر حشرهم اجلاء عمر رضى الله عنه اياهم من خيبر الى ذلك المقام وقيل آخر حشرهم يوم القيامة فانهم كغيرهم يحشرون اليه عند قيام الساعة وأما قضية بنى قريظة فروى أن رسول الله صلى

كان بينه وبينهم فظنوه يتلطف بهم فحكم فيهم بقتل المقاتلة منهم وسبى الذرية وان يعطى عقارهم المهاجرين دون الانصار لانهم لا عقار لهم اذ ذاك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيهم بحكم الله فاتى بهم سوق المدينة وضرب أعناقهم وهم قريب من تسعمائة (وقذف فى قلوبهم الرعب) أى ألقى الله فى قلوبهم الخوف من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه مما نصره الله تعالى به فقال نصرت بالرعب (وكتب) أى قدر الله (على من شاء منهم الجلاء) بفتح الجيم ممدود أى خروجهم من بلادهم وأصله بمعنى الكشف الظاهر يقال جليت القوم من منازلهم فجلوا أى أبرزتهم ونفيتهم فقوله (وأخرجهم من ديارهم) عطف تفسير والذين أجلاهم بنو النضير لما نقضوا العهد بهمهم ان يلقوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجرا فاخبره جبريل بذلك فقام من عندهم كما مر ثم رجع لهم وحاصرهم أياما ثم ألقى الله تعالى فى قلوبهم الرعب فسالوه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يجليهم ويبيع لهم مقدار ما يحملوه معهم فاجابهم وفيهم نزلت سورة الحشر فكان أحدهم يخرب بيته بيده كما قال (وخرب بيوتهم) التى سكنوها (بايديهم وأيدى المؤمنين) بهدمها وقطع أشجارها وهدم حصونهم حتى لم يبق منهم باطراف المدينة دار ولا ديار وهذا كله من الآيات النازلة فى حق يهود خيبر ومن قرب منهم (وكاشفهم) أى واجههم (بالسب) أى بسبب صريح تذليلالهم وكذا باللعن الوارد بالقرآن والحديث تذليلا لهم أيضا (فقال لهم يا اخوة القردة والخنازير) أى المشابهين لها فى الخسة وقبح المنظر وان منهم من مسخ قردا وخنزيرا كما قال تعالى وجعل منهم القردة والخنازير (وحكم فيهم) بالتشديد مجازا بمعنى سلط عليهم (سيوف المسلمين) أى سلط المسلمين بسيوفهم على من قتل من بنى قريظة (واجلاهم) أى أخرجهم والجلاء اخراج جماعة مع أهلهم كما علم مما مر (من جوارهم) لان أرضهم كانت مجاورة للمدينة الشريفة (وأورثهم) أى المسلمين (أرضهم) من مزارعهم وحدائقهم أى ملكها لهم كما مر (وديارهم) أى مساكنهم وأوطانهم (وأموالهم) أى أمتعتهم ودوابهم وكل منقول معهم (لتكون كلمة الله) أى دينه وأمره فيما تصرف فيه (وهى العليا) أى نافذة (وكلمة الذين كفروا السفلى) أى ملغاة مهملة فكانها

الله تعالى عليه وسلم لما رجع من منصرف الاحزاب الى المدينة أتاه جبريل عليه السلام فقال وضعت السلاح يارسول الله قال نعم قال ان الله يأمرك بالسير الى بنى قريظة وكانوا قد عاونوا الاحزاب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمر النبى عليه الصلاة والسلام مناديا أذن من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا فى بنى قريظة وقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا بن أبى طالب كرم الله وجهه برايته اليهم فسار على حتى اذا دنا من الحصون سمع مقالة قبيحة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجع حتى أتاه فقال يارسول الله لا عليك ان تدنو من هؤلاء الاخابيث قال لم أظنك سمعت فى منهم أذى قال نعم يارسول الله قال لو رأونى لم يقولوا من ذلك شيأ فلما دنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حصونهم قال يا اخوة القردة والخنازير هل أخزاكم الله وأنزل بكم نقمة قالوا يا أبا القاسم ما كنت جهولا قال فحاصرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب فنزلوا على حكم سعد بن معاذ قال سعد فانى أحكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة بان يقتل مقاتلهم ويسبى ذراريهم فحبسهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى دار بنت الحارث امرأة من بنى النجار ثم خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى سوق المدينة فخندق بها خندقا ثم بعث اليهم فضربت أعناقهم فى تلك الخنادق وكانوا على ما قيل ستمائة أو سبعمائة وقسم الاموال والنساء والذرارى وذلك قوله تعالى وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب أى عاونوا الاحزاب على حرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت فقد جاء فى الحديث الصحيح) من رواية البخارى وغيره (عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما انتقم لنفسه فى شئ يؤتى اليه) أى لم يعاقب أحدا على مكروه يقع عليه (قط) أى أبدا فى حال من أحواله (الا ان تنتهك) بصيغة المجهول أو الفاعل أى تنتقص أو تنتقض (حرمة الله تعالى) أى احترامه وعزته (فينتقم لله) أى حينئذ مع انتقامه لنفسه انتقاما لحرمة ربه (فاعلم ان هذا الحديث (لا يقتضى) مضمونه (انه لم ينتقم ممن سبه أو آذاه) أى بقوله أو فعله (أو كذبه فان هذه) المذكورات (من حرمات الله التى انتقم لها) وفى نسخة منها أى من أجلها ابتغاء لوجه الله تعالى كما تقدم من قتل أبى رافع وكعب بن الاشرف وغيرهما (وانما يكون ما لا ينتقم) أى منه كما فى نسخة (له) أى لاجل نفسه (فيما يتعلق بسوء أدب) من اجلاف العرب (أو معاملة) مع أحد منهم (من القول والفعل فى النفس) وفى نسخة بالنفس (والمال

مرمية على الارض (فان قلت) كيف يقتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أذاه (فقد جاء فى الحديث الصحيح) الذى رواه البخارى وغيره (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها انها قالت فيه (أنه عليه الصلاة والسلام ما انتقم) من أحد (لنفسه) أى لاجل حق له صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفسه (فى شئ يؤتى اليه) مبنى للمجهول أى يأتى اليه أحد و يفعله و يواجهه به فلم يعاقب أحدا على مكروه فعله (قط الا أن) يكون ما فعلوه وأتوه أمرا (تنتهك) فيه (حرمة الله) هى ما يحترم و يراعى من حدوده وأحكامه أى تهان و يفعل منها ما لا يجوز وفى المصباح نهك الشئ نهكا بالغ فيه ونهكه السلطان عقوبة أى بالغ فيها وانتهكه لغة فيه وانتهك الحرمة تناولها بما لا يحل انتهى فان وقع من أحد تعدى حدود الله (فينتقم) منه صلى الله تعالى عليه وسلم (لله) أى لاجل الله لا لنفسه فهذا الحديث يقتضى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينتقم ممن آذاه أو سبه وهو مناف لما تقدم (فاعلم) أيها السائل (ان هذا) المذكور فى الحديث من انه لا ينتقم لنفسه (لا يقتضى) أى لا يدل دلالة لازمة (انه لا ينتقم ممن سبه أو آذاه أو كذبه) أى نسبه للكذب وقد قدمنا بيانه مفصلا وما المراد بالكذب فيه (فان هذه) الامور المذكورة من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم وأذيته وتكذيبه (من حرمات الله) لان أذية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أذية لله بمعنى انه لا يحبها كما ان طاعته طاعة لله ومحبته محبة لله بالنص فهو حق مشترك بين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وانتقام رسول الله تارة رعاية لحق الله وعفوه تارة رعاية لحق نفسه وهكذا الحقوق الشرعية منها ما هو حق العبد ومنها ما هو حق الله ومنها ما هو مشترك وهو على قسمين ما الارجح فيه حق العبد وما الارجح فيه حق الله ور بما يتساويان ولكل أحكام ليس هذا محل تفصيلها فالمراد بقوله ان هذه من حرمات الله انه مما راعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله دون حق نفسه فلا يرد عليه انه مشترك كما قيل ولا يرد عليه النصوص الناهية عن أذيته صلى الله تعالى عليه وسلم كما أشار اليه بقوله (التى انتقم لها) ممن صدرت منه لانه رأى رعاية حق الله تعالى فيها أرجح عنده كما فى قصة كعب بن الاشرف ونحوه (وانما يكون ما) أى الامر الذى (لا ينتقم له فيما تعلق بسوء أدب أو) سوء (معاملة) معه لانه حقه فله العفو عنه و بينه بقوله (من القول) الذى يخاطب به (أو الفعل) الذى يفعلونه مما يتعلق به و يكون (فى النفس) أى فى نفسه وذاته الشريفة (والمال) الذى يعطيه لهم من الغنائم كما تقدم

عمالم يقصدفاعله به اذاه) أى اذى النبى عليه الصلاة والسلام (لكن) أى الا انه صدر (عما) وروى بما أى بسبب ما (جبلت عليه الاعراب) أى من الاخلاق أو من الطباع التى خلقت وطبعت وتعودت عليها (من الجفاء) بفتح الجيم ومد الفاء وهو غلظ الطبع (والجهل) بآداب الشرع كما قال تعالى الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ان لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله (أو جبل عليه البشر) أى جنس بنى آدم كلهم (من الغفلة) أى الغيبة عن مقام الحضرة وروى من السهو وهو الخفة وقلة المبالاة بالعمل (كجبذ الاعرابى) بجيم فباء موحدة فذال معجمة أى جذبه بعنف وشدة (رداءه) وفى نسخة بردائه فالباء للتقوية أولتأكيد التعدية وفى بعض النسخ بازاره وهو خطأ فاحش كما يدل عليه (حتى أثر) أى أثر جبذة (فى عنقه) اللهم الا ان يحمل الازار على الملحفة وهو كل ما ستر وقد قال الاعرابى كما فى البخارى مرلى من مال الله الذى عندك (وكرفع صوت الآخر) أى الاعرابى أو غيره (عنده) قال الحلبى يحتمل انه يريد ثابت بن قيس بن شماس فقد روى أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس فقال رجل يا رسول الله أنا أعلم لك الحديث فى خوفه من رفع صوته عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند نزول قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى الآية ويحتمل انه يريد غيره قلت المتعين ان يكون غيره لان قصته من محامد مناقبه لا فى مذامه من مراتبه واما قول الدلجى ان الذى قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فوقوف على ثبوت كون مقوله هذا واقعا برفع صوته وقد عينه التلمسانى بالاعرابى الذى طالبه عليه الصلاة والسلام فى دينه وأراد أصحابه الكرام منعه فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا (وكجحد الاعرابى) أى له كما فى نسخة يعنى وكانكاره للنبى عليه الصلاة والسلام (شراءه منه) أى الاعرابى وهو سواد بن قيس المحاربى وقيل سواد بن الحارث (فرسه) المسمى بالمرتجز وكان أبيض وقيل النجيب (التى شهد فيها خزيمة) انه اشتراها منه فجعل صلى الله تعالى عليه وسلم شهادته بشهادتين والحديث رواه البخارى (وما) وفى نسخة وكما (كان من تظاهر زوجيه) وفى نسخة زوجتيه وهى لغة والاول أفصح أى تعاونهما (عليه) فيما

فى القسمة (عما لم يقصد فاعله) وقائله (به) صلى الله تعالى عليه وسلم أو بالفعل (اذاه) وأدخل القول فى الفعل اختصارا لانه فعل اللسان (لكن) صدوره عنه لجهل منه وغلظة طبع (مما جبلت) وطبعت (عليه الاعراب) سكان البوادى الذين لا أدب لهم (من الجفاء) أى غلظة الطباع (والجهل) بحقوق الله وحقوق رسوله صلى الله عليه وسلم وعدم معرفتهم بآداب الصحبة (أو جبل عليه البشر) كلهم (من الغفلة) عما يجب عليهم فان الناس قلما يخلو عنها وفى نسخة من السفه (كجبذ الاعرابى بردائه) صلى الله تعالى عليه وسلم وفى نسخة بازاره والمعنى واحد وجبذ وجذب بمعنى وقيل جبذ مقلوب من جذب وقيل الصواب رواية ردائه وهو ما يكون على العاتق والظاهر والازار ما يكون تحته فى وسطه الاسفل وجذبه يفضى لكشف العورة وصحة هذه الرواية يقتضى انه مجاز مرسل بمعنى الرداء ومطلق اللباس فالتخطئة خطأ من قائله وقوله (حتى أثر) جذبه (فى عنقه) الشريف قرينة ظاهرة عليه وقد ورد أيضا بهذا المعنى فى كتب اللغة وكان بردا نجرانيا غليظا وروى انه انشق من شدة جذبه (وكرفع صوت الاعرابى (الآخر عنده) حين ناداه أو حين كان يكلمه وهو ثابت بن قيس بن شماس كان جهير الصوت كما تقدم فلما نزل قوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى لزم منزله فافتقده صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سعد بن معاذ أنا أعلم علمه وهو خوفه من الله لذلك وقيل انما هى فى وفد بنى تميم لما نادوه من وراء حجراته صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل هو الاقرع بن حابس وقيل غير ذلك (وكجحد الاعرابى) أى انكاره (شراءه) صلى الله تعالى عليه وسلم (منه) اى من الاعرابى (فرسه التى شهد فيها) له انه اشتراها (خزيمة) والاعرابى هو سواد بن قيس المحاربى كما قاله الذهبى وقال الخطيب انه سواد بن الحارث وفى السيران تلك الفرس فرسه صلى الله تعالى عليه وسلم البيضاء واسمها المرتجز أو الظرف أو النجيب فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة وحده وجعلها بشهادتين كما مر وليس هذا قضاء بعلمه لعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم لان قوله فى الحديث من شهد له خزيمة فهو حسبه يرده وهو من خصائصه وخزيمة هو ابن ثابت الانصارى ابن عمارة وهذا الحديث رواه البخارى وغيره وفيه انه تبعه ليقضيه حقه وجعل الناس يساومونه فقال ان كنت مبتاعا فاشترى والا بعته فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم أوليس قد ابتعته منك فقال هلم بشاهد فقال خزيمة أنا اشهد فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادته بشهادة رجلين وتمسك به بعض المبتدعة فى قبول شهادة من عرف صدقه مطلقا كما بينه الخطابى ورده وهؤلاء هم الخطابية فرقة من الرافضة (وكما كان من تظاهر زوجيه عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم وهما عائشة وحفصة أو غيرهما كما تقدم والتظاهر الاتفاق على معاونة

يسوؤه من فرط الغيرة بالنسبة اليه وهما عائشة وحفصة (واشباه هذا) الذي ذكرهنا (مما يحسن الصفح عنه) أي يستحسن الاعراض عنه وعدم الالتفات نحوه وقد قال بعض علمائنا ان أذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس فيجوز بفعل مباح ما لا يجوز للانسان فعله وان تاذى به غيره واحتج بعموم قوله تعالى ان الذين يؤذون الله و رسوله وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم  في حديث فاطمة رضي الله تعالى عنها انها بضعة مني يؤذيني ما آذاها الا واني لا أحرم

ما أحل الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل أبدا (أو يكون هذا) الحديث المتقدم ذكره (مما آذاه به كافر) صريح (وجاء بعد ذلك اسلامه) كذا في النسخ المصححة وجاء بالواو وقال الحلبي رأيت في بعض النسخ بالراء من الرجاء وهذه ينبغي ان تكون الصواب وتلك التي تقدمت تصحيف قلت اذا كان المبنى صحيح رواية ودراية فلا يقال فيه انه تحريف فلا يلزم ما ادعاه على ما سياتي دعواه (كعفوه عن اليهودي الذي سحره وعن الاعرابي الذي أراد قتله) وهو غورث بن الحارث (وعن اليهودية التي سمته وقد قيل قتلها) أي آخر اقتصاصا ببشر ابن البراء بعدم اعفائها أولا لاسلامها أو اعتذارها في كلامها هذا وقال

الحلبي المفهوم من عبارة القاضي المؤلف هنا ان هؤلاء أهل
الثلاثة قد أسلموا لكن الذي سحره وهو لبيد بن الاعصم لم يسلم بلا خلاف فيما أعرفه واما الاعرابي الذي أراد قتله وهو غورث أو دعثور على ما تقدم فقد أسلم بلا خلاف واما اليهودية التي سمته فانها زينب بنت الحارث فقيل انها لم تسلم وقتلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الزهري كما رواه معمر بن راشد في جامعه انها أسلمت فتركها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان وجه الخلاف والجمع قد تقدم والله تعالى أعلم (ومثل هذا مما يبلغه) أي بعض ما يصل اليه (من أذى

كل منهما الاخرى بتصديقها فيما تقوله وهو من الظهر لاسناد كل منهما للاخرى وكان مكثه صلى الله تعالى عليه وسلم عند زينب بنت جحش فسقته عسلا فاتفقتا على انه اذا جاء قالت له أجد منك ريح مغافير وهو بقل أو صمغ كريه الرائحة وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة للقائه الملك فلما سمعه صلى الله عليه وسلم قال لا أعود كما فصل في التفسير والسير (واشباه هذا) المذكور (مما يحسن الصفح عنه) أي العفو وأصله ان يميل صفحة وجهه لجانب آخر فكنى به عما ذكر لانه أمر معفو عنه ولم ينشا عن تهاون وقصد تنقيص له وانما كان لامر آخر (وقد قال بعض علمائنا) أي المالكية أو أهل العلم مطلقا (ان أذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره واما غيره فيجوز بفعل مباح ما لا يجوز للانسان فعله وان تاذى به غيره واحتج بعموم قوله تعالى) كما تقدم الكلام عليه (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) استدل باطلاق ما يؤذي ولعنة فاعله في الدارين على انه كبيرة ومثل للمباح بقول بعض زوجاته له صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر وقد كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة من هم بالاهداء في بيت غيرها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تؤذوني في عائشة فان الوحي ما نزل علي في لحاف امرأة غيرها فلما علم من تاذيه ترك ذلك فهو مقيد بمن لم يعلم تاذيه بالمباح فان علم فهو حرام كغيره وهو ظاهر ثم ذكر المصنف هنا في بعض النسخ حديث البخاري لما أراد علي رضي الله تعالى عنه ان يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها فصعد صلى الله عليه وسلم المنبر وذكر ما ياتي بقوله (وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة انها بضعة مني) بكسر الباء أي قطعة لحم مني أي كقطعة من بدني (يؤذيني ما يؤذيها) هذا ترشيح للاستعارة لان البدن كله يتالم بما يؤلم بعضه وفي نسخة ما آذاها (الا واني لا أحرم ما أحل الله ولكن لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله) وهي بنت أبي جهل واسمها جويرية وقيل غير ذلك (عند رجل أبدا) فلا ينبغي نكاحها على بنت حبيب الله والحديث يدل على ان أذيه غيره اذا آذته تحرم أيضا كاذية فاطمة رضي الله تعالى عنها وكذا أذية أحد من أولادها والكلام عليه مفصل في شروح البخاري وفضائل أهل البيت رضي الله تعالى عنهم (أو يكون هذا) المذكور وان قصد به الاذى (مما آذاه به كافر رجا) صلى الله تعالى عليه وسلم بصيغة الماضي أو مصدر منصوب وفي نسخة وجاء وسياتي ما فيها (بعد ذلك) الذي صدر منه من الاذية (اسلامه) فيعفو عنه استمالة له حتى يدخل في دين الاسلام فاذا لم ذلك جاز له صلى الله تعالى عليه وسلم العفو عنه (كعفوه عن اليهودي الذي سحره) في قصته التي تقدم تفصيلها وانه لبيد بن الاعصم فكان يرجو اسلامه (وعن الاعرابي الذي أراد قتله) صلى الله تعالى عليه وسلم وهو نازل تحت شجرة في بعض أسفاره كما تقدم وتقدم انه أسلم (و) كعفوه (عن اليهودية التي سمته) الا انه اختلف في قتلها (وقد قيل انه قتلها) ببشر بن البراء الذي مات من سمها (ومثل هذا) المذكور مما أوذي به (مما بلغه) وفي نسخة يبلغه (من أذية

أهل الكتاب والمنافقين) من ارباب الحجاب (وصفح عنهم) جملة حالية وفي نسخة فصفح عنهم أي اعرض عن اذاهم وتركهم على هواهم (رجاء استئلافهم) أي تالف أنفسهم (واستئلاف غيرهم بهم كما قررناه قبل) أي قبل ذلك على وجه التحقيق (وبالله التوفيق)

* (فصل) * (قال القاضي تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه) أي المتعمد في شتمه (والازراء به) وفي نسخة والازدراء وهو بمعنى الاحتقار (وغمصه) بمعجمة ومهملة بينهما ميم ساكنة أي عيبه (باي وجه كان من ممكن) وجوده (أو محال) بضم الميم أي ممتنع شهوده (فهذا وجه بين) أي ظاهر مكشوف (لا اشكال فيه) ولا توقف في قتل متعاطيه (الوجه الثاني لاحق به) أي ملحق بالوجه الاول (في البيان والجلاء) أي في الظهور وعدم الخفاء (وهو ان يكون القائل لما قال) من الكلام (في جهته عليه الصلاة والسلام غير قاصد للسب) أي للشتم على وجه الجفاء (والازراء) وفي نسخة الازدراء أي الاستحقار بالاستخفاف والاستهزاء (ولا معتقد) بالجر وفي نسخة ولا معتقدا (له) أي لمضمون كلامه (ولكنه تكلم في جهته عليه الصلاة والسلام بكلمة الكفر) وفي نسخة بكلمة من الكفر أي من ألفاظه كما بينه بقوله (من لعنه أو سبه أو كذبه أو اضافه مالا يجوز عليه) أي نسبته اليه (أو نفي ما يجب) أي ثبوته (له مما هو في حقه عليه الصلاة والسلام نقيصة) أي منقصة ومذمة (مثل) بالرفع ويجوز نصبه أي نحو (ان ينسب اليه اتيان كبيرة) بصيغة المجهول والاظهر ان يكون بصيغة الفاعل أي ينسب القائل اليه اتيان كبيرة أي صدورها من قول أو فعل بخلاف صغيرة للاختلاف في جواز صدورها عنه (أو مداهنة) بالجر والنصب أي مصانعة

---

أهل الكتاب) من اليهود (والمنافقين) الذين جاوروه بالمدينة كابن سلول (فصفح عنهم) وعفا تكرما منه (رجاء استئلافهم) باستمالتهم للاسلام (واستئلاف غيرهم) أي بسبب ما يبلغه من كرمه صلى الله عليه وسلم وعفوه (كما قررناه قبل) أي قبل هذا فيما سبق في هذا الكتاب (وبالله التوفيق) هذا اما دعاء لنفسه في ختم كلامه كما هو عادة المصنفين أو هو تتمة لما قبله أي وما توفيق هؤلاء للايمان واستئلافهم الا بقدرة الله تعالى ولطفه أو هما مرادان معا * واعلم انه وقع في بعض النسخ بدل قوله رجا استئلامه وجاء بواو عاطفة بعدها جاء فعل ماض من المجيء فقال البرهان وتبعه بعض الشراح ان ظاهر عبارته تقتضي ان هؤلاء الثلاثة اسلموا اما الذي سحره صلى الله تعالى عليه وسلم وهو لبيد بن الاعصم فلا استحضر خلافا في انه لم يسلم ولم يعلم من قاله الا ماهنا واما الاعرابي الذي أراد قتله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو غورث بن الحارث ولم يذكره أحد في الصحابة وقد قيل انه دعثور وقد تقدم ما فيه واما اليهودية التي سمته صلى الله تعالى عليه وسلم فهي زينب بنت الحارث ولم يذكرها احد في الصحابة وذكر شيخي الحافظ أبو جعفر الانصاري ان معمر بن راشد قال في جامعه عن الزهري انه قال انها أسلمت فتركها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال معمر كذا قال الزهري والناس يقولون انه قتلها ولم تسلم لكن رأيت في بعض النسخ رجا بعد ذلك استلامه بالراء وهو الصواب والتي تقدمت تصحيف انتهى

* (فصل قال القاضي أبو الفضل) * عياض المصنف رحمه الله تعالى (تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه) أي في حكمه واذيته فلا يحتاج لاعادته (والازدراء به) بتنقيصه (وغمصه) بغين معجمة مفتوحة وسكون الميم وصاد مهملة يليه ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم والازدراء افتعال من ازدرى به اذا احتقره وعابه فابدلت تاؤه دالا لمجاورتها الزاي المعجمة كما بين في علم التصريف وقيل الازدراء العيب القليل وأكثر أهل اللغة فسروه بالعيب مطلقا (باي وجه كان) وباي طريق وقع في حقه (من ممكن) وجوده (أو محال) ممتنع عادة أو عقلا أو شرعا والاول كبعض العوارض البشرية والثاني كنسبة الكذب ونحوه مما يمتنع شرعا بدلالة المعجزة على صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم (فهذا) المذكور (وجه بين) مما قدمه و (لا اشكال فيه) ولا في حكمه من قتل متعاطيه (الوجه الثاني) في أمور تتعلق بما هو فيه (لاحق به) أي بما في الوجه الاول لكونه قريبا منه لمشابهته له (في البيان) أي الظهور (والجلاء) بكسر الجيم وفتحها أي الوضوح (وهو ان يكون القائل لما قال) ما فيه نقص ما (في جهته عليه الصلاة والسلام) أراد في حقه وعبر بالجهة اشارة لنزاهته عن الاتصال به فلله دره (غير قاصد) بما قاله (للسب والازدراء) أي الانتقاص والاستخفاف (ولا معتقد له) ولصحته (ولكنه تكلم في جهته صلى الله تعالى عليه وسلم بكلمة الكفر) التي يكفر بها (من لعنه أو سبه أو تكذيبه) في شيء مما جاء به (أو اضافة مالا يجوز عليه) من نحو ماذكر (أو نفي ما يجب له) على أمته من حقوقه وذلك كله (مما هو في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة) وقد عصمه الله تعالى عنها وعن سائر النقائص (أو مداهنة) أي مداراة للكفرة

(فى تبليغ الرسالة) كما نفاها الله عنه بقوله فلعلك تارك بعض مايوحى اليك وضائق به صدرك ان يقولوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك (أو) مسامحة أو مساهلة (فى حكم بين الناس) كما نفاها عنه فى قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله (أو يغض) بضم الغين وتشديد الضاد المعجمتين أى يخفض و ينقص (من مرتبته) العلية (أو شرف نسبه) الى آبائه واجداده الجلية من العيوب العرفية لا من الذنوب الشرعية فان عبد المطلب من اجداده مات فى الجهالة بالاجماع وكذا جزم أبو حنيفة بان والدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماتا فى الجهالة وكذا أبو ابراهيم عليه السلام من أهل الكفر اجماعا خلافا للشيعة وشرذمة قليلة من أهل السنة وقد كتبت فى هذه المسئلة رسالة مستقلة (أو وفور علمه) أى كثرته (أو زهده) من غير ضرورته (أو يكذب بما اشتهر به من أمور وأخبر بها عليه الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها) عنه (عن قصد لرد خبره) اذ لو انكر خبرا متواترا كفر بخلاف ما اذا انكر حديثا آحادا فان انكره فسق  ففى المحيط من انكر الاخبار المتواترة فى الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر أصل الوتر وأصل الاضحية كفر وفى الخلاصة من رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواترا كفر أقول وهذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الآحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف الاستحقار واما انكار الحديث المشهور فالجمهور من أصحابنا على انه يكفر الا عيسى بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح (أو يأتى بسفه من القول) أى بسفاهة فى عبارة (أو بقبيح من الكلام) ولو باشارة (ونوع من السب) ومافيه من قلة الادب (فى جهته) عليه الصلاة والسلام (وان ظهر بدليل حاله) أى حال قائله (انه لم يعمد) أى لم يرد (ذمه) عليه الصلاة والسلام فى مقاله (ولم يقصد سبه) لاعتقاده كماله لكن صدر عنه مقاله (اما لجهالة) بنعوت جماله (حملته على ماقاله أو لضجر) بفتحتين أى قلق من أثر غم ناله (أو منكر) محرم أو غيره (أو قلة مراقبة) فى شانه (وضبط) أى وقلة ضبط (للسانه وعجرفة) أى مجازفة وقلة مبالاة فى بيانه (وتهور فى كلامه) أى سرعة فى خلقه وجراءة فى نطقه (فحكم هذا الوجه) الثانى (حكم الوجه الاول) وهو (القتل) أى قولا واحدا (دون تلعثم) أى توقف فى بابه (اذ لا يعذر احد فى الكفر بالجهالة) اذ معرفة ذات الله تعالى وصفاته ومايتعلق بانبيائه فرض عين مجملا فى مقام الاجمال ومفصلا فى مقام الاكمال نعم اذا تكلم بكلمة عالما بمبناها ولا يعتقد معناها يمكن ان صدرت عنه من غير اكراه بل مع طواعيته فى تاديته فانه يحكم عليه بالكفر بناء على القول المختار عند بعضهم من ان الايمان هو مجموع التصديق والاقرار فباجرائها يتبدل الاقرار بالانكار اما اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كلمة كفر ففى فتاوى قاضيخان حكاية خلاف من غير ترجيح حيث قال قيل لا يكفر لعذره بالجهل وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل أقول

(فى تبليغ الرسالة أو) مداهنة للناس وهو (فى حكم بين الناس أو يغض) بغين وضاد مشددة معجمتين أى ينقص نقصا قليلا (من مرتبته) أى شريف مقامه صلى الله عليه وسلم (أو) يغض و يطعن فى شئ من (شرف نسبه) وهو كما قيل

لنسب كان عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا

(أو) يغض من (وفور علمه) أى كثرته وزيادته (أو من زهده) فى الدنيا وأمورها (أو يكذب بما اشتهر من أمور أخبر بها) صلى الله تعالى عليه وسلم (وتواتر الخبر بها عنه) بحيث يحصل اليقين بها فيتكلم بخلافها (عن قصد لرد خبره) صلى الله تعالى عليه وسلم المتواتر قال ابن حجر وقوله وتواتر الخبر بها عنه أى لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه أو معنى ولا ينظر فى ذلك خلافا لمن زعمه (أو يأتى بسفه) أى خفة عقل وسوء أدب (من القول أو قبيح من الكلام ونوع من السب فى جهته) أى فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (وان ظهر) لمن سمعه (بدليل) ظاهر (حاله انه لم يعتمد) أى لم يقصد (ذمه) بما قاله (ولم يقصد سبه) ولما كان مخالفة الظاهر غير ظاهرة قال (اما لجهالة) أى لشدة جهل قائله (حملته) أى بجهالته لما صدر منه مالا يعرفه لقرب عهده بالاسلام ونحوه (أو لضجر) أو قلق وضيق صدر حمله على مقالته (أو سكر اضطره اليه) وغيبة عقل فلا يعرف هذيانه (أو قلة مراقبة) لله لكونه من أهل الخلاعة والفجور المعتاد لبذاءة اللسان (و) عدم (ضبط للسانه) اذا تكلم فجرى على عادته وسبقه لسانه لما قاله (وعجرفة) أى مجازفة وتكلم من غير تامل كما نشاهده من كثير من الجهلة (وتهور فى كلامه) التهور الخروج عن الاعتدال بحدة لغضب ونحوه وكل شئ له مراتب ثلاثة المحمود منها أوسطها المشهور وهو الاعتدال وما نقص منه تفريط وما زاد تهور وأصله هدم البناء حتى ينهار و يقع (فحكم هذا الوجه) الذى يلزم شرعا (حكم الوجه الاول) وحكمه كما تقدم (القتل دون) أى من غير (تلعثم) بمثناة فى أوله ولام مفتوحتين وعين مهملة ساكنة ومثلثة مضمومة وميم أى توقف وتردد فى وجوب قتله شرعا يقال تلعثم فى الامر اذا مكث وتراخى وقد يقال تلعذم بذال معجمة بدلا أو أصلا أى يتبادر له بلا تامل فيه (اذ لا يعذر احد فى الكفر بالجهالة) فانه يجب عليه علم أمور دينه وتعلمها

والاظهر الاول الا اذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة فانه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل أقول وفى الخلاصة من قال انا ملحد كفر وفى المحيط والحاوى لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا أى فى قضاء الظاهر والله أعلم بالسرائر (ولا بدعوى زلل اللسان) فيه ان الخطا والنسيان وما استكره عليه الانسان عذر فى معرض البيان (ولا بشئ مما ذكرناه) مما يظن انه يكون عذرا (اذ) وفى نسخة اذا (كان عقله فى فطرته) أى خلقته وجبلته (سليما) بان لا يكون مجنونا ولا خرفا ثقيلا (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) كما هو مبين فى القرآن (وبهذا) الوجه الثانى (أفتى الاندلسيون) بفتح الهمزة وضم الدال واللام وبفتحهما أى المالكيون من علماء الاندلس وهو اقليم معروف من المغرب (على بن حاتم) أى الطليطلى (فى نفيه الزهد) أى الاختيارى (عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى قدمناه) أى ذكره وأمره (وقال محمد بن سحنون) بفتح أوله ويضم ويصرف ولا يصرف (فى الماسور) بايدى الكفار (يسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) جملة حالية (فى أيدى العدو) أى فى تصرفهم أو فيما بينهم (يقتل الا ان يعلم تنصره) أى حدوث دخوله فى مذهب النصارى (أو اكراهه) اما الثانى فظاهر ويدل عليه قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم روى ان بنى المغيرة أخذوا عمارا وغطوه فى بئر ميمون وقالوا له أكفر بمحمد فتابعهم على ذلك وقلبه كاره فاتى عمار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبكى فقال عليه الصلاة والسلام ما وراءك قال شر يا رسول الله نلت منك وذكره قال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان فجعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت واما الاول فقد قال الحلبى هذا الكلام ينبغى ان يسال عنه المالكية وقال الانطاكى أى الا ان يكون معروفا بالبصارة تمنعه بصارته ومعرفته عن الحوم حول الحمى المنيع بالامر الشنيع انتهى وفيه ان السب هنالك من غير ان يكره عليه فى ذلك مناف للتبصر سواء يكون معروفا به أم لا وقال التلمسانى وكان النسخة عندهما بالباء الموحدة وانما هى والله أعلم بالنون أى الا ان يعلم تنصره ولا شك ان المالكية يقولون اذا تنصر طوعا ثم وقع منه سب أو لعن أو كلام يعيب به النبى أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو الحق به نقصا ثم راجع الاسلام أقول هنا بياض فى الاصل ولم يعلم ان الحكم يقتل أو لا يقتل وعلى كل تقدير فيه اشكال اما على الاول فلانه ينافى الاستثناء وسياتى صريحا فى كلام القاضى انه يجب قتله واما على الثانى فلانه قد تقدم ان من سب النبى يقتل مسلما كان أو كافرا والذى يظهر لى ان المعنى الا ان يعلم تنصره قبل ذلك وانه ما صح ايمانه هنالك بان كان منافقا أو مزورا أو مرائيا أو جاسوسا ثم لما أسر أظهر سبه عليه الصلاة والسلام ثم رجع الى الاسلام فانه حينئذ لا يقتل ففى مختصر

(ولا) يعذر أيضا (بدعوى زلل اللسان) وخطيئة فى مقاله (ولا) يعذر (بشئ مما ذكرناه) من الضجر والتهور والسكر ونحوه كما سمعته آنفا (اذا كان عقله فى فطرته) أى ابتداء خلقه وجبلته التى ولد عليها (سليما) من الآفات وعنده من العلم ما يمنعه من الوقوع فى الكفر فلذا لم يعذر (الا من اكره) على الكفر فنطق به (وقلبه مطمئن بالايمان) أى قادر عليه مذعن منقاد مصدق يقينا من غير ريبة فيه وتردد والاكراه حمل الغير على ما لا يريده وهو ملجئ وغير ملجئ والكلام عليه مفصل فى كتب الفقه والاصول فاذا تكلم بكلمة كفر مكرها لم يكفر وهذه رخصة من الله تعالى من بها على عباده المؤمنين وقوله اذ لا يعذر بالجهالة مقيد بمن نشا مسلما فى دار الاسلام فلو كان قريب عهد به أو نشا ببادية لم يخالط غيره عذر لانه يخفى عليه علم ذلك ولذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المصنف وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المدار فى الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر مدعى الجهل ان عذر لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء كما يعلم من كلام الروضة انتهى وأقحم لفظ دعوى فى قوله دعوى زلل اللسان لان مراده انه اذا تكلم بذلك وشهد ظاهر حاله على قصده ثم قال انما قلته زللا لا يقبل منه قوله فلا يرد عليه انه رفع عن هذه الامة الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه كما فى الآية والحديث الصحيح وكذا يقيد انكار ما تواتر بان يكون مما يعلم ضرورة من الدين كانكار وجوب الصلاة بخلاف ما لو جحد احدى زوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه (وبهذا أفتى) من العلماء المالكية (الاندلسيون) نسبة الى الاندلس بفتح الهمزة والدال وضمها اقليم معروف تقدم بيانه (على بن حاتم) مفعول أفتى وتقدم بيان حاله (فى نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وأفتوا بقتل قائله (الذى قدمناه) فى هذا الباب (وقال محمد بن سحنون) تقدم بيانه وبيان أبيه أيضا (فى الماسور) الذى أسره الكفار بدار الحرب (يسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حال أسره (فى أيدى العدو) الكفار أى وفى دارهم وتصرفهم (يقتل) هذا مقول ابن سحنون ولا يعذر بكونه أسيرا (الا ان يعلم تنصره) بنون وصاد مهملة أى انه ارتد ودخل فى دين النصارى (أو اكراهه) أى يعلم

العلامة خليل المالكي الا ان يسلم الكافر قال شارحه المشهور بحلولو واختلف في الذمي اذا سب أحدا من الانبياء ثم أسلم هل يدرأ عنه القتل باسلامه فقال مالك في الواضحة والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ان أسلم ترك قال أصبغ وسحنون لا يقال له أسلم ولكن ان أسلم فذلك له توبة وحكى القاضي أبو محمد في ذلك روايتين انتهى واما على نسخة تبصره بالموحدة فلا يبعد ان يراد به الفرق بين  المتبصر بالدين من العلماء المتقين وبين الفسقة والجهلة بمراتب اليقين فان الثاني يحتاج الى العلم باكراهه ببينة أو قرينة بخلاف الاول فان الظن به في مقام يقينه ان لا يقع له سب الا بعد تحقق اكراهه فيقبل قوله و يتفرع عليه ابانة امرأته منه وعدمها والله سبحانه وتعالى أعلم ومن فروع هذه المسئلة عندنا لو قالت زوجة أسير تخلص انه ارتد عن الاسلام و بنت منه فقال الاسير اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بالله تعالى ففعلت مكرها فالقول لما ولا يصدق الاسير الا بالبينة (وعن محمد بن زيد لا يعذر أحد بدعوى زلل اللسان في مثل هذا) الشان ولعل وجهه سد الذريعة لفساد أهل الزمان (وأفتى أبو الحسن القابسي) بكسر الموحدة (فيمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سكره يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا أو يفعله) أي و يقول مثله (في صحوه) فان كل اناء يترشح بما فيه وهذا بناء على سوء الظن به مع انه لا يلزمه اذ السكران قد يقصد أمه و بنته ونحوهما في حال سكره مع انه لا يظن به انه يفعله حال صحوه

انهم اكرهوه على السب فقوله يقتل أي من غير ان يستتاب فان ارتد ثم سب لا يقتل البتة بل يستتاب فان تاب ترك والا قتل وكذا الوعلم اكراهه لم يقتل أيضا ان لم يعلم ذلك وقال كنت مكرها ففيه خلاف (تنبيه) قال البرهان رحمه الله تعالى في قوله الا ان يعلم تنصره الخ هذا كلام ينبغي ان يسئل عنه المالكية و ينص عليه ليسئل وهو محل الاخفاء فيه وشبهه انه وقع عنده تبصره بالباء الموحدة فظن ان معناه يعرف بالبصارة فلا يحوم حول الحمى المنيع بامر شنيع وانما هو بالنون فانه عند المالكية ان الاسير اذا ارتد وسب وقذف ثم رجع للاسلام فهو في حكم المرتد كما بيناه ولو قيل انما مراده ان تفصيل هذه المسئلة لم يحضره وحسن الظن به كان أليق الا ان يقال ان له رواية فيه وهو بعيد (وعن أبي محمد بن أبي زيد) صاحب الرسالة الامام المالكي المشهور (لا يعذر أحد بدعوى زلل اللسان) بكفر نطق به كما تقدم بيانه آنفا (في مثل هذا) أي قذف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يعذر في غيره وقال ابن حجر بعد ما مر عنه و يعذر أيضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة بخلاف هذين (وأفتى أبو الحسن القابسي) تقدم بيانه (فيمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سكره) وغيبة عقله بانه (يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا و يفعله في) حال (صحوه) الصحو عبارة عن حضور العقل وعدم غيبته بسكر وغيره وصحو السماء خلوها من الغيم المانع لظهور الشمس والكواكب وهذا مثله لستر السكر بالابخرة المتصاعدة للرأس باثارة الحرارة لها عقله والمراد اذا سكر غاب فلا يستر ما يضمره و يخفيه عن غيره من خير أو شر كما قيل

الراح كالريح ان مرت على عطر * طابت وتخبث ان مرت على الجيف

والى هذا أشار المصنف بقوله (وأيضا فانه حد لا يسقطه السكر) لانه متعد بسببه فلا يعذر به (كالقتل والقذف وسائر الحدود) لا تسقط بالسكر كما هو مقرر في الفروع (لانه أدخله على نفسه) أي هو الذي شرب باختياره فسكر سكرا أوجبه فلا يعذر كمن أغمي عليه أو جن فهذا لانه لم يصبه باختياره فيؤاخذ به (لان من شرب الخمر على علم) أي تيقن ذلك حتى كأنه مستقل عليه ففيه استعارة تبعية كقوله تعالى على هدى (من زوال عقله) بسبب سكره (بها) أي بالخمر فانها مؤنثة سماعا (واتيان ما ينكر منه) من الافعال القبيحة (فهو كالعامد) القاصد لفعله بعد سكره لتعمده الشرب الذي يعلم انه سببه وتعمد السبب لتعمد مسببه (لما يكون بسببه) من كل جناية وأمر منكر فلذا يؤاخذ به شرعا (وعلى هذا) أي ولاجل هذا المذكور أو على هذا القول (ألزمناه الطلاق) فيقع طلاق السكران (والعتاق) أي عتقه في سكره (والقصاص) اذا قتل في سكره (و) ألزمناه سائر (الحدود) كحد القذف والزنا والسرقة قيل عليه ان ظاهره ان غير الحدود ساقط عنه وليس كذلك فانه مؤاخذ بجميع أقواله وأفعاله وليس كما قال فان بعض تصرفاته غير صحيحة ولا يلزم من مؤاخذته ان يكون مكلفا وان نقل عن الشافعي فيه خلاف فان الصحيح كما قرره ابن الحاجب في أصوله انه غير مكلف ولا يرد على قوله تعالى لا

(وأيضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود) الفارقة بين الحلال والحرام المانعة من قربان الحرام كالزنا والمرتب عليه كالرجم (لانه أدخله على نفسه) باجترائه على نبيه ما لا يليق به (لان من شرب الخمر على علم) أي مع علمه بما يترتب عليها (من زوال عقله بها واتيان ما ينكر) صدوره (منه بسببها فهو كالعامد لما يكون بسببه) القتل (وعلى هذا ألزمناه الطلاق) على خلاف فيه بين علمائنا والصحيح وقوعه تأكيدا للزجر (والعتاق والقصاص والحدود) كالقطع بالسرقة

(ولا يعترض على هذا) الذى ذكره من ان السكران يؤاخذ بما صدر عنه حال سكره (بحديث حمزة) أى ابن عبد المطلب الذى رواه الشيخان عن على رضى الله تعالى عنه ان حمزة قبل ان تحرم الخمر كان فى شرب و بفناء الدار شارفان لعلى أراد ان يأتى عليهما باذخر يبيعه ليستعين بثمنه على تزوج فاطمة رضى الله تعالى عنهم وعند حمزة وأصحابه جارية تغنيهم فقالت
* ألا يا حمز بالشرف النواء * فخرج اليهما فبقر خواصرهما وجب اسنمتهما فاخبر على النبى



لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى انه مكلف بالصلاة ومنهى عنها فان نهيه انما هو عن سكره وهو أمر بازالة ما يمنعه منها كا يؤمر من عليه نجاسة أو حدث بها الاستلزامه ازالة ما نعها فهو كقوله تعالى ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وهذا ليس خطاب تكليف وانما هو خطاب وضع كما قاله ابن الحاجب فلا اشكال فيه أصلا ولا حاجة لما قيل عليه (ولا يعترض على هذا) المذكور من ان السكران يؤاخذ بما صدر عنه حال سكره لتعديه بتعاطى سببه (بـ) ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من (حديث حمزة) بن عبد المطلب عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسيد الشهداء (وقوله) أى حمزة رضى الله تعالى عنه وهو سكران (للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وقد جلس يشرب وعند داره نافتان لعلى يريد ان يحمل عليهما اذخرا لحاجة له وعنده قينة تغنيه * ألا يا حمز بالشرف النواء * فخرج ونحرهما وجب سنامهما ليأكلوه على شرابهم فاخبر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فجاءه فلما رآه حمزة رضى الله تعالى عنه صعد نظره اليه وقال له (هل أنتم) معاشر قريش (الا عبيد لابى) فكيل مالكم يحل لى وهذا فيه ما ينكر فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (قال فعرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه) أى حمزة (ثمل) بفتح الثاء المثلثة وميم مكسورة قبل لام أى سكران زائل العقل ولذا فعل ما فعل وقال ما قال (فانصرف) صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ولم يؤاخذه بما قاله فى سكره وهذا الاينا فى ماقدمه (لان الخمر كانت حينئذ) أى حين شربها حمزة (غير محرمة) على المسلمين حتى نزلت الآية فيها (فلم يكن فى جنايتها) أى فيما يجنيه شاربها (اثم) لعدم تعديه بتعاطى سبب محرم (وكان حكم ما يحدث عنها) أى عن شربها والسكر منها (معفوا عنه) لحل سببه (كما يحدث) من بعض الجنايات الحادثة (من النوم) أى بسبب النوم (وشرب الدواء) المزيل للعقل وما يحدث عنه من الجنايات (المأمون) أى الذى يأمن شاربه من ضرره وازالة عقله اذا أزال عقله من غير علم بانه يزيله فانه اذا أزاله فوقع منه أمر من الامور ولم يترتب عليه مالم يكلف بالنهى عنه بخطاب الوضع فلا فرق بينه وبين النائم فى أنه غير مكلف بضمان وجناية أصلا وقيده بالمأمون لان ما يعلم ضرره لا يجوز تناوله فان غاب به عقله فحكمه حكم السكران أصلا وقد قيل عليه ان كلامه يقتضى ان علة عدم المؤاخذة كونه غير محرم دون غيبوبة العقل الذى هو مناط التكليف وكونه من خطاب الوضع لابد له من دليل وهو كلام لا طائل تحته كما يعرفه من له أدنى تامل وما قيل من ان الخمر وان لم تحرم حينئذ فالسكر حرام فقد قيل انه لم يصح نقله وان اشتهر فيه تامل وكون حمزة رضى الله تعالى عنه ضمن لعلى ثمن ناقتيه أولم يضمن لايهمنا هنا والقصة مفصلة فى الشروح

* (فصل الوجه الثالث) * فيما وقع من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم أو أذيته وتنقيصه (ان يقصد) أحد من الناس (الى تكذيبه) صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتعمد نسبته الى الكذب (فيما قاله) وقصد يتعدى بنفسه وباللام والى كما فى القاموس (أو) يقصد تكذيبه (فيما أتى به) أى أوحى اليه وأمر بتبليغه للناس (أو ينفى نبوته) أى يقول أنه صلى الله عليه وسلم ليس بنبى (أو) ينفى (رسالته) بان يقول ليس برسول من الله (أو وجوده) فى زمن من الازمنة (أو يكفر به) سواء (انتقل بقوله ذلك)

صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءه فلما رآه حمزة صعد نظره اليه وخاطبه بما لا يليق لديه كما بين المصنف بعضه بقوله (وقوله) أى وبقوله حمزة (للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى ومن معه كعلى (وهل أنتم الا عبيد لابى فعرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه) وفى نسخة انما هو (ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم أى سكران (فانصرف) عنه ولم يؤاخذه بما صدر منه (لان الخمر كانت حينئذ غير محرمة) بل كان هذا سببا لتحريمها (فلم يكن فى جناياتها اثم وكان حكم ما يحدث منها) من سكر من شرب منها (معفوا عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون) العاقبة ولهذا لما أم على رضى الله تعالى عنه فى حال سكره وقد قرأ اعبد ما تعبدون سومح فى أمره

* (فصل) * (الوجه الثالث ان يقصد) أى أحد من الانام (الى تكذيبه عليه الصلاة والسلام فيما قال) أى فيما تواتر عنه من الكلام (أو أتى به) أى من أحكام اسلام التى أجمع عليها الاعلام (أو ينفى نبوته) مطلقا (أو رسالته) الى غير العرب مثلا (أو وجوده) فى عالم شهوده (أو يكفر به) أى يتبرأ منه سواء (انتقل بقوله ذلك) وخروجه عن الاسلام هنالك

(الى دين آخر) من التهود أو التنصر أو التمجس (غير ملته) استثناء لمجرد تأكيد في قضيته (أم لا) أي أم لم ينتقل الى دين بأن صار ملحدا أو زنديقا أو دهريا أو تناسخيا مما لا يسمى دينا عرفيا وان كان ماذكر دينا لغويا (فهذا كافر بالاجماع يجب قتله) من غير النزاع (ثم ينظر) أي في أمره ومآله (فان كان مصرحا بذلك) أي معلنا غير مستتر (كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوي الخلاف) أي خلاف أصحاب مالك (في استتابته) أي قبول توبته (وعلى القول الآخر) بكسر الخاء أي المعتبر الناسخ للقول الاول (لا تسقط القتل عنه توبته) فيقتل حدا (لحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان كان) الملعون (ذكره) عليه الصلاة والسلام



الذي كفر به (الى دين آخر) بأن تهود أو تنصر (غير ملته أم لا) أي لم ينتقل لملة أخرى (فهذا كافر بالاجماع) من المسلمين وأصحاب المذاهب (يجب قتله) من غير خلاف وانما الكلام في توبته فلذا قال (ثم ينظر) في حاله ومقاله (فان كان مصرحا بذلك) الامر الذي كفر به (كان حكمه) الجاري عليه شرعا (أشبه بحكم المرتد) وانما جعله أشبه بالمرتد لانه لم يتعين أمره (وقوي الخلاف في استتابته) أي في انه هل يستتاب وتقبل توبته أم لا كما تقدم (وعلى القول الآخر) القائل بانه يستتاب (لا يسقط القتل عنه بتوبته) لانه حد لا يسقط بالتوبة كالقذف والسرقة لكنه يثبت له حكم المسلمين في ميراثه ودفنه في مقابر المسلمين (لحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لان حق العبد لا يسقط بالتوبة وانما يسقط بها حق الله تعالى (ان كان ذكره بنقيصة) أي بنسبته لامر فيه نقص له صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أكمل الخلق وأعظمهم (فيما قاله) هذا المذكور (من كذب أو غيره) مما نسبه له (وان كان مستترا بذلك) أي بما قاله من تنقيصه أي مخفيا لما قاله فهو افتعال من الستر وفي نسخة مستسرا افتعال من السر والاسرار المقابل للاعلان كما هو مقابل هنا للتصريح في كلامه ومن فسره بالسرور أي ذا سرور فقد حرف وأخطأ (فحكمه حكم الزنديق) الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر بخلاف المرتد (لا يسقط قتله التوبة عندنا) أي في مذهب مالك رحمه الله تعالى (كما سنبينه) ونوضحه تفصيلا لاحكامه وهذا مذهب مالك وفيه خلاف لغيره مفصل في كتب الفقه (وقال أبو حنيفة وأصحابه) كالامام محمد وأبي يوسف وغيرهما (من برئ) بزنة علم مهموز من التبري أي من تبرأ (من محمد) صلى الله عليه وسلم بان قال أنا بريء منه أي تارك له ولدينه غير معترف به ولا متبع ولا ممتثل لامره ونهيه (أو كذبه) أي قال انه كاذب فيما ادعاه وفي نسخ أو كذب به (فهو مرتد) عن دينه بمقالته هذه (حلال الدم) أي دمه هدر حلال اراقته وهو عبارة عن لزوم قتله شرعا (الا ان يرجع) عما قاله فيتوب ويعترف بخلاف ما كان قاله أولا فهو عنده حكمه حكم المرتد فتقبل توبته لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولحديث اذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الآتي وأحكام المرتد عندنا مفصلة في كتب الفقه غنية عن البيان (وقال ابن القاسم) عبد الرحمن المصري الامام المشهور صاحب مالك (في المسلم) أي في حق الرجل المسلم (اذا قال ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (ليس بنبي أو لم يرسل) من الله للناس كافة (أو لم ينزل عليه قرآن) ووحي من الله (وانما هو شيء تقوله) أي شيء أمر افتراه على الله تعالى وهو صلى الله عليه وسلم حماه الله منه وما ينطق عن الهوى وتدأبى عليه البيضاء النقية فمن قال مثل هذا استحق ان (يقتل) ويلعن في الدارين (قال) أي ابن القاسم (ومن كفر برسول الله) بانكار نبوته ورسالته صلى الله تعالى عليه وسلم (وانكره من المسلمين) بان أنكر وجوده كما تقدم وأما الكفار فحكمهم سيأتي وقيده به لقوله (فهو) في أحكامه (بمنزلة المرتد) يقتل ان لم يتب (وكذلك) الحكم في

(بنقيصة فيما قاله) هذا المنتقص (من كذب) في حقه (أو غيره) بتغيير في نعته وأمره (وان كان مستترا) من التستر تفعل مأخوذ من الستر ضد الاخفاء وفي نسخة مستسرا بتشديد الراء من الاستسرار استفعال من السر ضد الكتم لا من السرور كما وهم الدلجي (فحكمه حكم الزنديق) أي الاصلي (لا تسقط قتله التوبة عندنا) أي معشر المالكية قولا واحدا (كما سنبينه) أي قريبا (قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد) أي تبرأ منه واعرض عنه (أو كذبه) أي في نبوته وفي نسخة أو كذب به أي بوجوده أو بكرمه وجوده وظهور نور شهوده (فهو مرتد حلال الدم) أي قبل توبته (الا ان يرجع) عن براءته ولو بعد استتابته (وقال ابن القاسم) أي المصري صاحب مالك (في المسلم اذا قال ان محمدا ليس بنبي (من أو لم يرسل) الى الثقلين كافة (أو لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله) أي افتراه واختلقه (يقتل) وهذا مجمع عليه (قال) أي ابن القاسم (ومن كفر برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنكره) الواو بمعنى أو (من المسلمين) أي أحد منهم ولا يبعد أن يكون المعنى وأنكر كونه من المسلمين (فهو بمنزلة المرتد) أي يقتل ان لم يتب وكان الاولى ان يقول فهو مرتد أو فيجري عليه حكم المرتد وهذا اذا كان معلنا لا مخفيا (وكذلك

من أعلن بتكذيبه) أي أظهره جهرا (انه كالمرتد يستتاب) فان تاب والا قتل وهذا مما لا خلاف فيه الا عند بعض المالكية (وكذلك قال) أي ابن القاسم (فيمن تنبا) أي ادعى انه نبي (وزعم انه يوحى اليه) انه كالمرتد يستتاب (وقاله) أي مثل مقال ابن القاسم (سحنون) وهو بفتح السين وضمها وأغرب الدلجي بقوله وقد يكسر ثم هو فعلون ولذا اصرف وقد يمنع بناء على مذهب الفارسي في جعل مطلق المزيدتين علة (قال ابن القاسم دعا الى ذلك) أي الى انه نبي (سرا أو جهرا) فانه يكون كالمرتد وكان مقتضى ما سبق انه اذا دعا سرا يكون كالزنديق فيحتاج الى فرق في مقام جمع التحقيق والله ولي التوفيق (وقال اصبغ) أي ابن الفرج (وهو) أي من زعم انه غير نبي (كالمرتد لانه قد كفر بكتاب الله تعالى) حيث قال تعالى في حق نبينا عليه الصلاة والسلام انه خاتم النبيين (مع الفرية) بكسر الفاء أي الافتراء (على الله تعالى) قال تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي الى ولم يوح اليه شئ (وقال اشهب) أي ابن عبد العزيز المصري (في يهودي) أي مثلا (تنبا) أي ادعى انه نبي في حق نفسه (أو زعم انه أرسل الى الناس) في أمره ونهيه (أو قال بعد نبيكم نبي) أي يوجد بان يولد أو نبي ناسخ لدين محمد لئلا يشكل بعيسى عليه الصلاة والسلام ولكن اليهودي لم يقصد ذلك وانما يتصور من النصراني هنالك (انه يستتاب ان كان معلنا بذلك) بخلاف ما اذا كان مخفيا فانه معتقده هنالك (فان تاب) من اعلان مثل هذا المقال (والا قتل) في الحال (وذلك) أي قتله (لانه مكذب للنبي صلى



الله تعالى عليه وسلم في قوله) كما رواه الثقات (لا نبي بعدي) الاولى ان يستدل بقوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين لان الحديث ما ثبت متواترا ليفيد اليقين ولا مشهورا عند المحدثين وان كان مشتهرا على ألسنة المؤمنين (مفتر على الله تعالى في دعواه عليه الرسالة والنبوة) أي احداهما (وقال محمد بن سحنون من شك في حرف) أي من تردد في صحة حرف في القرآن (مما جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله) أي وثبت مجيئه به متواترا (فهو كافر جاحد) أي معاند ملحد وكان الاظهر ان يقول من انكر لان من توقف في بعض الحروف المختلفة بين القراء السبعة وان كانت كلها متواترة ولم يدر جزما بانه مما جاء به عن الله تعالى أم لا لا يحكم بكفره فان كثيرا من الناس اذا ترددوا في كلمة يراجعون القراء العارفين بالقراءة لا يقال مراده بالحرف هو المجمع عليه فان الاشكال باق

(من أعلن بتكذيبه) أي أظهره جهرا (فهو كالمرتد يستتاب) أي تقبل توبته فان لم يتب قتل (وكذلك قال) ابن القاسم (فيمن تنبا وزعم انه) نبي (يوحى اليه) أي يقتل ان لم يتب ومحل ذلك اذا زعم انه يوحى اليه بنزول الملك عليه والا فالذي ينبغي انه لا يكفر كما قاله ابن حجر (وقاله) أي ذهب الى مثله من أئمة المالكية (سحنون) تقدم بيانه وان المشهور فيه ضم أوله وقد قيل انها تفتح وتكسر فهو مثلث فعلون أو فعلول من السحنة وهي بشرة الوجه ولونه وهيئته وانه ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة كما قاله أبو العلاء المعري في شرح ديوان البحتري (وقال ابن القاسم) فيمن تنبا انه كالمرتد سواء كان (دعا الى ذلك) أي الى متابعة نبوته (سرا) كان (أو جهرا) كمسيلمة لعنه الله (وقال أصبغ) بن الفرج (هو) أي من زعم انه نبي يوحى اليه (كالمرتد) في أحكامه (لانه قد كفر بكتاب الله) لانه كذبه صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله انه خاتم النبيين ولا نبي بعده (مع الفرية على الله) بكسر الفاء أي الكذب عليه بقوله ان الله أوحى الي وأرسلني (وقال أشهب في) حق (يهودي تنبا) أي زعم انه نبي (وزعم انه أرسل) من الله (الى الناس) ليبلغهم عن الله (أو قال) وزعم (ان بعد نبيكم نبي) سيأتي من الله بشريعة فقال انه (يستتاب) كالمرتد (ان كان معلنا بذلك) أي مظهرا له لا اذا أخفاه (فان تاب) ورجع عما قاله (والا قتل) ان لم يتب (وذلك) أي قتله (لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله) الذي نقله عنه الثقات (لا نبي بعدي) أي لا ينبأ احد بعد نبوتي (مفتر) متعمد للكذب فيما زعمه (على الله في دعواه الرسالة والنبوة) لانه بقوله ان الله اوحى اليه دخل في قوله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا وهذا الحديث رواه البخاري رحمه الله تعالى وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي لما استخلفه على المدينة في غزوة تبوك وقال له أتتركني في النساء والصبيان اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي اما عيسى ابن مريم عليه السلام فلم ينبا بعده وانما يجيء تابعا له صلى الله عليه وسلم ومؤيدا لدينه حاكما بشرعه في آخر الزمان أربعين سنة * فان قلت ما تقول في قول الغزالي في كتاب الانتصار ان بعضهم أول قوله خاتم النبيين بان معناه خاتم أولي العزم منهم ويكفي نقل القرطبي له قلت * قالوا في الجواب عنه ان كتابه هذا عقده لبيان أقوال الملحدين فذكر هذا لينبه على فساده وانه مما لا يلتفت له نعم تركه أولى من ذكره فان تعبيره بالنبيين دون المرسلين مناف له (وقال محمد بن سحنون) تقدم بيانه (من شك في حرف مما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله) أي في شيء مما أوحي به اليه وعبر بالحرف مبالغة (فهو كافر جاحد) لشكه في الوحي المتواتر والجحد الانكار لما يعلمه عنادا وعتوا ولا يرد على هذا من أنكر البسملة في اول السورة فانه لا ينكر قرآنيتها أو المراد انكار ما لم

على حاله اذ لا يخلو قارئ عن تردد في حرف من حروفه نعم من شك في حرف مع علمه بانه من القرآن فلا شك انه كافر (وقال) أي ابن سحنون (من كذب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي مطلقا (كان حكمه عند الأئمة) أي جميعهم (القتل) وانما الخلاف في انه هل يستتاب ولو بالاستمهال أم لا بل يقتل في الحال (وقال أحمد ابن أبي سليمان صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسود قتل لم يكن عليه الصلاة والسلام بأسود) بل كان أبيض كأنما صيغ من فضة رواه الترمذي في الشمائل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وفي رواية مسلم والترمذي عن أبي الطفيل كان أبيض مليحا وفي رواية البيهقي في الدلائل عن علي رضي الله تعالى عنه كان أبيض مشربا بالحمرة يعني لانه



أبيض أمهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه وعند أكثر الطباع السليمة والحاصل ان بياض لونه ثابت في الاخبار الصحيحة والآثار الصريحة مختلفة في المبنى متواترة في المعنى فمن قال في حقه انه كان أسود يكفر حيث وصفه بغير نعته الموجب لنفيه وتكذيبه لكن قد يعذر قائله اذا كان جاهلا بوصفه عليه الصلاة والسلام لاسيما اذا كان من العوام الا اذا أراد به تنقيصه واستهانته عليه الصلاة والسلام وهذا يختلف باختلاف العرف بين الأنام اذ السواد مرغوب بين الحبشة والهنود كما ان البياض مطلوب عند العرب والاعجام والاروام (وقال نحوه) أي مثل مقال ابن أبي سليمان (أبو عثمان الحداد قال) أي أبو عثمان وأبعد الدلجي حيث قال أي ابن أبي سليمان (لو قال) أي أحد من المسلمين (انه مات) قبل ان يلتحي أي قبل ان تنبت لحيته (أو انه كان بتاهرت) وفي نسخة بتهرت وهو بمثناة فوقية في أوله وآخره وبفتح الهاء وسكون الراء مكان باقصى المغرب قيل هو آخر العمارة (ولم يكن بتهامة) بكسر أوله أي مكة أو أرض الحجاز (قتل لان هذا نفي) متضمن لوجوده وظهور كرمه وجوده ثم القولان كلاهما مخالف للكتاب والسنة المشهورة اما بطلان القول الاول فيستفاد من قوله تعالى قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون واما بطلان القول الثاني فيستفاد من قوله تعالى لتنذر أم القرى ومن حولها والمراد بأم القرى مكة بالاجماع واما بطلانهما من الحديث فقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام بعث على رأس أربعين سنة فاقام بمكة ثلاثة عشر وبالمدينة عشرا وتوفي وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

متجه

يختلف فيه واما ما ينقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من ان المعوذتين ليستا من القرآن فهو غير صحيح بالاتفاق وانما غلطوا فيه لعدم كتابتهما في مصحفه اعتمادا على شهرتهما * فان قلت فهل هنالك جواب على تقدير الصحة * قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا واما الآن فقد استقر وصارت قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة فيكفر نافيهما عاميا كان أو مخالطا للمسلمين وسيأتي آخر الكتاب عن محمد بن سحنون هذا فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب الله انه يضرب عنقه الا ان يتوب مع الكلام عليه بابسط مما هنا (وقال) أي ابن سحنون (من كذب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي نسبه للكذب أو أنكر شيئا مما جاء به (كان حكمه عند الامة القتل وقال أحمد ابن أبي سليمان صاحب سحنون) الذي تقدمت ترجمته (من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) كان لونه (أسود قتل) لكذبه على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولون السواد يزري ففيه تحقير واهانة له أيضا (اذ لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أسود) وانما كان أزهر اللون موردا كما تقدم في حديث الحلية الطويل وقال بعض المتأخرين كلامه يوهم ان مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسئلتنا هذا لان الاسود لون مفضول انتهى وقد علمت انه لا فرق لان اثبات صفة له صلى الله تعالى عليه وسلم غير صفته لا تكون الا مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور اكمل منها بل كل ما أثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض حينئذ ليس في محله (وقال نحوه) أي مثل هذا (أبو عثمان الحداد) كان أولا مالكيا ثم صار شافعيا وهذا لقبه واسمه سعيد (قال لو قال) أحد (انه) صلى الله تعالى عليه وسلم (مات قبل ان يلتحي) صغيرا (أو انه كان) مقره ومسكنه (بتاهرت) الباء جارة بعدها مثناة فوقية وألف وهاء مضمومة أو مفتوحة وراء مهملة ساكنة وتاء مثناة فوقية أخرى وهو اسم فلاة أو مدينة بنواحي تلمسان منها بكر بن حماد التاهرتي وهي بالمغرب بها قوم من العرب نزلوها كما ذكره المسعودي في أخبار الزمان وقيل انها نهاية المعمور من المغرب (و) قال انه صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن بتهامة) بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وقال ابن قرقول انها ماخوذة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح أو بمعنى التغير من تهم الدهن اذا تغير ريحه سميت بذلك لتغير هوائها (قتل) من قال انه مات قبل ان يلتحي أو لم يكن بتهامة من الحجاز (لان هذا) المذكور وان لم يتعين انه سب لكن هو (نفي) لوجود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لنفيه صفته المعروفة قال ابن حجر وما قاله

(قال حبيب بن ربيع تبديل صفته) أي المشهورة (ومواضعه) أي المأثورة بغيرهما (كفر) به ونفي لوجوده (والمظهر له) أي لتبديلها (كافر) أي ابتداء أو مرتد أي انتهاء (وفيه الاستتابة) أي قبول التوبة (والمسر له) أي المخفي لهذا الاعتقاد الفاسد والكاتم لهذا القول الكاسد (زنديق يقتل دون استتابة) أي في مذهب مالك ﴿(فصل)﴾ (الوجه الرابع ان يأتي من الكلام بمجمل) مشتمل على تعدد معنى محتمل (أو يلفظ) بكسر الفاء أي أو ينطق (من القول بمشكل)



باللام في آخره أي بمعضل وتصحف على الدلجي بكافين فقال أي بما يوقع متامله في الشك (يمكن حمله) أي يجوز اطلاق ما ذكر من المجمل (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره أو يتردد في المراد به) أي بالمشكل (من سلامته من المكروه أو شره) أي من ملامته فهو عطف على سلامته لا (على المكر وه) كما توهم الدلجي وقال أي سلامته من شره فههنا) من المقامين (متردد النظر) بفتح الدال الاولى مشددة أي محل تردد للمتامل في المقالين (وحيرة العبر) توهم الانطاكي فقال العبر بكسر العين وفتح الموحدة جمع عبرة بفتح وسكون الموحدة وهي الدمعة وحيرتها اجتماعها من قولهم تحير الماء أي اجتمع انتهى والصواب في هذا المقام انه جمع عبرة بكسر فسكون وهي اسم من الاعتبار

متجه لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم رد ما نقله العز بن عبد السلام عن أبي حنيفة وأقره من ان من قال أومن بالنبي وأشك في انه المدفون بالمدينة أو الذي نشأ بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظائم في الدين (وقال حبيب بن ربيع) من أئمة المالكية (تبديل صفته) المشهورة كوصفه بلون غير لونه (ومواضعه) التي كان مقره بها كتهامة ومكة والمدينة (كفر) قال ابن حجر وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان أولا بمكة وآخرا بالمدينة وغير ذلك مما اشا كله وهو متجه (والمظهر له كافر) لعله اذا قصده من لم يعذر في جهله به (وفيه) أي في الكفر بما ذكر (الاستتابة) أي انه تقبل توبته (والمسر له) أي لا يظهره لغيره (زنديق) أي حكمه كالزنديق (يقتل دون استتابة) لانه باخفائه يدل على قصده نفي وجوده بنفي صفاته المعلومة تواتر الكل احد

*(فصل)* معقود لذكر بعض أنواع ما نحن بصدده (الوجه الرابع) من أقسام هذه المسئلة (ان يأتي) من تكلم به (من الكلام بمجمل) اسم مفعول من الاجمال وهو في اللغة مقابل للتفصيل ومنه جملة العدد وفي اصطلاح أهل الاصول ما لم تتضح دلالته على مراد من تكلم به وهو المراد هنا والمناسب لقوله (و) ان يأتي (بلفظ من القول مشكل) وفي نسخة ويلفظ من القول بمشكل والمشكل في الاصل ماله اشكال أي اشباه ونظائر وهو أيضا ما لا يظهر معناه قال الراغب المشاكلة في الهيئة والصورة والند في الجنسية والشبه في الكيفية والشيء اذا كان له اشكال يلتبس فالمراد ما فيه التباس بغيره (يمكن حمله) بما يفهم منه (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى غيره) ممن يمكن حمله عليه (أو يتردد) أي يشك (في المراد به) أي ما قصده المتكلم به (من سلامته من المكروه أو) سلامته من (شره) الذي لا يليق به صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معطوف على سلامته (فههنا) أي في المقام الذي يورد فيه ما يحتمل قصده وعدمه (متردد النظر) بزنة المفعول اسم مكان أي محل التردد في حكمه أي نظر الحاكم فيه (وحيرة العبر) بزنة عنب بعين مهملة وموحدة جمع عبرة وهو ما يعتبر ليستدل به على غيره (ومظنة) بكسر الظاء المشالة أي محل الظن الذي يظن فيه أمرا يقتضي (اختلاف المجتهدين) في حكمه لاحتمال انه في حقه فيجري عليه حكم من ينتقصه أو في حق غيره فلا يكون مقتضيا القتل قائله فهو محل تامل ونظر (ووقفة) معطوف على متردد (استبراء) بالمد أي طلب براءة (المقلدين) لهؤلاء المجتهدين يعني ان المجتهدين يعملون النظر في استخراج حكمه ويتحيرون فيه لاشكاله عليهم والمقلد لهم يقف حتى يعلم حال من قلده فيتبعه ويبرأ من عهدته (ليهلك من هلك عن بينة) أي ليكون من حكم بكفره بمقاله قتله بدليل واضح لان اراقة الدماء لا يجازف فيها (ويحيى من حي) أصله حيي فادغم (عن بينة) أي يكون حياة من لم يقتل بدليل ظاهر لانه لا ينبغي المسامحة فيما يتعلق بمقام النبوة وحمايتها من طعن الطاعنين

ومنه قوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار واستدل به النظار في صحة القياس أي وتحير في الاقيسة المتعارضة المنافية للقول اليقين (ومظنة اختلاف المجتهدين) بكسر الظاء أي موضع الشيء وما له الذي يظن كونه فيه (ووقفة استبراء المقلدين) أي وتوقف لطلب براءة العلماء العاملين من القضاة والمفتين وهو بكسر اللام لانه في مقابلة المجتهدين وضبطه التلمساني بفتح لامه (ليهلك من هلك عن بينة) أي ليضل من ضل عن حجة واضحة (ويحيى من حي) وفي قراءة من حي أي يهتدي من اهتدى (عن بينة) أي دلالة لائحة

(فهم من غلب) بتشديد اللام أى قدم (حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحمى حمى) بفتح الحاء الاولى وكسر الثانية أى وصان ساحة (عرضه) ان تنقصه فى طوله وعرضه (فجسر على القتل) أى أقدم واجترأ على قتل قائله من غير استتابة (ومنهم من عظم حرمة الدم) المعصوم فى أصله (ودرأ الحد) أى ودفع القتل (بالشبهة) على الناظر فيه (لاحتمال القول) أى قوله ان يراد به الذم أو خلافه وهذا هو الاولى لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات كما رواه جماعة من الثقات وزاد ابن عدى وأقيلوا الكرام عثراتهم الا فى حد من حدود الله تعالى



و روى ابن أبي شيبة والترمذى والحاكم والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ادرؤا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة ورواه ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ولفظه ادفعوا الحدود عن عباد الله تعالى ما وجدتم لها مدفعا هذا وفيما نحن فيه يمكن الجمع بين حمى العرض و بين الدرء بعرض التوبة عليه فان تاب والا قتل فيرتفع حينئذ الاشكال ويزول الاحتمال بالجواب والسؤال والله تعالى أعلم بالحال (وقد اختلف أئمتنا) أى المالكية (فى رجل أغضبه غريمه) أى طالب دينه (فقال له) غريمه (صل على النبي محمد فقال له الطالب) أى غريمه (لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون هل هو كمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى منتقصا له (أوشتم الملائكة الذين يصلون عليه) صفة كاشفة وظاهره انه شتم لله وملائكته منطوقا ولرسوله ضمنا ومفهوما فان الله تعالى قال ان الله وملائكته يصلون على النبي وكان المصنف اقتصر على ذكر الملائكة لقوله لا صلى الله فان الظاهر منه المغايرة (قال) سحنون (لا) أى لا شتم هنا مطلقا (اذا كان) أى حال قائله (على ما وصفت) أنت (من الغضب) أى من غضبه على مديونه (لانه لم يكن) حينئذ (مضمرا للشتم) أى لا للنبي ولا لغيره من الملائكة وغيرهم بل المراد به امتناعه حينئذ من الصلاة المشعر ذكرها بالمساهلة فى المعاملة كما فى العرف والعادة حال المجادلة (وقال أبو اسحق البرقى) بفتح الموحدة (وأصبغ بن الفرج) بالجيم (لا يقتل لانه (انما

فيه وهو اقتباس لبيان علة التردد والتوقف فى أمور المشكلة (فهم) من المجتهدين فى مثل هذا (من غلب حرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أى احترامه وصيانته (وحمى حمى عرضه) أى صان عرضه وحمى الاول ماض كدعا والثانى بكسر الحاء اسم وهو ما يجب حمايته ورعايته والعرض كل ما يلزم رعايته من الصفات ويولم ضده ويكون بمعنى الجانب والذات أيضا وفيه كلام لاهل اللغة طويل لا حاجة لنا به هنا أى منع ان يهجم أحد على مقام النبوة ولو بالاحتمال فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه (فجسر) أى أقدم من غير مبالاة (على القتل) أى الحكم بقتله وان احتمل كلامه (ومنهم من عظم حرمة الدم) فلم يجسر على القتل (ودرأ) بدال و راء مهملتين مفتوحتين وهمزة كدفع و زنا ومعنى (الحد) وهو هنا القتل (بالشبهة) فيما قاله لاحتمال عدم قصده لما يوجبه وهو اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وهو حديث ورد بمعناه كحديث ابن ماجة ادفعوا الحدود ما استطعتم وكذا هو فى الترمذى وغيره واما هذا اللفظ بعينه ففيه كلام فى تخريج احاديث الهداية لابن حجر و بين الشبهة بقوله (لاحتمال القول) الصادر منه لامرين أحدهما يقتضيه والآخر يمنعه فعمل بالثانى احتياطا والشبهة على أنواع ذكرت فى كتب الفقه والاصول وفى بعض النسخ (وقتل) الرجل (المؤمن من الموبقات) أى المهلكات للقاتل فى الدنيا والآخرة لما ورد فى الحديث الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق (وقد اختلف أئمتنا) يعنى الفقهاء المالكية (فى رجل اغضبه غريمه) يعنى من له عليه حق طالبه به (فقال له) غريمه فى حال غضبه ومخاصمته له (صل) أمر بالصلاة (على محمد) يريد به دفع غضبه بذكره صلى الله تعالى عليه وسلم (فقال له) أى لغريمه الذى أمره بالصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الطالب) من غريمه حقه الذى خاصمه لاجله (لا صلى الله على من صلى عليه) لتهوره وعدم تدبره (فقيل لسحنون) أى استفتى فى هذا القائل (هل هو كمن شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) صريحا فى غير حال الغضب لنفيه رحمة الله تعالى وصلاته عمن صلى عليه (أوشتم الملائكة الذين يصلون عليه) لدخولهم فى قوله من صلى عليه (قال) سحنون لمن سأله (لا) أى ليس هو كمن شتم هؤلاء (اذا كان) هذا القائل كائنا (على ما وصفت) أى ما ذكرته وحكيته عنه وتاء وصفت مفتوحة ضمير المخاطب (من الغضب) الذى أغضبه به غريمه لان الحدة تحمل المرء على ان يصدر منه ما لا يرضاه (لانه لم يكن مضمرا) أى ناويا ومريدا (للسب) وفى نسخة الشتم لاحد مما ذكروا انما سبق لسانه له من غير فكر وقد جرت عادة الناس انهم يقولون عند الغضب صل على النبي ونحوه (وقال أبو اسحق البرقى) بالموحدة المفتوحة وسكون الراء المهملة والقاف ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمرة بن أبى الفياض وتوفى سنة خمس واربعين ومائة (وأصبغ بن الفرج) تقدم بيانه (لا يقتل) هذا القائل (لانه

(انما شتم الناس) أى بظاهره لا اراد غيرهم بل أراد منهم بحسب لفظة الناس الموجودين لا الآتين والماضين لئلا يكون شتما للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه الكرام والعلماء العظام والمشايخ الكرام والتعبير بالشتم فيه مسامحة لغوية اذ كلامه جملة دعائية وهذا قريب من اللغو فى العبارات العرفية (وهذا) الذى ذكر عنهما (نحو قول سحنون) لانه يغايرهما او يعارضهما (لانه) أى سحنون (لم يعذره) بكسر الذال أى لم يسامحه (بالغضب فى شتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى ضمنا ولا فى شتم الملائكة ظاهرا (ولكنه) أى الشان (لما احتمل الكلام عنده) أى احتمالين فاحتاج الى قرينة مرجحة لاحد الحالين (ولم تكن معه) أى مع كلامه (قرينة تدل على شتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أوشتم الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولا مقدمة) أى سابقة من قرائن المقال أو الحال (يحمل عليها كلامه بل القرينة) الحالية (تدل على ان مراده الناس من غير هؤلاء) أى النبى والملائكة ففيه نوع تغليب وقد تصحف على الدلجى وتحرف فى أصله غيرها أى غير الملائكة (ولاجل) أى ولا مقدمة لاجل (قول الآخر) والصواب ان التقدير وهذه القرينة الحالية لاجل قول الآخر وهو غريمه (له صلى على النبى حمل قوله وسبه) أى دعاؤه عليه (لمن يصلى عليه الآن لاجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه) وهذا نظير ما قال علماؤنا فى يمين الفور من انها محمولة على وقت اليمين دون ما بعده على ان هنا احتمالا آخر وهو ان يكون تقدير كلامه لا أصلى عليه انا فى هذه الحال صلى الله على من صلى عليه فى الماضى والاستقبال (هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة صاحبيه) أى لدليل البرقى وأصبغ على ما تقدم (وذهب الحارث بن مسكين القاضى) قال الحلبى هذا فقيه مشهور أموى مولى مروان مصرى أخذ عن ابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وسال الليث وعنه أبو داود والنسائى وجماعة ثقة حجة عاش نيفا وتسعين سنة قال الخطيب كان ثبتا فى الحديث فقيها على مذهب مالك حمله المامون الى بغداد أيام المحنة لانه لم يجب الى القول بخلق القرآن فلم يزل محبوسا الى ان ولى المتوكل فاطلقه فحدث ببغداد ورجع الى مصر وكتب اليه المتوكل بعهده على قضاء مصر (وغيره) أى من العلماء المالكية (فى مثل هذا) القول وهو لا صلى الله (الى القتل) لشموله ظاهرا شتم كل من صلى عليه من ملائكة وغيرهم (وتوقف أبو الحسن القابسى فى قتل رجل قال كل صاحب فندق) وهو بضم الفاء وسكون النون وداله المهملة تضم وتفتح الخان فى عرف أهل مصر وهو موضع ياوى اليه الغرباء كالتجار من المسافرين ومن ليس له قريب من المجاورين

(انما شتم الناس) لا النبى ولا الملائكة لان من وان عم يخص باعتبار متعارف الناس فى قصد جنسهم دون غيرهم ممن لا يخطر بباله فى عرف التخاطب وليس ثمة قرينة تصرف الشتم له صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الى الملائكة الذين يصلون عليه كما بانى وقد يقال ان المتبادر من قوله من صلى عليه الآمر له أو نفسه ان صلى عليه لتسكين غضبه فكأنه قال ان صليت أنا وانت لدفع الغضب فلا صلى الله عليك أو على وهو فى غاية الظهور (وهذا) الذى أجاب به البرقى وأصبغ (نحو قول سحنون) الذى ذكره يعنى مرادهما واحد (لانه) أى سحنون فى قوله اذا كان الخ (لم يعذره بالغضب) أى بسببه (فى شتم النبى صلى الله عليه وسلم) فانه لا عذر فيه لاحد (ولكنه لما احتمل الكلام) المذكور (عنده) أى عند سحنون فى اعتقاده لشتم الناس وما يوهمه من خلافه (ولم يكن معه قرينة) فيما قاله وفى حاله (تدل على شتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أوشتم الملائكة) بدخولهم تحت من (ولا مقدمة) أى أمر مقدم على كلامه (يحمل عليها كلامه) أى قرينة وأمر بانه قصد النبى أو الملائكة (بل القرينة) الحالية فى خصامه (تدل على ان مراده الناس) الذى خصامه وكلامه معهم كما تقول العامة أين الملائكة والحدادين (غير هؤلاء) أى الملائكة ونحوهم (لاجل قول الآخر) وأمره (له صلى على النبى) فرد عليه بما يفيد ان قصده بقوله لا صلى الله على من صلى عليه أى عليك أو على من عندى ممن يعارضنى ويريد دفع غضبى من غير اشتفاء حقى منه (فحمل قوله وسبه لمن يصلى عليه الآن لاجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه) فمن أين يخطر بباله عند المصنف النبى أو الملائكة وهو فى غاية الظهور فى عرف الناس (هذا) التاويل (معنى قول سحنون) الذى تقدم (وهو موافق) بحسب المعنى (لقول صاحبيه) البرقى وأصبغ (وذهب الحارث بن مسكين القاضى) هو أبو عمرو المصرى مولى مروان الثقة الحجة المحدث المالكى أخرج له أصحاب السنن وحمل لبغداد فى محنة خلق القرآن فحبس الى ان تولى المتوكل فاطلقه وولاه قضاء مصر فلم يزل قاضيا بها الى ان توفى فى سنة مائتين وخمسين وعمره يزيد على تسعين سنة (و) كذا ذهب (غيره فى مثل هذا) القائل لا صلى الله الخ (الى القتل) لشموله من ذكر من النبى والملائكة قال ابن حجر واللائق بقواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحا فى شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وانما هو ظاهر فى شتم نفسه ان صلى أو غيره من الناس ومع عدم التكفير يعزر التعزير البليغ (وتوقف أبو الحسن القابسى فى قتل رجل قال كل صاحب فندق) بضم الفاء وتفتح وهو لفظ

(قرنان) بفتح القاف فعلان وهو نعت سوء في الرجل وهو الذي يتغافل عن فجور امرأته وابنته وأخته وقرابته وهو المسمى بالديوث وقيل المراد به القواد (ولو كان نبيا مرسلا) ولعل وجه توقفه انه حمل كلامه على قصد المبالغة العرفية الشاملة للامور المحالية (فامر) أي القابسي (بشده) أي ربطه (بالقيود) أي الوثيقة (والتضييق عليه) بالانكال الثقيلة (حتى يستفهم البينة) أي يستخبر ما بين أمره وبعين حاله الصادرة (عن جملة ألفاظه) أي كلماته في محاورته (وما يدل على مقصده) أي ارادته (هل أراد أصحاب الفنادق الآن) أي في ذلك الزمان (فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف) اذ يمكن حمله على المبالغة وارادة اعتقاده انه من المحال فتعزيره أخف في مقام التنكيل ويمكن حمله على انه يجوز كون نبي مرسل يظهر بعد نبينا عليه الصلاة والسلام فيكون أمره أشد ولهذا قال بعض علمائنا ان من ادعى النبوة فقال له قائل أظهر المعجزة كفر (قال) أي القابسي (ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل من اكتسب المال) وفيه ان بعض الانبياء والرسل وان كانوا من أصحاب الاموال لكنهم لم تعرف مساكنهم في الخانات وعلى تقدير التنزل فالكلام انما هو في تجويز صدور مثل هذا الفعل الشنيع والعمل الفظيع من النبي المرسل فتامل فانه من مواضع الزلل ولقد زل قلم الدلجي في قوله هنا فلعل أحدا منهم بني فندقا الله تعالى تنزله المارة انتهى وفيه ان الكلام ليس فيمن بنى المقام وانما المراد بصاحب الخان خادم أهله وحافظ جمعه وحاشا مقام الرسل والانبياء عن مثل هذه الاشياء (قال) القابسي (ودم المسلم لا يقدم عليه) أي على سفكه (الا بامر بين) كما قال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الشيخان وفي الجواهر من كتب أصحابنا من قال قتل فلان حلال أو مباح قبل ان يعلم منه ردة أو قتل نفس بالة جارحة عمدا على غير حق أو يعلم منه زنى بعد احصان (وما ترد اليه التاويلات) أي وما يتصور فيه الاحتمالات (لا بد من امعان) وروى انعام (النظر) أي اعماق التامل والتفكر (فيه) أي في أمره ليظهر الوجه المرجح في حقه (هذا معنى كلامه) أي كلام القابسي لا لفظه ومبناه وقال التلمساني ماذكره القاضي من ان الانبياء كانوا ذوي أموال قلنا ان أراد به صاحب المال فبين وان أراد به الحافظ والامين فلا يوجد نبي فعل ذلك لانه من أعظم النقائص فيكون معنى ذلك انه مثل كذا فهو كالاول لانه عيب ووصم في سائر الناس فما بالك بالانبياء فيقتل قائل ذلك لانه شبه الكامل بالناقص وفي تشبيه الكامل بالناقص نقص ولم يبق الا سائر الناس فعليه في ذلك الادب الشديد لان فيهم علماء وأولياء واذاية سائر المسلمين توجب العقوبة والتعزير على قدر القائل والقول والمقول فيه

---

معرب معناه الخان الذي ينزله ابناء السبيل والتجار والغرباء والنون زائدة أو أصلية وفي عباب الصاغاني فندق حمل شجر كالبندق وهو أيضا بلغة أهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها الناس ويبنيه أصحاب الدول من أهل الخيرات (قرنان) بفتح أوله وزنه فعلان أو فعالة وهو ذم بمعنى الديوث وهو الذي يجمع الرجال الاجانب مع زوجته أو بعض محارمه كأخته وبنته ونحوهن وقال الزبيدي هو الذي يدخل الرجال على امرأته وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له وهي متقاربة والقواد من يجمع بين الرجال والنساء مطلقا جماعا حراما وكذا من يجمع بينهم وبين المرد والقرطبان ويقال قلتبان الذي يعرف من يجتمع بزوجته ويسكت وفي معناها محارمه ونحوهن وصاحب الفندق أي الخان كل من يجمع المال سواء كان له خان أم لا (ولو كان) أي كل صاحب فندق (نبيا مرسلا فامر بشده بالقيود والتضييق عليه) ليمسك ويحبس (حتى) ينظر أمره (ويستفهم البينة) أي يسألهم عما قاله (من جملة ألفاظه) أي بجميعها ليفهم منه مراده (وما يدل على مقصده) وما أراده (هل أراد أصحاب الفنادق الآن) أي الموجودين في زمنه (فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل الآن فيكون أمره أخف) من ان يقصد عمومه للموجودين وغيرهم ممن تقدمه (قال) القابسي (ولكن) ارادة الموجودين الآن بعيد لان (ظاهر لفظه العموم) لان لفظ كل يقتضيه فهو عام (لكل صاحب فندق من المتقدمين والمتاخرين) من الموجودين ومن بعدهم ونوره بقوله (وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل) صلى الله تعالى عليهم أجمعين (من اكتسب المال) وقد علمت ان صاحب الفندق كناية عمن له مال كثيرا كتسبه لانه لا يبنيه ويملكه الا من هو كذلك فهو كقولهم طويل النجاد بمعنى طويل القامة (قال) القابسي (ودم المسلم) المعصوم (لا يقدم عليه الا بامر بين) فكيف بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وكيف يتجرأ على الحكم بالقتل (وما ترد اليه التاويلات) أي تاويل ما يخالف الظاهر (لا بد من امعان النظر فيه) وفي نسخة انعام وهما بمعنى والمراد تدقيق النظر واطالة التدبر والتفكر يقال أمعن النظر وأنعمه واصله من امعن في الطريق اذا أبعد وسار سيرا طويلا (هذا معنى كلامه) في هذه المسئلة رواه بمعناه

(وحكى عن أبى محمد بن أبى زيد رحمه الله تعالى) وفى نسخة عن ابن أبى زيد وهو أبو محمد القير وانى (فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بنى اسرائيل ولعن الله بنى آدم) أى قال أحد هذه الاقوال (وذكر انه لم يرد الانبياء) لامن العرب ولامن بنى اسرائيل ولامن غيرهم بل ولا العلماء والاتقياء (وانما أردت الظالمين منهم) والفاسقين فيهم (ان عليه الادب) أى التعزير (بقدر اجتهاد السلطان) أى الوالى والقاضى قال الدلجى ظاهره وان أدى الى التلف وفيه انه ينافى الادب وهذا ماحكى عن ابن أبى زيد (وكذلك أفتى) أى ابن أبى زيد ولايبعد أن يكون مندرجا تحت قوله وحكى (فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال) أى وفيمن قال أو والحال انه قال (لا أعلم من حرمه) ان عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وسيأتى الكلام عليه (وفى) أى وأفتى أيضا فى (من لعن حديث لايبع حاضر لباد) أى سوقى لبدوى (ولعن) أى وفيمن لعن (ماجاء به) من النهى عن بيعه له وفى نسخة صحيحة ولعن من جاء به وهذا مشكل جدا (انه) أى وأفتى بانه (كان) وفى نسخة وهى ظاهرة ان كان (يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن) أى المأثورة (فعليه الادب الوجيع وذلك) يحتمل أن يكون من كلام القاضى المؤلف أومن كلام ابن أبى زيد فى توجيه افتائه (ان هذا) أى لان قائله أو وسبب ذلك انه (لم يقصد بظاهر حاله) من اسلامه (سب الله ولاسب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس) وفيه ان الذى حرمه من الناس هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو سب على تقدير جهله وظنه ان المحرم انما هو بعض الناس من العلماء فمقتضى مذهبنا انه يكفر ففى الجواهر لوقال من يقدر على ان يعمل بما أمر العلماء به كفر وذلك لانه يلزم منه تكذيب العلماء على الانبياء اللهم الا ان يحمل من حرمه على من تسبب بتحريمه (على نحو فتوى سحنون وأصحابه فى المسئلة المتقدمة) وفى من قال لاصلى الله الخ ولكن بينهما فرق بين يمنع صحة المقايسة

بمعناه دون لفظه وكأنه يريد بهذا انه غير ظاهر لانه أحال علمه على ارادته وهو أمر لايطلع عليه وتفصيله بين ارادة العموم وارادة أهل زمانه فيه مالايخفى ولذا قال ابن حجر بعده والظاهر ان لفظه ليس صريحا فى ذم الانبياء ولاسبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد (وحكى عن) الشيخ (أبى محمد بن أبى زيد) القير وانى وقد تقدم مرارا (فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بنى اسرائيل ولعن الله بنى آدم) من غير تعيين لاحد منهم واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام معناه عبد الله أو صفوة الله (وذكر انه لم يرد الانبياء) منهم وقال لما أنكر ذلك عليه (وانما أردت الظالمين منهم) دون الصالحين والانبياء والرسل منهم فقال ابن أبى زيد انه يحكم (ان عليه الادب) أى التعزير والزجر لما فى كلامه من الايهام (بقدر اجتهاد السلطان) أى بقدر مايؤدى اليه اجتهاده من ضرب وغيره دون القتل وهذا مبنى على قاعدة هى ان العام اذا ذكر من غير قرينة على الخصوص هل يصدق فى قوله أردت الخصوص فقيل يصدق اذا غلب على الظن انه لم يرده وفيه كلام فى الاصول ليس هذا محله (وكذلك أفتى) ابن أبى زيد أى كما أفتى فى المسئلة السابقة أفتى أيضا (فيمن قال لعن الله من حرم المسكر) وهذا ظاهره يقتضى الكفر والقتل لان الذى حرمه هو الشارع وهو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (وقال لم أعلم من حرمه) وسيأتى حكمه مع مابعده وهو قوله (و) أفتى ابن أبى زيد (فيمن لعن حديث لايبع) نهى (حاضر) معناه المقيم وهو يكون مفردا واسم جمع كالسامر (لباد) وهو من يأتى من البادية كالبدوى ولعن الحديث لامعنى له الالعن قائله أو راويه (ولعن من جاء به) أى بالنهى عن بيعه والذى جاء به قائله أولا أو راويه وهذا مما اختلف فيه فقيل انه حرام لتغرير صاحبه فانه يأخذه منه بثمن قليل ثم يبيعه تدريجا بأكثر وقيل انه نسخ وقيل الكراهة تنزيهية ومن ذهب الى حرمته كبعض الشافعية شرط فيه شروطا من علمه بالنهى وكون المتاع مما تعم الحاجة اليه وان لم يكن مأكولا والمعنى فى التحريم التضييق على الناس والحديث فى الصحيحين وغيرهما مع اختلاف فى بعض ألفاظه ففى رواية لايبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (انه ان كان يعذر بالجهل) لقرب عهده بالاسلام وقد علمت انه شرط عند القائل بحرمته (وعدم معرفة السنن) جمع سنة أى الاحاديث المأثورة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (فعليه الادب الوجيع) الادب بمعنى التأديب وهو التعزير والوجيع بمعنى الموجع واسناده مجاز عقلى (وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله) أى بسبب ظاهر حاله ومايظهر من كلامه ونحواه (سب الله) لانه هو الذى حكم به وأوحاه (ولاسب رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم لانه الذى جاء به وبلغه للناس (وانما لعن من حرمه من الناس) أى العلماء المجتهدين الذين أفتوا بحرمته لماصح عندهم من الحديث فهو (على نحو فتوى سحنون وأصحابه) من المالكية (فى المسئلة المتقدمة) فى قول القائل لاصلى الله على من صلى عليه كما مر آنفا قال ابن حجر بعد كلام المصنف وهو ظاهر ولابد من تقييده لاعن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك أيضا ويعذر

(ومثل هذا) أولى ونظير هذا الذى تقدم (ما) زائدة أو موصولة وفى أصل الدلجى كثيرا ما (يجرى فى كلام سفهاء الناس من قول بعضهم لبعض يا ابن ألف خنزير ويا ابن مائة كلب وشبهه من هجر القول) بضم الهاء وسكون الجيم أى فحشه وأغرب الدلجى بان أدخل فيه قول بعضهم لبعض الاطفال يا ولد الزنا مع انه قذف صريح (ولا شك انه يدخل فى مثل هذا العدد) وفى نسخة فى هذين العددين (من آبائه واجداده جماعة من الانبياء) وفيه ان الظاهر من مقاله وقرينة حاله انه اراد به الكثرة لا حقيقة العدد وعلى سبيل التنزل فلا يدخل فيه جماعة  من الانبياء لان الناس فى زماننا كلهم من نسل نوح عليه السلام ويتصور فى غير بنى ابراهيم عليه السلام انه لا يدخل أحد من الانبياء فى آبائه وأجداده بل وفى بنى اسرائيل أيضا يجئ هذا البحث من المائة بل من الالف وانما التوقف فى السادة الاشراف مع انه قد يقال انه يريد خلقته من نطفة جمع فساق اجتمعوا على وطئ أمه فحينئذ يكون قذفا الا انه لاجل حصول الاحتمال يدرأ عنه الحد فى الحال (ولعل بعض هذا العدد منقطع) أى منفصل وفى نسخة ينقطع عند نسبه (الى آدم) بل الى نوح بل الى ابراهيم عليهم السلام وأولاده فلا محذور حينئذ فى كلامه وقد أغرب الدلجى بقوله أى متصل به من انقطع اليه ولم يركن الى غيره ومن ثم عداه بالى وليس بمعنى منفصل اذ لو كان بمعناه لعداه بعن وأنت خبير بانه تعلق بتصحيح مبناه وغفل عن تصريح معناه فالوجه ما بيناه على ما قدمناه (فينبغى) أى فيجب مع هذا (الزجر وتبيين ما جهل قائله منه) وفى نسخة بتبيين جهل قائله (وشدة الادب) أى التاديب (فيه ولو علم) بالبناء للمفعول أى ولو عرف (انه قصد سب من فى آبائه أحد من الانبياء) بالعدد الذى ذكره (على علم) منه به (لقتل) به وهذا أوضح (وقد يضيق القول فى نحو هذا) المقول (لو قال أحد لرجل هاشمى) أى من بنى هاشم بن عبد مناف بن قصى جد عبد الله أبى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (لعن الله بنى هاشم وقال أردت الظالمين منهم) وهذا اذا كان لم يتصور وجود مائة أب أو ألف قبل وصولهم

---

بالجهل به بان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول أحد له هذا قاله النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله ما أردته لان لفظه ظاهر فى تكذيبه فليتنبه والا فيقتل (ومثل هذا) المذكور فى حكم هذه المسئلة (ما يجرى) أى يصدر ويقع (فى كلام سفهاء الناس) ممن لا تدبر عنده فى أموره (من قول بعضهم) فى مخاطبته (لبعض) فيما يقع فى مخاصماتهم (يا ابن ألف خنزير) وأراد بالخنزير من تقدم من آبائه واجداده بطريق الاستعارة (ويا ابن مائة كلب) أى رجل خسيس دنئ كالكلب (وشبهه) مما يصدر عن سفهاء العوام (من هجر القول) بضم فسكون معناه الفحش فى المنطق والقبح كما تقدم ومراده بالالف والمائة التكثير دون العدد (فلا شك انه يدخل فى مثل هذين العددين) أى الالف والمائة وفى نسخة العدد (من آبائه واجداده جماعة من الانبياء) كنوح واسمعيل ويعقوب عليهم الصلاة والسلام (ولعل بعض هذا العدد) المذكور وهو الالف والمائة (منقطع الى آدم) الظاهر ان معنى منقطع منتهى قال فى المصباح منقطع الشئ بصيغة البناء للمفعول حيث ينتهى اليه طرفه نحو منقطع الوادى والرمل والطريق والمنقطع بالكسر الشئ نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معنى انتهى فقول بعضهم انه بمعنى متصل من انقطع اليه ولم يركن الى غيره ومن ثمة عداه بالى وليس بمعنى منفصل اذ لو كان بمعناه عداه بعن انتهى تكلف لا تساعده اللغة والحامل له عليه ما رواه من عدم صحة معناه بحسب الظاهر والصواب ما سمعته أولا (فينبغى) لما ذكر من احتمال دخول بعض الانبياء فيه وان الحامل على ذكره سفاهة قائله (الزجر عنه) وهو المنع بعنف ولوم (وتبيين ما جهله قائله منه) ليزول عذره فيقال له انه يدخل فى كلامك بعض الانبياء عليهم السلام فتب عنه ولا تعد لمثله (وشدة الادب فيه) أى تاديب قائله بلومه وتقريعه أو تعزيره (ولو علم) بالبناء للمفعول أى علم الحاكم (انه) أى القائل (قصد سب من فى آبائه) فى سلسلة نسبه (من الانبياء على علم) أى عالما بان فيهم أنبياء وقصد دخولهم فى عموم كلامه (لقتل) لردته أو حدا كما هو حكم ساب الانبياء واللام داخلة فى جواب لو وحاصل ما ذكره انه لا يكفر بهذا اللفظ فان شمل جماعة من الانبياء ما لم يعلم قصد سبهم وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة فى سب المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ فى تعزيره كما مر (وقد يضيق القول فى نحو هذا) أى يزاد فى التشديد على قائله فيما (لو قال) أحد من الناس (لرجل هاشمى) أى من بنى هاشم ابن عبد مناف بن قصى جد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لقب به واسمه عمرو لهشمه رجلا أو لانه كان يهشم الثريد لاطعام قومه كما فصل فى السير (لعن الله بنى هاشم) ضيق فيه لدخول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأهل بيته فيه دخولا متبادرا ظاهرا فليس كالذى قبله ولذا شدد على قائله (وقال أردت الظالمين منهم) والكفرة كأبى لهب وأبى جهل ولا قرينة منه على تخصيصه بعد الاطلاق

الى اسمعيل عليه السلام والا فلا يعرف هاشمي قبل الاسلام الا ظالما ثم يظهر قيد الهاشمي لان القرشي بل وغيرهم من العرب كلهم من نسل اسمعيل عليه السلام وحاصل كلام المصنف انه يؤدب وحمل الدلجي على انه من قبيل قول ابن أبي زيد فيمن قال لعن الله العرب أو لعن بني اسرائيل وقال أردت الظالمين منهم دون الانبياء لان نبينا عليه الصلاة والسلام من المنسوبين الى هاشم وكذا علي والحسن والحسين وحمزة وجعفر والعباس وغيرهم اللهم الا ان أرادوا أولاد هاشم من صلبه (أو قال) أي ويضيق الامر اذا قال أحد (لرجل) معروف النسب (من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه أو من) موصولة أي فيمن (نسله أو ولده) بتخفيف السين واللام وقد يشدد ان المعنى فيمن بذره أو ولده ومن بمعنى الذي وفي نسخة من بكسر الميم على انه حرف جر دخل على نسله بسكون السين وولده بفتحتين أو بضم فسكون (على علم منه) حال من ضمير قال والمعنى انه غير جاهل (انه من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن قرينة في المسئلتين) المتعلقتين بالقول القبيح في آبائه ونسله وفي نسخة في المسئلة أي المتقدمة (تقتضي تخصيص بعض آبائه) أي دون بعض (واخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ممن سبه منهم) والمعنى انه لا يوجد هنا قرينة دالة على قصد عمومهم ومن اللطائف ان بعض الاشراف قال لمن يخاصمه ويعاديه كيف تخالفنا وقد أمرت بالصلاة علينا فقال له خرج منها أمثالكم بقولي وعلى آله الطيبين الطاهرين (وقد رأيت لابي موسى ابن شاش فيمن قال لرجل لعنك الله الى آدم انه ان ثبت عليه ذلك قتل قال القاضي رضي الله تعالى عنه (وقد كان) أي في سابق الزمان (اختلف شيوخنا) أي المالكية (فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء) جملة حالية ولا يبعد ان يكون نعتا لما قبله (ثم قال) أي الشاهد له (تتهمني) أي اتتهمني في شهادتي أو غيرها (فقال الآخر) أي المشهود عليه (الانبياء متهمون) ان أراد بالكذب فهذا كفر صريح وان أراد بعض المعاصي فلا لكن السياق قرينة للاول فتامل (فكيف انت) أي أنت أولى بان تتهم (فكان شيخنا أبو اسحق ابن جعفر يرى قتله لبشاعة ظاهر اللفظ) أي لكراهته وفي نسخة لشناعة بشين وعين أي لقبحه وان كان يمكن صرفه عن ظاهره بانهم متهمون

الاطلاق ولا قرينة تشهد له في دعوى الخصوص فلو ظهرت القرينة ككون المخاطب من ظلمتهم درئ عنه الحد بالشبهة فلا يقال انه مناف لما تقدم (أو قال لرجل من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو من نسله) أي من ولده من فاطمة رضي الله عنها (أو ولده) من السادة الاشراف وينبغي تخصيص الولد بمن قرب نسبه منه صلى الله تعالى عليه وسلم كالحسن والحسين والنسل بمن بعدهم فان عطف المترادفين باو غير صحيح خلافا لابن مالك في تجويزه كقوله عز وجل ومن يكسب خطيئة أو اثما ووقع في بعض النسخ ووالده بالواو ولا اشكال فيه (على علم منه) أي وهو يعلم ويتحقق (انه من ذرية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم تكن قرينة) قائمة (في المسئلتين) أي مسئلة بني هاشم ومسئلة الذرية (تقتضي تخصيص بعض آبائه) بما ذكره من السب (واخراج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ممن سبه منهم) بلفظ يخصه أو نحوه من توجيه خطابه قال ابن حجر وظاهر كلامه انه لا يقبل تخصيصه بارادة غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله مطلقا لان اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في التعزير (وقد رأيت لابي موسى عيسى بن مناس) بفتح الميم والنون المخففة وألف وسين مهملة وما في بعض النسخ من كسر ميمه لم يثبت وهو من أصحاب سحنون ومن أهل قيروان ويقال مياس بمثناة تحتية (فيمن قال لرجل) يخاصمه ويشاتمه (لعنك الله) وآباءك (الى آدم انه ان ثبت عليه ذلك) القول (قتل) لدخول بعض الانبياء كنوح عليه السلام قيل الظاهر انه يؤدب ولا يقتل لاحتمال ان يريد ان اللعنة تستمر عليه الى ان يلقى آدم لا سيما ودخول الغاية غير متعين فتدبر وقال ابن حجر بعد كلام المصنف رحمه الله وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحا في سب نبي لاحتماله الى ان يلقى آدم في القيامة بل لو قال لعن الله آبائه الى آدم كان عدم التكفير اقرب أيضا ان ادعى ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف المشهور في دخول الغاية انتهى (قال القاضي أبو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (وقد كان اختلف شيوخنا) من علماء المغرب المالكية (فيمن قال لشاهد شهد عليه بشيء) من الحقوق ادعى به عليه (ثم قال) ذلك الشاهد (له) أي للمدعى عليه وقد اتهمه في شهادته (تتهمني) بحذف همزة الاستفهام أي أتتهمني أي تنسب لي سوأ وأمرا يقتضي عدم قبول شهادتي والتهمة سوء ظن كما تقدم (فقال له الآخر) المشهود عليه بحق (الانبياء يتهمون) بنباء المجهول أي يسند لهم التهمات وهذا مقول القول (فكيف أنت) أي أنت أولى بان تتهم لبعد مقاملك عنهم فكيف استفهام انكاري استبعادي نحو كيف تكفرون بالله (فكان شيخنا) الامام (أبو اسحق ابراهيم بن جعفر) تقدمت ترجمته (يرى قتله) أي يعتقد وجوبه (لبشاعة ظاهر اللفظ) أي قباحته

بعض المعاصى (وكان القاضى أبو محمد بن منصور) اللخمى ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (يتوقف عن القتل) أى احتياطا (لاحتمال اللفظ عنده) أى احتمالا بعيدا (أن يكون خبرا عن اتهمهم من الكفار) أى بالكذب فى الاخبار (وأفتى فيها) أى فى المسئلة هذه (قاضى قرطبة) بضم القاف والطاء المهملة (أبو عبد الله بن الحاج) أى التجيبى قتل بجامع قرطبة يوم الجمعة ظلما وهو ساجد وقتله رجل معتوه وقتلته العامة فى الموضع الذى قتله فيه وقد ضرب رحمه الله تعالى بسكين فى خاصرته وقيل قتل يوم الجمعة سادس عشر شهر رمضان سنة تسع وعشرين وخمسمائة ودفن بعد صلاة العصر قال الدلجى هو غير ابن الحاج صاحب المدخل (بنحو من هذا) أى توقف ابن منصور وفى نسخة بنحو هذا (وشدد القاضى أبو محمد) أى ابن منصور (تصفيده) أى توثيقه وتقييده (وأطال سجنه ثم استحلفه بعد) أى حلفه بعد أن فعل به ذلك (على تكذيب ما شهد به عليه) من الحق (اذ دخل فى شهادة بعض من شهد عليه وهن) أى نوع طعن يوجب ضعف اعتماد وقلة اعتقاد (ثم أطلقه) أى من القيد وتركه وفيه ان هذا التحليف ليس له دخل فى أصل المقصود من المسئلة فى تهمة بعض الشهود وانما الكلام فى نسبة التهمة الى أرباب النبوة اللهم الا أن يقال انه كان منكر الهذه المقالة وثبت عليه بالبينة فى تلك الحالة الا ان بعض الشهود لم يكونوا مزكين (وشاهدت شيخنا القاضى أبا عبد الله) اسمه محمد (ابن عيسى) ذكره أى ابن حسين التيمى ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة وقد تفقه المصنف به (أيام قضائه أتى برجل هاتر رجلا اسمه محمد) أى قال له سفها من القول يقال هتر العرض أى مزقه وقال ابن الاثير ومن قبله الهروى فى الغريبين واللفظ للثانى المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان أى يتقاولان ويتقابحان فى القول (ثم قصد الى كلب) هنا الشارح زيادة على ذلك (فضربه برجله وقال له قم يا محمد

---

بحسب الظاهر المقتضى لانهم وقع منهم ما يقتضى سوء الظن بهم وبشاعة بموحدة وشين معجمة وروى شناعة بمعجمة ونون وهما متقاربان قيل وتعبيره بالمضارع فى يتهمون الدال على الاستمرار التجددى هو المستبشع ولو عبر بالماضى لم يكن فيه كبير استبشاع لانه قد وقع اتهامهم من جهلة الكفرة والفجرة وان احتمل انه حكاية الحال الماضية من اتهامهم بالكذب والسحر وغيره (وكان القاضى أبو محمد بن منصور) اسمه عبد الله بن محمد بن منصور ومنصور جده عبد الله بن محمد بن منصور بن ابراهيم بن قاسم ابن منصور اللخمى ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفى فى شعبان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة وهو امام محدث مالكى المذهب (يتوقف) أى يتردد (عن القتل) فلا يقدم على الحكم به (لاحتمال اللفظ المذكور (عنده أن يكون خبرا عن اتهمهم من الكفار) الذين اتهموهم بما لا يليق بهم لكن كذبوهم وهذا انما وقع وقائله لا يعتقد ما قالوا وقال ابن حجر وهذا الثانى هو الاوجه (وأفتى فيها) أى فى هذه المسئلة المتقدمة (قاضى قرطبة أبو عبد الله بن الحاج بنحو هذا) الذى أفتى به ابن منصور من التوقف فيه وهو محمد بن أحمد بن خلف بن ابراهيم التجيبى المالكى العلامة المحدث الشهيد ولد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وقتل وهو ساجد بجامع قرطبة قتله رجل مجنون يقال انه ضربه بسكين فى خاصرته فقتله وقتله العامة فى الموضع الذى قتله فيه سادس عشرين من شهر رمضان ودفن بعد العصر فى مشهد عظيم وليس ابن الحاج هذا صاحب المدخل (وشدد القاضى أبو محمد) ابن منصور المذكور آنفا (تصفيده) أى جعله فى صفد وهو القيد يقال صفدته وصفدته بالتشديد اذا قيدته واصفده اذا أعطاه ففرق بين المعنيين وقيل الصفد فى العطية مأخوذ من القيد كما قيل * ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا * وفيه كلام فصلناه فى حواشى البيضاوى (وأطال سجنه) بفتح السين مصدر ويجوز كسرها بتقدير مدة سجنه (ثم استحلفه بعد) بالضم أى بعد تصفيده وسجنه حلفه يمينا (على تكذيب ما شهد به عليه) أى أمره ان يحلف على انه ما قال ما نسب اليه (اذ دخل فى شهادة بعض من شهد عليه) بصدور هذا القول منه (وهن) أى ضعف فيحلفه وهذا الاحتياط فى حق النبوة والا فكونه اخبارا عما وقع من الكفرة من غير اعتقاد لما قالوه هو أمر واقع يكفى فى عدم استحقاقه للقتل (ثم أطلقه) لحكمه ببراءته مما نسب اليه (وشاهدت شيخنا) اى عاينت وأنا حاضر عنده (أبا عبد الله محمد بن عيسى) بن حسين التيمى ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة وتوفى سنة خمسين وخمسمائة صبيحة يوم السبت لعشر بقين من جمادى الآخرة كما تقدم (أيام قضائه أتى برجل) ادعى عليه عنده (هاتر) وفى نسخة تهاتر والمهاترة السفاة فى القول يقال تهاتر الفتيان اذا تفاحشا فى القول من الهتر بفتح الهاء وكسرها وهو الباطل والسقط من الكلام وهاتر وهتر اذا لم يبال ما صنع وما قال وقيل هو بالفتح تمزيق العرض وبالكسر السقط من الكلام والتهاتر نوع من الحمق والجهل وهو أيضا العجب والداهية (رجلا اسمه محمد) والمراد انه خاصمه (ثم قصد) أى توجه (الى كلب) كان قريبا منه (فضربه برجله وقال له قم يا محمد) وقصد بذلك تحقير خصمه المسمى بهذا الاسم لكن لمشاركته له صلى الله تعالى عليه وسلم فى الاسم لا ينبغى

فانكر الرجل ان يكون قال ذلك وشهد عليه اللفيف) أي جمع كثير (من الناس) أي من قبائل شتى ومنه قوله تعالى جئنا بكم لفيفا أي مجتمعين مختلطين (فامر به الى السجن) بكسر السين أي الى ادخاله فيه وفي نسخة بفتحها أي الى حبسه (وتقصى) بقاف وصاد مهملة مشددة أي استقصى وبالغ في التفحص والبحث (عن حاله) ليظهر منه حقيقة مقاله (وهل يصحب من يستراب بدينه) أي يشك في اسلامه من ذمي ونحوه (فلما لم يجد) أي ابن عيسى (عليه ما يقوي الريبة) أي التهمة والشبهة (باعتقاده ضربه بالسوط) وفي نسخة بالسياط تعزيرا له حيث خاطب الكاتب بالاسم الشريف ولم يظهر منه ما يدل على انه أراد الاهانة بالنبي المنيف (واطلقه) ولم يقتله *(فصل)* (الوجه الخامس ان لا يقصد) أي في مجمل قوله (نقصا) لنبيه (ولا يذكر عيبا) في أمره (ولا سبا) أي شتما أو ذما في حقه (لكنه) في محتمل كلامه (ينزع) أي يميل وينجذب (بذكر بعض أوصافه) عليه الصلاة والسلام الى ما يصرفه عن ان يفهم منه نقص أو ذم في اثناء الكلام (أو يستشهد) في بعض ما قاله (ببعض احواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه في الدنيا) مما سبق بيانه وتقدم برهانه (على طريق ضرب المثل) متعلق بيستشهد (والحجة لنفسه أو لغيره على التشبه به) أي في قوله عليه الصلاة والسلام أو فعله (أو عند هضيمة) أي نقيصة عظيمة (نالته) أي اصابته (أو غضاضة) بالغين والضاد المعجمتين أي مذلة وحقارة (لحقته) حصلت له عليه الصلاة والسلام (ليس على طريق التاسي) أي الاقتداء به (وطريق التحقيق) أي الاهتداء به (بل على مقصد الترفيع) بالفاء أي على جهة اعلائه (لنفسه) في ابتلائه (أو لغيره) من نحو آبائه أو ابنائه (أو على سبيل التمثيل) أي التشبيه لنفسه أو لغيره به عليه الصلاة والسلام (وعدم التوقير) أي التبجيل والتعظيم في تمثيله (لنبيه عليه الصلاة والسلام أو قصد الهزل) بصيغة الماضي أو المصدر المضاف (والتندير) مصدر ندر بدال مهملة مشددة ومعناه الاسقاط أي أو قصد الساقط من القول أو الفعل (بقوله) ويجوز ان يكون من مادة الندور وهو الشذوذ فالمراد الاتيان بنادر من قول أو فعل بشيء غريب والحاصل انه خلاف الشهير مما يقتضي التعظيم والتوقير ووقع في أصل الدلجي بالموحدة والذال المعجمة والظاهر انه تصحيف في المبنى وتحريف في المعنى حيث قال أي الاعلام بقوله وقال التلمساني وعند الشارح التنديد بالدال أي في آخره قال وهو كالغيبة يقال ندد بفلان اذا قال فيه كامته وقال

---

ذكره لا يهامه ما لا يليق (فانكر ان يكون قال ذلك) الذي نقل عنه (وشهد عليه) باثبات ما انكره (اللفيف من الناس) أي جماعة اجتمعوا والتشهدوا عليه بما وقع منه قال تعالى وجئنا بكم لفيفا أي منضما بعضكم الى بعض من لفه اذا طواه (فامر) القاضي ان يمضى (به الى السجن) ليحبس فيه (وتقصى) بفتح التاء الفوقية والقاف والصاد المهملة المشددة قبل ألف أي سال (عن حاله) في دينه والتقصي هو البحث والتفتيش الشديد كانه أبلغ قصاه قال أبو تمام * يا صاحبي تقصيا نظريكما * (و) انه (هل يصحب) احدا من (من يستراب بدينه) أي من للناس ريبة وشك في دينه ممن يتهم الالحاد فان المرء على دين خليله فان كان كذلك يعلم انه قصد بكلامه حقيقة فا كثر السؤال عنه وعمن يخالطه (فلما لم يجد ما يقوي الريبة) من حاله وحال أصحابه ممن يتهم (باعتقاده ضربه بالسوط) تعزيرا له وزجرا عن العود لمثله (واطلقه) قال ابن حجر وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب

*(فصل الوجه الخامس)* من اقسام ما نحن بصدده (ان لا يقصد) بكلامه الذي أتى به (نقصا) أي ما يدل على أمر ينقصه (ولا يذكر عيبا) أي امرا معيبا قبيحا (ولا سبا) أي ما يسب به (ولكنه ينزع) أي يميل ويلمح من قوله نزع الى وطنه يقال نازعته نفسه الى كذا أي مالت له ميلا شديدا كما قاله الراغب وغيره (بذكر بعض أوصافه) صلى الله تعالى عليه وسلم (أو يستشهد ببعض أحواله) التي كانت له صلى الله تعالى عليه وسلم أي ان ياتي بها شاهدا أي نظير الامر وقع له (الجائزة عليه في الدنيا) قيده به لان ما لا يجوز عليه نقص له (على طريق ضرب المثل) بحاله وتمثيله به ليقاس عليه غيره (أو الحجة لنفسه أو لغيره) ليتاسى به لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (أو على) طريق (التشبه به) صلى الله تعالى عليه وسلم * ان التشبه بالكرام فلاح * (أو عند هضيمة) وفي نسخة عظيمة أي واقعة عظيمة والهضيمة من الهضم وأصله كما قال الراغب شدخ ما فيه رخاوة ثم استعير للظلم والجور قال تعالى فلا يخاف ظلما ولا هضما أي مظلمة (نالته) أي اصابته (أو غضاضة لحقته) أي تنقيص يقال غض منه اذا نقصه (ليس على سبيل) طريق (التاسي) أي الاقتداء به في مثله (و) لا على (طريق التحقيق) لاتصاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به (على مقصد الترفيع) أي التعظيم (لنفسه) ان كان ذلك وقع له (أو لغيره) ممن وقع له (أو) بذكره على (سبيل التمثيل) بهو جعله مثله فيما اتفق له (وعدم التوقير لنبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم لتشبيه نفسه به وأين الثريا وأين الثرى (أو على قصد الهزل) واللعب سفاهة منه (والتندير بقوله) بمثناة فوقية ونون فدال وراء مهملتين أي الاتيان

الجوهري يقال ندد به أي شهره وسمع به ومعناهما متقارب انتهى ولا يخفى انه تصحيف ايضا لان هذا وقع سجعا في مقابلة قوله التوقير فيتعين ان يكون براء في آخره والله تعالى أعلم بباطنه وظاهره (كقول القائل ان قيل في) بتشديد الياء أي ان ذكر في حق (السوء) بفتح السين وضمها كما قرئ بهما في السبعة قوله تعالى عليهم دائرة السوء وروى هنا بالواو وبدونها (فقد قيل في النبي) أي السوء بمثل ما يسوءه و يحزنه (أوان كذبت) بتشديد الدال مجهولا (فقد كذب الانبياء) وهذا وما قبله له محمل حسن اذ الظاهر انه أراد بها التسلية بهم في مقام الاقتداء ومرام الاهتداء بالصبر على أقوال الاعداء ورميهم للناس بالاشياء من الاسواء وأما قوله (أوان اذنبت فقد اذنبوا) ففيه خطر عظيم لعصمة الانبياء لاسيما وقد غفر لهم ما كان في صورة المعصية وظهر منهم الاوبة في مقام التوبة فلا يذكر الذنب المعفو بالاشبهة في مقابلة الذي هو حقيقة المعصية وان تاب صاحبه عنه فهو وتحت المشيئة لعدم صحة شرائط التوبة



فلا يقاس الصعلوك بالملوك (أوانا) أي وانا (أسلم من ألسنة الناس) أي من ان ينسبوا الى مالم أفعله (ولم تسلم منهم انبياء الله ورسله) كما قال قائل

ولا احد من ألسن الناس سالم
ولو انه ذاك النبي المطهر

(أوقد صبرت كما صبر اولوا العزم) وهذا خطأ فاحش عند أولى الحزم بل يوهم انه فضل نفسه على بعض الانبياء الذين قيل في حقهم انهم ليسوا من أولى العزم كآدم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فنسى ولم نجد له عزما وكيونس عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت (أو كصبر أيوب) وهذا كذب ومجازفة في القول (أوقد صبر نبي الله عن عداه) بكسر العين اسم جمع لعدو اى عن اعدائه و يروى أبو على عداه (وحلم) بضم اللام أي تحمل (على أكثر مما صبرت) أي تحملت عليه (وكقول المتنبي) وهو أبو الطيب الجعفي الكوفي الشاعر الاديب المجيد الاريب صاحب الديوان المعروف وله من بدائع الشعر وحكمه أشياء عجيبة مشتملة على آداب وغيرها من أمور غريبة ولد بالكوفة سنة ثلاث وثلثمائة ونشأ بالشام والبادية وقال الشعر في صغره واعتنى الفضلاء بشرح ديوان شعره قال السمعاني في انسابه انما قيل له المتنبي لانه ادعى النبوة في بادية السماوة وتبعه كثير من بنى كلب وغيرهم فخرج اليه لؤلؤ أمير حمص بالاخشيدية فاسره وفرق أصحابه وسجنه طويلا ثم أشهد عليه انه تاب وكذب نفسه فيما ادعاه فاطلقه ثم طلب الشعر

---

بامر نادر شاذ وقوعه فيذكره على سبيل الشذوذ لا التشهير والترفيع وقيل معناه الاسقاط أي اسقاط حرمة مقامه وقيل انه بمعجمة بمعنى التكلم بما فيه تعيب وتشهير وفيه نظر والظاهر انه بباء موحدة وذال معجمة تجوز به عن السفاهة والتلفظ بما لا يليق به (كقول القائل ان قيل في السوء فقد قيل في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وفيه سوء أدب لا يخفى (أوان كذبت) أي نسب الى الكذب (فقد كذب الانبياء) وهذا فيه تسوية لنفسه بهم (وان أذنبت) أي وقع مني ذنب وخطيئة (فقد اذنبوا) وهذا سوء أدب منهم فانهم عليهم الصلاة والسلام معصومون ولو قيل بتجويزه على غير الصحيح فذنوبهم حسنات بالنسبة لغيرهم فهذا جهل من قائله (أوانا اسلم من ألسنة الناس) أي من طعن ألسنتهم وغيبتهم (ولم تسلم منهم أنبياء الله ورسله) فكيف بغيرهم (أوقد صبرت) على ما ابتليت به (كما صبر اولوا العزم من الرسل) تقدم بيانهم قريبا وانا حقيق بالصبر (أو) اني صبرت (كصبر أيوب) عليه الصلاة والسلام وقد تقدم بيان ما صبر عليه (أوقد صبر نبي الله على عداه) بكسر العين جمع عدو (وحلم) بزنة علم من الحلم أي عاملهم مع ما وقع منهم بالحلم والعفو عنهم (على أكثر مما صبرت) انا عليه ففي كل هذا من ترك الادب ما لا يخفى قال ابن حجر فيل كلامه بل صريحه عدم الكفر في هذه المسائل وهل يحرم ذلك الذي يظهر انه ان قصد به الترفع وانه شاركهم في أصل هذه الفضائل كان حراما شديد التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى انه لا نسبة لي باتباعهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه لي أولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان اذنبت فقد اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال وقال بعض المالكية من قال ان كان قيل في حقي أو حق فلان أوان جرى له كذا فقد قيل في حق الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو جرى لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به يضيفه للانبياء فيؤدب وفهم بعضهم من كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا انه يكفر بذلك وليس كما فهم وليس في مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بان القصد التشبيه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم في حقير مثلي وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتأخرين بل اطلاق التحريم في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما ذكر او أطلق انتهى ملخصا ثم استطرد بما وقع من هذا القبيل لبعض الشعراء فقال (وكقول المتنبي)

وقاله فاجاد وفاق أهل عصره في حسن شعره واتصل بسيف الدولة بن حمدان فا كثر مدحه ثم سار الى عضد الدولة بفارس ومدحه وعاد الى بغداد فقتل في طريقه بالقرب من النعمانية في شهر رمضان سنة أربع وخمسين وثلثمائة وقيل انما قيل له المتنبي لانه قال (أنا في أمة تداركها الله * غريب كصالح في ثمود) وفيه انه لا يلزم من هذا التشبيه دعوة النبوة والرسالة في مقام التنبيه وجملة تداركها الله دعائية معترضة وقبله ما مقامي بارض نخلة الا * كمقام المسيح بين اليهود (ونحوه) بالرفع أي ومثل شعره ويجوز جره أي وكقول نحوه (من اشعار المتعجرفين) أي المتجاوزين المفرطين في المدح بحيث لم يبالوا في كلامهم ولم يهموا في أديانهم وعقائدهم (في القول المتساهلين في الكلام كقول المعري) بفتح الميم والعين المهملة



وتشديد الراء وهو أبو العلاء اللغوى الشاعر المشهور كان متضلعا من فنون الادب وله من النظم لزوم مالا يلزم في خمس مجلدات وذكر ان له كتابا سماه الايك والغصون يقارب مائة جزء في الادب أيضا ومكث مدة خمس وأربعين سنة لا ياكل اللحم تدينا لانه كان يرى رأى الحكماء توفي ليلة الجمعة ثالث شهر الربيع الاول سنة تسع وأربعين وأربعمائة بالمعرة وكان مرضه في ثلاثة أيام وقبره في ساحة من دور أهله ذكره ابن خلكان وذكره الذهبي في الميزان فقال روى جزأ عن يحيى بن مسعر عن أبي عروبة الحراني وله شعر يدل على الزندقة سقت أخباره في تاريخي الكبير انتهى وفي حاشية التلمساني قال القراوى في كتاب اقتراح السميرى في شرح مقامات الحريري يزعمون انه منتحل لمذهب البراهمة مدمن على اعتقاده وفي اشعاره واسماعه ما يدخل القلب منه ريبا منها قوله (كنت) بالخطاب (موسى وافته) أي من الموافاة أي أتته (بنت شعيب) واختلف في اسمها (غير ان ليس فيكما من فقير) فانه شبه فيه ممدوحه وزوجته بموسى عليه السلام وامرأته وهي بنت نبي جهلا منه برفيع شانهم وبديع مكانهم (على ان آخر البيت) أي مع ان عجزه (شديد) في القبح عند تدبيره لان مضمونه التعيير لموسى بفقره (وداخل في باب الازراء) أي الاحتقار والانتقاص (والتحقير بالنبي) أي الكليم (عليه الصلاة والسلام وتفضيل حال غيره) من الامراء الاغنياء (عليه) وسبب هذا كله التوصل للاغراض الدنية والاعراض الفانية والاعراض عن الدار الباقية بما يخفض الانبياء ويرفع السخفاء

أبو الطيب أحمد بن الحسين الشاعر المشهور وشهرته تغني عن ذكره وترجمته مستوفاة في التواريخ (أنا في أمة تداركها الله * غريب كصالح في ثمود) الامة اقوام في أزمان نبي بعث اليهم ويكون بمعنى الجماعة مطلقا ومعنى تداركها الله بلطفه أو بهلاكه فهو دعاء لهم أو عليهم وصالح نبي الله وثمود أمته والغربة الخروج عن الاهل والوطن فاستعارها لعدم المناسبة والالفة كما يقال الكريم غريب بين أهله وهو على طريقة الشعراء في الادعاء قال ابن حجر وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه السلام فيكون من قصد الترفع أو تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشاقة وعدم الطواعية له فيكون مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلى كل فهو غير كافر والبيت من قصيدة له وقيل انه لقب بالمتنبي لهذا البيت وفيه اقوال أخر (ونحوه) أي قول المتنبي هذا وما في معناه مما وقع (في اشعار المتعجرفين في القول) الذي يقولونه والعجرفة تجاوز الحد والخروج عنه وهي أيضا ارتكاب ما لا يليق من غير مبالاة به وروى في النوك بدل القول بضم النون ثم واو وكاف أي الحماقة (المتساهلين في الكلام) يقال تساهل وتسامح اذا لم يتدبر ويتامل ما فيه ضرر لدينه أو عرضه كانه يعد الصعب سهلا (كقول أبي العلاء (المعري) نسبة لمعرة النعمان البلدة المشهورة وهو أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي الشاعر المشهور وهو عفا الله عنه كان أعمى من بيت علم وعرافة ومرتبته في الذكاء وسعة العلم بالعربية وغيرها وفصاحته في النظم والنثر أشهر من قفا نبك الا انه ممن أضله الله على علم كان متهما بالزندقة وكلامه في ديوانه لزوم مالا يلزم شاهد عليه لا يتردد فيه فكما أعمى الله بصره أعمى بصيرته ولولا خوف الاطالة أوردت للثمين كلامه دررا وغررا (كنت موسى وافته بنت شعيب * غير ان ليس فيكما من فقير) وهو من قصيدة له في سقط الزند أولها ابق في نعمة بقاء الدهور * نافذ الامر في جميع الامور يشير لقوله تعالى رب اني لما أنزلت الى من خير فقير وتوفي سنة تسع وأربعمائة ومما ينسب له يسلي به نفسه عن العمى لو أبصرت عيناك هذا الورى * لم ير انسانك انسانا والانبياء عليهم السلام لا يوصفون بالفقر ولا يجوز ان يقال لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فقير وقولهم عنه * الفقر فخري * لا أصل له كما تقدم (على ان آخر) هذا (البيت شديد) في جراءته (عند تدبره وداخل في باب الازراء والتحقير) لانه لم يرض لممدوحه ان يكون مثل نبي الله اذ مراده لولا هذا شبهتك به (وتفضيل حال غيره عليه) كما يعرفه من له المام بالادب قال ابن حجر ولا يستنكر قوله هذا الدال على الازراء والتحقير لموسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه فانه كان زنديقا كافرا وقد أتى في كثير من شعره بصرائح الكفر وقد نحا نحوه في زيادة القبح والتصريح بالكفر في شعره

(وكذلك) أى ومثل هذا الازراء فى حق الانبياء (قوله) أى شعر أبى العلاء المعرى المعرى عن مقام الثناء (لولا انقطاع الوحى بعد محمد
قلنا محمد) بالضم (من أبيه بديل) لغة فى بدل كمثل ومثيل وشبه وشبيه (هو مثله فى الفضل الا انه * لم يأته برسالة جبريل) قال
التلمسانى اجترأ على الله ورسوله فى قوله من أبيه فاثبت له أبوة والله تعالى يقول ما كان محمد أبا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم
النبيين فكذب كتاب الله وجعل الفضل متساويا وهو كما قال الغزالى شبه الملائكة بالحدادين من شبهه من ليس بشئ



ابن هانئ الاندلسى كما يأتى (وكذلك قوله) أى المعرى الذى ليس صريحا فى الكفر فى قصيدة أخرى
(لولا انقطاع الوحى بعد محمد * قلنا محمد من أبيه بديل) وهو من قصيدة له فى سقط الزند مدح بها
علويا اسمه محمد أولها ليس التحمل من دارك حلول * والسير عن حلب لدى رحيل
ومنع صرف محمد الثانى للضرورة وقال صدر الافاضل انه على مذهب الكوفيين فى تجويزمنع الصرف
بالعلمية وحدها كقوله * يفوقان مرداس فى مجمع (هو مثله فى الفضل الا انه * لم يأته برسالة
جبريل) وفيه من ترك الادب ما لا يخفى (فصدر البيت الثانى) وهو نصفه الاول (من هذا الفصل
شديد التشبيه غير النبى فى فضله بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وحاشاه من ان يرضى به من له اسلام
أو ذوق فانه كفر بغير لذة (والعجز محتمل) لانه أخف من صدره (لوجهين أحدهما ان هذه الفضيلة)
أى اتيان جبريل له بالوحى (نقصت الممدوح) عن درجة المشبه به فكأنه قال لولا هذا قلت له انه مثله
(و) الوجه (الآخر استغناؤه عنها) هذا ان قصد انه مثله وان كان كذبا فان قصد هذا (فهذه أشد)
فى كفره وعجرفته وما كان أغناه عن مثل هذا الهذيان ولحن ابن حجر فقال وانما لم يكن كفر الان
ظاهر قوله الا انه الخ ان الممدوح نقص لفقد ذلك فان أراد انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه فى المماثلة
كان أقرب الى الكفر بل كفرا (ونحو منه) أى مثل ما ذكر (قول الآخر) فى الكفر (واذا ما رفعت
راياته * خفقت بين جناحى جبرين) هو من قصيدة للاديب زيد بن عبد الرحمن بن معانا
الأسيو فى المغربى من شعراء الذخيرة قال هو من شعراء غرب المشاهير ينبئ عن أدب غزير تصرف
فيه تصرف المطبوعين المجيدين فى عنفوان شبابه وابتداء حاله ثم تراجع طبعه عند كماله وهو من قصيدة
له فى ابن جودة تداولها القوالون لعذوبة ألفاظها وسلاستها

البرق لائح من اندرين * ذرفت عيناك بالدمع المعين
ولصوت الرعد زجر وحنين * ولقلبى زفرات وانين
ملك ذو هيبة لكنه * خاشع لله رب العالمين
واذا ما رفعت راياته * خفقت بين جناحى جبرين
واذا اشكل خطب معضل * صدع الشك بمفتاح اليقين

والنون فيها ساكنة لانه يلزم اختلاف حركات الروى لوقوع بعضها مرفوعا ومنصوبا ومجرورا ولولا
ذلك جاز تحريكها لانه أحد ضروبه وقوله خفقت أى تحركت واضطربت وهكذا رواه ابن بسام
وفى نسخة مصححة ضعفت فهو رواية أخرى حسنة وفيه انه ليس فيه ذكره صلى الله تعالى عليه
وسلم وما قيل من انه فيه اجتراء على ملك معظم فيه أيضا انه ان قصد انها رايات رفعت للجهاد
ونصرة للدين فصحبة جبرائيل لها ليس فيه تحقير له وجبرين لغة فى جبريل وفيه لغات منها هذه
ومن العجب ما قيل انه ان أراد تثنية جبريل ففيه ما لا يخفى وان أراد افراده فهو فى غالب
النسخ بياءين انتهى وهو خلط وخبط عجيب منه (وقول الآخر من) شعراء (أهل العصر

برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل جعله مساويا له وهو محمد بن الرشيد العباسى (فصدر البيت الثانى من هذا الفصل) بالصاد المهملة أى النوع من الكلام (شديد) أى فى مقام قبح المرام وشدة الملام (التشبيه غير النبى فى فضله بالنبى والعجز) أى وآخر البيت الثانى (محتمل لوجهين) وفى نسخة محتمل الوجهين وفى أخرى يحتمل الوجهين أى أحدهما أقبح من الآخر (أحدهما ان هذه الفضيلة نقصت الممدوح) بتشديد القاف أى خفضته عن رفيع مقام النبى (والآخر استغناؤه عنها) أى عن رسالة جبريل عليه الصلاة والسلام (وهذه) الارادة (أشد) كفرا من الاحتمال الاول فتأمل وان كان الاحتمال الاول هو الاظهر فتدبر (ونحو منه قول الآخر) قال الحلبى لا أعرفه وقال

التلمسانى هو للمعرى انتهى والاول اظهر والا فقال قوله الآخر (واذا ما رفعت راياته * صفقت بين جناحى جبريل) فر
وفى نسخة جبرئين بالنون وهو لغة كما قال فى اسرائيل واسمعيل ونحوهما وما زائدة ورفعت مبنى للمجهول والرايات جمع راية وهى العلم
وصفقت بتشديد الفاء من التصفيق بمعنى التصويت والتضعيف للتكثير وفى نسخة خفقت والمعنى اضطربت برياح النصر
وهذا اجتراء على هذا الملك العظيم (وقول الآخر من أهل العصر) أى زمن المصنف قال الحلبى لا أعرفه

(فرمن الخلدواستجار بنا * فصبرالله قلب رضوان) بكسر الراء وضمها أى حازن الجنة قال الدجى أى على فراقه اذلم يجاوره فيه وهذه عجرفة كاذبة وقال التلمسانى استجار من الجوار أى لجأ اليه وساله الاستنقاذ انتهى ومع هذا كله لم يتبين خلاصة المعنى من هذا المبنى حتى يتفرع عليه مذمة من كفر أو فسق على مالا يخفى (وكقول حسان) يصرف ولا يصرف (المصيصى) نسبة الى مصيصة كسفينة بلد بالشام ولا يشدد كذا فى القاموس وقال التلمسانى بكسر الميم يخفف ويشدد وقيل لا يصح التشديد وقيل ان كسر شددوان فتح خفف وقيل بكسر الميم ويفتح ويخفف وهو  موضع من ثغور الشام (من شعراء

فرمن الخلدواستجار بنا * فصبرالله قلب رضوان) فيه عجرفة لجعله رضوان وهو من الملائكة المقربين كأنه يهوى هذا الحورى بحيث لا يقدر على فراقه ومثله قول ابن النبيه

ساق سهار ضوان عن حفظه * ففر من جملة حور الجنان

وقوله

فى حسن يوسف الانه ملك * فلا يباع ببخس النقد معدود

والمراد المبالغة فى وصفهم بالحسن لانه يقال لمن وصف بالحسن انه حورى وملك ومنه قوله تعالى ان هذا الا ملك كريم (وكقول حسان المصيصى) بصادين مخففتين مهملتين نسبة لمصيصة بلدة بالاندلس وقيل يجوز فيه فتح الميم وكسرها وتشديد الصاد وتخفيفها وانها مصيص ثغر من الثغور الشامية قال ابن بسام فى الذخيرة هو الوزير الكاتب أبو الوليد حسان بن المصيصى رفيق الوزير ابن عمار من عظماء الدولة العبادية وله أشعار بديعة أكثر قصائده فى مدائح المعتمد وله تصانيف جليلة ومعان رائقة كقوله

اذا المرء لم يزهد وقد صبغت له * بعصفره الدنيا فليس بزاهد

(من شعراء الاندلس) تقدم انه اقليم وضبط لفظه (فى محمد بن عباد المعروف بالمعتمد على الله) على عادة الخلفاء فى الالقاب وقد تولى الخلافة بعد ان كان قاضيا قال فى الذخيرة القاضى ابن عباد هو القاسم بن محمد ابن ذى الوزارتين ابن الوليد بن محمد بن اسمعيل بن محمد بن اسمعيل بن عمرو بن عطاف بن نعيم وعطاف هو الداخل الى الاندلس وكان من أهل حمص وكان عباد يلقب بالمعتضد وابنه يلقب بالمعتمد وحده ثم تغلب وتولى بعد ذلك الخلافة وله وقائع وأمور غريبة (وفى وزيره أبى بكر بن زيدون وابن زيدون) هو ذو الوزارتين والشاعر البليغ وكان مع ابن عمار فرسى رهان (كان أبا بكر أبو بكر الرضاء * وحسان حسان وأنت محمد) أى كان وزيرك أيها الممدوح أبو بكر بن زيدون أبا بكر الصديق وكان شاعرك حسان المصيصى حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا من جهله بمقام النبوة ومجازفته وان كان المشبه دون المشبه به كما قيل

ظلمناك فى تشبيه صدغيك بالمسك * فمن عادة التشبيه نقصان ما يحكى

لكن لا وجه للتشبيه بمن ليس له شبيه وللشراح هنا كلام تركه خير من ذكره فلذا ضربنا عنه صفحا (الى أمثال هذا) المذكور من الكلام (وانما أكثرنا) أى أتينا بكثير منها (بشاهدها) المراد ما يشهد لما ادعاه من ان الناس يتساهلون فى أمثالها بما لا ينبغى وأما كون الشاهد ما يذكر لاثبات حكم والمثال ما يذكر لايضاحه فكان عليه أن يقول بمثالها فامر اصطلح عليه أهل العربية وليس مراداهنا فليس ما ذكر مشيا (مع استثقالنا حكايتها) أى عده ثقيلا لما فيه من ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام

الاندلس) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال ويضم وضم اللام وفى نسخة شعار الاندلس على انه مبالغة شاعر (فى محمد بن عباد) بتشديد الموحدة وكنيته أبو القاسم من ملوك الاندلس (المعروف بالمعتمد) بكسر الميم الثانية أى المعتمد بالله تعالى توفى فى السجن سنة ثمان وثمانين وأربعمائة له قصة عجيبة مذكورة فى تاريخ ابن خلكان (ووزيره) أى وفى وزيره ومشيره (أبى بكر بن زيدون) يصرف ويمنع (كان أبو بكر الرضى * وحسان حسان وأنت محمد) أى كان وزيرك أيها الممدوح أبا بكر بن زيدون أبو بكر الصديق وشاعرك حسان المصيصى حسان ابن ثابت شاعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

وكأنك أنت الممدوح محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد أطال الشراح تبعا للمصنف على هذا المقال لكن لا يخلو عن نوع من الاشكال فانه لا يلزم من التشبيه التسوية فى الكمال بل من القاعدة المقررة ان المشبه به أقوى فى جميع الاحوال كما هو مقرر فى زيد الاسد الذى هو أبلغ من زيد كالاسد ومنه قولهم أبو يوسف أبو حنيفة ويقال وجه فلان كالبدر أو الشمس أو القمر وأمثال ذلك فتدبر وكان المصنف رحمه الله تعالى أراد سد باب الذريعة ليحذر الناس عن المقالات الشنيعة (الى أمثال هذا) أى الذى ذكرناه من المتعجرفين (وانما كثرنا) بتشديد المثلثة وفى نسخة أكثرنا (بشاهدها مع استثقالنا حكايتها) أى روايتها على ان نقل الكفر ليس بكفر لكن صيانة الالسنة عنه أولى الا لضرورة داعية

(لتعريف أمثالها) وفي أصل التلمساني لتعرف به أمثاله او روى لتعرف أمثلتها او لتعريف أمثلتها (والتساهل كثير من الناس) أى من الشعراء وغيرهم (في ولوج هـذا الباب الضنك) بفتح الضاد المعجمة وسكون النون أى دخول هذا الطريق الضيق في المعيشة وغيرها ومنه قوله تعالى ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا وقيل الطريق المظلم ويلائمه قوله تعالى ونحشره يوم القيامة أعمى (واستخفافهم فادح هذا العبء) بكسر العين المهملة وسكون الموحدة بعدها همزة الحمل والفادح بالفاء وكسر الدال والحاء المهملتين الثقل أى وعد الناس ثقل هذا الحمل خفيفا (وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر) أى الاثم الثقيل (وكلامهم منه بما) وفي نسخة وكلامهم فيه بما (ليس لهم به علم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) وهذا مقتبس من قوله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا اى صغيرة وهو عند الله عظيم أى كبيرة وقد جزع بعض الاكابر عند موته فقيل له لم جزعت فقال أخاف ذنبا لم يكن منى على بال قلت ونعم ما قيل وحنوداك ذنب لا يقاس به ذنب (لاسيما الشعراء) الذين ورد في حقهم والشعراء يتبعهم الغاوون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون قال التلمساني لاسيما يشدد ويلزمه الواو وقيل لا ويخفف ولا واو وقيل بالواو وبدونها يخفف

بما لا يليق بهم أى روايتها وذكرها (لتعريف) الناس (أمثلتها) أى أمثالها مما يقع من أمثالهم (وتساهل كثير من الناس) في التكلم بمثله فذكرها رحمه الله ليحذر الناس من مثلها كما قيل

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ❊ ومن لم يعرف الشر من الناس يقع فيه

(في ولوج) أى دخول (هذا الباب الضنك) أى الضيق الذى لا ينبغى دخوله لمن له دين (واستخفافهم فادح هذا العبء) أى عدهم له ثقيلا والفادح بفاء ودال وحاء مهملتين هو الثقيل والعبء بوزن الحمل ومعناه هو الوزر الآخر (وقلة علمهم بعظيم ما فيه من الوزر) أى الاثم والخطيئة والمراد بالقلة العدم (وكلامهم) بالجر معطوف على تساهل أى تكلمهم (فيه) اى في هذا الباب (فيما ليس لهم به علم) من حقوق الرسل والملائكة عليهم الصلاة والسلام (ويحسبونه هينا) سهلا عند الله (وهو عند الله عظيم) لانه من الكبائر وهو اقتباس من قصة الافك وقد أكثر الناس منه (لاسيما الشعراء) فانهم ظنوه مبالغة في مدائحهم وتغزلاتهم وهو قبيح جدا (وأشدهم فيه تصريحا) أى الاتيان به صريحا لرقة دينه (وللسانه تسريحا) أى اطلاقا وارسالا قال تعالى أو تسريح باحسان أى طلقوهن ومنه تسريح الشعر بالمشط ولذا قال ابن نباتة فيمن يسرح لحيته

فليس يمسك امساكا بمعروف ❊ ولا يسرح تسريحا باحسان

وفي التسريح والتصريح تجنيس (ابن هانئ) بزنة فاعل مهموز (الاندلسى) وصفه به لان أبا نواس يقال له ابن هانئ أيضا وهو أبو الحسن أو أبو القاسم محمد بن هانئ الاندلسى الاشبيلى ولد بمدينة أشبيلية ونشأ بها واشتغل بعلوم الادب والعربية ففاق فيها أهل عصره الا انه كان يميل لمذهب الفلاسفة ومن هنا له وقع ما وقع حتى طعن فيه وديوانه مشهور في غاية البلاغة لكنه لا يخلو من تكلف كالمعرى وقد كتب

ويشدد ويقال لا سواها وما بعد لاسيما معرفة فيجر ويرفع وينصب وقيل النصب فيه لا يصح ونكرة فالثلاثة والمختار ان ما زائدة وسى مضاف لما بعده والرفع خبر لمحذوف وما موصولة أو نكرة موصوفة وهو ضعيف في المعرفة قيل وينصب المعرفة ووجهه ان ما كافة ولاسيما كذلك في الاستثناء وهو ضعيف لان الاستثناء اخراج وهذا فيه ادخال هذا وقد قيل الشعراء أمراء الكلام يصرفونه حيث شاؤه وجاز لهم ما لا يجوز لغيرهم من اطلاق المعنى وتقييده ومد مقصوره وقصر ممدوده والجمع بين لغاته والتأنق عليه في صفاته وقيل الاقتصاد محمود الامنهم والكذب مذموم الامنهم وقيل اياكم والشاعر فانه يطلب على الكذب مثوبة ويقرع جليسه بادنى زلة ولذا قيل فيهم

الكلب والشاعر في رتبة ❊ ياليت انى لم اكن شاعرا

أقول بل الكلب أحسن منه كما أشار اليه الشاطبي بقوله

وقد قيل كن كالكلب يقصيه أهله ❊ وما يأتلى في نصحهم متبذلا

والمشهور ان فيه عشر خصال من خصال رجال الابدال ما أظن ان واحدة منها توجد في شاعر الحال (وأشدهم فيه تصريحا وللسانه تسريحا) أى ارسالا واطلاقا من غير ان يكون تلويحا (ابن هانئ) بكسر النون فهمزة وقد يسهل (الاندلسى) قال الحلبي هو أبو القاسم محمد الازدى وكان أبوه هانئ من قرية من قرى المهدية ولد بمدينة أشبيلية ونشأ بها واشتغل وحصل له حظ وافر من الادب وعمل الشعر فمهر فيه وكان حافظا لاشعار العرب وأخبارهم وكان متهما بمذهب الفلاسفة توجه الى مصر ثم عاد الى المغرب فلما كان ببرقة أضافه شخص فاقام عنده أياما فعربدوا عليه فقتلوه وقيل بل وجد مخنوقا وقيل بل نام فوجد ميتا وذلك سنة اثنتين وستين وثلثمائة وهو في المغرب كالمتنبى في المشرق وكانا متعاصرين ذكره ابن خلكان

(وابن سليمان) وفى نسخة وأبو سليمان (المعرى بل قد خرج كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف بالدين والنقص) بالنبى (وصريح الكفر) بالله (وقد أجبنا عنه) أى عن كلامهما وما يترتب على مقامهما فيما مضى وفى هذا تنبيه نبيه على انه يحرم سماع شعرهما وأمثالهما كما يحرم مطالعة كتب ابن عربى بل ومطالعة الكشاف ونحوهما حذرا من دسهما فى كلامهما ما يعد من سمهما فى دسمهما (كما الفت) فى كفريات ابن عربى مما يتعلق بتوحيد الله تعالى أو نقص النبى رسالة مستقلة (وغرضنا الآن) هو (الكلام فى هذا الفصل الذى سقنا أمثلته) نظما ونثرا (فان هذه) الامثلة (كلها وان لم تتضمن سبا) أى ذما صريحا (ولا أضافت الى الملائكة والانبياء نقصا) أى عيبا قبيحا (ولست أعنى) أى أريد بهذا النفى (عجزى بيتى المعرى) فانه كفر واضح والحال لائح واما قول الدلجى ولست أعنى عجزى بيتى المعرى فقط بل جميع ماذكرناه من الامثلة فخطأ فاحش من جهة لزوم التسوية ثم الجملة حالية معترضة بين المتعاطفين مما قبلها وما بعدها وهو قوله (ولا قصد قائلها ازراء) أى احتقارا (وغضا) أى انتقاصا كالمعرى لكن مع ذلك ما قام بحق الكلام فيما هنا لك (فاوقر النبوة) أى ما بجلها ولا صاحبها (ولا عظم الرسالة) ولا مرسلها (ولا عزر) بتشديد الزاى وفى آخره راء أى ولا قوى (حرمة الاصطفاء ولا عزز) بتشديد الزاى الاولى (حظوة الكرامة) بضم الحاء المهملة ويكسر وسكون الظاء المعجمة أى المرتبة المكرمة والمنزلة المعظمة



(حتى شبه) من الممدوحين من الامراء والوزراء (من شبه) بما ذكر من الانبياء والاصفياء (فى كرامة نالها) أى لاجل جائزة أصابها من ممدوحه (أو معرة) أى مصيبة أو منقصة أو مشقة (قصد الانتفاء منها) والتبرى عنها (أو ضرب مثل) لكشف المراد (لتطييب مجلسه) أى لتطييب مجلس القائل والمقول له ترغيبا فى مجالسته ومخالطته ومصاحبته ومكالمته (اواعلاء) بعين مهملة أى رفع ومبالغة وبغين معجمة أى مغالاة ومجاوزة فى مقالات (فى وصف لتحسين كلامه) وتزيين مرامه (بمن عظم الله خطره) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة أى منزلته (وشرف قدره) أى مرتبته من أنبيائه وأصفيائه (والزم) كل احد (توقيره) أى تعظيمه (وبره) بطاعته له وانقياده له كتسابا واجتنابا بقوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول (ونهى)

---

عليه التيفاشى كتابا سماه الديباج الخسروانى فى شعر ابن هانئ وارتحل لمصر ثم عاد منها فلما نزل ببرقة وجد ميتا لم يعرف من قتله وكان ذلك فى يوم الاربعاء لسبع بقين من رجب سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة وسنه اثنين وأربعين أو ست وثلاثين وهانئ جده من أهل افريقية من نسل أبى صفرة الازدى (و) أبو العلا (ابن سليمان المعرى) الذى تقدم قريبا بيانه وسليمان جده وهم ينسبون الى الجد اذا اشتهر كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب (بل قد خرج كثير من كلامهما الى حد الاستخفاف والنقص) أى تنقيص من هو كامل والاستخفاف يتجوز به عن التحقير (وصريح الكفر) لخوضهم فى حق الانبياء ونحوهم (وقد أجبنا عنه) كما بينه فيما تقدم (وغرضنا) أى قصدنا (الكلام فى هذا الفصل) فيما وقع للشعراء ونحوهم (الذى سقنا أمثلته) قريبا بضم شئ منه له (فان هذه) الامثلة (كلها وان لم تتضمن سبا ولا أضافت الى الملائكة والانبياء نقصا) أى ما ينقص مقامهم (ولست أعنى) بكلامى هذا (عجزى بيتى المعرى) فقط بل جميع ما ذكر من الامثلة (ولا قصد) ماض معطوف على قوله أضافت (قائلها ازراء) أى ازدراء (و) لا (غضا) أى نقصا لانه انما ضرب به المثل لامور ذكرها قبل هذا (فاوقر) بالقاف أى عظم (النبوة ولا عظم الرسالة) أى مقدارهما ومقامهما ووصف النبوة بالتوقير والرسالة بالتعظيم تفننا واشارة الى ان مقام الرسالة اظهور وهلهم أليق بالتعظيم (ولا غزر حرمة الاصطفاء) غزر بمعجمتين وراء مهملة بمعنى كثر وقوى حرمتها واحترامها والاصطفاء اختيار الله لهم لرسالته واداء أمانته (ولا عزز حظوة الكرامة) بمهملة ومعجمتين أى جعلها عزيزة محترمة والحظوة بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الظاء المعجمة بمعنى القرب أى قربهم من الله بسبب كونهم مكرمين عنده بالرسالة (حتى شبه من شبه) أى شبه أحد الشعراء من شبهه بالممدوحين له (فى كرامة) أى بسبب كرامة (نالها) أى أمر وصل له مما يكرمه عند مادحه (أو) شبه بسبب (معرة) أى أمر يشق عليه ويكرهه (قصد الانتفاء منها) صفة معرفة أى أراد التخلص والتبرى منها (أو) شبه ممدوحه بما لا يليق به بـ(ضرب مثل) ببعض الانبياء أو الملائكة (لتطييب مجلسه) أى لتطييب المجالس أو المجالسة والمجاورة معه (أو) يقصد بما شبه (اغلاء) بالمعجمة أى غلو ومبالغة (فى وصفه) لممدوحه أو لغيره ويريد بغلوه انه وسيلة (بتحسين كلامه بمن عظم الله خطره) بفتح الخاء المعجمة وطاء وراء مهملتين وهو القدر والمنزلة (وشرف قدره) كانبيائه وملائكته وهو عطف تفسير (والزم) أى أوجب (توقيره) أى تعظيمه والتادب معه (وبره) أى صلته بزيارة قبره والدعاء له ورعاية من نسب له ونحوه (ونهى) من

من جهر القول له) بقوله سبحانه وتعالى ولا تجهروا له بالقول (ورفع الصوت عنده) أي حيا وميتا بقوله عز وجل لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي قال الدلجي أي نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وهو وهم ان هذا مختص به وليس كذلك فانه يشمله وغيره فمن أدرك عيسى عليه الصلاة والسلام فيجب عليه ان يكون معه كذلك في مقام الاكرام بل ويؤخذ منه التادب مع العلماء الاعلام والمشايخ الكرام والقضاة الفخام بل مع الوالدين وسائر صلحاء الانام (فحق هذا) القائل الذي لم يقصد بقوله نقصا ولم يذكر عيبا ولا سبا لكن كلامه بذكر بعض أوصافه ينزع الى ما يصرفه عن ان تفهم منه سبا أو نقصا (ان درئ) أي دفع (عنه القتل) أي احتياطا (الادب) بضرب وجيع وتوبيخ فظيع (والسجن) أي في مكان شنيع بحسب حاله (وقوة تعزيره) أي شدة تاديبه وتشهيره (بحسب شنعة مقاله) بضم فسكون نون أي نكارته (ومقتضى قبح ما نطق به ومالوف عادته) أي دأبه (لمثله) أي لمثل ما نطق به (أو ندوره) بضمتين أي مخلوف عادته (وقرينة كلامه) حالية أو مقالية (أو ندمه) أي بحسب ظهور ندامته (على ما سبق منه) وصدر عنه (ولم يزل المتقدمون) من العلماء والامراء ٤١٠ (ينكرون مثل هذا) المدح الموهم للقدح (ممن جاء به) من الشعراء (وقد أنكر الرشيد) وهو هارون من احفاد العباس (على أبي نواس) بضم النون فهمزة يبدل كان والده مولى الجراح ابن عبد الله الحكمي والي خراسان ولد بالبصرة ونشا بها ثم خرج الى الكوفة ثم صار الى بغداد ديوانه معروف توفي سنة خمس وتسعين ومائة ببغداد ودفن في مقابر الشونيزية ومن جيد شعره قوله في نعت النرجس

تامل في نبات الارض وانظر
الى آثار ما صنع المليك
عيون من لجين جاريات
* على أطرافها الذهب السبيك *
على قضب الزبرجد شاهدات * بان الله ليس له شريك

---

راء (من جهر القول له) بقوله تعالى لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض (ورفع الصوت عنده) أي اعلاء لما فيه من قلة الادب وعدم المهابة (فحق هذا) القائل من غير قصد لسب وتنقيص لقدره بل لامر مما ذكر (ان درئ) بضم الدال وكسر الراء المهملتين قبل همزة مبني للمفعول أي دفع (عنه القتل) فلم يقتل (الادب) أي التاديب بضرب أو لوم وزجر (والسجن) أي الحبس مدة بفتح السين وكسرها (وقوة تعزيره بحسب) بفتح السين أي بمقدار (شنعة مقاله) أي قباحته (ومقتضى قبح ما نطق به) أي بقدر قباحة لفظه الذي قاله فيه لمر بقدره برأي الحاكم فيه (ومالوف عادته لمثله) أي ان ألفه واعتياده بتكرر صدوره منه كابي العلاء المعري (أو ندوره) أي وقوعه نادرا قليلا فكثرته تدل على سوء اعتقاده وعدم مبالاته به وقلته تدل على انه خطا وغفلة من غير اعتقاد له (أو قرينة كلامه) القائمة على قصده لاستخفاف ونحوه أولا (أو ندمه) الذي يظهره (على ما سبق منه) في كلامه من غير قصد لتحقير واستخفاف (ولم يزل المتقدمون) من السلف وكبار الأئمة (ينكرون مثل هذا) الكلام (ممن جاء به) وقاله عندهم فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ربما جرت الى الكفر نعوذ بالله من ذلك (وقد أنكر الرشيد) هارون بن المهدي محمد بن منصور بن عبد الله بن عباس الخليفة المشهور (على أبي نواس) الحسن بن هانئ بن عبد الاول ابن الصباح الحكمي الشاعر المشهور بالفصاحة والخلاعة ولد بالبصرة ونشا بها ثم ارتحل لبغداد واتصل بالخلفاء ومدحهم وتوفي بعد تسعين ومائة سنة خمس وقيل ست أو ثمان ووقائعه وأحواله أعرف من ان توصف ونواس بضم النون وفتح الواو ولا يهمز لانه يسمى به لانه كانت له ذؤابتان تنوسان على رأسه أي تتحركان (في قوله) في قصيدة مدح الرشيد بها ومنها (فان يك باقي سحر فرعون فيكم * فان عصى موسى بكف خصيب) هذا بيت من

وقال اسحق التمار رأيت أبا نواس فيما يرى النائم فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي فانكرت ذلك فقلت ألست أبا نواس قال نعم غفر لي ربي بابيات قلتها وهي في البيت تحت رأسي فقال فبكرت الى ابنه فسالته عن الرقعة فادخلني الدار فرفعت الحصير فاذا رقعة مكتوب فيها بخطه

يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة * فلقد علمت بان عفوك أعظم * ان كان لا يرجوك الا محسن
فمن الذي يدعو ويرجو المجرم * مالي اليك وسيلة الا الرجا * وجميل ظني ثم اني مسلم
أدعوك رب كما أمرت تضرعا * فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم هذا وانما أنكر الرشيد (قوله
فان يك باقي سحر فرعون فيكموا * فان عصا موسى بكف خصيب)

بخاء معجمة وصاد مهملة أي رحيب الجانب كريم على الاقارب والاجانب قال التلمساني وعند الشارح ان المراد بخصيب عامل لبعض الملوك العباسيين وهو المامون بن الرشيد وروي خضيب بالخاء والضاد المعجمتين يقال كف خضيب

مختضب بالحناء أي ان يكن في مملكتكم ارض مصر بقية من سحر فرعون فلا هي بجدي نفعا مع وجود عصا موسى بكف أميرها خصيب تلقف ما يافكون ولا شبهة انه مما أراد به اثبات النبوة لممدوحه الا انه في كلامه استعارة نوع من الموهمة في ظاهر العبارة هذا الشذو بجه بذلك (وقال له يا ابن اللخناء) بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة فنون فالف ممدودة من اللخن وهو النتن أي يا ابن المنتنة (انت المستهزئ) أي المستحقر (بعصا موسى) بجعلك اياها بكف خصيب (وأمر باخراجه عن عسكره في ليلته) وفي نسخة من ليلته (وذكر القتيبي) بضم القاف وفتح الفوقية قال الحلبي انه عبد الله بن مسلم ابن قتيبة وفي نسخة بضم العين المهملة وسكون الفوقية (ان مما أخذ عليه) أي انكر على أبي نواس (وكفر فيه) وفي نسخة بتشديد الفاء مجهولا وفي نسخة به أي نسبه (أوقارب) أي قرب ان يكفر أو يكفر (قوله في محمد الامين) أي ابن هارون الرشيد بن المهدي وتوفي الرشيد سنة ثلاث وتسعين ومائة فبايع للامين بالخلافة في عسكر الرشيد صبيحة الليلة التي توفي فيها الرشيد وكان المامون حينئذ بمرو وكتب صالح ابن الرشيد الى أخيه الامين بوفاة الرشيد مع رجاء الخادم فارسل معه خاتم الخليفة والبردة والقضيب ولما وصل الى الامين ببغداد أجيزت له البيعة ببغداد وتحول الى قصر الخلافة ثم قدمت عليه زبيدة أمه من الرقة ومعها خزائن الرشيد فتلقاها ابنها الامين بالاقبال ومعه جميع وجوه بغداد وقضايا مشهورة فقتل سنة ثمان وتسعين ومائة وكانت خلافته اربع سنين وثمانية اشهر وكسرا (وتشبيهه) أي أبي نواس (اياه) أي محمدا الامين (بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال) وفي نسخة في الشعر (تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها) أي تشابها

من قصيدة له في المديح أولها وخصيب عبد للرشيد وولاه مصر وقيل في سبب توليته لها انه قرأ يوما ما حكاه الله تعالى عن فرعون أليس لي ملك مصر الآية فقال ما افتخر به فرعون لاعطينه عبدا من عبيدي فولاه مصر وكان لابي نواس فيه مدائح كقصيدته هذه وقصائد أخر منها قصيدة أولها

أنت الخصيب وهذه مصر * فتدفقا فكلاكما بحر

وفي هذا البيت حكاية لولاة ذكرها في قلائد العقيان والخصيب بخاء معجمة وصاد مهملة من الخصب بكسر الخاء ضد الجدب لقب به وهو معروف مشهور ومعنى البيت انه خاطب أهل مصر لما تولى عليهم فقال يا أهل مصر ان كان عند كم بقية من سحر فرعون فقد ولي عليكم أمير المؤمنين من يبطله فاستعار سحر فرعون لكيدهم وتجبرهم على حكامهم وعصا موسى لسياسة حاكمهم وقمع ظلمتهم ففيه استعارة وتشبيه تمثيل بديع لكن فيه سوء أدب لما فيه من جعل العصا التي هي معجزة لرسول بكف عبد من عبيد الخلفاء وجعل ذلك العبد كرسول من أولي العزم ومما يتعجب منه قول من لم يعرف معنى البيت ولم يقف على كتب الادباء ودواوينهم ان المراد بخصيب رجل كثير الخير وانه هنا عبارة عن الرشيد نفسه وقال معناه ان اعداء أمير المؤمنين الكفرة الذين عندهم بقية قليلة من سحر فرعون سحر وابها جيش أمير المؤمنين الجواد الكثير خيره ستلقف جنوده وما صنعوا ويلقي كيدهم في نحورهم ثم اطال بذكر عصا موسى وما كان فيها من معجزاته فخبط بها هشيم معان لا وجه لها وزاد في الطنبور نغمة من قال كف منون وخصيب صفته وترك تنوينه لكثرة الاستعمال وتشبيه النون بحرف العلة وانه روى خضيب بمعجمتين وأعجب منه قول القائل انه بخاء وضاد معجمتين والكف الخضيب اسم نجم وكذا عصا موسى وهذا كله مما يقضي منه العجب ومثله في كلام البرهان أيضا ولولا ان من السكوت ما هو بلاغة لذكرنا كلامهم وكررنا عليه بالابطال لكني خشيت من السآمة والملال (وقال له) أي الرشيد لابي نواس لما أنشده البيت (يا ابن اللخنا) هذا مما تشتم به العرب واللخنا هنا أمه من اللخن وهو النتن فاستعير للفاحشة أو للمرأة التي لم تختتن أي يا دنيء الاصل ولئيم الام (أتستهزئ بعصا موسى) بجعلها في كف عبد من العبيد وهي معجزة نبي عظيم (وأمر باخراجه) وطرده (من عسكره من ليلته) التي أنشده فيها قصيدته أي أمره بالمبادرة لطرده من غير امهاله الى الصباح صونا لمقام النبوة ولكن أبو نواس لم يقصد بما ذكر سبا ولا تنقيصا واتبع الناس في قولهم لكل فرعون موسى (قال القتيبي) يعني عبد الله بن مسلم بن قتيبة وقد قدمنا ترجمته (ان مما أخذ) أي ذكر وعد (عليه) أي على أبي نواس (وكفر فيه) أي نسب فيه الى الكفر (أوقارب) أي قرب من الكفر وان لم يكن كفرا لشدة قبحه (قوله في) قصيدة في مدح (محمد الامين) أي ابن هارون الرشيد الذي استخلف بعد موت أبيه سنة ثلاث وتسعين ومائة وقصته مفصلة في التواريخ وكذا قصة خلعه (وتشبيهه اياه) أي تشبيه أبي نواس الامين (بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في قوله في قصيدة طويلة مدحه بها وفيها (تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها

(خلقا وخلقا كما قد الشراكان) الشبه بكسر الشين وسكون الموحدة لغة في شبه بفتحتين والخلق بفتح اوله ظاهر الخلقة وبضمه باطنها واراد بهما الصورة والسيرة يقال هذا شبهه وشبهه أى شبيهه وقد بضم القاف وتشديد الدال المهملة أى قطع وقدو الشراك بكسر الشين سير النعل واراد المبالغة في استوائهما في الفضل وهذا كفر صريح ليس له تاويل صحيح الا ان يدعى انه أراد بالاحمد غير محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانه عدل عن المحمدين الى الاحمدين ليستقيم الوزن ولعله اراد الامين صفة الامانة ولكن بين الامينين بون بين وانما حمله على مقاله صورة موافقة لاسمين والوصفين (وقد انكروا) أى العلماء أو الامراء أو هما جميعا (ايضا عليه قوله) أى على أبي نواس وفي نسخة على الآخر وهو أصل التلمساني وقال هكذا روى وصوابه عليه لانه قوله وقال الحلبي وفي نسخة على الآخر وفي نسخة عليه وهو الصحيح اذ قد صرح السهيلي في روضه بانه من قول أبي نواس (كيف لا يدنيك من أمل) أى كيف لا يقرب بك من رجائك (من رسول الله من نفره) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية أى رهطه وعشيرته وقرابته واما اطلاق النفر على الخادم فحادث وانما انكروا عليه (لان حق الرسول) أى رسول الله (وموجب تعظيمه) بفتح الجيم أى مقتضى تكريمه وأبعد الدلجي فقال بكسر الجيم أى ما يوجب ترغيبا في تعظيمه ٤١٢ (وانافة منزلته) أى رفعة مرتبته (ان يضاف) أى ينسب غيره (اليه) أى الى شرف نسبه وكريم حسبه

خلقا وخلقا كما قد الشراكان) شبه تشابههما في الخلقة والاخلاق ببرد أو متاع تنازعاه أى جذبه كل واحد منهما أو طلبه وهو عبارة عن شدة الشبه بينهما والاحمدان مثنى أحمد بمعنى كثير الحمد وهو مابزعمه الفاسد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامين واراد ان يقول المحمدين فلم يساعده النظم وقيل انه تغليب ولا وجه له ثم اكد شدة تشابههما بقوله كما قد الشراكان فجعلهما كشراكين أى سيرين قطعا من جلد أديم واحد بقدر واحد فهما كشيء واحد لا يتميز احدهما عن الآخر وهذا كقولهم هما كركبتي البعير وكالحلقة المفرغة وفيه من سوء الادب ما لا يخفى لتشبيهه رجلا فاسقا سخيف العقل باكمل الخلق وأجلهم عليه الصلاة والسلام وفي جعلهما كالشراكين وهما يوضعان في النعال كفر على كفر وشبه بكسر فسكون بمعنى شبه بفتحتين قال ابن حجر وهو وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة المطلقة (وقد انكروا عليه أيضا) أى على أبي نواس كما انكروا ماقبله (قوله) في قصيدة أخرى هي من غرر قصائده أولها

أيها المنتاب عن عفره * لست من ليلي ولا سمره

ومنها (كيف لا يدنيك من أمل * من رسول الله من نفره)

خاطب نفسه على طريق التجريد أى كيف لا يقرب بك ما ترجيه وتامله كريم منسوب الى اكرم الخلق وهو معنى حسن الا انه اساء في العبارة (لان حق الرسول) أى رسول الله عليه السلام على من يذكر أمته (وموجب تعظيمه) بفتح الجيم ويجوز كسرها أى ما يوجب الترغيب في تعظيمه (وانافة منزلته) أى رفعها على غيرها (ان يضاف) غيره (اليه) فيقال هو من نفر رسول الله (ولا يضاف هو لغيره) كما فعل أبو نواس قال ابن عبد ربه في العقد قالوا من حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يضاف

(ولا يضاف) أى هو الى احد وفي نسخة الى غيره والا فالاضافة النسبية وغيرها كلها تشبيه وقد يعذر قائله بصيغة القلب كما في قولهم عرضت الناقة على الحوض لاسيما في ضرورة الشعر الا انه في حقه عليه الصلاة والسلام لا يعذر بمثل هذا الكلام وحكى عن على ابن الاصفر وكان من رواة أبي نواس قال لما عمل أبو نواس قصيدة

أيها المنتاب عن عفره

انشدنيها فلما بلغ قوله

كيف لا يدنيك من أملى * من رسول الله من نفره

اليه

وقع لي انه كلام مستهجن في غير موضعه اذ كان حق رسول الله ان يضاف اليه ولا يضاف هو الى احد فقلت له اعرفت عيب هذا البيت قال ما يعيبه الا جاهل بكلام العرب انما أردت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من القبيل الذي هو الممدوح منه * اما سمعت قول حسان بن ثابت شاعر دين الاسلام

وما زال في الاسلام من دين هاشم * دعائم عز لا ترام ومفخر

بهاليل منهم جعفر وابن أمه * على ومنهم أحمد المتخير

قال الحلبي نقلا عن السهيلي ان البهاليل جمع بهلول وهو الوضيء الوجه مع طول وقوله ومنهم أحمد المتخير قد عابه بعض الناس لما اضاف أحمد المتخير اليهم وليس بعيب لان البيت باضافة تعريف وانما هو تشريف لهم حيث كان منهم وانما ظهر العيب في قول أبي نواس كيف لا يدنيك البيت لانه ذكر واحدا واضاف اليه قال التلمساني وانما اراد التخلص بحجة ما في رواية أقول ما قيل الغريق يتعلق بكل حشيش واما قول الانطاكي ويستند أيضا بقول حسان هذا على جواز التقديم والتأخير في الواو فانه بدأ في اللفظ بجعفر ثم جاء بعده بعلي ثم بالنبي عليه الصلاة والسلام وهو المقدم في الحقيقة ففيه ان هذا من قبيل الترقي لا التدلي

(فالحكم فى امثال هـذا) الذى أوردناه وفى نسخة فى مثل هذا قال التلمسانى هو أنسب (مابسطناه) أى مافصلناه وبيناه (من) وفى نسخة فى (طريق الفتيا) بضم الفاء لغة فى الفتوى بفتحها وهما مشهورتان كما ذكره النووى يعنى ان كلا يقضى عليه بحسب ماظهر منه وصدر عنه (وعلى هذا المنهج) الذى سلكناه والمعنى على طبقه ووفقه (جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن أنس وأصحابه) أى اتباعه ممن ادركه وغيره (فى النوادر من رواية ابن أبى مريم) أى الجمحى البصرى أبو محمد الحافظ يروى عن الليث وطائفة وعنه ابن معين وأبو حاتم وجماعة ثقة أخرج له الائمة الستة (عنه) أى عن مالك (فى رجل  عير رجلا بالفقر فقال تعيرنى) أى بالفقر كما فى نسخة أى أتعيرنى به (وقد رعى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الغنم) قال الدلجى على قراريط لقريش والمحققون انه عليه الصلاة والسلام لم يرع لاحد بالاجرة وانما رعى غنم نفسه وهذا لم يكن عيبا فى قومه كما يعرف من رعى بنات شعيب ورعى موسى عليهما السلام بل قيل كل نبى رعى الغنم والله تعالى أعلم ليتدرب على رعاية الامة بوجه الترحم كما أشار اليه بقوله كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامام راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع فى أهله وهو مسؤل عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسؤلة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع فى مال أبيه وهو مسؤل عن رعيته فكلكم مسؤل عن رعيته رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عمر وسيأتى زيادة الكلام على هذا المرام وقد حكى ان موسى عليه الصلاة والسلام رأى شاة شاردة فتبعها ليردها فزادت فى شرادها وتنفرها حتى بعدت عن قطيعها فلحقها فحملها على كتفه رحمة لها فنودى فى الملكوت بين المقربين أيصلح هذا العبد ان يكون من الانبياء والمرسلين فقالوا نعم يارب العالمين ويا أرحم الراحمين وهذا وامارواية رعى بقراريط فقالوا انه اسم موضع (فقال مالك قد عرض) بتشديد الراء أى لوح

اليه ولا يضاف هو لغيره ولو اتسع متسع لكان له مجاز حسن وذلك لانه كقول القائل من بنى هاشم لغيره من ابناء قريش منا رسول الله يريد انه من القبيلة التى نحن منها كقول حسان رضى الله تعالى عنه

وما زال فى الاسلام من آل هاشم * دعائم عز لاترام ومفخر

بها ليل منهم جعفر وابن أمه * على ومنهم أحمد المتخير

فقال من آل هاشم كما قال هذا من نفره انتهى * أقول يعنى ان اللوم انما جاءه من قوله من نفره لنفرة السمع عنها لكن من عرف نهج أبى نواس فى الباس كلامه ديباج كلام غيره من القدماء عرف انه لافرق بينه وبين قول حسان المذكور وانما نفروا من نفره لانه بمعنى التابع والخادم وهو فى كلام القدماء من يفتخر به من المنافرة وهى المفاخرة والعرب تفتخر بالآباء والقبائل وافتخارهم باحدهم أمدح عندهم فهو لم يقصد مانحوا نحوه لكنه كما قيل * اساء سمعا فاساء جابه * وقال ابن هلال فى كتاب الصنعتين انه تبع قول حسان رضى الله عنه

أكرم بقوم رسول الله شيعتهم * اذا تفرقت الاهواء والشيع

*(تنبيه)* قال السهيلى فى الروض الانف فى رسالة المهلهل بن المزرع قال على بن الاصفر وكان من رواة أبى نواس لما عمل أبو نواس هذه القصيدة وأتى بهذا البيت وقع لى انه كلام مستهجن اذ حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف الى أحد فقلت له اعرفت هذا البيت فقال مايعيبه الا جاهل بكلام العرب انما أردت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من القبيل الذى هذا الممدوح منه اما سمعت قول حسان أكرم الخ وليس هذا بعيب لانها اضافة تشريف لاتعريف بخلاف قول أبى نواس لانه ذكر واحدا واضاف اليه انتهى وقد عرفت مافيه وقيل انه أراد بنفره منافرته وفخره وروى ذو نفره والاولى ترك مثله (فالحكم فى) مثل (هذا) أى فى قائله وفى نسخة فى امثال هذا (مابسطناه) أى بيناه مفصلا مبسوطا (فى طريق الفتيا) أى يفتى فيه بما يستحقه على قدر شناعة قوله قال فى المصباح الفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم اسم من أفتى اذا بين الحكم واستفتيته سألته بيانه وهو من الفتى وهو الشاب القوى وجمعه فتاوى بكسر الواو على الاصل ويجوز فتحها للتخفيف (وعلى هذا المنهج) أى المسلك الذى سلكه (جاءت فتيا امام مذهبنا مالك بن أنس وأصحابه) هو مجاز عمن أفتوا به فى مذهبه (فى النوادر) اسم كتاب فى فقه مالك (من رواية ابن أبى مريم) هو أبو بكر سعيد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى البصرى الحافظ الثقة وروى عنه البخارى والستة توفى سنة أربع وعشرين ومائتين (عنه) أى رواية عن مالك (فى رجل عير) أى عاب ونسب للعار (رجلا بالفقر فقال) الرجل (تعيرنى بالفقر) بحذف الهمزة أى أتعيرنى بهذا (وقد رعى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الغنم) باجرة لاحتياجه (فقال مالك) رحمه الله تعالى مجيبا لمن سأله (قد عرض) أى نقص

(بذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير موضعه) اللائق به (أرى أن يؤدب) قال الانطاكي روى أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم حنين لذلك المنافق الذي قال الاترون صاحبكم يقسم صدقاتكم في رعاة الغنم ويزعم أنه يعدل ويلك اماكان موسى راعيا اماكان داود راعيا والحديث في الكشاف وفيه دليل على جواز اطلاق اسم الراعي على الانبياء وان ذلك لايستوجب التاديب اذالم يقصد القائل به منقصة ولعل هذا الحديث لم يبلغ مالكا أولم يصح عنده انتهى ولا يخفى ان الحديث اذالم يصح عنده كيف يخفى عليه ان موسى عليه السلام رعى الغنم (قال) أى مالك (ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوتبوا) فيما صدر منهم خطا في قول أوفعل (ان يقولوا) في جواب العتاب (قد أخطأت الانبياء قبلنا) فان هذا خطأ من وجوه اذلايقاس الحدادون بالملائكة فان خطا الانبياء ما كانت الازلات نادرة في بعض أوقات تسمى صغائر بل خلاف الاولى بل حسنات بالنسبة الى سيآت غيرهم وهي مع هذا ممحوة بتوبة عقيبها وتحقق قبولها كما أخبر الله بها بخلاف ذنوب الامم فانها شاملة للكبائر وغيرها عمدا وخطا واستمرارا وعلى تقدير توبتهم لايعرف تحقق شروط صحتها وقبولها بل ولا يدرى خاتمة أمر صاحبها بخلاف الانبياء فانهم معصومون من الاصرار على المعصية ومامونون من سوء الخاتمة فلا تصح هذه المقايسة (وقال عمر بن عبد العزيز لرجل أنظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا فقال كاتب له قد كان أبو النبي عليه السلام كافرا فقال جعلت هذا مثلا فعزله وقال لاتكتب لى أبدا) وهذا يوافق ماقال امامنا في الفقه الاكبران والدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماتا على الكفر وقد كتبت في هذه المسئلة رسالة مستقلة ودفعت فيها ماذكره السيوطي من الادلة على خلاف ذلك في رسائله الثلاث لكن لايجوزان يذكر مثل هذا في مقام المعيرة (وقد كره سحنون

تعريضا (بذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير موضعه) لتمثيله له بحال عير بها (أرى ان يؤدب) أى يعزر ليزجر غيره عن مثله (قال) مالك (ولا ينبغي لاهل الذنوب) أى من صدر منهم ذنب (اذا عوقبوا) على ذنوبهم بمقدارها (ان يقولوا) اعتذارا عما صدر منهم (قد اخطأت الانبياء قبلنا) فشبه نفسه بالانبياء ونسب الانبياء لصدور الذنوب منهم وكلا هما مما لايليق التكلم به وقد يؤدى الى القتل لانه ردة وهم معصومون من الذنوب كبائرها وصغائرها كما مر ومانسب اليهم حسنات لغيرهم ولو سلم فهو مغفور فكيف يجعل ذنوب غيرهم كذنوبهم فمثله لايصدر ممن يعرف مقامهم (وقال عمر بن عبد العزيز) الخليفة الاموى العادل الذى تقدمت ترجمته (لرجل أنظر لى كاتبا يكون أبوه عربيا) أنظر هنا بمعنى ائتنى به وعلى هذا جرى الاستعمال فهو مجاز أو كناية ومراده كاتب يكتب في الديوان وشرط ان يكون عربيا ليكتب كتابة صحيحة ويعرف احوال الناس (فقال له كاتب له قد كان أبو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كافرا) انما أجابه بهذا وهو لم يقل له مسلما لان الكتبة في العصر الاول كانوا من الروم والعجم نصارى وصابئة لمعرفتهم بالحساب لانهم أهل كتاب (فقال) عمر (له) أى للكاتب الذى أجابه بهذا (جعلت هذا) الذى قلته (مثلا) أى جعلت كفر أبى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا وشاهدا لك على انه لايشترط في الكاتب العربية والاسلام وتحقير أبى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو سلم كفره فما فيه تعريض باذية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسقط ماقيل انه حماقة وجهالة اذلامناسبة بين عربية الكاتب وكفر أبى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فعزله) من كتابته (وقال لاتكتب لى أبدا) وهذا تاديب له وتعزير حتى ينزجر امثاله عن امثال هذه المقالة وفي ذلك اشارة الى اسلام أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابن حجر وهذا هو الحق بل في حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله تعالى أحياهما له فآمنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله تعالى عليه وسلم فقول ابن دحية يرده القرآن والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا وعقلا على جهة الكرامة والخصوصية فلا يرده قرآن ولا اجماع وكون الايمان به لاينفع بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وما أحسن قول بعض المتوقفين في هذه المسئلة الحذر الحذر من ذكرهما بنقص فان ذلك قد يؤذيه صلى الله تعالى عليه وسلم لحديث الطبراني لاتؤذوا الاحياء بسب الاموات انتهى وحديث مسلم قال رجل يارسول الله أين أبى قال في النار فلما مضى وولى دعاه فقال ان أبى وأباك في النار يتعين تاويله واظهر تاويله عندى انه أراد بابيه عمه أبا طالب لان العرب تسمى العم أبا فانه عمه الذى كفله بعد موت جده عبد المطلب وانه صلى الله عليه وسلم انما قصد بذلك ان يطيب خاطر ذلك الرجل خشية ان يرتد لوقوع سمعه أولا ان أباه في النار بدليل انه قال له ذلك بعدان ولى أو كان ذلك قبل ان ينزل عليه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل عن اطفال المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سئل عنهم فذكر انهم في الجنة انتهى ملخصا (وقد كره سحنون) تقدم انه فقيه

مذهب

مذهب الامام مالك عبد السلام التنوخي الامام الزاهد المحدث تلميذ ابن وهب وأشهب وانه توفى لتسع خلون من رجب سنة أربعين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين سنة (أن يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند التعجب) من أمر مستحسن تعجب منه كما هو عادة العوام (الا على طريق) ان يقصد بصلاته عليه (الثواب والاحتساب) أي ان يقوله امتثالا لامر الله بقوله تعالى صلوا عليه فيفعله (توقيرا له) صلى الله تعالى عليه وسلم (وتعظيما كما أمرنا الله تعالى) لا لقصد التعجب ولا لدفع العين عما تعجب منه فانه ليس محلا لذلك وقد تقدم الكلام عليه وان فيه كلاما للفقهاء (وسئل القابسى) تقدم بيانه (عن رجل قال لرجل قبيح الوجه كأنه) أي كأن وجهه (وجه نكير) أي نكير ومنكر الملكان المعروفان اللذان يسئلان الميت في قبره حين يدفن عن اعتقاده (و) سئل عن رجل قال (لرجل عبوس) تقدم ان العبوس أن يقطب الرجل وجهه ولا يبدى بشاشته (كأنه) أي كأن وجهه (وجه مالك الغضبان) مالك اسم ملك خازن النار ويوصف بالغضب لانه موكل بمن غضب الله تعالى عليه فيتلقاهم بصورة الغضب (فقال) القابسى في جوابه (أى شئ أراد) القائل (بهذا) الكلام الذى قاله (ونكير) اسم (أحد فتانى القبر وهما ملكان) خلقهما الله تعالى للسؤال فالفتانان هما ملكا السؤال سميا فتانين في الحديث من الفتنة وأصل معناها الامتحان والاختبار لانهما يختبران ما في قلب الميت من عقيدته وايمانه (فما الذى أراد) القائل بـ... (أروع) اى خوف وفزع (دخل عليه) أي وقع في قلبه (حين رآه) لشدة قبحه (من وجهه) متعلق بدخل أو بروع أى من رؤية وجهه (أم عاف النظر اليه) بعين مهملة وفاء أى كرهه واستقذر منظره فكره النظر اليه (لدمامة) بدال مهملة وميمين بينهما ألف بوزن قباحة ومعناها وهو المراد والذمامة بالمعجمة من الذم وذكر المعايب وهو جائز هنا أيضا يقال رجل دميم وذميم بمعنى قبيح ومذموم (خلقه) بفتح فسكون أى خلقته (فان كان هذا) المذكور من انه عافه وكرهه (فهو شديد) في القبح مما قبله (لانه جرى مجرى التحقير والتهوير) بمثناة فوقية فهاء وواو ومثناة تحتية ساكنة وراء مهملة الوقوع في أمر بغير مبالاة به وفي نسخة بنون بدل الراء وهي غير مناسبة لانه حينئذ يكون من الاهانة لكن في ورود التهوير بهذا المعنى نظر فهو مجاز وفي نسخة التوهين بتقديم الواو على الهاء ومعناه التضعيف من الوهن وعلى كل حال فيه ركاكة لا تخفى (فهو أشد عقوبة) ممن أراد انه حصل له فزع منه لما فيه من تحقيره لملك من الملائكة (وليس فيه تصريح بالسب للملك) وانما شبهه به في انه كرهه ولا شك ان كل أحد يكره الموت وما معه بالطبع في أكثر العوام وليس في مثل هذه الكراهة تحقير (وانما السب واقع على) الرجل (المخاطب) بهذا الكلام لا على الملك وليس في قوله كان وجهه مواجهة بالخطاب فاما أن يكون قال له كأنه وجهك فحكى القابسى معناه أو المصنف تجوز به عن الكلام الملقى في حق غيره مع المقام من يصلح للخطاب

ان يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب) أى قصده (والاحتساب) أى طلب الاجر (توقيرا له وتعظيما كما أمرنا الله) بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما (وسئل القابسى عن رجل قال لرجل قبيح) أى صورته (كأنه وجه نكير) هو أحد ملكى سؤال القبر والآخر منكر وانما سميا بذلك لانهما يأتيان العبد بهيئة منكرة وصورة مغيرة امتحانا من الله لعبده في المقبرة (ولرجل) أى أو قال رجل لرجل (عبوس) أى وجهه وجبينه (كأنه) أى وجهه (وجه مالك الغضبان) على أهل العصيان وهو خازن النار قال تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون وروى ملك بدون الالف وصوابهما أن يكونا بالتنوين وغضبان نعتهما (فقال) أى القابسى (أى شئ) بالرفع ويجوز نصبه أى ما الذى (أراد بهذا) الكلام (ونكير أحد فتانى القبر) بتشديد الفوقية أى أحد الممتحنين في القبر والجملة معترضة حالية وكذا قوله (وهما) أى نكير ومنكر أو نكير ومالك (ملكان) من جملة الملائكة المقربين ولما طال الفصل بالجملتين أعاد الكلام بقوله (فما الذى أراد أروع) بفتح الراء أى أخوف وأفزع (دخل عليه) أى على القائل (حين رآه) أى المقول له وفي نسخة اذ رآه (من وجهه) متعلق بدخل أى من جهة هيئة وجهه (أم عاف النظر اليه) أى كره رؤيته لديه ووقوع بصره عليه وفي نسخة عاب بدل عاف (لدمامة خلقه) بالدال المهملة وقيل بالمعجمة أى حقارة صورته (فان كان) مراده (هذا) أى القصد الثاني (فهو شديد) في التنكير (لانه جرى مجرى التحقير والتهوين) الذى يوجب التكفير وفي نسخة التوهين (فهو) أى هذا القائل بهذا المعنى وفي نسخة فهذا (أشد عقوبة) أى يستحق أن يعاقب أشد عقوبة من القائل بالمعنى الاول (وليس فيه تصريح السب للملك) والا فكان موجبه القتل (وانما السب واقع على المخاطب) الا انه يستحق التاديب لما في تشبيهه من قلة الادب

(وفى الادب بالسوط) أى بالضرب به (والسجن) أى حبسه (نكال) أى عبرة (للسفهاء) وعقوبة عنعهم عن مثل هذه الاشياء فان السجن قبر الاحياء ومن أحسن ماقيل فى باب السجن قول بعضهم

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى * اذا جاءنا السجان يوما لحاجة

فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا * ونفرح بالدنيا فجل حديثنا * اذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا

ثم من ألفاظ الكفر رجل قال لغيره رؤيتك عندى كرؤية ملك الموت وقد اختلف علماؤنا فيه فقال أكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لا يصير كافرا كذا فى فتاوى قاضيخان وهذا الاخير هو الصحيح ودليله قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين (قال) أى القابسى (واما ذكر ملك خازن النار فقد جفا الذى ذكره) أى غلظ طبعه وقل أدبه حيث تفوه بقوله وجه مالك الغضبان وضبطه الدلجى بالهمزة وفسره برمى (عندما أنكر حاله) وفى نسخة عندما رأى (من عبوس الآخر) وهو المقول له (الأأن يكون المعبس) بتشديد الموحدة المكسورة (ممن له يد) أى تصرف سلطنة وقدرة عقوبة (فيرهب) بصيغة المجهول مخففا ومشددا أى فيخاف وقال الحلبى يرهب رباعى مبنى للفاعل أى يخيف والاظهر انه ثلاثى بصيغة الفاعل أى فيخاف ويفزع (بعبسته) بفتحتين وفى نسخة بضم فسكون وفى نسخة بعبوسه (فيشبهه) وفى نسخة فشبهه (القائل على طريق الذم) أو المدح أو الخوف أو المزح (لهذا) الذى له يد (فى فعله) أى من اظهار سوء خلقه (ولزومه فى ظلمه صفة مالك) أى خازن النار وعن (الملك) المعظم المطاع (المطيع لربه فى فعله) اذ هو ممن قال فيهم عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (فيقول كأنه لله يغضب غضب مالك) خازن النار فيه حينئذ لا يظهر وجه الذم (فيكون) قوله ذلك حينئذ (أخف) مما قبله (وما كان ينبغى مع ذلك له التعريض) وفى نسخة التعرض (بمثل هذا) التشبيه وهو قوله كأنه وجه مالك الغضبان (ولو كان) هذا القائل (أثنى على العبوس بعبسته واحتج بصفة مالك) خازن النار (كان) قوله ذلك (أشد) من ذلك الاخف (ويعاقب) عليه (المعاقبة الشديدة) وفيه بحث حيث جعل مقام الثناء والمدح أشد من مقال الذم والقدح (وليس فى هذا) الذى ذكرناه من تاويل ماقررناه (ذم للملك) أى أصلا (ولو قصد ذمه لقتل) لانه كفر به واخطأ الدلجى فى قوله قتل حدا لا كفرا لان كفره وقتله مجمع عليه وانما يكون قتله حدا عند المالكية اذا تاب والله تعالى أعلم بالصواب

---

(وفى الادب) أى التاديب بمعنى التعزير (بالسوط) أى الضرب به (والسجن) بفتح السين وكسرها كما مر أى الحبس (نكال السفهاء) فهو على أنواع مفوضة للحاكم والنكال العقوبة والسفهاء جمع سفيه من السفه وهو الخفة ممن عقله سخيف (قال) القابسى (وأما ذاكر مالك خازن النار) بما تقدم وذاكر اسم فاعل من الذكر بمعنى قائل ما تقدم من تشبيه المعبس وجهه به (فقد جفا) أى غلظ طبعه وقل أدبه أو هو من جفات القدر اذا رمت زبدها ووسخها أى رمى الملك (الذى ذكره) بما قاله من ان وجهه كوجه مالك الغضبان (عندما أنكر حاله من عبوس) الرجل (الآخر) المقول له ما مر (الأأن يكون) الرجل (المعبس له يد) أى قدرة وتسلط بالقهر كالسلطان (فيرهب) بالبناء للفاعل أو المفعول (بعبسته) وفى نسخة بعبوسه أى يخاف منه اذا عبس (فيشبهه القائل) كأن وجهه وفى نسخة فشبهه (على طريق الذم لهذا) الذى له يد أولهذا الامر لان شر الناس من يخاف الناس شره (فى فعله ولزومه فى ظلمه) وفى نسخة فى صفته والظاهر انها هى الصواب لان الظلم لا يناسب قوله انه أثنى عليه (صفة مالك الملك) خازن النار (المطيع لربه فى فعله) لان الملائكة كلهم لا يعصون الله تعالى ولا يفعلون الا ما يؤمرون (فيقول) اذا عصاه أحد (كأنه لله يغضب غضب مالك) أى كغضب مالك فانه لا يغضب الا على من غضب الله عليه وأراد عقابه (فيكون) اذا قصد هذا ماقاله (أخف) وأقل وزرا من غيره ولما استشعر انه اذا أراد أن يغضب لله لا قبح فيه أصلا أجاب بقوله (وما كان ينبغى له التعرض لمثل هذا) وفى نسخة التعريض لمثل هذا والذى ينبغى ترك التشبيه بالملائكة لآحاد الناس (ولو كان هذا القائل (أثنى على العبوس) بفتح العين صيغة مبالغة كجهول بعبسه (واحتج بصفة مالك) وهى عبوسه (كان) قوله هذا (أشد) مما قبله (ويعاقب عليه المعاقبة الشديدة) لجرمه الشديد (وليس فى هذا) الكلام مطلقا أو فيما أثنى به احتجاجا بصفة الملك (ذم للملك) وقصده ذم من خاطبه لا غيره (ولو قصد ذمه) أى ذم الملك (لقتل) هذا مذهب مالك وعند غيره يؤدب ويستتاب فان تاب والا قتل ولا يخفى ما فى كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا وانه كلام مشوش محتاج للتنقيح والتهذيب بان يقول

(وقال أبو الحسن) أى القابسى (أيضا فى شاب معروف بالخير) أى الصلاح (قال لرجل شيا) من الكلام (فقال الرجل) أى له (اسكت) زجرا له عما قال (فانك أمى) أى مغفل لا تفرق بين الخير والشر أو عامى ما قرأت شيا من العلم وعند الفقهاء هو من لا يحسن الفاتحة ومن معانيه منسوب الى الام أى على أصل ولادته من غير اكتساب فى قراءته وكتابته أو منسوب الى أم القرى وهى مكة وما حولها أو منسوب الى الامة بمعنى الجماعة (فقال أليس كان النبى أميا فشنع عليه) بصيغة المجهول مشددا



وعن القابسى فيمن قال لقبيح كأنه وجه نكير ولعبوس كأنه وجه مالك الغضبان انه لا يكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك وانما السب فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك قتل وما ذكره ظاهر ويؤخذ من كلامه هنا ان ذم بعض الملائكة وتنقيصه كذم الانبياء وتنقيصهم وهو ظاهر وصرح به آخر الكتاب (وقال أبو الحسن) القابسى (أيضا) كما قال فى المسئلة المذكورة (فى شاب معروف بالخير) أى الصلاح والدين وصفه بهذا بيانا للواقع وانه لم يقصد تحقير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله الآتى (قال لرجل شيا) يتعلق بالعلم والدين (فقال له الرجل اسكت) زجرا له عن قوله فيما لا يعلمه الا العلماء (فانك أمى) بضم الهمزة وقد تكسر وتقدم انه هو الذى لا يكتب ولا يقرأ الخط نسبة الى أمة العرب لاشتهارهم بذلك أو الى الام كأنه خرج من بطن أمه (فقال الشاب أليس كان النبى صلى الله عليه وسلم أميا) وهو أعلم الناس والاستفهام فيه تقريرى (فشنع) ببناء المعلوم وفاعله ضمير الرجل أو الناس على التنازع أو المجهول أى قبح وذم (مقاله) انه أمى (وكفره الناس) بمقاله هذا جهلا منهم بما أطلقوه (وأشفق الشاب) أى خاف على نفسه ودينه لانه كان صالحا دينا (مما قاله وأظهر الندم عليه) أى على صدوره هذا المقال منه خوفا مما يترتب عليه فى الدنيا والآخرة (فقال أبو الحسن القابسى لما سئل عنه (اما اطلاق) القول بـ(الكفر عليه فخطا) لان الله وصفه صلى الله عليه وسلم به فى قوله الذين يتبعون الرسول النبى الامى الآية وهو لم يقصد بذلك ذما ولا تنقيصا (لكنه مخطئ فى استشهاده) أى اتيانه بشاهد أى نظير لحاله (بصفة النبى صلى الله عليه وسلم) وهو كونه أميا مثله فى صفته وبينهما من الفرق ما بين السماء والارض فلذا قال (وكون النبى صلى الله عليه وسلم أميا آية له) أى معجزة باهرة وفضيلة ظاهرة (وكون هذا) الشاب المذكور (أميا نقيصة فيه) أى صفة نقيصة بجهله (وجهالة) لعدم علمه وقراءته وباقى بيانه مبسوطا ولو كان كاملا فاضلا قرأ أو كتب فكيف شبه صفته الناقصة بصفة النبى صلى الله عليه وسلم الكاملة (ومن جهالته) الظاهرة استشهاده وتمثيله و(احتجاجه) على حسن أميته وعدم منافاتها للخوض فى العلوم (بصفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وكيف تستوى أميته بامية غيره وقد أتى بعلوم لا تحصى وأخبر عما سلف من أحوال الامم وعما هو آت وهو أمة أمية ولم يخرج من بينهم ولا تعلم من أحد ولذا كان ذلك من أعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قال الابوصيرى كفاك بالعلم فى الامى معجزة * فى الجاهلية والتاديب فى اليتم وتقدم ما فيه فاستشهاده بذلك لجهله فهو معذور لا يكفر بقوله هذا (لكنه اذا استغفر) الله لعلمه بانه مذنب (وتاب) بندمه وعزمه على ان لا يعود لمثله (واعترف) بذنبه وانه مخطئ (ولجأ) أى استند ورجع (الى الله) هاربا وفارا للحق (فيترك) ولا يؤاخذ ولا يعاقب ويزجر (لان قوله) هذا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان أميا من غير قصد تنقيص (لا ينتهى) ويصل (الى حد) العقوبة بـ(القتل وما طريقه الادب) أى ما يستحق فاعله التاديب دون القتل (فطوع) أى يتطوع (فاعله بالندم عليه) مبادرا

أى قبح وذم (مقاله وكفره الناس) أى عامتهم فتغير له الحال (وأشفق الشاب) أى خاف على نفسه ودينه (مما قال وأظهر الندم) أى الندامة والتوبة (عليه) من ذلك لسوء المقال (فقال أبو الحسن القابسى اما اطلاق الكفر عليه فخطا لكنه مخطئ فى استشهاده) أى استدلاله بكونه أميا (بصفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) حيث لم يفرق بين الأميين كما بينه المصنف بقوله (وكون النبى أميا آية له) أى معجزة وكرامة كما قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون (وكون هذا) الشاب وغيره (أميا نقيصة فيه وجهالة) أى فى حقه وقال الدلجى وجهالة برفيع محله عليه الصلاة والسلام (ومن جهالته احتجاجه بصفة النبى صلى الله تعالى



عليه وسلم) دفع جهالته عن نفسه (لكنه اذا استغفر وتاب واعترف) بانه مخطئ فى هذا الباب (ولجا الى الله تعالى) على طريق الاضطراب (فيترك) عن العقاب وفى نسخة ترك (لان قوله) أليس كان النبى أميا (لا ينتهى الى حد القتل) أى الى حد يوجب القتل وانما يوجب التعزير والتاديب (وما طريقه) أى موجبه (الادب فطوع فاعله) أى فانقياد فاعله الاعم من قائله (بالندم عليه يوجب الكف عنه) أى بعدم التعرض له بسوء وفى الخلاصة روى عن أبى يوسف انه قيل بحضرة الخليفة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

كان يحب القرع فقال رجل أنا لا أحبه فأمر أبو يوسف باحضار النطع والسيف فقال الرجل أستغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله وتأويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف والا فالكراهة الطبيعية ليست داخلة تحت الاعمال الاختيارية ولا يكلف بها أحد في القواعد الشرعية (ونزلت أيضا مسئلة) أى وردت (استفتى فيها) أى طلب الجواب عنها (بعض قضاة الاندلس) وفي نسخة بعد أى بعد هذه القضية فيرفع قضاة الاندلس لانه فاعل والمفعول على كل تقدير (شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور رحمه الله في رجل تنقصه رجل آخر بشئ) من الكلام وفي أصل الدلجي بشئ من القول (فقال له انما تريد نقصي بقولك) لى ذلك (وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص) أى البشرى (حتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بالرفع ويجوز نصبه وجره (فأفتاه باطالة سجنه) أى حبسه مدة طويلة (وايجاع أدبه) حال حاضر به (اذلم يقصد السب) والا فيحكم بقتله لكفره (وكان بعض فقهاء الاندلس أفتى بقتله) أخذا له بظاهر قوله زجراله ولغيره ولعل هذا كله مبنى على السياسة وسد باب الذريعة والا فالمخلوق من حيث هو مخلوق خرج من العدم الى الوجود وفي صدد الزوال عن عالم الشهود ناقص الحال بالاضافة الى كمال المالك المتعال لاسيما ولا يخلو أحد عن تقصير في مقام العبودية عما يجب عليه من



قضاء حقوق الربوبية كما أوما اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لا أحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله كلا لما يقض ما امره قال البيضاوى لم يقض الانسان من لدن آدم عليه الصلاة والسلام الى هذه الغاية ما أمر الله تعالى بأسره اذ لا يخلو أحد من تقصير ما ولو كان عظيما في قدره

*(فصل)*

(الوجه السادس ان يقول القائل ذلك) القول الذي فيه نقص من قدره (حاكيا عن غيره وآثرا) بهمزة ممدودة وكسر مثلثة أى راو يا وناقلا (عن سواه) وفي نسخة واثرا بفتحتين أى رواية والاظهر انه مصدر بمعنى فاعل ليلائم المعطوف عليه (فهذا الناقل (ينظر) من جهة قرائن روايته (في صورة حكايته وقرينة مقالته) ودلالة حالته المؤذنة بغرضه الباعث له على روايته (ويختلف الحكم) المقضى عليه به فيه (باختلاف ذلك) مما ظهر من صورة حكايته وقرينة حالته هنالك (على أربعة وجوه) من الاحكام (الوجوب) بالجر ويجوز اخواته (والندب والكراهة والتحريم) بدل بعض من كل أو كل من كل بان يكون الربط بعد العطف وهذا ذكره اجمالا واما بيانه تفصيلا (فان كان) أى ناقله (أخبر به على وجه الشهادة) لاحد أو عليه نفيا او اثباتا (والتعريف بقائله) حالا وصفة (والانكار) أى عليه كما في نسخة (والاعلام بقوله) ليعلم ما يترتب عليه من قتل وتعزير وتوبيخ ونحو ذلك (والتنفير منه) أى بالاحتراس والاحتراز عنه (والتجريح له) بتقديم الجيم على الحاء المهملة يقال جرحه بالتخفيف والتشديد أى ذكر عيبه ونقصه وهو في الشهادة والخبر ويروى بتقديم الحاء ومعناه التأثيم والتضييق يقال حرجه نسبه للحرج وهو الاثم والضيق (فهذا) القول على هذا المنوال

---

معترفا بخطئه والتوبة والندامة (يوجب الكف عنه) وتركه من غير معاقبة له (ونزلت) أى وقعت والنوازل الحوادث التى نطرأ (أيضا) كهذه (مسئلة استفتى فيها بعض قضاة الاندلس شيخنا القاضي أبا محمد بن منصور) الذى تقدمت ترجمته (في رجل تنقصه آخر بشئ) أى عابه وذمه به (فقال له انما تريد نقصى بذلك) الذى قلته (وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فانه بشر يلحقه ما يلحقهم والكمال المنزه عن النقص انما هو لله عز وجل (فأفتاه) أى أفتى في هذا القائل (باطالة) حبسه في (سجنه) زجراله ولامثاله (وايجاع أدبه) اضافة الايجاع وهو الايلام بضرب به تعزيراله الى أدبه بمعنى تاديبه من اضافة المصدر لفاعله أو هو من اضافة الخاص للعام (اذلم يقصد) بما قاله (السب) لكنه أخطأ في استشهاده كما مر (وكان بعض فقهاء الاندلس أفتى بقتله) فخالفوه وردفتواه

*(فصل الوجه السادس)* من وجوه ذكر ما فيه تنقيص له صلى الله عليه وسلم (ان يقول القائل ذلك حاكيا) له (عن غيره وآثرا) بمد الهمزة ومثلثة مكسورة وراء مهملة أى ناقلا له (عن سواه) من قولهم آثرت الحديث اذا رويته ونقلته (فهذا) الحاكى الناقل (ينظر في صورة حكايته) الظاهرة من سياقه (وقرينة مقالته) القائمة على قصده عند نقله (ويختلف الحكم) الذى يحكم به (باختلاف ذلك) باختلاف الصور والقرائن (على أربعة وجوه) من الاحكام (الوجوب والندب والكراهة والتحريم) وهو بدل مما قبله بدل بعض أو كل ويجوز رفعه ونصبه وهذا اجمال فصله بقوله (فان كان) هذا الناقل (أخبر به على وجه الشهادة) اثباتا ونفيا (والتعريف) حال (قائله) وصفته (والانكار) عليه فيما قاله (والاعلام بقوله) ليحكم عليه بما يقتضيه (والتنفير منه) حتى يجتنب ويطرد (والتجريح له) بالطعن فيه وبيان عيوبه وروى التحريج بتقديم الحاء المهملة على الجيم أى التضييق والتأثيم (فهذا) أى النقل

على هـذه الوجوه المذ كورة (ممـا ينبـغى امتثاله) أى الانقياد له وقبول نقـله (ويحمد فاعله) أى يعد ممـدوحا محمودا فى فعـله (و كذلك) حكـمه (ان حكاه فى كتاب) ألفه أو ارسـله لغـيره (أو) حكاه (فى مجلس) بمحضر من الناس (على جهة الرد له) ببيان انه مخطئ فيه قائل لمـا لا ينبغى (والنقض على قائله) بضاد معجمة أى الابطال لمقاله بالحجج (أو) ذكره (للفتيا بمـا يلزمه) بيانه شرعا (وهذا) المذ كور للرد والنقض والافتاء بمـا يلزمه بيانه (منه ما يجب) ذكره و بيان حكمه (ومنـه ما يستحب) بيانه (بحسب) بفتح السين أى عـلى قدر (حالات الحا كى لذلك) فيما يحكيه (والمحكى عنـه) بحسب ما يعـلم من حاله وقرائن مقاله وهذا الى هنا اجمـال للحالات الاربعة وهى معلومة منه وما قيـل من انه لا يعلم منه الوجوب صريحا وقوله حكاء فى كتاب أو مجلس لا يساعده كلام واه غنى عن الرد ثم فصـله بقوله (فان كان القائل) ممن حكاه أو حكى عنه وفسره بعضهم بالحا كى وآخر بالمحكى عنه والاولى تعميمه لهما كما يقتضيه ما بعـده (لذلك) القول المذكور (ممن تصدى) أى انتصب وتقيد (لان يؤخـذ عنه العـلم) لانه من أهـله الذين يتلقى عنهم لـكونه شيخا أو مفتيا (أو رواية الحديث) عنه لاخذه له عن أهله (أو يقطع بحكمه) لانه حاكم مفوض اليه الحـكومة (أو شهادته) لشهرة عدالته (أو فتياه فى الحقوق) لفقاهته وتصدره للافتاء بحق (وجب على سامعه) اذا سـمع مقاله حكما او افتاء (الاشادة بمـا سمعه منـه) برفع ذ كره والاشادة بكسر الهمزة وشين معجمة ودال مهملة أى الاشتهار بذ كره وتسبيحه بين الناس وأصل الاشادة رفع البناء ثم استعير لرفع الصوت وتوسع فيه فاريد به الشهرة مطلقا فسقط ما قيـل من انه ينبغى أن يقول الاعـلام الذى هو أعم من الاشادة (وتنفير الناس عنه) تحذيرا منه (والشهادة عليه بمـا قاله) ليجتنب أو يجرى عليه أحكامه (و وجب على من بلغه ذلك) الذى سمعه منه (من أئمة المسلـمين انـكاره و بيان كفره) بسبب مقاله (وفسـاد قوله) لبطلانه و ينقل هـذا و يشاع (لقطع ضرره عن المسلمين) بزجره وغيره مما يستحقه (وقياما بحق سيد المرسلين) للانتصار له والانتقام ممن قصر فى حقـه (وكذلك) يجب ما ذكره (ان كان) قائله ومبلغه (ممن يعظ العامـة) و يذكر هـم بنصحه لهم (أو يؤدب الصبيان) بتعليمهم القرآن ونحوه (فان من هذه) الخصلة التى تتعرض بها (سريرته) أى مما يضمره فى نفسـه فيرشـح بها كلماته وكل اناء بالذى فيه يرشح (لا يؤمن على القاء) مثل (ذلك فى قلوبهم) أى قلوب من ذ كر من العامة أو الصبيان الذين يقبلون ما يلقى اليهم لعدم معرفتهم ونقد بصيرتهم فاذا كان من صـدر عنه هـذا حاله

(ممـا ينبغى امتثاله) ويقبل مقاله (و يحمد فاعله) أى ناقله (و كذلك) الحـكم (ان حكاه فى كتاب) أى تصنيف (أو فى مجلس) لوعـظ أو تدريس (على طـريق الرد) أى دفعه وفى نسخة على جهة الرد (له والنقض) أى ابطاله (على قائله والفتيا بمـا يلزمه) أى الافتاء بمـا يوجبه من قتل ونحوه (وهذا) الرد (منه) أى بعضـه (ما يجب) بيان حكمه (ومنـه ما يستحب بحسب حالات الحا كى لذلك) الذى حكاه ردا (والمحـكى عنه أى كذا بحسب حالاته فى مقالاته فان كان القائل لذلك) الذى حكاه (ممن تصدى) أى تعرض وتصـدر (لان يؤخذ عنه العلم) الشريف (أو رواية الحديث) المنيف (أو يقطع بحكمه) أى لان يجزم و يلزم بحكمه لكونه أمـيرا أو قاضـيا (أو شهادته) لعدالته (أو فتياه) فى الحقوق لعلمه وحلمه (و جب على سامعه) أى سامع قوله حكما أو فتيا (الاشادة) أى الافشاء والاشاعة (بمـا سمع منه والتنفير للناس عنه) تحذيرا منه (والشهادة عليه بمـا قاله) ليجتنب عنه (و وجب على من بلغه ذلك) الذى صـدر عنـه ولو لم يحضر هنالك (من أئمة المسلمين انكاره و بيان كفره) ان صدر ما يوجبه (وفساد قوله) عـلى تقـدير خطئه فى تقديره (لقطع ضرره عن المسلـمين وقياما بحق سيد المرسلين) ومراعاة لحماية الدين على مقتضى قواعد المجتهدين (وكذلك ان كان) هـذا القائل (ممـن يعـظ العامـة) و يزجرهـم عن الامور المحرمة و يزهدهـم فى الدنيا و يرغبهم فى الاخرى و يبين لهم مراتب درجات العقبى و يفتح لهم أبواب العوارف أو يذ كر لهم أصحاب المعارف لا سيما اذا كان يتـكلـم فى عـلم التوحيد ومقام التفريد و يدعى الشهود و يتفوه بمسئلة الوجود فانه مقام خطر من الوقوع فى الحلول والاتحاد والاتصال والالحاد فى جمـع من العباد المجتمعين من أطراف البـلاد وقد وضعت رسالة مستقلة فى الفرق بين الوجودية من الموحدين والوجودية من الملحدين خذلهم الله أجمعين (أو يؤدب الصبيان) بتعليم القـرآن أو العـلوم الادبية من النحو والصرف واللغة والقواعد العربيـة كما ذكر الزمخشرى فى ربيـع الابرار فى باب اللطافة والاسرار ان ولدا قـرأ وان عليك لعنتى قال الفقيه الى يوم الدين وقال بعض الفضـلا سـمعت معربا يعرب لتلميذه قوله تعالى الحمد لله الذى أنزل عـلى عبـده الـكتاب ولم يجعل له عوجا قيما اصفة لعوج فقلت له يا هذا كيف يكون العوج قيما (فان من هذه) الاخـلاق (سريرته لا يؤمن على القاء ذلك فى قلوبهم) وتأثيره فى صدورهم

(فيتا كذفى هؤلاء) أى فى حقهم (الايجاب) بالانكار (لحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ان كان الامر متعلقا به (ولحق شريعته (ان تعلق بطعن) فى قربته (ولحق الله) ان تعلق بمسئلة ذاته وصفاته ومصنوعاته هذا وفى مجمع الفتاوى لو تكلم بكلمة الكفر مذكر وقيل القوم ذلك منه كفر وا حيث لم يعذروا بالجهل وزاد فى المحيط وقيل اذا سكت القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بكلمة الكفر كفر وا يعنى اذا علموا أنه كفر به أو اعتقدوا كلامه (وان لم يكن القائل بهذه السبيل) الذى يؤخذ عنه العلم (فالقيام بحق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجب وحماية عرضه) أى وصيانته عن طعن ونقص فيه (متعين) لايجوز التهاون به والعرض بكسر أوله النسب والحسب (أنصرته عن الاذى) أى مما يتاذى به وروى على الاذى (حيا وميتا) كما يدل عليه قوله تعالى وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا (مستحق) بفتح الحاء أى فرض عين (على كل مؤمن) ليصح ايمانه (لكنه) أى القيام بحقه فرض كفاية وفى نسخة لكن (اذا قام بهذا من ظهر) أى علا (به الحق وفصلت به) بضم الفاء وكسر الصاد المهملة أى انفصلت به (القضية) بالحكومة الشرعية (وبان به الامر) أى ظهر الحق وتبين الصدق (سقط عن الباقى الفرض) المتعلق بذمة كل أحد فلو سكتوا كلهم أثموا جميعهم (وبقى الاستحباب) بالنسبة الى غير من قام بالحق من الدعوى والشهادة والحكم والقتل ونحوه (فى تكثير الشهادة) عليه للتقوية والتشهير للقضية (وعضد التحذير منه) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة أى نصرته ومساعدته فى الاحتراز عنه (وقد أجمع السلف على بيان حال المتهم فى الحديث) أى فى روايته بذكر جرحه وطعنه وعدم التهود بامانته حتى روى ان يحيي بن معين مع جلالته رؤى طائفا بالبيت المكرم يقول فلان كذاب فلان وضاع فى روايته (فكيف بمثل هذا) المقام الذى يجب فيه القيام وقد قال الجوينى فى قوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ان الكذب عليه عمدا كفر وهو حديث مشهور بل قيل انه متواتر (وقد سئل أبو محمد بن أبى زيد عن الشاهد) الواحد (يسمع مثل هذا) الكلام المترتب عليه الملام (فى حق الله تعالى) أو حق نبيه عليه الصلاة والسلام (أيسعه أن لا يؤدى شهادته) عند حاكم ليؤدبه بحسب ما تقتضى حالته ومقالته (قال) أى ابن أبى زيد (ان رجا) أى السامع بمعنى انه ترجح عنده ان (نفاذ الحكم) بفتح النون والفاء وبالذال المعجمة أى تنفيذه وروى انفاذ الحكم أى اجراؤه وامضاؤه (بشهادته فليشهد) أى وجوبا (وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرى القتل بما شهد به) هذا السامع

(فيتا كذمن هؤلاء الايجاب) أى ايجاب انكاره واشاعة فساده (لحق النبى صلى الله عليه وسلم) على كل أحد لاسيما الحكام (ولحق شريعته) التى يجب الذب عنها وحمايتها ما امكن (وان لم يكن القائل بهذه السبيل) أى لم يكن ممن يؤخذ عنه العلم والحديث والفتوى (فالقيام بحق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واجب) ذبا عن مقام النبوة وعظيم منزلتها (وحماية عرضه) الشريف (متعين) لا يتهاون فيه مسلم (ونصرته) ضمنه معنى حمايته فلذا قال (عن الاذى) أى ما يؤذيه (حيا وميتا) أى فى حال حياته وموته (مستحق) بصيغة المفعول أى واجب (على كل مؤمن) فهو فرض على كل من بلغه خلافه (لكن اذا قام بهذا) المذكور من الحماية والذب عنه (من ظهر به الحق) بقدرته على اجراء حكمه فيه (وفصلت به القضية) أى وقع له حكم فاصل بين الحق والباطل بقوته (وبان به الامر) أى ظهر ما يستحقه وأقيم عليه ما يستوجبه (سقط عن الباقى) أى عن بقية الناس (الفرض) الذى وجب عليهم لانه فرض كفاية لا فرض عين (وبقى الاستحباب فى تكثير الشهادة عليه) على من صدر عنه مثله مما لا يليق (وعضد) بسكون الضاد المعجمة من عضده اذا قواه ونصره (التحذير منه) أى من قائله وقوله وهذا أحد الاقوال فى فرض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن غيره فسقط عنه الوجوب وهل يبقى استحبابه وندبه أو اباحته وجوازه ففيه خلاف وهذا مبنى على انه هل يجب على الجميع ابتداء أو على بعض غير معين والكلام فيه مقرر فى كتب أصول الفقه ليس هذا محل تفصيله (وقد أجمع السلف) المتقدمون من العلماء المحدثين (على بيان حال المتهم) بالكذب (فى الحديث) النبوى من رواته (فكيف بمثل هذا) المتهم بالغض عن مقام النبوة وتنقيصها فالاعتناء بذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم ألزم منه بحديثه (وقد سئل) الشيخ (أبو محمد بن أبى زيد) تقدمت ترجمته (عن الشاهد) أى من تقبل شهادته (يسمع مثل هذا) الكلام الذى يستحق قائله مامر (فى حق الله تعالى أيسعه) أى أيحل له ويجوز فهو مجاز بتشبيه قوله (ان لا يؤدى شهادته) بمحل ذا سعة أى ان لا يقيم الشاهد عليه عند حاكم يقضى عليه بما يستحقه (قال) ابن أبى زيد (ان رجا) أى ظن ظنا راجحا أو علم (نفاذ الحكم) أى ان يمضى الحاكم (بشهادته) عليه (فليشهد) أى يلزمه الشهادة بما سمعه (وكذلك) يلزمه الشهادة (ان علم ان الحاكم) الذى تقام عنده الشهادة (لا يرى القتل بما شهد به) أى مذهبه ان القائل لا يستحق

القتل

(ويرى الاستتابة) أى قبول توبته (والادب) أى مع ذلك كما فى مذهب مالك (فليشهد) هنالك (ويلزمه) على سبيل الوجوب (ذلك)
واما الاباحة لحكاية قوله) المشتمل على كفره (لغير هذين المقصدين) المتقدمين (فلا أرى لها) أى للحكاية (مدخلا فى الباب) على
سبيل الاباحة (فليس التفكه) أى التفوه من غير غرض شرعى (بعرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتمضمض)
بالضادين المعجمتين أى التحرك والتكثر (بسوء ذكره لاحد) واما قول  التلمسانى ومن معانى التمضمض
الاكثار وهو بعيد لان الاكثار والاقلال فى هذا سواء فمدفوع لان الاقلال لما يترتب عليه الحكم من القتل والتعزير والجرح والتحذير منه كما تقدم وانما الاكثار الذى لا يترتب عليه فائدة هو الممنوع (لاذاكرا) أى لفظه مطلقا (ولا آثرا) أى حاكيا وناقلا اتفاقا (لغير غرض شرعى بمباح) خبر ليس بل انه حرام أو مكروه (واما للاغراض المتقدمة) كالشهادة والرد والنقض (فمتردد) بفتح الدال الاولى مشددة أى فموضع تردد (بين الايجاب والاستحباب) والاول أولى والله تعالى أعلم بالصواب (وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه) أى الكذابين على الله (وعلى رسوله فى كتابه) بالانكار على وجه الانكار لقولهم) أى لقول الكفار (والتحذير) أى ولتحذير غيرهم
(من كفرهم والوعيد عليه) أى على أمرهم (والرد عليهم بما تلاه الله علينا) فى لسان رسوله المعظم (فى محكم كتابه) المكرم (وكذلك
وقع من أمثاله) أى امثال ما تلى علينا بالعبارة الصريحة (فى أحاديث النبى الصحيحة على الوجوه المتقدمة) من الانكار والتحذير
والوعيد وغيرها (وأجمع السلف) المتقدمون (والخلف) المتأخرون (من أئمة الهدى) وهم العلماء العاملون (على حكايات مقالات
الكفرة والملحدين) أى على ذكرها (فى كتبهم ومجالسهم) حال التدريس والوعظ (ليبينوها للناس) مما خفى لديهم (وينقضوا شبهها
عليهم) جمع شبهة بمعنى شك وريبة (وان كان ورد

القتل عنده (ويرى) انه انما يستحق (الاستتابة) أى طلب التوبة منه (والادب) أى التعزير دون
القتل وقوله (فليشهد ويلزمه ذلك) تاكيد لما فهم من قوله كذلك وهذا مذهب الامام مالك ومذهب
غيره انه يلزمه الشهادة مطلقا وان لم يكن يدعى عليه لانه لا يلزم طلب الشهادة فى حقوق الله وما ورد من
الذم فى حق من شهد ولم يستشهد محمول على حقوق العباد (واما الاباحة لحكاية قوله) الذى فيه سب
وتحقير للانبياء عليهم الصلاة والسلام أى جوازها وحلها (لغير هذين المقصدين) من الانكار والتنفير
عنه والتجريح والنقض والافتاء كما تقدم (فلا أرى) واعتقد (لها مدخلا فى الباب) الذى يجب به
صيانة مقام النبوة (فليس التفكه) أى التحدث على طريق التلهى به واجراؤه للمصاحبة مستعار من
تناول الفاكهة ولا يأباه وروده بمعنى التعجب والتندم وان سلم عدم ثبوته بهذا المعنى فلا وجه لما قيل
انه ينبغى ان يقول الفكاهة بالضم لا بالفتح كما فى المصباح (بعرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم)
والعرض ما ينبغى صيانته من كل أحد (والتمضمض) أى اجراؤه على فمه ولسانه مستعار من تمضمض
بالماء اذا غسل به داخل فمه شبه الكلام بالماء وادارته فى فمه بالمضمضة وهو أحسن من قول العرب
تمضمضت عنه بالنعاس كما فى الاساس (بسوء ذكره) أى بما فيه سوء (لاحد) متعلق بمقدار أى جائزا
لاحد لانه يجب تعظيمه واحترام مقامه حماه الله عن كل سوء (لاذاكرا) له بلفظه (ولا آثرا) أى ناقلا
وراويا له عن غيره (لغير غرض شرعى) كالرد والتنفير ونحوه مما تقدم (بمباح) وجائز وهو متعلق بذاكر
والخبر لاحد أو هو خبر والباء زائدة لتاكيد النفى وهذا أولى (واما) ذكره (للاغراض المتقدمة) من
الشهادة عليه عند الحاكم والانكار ونحوه مما تقدم بيانه (فمتردد) أى دائر ومنقسم (بين) أمرين
(الايجاب) أى كونه واجبا عليه (والاستحباب) أى كونه مستحبا لعدم قصد قائله أو قيام غيره به ودخل
فيه الكراهة لانها تعلم من الاباحة بالطريق الاولى فلا يتوهم انه لم يستوف الاقسام الاربعة التى ذكرها
ثم استدل على ما ذكره فقال (وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين) الذين كذبوا (عليه وعلى رسله
فى كتابه) الكريم فى مواطن كثيرة (على وجه الانكار لقولهم) الذى اختلقوه (و) على وجه
(التحذير من كفرهم) منه ومن مثله (و) على وجه (الوعيد عليه) بعقابهم فى الدارين (و) على
وجه (الرد عليهم) بابطاله ونقضه (بما تلاه) أى ذكره (سبحانه) تنزيها ولا يخفى موقعه هنا (علينا فى
محكم كتابه) أى كتابه المحكم الذى لا يقبل التغيير والتحريف وذكره هنا لانه لا يقبل النسخ كالقصص
(وكذلك) أى كما وقع فى القرآن (وقع من أمثاله) وفى نسخة فى أمثاله (فى أحاديث النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم الصحيحة) اسنادا ومتنا (على الوجوه المتقدمة) منها الانكار والتحذير ونحوه أو
الوجوب واخواته (وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى) الذين هدوا واهتدوا (على حكايات
مقالات الكفرة والملحدين) المائلين عن الحق من الزنادقة والمنافقين (فى كتبهم) أى كتب الائمة التى
(صنفوها ومجالسهم) أى مجالس وعظهم ومحادثتهم (ليبينوها) حتى يعلموا ما فيها من الفساد
فيجتنبوها (وينقضوا) أى يبطلوا (شبهها) جمع شبهة ويردوها (عليهم وان كان ورد) أى نقل ما يخالفه

(لاحمد بن حنبل انكار لبعض هذا) الذى ذكر (على الحارث بن أسد) المحاسبى بما حكاه فى كتاب الرعاية (وقد صنع أحمد مثله فى رده على الجهمية) طائفة من أصحاب جهم بن صفوان من المبتدعة بل من الكفرة المخترعة واصله من سمرقند ومن مذهبه القول بان الجنة والنار يفنيان وان الايمان هو المعرفة فقط دون الاقرار وسائر الطاعات وانه لافعل لاحد غير الله وان العباد فيما ينسب اليهم من الافعال كالشجرة تحركها الرياح باختلاف الاحوال فالانسان عنده لايقدر على كسب شئ من أعماله وانما هو مجبر فى أفعاله لاقدرة له ولا ارادة ولا اختيار فى الحسنات والسيئات وانما يخلق الله تعالى فيه الافعال على حسب مايخلق فى الجمادات ادرك صغار التابعين قال الذهبى ماعلمته روى شيأ لكنه زرع شرا عظيما انتهى وأخذ ذلك عن السمنية وهم دهرية ولما شككوه فى أمره ترك الصلاة أربعين يوما وقال لا أعبد من لا أعرف (والقائلين) أى وعلى القائلين (بالمخلوق) أى بالقرآن المخلوق وهو قول المعتزلة أو بالعمل المخلوق للانسان أى هو يخلقه وهو قول المعتزلة



والقدرية أو بالمخلوق القديم على ان المخلوق بمعنى الخالق ومعناه انه قديم وهو قول الفلاسفة والدهرية والاقوال الثلاثة كلها باطلة اما قدم العالم فهو بين اعدام الموجود وبين الشركة وكلاهما كفر بالاجماع واما خلق الافعال فهو كقول المجوس فى ان خالق الضوء غير خالق الظلمة لكنه يغاير قولهم بانهم من الثنوية وهؤلاء من أرباب التوحيد فى الالوهيـة واما خلق القرآن فانهم لما انكروا الكلام النفسى قالوا ذلك ففى التحقيق لاخلاف هنالك وانما ابتدعوا من حيث انكار الكلام النفسى والا فالقرآن من حيث انه مكتوب بايدينا ومقروء بالسنتنا ومحفوظ بصدورنا فلاشك انه مخلوق بحسب اللفظ والمبنى الا انه يجب أيضا صيانته عن ان يقال انه مخلوق بهذا المعنى واما ماذكره العلامة التفتازانى فى شرح العقائد من حديث القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم فقد قال الصغانى هو موضوع وقال السخاوى وهذا الحديث من جميع طرقه باطل هذا ولا يبعد ان يجمع بين صنيع أحمد وانكاره على المحاسبى بان المحاسبى ذكر أدلة المبتدعة ثم ردهم بادلة أهل السنة بخلاف أحمد حيث لم يلتفت الى شبهاتهم بل رد عليهم بالادلة العقلية والنقلية بطلان عقيداتهم (وفى هذه الوجوه) المتقدمة (السائغة) بالسين المهملة والغين المعجمة أى الجائزة وهى مرفوعة (الحكاية) بالجر والرفع أى الرواية (عنها) من مقالات الكفرة والفجرة ومن نحوها (فاماذكرها على غيرهذا) النمط (من حكاية سبه والازراء) وروى الازدراء (بمنصبه على وجه الحكايات) فى المحاورات أو الاسفار (والاسمار) جمع سمر بفتحتين ويسكن وهو حديث الليل واصله فى ظل القمر ويجوز كسر همزه على انه مصدر اسمر اذا تحدث بالليل مطلقا فهو تخصيص بعد تعميم (والطرف) بضم المهملة وفتح الراء وفى آخره الفاء جمع طرفة وهو مايستظرف ويستجاد من المقال والمال (وأحاديث الناس) أى كلماتهم المتحدث بها للاستئناس

(ومقالاتهم

---

(لـ) الامام (أحمد بن حنبل أيضا) أى كما نقل عن غيره (انكار لبعض هذا) أى انكار حكاية هذا المذكور عن الكفرة وأمثالهم بطلاقهما أجازه غيره (على الحارث بن أسد) وهو المعروف بالمحاسبى صاحب التآليف المشهورة وقد قدمنا ترجمته (فقد صنع) الامام (أحمد مثله) أى ذكر مثل ماصنع المحاسبى من ذكر مقالات هؤلاء فى كتاب الرعاية له (فى رده) أى الامام أحمد (على الجهمية) وهو الجهم بن صفوان واصحابه من المبتدعة واصحاب المذاهب الباطلة والعقائد الفاسدة وجهم هذا هلك فى آخر عصر التابعين قال الذهبى فى الميزان ماعلمته روى شيأ لكنه زرع شرا عظيما وجهم يلقب بابى محرز وهو سمرقندى وكان جبريا يرى ان الانسان لايقدر على شئ ولا استطاعة له ولا اختيار وافعاله يخلقها فيه وتنسب اليه مجازا ويقول ان الجنة والنار يفنيان (و) على (القائلين بالخالق) وفى نسخة بان القرآن مخلوق من المعتزلة وفى كثير من النسخ بالمخلوق وذكر فيها التلمسانى احتمالات منها مخلوقية القرآن ومنها ان يراد ان المخلوق قديم وهو قول الفلاسفة والظاهر ان المراد خلق افعال العباد من غير كسب وهو الجبر (و) ماذكره المحاسبى فى (هذه الوجوه السائغة) بسين مهملة وغين معجمة أى الجائزة (الحكاية عنها) هو مرفوع فاعل السائغة كمقالات الكفرة ولا وجه لانكار هذه الحكاية (فاماذكرها) أى الاقوال السائغة (على غيرهذا) الوجه من الرد والابطال ونحوه مما مر (من حكاية سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم ممن وقع منه (والازراء) أى الاحتقار (بمنصبه العلى) ومقامه الرفيع (على وجه الحكايات) أى القصص التى يقصها عوام الناس (والاسمار) أى التلهى بها جمع سمر وهو الحديث ليلا للمنادمة والمحاورة واصله ظل القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه وجوز بعضهم كسر همزته مصدر الا انه يقال سمر واسمر بمعنى (والطرف) بطاء وراء مهملتين وفاء بوزن غرف جمع طرفة وهى الامر المستظرف أى المستحسن المستجاد وهو حقيقة فى الكلام مجاز فى غيره كالمال المستفاد مما لم يسبق مثله وقيل انه بفتحتين بمعنى طلاقة اللسان وهو تحريف (وأحاديث الناس) جمع احدوثة وهو مايتحدث على طريق ويكون جمع حديث على خلاف القياس والمناسب هنا الاول

(ومقالاتهم) بحسب اختلاف حالاتهم (فى الغث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة أى الهزيل (والسمين) وهما كنايتان عن الضعيف والقوى أو الباطل والصحيح ومنه قول ابن عباس لابنه على الحق بابن عمك يعنى عبد الملك ابن مروان فغثك خير من سمين غيرك (ومضاحك المجان) بضم الميم وتشديد الجيم جمع ماجن وهو من لا يبالى بكلامه فى اللهو والسخرية (ونوادر السخفاء) جمع سخيف وهو رقيق العقل وروى السفهاء جمع سفيه وهو الجاهل أو خفيف العقل (والخوض) أى الشروع بالمبالغة من غير الملاحظة (فى قيل وقال) بفتح لامهما على انهما فعلان محكيان وبجرهما منونين على انهما اسمان معربان لانهما مصدران وفى النهاية فى حديث نهى عن قيل وقال أى نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى



الاسماء خالين من الضمير قال فيكون المنهى عن القول بما لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته وأسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهى عنه ولا ذم منه وقيل أراد به حكاية أقوال الناس والبحث على ما لا يجدى عليه ضرا ولا نفعا ولا يعنيه أمره انتهى ولذا عطف عليه المصنف عطف تفسير بقوله (ومالا يعنى) أى مالا ينفعهم فى دينهم ودنياهم فقد ورد من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وفى أصل الدلجى بالغين المعجمة فيكون بضم أوله أى مالا يغنى الخائض فيه شيأ ولا يجدي به نفعا

(ومقالاتهم فى الغث والسمين) أى فى المعتد به وغيره وأصل الغث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة معناه المهزول ضد السمين فاستعير لما ذكر وفى كلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما غثك خير من سمين غيرك قاله لابنه حين قال له اذهب لابن عمك عبد الملك وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذا الغث الهزيل كامر (ومضاحك المجان) جمع ماجن وهو الذى يعتاد الهزل والسخرية من غير مبالاة وأصل المجون غلاظ الوجه ومضاحك جمع مضحكة وهو ما يضحك منه (ونوادر السخفاء) جمع نادرة أو نادر وهو الامر المستغرب لقلة وقوعه والسخفاء بخاء معجمة وفاء جمع سخيف وهو الرقيق العقل والدين (والخوض فى قيل وقال) وفسره بقوله (ومالا يعنى) بفتح أوله أى مالا يهتم ويعتنى به وفى الحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه قال فى النهاية فى الحديث نهى عن قيل وقال أى عما يتحدث به فيقال قال كذا وقيل كذا منقولان من فعلين ماضيين فيحكى على انه فعل مع الضمير ويعرب فتدخل عليه الالف واللام ومعناه كثرة الحديث بما لا يعنى وقيل قال الابتداء وقيل الجواب والمعنى مالا يعلم ولا حقيقة له وقيل هما مصدران يقال قال قولا وقيلا يعنى فهما اسمان وفيه كلام فى المطالع فيجوز فتحها وجرهما منونين والخوض أصله دخول الماء فاستعير بمعنى مطلق الدخول (فكل هذا) المحكى من السب وما بعده (ممنوع) غير جائز شرعا (وبعضه أشد فى المنع والعقوبة من بعض) باعتبار شدة قباحته بتفاوت مقاماته (فما كان من قائله الحاكى له) عن غيره (على غير قصد) به للسب (و) غير (معرفة بمقدار ما حكاه) فى قباحته شدية واشدية (أو لم تكن عادته) حكايته وانما وقع منه نادرا (أو لم يكن الكلام) الذى حكاه (من البشاعة) بباء موحدة أى القبح (حيث هو) حيث هنا مضافة لجملة خبرها محذوف أى هو كريه ومستقبح وحيث ظرف مكان ولا يضاف الى الجملة من ظروف المكان غيره أى يكون فى مقام لا يقتضى بشاعته للعلم بانه لم يقصد به ازراء وان كان ظاهره كذلك (ولم يظهر على حاكيه استحسانه) وانما ذكر لانكاره والتنفير عنه (واستصوابه) أى عده صوابا يعتقده فاذا كان كذلك (زجر) ووبخ حاكيه (عن ذلك) أى حكايته له (ونهى عن العود اليه) وان لا يتلفظ به مرة أخرى صونا لمقام النبوة (وان قوم) مشدد الواو ومبنى للمجهول أى أرشد للاستقامة فيما يحكيه (ببعض الادب) أى بتعزير خفيف يليق بغير الزجر (فهو مستوجب) أى مستحق (له) أى

(فكل هذا نوع وبعضه أشد فى المنع والعقوبة) للذوع (من بعض فما كان من قائله الحاكى له على غير قصد) به شيأ (أو معرفة) أى أو على غير معرفة (بمقدار ما حكاه) من الشدة والاشدية وفى نسخة بقدره (أو لم تكن) تلك المقالة أو الحكاية (عادته) فبعد عشرته وذلته (اذ لم يكن الكلام) المحكى (من البشاعة) بتقديم الموحدة أى الفضاحة وفى أصل التلمسانى بسبق الشين بعدها النون وفسر بالقباحة (حيث هو) أى الى الغاية فى انه بشيع أو شنيع أى كريه وفظيع (ولم يظهر على حاكيه) فى نسخة على حكايته (استحسانه) أى جعله حسنا عنده (واستصوابه) أى عده صوابا لديه والمعنى انه لم يظهر منه اعتقاد كونه حسنا ولا صوابا بل ظنه مباحا (زجر عن ذلك) بصيغة المجهول وكذا قوله (ونهى عن العودة) وفى نسخة عن العود أى الرجوع (اليه) أى الى مقاله هنالك (وان قوم) بضم القاف وكسر الواو المشددة أى ان قوبل نافله على سبيل الحكاية من غير منفعة مترتبة على الرواية وروى وان قيم (ببعض الادب فهو مستوجب له) أى مستحق

(وان كان لفظه) أى لفظ الحاكى أو المحكى (من البشاعة) أو الشناعة (حيث هو) أى بلغ غايته (كان الادب أشد) ممن لم يكن يحكيه حيث هو (وقد حكى أن رجلا سأل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق فقال) مالك (اقتلوه) أى السائل أو القائل على طريق الحكاية (فقال) أى السائل (انما حكيته عن غيرى) أى لا أنا الذى أقوله (فقال مالك انما سمعناه منك) قال الدلجى وأمر مالك بقتل السائل بمجرد اتهامه انه القائل بمخلوقيته بدون اثبات اعتقاد مخلوقيته عجيب مع انه ممن يقول لا نكفر أحدا من أهل القبلة قال المصنف (وهذا من مالك على طريق الزجر) أى الردع للكف عن السؤال عنه قال الدلجى وهذا أيضا عجيب بل أعجب لان القتل زجرا عن السؤال لم يقل به أحد (والتغليظ) للزجر (بدليل انه) أى مالكا (لم ينفذ قتله) أى لم يبالغ فى الامر بقتله وهو بتشديد الفاء المكسورة وبالذال المعجمة أى لم يمض الامر فى قتله أو لم يمض فيه حكم القتل ذكره التلمسانى قال الدلجى وهذا العذر عنه بعيد يرده تكفير مالك له وأمره انما كان بعد تكفيره اياه أقول ليس فى كلام مالك تكفيره وانما أراد بهذا القول تعزيره



للتاديب لتكلمه بما لا يليق بمنصب النبوة وان كان حاكيا عن غيره (وان كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الادب أشد وقد حكى أن رجلا سأل مالكا) رحمه الله تعالى (عمن يقول القرآن مخلوق) وهو بمعنى الالفاظ المتلوة عند الاشعرى كذلك لكنه يوهم انه من الاختلاق بمعنى الافتراء (فقال الامام مالك) قائله (كافر فاقتلوه) وقد نهى عن هذا السلف لان ظاهره انه ليس بكلام الله ففيه تعريض بتكذيب النبى صلى الله عليه وسلم والكلام فى هذه المسئلة لشهرته غنى عن البيان ويأتى الكلام عليه أيضا فى الباب الثالث عند ذكر المصنف لكلام مالك جازما به (فقال) ذلك القائل (انما حكيته عن غيرى) وحاكى الكفر ليس بكافر (فقال مالك انما سمعناه منك) فانت متلبس بالحكاية لما لا يليق يحتمل انك تظهر به سريرتك (وهذا) المذكور (من مالك رحمه الله تعالى على طريق الزجر والتغليظ) أى التشديد فى الانكار عليه (بدليل انه لم ينفذ) بالمعجمة (قتله) أى لم يحكم به حكما قطعيا فان المذهب انه لا يقتل مثله وانما يقتل من أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة وما روى من حديث من قال القرآن مخلوق فهو كافر لم يثبت مع انه لو ثبت فهو مؤول عندهم (وان أتهم هذا الحاكى فيما حكاه بانه اختلقه) أى اخترعه ولم يقله غيره فيحكى عنه وهو يعتقده (ونسبه الى غيره) بحكايته عنه خوفا من المؤاخذة به (أو كانت تلك عادة له) بان يكثر من ذكره ويزعم انه حاك له (أو ظهر) حال نقله (استحسانه لذلك) وانه لا محذور فيه (أو كان مولعا بمثله) بفتح اللام اسم مفعول الولع بالشئ الاكثار منه مع اظهار الميل له وانه يحبه (والاستخفاف له) أى عده هينا عنده لا محذور فيه (أو التحفظ) أى حفظه كثيرا (لمثله) مما هو قبيح كريه (أو طلبه) ممن يعرفه حرصا عليه (و) كثرة (رواية أشعار هجوه صلى الله عليه وسلم) الذى هجاه به المشركون مما ذكره أهل السير (وسبه) المنقول عن المشركين (فحكم هذا الحاكى (حكم الساب) من غير حكاية له (نفسه) لا حكم الحاكى وحكمه انه (يؤاخذ بقوله) مما يستحقه الساب (ولا تنفعه نسبته) لقوله ما حكاه (فيبادر بقتله) كالساب قال ابن حجر وما ذكره من المبادرة بقتله أى ان لم يتب (ويعجل الى الهاوية) أى يعجل بدخوله النار والهاوية من أسماء جهنم ويقال

أى اضربوه ضربا شديدا ولو قتل تحت ضربه تاكيد لزجره عن مثل هذا السؤال لظهور أمره ولعله فهم من السائل انه متردد فى حكمه ولذا لما سئل مالك عن الاستواء قال الاستواء معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ولاشك ان المبتدع يزجر فتدبر والقائل به لعله كان غائبا أو ميتا فلهذا لم يتعرض الامام لتعزير فى ذلك المقام وأما القول بانا لا نكفر أحدا من أهل القبلة فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل مقرر كما بينته فى شرح الفقه الاكبر (فان) وفى نسخة وان (أتهم هذا الحاكى فيما حكاه انه) أى بانه (اختلقه) أى اخترعه من عنده وافتراه من نفسه (ونسبه الى غيره أو كانت تلك) المسئلة (عادة له) يسئلها دائما ويظهر هادائما (أو ظهر استحسانه) وفى نسخة أظهر استحسانه (لذلك) السؤال أو المقال (أو كان مولعا) بفتح اللام أى مكثرا (بمثله والاستخفاف له) أى الاستهجان بذكره وعدم المبالاة بنقله وأغرب الدلجى حيث فسر الاستخفاف بسرعة التوجه (أو التحفظ لمثله) أى طلب حفظ أمثاله مما يتحير العامة فى اشكاله (وطلبه) أى وطلب مثله ليضمه الى نقله (ورواية أشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبه) فى نثر الكلام (فحكم هذا حكم الساب نفسه) أى بعينه (يؤاخذ بقوله ولا ينفعه نسبة الى غيره) وان حكاه عن غيره فان الامارات المتقدمة قرائن حالية أو مقالية على كفره فان الاناء يترشح بما فيه وقد قال تعالى ولتعرفنهم فى لحن القول وقال ان فى ذلك لآيات للمتوسمين أى المتفرسين وتدبروا اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل رواه البخارى فى تاريخه والترمذى فى جامعه عن أبى سعيد الخدرى (فيبادر بقتله ويعجل) بتشديد الجيم أى ويسارع به (الى الهاوية

هوت

أمه) بالجر بدلا أى ماواه ومصيره كما ان الام ماوى الولد ومفزعه ايماء الى قوله تعالى فامه هاويه وما أدراك ماهيه نار حاميه (وقد قال
أبو عبيد القاسم بن سلام) بتشديد اللام (فيمن حفظ شطر بيت) أى نصفه أو بعضه فاندفع به قول التلمسانى كان أحسن منه لو قال
كلمة أو شطر كلمة (مما هجى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كفر) أى اذا قصد حفظه أو أراد نشره (وقد ذكر بعض من ألف)
بلام مشددة من التاليف بمعنى التصنيف قال التلمسانى وفى بعض النسخ بلامين ولا أدرى ماوجهه وكذلك فى أصل المؤلف قلت
ووجهه انه اتصل الالف باللام فانتقل من التاليف الى التصحيف والتحريف قال الانطاكى ولعل بعض من ألف هذا هو ابن حزم
والله تعالى أعلم هذا وقيل الانسان فى فسحه من عقله وفى سلامة من أفواه الناس فى فعله مالم يضع كتابا أو لم يقل شعرا من قوله وقيل
من وضع كتابا فقد استشرف للمدح والذم لابناء آدم فان أحسن فقد استهدف للحسد والغيبة وان اساء فقد تعرض للشتم والمذمة وهو
معنى قولهم من صنف فقد استهدف وقيل من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرض على الناس نقله ومنه قول



الشاعر
لا تعرضن على الرواة قصيدة
مالم تبالغ بعد فى تهذيبها
فاذا عرضت الشعر غير مهذب
عدوه مثل وساوس تهذى بها
هذا وأبى الله الا ان يصح كتابه كما أشار اليه بقوله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما هذا الكتاب فلكونه من عند الله ماوجدوا فيه اختلافا يسيرا وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ان كل احد يقبل قوله ويرد الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه معصوم على الوجه

هوت امه فى الدعاء بالهلاك وقوله (امه) بها اقوال فقيل معناه ماواه لانها كالام التى ياوى اليها وقيل رأسها
لانها أم دماغه وهمزته مضمومة وتكسر وهو نائب الفاعل مرفوع أو مجرور بدل من الهاويه (وقد
قال ابو عبيد القاسم بن سلام) بتشديد اللام وقد تقدمت ترجمته (من حفظ شطر بيت) أى نصفه (مما
هجى به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كفر) أى هجوه كفر فالضمير راجع لما علم من هجى أو كفر
بمعنى كافر مبالغة وما ذكره من الكفر ظاهر عند الرضى بذلك أو استحسانه لا ان قصد به غير ذلك قاله
ابن حجر (وقد ذكر بعض من ألف فى الاجماع) أى الف مؤلفا جمع فيه ما وقع عليه الاجماع من
المجتهدين أئمة الدين (اجماع المسلمين على تحريم روايه ماهجى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكتابته
وقراءته) وحده أو مع غيره (وتركه متى وجد) معطوف على روايه اى تحرم ان لا تمحى فيترك (دون
محو) أى ازالته مما كتب بمحو ونحوه كاحراقه وما ذكر من الاجماع محله فى روايته لغير غرض مسوغ
بذلك (ورحم الله أسلافنا المتقين المتحرزين) أى الذين يحذرون مثله خوفا منه فهم صائنون (لدينهم)
أى يحفظونه (فقد اسقطوا من أحاديث المغازى والسير ما كان هذا سبيله) أى الاشعار التى وردت على
هذا الطريق أى متضمنة لهجوه كما فى سيرة ابن اسحق وغيره من المتقدمين (وتركوا روايته) صونا
لالسنتهم من النطق بمثله وكتابته (الا اشياء ذكروها يسيرة) أى قليلة (وغير مستبشعة) اى لاقبح فيها
ولاسب ولا هضم لمقامه كما فى سيرة ابن هشام وفى نسخة مستشنعة بنون بعد الشين المعجمة (على نحو
الوجوه الاول) أى ذكرت حتى ينفر ويحذر من قائلها كما تقدم أولا (ليروا نقمة الله تعالى) بضم الياء
التحتية والراء أى ليظهروا ماذكر معها انتقام الله (من قائلها) كاصحاب القليب وغيرهم (وأخذه)
أى أخذ الله بهلاكه (المفترى عليه) كما فى هجائه (بذنبه) وهو هجوه وذكره بما لا يليق قال بعض
المتأخرين يخرج من كلامه ان ذكر الاحوال المدخولة حكاية كانت أو استشهادا غير ممتنع اذا اقترن
بالذكر قصد جميل كالتاسى والتحقيق فى الاستشهاد والرد وتبيين ما لله عز وجل فى ذلك من الحكمة
فى الحكاية انتهى (وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام) جعله كالحاضر لشهرة كتبه فاشار اليه بقوله


الاثم

(اجماع المسلمين على تحريم روايه ماهجى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)
من نظمه ونثره (وكتابه) أى وكتابته كما فى نسخة (وقراءته) اى ولو من غير روايته (وتركه متى وجد دون محو) ونحوه ولو من
كتاب غيره وحصول ضرره فانه ينفعه من جهة دينه (ورحم الله تعالى اسلافنا المتقين المتحرزين) أى المحترسين (لدينهم) لمحتاطين فى
أمر يقينهم وتصحف المتحرزين المتجردين فى أصل الدلجى (فقد أسقطوا) ولذلك تركوا (من أحاديث المغازى والسير) كثيرا من
الخبر والاثر (ما كان هذا سبيله) من هجوه فى شعر او غيره (وتركوا روايته) ولو جوز حكايته (الا اشياء ذكروها يسيرة) أى قليلة
(وغير مستبشعة) بفتح الشين أى غير مكروهة وفى نسخة وغير مستشنعة أى مستقبحة (على نحو هذه الوجوه الاول) بضم الهمزة
وتخفيف الواو جمع الاولى أى الوجوه السابقة من الوجوب والندب والتحريم والكراهة (ليروا) أى الناس ويعتبروا ويجوز
ان يكون بضم الياء والراء أى ليظهروا (نقمة الله) أى عقوبته (من قائلها وأخذة المفترى عليه) أى بطشته (بذنبه) ولو من ناقلها
وفى أصل الدلجى وأخذه بالضمير أى ليروا أخذه سبحانه وتعالى (وهذا أبو عبيد القاسم بن سلام) بتشديد اللام

(قد تحرى) أي اجتهد واحتاط (فيما اضطر) أي ألجئ واحتيج (الى الاستشهاد به) من الدلائل في اثبات بعض المسائل توضيحا لوسائل في معرفة كل طالب وسائل (من أهاجي أشعار العرب) على شعار أرباب الادب (في كتبه) متعلق (فكنى عن اسم المهجو بوزن اسمه) ولم يصرح به تفاديا عن ذكر ذمه (استبراء لدينه) أي استبقاء لامر يقينه (وتحفظا من المشاركة في ذم أحد) من المسلمين (بروايته أو بنشره) بحكايته (فكيف بما يتطرق) أي يتوصل به الى الحاكي له (الى عرض سيد البشر) أي بني آدم بل سيد العالم (صلى الله تعالى عليه وسلم) قال التلمساني اعلم ان هذا التحري انما يظهر في الهاجي المسلم لمثله واما ان كانا كافرين أو المهجو كافرا فذكر مساويه أعظم نكاية فيستحب روايته وحكايته ولو كان الهاجي كافرا أو مسلما والمهجو مسلما فالاولى ان لا يذكره أو يغيره كما فعل ابن هشام في سيرته مما يدل على حسن سريرته ومن هذا قول أبي الاسود الدؤلي

جزى ربه عني عدي بن حاتم
جزاء الكلاب العاويات وقد فعل

أبدله بعض الائمة بقوله

جزاء الرجال الصالحين وقد فعل

وذلك لان عدي بن حاتم الطائي من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين *(فصل)* (الوجه السابع (وسيرته
ان يذكر ما يجوز) أي اطلاقه (على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو يختلف) بصيغة المجهول (في جوازه عليه وما يطرأ) أي يحدث ويعرض عليه (من الامور البشرية) والاحوال الطبيعية (به) أي فيه (ويمكن اضافتها اليه أو يذكر) أي أحد (ما امتحن به) أي ابتلي عليه الصلاة والسلام (وصبر في ذات الله تعالى على شدته) أي قوة بلائه (من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله

---

(قد تحرى) بالحاء المهملة أي تثبت (فيما اضطر الى الاستشهاد به) أي التجا اليه للضرورة المقتضية لذكره اذ توقف أمر عليه فيما يقصده (من أهاجي) جمع أهجية وهو ما هجي به من القصائد (أشعار العرب في كتبه) التي ألفها والمراد غير هجو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فكنى عن اسم المهجو) ليس المراد بالكناية هنا مصطلح أهل المعاني ولا التورية عنه كما توهم بل عادتهم كما في شعر المتنبي وغيره انه يعبر عمن عتبه مثلا بفعلة الذي هو ميزانه التصريفي وهو كثير في الشعر يعرفه من له المام بالادب فالكناية بمعناها اللغوي وقد ذكره الرضي في باب الضمائر فلهذا قال (بوزن اسمه) كقول المتنبي

كأن فعلة لم تملأ مواكبها * ديار بكر ولم تخلع ولم تهب

أراد بفعلة خولة (استبراء لدينه) أي طلبا لان يكون دينه بريئا من تنقيص أحد والخوض في عرضه بالتعيين (وتحفظا) أي حفظا وصيانة لنفسه (من المشاركة في ذم أحد) ممن هجا (بروايته) لما هجا به (أو نشره) أي اشاعة ذكره وهذا في حق آحاد الناس (فكيف بما يتطرق الى عرض سيد البشر) المبرأ من دنس النقائص (صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم وهذا كما يقال سبك من بلغك والحاكي أحد الشاتمين

*(فصل الوجه السابع ان يذكر ما يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)* بما ليس فيه نقص له (أو) ما (يختلف في جوازه عليه) من بعض العوارض البشرية كما قال (وهو ما يطرأ) أي يحدث عروضه له (من الامور البشرية به ويمكن اضافته) أي وصفه ونسبته (اليه) على وجه يليق به وفي نسخة اضافتها (أو يذكر ما امتحن به) أي ابتلى به من أمور الدنيا زيادة لاجره (وصبر في ذات الله) أي لاجل الله ابتغاء لرضاه لا لعجز امنه ولا لغرض آخر هذا معنى هذا اللفظ والمراد به هنا وتحقيقه ان ذات في أصل وضعه مؤنث ذو بمعنى صاحب ثم توسع فصحاء العرب فيه قديما فاستعملوه بمعنى الجهة والجانب الذي يقصد ويتوجه اليه كأنه صاحب القصد لتعلقه به ثم شاع في كل ما يتعلق بشيء ما * ومنه الحديث الوارد في حق ابراهيم الخليل المتقدم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات في ذات الله أي فيما يتعلق بالرب جل وعلا ولاجله فحاصله ان هنا معنى التعليل * ومنه قول خبيب رضي الله تعالى عنه الذي رواه البخاري في صحيحه وغيره رحمهم الله تعالى

ولست أبالي حين أقتل مسلما * على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشا * يبارك على أوصال شلو ممزع

كذا حققه ابن السيد وغيره من أئمة اللغة وهو المعول عليه واما استعماله في النفس والحقيقة فلم يصح عن العرب ولذا قيل انه غير صحيح واطلاقه على الله مع انه مؤنث غير جائز وقولهم في النسبة اليه ذاتي لحن كقولهم صفاتي وهو من اصطلاح المتكلمين وغلطهم وقول ثعلب في قوله تعالى ذات بينكم معناه عند الكوفيين حالة بينكم وقال الزجاج حقيقة وصلكم لا دليل فيه لما استعمله المتكلمون فلا يصلح للرد على من خطأهم فيه كما توهم وتفسيره به هنا غير مستقيم ومن فسره بطاعة الله وانقياده لما يريده لم يبعد عن الصواب (على شدته من مقاساة أعدائه) أي صبر على شدائد قاسية من أعداء الدين (واذاهم له) أي شدة اذيتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم (ومعرفة ابتداء حاله) حين بعث ودعا الناس الى الله

وسيرته) أي في أفعاله وأقواله (وما لقيه من بؤس زمنه) بضم موحدة فهمز ساكن ويبدل أي شدة في وقته (وما عليه من معاناة عيشته) أي مقاساة في أمر معيشته (كل ذلك على طريق الرواية) وسبيل الحكاية (ومذاكرة العلم) لتحصيل الدراية (ومعرفة ما صحت منه العصمة للانبياء) أي عموما (وما يجوز عليهم) من بين سائر البشر خصوصا (فهذا) أي فما ذكرنا (فن) أي نوع (خارج عن هذه الفنون الستة) المذكورة في الفصول السابقة (اذ ليس فيه) أي في هذا الفن (غمص) بفتح معجمة وسكون ميم فمهملة أي عيب (ولا نقص ولا ازراء) أي استحقار (ولا استخفاف) أي استهزاء (لا في ظاهر اللفظ) من جهة مبناه (ولا في مقصد اللافظ) من جهة معناه (لكن يجب ان يكون الكلام فيه مع أهل العلم) اليقين (وفهماء طلبة الدين) بضم الفاء وفتح الهاء جمع فهيم أو فهم وهو الفطن الذكي (ممن يفهم مقاصده ويحققون فوائده) افرد وجمع باعتبار لفظ من ومعناه (ويجنب) بتشديد النون المفتوحة أي يصان عن (ذلك) الكلام (من عساه لا يتفقه) وروي لا يتفقه وروي لا يفهمه (أو يخشى به) وروي فيه ان يخاف عليه (فتنته) أي وقوعه في محنته (فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص) كيد النساء بسبب الابتلاء (لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وادراكهن) في اصل فطرتهن (فقد قال عليه الصلاة والسلام مخبرا عن نفسه) ما وقع له في سابق الايام (باستئجاره) قال الدلجي لقريش وأقول لعله لبعض أهله ان صح الاستئجار في فعله كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام (لرعاية الغنم في ابتداء حاله وقال) كما رواه الشيخان عن جابر والبخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ما من نبي الا وقد رعى الغنم وأخبرنا الله بذلك

(وسيرته وما لقيه من بؤس زمانه) أي شدائده (وما عليه من معاناة) أي عناء وتعبه في (معيشته) أو معاناته بمعنى ملابسته ومباشرته والمعيشة ما يعاش به يعني تحمله وصبره على لأوائها وضيقها (كل ذلك) أي فيذكر هذا (على طريق الرواية ومذاكرة العلم) ليقتدى به ويعلم شرف نفسه (ومعرفة ما) أي أمر (صحت منه العصمة للانبياء) لحفظ الله لهم عن كل سوء وتبرئتهم من كل نقص والعصمة تقدم انها خلق ما يمنعه عن المعصية باختياره لا بالجاء ولذا قال الماتريدي انها لا تزيل المحنة أي الابتلاء فانها مجرد لطف من الله كما فصل في علم الكلام (وما يجوز عليهم) فيذكر لمعرفته لا للازراء به عليهم (فهذا) المذكور هنا (فن خارج عن هذه الفنون الستة) التي ذكرت قبله والفن بمعنى النوع (اذ ليس فيه غمص ولا نقص) تفسير للغمص بغين معجمة وميم ساكنة وصاد مهملة أي شين وعيب (ولا ازراء ولا استخفاف) أي اهانة وتحقير (لا في ظاهر اللفظ) الذي قاله (ولا في مقصد اللافظ) به على الوجه الذي بينه (لكن يجب ان يكون الكلام فيه) أي في ذكر ما قاساه صلى الله تعالى عليه وسلم من الشدة والبؤس في ابتداء أمره (مع أهل العلم) الراسخين فيه بحيث لا تزلزلهم الشبه (وفهماء طلبة الدين) بزنة علماء جمع فهيم أو فهيم أي شديد الفهم الذي يعرف حكمة ذلك وانه لا ضير عليهم لعلمهم بمقاصد الدين القويم (ممن يفهم مقاصده) مما قصد منه من الحكم (ويحقق فوائده) أي يتحققها الا انه على بصيرة في مقامات الانبياء وجلالة قدرهم (ويجنب) ببناء المفعول أي يبعد ويقصيه عن ذكر (ذلك) الذي من أحوال الانبياء عليهم الصلاة والسلام (من عساه لا يفهمه) أقحم عسى لاستبعاد فهمه ومن موصولة (أو يخشى به) أي بذكره له (فتنته) بوقوعه فيما لا يرضى في حق رسل الله عليهم السلام قال ابن حجر وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه أو استخفاف أو نحوهما والا فالذي ينبغي الكراهة ثم وضحه بقوله (فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت) أي اشتملت (عليه من تلك القصص) جمع قصة أي ما فيها من ذكر شغف النساء بالصور الجميلة ومراودتهن والتحيل منهن للمواصلة لمن يحب (لضعف معرفتهن) بالامور وما يترتب عليها (ونقص عقولهن وادراكهن) أي وصولهن للمدركات وقد ورد في الحديث انهن ناقصات عقل ودين ثم بين جواز ذكره لغير العوام فقال (فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث صحيح سياتي (مخبرا عن نفسه) حال من فاعل قال (باستئجاره) أي ايجاره نفسه لقريش في صغره (لرعاية الغنم) أي أخذها لتسرح في المرعى (في ابتداء حاله) أي صغر سنه (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان (ما من نبي الا وقد رعى الغنم) فذكره هذا لاصحابه العارفين بنور الايمان الحكم فيما ذكر وعلمهم بمقدرة شرفه دليل لما قدمه وبقية الحديث فقال له أصحابه أنت يا رسول الله فقال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وقراريط جمع قيراط جزء من الدراهم وقيل اسم مكان وتقدم ما في ذلك وتفصيله في شروح الصحيحين (وأخبرنا الله) في القرآن (بذلك) أي رعي الانبياء عليهم الصلاة

والسلام للغنم (عن موسى عليه الصلاة والسلام) في رعيه لشعيب عليه الصلاة والسلام في قوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الآية وقصته مفصلة في كتب التفسير (وهذا لا غضاضة فيه) أي فيما ذكر من الرعاية للغنم وهي بمعجمات مفتوحات بمعنى النقص وهو مستعار من غض البصر وكفه مطرقا فكنى به عما ذكر لانه انما يكون عما يستحي منه صاحبه (جملة واحدة) أي ليس في شيء منه أصلا غضاضة (لمن ذكره على وجهه) من مذاكرة أهل العلم المار (بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير) هو عطف تفسير (بل كانت) رعاية الغنم (عادة جميع العرب) حتى أولاد أشرافهم وقد نشا صلى الله عليه وسلم بينهم غير مخالف لاحوالهم المباحة تواضعا منه وتاسيا باخلاقهم فيما لا يضر ثم استشعر سؤالا مقدرا كانه قيل ما حكمة وقوع ذلك وتقديره الله له فاجاب (نعم في ذلك للانبياء حكمة بالغة) عظيمة قوية ظاهرة فنعم جواب السؤال المقدر وكثيرا ما تقحمه العرب لتاكيد الكلام في ابتدائه كقول جحدر

أليس الله يجمع أم عمرو * وايانا وذلك بنا تداني

نعم وارى الهلال كما تراه * ويعلوها النهار كما علاني

والبلوغ الوصول الى أقصى الامر ومنتهاه وقوله تعالى أم لكم ايمان علينا بالغة أي في غاية التوكيد قاله الراغب فكانها بلغت غاية الصواب ومنتهاه (وتدريج الله تعالى لهم الى كرامته) أي اكرامهم بالنبوة والرسالة وهو وما بعده تفصيل للحكمة ولذا عطفه كانه يغايرها (وتدريب) بمهملتين أي تعويدله فيكون له دربة وخبرة (برعايتها السياسة أممهم) أي ضبط أمورهم وحفظها (من خليقته) فيسوس الامم كما يسوس الغنم (بما سبق لهم) أي للانبياء عليهم الصلاة والسلام (من الكرامة) باصطفائهم للرسالة (في الازل ومتقدم العلم) أي علم الله تعالى فانه أعلم بمن يجتبيه كما في الآية الله أعلم حيث يجعل رسالاته قال ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح البخاري حصل لهم عليهم الصلاة والسلام التمرن برعيها على ما يكلف به من القيام بامر الامة والشفقة عليهم كما يصبر الراعي على سوق غنمه وجمعها اذا تفرقت وحفظها عن سبع وذئب وسارق وسوقها الى ما فيه نفعها في مرعاه وتفرده بامور هامنقطعا عن الناس غير مشارك في أمره ولا متوان فيقيس أمور الناس بعد الرسالة على هذا المنوال ولذا قال كلكم راع ومسؤل عن رعيته مع ما فيه تواضعه وكسبه فهذا مثل فعلى ضربه له (وكذلك) أي مثل ما ذكر الله تعالى عن موسى الرعاية من غير تنقيص فيه (قد ذكر الله) عز وجل (يتمه) أي كونه تربى بغير أبوين صغيرا ومرت حكمته (وعيلته) أي كونه في القيام على أهله وعائلته في قلة معيشة قال تعالى

ألم

من موسى عليه الصلاة والسلام) وقد ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان موسى قضى اقصى الاجلين وهو العشر هذا وقال الحلبي اعلم ان في الحديث الصحيح كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي سنن ابن ماجه هذا الحديث وفي آخره قال سويد بن سعيد وهو راوي الحديث كل شاة بقيراط انتهى والقيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزأ من اربعة وعشرين جزأ والياء فيه بدل من الراء فان أصله قراط هذا لفظ النهاية وفي الصحاح القيراط نصف دانق وهو سدس درهم وقد رأيت في حاشية على سنن ابن ماجة أصلنا وهو أصل صحيح معتمد قال محمد بن ناصر اخطا سويد في تفسيره القيراط بالذهب والفضة اذ لم يرع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحد باجرة قط وانما كان يرعى غنم أهله والصحيح ما فسره به ابراهيم بن اسحق الحربي الامام في الحديث واللغة وغيرهما ان قراريط اسم



مكان في نواحي مكة وكان ذلك منه وسنه نحو العشرين فيما استقرئ من كلام ابن اسحق والواقدي وغيرهما انتهى وهذا يرد ما قاله القاضي وكذا ما بوب عليه البخاري في صحيحه في كتاب الاجارة باب رعي الغنم على قراريط انتهى وفي القاموس القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره (فهذا) أي رعي الغنم ولو باجرة (لا غضاضة فيه) أي لا منقصة (جملة واحدة) ان من حيث هو لانه من جملة كسب المال على وجه الحلال (بخلاف من قصد به الغضاضة) أي النقص (والتحقير بل كانت) أي الرعاية بالاجرة وغيرها (عادة جميع العرب) أي طوائفهم وقبائلهم ومثل هذا يختلف باختلاف العرف في الزمان والمكان بل كان عادة غير العرب أيضا كما يستفاد من قصة موسى وشعيب عليهما السلام فانهما من بني اسرائيل وهم الاعجام فان قيل فهل لرعي الانبياء للغنم من فائدة فيقال (نعم في ذلك) أي رعي الغنم (للانبياء حكمة بالغة) لا يدركها الا الاصفياء (وتدريج لله) وفي نسخة وتدريج الله تعالى (لهم الى كرامته وتدريب) أي تعويد (برعايتها السياسة أممهم من خليقته بما سبق لهم من الكرامة) بالنبوة والرسالة والامامة والامارة (في الازل ومتقدم العلم) بكسر الدال أي سابقه الذي ظهر في القلم الاول (وكذلك قد ذكر الله يتمه) لموت أبيه جنينا وقد أتت عليه ستة أشهر فكفله جده عبد المطلب ثم عمه أبو طالب اذ كان شقيق أبيه فاحسن النربية قال تعالى ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا أي جاهلا بتفصيل الايمان فهدى ووجدك عائلا فقيرا فاغني وهذا معنى قول المصنف (وعيلته) أي وذكر الله فقره وحاجته

(على طريق المنة عليه) بالوائه واغنائه (والتعريف بكرامته له) أي بهدايته وهداية غيره به ورسالته (فذكر الذاكر) أي المخبر (لها) أي لحالته من يتمه وعيلته (على وجه تعريف حاله) المتضمن الكرامة (والخبر عن مبتدئه) أي ابتداء أمره وظهوره وقدره (والتعجب من منح الله) بكسر الميم وفتح النون جمع منحة أي نعمة (قبله) بقاف مكسورة فموحدة مفتوحة أي في جهته (وعظيم منته) وفي نسخة بنونين وفي نسخة من الله (عنده ليس فيه) على ماذكر به (غضاضة) أي مايؤدي الى منقصته (بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته) لجميع أمته (اذا ظهره الله تعالى بعد هذا) أي اطلعه وغلبه وعلاه (على صناديد العرب) أي أكابرهم (ومن ناواه) مفاعلة من النوء وهو النهوض فاصله الهمز وابدال أي عاداه (من أشرافهم شيئا فشيئا) أي سنة فسنة ساعة فساعة وفي أصل التلمساني فيما فشا من الفشو وهو الكثرة والظهور والنمو وما موصولة واقعة على الخبر وفي معنى على أي على ماانتشر وشاع وذاع من الخبر أي ان أمره في ذلك ليس بخفي بل هو ظاهر جلي أو في على أصلها أي في فاشي الخبر وظاهر الاثر (ونمى) بتشديد الميم أي زكى (أمره) وعلا قدره وفي نسخة بتخفيف الميم (حتى قهرهم) أي غلبهم فنهاهم وأمرهم كما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل داره واغلق بابه فهو آمن وقال للاسراء منهم ماكنتم تقولون في اني فاعل بكم فقالوا أخ كريم وابن أخ كريم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء (وتمكن من ملك مقاليدهم) جمع مقلاد بمعنى المفتاح أي مماملكوه من البلاد واستولوا عليه بالانقياد أو بمعنى الخزانة أي ممايخزنونه وجعلوه ذخيرة للنوائب وأعدوه عدة للمصائب فقدملكه النبي عليه الصلاة والسلام وحواه (واستباحة ممالك كثير من الامم) أي محال ملكهم ومواضع ملكهم وفي أصل التلمساني مماليك بالياء فهو جمع مملوك (غيرهم) أي غير صناديد العرب ونحوهم (باظهار الله تعالى له) أي باعلاء كلمته في الدين (وتاييد) أي تقويته (بنصره) أي باعانته من عنده (وبالمؤمنين) أي وبجعلهم أسبابا لنصره (وألف بين قلوبهم) حتى صاروا اخوانا مسلمين وهذا كله مقتبس من قوله سبحانه وتعالى وهو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لوأنفقت مافي الارض جميعا ماألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم انه عزيز حكيم ومن قوله عز وعلا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا

---

لم يجدك يتيما فاوى الآية (على طريق المنة عليه) أي تعداد النعمة عليه لا لتحقير اله صلى الله تعالى عليه وسلم (والتعريف) للناس (بكرامته له) أي باكرامه وتشريفه واليتيم في أصله بمعنى الانفراد وهو في الآدمي من لاأب له وفي الحيوان من لاأم له وفي الطير من لاأم ولاأب له كما مر ووجهه ظاهر ومر ان أب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات وهو جنين أو في المهد وان أمه ماتت وهو ابن ثمان وقيل اليتيم بمعنى منفرد لانظير له كالدرة اليتيمة والعائل الذي لامال له يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر قال أحيحة

فمايدر الفقير متى غناه ❊ ومايدر الغني متى يعيل

أي يفتقر والعيلة الفقر (فذكر الذاكر لها) أي لما مر من أحوال نبينا وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام الجائزة عليهم (على وجه) وطريق (تعريف حاله) في ابتداء أمره (والخبر عن مبتدأه) بالمذاكرة به للعلماء (والتعجب من منح الله تعالى) جمع منحة وهي العطية (قبله) بكسر وفتح أي عليه وفي جانبه (وعظيم منته عنده) مما أفاضه عليه بعدما كان عليه (ليس فيه) على هذا الوجه (غضاضة) نقص من مقامه وتنقيص له واهانة لعدم قصده لذلك (بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته) لما أكرمه الله به بعد عدمه وكسبه له (اذا ظهره الله تعالى) فقواه ونشر ذكره (بعد هذا) الذي كان عليه في ابتداء أمره (على صناديد العرب) جمع صنديد وهو السيد الشريف في قومه الجامع بين الشجاعة والحماسة والجود الغالب لمن عداه وعارضه (ومن ناواه) أي عاداه واصله الهمز من النوء وهو النهوض (من اشرافهم شيأ فشيأ) أي بطريق التدريج حتى أظفره الله بهم مذللهم وأبادمن أصر على عدواته وفتح ديارهم ومن عليهم كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم في فتح مكة وهو متعلق بقوله أظهره الله (ونمى) أي زاد واشتهر (أمره) أي شان نبوته (حتى قهرهم) وأذلهم فانقادوا خاضعين له (وتمكن) أي وصل (من ملك مقاليدهم) جمع مقلاد بكسر الميم وهو المفتاح وملكها كناية عن حيازة ممالكهم والتصرف فيها كما يريد (واستباحة ممالك كثير من الامم غيرهم) أي غير العرب كالروم والعجم جمع مملكة وهي الاقاليم المملوكة أي جعلها مباحة مفوضة له صلى الله تعالى عليه وسلم ولاصحابه جميع مافيها (باظهار الله تعالى له) واعلاء كلمته ودينه (وتاييده) وتقويته (بنصره) وماالنصر الامن عندالله تعالى (وبالمؤمنين) الذين اتبعوه وجاهدوا في سبيله (والف بين قلوبهم) بمحبة بعضهم لبعض وزوال ماكان بينهم في الجاهلية من التباغض والعصبية ولايقدر على تاليف القلوب غير الله كما قال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم

(وامداده بالملائكة المسومين) بكسر الواو وفتحها كما قرئ بهما في السبعة قوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمدد كم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين أي معلمين بسيماء خاصة أي علامة مختصة وهي اما بالملائكة وهي عمائم صفر وقيل كانت عمائم الملائكة يومئذ بيضاء وعمامة جبريل صفراء وروى انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه الكرام يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد تسومت بالصوف الابيض في قلانسهم ومغافرهم واما بخيولهم فانهم كانوا على خيل بلق مجزوزة الآذان والاعراف معلمة النواصي والاذناب بالصوف والعهن والمعنى اعلموا اخيلهم واعلموا أنفسهم (ولو كان) أي محمد (ابن ملك) بكسر اللام (أو ذا شياع) أي صاحب اتباع (متقدمين) عليه في الزمان (لحسب كثير من الجهال ان ذلك) أي ماذكر (موجب ظهوره ومقتضى علوه ولهذا قال هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويجوز اسكان ثانيه وكسر ثالثه وهو منصرف والمراد به عظيم الروم (حين سال أبا سفيان) أي ابن حرب وهو بايليا (عنه) أي عن احوال النبي عليه الصلاة والسلام كما رواه البخاري (هل في آبائه من ملك) بكسر الميم على انها جارة الا انها زائدة لا بيانية ولا تبعيضية كما ذكره التلمساني أي من سلطان وروى من ملك بالفتح فيهما فمن موصولة لا شرطية كما وهم التلمساني (فقال) أي أبو سفيان (لا ثم قال) أي هرقل (ولو كان في آبائه ملك) أي أحد من الملوك (لقلنا) في حقه هذا (رجل يطلب ملك أبيه واذ) الظاهر انها ظرفية والاولى ان تكون تعليلية أي ولان (اليتم) وفي نسخة وان اليتم وهو بضم أوله واصله الانفراد ومنه الدر اليتيم لما لا نظير له في مقام التقويم ثم استعمل في فقد الاب قبل بلوغ ولده (من صفته واحدى علاماته في الكتب المتقدمة) كالتوراة والانجيل (واخبار الامم السالفة) باللام والفاء أي السابقة الماضية (وكذا) أي نعت اليتم (وقع ذكره في كتاب أرميا) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم فتحتية فالف مقصورة وروى ممدودة قال التلمساني وهو ابن حلقيا وقال الدلجي كأنه من أنبياء بني اسرائيل وفي القاموس أرميا بالكسر نبي للصاغاني (وبهذا) أي نعت اليتم (وصفه ابن ذي يزن) بفتح الياء والزاي غير منصرف واسمه سيف وهو ملك اليمن

(وامداده) أي ارساله مددا يوم بدر وغيره (بالملائكة المسومين) أي الذين لهم سمة وعلامة تميزهم عن غيرهم وذلك كان بعمائم صفر مرخية بين اكتافهم وفي نواصي خيلهم واذنابها صوفا أبيض وهو بكسر الواو وفتحها الان لهم سمة وقد سوموا خيولهم بعمائم وغيره (ولو كان صلى الله تعالى عليه وسلم ابن ملك) بكسر اللام أي سلطان (أو ذا شياع) أي صاحب جنود واتباع جمع شيعة وهي الفرقة العظيمة من الناس (متقدمين) على زمن ظهوره بان كانوا اتباعه من أبيه وجده (لحسب) أي ظن (كثير من الجهال) ومن لا بصيرة لهم (ان ذلك) أي ملك أبيه واشياعه (سبب ظهوره) على غيره (ومقتضى) اسم فاعل أي موجب (علوه) في شانه وقدره كغيره (ولهذا) أي لاجل ماذكر من انه لو كان كذلك ظن الجهلة فيه ما تقدم (قال هرقل) ملك الروم لما سال عنه لما بلغه خبره وهو بكسر أوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه كدمشق ويجوز اسكان ثانيه وكسر ثالثه كخندق والاول اظهر هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره ولقبه قيصر وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حين سال أبا سفيان) رضي الله تعالى عنه وم انه بتثليث السين يكنى أبا حنظلة وان اسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة ثم الموحدة ابن أمية ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت احدى عينيه في الاولى والاخرى يوم اليرموك توفي بالمدينة سنة احدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما (عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم بايلياء وقال له (هل) كان (في آبائه من ملك) بمن الجارة لملك بكسر اللام صفة مشبهة في الاصل أو من موصولة وملك ماض بفتحها صلتها (ثم قال) هرقل له بعد جوابه (ولو كان في آبائه ملك قلنا رجل يطلب) بظهوره وعلوه (ملك أبيه) كعادة ابناء الملوك وقال أبيه دون آبائه ليكون أعذر في طلب الملك أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه والحديث في الصحيحين وهو مشهور (واذ اليتم) بضم أوله وسكون ثانيه وتقدم تفسيره (من صفته صلى الله تعالى عليه وسلم في الكتب المتقدمة) كالتوراة والانجيل (واخبار الامم السالفة) المتقدمة التي تلقوها عن أنبيائهم كما في قصة تبع (وكذا) وصفه باليتم (وقع ذكره) بهذه الصفة (في كتاب أرميا) بن حلقيا نبي الله وكان له صحف الهية وهو من بني اسرائيل ذكره مفصل في التواريخ وهو بفتح الهمزة وجوز كسرها وسكون الراء المهملة ومثناة تحتية والف مقصورة كذا في الحواشي وفي مرآة الزمان ان أرميا بضم الهمزة كما قرأته على شيخي أبي منصور اللغوي يعني الجواليقي وقال ان أرميا كان من ابناء الملوك وانه أوحى اليه فلما أنذر قومه حبسوه فسلط الله تعالى عليهم بخت نصر وساق قصة طويلة (وبهذا) أي اليتم (وصفه ابن ذي يزن) ملك اليمن ويزن ممنوع من الصرف وفيه كلام

(لعبد المطلب) على ما تقدم من انه يموت أبوه وأمه ويكفله جده وعمه (وبحيرا) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة وسكون التحتية فراء بعدها ألف مقصورة وممدودة وهو الراهب الذى أبصره بارض الشام وقد عده من الصحابة عند بعض الاعلام والمقصود انه أيضا كذا ذكره (لابى طالب) فى ذلك المقام فروى انه نزل من صومعته وأخذ بيده عليه الصلاة والسلام وذلك حين خرج مع عمه أبى طالب الى الشام فقال لعمه ما هذا الغلام منك فقال ابنى فقال بحيرا ما هو بابنك وما ينبغى لهذا الغلام أن يكون أبوه حيا قال فانه ابن أخى قال فما فعل أبوه قال مات وأمه حبلى به قال صدقت وتقدمت هذه القصة فى فصل دلائل النبوة (وكذلك اذا وصف بانه أمى كما وصفه الله به) بقوله فآمنوا بالله ورسوله النبى الامى وقوله الذين يتبعون الرسول النبى الامى (فهى) أى صفة الامية (مدحة له) بكسر الميم أى منقبة له وان كانت منقصة لغيره (وفضيلة ثابتة فيه) أى فى حقه بخصوصه (وقاعدة معجزته) أى أساس كرامته فى خرق عادته الدالة على تحقق رسالته (اذ معجزته العظمى) بضم العين أى العظيمة فى الغاية (من القرآن العظيم انما هى متعلقة بطريق المعارف) أى العلوم الجزئية (والعلوم) الكلية من الاخبار السابقة والآثار اللاحقة والاصول الدينية والفروع الشرعية والاحكام والحدود فى السياسات العرفية مع قطع النظر عن جمال بلاغته وكمال فصاحته (مع ما منح) أى أعطى (صلى الله تعالى عليه وسلم) من الفضائل وحسن الشمائل هنالك (وفضل) بصيغة المفعول مشددا أو مخففا أى وميز (به) عن غيره (من ذلك) أى من أجل كمالات ذاته وكمالات صفاته (كما قدمناه من القسم الاول) وفى نسخة فى القسم الاول أى من الباب الرابع (ووجود مثل ذلك) الكتاب الجامع للابواب كما قال فى مدحه بعض أولى الالباب

جميع العلم فى القرآن لكن * تقاصر عنه افهام الرجال

والمعنى ان ظهوره (من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس) الممارس (ولا لقن) فى المدارس (مقتضى العجب) فى عالم الفكر (ومنتهى العبر ومعجزة البشر وليس) أى فيه كما فى نسخة (ذلك) الوصف بالامى (نقيصة اذ المطلوب) بالذات (من الكتابة والقراءة المعرفة وانما هى) أى القراءة ونحوها (آلة لها) أى للمعرفة (وواسطة موصلة اليها غير مرادة فى نفسها فاذا حصلت الثمرة والمطلوب) كان الانسب ان يقال المطلب ليكون مسجعا مع قوله (استغنى عن الواسطة) كالشجرة (والسبب والامية فى غيره نقيصة لانها سبب الجهالة وعنوان

---

للصاغانى فى الذيل والصلة (لعبد المطلب) جده حين ذهب اليه مع أشراف قريش ليهنوه باخذ ملكه من الحبشة فاختلى به وبشره بقدوم نبى عظيم وانه لا أب له وانما يكفله جده وعمه وقد تقدم طرف من قصته معه واكرامه له (و) كذا وصفه (بحيرا) الراهب (لابى طالب) حين ذهب معه للشام كما تقدم وفى كلامه يموت أبوه وأمه ويكفله جده وبحيرا بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ويمد ويقصر ويقال بحير بلا ألف وفى خبره ان الراهب ساله عنه لما رأى السحاب تظله فقال له انه ابنى فقال انه لا ينبغى أن يكون له أب كما نجده فى كتبنا فاخبره بموت أبيه فصدقه (وكذلك) أى كوصفه باليتم وصفه (اذا وصف بانه أمى) لا يقرأ ولا يكتب (كما وصفه الله تعالى به) فى قوله فآمنوا بالله ورسوله النبى الامى الآية (فهو مدحة له وفضيلة ثابتة فيه) لما سياتى (وقاعدة معجزته) أى مثبتة ومقوية كالاساس للبنيان (اذ معجزته العظمى) الفائقة لسائر المعجزات (من القرآن العظيم) واعجازه (انما هى متعلقة بطريق المعارف والعلوم) التى وصلت اليه مما لم يتفق ولا يمكن لغيره (مع ما منح) أى أعطى (صلى الله تعالى عليه وسلم وفضل به) على سائر الخلق (من ذلك) أى من علومه ومعارفه التى لا تصل اليها عقول البشر (كما قدمناه فى القسم الاول ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ) الخط (ولم يكتب) فى عمره حرفا (ولم يدارس) أى لم يقارن أحدا يدرس عنده ما يتعلمه من الافواه (ولا لقن) أى لم يلق عليه أحد شيأ منه (مقتضى العجب) أى موجب له (ومنتهى العبر) أى غاية ما فيه عبرة لمن يقف عليه (ومعجزة البشر) التى أعجزتهم عن مثله واذا كان كذلك (فليس فى ذلك) أى كونه أميا (نقيصة) له صلى الله تعالى عليه وسلم بل فيه من الشرف والفخر ما يعجز عنه الوصف (اذ المطلوب) المقصود (من تعلم (الكتابة والقراءة المعرفة) بما يحتاج اليه من العلوم والمعارف فليست مقصودة لذاتها (وانما هى) أى القراءة والكتابة (آلة لها وواسطة موصلة اليها غير مرادة فى نفسها) اذ لا فائدة لها فى نفسها (فاذا حصلت الثمرة والمطلوب) بالذات والثمرة فاكهة أشجار تجوز بها عن كل فائدة مترتبة على أمر من الامور (استغنى عن الواسطة والسبب) لذى لا يراد لاجلها فهى فيه كمال وفضيلة (والامية فى غيره) ممن لم يصل الى العلوم (نقيصة) معيبة فيه (لانها) حينئذ (سبب الجهالة) بالعلوم والمعارف (وعنوان) أى

الغباوة) أى ومقدمة الضلالة والعنوان بضم أوله ويكسر ما يكتب على ظاهر الكتب ليعلم مجمل ما فى باطنها وبهذا يعرف ان كشف العوارف وظهور المعارف فى بعض الاميين من هذه الامة يكون من جملة الكرامة كما أشار اليه قوله سبحانه وتعالى وعلمناه من لدنا علما فان العلم اللدنى فى العرف اللغوى ما يحصل للامى من غير كسب ظاهر فى الآدمى (فسبحان من باين أمره) أى غاير أمر النبى (من أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه) أى محل خفض قدر غيره (وجعل حياته فيما فيه هلاك من عداه) اى من سواه من أرباب الارواح وأصحاب الاشباح (وهذا شق قلبه) اى صدره مرة بعد مرة فى حقه (واخراج حشوته) بضم الحاء المهملة وتكسر وسكون الشين المعجمة وأصله ما فى جوف الشئ مما هو محشو به كالامعاء والكرش وسائر الاشياء والمراد بها هنا علقة سوداء كما رواه البخارى كانت حظا للشيطان وتعلقاله بها فى مقام وسوسة الانسان لان شقه واخراجها (كان تمام حياته) ونظام صفاته (وغاية قوة نفسه) ونهاية قوة أنسه (وثبات روعه) بضم الراء أى قلبه حال خوفه وروعه ولله در من قال

اقتلونى يا ثقاتى
ان فى موتى حياتى

ولبعض ارباب الحال موتوا قبل ان تموتوا (وهو) على ما فى نسخة أى شقه واخراجها (فيمن سواه منتهى هلاكه) أى غاية أسباب هلاكه (وحتم موته) بالحاء المهملة أى وجوب وقوعه (وفنائه) والمعنى انه نهاية علة موته وافنائه (وهلم جرا) أى وهكذا الامر مستمرا (الى سائر ما روى من أخباره وسيره) المؤذنة بآثاره وأسراره (ومآثره) أى مفاخره ومكارمه التى تؤثر عنه (وتقلله) أى طلب قلته وروى تبلغه أى طلب بلاغه وزاده الى معاده (من الدنيا) زهدا فيها الا اضطرارا عنها (ومن الملبس) الناعم (والمطعم) اللذيذ (والمركب)

دليل ظاهر على (الغباوة) بغين معجمة وموحدة وهى عدم الفطنة والذكاء كالبلادة والحماقة والعنوان ما يكتب على ظهر الكتاب ليعلم من هو وما هو فاريد به كل ما يدل على فعل خفى وعينه تضم وتكسر لانه يعلم من اميته انه لبلادته لم يقدر على التعلم وقد علم مما قبله انه مخصوص بمن يظهر علمه فلا حاجة الى ان يقول الا من خصه الله بعلم دونهم كما قيل وفى العنوان لغات يقال عنوان وعلوان وفيه كلام فى شرح الفصيح (فسبحان من باين أمره صلى الله تعالى عليه وسلم) أى فصله وميزه وبعده (من أمر غيره) من الناس فجعله فى أعلى مراتب من الكمال لا يحتاج لوسائط وآلات وجعله ما به يمدح فى غيره يعاب وينقص وهذا أمر عجيب فلذا قال سبحان وهى تنزيه لله تستعمل للتعجب كثيرا كأن هذا الامر العجيب لا يقدر عليه سواه (وجعل شرفه) أى علو مقامه وقدره (فيما فيه محطة سواه) الحط تنزيل شئ من علو لسفل ومحط مصدر ميمى والمراد ان بعض ما زاد به شرفه صلى الله تعالى عليه وسلم فيه نقص وتنزيل لغيره وهو اشارة لما قدمه من يتمه الذى بين به ان ربه أدبه فاحسن تاديبه ورباه من غير منة لمخلوق عليه فكان صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا مباينا لغيره ممن تربى يتيما وجعله ذا عيلة ليعلم انه غنى بالله وانه لم يتبعه من تبعه لامر دنيوى وجعله أميا ليعلم ان علمه لدنى وهذا غاية الشرف وهو فى غيره نقص وشين (و) جعل (حياته فيما فيه هلاك من عداه) هذا اقوى مما قبله لانه قد يتيسر لبعض الخواص وأما (هذا) وهو (شق قلبه) فان الحكماء متفقون على ان القلب به قوام الحياة والادراك وهو رئيس الاعضاء ولا يحتمل جراحة ولا خروجا من محله فكيف يعيش من يخرج قلبه ويشق وقد وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم مرارا أولها وهو صغير عند مرضعته كما تقدم بيانه (واخراج حشوته) بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون الشين المعجمة والمراد ما فى داخله من العلقة السوداء كما تقدم وبيان حكمته وأصل الحشوة الامعاء والكرش والمراد به هنا ما ذكرناه تجوزا (كان) ما فيه هلاك غيره (تمام حياته) لانه أخرج منه ما يتعلق به وسوسة الشيطان وملئ علما وحكمة ففيه تمام الخلقة الحقيقية بازالة منشئ السوداء والمعنوية بالعلم الذى له بمنزلة الروح (وغاية قوة نفسه) لان قلبه نظف وأودع ما قواه على تلقى الوحى ورؤية الملائكة وشدة الاذعان والفطنة (وثبات روعه) بضم الراء المهملة قبل واو ساكنة وعين مهملة وهو القلب والادراك فاريد بشقه ان يجعل فيه ما يثبته على تلقى الوحى وملاقاة الملائكة كما ورد فى الحديث ان روح القدس نفث فى روعى أى قلبى وخلدى وبه فسر (وهو) أى شق القلب اذا وقع (فيمن سواه) من الناس كان (منتهى) أى غاية قصوى ومن أقوى اسباب (هلاكه) باخراج روحه سريعا (وحتم) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة الفوقية وميم أى وجوبه بحسب اللغة بمعنى معينه قطعا (موته) أى ذهاب حياته (وفنائه) بذهاب روحه وما يتبعه وحديث الشق وتعدده رواه الشيخان وغيرهما وتفصيله فى شروحهما (وهلم جرا) تقدم الكلام عليها مبسوطا أى وغير ذلك مما خالف فيه غيره مما يضاف (الى سائر ما روى من اخباره وسيره) فى كتب الحديث مما باين حال غيره (وتقلله من) أمور (الدنيا) فى جميع احواله كما تقدم (ومن الملبس والمطعم

(والمركب) المزين (وتواضعه) مع الخلق مع كمال ترفعه عند الحق عملا بقوله من تواضع لله رفعه الله رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ومهنته) بفتح الميم وتكسر على ما ذكره التلمساني وأبو زيد فلا يلتفت الى نفي الاصمعي والزمخشري فان من حفظ حجة على من لم يحفظ أي خدمته (نفسه في أموره) المحتاج اليها (وخدمة بيته) تهوينا على أهله وخدمه (زهدا) في الملك والملك والجاه المعد للهلك وقد سئل الزهري عن الزهد وقال هو ان لا يغلب الحلال شكره ولا الحرام صبره (ورغبة عن الدنيا) أي اعراضا عنها لسرعة فنائها وقلة بقائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وقد ورد لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى كافر منها شربة ماء رواه الترمذي عن سهل بن سعد (وتسوية بين حقيرها وخطيرها) أي عظيمها من قليلها وكثيرها (لسرعة فناء أمورها) وبقاء شرورها (وتقلب أحوالها) وتغير أرباب أموالها ونعم المقول فلا تدوم على حال تكون بها * كما تلون في أثوابها الغول (كل هذا) الذي ذكرناه (من فضائله) أي بعض شمائله (وما ثره) أي مكارمه



التي تؤثر وتروى من مفاخره (وشرفه) أي طرفه وتحفه (كما ذكرناه) فيما سبق من محله ومحل الكلام ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق (فمن أورد منها شيا مورده) أي ذكر في محله اللائق به (وقصد به مقصده) من تعظيم قدره وتبجيل أمره (كان حسنا) أي مستحسنا عند الله وخلقه (ومن أورد ذلك على غير وجهه) يتساهل في حقه (وقد علم منه) أي من ايراده ذلك (سوء قصده) من تنقص به (لحق بالفصول الستة التي قدمناها) فيقتل أو يعزر أو يحبس كما قدرناها (وكذلك ما ورد من أخباره) من أفعاله واقواله وآثاره (واخبار سائر الانبياء عليهم السلام في أحاديث) وفي نسخة في الاحاديث (مما في ظاهره اشكال) كحديث لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات (يقتضي أمورا لا تليق بهم بحال) من أحوالهم (ويحتاج الى تاويل) بصرفها الى تحسين مقالهم (وتردد احتمال) من نقصان في جمال كمالهم (فلا يجب) أي فلا ينبغي (ان يتحدث منها) بل يجب ان يسكت عنها ولا يؤتى بشيء منها (الا بالصحيح) الثابت فيها (ولا يروى منها الا المعلوم) في الرواية (الثابت) في الدراية (ورحم الله مالكا فلقد كره التحدث بمثل ذلك من الاحاديث الموهمة للتشديد) المحتاجة الى التاويل المقتضي للتنزيه (والمشكلة المعنى) المبنية على استعارة في المبنى كحديث البخاري وغيره ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول هل من داع فاستجيب له هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له فان نزوله سبحانه وتعالى كناية عن تنزلات رحمته وموجبات اجابة دعوته واسباب مغفرته أو يقال انه سبحانه وتعالى له نزول يليق بشانه مع اعتقاد التنزيه له عن

(والمركب) تفصيل لامور الدنيا التي تصنع فيها (وتواضعه) للخلق مع علو قدره وشرفه (ومهنته) بفتح الميم وكسرها وذهب الزمخشري تبعا للاصمعي انها لا تكسر كما مر وهو مصدر بمعنى الابتذال والخدمة وقوله (نفسه) مفعول (في أموره) الدنيوية كخصف نعله (وخدمة بيته) بنفسه وانما كان ذلك منه (زهدا) في أمور الدنيا بتركها (ورغبة عن الدنيا) لا فيها (وتسوية بين حقيرها وخطيرها) أي عظيمها عند غيره اشرف نفسه عنها (لسرعة فناء أمورها) وعدم بقائها (وتقلب احوالها) من حال الى حال بحيث لا تدوم على حال أبدا (وكل هذا) المذكور (من فضائله) التي فضله الله بها على غيره (وما ثره) جمع مأثرة بالضم وهي ما استأثر به أي اختص به من الشرف والمكارم مما يؤثر عنه (وشرفه كما ذكرناه) فيما تقدم من هذا الكتاب (فمن أورد) أي ذكر (شيا منها مورده) أي في محله الذي ينبغي واصله من ورد الماء اذا ذهب ليستقي منه فاستعير لما ذكر (وقصد بها مقصده) الذي يليق بقدره وشرفه (كان حسنا) يمدح به ويثاب عليه عند الله (ومن أورد ذلك على غير وجهه) اللائق به لايهامه تحقيرا وتنقيصا له (وعلم منه بذلك) الايراد له على غير وجهه (سوء قصده) بتنقيص وشين (لحق بالفصول) الستة المتقدمة جمع فصل بصاد مهملة (التي قدمناها) في هذا الباب (وكذلك) أي مثل هذا ما ورد على غير وجهه (ما ورد من اخباره) صلى الله تعالى عليه وسلم (واخبار سائر الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (في الاحاديث) التي يرويها القصاص (مما ظاهره اشكال) أي مشكل لمخالفته لما تقرر من أحوال عصمتهم عنها (مما يقتضي أمورا) منقصة لهم و(لا تليق بهم بحال) من الاحوال (ويحتاج الى تاويل) لها بصرفها عن ظاهرها (وتردد احتمال) أي تردد سامعها لاحتمالها الوجوه أخر (فلا يجب) أي يجوز كما مر (ان يتحدث منها) بنقلها وروايتها (الا بالصحيح) رواية عن الثقات (ولا يروى منها الا المعلوم) معناه (الثابت) نقله عن الائمة (ورحم الله) عز وجل (مالكا) امام دار الهجرة (فلقد كره التحدث بمثل ذلك) الذي فيه اشكال يحوج لتاويله (من الاحاديث الموهمة) أي الموقعة في فهم سامعها او وهمه (للتشبيه) أي تشبيه الله بغيره وهو ما يذكره المجسمة كحديث ان الله خلق آدم على صورته (والمشكلة المعنى) كحديث ينزل ربنا كل ليلة

الانتقال وتغير ووجوده مكان وزمان في ذاته وكذا الحكم في الآيات المتشابهات وسائر الأحاديث المشكلات فللسلف والخلف مذهبان فالمتقدمون على التسليم والتوكيل ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والمتأخرون على التأويل والكل قائلون بالتنزيه ومانعون عن التشبيه وبالغ الإمام مالك حتى منع السؤال عن ذلك كما صرح به في قوله المجيب عن سؤاله الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة (وقال) أي مالك (ما يدعو الناس) أي أي شيء يلجئ العامة ويسوقهم (الى التحدث بمثل هذا) كحديث خلق الله آدم على صورته وكحديث اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصقن قبل وجهه فان الله بينه وبين القبلة (فقيل له ان ابن عجلان) بفتح أوله (يحدث بها فقال لم يكن) أي ابن عجلان (من الفقهاء) مع انه كان شيخ مالك ومن اعلام التابعين بالمدينة وروى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما وعنه شعبة ويحيى بن سعيد القطان ونحوهما وثقه أحمد وابن معين وقال غيرهما سيئ الحفظ روى انه حملت به أمه ثلاثة أعوام فشق بطنها لما ماتت فأخرج وقد نبتت اسنانه وفي الميزان للذهبي قال عبدالرحمن بن القاسم قيل لمالك ان ناسا من أهل العلم يحدثون قال من هم فقيل له ابن عجلان فقال لم يكن ابن



عجلان يعرف هذه الاشياء ولم يكن عالما قال الذهبي قلت قال مالك هذا لما بلغه ان ابن عجلان حدث بحديث خلق الله آدم على صورته ولابن عجلان فيه متابعون وخرج في الصحيح انتهى فمعناه لم يكن يفقه ما ينشأ عن هذا من الفساد للعباد والخوض في الباطل لاهل الفساد أو لم يكن من الفقهاء الذين يتأولون الاخبار بل ممن يبقي على ظاهره ما ورد من الآثار والحاصل انه كره التحديث مالك بامثال ذلك في مجالس العامة لا التحديث المطلق المرتب عليه كتم العلم بالخاصة كما بسطنا هذه القضية في الخطبة قال القاضي المؤلف (وليت الناس وافقوه) أي وقد مالكا (على ترك الحديث بها أو ساعدوه على طيها) أي عاونوه على طي ذكرها في مجلس العامة (فاكثرها ليس تحته عمل) يحتاج اليه جمهور الخلق وحمله الدلجي على كراهة مطلق التحديث بها رواية وكتابة فقال هذه دعوى بلا بينة ومن ثم لم يوافقه أحد على كراهة التحديث بها اذ لم ينقله عليه الصلاة والسلام لاصحابه عبثا ولا أخبر به عن رب ليترك سدى مع انه يلزم من كراهة التحديث بها كراهة تعليم الناس متشابه القرآن والتلاوة مع أمره عليه الصلاة والسلام بقوله بلغوا عني ولو آية وانما ورد في الكتاب والسنة بعض المتشابهات ابتلاء للراسخين في العلم على قدم الثبات قلت اختار مالك سد باب الذريعة لجهال العامة في ذلك كما وقع لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه مع أبي هريرة حيث أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بان يروي عنه عليه الصلاة والسلام ان من يشهد ان لا اله الا الله حرمه الله على النار ومنعه عمر لئلا يتكل الناس ويتركوا عمل الابرار بسماع هذه الاخبار ووافقه سيد الاخيار وقال دعهم يعلموا هذا ولم يرد عن أحد من الائمة جواز روايته مثل هذه الاحاديث في مجالس الجهلاء والسفهاء فلم يخالف مالك في هذه المسئلة أحدا من العلماء بل ثبت عنهم منع العامة عن علم الكلام ودقائق الصوفية الكرام خوفا عليهم من تزلزل عقائدهم وعدم الانتفاع بفوائدهم

---

الى سماء الدنيا في الثلث الاخير ونحوه مما ذكره الامام ابن فورك في كتاب المشكل له الآتي بيانه وهو كتاب جليل (وقال) الامام مالك (ما يدعو الناس) أي ما يقتضي نقل مثله (الى التحدث بمثل هذا) الموهم المشكل معناه (فقيل له ان ابن عجلان يحدث بها) ويرويها للناس وهو الامام الثقة المحدث أبو عبدالله محمد بن عجلان الفقيه المدني أخرج له مسلم وغيره روى عن أبيه وعن أنس وغيرهما لكن اخراج مسلم له انما هو في الشواهد وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل ان أمه حملت به ثلاثة أعوام فشق بطنها وأخرج وقد نبتت اسنانه وله ترجمة في الميزان وكان مالك لا يرى التكلم في المتشابهات وهذا محمول على نقلها عند العوام الذين لا يعرفون مثلها فلا وجه للاشكال بانه كيف يجوز ان يكتم ما صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير نهي عن نقله ولو كان مما يجب تركه لم يحدث به أصحابه الى آخر ما طال فيه بغير طائل (فقال) مالك (لم يكن) ابن عجلان (من الفقهاء) الذين يعرفون ما في الحديث من الاحكام والدقائق وكان يحدث الناس بحديث ان الله خلق آدم على صورته وهو من المتشابه المشكل وفيه تاويلات فقيل ان الضمير لمن ضرب على وجهه لا لله وقيل ان الصورة لها معان كالحقيقة والصفة كما يقال صورة المسئلة كذا وفيه كلام لهم مشهور (وليت الناس وافقوه) أي وافقوا الامام مالكا (على ترك الحديث) أي ترك التحدث (بها) أي بالمتشابهات المشكلة (وساعدوه) المساعدة المعاونة والمراد بها هنا الموافقة (على طيها) أي على رأيه في تركها وعدم ذكرها رأسا (فاكثرها) أي الاحاديث المتشابهة المشكلة (ليس تحتها عمل) أي ليس مدلولها جعلها تحت الالفاظ لخفائها كما يقال ليس تحت هذا الامر فائدة لانها ليس فيها أحكام شرعية وقد علمت ان هذا مذهب لمالك في كراهة الكلام على متشابه الحديث كما ذهب اليه بعضهم في متشابه القرآن وقد قيل انه لم يوافقه عليه أحد فانه لو كان كذلك لم يحدث بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه ولم يقل بلغوا عني وانما هو ابتلاء الراسخين في العلم ليتعبوا أفكارهم ويعملوا انظارهم فيها حتى يطبقونها على المحكم

(وقد حكى) بصيغة المجهول أى روى مثل ذلك (عن جماعة من السلف بل عنهم) أى عن السلف (على الجملة) أى من حيث مجموعهم لا جميعهم (انهم كانوا يكرهون الكلام) أى مع العوام (فيما ليس تحته عمل) من الاحكام مما يؤخذ منه حكم شرعى ينتفع به الانام (والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أورده) أى أحاديثه (على قوم عرب) فى كمال أدب (يفهمون كلام العرب على وجهه) بدون صرفه عن ظاهر عبارته الا لموجب يدعو اليه من حمله على اشارته (وتصرفاتهم فى حقيقته) باستعمال اللفظ فيما وضع له بحسب أصله (ومجازه) باستعماله فى غير ما وضع له بقرينة عقلية أو حالية (واستعارته) باستعارة حرف كما فى قوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها أو فعل كما فى ولما سكت عن موسى الغضب أى سكن وذهب (وبليغه) أى



وقد فعلوا جزاهم الله كل خير (وقد حكى عن جماعة من السلف) المتقدمين من الصحابة والتابعين (بل) حكى (عنهم) أى السلف (على الجملة) أى جميعهم (انهم كانوا يكرهون) كراهة تنزيه (الكلام على ما ليس تحته عمل) مما لا يشتمل على الاحكام الشرعية ثم أشار الى جواب سؤال مقدر فقال (والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أورده) أى حدث بها وردها (على قوم) من الصحابة فهو جواب عما أشرنا اليه من انها لو كانت كذلك ما حدث بها (عرب) بوزن قفل وحجر أى صميم العرب وأهل اللسان فهم (يفهمون كلام العرب) يعنى ومن جملة ذلك كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم (على وجهه) الذى أريد به من غير التباس (وتصرفاتهم) بالجر والنصب (فى حقيقته) وما وضع له (ومجازه) الذى تجوز به عنه مجازا لغويا أو عقليا (واستعارته) من عطف الخاص على العام لانه مجاز علاقته المشابهة (وبليغه) أى ما يورد من فصيحه على مقتضى الحال والمقام (وايجازه) أى ايراد معانيه الكثيرة بالفاظ قليلة (فلم تكن) تلك الاحاديث (فى حقهم مشكلة) لانه لا تخفى عليهم مقاصدهم (ثم جاء بعدهم) من هذه الامة (من غلبت عليه العجمة) لمخالطته العجم ودخول غير لسان العرب فقل ما تجد عربيا فصيحا بين أظهرهم والعجمة عدم الفصاحة (وداخلته الامية) أى الجهل بلسان العرب فليس المراد به الامى بالمعنى المشهور (فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب) فى كلامهم العربى (الانصها) يعنى به (صريحها) دون دقائق رموزها فهو عطف تفسير (ولا يتحقق اشارتها) أى لا يفهم دقائقها وتلويحاتها (الى غرض الايجاز) المقصود منه ومن عدم بسطه (ووحيها) بحاء مهملة وأصل معناه الرمز قال *وحى الملاحظ خيفة الرقباء* (و) غرض (تبليغها) لسامعها بلا تصريح (وتلويحها) التلويح هو التعريض والاشارة (فتفرقوا فى تأويلها) أى صاروا فرقا مختلفة لما ذكر فى خفاء المراد منها فذهبت طائفة الى بيانها وتأويلها بما يتضح به معناها (أو حملها على ظاهرها) من غير تأويل لها (شذر مذر) اسمان ركبا وبنيا على الفتح كخمسة عشر بشين وذال معجمتين وراءين مهملتين مع فتح أولهما وكسرهما وابدال ميمه با وقيل هو الاصل من التبذير وهو التفريق ومعناه مبددة متفرقة أى ذهبوا فى المتشابه الى مذاهب ووجهات فمن قائل نؤوله ومن قائل نبقيه على ظاهره ومن قائل نؤمن به من غير تعرض لمعناه وكشف قناع وجهه (فمنهم) أى ممن تفرق شذر مذر (من آمن به) أى صدق به وبانه حق ونزهه عن أن يراد به ظاهره ويفوض معناه الى الله تعالى فيقف على قوله الا الله وهم كثير من السلف وهو أسلم ومنهم من أوله بما يليق به وهو أعلم كحديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا والقلوب

وبلاغته مما يطابق مقتضى الحال من فصاحته (وايجازه) الجامع لقلة مبانيه وكثرة معانيه (فلم تكن فى حقهم مشكلة) أى لم توجد فى الاحاديث بالنسبة اليهم كلمة مشكلة وجملة معضلة أو لم تكن هذه الاشياء المتقدمة فى حقهم مشكلة موهمة لمعرفتهم باساليب كلامهم وقوة ادراكهم وسرعة افهامهم وفق مرامهم وهذا كله ببركة مجالسة نبى الامة وكاشف الغمة (ثم جاء من غلبت عليه العجمة) بضم أوله أى اللكنة العجمية (وداخلته الامية) أى النسبة الجهولية والحالة الطفولية (فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب) فى مراصد الادب (الانصها) أى ظاهرها الا تلويحها (وصريحها) وفى نسخة

تصريحها (ولا يتحقق) باشارتها وفى نسخة اشاراتها (الى غرض الايجاز) أى الاقتصار والاختصار ميلا الى الاطناب فى عباراتها (ووحيها) أى خفى كلامها (وتبليغها) وفى نسخة صحيحة وبليغها وهو الابلغ أى الاقوال المتضمنة لبلاغتها (وتلويحها) أى اشارتها الى تحسين عباراتها بحسب فصاحتها (فتفرقوا) أى من غلبت عليه العجمة حقيقة أو طبيعة (فى تأويلها) أى الاحاديث الموهمة للشبهات المشكلة (أو حملها على ظاهرها) من غير تنزيه فى باطنها (شذر مذر) بفتح أولهما وكسره فمعجمتين اسمان جعلا اسما واحدا للتأكيد فبنيا على الفتح كخمسة عشر ومحلهما نصب على الحال أى تفرقوا فى كل وجه بحيث لا يرجى اجتماعهم بوجه ولا يقال فى الاقبال وهذا فى الامثال مثل قولهم تفرقوا أيدى سبا وتمزقوا كل ممزق (فمنهم من آمن) حق ايمانه من التنزيه

(ومنهم من كفر) بحمله على التشبيه وهذا كله في الاحاديث الصحيحة والروايات الصريحة كحديث ان قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب رجل واحد يصرفه كيف يشاء رواه أحمد ومسلم عن عمرو (فاما مالا يصح من هذه الاحاديث) الذي اشتهرت على ألسنة العوام أو ذكرت في كتب بعض العلماء الاعلام (فواجب أن لا يذكر منها شئ) لاسيما الوارد منها (في حق الله تعالى ولا في حق أنبيائه عليهم الصلاة والسلام ولا يتحدث بها) أي بالفاظها ومعانيها (ولا يتكلف الكلام على معانيها والصواب طرحها) أي حذفها وعدم ذكرها (وترك الشغل) وروى الاشتغال (بها الا أن تذكر على وجه التعريف بانها ضعيفة المقاد) بفتح الميم والقاف أي ضعيفة الرجال (واهية الاسناد) في المقال (وقد أنكر الاشياخ) جمع الشيوخ من العلماء



(على أبي بكر بن فورك) بضم الفاء وفتح الراء غير منصرف للعجمة والعلمية وقد يصرف لعدم ثبوت العجمة (تكلفه في مشكله) كأنه اسم كتابه (الكلام) بالنصب على انه مفعول تكلفه وفي أصل الدلجي في مشكل الكلام (على أحاديث ضعيفة) اسنادا أو متنا (موضوعة لا أصل لها) لا موقوفة ولا مرفوعة وكان الاولى أن يقال ضعيفة أو موضوعة للفرق بينهما عند أرباب الاصول فان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا (أو منقولة عن أهل الكتاب) من اليهود والنصارى وغيرهم (الذين يلبسون الحق بالباطل) كما أخبر الله به عنهم (كان) وفي نسخة وكان أي ابن فورك (يكفيه) أي ابن فورك (طرحها)

بين أصبعين من أصابع الرحمن (ومنهم من كفر) بسببه للخوض فيه بما لا يصح ابتغاء للفتنة واضلال الناس وفيه لف ونشر فمن آمن راجع للتاويل ومن كفر للحمل على الظاهر ونفي مذهب الوقف وهو معلوم مما تقدم * واعلم ان الكلام على المتشابه من الكتاب والسنة وقع هنا استطرادا اذ ليس مما نحن فيه لانه بصدد وصف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما يجوز وما لا يجوز وليس من المتشابه في شئ لكنه يشبهه في تاويل بعضه ومنع الخوض فيه لبعضهم (فاما مالا يصح) لعدم صحة سنده (من هذه الاحاديث) المشكلة (فواجب أن لا يذكر منها شئ) لعدم صحتها وعدم صحة معانيها سواء كانت في حقه تعالى أو في حق أنبيائه كما قال (في حق الله تعالى ولا في حق أنبيائه ولا يتحدث بها) رواية ونقلا لانها اما كذب فيحرم نقله الا لبيان انه كذب وموضوع (ولا يتكلف) بعد نقلها (الكلام على معانيها) بتفسيرها وتوجيه تاويلها (والصواب طرحها) أي تركها (وترك الشغل بها) أي الاشتغال بذكرها وتاويلها والشغل بفتح الشين وضمها وسكون غينه وضمها اتباعا (الا أن تذكر على وجه التعريف) والتبيين ان لا يعرفها (بانها ضعيفة المقاد) بفتح الميم والقاف وألف ودال مهملة من قدت الدابة في سيرها وهو اسم مكان منه أستعير لطرق روايته وفي نسخة المقالة (واهية الاسناد) أي اسنادها شديد الضعف ساقط عن درجة الاعتبار من وهى بمعنى وهن وضعف وقيل انه من وهى الثوب اذا تخرق (وقد أنكر الاشياخ) جمع شيخ بمعنى العالم المفيد (على) الامام (أبي بكر بن فورك) وهو الامام محمد بن الحسن بن فورك الشافعي المحدث الاصولي وفورك بضم الفاء وراء مهملة واختلاف في صرفه وعدمه كما تقدم توفي سنة ست وأربعمائة ودفن بنيسابور (تكلفه) مفعول أنكر (في مشكله) أي في كتابه الذي سماه مشكل الحديث في المتشابه (الكلام) مفعول تكلفه أي التكلم (على أحاديث ضعيفة موضوعة) الظاهر أو موضوعة (لا أصل لها) أي لا نقل لها ولا سند صحيح يقال كلام لا أصل له أي كذب (أو منقولة عن أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى كبعض قصص الانبياء (الذين يلبسون) بتخفيف الباء الموحدة وتشديدها أي يخلطون (الحق بالباطل) الذي اختلقوه وافتروه (كان يكفيه طرحها) أي ترك ذكرها (ويغنيه عن الكلام عليها) بتاويلها وتوجيهها (التنبيه على ضعفها) وأن رواتها لم تنقل عمن يعتمد به (اذ المقصود من الكلام على مشكل ما فيها) مما يخالف ظاهره الصواب (ازالة اللبس بها) أي التباسها على من لا علم عنده (واجتثاثها) أي قلعها وقطعها بجيم ومثناة فوقية وثائين وأصلها قطع اصول الشجر فاستعير لما ذكر وقوله (من اصلها) ترشيح فيه تورية (وطرحها) أي تركها رأسا (اكشف) أي أظهر وأبين (للبس) من ذكرها وتاويلها (وأشفى للنفس) أي أكثر شفاء من تاويلها وهذا التحامل

أي نبذها وراء ظهره بعد التفات الى ذكرها (ويغنيه عن الكلام عليها) من جهة معانيها (التنبيه على ضعفها) منه ووضعها ليجتنب عن التعلق بها (اذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها ازالة اللبس) أي الخلط الكائن (بها واجتثاثها) مبتدأ أي اقتطاعها (من أصلها وطرحها) وتركها في فصلها (اكشف) أي ابين (للبس وأشفى للنفس) وفيه بحث اذ الحكم على الحديث بانه ضعيف أو موضوع ليس بمقطوع لاختلاف المحدثين في رجال الاسناد بحيث لم يبق الاعتماد اذ قل حديث صحيح لم يقل بضعفه وعلته وقل حديث ضعيف بل موضوع لم يقل بصحته أو بثبوته فكأنه رحمه الله تعالى أتى بالتاويل في معناه على تقدير صحة مبناه ليزول الاشكال على جميع الاحتمال من الاحوال والله تعالى أعلم بمقاصد الرجال

*(فصل ومما يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومالا يجوز) * أى اطلاقه عليه (والذاكر من حالاته) أى صفاته ومقالاته (ماقدمناه فى الفصل قبل هذا) الفصل (على طريق المذاكرة والتعليم ان يلتزم) أى المتكلم (فى كلامه عند ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر تلك الاحوال الواجب) بالنصب على المفعولية من الضمير المستكن فى يلتزم وتقدير الكلام ومما يجب على المتكلم فى كذا وكذا ان يلتزم فى كلامه الواجب ومن فى قوله (من توقيره وتعظيمه) للبيان وفى بعض النسخ الواجبة بالتاء ايقاعا لها صفة الاحوال وخطؤه ظاهر الاان يتكلف ويؤول بالثابتة فى الفصول الستة (ويراقب) أى وان يراعى (حال لسانه) بعظيم شانه (ولا يهمله) أى يتركه ولا يرسله من غير بيانه (ويظهر عليه) أى على المتكلم (علامات الادب عند ذكره) خوفا من الرب ونظيره ماقاله القراء ان الواجب على القارئ اذا قرأ آية فيها قول الكفر كقوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء ان يخفض صوته عند المقول وان يخضع فى مقام الخوف والنزول ويتذكر قوله تعالى لعيسى عليه الصلاة والسلام فى المجمع العام أانت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله فان مقتضى العقل الباهر والدين الظاهر انه سبحانه وتعالى لولا انه ذكره فى كتابه وقرره فى خطابه لكان واجبا ان لا يتحدث أحد عنهم بهذا الكلام تعظيما للملك العلام وتامل قول ابن دينار لولا ان الله أنزل فى الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين وأوجب علينا قراءته لما تلفظت بهذه الجملة لعدم اتصافى بهذه الخصلة (فاذا ذكر) المتكلم (ماقاساه) أى كابده عليه الصلاة والسلام (من الشدائد) من جهة الخلق (ظهر عليه الاشفاق) أى الشفقة والرحمة (والارتماض) بالضاد المعجمة أى شدة الاحتراق واصله القلق والشدة وهو من الرمض شدة الحر أوشدة الغيظ ومعناه انه يتوقد له ويتغيظ به ويود لو كان فى ذلك الوقت لاوقع بعامل ذلك ماقدر من آثار المقت وهذا معنى قوله (والغيظ على عدوه) والغيظ بالظاء المعجمة الغضب أوشدته أوأوله وسورته وأغرب التلمسانى بقوله والغيظ بالظاء والضاد وهى لغة (ومودة الفداء) وهو بكسر الفاء ممدودا ومقصورا وبفتحها مقصورا أى ويحب ان يفدى بروحه وأبيه وأمه (للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما أصابه (لو قدر عليه) أى على الفداء (والنصر له لوأمكنته) لديه ونظيره فى قراءة القرآن اذا قرأ آية الرحمة ينبسط ويطلبها واذا قرأ آية العقوبة ينقبض ويستعيذ منها (واذا أخذ فى أبواب العصمة) وفى نسخة العظمة والظاهر انه تصحيف وتحريف والمعنى اذا شرع المتكلم فى ابواب حفظ الله اياه فى أحواله (وتكلم فى مجارى أعماله واقواله عليه السلام والسلام تحرى) بالحاء المهملة والراء المشددة أى اجتهد فى تاديته ويطلب ويقصد (أحسن اللفظ وآدب العبارة) بهمزة ممدودة أى أولاها (ما أمكنه) أى قدر ماقدر عليه

---

منه فانها بعد شيوعها لابد من بيانها حتى لايغتر بها الجهلة وفى كتاب ابن فورك فوائد جليلة ومعان بديعة يعرفها من وقف عليه مع ان فى كتابه أحاديث منها ماهو صحيح كحديث نزول الرحمن ومنها ماهو ضعيف نبه على ضعفه كماذكره فى كتابه

* (فصل ومما يجب على المتكلم على مايجوز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومالا يجوز عليه) * كما تقدم بيانه (والذاكر من حالاته ماقدمناه فى الفصل) الذى ذكر (قبل هذا على طريق المذاكرة) مع اقرانه (والتعليم) لمن هو دونه من طلبة العلم (ان يلتزم) فاعل يجب أى يلازم من غير ترك (فى كلامه عند ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر تلك الاحوال) التى وقعت له (الواجب من توقيره وتعظيمه) بما يليق به (ويراقب) المتكلم فى كلامه الصادر منه (حال لسانه) بتعبيره بعبارة حسنة (ولا يهمله) أى لايترك توقيره (ويظهر) بتحتية مضمومة أوفوقية مفتوحة (علامات الادب) يجوز نصب علامات ورفعها (عند ذكره) حالا ومقالا (فاذا ذكر ماقاساه من الشدائد) كما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم فى ابتداء دعوته وأذية المشركين له (ظهر عليه الاشفاق) عليه صلى الله تعالى عليه وسلم باظهار شفقته عليه مما أصابه (والارتماض) أى احتراقه ولوعته وهو بالضاد المعجمة يقال ارتمض الرجل من كذا اذا اشتد عليه وأقلقه (والغيظ على عدوه) باظهار غضبه وعداوته لعدوه (و) ظهر عليه (مودة) أى تمنى (الفداء للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لو قدر عليه) أى على ان يكون فديه له بنفسه وأهله وماله من جميع المكاره أى ان يسلم ويحل به ماحل به عوضا عنه والفداء اذا كسر مد وقصر وقد ينون اذا جاورته اللام نحو فدا لك كما فى الصحاح فاذا فتح قصر وينصب ويرفع وهو دعاء له ومن الله تعظيم وتوقير لتنزهه عن معناه (والنصرة له) صلى الله تعالى عليه وسلم (لو أمكنه) نصره وكان معه (واذا أخذ) أى شرع فى التكلم (فى أبواب العصمة) أى انواع ماعصمه الله منه وصانه (وتكلم على مجارى) أى ماجرى من (أعماله) الصادرة عنه (واقواله) المأثورة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (تحرى) بمهملتين أى قصد (أحسن اللفظ وآدب) بهمزة ممدودة قبل دال مهملة وموحدة افعل تفضيل (العبارة) التى يعبر بها أى اكثرها أدبا وتوقيرا (ما أمكنه) أى بقدر امكانه فى بذل جهده وقدرته

(واجتنب بشيع ذلك) أى كريهه (وهجر) أى ترك (من العبارة مايقبح) ظاهره (كلفظة الجهل والكذب والمعصية) والمعنى لاينسب شيأمنها وامثالها اليه والى غيره من الانبياء عليهم السلام ولا يستند الى ماورد فى حقهم من قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى أى جاهلا بتفاصيل الايمان كماينبئ عنه قوله تعالى ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ومن قوله عليه الصلاة والسلام لم يكذب ابراهيم الاثلاث كذبات ومفهومه انه كذب ومن قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى فان الله ورسوله ان يعبرا عما شاء فى حق من شاء (فاذا تكلم) أى المتكلم (فى الاقوال قال هل يجوز عليه الخلف فى القول والاخبار) بكسر الهمزة لايقول أيجوز عليه الكذب فى قول أوخبر (بخلاف ماوقع سهوا) فى لسانه (أوغلطا) فى بيانه (ونحوه من العبارات) كالنسيان فى شانه فانه لالوم عليه ولا اعتراض لديه لحديث رفع عن أمتى الخطا والنسيان (ويتجنب لفظة الكذب) أى اطلاقها عليه (جملة واحدة) أى بالكلية (واذا تكلم على العلم) أى علمه عليه الصلاة والسلام (قال هل يجوز ان لايعلم الاماعلم) كمايشير اليه قوله تعالى وعلمك مالم تكن تعلم (وهل يمكن ان لا يكون عنده علم من بعض الاشياء حتى يوحى اليه) لقوله تعالى ولا يحيطون به علما أى بذاته وقوله تعالى قل الروح من أمر ربى وقوله قل لايعلم من فى السموات والارض الغيب الاالله وفى الحديث مفاتيح الغيب خمس لايعلمهن الاالله ان الله عنده علم الساعة الآية وفى حديث جبريل ما المسؤل عنها باعلم من السائل وقد قال تعالى ان الساعة آتية أكاد أخفيها أى عن نفسى لو كان أمكن فضلا عن غيرى والحاصل ان الانبياء لم يعلموا المغيبات من الاشياء الاما أعلمهم الله تعالى أحيانا وقد صرح علماؤنا الحنفية بتكفير من اعتقد ان النبى يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى قل لايعلم من فى السموات والارض الغيب الاالله كذا فى المسايرة للامام ابن الهمام (ولايقول بجهل) النبى (لقبح اللفظ وبشاعته) بل يقول لايدرى مثلا وقت مجىء الساعة فان حسن العبارة معتبر عند ارباب الاشارة كما حكى انه كان معبران لبعض الامراء وجعل وظيفة أحدهما ألفا والآخر نصفه وعجز ندماؤه وجلساؤه عن سبب وجه الفرق بينهما لاتحادهما فى مراتب العلم والصلاح والادب فسألوه عن ذلك وعن تمييزهما اياهما لك فقال رأيت فى النوم ان اسنانى سقطت فصاحب الالف عبر بانك تعيش بعد اقوامك كلهم وعبر الآخر بانهم يموتون قدامك جميعهم فانظروا الفرق بين العبارتين مع ان مؤداهما واحد فى الاشارتين (واذا تكلم) المتكلم (فى الافعال) الصادرة عنه عليه الصلاة والسلام (قال هل يجوز منه المخالفة فى بعض الاوامر والنواهى) ولايعبر عنها بالكبائر والمعاصى (ومواقعة الصغائر) بل الاولى ان يعبر عنها بالزلات والمكروهات بل وخلاف الاولى (فهو) أى ماذكر من العبارات (أولى وآدب) بمد الهمزة أى اكثر تادبا (من قوله هل يجوز ان يعصى أو يذنب أو يفعل كذا وكذا من أنواع المعاصى) المشتمله على الصغائر والكبائر (فهذا)

(واجتنب) أى ترك فى جانبه (بشيع ذلك) بباء موحدة وشين معجمة أى مافيه بشاعة وقباحة يمجها السمع (وهجر) أى ترك (من العبارة مايقبح كلفظة الجهل والكذب والمعصية) فلايتكلم بمثلها ولو حكاية صونا لمقامه المصون ثم وضح هذا وبينه بقوله (فاذا تكلم فى الاقوال) أى فيما يتعلق باقواله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال هل يجوز عليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (الخلف فى القول والاخبار) بكسر الهمزة مصدر أخبر (بخلاف ماوقع سهوا أوغلطا) سبق به لسانه (ونحوه من العبارة) من غير تعمد وقصد لانه لايؤاخذ به وتقدم ان الخلف المخالفة فى الوعد قال تعالى ما اخلفنا موعدك بملكنا والمراد به تخلف القول مطلقا (و) لايقول هل يجوز عليه الكذب بل (يتجنب لفظ الكذب جملة واحدة) أى بجميع ألفاظه من مصدر وفعل واسم فاعل وكذا مرادفه كمين (واذا تكلم على العلم) ومايتعلق به فى وصفه به نفيا واثباتا (قال) فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (هل يجوز عليه ان لايعلم الاماعلم) بالتشديد وبناء المجهول أى ماعلمه الله عز وجل (وهل يمكن ان لا يكون عنده) أى فى نفسه وعلمه كقوله تعالى أولئك عند الله هم الكاذبون (علم ببعض الاشياء) التى يمكن علمها (حتى يوحى اليه) بها (ولا يقول) فى التعبير عن هذا (بجهل) وان كان الجهل عدم العلم (لقبح) هذا (اللفظ وبشاعته) أى استهجانه فى السمع قال الباقلانى يجوز عقلا كون النبى غير عالم ببعض شرائع من قبله وبعض المسائل التى يفرعها الفقهاء والمتكلمون اذا لم يخل بمعرفة التوحيد وكونه غير عالم بلغات غير قومه وبعض أمور الدنيا كالحرف والصنائع وقيده ابن الهمام بمالم تخطر ببالهم فان خطرت ببالهم فلابد من علمهم بها ولو اجتهادا بناء على ان لهم الاجتهاد وانهم لايقرون على خطا فيه فتامل (واذا تكلم فى) أمر (الافعال) أى افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم (هل يجوز فى بعض الاوامر) التى أمره الله بها (والنواهى) التى نهاه الله عنها (ومواقعة) أى وقوع (بعض الصغائر) منه (فهو أولى وآدب) بالمد أى اكثر أدبا (من قوله هل يجوز ان يعصى أو يذنب أو يفعل كذا وكذا) كناية تابعة عما يكون (من انواع المعاصى فهذا) أى ترك الالفاظ القبيحة والتعبير بغيرها

الذى قدمناه (من حق توقيره) وفى نسخة زيادة بره أى طاعته أو اكرامه عليه الصلاة والسلام (وما يجب له من تعزير) اى تبجيل (واعظام وقد رأيت) ويروى ورأيت (بعض العلماء لم يتحفظ من هذا) الذى ذكرناه ويروى فى هذا (فقبح منه) ماصدر عنه (ولم استصوب عبارته فيه) ولذا اكتفيت بذكر اشارته (ووجدت) وروى رأيت (بعض الجائرين) بالجيم من الجور أى المائلين عن الاقتصاد فى القول وفى رواية بالحاء المهملة من الحيرة وهو التردد أى من المتحيرين فى سبيل الرشاد غير متمكنين على طريق السداد (قوله) بتشديد الواو أى نسبه الى الخطا فى قوله الخاص به (لاجل ترك تحفظه فى العبارة مالم يقله) والمعنى زعم لاجل ترك تحفظه انه قال مالم يقله (وشنع) ذلك البعض (عليه) أى على من لم يتحفظ (بما يأباه) كلامه (ويكفر قائله واذا كان مثل هذا) الاستعمال بالتحفظ فى الاقوال (بين الناس مستعملا فى آدابهم وحسن معاشراتهم وخطابهم فاستعماله فى حقه عليه الصلاة والسلام أوجب) أى الزم (والتزامه آكد) بمد الهمزة أى أوثق وأتم قال الدلجى قوله أوجب أى وجوب فرض لا وجوب تاكيد وهما عند امامنا الشافعى مترادفان سواء ثبت بدليل قطعى أو ظنى وفرق أبو حنيفة بان ماثبت بقطعى ففرض وماثبت بظنى فواجب لان التفاوت بين الكتاب وخبر الآحاد يوجب التفاوت بين مدلوليهما لكنهم خالفوا قاعدتهم من اطلاقهم الفرض على ماثبت بظنى كقولهم الوتر فرض والزكاة واجبة انتهى ولا يخفى ان الفرق بينهما انما هو بحسب الاعتقاد دون العمل فان كلاهما فرض بهذا الاعتبار لكن ثواب الفرض أكثر وعقاب ترك الواجب أقل ومما يفيد الفرق ان منكر الفرض كافر بخلاف منكر الواجب وهذا هو بحسب أصل الاصطلاح الشرعى وقد يستعار أحد اللفظين مقام الآخر فى الاستعمال اللغوى والتمييز بين الدليل القطعى والظنى فلا كلام معه لامن جهة النقل ولامن جهة العقل على ان الشافعية اضطروا الى الفرق بينهما فى أحكام الحج فهذا حجة عليهم ثم هذا المبحث لم يكن فى محله ولكنه لما أبدى هذا المقال أوجب لنا حل عقال هذا الاشكال على ان قوله وجوب فرض لا وجوب تاكيد لاطائل تحته (فجودة العبارة تقبح الشئ) الواحد (أو تحسنه) كما قدمنا فى حكاية المعبرين (وتحريرها وتهذيبها يعظم الامر أو يهونه ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان من البيان لسحرا) رواه مالك

(من توقيره) صلى الله عليه وسلم وتعظيمه (وما يجب له من تعزير) بزاى معجمة وراء مهملة أى تعظيم فى نفسه (واعظام) عند غيره زاده الله شرفا وتعظيما وفى قوله من توقيره اشارة الى ان كل تعظيمه لا يمكن ان تحيط به العبارة قبل وليته أتى به فى تسمية كتابه فقال الشفاء فى بعض حقوق المصطفى وفيه نظر (وقد رأيت بعض العلماء لم يتحفظ من هذا) أى لم يتركه (فقبح) بالتشديد ويجوز تخفيفه (ولم استصوب عبارته فيه) مما يتحفظ منه أى لم أعده صوابا (ورأيت بعض الجائرين) بالجيم أى المائلين عن الانصاف وجوز بعضهم اهماله من الحيرة (قوله) بتشديد الواو من التقول وهو تكلف القول والافتراء عليه (لاجل ترك التحفظ فى العبارة) باتيانه بعبارة قبيحة (مالم يقله) مصدر لقوله قوله من معناه أى قولا لم يقله (وشنع) ذلك البعض (عليه) أى على من لم يتحفظ (بما يأباه) أى يمنعه فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم (ويكفر قائله) أى ينسبه للكفر جورا منه عليه (واذا كان مثل هذا) من رعاية الادب جاريا (بين الناس) فى محاوراتهم ومصاحبتهم (مستعمل فى آدابهم) فى مخاطباتهم ومكالماتهم (وحسن معاشرتهم) أى اختلاط بعضهم ببعض كالعشائر (وخطابهم) الجارى بينهم (فاستعماله فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم أوجب) أى أحق وأولى وحمله بعضهم على ظاهره فقال انه فرض ثم ذكر هنا الخلاف بين الشافعية والحنفية فى الفرق بين الفرض والواجب والقول بترادفهما وليس هذا محله وما ذكره ينافى ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى فى عده من الآداب (والتزامه آكد) بالمد افعل تفضيل من التوكيد أو التاكيد بابدال همزته ألفا (فجودة العبارة) بفتح الجيم مصدر جاد الشئ فهو جيد كانه لم يدخر شيأ من حسنه الا أبداه (تقبح الشئ) أى تجعل الحسن قبيحا بحسن العبارة (أو تحسنه) أى تجعله حسنا وان اتحد معناهما وهذا مما ذكره أهل المعانى والبلاغة كما قيل فى العسل

تقول هذا مجاج الشهد تمدحه * وان تعبه تقل قىء الزنابير

ويسميه أهل المنطق المعانى الشعرية والشعر عندهم الامر المبنى على التخييل نحو الخمر جوهرة مذابة كما بينه ابن هلال فى كتاب الصناعتين (وتحريرها) أى جعل العبارة محررة منقحة (وتهذيبها) أى تخليصها مما لا يحسن قوله (يعظم الامر) أى يصيره عظيما وان كان هينا (أو يهونه) أى يجعله هينا وان كان عظيما فى نفسه كمدح الموت أو القتل الواقع فى كلام شجعان العرب فكم حمل الجبان على الالقاء فى التهلكة وأبذل المال للشحيح عليه وللثعالبى والجاحظ كتاب فى مدح كل شئ وذمه وهو معروف بين أهل الادب (ولهذا) أى لاجل ان جودة العبارة تحسن القبيح وتقبح الحسن (قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى الحديث الصحيح (ان من البيان لسحرا) البيان بمعنى الفصاحة واللسن من

وأحمد البخاري وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما البيان فصاحة اللسان والسحر صرف الشيء عن وجهه والحديث يحتمل المدح والذم اما على الاول فمعناه انه يستميل النفوس ويأخذ بها الحسنة عندها من بلاغته وفصاحته وحسن تاليفه في عبارته واشارته وتزيين مبانيه وتحسين معانيه بحيث يرتضي به الساخط ويستذل به الصعب كما يفعل السحر من الامر العجب ولذلك قالوا فيه السحر الحلال ويؤيده ان في نفس الحديث زيادة رواية وان من الشعر لحكمة واما على الثاني فمعناه في المتشدق الذي يمدح من لا يمدح في الفعل ويطنب فيما لا يحل من القول ويحسن القبيح من ذلك ويقبح الحسن هنالك وان فعل ذلك حرام كالسحر ويكتسب صاحبه من الاثم في قوله ما يكتسبه الساحر بعمله وقد أورد مالك رحمه الله تعالى الحديث في الموطا في باب ما يكره من الكلام ولعله اختار القول الثاني في هذا المقام والله تعالى أعلم بالمرام (فاما ما أورده) المتكلم (على جهة النفي عنه والتنزيه) له عليه الصلاة والسلام عنه (فلا حرج في تسريح العبارة) أي ارسالها واطلاقها (وتصريحها فيه) أي في حقه عليه الصلاة والسلام (كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة) أي مجملا ومطلقا أو بجميع أنواعه (ولا اتيان الكبائر بوجه) أي لا عمدا ولا سهوا (ولا الجور) أي الميل والظلم (في الحكم) بين الناس (على حال) من الغضب والرضى (ولكن مع هذا يجب ظهور تعظيمه وتوقيره وتعزيره (فكان أي تبجيله (عند ذكره مجردا) عن اثبات وصف أو نفيه (فكيف عند ذكر مثل هذا) الكلام المشتمل على نعته على جهة النفي أو ثبوته (وقد كان السلف) من أئمة الدين كزين العابدين وجعفر الصادق ومحمد بن المنكدر (تظهر عليهم حالات شديدة) من تغير لون وبكاء ورعدة (عند مجرد ذكره كما قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك) من ظهور التوقير (عند تلاوة آي من القرآن حكى الله فيها مقال عداه) بكسر أوله أي أعدائه من اليهود والنصارى (ومن كفر بآياته وافترى عليه الكذب

---

له ذكاء وفطنة وقيل هو الكلام المنقح القريب الى الافهام المبين له أحسن تبيين وأقربه والسحر كما قال الراغب يطلق على معان أحدها خداع وتخيلات لا حقيقة لها كالشعبذة قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى ومنها ما يكون بمعانة الشيطان وما قيل من انه يغير الصور والطبائع لا أصل له وقيل انه ثابت واما في الحديث فهو استعارة أي كالسحر في الدقة وصرف العقول والاسماع ولذا قيل فيه هنا انه يحتمل المدح والذم فقال ابن قرقول انه أورده مورد الذم لشبهه بعمل السحر في قلب القلوب وجلب الافئدة وتحسين القبيح وتقبيح الحسن وأصله في كلام العرب الصرف يقال سحره اذا صرفه وصيره كمن سحر له ويشهد له قوله في الحديث لعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فيكسب به من الاثم ما يكسبه الساحر بعمله فهو ذم وقيل انه ورده مورد المدح أي يميل به القلوب ويرضى به الساخط ويستذل به الصعب ولذا قيل له السحر الحلال ويشهد له قوله ان من الشعر لحكمة وقد أدخل مالك الحديث في باب ما يكره من الكلام والظاهر انه في الحديث محتمل للامرين وبه يحسن سياق المصنف رحمه الله تعالى ويقع في محزه * واعلم ان ما ذكره المصنف باب عظيم من أبواب البلاغة وهو ان الكلام المتحد المعنى باختلاف العبارة كما حكي عن الرشيد انه رأى في منامه ان أسنانه كلها وقعت وتعبيره ذهاب الاعوان والانصار فطلب معبرا يعبر رؤياه فاتي له برجل عابر فقال يموت أولادك وأحباؤك وترى مصيبتهم فامر بقلع أسنانه كلها ثم أتي باخر فقال عمرك أطول من عمر أهلك وحواشيك وأحبائك فامر ان يحشى فاه درا وله نظائر كثيرة في كتب البلاغة ولكل لفظ موقع لا يقع فيه مرادفه كما بينه الثعالبي في كتاب فقه اللغة (فاما ما أورده) أي المتكلم في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم مما لا يجوز عليه (على جهة النفي عنه) أي ان يكون منفيا عنه (والتنزيه له) بنفيه عنه (فلا حرج) أي لا ضرر ولا تضييق فيه مع نفيه (في تسريح العبارة) أي اطلاقها من غير احتراز (وتصريحها فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب جملة) أي في جميع أحواله وأقواله فذكر الكذب مع النفي لا مانع فيه (ولا اتيان الكبائر بوجه) من وجوهها فذكر الكبائر مع النفي لا ينافي الادب (ولا) يصدر عنه (الجور في الحكم على حال) من الاحوال كالرضى والغضب (ولكن مع هذا) أي تجويز مثله (يجب ظهور توقيره وتعظيمه وتعزيره عند) ذكر مثل هذا الكلام في النفي وقد وجب توقيره (مع ذكره مجردا) من صفات لا تليق به فكيف بهذا فيعلم بالطريق الاولى (وقد كان السلف يظهر منهم حالات شديدة عند مجرد ذكره) صلى الله تعالى عليه وسلم من بكاء ورعدة لمهابته وتغير لون وتواجد (كما قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك) التوقير والتعظيم (عند تلاوة آي) بالمد جمع آية (من القرآن حكى الله فيها مقال عداه) الضمير لله تعالى فهو تنظير لا تمثيل ويحتمل عوده للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي ما ذكر فيه أعداء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووقائعه فهو تمثيل لما نحن بصدده (و) ذكر (من كفر بآياته) أي آيات الله تعالى عز وجل أو معجزات رسله فالضمير له أيضا (وافترى عليه الكذب) أي اخترعه واختلقه

فكان يخفض بها صوته فى) تلاوته (اعظاما لربه واجلالا له) أى لقدره وأمره (واشفاقا) على نفسه حذرا (من التشبه بمن كفر به سبحانه لا اله الاهو العلى العظيم) فعن ابراهيم النخعى انه كان اذا قرأ قوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة يخفض بها صوته أى بمقولهم وأمثال ذلك من كفرياتهم *(الباب الثانى)* (فى حكم سابه) أى شاتمه (وشانئه) أى مبغضه اذا ظهر عليه أثره (ومتنقصه) أى طالب نقصه (ومؤذيه) أى بقوله أوفعله (وعقوبته) أى وفى عقوبته من ذكر (وذكر استتابته) من طلب توبته أوقبول رجعته وفى نسخة والصلاة عليه (ووراثته) فى تركته بعد موته (قد قدمنا ما هو سب وأذى فى  حقه عليه الصلاة والسلام وذكرنا

(فكان يخفض بها صوته) فى الآيات التى حكى فيها ذلك كانه خائف من اظهاره (اعظاما لربه واجلالا له) بتوقيره (واشفاقا) أى خوفا على نفسه وحذرا (من التشبه بمن كفر به) فى اجراء ما ذكر على لسانه أو تلبسه بما تلبسوا به وفى نسخة (سبحانه لا اله الاهو العلى العظيم) المتعالى عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا وخفض الصوت المذكور محكى عن ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى كما فى التبيان وما قيل من ان سلب العيب يقتضى قابليته وانه من شانه مما لا ينبغى ذكره كما لا يخفى

*(الباب الثانى)*

من هذا القسم الرابع (فى حكم سابه) شرعا (وشانئه) أى مبغضه والمراد من يعيبه لبغضه وعداوته له (ومتنقصه) أى ذاكر ما فيه نقص له صلى الله تعالى عليه وسلم (ومؤذيه و) فى ذكر (عقوبته) التى يستحقها (وذكر استتابته) أى هل تقبل توبته أم لا (ووراثته) هل تورث أمواله أم لا (قال القاضى أبو الفضل) عياض المؤلف رضى الله عنه (قد قدمنا) فى هذا الكتاب (ما هو سب وأذى فى حقه عليه السلام وذكرنا) فيما تقدم أيضا (اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك) المذكور من السب والاذية وتقدم أيضا الكلام على هذا الاجماع (وقائله) أى من يقوله ويتكلم به (وتخيير الامام فى قتله) بالسيف (أوصلبه) تشهيرا له بين الناس (على) منوال (ما ذكرناه) مفصلا (وقررنا) أى ذكرنا (الحجج) أى الادلة من الكتاب والسنة القائمة (عليه وبعد) مبنى على الضم أى بعد ما ذكرناه (فاعلم) أيها المخاطب بما ذكرناه من كل من يقف عليه (ان المشهور من مذهب) الامام (مالك وأصحابه) من أهل مذهبه (وقول السلف) من الصحابة والتابعين (وجمهور العلماء) أى أكثرهم (قتله) خبر ان وهى وما بعدها سادة مسد مفعولى أعلم (حدا) لانه حد قذف مخصوص بالانبياء كما تقدم (لا كفرا) أى لا يقتل بسبب كفره لانه ردة (ان أظهر التوبة منه) أى مما قاله لانه ان أصر عليه يكون كافرا (ولهذا) أى لكون قتله حدا (لا تقبل توبته عندهم) لان الحدود لا تسقط بالتوبة وانما تنفعه توبته فى الآخرة ان أخلص فيها ولم تكن تقية (ولا تنفعه استقالته) أى طلبه الاقالة من ذنبه وما قاله وهى فى معنى التوبة (ولا فيئته) بالفاء والهمزة المفتوحتين بينهما ياء ساكنة وتاء التانيث أى رجوعه عما صدر منه (كما قدمناه قبل) أى قبل هذا (وحكمه) شرعا (حكم الزنديق و) هو مظهر الاسلام و (مسر الكفر) أى مبطنه ومخفيه فى سره وباطنه (فى هذا القول) الذى قاله من السب وقيل المراد به القول المشهور عن مالك وأصحابه ومن وافقهم عليه وغيرهم يقول تقبل توبته ولا يقتل (وسواء كانت توبته على هذا) القول المشهور عن مالك بقتله حدا (بعد القدرة عليه) باخذه من جانب الحاكم (والشهادة) عنده (على) ثبوت (قوله) الذى استحق به القتل (أو جاء تائبا من قبل نفسه) بدون أخذه وقبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة (لانه حد وجب عليه) شرعا بسبب قذفه والحد (لا تسقطه التوبة كسائر

اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله) أى ان لم يرجع الى الاسلام (وتخيير الامام) وفى نسخة أو ولا وجه له وفى نسخة وبتخيير الامام أى وذكرنا كونه مخيرا (فى قتله أوصلبه على ما ذكرناه) أى تفصيل صور أمثلته (وقررنا الحجج عليه) باظهار أدلته (وبعد) أى بعد ذلك (فاعلم ان مشهور مذهب مالك وأصحابه وأقوال السلف) أى بعضهم (وجمهور العلماء) أى المالكية لما سيأتى ان الجمهور على خلاف قول مالك المشهور (قتله حدا لا كفرا ان أظهر التوبة منه) أى من عند نفسه أو من قوله أوفعله (ولهذا) أى ولكونه يقتل حدا لا كفرا (لا تقبل عندهم توبته) أى منه كما فى نسخة (ولا تنفعه) أى فى دفع قتله (استقالته



ولا فيئته) بفتح الفاء وتكسر فتحتية ساكنة فهمزة أى رجوعه عنه (كما قدمناه قبل) أى قبل ذلك (وحكمه) أى فى حتم القتل (حكم الزنديق) الذى توبته عندهم لا تقبل وهو الذى لا يتدين بدين (ومسر الكفر) ومظهر الايمان (فى هذا القول) المشهور من مذهب مالك وقال غيره تقبل توبته ولا يقتل (وسواء كانت توبته على هذا) القول المشهور (بعد القدرة عليه) أى على أخذه (والشهادة على قوله) المؤدى الى قتله (أو جاء تائبا من قبل نفسه) أى من عنده بدون استتابته (لانه) أى قتله (حد وجب) عندهم (لا تسقطه التوبة كسائر

الحدود) من الزنا وقتل النفس ونحوهما اتفاقا وفيه انه قياس مع الفارق فان هذه الحدود عامة ثابتة بالكتاب والسنة واما من كفر
بسبب سب ثم تاب فلا يعرف له حد في هذا الباب اذ كثير من ارتد عن الاسلام بهجاء عليه الصلاة والسلام ثم تاب وقبل منه توبته
ورفعت عنه ردته هذا وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام ان الاسلام يجب ما قبله وهو يشمل الاسلام السابق واللاحق وفي الحدود
تفصيل في مذهبنا هو المحمود (قال الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله اذا أقر بالسب) أي له أو لغيره من الانبياء عليهم السلام
(وتاب منه وأظهر التوبة) أي آثرها وقبلت منه و(قتل بالسب لانه هو) أي القتل (حده وقال أبو محمد بن أبي زيد مثله) أي يقتل لانه
حده وفي نسخة في مثله أي في نظيره  (واما ما بينه وبين الله فتوبته تنفعه) اجماعا (وقال ابن سحنون) بفتح أوله وضم

الحدود) مثل حد الزنا والسرقة وكون الحدود لا تسقط بالتوبة ليس على اطلاقه متفقا عليه وانما هو فيما اذا كان محض حق الآدمي اما ما هو حق الله ففيه خلاف وسيأتي تفصيل هذا الحكم ان شاء الله تعالى (قال الشيخ أبو الحسن القابسي) الذي قدمنا ترجمته (اذا أقر بالسب) له صلى الله تعالى عليه وسلم أو لغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (وتاب منه) برجوعه عنه وندمه (وأظهر التوبة) وقبلت منه (قتل بالسب) أو بسببه صلى الله تعالى عليه وسلم لا بالكفر (اذ هو حده) أي حد هذا السب المخصوص بالانبياء (وقال) الشيخ (أبو محمد بن أبي زيد) رحمه الله تعالى القيرواني المالكي شيخ المذهب كما تقدم في ترجمته (مثله) أي مثل قول القابسي (واما ما بينه وبين الله تعالى) في الآخرة اذا أخلص في توبته (فتوبته تنفعه) عند الله تفضلا منه فانه يقبل التوبة من عباده (وقال ابن سحنون) تقدم بيانه أيضا (من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بذكر ما فيه نقص لمقامه الشريف (من الموحدين) المراد بهم المسلمون فيخرج أهل الكتاب (ثم تاب عن ذلك) ورجع عنه (لم تزل) بضم أوله مضارع أزال (التوبة عنه) أي عن فاعله (القتل) لانه حده كما تقدم (وكذلك) أي كما اختلف فيمن سب (قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا) من نفسه قبل الاخذ (فحكى القاضي أبو الحسن بن القصار) تقدمت ترجمته (في ذلك) الذي جاء تائبا (قولين) في مذهب مالك (قال) ابن القصار (من شيوخنا) وفي نسخة منهم أي من أصحاب مالك (من قال أقتله) وجوبا (باقراره) بسبه أو بانه زنديق (لانه) قبل اقراره (كان يقدر على ستر نفسه) باخفاء حاله ومقاله (فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه) بالاطلاع على حاله (فبادر) أي أسرع قبل أخذه (لذلك) الاعتراف تقية لا رجوعا وندما على ما صدر منه (ومنهم) أي من مشايخنا من أئمة المالكية (من قال أقبل توبته لاني أستدل) حكاية للفظ هؤلاء (على صحتها) أي توبته (بمجيئه) بنفسه من غير طلب (فكأننا وقفنا) بظاهر حاله (على باطنه) وما أسره في قلبه (بخلاف من أسرته البينة) أي شهدت عليه وألزمته حتى كأنه أسير شد في وثاق (قال القاضي أبو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (وهذا) القول الثاني (قول أصبغ) من المالكية (ومسئلة ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقوى) في حكم القتل من مسئلة الزنديق لانه حق الله وهذا ترجيح منه للقول الثاني لتسوية الاول بينهما (لا يتصور فيها الخلاف) الذي في الزنديق (على الاصل) والقاعدة الفقهية من المشاحة في حقوق الآدمي (المتقدم) بيانه (لانه) أي سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حق متعلق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم و) حق (لامته بسببه) لانهم كورثته

وبصرفه ويمنع (من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) وكذا غيره من الانبياء عليهم السلام (من الموحدين) أي المسلمين (لم تزل) من الازالة أي لم ترفع (توبته عنه القتل) وهو معنى قول القابسي وابن أبي زيد (وكذلك اختلف) أي اختلاف المالكية (في الزنديق اذا جاء تائبا) من قبل نفسه من غير استتابة والجاء اليها (فحكى القاضي أبو الحسن ابن القصار في ذلك) أي في مجيئه تائبا (قولين قال) أي ابن القصار (من شيوخنا من قال أقتله) أي احكم بقتله (باقراره) انه كان زنديقا أو شاتما ثم جاء تائبا (لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف خفنا) أي ظننا ومنه قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما (انه خشي الظهور)

في

أي الاطلاع (عليه) بان يجدوا الزندقة لديه (فبادر) لذلك بالتوبة وهذا له وجه في الجملة اذا كان لبعض الناس اطلاع على حاله (ومنهم من قال أقبل توبته لاني أستدل على صحتها) أي صحة توبته (بمجيئه) تائبا من قبل نفسه (فكأننا وقفنا على باطنه بخلاف من أسرته البينة) أي أخذته وقيدته (قال القاضي أبو الفضل هذا) القول الاخير (قول أصبغ) أي ابن الفرج فقيه مصر من شيوخ البخاري (ومسئلة ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقوى) أي أشد من مسئلة الزنديق فانها من حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة ففيه الخلاف في الجملة بخلاف الساب فانه (لا يتصور فيه الخلاف) في مذهب مالك (على الاصل المتقدم) على ذلك (لانه) أي سببه (حق متعلق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولامته بسببه

لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين) وفيه ان حق الله هنا أيضا متعلق للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجميع أمته (والزنديق)
وهو الثنوي أو القائل ببقاء الدهر أو المسر للكفر وهذا المعروف عند الفقهاء (اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث) أي ابن
سعد (واسحق) أي ابن راهويه (وأحمد) أي ابن حنبل (لا تقبل توبته) أي ظاهرا فلا تسقط عنه القتل وعند الشافعي (تقبل)
توبته ولا يقتل (واختلف القول فيه عن أبي حنيفة) وهو الامام الهمام (وأبو يوسف) أحد اتباعه من الاعلام والمعتمد ما في
قاضيخان واما الزنادقة فاخذ الجزية منهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة فانهم قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق
فتاب من ذلك قبلت توبته وان أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيأ ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك
ويقتلون ولا تؤخذ منهم الجزية ولا تقبل توبتهم انتهى وأبو حنيفة ترجمته كثيرة ومناقبه شهيرة وأما أبو يوسف فهو يعقوب بن
ابراهيم بن حبيب بن حنيس بن سعد بن حبتة بحاء مهملة مفتوحة فموحدة ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة وهي أمه وهو سعد بن بحير
بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة وقيل سعد بن بجير بضم الموحدة وفتح الجيم وذكر القولين الامير في اكماله وقال الذهبي سعد بن بحير
البجلي حليف الانصاري روى أنه قاتل يوم الخندق وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح رأسه وقال أسعد الله جدك ومن ولده
القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وقد روى عن عطاء بن السائب وهشام بن عروة وغيرهما وكان أبو يوسف من أهل الكوفة
فقيها عالما روى عن محمد بن الحسن الشيباني وبشر بن الوليد الكندي وعلي بن الجعد وأحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم وقد روى
الشافعي عن محمد عن أبي يوسف وكان قد سكن بغداد وتولى القضاء بها الثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد
وكان الرشيد يكرمه ويجله قال ابن خلكان هو أول من دعي بقاضي القضاة  ويقال انه أول من غير لباس

في ارث حقوقه (لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الآدميين) التي لا تسقط الا برضى الخصم (والزنديق)
حكمه (اذا تاب بعد القدرة عليه) باخذه بعد العلم بانه زنديق (فعند مالك والليث) بن سعد (واسحق) بن
راهويه (وأحمد) بن حنبل (لا تقبل توبته) ولا يسقط بها قتله (وعند الشافعي تقبل) توبته ومانقله
المصنف عن الشافعي هو الصحيح من أقوال خمسة مفصلة في كتب الفقه (واختلف) أي اختلف النقل
(فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف) من أصحابه وترجمته مشهورة لا حاجة للتطويل بها (وحكى) أبو
بكر (بن المنذر) الامام الحافظ المشهور كما تقدم (عن علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه (انه) أي الزنديق
(يستتاب) أي تقبل توبته ان تاب بعد القدرة عليه والا قتل (وقال محمد بن سحنون ولم يزل) بفتح أوله
وضم ثانيه مبنيا للفاعل مضارع من الزوال أي لم يذهب ويسقط (القتل عن المسلم) الذي سب النبي صلى
الله عليه وسلم (بالتوبة) والرجوع (من سبه) بعد صدوره منه (لانه لم ينتقل من دين) هو حق (الى غيره)

العلماء الى هذه الهيئة التي هم عليها الآن وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيأ واحدا لا يتميز أحد عن أحد بلباس قال ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل وكان كثير الحديث انتهى

ولد سنة ثلاث عشرة ومائة وتوفي يوم الخميس أول وقت الظهر لخمس خلون من شهر الربيع الاول سنة اثنتين وثمانين ومائة ببغداد
وابنه يوسف الذي يكنى به ولي القضاء في حياة أبيه ومات سنة اثنتين وتسعين ومائة وبلغ من العمر تسعا وستين سنة وأما قول التلمساني
قالوا أبو يوسف أبو حنيفة أي يسد مسده ويغني عنه فليس في محله لان أبا يوسف حسنة من حسنات أبي حنيفة وفضله وانما هو تشبيه
بليغ كما يقال زيد أسد أي كأسد فالمعنى ان أبا يوسف كأبي حنيفة ومن المعلوم ان المشبه به أقوى من المشبه ولا يلزم من التشبيه
المساواة من جميع الشبه ثم المعتمد في المذهب انه تقبل توبته ولا يقتل واما قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا
كاليهود كفروا بعيسى والانجيل بعد الايمان بموسى والتوراة ثم ازدادوا كفرا بمحمد عليه الصلاة والسلام والقرآن المجيد أو كفروا
بمحمد قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا بالاصرار والعناد والطعن فيه أو لقوم ارتدوا ولحقوا بمكة ثم ازدادوا كفرا بقولهم نتربص به ريب
المنون لن تقبل توبتهم يتوبون أو لا يتوبون الا اذا أشرفوا على الهلاك فكنى عن عدم توبتهم بعدم قبولها وذلك لما سبق في قوله
تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق الى ان قال الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور
رحيم وعن ابن عباس ان قوما أسلموا ثم ارتدوا ثم أسلموا ثم ارتدوا فارسلوا الى قومهم يسألون فنزلت رواه البزار وقال ابن كثير اسناده
جيد (وحكى ابن المنذر) وهو الامام الحافظ المشهور (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يستتاب) أي الزنديق (قال
محمد بن سحنون ولم يزل) بفتح أوله وضم ثانيه أي لم يرتفع (القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه الصلاة والسلام لانه لم ينتقل من دين)
هو حق (الى غيره) وهو دين باطل وهذا غريب من قائله اذ لا شبهة انه انتقل بسببه عليه الصلاة والسلام من دين الإسلام وما عداه
باطل باجماع الاعلام

(وانمـافعل شياحدّه عندنا القتل ولاعفو فيه لاحد كالزنديق لانه لم ينتقل من ظاهـر الى ظاهر) اىَ بل الى باطن وفساد هـذا التعليل أيضا ظاهر (وقال القاضى أبو محمد) أى عبد الوهاب (ابن نصر) أى البغدادى المـالـكى (محتجا السقوط اعتبار تو بتـه) أى تو بة من سبه عليه الصلاة والسلام (والفرق بينه و بين من سب الله تعالى على مشهو ر القول باستتابته) أى استتابة من سبه تعالى (ان النبى صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقه المعرة) بتشديد الراء أى الـكراهة والمشقة (الامن اكرمه الله بنبوته) هذا استثناء غريب لا يظهر وجه اتصاله ولا انفصاله اللهم الا ان يراد بالمعرة المنقصة و يلائمه قوله (والبارئ تعالى منزه عن جميع المعائب قطعا) مما لاخلاف فيه اجماعا (وليس) أى الله سبحانه وتعالى (من جنس تلحقه المعـرة) فى هـذه العبارة مزلة لنزاهة ساحة عزته عن ان يكون من جنس تلحقه معرة أولا تلحقه فلا يصح اطلاق النوعية والجنسية عليه كما لا يصح سؤال الماهية والـكيفية بالنسبة اليه وفيه ان مقتضى قياس العـقل ان من سب الله سبحانه وتعـالى يكون أشد كفرا ممن سب النبى عليه الصلاة والسـلام لوضوح قبحه عند جميع الانام (وليس سبه عليه الصلاة والسلام كالارتداد) أى المجرد (المقبول فيـه التوبة) ولو كانت ردته بسب الله سـبحانه وعز شانه وفيه بحث سـيأتى بيانه (لان الارتداد معنى ينفرد به المـرتد) وهو كفره فقط (لاحق فيـه لغـيره من الآدميـين فقبلت تو بته) وفيه ان من سب الله تعالى يتعلق به خلقه من النبى وغيره ومن غضب بسب نفسه ولم يغضب بسب ربه فهو ليس بآدمى ومما يدلك على ذلك انه كان عليه الصـلاة والسـلام لا يسامح عن المرتد فكيف من يسب الله سبحانه وتعالى و كان يساهل من يسبه عليه الصلاة والسلام و يطعن فيه من المنافقين وغيرهم فيتعين ان سب الله تعالى أقبـح من سب غيره والحاصل ان سبه سبحانه وتعالى وسب أنبيائه كفر يستتاب وتقبل تو بته عنـد الجمهور وأما سب سائر الادميين فليس بكفر فيعزر بشروطه المعتبرة (ومن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعلق به) وفى نسخة فيه (حق (لآدمى)

---

هو دين باطل فليس مرتدا وانمـا هو على دين الاسلام لـكنه صدر عنه ما يوجب الحد عليـه (وانمـا فعـل شيا) وهو السب الموجب للحد (حده عندنا القتل) والحدود لا تسقط بالتوبة كما تقـدم (لاعفو فيـه لاحد) لان حدود الله لا يسامح فيها فهو من هذا الوجه (كالزنديق) المظهر للاسـلام (لانه) أى الزنديق (لم ينتقل من ظاهر) فى الحقيقة (الى ظاهر) فى الباطلية غيره لبقاء ظاهر اسلامه على حاله قيل فى تعليله هـذا نظـر لانه ان أراد انه لم ينتقل لدين نبى آخر كموسى وعيسى عليهما الصلاة والسـلام يرد عليه انه لو صار مشركا تقبل تو بته وظاهره ان من لم ينتقل لدين لا تقبل تو بته وفيه نظر وحكم الزنديق مفصـل فى الفروع والمصنف لم يفصل فى السب بين القذف وغيره والشافعية لهم فيه تفصيل وفرقوا بينهما الا ان المصنف نقل ما فى مذهبه وهو ثقة فيه لا يعترض عليه بمذهب غيره وسنفصله فى آخر هذا الباب بما يشفى الصدور (وقال القاضى أبو محمد بن نصر) تقدم بيانه (محتجا السقوط اعتبار تو بتـه) أى تو بة من سب النبى صلى الله عليه وسلم فانه تقبل تو بته (والفرق بينه و بين من سب الله تعالى) وكان الظاهر خـلافه لانه أشـد والله تعالى أجـل وأعظم وقد ذهب الاكثر الى قبول تو بة من سـبه (عـلى مشـهور القول باستتابته) وقبول تو بته والفرق على هذا (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشر والبشر جنس) من شانه فى الجملة انهم (تلحقهم المعرة) وهى النقيصة التى يلحق صاحبها عار قال فى المصباح المعـرة المساءة والاثم من قولهم عره بالشر يعره من باب قتل كطبخه أوهو من العر بمعنى الجرب فاستعير لما ذكر فهذا يجوز ان يلحق بعض البشر (الامن أكرمه الله بنبوته) فانه وان كان من البشر لكن الله عصمه وحفظه عن ان تلحقه معرة ونقص كغيره من البشر (والبارى) بمعنى الخالق وهو الله (تعالى منزه) ومبرؤ (عن جميع المعائب قطعا) أى بدليل عقلى لا يتردد فيـه عاقل (وليس من جنس) أى ليس له جنس يكون منه لانه واحد أحد فى ذاته وصـفاته ليس كمثله شئ ولا ماهية له ولا يحـد فلا يكون من جنس (تلحق المعرة جنسه) بلحوق بعض افراده المعرة فيتوهم نسبة نقص له فالـكونه معلوم الانتفاء لم ينظر اليه وجاز قبول تو بة من سبه بخلاف البشر وليس هذا لـكون سب الله أهون من سب غـيره وهو مناف لقوله فى نسبة الولد له تـكاد السـموات يتفطرن منه وتنشق الارض كما توهـم بل لانه لظهوره بقـدسه وتنزهه لا يلحقـه بكلام بعـض من لا عقـل له نقص ولو عنـد العقول القاصرة فلا يبالى بمثـله وهو ضرب من الهذيان وهـذا مكابرة فيما قرره الفقهاء ناشئ من عدم الاذعان وهو ان هـذا حق الله أكرم الا كرمين وحقوق الله تقبل العـفو (وليس سبه صـلى الله تعالى عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التو بة) وسبه لا تقبل فيـه التو بة عـلى قول كما تقـدم (لان الارتداد) بخروجه عن دينه (معنى ينفرد به المرتد) أى يختـص به فى نفسـه (لاحق فيه لغيره من الآدميـين) يتوقف قبوله على رضاه (فقبلت تو بتـه) أى المرتد لهـذا (ومن سب النـبى صـلى الله تعالى عليـه وسـلم تعلق فيـه) أى بسـبب سـبه (حق

(لآدمي) وهو نفسه عليه الصلاة والسلام أو أمته الكرام ولاشك انه يتعلق به حقه تعالى أيضا بلا كلام وفي نسخة تعلق فيه حق للآدميين قال التلمساني فعلى الاول معناه ان ما وجب من حق النبي عليه الصلاة والسلام فقد تعلق بالناس كافة فوجب عليهم القيام به وعلى الثاني بان الامر وجب له ونحن ناخذ به وليس حقه كحق غيره (فكان كالمرتد) بل هو مرتد مالم يتب واذا تاب لامعنى له انه كالمرتد (يقتل) أي مسلما (حين ارتداده أو يقذف) أي محصنة (فان توبته) وان قبلت من



حيث ارتداده (لاتسقط عنه حق القتل) وفي نسخة حد القتل والقذف وحاصله انه تقبل توبته عن ارتداده بالنسبة الى تعلق حق الله به ولا تقبل توبته بالنسبة الى تعلق حق غيره به (وأيضا فان توبة المرتد اذا قبلت لاتسقط ذنوبه) التي اقترفها زمن ردته (من زنى وسرقة وغيرهما) كقتل وشرب خمر (ولم يقتل ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكفره) أي بعد توبته واما قول الدلجي لانه لم يسبق له اسلام فلا وجه لعلته (لكن) يقتل (لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته) في مقام نبوته (وزوال المعرة به) أي بقتله (وذلك) المعنى (لاتسقطه التوبة قال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى) أي المصنف (يريد) القائل (والله أعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر) أي في نفس الامر (ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف)

(لآدمي) وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فكان) من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (كالمرتد يقتل) ببناء الفاعل أي يقتل المرتد رجلا آخر (حين ارتداده) وفي نسخة حال ارتداده فحينئذ يتعين قتله لحق الآدمي الذي قتله قصاصا (أو يقذف) أي المرتد الذي يقذف حال ردته فلابد من اقامة الحد عليه لتعلق حد الآدمي به حينئذ (فان توبته) أي توبة المرتد الذي قتل أو قذف حين ردته (لاتسقط) توبته (عنه حد القتل والقذف) لانه حق آدمي غيره وهذا هو الاصح في المرتد انه لابد في استتابته والكلام عليه مفصل في الفروع وفيه خلاف لبعضهم (وأيضا) مما يدل على الفرق بين المرتد والساب (فان توبة المرتد اذا قبلت) فاسقطت قتله من حيث هو مرتد (لاتسقط توبته ذنوبه) من غير الردة (من زنا أو سرقة أو غيرها) من حقوق الآدميين وانما تثبت اسلامه (ولم يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره) أي فيكون ردة كما قيل (لكن لمعنى يرجع) ويعود (الى تعظيم حرمته) وحفظ مقامه باحترامه وتوقيره (و) يرجع الى (زوال المعرة) والنقص اللاحق (به وذلك لاتسقطه التوبة) لانه متعلق بعرضه فهو حق له كحقوق الآدميين وهذا هو القول الصحيح عند أبي حنيفة والشافعي وغيرهما وفي قول انها تسقط أيضا لقوله في الزنا فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما وفي السرقة فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ولاخلاف في سقوطها فيما بينه وبين الله بعد عدم مؤاخذته بها وعليه يحمل ماذكر وقال النووي في الروضة سقوط الحدود بالتوبة قول ضعيف (قال القاضي أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله تقييد لما تقدم من ان سبه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بكفر (يريد والله أعلم لان سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يكن بكلمة تقتضي الكفر) كانكار نبوته ونحوه فهذا ليس محل الخلاف وعليه يحمل ماورد من الحكم بكفره واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه فمعناه لايكمل اسلامه كغيره من النصوص فمن توهم منافاته لما ذكره المصنف رحمه الله فقد قصر فالسب له مراتب تختلف بها احكامه (ولكن) المراد بالسب المذكور هنا يكون (بمعنى الازراء والاستخفاف) أي يذكر فيه تنقيص لمقداره وأذية غير شديدة (أولان) من صدر عنه ذلك القول بانه كفر (بتوبته) ورجوعه عما قاله (وانابته) أي رجوعه الى الحق (ارتفع عنه اسم الكفر) كالمرتد اذا أسلم لايسمى كافرا (ظاهرا) ونحن انما نحكم بالظاهر (والله تعالى أعلم بسريرته) فان الله تعالى عز وجل هو العالم بالسرائر (وبقي حكم السب عليه) لم يرتفع فيقتل حدا فلو أصر فهو كافر وفي قوله ازراء واستخفاف نظر لان الازراء به صلى الله تعالى عليه وسلم والاستخفاف به كفر بل من أعظم الكفر فاستدراكه ليس في محله ثم انه قيل انه اذا كان حدا كيف يترك والحدود لايتسامح فيها كما تقدم وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل بعض من سبه وآذاه الا أن يقال انه من خصائصه جواز تركه اذا كان له فيه حق الا ان هذا يعود على الدليل بالنقض فلا يتم الجواب به ولا يلزم ان يكون مقتولا بالكفر الباطن وهؤلاء يحكم به كما قيل (وقال أبو عمران القابسي) وفي نسخة

وهذا غريب فان الطعن في نبوته والقدح في نعته مناقض للاقرار برسالته وقبول دعوته وقد سبق ان سبه كفر بالاجماع وانما قبول توبته في الدنيا محل النزاع (أولانه) أي الشان (بتوبته واظهار انابته) أي رجوعه (ارتفع عنه اسم الكفر ظاهرا) وهو ظاهر (والله تعالى أعلم بسريرته) وهذا حكم كل كافر أو مرتد يدخل في دين الاسلام فانا نحكم عليه بالظاهر ونكل سريرته الى عالم السرائر كما يشير اليه قوله عليه الصلاة والسلام أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وحسابهم على الله (وبقي حكم السب عليه) عند المالكية فيقتل حدا لاكفرا واما عند غيرهم فحكم السب هو الكفر وارتفع بتوبته ورجوعه الى شريعته (قال أبو عمران القابسي

من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب حق آدمي يسقط عن المرتد) فلا يستتاب لردته كذا قال والاولى على مقتضى مذهبهم أيضا القول باستتابته لتنفعه توبته عند ربه وان كان يقتل حدا ان تاب عندهم (وكلام شيوخنا هؤلاء) المالكية المذكورين (مبنى على القول بقتله حدا لا كفرا وهو يحتاج الى تفصيل) فان من سبه بما لا يقتضى كفرا قتل حدا وكذا ان سبه بما يقتضيه وتاب والا قتل كفرا كذا ذكره الدلجى وهو خطأ فاحش لان سبه بما لا يقتضى كفرا لا يتصور أصلا فان مطلق سبه كفر قطعا (واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه) أى مالكا أو الوليد (على ذلك بما ذكرناه) فيما مر (وقال به أهل العلم) أى كثيرون (فقد صرحوا بانه) أى سبه عليه الصلاة والسلام (ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل) بصيغة المجهول أى عوقب عبرة لغيره اذ النكال العقوبة التى تنكل الناس أى تمنعهم عن فعل ما جعلت له جزاء وهذا عندهم أيضا (وان أبى) أى امتنع عن التوبة (قتل) اجماعا (فحكم له) أى مالك للساب (بحكم المرتد مطلقا) بوجوب استتابته وقبولها مطلقا (فى هذا الوجه) الذى رواه الوليد عن مالك ووافقه عليه غيره ووقع فى أصل الدلجى الزنديق بدل المرتد والظاهر انه خطأ (والوجه الاول أشهر) من رواية الوليد (وأظهر لما قدمناه) من انه يقتل حدا لا كفرا ان تاب وأخطأ الدلجى فى قوله هنا وان تاب لان مفهومه انه اذا لم يتب يقتل حدا لا كفرا وهو خلاف الاجماع (ونحن نبسط الكلام فيه) أى فى سبه عليه الصلاة والسلام (فنقول من لم يره ردة) أى ارتدادا عن الاسلام وهو بعيد عن مقام النظام (فهو يوجب القتل فيه) أى به (حدا) أى لا كفرا (انما نقول ذلك) أى كونه ليس بردة (مع فصلين) أى فى محلين (اما مع انكاره ما شهد عليه به) بصيغة المجهول (أو اظهاره الاقلاع) أى التحول والارتحال (والتوبة) أى واظهارها (عنه فنقتله حدا لثبات كلمة الكفر عليه) اما بالبينة أو بالتوبة (فى حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيره) أى سابه (ما عظم الله تعالى من حقه وأجرينا حكمه فى ميراثه (وغير

---

القاسى وقد تقدم بيانه (من سب النبي عليه السلام ثم ارتد عن الاسلام) باظهار خروجه منه (قتل ولم يستتب) أى لم تطلب توبته ولم تقبل (لان السب من حقوق الآدميين التى لا تسقط عن المرتد) وان تاب لكن توبته ان أظهرها واخلص فيها نفعته فى الآخرة (وكلام شيوخنا) المالكية (هؤلاء) المنقول عنهم آنفا وغيرهم (مبنى على القول بقتله) أى الساب (حدا) فى قذف الانبياء (لا كفرا) بردته الا ان مجرد هذا لا يكفى فى تحقيق ما قالوه (وهو يحتاج الى تفصيل) أكثر مما قالوه وهذا مبنى على عدم كفره والفرق بين القتل حدا وكفرا وكلاهما مشكل وقال السبكى فى السيف المسلول ان قتل المرتد عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة كالرجم على الزنا فقتل المرتد حد وسقوطه بالتوبة لا ينافيه فان الرجم حد بالاتفاق مع الاختلاف فى سقوطه بالتوبة ومن ظن ان من سماه حدا لا يسقط بالاسلام فهو غالط فالساب المسلم مرتد والكلام فيه كالكلام فى المرتد وان قتل كقتله حدا انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف فى هذا الفصل وانه فرق بين الحد وقتل الكفر وهو غير مسلم أيضا واما استشكاله بانه كيف يكون حدا مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم ترك قتل بعض الناس ممن سبه والحدود لا يمكن تركها فغير مسلم على اطلاقه فان ما لا يعفى عنه منها ما هو حق الغير واما حق نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فليس كذلك كما مر (واما على رواية الوليد بن مسلم) الذى قدمنا ترجمته (عن مالك ومن وافقه على ذلك) ضمير وافقه لمالك أو للوليد (ممن ذكرناه) فيما تقدم (وقال به من أهل العلم فقد صرحوا بانه) أى سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (ردة) وكفر (قالوا ويستتاب منها) فتقبل توبته كغيره ممن ارتد (فان تاب نكل) ببناء المجهول مشددا أى عوقب بتعزيره وضربه ونحوه (وان أبى) التوبة فلم يتب (قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا) أى باى وجه كانت الردة فحكمهما ما ذكر (فى هذا الوجه) على هذا القول الذى رواه الوليد عن مالك (والوجه الاول) من انه يقتل حدا لا كفرا (أشهر وأظهر لما قدمناه فى توجيهه ونحن نبسط الكلام) أى نفصله ونوضحه (فيه) أى فى سبه صلى الله تعالى عليه وسلم (فنقول من لم يره) أى من لم يعتقد ويذهب الى انه (ردة) وكفر (فهو يوجب القتل فيه حدا) لا كفرا (وانما نقول ذلك مع فصلين) أى فى وجهين وصورتين مخصوصتين نفصله ونميزه عن غيره (اما مع انكاره مما يشهد به عليه) من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم ولاجل انكاره لم يحكم بكفره لكن قامت البينة العادلة عليه (أو) مع (اظهاره الاقلاع) افعال من القلع وهو النزع أريد به الترك بالكلية والرجوع عنه (والتوبة) عنه هو عطف تفسير (فنقتله حدا) كما تقدم (لثبات كلمة الكفر عليه) بشهادة امضاها الحاكم عليه (فى حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بسبه له فيحد حد قاذف الانبياء وهو القتل (وتحقيره ما عظم الله من حقه) الذى أوجبه على عباده (وأجرينا حكمه) أى حكم الساب المنكر ذلك (فى ميراثه) فورثنا ورثته منه لظاهر اسلامه

وغير ذلك) مماله من الحقوق (حكم الزنديق اذا ظهر عليه وأنكر) زندقته (أو تاب) عنها (فان قيل وكيف) وفى نسخة صحيحة فكيف (تثبتون عليه الكفر) باقراره (ويشهد عليه) بالبناء للمفعول (بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها) أى من القبول ورفع القتل عنه كما عليه جمهور السلف والخلف وعامة الأئمة  (قلنا نحن) المالكية (وان أثبتنا له حكم الكافر فى القتل فلا نقطع بالجزم عليه بذلك) الكفر (لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه أو زعمه) بضم الزاى وفتحها أى أو لدعواه (ان ذلك) كان (منه وهلا) بفتح الهاء وسكونها أى غلطا وسهوا ويروى وهما وهو بسكون الهاء وتحرك (ومعصية) خطأ (وانه مقلع) معرض (عن ذلك) الصادر منه هنا للنادم عليه (أى على ما ينسب اليه ولا يمتنع اثبات بعض أحكام الكفر) كالقتل (على بعض الاشخاص) من المسلمين (وان لم تثبت له خصائصه) أى جميع خصائصه الموجبة للحكم عليه به (كقتل تارك الصلاة) كسلا أو تهاونا لا جحدا الا كفرا عند من قال به وهو خلاف ظواهر الادلة وقواعد الأئمة بخلاف من تركها جحدا أو استحلالا فانه كفر اجماعا (وأما من علم سبه معتقد الاستحلاله فلا شك فى كفره بذلك) أى باعتقاد استحلاله مع الاجماع على حرمته (وكذلك ان كان سبه فى نفسه) مع قطع النظر عن استخفافه واستحلاله (كفرا كتكذيبه أو تكفيره ونحوه) كالشك فى نبوته أو رسالته (فهذا مما لا اشكال فيه) بالحكم عليه بالكفر (ويقتل) حدا (وان تاب منه لانا) معشر المالكية (لا نقبل توبته) لرفع القتل (عنه ونقتله بعد التوبة حدا) لا كفرا (لقوله) الذى ظهر منه (ومتقدم كفره) أى الذى صدر عنه

(وغير ذلك) من حقوق المسلمين (حكم الزنديق اذا أظهر عليه وانكر أو تاب) ثم استشعر سؤالا بانه كيف لا يحكم بكفره بعد ثبوت تكلمه بكلمة الكفر وأجاب عنه بقوله (فان قيل كيف تثبتون عليه الكفر ويشهد) ببناء المفعول أى يشهد الشهود وفى نسخة ويشهدون (عليه) بما قاله من تلفظه (بكلمة الكفر) فى سبه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا يحكمون عليه بحكمه) أى بحكم الكافر المرتد (من الاستتابة وتوابعها) من ترك قتله اذا تاب ونحوه (قلنا) فى الجواب عن هذا السؤال (نحن وان أثبتنا له حكم الكافر فى القتل) أى فى قتله كالمرتد (فلا نقطع) أى نجزم بالحكم (عليه بذلك) أى بكفره (لاقراره بالتوحيد) واتيانه بكلمته (و) اقراره (بالنبوة) أى بان محمدا نبى الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم (وانكاره ما شهد به عليه) من السب والتحقير (أو زعمه) بتثليث أوله أى ادعائه (ان ذلك) الذى صدر منه (كان منه وهلا) أى خطأ وذهولا منه وهو بفتحتين من وهل الى الشئ يهل بالكسر كيعد اذا ذهب وهمه اليه أو من وهل بالكسر يوهل اذا غلط وسهى (ومعصية) أى زعمه انه معصية لما سبق اليه وهمه من غير تعمد منه (وانه مقلع عن ذلك) أى راجع عنه (نادم عليه) أى على ما صدر عنه وأجاب عن سؤاله تقديره فكيف يثبت له أحكام الكفر مع اسلامه بقوله (ولا يمتنع) شرعا (اثبات بعض أحكام الكفر) كالقتل (على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه) أى ما يختص بالكفر فى ميراثه وغيره (كقتل تارك الصلاة) عند القائل به كالشافعى رضى الله تعالى عنه وهذا اذا تركها كسلا وتهاونا لا جحدا فانه كفر بالاتفاق وعلى ما تقرر من مذهب الشافعى قال السبكى فى طبقاته للمزنى فيه اشكال صعب فان هذا لا يتصور لانه اما أن يكون على ترك صلاة مضت أو لم تات والاول باطل لان المقضية لا يقتل تاركها والثانى كذلك لان له التاخير ما لم يخرج الوقت فعلى م يقتل تاركها وقد أجيب عنه بوجوه الاول انه وارد فى التعزير والضرب فالجواب الجواب وهو جدلى الثانى انه على الماضية لانه تركها بلا عذر ورد بان القضاء لا يجب على الفور وبان الشافعى لا يقتل بالمقضية مطلقا ومذهب أصحابه انه لا يقتل بالامتناع عن القضاء الثالث انه يقتل بالمؤداة فى آخر وقتها ويلزمه ان المبادرة الى القتل لتارك الصلاة أحق منها الى المرتد اذ يستتاب وهذا لا يستتاب ولا يمهل اذ لو أمهل صارت مقضية وقد مر ما فيه انتهى أقول قد يقال مراده من اعتاد ذلك بقطع النظر عن كونها اداء أو قضاء لما فيه من تهاونه لما هو عماد الاسلام والمعترض فرضها فى صلاة واحدة معينة فتدبر (وأما من علم انه سبه) صلى الله عليه وسلم (معتقد الاستحلاله) أى وهو يعتقد ان سبه يحل له مع حرمته اجماعا (فلا يشك فى كفره بذلك) أى باعتقاده حل ما حرمه الله وما ذكره من ان سبه انما يكون كفرا اذا استحله صحح بعضهم خلافه وقال الصحيح انه يكفر مطلقا وهو أظهر (وكذلك) لا يشك فى كفره (ان كان سبه فى نفسه كفرا) أى ما سبه به فان أنواع السب متفاوتة (كتكذيبه) أى ادعاء كذبه فى ما بلغه عن ربه (أو تكفيره) أى قوله انه صدر منه كفر (ونحوه) فانه متضمن لعدم الايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عين الكفر (فهذا مما لا اشكال فيه) أى فى الحكم بكفره لما عرفته (ويقتل) ان لم يتب بل (وان تاب منه) لكن قتله مع عدم توبته لردته به (لانا لا نقبل توبته) فهو لا يدفع عنه القتل (ونقتله بعد التوبة حدا) لا كفرا لرجوعه عنه وانما نقتله (لقوله) الذى صدر منه (ومتقدم كفره) قبل توبته

(وأمره بعد) أى بعد توبته وقتله (الى الله تعالى المطلع على صحة اقلاعه العالم بسره) أى بباطن حاله (وكذلك) يقتل بل هو أولى هنالك (من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم عليه) بان عزم وجزم على ما لديه (فهذا كافر) بلا خلاف (بقوله وباستحلاله هتك حرمة الله تعالى وحرمة نبيه يقتل كافرا بلا خلاف فعلى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء) وفى أصل الدلجى آخذ ولكنه لا يلائمه قوله (واترك مختلف عبارتهم) لان المناسب أن يكون كلاهما بصيغة الامر وضبط التلمسانى بحاء مهملة مضمومة ودال مهملة مشددة أمر من حد الشيء ميزه أو من حده صرفه ورتبه وفى نسخة عباراتهم بصيغة الجمع والمعنى اترك عباراتهم المختلفة التى مآلها واحد (والاحتجاج) بقتله (عليها) أى على التفصيلات (واجر) أى امض (اختلافهم فى الموارثة) وروى الوراثة (وغيرها) من اجراء أحكام الاسلام على من تاب وان حكم بقتله من الصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين (على ترتيبها يتضح لك مقاصدهم ان شاء الله تعالى)

*(فصل)*

(اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح) منه على رواية الوليد بن مسلم عن مالك (فالاختلاف فيها) أى فى الاستتابة (محمول على الاختلاف فى توبة المرتد اذ لا فرق بينهما) عند مالك على الرواية السابقة (وقد اختلف السلف فى وجوبها) أى الاستتابة (وصورتها) أى كيفيتها (ومدتها فذهب جمهور أهل العلم الى ان المرتد يستتاب) وجوبا أو ندبا ومالك (وحكى ابن القصار انه) أى قول الجمهور (اجماع من الصحابة على تصويب قول عمر فى الاستتابة) سواء يكون ايجابا أو استحبابا (ولم ينكره) أى قول عمر (واحد منهم) فيكون اجماعا سكوتيا بالنسبة الى بعضهم (وهو قول عثمان وعلى وابن مسعود) أى مختارهم المنصوص عنهم (وبه) أى وبقول من تقدم من الصحابة (قال عطاء ابن أبى رباح) بفتح الراء وهو من أجلاء التابعين من أهل مكة (والنخعى) بفتح النون والخاء المعجمة وبسكن تابعى كوفى (والثورى

صيانة لمقام النبوة

لا يسلم الشريف الرفيع من الاذى * حتى يراق على جوانبه الدم

وهذا أحد المذهبين فيه عند الشافعى والآخر انه اذا قبلت توبته واقلاعه لا يقتل وهذا حكمه فى الدنيا (وأمره بعده) أى بعد قبول توبته فى الآخرة مفوض (الى الله المطلع على صحة اقلاعه) واخلاص طويته فى توبته (العالم بسره) وما أضمره فى قلبه من عقيدته (وكذلك من) سبه و (لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم) أى بقى ثابتا ملازما لقوله (عليه فهذا كافر) بلا خلاف فى كفره وقتله (بقوله) الصادر عنه (واستحلاله هتك حرمة الله وحرمة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم) والحرمة ما يجب احترامه وتوقيره وهتكها بتركها واظهار ما يخالفها (يقتل كافرا بلا خلاف) فى كفره وقتله (فعلى هذه التفصيلات) المذكورة (خذ كلام العلماء) أى اعلم واعتقد ما نقل عن علماء الامة من أصحاب المذاهب على الاصح عندهم فهو وما بعده أمر بخاء وذال معجمتين من الاخذ وقيل انه بحاء مضمومة ودال مهملتين مشددة أى اعتبر حدودهم (ونزل) أى احمل (مختلف عباراتهم) المنقول عنهم فى كتبهم (فى الاحتجاج عليها) فعدم القتل ينزل على بعض الصور ووجوبه ينزل على بعض آخر مما فصله (واجر اختلافهم) المنقول عنهم (فى الموازنة) أى تعيين أحكامها وتطبيق بعضها على بعض كما تعلم المقادير بوزنها وفى نسخة فى الوزان (وغيرها) بمخالفة البعض لغيره (على ترتيبها) أى ترتيب التفصيلات المتقدمة (يتضح لك مقاصدهم) نفيا واثباتا بالتوفيق بينها (ان شاء الله) تعالى

*(فصل اذا قلنا بالاستتابة)* لمن سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (حيث تصح) أى فى محل حكم بصحتها فيه الفقهاء (فالاختلاف فيها) أى الاستتابة (على الاختلاف فى توبة المرتد) لاشتراكهما فى الكفر بعد الاسلام (لا فرق بينهما) عند مالك وأصحابه ولو قال استتابة المرتد كان أحسن لانه اذا جاء تائبا من نفسه لم يجر فيه هذا الخلاف (وقد اختلف السلف فى وجوبها وصورتها) أى كيفية الاستتابة على أى وجه تكون (ومدتها) التى يمهل فيها (فذهب جمهور العلماء) أى أكثرهم (الى ان المرتد يستتاب) أى يطلب منه التوبة عند ردته (وحكى ابن القصار) من أئمة المالكية وقد تقدمت ترجمته (انه اجماع من الصحابة) فى زمنهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين ثم بين الاجماع بانهم اتفقوا (على تصويب قول عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فى الاستتابة) حين حكم بها (ولم ينكره واحد منهم) ولم يخالفه فيه أحد (وهو قول عثمان) بن عفان رضى الله تعالى عنه (وعلى) بن أبى طالب كرم الله وجهه (وابن مسعود) من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ثم ذكر من تابع الصحابة عليه من كبار التابعين ولذا غير أسلوبه فقال (وبه قال) أى أفتى واعتقد (عطاء بن أبى رباح) كما تقدم (و) ابراهيم (النخعى) بفتح الخاء المعجمة وسكنها بعضهم تخفيفا (و) سفيان (الثورى

ومالك وأصحابه والاوزاعي) منسوب الى قبيلة من همدان (والشافعي وأحمد واسحق) أي ابن راهويه (وأصحاب الرأي) أي الثاقب الذي هو أسنى المناقب قال النووي المراد بأصحاب الرأي الفقهاء الحنفية وهذا عرف أهل خراسان (وذهب طاوس) بكتب بواو واحدة كداود وهو ابن كيسان اليمني و زيد في نسخة ومحمد بن الحسن وهو من أصحاب أبي حنيفة (وعبيد بن عمير) بالتصغير فيهما وهو أبو قتادة الليثي يروي عن أبي وعمر وعائشة وعنه ابنه وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وآخرون قال الذهبي ذكر ثابت البناني انه قص على عهد عمر وهذا بعيد انتهى وثقه أبو زرعة وجماعة توفي سنة أربع وسبعين وأخرج له الأئمة الستة (الحسن) أي البصري (في احدى الروايتين) عنه انه لا يستتاب (أي وجوبا) الا انه لو تاب تقبل توبته ولا يقتل (وقاله) أي وقال له (عبد العزيز ابن أبي سلمة) أي الماجشون بكسر الجيم كان اماما معظما ولدته أمه على ماقيل  لاربع سنين توفي سنة أربع وستين ومائة أخرج له الأئمة الستة روى عن الزهري وابن المنكدر ولم يدرك نافعا وليس بالمكثر أجازه المهدي بعشرة آلاف دينار قال أبو الوليد كان يصلح للوزارة (وذكره عن معاذ) أي ابن جبل الانصاري (وأنكره) أي نقله (سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف وهو) أي القول بعدم وجوب الاستتابة (قول أهل الظاهر) وهم داود بن محمد الظاهري واتباعه (قالوا) أي القائلون بعدم وجوب الاستتابة أو علماء المالكية أو العلماء أجمعون (وتنفعه توبته عند الله ولكن لاتدرأ القتل) أي لاتدفعه (عنه) نحن معاشر المالكية (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما رواه أحمد والبخاري والاربعة عن ابن عباس (من بدل دينه) أي غيره (فاقتلوه) أي ان لم يتب ولا يصح حمله على اطلاقه لمخالفة الاجماع على ان المرتد اذا تاب قبلت توبته ولم يقتل واما تخصيص حكم الساب فمذهب حادث من مالك وأصحابه (وحكى أيضا عن عطاء انه ان كان) أي المرتد (ممن ولد في الاسلام) أي ولد مسلما (لم يستتب) أي لا وجوبا ولا استحبابا وليس في كلامه مايدل على عدم قبول توبته (ويستتاب الاسلامي) أي المنسوب الى الاسلام بالدخول عليه ولعل الفرق مبني على زجر الاول وعدم عذره فتأمل (وجمهور العلماء على ان المرتد والمرتدة في ذلك) أي في القتل لا في الوجوب الاستتابة كما توهم الدلجي (سواء) لعموم الحديث السابق (وروي) كما في مصنف ابن أبي شيبة (عن علي) موقوفا عليه لكنه في حكم المرفوع (لاتقتل المرتدة وتسترق) كما لو أسرت الكافرة (وقاله عطاء) أي وافقه (وقتادة وروي عن ابن عباس لاتقتل النساء في الردة) واغرب الدلجي بقوله ولعله أراد من ردة العرب بعد وفاة النبي

---

ومالك وأصحابه والاوزاعي) نسبة للاوزاع قبيلة كما تقدم (والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق) بن ابراهيم بن راهويه (وأصحاب الرأي) قال النووي المراد بأصحاب الرأي في عرف أهل خراسان من الشافعية أبو حنيفة وأصحابه وهي عبارة غير لائقة ان قصدوا بها انهم يتبعون آراءهم ولا يتقيدون بنصوص الاحاديث فان أريد بها شدة ذكائهم في استنباط الاحكام كما قال المتنبي

الرأي قبل شجاعة الشجعان * هو أول وهي المحل الثاني

فلا بأس به (وذهب طاوس) بن كيسان اليمني (ومحمد بن الحسن وعبيد بن عمير) بن قتادة بن سعد الليثي وهو ثقة أخرج له الستة وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة (والحسن في احدى الروايتين عنه) والأخرى موافقة الجمهور فيه (الى انه لا يستتاب) فيقتل (وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتحتين وهو المعروف بالماجشون كما تقدم وهو امام معظم مشهور توفي سنة أربع وعشرين ومائة وليس هو عبد العزيز بن أبي سلمة العمري (وذكره عن معاذ) بن جبل الانصاري الصحابي أي رواه عنه (وأنكره سحنون عن معاذ) أي أنكر روايته عنه (وحكاه الطحاوي عن أبي يوسف وهو قول أهل الظاهر) أي من مذهبهم الاخذ بظاهر الادلة وهو مذهب داود بن محمد الظاهر ومن تبعه كابن حزم (قالوا) ان لم يستتب (تنفعه توبته عند الله) في الآخرة لانه ليس بكافر (ولكن) توبته (لاتدرأ) أي تدفع وترفع (عنه القتل) عند الحاكمين بقتله حدا (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث رواه الشيخان عن ابن عباس (من بدل دينه فاقتلوه) وظاهره يقتضي المبادرة لقتله من غير استتابة والقائل بخلافه يقول ان لم يتب لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف الى غير ذلك من الادلة (وحكى أيضا عن عطاء) ابن أبي رباح (انه ان كان) المرتد والساب (ممن ولد في الاسلام) بان ولد مسلما وكان بين أظهر المسلمين (لم يستتب) لانه غير معذور في مثله (ويستتاب الاسلامي) أي من ولد كافرا ثم طرأ عليه الاسلام لقيام شبهة عنده بما كان في طبعه من الكفر فيعذر ويتألف (وجمهور العلماء على ان المرتد و) المرأة (المرتدة في ذلك) أي في القتل بالردة (سواء) لا فرق بينهما (وروي عن علي) رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه وهو مذهبه (لاتقتل المرتدة وتسترق) أو تحبس لما ورد في الحديث من النهي عن قتل النساء (وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس لاتقتل النساء في الردة) أي بسببها ولاجلها

صلى الله تعالى عليه وسلم (وبه قال أبو حنيفة) ويؤيده ما ورد من النهي عن قتل النساء ففي الصحيحين عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان وان خصه بعضهم بحال الغزاة واعلم ان المرتدة لا تقتل عندنا ولكنها تحبس أبدا الى ان تتوب ويجوز استرقاق المرتدة بعدما لحقت بدار الحرب ولعل قول علي محمول على ذلك (قال مالك والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك) أي في قتل كل منهم بالردة (سواء) أخذا بظاهر الحديث الذي تقدم والله تعالى أعلم (واما مدتها) أي مدة الاستتابة وجوبا واستحبابا (فذهب الجمهور) من العلماء (وروى عن عمر انه يستتاب ثلاثة أيام يحبس فيها) فان تاب والاقتل (وقد اختلف فيه) أي في مذهب الجمهور والمروي (عن عمر) انه يستتاب ثلاثة أيام (وهو) أي ما روي عن عمر (أحد قولي الشافعي) قال الدلجي والصحيح من مذهبه انه



يستتاب في الحال فان تاب والاقتل (وقول أحمد واسحق واستحسنه) أي ذلك (مالك وقال لاياتي الاستظهار) أي التثبت والانتظار (الا بخير) يرجى (وليس عليه) أي على التأني في الامور (جماعة الناس) لاستعجالهم فيها (قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد يريد به) يعني مالكا بقوله وليس عليه جماعة الناس في الاستيناء أي في الاستمهال (ثلاثا وقال مالك أيضا الذي آخذ) أي أقول (به في المرتد قول عمر رضي الله تعالى عنه يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه) أي الاسلام (كل يوم فان تاب) قبلت توبته (والا قتل وقال أبو الحسن بن القصار في تأخيره) أي المرتد (ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك واجب أو مستحب) فظاهر مذهبه كما في شرح المختصر لبهرام الوجوب وروى عنه الاستحباب والله تعالى أعلم بالصواب (واستحسن الاستتابة) أي نفسها (والاستيناء) أي الاستمهال (ثلاثا أصحاب الرأي) حيث ثبت عن الصحابة ولم يثبت الوجوب في الرواية ولا القتل بعد التوبة (وروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه استتاب امرأة) أي مرة أو مرات (فلم تتب فقتلها) ولعل قتلها لكونها رئيسة لقومها أو كانت داعية الى طريقها من كفر بدعوى النبوة أو غيرها قيل كانت المرأة من فزارة على ما رواه البيهقي وفي رواية انها أم فرقة وفي فتاوى قاضيخان واذا دخل أهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المرأة أو كانت ملكة أو كانت ذات رأي في الحرب واذا قاتلت فأخذها المسلمين لا بأس بقتلها وان أمكن سبيها (وقال الشافعي مرة) أي يستتاب في الحال (وان لم يتب مكانه قتل

واستحسنه

---

(وبه) أي بهذا المذهب (قال أبو حنيفة وروى عن مالك) أيضا القول به وفي نسخة وقال مالك رحمه الله تعالى وقد علمت ان مذهب أبي حنيفة انها لا تقتل بل تحبس ودليله ما ورد في الحديث من النهي عن قتل النساء وغيره حمله على الكافرة الاصلية لان قتل الكافر لدفع ضرره ونكايته والمرأة لا تخشى نكايتها وغيره يقول العلة الكفر (والحر والعبد والذكر والانثى في ذلك) الحكم (سواء) فيقتلون جميعا (واما مدتها) أي مدة الاستتابة عند القائلين بها (فذهب الجمهور) من العلماء فيها (وروى عن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في تقدير المدة (انه يستتاب ثلاثة أيام ويحبس فيها) فان تاب أطلق والاقتل (وقد اختلف فيه) أي في هذا المذهب المروي (عن عمر) في المدة المذكورة (وهو أحد قول الشافعي) والقول الآخر انه يستتاب في الحال فان تاب والاقتل (و) هو (قول أحمد) بن حنبل (واسحق) ابن راهويه أيضا (واستحسنه) الامام (مالك) بن أنس (وقال) مالك في استحسانه لرجحانه عنده (لاياتي الاستظهار) أي الاحتياط بالتأخير والتثبت حتى يظهر الاولى (الا بخير) أي التأني وعدم العجلة خير في مثل هذا (وليس عليه) أي على هذا القول بالتأخير والتأني (جماعة الناس) أي فالجمهور على خلاف هذا القول (قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد) من المالكية وقد قدمنا ترجمته (يريد في الاستيناء) أي التأخير وهو استفعال من التأني والأناة وأصله من الآن وهو الزمان كما قال تعالى ألم يان للذين آمنوا (ثلاثا) من الايام كما تقدم (وقال مالك أيضا الذي آخذ به) أي عمل به واتخذه مذهبا (في حكم) (المرتد قول عمر) رضي الله تعالى عنه وهو انه (يحبس ثلاثة أيام ويعرض عليه كل يوم) التوبة والرجوع بوعظه ونصيحته (فان تاب) اطلق (والاقتل وقال أبو الحسن بن القصار) من المالكية كما تقدم (في تأخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك) التأخير (واجب) على الحاكم فلا تجوز المبادرة لقتله (أو مستحب) فيجوز قتله قبلها (واستحسن الاستتابة والاستيناء) بالمد أي التأخير (ثلاثا أهل الرأي) أي القياس والمراد أبو حنيفة وأصحابه كما مر فيه (وروى عن أبي بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه (انه استتاب امرأة) أي طلب توبة امرأة ارتدت واسمها أم قرفة وهي من بني فزارة (فلم تتب فقتلها) فانه لا فرق عنده بين الذكر والانثى (وقال الشافعي مرة) أي يستتاب مرة واحدة (فقال ان لم يتب قتل مكانه) أي في محله الذي عرض عليه التوبة فيه (واستحسنه المزني)

المزنى) المصرى منسوب الى مزينة قبيلة كان ورعا زاهدا مجاب الدعوة متقللا من الدنيا وكان معظما بين أصحاب الشافعى قال الشافعى فى حقه لوناظر الشيطان لغلبه وصنف المبسوط والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب فى العلم وكتاب الرائق والاقارب توفى سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بالقرب من قبر الشافعى (وقال الزهرى يدعى الى الاسلام ثلاث مرات) أى ولو فى يوم واحد (فان أبى قتل) وأغرب الدلجى فى قوله ولو فى ساعة (وروى على رضى الله تعالى عنه يستتاب شهرين وقال النخعى يستتاب أبدا وبه أخذ الثورى مارجيت توبته) وهو قيد لقول النخعى وجملة وبه أخذ الثورى معترضة وأغرب الدلجى فى قوله وبه أخذ وزاد مارجيت توبته ووجه غرابته انه لم يتصور من الامام النخعى ان يقول يستتاب أبدا سواء رجيت توبته أولم ترج (وحكى ابن القصار) أى المالكى (عن أبى حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات فى ثلاثة أيام أو ثلاث جمع فى كل يوم) على الاول مرة (أو جمعة) أى كل جمعة (مرة) قال الدلجى يحتمل أن يكون تخييرا من أبى حنيفة أو شكا من ابن القصار أو من المصنف قلت والمعتمد فى مذهبنا ماذكره قاضيخان فى فتاواه من ان المرتد يعرض عليه الاسلام فى الحال فان أسلم والا قتل الا أن يطلب التأجيل فيؤجل ثلاثة أيام لينظر فى أمره ولا يؤجل أكثر من ذلك ويعرض عليه الاسلام فى كل يوم من أيام التأجيل فان أسلم سقط عنه القتل وان أبى يقتل وجحود الردة يكون عودا الى الاسلام ثم ردة الرجل تبطل عصمة نفسه حتى لو قتله قاتل بغير أمر القاضى عمدا أو خطأ وبغير أمر السلطان أو أتلف عضوا من اعضائه لاشئ عليه (وفى كتاب محمد) أى ابن المواز (عن ابن القاسم) أى ابن خالد المصرى (يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات) أى فى يوم أو أيام كما هو المشهور من مذهب مالك (فان أبى ضربت عنقه واختلف على هذا) القول باستتابته (هل يهدد) بقتل وضرب وغيرهما (او يشدد عليه الايام الاستتابة) بجوع أوعطش ونحوهما (ليتوب) أى ولو بكره (أم لا) يهدد ولا يشدد (فقال مالك ماعلمت فى الاستتابة تجويعا ولا تعطيشا ويؤتى له) أى يعطى (من الطعام مالا يضره) رجاء رجوعه (وقال أصبغ يخوف أيام الاستتابة بالقتل) والتنكيل الوبيل (وفى كتاب أبى الحسن) ويقال أبو الحسين (الطابثى) بطاء مهملة ثم موحدة مكسورة فمثلثة فياء نسبة الى قرية بالبصرة (يوعظ فى تلك الايام) أى أيام الاستتابة (ويذكر بالجنة) ونعيمها (ويخوف) أى ينذر (بالنار) وأليمها (قال أصبغ وأى المواضع حبس فيها من السجون مع الناس) المحبوسين (أو وحده) أى مفردا عنهم (اذا استوثق منه) بصيغة المجهول (سواء) لان المقصود حفظه كى يرجع الى الاسلام أو يقتل عبرة للانام (ويوقف ماله) أى يحفظ

---

المزنى) من أئمة الشافعية وهو القول الاصح فى مذهبهم (وقال) الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهرى يدعى الى الاسلام ثلاث مرات) فى وقت واحد أو فى يوم واحد ويحتمل انه فى ثلاث أيام وهو خلاف الظاهر (فان أبى) التوبة (قتل وروى عن على انه يستتاب شهرين) فان أبى قتل (وقال النخعى يستتاب أبدا) المراد به زمنا طويلا (وبه أخذ) سفيان (الثورى) الا انه قال زيادة (مارجيت توبته) فزاد قيدا فسر به كلام النخعى بان المراد بالابد مادامت التوبة ترتجى منه وربما يكون كلام ابن وهب الآتى عن مالك مفسرا لهذا (وحكى ابن القصار عن أبى حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات فى ثلاثة أيام أو ثلاث جمع) جمع جمعة (فى كل يوم أو) فى كل (جمعة مرة) هذا اما تخيير من أبى حنيفة أو شك من ابن القصار أو من المصنف (وفى كتاب محمد) المعروف بابن المواز من المالكية (عن أبى القاسم) واسمه عبد الرحمن كما تقدم (يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات) فى ثلاثة أيام كما هو مذهب مالك (فان أبى) الرجوع (ضربت عنقه) بعد دعوته (واختلف على هذا) باستتابته وتأخيره له (هل يهدد) بزجره ووعيده بالقتل ونحوه (أو يشدد عليه) بتضييق حبسه ووضعه فى الاغلال ونحوه فى مدة (أيام الاستتابة ليتوب) بسبب تهديده والتشديد عليه (أم لا) فيكتفى بحبسه (فقال مالك ماعلمت ان فى) زمن (الاستتابة تجويعا) بعدم ايصال الطعام (ولا تعطيشا) بترك سقيه الماء (ويؤتى من الطعام بما لا يضره) فلا يؤتى ماهو شديد المرارة أو مستقذرا يكرهه (وقال أصبغ يخوف أيام الاستتابة بالقتل) ليرجع (ويعرض عليه الاسلام) فيقال له أسلم تسلم (وفى كتاب أبى الحسن الطابثى) بفتح الطاء المهملة وألف بعدها باء موحدة ثم ثاء مثلثة وياء نسبة لطابث وهى قرية قريبة من البصرة وهذا من جملة العلماء المشهورين وفى نسخة أبى الحسين انه (يوعظ فى تلك الايام) أمهل بها (ويذكر بالجنة) ودخولها اذا تاب (ويخوف بالنار) وعذابها ان لم يتب ويرجع عما هو عليه (وقال أصبغ وأى المواضع حبس فيها من السجون مع الناس) المحبوسين فيها بسبب ما (أو) حبس (وحده) فى سجن مخصوص به (اذا استوثق منه) وفى نسخة اذا أوثق أى حفظ حتى لا يفر اذ المقصود حفظه حتى يتبين حاله فكل سجن فى حقه (سواء) لحصول المراد به (ويوقف مع ذلك ماله) أى كل شئ يملكه يجعل محفوظا بيد غيره ويجوز

(اذا خيف تلفه على المسلمين) فاندفع قول الدلجي لم ادر ما يحترز به الطرف المؤذن بانه اذا لم يخف تلفه لم يوقف بل هو موقوف بسبب ردته مطلقا فان لم يتب تبين زوال ملكه عنه وكان فيئا انتهى وسيأتي الكلام عليه وانما نشأ عدم درايته من حمل الموقوف على حكمه لا على حفظه عن ضياع ملكه (ويطعم منه ويسقى وكذلك يستتاب أبدا كلما رجع) الى الاسلام (وارتد بعده) من الايام (وقد استتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نبهان) بنون مفتوحة وسكون موحدة وهو أحد ثلاثة من الصحابة كل منهم كان اسمه نبهان لا يعلم أيهم (الذي ارتد) منهم (أربع مرات أو خمسا) شك من الراوي وقد رواه البيهقي بسند مرسل وقال استتاب رجلا ارتد أربع مرات اسمه نبهان قال الحلبي في الصحابة نبهان التمار أبو مقبل ونبهان أبو سعد ونبهان الانصاري انتهى ولم يذكر أبو عمر نبهان في كتابه قيل ولم يذكر ابن الجوزي من اسمه نبهان في الصحابة الا الاول وبه جزم التلمساني حيث قال ونبهان هو التمار روى انه أتته امرأة حسناء تبتاع منه تمرا فقال لها ان هذا التمر ليس بجيد وفي البيت أجود منه فذهب بها الى البيت فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره فنزل والذين اذا فعلوا فاحشة الآية (قال ابن وهب) أي المصري (وعن مالك يستتاب أبدا كلما رجع) الى الردة (وهو قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم) المصري الفقيه المالكي (وقال اسحق) أي ابن راهويه (يقتل في الاربعة) بدون استتابة (وقال أصحاب الرأي ان لم يتب في الاربعة) أي من مرات الردة (قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة) أي آثار صحتها أي وأنوار ندامتها قال الدلجي وهو عجيب لمخالفته قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف انتهى ولا يخفى ان ليس في الآية نص على خلاف ذلك وانما هي مطلقة قابلة للتقييد اذا وجد دليل مخصص يظهر للمجتهد وكفى باسحق اماما مجتهدا واما ما نسب الى أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهو غير مشهور عنهم ففي قاضيخان رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح فعلى قول أبي حنيفة تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا واباء الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول أبي يوسف ردته واباؤه لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق وردة المرأة واباؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها وعند البعض لا تقع وأجمع أصحابنا ان الردة تبطل النكاح فتقع الفرقة بينهما بنفس الردة وعند الشافعي لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي (وقال ابن المنذر ولا نعلم أحدا) من العلماء (أوجب على المرتد في المرة الاولى) من ردته (أدبا)

جعل بها الموصولة وله جار ومجرور وصلة لها (خيفة) بالنصب مفعول له وفي نسخة اذا خيف (ان يتلفه على المسلمين) أي لئلا يتلفه عليهم وهذه علة لا يلزم اطرادها فلا وجه للاعتراض بانه يقتضي انه لا يوقف ان لم يخش اتلافه لان وقفه لاجل انه فيء لردته (ويطعم منه) أي من ماله (ويسقى) أي ينفق عليه مدة حبسه من ماله يعني ان ماله موقوف ولم يزل ملكه عنه فان أسلم تبين انه باق على ملكه والا كان فيئا كغيره من أموال الكفرة فيوضع في بيت المال والكلام عليه مفصل في كتب الفقه (وكذلك) أي مثل ما تقدم من المدة تفصيلا (يستتاب كلما رجع وارتد) لردته ثم تاب أي اذا تكرر ردته (ابدا) ثم استدل بقوله (وقد استتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نبهان) بفتح النون وسكون الباء الموحدة وهاء وهو فعلان من نبه وينبه وفي الصحابة ممن اسمه نبهان ثلاثة أحدهم نبهان التمار وكنيته ابو مقبل وسمي تمارا لان امرأة جميلة ابتاعت منه تمرا فقال في بيتي أجود منه فذهبت معه فضمها وقبلها فقالت له اتق الله فتركها ثم ندم وأخبر بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزل فيه والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وقال البرهان في الصحابة ثلاثة اسم كل منهم نبهان لا أعلم (الذي ارتد) منهم (أربع مرات أو خمسا) أهو أبو مقبل التمار الذي روى عنه مقاتل وغيره أو نبهان الذي ذكره ابن شاهين وروى عنه ابنه والثالث نبهان الانصاري قال الذهبي ولعله أحد هذين وذكر البيهقي من ارتد وان اسمه نبهان ولم يعينه ولم يذكر ابن الجوزي من اسمه نبهان من الصحابة غير الاول (وقال ابن وهب) المصري المالكي وقد تقدم (عن مالك يستتاب أبدا كلما رجع) الى ردته وتكررت منه (وهو قول الشافعي وأحمد) بن حنبل (وقاله ابن القاسم وقال اسحق) بن راهويه (يقتل في) الردة (الرابعة) دون استتابة لانه علم بها عدم ثباته على الاسلام (وقال أصحاب الرأي) يعني الحنفية (ان لم يتب في) الردة (الرابعة) من نفسه من غير استتابة (قتل دون استتابة) أي لا تطلب توبته منه ولا عرضها عليه (وان تاب) بنفسه في الرابعة (ضرب ضربا وجيعا) شديدا مؤلما لزجره على تكرر ردته (ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة) بانكساره وندمه وتذلله وهذا لا يخالف قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانه في حق الكافر الاصلي مع انه لا ينافي مغفرة الله أصلا (قال) أبو بكر محمد (ابن المنذر) الذي تقدمت ترجمته (ولا نعلم أحدا) ممن يعتد به من العلماء (أوجب على المرتد في المرة الاولى) من ردته المتكررة (أدبا)

أى تاديبا بضرب وسجن (اذا رجع) عنها بنفسه الى الاسلام (وهو مذهب مالك والشافعى و) أبى حنيفة (الكوفى) نسبة الى الكوفة مدينة معروفة وفى تقييده بالاولى اشارة الى ان فى غيرها خلافا كالثالثة

*(فصل قال القاضى أبو الفضل)* عياض المصنف رحمه الله تعالى (هذا) المذكور كله (حكم من ثبت عليه ذلك) الذى قدمه من السب والردة (بما يجب) ويتحقق (ثبوته) شرعا (من اقرار) واعتراف بما صدر منه (أو عدول) أى شهادة شهود عدول (لم يدفع فيهم) ببناء المجهول أى لم يطعن بتهمة فى عدالتهم (فامامن لم يتم الشهادة عليه) أى نصابها ولم تقبل (بما شهد عليه الواحد) فقط (أو اللفيف) أى الجماعة والطائفة الملتفين (من الناس) الذين لم تقبل شهادتهم وقيل المراد باللفيف اشخاص مختلفة لهم عليه حمية وعصبية أو أهل التزوير (أو ثبت قوله) الصادر عنه (لكن احتمل) معنى آخر لا يقتضى الكفر (ولم يكن صريحا) فى السب أو الكفر (وكذلك) أى مثل مالم يتم من الشهادة (ان تاب) ورجع بنفسه (على القول بقبول توبته) كما تقدم نقله (فهذا يدرأ) أى يدفع ويمنع (عنه القتل ويتسلط) أى يمضى (عليه اجتهاد الامام) فيفعل ما يقتضيه رأيه من زجر وضرب ونحوه (بقدر شهرة حاله) قبل ذلك بشهرة ديانته وحفظ لسانه ونحوه مما علم منه (وقوة الشهادة عليه) ككونهم غير معروفين بالكذب والغفلة ونحوها (وضعفها) بكونهم على خلاف ذلك (وكثرة السماع عنه) بكثرة ماعزى اليه (وصورة حاله) أى ظاهره (من التهمة فى الدين) أى كونه متهما فى دينه معروفا بالفسق والتهاون (والنبز) بفتح النون وسكون الباء الموحدة وزاى معجمة أى وصفه بين الناس وشهرة ذكره (بالسفه) أى الخفة فى العقل والدين وكثرة لفظه بما لا يعنى (والمجون) أى سخريته وهزله وعدم مبالاته بما يتكلم به واصل النبز اللقب المذموم قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب يقال نبز ونزب اذا دعى غيره بسوء فاريد به هنا شهرة اتصافه به حتى كأنه صار علما والسفه أصله لغة الخفة كما علم والمجون غلظ الوجه فاريد به مامر ولا يرد على هذا انه اذا لم يتم انتفى حكمه فكيف يتسلط عليه حكم الحاكم لانه أمر يرجع لاجتهاد الحاكم صيانة لامر الدين (فمن قوى أمره) بظهور مانسب اليه مما يقتضى الكفر لكونه معروفا بقلة دينه وكثرة صدور مايشتهيه منه (اذاقه) أى فعل به الحاكم ما يقتضيه حاله (من شديد النكال) أى العقوبة الشديدة المانعة له عما فعله والاذاقة فى الطعام استعيرت لمس الآلام كما تقرر عندهم (من التضييق) عليه بحبس (فى السجن) ونحوه وهو بيان للنكال (والشد) أى الربط (فى القيود الى الغاية) والنهاية (التى هى منتهى طاقته) أى ما يطيقه ولا ينكله بشئ (مما) أى من أمور من أنواع الشد والتضييق بحيث (لا يمنعه القيام لضرورته) أى فعل أموره الضرورية التى لابد له منها فى وجوده (ولا يقعده عن صلاته) أى يعوقه عنها أو عن اداء أركانها على التمام فليس القعود عنها ضد القيام بل العوق عنها مجازا وفيه

اذا رجع) بنفسه عنها الى الاسلام (وهو) أى عدم وجوب الادب على المرتد اذا رجع مجتنى على (مذهب مالك والشافعى والكوفى) يعنى به أبا حنيفة لانه الفرد الاكمل لاسيما من علماء الكوفة *(فصل هذا حكم من ثبت عليه ذلك)* الكفر (بما يجب ثبوته) أى يعتبر وجوده (من اقرار) ممن صدر عنه (أو عدل) أى شهادة عدلين أو أكثر (لم يدفع فيهم) أى لم يطعن فى حقهم (واما) وفى نسخة فاما (من لم تتم الشهادة عليه) لنقص كمية أو صفة (بما شهد عليه الواحد) ولو عدلا (أو اللفيف) أى الطائفة الملتفة أو الجماعة المختلفة (من الناس) المتهمين فى العدالة (أو ثبت قوله) باقراره أو بشهادة مقبولة (لكن احتمل) قوله تاويلا (ولم يكن صريحا) فى كونه كفرا (وكذلك) الحكم أى مطلقا لا حكم من لم تتم الشهادة عليه كما توهم الدلجى لانه يدفعه قوله (ان تاب على القول) المنقول عن مالك برواية الوليد بن مسلم (بقبول توبته) كما عليه الجمهور (فهذا) ماذكر من الشخصين (يدرأ عنه القتل) يحتمل كونه مبنيا للفاعل أو المفعول أى يدفع عنه (ويتسلط عليه اجتهاد الامام) فى تعزيره وتشهيره (بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه) أى على مقالة (وضعفها وكثرة السماع عنه) لما صدر منه (وصورة حاله من التهمة فى الدين والنبز) بفتح النون وسكون الموحدة فزاى أى ومن دعائه ونداءه بلقب السوء (بالسفه) أى بخفة العقل (والمجون) بضمتين أى و بعدم المبالاة فى أمور الديانات وفى نسخة الفجور فان المعاصى تزيد الكفر (فمن قوى أمره) أى وضعف قدره (اذاقه) الامام (من شديد) وروى من شر (النكال) بفتح النون أى العقوبة والوبال (من التضييق فى السجن والشد) أى التشديد (فى القيود) ويروى فى القيد (الى الغاية التى هى منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام لضرورته) من قضاء حاجته (ولا يقعده) أى لا يمنعه (عن صلاته) من شروطها واركانها فى طاعته

(وهو) أي اذاقة شديد العقوبة (حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف) بصيغة المجهول أي توقف (عن قتله لمعنى أو جبه وتربص به) على بناء المفعول أي انتظر لاشكال وعائق) أي مانع شرعي أو عرفي (اقتضاه أمره وحالات الشدة) أي عليه كما في نسخة (في نكاله تختلف) قوة وضعفا (بحسب اختلاف حاله وقد روى الوليد) أي ابن مسلم (عن مالك والاوزاعي انها) أي



ايهام وتورية لجواز ارادة أن يصلي قاعدا لكنه غير مراد (وهو) أي النكال المذكور (حكم كل من وجب عليه القتل) بوجه من الوجوه (لكن وقف) ببناء المجهول أي توقف الحاكم (عن قتله) بعدم المبادرة له (لمعنى) أي سبب عن وقصد (أو جبه) أي التوقف في قتله (وتربص به) ببناء المجهول أي أخر وانتظر في أمره (لاشكال) أي لامر أوجب التردد فيه (وعائق) أي أمر عاق عنه (اقتضاه) أي اقتضى التربص والتاخير (أمره) أي حاله وشانه (وحالات الشدة عليه في نكاله) وعقابه (تختلف) شدة وضعفا (بحسب اختلاف حاله) في الظهور والقوة وعدمها (وقد روى الوليد) بن مسلم كما تقدم (عن مالك والاوزاعي انها) أي مقالته غير الصريحة (ردة فاذا تاب) ورجع عنها (نكل) ببناء المجهول والتشديد أي عوقب (ومالك في العتبية) اسم كتاب كما تقدم (وكتاب محمد) بن المواز كما تقدم (من رواية أشهب) عن الامام مالك (اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه) بقتل وغيره (وقاله سحنون) رحمه الله تعالى (وأفتى أبو عبد الله بن عتاب) من المالكية (فيمن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فشهد عليه شاهدان) بانه سب لكن (عدل أحدهما) دون الآخر (بالادب) أي أفتى بتاديبه فهو متعلق بافتى وما بينهما اعتراض (الموجع) المؤلم (والتنكيل) بعقوبته (والسجن الطويل) زمانه (حتى يظهر) عليه (توبته) أي علاماتها (وقال القابسي مثل هذا) الذي قال ابن عتاب بعينه (ومن كان أقصى) أي غاية (أمره) في الحكم عليه (القتل فعاق عائق) عن قتله كما مر (اشكل) صفة عائق (في القتل) متعلق بهما على التنازع وقوله (لم ينبغ) لم يضبطه أحد ممن تكلم عليه هنا الا انه وقع في النسخ بنون بعدها موحدة وغين معجمة وهو بكسر الغين مجزوم واصله ينبغي ولو قيل انه بسكون الغين صح لكنه بعيد من نبغ وهو اذا أسند لغير العقلاء كان بمعنى ظهر يقال نبغ الامر اذا ظهر فهو ظاهر هنا وان لم يؤلف استعماله ويقال نبغ فلان اذا قال الشعر وبه سمي النابغة (ان يطلق من السجن) أي لا يظهر اطلاقه منه بل يبقى فيه مدة (و) لكن (يستطال سجنه) وفي نسخة ولا يستطال سجنه وينبغي ان يعطف على يطلق أي لا ينبغي ان لا يستطال سجنه ليتفق معناهما (ولو كان فيه) أي في السجن (من المدة) الطويلة (ماعسى ان يقيم) في السجن أي ولو طال جدا (ويحمل عليه من القيد ما يطيق) أي غاية ما يطيقه ولا يكلف فوق طاقته وتحمله وكل هذا تعزير له برأي الحاكم لتهمته وان لم يثبت عليه ذلك ومثله كثير في الاحكام الشرعية فلا وجه لانكاره والقول بانه لا يلزم من عدم ثبوت ما يوجب القتل ثبوت ما يوجب التعزير لاسيما على مذهب مالك في سد الذرائع لا وجه له فالتدنة بمثله والاطالة فيه من ضيق العطن وقلة الفطن وقد كرره وحسبه شيأ منه تفرديه (وقال) القابسي (في مثله من أشكل أمره) ولم يظهر حاله (يشد في القيود شدا) وثيقا (ويضيق عليه في السجن) أي ضيق عليه بسجنه أو يضيق سجنه (حتى ينظر) أي يعلم أمره (فيما يجب عليه) من تنكيل أو قتل أو اطلاق (وقال) القابسي (في مسئلة أخرى مثلها) مشابهة لها (ولا تهراق الدماء) أي تصب من الاراقة والهاء زيدة فيه وفيه كلام مفصل في كتب العربية

مقالته الغير الصريحة (ردة فاذا تاب نكل) أي تنكيلا شديدا (ومالك في العتبية) اسم كتاب (وكتاب محمد) أي ابن المواز (من رواية أشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه) وهو الموافق لقول السلف والخلف لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وأفتى أبو عبد الله ابن عتاب) بتشديد الفوقية (فيمن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدل أحدهما) بضم العين وتشديد الدال أي زكى أحدهما دون الآخر (بالادب الوجيع) متعلق بافتى (والتنكيل) الرادع (والسجن) الهائل (الطويل) زمانا الضيق مكانا حتى تظهر توبته وقال القابسي (في مثل هذا) الذي ذكر (ومن كان أقصى أمره القتل فعاق عائق) أي صرف صارف (أشكله) أي جعله مشكلا (في القتل) أي في امضائه (لم ينبغ أن يطلق من السجن ولكن يستطال سجنه ولو كان فيه) أي في السجن (من المدة) بيان مقدم لقوله (ماعسى أن يقيم) أي يطول فيه (ويحمل عليه من القيد ما يطيق وقال) القابسي (في مثله ممن أشكل أمره يشد في القيود شدا ويضيق عليه في السجن) أبدا (حتى ينظر فيما يجب عليه) آخرا (وقال في مسئلة أخرى مثلها) لعلها ما سبق في فصل الوجه الخامس من ان القابسي سئل عن رجل قال لرجل قبيح كأنه وجه نكير الى آخره فانه أفتى هناك بنظير ما أفتى به هنا (ولا تهراق) بضم أوله وسكون ثانيه ويفتح أي ولا تصب (الدماء

واللغة

واللغة ليس هذا محله (الابالامر الواضح) الذى لااشكال فيه لان الدماء مصونة شرعا حتى يظهر مايقتضيها (وفى الادب) أى التاديب بالضرب (بالسوط و) الادب (بالسجن نكال للسفهاء) رادع لهم عن التكلم بمالايليق مغن عن اراقة الدماء والجراءة على الحدود المدرأة بالشبهات (ويعاقب عقوبة شديدة) تردعه عماجناه مقاله (فاماان لم يشهد عليه سوى شاهدين) لانحصار الشهادة فيهما (فاثبت) المشهود عليه (من عداوتهما) أى أثبت ان بينه وبينهما عداوة تقتضى ان لايقبل قولهما فى حقه والمراد بالعداوة العداوة الظاهرة الدنيوية بحيث يسره مايسوءه ويتمنى له المكر وهو يعلم انه لوقدر على ايصال ضرر له كمابين فى كتب الفقه (أوجرحتهما) أى بيان الجرح (ماأسقطهما) أى أسقط شهادتهما وعدم قبولها كفسق وزور عرفا عند الناس فاسقط قبول شهادتهما (عنه ولم يسمع ذلك) الامر الذى شهدا به (من غيرهما) من تقبل شهادتهما (فامره أخف) فى المسامحة فى أمره وترك قتله (لسقوط الحكم عنه) بعدم قبول الشهادة عليه شرعا (وكأنه لم يشهد عليه) شاهد أصلا لان الشاهد اذا سقطت شهادته كالعدم (الاأن يكون) المشهود عليه (ممن يليق به ذلك) الامر الذى نسبه الشهود اليه لانه معروف بعدم الديانة والاستخفاف بالدين فيكون مظنة لماشهدوا به (ويكون الشاهدان) عليه اللذان أثبت عداوتهما وجرحتهما (من أهل التبريز) من برز اذا فاق أقرانه أى يكونان معروفين بالعدالة والصدق ولم يعهد لهما اهانة أحد من الناس ولو كان عدوالهما (فاسقطهما) أى أسقط شهادتهما بالطعن (بعداوة) معروفة بينهما قبل (فهو) أى المشهود عليه أوالامر والشان (وان لم ينفذ الحكم عليه) بموجب ماشهدا به من سب ونحوه ممايوجب القتل (بشهادتهما) لثبوت العداوة المانعة لقبول الشهادة (فلايدفع الظن) القوى (بصدقهما) فيماشهدا عليه لظهور عدالتهما والجملة الجزائية فى قوله فلايدفع لكونها منفية يجوز دخول الفاء عليها وهى فعلية وقيل انها بتقدير مبتدأ أى فهو لايدفع الخ كقوله ومن عاد فينتقم الله منه وفيه نظر (وللحاكم هنا) فى هذه المسئلة الجارية على هذا المنوال (فى تنكيله) أى عقوبته بغير القتل من التعزير الشديد (موضع اجتهاد والله ولى الارشاد) فيفعل به مايقتضيه اجتهاده من غير ابطال للحكم بالكلية قيل انه شبه تنكيله بمكان له رحب فاستعاره له وفيه نظر والتعزير ومراتبه مشهورة فى كتب الفروع فلاحاجة للاطالة بها هنا ولاغبار على عبارة المصنف رحمه الله كماتوهم فاعرفه ❊ ولمافرغ من بيان حال من سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المسلمين شرع فى بيان حال غيره فقال

❊ (فصل قال القاضى أبو الفضل) ❊ عياض المصنف رحمه الله تعالى (هذا) المذكور قبل (حكم المسلم) اذاسب الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فاما الذمى) أى الكافر الذى ليس حربيا والذمة هى الاحترام لان دمه وولده وماله محترم لادائه الجزية (اذاصرح بسبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (أوعرض) أى قاله بطريق التعريض والايهام بلاتصريح به (أواستخف) أى اهان وحقر (بقدره) الرفيع العلى (أووصفه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ب) امر (غير الوجه الذى كفر به) أى غير الذى كان كافرا بسببه كانكار بعثته أو عموم دعوته بان وصفه بشئ ما مر (فلاخلاف عندنا) أى عند المالكية (فى قتله ان لم يسلم) فاذا أسلم لايقتل عند الامام مالك لان الاسلام يجب ماقبله (لانا) معاشر المسلمين (لم نعطه الذمة) مراده بالذمة العقد الذى عقد عليه فى دار الاسلام وضرب عليه صون الدمه

الابالامر الواضح) لحديث لايحل دم امرئ مسلم الابثلاث ردة أوقتل نفس أوزنا محصن (وفى الادب) أى التاديب (بالسوط) أى الضرب به (والسجن نكال) أى زجر وردع (للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة) أى مدة مديدة (فان لم يشهد عليه سوى شاهدين فاثبت) للدفع عن نفسه (من عداوتهما) فى أمر الدنيا (أوجرحتهما) بضم الجيم أى طعنهما من جهة الدين (ماأسقطهما) أى دفع شهادتهما عنه وروى ماأسقطها (ولم يسمع ذلك) الامر (من غيرهما) بان انحصرت الشهادة فيهما (فامره أخف) ممن قبله (لسقوط الحكم) من قتل ونكال (عنه وكأنه لم يشهد عليه) بصيغة المجهول (الاأن يكون ممن يليق به ذلك) النكال حيث يظن منه صدور ذلك المقال (ويكون الشاهدان من أهل التبريز) من البروز وهو الظهور أى بان أمرهما فى عدالتهما (فاسقطهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم) المترتب عليه (بشهادتهما) المجروحة (فلايدفع الظن صدقهما) فيما برزمنهما وظهر عنهما وللحاكم فى تنكيله (هنا) موضع (اجتهاد والله ولى الارشاد) وروى الرشاد وهو الصواب والسداد

❊ (فصل) ❊

(هذا) الذى قدمناه (حكم المسلم) الذى ارتد (فاما الذمى اذاصرح بسبه) أى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (أوعرض) أى لوح (أواستخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذى كفر به) أى الذمى وكان يتعين التصريح بذكره وهو فى نسخة بصيغة المجهول مشددا ولبس على ماينبغى ثم الوجه اعتقاد عدم نبوته أو رسالته وغير وجهه كقوله ليس بذى تقوى (فلا خلاف عندنا) أئمة المالكية (فى قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة) أى بالجزية

(أو العهد) بالمصالحة والامان (على هذا) الذى صدر عنه من السب ونحوه (وهو) أى قتله بشرطه (قول عامة العلماء) أى جميعهم (الا أباحنيفة والثورى واتباعهما من أهل الكوفة) أى فقهائهم (فانهم قالوا) أى جميعهم (لايقتل) الذمى بذلك وعللوه بقولهم (لان ماهو عليه من الشرك أعظم) مما صدر من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم (ولكن يؤدب ويعزر) بقدر مقاله وقوة حاله (واستدل بعض شيوخنا) المالكية



(على قتله) أى الذمى المذكور (بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم) أى نقضوا ما بايعوا عليه من الايمان (من بعد عهدهم) المؤكد بها (وطعنوا فى دينكم) أى عابوه (الآية) أى فقاتلوا أئمة الكفر لانهم لا أيمان لهم بفتح الهمزة جمع يمين أثبتها لهم ثم نفاها عنهم لانها فى الحقيقة كلا ايمان وبه أخذ أبو حنيفة ان يمين الكافر كلا يمين وعن الشافعى هى يمين ومعنى لا ايمان لهم لا يوفونها وفى قراءة ابن عامر بكسر الهمزة وقوله لعلهم ينتهون متعلق بقاتلوا قال التلمسانى وفى بعض الاصول فاقتلوا أئمة الكفر الآية والتلاوة فقاتلوا أئمة الكفر ولا دليل على القتل بهذا النص لان المقاتلة غير القتل ولو استدل بقوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم الآية لكان أقرب انتهى ولا يخفى ان الآيتين فى المصالحة مع الحربى والكلام فى الذمى وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون فظاهر الآية ان بعد اعطاء الجزية يرتفع عنهم القتل (ويستدل أيضا عليه) أى على قتل الذمى الذام (بقتل النبى عليه الصلاة والسلام لابن الاشرف واشباهه) قال الدلجى كأبى رافع من اليهود وأبى وأمية ابنى خلف من قريش انتهى ولا يخفى ان ابن الاشرف واليهودى الآخر لم يكونا من أهل الذمة واما ابنا خلف فهم من أهل الحرب (ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة (وعلى

وأهله ومثله فالذمة أى احترام ماذكر (والعهد) الذى عهد عليه حين عقد له الذمة يشير الى ماوقع من عمر رضى الله تعالى عنه من الشروط التى شرطها على أهل الذمة وهى مشهورة وسنذكرها ان شاء الله تعالى وفى نسخة أو العهد باو الفاصلة والاولى أولى ويحتمل ان المراد به المستأمن المعاهد ان قلنا حكمه حكم الذمى أوهى للتقسيم أو بمعنى الواو (على هذا) أى لم نرخص له حين عاهدناه فى سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو الاستخفاف به (وهو قول عامة العلماء) أى جميعهم أو أكثرهم (الا أبا حنيفة) النعمان بن ثابت (والثورى) سفيان بن سعيد وهو صاحب مذهب مجتهد (وأتباعهما) يعنى من قلدهما واتبع مذهبهما (من أهل الكوفة فانهم قالوا لايقتل) بسبب ماذكر لان (ماهو عليه) مرتكب له (من الشرك) المراد به مطلق الكفر فانه استعمل بهذا المعنى أيضا (أعظم) مما صدر منه من السب (و) قالوا (لكن يعزر ويؤدب) تعزيرا دون الحد حتى ينزجر ولا يعود لمثل ماصدر منه وماذكره من مذهب أبى حنيفة هو المشهور وقد خالفه بعض المتأخرين منه وقال ابن تيمية فى كتابه السيف المسلول على من سب الرسول قال أبو حنيفة وأصحابه لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمى به لكن يعزر وحكاه الطحاوى عن الثورى ومن أصولهم ان مالا قتل فيه عندهم للامام ان يقتل فاعله ويزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة فى ذلك ويحملون ماجاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من القتل فى مثله على ذلك ويسمون هذا القتل سياسة كتغليظ الحد فى الجرائم اذا تكررت وشرعوا القتل من جنسها وبهذا أفتى أكثرهم فقالوا يقتل من أكثر من سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سياسة وهو متجه على أصولهم انتهى وهو كلام حسن (واستدل بعض شيوخنا) من أئمة المالكية (على قتله) أى الذمى اذا سب (لقوله تعالى وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم) أى نقضوا ماعاهدناهم عليه (وطعنوا فى دينكم) أى عابوه وذموه (فقاتلوا أئمة الكفر) أى كبار الكفرة ورؤساءهم (الآية) انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون وفى الاستدلال بهذه الآية بحث لانه معلق بنقض العهد وأبو حنيفة على قوله المشهور عنه لا يرى السب نقضا للعهد لاسيما والآية نزلت فى كفار قريش لما نقضوا ماعاهدهم عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام الحديبية فى القصة المشهورة وفى هذه الآية كلام طويل الذيل وتخصيص المقاتلة بأئمة الكفر ناظر لهذا والقول بان غيرهم يعلم بالطريق الاولى محل تامل فليحرر (ويستدل أيضا) أى كما استدل بالآية (عليه) أى على قتل من سب يستدل (بقتل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لابن الاشرف) اليهودى وقد تقدمت قصته مفصلة (واشباهه) من الكفرة المعاهدين الذين قتلهم صلى الله تعالى عليه وسلم بسبهم له وفى الاستدلال بهذه القضية نظر لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صالحه وغيره من اليهود فنقض ابن الاشرف عهده ومضى لكفار مكة وحثهم على قتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهجا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وآذى المسلمين أشد الاذى فليس قتله بمجرد سبه (ولانا لم نعاهدهم) أى أهل الذمة واشباههم (ولم نعطهم الذمة) أى العقود والعهود

على هذا ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك معهم) فينبغي ان يشترط عليهم ذلك حال معاهدتهم (فاذا أتوا مالم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا) أى حربيين وفى نسخة وصاروا أهل حرب وجمع بينهما الدلجى فى أصله (يقتلون بكفرهم) وفى نسخة لكفرهم على ان الباء سببية واللام تعليلية (وأيضا فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام عنهم) وروى عليهم (من القطع فى سرقة أموالهم) أى أموال المسلمين (والقتل لمن قتلوه منهم) أى من المؤمنين (وان كان ذلك) الذى ذكر من السرقة والقتل (حلالا عندهم) واما تمثيل الدلجى بحد الزنا جلدا أو رجما فليس فى محله فانه لم يختلف  أحدمنا ومنهم فى تحريمه (فكذلك

(على هذا) أى سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فلم نرخص لهم فى مثله (ولا يجوز لنا) معاشر المسلمين (ان نفعل ذلك) أى المذكور من المعاهدة على ترك المؤاخذة بمثله (معهم) فيما بيننا وبينهم (فاذا أتوا) أى فعلوا (مالم يعطوا عليه العهد ولا الذمة) بفعل ما ينافيهما (فقد نقضوا ذمتهم) وابطلوا عهدهم (وصاروا أهل حرب) أى مثلهم فى انهم (يقتلون بكفرهم وأيضا فان ذمتهم) وعهدهم وان لم ينتقض (لا تسقط حدود الاسلام عنهم) أى الحدود الشرعية وهذا حد قذف الانبياء وهو القتل فلا يسقط كسائر الحدود (من القطع فى سرقة أموالهم) أى أموال المسلمين (والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك حلالا عندهم) أى فى اعتقادهم الباطل باباحة أموال المسلمين ودمائهم لانا مامورون باجراء أحكام شرعنا عليهم (فكذلك سبهم للنبى صلى الله عليه وسلم يقتلون به) حدا لا كفرا وهذا جواب عن قولهم ما هم عليه من الكفر أعظم فان كونه أعظم لا ينافى اجراء حكم غيره عليهم (و وردت) أى نقلت (لاصحابنا) من المالكية (ظواهر) أى أمور تدل بحسب الظاهر على ما (تقتضى الخلاف) فى قتل الذمى بسبه للنبى صلى الله عليه وسلم (اذا ذكره الذمى بالوجه الذى كفر به) كانكار بعثته ونبوته (ستقف عليها) فى هذا الكتاب فتعرفها (من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد) أى بعد هذا فيما سياتى (وحكى أبو المصعب) الزهرى أحمد ابن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدنى الفقيه قاضى المدينة كما تقدم (الخلاف فيها) أى فى مسئلة القتل بما كفر به (عن أصحابه) من أهل مذهبه المالكية (المدنيين) أى فقهاء المدينة (واختلفوا) فى الذمى (اذا سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم أسلم فقيل يسقط) بضم أوله أى يمنع (اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما) وقع (قبله) أى يقطع و يبطل حكم ما قبله من سائر المعاصى وهذا ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث صحيح تقدم (بخلاف المسلم اذا سبه) صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم تاب) فان توبته لا تمنع قتله كاسلام الكافر كما تقدم والخلاف مبنى على ان قتله حد أو لنقض العهد وفى سقوط بعض الحدود بالاسلام كالزنا خلاف لبعض الشافعية وجب الاسلام ما قبله انما هو فى حقوق الله خاصة كما مر وانما منع الاسلام قتله (لانا نعلم باطنة الكافر) الذى فى قلبه كفره (فى بغضه) وعداوته الدينية (له) صلى الله تعالى عليه وسلم (وتنقصه) له (بقلبه) لانه شان كل كافر كما قيل

كل العداوة قد ترجى مودتها * الا عداوة من عاداك فى الدين

(لكنا منعناه من اظهاره) أى اظهار ما فى قلبه لكونه معقودا له بين أظهرنا (فلم يزدنا ما أظهره) من كفره بسب ونحوه علما بحاله (الا مخالفة للامر) أى لا مرناله حقيقة أو حكما بكتم كفره (و) لم يزدنا علما الا (نقضا للعهد) الذى عقد عليه عقد الذمة (فاذا رجع) باسلامه (عن دينه الاول) وهو الكفر

سبهم للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقتلون به) وفيه انه نوع كفر مندرج فى جنس كفرهم لانه فرع من جملة الاحكام المختصة بهم أو الشاملة لهم ولغيرهم (و وردت لاصحابنا) المالكية (ظواهر تقتضى الخلاف) فى قتل الذمى وعدمه (اذا ذكره) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (بالوجه الذى كفر به) الذمى كتكذيبه النبوة أو الرسالة العامة (ستقف عليها) أى على تلك الظواهر (من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد) أى بعد ذلك (وحكى أبو المصعب) بصيغة المعلوم (الخلاف فيها) أى فى الظواهر قاله الدلجى والصواب فى المسئلة (عن أصحابه المدنيين) قال الحلبى هو أحمد ابن أبى بكر القاسم ابن الحارث ابن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب بن الزهرى



المدنى الفقيه قاضى المدينة يروى عن مالك (واختلفوا) أى المالكية (اذا سبه) أى الذمى (ثم أسلم فقيل يسقط اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما قبله) كما فى حديث صحيح ان يقطع و يمحو ما كان قبله من كفر ومعصية وفى رواية الاسلام يهدم ما قبله قالوا معناه يهدم الاسلام ما كان قبله على الاطلاق مظلمة كانت أو غيرها كذا ذكره الانطاكى (بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب) فانا نقتله حدا لا كفرا (لانا لا نعلم باطنة الكافر) أى معتقده قال الحجازى وروى الكفر أقول ولا وجه له (فى بغضه وتنقصه بقلبه لكنا منعناه) أى الذمى (من اظهاره فلم يزدنا ما أظهره) من السب وغيره (الا مخالفة للامر ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول

الى الاسلام سقط ماقبله) مما كان بلام (قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفرلهم ماقدسلف والمسلم بخلافه اذا كان ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلاف مابدا) بالالف أى ظهر (عنه الآن فلم نقبل بعد) أى بعد ذلك (رجوعه) بالتوبة وفيه ان كفره ساعة كيف يكون أشد من كفر سنين مع انه لاعبرة بظننا اذ يحتمل انه كان كافرا او يتستر وماصح له الايمان المعتبر ولهذا قال بعض العارفين الايمان اذا دخل القلب أمن السلب وقال بعضهم الذى رجع مارجع الامن الطريق و يشير اليه قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لاانفصام لها أى لاانقطاع (ولا استامنا) أى لم يظهر لنا الامن (الى باطنه)

وفى بعض النسخ ولا استنمنا أى مااطماننا الى باطنه يقال استنام اليه أى سكن واستانس فاندفع قول الانطاكى انه لامعنى له ولعله تصحيف وقال الدلجى أى ولا ارتقعنا الى ذروة سنام باطنه ولااطلعنا عليه قلت وكذلك الحال بالنسبة الى الكافر الاصلى اذا أسلم اذ يحتمل ان يكون منافقا أولم يوجد فيه شرط من شروط صحة الايمان والله المستعان (اذ قد بدت سرائره) أى ظهرت ضمائره بخلاف ظننا به (ومانبت عليه) أى على المسلم (من الاحكام باقية عليه لم يسقطها شئ) قلت فينبغى ان يكون أقرب الى القبول من الكافر الاصلى (وقيل لايسقط اسلام الذمى الساب قتله لانه حق للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وجب عليه) أى على الذمى (لانتهاكه حرمته) أى تناولها بما لايحل له (وقصده الحاق النقيصة) وفى نسخة الحاقه النقيصة أى المنقصة (والمعرة) أى المشقة بالمذمة (فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذى) أى بالوجه الذى (يسقطه) وفيه ان كل الصيد فى جوف الفرا وجنس الكفر يشمل أنواعه كما ترى ولا يظهر قياسه بقوله (كما وجب عليه) أى الذمى (من حقوق المسلمين من قتل وقذف واذا قلنا لاتقبل توبة المسلم) أى الساب لدفع قتله (فان لاتقبل توبة الكافر) أى الذمى (أولى) بل الاولى كما تقبل توبة الحربى ان تقبل توبة الذمى والمسلم لانهما أقرب الى الدين وقد قبل النبى عليه الصلاة والسلام توبة المرتدين واليهود بعد شتمهم للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم (قال

وفى نسخة ذنبه بمعجمة ونون وموحدة (الى الاسلام سقط ماقبله) من الكفر وحكمه (قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفرلهم ماقدسلف) أمره الله تعالى ان يقول لهم هذه المقالة بهذا اللفظ أو بغيره فالغيبة لانهم ليسوا المخاطبين فيما أمره به ويجوز الخطاب على حكاية مايقوله لهم لذلك وقرأ ابن مسعود بالخطاب وماقدسلف الكفر وماوقع معه من المعاصى (والمسلم) حاله (بخلافه) أى بخلاف حال الكفر (اذ كان ظننا بباطنه) ومافى قلبه أمر مطابق (حكم ظاهره) وهو الاسلام ظاهرا وباطنا (وخلاف مابدا) بالالف أى ظهر او بالهمزة بمعنى حدث وابتدأ (منه) بماصدر عنه مما يقتضى كفره ومخالفة باطنه لظاهره (الآن) حين ظهر حاله (فلم تقبل بعد رجوعه) ماظهر من توبته و بعد مضمومة و رجوعه مرفوع نائب الفاعل ويجوز الفتح والاضافة (ولااستنمنا) بسين مهملة ساكنة بعد الهمزة ومثناة فوقية قبل نون ساكنة قبل ميم مفتوحة ونون مشددة أى اطماننا فهو استفعال من النوم أى لم نطمئن ونانس ونركن (الى باطنه) فالسين والتاء زائدتان أو هو من السنام أى أشرفنا وعلونا عليه لنقف على حاله و روى استامنا أى طلبنا الامن منه لسوء الظن به (اذقد بدت سرائره) بظهور ماأخفاه فى قلبه على خلاف ظننا فيه (ومانبت عليه) أى على المسلم (من الاحكام) اللازمة شرعا (باقية) أنثه باعتبار معنى ما (عليه لايسقطها شئ) لتعديه بما يخالف اسلامه بانتهاك حرمة النبوة وحاصله الفرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر (وقيل لايسقط اسلام الذمى الساب) له صلى الله عليه وسلم (قتله لانه حق للنبى صلى الله عليه وسلم) فهو من حقوق الآدميين وهى لاتسقط بالاسلام كما تقدم كما انه لايسقط بتوبة المسلم (وجب عليه) لانه حد من حدود الله (لانتهاكه) أى الساب (حرمته) ومعناه تناوله بما لايحل بحال (وقصده الحاق النقيصة) قصده بالجر و يجوز رفعه و رفع الحاق والجملة حالية وفى نسخة الحاقه النقيصة بنصب النقيصة (والمعرة به) أى المذمة والعيب به صلى الله تعالى عليه وسلم وحاشاه منها (فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذى يسقطه) عنه لجرائته (كما وجب عليه من حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل وقذف) بيان لما وجب فلا يسقط باسلامه القصاص وحد القذف وقوله كما الخ خبر مبتدأ مقدر أى وهو كما الخ فلا وجه لاستشكاله (واذا كنا لانقبل توبة المسلم) اذا سبه صلى الله تعالى عليه وسلم (فان لانقبل توبة الكافر أولى) الاان ماقاله غير متجه لان الاسلام يجب ماقبله بنص الحديث المار فالفرق بينه وبين توبة المسلم فى غاية الظهور عن البيان بل قالوا انه يثاب على كل مافعله من الحسنات حال كفره اذا أسلم وسبه صلى الله عليه وسلم فيه حق لله وللآدمى فيغلب الاول اذا اعتضد باسلامه وفى نسخة واذن كنا الخ واذن هذه قيل انها اذا الشرطية حذفت الجملة المضافة اليها وعوض عنها التنوين وهذه وان لم تشتهر فان الزركشى نقلها فى البرهان وقد رأيت غيره صرح بها أيضا

(قال مالك فى كتاب ابن حبيب) وهو صاحب الواضحة (والمبسوط) أى وفيه (وابن القاسم) أى وفى كتابه (وابن الماجشون) بكسر الجيم على صورة الجمع وأل لا تفارقه وقال النووى الماجشون لفظ أعجمى وهو من أصحاب مالك (وابن عبد الحكم) قال التلمسانى هو اذا أطلق عند الفقهاء فهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن عبد الله بن عثمان (وأصبغ فيمن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة أو احدا من الانبياء قتل الا أن يسلم وقاله ابن القاسم فى العتبية) بضم أوله (وعند محمد) أى ابن المواز (وابن سحنون وقال سحنون وأصبغ لا يقال له أسلم) أقول وما المانع من ذلك (ولا لا تسلم) وهذا أغرب من الاول اذ كيف يجوز لمسلم ان يقول لكافر لا تسلم وكأن مراده انه لا يعتبر قول احد له أسلم أو لا تسلم والمعنى انه لا يجب ان يعرض عليه الاسلام (ولكن ان أسلم وحده) أى باختياره (فذلك له توبة وفى كتاب محمد) أى ابن المواز (أخبرنا أصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر) أى ذمى اذ يبعد اطلاقه (قتل ولم يستتب) اى لم تقبل توبته (وروى) بصيغة المجهول (لنا عن مالك) كما فى كتاب ابن حبيب وغيره زيادة بعد قوله فاقتلوه (الا أن يسلم الكافر) ذميا أو غيره (وقد روى ابن وهب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان راهبا تناول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه) ليس فيه أنه أسلم وأمر بقتله (وروى عيسى) ابن معين (عن ابن القاسم) الفقيه المصرى (فى ذمى قال ان محمدا لم يرسل الينا) معشر بنى اسرائيل (انما ارسل اليكم) أيها العرب (وانما نبينا موسى أو عيسى) على وجه التنويع (ونحو هذا لا شئ عليهم) ويروى عليه أى من القتل أو الضرب (لان الله أقرهم على مثله) اذا قبلوا الجزية (واما ان سبه) ذمى (فقال ليس بنبي) أي مطلقا (أو لم يرسل) الى أحد (أو لم ينزل

(قال مالك) فيما نقل عنه (فى كتاب ابن حبيب) وهو واحد من روى عنه وكتابه يسمى الواضحة (والمبسوط) اسم كتاب فى الفقه (و) قال عبد الرحمن (ابن القاسم) أحد أصحاب مالك كما تقدم (وابن الماجشون) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سلمة الماجشون التميمى الفقيه صاحب مالك توفى سنة اثنين أو اربع عشرة ومائتين وأخرج له الستة والماجشون معناه الابيض المشرب بحمرة وهو معرب ماه كون ومعناه لون القمر وله تفصيل فى كتب أسماء الرجال واسمه ميمون أو يعقوب وهو مدنى (وابن عبد الحكم) وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن عبد الله بن عثمان أو اعين بن الليث توفى فى ذى القعدة سنة ثمان أو تسع وستين ومائتين وهو امام جليل وله أخوة ثلاثة من العلماء (وأصبغ) بن الفرج كما تقدم (فيمن شتم نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم (من أهل الذمة أو احدا من الانبياء) غيره عليهم الصلاة والسلام (قتل الا ان يسلم) فلا يقتل لما مر (وقاله) أى قال قول مالك هذا (ابن القاسم فى العتبية) الكتاب المشهور فى فقه مالك (وعند محمد) بن المواز (وابن سحنون وقال سحنون وأصبغ لا يقال له أسلم ولا لا تسلم) المراد انه لا يكلف بشئ يتعلق بالاسلام اذ لا يقال له لا تسلم (ولكن ان أسلم) من قبل نفسه بلا تكليف له (فذلك) أى اسلامه يكون (له توبة) مقبولة تدرأ الحد عنه وقد قيل هنا ان ماوقع من مخالفة أصحاب مالك له مع انهم مقلدون له بناء على اعتبار المصالح المرسلة عنده على ما تقرر فى علم الاصول فان المصلحة اذا اقتضت أمرا يرجع اليه وفيه تفصيل لا حاجة لنا بالاطالة به هنا فان أردته فارجع الى ما فى كتاب ابن الحاجب وشروحه (وفى كتاب محمد) بن المواز المالكى (أخبرنا أصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب) أى ما تطلب منه توبة ولم تقبل لو تاب هذا مراده فلا وجه للتردد فيه وقوله من مسلم أو كافر اما المسلم فعدم قبول توبته هو الصحيح واما الكافر فالصحيح قبول توبته باسلامه ويدل له قوله (وروى) بالبناء للمجهول (لنا عن مالك الا أن يسلم الكافر) فلا يقتل على الصحيح وصحح بعضهم ان المسلم تقبل توبته وقد تقدم (وقد روى بن وهب) واسمه عبد الله كما تقدم (عن ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما (ان راهبا) وهو العابد المنقطع عن الناس من النصارى (تناول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وتقدم ان التناول معناه الاخذ باليد تجوز به عن الكلام فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم بما لا يليق فهو استعارة (فقال ابن عمر فهلا) حرف معناه التندم على فوت ما يحض عليه (قتلتموه) ولم يذكر فيه استتابته (وروى عيسى) بن ابراهيم الغافقى الامام الفقيه المحدث توفى سنة احدى وستين ومائتين (عن ابن القاسم) عبد الرحمن المصرى الفقيه كما تقدم (فى ذمى قال ان محمدا) صلى الله عليه وسلم (لم يرسل الينا) يعنى أهل الكتاب (انما أرسل اليكم) اراد العرب فانكر عموم رسالته صلى الله عليه وسلم (وانما نبينا) الذى يجب علينا اتباعه (موسى أو عيسى) عليهما الصلاة والسلام (ونحو هذا) من انكار عموم الرسالة (لا شئ عليه) من قتل وغيره وفى نسخة لا شئ عليهم ويوافقه قوله (لان الله تعالى أقرهم على مثله) من الكفر بضرب الجزية اذا لم يجاربوا كما هو مذكور فى سورة براءة (واما ان سبه فقال) تفسير لسبه هذا (ليس بنبي أو لم يرسل) الى أحد وهو تكذيب له (أو لم ينزل

عليه قرآن وانما هو) أى القرآن (شئ تقوله) افتراه (أو نحو هذا فيقتل) أى ان لم يسلم (وقال ابن القاسم اذا قال النصرانى) وكذا اليهودى
(ديننا خير من دينكم) هذا ليس عليه شئ (انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح) أى قبيح الكلام مما هو طعن فى دين
الاسلام (أو سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله) يعنى الرسالة أو يجعل لكم مثله رسلا (ففى هذا الادب
الموجع) الرادع (والسجن الطويل) الوازع اذ ليس فيه تلويح الى بر سالته ولا تصريح (قال) أى ابن القاسم (واما ان) وفى نسخة
(من شتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شتما يعرف) تصريحا لا يكون تلويحا (يقتل الا أن يسلم قاله مالك غير مرة) أى كثيرا (ولم يقل
يستتاب) أى يعرض عليه الاسلام  (قال ابن القاسم ومحمل قوله) أى قول مالك الا أن يسلم (عندى ان أسلم طائعا)

عليه قرآن) ووحى (وانما هو) أى القرآن (شئ تقوله) من عنده ويخترعه (أو نحو هذا) من عموم
الانكار بجحده لما جاء به صلى الله تعالى عليه وسلم (فيقتل) لان هذا الملعون كذب الله ورسوله صلى
الله عليه وسلم (وقال ابن القاسم واذا قال النصرانى ديننا خير من دينكم وانما دينكم دين الحمير) عنى
بذلك قاتله الله ولعنه انه انما يتبعه أحمق لا عقل له (أو نحو هذا من) الكلام (القبيح أو سمع المؤذن
يقول أشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله) استهزاء منه بما من الله علينا به فى ان جعله
رسولا لنا صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى انه مناسب لمثلكم (ففى هذا) الكلام وما يشبهه عند ابن القاسم
يستحق قائله (الادب) أى التأديب بالضرب (الموجع) وفى نسخة الوجيع (والسجن الطويل) مدته
زجرا له ولأمثاله لانه ليس صريحا فى الشتم (قال واما ان شتم) ذمى (النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شتما
يعرف) انه شتم صريح (فانه يقتل الا أن يسلم قاله مالك غير مرة) أى مرارا عديدة ولم ينقل عنه فيه غيره
(ولم يقل يستتاب) بل أطلقه فيحتمل انه ان تاب لم يقتل ولذا (قال ابن القاسم ومحمل قوله) أى مالك
(عندى ان أسلم) بنفسه (طائعا) من غير اكراه وهو مخالف لما تقدم فى غير هذه الرواية وهذا بناء على
انه لا يصح اكراهه على الاسلام وعند الشافعى يصح اكراه الحربى عليه دون الذمى وفى قول يصح اكراه
الذمى هنا لانه بشتمه صلى الله تعالى عليه وسلم نقض العهد فيصير حربيا والكلام عليه مفصل فى كتب
الفقه (وقال ابن سحنون فى) جواب (سؤالات سليمان بن سالم فى اليهودى) وفى نسخة حذف فى فهو
مبتدأ خبره قوله (يقول للمؤذن اذا تشهد) أى قال فى اذانه أشهد أن محمدا رسول الله (كذبت) انكارا
للرسالة (يعاقب العقوبة الوجيعة) بالضرب الشديد (والسجن الطويل) ولا يقتل لانه مما كفر به (وفى
النوادر) اسم كتاب لابن أبى زيد صاحب الرسالة المالكى (من رواية سحنون عنه) أى عن مالك (من شتم
الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى به كفر واضربت عنقه) كما مر
(الا أن يسلم) فلا يقتل لان اسلامه توبة مقبولة والاسلام يجب ما قبله (قال محمد بن سحنون فان قيل
لم قتلته) أى الذمى (فى سب النبى) أى بسبب سبه له صلى الله عليه وسلم (ومن دينه) أى اعتقاده وعادته
(سبه وتكذيبه) بانكار بعثته صلى الله عليه وسلم وهذا انما كفر به (قيل) فى جوابه (لانا لم نعطهم العهد على
ذلك) اذا ضربت عليهم الجزية بشروطها ان لا يطعنوا فى ديننا فهو نقض عهد منه (ولا) أى لم نعطهم
العهد (على قتلنا) أى قتل أحدنا (و) لم نعطهم العهد على (أخذ أموالنا فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان
كان من دينه استحلاله) أى استحلال قتلنا وأخذ أموالنا (فكذلك) بنقض عهده (اظهاره لسب نبينا)

أى من غير ان يقال له
أسلم والا تقتل (وقال ابن
سحنون فى سؤالات
سليمان بن سالم فى
اليهودى يقول للمؤذن
اذا تشهد) أى بالرسالة
(كذبت يعاقب العقوبة
الموجعة مع السجن
الطويل) وفيه انه مخالف
لما سبق من ان الذمى
لو نفى النبوة أو الرسالة
يقتل اللهم الا ان يقال
هذا تلويح لا تصريح اذ
الخطاب مع المؤذن
فيحتمل ان يراد تكذيبه
وانما قيدنا الشهادة
بالرسالة لانه لو كذب
التوحيد يصير حربيا
فيقتل الا أن يسلم (وفى
النوادر) لابن أبى زيد
(من رواية سحنون
عنه) أى عن مالك (من
شتم الانبياء من اليهود
والنصارى بغير الوجه
الذى كفروا) أى به
فاندفع قول الحلبى لو قال

كفر لكان أولى ثم لا يخفى ان من مفرد مبنى وجمع معنى فليس أحد من الاستعمالين أولى قال الله تعالى ومن صلى
الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين (ضربت عنقه) بصيغة المجهول (الا أن يسلم قال محمد بن سحنون فان قيل فلم
قتلته) أى امرت بقتل الذمى (فى سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن دينه سبه وتكذيبه) جملة حالية (قيل) أى فى جوابه (لانا لم
نعطهم العهد) أى الذمة والامان (على ذلك) أى على اظهاره (ولا على قتلنا وأخذ أموالنا) بل على الكف عن ذلك وبذل الجزية مع
المذلة هنالك (فاذا قتل) ذمى (واحدا) أى منا كما فى نسخة (قتلناه) أو أخذ لأمنا أخذناه منه (وان كان من دينه استحلاله) أى عده
حلالا (فكذلك اظهاره لسب نبينا) صلى الله تعالى عليه وسلم موجب لقتله وان كان معتقدا لحله

صلى الله عليه وسلم فانا شرطنا عليهم ان لا يطعنوا في الدين والا لا يظهروا كفرهم لما فيه من نكاية أهل الاسلام وان كان ذلك من اعتقادهم الباطل (قال سحنون) حال هذا في الحكم (كما لو بذل لنا أهل الحرب) أى أعطونا بعد امتناعهم ومحاربتهم لنا (الجزية على) شرط (اقرارهم على سبه) أى على ان نقرهم ولا نمنعهم من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم (لم يجز لنا ذلك) أى أخذ الجزية وتقريرهم على سبه (في قول قائل) أى لم يقل بهذا أحد من المسلمين وأئمة الدين وان كانوا يستحلونه لكنا لا نقرهم على اظهاره وهذا مما يوضح انا لم نعطهم العهد على اظهار مثله (كذلك) أى كما انه لا يجوز مصالحة الحربي واقراره على السب (ينتقض عهد من سب منهم) أى من أهل الذمة (ويحل لنا دمه) أى قتله لانه لانتقاض عهده صار حربيا مباح الدم (وكما لم يحصن) أى يصون ويحفظ (الاسلام من سبه) من المسلمين (من القتل كذلك لا تحصنه الذمة) فكيف يقر على مثله الكافر وسمى الحصن حصنا اصيانته لمن فيه وفي هذه المقدمة أمر لا يخفى فان الاسلام يعدم بالسب لانه مخالف لدينه وكفر منه واما الذمي الكافر وان خالفه اظهاره السب عقد الذمة وعهدها فهو موافق لاعتقاده فالقياس مع الفرق الجلي غير ظاهر فكأنه أمر اقناعي ومقدمة جدلية على طريق التمثيل وفيه ما فيه وكونه أولى غير مسلم (قال القاضي أبو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن أبيه) سحنون من أنه يقتل بمثل ماذكر مما كفر به واستحله في دينه (مخالف لقول ابن القاسم) الذي تقدم نقله عنه (فيما خفف عقوبتهم فيه) أى أفتى فيه بعقوبة خفيفة غير القتل (مما به) أى بسببه (كفروا) أى ثبت كفرهم به عندنا وعلمنا به حين ضربنا عليهم الجزية ودرئ عنهم الحد (فتامل) وجه التامل الذي أمر به على عادة المصنفين في ذكره فيما يمكن توجيهه انا انما أقررناهم على كفرهم بشرط عدم اظهار ما فيه طعن في الدين وكيد للمسلمين بمواجهتهم باهانة نبينا سيد المرسلين والمخالفة بينهما ان ابن القاسم فيما نقله المصنف رحمه الله تعالى عنه يقول ان من سب أحدا من الانبياء يقتل الا أن يسلم ولم يفرق بين ما كفر به وغيره وسحنون في جواب سليمان ألزمه العقوبة والسجن لانه مما كفر به وقيل المخالفة بينهما في قول ابن القاسم انه قال فيمن قال دينكم دين الحمير انه يؤدب بالموجع والسجن الطويل تخفيف في العقوبة وسحنون وابنه قال في تكذيب اليهودي للمؤذن انه يعاقب وهو بالعقوبة الموجعة والسجن الطويل وليس بشئ (ويدل انه) أى ما قاله سحنون وابنه وقيل الضمير راجع لقول ابن القاسم والصواب الاول وهو الذي عليه الشراح (خلاف ما روى عن المدنيين) أى اصحاب مالك من أهل المدينة وهم أعرف بمذهبه (في ذلك) المذكور مما اختلفوا في قتله وعدمه وقيل المراد بالمدنيين علماء المدينة وأهلها مطلقا وهو ما قاله مالك من احتجاجه بعمل أهل المدينة لانهم ساقبة الاسلام ومهبط الوحي ومستقر الدين وفي هذه المسئلة كلام لاهل الاصول ولابن حزم في كتاب الاحكام كلام لا يسعه هذا المقام (فحكى أبو المصعب الزهري) ابن أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة كما تقدم وفي نسخة ما حكى بدل قوله فحكى وهو الصواب كما نبه عليه التلمساني (قال) أبو مصعب (أتيت) بضم الهمزة وبناء المجهول (بنصراني قال والذي اصطفى) أى اختار وفضل (عيسى على محمد) عليهما الصلاة والسلام (فاختلف) ببناء المجهول (على فيه) أى اختلف كلام الناس فيه اواختلف رأيي فيه واضطرب ثم ظهر في أمره وحكمه (فضربته حتى قتلته) بشدة الضرب من حينه (أو عاش يوما وليلة) بعد ضربه ومات (وأمرت من جر) أى جره وسحبه

(قال ابن سحنون كما لو بذل لنا أهل الحرب) أى ولو من أهل الكتاب (الجزية على اقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك في قول قائل) من العلماء (كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا دمه) الظاهر انه اذا أخذ عليه العهد بعدم سبه حتى يصح قوله ينتقض (وكما لم يحصن الاسلام سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمة) وهذا قياس مع الفارق ولذا لم يقل به جمهور الامة وأغرب الدلجي بقوله بل أولى هذا (قال القاضي أبو الفضل) أى المصنف (ما ذكره ابن سحنون عن نفسه) أى أولا (وعن أبيه) ثانيا (مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف) وفي نسخة يخفف (عقوبتهم فيه مما به كفروا فتامل) ليظهر لك ترجيح أحد الوجهين (ويدل على انه) أى ما قاله ابن سحنون عنه وعن أبيه (خلاف ما روى عن المدنيين) من أصحاب مالك (في ذلك فحكى) قال التلمساني صوابه كما في نسخة ما حكى (أبو المصعب الزهري قال أتيت) بضم الهمزة وتاء المتكلم (بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف) أى الرأى (على) أى عندي (فيه) أى في أمره (فضربته) أى ضربا وجيعا (حتى قتلته أو عاش) بعد ضربه (يوما وليلة وأمرت من جره

(برجله) بعد موته (فطرح على مزبلة) بفتح الميم والموحدة وقد يضم الثاني و يكسر وهو المحل الذي يكون فيه الزبل أي
السرجين يلقى فيه واما ما في بعض النسخ من كسر الميم وفتح الباء فغير معروف الا في الآلة (فاكلته الكلاب) وفي قتله محل بحث
اذ قوله مشتمل على اقرار باصطفائهما بالنبوة والرسالة غايته انه فضل نبيه على نبينا وهو مقتضى دينه بل انه ليس مما كفر به اذ
أصل التفضيل قطعي لقوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض واما تفضيل خصوص بعض الانبياء فظني وعلى التنزل فليس
مما علم من الدين بالضرورة لاسيما وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام قال لا تفضلوا بين الانبياء وفي رواية لا تخيروني على موسى
مع ان سبب وروده ان يهوديا قال والذي اصطفى موسى على محمد فلطمه مسلم  (وسئل أبو المصعب عن
نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل) وهذا ظاهر لانه كفر صريح بل يخرج عن كونه كتابيا ويصير حربيا بل ولا يقول أحد مثل هذا القول في جميع الاديان قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فالله خالق كل شئ باجماع الاولين والآخرين واما قوله تعالى واذ تخلق من الطين كهيئة الطير فخلق مجازي متوقف على وجود تراب وماء وتصوير من مخلوق آخر وان الله صانع كل شئ وصنعته كما في حديث (وقال ابن القاسم سألنا مالكا عن نصراني بمصر) أي القاهرة (شهد عليه) بصيغة المجهول (انه قال مسكين) بالرفع منونا وفي نسخة بالسكون قال التلمساني
وقد يفتح ميمه (محمد يخبركم انه في الجنة) أي الآن وفي نسخة فهو الآن ممن
في الجنة قاله استهزاء (فماله لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه) وهذا افتراء عليه (لو قتلوه) أي الناس (استراح الناس منه قال
مالك أرى ان تضرب عنقه) ويغرى على جيفته الكلاب (قال) أي مالك (ولقد كدت) أي قاربت (ان لا أتكلم فيها) أي في مسئلة
ابن القاسم عن هذا الكلب النصراني يعني بشئ كما في نسخة (ثم رأيت انه لا يسعني) أي لا يجوز لي (الصمت) أي السكوت وفي
نسخة لا ينبغي الصمت أي لا ينبغي (قال ابن كنانة) بكسر الكاف (في المبسوط) وفي نسخة في المبسوطة (من شتم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى للامام

(برجله) من محله الذي مات فيه (وطرح) بالبناء للمجهول (على مزبلة) أي محل بفناء البلدة
يطرح فيه الزبل والقاذورات ومزبلة بفتح الميم لا كسرها كما قيل وباؤه مثلث اسم للمكان المذكور
(فاكلته الكلاب) لانه لم يدفن حتى أكلته كما تأكل سائر الجيف وهذا مما كفر به فهو مخالف لما تقدم
وعدم دفن من قتل من الكفرة مما لا شرع فيه فكأن هذا كله مما أدى اليه اجتهاده وتشدده في دينه
(وسئل أبو المصعب) السابق ذكره (عن نصراني قال عيسى خلق محمدا) لزعمه الفاسد في ادعاء الوهيته
(فقال) مجيبا للسائل انه (يقتل) لاختلاقه الكذب على الله وجعله عيسى عليه الصلاة والسلام أفضل
من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وقصده تنقيصه وليس مما كفر به (وقال ابن القاسم) من أصحاب
مالك كما مر (سألنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين محمد) أراد بذلك تحقيره صلى الله
تعالى عليه وسلم واهانته لا تحننا ورأفة عليه وميم مسكين مكسورة وقد تفتح في غير الفصيح وهل ميمه
أصلية أو زائدة فيه كلام في التصريف (يخبركم انه في الجنة) أي يقول انه سيدخل الجنة وانه يتحقق
له دخولها (ماله لم ينفع نفسه) هو كناية عن انه لا يقدر على نفع نفسه في الدنيا (اذ كانت الكلاب تاكل
ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس) هذا بناء على اعتقاده الفاسد قاتله الله أي حصل لهم منه بزعمه الباطل
انه اتعبهم بكثرة أعدائه الذين اتعبوا المسلمين بقتالهم وأنه اتعب الكفرة بقتالهم لهم وقوله
لو قتلوه متعلق بما بعده معنى ويجوز تعلقه بما قبله وما بعده ويسميه أهل البديع التجاذب
وقد أشبعنا الكلام عليه في السوانح (قال مالك أرى ان تضرب عنقه) وترمى جيفته حتى تاكله الكلاب
جزاء له بما قاله (قال) مالك (ولقد كدت) أي قاربت (ان لا أتكلم فيها) أي قربت من ترك الكلام
في هذه المسئلة التي سئل عنها (ثم رأيت) أي بدا لي رأي اقتضاه الدليل (انه لا يسعني) أي لا يجوز لي ولا
يحل (الصمت) السكوت عن هذه المسئلة وعدم التكلم فيها بالحق الذي يستحقه هذا الخبيث فشبه
الصمت بمكان فيه سعة تضييق على من صمت فكأنه لا يدخله لما وجب عليه من اظهار الحق
فسكت عن المشبه به ودل عليه بروادفه تخييلا ففيه تخييلية ومكنية وانما كان مالك رحمه الله أراد
السكوت عن هذا لانه كذب لا يروج على أحد في حق من عصمه الله وحماه عن ان تصل اليه يد أحد
ممن يؤذيه وكأنه تلميح لما وقع له صلى الله تعالى عليه وسلم حين عرض نفسه على القبائل
فرجموه حتى أدموا ساقيه وكان ذلك من أولاد عبد ياليل كما فصل في السير أو لما وقع له صلى الله
تعالى عليه وسلم باحد وهو مشهور أيضا (قال ابن كنانة) تقدمت ترجمته (في المبسوط) اسم كتاب
كما تقدم (من شتم النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم بسبه صريحا (من اليهود والنصارى) بيان لمن
(فارى) أي اعتقد وأفتى (للامام) أي للسلطان لانه أحد معانيه وكذا المنصوب من جانبه

ان يحرقه) من الاحراق أو التحريق (بالنار) أى ابتداء (وان شاء) أى الامام (قتله ثم حرق جثته) بضم الجيم وتشديد المثلثة أى جيفته (وان شاء أحرقه بالنار حيا اذ تهافتوا فى سبه) أى تساقطوا وتكرر منهم وتبالغوا واعل التحريق حيا من باب السياسة والا فقد ورد لا يعذب بالنار الا الله مثل تهافت الفراش فى النار وفى رواية لا تعذبوا بعذاب الله تعالى رواه أبو داود والترمذى والحاكم فى مستدركه وصححه عن ابن عباس مرفوعا قال ابن كنانة (ولقد كتب) بصيغة المجهول (الى مالك من مصر وذكر) أى ابن كنانة (مسئلة ابن القاسم المتقدمة) فى النصرانى بمصر (قال) ابن القاسم



(فامرنى مالك) أن أكتب الجواب (فكتبت بان يقتل و يضرب عنقه) تفسير لما قبله فيفيد انه لا يصلب حيا ولا يقطع اربا اربا وغير ذلك من أنواع القتل لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة بالكسر أى النوع منه (فكتبت) أى فى فرغت من كتابته (ثم قلت) أى لمالك (يا أبا عبد الله وا كتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما أولاه به) أى ما أحقه بان يحرق بعد ضرب عنقه (فكتبته بيدى) احتراس بديعى يدفع به ما يتوهم من المجاز كقولهم رأيت بعينى وسمعت باذنى ونحو ذلك ومنه قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه (بين يديه) أى قدام مالك وقدرآه (فما أنكره ولا عابه) وفيه ايماء الى أن التحرير فى باب الفتوى أقوى من التقرير (ونفذت الصحيفة) بالنون والفاء والذال المعجمة المفتوحات أى ذهبت وفى نسخة بضم النون وتشديد الفاء المكسورة وفى أخرى بصيغة الفاعل أى وأرسلتها الى مصر (بذلك) أى بما أمر به مالك (فقتل) النصرانى (وحرق) أى بعد قتله (وأفتى عبد الله بن يحيى) الليثى صاحب رواية الموطأ عن أبيه عن مالك (وابن لبابة) بضم اللام وبموحدتين وهو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبى (وجماعة سلف أصحابنا) بالاضافتين وفى نسخة فى جماعة سلف أصحابنا

---

عمن له تنفيذ الاحكام (أن يحرقه بالنار) أى يلقيه فيها وهو حى وهذا مما لم يجزه علماء الشرع لما ورد فى الحديث انه لا يعذب بالنار الا الله أو خالقها ولذا قال (وان شاء) أى الامام (قتله) بضرب عنقه (ثم حرقت) بالتشديد وفى نسخة حرق بحذف التاء (جثته) أى أحرق بدنه بتمامه بعد موته (وان شاء) الامام (أحرقه بالنار أحياء) وفى نسخة وان شاء أحرقه بالنار حيا وهذا مذهب مالك فى جواز احراق من استحق القتل وغيره من العلماء اباه وهو مثلة ومذهب الشافعى انه لا يجوز الا قصاص الحديث من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه واستدل مالك لما قاله بان عليا كرم الله وجهه فعله وبقوله عليه السلام فى حق من ارتد ان وجدتموه فاحرقوه وغيره يقول انه منسوخ كما نسخت المثلة لقوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وهو مذهب أبى حنيفة (اذ تهافتوا فى سبه) أى وقعوا فيه والمراد انهم أكثروا منه علنا وأصل التهافت السقوط شيأ فشيأ ثم استعير لما ذكر وهو لا يستعمل الا فى الشر القبيح وفيه اشارة الى انه مثلة لشدة ردعهم يقال تهافت فى كذا اذا انهمك فيه وبالغ (و) قال ابن كنانة (لقد كتب) ببناء المجهول (الى مالك من مصر) يستفتونه (وذكر) ابن كنانة (مسئلة ابن القاسم المتقدمة) آنفا التى سئل عنها فى نصرانى شهد عليه انه قال مسكين محمد الخ كما مر (قال) ابن القاسم (فامرنى مالك فكتبت اليه بان يقتل و) ان (تضرب عنقه) ضرب العنق كرمى الرأس عبارة عن قتل مخصوص والاولى فى التعبير ان يقول فامرنى مالك أن أكتب بدليل قوله (فكتبت) ما قاله مالك لارسله للسائل (ثم قلت له) أى لمالك (يا أبا عبد الله) هى كنيته (وا كتب) بعد ما قلته (ثم يحرق) بعد قتله (بالنار فقال) مالك (انه لحقيق بذلك) أى احراقه بالنار عنوان لخلوده فيها (وما أولاه) أفعل تفضيل بمعنى أحق (به) أى بالاحراق (فكتبته) أى ذلك الذى قلته (بيدى) تأكيد لرفع توهم التجوز به (بين يديه) أى عنده فى مجلسه وهو كناية عن ذلك (فما أنكره) أى ما قلته من احراقه بعد قتله (ولا عابه) عليه لانه ارتضاه (ونفذت) ببناء المجهول والتشديد والذال المعجمة أى أرسلت (الصحيفة) وهى الورقة التى كتب فيها جواب السائل (بذلك) الذى قاله مالك (فقتل وحرق) عملا بما قاله الامام مالك رضى الله تعالى عنه (وأفتى) من أئمة المالكية (عبيد الله) بالتصغير يحيى (بن يحيى) المكنى بابى مروان الليثى فقيه ثقة عمدة فى مذهب مالك وهذا هو يحيى بن يحيى الذى روى عنه الموطأ كما تقدم (وابن لبابة) بضم اللام وبائين موحدتين مخففتين بينهما ألف وهو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبى ولد سنة خمس وعشرين ومائتين ومات ليلة الاثنين لاربع بقين من شعبان سنة أربع عشرة وثلثمائة ولهم أيضا ابن لبابة آخر وهو محمد بن يحيى بن لبابة أبو عبد الله وآخر وهو أحمد بن محمد بن عمر بن لبابة أبو محمد القرطبى توفى فى نصف صفر سنة خمس وعشرين والمراد هنا الاول (فى جماعة سلف أصحابنا) يعنى المالكية

(الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت) أى رفعت صوتها يعنى أظهرت (بنفى الربوبية ونبوة عيسى) أى لله كما فى نسخة أى واعلنت بكونه ابناله وبينهما تناقض كما لا يخفى وفى نسخة بتقديم النون على الباء والظاهر انه تصحيف (وتكذيب محمد فى النبوة) أى فى أصلها لا فى عموم الرسالة لانه مقتضى مذهبهم وكذا القول بالابنية كما أخبر الله عنهم بقوله لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وانما أمر بقتلها لانكار الربوبية فانها به صارت حربية وخرجت عن كونها ذمية كتابية اذ ليس هذا من مقتضى دينهم بل ولا دين غيرهم لقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله (ولقبول اسلامها ودرء القتل عنها)

وفى هنا عنى مع استعارة تبعية لتمكنه بينهم (الاندلسيين) تقدم ضبطه واتفاقهم فى المذهب دون الزمان فافتى هؤلاء كلهم (بقتل) امرأة (نصرانية استهلت) أى صرخت رافعة صوتها من قولهم استهل المولود اذا صرخ والمراد انها أعلنت وأظهرت (بنفى الربوبية) بضم الراء مصدر كالخصوصية وياء النسبة للتأكيد (وبنوة عيسى لله) تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وبنوة بتقديم الباء الموحدة على النون مصدر أيضا أى أعلنت بنفى بنوة عيسى أى انه ليس ابنا لله بل هو الله أو هو معطوف على نفى أى نفت الربوبية وقالت ان عيسى ابن الله فالمراد بنفى الربوبية نفى الوحدة والانفراد بها وحرف بعضهم البنوة بالنبوة بتقديم النون على الموحدة وقال فيه قلاقة لان نفى الربوبية يقتضى نفى فروعها من النبوة والرسالة ثم ان البنوة والولادة تستلزم نفى الربوبية وهو خبط عجيب منه وأوله ينافى آخره (و) استهلت أيضا (بتكذيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى) دعواه (النبوة و) أفتى أيضا (بقبول اسلامها) اذا أسلمت بعد قولها هذا (ودرأ القتل عنها به) أى بالاسلام لانه يجب ما قبله (وبه قال غير واحد من فقهاء المالكية (المتأخرين منهم القابسى) وتقدمت ترجمته (وابن الكاتب) أبو القاسم عبد الرحمن ابن على بن محمد الامام المالكى الجليل عرف بابن الكاتب وفى نسخة وبقبول الخ بدل قال غير واحد (وقال أبو القاسم بن الجلاب) بفتح الجيم وتشديد اللام وباء موحدة بعد ألف وهو امام جليل اشتهر بكنيته وفى اسمه أقوال أذكر منها قولين وهو صاحب القاضى أبى بكر الابهرى وله تأليف جليلة وتوفى سنة ثمان وسبعين وثلثمائة وهو عبد الله أو عبد الرحمن بن الحسين البصرى (فى كتابه) الذى صنفه فى فقه مالك رحمه الله تعالى (من سب الله تعالى أو) سب (رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (من مسلم أو كافر) بيان لمن وتعميم (قتل ولا يستتاب) أى لا تطلب منه توبة ولا تقبل وهو على أحد الاقوال فى الكافر (وحكى القاضى أبو محمد) المعروف بابن نصر وهو عبد الوهاب كما تقدم (فى الذمى يسب ثم يسلم روايتين) عن مالك (فى درء) أى دفع (القتل عنه باسلامه) اذا أسلم وهو توبته فيقبل اسلامه ولا يقتل وفى أخرى عنه يقتل جدا واليه أشار بقوله (وقال ابن سحنون) فى وجه قتله انه حد (وحد القذف وشبهه) من الحدود كحد السرقة والزنا (من حقوق العباد لا يسقط عن الذمى باسلامه (وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله تعالى) لانها مبنية على المسامحة لكرم الله وعفوه بحلمه (فاما حد القذف فحق للعباد) لا يسقط بالتوبة سواء (كان ذلك لنبى أو غيره) ممن يحترم بصيانة عرضه (فاوجب) الله عز وجل أو ابن سحنون (على الذمى اذا قذف النبى صلى الله عليه وسلم ثم أسلم) بعد قذفه (حد القذف) ولم تسقطه عنه توبته واسلامه وقذف الانبياء حده القتل كما تقدم ومن غفل عن هذا قال حد القذف ثابت بالكتاب ولم يجعل الله فيه القتل الى آخر ما قاله مما لا فائدة فيه وكيف يخفى عليه هذا مع قول المصنف رحمه

وهذا مخالف لما سبق من ان الذمى اذا طعن فى نبوة نبينا يقتل ولم يقبل اسلامه (به) وفى نسخة وبه أى وبهذا الافتاء (قال غير واحد من المتأخرين) أى من المالكية (منهم القابسى وابن الكاتب) وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن على بن محمد (وقال أبو القاسم ابن الجلاب) بفتح الجيم وتشديد اللام بصرى مات سنة ثمان وتسعين وثلثمائة (فى كتابه من سب الله ورسوله من مسلم أو كافر) أى ذمى (قتل ولا يستتاب أى) أى لا تقبل توبته وهذا مخالف للجمهور وأغرب الدلجى حيث قال تمسكا بالآية والحديث والحال انه لا دلالة آية ولا اشارة رواية على ذلك بل تقبل توبة المرتد والكافر بشروطها هنالك (وحكى القاضى أبو محمد) عبد الوهاب المالكى (فى الذمى يسب الله ثم يسلم روايتين) عن مالك (فى درء القتل عنه) أى وعدمه (باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف) والمشهور انه مختص برمى الزنا (وشبهه) وهو السب ونحوه (من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمى اسلامه) لابتنائها على المشاحة (وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله) لانها مبنية على المسامحة (وأما حد القذف فحق للعباد كان ذلك لنبى أو غيره) من العباد المحترمين (فاوجب) أى الله ورسوله قال الدلجى وفيه بحث سيجىء (على الذمى اذا قذف صلى الله تعالى عليه وسلم حد القذف) وفيه انه لم يعرف من كتاب ولا سنة حد القذف بالقتل على كافر أسلم

ولكن أنظر ماذا يجب عليه هل حد القذف فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو القتل لزيادة حرمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) بالعصمة ونحوها (على غيره أم هل يسقط القتل باسلامه ويحد ثمانين فتامله) الى حين يتبين لك علم اليقين فى مسئلة الدين قال التلمسانى الظاهر القتل لانه أذاه ومن أذاه يقتل قلت اسلامه يأباه وكم من مؤذله عليه الصلاة والسلام أسلم وقبل منه الاسلام ولم يقتل لما صدر له قبل ذلك من الكلام *(فصل)* (فى ميراث من قتل بسب النبى



صلى الله تعالى عليه وسلم وغسله والصلاة عليه) اعلم ان المرتد عندنا لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه فى الملة ولا من مرتد آخر ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه فى حالة الاسلام وعند الشافعى يوضع ذلك فى بيت مال المسلمين وأما ما اكتسبه فى حال الردة فعند أبى حنيفة هو بمنزلة الفىء و يوضع ذلك فى بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثة المسلمين (اختلف العلماء) أى المالكية (فى ميراث من قتل بسب النبى فذهب سحنون الى انه) أى ميراثه (لجماعة المسلمين كالفىء فيوضع فى بيت المال (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة (ان شتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كفر يشبه كفر الزنديق) والظاهر ان بينهما التفرقة (وقال أصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستترا) وفى نسخة مستسرا أى مسرا يعنى مخفيا (بذلك) السب (وان كان مظهر اله مستهلا) أى معلنا (به) أى بشتمه (فميراثه للمسلمين) أى فيئا (ويقتل على كل حال) سواء كان مسرا أو مجاهرا (ولا يستتاب) أى لا تقبل توبته (قال أبو الحسن القابسى ان قتل وهو منكر للشهادة عليه) بانه شتمه (فالحكم فى ميراثه على ما أظهر من اقراره يعنى) أى القابسى ان ميراثه (لورثته والقتل حد ثبت عليه) لا يدرأ عنه بتوبته (ليس) أى القتل (من الميراث فى شئ وكذلك) أى مثل ما قاله القابسى (لو أقر بالسب

---

الله تعالى (ولكن أنظر) أمر لكل من يتاتى منه النظر والفكر فى المسائل الشرعية (ماذا يجب عليه) أى على من قذف الانبياء (هل حد القذف فى حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) خاصة (وهو القتل) لا الجلد كحد غيره (لزيادة حرمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى احترامه وتوقيره (على غيره) من أمته لا غيره من الانبياء واليه ذهب بعض الشافعية فان الحدود قد تتفاوت كما قال تعالى فى أمهات المؤمنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين (أم هل يسقط القتل) عنه (باسلامه ويحد ثمانين) حد القذف (فتامله) أمر بالتامل لما فيه من الشبهة وقوة الخلاف فيه فذهبه كمذهب الشافعية قال امام الحرمين قذف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كفر بالاتفاق وقال أبو بكر الفارسى لو تاب لا يسقط عنه القتل لانه حد قذف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وحد القذف له لا يسقط بالتوبة وحكى فيه الاجماع وخالفه الصيدلانى وغيره وقال يحد ثمانين اذا أسلم وذكر فيه الامام مباحث طويلة وقال ان ما قاله الفارسى مع بعده حسن وهذا ما جنح اليه المصنف رحمه الله تعالى ومن لم يقف عليه قال ما قال لعدم وقوفه على حقيقة الحال

*(فصل فى)* حكم (ميراث من قتل بسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) وغيره من الانبياء (وغسله والصلاة عليه) كغيره (اختلف العلماء) من أئمة الدين (فى ميراث من قتل بـ) سبب (سب النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (فذهب سحنون) من المالكية (الى انه) أى ميراثه فى حق (لجماعة المسلمين) يوضع فى بيت المال كالفىء (من قبل) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة تعليل أى من جهة (ان شتم النبى) صلى الله عليه وسلم (كفر شبه كفر الزنديق) لظاهر اسلامه وخفى كفره الذى دل عليه شتمه فميراثه كميراث الزنديق عنده وشبه بوزن مثل ومعناه وفى نسخة يشبه مضارع وليس بزنديق حقيقة لما مر من معنى الزنديق وانما هو يشبهه فحكمه كحكمه عنده (وقال) من أئمة المالكية (أصبغ) بن الفرج كما تقدم (ميراثه) حق (لورثته من المسلمين) كغيره (ان كان مستسرا) أى مخفيا من السر وهو الخفى وفى نسخة مستترا (بذلك) المقال الذى قاله بان لم يظهره علنا (وان كان مظهرا له) أى لسبه وشتمه (ومستهلا) أى معلنا (به) لا يكتمه وأصل معنى الاستهلال الصراخ كما مر بيانه (فميراثه للمسلمين) كالفىء كما تقدم (ويقتل على كل حال) أى سواء تاب أم لا (ولا يستتاب) أى لا تطلب منه توبة ولا تقبل وليس المراد بالسر ان يخفيه فى قلبه لانه لا يطلع عليه وانما المراد انه يقوله فى خلوته لمن لا يفشى سره لعامة الناس حتى لا يطلع عليه الحكام وهذا كله فى المسلم فمن توهمه عاما له وللكفرة فقد غفل (وقال أبو الحسن القابسى) تقدمت ترجمته (ان قتل وهو منكر للشهادة عليه) أى لما شهدوا به عليه من السب (فالحكم فى ميراثه) شرعا (على ما أظهر من اقراره يعنى انه) أى ميراثه (لورثته) المسلمين لان انكاره لما شهدوا به عليه اقرار بانه مسلم معظم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تلغى الشهادة ولا الاقرار (والقتل) انما هو (حد) أى لقذف الانبياء لا لكفره وردته (ثبت عليه) الحد وحكمه (فليس من الميراث فى شئ) فلا يمنعه (وكذلك) أى مثل ما قاله القابسى فى هذه المسئلة (لو أقر بالسب) أى سبه

صلى الله عليه وسلم (وأظهر التوبة لقتل) جواب لو (اذ هو) أى القتل (حده) أى حد سب الانبياء كما تقدم (وحكمه) أى المقتول حد الاردة وكفرا (فى ميراثه) فيعطى لورثته (و) فى (أسبابه و) فى (سائر أحكامه) من غسله والصلاة عليه (حكم الاسلام) لانه مسلم كسائر المسلمين (ولو أقر بالسب) للنبى صلى الله عليه وسلم (وتمادى عليه) أى استمر فى مدى بعيد فهو استعارة وبهذا خالف ما قبله (وأبى التوبة) أى امتنع من أن يتوب (منه) أى من السب (فقتل على ذلك) المذكور من السب الذى استمر عليه (كان) المستمر على سبه (كافرا) مرتدا (وميراثه) كالفىء حق (للمسلمين) لا لورثته لان الكفر من موانع الارث (ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن) كفنا تاما كالمسلمين (و) انما (تستر عورته ويوارى) أى يدفن ويستر جثته بالتراب (كما يفعل بالكفار) أى بغيره من الكفار الاصليين فلا يدفن فى مقابر المسلمين وجوز الشافعية غسله وتكفينه كما روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر عليا لما مات أبوه طالب أن يغسله ويكفنه ويدفنه وقد ضعفه البيهقى ولا يصلى عليه اجماعا وأما صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن سلول فلانه منافق مع أنه نهى عن ذلك بعده بقوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (وقول الشيخ أبو الحسن) القابسى (فى المجاهر) أى المعلن المظهر للسب (المتمادى) أى المستمر على اظهاره من قبله وكون ميراثه فيئا (بين) أى ظاهر (لا يمكن الخلاف فيه) ولا شبهة (لانه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع) أى غير راجع عن كفره وردته (وهو مثل قول أصبغ) ابن الفرج فى المظهر المستهل المتمادى كما تقدم (وكذلك) أى مثل قول أصبغ هذا وقع (فى كتاب ابن سحنون) الذى قاله (فى الزنديق) الذى (يتمادى) ويستمر (على قوله) الصادر عنه مما كفر به (ومثله) أى مثل قول أصبغ وابن سحنون قول (لابن القاسم فى العتبية) الكتاب المشهور (و) كذا هو قول (لجماعة من أصحاب مالك) يعنى من علماء المالكية (فى كتاب) عبد الملك (ابن حبيب فيمن أعلن كفره) أى أظهره (مثله) أى ما ذكر (وقال ابن القاسم) فى المذكور (حكمه حكم المرتد) فى انه (لا ترثه ورثته من المسلمين) لانه كافر (ولا) ترثه أيضا ورثته (من أهل الدين الذى ارتد) عن الاسلام (اليه) أى الى دين آخر كاليهودية والنصرانية لانه فارقهم للدين الحق فتعلق به حق أهله فلا يعود اليهم بعوده لانه لا يقر عليه ومله صار فيئا يستحقه المسلمون (ولا تجوز وصاياه) لان ماله خرج من ملكه بردته وصار موقوفا (ولا) ينفذ (عتقه) أيضا لما ذكر وكذا سائر تصرفاته كبيع وهبة ووقف وغيره فانه محجور عليه لما ذكر وهذا كله مذهب الامام مالك وأما مذهب غيره فالكلام عليه مفصل فى كتب الفقه وليس هذا محل تفصيله (وقاله) أى قال ما قاله ابن القاسم (أصبغ) بن الفرج من أن حكمه حكم المرتد لا يورث سواء (قتل على ذلك أو مات عليه) أى على اعلانه الكفر (وقال) الشيخ (أبو محمد بن أبى زيد) صاحب الرسالة المالكى الامام المشهور (وانما يختلف فى ميراث الزنديق) الذى يبطن الكفر ويظهر الاسلام وفيه كلام تقدم (الذى يستهل بالتوبة) أى يظهرها وأصل معناها الصياح كما تقدم فكنى به عما ذكر (فلا تقبل منه) توبته لان توبته لخوف القتل وهذا مذهب مالك وذهب غيره الى قبول توبته وانه تجرى عليه أحكام الاسلام فى الميراث وغيره (فاما المتمادى) أى المستمر على زندقته واعتقاده الباطل

وأظهر التوبة يقتل اذ هو) أى القتل (حده وحكمه) أى هذا المقتول بسببه (فى ميراثه وسائر أحكامه حكم الاسلام) من صلاة خلفه حيا وعليه ميتا وغسله وتكفينه ودفنه فى قبورنا وكذا ما وقع له معاملة ومناكحة واتفاقا (ولو أقر بالسب وتمادى) أى استمر مدة وأصر (عليه وأبى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا) بالاجماع (وميراثه للمسلمين) وفيه ما قدمنا من النزاع (ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن ويستر عورته ويوارى جيفته (كما يفعل بالكفار) من دفنهم فى حفرة (وقول الشيخ أبى الحسن) القابسى (فى المجاهر المتمادى بين) أى ظاهر (لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد غير تائب) مما وقع فيه (ولا مقلع) عن تماديه (وهو) أى قول القابسى (مثل قول أصبغ وكذلك) أى مثل قول أصبغ (فى كتاب ابن سحنون فى الزنديق يتمادى على قوله) من غير رجوعه وفيه ان الزنديق اذا تمادى على كفره خرج عن كونه زنديقا لانه خلاف مشربه (ومثله لابن القاسم فى العتبية ولجماعة من أصحاب مالك فى كتاب ابن حبيب) واسمه عبد الملك (فيمن أعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه) أى حكم الساب (حكم المرتد) أى اذا لم يسلما (لا ترثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذى ارتد اليه ولا يجوز وصاياه ولا عتقه) حينئذ لخروج ماله بردته عن ملكه موقوفا (وقاله أصبغ) أى ما قاله ابن القاسم (قتل على ذلك أو مات عليه وقال أبو محمد ابن أبى زيد وانما يختلف فى ميراث الزنديق الذى يستهل بالتوبة) أى يظهرها مع انه يضمر عقائد باطلة (فلا تقبل منه) توبته ظاهرا وان نفعته عند الله تعالى لو كان صادقا وهذا موافق لمذهبنا ونقل الدلجى عن الشافعى انها تقبل وتدفع عنه لحديث هلا شققت عن قلبه انتهى وفيه ان الحديث لم يرد فى حق الزنديق والله ولى التوفيق (وأما المتمادى

الباطل (فـلا خـلاف) في (انه لا يورث) عنده (وقال أبو محمد) هو ابن أبي زيد رحمه الله المذكور آنفا (فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم تعدل) بـبناء المجهول وتشـديد الدال المهـملة أي لم تقم (عليـه بينة) زكيت وعدلت (أولم تقبل) أي أو أقيمت عليه بينة ولم تقبل أو ثبتت زندقته باقراره لكنه لم يقبل (انه يصلى عليه) ويرثه المسلمون ويدفن في مقابرهم فتجري عليـه أحكام المسلـمين لانه لم يحكم بكفره (وروى أصبـغ عن أبي القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي نسبه الى الكذب في شئ مما أوحى اليه وهو من المسلمين لان الكلام فيهم وفي نسخة فيـمن كذب برسول الله صلى الله تعـالى عليه وسـلم (أو اعان) أي أظهر (دينا) أي اعتقادا ونحـلة (مما يفارق به الاسلام) لكفره به والذي في نسختنا بما الموصولة وفي نسـخة الشرح الجـديد بمن يفارق به بمن الموصلة فقال انه أوقع من على مالا يعقل من غير تجوز وتغليب ولا يجوزه أهل العربية غير قطرب وهو قول ضعيف وكأنه تبعه فيه ولك ان تقول ان صحت هـذه الرواية فالمعنى منـدرجا ومتلفيا الدينـه ممن يفارق الاسلام (ان ميراثه) أي ما يورث من ماله وغيره في يوضع في بيت المـال ويصرف (للمسلـمين وقال بقول مالك) أي وافقه في قوله (ان ميراث المرتد) في يصرف (للمسلمين ولا ترثه ورثته) من أهل الاسلام (ربيعة) بن أبي عبد الرحمن بن فروخ فقيه المدينـة ومحـدثها الذي روى عنـه مالك والليث وغيرهما وأخرج له الستة ووثقه أحـمد وغيره توفي سـنة ست وثلاثين ومائة (و) قال بقوله أيضا الامام (الشافعي وأبو ثور) ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي أحد المجتهدين الثقة المحدث روى عنه خلق كثير وأخرج له أصحاب السنن وتوفي في صفر سنة أربعين ومائتين (وابن أبي ليلى) وهو القاضي أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري أحد أعلام الدين في الفقه والحديث وأخرج عنـه أربعـة من أصحاب السنن ووثقوه وقال بعضهم أنه سيئ الحفظ توفي سـنة ثمان وأربعـين ومائة وله ترجـمة في الميزان واسمه يسار بمثناة تحتية والمراد انه وافق اجتهاده اجتهادهم لا انهم قلدوه اذ المجتهد لا يقلد غـيره وهذا معنى قولهم في أمثاله كالشافعي في الفرائض مع زيد (واختلف فيه) أي القول به الرواية (عن أحمد) ابن حنبل فقيل قال به وقيل لم يقل به (و) اما مذهب الصحابة فيه ف(قال علي بن أبي طالب وابن مسعود و) مذهب غيرهم من أهل العصر الاول مثل سعيد (ابن المسيب والشعبي والحسن) البصري (وعـمر ابن عبد العزيز) بن مروان بن الحـكم الاموي الامام المشـهور (والحـكم) بفتحتين ابن عتيبة مصـغر عتيـبة بمثناة فوقيـة الكـنـدي فقيـه الكوفة الامام العـابد الزاهـد توفي سـنة خمس عشرة ومائة وأخرج له السـتة ويوافقـه في اسـمه واسم أبيـه دون جـده الحـكم قاضي الكوفة وليس من رواة الحـديث ووهـم البخـاري في تاريخـه فجعلهـما واحـدا كما ذكره الحلـبي (والاوزعي والليث) بن سـعد (واسـحق) بن راهـويه (وأبو حنيفـة) النعـمان (ترثه ورثتـه

فلا خلاف انه لا يورث وقاله أبو محمد) أي ابن أبي زيد (فيمن سب الله تعالى) أي مثلا (ثم مات ولم تعدل) بتشديد الدال المفتوحة أي لم تقم (عليه بينة أولم تقبل) لعدم عدالة أو وجود عداوة وضبطه الحجازي بالفوقية بعد القاف أي أو عدلت فمات ولم يحكم بقتله (انه يصلى عليه) يعني احتياطا (وروى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله) بتشديد الذال أي كذب برسالته (صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بعد الايمان كما يدل عليه السياق من السباق واللحاق (أو أعلن دينا مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين) أي فيئا (وقال بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا ترثه ورثته  ربيعة) فقيه المدينة المشهور بربيعة الرأي روى عن السائب بن يزيد وأنس وابن المسيب وجماعة وعنه مالك والليث وطائفة ووثقه أحمد وغيره قال مالك رحمه الله تعالى ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه محمد يجلسان في حلقته استقدمه أبو العباس السفاح الى الانبار لتولية القضاء فلم يفعل توفي سنة ست وثلاثين ومائة (والشافعي وأبو ثور) البغدادي أحد المجتهدين روى عن ابن عيينة وغيره وعنه أبو داود وابن ماجه (وابن أبي ليلى) وهو القاضي الانصاري أحد الاعلام روى عن الشعبي وعنه شعبة قال أحمد سيئ الحفظ وقال أبو حاتم محل الصدق (واختلف) أي القول (فيه عن أحمد

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن مسعود رضي الله تعالى عنه وابن المسيب والحسن) أي البصري وكلاهما من افاضل التابعين (والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم) بفتحتين وهو ابن عتيبة بضم عين مهملة وبمثناة فوق مفتوحة فياء تصغير فوحدة مفتوحة فقيه الكوفة أخذ عنه شعبة وغيره كان عابدا قانتا لله قال الحلبي ويتفق مع هذا في اسمه واسم أبيه الحكم بن عتيبة بن نهاس ويفترقان في الجد كان قاضيا بالكوفة وليس من رواة الحديث قال وقد جعل البخاري هذا والامام المتقدم ذكره واحدا فعد هذا من أوهامه (والاوزاعي والليث) أي ابن سعد (واسحق) أي ابن راهويه (وأبو حنيفة يرثه ورثته

من المسلمين) أى على تفصيل تقدم عنه (وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده وما كسبه فى ارتداده) أى فى أيامه (فللمسلمين) على ماقدمناه قال القاضى (وتفصيل أبى الحسن) القابسى (فى باقى جوابه حسن بين) أى ظاهر (وهو على رأى أصبغ وخلاف قول سحنون واختلافهما) أى أصبغ وسحنون (على قول مالك فى ميراث الزنديق فمرة ورثه) بتشديد الراء أى جعل وارثه ورثة (من المسلمين قامت) أى سواء ثبتت (عليه بذلك) أى بكونه زنديقا (بينة) أى شهود عدل (فانكرها أو اعترف بذلك وأظهر التوبة وقاله) أى به (أصبغ ومحمد بن مسلمة وغير واحد من أصحابه) أى أصحاب مالك (لانه مظهر للاسلام بانكاره أو توبته وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) حيث كانوا يظهرون الاسلام و يضمرون الكفر وكان يرثهم ورثتهم من المسلمين كعبد الله بن أبى بن سلول وغيره (و روى ابن نافع) الصائغ المدنى قال البخارى فى حفظه شئ وقال ابن معين ثقة وكان يلازم مالكا لزوما شديدا وكان لا يقدم عليه أحدا قال ابن عدى روى عن مالك غرائب وهو مستقيم الحديث (عنه) أى عن مالك (فى العتبية وكتاب محمد) أى ابن المواز (ان ميراثه لجماعة المسلمين) أى فيئا (لان ماله تبع لدمه) و به يغاير كونه كالمنافقين لانه ماقتل أحد منهم لمجرد نفاقه لا باقراره ولا باثبات بينة عليه (وقال به أيضا جماعة من أصحابه) أى أصحاب مالك (وقاله أشهب والمغيرة) بضم الميم و بكسر للاتباع (وعبد الملك) من أى ابن الماجشون أو ابن حبيب (ومحمد) أى ابن المواز (وسحنون وذهب ابن القاسم فى العتبية الى انه) أى الزنديق لا المرتد كما قاله الدلجى (ان اعترف بما شهد به عليه وتاب فقتل فلا يورث) قال الدلجى وهذا عجيب كيف لا يورث وقد تاب قلت لان توبة الزنديق لا تقبل على وجه الصواب (وان لم يقر حتى قتل أو مات ورث) لان الاصل بقاؤه على الايمان (قال) أى ابن القاسم (وكذلك) الحكم كم

من المسلمين) لتعلق حقهم به قبل موته (وقيل) مذهب أبى حنيفة فى (ذلك) الميراث التفصيل فترثه ورثته منهم (فيما كسبه قبل ارتداده) لتعلق حقهم به (وما يكسبه فى الارتداد) أى فى زمن ارتداده (فىء للمسلمين) لانه مال كافر والكلام عليه وعلى أدلته مفصل فى شروح الهداية وغيرها (قال القاضى أبو الفضل) عياض المصنف رحمه الله (وتفصيل أبى الحسن) القابسى فى هذه المسئلة (فى باقى جوابه) كما مر آنفا (حسن بين) ظاهر واضح وهو قوله ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم فى ميراثه على ماظهر من اقراره الخ (وهو على رأى أصبغ) فى ان ميراثه للمسلمين ان كان مسرا فان أعلن فهو فىء (و خلاف قول سحنون) بانه للمسلمين كالزنديق (واختلافهما) أى أصبغ وسحنون مبنى (على قول مالك فى ميراث الزنديق) هل ينظر لظاهر حاله أو لباطنه لان الله رداه برداء سريرته (فمرة ورثه ورثته من المسلمين) سواء (قامت عليه بذلك) المقال الذى قاله (بينة فانكرها أو اعترف بذلك) مع البينة أو بدونها (وأظهر التوبة) مما صدر منه (وقاله أصبغ) بن الفرج المصرى (ومحمد بن مسلمة) قد قدمنا ترجمته (وغير واحد من أصحابه) أى كثير من أصحاب الامام مالك ودليله ماقاله بقوله (لانه مظهر للاسلام بانكاره أو توبته) بعد اعترافه ونحن انما نحكم بالظاهر (وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أى فى زمنه أو المراد انهم على ماعاهدوه عليه من الاسلام فالعهد على الاول بمعنى الزمان المعهود المعلوم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين فى ميراثهم وغيره تأليفا لقلوبهم وقلوب من قرب عهده بالاسلام لئلا يقول الاعداء انه يقتل أصحابه حتى أعلمه الله بذلك فكان لا يصلى على بعضهم لان صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعة لهم وأشهر لحذيفة أمرهم فكان عمر رضى الله تعالى عنه يصلى على من مات منهم اذا صلى عليه حذيفة واجراء أحكام الاسلام عليهم نظر الظاهر حالهم (وروى ابن نافع عنه فى العتبية) الكتاب المشهور وهو عبد الله ابن نافع الصائغ المدنى المحدث مولى بنى مخزوم وهو ثقة وقيل فى حفظه شئ و وثقه ابن معين وهو صاحبه الذى كان يلازمه و روى عنه كثيرا وأخرج له أصحاب السنن وترجمته فى الميزان توفى سنة ست ومائتين (وكتاب محمد) ابن المواز (ان ميراثه) فىء يصرف (لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه) ودمه هدر فماله غنيمة وفىء (وقال به) أى بهذا القول (جماعة من أصحابه) أى أصحاب مالك (وقاله) من اتباعه أيضا (أشهب والمغيرة) بضم ميمه وكسرها اتباعا وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بمثناة تحتية وشين معجمة توفى يوم الاربعاء سنة ثمان وثمانين ومائة وولد سنة اربع وعشرين (وعبد الملك) بن حبيب أو المعروف بابن الماجشون (ومحمد) بن المواز (وسحنون وذهب ابن القاسم فى العتبية الى انه) أى المرتد أو الزنديق (ان اعترف بما شهد به عليه وتاب) ولم تقبل توبته (فقتل فلا يورث) لانه حكم بكفره وقتل فلا يبقى لتوبته حكم فى الدنيا فلا وجه لما قيل انه عجيب كيف لا يورث وقد تاب ولا وجه لما قيل انه كيف لا يعمل بمقتضى الشهادة (وان لم يقر) وقد شهد عليه (حتى قتل أو مات) حتف أنفه (ورث) و رثته المسلمون وهو مخفف أو مشدد لان الاصل بقاؤه على الاسلام (قال) ابن القاسم (وكذلك) أى مثل

(كل من أسر كفرا) ولم يظهره حتى قتل أومات (فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام) كما كان المنافقون فى زمنه عليه الصلاة والسلام
(وسئل أبو القاسم ابن الكاتب عن النصرانى يسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيقتل هل يرثه أهل دينه أم
المسلمون فاجاب انه) أى ماله (للمسلمين) فيئا (ليس) أى ماله لهم (على جهة التوارث لانه لاتوارث بين أهل ملتين) كما ورد به الحديث (ولكن) ماله لهم (لانه من فيئهم لنقضه العهد هذا) أى الذى ذكر (معنى قوله) أى ابن الكاتب (واختصاره) بالرفع أى واختصار قوله

*(الباب الثالث)*

(فى حكم من سب الله تعالى وملائكته وأنبيائه وكتبه وآل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأزواجه وصحبه لاخلاف ان ساب الله تعالى) بنسبة الكذب أو العجز اليه ونحو ذلك (من المسلمين كافر) قلت ومن الذميين أيضا كافر حربى (حلال الدم) بل واجب السفك (واختلف فى استتابته) أى قبول توبته (فقال ابن القاسم فى المبسوط) وفى نسخة المبسوطة (وفى كتاب ابن سحنون ومحمد) أى ابن المواز (ورواه ابن القاسم عن مالك فى كتاب اسحق بن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب الاان يكون) أى هو (افترى) وفى نسخة الاان يكون أى سبه افتراء (على الله بارتداده) أى مصحوبا به (الى دين) غير دين الاسلام (دان به) أى اتخذه دينا وفيه انه لايتصور دين يجوز سبه سبحانه فيه (وأظهره) أى دينه

---

من لم يقر حتى قتل أومات (كل من أسر) أى أخفى (كفرا) باى وجه يكون ولم يظهره حتى مات (فانهم يتوارثون بوراثة الاسلام) فتجرى عليهم أحكام الاسلام نظرا الظاهر حالهم (وسئل أبو القاسم بن الكاتب) تقدم بيانه (عن النصرانى يسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيقتل) بذلك (هل يرثه أهل دينه) النصارى (أم المسلمون فاجاب بانه) أى ميراثه فى مصرف (للمسلمين) لانه طعن فى الدين ونقض للعهد فماله كمال الحربى عنده و(ليس) ما أخذه المسلمون (على جهة الميراث لانه) لاتوارث بين مسلم وكافر اذ (لاتوارث بين أهل ملتين) كما ورد فى الحديث الصحيح (ولكن لانه) أى ماله (من فيئهم) الذى أفاءه الله عليهم (لنقضه العهد) بسبه له صلى الله تعالى عليه وسلم لانه طعن فى الدين وليس مما كفر به و(هذا معنى قوله) أى قول ابن الكاتب (واختصاره) أى ايراده بعبارة اخصر من عبارته ولذا لم ينقل لفظه بعينه وحكمه وحكم تصرفانه مفصل فى كتب الفقه

*(الباب الثالث)*

من هذا القسم (فى حكم من سب الله) بذكر ماهو عز وجل منزه عنه (و) حكم من سب (ملائكته وأنبيائه) عليهم الصلاة والسلام (وكتبه) المنزلة على رسله عليهم الصلاة والسلام (و) سب (آل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأزواجه وصحبه) رضى الله تعالى عنهم أجمعين اما الملائكة فجمع ملك واصله مالك من الالوكة وهى الرسالة فقلب وخفف كما مر وحقيقتهم عند المتكلمين أجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة والفلاسفة وأوائل المعتزلة لاينكرونها لكنهم أثبتوا جواهر روحانية غير جسمانية سموها عقولا وأهل الشرع سموها ملائكة وأثبتوا لها تصرفا فى العالم ومثلها الجن وأنكر الفلاسفة وبعض المعتزلة الملائكة والجن بالمعنى الذى فسرهما به المتكلمون من أنها أجسام من النور أو الريح قادرة على التشكل كما قاله الامام فى المحصل لانها ان كانت لطيفة كالهواء لم تقدر على الافعال القوية وان كانت كثيفة لزم ان تشاهد والالزم ان يجوز وجود جبال شاهقة عندنا لانشاهدها وقالوا الجن الارواح البشرية المفارقة لابدانها فهم لاينكرونها أصلا ورأسا كما يتوهمه بعض الناس فيقول انه مخالف لنص القرآن والحديث وأجيب عما قالوه كما ذكره الكاتبى فى شرح المحصل بان اللطيف له معنيان مالالون له كالبلور وماهو رقيق القوام كالريح فجاز ارادة الاول فيقوى على الاعمال الشاقة ولايرى أو الثانى ولايرى لانها شفافة والشفاف لايرى أولان للرؤية شروطا وموانع أولان الله لم يخلق رؤيتها لغيرها وقيل الجن والملائكة جنس واحد والكلام على هذا مفصل فى كتب الحكمة وقد تقدم الكلام على الآل وهم الاقارب والصحب اسم جمع لصاحب وهو معروف (قال القاضى أبو الفضل) عياض المؤلف رحمه الله تعالى (لاخلاف) فى (ان ساب الله تعالى كافر حلال الدم) أى مستحق للقتل شرعا فهو كناية عما ذكر بقرينة ان الحل والحرمة من صفات الافعال دون الذوات والمراد اذا سبه بما لم يكفر به كاثبات الولد والشريك فانه لايقتل به الا اذا أظهره فانه نقض للعهد والظاهر ان المراد بالسب ماهو سب عندهم فيخرج هذا عنه فلا حاجة للجواب كما قيل (واختلف فى استتابته) أى طلب التوبة منه وقبولها (فقال ابن القاسم) رحمه الله تعالى (فى) كتابه الذى سماه (المبسوط وفى كتاب ابن سحنون ومحمد) بن المواز (ورواه ابن القاسم عن مالك فى كتاب اسحق بن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب) أى لاتقبل توبته ولعظم جرمه لاتطلب منه توبة لانه قد يتوب فيتردد فى قتله (الاان يكون) سبه (افتراء على الله بارتداده الى دين) غير الاسلام (دان به) أى اتخذه دينا أطاعه (وأظهره) ولم يخفه

يستتاب) أى على طريق الوجوب أو الاستحباب كما عليه الجمهور فى هذا الباب (وكذلك اليهودى والنصرانى فان تابوا قبل منهم) توبتهم (وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة) فيه ايماء الى وجوبها (وذلك كله كالردة وهو) أى هذا التفصيل هو (الذى حكاه القاضى ابن نصر عن المذهب) أى مذهب مالك (وأفتى أبو محمد ابن أبى زيد فيما حكى عنه) بصيغة المجهول (فى رجل لعن رجلا ولعن الله عز وجل فقال) أى اللاعن (انما أردت ان ألعن الشيطان فزل لسانى) أى زلق (فقال) أى ابن أبى زيد (يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره) لاحتمال كذبه مع ظهور كفره (واما فيما بينه وبين الله فمعذور) استصحابا لايمانه مع جزمه به وأقول الصواب انه ان استغفر وتاب

(فيستتاب) أى يؤمر بالتوبة ورجوعه للاسلام (وان) ارتد الذين (لم يظهره لم يستتب) وقتل لانه زنديق لا يوثق بتوبته والافتراء الكذب عمدا وسمى فعله هذا افتراء مجازا أو لاستلزامه له (وقال فى المبسوطة مطرف) مشدد بزنة الفاعل وهو ابن أخت الامام مالك كما تقدم (وعبد الملك) بن حبيب أو ابن الماجشون (مثله) بالنصب أى مثل مامر تفصيله (وقال المخزومى ومحمد بن مسلمة) تقدم بيانه (وابن أبى حازم) بحاء مهملة وزاى معجمة وهو عبد العزيز بن سلمة بن دينار بن أبى حازم توفى سنة أربع أو خمس أو ست وثمانين ومائة وهو ساجد فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقتل المسلم بالسب) أى سب الله الذى كفر به (حتى يستتاب) فان تاب والا قتل واليه ذهب الشافعى وغيره (وكذلك اليهودى والنصرانى) اذا سب الله تعالى واحد منهما لا يقتل حتى يستتاب (فان تابوا قبل منهم) الاتيان بالتوبة (وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة) قبل قتلهم وهذا حكمهم الآن اذ قويت شوكة الاسلام بخلاف زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم يقتل اليهود الذين قالوا يد الله مغلولة لما نزل أقرضوا الله قرضا حسنا فلم يستتبهم دفعا للفتنة (وذلك) أى ما تقدم من سب الله (كله كالردة) فى حكم الاستتابة (وهو) أى حكمه المذكور (الذى حكاه القاضى ابن نصر) تقدمت ترجمته (عن المذهب) أى مذهب الامام مالك ولبعض الشراح هنا كلام طويل بلا طائل وكيف يسوغ له البحث فى مسائل الفقه التى ينقلها مثل المصنف رحمه الله تعالى عن مذهبه (وأفتى الشيخ (أبو محمد بن أبى زيد) امام مذهب مالك المشهور (فيما حكى) ببناء المجهول (عنه فى رجل لعن رجلا) أى دعا عليه باللعنة (ولعن الله تعالى) عز وجل (فقال) معتذرا عما قاله (انما أردت ان ألعن الشيطان فزل لسانى) سبق خطا ما قاله (فقال) ابن أبى زيد رحمه الله تعالى فى فتواه (يقتل بظاهر كفره) بما قاله (ولا يقبل عذره) لمخالفته للظاهر (واما) حاله فى الآخرة (فيما بينه وبين الله فمعذور) ان صدق وترك هذا القيد لظهوره فلا اعتراض عليه وبهذا أفتى الشافعية لان مخالفة الظاهر الصريح لا تعتبر بدون قرينة وهى قاعدة مقررة عند الفقهاء هذا وفى كلام ابن حجر بعد قول المصنف رحمه الله تعالى ولا يقبل عذره وقضيته مذهبنا قبوله (وأفتى فقهاء قرطبة) مدينة بالاندلس معروفة بضم القاف والطاء المهملة وموحدة (فى مسئلة هارون بن حبيب أخى عبد الملك الفقيه) الذى تقدمت ترجمته وأخوه هارون لا يعد من العلماء بل من الامراء (وكان ضيق الصدر) أى فى نفسه ضيق ومزق (كثير التبرم) أى الضجر والقلق مما يصيبه كما فسر به فى الصحاح (وكان) هارون (قد شهد) بنباه المجهول (عليه بشهادات) فى أمور تقتضى تكفيره (منها انه قال فى استقلاله) أى فى زمن افاقته وقيامه (من مرض) أصابه من قولهم استقل اذا ارتفع والمراد انه برئ منه فقال برئ منه (لقيت فى مرضى هذا ما) أى أمرا (لو) كنت (قتلت أبا بكر وعمر) رضى الله تعالى عنهما وفى نسخة ما قد لو قتلت الخ (ما استوجبت) أى استحقيت (هذا) الذى لقيته (كله فافتى

لا يقتل لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتى الخطا والنسيان (واختلف فقهاء قرطبة) بضم القاف والطاء بينهما راء ساكنة فموحدة بلد بالمغرب (فى مسئلة هارون بن حبيب أخى عبد الملك الفقيه وكان) أى هارون (ضيق الصدر) أى سيئ الخلق (كثير التبرم) أى الضجر وقلة الصبر (وكان قد شهد عليه بشهادات) متعددة فى حقه (منها) ولعلها أعظمها (انه قال عند استقلاله) أى قيامه (من مرض) عرض له (لقيت فى مرضى هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجب هذا) أى المرض الشديد (كله فافتى

ابراهيم بن حسين) وفى نسخة حسن (ابن خالد) مات سنة سبع ومائتين فى رمضان (بقتله لانه) وفى نسخة ان (مضمن قوله) بتشديد الميم الثانية المفتوحة أى مضمونه (تجوير لله تعالى) أى نسبته الى الجور وهو ضد العدل (وتظلم) أى واظهار ظلم (منه) سبحانه وتعالى (والتعريض فيه) أى فى وصفه تعالى (كالتصريح وأفتى أخوه عبد الملك بن حبيب وابراهيم بن حسن) وفى نسخة حسين (ابن عاصم) مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (ومنصور) وفى نسخة سعيد (ابن سليمان) القاضى (بطرح القتل) أى بتركه ووضعه (عنه) بمعنى انه لا يتحتم قتله (الا ان القاضى) وهو سعيد بن سليمان (رأى عليه التثقيل) أى التضييق والتنكيل (فى الحبس) كمية وكيفية (والشدة فى الادب) بكثرة الضرب (لاحتمال كلامه الكفر) الموجب لقتله (وصرفه) أى واحتمال صرفه (الى التشكى) وهو اظهار الشكاية من الخالق الى المخلوق وهو احتمال بعيد كما لا يخفى ولعل المراد به المبالغة فى بيان شدة مرضه وله تاويل آخر كما سياتى وهو أظهر فكان الصواب انه يستتاب هذا وقد حكى النووى فى الروضة ما أفتوا به ولم يرجح منه رأيا لكن قوله وقد حكى القاضى عياض جملة من الالفاظ المكفرة يقتضى ترجيح رأى من أفتى بقتله (فوجه من قال فى ساب الله بالاستتابة) كالمخزومى وغيره هو (انه) أى سبه تعالى (كفر وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله تعالى) أى من عباده وفيه بحث اذ عباده مماليكه وحق المولى حق للوالى فيجب ان يقوموا بحقهم كما يجب على الامة ان يقوموا بحق رسولهم والصواب فى المسئلتين ان يستتاب لقوله تعالى الا من تاب (فاشبه قصد الكفر بغير سب الله تعالى واظهار) أى وأشبه اظهار (الانتقال الى دين آخر من الأديان المخالفة لدين الاسلام) وفيه انه لا يعرف دين جوز فيه سب الله سبحانه وتعالى حتى عبدة الاصنام يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو لا شك انه أعظم من سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم (ووجه ترك استتابته) كما قاله ابن القاسم وغيره

ابراهيم بن حسين بن خالد) من اجلاء فقهاء المالكية بقرطبة توفى سنة ثمان وخمسين ومائتين (بقتله لان مضمن قوله) هو بالتشديد بزنة اسم المفعول أى ما تضمنه (تجوير لله) بجيم وراء مهملة أى نسبته للجور (والتظلم منه) أى القول بانه ظلمه بما فعله (والتعريض فيه) أى فى نسبة الله تعالى لما لا يليق به (كالتصريح) أى كحكمه فى التكفير وايجاب القتل ومعنى التعريض ما يقابل التصريح وهو من الكناية وليس هذا محل بيانه وقول المصنف رحمه الله تعالى التعريض كالتصريح وهو نقل عن أئمة مذهبه فلا وجه للاعتراض عليه بان الفقهاء قالوا فى كتب الفقه ليس حكمه حكم الصريح ونقله عن الشافعية (وأفتى أخوه عبد الملك بن حبيب) الذى تقدمت ترجمته (وابراهيم بن حسن بن عاصم) وصحح فى بعض النسخ حسين بالتصغير بدله وهو الفقيه الجليل القرطبى توفى فى رمضان سنة سبع ومائتين (وسعيد بن سليمان القاضى بطرح القتل عنه) أى دفعه وأصل معنى الطرح الرمى للمحقرات ففى التعبير به ايماء الى ان قتله جائز ولكنه درئ عنه (الا أن القاضى رأى عليه التثقيل) بوضع القيود والاغلال (فى الحبس والشدة) أى التشديد (فى الادب) والنكال (لاحتمال كلامه) لما ذكر من نسبة الله تعالى للجور والظلم (وصرفه الى التشكى) من المرض لتالمه به لا الشكاية من الله ولهذا الاحتمال دفع عنه القتل وذكر النووى القولين فى الروضة من غير ترجيح وقال شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض الذى رجحه المحب الطبرى انه لا يكفر قال ابن حجر والذى عندى ان يفصل فيقال ان أراد بذلك ان الله شدد عليه ذلك لذنوب سبقت له أو نحو ذلك لم يكفر وان أراد انه لم يفعل معه الاصلح فى حقه فان كان مع اعتقاد ان ما فعله معه جور كفر أو انه تعالى لا يجب عليه الاصلح أو اطلق لم يكفر انتهى وليس ما ذكر مبنى على مسئلة وجوب الاصلح على الله وعدم وجوبه على الخلاف المذكور فى الاصل كما توهم * واعلم ان ابن مفلح قال فى كتاب الآداب الشرعية ان ابن عقيل رحمه الله قال الرضاء بقضاء الله فى الامراض ونحوها من المصائب واجب وقال الشيخ تقى الدين انه ليس بواجب على الاصح وانما الواجب الصبر وفيه كلام أطال فيه والحاصل ان المصائب والامراض ليست بذنب سبق من العبد وانما هى ابتلاء من الله يثيب عبده عليه كما ورد فى الاحاديث وقد تقدم شئ منه فيما يصيب الانبياء وقول هذا القائل يقتضى انه يعتقد انها تصيبه بذنوب سلفت منه وهذا جهل منه (فوجه) قول (من قال فى ساب الله بالاستتابة) أى انه يطلب منه التوبة فان تاب والا قتل (انه) أى السب (كفر وردة محضة) أى خالصة ظاهرة (لم يتعلق بها حق لغير الله تعالى) من عباده وحق الله تعالى لكرمه وغناه مبنى على المسامحة (فاشبه) السب (قصد الكفر بغير سب الله) فى ان كلا منهما ردة (و) أشبه (اظهار الانتقال) عن دين الاسلام (الى دين آخر من الأديان) كالنصرانية (المخالفة للاسلام) سواء أظهره أم لا (ووجه) قول (من قال بترك استتابته) كما تقدم نقله عن بعض أئمة المالكية وفى نسخة ووجه

(انه) أى الساب (لما) وفى نسخة اذا (ظهر منه ذلك) أى سب مولاه سبحانه وتعالى (بعد اظهار الاسلام) وقبول الاحكام (قبل) أى قبل اظهاره السب (اتهمناه) بتشديد التاء أى أوقعناه فى التهمة بالكفر (وظننا ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا يتساهل فى هذا) السب (أحد) بان ينطق به بدون اعتقاده (فحكم له) أى لقائله (بحكم الزنديق ولم تقبل توبته) اذ قد يتمادى على اخفاء كفره واظهار ايمانه وهذا كالمنافق لكن فيه ان الزنديق من تحقق كفره باطنا وايمانه ظاهرا وهذا ليس كذلك وأيضا الزنديق فى التحقيق من لا ينتحل دينا وبهذا يفارق المنافق لثبوته على عقيدة واحدة فاسدة (واذا انتقل من دين الى دين آخر



فاظهر السب بمعنى الارتداد) وفيه انه لا يوجد دين يجوز فيه سبه سبحانه كما قدمناه (فهذا) المنتقل (قد أعلم) بصيغة المجهول أى من حاله وفى نسخة قد علم (انه خلع ربقة الاسلام) بكسر الراء فوحدة ساكنة فقاف مفتوحة أى قيده وتعاقه (من عنقه) فيستتاب فان تاب والا قتل وفى الحديث من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه (بخلاف الاول المتمسك) وفى نسخة المستمسك (به) أى بالاسلام فانه بمجرد سبه تعالى لم يعلم انه خلع ربقته من عنقه لتمسكه به ظاهرا كذا ذكره الدلجى وفساده ظاهر لا يخفى (وحكم هذا) المنتقل (حكم المرتد يستتاب على مشهور مذهب) وفى نسخة مذاهب (العلماء) وفى نسخة مذاهب أكثر أهل العلم كأبى حنيفة والشافعى وأحمد (وهو مذهب مالك وأصحابه على ما بيناه قبل) أى قبل ذلك فى أوائل الباب (وذكرنا الخلاف فى فصوله) بسبب الاختلاف فى بعض أصوله وأغرب الدلجى فى قوله أى فى فصوله الآتية بعد

* (فصل) *

(واما من أضاف الى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب) حال من الضمير قبله (ولا الردة) وفى نسخة ولا على الردة (وقصد الكفر ولكن ذلك) المضاف (على طريق التاويل) الفاسد (والاجتهاد) الكاسد (والخطا المفضى) وفى نسخة واجتهاد الخطا المفضى أى الموصل (الى الهوى) أى هوى النفس

وتحقيق

---

ترك استتابته (انه لما ظهر منه ذلك) السب المقتضى للكفر (بعد اظهار الاسلام قبل) غاية مبنى على الضم أى سب الذى صدر منه (اتهمناه) جواب لما أى صار له تهمة فى الكفر (وظننا ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد) له مصمم عليه بقلبه لفساد عقيدته (اذ لا يتساهل) أى يعده سهلا ههنا يتكلم به من غير تدبر (فى هذا) أى سب الله تعالى شانه (أحد) له عقل ودين (فحكم له بحكم الزنديق) لان ظاهره الاسلام وباطنه مضمر لخلافه بدليل ما صدر منه والزنديق لا يستتاب فلما أشبهه حكم له بحكمه وهذا لا يقتضى ان سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ردة محضة حتى يشكل جريان الخلاف فيه كما قيل بل لان حق الله له حكم يخصه كما تقرر عنه الفقهاء (ولم تقبل توبته) لاخفائه الكفر فالظاهر استمراره عليه وان توبته انما هى ليخلص من القتل وهذا ظاهر فى ان معنى الزنديق من يظهر الاسلام ويخفى الكفر كالمنافق وقيل هو من لا ينتحل دينا كما تقدم (واذا انتقل من دين الى دين آخر وأظهر السب بمعنى الارتداد) أى بمعنى يقتضى انه صار مرتدا (فهذا) المنتقل من دين لآخر بسبب ردته (قد علم) بفعله هذا (انه خلع ربقة الاسلام من عنقه) أى خرج من الاسلام خروجا ظاهرا الى الكفر وهو استعارة لان الربقة عروة فى حبل تربط بها البهائم وتشد فاذا خلعتها أى رمتها من عنقها شردت وذهبت نافرة فجعل أحكام الدين وحدوده المانعة بالتزامها من المعاصى والكفر كالحبل الذى يربط به وفيه اشارة الى انه ملحق بالحيوانات العجم ان هم الا كالانعام بل هم أضل وهو مقتبس من الحديث الآتى من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والجماعة أهل السنة والربقة بكسر فسكون وجمعه رباق (بخلاف الاول المتمسك به) أى بالاسلام فانه بمجرد سبه لله تعالى شانه لم يعلم انه خلع ربقة الاسلام لتمسكه به ظاهرا فاشبه من قصد الكفر بغير سب (وحكم هذا) الذى انتقل من دين الى آخر وأظهر السب (حكم المرتد) الذى خلع ربقة الاسلام من عنقه (يستتاب) فان تاب قبلت توبته والا قتل (على مشهور مذهب أكثر أهل العلم) من أكثر علماء الحنفية والشافعية والحنبلية (وهو مذهب مالك وأصحابه) فى كتبهم (على ما بيناه قبل) فى الباب الاول (وذكرنا الخلاف) مفصلا (فى فصوله) الآتية بعد

* (فصل واما من أضاف الى الله تعالى) * أى نسب اليه (ما لا يليق به) أى لا ينبغى ان يعتقده أحد فى حقه (ليس على طريق السب) أى لم يذكر قائله بقصد السب فجعل ما قصد به أمر يمكن جلس فى طريق يعبر به ذلك الامر فهو مجاز أو كناية عما ذكر (ولا الردة) أى ليس ذكره له على طريق الردة أى على وجه يقتضيها (وقصد الكفر) أى قصد ما يعد كفرا (ولكن) كان ذكره لما لا يليق (على طريق التاويل) أى قصد غير ما ظهر منه (والاجتهاد) أى بقوله اجتهادا برأيه فيه (والخطا) فى اجتهاده (المفضى) بفاء وضاد معجمة (الى الهوى) أى قوله المؤدى الى أمر من هوى نفسه من غير نظر للحق

(والبدعة) من بدع الضلالة الناشئة عن الجهالة بتحقيق الكتاب والسنة (من تشبيه) بيان لما لا يليق به سبحانه كمشبهة المجسمة سبحانه وتعالى من انه على صورة شاب فى جهة العلو مماسا للعرش أو محاذيا له (أو نعت بجارحة كالوجه والعين) واليد واليمين والقبضة والجنب والاستواء والنزول ونحوهما من حملها على ظاهرها من غير تنزيه ولا تأويل (أو نفى صفة كمال) كنفى المعتزلة صفاته القديمة الذاتية حذرا من تعدد القدماء وأما ما ذهب اليه بعض الحكماء من أنه تعالى يعلم الكليات دون الجزئيات فليس فى كفر قائله خلاف للعلماء (فهذا) الذى أضيف اليه تعالى على التأويل فى التنزيل (مما اختلف السلف والخلف فى تكفير قائله ومعتقده) والحق عند الاشعرى وأكثر أصحابه وأكثر الفقهاء كأبى حنيفة لا يكفر و بعدم تكفيره يشعر قول الشافعى لا أرد شهادة أهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب فى الشهادة بناء على غلبة الظن



وقد أوضحت هذا المبحث فى شرح الفقه الاكبر (واختلاف قول مالك وأصحابه فى ذلك) أى هل يكفر معتقده أم لا وسيأتى قريبا (ولم يختلفوا) أى أصحاب مالك أو سائر العلماء لذلك (فى قتالهم اذا تحيزوا) أى انفردوا (فئة) أى جماعة مجتمعة بمكان معين منعزلين عن أهل الحق لاشعار ذلك بمخالفتهم ومناواتهم واظهار معاداتهم كالخوارج فى زمن على كرم الله وجهه والروافض فى زماننا خذلهم الله سبحانه وتعالى (وانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا) أى أصحاب مالك (فى المنفرد منهم فأكثر قول مالك) أى المنقول عنه



(وأصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم) بالرفع (والمبالغة) بالرفع (فى عقوبتهم واطالة سجنهم حتى يظهر اقلاعهم) أى اعراضهم عنه ورجوعهم منه (وتتبين توبتهم) الا أن الرافضة القائلين بالتقية لا تتحقق منهم التوبة الباطنية (كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بصبيغ) بفتح مهملة وكسر موحدة فتحتية ساكنة فغين معجمة تميمى بصرى خارجى الرأى وكان يتبع مشكل القرآن ويسأل الناس عنه وكان كما أخبر الله به فى كتابه فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله فقدم على عمر رضى الله عنه وكان أعد له عراجين ليضربه بهن فلما جلس بين يدى عمر قال له من أنت قال له أنا عبد الله صبيغ فقال له عمر وأنا عبد الله عمر فضربه عمر حتى شجه بتلك العراجين فجعل الدم يسيل على وجهه فقال حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب ما كنت أجده فى رأسى وفى رواية ضربه عمر حتى صار ظهره كالبردعة ثم سجنه حتى قارب البرء

---

وتحقيق له. (والبدعة) أى اختراع أمر لم يسبق اليه ولم يرد فى الشرع والمراد البدعة التى هى ضلالة فان البدعة قد تستحسن لعدم مخالفتها الشرع وقد تكون واجبة كما فصل فى محله ومقصوده بهذا الفصل بيان حكم من خالف أهل السنة من الفرق الذين لهم مذاهب مذكورة فى الاصول كالمعتزلة ومن ضاهاهم (من تشبيه) أى تشبيه الله تعالى بغيره كاثبات يد له وجسم وهذا بيان لما لا يليق (أو نعت) أى وصف الله سبحانه وتعالى (بجارحة) أى باثبات جارحة له والجارحة العضو من اجترح وجرح بمعنى اكتسب قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم كاليد والعين والوجه ونحوه مما ورد فى القرآن والاحاديث ولم يقصد ظاهره كالاستواء على العرش مما هو مصروف عن ظاهره كما سيأتى بيانه (أو نفى صفة كمال) كنفى المعتزلة للصفات فرارا من تعدد القدماء والمحذور انما هو فى اثبات ذوات قدماء لا ذات وصفات واحترز بقوله كمال عن الصفات السلبية فلا وجه لما قيل انه لم يحترز به عن شئ لان صفاته كلها كمال (فهذا) المضاف اليه تعالى مع تأويله (مما اختلف السلف) المتقدمون (والخلف) المتأخرون (فى تكفير قائله ومعتقده) أى جعله كافرا فذهب الاشعرى الى عدم تكفير أهل الاهواء والمذاهب المردودة وعلى ذلك أكثر الفقهاء من الحنفية والشافعية وليس على اطلاقه كما ستراه (واختلاف قول مالك وأصحابه فى ذلك) أى فى تكفير أهل الاهواء (ولم يختلفوا فى قتالهم اذا تحيزوا فئة) أى فارقوا أهل السنة وانفردوا بمكان مختص بهم لاظهارهم المخالفة وخشية اضلال العامة والخروج اذا قويت شوكتهم (و) لم يختلفوا أيضا فى (انهم يستتابون) أى تطلب توبتهم ورجوعهم عما قالوه واعتقدوه (فان تابوا) ورجعوا عما هم عليه قبلت توبتهم (والا قتلوا) دفعا لشرهم واضلالهم لغيرهم (وانما اختلفوا) أى مالك وأصحابه (فى المنفرد) الذى ليس معه جماعة يتحيز بها عن غيره (منهم) أى ممن نسب لله ما ذكر (فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم) للنهى عن تكفير أهل القبلة (وترك قتالهم) لتأويلهم ولرجاء توبتهم ورجوعهم ولعدم ضررهم لغير أنفسهم وفى نسخة وترك قتلهم (والمبالغة فى عقوبتهم) أى تشديد عقوبتهم (واطالة سجنهم) بفتح السين أى حبسهم مدة طويلة (حتى يظهر اقلاعهم) أى رجوعهم عما هم فيه من القلع بمعنى النزع والازالة أريد به ما ذكر (وتستبين) أى تظهر (توبتهم) ورجوعهم للحق (كما فعل عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (بصبيغ) بفتح الصاد المهملة وكسر

ثم ضربه كذلك ثم سجنه فقال له ان أردت قتلى فاقتلنى والا فقد شفيتنى شفاك الله فارسله عمر ونهى أن يجالس فكان بالبصرة لا يكلمه أحد ولا يجالسه ولا يرد على حلقة الا قاموا وتركوه وكان مع ذلك وافر الشعر لا يحلق رأسه (وهذا) أى القول بالمبالغة فى عقوبتهم (قول محمد بن المواز فى الخوارج) وهم فرق شتى متفقون على ان من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وهم يكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وعائشة ويعظمون أبا بكر وعمر ذكره فخر الدين الرازى (وعبد الملك بن الماجشون) بالجر أى وقوله (وقول سحنون) بالرفع أى وكذا قوله (فى جميع أهل الاهواء) كالرافضة وغيرهم من المبتدعة كالقدرية والمرجئة ممن خالف الكتاب والسنة واجماع الامة وهم اثنتان وسبعون والناجية منها أهل السنة وبها ثلاث وسبعون وقد تكلم عليها بالتعيين فى جميعها أبو اسحق الشاطبى فى الحوادث والبدع مما يؤدى ذكره الى طوله والله الموفق للحق بفضله وقد قال تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شئ انما أمرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون وفى الحديث ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلهم فى النار الا واحدة قالوا وما هى يا رسول الله قال ما انا عليه وأصحابى (وبه) أى بالقول بالمبالغة فى عقوبتهم



(فسر قول مالك) بصيغة المجهول (فى الموطا وما رواه عمر) عطف تفسير لما قبله وفى نسخة عن عمر وفى أصل الدلجى ما رواه على انه بدل من قول مالك أى فسر بعض أصحابه ما قاله رواية عن عمر (ابن عبد العزيز وجده) أى مروان بن الحكم (وعمه) عبد الملك بن مروان (من قولهم فى القدرية) بفتح الدال ويسكن (يستتابون فان تابوا والا قتلوا) وهم طائفة ينكرون ان الله تعالى قدر الاشياء فى القدم وعلم سبحانه وتعالى فى الازل انها ستقع فى أوقات معلومة وعلى صفة مخصوصة بحسب ما قدره سبحانه وتعالى وعظم شانه وسموا بذلك لانكارهم القدر واسنادهم افعال العباد الى قدرتهم قال النووى وقد انقرضوا باجمعهم ولم يبق أحد من أهل القبلة على ذلك ولله الحمد انتهى وصارت القدرية فى هذا الزمان الذين يعتقدون الخير من الله والشر من غيره كالمعتزلة ومن تبعهم كما سياتى (وقال عيسى) قال الحلبى لعله ابن ابراهيم بن مثرود وقال الدلجى لعله أبو موسى الغافقى (عن ابن القاسم فى أهل الاهواء) أى البدع المختلفة الآراء (من الاباضية) بكسر الهمزة فموحدة مخففة بعدها الف فضاد معجمة فياء نسبة طائفة من الخوارج أصحاب عبد الله بن عياض التميمى ظهر فى زمان مروان بن محمد آخر ملوك بنى أمية وقتل آخر الامر كانوا يزعمون أن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين ومناكحتهم جائزة وغنيمة سلاحهم وكراعهم عند الحرب دون غيرهم ودارهم دار الاسلام الا معسكر سلطانهم وتقبل شهادة مخالفيهم عليهم

---

الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية وغين معجمة وهو رجل من بنى يربوع اسمه صبيغ بن شريك ابن عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين قال ابن ماكولا كان يتتبع مشكل القرآن ومتشابهه فامر عمر رضى الله تعالى عنه بضربه ومنع الناس من مجالسته (وهذا قول محمد بن المواز فى الخوارج وعبد الملك بن الماجشون) وهم جماعة كانوا مع على كرم الله وجهه فى صفين ثم خالفوه وخرجوا عليه لانكارهم التحكيم وقولهم لا حكم الا لله ولهم عقائد مخالفة للسنة كتكفير مرتكب الكبيرة ووجوب الخروج على الامام اذا خالف السنة ومع ذلك كان لهم من العبادة والشجاعة والتصلب فيما يعتقدونه أمور عجيبة وقد أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهم قبل ظهورهم وقصتهم مع على رضى الله تعالى عنه وقتاله لهم مشهور فى التواريخ (و) هو أيضا (قول سحنون فى جميع أهل الاهواء) من الفرق الضالة المضلة المفصلة فى محالها فنشدد عقوبتهم ولا نقتلهم بل نطيل سجنهم حتى يتوبوا (وبه) أى بما ذكر (فسر قول مالك فى الموطا) كتابه المشهور وفسر قول مالك بقوله (وما رواه) مالك وفى نسخة ما رواه بدون واو بدل من قول مالك أى فسر بعض أصحابه ما قاله رواية (عن عمر بن عبد العزيز عن جده) مروان بن الحكم (وعمه) عبد الملك بن مروان (من قولهم) بيان لما (فى القدرية يستتابون فان تابوا) تركوا (والا قتلوا) لكفرهم بما مر وهؤلاء طائفة قالوا بنفى القدر وان الامر أنف لم يسبق تقديره فنسبتهم للقدر للملابسة السلبية وقد ورد فى الحديث انهم مجوس هذه الامة شبههم بهم لاضافتهم الامر لغير الله من النور والظلمة والكلام عليهم وعلى عقائدهم مفصل فى كتب الاصول وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال وهم يقولون يقع فى ملكه ما لا يريده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (وقال عيسى) ابن ابراهيم كما تقدم وقيل هو أبو موسى الغافقى (عن ابن القاسم) تقدم بيانه (فى أهل الاهواء) أى الآراء الفاسدة الذين اتبعوا فيها أهواءهم الفاسدة (من الاباضية) بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والضاد المعجمة

(والقدرية وهم) اتباع واصل بن عطاء سموا قدرية لانكارهم القدر وان العبد يخلق فعله الشر دون الخير ومنهم المعتزلة والزيدية والرافضة وقد قال عليه الصلاة والسلام القدرية مجوس هذه الامة لمشاركتهم المجوس فى اثبات خالق للخير وخالق للشر (تنبيه) قالت القدرية لسنا بقدرية بل أنتم يعنون أهل الحق القدرية لاعتقادكم ثبات القدر وأجيب بان هذا تمويه منهم فان أهل الحق يفوضون أمورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون خالق الافعال السيئة الى قدرته سبحانه وتعالى وهؤلاء يضيفونها الى أنفسهم ومدعى الشئ لنفسه ومضيفه اليه أولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه هذا وقد ورد فى الاحاديث

المعجمة جماعة من الخوارج أصحاب عبد الله بن أباض ظهر وافى خلافة مروان بن محمد آخر بنى أمية زعموا أن من خالفهم كافر غير مشرك يجوز مناكحته (والقدرية وشبههم) فى عقائدهم الباطلة (ممن خالف الجماعة) أى أهل السنة فان الجماعة عند الاطلاق ينصرف لهم لاجتماعهم على الحق (من أهل البدع) أى الضلالة كالنصيرية والاسمعيلية وغيرهم ممن فصل فى كتاب الملل والنحل (والتحريف لتاويل كتاب الله تعالى) بتفسيره وتاويله بالتاويلات الباطلة (يستتابون) أى تطلب منهم توبتهم ورجوعهم عن اعتقاداتهم الفاسدة سواء (أظهروا ذلك) الاعتقاد حتى أطلعنا عليه (أو أسروه) أى اخفوه بحيث لا يطلع عليه الا من هو منهم (فان تابوا) قبلت توبتهم وعفى عنهم (والا) أى ان لم يتوبوا (قتلوا وميراثهم لورثتهم) من المسلمين لانهم يقولون انهم على الاسلام ويتاولون النصوص الدالة على خلافهم وانما قتلوا لاصرارهم على البدع المخالفة للحق كما يقتل تارك الصلاة لا للحكم بكفرهم فلا يرد عليه ما قيل انهم اذا قتلوا لكفرهم كيف يرثهم المسلمون مع ما فيهم من مانع الارث ولا فرق بينه وبين المرتد والفرق مثل الصبح ظاهر (وقال مثله) أى مثل قول عيسى (أيضا) تاكيد لمثله (ابن القاسم فى كتاب محمد) بن المواز (فى أهل القدر وغيرهم) من أهل البدع المخالفين فى العقائد لاهل السنة (قال) أى ابن القاسم أو محمد (واستتابتهم) معناها (ان يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه) من العقائد الباطلة فان لم يتركوا قتلوا وورثهم ورثتهم كما تقدم (ومثله) أى مثل قول ابن القاسم فى كتاب محمد المنسوب (له فى) كتاب (المبسوط) فى حق (الاباضية والقدرية) الذين بيناهم (وسائر أهل البدع) من الفرق الضالة فيستتابوا والا قتلوا (قال) ابن القاسم (وهم مسلمون) لاظهارهم الاسلام وشعائره (وانما قتلوا) جواب سؤال مقدر تقديره فلم قتلوا مع كونهم مسلمين فقال فى جوابه (لرأيهم) أى ما رأوه من العقيدة (السوء) بفتح فسكون أى السيئ المخالف لجماعة السنة وأهل الحق (وبهذا) أى بما يوافق ما قاله ابن القاسم (عمل) الخليفة الراشد (عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم أى عمل به وحكم فى زمان خلافته به وقد استشكل بعض الشراح كلام المصنف فيما نقله عن ابن القاسم بان القدرية اطلقوا تارة على من ينفى القدر كله ويقول ان الامور أنفة أى مستانفة ليس فيها لله قدرة ولا علم بها وهؤلاء كفرة كما فى الحديث المار انهم مجوس هذه الامة وهذه الطائفة كانت فى آخر الدولة الاموية وانقرضوا فان فسروا بهم فلا يصح قوله وهم مسلمون وتارة على المعتزلة القائلين بان الشر ليس بارادة الله تعالى وتقديره وهؤلاء لا يحكم بكفرهم قلت اذا حمل على هذا فلا اشكال فيما قاله ابن القاسم وان كان هو لم يبين مراده لانهم لكونهم انقرضوا كان كلامه منصرفا اليهم بقرينة خارجية (وقال ابن القاسم من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما) مصدر مؤكد لنفى احتمال التجوز فيه (استتيب) بطلب توبته ورجوعه

أوصاف القدرية بحيث ترتفع هذه الشبهة بالكلية (وشبههم) بفتحتين وبكسر فسكون أى وأمثالهم (ممن خالف الجماعة) الذين هم أهل البدع) أى المخترعين عقائد الضلالة التى لم يخرج بها عن الاسلام واما قول الدلجى كالنصيرية فخطأ فاحش فانهم طائفة يعبدون عليا فهم كفرة ومشركون اجماعا (والتحريف لتاويل كتاب الله تعالى) بتاويل باطل ظاهرا على مقتضى آرائهم الفاسدة وأهوائهم الكاسدة (يستتابون) أى مطلقا سواء (أظهروا ذلك) أى معتقدهم (أو أسروه فان تابوا قبلت توبتهم (والا قتلوا وميراثهم لورثتهم) اجماعا لان قتلهم انما هو لارتكابهم البدعة زجرا لهم عنها على طريق السياسة (وقال مثله) أى مثل قول عيسى (أيضا ابن القاسم فى كتاب محمد) أى ابن المواز (فى أهل القدر وغيرهم) من المبتدعة مخالفى أهل السنة (قال) أى ابن القاسم أو محمد (عنه واستتابتهم ان يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه) من الاعتقاد الفاسد والعمل الكاسد فان تابوا فبها وان تمادوا قتلوا حدا وميراثهم لورثتهم وفيه ان المبتدعة لا توبة لهم الا اذا أظهروها من عند أنفسهم (ومثله) أى مثل ما قال ابن القاسم فى كتاب محمد (له فى المبسوط فى الاباضية والقدرية وسائر أهل البدع) من انهم يستتابون (قال) أى ابن القاسم (وهم مسلمون) أى داخلون فى فرق أهل الاسلام والتوارث قائم بينهم (وانما قتلوا لرأيهم السوء) حدا للسياسة زجرا عن البدعة (وبهذا) أى وبقول ابن القاسم (عمل عمر بن عبد العزيز قال ابن القاسم من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما استتيب

فان تاب والاقتل) لكفره اجماعا بانكاره تكليمه مع وروده فى القرآن وكلم الله موسى تكليما قال الانطاكى ونحو قول ابن القاسم هذا عن أحمد بن حنبل فانه روى عنه انه قال من زعم ان الله لم يكلم موسى فهو كافر اقول ولا يتصور ان يكون فيه خلاف وتحقيق بحث الكلام محله علم الكلام (وابن حبيب) مبتدأ (وغيره من أصحابنا) المالكية (يرى تكفيرهم) اهل البدع (وتكفير أمثالهم) أى من التابعين لاقوالهم (من الخوارج والقدرية والمرجئة) بالهمزة والياء اسم فاعل وهم فرقة يزعمون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع



الكفر طاعة وان الله تعالى لا يعذب الفسقة من هذه الامة سموا بذلك لاعتقادهم انه ارجا تعذيبهم من العاصى أى أخره عنهم يقال ارجات الامر وارجيته أى أخرته ومنه قوله تعالى حكاية ارجه وأخاه فيه ست قرآآت فى السبعة هذا وفى المنتقى من كتب أصحابنا عن أبى حنيفة لا نكفر أحدا من أهل القبلة وعليه أكثر الفقهاء ومن أصحابنا من قال بكفر المخالفين وقالت قدماء المعتزلة بكفر القائل بالصفات القديمة وبخلق الافعال وقال الاستاذ أبو اسحق نكفر من يكفرنا ومن لا فلا واعل من كفر لاحظ التغليظ والزجر والسياسة ومن امتنع راعى الاحتياط فى حرمة أهل القبلة وهذا أسلم والله تعالى أعلم (وقد روى أيضا عن سحنون مثله) أى مثل قول ابن حبيب وغيره بتكفير من ذكر (فيمن قال ليس لله كلام) أى لا نفسى ولا غيره (انه كافر) وهذا الاخلاف فيه لانكاره ما نص الله به فى كتابه (واختلفت الروايات عن مالك) أى فى تكفير المبتدعة من أهل القبلة (فاطلق فى رواية الشاميين أبى مسهر) الغسانى وفى نسخة أبو مسهر بتعزيرهم (ومروان بن محمد الطاطرى) بفتح الطاء الثانية من المهملتين كان يبيع ثيابا بيضا يقال لها الطاطرية روى عن مالك وعنه الدارمى وغيره امام قانت لله (الكفر عليهم) مفعول أطلق ولعله أراد التغليظ للزجر فيهم

عما اعتقده (فان تاب) ورجع عن انكاره لكلام الله تعالى قبلت توبته (والاقتل) لانكاره لما أخبر الله به فى كلامه الكريم المتواتر فان أراد ابن القاسم انه يكفر لانكاره القرآن وتكذيبه لما قاله أصدق القائلين من غير تفصيل فيه فله وجه وان أراد ان ما ذهب اليه المعتزلة من ان ما سمعه موسى عليه الصلاة والسلام خلقه الله تعالى فى الشجرة لانه صوت وحروف حادثة صدرت منه لان ذاته لا تقوم بها الحوادث والكلام النفسى لا يسمع عندهم فتكفيرهم بهذا غير مسلم والكلام على مسئلة الكلام مفصل فى كتب الاصول لا يسع تفصيله هذا المقام وقد أفردوه بالتاليف (وابن حبيب وغيره من أصحابنا) المالكية فعنى صحبته موافقتهم مذهبا الاصحبة حقيقة (يرى) أى يعتقد (تكفيرهم) أى انهم كفروا باعتقاداتهم هذه (و) يرى (تكفير أمثالهم) من أهل البدع والعقائد الفاسدة (من الخوارج) بيان لامثالهم وقد تقدم بيان الخوارج (والقدرية) الذين تقدم ذكرهم (والمرجئة) مهموز بزنة اسم فاعل من الارجاء وهو التاخير والامهال وهم فرق خمس ذهبوا الى انه لا تضر معصية مع الايمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر وتكفيرهم لانكارهم النصوص المتواترة وما علم من الدين بالضرورة وقيل كان ينبغى ان يسموا المتركة لدلالته على انه لا عذاب أصلا مع موافقته لقولهم الغفلة التركة وهو كلام فى غاية الركاكة واللغة لا تعلل والتاخير يراد به الترك كثيرا وقد علمت ان المرجئة بالهمزة وتبدل ياء والقدرية بفتح الدال ويجوز تسكينها (وقد روى أيضا عن سحنون مثله) أى مثل قول ابن حبيب فى التكفير (فيمن قال ليس لله كلام انه كافر) لانكاره ما ثبت بالتواتر وما يلزمه من تكذيب الله ورسله فتكفيره بناء على ظاهر كلامه واطلاقه صيانة للشرع ائلا يخرق السياج فلو قال أردت بذلك انه ليس له كلام بحروف وأصوات حادثة كالبشر لتنزهه عن قيام الحوادث به عند غير الكرامية وهم من الفرق الضالة فهذا ما ذهب اليه كثير من أهل السنة كالاشعرى المثبت للكلام النفسى فلا يكفر قائله وان ذهب الى قدم الالفاظ كثير من السلف كالحنابلة واول الشهرستانى كلام الاشعرى فى رسالة له لخصها الشريف فى شرح المواقف والكلام فيه مشهور بين العلماء وفيه تاليف مستقل (واختلفت الروايات عن مالك) فى أهل البدع والاهواء (فاطلق) القول بتكفيرهم عن مالك (فى رواية الشاميين) أى من أتباع مذهب مالك من أهل الشام (أبى مسهر) بزنة اسم فاعل بسين ساكنة وراء مهملتين بينهما هاء مكسورة بدل من الشاميين وهو عبد الله بن مسهر الغسانى المالكى كما تقدم (ومروان بن محمد الطاطرى) الدمشقى والطاطرى بطائين مهملتين مفتوحتين وراء مهملة نسبة الى ثياب بيض كان يبيعها وهى تعرف بالطاطرية فى مصر والشام وهو امام محدث ثقة أخرج له مسلم وغيره وله ترجمة فى الميزان وهو من زهاد العلماء توفى سنة ست عشر ومائتين (الكفر عليهم) أى قال بكفرهم مطلقا أو سماهم كفرة وأطلق اسم الكفر عليهم

(وقد شوور) ببناء المجهول أي شاوره مالكا واستشاره بعض الناس (في تزويج القدري) أي عقد النكاح له من نساء أهل السنة (فقال لا) أجيزان (تزوجه) لانه كافر عنده ومثله لا يحل تزويجه بمسلمة وقد (قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك) ولو أعجبكم أي العبد المؤمن وان كان فقيرا خير من المشرك وان كان غنيا وفيه ترغيب وترهيب وفي الآية كلام في كتب التفسير (وروي عنه) أي عن مالك (أيضا) أي كما روي عنه فيما مر انه قال (أهل الاهواء) أي البدع والعقائد المخالفة لاهل السنة (كلهم كفار) لعقائدهم الباطلة (وقال) مالك أيضا (من وصف شيئا من ذات الله) اطلاق الذات بمعنى النفس على الله مشهور وفيه كلام تقدم (واشار) حال وصفه له (الى شيء من) أعضاء (جسده يد) بدل من جسده بدل بعض من كل (أو سمع أو بصر) أو نحوه (قطع ذلك) العضو (منه) الذي أشار له حال وصفه واشارته كناية عن ان ما ذكر من الاعضاء حقيقي كالمحسوس المشار اليه وايماء وقبح ذلك (لانه شبه) بشين معجمة من التشبيه فهو باشارته شبه (الله بنفسه) في اثبات الاعضاء والتجسيم له ومثله من المتشابه وللسلف فيه خلاف فبعضهم نهى عن الخوض فيه وتأويله لانه مما يستحيل في حقه وذهب بعضهم الى تأويله بما يصح في حقه كتفسير اليد بالقدرة والتصرف ونحوه ومنهم من قال انها صفات له لا يعلم حقائقها وسماها الصفات السمعية وعلى كل حال فالتشبيه غير صحيح ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقيل ان مالكا قصد بكلامه هذا الزجر الشديد لا القطع حقيقة لانه عقوبة لم ترد في الشرع أو أراد الدعاء عليه بذلك فانه أجل من ان يقول مثله حقيقة انتهى ولا يخفى ان ما قاله خلاف الظاهر واذا كان عنده هذا كفرا وهو مستحق للقتل فاي مانع من عقوبته بمثل ما ذكر وما وجه استبعاده (وقال) مالك (فيمن قال القرآن مخلوق هو كافر فاقتلوه) اعلم ان هذه المسئلة مما ابتلي بها السلف حتى اختار بعضهم السجن والضرب ولم يرضوا بان يقولوا ذلك ومن ألغز وورى في كلامه فقال لفظي بالقرآن مخلوق وقال بعضهم التوراة والانجيل والزبور والفرقان وعدها باصابعه وقال هذه الاربعة مخلوقة الى غير ذلك والقرآن يطلق على الكلام النفسي والصفة المعنوية القائمة بذات الله تعالى وعلى الكلام القائم بذاته عند من قال بقدم الالفاظ كالحنابلة والشهرستاني وعلى ما يقرؤه الناس ويكتبونه والاولان قديمان والثالث محدث مخلوق لكنه منع من قوله تأدبا وتنزيلا للصورة منزلة ذيها ولئلا يوهم معنى الاختلاق الذي هو بمعنى الافتراء والكذب قال ابن طلحة في كتاب آداب حملة القرآن أول من قاله الوليد بن المغيرة وقد فسر قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج بغير مخلوق وورد في الحديث القرآن كلام الله ليس بمخلوق وعليه انعقد الاجماع قبل ظهور المعتزلة وحكم من قاله انه يؤدب ثم يستفصل فان قال أردت الحروف والاصوات ترك ولا يقتل وان قال أردت المعنى القائم بالذات قتل مطلقا أو ان لم يتب قولان وهل يعذر لجهله أم لا فيه خلاف وموسى سمع كلام الله من غير صوت ولا حرف كما نرى الله في الجنة من غير جهة وتجسم ولا تحيز والتورية عنه كما مر الاضطرار انتهى وهذه الرواية عن مالك بناء على انه يجوز التعزير بالقتل وهو الذي يسميه بعض الفقهاء سياسة لا ما يفهمه الناس من انه ما أمر بفعله الامام على خلاف الشرع وبه صرح ابن تيمية في السيف المسلول كما مر وعليه حمل ما مر من قتل أهل الاهواء فلا اشكال فيه كما قيل (وقال أيضا) الامام مالك (في رواية ابن نافع) عن مالك انه (يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب) وهذا هو الصحيح وابن نافع تقدمت ترجمته (وفي رواية بشر) عن مالك وهو بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وراء مهملة (ابن بكر التنيسي)

(وقد شوور) أي مالك وهو مجهول شاور (في زواج القدري فقال لا تزوجه) يحتمل ان يكون على وجه الكراهة أو الحرمة وهذا مجمع عليه خوفا على المرأة لقلة عقلها ان تميل الى مذهب زوجها ويحتمل ان يكون لنفي الصحة بناء على تكفيره وقوله في الاستشهاد (قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) يحتمل احتمالين في الاعتضاد لا اتساع باب الاجتهاد (وروي عنه) أي عن مالك (أيضا أهل الاهواء) أي البدع في الآراء (كلهم كفار) أي حقيقة أو كفر دون كفر أي مجازا (وقال من وصف شيئا من ذات الله تعالى واشار) في وصفه (الى شيء من جسد أو يد أو بصر) أي ونحوهما من اذن أو لسان أو رجل وغيرها (قطع ذلك العضو) (منه) أي سياسة جزاء وفاقا (لانه شبه الله تعالى بنفسه) وهو سبحانه ليس كمثله شيء (وقال فيمن قال القرآن مخلوق كافر فاقتلوه) وروى التفتازاني هنا حديثا وتقدم انه موضوع والمحققون على انه لم يكفر لقوله تعالى قرآنا عربيا ولكونه مقروءا بالسنتنا ومكتوبا بايدينا وانما الكلام في الكلام النفسي ولهذا قال بعضهم من قال كلام الله مخلوق فهو كافر وهو ظاهر (وقال) أي مالك (أيضا في رواية ابن نافع يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وفي رواية بشر بن بكر التنيسي) بكسر الفوقية والنون المشددة فتحتية ساكنة وسين مهملة فياء نسبة الى موضع قرب دمياط أكله البحر المالح وصار بحيرة ما روي عن الاوزاعي وغيره وعنه الشافعي ونحوه

(عنه) أى عن مالك (يقتل ولا تقبل توبته) وهـذا غريب جدا (وقال القاضى أبو عبدالله البرنكانى) بموحـدة مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة نسبة الى ضرب من الاكسية (والقاضى أبو عبدالله التسترى) بضم أوله و بفتح ثانيه و بضم وقيـل بفتح أوله و بضم ثانيه (من أئمة العراقيين) أى من المالكية وفى نسخة بزيادة من أصحابنا (جوابه) أى جـواب مالك فيمن قال القرآن مخـلوق (مختلف يقتل) وفى نسخة فقال يقتل وهو مضارع مجهول وقال التلمسانى مصدر دخل عليه حرف جر (المستبصر) أى الذى له خبرة بامور شرعية وهو معجب بضلالته وجهالته (الداعية) أى الذى يدعو غيره الى بدعته والتاء للمبالغة أو بتاويل الفرقة أو الطائفة بناء على ان المراد بالمستبصر جنسه



(وعلى هذا الخلاف) الذى ذكره القاضيان (اختلف قوله فى اعادة الصلاة) أى التى صليت (خلفهم) فقال مرة تعاد ومرة لا تعاد ويمكن الجمع بينهما أيضا بان يقال تعاد احتياطا ولا تعاد وجوبا والاظهر على مقتضى مذهبه انه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق انه تجب الاعادة ولعل الخلاف محمول على انه لم يعلم بحاله أولا ثم تبين بدعته ثانيا وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفرايني والماوردى عن نص الشافعى ان من صلى خلف من ظنه مسلما فبان مرتدا أو زنديقا وجوب الاعادة وعدمه ورجحه عامة أصحابه (وحكى ابن المنذر عن الشافعى لا يستتاب القدرى) وفى نسخة القدرية وهو مناف لما سبق عنه انه لا تكفر أحدا من أهل القبلة (وأكثر اقوال السلف) أى علماء المتقدمين (تكفيرهم) لاثباتهم خالقين على ما مر

بكسر التاء المثناة الفوقية وتشديد النون المكسورة ومثناة تحتية وسين مهملة وتنيس قرية كانت بقرب دمياط ينسج فيها ثياب مشهورة بغاية الجودة وهى فى جزيرة صغيرة تسمى تونة كلها البحر وتاؤها مكسورة على الصحيح وجوز بعضهم فتحها او بشر بن بكر هذا امام محدث جليل ثقة أخرج له أصحاب السنن وتوفى سنة خمس ومائتين وله ترجمة فى الميزان (عنه) أى عن مالك (انه يقتل ولا تقبل توبته) والصحيح ما تقدم (وقال القاضى أبو عبدالله البرنكانى) بزنة الزعفرانى بباء موحدة وراء مهملة ومثناة فوقية وكاف ونون بعد الالف وياء نسبة الى نوع من الاكسية (والقاضى أبو عبدالله التسترى) من أصحاب مالك نسبة لتستر بتاءين مثناتين فوقيتين كما تقدم (من أئمة) المالكية (العراقيين) نسبة لعراق العجم اقليم معروف (جوابه) أى جواب مالك فى هذه المسئلة (مختلف) روايته عنه فى القتل وعدمه (يقتل المستنصر) هو بسين ساكنة وصاد وراء مهملات قبلهما مثناة ونون أى من له اعوان ينصرونه وقيل انه بباء موحدة أى من له بصيرة فى اقامة الادلة على مراده كذا فى الشروح والاول أنسب بقوله (الداعية) بدال وعين مهملتين الذى يدعو الناس لمذهبه و يطلب ظهوره والتاء للمبالغة لا للتانيث كعلامة فهذا أشد فتنة فلذا رأى مالك قتله دفعا لغائلته بخلاف غيره (و) بناء (على هذا الخلاف) فى الرواية عن مالك المبنى على انه كان داعية أم لا انه (اختلف قوله) أى مالك (فى اعادة الصلاة) اذا صليت (خلفهم) اقتداء بامامهم فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد وهو مبنى على ان الامام داعية أم لا أى المبنى على التكفير وعدمه ومذهب أبى حنيفة والشافعى صحة الاقتداء باهل البدع والاهواء مطلقا والادلة مفصلة فى كتب الفقه (وحكى) أبو بكر (ابن المنذر) هو امام جليل ادعى الاجتهاد وعد فى أصحاب الشافعى وهو حافظ ثقة كما تقدم رواية (عن الشافعى) رضى الله تعالى عنه (لا يستتاب القدرى) لكفرهم ونفيهم تقدير الله كما مر (وأكثر اقوال السلف تكفيرهم) أى جاءت بالحكم بتكفيرهم وفيه خلاف (وممن قال به) أى اعتقد كفرهم (الليث وابن عيينة وابن لهيعة) بفتح فكسر وهؤلاء كلهم تقدمت تراجمهم و (روى عنهم) أى عمن ذكر من السلف (ذلك) أى تكفيرهم كما روى عنهم (فيمن قال بخلق القرآن) وقد سمعت ما فيه (وقاله ابن المبارك) اسمه عبدالله كما تقدم (والاودى) بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الدال المهملة منسوب للاود قبيلة وهو عثمان بن الحكم (ووكيع) أبو سفيان بن الجراح الرواسى كما تقدم (وحفص ابن غياث) بكسر الغين المعجمة وفتح الياء التحتية المخففة وألف تليها مثلثة أبو عمرو النخعى قاضى الكوفة الامام الحافظ أخرج له الستة وترجمته فى الميزان توفى سنة أربع عشر ومائة (وأبو اسحق الفزارى) ابراهيم بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزارى

(وممن قال به) أى بتكفيرهم (الليث) ابن سعد (وابن عيينة وابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء والعين مهملة وهو ضعيف (روى عنهم) أى عن السلف ومن تبعهم من المذكورين (ذلك) أى تكفيرهم (فيمن قال بخلق القرآن وقاله) أى وقال بتكفير من قال بخلق القرآن (ابن المبارك) وهو عبدالله المروزى من أصحاب أبى حنيفة ممن جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع والاجتهاد والجهاد (والاودى) بفتح الهمزة وسكون الواو ومنسوب الى قبيلة أود وهو عثمان بن حكيم (ووكيع) أى ابن الجراح أبو سفيان الرواسى (وحفص بن غياث) بكسر معجمة فتحتية مخففة فالف فمثلثة وهو أبو عمرو النخعى قاضى الكوفة روى عن الاعمش وغيره وعنه أحمد وغيره (وأبو اسحق الفزارى) بفتح الفاء والزاى ثقة غير واحد

(وهشيم) بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة وضبطه التلمساني مصغرا وهو ابن بشر يكنى أبا معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد روى عن عمرو بن دينار وغيره وعنه أحمد وابن معين ثقة مدلس (وعلي بن عاصم) أي الواسطي يروى عن يحيى البكاء وعطاء بن السائب وعنه ابن حنبل وغيره ضعفوه وكان عنده مائة ألف حديث مات وله بضع وتسعون سنة (في آخرين) أي من المجتهدين والمعنى مندرجين فيهم أي متوافقين معهم (وهو) أي ماقاله هؤلاء الأئمة (من قول أكثر المحدثين والفقهاء والمتكلمين) أي من علماء أصول الدين (فيهم) أي فيمن ذكر من المبتدعة (وفي الخوارج والقدرية وأهل الاهواء المضلة) كالرافضة وهو اسم فاعل أو مفعول أي الجامعين بين الضلال والاضلال (وأصحاب البدع المتاولين وهو قول أحمد بن حنبل وكذلك قالوا) أي هؤلاء الأئمة (في حق الواقفة) أي ليسوا متاولين ذكره الدلجي والاظهر ماقاله التلمساني من انهم قوم توقفوا اذ ليس عندهم جواب اما لجهلهم أو لتعارض الادلة عندهم وتوقفهم يوجب لهم مايوجب لاصحابهم من المبتدعة  والخوارج وغيرهم انتهى وفيه ان التوقف لتعارض الادلة لايوجب التكفير كما لايخفى لان الايمان الاجمالي معتبر اجماعا (والشاكة) أي المترددة (في هذه الاصول) أثابتة هي أم ضعيفة أو أحقة هي أم باطلة قال التلمساني هم قوم وقع لهم الشك في القرآن هل هو مخلوق أم لا (وممن روى عنه معنى القول الآخر بترك تكفيرهم) أي الفرق المذكورة وفي نسخة بتكفيرهم وهو خطا اذلم يقل بتكفيرهم (علي بن أبي طالب) كرم الله وجهه (وابن عمر) رضي الله تعالى عنهما (والحسن البصري وهو رأي جماعة من الفقهاء النظار) بضم النون وتشديد الظاء جمع الناظر من النظر بمعنى التامل والفكر ومنه المناظرة كأبي حنيفة والشافعي واتباعهما (والمتكلمين) أي علماء الكلام وسموا به لان جل مباحثهم معرفة الكلام (واحتجوا) أي هؤلاء الأئمة (بتوريث الصحابة والتابعين ورثة أهل حروراء) بحاء مهملة مفتوحة وضم الراء الاولى يمدو يقصر موضع بالعراق على ميلين من الكوفة اجتمع بها الخوارج وتعاقدوا بها على رأيهم فنسبوا اليها وهم الذين ثاروا على علي كرم الله وجهه بعد وقعة الجمل وكان زعيمهم ابن الكواء تعاقدوا واجتمعوا على قتال علي ثم مضوا الى النهروان فقاتلهم علي كرم الله وجهه وهم ثلاثون ألفا فتفانت منهم عشرة فذهب رجلان الى عمان ورجلان الى سجستان ورجلان الى اليمن ورجلان الى الجزيرة ورجلان الى تل مروان وظهرت مذاهب الخوارج بهذه المواضع قال التلمساني ومذهبهم ان الامام لايختص بآل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بل كل من اجتمع فيه زهد وعلم وشجاعة فهو إمام اذا بويع وخرج وان كان من العبيد والموالي وتفاصيل اعتقاداتهم في الصحابة ومرتكبي الكبيرة مذكورة في كتب الكلام

---

الفزاري أحد العلماء الاعلام أخرج له أيضا الستة وتوفي سنة ست أو ثمان وثمانين ومائة (وهشيم) بن بشر السلمي الواسطي الحافظ الثقة توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة وأخرج له الستة وترجمته في الميزان (وعلي بن عاصم) بن صهيب الواسطي أحد الأئمة الاعلام الذي أخرج له أصحاب السنن كما في ترجمته في الميزان وتوفي سنة احدى ومائة وعمره سبع وتسعون (في آخرين) من الأئمة الذاهبين لهذا (وهو) أي ماقاله هؤلاء (من قول أكثر المحدثين) أي أئمة علم الحديث (والفقهاء والمتكلمين فيهم) متعلق بقول أي في المبتدعة (وفي الخوارج والقدرية وأهل الاهواء) أي المتبعين لهوى أنفسهم في العقائد الفاسدة (المضلة) بزنة اسم الفاعل ويجوز كونه اسم مفعول أيضا (وأصحاب البدع المتاولين) للنصوص بتاويلات باطلة (وهو قول أحمد بن حنبل) في هؤلاء (وكذلك) أي مثل هذا القول (قالوا) أي قال من الأئمة الذاهبين للتكفير (في) الفرقة (الواقفة) بالقاف والفاء وفي نسخة الواقفية بياء النسبة (و) في الفرقة (الشاكة في هذه الاصول) متعلق بالواقفة والشاكة على التنازع أو التجاذب والمراد بالواقفة قوم توقفوا في اتباع البدعة أو السنة لجهلهم أو لتعارض الادلة عليهم فلم يقولوا القرآن مخلوق أو غير مخلوق وكذا الشاكة فرقة شكوا في ذلك وقال بعض الشراح ليس المراد بهم كل من توقف أو شك بل هم طائفة من الامامية لهم اعتقادات فاسدة وتوقفوا في كثير من أحكام الدين أخرجوها عن أصوله وأقوالهم في الامامة وانها الأولاد علي وقالوا بالرجعة بعد الموت في الدنيا وغيبة الامام في جبل رضوى ويحو زارادة كل من شك ولم يتبع الحق ولم ينظر في أصول أهل السنة عنادا منه والحادا (وممن روى) بناء المجهول (عنه معنى القول الآخر) المخالف لهذا القول (بترك تكفيرهم) أي تكفير أهل البدع والاهواء من الفرق المذكورة (علي) بن أبي طالب (و) عبدالله (ابن عمر) بن الخطاب (والحسن البصري وهو) أي القول بترك تكفيرهم (رأي جماعة من الفقهاء) كالشافعي لقوله رضي الله تعالى عنه لاأكفر أحدا من أهل القبلة الا الخطابية كما حكاه النووي في الروضة (النظار) جمع ناظر ككفار جمع كافر أي أصحاب النظر والمعرفة بالادلة والقادرين على المناظرة (والمتكلمين) من علماء أصول الدين (واحتجوا) أي استدلوا على عدم التكفير (بتوريث الصحابة والتابعين) أي بحكمهم بتوريث (ورثة أهل حروراء) من آبائهم وأقاربهم وحروراء بفتح الحاء المهملة وراء مهملة مضمومة

انتهى ولا يخفى ان مذهب أهل السنة أيضا ان الامام لا يختص بآله عليه الصلاة والسلام بل يختص بقريش لقوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش وبه ثبتت خلافة الشيخين وانما الشيعة يقولون باختصاص الامامة لاهل بيت النبوة (ومن عرف بالقدر) بصيغة المجهول وهو معطوف على أهل حروراء (ممن مات منهم) أي جميعهم (ودفنهم في مقابر المسلمين وجرى أحكام الاسلام) من اعتاقهم وتنفيذ وصاياهم وسائر الاحكام (عليهم قال اسمعيل القاضي وانما قال مالك في القدرية وسائر أهل البدع يستتابون فان تابوا والا قتلوا لانه) أي لان ابتداعهم نوع (من الفساد كما قال) أي مالك أو الله تعالى (في المحارب) أي قاطع الطريق حيث قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا أي ان قتلوا أو يصلبوا ان قتلوا ونهبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان نهبوا أو ينفوا من الارض بالاخراج أو الحبس ان أخافوا فقط فاو في الآية للتنويع والحكم مرتب عليهم عند الجمهور وعند مالك أو للتخيير كما يشير اليه قوله (ان رأى الامام قتله) أي حدا (وان لم يقتل) أي أحدا وان وصلبه (قتله) أي الامام لكونه مخيرا في قتله وهذا من باب قياس الاولى كما بينه بقوله (وفساد المحارب انما هو في الاموال) أي في حقها وبسببها يحصل سفك الدماء (ومصالح الدنيا) أي في جهتها من حفظ الاموال والدماء (وان كان) أي الفساد (أيضا قد يدخل في أمور الدنيا) بالتبعية (من سبيل الحج والجهاد وفساد أهل البدع معظمه) أي أكثره واقع (على الدين) وان كان يتفرع عليه أيضا فساد في الدنيا كما بينه بقوله (وقد يدخل) أي الفساد (في أمر الدنيا بما يلقون) بضم الياء والقاف أي يغرون (بين المسلمين من العداوة) والبغضاء وقد حرم الله الخمر والميسر لهذه العلة

---

قبل واو وأخرى مهملة بعدها ألف ممدودة وهمزة ويجوز قصره علم قرية على ميلين من الكوفة اجتمع فيها الخوارج الذين اجتمعوا على حرب علي رضي الله تعالى عنه وتعاقدوا على آرائهم الفاسدة وعلى قتاله فنسبوا لمحلهم وآراؤهم واعتقاداتهم مفصلة في المبسوطات (و) ورثوا (من عرف بالقدر) وكان من القدرية وورثته (ممن مات منهم) أي من الخوارج والقدرية (ودفنهم في مقابر المسلمين) لعدم كفرهم (وجرى) مصدر مجرور ومضاف لقوله (أحكام الاسلام عليهم) بصيانة دمائهم وأموالهم وغير ذلك (قال اسمعيل القاضي) هو اسمعيل بن اسحق الحافظ كما تقدم في ترجمته (وانما قال مالك في القدرية وسائر أهل البدع) جواب عن مخالفة قول مالك لمذهب هؤلاء مع قوته وذهاب السلف اليه من الصحابة والتابعين وعلماء الدين وأهل الاصول فقول مالك انهم (يستتابون) أي تطلب منهم التوبة (فان تابوا) قبلت توبتهم (والا) أي ان لم يتوبوا (قتلوا) فحكمه بقتلهم ليس لكفرهم بل (لانه) أي اعتقادهم الباطل (من الفساد في الارض) وهو مما يجب دفعه فان لم يندفع الا بالمقاتلة والقتل قتلوا لما يلزمه من اضلال الناس وافساد عقائدهم (كما قال) مالك (في المحارب) من البغاة الخارجين عن السلطان وعقائدهم غير باطلة (ان رأى الامام قتله) مصلحة لدفع فساده (وان لم يقتل) ذلك المحارب أحدا (قتله) وليس قتله لكفره بل لدفع فساده (وفساد المحارب انما هو في الاموال) التي يأخذها أو يفسدها (ومصالح الدنيا) التي يعود نفعها بتغلبه على البلاد وأهلها لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فالساعي بالفساد يستحق القتل فليس كل قتل للكفر فمذهب مالك يخالف قول غيره في قتل أهل البدع لانه يوافقهم في عدم تكفيرهم وفي شرح المواقف اعلم ان عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الاشعري والفقهاء لكن اذا فتشنا عقائدهم وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعا مما يقدح في الالوهية أو النبوة انتهى قيل فعلى هذا لا ينبغي اطلاق القول بالتكفير وعدمه وفيه بحث وما قيل من ان ما قاله القاضي غير مستقيم لانه ان قيد بالكفر في حكمه كفر والا فلا حاجة للالحاق مع انه يقتضي استحقاق كل من ظهر فساده للقتل كلام لا وجه له لمن له أدنى تأمل وقول المصنف رحمه الله تعالى (وان كان) افساد الساعي بالفساد (قد يدخل أيضا) أي كما يفسد الدنيا معناه انه قد يؤول فساده للدخول (في أمر الدين) أي قد يؤول فساد الدنيا الى الافساد في الدين فلذا منعه مالك بناء على قواعده في الذريعة وسدها وبين ذلك بقوله (من سبيل الحج والجهاد) أي بفساده يفسد سبيل الحج والجهاد بما يمنعه فلهذا أجاز قتله لئلا يسري فساده للدين (وفساد أهل البدع معظمه) أي أكثره وجودا راجع وعائد (على الدين) لعقائدهم الفاسدة التي يضلون بها الناس (وقد يدخل في أمور الدنيا) فحالهم عكس حال المحارب الذي معظم فساده في الدنيا وقد يدخل في أمور الدين فيعلم جواز قتله بالطريق الاولى وبين دخوله في الدنيا بقوله (بما يلقون) بضم أوله مضارع ألقى بمعنى رمى وطرح وهو كناية عن ظهوره (بين المسلمين من العداوة) الدينية التي تسري لدنياهم

بالمقاتلة

كما قال تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فالعلة مركبة مفيدة لقتل أهل البدعة ولكن المرتبة المعتدلة ما صدر عن علي امام الائمة وتبعه جمهور علماء الامة انهم يقتلون حال المحاربة أو وقت خروجهم للدعوة وأما اذا أخذوا أو كانوا منفردين غير مجتمعين على الفساد فلا يقتل أحد منهم وهذا جمع حسن وهو أسلم والله سبحانه وتعالى أعلم



*(فصل)* (في تحقيق القول في اكفار المتاولين) أي في تكفيرهم (وقد ذكرنا مذاهب السلف) أي اختلاف مقالهم (واكفار أصحاب البدع) الفاسدة (والاهواء) الكاسدة (والمتاولين) للكتاب والسنة (ممن قال) أي بعض المبتدعة (قولا يؤديه) بهمز ويبدل أي يوصله (مساقه) أي مرجعه ومآله (الى كفر هو) أي المبتدع (اذا وقف عليه) بصيغة المجهول أي اذا اطلع على حقيقة أمره (لا يقول بما يؤديه قوله اليه) وذلك لانه بحسب اجتهاده وقع عليه وذلك كما اذا قال المعتزلي ان الله عالم ولكن لا علم له فقيل له قولك هذا يؤدي الى نفي أن يكون الله عالما اذ لا يوصف بعالم الا من له علم يقول هو نحن لا نقول انه ليس بعالم فانه كفر وقولنا لا يؤدي الى ذلك على ما هو أصلنا وكقول من قال منهم ان الله لا يريد الفحشاء قولا له بان ارادة القبائح قبيحة ويجاب بانه سبحانه منزه عن أن يقع في ملكه الا ما شاء (وعلى اختلافهم) أي على اختلاف مراتب المبتدعة وتفاوت المسئلة المخترعة وقال الدلجي أي على اختلاف السلف (اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك) أي في تكفيرهم (فمنهم من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من أباه) أي التكفير (ولم ير اخراجهم من سواد المسلمين) أي عمومهم (وهو قول أكثر الفقهاء) كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما (والمتكلمين) اي أكثرهم من الاشعرية والماتريدية

بالمقاتلة والمحاربة ونهب الاموال وتخريب الديار (والله الموفق للصواب) من اتباع الحق وترك الباطل وكسر شوكته وهذا بناء على عدم تكفير الخوارج وفيه خلاف مشهور وسيأتي بيانه والبغاة أمرهم مفصل في كتب الفقه والله أعلم

*(فصل)* ذيل به ما قبله (في تحقيق القول في اكفار المتاولين) من أصحاب البدع والاهواء الذين أولوا عقائدهم الباطلة بما يجعلها صحيحة وأولوا بعض النصوص المشكل ظاهرها (وقد ذكرنا) في الفصل الذي قبل هذا (مذاهب السلف) من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من المتقدمين (في اكفار أصحاب البدع والاهواء) من الفرق الضالة (المتاولين) لمقالاتهم الباطلة حتى لا يقتلوا (ممن قال قولا يؤديه) بضم التحتية وفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة أي يوصل ويفضي (مساقه) مصدر ميمي أي سوقه وسوق الكلام وسياقه ما يدل عليه بواسطة ما ذكر معه (الى كفر) متعلق بيؤديه أي يؤدي اليه كقول المعتزلة انه لا يفعل القبيح ولا يريده وانه يؤدي الى ما لا يليق من عدم القدرة ونحوه وهم يؤولونه بانه بتمكينه وخالق القدرة ويقولون فعل القبيح قبيح والكلام عليه مفصل في كتب الاصول (وهو) أي القائل (اذا وقف عليه) أي على ما يؤدي اليه كلامه (لا يقول) أي لا يعتقد اعتقادا جازما (بما يؤديه قوله اليه) من الكفر ومقدماته وقوله وقف عليه كناية عن الاطلاع عليه والعلم به وليس تعديه بعلى لهذا كما قيل فانه يتعدى بها كما يقال وقف على الارض (و) بناء (على اختلافهم) أي السلف (اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك) أي في تكفيرهم وعدمه بناء على مسئلة أصولية وهي ان لازم المذهب هل هو مذهب أم لا (فمنهم) أي الفقهاء والمتكلمين (من صوب) بتشديد الواو أي عده صوابا صحيحا والتصويب ضد التخطئة (التكفير) أي القول بكفرهم (الذي قال به الجمهور من السلف) أي أكثرهم نظرا لما يؤدي اليه صونا لحظائر القدس وحماية لجانب الربوبية والتكفير والاكفار بمعنى ومن قال الاول انما هو من الكفارة فقد أخطأ كما في المغرب وغيره من كتب اللغة (ومنهم من أباه) أي منع تكفيرهم بمثله (ولم ير اخراجهم) أي اخراج هؤلاء القائلين بما ذكر (من سواد المسلمين) وفي نسخ المؤمنين صونا لاهل القبلة للاحاديث الواردة في النهي عنه كالحديث الآتي قريبا أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ونحوه من الاحاديث الصحيحة والسواد هنا بمعنى الجماعة قال في الاساس سواد المدينة ما حولها والسواد الاعظم جماعة المسلمين ويقال كثرت سواد القوم بسوادي أي جماعتهم بشخصي وقلت لما تغلب سواد الخصيان على أرض مصر في الدولة الابراهيمية النمرودية

سواد جوء الملك سود عبيده * بنسو يده دون البرية سودها
فقد غلط الدهر الدني بفعله * فظن سواد المسلمين عبيدها

وورد سواد الناس بمعنى عامتهم وليس بمراد هنا وان جاز على بعد (وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين) وقد علمت أنه بناء على الظاهر والاكثر وليس على اطلاقه وذلك لانه يتعلق بذلك من مسائل الكلام

(وقالوا) أى الجمهور من الطائفتين وفى نسخة وقال أى من أباه ومابينهما معترضة (هم) أى المبتدعة (فساق) بعملهم وهو بضم الفاء وتشديد السين جمع فاسق (عصاة) باعتقادهم وهو جمع عاص (ضلال) فى اجتهادهم وهو بضم فتشديد جمع ضال (ونوارثهم) بالنون وفى نسخة بالياء (من المسلمين) قول التلمسانى وروى توارثهم مصدرا أقول والظاهر انه تحريف وتصحيف (ونحكم لهم) بالوجهين وفى نسخة بصيغة المجهول الغائب (باحكامهم) أى باحكام سائر المؤمنين مما لهم وعليهم فى أمور الدنيا والدين وفى قوله نوارثهم ونحكم لهم ايماء الى صحة القول الاخير وهو عدم التكفير (ولهذا قال سحنون لا اعادة على من) وفى نسخة لمن (صلى خلفهم قال) أى سحنون (وهو) أى هذا القول بعدم الاعادة (قول جميع أصحاب مالك) كلهم (المغيرة وابن كنانة وأشهب قال) أى مالك أو كل واحد من أصحابه (لانه) أى المبتدع (مسلم) أى من أصله المذهب عليه فى حاله (وذنبه) أى بابتداعه (لم يخرجه من الاسلام) وان كان بدعته كبيرة (واضطرب آخرون) أى من أصحاب مالك (فى ذلك) التكفير (ووقفوا) أى توقفوا (عن القول بالتكفير أو ضده) وهو عدم التكفير (واختلاف قولى مالك) وفى نسخة قول مالك (فى ذلك) أى فيما ذكر من التكفير وعدمه (وتوقفه) أى وفى توقفه والاظهر انه مرفوع أى وتوقف مالك (عن اعادة الصلاة خلفهم) أى عقب المبتدعين (منه) أى من قبيل ما اضطرب فيه الآخرون (والى نحو من هذا) الاختلاف فى ذلك والتوقف من مالك (ذهب القاضى أبو بكر) أى الباقلانى (امام أهل التحقيق) أى فى مقام التدقيق (والحق) أى وامام أهل الحق المزيل للباطل (وقال) أى الباقلانى (انها) أى مسئلة القول بالتكفير (من المعوصات) بضم الميم وكسر الواو المخففة أى المشكلات (اذ القوم) أى المبتدعة (لم يصرحوا باسم الكفر وانما قالوا قولا يؤدى اليه) ولا بد من الفرق بينهما فى مقام التحقيق والله ولى التوفيق والحاصل ان مقتضى الاشكال وهو ان المعتزلى انما قال مثلا ان الله عالم ولكن لا علم له فهل يقول ان نفيه للعلم له سبحانه وتعالى نفى أن يكون الله عالما وذلك كفر بالاجماع أو يقول قد اعترف بانه تعالى عالم وانكاره العلم لا يكفره وان كان يؤدى الى انه ليس بعالم والله سبحانه وتعالى أعلم

---

من وجه ومسائل الفقه من وجه (وقالوا هم) أى أهل البدع (فساق) ككفار جمع فاسق (عصاة) لارتكابهم كبائر من فساد العقائد والاعمال (ضلال) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال (ونوارثهم) مضارع بنون العظمة أو الجماعة (من المسلمين) أقاربهم أى نحكم بارث المسلمين لهم ومنهم (ونحكم لهم باحكامهم) فيما لهم وعليهم لعدم تكفيرهم (ولهذا) القول (قال سحنون لا اعادة) للصلاة (على من صلى خلفهم) لصحة الاقتداء بهم وصحة صلاتهم وفى بعض النسخ (فى وقت) واحد (ولا فى أكثر) أى أوقات وذكره دفعا لتوهم انه قد تسقط لاعادة فى الاوقات الكثيرة دون غيرها للمشقة فيها (قال) سحنون (وهو) أى هذا القول أو عدم اعادة الصلاة (قول جميع أصحاب مالك كلهم) وفى نسخة (منهم المغيرة وابن كنانة وأشهب) وقد تقدمت تراجمهم (قال) سحنون (لانه) أى المبتدع (مسلم وذنبه) الذى ارتكبه من بدعته (لم يخرجه من الاسلام) لتصديقه بالله ورسوله والتزام أحكام الدين فى ظاهر حاله (واضطرب) أى تردد وشك (آخرون فى ذلك) الحكم من تكفيرهم وعدمه (ووقفوا) عن أحد الطرفين فلم يحكموا باسلامهم ولا بعدمه (عن القول بالتكفير وضده) وهو الاسلام وقول رابع وهو التفصيل كما تقدم (واختلف قول مالك فى ذلك) فله قول بتكفيرهم وقول بخلافه فلذا اضطرب بعضهم وتوقف آخرون فيهم وفى نسخة واختلاف قولى مالك (وتوقفه عن اعادة الصلاة خلفهم منه) أى من هذا القبيل الذى اختلف فيه قوله فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد (والى نحو من هذا) التوقف المنقول عن مالك (ذهب القاضى أبو بكر) الباقلانى من أئمة أهل الاصول (امام أهل التحقيق والحق) ومقتداهم فى الاصول والفروع ولا يلزم من توقفهم اثبات منزلة بين المنزلتين كالمعتزلة كما توهم وقيل انه اشكل لتعطيل كثير من الاحكام فان أمرهم فى الآخرة الى الله وقد قيل من قال لا أدرى فقد أفتى وكم توقف المجتهدون فى مسائل من أمور الدين لم تضرهم ولا غيرهم والقاضى أبو بكر الباقلانى اشتهر أنه شافعى وقيل أنه مالكى وصححه بعضهم وسيصرح به المصنف رحمه الله تعالى فهو الاصح (وقال) القاضى أبو بكر المذكور (انها) أى هذه المسئلة (من المسائل المعوصات) أى الصعبة المشكلة لقوة الآراء المتعارضة فيها وهو بضم وسكون العين المهملة وكسر الواو المخففة وصاد مهملة وضبطه بعضهم بفتح العين وتشديد الواو وهو من قولهم اعتاص اذا التوى والعويص ما لا يفهم من الشعر وغيره ويصعب استخراجه (اذ القوم) ممن ارتكب البدعة (لم يصرحوا بالكفر) فى شىء مما قالوه (وانما قالوا ما يؤدى اليه) أى ما يلزمه الكفر وظن بعضهم ان القوم هم علماء

السلف

(واضطرب قوله) أي قول القاضي أبي بكر (في المسألة) أي هذه أيضا (على نحو اضطراب قول امامه مالك بن أنس) كان الاولى حذف امامه (حتى قال) أي الباقلاني (في بعض كلامه انهم) أهل البدع (على رأي من كفرهم بالتاويل بل لا يحل) أي لاحد منا أهل السنة (مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم ولا الصلاة على ميتهم) لموته في اعتقاد من يكفرهم على الكفر (ويختلف في مواريثهم) بصيغة المجهول (على الخلاف في ميراث المرتد) على ما مر عن ابن القاسم وغيره (وقال) الباقلاني (أيضا نورث) بتشديد الراء المكسورة (ميتهم) وفي نسخة منهم (ورثتهم من المسلمين ولا نورثهم) أي المبتدعة (من المسلمين وأكثر ميله) أي الباقلاني (الى ترك التكفير بالمآل وكذلك اضطرب فيه) أي في القول بتكفيرهم (قول شيخه) أي في الطريقة (أبي الحسن الاشعري وأكثر قوله) المنقول عنه (ترك التكفير وأن الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود الباري) أي وما يتعلق به من التوحيد والنبوة (وقال) أي الاشعري (مرة من اعتقد ان الله جسم) أي له جسم كالاجسام (أو المسيح) أي انه عيسى



(أو بعض من يلقاه في الطريق) كما تصور ابليس فوق عرش بين السماء والارض وصور في خاطر بعض المريدين انه الاله فوق عرشه واعتقده حتى بلغه الحديث المشهور في ذلك فتاب الى الله وقضى صلواته المتقدمة هنالك ولا يبعد أن يكون مراده ان القول بان الله جسم أو المسيح أو بعض من يلقى في الطريق مستوى في حد كفره (فليس بعارف به) أي بوجوده سبحانه وتعالى (وهو كافر) حيث لم يفرق بين وجود واجب الوجود وبين وجود الحادث في مقام الشهود ومن هنا كفر ارباب الحلول والاتحاد والوجودية من أهل الاتحاد الذين ضرر فسادهم على العباد أكثر من سائر أهل الكفر والعناد (ولمثل هذا) المقال المروي عن الاشعري من عدم تكفير المبتدعة من أهل القبلة (ذهب أبو المعالي) وهو امام الحرمين رحمه الله تعالى وهو من اكابر الشافعية (في اجوبته لابي محمد عبد الحق) أي الاشبيلي ذكره الدلجي وقال الحلبي هذا ليس الاشبيلي الحافظ صاحب الاحكام بل آخر غيره ولد سنة عشر وخمسمائة ومات سنة احدى وثمانين وخمسمائة وولد امام الحرمين سنة تسع عشرة واربعمائة ومات بنيسابور سنة ثمان وسبعين واربعمائة فالامام توفي قبل مولد عبد الحق الحافظ صاحب الاحكام بما ترى قال ورأيت في نسخة ما لفظه ولمثل هذا ذهب أبو الوليد سليمان رحمه الله في اجوبته لابي محمد عبد الحق وهذا أيضا لا يصح أن يكون عبد الحق الحافظ الاشبيلي وذلك لان أبا الوليد سليمان بن خالد الباجي توفي سنة أربع وسبعين واربعمائة وعبد الحق ولد سنة عشر وخمسمائة وقيل سنة أربع عشرة فلا يصح ذلك والله تعالى أعلم وعبد الحق الذي جاوبه أبو المعالي لم أعرفه الى

---

السلف والمراد انهم لم يطلقوا عليهم اسم الكفر وما بعده يأباه (واضطرب قوله) أي قول القاضي (في المسألة) فهو مختلف (على نحو اضطراب قول امامه مالك بن أنس) وهذا صريح في انه مالكي المذهب وبه صرح الزناتي في طبقاته فقال أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني الاصولي الاشعري المالكي مجدد الدين على رأس المائة الرابعة على الصحيح انتهى الا انه يحتمل ان يراد به أبو بكر بن العربي المالكي الا أن في العبارة ما يأباه ظاهرا فتدبر تدر (حتى قال) القاضي أبو بكر (في بعض كلامه انهم على رأي من كفرهم بالتاويل) في أقوالهم (لا تحل مناكحتهم) أي تزويجهم المسلمات (ولا أكل ذبائحهم) كالمشركين (ولا الصلاة على ميتهم) لانهم كفرة عنده (ويختلف في مواريثهم على الخلاف) المتقدم (في ميراث المرتد وقال) القاضي (أيضا انما نورث) بالتشديد والتخفيف (ميتهم) أي نعطي ميراث من مات منهم (ورثتهم من المسلمين) تقديما على بيت المال لعلاقة الاسلام السابقة (ولا نورثهم) أي لا نعطيهم ميراث من مات من أقاربهم (من المسلمين) لانقطاع علاقة الارث بينهم عند استحقاق الارث (وأكثر ميله) أي القاضي (الى ترك التكفير) لاهل البدع (بالمآل) أي بما يؤول اليه كلامهم لان لازم المذهب ليس بمذهب عندهم (وكذلك) أي مثل ما اضطرب قول القاضي (اضطرب فيه قول شيخه أبي الحسن الاشعري) وهو شيخه في الاصول وقدوته وهو لم يره وانما روى عنه بواسطة كذا قيل (وأكثر قوله) أي ما نقل عنه (ترك التكفير) لهم (وان الكفر انما يلزم خصلة) أي صفة (واحدة وهو) ذكره نظرا للمعنى الوصف (الجهل بوجود الباري) تقدس وتعالى لقوله في الحديث حتى يقولوا لا اله الا الله كما تقدم بان لا يعرف الله ولا يقر به ولا بوحدانيته (وقال) الاشعري أو القاضي (مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم) كالمجسمة والنصارى (أو المسيح) بالرفع أي قال ان الله هو المسيح عينه أو حل فيه (أو) قال ان الله (بعض من يلقاه في الطرق فليس بعارف به) أي جاهل بالله لا يعرفه لقوله لمن ليس باله هو الله وهو أعظم جهل به (وهو) بسبب ما قاله (كافر) لان كل من لم يعرف الله كافر كما قدمه (ولمثل هذا) القول الذي قاله الاشعري (ذهب أبو المعالي) عبد الملك بن يوسف امام الحرمين كما تقدم (في اجوبته لابي محمد عبد الحق) لما سأله عنه قال الحافظ الحلبي ليس هو

الآن انتهى وقال التلمسانى هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمى مات سنة ست وستين واربعمائة (وكان) أى والحال ان أبا محمد (ساله عن المسئلة) التى ميل الاشعرى فيها الى عدم التكفير أكثر (فاعتذر له بان الغلط فيها) أى فى المسئلة بالقول بالتكفير وعدمه (يصعب) أى يعسر جدا (لان ادخال كافر فى الملة) الاسلامية (أو اخراج مسلم عنها عظيم فى الدين) والثانى أصعب من الاول فتامل ولعله عليه الصلاة والسلام من أجل هذا قال أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار (وقال غيرهما) أى الاشعرى وأبى المعالى (من المحققين الذى) مبتدأ أى القول الذى (يجب) ان يقال هو (الاحتراز من التكفير فى أهل التاويل) وان كان تاويلهم خطأ فى فهم التنزيل (فان استباحة دماء) المصلين (الموحدين) الصائمين المزكين القارئين للكتاب التابعين للسنة فى جميع الابواب (خطر) بفتحتين أى ذو خطر ويجوز ان يكون بفتح فكسر (والخطأ فى ترك ألف كافر أهون من الخطأ فى سفك محجمة) بكسر الميم الاولى وهى آلة الحجامة (من مسلم) وفى نسخة من دم مسلم (واحد) وقد قال علماؤنا اذا وجد تسعة وتسعون وجها تشير الى تكفير مسلم ووجه واحد الى ابقائه على اسلامه فينبغى للمفتى والقاضى ان يعملا بذلك الوجه وهو مستفاد من قوله عليه السلام ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطئ فى العفو خير له من ان يخطئ فى العقوبة رواه الترمذى وغيره والحاكم وصححه (وقد قال عليه الصلاة والسلام) كما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك وفى رواية فاذا قالوها يعنى الشهادة) أى جنسها (عصموا) بفتح الصاد أى حفظوا

---

الحافظ عبد الحق الاشبيلى صاحب كتاب الاحكام وغيره لانه من أهل المائة الخامسة وامام الحرمين من أهل الرابعة فليس من أهل عصره وفى بعض النسخ ذهب أبو الوليد سليمان فى اجوبته لابى محمد عبد الحق وهو لا يصح أيضا لاختلاف عصريهما وقال التلمسانى هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمى توفى سنة ست وتسعين واربعمائة ومن العجب ما قيل ان عبد الحق هذا هو الاشبيلى والسهمى واللام فى قوله لابى محمد ليست متعلقة باجوبته فانه هو السائل بل المراد فى اجوبته الكائنة لابى محمد أى الذى جمعها وصنفها كما يقال اجوبة مالك لابن سحنون والجار والمجرور ليس لغوا وهو تعسف لا معنى له ولا يخطر ببال (وكان) أبو محمد بن عبد الحق (ساله عن المسئلة) المذكورة فى أهل البدع (فاعتذر له) عن ترك الجواب له (بان الغلط فيها) أى فى هذه المسئلة (يصعب) ويشكل على من خاف ان يقول فى الشرع ما ليس منه (لان ادخال كافر فى الملة) أى ملة الاسلام وهو ليس من أهله لكفره (أو اخراج مسلم منها) أى من ملة الاسلام أمر مشكل (عظيم فى الدين) لما فيه من خطر الجانبين فلذا لم يجبه فى هذه المسئلة لخوفه من الله تعالى واعلم ان الاشعرية قالوا ان المجسمة منهم من قال انه جسم بلا كيف أى ليس جسما كالاجسام فى المادة وهذا مذهب الحنابلة وبه صرح ابن سمعة وقال معنى قولنا جسم انه ليس بعرض وهذا هو البلكفة وهؤلاء ليسوا بكفار عندهم بل هم مبتدعون ومنهم من أثبت له الجسمية بلوازمها وهؤلاء كفار كما صرح به الرافعى فى الشرح وقيل ليسوا بكفار مطلقا والاصح الاول ومن لقى رجلا فى الطريق فقال هو والله هم بعض الجهلة من الحلولية وليس منهم مشايخ الصوفية كابن عربى وابن الفارض نفعنا الله ببركاتهم وبصلاتهم عما نسب اليهم فلا يغتر بمن تعصب عليهم من ظاهرية الفقهاء (وقال غيرهما) أى غير الاشعرى وأبى المعالى (من المحققين الذى يجب) الموصول مبتدأ خبره (الاحتراز) أى الحذر والوقوع (من التكفير فى) أهل القبلة من (أهل التاويل) الذين أولوا مقالاتهم بما يوافق الشرع وان لم يقبل تاويلهم (فان استباحة دماء المسلمين) وفى نسخة بدله المصلين (الموحدين خطر) أى أمر عظيم يخشى منه غضب الله (والخطأ فى ترك) قتل (ألف كافر أهون) أى أخف وأقل عند الله (من الخطأ فى سفك) أى اراقة (محجمة) بكسر الميم اسم آلة يؤخذ فيها دم الحجامة المعروفة (من دم مسلم واحد) بحسب الظاهر لم يحكم بكفره وحاله عند الله وفيه مبالغة لانه كناية عن قلة القتل وتوهم ان نفس اراقة دم محجمة واحدة بالحجامة لا القتل أهون من قتل ألف كافر ليس بمراد (وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث صحيح رواه البخارى وغيره أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (فاذا قالوها يعنى) صلى الله تعالى عليه وسلم (كلمة الشهادة) بوحدانية الله وبرسالة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لان من قالها التزم أحكام الاسلام فدل عليه بالالتزام ولذا أدخله بعضهم فيه ولانه لا يقاتل وان جاز قتله غالبا (عصموا) أى

حفظوا

(منى دماءهم وأموالهم الابحقها) أى بحق الشهادة مما يتعلق بها وفى رواية الابحق الاسلام (وحسابهم على الله) أى نحن نحكم بالظواهر والله تعالى أعلم بالسرائر وورد ما أمرت ان أشق عن قلوب الناس وصح انه قال لاسامة هلا شققت عن قلبه وظاهر هذه الاحاديث على انه تقبل توبة المرتد والزنديق والجاحد مجمع عليه وجوبا كالصلاة ونحوها والله ولى التوفيق (فالعصمة) للدماء والاموال (مقطوع بها مع الشهادة) بالوحدانية والرسالة (ولا ترتفع) أى العصمة (ويستباح خلافها) أى من دم أومال (الابقاطع) من الادلة (ولا قاطع من شرع) الا قوله عليه الصلاة والسلام لايحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وهى الردة وقتل مسلم وزنى محصن (ولا قياس عليه) صحيح حتى يمال اليه (وألفاظ الاحاديث الواردة فى هذا الباب) أى فى باب مذمة المبتدعة (معرضة) بتشديد الراء المفتوحة وروى عرضة أى قابلة (للتأويل فما جاء منها فى التصريح بكفر القدرية) كقوله عليه الصلاة والسلام القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم كما رواه أبو داود والحاكم وصححه عن ابن عمر وقوله عليه الصلاة والسلام من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه برئ رواه أبو يعلى فى مسنده (وقوله) بالرفع عطفا على ما أى وقول النبى عليه الصلاة والسلام (لاسهم لهم فى الاسلام) أى لا نصيب للقدرية مطلقا أو كاملا فى سهام الاسلام (وتسميته) عليه الصلاة والسلام (الرافضة بالشرك) هذه رواية غير معروفة ولعل المراد بهم غلاتهم القائلون بالهية على ويسمون النصيرية ولا شبهة فى كفرهم اجماعا (واطلاق اللعنة) وفى نسخة واطلاقه اللعنة (عليهم) أى على القدرية والرافضة وكذلك الخوارج وغيرهم من أهل

حفظوا وصانوا (منى دماءهم) جمع دم أى لم يقتلوا (وأموالهم) عن أخذها منهم كالفىء والغنيمة (الا بحقها) استثناء مفرغ أى بكل سبب الابسبب حق يقتضى قتلا أو أخذ مال كقتل أو غصب (وحسابهم) عما عملوه فى الآخرة (على الله) أى حسابهم مفوض الى الله تعالى المطلع على أعمالهم وسرائرهم ومافى قلوبهم من كفر ونفاق وغيره وأما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانما أمر ان يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فعلى ليست تدل على الايجاب لانها بمعنى الى خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الاصلح على الله أونقول هى على ظاهرها على طريق تنزيله منزلة الواجب عليه لعدم تخلف ماسبق فى علمه وتقديره أولانه وعد منه وهو لايخلف الميعاد فصار كالواجب شرعا ولا معنى للايجاب على الله عند تدقيق النظر الا هذا كما ذكره الجلال الدوانى فى شرح العقائد العضدية وظاهر الخبر يقتضى ان التلفظ بكلمتى الشهادة لا يتحقق الايمان بدونه كما ذهب اليه بعض أهل السنة وذهب الاشعرى وبعض الماتريدية الى انه انما هو لازم لاجراء أحكام الشرع عليه فى الدنيا وكف القتل عنه فمن آمن بقلبه ولم يلفظ بهما فهو مؤمن عندهم بدليل قوله تعالى أولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان فى قلوبكم ونحوه والخلاف فيمن لم يأت باللفظ بهما وهو قادر لكن العاجز مؤمن اجماعا والقادر الآبى المصر على الترك كافر اجماعا لدلالة ذلك على عدم خلوص سريرته (فالعصمة) للدماء والاموال (مقطوع بها مع) الاتيان ب(الشهادة) بتلفظه بانه لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذا عام مخصوص بغير أهل الذمة والمعاهد والمستأمن بما نطق به من الآيات والاحاديث وهل هو ناسخ للعموم أو مقيد خلاف لفظى مذكور فى أصول الفقه (ولا ترتفع) العصمة أى تزول (ويستباح خلافها) من دم أومال (الا ب)دليل (قاطع) يرفع ما قطع به (ولا قاطع) فى حق المبتدعة (من شرع) ورد به فى كتاب أوسنة (ولا قياس) جلى (عليه) أى على القاطع الشرعى (وألفاظ الاحاديث الواردة فى) هذا (الباب) الدالة على تكفير أهل البدع والاهواء الذى تمسك بها من ذهب الى تكفيرهم وهو جواب عن سؤال تقديره كيف لانقول بتكفيرهم وانه لم يقم عليه دليل ولا قياس وقد رووا ما يدل على خلافه فقال انها (معرضة) بزنة اسم المفعول مشددة الراء وفى نسخة عرضة أى انها قابلة (للتأويل) فلا تعارض الادلة القاطعة بخلافه فشبهها بهدف يوضع لاصابة سهام التأويل ففيه استعارة مكنية تخييلية وذلك لعدم صراحتها (فما جاء منها) أى من الاحاديث الدالة على كفرهم (فى التصريح بكفر القدرية) وانهم مجوس هذه الامة كما تقدم (وقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (لا سهم لهم) أى للقدرية (فى الاسلام) والسهم اما ان يراد به ما هو من سهام الغنائم لانه انما هو للمسلمين أو بمعنى النصيب والمعنى لا اسلام لهم كقول ابن الفارض

على نفسه فليبك من ضاع عمره ✽ وليس له منها نصيب ولا سهم

(وتسميته) الضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم (الرافضة بالشرك) أى اطلاقه عليهم انهم مشركون قيل وهذا لا تعرف روايته وسيأتى رده قريبا (واطلاق اللعنة) أى الطرد والبعد من رحمة الله (عليهم) أى على الرافضة بقوله انهم ملعونون وانما يلعن الكافر (وكذلك) ما ورد (فى) حق (الخوارج) الذين خرجوا على على رضى الله عنه (وغيرهم من أهل

(الاهواء) فروى الدارقطنى فى العالى عن على كرم الله وجهه لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا وروى الطبرانى عن ابن عمر لعن الله من سب أصحابى وروى الطبرانى أيضا عن ابن عباس من سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وروى أحمد والحاكم عن أم سلمة من سب عليا فقد سبنى ومن سبنى فقد سب الله (فقد يحتج بها) أى بظاهرها (من يقول بالتكفير وقد يجيب الآخر) وهو القائل بعدم التكفير (بانه) أى الشأن قد ورد مثل هذه الالفاظ (فى الحديث) النبوى (فى غير الكفرة على طريق التغليظ) كقوله عليه الصلاة والسلام من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد رواه أحمد والحاكم عن أبى هريرة وفى رواية من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضا أو امرأة فى دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد وفى رواية ملعون من أتى امرأة فى دبرها (وكفر) أى وبه كفر أى كفران (دون كفر) أى صريح (واشراك) أى خفى (دون اشراك) أى جلى كقوله عليه الصلاة والسلام من حلف بغير الله فقد أشرك رواه أحمد والترمذى والحاكم عن ابن عمر (وقد ورد مثله) أى فى انه شرك دون شرك (فى الرياء) كقوله عليه الصلاة والسلام الشرك الخفى ان يعمل الرجل لمكان الرجل رواه الحاكم عن أبى سعيد وقد قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا أى بان يرائيه أو يطلب منه أجرا وعنه عليه الصلاة والسلام اتقوا الشرك الاصغر قيل وما الشرك الاصغر قال الرياء وفى نسخة الزنى بالزاى والنون كحديث لا يزنى زان حين يزنى وهو مؤمن ولا يبعد ان يكون الربا بالراء والموحدة لقوله عليه السلام لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون رواه الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

الشراح

الاهواء) أى الآراء الفاسدة كالشيعة (فقد يحتج بها) أى بهذه الاحاديث (من يقول بالتكفير) لهؤلاء بناء على ظاهرها (وقد يجيب) عنها (الآخر) الذاهب لعدم تكفيرهم فلذا قال انها قابلة للتاويل (بانه) متعلق بيجب والضمير للشان (قد ورد) عنهم وروداشائعا متعارفا فيما بينهم لا ينكره الاجاهل بل قد ورد (فى الاحاديث مثل هذه الالفاظ) المذكور فيها الكفر واللعنة (فى) حق (غير الكفرة) من عصاة المسلمين مع القطع بعدم كفرهم اجماعا (على طريق التغليظ) أى المبالغة والتشديد فى الزجر تخويفا لهم فهو مجاز أو كناية بانهم مستحقون لعذاب الكفرة ومتصفون بصفات تليق بالكفرة ومثله كثير فى الآيات والاحاديث (وكفر دون كفر) أى اهون منه (واشراك دون اشراك) أخف منه واهون لتفاوت مراتبه وبعض الشر أهون من بعض وظلم دون ظلم كما فى الاثر يعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كما سمى الطاعات ايمانا سمى بعض المعاصى كفرا وشركا وسمى الله الكفر فى القرآن ظلما كقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال ان الشرك لظلم عظيم وخلص المؤمنين يرون التوحيد أى لا يرى فى الوجود غير الله ولا يرى لغير الله شيأ من الامر ويعدون غير هذا شركا خفيا بل ظاهرا كما قال ابن عطاء الله كالك شرك خفى وكما قال بعض مهنئا بعيد

عيدى شهودى وعيدى انت ياعينى * والعيد عندى دوام المحو عن عينى

اثبات غيرك شرك فى عقيدتنا * ترك السوى ديننا ياقرة العين

وصاحب العرفان يرى الدنيا كلها صفراء وهذا مقام شهود وكشف يعرفه من ذاق حلاوة الايمان ومنكره مريض القلب الذى يتوهم العسل مر العدم صحة ذوقه اللهم ارزقنا من الشوق للقائك ما يحلو به الصبر على مر بلائك واعلم ان البيهقى روى فى الدلائل عن على رضى الله عنه وكرم الله وجهه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه يكون فى أمتى قوم فى آخر الزمان يسمون الرافضة يرفضون الاسلام ورواه من طرق عدة وقوله فى أمتى فيه ايماء للتاويل وانه حمل على انهم فى عدادهم وبينهم أو المراد بالامة أمة الدعوة وأما الاحاديث فى الخوارج فصحيحة فى مسلم وغيره وفيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم لاخباره بالغيب وسياتى فى كلام المصنف الاشارة لها وسنذكره هنالك فمن قال حديث الرافضة لا يعلم من رواه فقد قصر (وقد ورد مثله) أى مثل الحديث الوارد فى تكفير الرافضة وغيرهم من أهل البدع (فى الرياء) براء مهملة وياء مثناة تحتية ممدودة وهو فعل العبادة ونحوها لاجل الناس هكذا ضبطه الحافظ الحلبى والاحاديث فى الرياء مشهورة وكذا اطلاق الشرك عليه فانه يقال له الشرك الخفى وهو أنسب بقوله السابق شرك دون شرك وفى الشرح الجديد ان الربا بالقصر وباء موحدة ويكتب بالف وواو وياء وهو فضل أحد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعى من كيل ووزن ونحوه والكلام فيه معروف غنى عن البيان وهو اشارة لما فى حديث مسلم لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وفى نسخة الزنا بزاى معجمة ونون فهو اشارة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وعليه بعض

(وعقوق الوالدين) كحديث من أدركه أبواه أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة لم يرح رائحة الجنة (والزور) أى شهادة الزور وهى المعادلة للشرك فى قوله فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور وروى بدله والزوج كقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المسوفات التى يدعوها زوجها الى فراشه فتقول سوف حتى تغلبه عيناه رواه الطبرانى عن ابن عمر (وغير معصية) أى وفى غير معصية أى متفق عليها كقوله عليه الصلاة والسلام ملعون من لعب بالشطرنج رواه ابن حزم وغيره وكقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له رواه أحمد والاربعة عن على كرم الله وجهه (واذا كان) الحديث الوارد فى الآحاد (محتملا للامرين) من كفر وغيره (فلا يقطع) أى الحكم بالجزم (على أحدهما الا بدليل قاطع) وأغرب الدلجى بقوله أو غير قاطع وكأنه قاس على مسائل الفروع حيث لا فرق عند امامهم بين القطعى والظنى فى أحكامها وغفل عن انه لا بد فى مسائل الاصول من الادلة القطعية (وقوله) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه مسلم عن أبى ذر وروى لانه قال (فى الخوارج هم من شر البرية) بالهمز والتشديد أى الخليقة (وهذه صفة الكفار) كما فى سورة البينة (وقال عليه الصلاة والسلام) كما رواه البيهقى فى حقهم (هم شر قتيل) فعيل يستوى فيه الواحد والجمع وفى رواية شر قتلى جمع قتيل وروى شر قبيل بالموحدة أى جمع قبيلة (تحت أديم السماء) أى ماظهر منها (طوبى) فعلى من الطيب وأصلها طيبى وقد يقال به قلبت ياؤه واوا لسكونها وانضمام ماقبلها وهى الحالة الطيبة أو الجنة أو شجرة عظيمة فيها (لمن قتلهم) وقد قتلهم على كرم الله وجهه يوم النهروان (أو لمن قتلوه) لفوزه بالسعادة المترتبة على الشهادة (وقال) فيما رواه الشيخان عن أبى سعيد الخدرى

---

الشراح والكل صحيح (وعقوق الوالدين) الاب والام وان عليا وهو من الكبائر أيضا والعقوق من عقه بمعنى قطع وشق وهو فعل كل ما يؤذيهما أو يسوءهما أو يترك صلتهما ضده البر وقد جمعه الله تعالى بابلغ لفظ فى قوله ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ومن أحسن قول السراج الوراق فى بر ولده له

بنى اقتدى بالكتاب العزيز * فزدت سرورا وزادا ابتهاجا
وما قال لى أف فى عمره * لكونى أبا ولكونى سراجا

وفى العقوق أحاديث كثيرة تدل على ماقاله المصنف (والزوج) أى ومخالفة المرأة زوجها وفى الحديث من باتت زوجها ساخطا عليها لم ترح رائحة الجنة وهذا من صفة الكفار وفى بعض النسخ والزور أى الكذب سمى به لميله عن الحق ومنه تزاور عن كهفهم (وغير معصية) واحدة أى جاء فى حق معاص كثيرة وصفها فى الحديث بانها كفر وشرك مع علم كل أحد بان فاعلها لا يكفر فدل هذا على ان المراد تغليظ زجره لانه كفر حقيقة فلو ورد من تكفير المبتدعة وأهل الاهواء مثله (واذا كان) أى ما ورد فى حقهم من الكفر (محتملا للامرين) أى كونه على ظاهره وكونه مبالغة فى زجرهم وتخويفهم (فلا يقطع على أحدهما) أى أحد الامرين الكفر وعدمه (الا بدليل قاطع) لصعوبة اخراج أحد من الاسلام وادخاله فى الكفر كما تقدم وعدى يقطع بعلى لتضمينه معنى يقول ويعتمد لانه يتعدى بالباء يقال قطع به اذا جزم (وقوله صلى الله عليه وسلم فى الخوارج هم من شر البرية) أى الخلق من برأ بمعنى خلق فخفف وشر افعل تفضيل مخفف أشر كما سمع نادرا وبه قرئ فى قراءة شاذة لابى قلابة وكذا خير والخوارج جمع خارج أو خارجى كما مر (وهذه) الصفة وهى شر البرية (صفة الكفار) وصفهم الله بها فى القرآن فى قوله ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين الى قوله أولئك هم شر البرية فوصفهم بصفتهم يقتضى كفرهم ان لم نقل المراد دوام هذه الصفة وانها لا تليق بمسلم وهذه العبارة فى حديث فى الصحيحين وغيرهما ورواه أحمد عن عائشة بلفظ الخوارج شرار أمتى يقتلهم خيار أمتى وفى مسلم هم أبغض الخلق ونحوه (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخوارج فى الحديث (شر قبيل) بفتح القاف وباء موحدة ومثناة تحتية ولام وهم الجماعة والقبيلة جماعة لاب واحد وبعضهم ضبطه بمثناة فوقية (تحت أديم السماء) الاديم الجلد والنطع منه وهو تشبيه لها بجلد ممدود أى تحت السماء وهو يستعار للارض أيضا وفى الاساس أديم السماء ما تحتها ومن العجب ما قيل انه مشكل لان أديم السماء الارض قال الجوهرى سمى وجه الارض أديما فظاهره انه تحت الارض وما آفة الاخبار الا رواتها (طوبى لمن قتلهم أو قتلوه) أى طوبى لمن قتلوه لانه شهيد وهى كلمة مدح وقد يقصد بها التبشير بالجنة والسعادة لانها اسم الجنة أو شجرة فيها ويقال طوبى له فى طوباه وهى فعلى من الطيب وفى الحديث طوبى لاهل الشام لان الملائكة باسطة أجنحتها عليها وفى الحديث بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا وطوبى للغرباء وقد قتلهم على كرم الله وجهه يوم النهروان (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث رواه الشيخان عن

(فاذا وجدتموهم) أي مجتمعين (فاقتلوهم قتل عاد) أي كقتل عاد في الشدة أو المعنى أهلكوهم اهلاكا مستأصلا والافهم أهلكوا بريح صرصر عاتية (وروى ثمود) وهو ابن عم عاد (وظاهر هذا) القول (الكفر) أي كفرهم بناء على صدر الحديث (لاسيما مع التشبيه) أي لهم وفي نسخة مع تشبيههم (بعاد) قوم هود (فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الآخر) ممن لا يرى تكفيرهم (انما ذلك) التغليظ (من قتلهم) أي جهة قتلهم لا من جهة كفرهم (لخروجهم على المسلمين وبغيهم) أي ظلمهم وتعديهم (عليهم) أي على المؤمنين (بدليله) أي دليل خروجهم وبغيهم عليهم المستفاد (من الحديث نفسه) وروى بدليل من الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام (يقتلون أهل الاسلام فقتلهم ههنا حد) أي قصاص للعباد أو دفع لفساد (لا كفر) على وجه العناد (وذكر عاد) وروى وقتل عاد (تشبيه للقتل) في الشدة والاستئصال (وحله) أي وكونه الحلال (لا) تشبيه (للمقتول) من الخوارج بالمقتول من عاد حتى يلزم الكفر مع انه لا يلزم من التشبيه تسويته المشبه والمشبه به من جميع الوجوه (وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره) كما يعرف في باب القصاص والرجم (ويعارض) الآخر (بقول خالد) بن الوليد سيف الله (في الحديث) كما رواه الشيخان عن أبي سعيد (دعني) أي اتركني (اضرب) بالجزم أو الرفع (عنقه) أي ذي الخويصرة (يا رسول الله قال لعله يصلي) يعني وهو مؤمن وقد روى الطبراني عن أنس مرفوعا نهيت عن المصلين أي عن قتلهم هذا وفي صحيح البخاري أيضا انه سئل قتله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولا منع من الجمع (فان احتجوا) أي من يرى تكفيرهم (بقوله عليه الصلاة والسلام يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجرة وهي الحلقوم (فاخبر) أي بهذا (ان الايمان) المستفاد من القرآن (لا يدخل في قلوبهم) والاظهر ان المعنى لا تقبل قراءتهم ولا تصعد الى السماء تلاوتهم واما نفي الايمان فلا يستفاد من حالتهم (وكذلك قوله) أي في حقهم (يمرقون)

---

أبي سعيد الخدري (فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد) وفي رواية ثمود وهم كفرة كما في القرآن (فظاهر هذا) الحديث (الكفر) أي كفر الخوارج ولذا ذهب اليه أكثر العلماء كالطبري والسبكي (لاسيما) أي انه يدل على الكفر دلالة واضحة (مع تشبيههم بعاد) اشارة الى ان في الكلام معنى التشبيه اذ المعنى اقتلوهم قتلا كقتل عاد والمراد تشبيههم بهم في افنائهم واستئصالهم بحيث لا يبقى لهم أثر ومن هذا الوجه دل على المبالغة فلا يرد عليه ما قيل ان عادا أهلكوا بريح صرصر لا بسيف ونحوه ففي التشبيه اشكال فانه ناشئ من قلة التدبر (فيحتج به) أي بالحديث أو بالتشبيه (من يرى تكفيرهم) لامره صلى الله عليه وسلم بقتلهم وتشبيههم بالكفرة (فيقول له الآخر) الذي لا يرى تكفيرهم مجيباله (انما ذلك) المذكور في الحديث (من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم) أي جورهم وتعديهم على المسلمين كالبغاة ومن في قوله من قتلهم قيل انها تعليلية أي من أجل قتلهم لانهم قتلوا المسلمين لما خرجوا لما في القصة المشهورة ويتمسك (بدليله) وفي نسخة ودليله الذي استدل به (من الحديث نفسه) من غير حاجة لدليل آخر كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه (يقتلون أهل الاسلام) فانه يدل على انهم انما قتلوا لقتلهم لا لكفرهم كما قال (فقتلهم) أي الخوارج (ههنا حد) وقصاص دفعا لشرهم (لا كفر) كما فهمه القائل به ثم استشعر سؤالا بانه حينئذ لم شبههم بعاد فقال (وذكر) وفي نسخة وقتل (عاد تشبيه للقتل وحله) أي القتل (لا للمقتول) بخصوصه من الخوارج وقوم عاد ثم وضحه بقوله (وليس كل من حكم بقتله) شرعا (حكم بكفره) كالقاتل وتارك الصلاة عند الشافعي وقطاع الطريق وقتل علي كرم الله وجهه للخوارج ذهب كثير الى انه لانهم بغاة كما ذهب بعضهم الى انه لكفرهم (ويعارضه بقول خالد) ابن الوليد رضي الله تعالى عنه والمعارضة اقامة دليل يدل على خلاف ما قاله ويبين أرجحيته على ما قاله (في الحديث) الذي رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في حق رجل أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانه سيصدر عنه شيء من أمر الخوارج (دعني) أي اتركني وهو كناية عن الاذن له فيما ذكر (أضرب عنقه) أي اقتله وهو مجزوم في جواب الامر (يا رسول الله فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لعله يصلي) فجعل الصلاة واظهار شعائر الاسلام مانعة من التكفير والقتل المسبب ولعل للتعليل أو للترجي وهو في كلام الله ورسوله للتحقيق ووقع في رواية ان القائل في هذه القصة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجمع بينهما بان القول وقع منهما والرجل الذي أريد قتله ذو الخويصرة (فان احتجوا) أي القائلون بكفرهم (بقوله) صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري في حق الخوارج وقوله فيه انهم (يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم) أي لا يتعداها ولا يذهب منها جمع حنجرة وهي رأس الحلق الخارج منه الكلام وهي الحلقوم ومجرى النفس وطرف المري مما يليه والمراد انه لا يصل لقلوبهم لعدم العمل والعلم بما فيه من الايمان والعقائد ويفسره رواية مسلم لا يجاوز ايمانهم حلاقيمهم فهم مؤمنون باللسان دون القلب ولهذا عقبه بقوله (فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله) صلى الله تعالى عليه وسلم

(ويمرقون) بضم الراء أي يخرجون بسرعة (من الدين مروق السهم) أي نفوذه (من الرمية) فعيلة بمعنى مفعولة أي مرمية مما يرمى
يمرق منه السهم من صيد أو غيره (ثم لا يعودون اليه) أي الى الدين (حتى يعود السهم الى فوقه) بضم الفاء وهو موضع الوتر من
السهم وهذا تعليق بالمحال كقوله تعالى لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط فما في بعض النسخ حتى لا يعود خطأ فاحش
(وبقوله) وفي نسخة وقوله أي في الصحيحين عن أبي سعيد وروي وكذلك قوله (سبق) أي السهم مر وقد سرعا (الفرث) وهو ما في
الكرش (والدم) والمعنى مر سريعا في الرمية وخرج منها لم يعلق منها بشئ  من فرثها ودمها لسرعته شبه به
خروجهم من الدين لسرعة (يدل على انه) أي الخارجي (لم يتعلق من الاسلام بشئ) من سهام الاحكام (أجابه الآخرون) الذين لا يكفرونهم (ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون) وروى لا يفقهون (معانيه بقلوبهم ولا تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم) أي لا يمتثلون أوامره ولا يجتنبون زواجره (وعارضوهم) الاولون (بقوله) عليه السلام (ويتمارى) بصيغة المجهول أي يشك أو يجادل (في الفوق) أي في السهم هل فيه أثر علق به شئ من الفرث والدم أم لا وفي نسخة بصيغة الفاعل للخطاب وفي أخرى بالغيبة أي يجادل ظنه ونفسه فيما يشك فيه (وهذا يقتضي التشكك)
ويروى الشك أي التردد في حاله ايحكم بكفره أم لا (وان احتجوا) أي من يرى تكفيرهم
(بقول أبي سعيد الخدري في هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة) قوم يقرؤن القرآن
لا يجاوز حناجرهم (ولم يقل من هذه) أي الامة كما في نسخة (وتحرير أبي سعيد الرواية) أي وبتحريره (واتقانه اللفظ) الدال على
تحقيقه في الدراية اذ قال في دون من وهذا مؤذن بانهم كفرة ليسوا من أمة الاجابة وهذا في غاية من البعد كيف وهم يقرؤن القرآن
ويصلون ويصومون ويبالغون في الزجر عن المعاصي حيث يكفرون مرتكب الكبيرة وأما تعبيره بفي دون من فقد

(يمرقون) أي يخرجون (من الدين) فالمروق الخروج بسرعة مروقا مثل (مروق السهم من الرمية)
قيل هي فعيلة بمعنى مفعولة أي ما يرمى من صيد ونحوه كذا فسره هنا كالهم والظاهر ان المراد به القوس
أو الوتر وما يرمى به لقوله بعده (ثم لا يعودون اليه) أي الى الدين (حتى يعود السهم الى فوقه) بضم الفاء
وواو ساكنة وقاف وهو موضع السهم من الوتر فان الظاهر انه شبه خروجهم بخروج السهم من قوس
راميه الذي لا يمكن رجوعه حين يرميه وهكذا هو في أمثال الناس يقولون لما لا يعود سهم رمي ويؤيده
تنبيه الا اني لم أره اللهم الا أن يقال السهم الذي يخرج مما رمي به لا يعود لقوسه أيضا وهو أبلغ في المعنى
المراد وهذا هو المراد كما سيأتي والحديث كما في البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يخرج ناس من
قبل المشرق يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون
اليه حتى يعود السهم الى الرمية الى آخره وفيه ان سيماهم انهم يحلقون رؤسهم لان حلق شعر الرأس في
عهده صلى الله تعالى عليه وسلم انما كانوا يفعلونه لنسك أو حاجة أما الآن فصار عادة لا تنكره وهذا من
معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من الاخبار عن المغيبات (و) كذلك يحتجون (بقوله) صلى
الله تعالى عليه وسلم في حديث رواه الشيخان وفي نسخة وكذلك قوله (سبق) أي السهم بخروجه
سريعا (الفرث والدم) قال الراغب الفرث ما في الكرش ويقال فرث كبده أي فتتها وأفرث فلان
أصحابه أوقعهم في بلية جارية مجرى الفرث انتهى يعني انه لا تعلق لهم بالاسلام ايماء لسرعة خروجهم
منه كأن السهم النافذ من حيوان رمي به يخرج قبل ما في باطنه من الفرث والدم فانه يخرج بعده (وهذا)
المذكور في الحديث (يدل على انه) أي الخارجي (لم يتعلق من الاسلام بشئ) كالسهم السريع النفوذ
وقوله (أجابه) جواب قوله فان احتجوا الى آخره أي فان عارضوهم به أجابهم (الآخرون) القائلون
بعدم كفرهم (بان معنى) قوله في الحديث (لا يجاوز حناجرهم) الذين تمسكوا به انهم (لا يفهمون
معانيه بقلوبهم) فلا يمتثلون أوامره ونواهيه فهم عصاة لا كفار (ولا تنشرح له صدورهم) كغيرهم من
المتقين (ولا تعمل به جوارحهم) أي أعضاؤهم الظاهرة فهم لا يتدبرون القرآن وان واظبوا على
تلاوته وحسنوا به أصواتهم بالغوا في عباداتهم (وعارضوهم) معطوف على اجابه (بقوله) صلى الله
تعالى عليه وسلم (ويتمارى) أي يتردد السهم في موضعه من الوتر (في الفوق) بضبطه السابق (فهذا)
التشبيه (يقتضي التشكك في حاله) وانه لا يحكم بكفره وفيه كلام في شرح البخاري (وان احتجوا) أي
المكفرون (بقول أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (في هذا الحديث) ومقوله قوله (سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يخرج) أي يظهر (في هذه الامة) فجعلهم فيها الا انهم (ولم يقل
يخرج (من هذه الامة) فانه يقتضي انهم منهم لا مفارقتهم بمخالفة دينهم ورجحوا هذه الرواية بقوله
(وتحرير أبي سعيد) أي تهذيبه وتنقيحه (الرواية واتقانه اللفظ) بقوله في دون من وهو يدل على دقة

نظره رضى الله تعالى عنه وهذا بحسب الظاهر اذ يجوز ارجاع كل منهما الى الآخر لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض والامة تحتمل أمة الدعوة والاجابة كما مر وأشار الى الجواب بقوله (أجابهم الآخرون) الذين لا يرون تكفيرهم (بان العبارة) أى التعبير (بفى لا تقتضى) وتستلزم (تصريحا بكونهم من غير الامة) لان بعضهم فيهم وان كان خلاف الظاهر لتخصيص الامة وتاويلها (بخلاف لفظة من التى هى للتبعيض) المصرحة (وبكونهم من الامة) ولا يخفى ما فيه (مع انه قد روى عن أبى ذر وعلى وأبى أمامة وغيرهم) ممن رواه (فى هذا الحديث يخرج من أمتى وسيكون من أمتى) بلفظ من وهو صريح فى أنهم منهم وان الروايتين متوافقتين معنى (وحروف المعانى) كحروف الجر لا المبانى (مشتركة) أى لها معان متعددة وضعت لها ويجوز نيابة بعضها عن بعض بتضمين ونحوه واذا كان كذلك (فلا تعويل) أى لا اعتماد (على اخراجهم من الامة) بتكفيرهم (بفى) أى بسبب قوله فى (ولا على ادخالهم فيها) لاجل تعبيره (بمن) لاحتمال غيره (لكن) بالتشديد (أباسعيد) الخدرى رضى الله تعالى عنه فى روايته هذه (اجاد ماشاء) أى جودة عظيمة (فى التنبيه الذى نبه عليه) باتيانه بفى الدالة على اخراجهم وهذه العبارة معروفة فى المبالغة كأنه يقدر على الجودة فى كل ما يريده وما مصدرية أو موصولة (وهذا) أى تحرير العبارة وجودتها رعاية للمعانى المرادة (مما يدل على سعة فقه الصحابة) رضى الله تعالى عنهم أجمعين أى شدة فهمهم لمقاصد الكلام ودقة نظرهم (وتحقيقهم المعانى) بما يناسبها من حسن لباسها (واستنباطها) أى استخراجها (من الالفاظ) الدالة عليها وضعا (وتحريرهم لها) بتهذيبها (وتوقيهم) أى احترازهم واجتنابهم (فى الرواية) عما لا يليق وروايه من وفى كلاهما فى الصحيحين (هذه المذاهب المعروفة) فى هذه المسئلة (لاهل السنة و) اما (لغيرهم من الفرق) كالمعتزلة والشيعة فورد عنهما (فيها مقالات) أى أقوال (مضطربة) متعارضة غير محررة (سخيفة) أى ركيكة صعبة لا يعول عليها و (أقربها) أى أقرب اقوال غير أهل السنة (قول جهم) بن صفوان من المعتزلة (ومحمد بن شبيب) هو من المعتزلة أيضا وقيل مرجئ قدرى (ان الكفر بالله) معناه (الجهل به) بان لا يعلم الله ووجوده وسياتى بسط هذا مع رده عن القاضى أبى بكر الباقلانى (ولا يكفر أحد

بغير

(أجابهم الآخرون) ممن لا يرى تكفيرهم (بان العبارة بفى لا تقتضى تصريحا بكونهم) وروى صريحا كونهم (من غير الامة) أى أمة الاجابة بل هم من أمة الدعوة (بخلاف لفظة من التى هى للتبعيض) وكونهم من الامة مع انه قد روى (عن أبى ذر) أى الغفارى (وعلى) أى ابن أبى طالب (وأبى امامة) سهل بن حنيف كذا قاله الدلجى وقال الحلبى تقدم انه صدى بن عجلان الباهلى (وغيرهم فى هذا الحديث) أى حديث الخوارج (يخرج من أمتى وسيكون من أمتى) ونحوهما مما هو ظاهر فى كونهم منهم (وحروف المعانى مشتركة) فى معانيها ينوب بعضها عن بعض فى مبانيها فاذا كانت مشتركة (فلا تعويل) أى لا اعتماد (على اخراجهم من الامة بفى ولا على ادخالهم فيها بمن) أى بمجردهما لاحتمال كل منهما انها وقعت فى موضع أختها فقوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيه ويقال هذا ذراع فى أرض كذا أى منها (لكن أباسعيد رضى الله تعالى عنه أجاد ماشاء) أى فيما أفاد (فى التنبيه الذى نبه عليه) أى ٤٩٠ على اخراجهم من الامة بظاهر فى دون من لانهم ليسوا منهم (وهذا) التعبير بفى دون من من أبى سعيد (مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم للمعانى) بايراد ألفاظها الدالة عليها بدون احتمال الى غيرها (واستنباطها) أى اخراجها من القوة الى الفعل من الالفاظ) الموضوعة لها الدالة عليها (وتحريرهم لها وتوقيهم فى الرواية) وفيه انه هذا يوهم ان الصحابى له التصرف فى ألفاظ النبوة من الرواية فيعبر بها كما يظهر له من الدراية وقد اختلف أرباب الاصول فى نقل الحديث بالمعنى والتصرف فى المبنى والمحتاطون منعوه بالكلية والمحققون جوزوه عند الضرورة بالنسيان فى أصل الرواية على ان أباسعيد وقع شاذا فى هذه الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة الذين هم أقوى منه فى باب الدراية لاسيما عليا كرم الله وجهه المبتلى بمقاتلتهم ومحاربتهم ومباغضتهم (هذه المذاهب المعروفة لاهل السنة ولغيرهم من الفرق) المختلفة كالمعتزلة والشيعة (فيها) وفى نسخة عليها (مقالات كثيرة مضطربة) أى مختلفة مختلفة (سخيفة) أى خفيفة ضعيفة (أقربها قول جهم) أى ابن صفوان من المعتزلة (ومحمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وهو منهم أيضا على ماذكره الدلجى قال التلمسانى وهو الخارجى من المرجئة ممن جمع بين الارجاء فى الايمان وبين القول فى القدر (ان الكفر بالله هو الجهل به لا يكفر أحد

بغير ذلك) أي بغير الجهل به وجود اذكره الدلجي وفيه انه يلزم منه ان لا يوجد في الكون كافر الا الدهرية فقد قال تعالى في حق عبدة الاصنام ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وما جاء الانبياء الا للتوحيد لا لمجرد اثبات وجوده تعالى ولهذا أمروا الخلق بان يقولوا لا اله الا الله لا لمجرد ان الله موجود ومع هذا من أتى بالتوحيد ولم يقر بالانبياء أو أقر ببعض الانبياء ولم يقر بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ورسالته كاهل الكتاب فلا شك انه كافر بالاجماع فكيف قائله يكون من المبتدعة وان هذا أقرب أقوالهم (وقال أبو الهذيل) بالتصغير وهو العلاف البصري شيخ المعتزلة توفي سنة ست وعشرين ومائتين وقد نيف على المائة (ان كل متاول كان تاويله تشبيها لله بخلقه) كبعض المجسمة (وتجويرا) أي ظالماله (في فعله) على خلقه (وتكذيبا لخبره فهو كافر وكل من أثبت شيئا قديما) كالارواح وعنصر الاشياء وقدم العالم كقول الحكماء (لا يقال له الله) ولعله احترز به عن صفات الذات فانه يطلق عليه انه الله قال تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعوا فله الاسماء الحسنى (فهو كافر) فاندفع قول الدلجي بان هذا مؤذن بكفر من قال بقدم صفاته الثبوتية كالعلم والقدرة كما هو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (وقال) و روى وقول (بعض المتكلمين ان كان) المتاول (ممن عرف الاصل) أي من الكتاب والسنة (و بنى عليه) قوله (وكان) أي تاويله (فيما هو من أوصاف الله فهو كافر) لان الجهل بذاته وصفاته كفر ولا عذر له في تاويله (وان لم يكن) تاويله (من هذا الباب) أي باب ما يؤدي الى كفره (ففاسق) في فعله وقوله بتاويله ومبتدع في اعتقاده (الا أن يكون ممن لم يعرف الاصل) وبنى تاويله على غير أساس منه فيما لم يعرفه من صفاته سبحانه وتعالى (فهو مخطئ) في تاويله لعدم اصابته الحق بحكم عليه بالاثم والفسق (غير كافر) لقيام عذره بجهله (وذهب عبيد الله بن الحسن) أي ابن الحصين بن مالك بن الخشخاش

بغير ذلك) أي بغير الجهل بالله وهذا قول غير صحيح ان حمل على ظاهره لانه يقتضي ان من عرف الله و وحده وأنكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو انكر شريعته وكتابه المنزل عليه لا يكفر فان أراد الجهل بالله وما يلزمه لم يكن مخالفا لغيره وكأن مراد القائل انه يلزمه تكفير سائر الفرق الضالة فان لم يرد هذا فلا وجه له (وقال أبو الهذيل) ابن أحمد بن العلاف شيخ المعتزلة أخذ عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطاء رئيس المعتزلة وهو القائل بفناء مقدورات الله تعالى وان الجنة والنار يفنيان لانهما حادثان وما ليس له آخر قديم عنده كما ان ما ليس له أول قديم أيضا توفي سنة ست وعشرين ومائتين وقد أربى على المائة وهو بصري (ان كل متاول) بتشديد الواو المكسورة اسم فاعل ولا وجه لفتحها كما صحح في بعض النسخ لانه يأباه ما بعده (كان تاويله تشبيها لله بخلقه) بان يثبت له جسما وصورة وجهة ونحوه مما هو من صفات الخلق المحدث فان أراد هذا فهو صحيح لكن الفقهاء لهم خلاف فيه في تكفيرهم وعدم صحة الصلاة خلفهم كما تقدم وما قيل من ان مراده من قال بتاويل المتشابهات من أهل السنة غير ظاهر من هذه العبارات وان طال فيه بغير طائل (وتجويرا له) تفعيل من الجور بجيم وراء مهملة ضد العدل وأصله الميل عن الاستقامة وضميره لله أي نسبة الله الى الجور في تاويله وقد قيل مراده أيضا الرد على أهل السنة في قولهم ان الله يريد الخير والشر والمعاصي لان ارادته المعاصي وعقاب فاعلها جور عندهم تعالى سبحانه عنه ورده والكلام عليه مفصل في محله وعندهم الرضاء والارادة بمعنى (وتكذيبا لخبره) أراد قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وقد نسبه للجور كما سمعته آنفا فيلزمه تكذيبه في قوله هذا (فهو كافر) بالتشبيه ونسبته للجور وتكذيب خبره وهذا حق أريد به باطل فاقبر بيته بحسب ظاهره فتامل (وقال) أبو الهذيل (كل من أثبت شيئا قديما لا يقال له الله فهو كافر) وهو رد أيضا على أهل السنة في قولهم بقدم الصفات فرارا من عدمها وقيام الحوادث بذاته وهم ينفون الصفات هربا من تعدد القدماء وعندنا الممنوع تعدد ذوات قدماء لا ذات وصفات كما بين في الاصول وليس هذا محل تفصيله (وقول بعض المتكلمين ان كان) المتاول (ممن عرف الاصل و بنى عليه) أي علم أصول الدين وفرع عليه تاويله الذي يقتضي ما تقدم من التشبيه وما بعده (وكان) تاويله (فيما هو من أوصاف الله) التي لا تليق به (فهو كافر) لانه قال ما قاله عن علم به (وان لم يكن من هذا الباب) أي لم يكن ما أوله من أوصاف الله (ف) هو (فاسق) غير طائع لله لارتكابه كبيرة باعتقاد ما ليس بحق (الا أن يكون ممن لم يعرف الاصل) أي الاصول الدينية وانما قال ما قاله لجهله (فهو مخطئ غير كافر) أي غير مصيب للحق لذهابه لغير الحق من غير بنائه على أصل من أصول الدين وهذا كله من كلام المعتزلة ودسائسهم مما يوهم ظاهره الخير وهو شر محض (وذهب عبيد الله) بالتصغير (بن الحسن

(العنبرى) منسوب لبنى العنبر ومالك والخشخاش صحابيان وكان قاضى البصرة بعد سوار بن عبد الله روى عن عبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن عبد الله الانصارى قال ابن سعد كان محمدا ثقة عاقلا وقال النسائى فقيه ثقة أخرج له مسلم توفى سنة ثمان وستين ومائة ومن غرائبه مانقلوه عنه انه يجوز التقليد فى العقائد والعقليات وخالف فى ذلك العلماء كافة ذكره المحلى وتبعه الانطاكى وسكت عنه التلمسانى وفيه ان ايمان المقلد مقبول عند جمهور العلماء وقال الدلجى انه من المعتزلة وقد ذهب (الى تصويب أقوال المجتهدين) أجمعين (فى أصول الدين) ولو كانوا من المبتدعين (فيما كان عرضة للتاويل) أى قابلا له مما لم يرد فيه نص صريح كتاويل المعتزلة انه تعالى متكلم بخلقه الكلام فى جسم متمسكين بشجرة موسى عليه الصلاة والسلام (وفارق) العنبرى (فى ذلك) القول (فرق الامة) أى طوائفها من الناجية وغيرها (اذا جمعوا سواه على ان الحق فى أصول الدين واحد والمخطئ فيه آثم عاص فاسق وانما الخلاف فى تكفيره) على ماسبق بعض



تحريره واما فروع الدين فالمخطئ فيها معذور بل ماجور باجر واحد والمصيب له أجران كما فى حديث ورد بذلك (وقد حكى القاضى أبو بكر الباقلانى) ابن الطيب المالكى (مثل قول عبيد الله) أى العنبرى (عن داود) أى ابن خلف (الاصبهانى) وفى نسخة الاصفهانى وهو امام أهل الظاهر وكان زاهدا ورعا متقللا ناسكا أخذ العلم عن اسحق ابن راهويه وأبى ثور انتهت اليه رئاسة العلم ببغداد قيل كان يحضر مجلسه اربعمائة صاحب طيلسان أخضر سمع من سليمان بن حرب والقعنبى ومسدد وطبقتهم وفى كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة وقد اختلف العلماء فى نفاة القياس مثل داود وشبهه هل يعتبر قوله فى الاجماع أم لا فعن طائفة من الشافعية انه لا اعتبار لخلاف نفاة القياس فى الفروع ويعتبر خلافهم فى الاصول وقال امام الحرمين والذى ذهب اليه أهل التحقيق ان منكرى القياس لا يعدون من علماء الامة وحملة الشريعة وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح والذى اختاره الاستاذ أبو منصور البغدادى من الشافعية ان الصحيح من المذهب انه يعتبر خلاف داود وقال الشيخ وهو الذى استقر عليه الامر آخرا فان الائمة المتاخرين أوردوا مذهب داود فى مصنفاتهم قال والذى أجيب به ان داود يعتبر قوله ويعتد فى الاجماع لا فيما خالف فيه القياس الجلى وما أجمع عليه القياسيون وبناه على أصوله التى قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه على خلافه اجماع منعقد وقول المخالف حينئذ خارج من الاجماع وذكر الذهبى فى الميزان ان داود أراد الدخول على الامام أحمد فمنعه وقال كتب الى محمد بن يحيى فى أمره انه زعم ان القرآن محدث فلا يقربنى فقيل يا أبا عبد الله انه ينتفى من هذا وينكره فقال محمد بن يحيى أصدق منه

العنبرى) منسوب لبنى العنبر قوم من تميم ويقال لهم فى غير النسب بلعنبر وهو عبيد الله بن الحسن ابن الحسين بن مالك بن الخشخاش بمعجمات ومالك والخشخاش صحابيان وللخشخاش رواية دون مالك وعبيد الله فقيه بصرى تولى قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله وكان عالما ثقة روى عنه غير واحد وأخرج له مسلم توفى سنة ثمان وستين ومائة وكان يرى جواز التقليد فى العقائد والعقليات وخالف فى ذلك العلماء وذهب (الى تصويب أقوال المجتهدين) أى القول بانها صواب (فى أصول الدين) مما يتعلق بالاعتقاد كالاجتهاد فى الفروع (فيما كان عرضة) أى قابلا (للتاويل) وفى الاساس فرس عرضة للسباق أى قوية عليه مطيقة له انتهى كأنه لقابليته تعرض له (وفارق) أى خالف العنبرى (فى ذلك) القول الذى قاله فى تجويزه الاجتهاد فى أصول الدين وفارق (فرق الامة) من علماء الشرع والسنة والمتكلمين فانها أمور سمعية لابد فيها من نقل صحيح (اذا جمعوا) أى علماء الامة (سواه) أى غير العنبرى (على ان الحق فى أصول الدين) والعقائد (فى واحد) لا يقبل التعدد لبراهينه القطعية فليس كالفروع التى هى محل الاجتهاد وذهب بعضهم الى ان كل مجتهد فيها مصيب وفى نسخة فى الواحد (والمخطئ فيه) الذى لم يصادف الحق الواحد (آثم عاص فاسق) لعدوله عن الحق برأيه (وانما الخلاف فى تكفيره) باجتهاده المخطئ فيما ليس محل الاجتهاد وانما محله الفروع العملية فهو مثاب فى اجتهاده سواء قلنا المصيب واحد أم لا على ما اشتهر فى الاصول اما فى أصول الدين فالمصيب واحد قطعا فلا وجه للاجتهاد فيها وان بذل وسعه وجهده وذهب الجاحظ كما يأتى والعنبرى الى جواز الاجتهاد فيها وانه اذا اخطئ لا ياثم لكنه مقيد بالاسلام على الصحيح قالوا لان قصدهم تعظيم الله وتنزيهه ولذا لم يبحث الصحابة عن الالفاظ الموهمة للتشبيه وهو كلام واه غير سديد (وقد حكى القاضى أبو بكر) بن الطيب المالكى (الباقلانى مثل قول عبيد الله) العنبرى فى جواز الاجتهاد فى الاصول (عن داود الاصبهانى) يقال بالباء والفاء اسم بلدة مشهورة وهو فارسى معرب وداود هذا هو ابن على بن خلف أبو سليمان الاصفهانى البغدادى وطنا

صاحب مذهب الظاهرية ولد سنة مائتين أو اثنتين ومائتين وتوفى سنة سبعين وكان اماما جليلا زاهدا ورعا قلد الشافعى رضى الله تعالى عنه أولا ثم صار صاحب مذهب مستقل وكان صدرا رحلة فى عصره حتى رجح على بعض المجتهدين واختلفوا فى أنه هل يعتد بخلافه أم لا على اقوال فى الاصول ومن أجل أتباعه ابن حزم (قال وحكى قوم عنهما) أى عن داود والعنبرى (انهما قالا ذلك) أى جواز الاجتهاد فى الاصول الدينية (فى كل من) أى رجل (علم الله من حاله) وما يظهر من أمره (استفراغ الوسع) بضم فسكون أى بذل قدر جهده وطاقته وهو فى الاصل استعارة بتشبيه قريحته ببئر وما يستخرج بكفره بما ينزح منها ثم صار حقيقة عرفية فيما ذكر (فى طلب الحق) الذى قصده وان أخطأ فى الواقع (من أهل ملتنا) المسلمين (أو من غيرهم) من الكفرة (وقال بنحو هذا القول الجاحظ) عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان الكنانى الليثى البصرى العالم المشهور صاحب التصانيف الجليلة و جامع العلوم الغريبة وهو معتزلى صاحب مذهب فى أصول الدين ومن أجل تصانيفه كتاب التبيان و كتاب الحيوان لقب بالجاحظ لجحوظ عينيه أى لنتوهما واصابه فى آخر عمره وقد ناهز التسعين فالج وحصر بول ومنه توفى فى سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة (وثمامة) بضم المثلثة بوزن كناسة وهو ثمامة بن أشرس بن معن النميرى كان من كبار المعتزلة و رؤس الضلالة كما قال الذهبى وله نوادر وملح واتصل بالرشيد والمامون ومن مذهبه ان المقلدين من أهل الكتاب وعباد الاصنام لا يدخلون النار وانهم يصيرون ترابا وان الاطفال كذلك يصيرون وهو أحد الاقوال العشرة فى أطفال المشركين (فى أن كثيرا من العامة) أى عوام الناس وجهلتهم (والنساء) ذكرهن لان أكثرهن يغلب عليها الجهل (والبله) بضم فسكون جمع ابله المراد به من قل فهمه وغلب عليه الغفلة وقلة العلم وما فى الحديث من أن اكثر أهل الجنة البله فالمراد بهم من غلب عليه سلامة الصدر وحسن الظن للناس فاغفلوا أمر دنياهم وأقبلوا على آخرتهم وقريب منه قول الزبرقان خير أولادنا الابله العقول أراد انه مع عقله لشدة حيائه كالابله (ومقلدة النصارى واليهود) الذين كفروا تقليدا من غير معرفة دليل وحجة (وغيرهم) من جهلة الكفرة المقلدين لرؤسائهم (لا حجة لله عليهم) لانه عندهم لم يؤتهم نظرا فى الحجة والادلة مما اذا خالفوه بعد العلم به عنادا كانوا أهل ضلال كفارا يستحقون العقاب (اذ لم تكن لهم) وفى نسخة اذا أى لم توجد بخلق الله فيهم

(وقال) أى الباقلانى (وحكى قوم عنهما) أى عن داود والعنبرى (انهما قالا ذلك) أى تصويب المجتهدين فى أصول الدين (فى كل من علم الله من حاله استفراغ الوسع) أى بذل طاقته واجتهاده (فى طلب الحق) وان اخطا (من أهل ملتنا أو من غيرهم) هذا باطل قطعا لان غير أهل ملتنا كل منهم يدعى من حاله استفراغ الوسع فى طلب الحق وكماله لاسيما أهل الكتاب وقد أخبر الله انهم وغيرهم أجمعون كل حزب بما لديهم فرحون (وقال بنحو هذا القول) المنسوب اليهما (الجاحظ وثمامة) بضم المثلثة وكلاهما من المعتزلة قال الحلبى أما الجاحظ فهو الكنانى الليثى البصرى العالم المشهور صاحب التصانيف المشهورة فى كل فن قال المسعودى لا نعلم أحدا من الرواة وأهل العلم أكثر كتبا منه وله مقالة فى أصول الدين واليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة وكان تلميذا لابى اسحق ابراهيم بن يسار البلخى المتكلم المشهور ومن أحسن تصانيفه كتاب حياة الحيوان الكبير فقد جمع فيه كل غريبة وكتاب البيان والتبيين وهو كبير جدا وكتاب فى اللصوصية يعلم فيه الشخص كيف يسرق وينقب ويتسلق ويدخل البيوت فى مجاز وكتاب فى مدح البخل بحيث الناظر فيه يجلس اليوم واليومين لا يأكل شيأ ويبقى أياما لا تطيب نفسه باخراج شئ وكان الجاحظ مع فضله مشوه الخلق قيل له الجاحظ لان عينيه كانتا جاحظتين والجحوظ النتوء واصابه فى آخر عمره فالج فكان يطلى شقه الايمن بالصندل والكافور من شدة الحرارة وشقه الآخر لو قرض بالمقاريض لما أحس به واصابه الحصى وعسر البول توفى سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة وقد نيف على التسعين واما ثمامة فهو ابن أشرس النميرى قال الذهبى فى الميزان من كبار المعتزلة ومن رؤس الضلالة كان له اتصال بالرشيد ثم بالمامون وكان ذا نوادر وملح قال ابن حزم كان ثمامة يقول ان العالم فضله الله بطباعه لان المقلدين من أهل الكتاب وعباد الاصنام لا يدخلون النار بل يصيرون ترابا وان من مات مصرا على كبيرة خلد فى النار وان اطفال المؤمنين يصيرون ترابا انتهى ولا يخفى انه بقوله صاحب الكبيرة مخلد فى النار مبتدع موافق للخوارج والمعتزلة و بقوله المقلد للكفار لا يدخل النار داخل فى جملة الكفرة (فى أن كثيرا من العامة) أى الجهلة (والنساء والبله) بضم الباء جمع ابله أى المغفلون عن الشر المطبوعون على الخير كأنه أراد بهم من لم يكن لهم عقل الآخرة بخلاف حديث أكثر أهل الجنة البله فان المراد بهم من ليس لهم عقل الدنيا ولهم اقبال كلى على العقبى (ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم اذا) وفى نسخة اذ (لم يكن لهم

(طباع يمكن معها الاستدلال) وهذا كلام باطل لاقتدارهم فى الجملة على معرفة أوائل الادلة ولقوله تعالى قل فلله الحجة البالغة فلوشاء لهدا كم أجمعين ففيه ايماء الى ان المدار على المشيئة الالهية لا بالادلة العقلية ولا النقلية (وقد نحا) أى مال (الغزالى) بتشديد الزاى وتخفيفها نسبة الى غزالة قرية من قرى طوس أو الى بنت كعب الاحبار فانها جدته وقيل كان والده غزالا يغزل الصوف ويبيعه (قريبا) وروى الى قريب (من هذا المنحى) أى المسلك (فى كتاب التفرقة) وهو صاحب المؤلفات الفائقة وهو الامام حجة الاسلام ولد بطوس بلد بخراسان لا بالعراق كما قاله التلمسانى سنة خمسين وأربعمائة وتفقه ببلده على أحمد بن محمد الرادكانى ثم سافر الى جرجان الى أبى نصر الاسماعيلى فكتب عنه التعليقة ثم خرج الى طوس ثم ارتحل الى امام الحرمين بنيسابور فاشتغل عليه ولزمه وصار اماما فى مذهب الشافعى فلما انقضت أيام الامام خرج من نيسابور فجال فى أقطار خراسان مدة وقدم بغداد سنة أربع وثمانين فولى تدريس النظامية بها ثم حج واستناب أخاه فى التدريس ورجع الى دمشق واستوطنها عشر سنين بجامعها بالمنارة الغربية منه واجتمع بالشيخ نصر المقدسى فى زاويته التى تعرف اليوم بالغزالية وأخذ فى العبادة والتصنيف ويقال انه صنف الاحياء اسم وعدة من الكتب هنالك ثم انتقل الى القدس ثم سار الى مصر والاسكندرية ثم رجع الى بغداد وعقد بها مجالس الوعظ وترجمته كثيرة ومرتبته شهيرة توفى سنة خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة بطوس لا ببغداد كما ذكره الحلبى وغيره وعن الشيخ تقى الدين ابن تيمية انه ذكر فى شرح العقيدة الاصفهانية كان أبو حامد مزجى البضاعة فى الحديث ولهذا يوجد فى كتبه من الاحاديث الموضوعة

(طباع) بزنة رجال مفرد بمعنى طبيعة أو جمع طبع وهما قولان لاهل اللغة فهو مؤنث وقيل انه اسم مؤنث على وزن مثال لا جمع طبع وهو مصدر وهو كلام متناقض والتحقيق ماذكرناه كما فى شرح أدب الكاتب (يمكن) لهم (معها) أى مع وجودها فيهم (الاستدلال) أى اقامة دليل وحجة توصلهم لمطلوبهم فاذن هم معذورون ولا حجة لله عليهم يعاقبهم بها وهو قول باطل لانهم مكلفون عقلا لاسيما من نشا بدار الاسلام وعلى كل حال فهم متمكنون من النظر ومعرفة الادلة والتفكر فى خلق السموات والارض وقد قرع اسماعهم ماتواتر من ارسال الله رسله وما ظهر من المعجزات الباهرة الظاهرة ظهور الشمس لمن له عينان فاى عذر لهم تدحض به حجة الله عليهم (وقد نحى الغزالى) رحمه الله تعالى (قريبا من هذا المنحى) نحى وانتحى بمعنى ذهب وقصد أى قال قولا قريبا بحسب المعنى من هذا القول وهو الامام العلامة الزاهد العابد أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الطوسى صاحب المؤلفات الجليلة الذى على كاهله فقه الشافعى والاصلان ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة واشتغل بها ثم جال فى البلاد لاخذ العلم ودخل بغداد فصار مدرسا بالنظامية واقام بدمشق بجامعها بالمنارة الغربية عشر سنين بعدما أخذ العلم عن امام الحرمين وأخذ عن الشيخ نصر المقدسى بزاويته المعروفة بالغزالية ثم انتقل لمصر والاسكندرية ثم رجع لبغداد وعقد بها مجالس وعظ وتوفى يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة ودفن بطوس وقيل بقصبة طائران وقال ابن تيمية بضاعته فى الحديث مزجاة ولذا أكثر من ايراد الموضوعات فى كتبه وأكثر فى كتبه من مقالات الفلاسفة حتى قال صاحبه أبو بكر ابن العربى مع شدة تعظيمه له شيخنا أبو حامد دخل فى بطن الفلاسفة ثم أراد أن يخرج منها فما قدر وقلت كتاب التهافت والاحياء يناديان على خلافه وهو بتشديد الزاى المعجمة فى المشهور واصله الغزال بغير نسبة فزادوا فيه ياء النسبة تاكيدا كالعصارى على عادة أهل جرجان وخوارزم وقيل نسب لغزالة بنت كعب الاحبار جدته وقيل نسب انه بتخفيف الزاى نسبة لغزالة قرية من قرى طوس كما ذكره النووى فى التبيان وأنكر ابن الاثير تخفيفه قال ابن العربى لقيته فى الطواف وعليه مرقعة فقلت له أولى لك من هذا غير هذا * فانت صدر بك يقتدى * وبنورك الى معالم المعارف يهتدى * فقال هيهات لما طلع قمر السعادة * فى فلك الارادة * أشرقت شموس الافول * على مصابيح الاصول * فتبين الخالق لارباب الالباب والبصائر * اذ كل لما طبع عليه راجع وصائر * وانشد يقول

تركت هوى ليلى وانى بمعزل * وصرت الى مصحوب أول منزل
ونادتنى الاكوان حتى أجبتها * الا أيها السارى رويدك فانزل
فعرست فى دار الندى بعزيمة * قلوب ذوى التعريف عنها بمعزل
غزلت لهم غزلا رقيقا فلم أجد * لغزلى نساجا فكسرت مغزل

واذا سمعت هذا فكيف يظن به اتباع خرافات الفلاسفة وقد رأى بعض المشايخ الغزالى بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشكو من شخص طعن فيه فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بضربه بالسياط فانتبه وبه أثر الضرب وألمه (فى كتاب التفرقة)

اسم كتاب له فى الاصول قال ابن حجر ومانسبه المصنف رحمه الله تعالى للغزالى صرح الغزالى فى كتابه الاقتصاد بمايرده وعبارته التى أشار اليها المصنف رحمه الله تعالى على تقدير كونها عبارته والافقد دس عليه فى كتبه عبارات حسدا الاتفيد مافهمه المصنف رحمه الله تعالى ولاتقرب مماذكره وعبارته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولاصفته بل سمعوا ان كذابا يقال له فلان ادعى النبوة فهؤلاء عندى من الصنف الاول أى من الذين لم يسمعوا اسمه أصلا فانهم لم يسمعوا ميحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لاينحو منحى ماذكره المصنف رحمه الله تعالى وقدقال ابن السبكى وغيره لايبغض الغزالى الاحاسد أو زنديق انتهى وفى الشرح الجديد بعد ماذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا كلام غيرسديد الغزالى برىء من مثله والذى فى كتاب التفرقة خلافه فانه قال فيه من لم يبلغه اسم محمد معذور وكذا ان سمع ضد أوصافه وفى معناه مدعى النبوة كذبا فاسماع مثله يمنع دواعى النظر والطلب وكذا من قرع سمعه بعثته ومعجزاته المتواترة وأدركه الموت قبل التحقيق فهو مغفور له تشمله الرحمة الواسعة وقال فى المستصفى ذهب الجاحظ الى ان مخالف ملة الاسلام من اليهود وغيرهم وذريتهم ان كان معاندا فيما يخالف اعتقاده فهو آثم وان نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم وان لم ينظر لكونه يعرف وجوب النظر فهو معذور غير آثم وانما الآثم المعذب المعاند فقط ولا يكلف الله نفسا الاوسعها وهؤلاء عجزوا عن درك الحق فلازموا عقائدهم خوفا من الله اذلا ينسد عليهم طرق المعرفة وماذكره ليس بمحال عقلا لوورد الشرع به فهو جائز لورود التعبد بذلك لكن الواقع خلافه وماذكره العنبرى باطل بادلة سمعية ضرورية فانا كما نعلم أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة ونحوها ضرورة نعلم أمر اليهود وغيرهم بالايمان واتباعه وذمهم وقتالهم وقتلهم وتعذيبهم ونعلم قطعا ان المعاند تقليد الآباء مع الآيات التى لاتحصى الدالة على خلافه وفى القرآن التصريح به وقول العنبرى كلفهم مالايطيقون لضرورة قائمة على انه أقدرهم بما رزقهم من العقل ونصب لهم من الادلة وبعث الرسل المؤيدة بالمعجزات حتى لم يبق لهم حجة عليه وقوله كل مجتهد فى العقليات مصيب كالفروع باطل لان الحرمة والحل تختلف بخلاف العقائد وقد أنكره أصحابه وقالوا انه أقبح من مذهب الجاحظ الى آخر مافصله فيه وزيف به مذهب هؤلاء فكيف مع هذا يقول المصنف انه نحى نحوهم وحاشاه منه وانما أوهمه ذلك قوله انه جائز عقلا ولا يلزم من مجرد الجواز العقلى قبل النظر فى الادلة واستماع ماقاله الله ورسوله انه يجوز شرعا فكم من جائز عقلا ممتنع شرعا ونقلا وأى محذور فى مثله وانما ذكره بيانا لمنشا غلطهم الذى أضل عقولهم فى بوادى الجهالة وهو كلام حق لايرتاب فيه عاقل فضلا عن فاضل (وقائل هذا كله كافر بالاجماع على كفر) متعلق بالاجماع (من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود) كماذكره الجاحظ (و) لم يكفر (كل من فارق دين المسلمين) كارباب الملل من المجوس وغيرهم ومفارقته مخالفتهم قولا

---

مالايعتمد عليه من له علم بالآثار ويوجد فيها من مقالات المتفلسفة مانقده عليه علماء الاسلام حتى قال صاحبه أبو بكر ابن العربى مع شدة تعظيمه له شيخنا أبو حامد دخل فى بطن الفلاسفة ثم أراد ان يخرج منها فما قدر انتهى وقال أبو بكر ابن العربى لقيت أبا حامد وهو يطوف وعليه مرقعة فقلت ياشيخ العلم والتدريس أولى لك من هذا ذبك يقتدى وبحكمك الى معالم المعارف يهتدى فقال هيهات لما طلع قمر السعادة فى فلك الارادة أشرقت شموس الافول على مصابيح الاصول فتبين الحق لارباب الالباب وذوى البصائر اذ كل لما طبع عليه راجع وصائر وأنشد

تركت هوى ليلى وسعدى بمعزل · وصرت الى مصحوب أول منزل
ونادتنى الاكوان حتى أجبتها · ألاأيها السارى رويدك فانزل
فعرست فى دار النداء بعزمة · قلوب ذوى التعريف عنها بمعزل
غزلت لهم غزلا رقيقا فلم أجد · لغزلى نساجا فكسرت مغزلى

وهى أبيات لرومية (وقائل هذا كله) كالجاحظ وثمامة (كافر بالاجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود) يعنى المقلدين منهم وكذا المجوس على مايلوح كلام بعضهم

وان نار بالتنزيل محراب مسجد · فمانار بالانجيل هيكل بيعة
وان عبد النار المجوس وماانطفت · كما جاء فى الاخبار عن ألف حجة
فما عبدوا غيرى وما كان قصدهم · سواى وان لم يظهروا عقد نية

نعم لاشك ان الكل يزعمون انهم يعبدون الله ويطلبون رضاه كما أخبر الله عن بعضهم مانعبدهم الاليقربونا الى الله لكنهم أضلهم الله وأبعدهم عن طريق الحق الموصل الى الله وكل حزب بما لديهم وأكثرهم فى طغيانهم يعمهون صم بكم عمى فهم لايرجعون (وكل) أى والاجماع على كفر كل (من فارق دين المسلمين) بردة قولا وفعلا

(أو وقف) أى توقف فى تكفيرهم أو فى الدين (أو شك) أى تردد فيه (قال القاضى أبو بكر) أى الباقلانى (لان التوقيف) أى بالسماع من الله ورسوله (والاجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف فى ذلك فقد كذب النص) أى نص الكتاب (والتوقيف) به من السنة على الصواب (أو شك فيه  والتكذيب والشك فيه) أى فى كفرهم (لا يقع) كل منهما (الا من كافر) ومن هنا قال العلامة ابن المقرى فى متن الارشاد من شك ان طائفة ابن عربى شر من اليهود والنصارى فقد كفر

*(فصل)* (فى بيان ماهو من المقلات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه وماليس بكفر) وهذا فصل مهم يتعين معرفته على كل من له فضل ليكون اعتقاده على أساس أصل يوصله الى كمال وصل (اعلم ان تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس) أى ازالة الخلط والشبهة (فيه مورده الشرع) أى النقل من الكتاب والسنة (ولا مجال) أى لا مدخل (للعقل) والطبع (فيه) من الادلة الكاسدة والاقيسة الفاسدة (والفصل البين) أى الفرق الواضح (فى هذا) الفصل (ان كل مقالة صرحت بنفى الربوبية) كالمعطلة (أو الوحدانية) كالوثنية (أو عبادة أحد غير الله) كالاتحادية (أو مع الله) كالحلولية (فهى كفر) أى مقالة كفر (كمقالة الدهرية) بنفى الالوهية كما أشار اليه قوله تعالى وقالوا ما هى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيى وما يهلكنا الا الدهر وهو الزمان الطويل ولم يعلموا ان المتصرف فى الامر هو الله لا الدهر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله وفى رواية فان الله هو الدهر ردا لاعتقادهم نسبة الخير والشر الى الدهر لان

وفعلا (أو وقف فى تكفيرهم) أى احجم عنه وتركه نفيا واثباتا (أو شك) فيه فجوز وجوده وعدمه وفى نسخة توقف وقيل الوقوف والتوقف كالتردد بحيث لا يرجع أحد الجانبين والشك ان يجوزه ويجوز عدمه وكلاهما كفر لانه يقتضى التردد فى دين الاسلام وهو كفر بلا شك (قال القاضى أبو بكر) الباقلانى فى بيان كونه كفرا (لان التوقيف) فى كفرهم (و) الحال ان (الاجماع) منعقد (على كفرهم) فيه خبر مقدر وتقديره لا يصح بدليل قوله (فمن وقف فى ذلك) أى فى كفر اليهود وأمثالهم (فقد كذب النص) الوارد من الله ورسوله بكفرهم من الآيات الناطقة به وقيل ان قوله على كفرهم ظرف مستقر خبر ان لا لغو متعلق بالاجماع (و) كذب (التوقيف أو شك فيه) وهو ظاهر (والتكذيب) لما ذكر (أو الشك فيه لا يقع الا من كافر) لانه أمر مشهور معلوم من الدين بالضرورة فلا يرد عليه انه ليس كل توقف فيما جاء به نص يقتضى الكفر وفى عبارته ركاكة واغلاق يندفع بالتامل

*(فصل فى بيان ماهو من المقالات كفر)* جمع مقالة بمعنى قول مصدر ميمى (وما يتوقف) فى كونه كفرا أم لا (أو يختلف فيه) أقوال العلماء (وماليس بكفر) من غير توقف واختلاف (اعلم) أيها الواقف على ما سيأتى من كل من يصلح للخطاب (ان تحقيق هذا الفصل) أى الوقوف على ماهو الحق فيه (وكشف اللبس فيه) أى ازالة ما يلتبس على سامعه من شبهة بغطاء يكشف (مورده الشرع) أى ما يطلب ويعلم منه انما هو الشرع والشرع ما شرعه الله تعالى لعباده وبينه من الاعتقاد والعمل والمورد محل الورود وهو أخذ الماء ليشرب فشبهه بما يشفى الظما وشبه ما يفيده بوضعه استعارة مكنية تخييلية (ولا مجال) أى سعة وأصله محل الجولان والحركة (للعقل فيه) أى العقل بانفراده لا يكفى فيه بل لابد من تلقيه من الشارع (والفصل) أى الفاصل المميز له عن غيره (البين) أى الظاهر الذى لا اشكال فيه ولا مجال لرده (فى هذا) الامر الذى نحن بصدده (ان كل مقالة) أى قول صدر عن أحد (صرحت بنفى الربوبية) أى دلت دلالة ظاهرة على ذلك وان الله غير موجود (أو) صرحت بنفى (الوحدانية) هى توحده وانفراده من غير شريك فى ألوهيته وصفاته وهو على خلاف القياس وقد أثبتها فى الاساس وفى الحديث من شرار أمتى الوحدانى أى المفارق للجماعة (أو) صرحت (بعبادة أحد غير الله تعالى) وحده (أو) صرحت بعبادة أحد كعيسى والكواكب (مع الله فهى) أى هذه المقالة (كفر) أى يقتضى كفر من قالها (كمقالة الدهرية) بفتح الدال نسبة للدهر وهو الزمان كما يشير اليه قوله

ان دهرا يلف شملى بسعدى * لزمان يهم بالاحسان

ويقال للمسن أو الحاذق أو المحسن دهرى بضم الدال على خلاف القياس وكثيرا ما يقع التغيير فى النسب كما ذكره النحاة والدهرية طائفة من الملحدين المعطلين ينسبون الامور للدهر كالطبائعية وفى العرب منهم كثيرون ولذا تراهم فى اشعارهم كثيرا ما يشكون منه ويذمونه ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله وروى فان الله هو الدهر أى لا تسبوا الصانع فانه هو الله الجالب للخير والشر وقال الشهرستانى فى كتاب الملل والنحل لست أرى ان صاحب هذه المقالة ينكر الصانع وانما هو تخييل سبب وجود العالم على الاتفاق احترازا عن التعليل وكذا لم أقم برهانا على بطلان مقالته

(وسائر فرق أصحاب الاثنين) أى القائلين بان خالق الخير غير خالق الشر وقد قال الله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد فاياى فارهبون وقد بينهم المصنف بقوله (من الديصانية) بكسر الدال المهملة وتفتح وهم يقولون النور حى والظلمة ميت (والمانويه) بفتح الميم فسكون الهمزة و يبدل وفتح النون وفى أصل الحجازى المنائية بفتح الميم وتشديد النون وفى نسخة المانية منسوب الى مانى زنديق مشهور ظهر فى زمان شابور بن أردشير وادعى النبوة وقال ان للعالم أصلين قديمين نور هو مبدأ الخير وظلمة هو مبدأ الشر فصدقه فلما تولى بهرام سلخه وحشا جلده تبنا وقتل أصحابه الا من هرب الى الصين ودعا الى دينه وأهل الصين الى زماننا هذا على مذهبه كذا ذكره بعضهم فاجيب وقد كذبهم المتنبى فى شعره فقال وكم اظلام الليل عندى من يد * تخبران المانوية تكذب

لان الفطرة السليمة شاهدة بوجود صانعها (وسائر فرق أصحاب الاثنين) أى القائلين بالهين اثنين كالمانوية القائلين بالنور والظلمة وان خالق الخير غير خالق الشر وكالفلاسفة القائلين بان الواحد بالذات لا يصدر عنه الا الواحد ونحوهم من الفرق الضالة فالظاهر ان المراد بالاثنين مطلق التعدد كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين (والديصانية) بكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وصاد مهملة بعدها ألف ونون وياء نسبة اسم رجل من المجوس نسب له هذا المذهب من القول بالنور والظلمة وخالق الخير والشر الا انه يقول ان الظلمة ميت والنور حى (و) هم قوم من (المانوية) وهم أصحاب مانى الحكيم الذى ظهر فى زمن شابور بن اردشير بعد عيسى عليه السلام وقبله بهرام بن هرمز زعم ان موجد العالم اثنان النور خالق الخير والظلمة خالق الشر وانهما أزليان حيان دراكان ونحوه من الخرافات وفى نسخة المانية والصحيح الاول قال المتنبى

وكم لظلام الليل عندى من يد * تخبران المانوية تكذب

(واشباههم) من أصحاب الملل الباطنة (من الصابئين) وفى نسخة الصابئة وهو من صبا مهموزا الآخر والصابئ كل من خرج من دين الى آخر ثم خص بطائفة عبدوا الملائكة أو عبدوا الكواكب وهو المراد هنا (و) تطلق على فرقة من (النصارى) وهم اتباع المسيح ودينهم معروف والكلام على فرقهم واتباعهم واعتقادهم مشهور وقد أفرده ابن تيمية بكتاب ضخم فيه فوائد جليلة وكذا الامام القرطبى له كتاب فى بيان فرقهم والرد عليهم فلا حاجة لنا هنا بايراد ما قيل فيهم (والمجوس) عبدة النار أو القائلون بالهين يزدان واهرمن أى النور والظلمة الخالقين للخير والشر (والذين أشركوا) أى أثبتوا لله شريكا (بعبادة الاوثان) جمع وثن وهو الصنم وحجارة تعبد وهو من قولهم وثنته اذا أجزلت عطيته وقيل الفرق بينهما ان الوثن ماله جثة من جنس الارض أو من خشب أو من حجارة بصورة الآدمى بخلاف الصنم ومنهم من لم يفرق بينهما وأول من أتى بها مالكة عمرو بن لحى فصارت العرب فى ذلك أصنافا (أو الملائكة) جمع ملك وقد تقدم الكلام عليهم وقد عبدها قوم من أوائل العرب وسموها بنات الله قال تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل عباد مكرمون (أو الشياطين) وهم مردة الجن جمع شيطان وهم قوم عبدوها حقيقة أو عبدوا الاصنام التى حل بها الشياطين أو هم سولوا لهم عبادتها فكانهم عبدوها كما قال الخليل عليه الصلاة والسلام يا أبت لا تعبد الشيطان الآية فهم وان عبدوا الاصنام ظاهرا عبادتهم انما هى للشياطين (أو الشمس أو القمر أو النجوم) عبدوها

قال وللمانية مذهبان منهم من يقول ان النور والخير والروح خلقه الله والشر والظلمة والجسد خلقه اله وهم ثنوية ومنهم من يقول الخير كله فى النور والشر كله فى الظلمة والفرق بينهم وبين الديصانية انهم يقولون النور والظلمة حيان وفى أصل التلمسانى المنانية بفتح الميم والنون المشددة والظاهر انه تصحيف (واشباههم) أى ممن عبد غير الله تعالى (من الصابئين) بالهمز ودونه من صبا اذا خرج من دين الى دين اخروهم فرقة عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة لاعتقادهم تاثيرها فى عالم العناصر مدبرة لامور قديمة شفعاء للعباد عند الله مقربة لهم اليه زلفى ويزعمون انهم على دين نوح عليه السلام (والنصارى) وهم طوائف ثلاث مشهورة يقولون تدرع الناسوت باللاهوت بطريق الامتزاج كالخمر بالماء عند الملكائية و بطريق الاشراق كالشمس فى كوة بلور عند النسطورية وبطريق الانقلاب لحما ودما بحيث صار الاله هو المسيح عند اليعقوبية (والمجوس) القائلين بخالقين يزدان وهو مبدأ الخير واهرمن وهو الشيطان مبدأ الشر وهم يعبدون النار لحبتهم فى النور وفى الحديث القدرية مجوس هذه الامة قيل لمشابهتهم فى قولهم باصلين نور وظلمة فالخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذا القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى الانسان أو الشيطان (والذين أشركوا بعبادة الاوثان) أى الاصنام (والملائكة أو الشياطين) أى الجن فان ابليس لم يعبد قط وأما قوله تعالى لا تعبدوا الشيطان فمعناه لا تطيعوه فيما يامركم بالعصيان (أو الشمس) وكذا القمر (أو النجوم) أى جنسها او نجم خاص منها

كالشعرى (أوالنار) فيه نوع من التكرار (أوأحد غيرالله من مشركى العرب وأهل الهند) وهم الهنود (والصين) مملكة
بالمشرق فيها الترك من الكفرة (والسودان) بضم أوله جمع اسود وهم كثيرون قيل معمور الارض مسافة مائة سنة منها الياجوج
وماجوج ثمانون سنة ومنها السودان ست عشرة سنة وقيل ثمانى عشرة ومنها الاولادسام مابقى (وغيرهم ممن لايرجع الى كتاب)
أويرجع اليه لكن لاعلى طريق صواب (وكذلك القرامطة) وهم الاسماعيلية لاثباتهم الامامة لاسمعيل بن جعفر الصادق
وأصل دعوتهم الى بطلان



الشرائع لان طائفة من المجوس عند استيلاء الاسلام

قوم من الاوائل وأثبتوا الهاعقولا وأر واحا وجعلوا الهاهيا كل عندهم زعموا انها تقربهم لها كما فى
الملل والنحل (أوالنار) وهم طائفة من المجوس ببلاد الهند لاعتقادهم ان النور سلطان الله الاعظم
وان ذاته نور ليس كالانوار فى كل نار شرارة من نوره وقد بنوا لها كنائس عظيمة بالهند يحجون اليها
حتى ان بعضهم يختار احراقه بالنار ليصل لربه وهى عقول أضلها بارئها (أو)من أشرك بعبادة (أحد)
أى مخلوق اتخذه معبودا (غير الله من مشركى العرب) جمع مشرك سقطت نونه للاضافة وهومن
اضافة الصفة للموصوف وهم عبدة الاصنام منهم (وأهل الهند والصين) وهما اقليمان مشهوران
أ كثر أهل الاقاليم وفيهم ملل مختلفة كالبراهمة وغيرهم (والسودان) جمع اسود وهم قوم وأجناس
لايحصون من أولاد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام يغلب عليهم الكفر والجهل ومنهم من يعبد
الشجر ومنهم من يعبد الماء ومنهم قوم مسلمون (وغيرهم) أى غير من ذكر من أهل الملل (ممن
لايرجع الى كتاب) هو كناية عن الدين الباطل لان من له دين حق لابدله من شرع وكتاب يعمل به
فهو يرجع برأيه الى أحكامه (وكذلك) أى مثل من مقالتهم كفر (القرامطة) وهم الاسماعيلية
المثبتون لامامة اسمعيل بن جعفر الصادق وغرضهم ابطال الشرع لانهم فى الاصل يهود أومجوس
لما ظهر الاسلام اشتد عليهم ذلك وضعفوا عن دفعه فذهبوا الى تأويلات روجوها على ضعفاء العقول
فارادوا بها هدم قواعد الاسلام ورأسهم حمدان بن قرمط من قرية من قرى واسط فلذا سموا قرامطة
فزينوا لهم دعاة يدعون لخرافات زينوها وكان ظهوره فى سنة سبعين ومائتين بقرية من سواد
الكوفة وكان أحمر البشرة والعينين فسمى كرمية بالكاف العجمية ومعناه بالفارسية السفلة
فخففوه وحرفوه وقالوا قرمط وقيل انه عربى من قرمط البعير اذا تقارب خطوه فزعم ان النبى صلى الله
عليه وسلم بشر به وأظهر زهدا وصلاحا فاجتمع عليه خلق كثير وقال انه الامام المنتظر فابتدع مقالات
فى كتابه فقال انه الكلمة والمهدى وجعل الصلاة ركعتين فى الصبح وركعتين فى المغرب والصوم
يومان يوم المهرجان والنورور ورد القبلة لبيت المقدس وبعث دعاة وخلقا فكان لهم حروب عظيمة
مذكورة فى التواريخ فظهر منهم سليمان بن الحسن فى البلاد حتى أتى مكة يوم التروية فاخذ كسوة
الكعبة وقلع بابها وقتل الحجاج ورماهم بزمزم وذلك فى سنة سبع عشرة وثلاثمائة فى خلافة المقتدر
وأخذ الحجر الاسود فبقى عندهم اثنان وعشرون سنة فبذل لهم خمسون ألف دينار ليردوه فابوا ثم
ردوه مكسورا فوضع فى مكانه وتغلبوا على مصر والشام وكانت مدة دولتهم نيفا وثمانين سنة ثم
أبادهم الله وأهلكهم (وأصحاب الحلول) من النصارى والباطنية وبعض جهلة المتصوفة
يقولون ان الله حل فى بعض الاجسام وهو أمر لايعقل (والتناسخ) وهم القائلون بان الارواح
اذا فارقت الابدان تحل فى غيرها وهو مذهب بعض الحكماء والكلام عليه وعلى بطلانه مفصل

وغلبة أهله الكرام
راموا تأويلها على وجوه
تعود الى قواعد
أسلافهم يستدرجون
بها ضعفاء المسلمين
وأهل غفلتهم استدراجا
يورثهم اختلافا واضطرابا
فى شريعتهم ورئيسهم
حمدان من قرمط قرية
من قرى واسط فلقبوا
بالقرامطة ورتبوا فى
الدعوة الى ذلك مهملات
باطلة ابتدعوها وخرافات
عاطلة اخترعوها منها
اباحة المحرمات والترغيب
فى اللذات كقولهم الوضوء
موالاة الامام الذى هو
الحجة والتيمم الاخذ
عما دونه فى غيبته
والصلاة الوصول
والزكاة تزكية النفس
بمعرفة ماهو عليه من
الدين والاحتلام افشاء
شئ من أسرارهم الى
من ليس من أهله
بلا قصد والغسل تجديد
العهد والجنة راحة
الابدان من التكاليف والنار مشقتها بمزاولة
التكاليف وأمثال ذلك مما يقتضى تكفيرهم هنالك ولهم ألقاب سبعة (وأصحاب الحلول) من النصارى والباطنية
والوجودية والنصيرية يزعمون ان الله حل فى على وأولاده (والتناسخ) القائلين بانتقال الارواح من أبدانها الى أبدان أخر
فى الدنيا

فى

(من الباطنية) وهم الاسماعيلية وهذا من ألقابهم السبعة ولقبوا به لقولهم بباطن القرآن دون ظاهر المفهوم منه لغة ويدعون انه هو المراد منه وان نسبته اليه كنسبة اللب الى القشر فظاهره عذاب بمشقة التكاليف وباطنه مؤدى الى تركها وتمسكوا فيه بقوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وهذا مذهب المنصورية أيضا فان قيل المبتدعة وهذه الطائفة المخترعة يتمسكون بالقرآن وكذلك أهل السنة والجماعة فالجواب أنه تعالى قال يضل به كثيرا ويهدى به كثيرا فان القرآن كالنيل ماء للمحبوبين ودماء للمحجوبين كما أشار اليه قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا وبهذا يعلم ان الفرقة الناجية هم الذين على ما عليه النبي وأصحابه الكرام وان معالم القرآن لا تنكشف حقيقة الا ببيان النبي عليه الصلاة والسلام ما فيه من الاحكام النازلة على طريق الابهام كما يدل عليه قوله عز وجل لتبين للناس ما نزل اليهم فما ضل قلم من ضل ولا زل قدم من زل الا من ترك علم الحديث من صريح النقل وتبع أهواءه وآراءه الناشئة من أثر الجهل والخيالات الفاسدة والتصورات الكاسدة الكائنة من مجرد العقل فالجمع بين النقل والعقل نور على نور ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور ثم هنا دقيقة يترتب عليها حقيقة وهى ان الواجب على السالك أن يجعل العقل تابعا للنقل لا بالعكس لئلا يقع فى المهالك هذا ومن التناسخية طائفة الخطابية وهم أتباع أبى الخطاب محمد بن أبى وهب كان يزعم أن عليا الاله الاكبر وجعفر بن محمد الصادق الاله الاصغر يقولون بالتناسخ يزعمون ان الله حل فى على ثم فى الحسن ثم فى الحسين ثم فى زين العابدين ثم فى الباقر ثم فى الصادق حكى ذلك عنهم فخر الدين الرازى فى مختصره فى الملل والنحل قلت وأنجس منهم وأنجس من النصارى أيضا طائفة ابن عربى حيث يقولون فى قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم انما كفروا لحصرهم الالوهية فى ابن مريم بناء على أصلهم الفاسدة ان الله عين الاشياء وضررهم على المسلمين أكثر من ضرر جميع الكفرة والمبتدعين فان كثيرا من الناس يعظمونهم ويسمعون كلامهم ويطالعون كتبهم ويتبعون مرامهم ويسمون رئيسهم بالشيخ الاكبر الذى يدعى انه خاتم الاولياء وانه يستفيض منه خاتم الانبياء وشبه نفسه بلبنة ذهب وشبه سيد البشر بلبنة فضة ونحو ذلك كما بينته فى رسالة مستقلة قال التلمسانى ومن الباطنية طائفة ينسبون الى التصوف يتظاهرون بالاسلام وان لم يكونوا مسلمين فى الاحكام والفساد اللازم من هؤلاء على الدين الحنيفى أكبر من الفساد اللازم عليه من جميع الكفار فانهم يصرفون ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة الى أمور باطنة لا يبقى منها الى الافهام شئ كقول بعضهم فى تاويل قوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى اشارة الى قلبه وقال هو المراد بفرعون وهو الطاغى على كل انسان وفى قوله تعالى الق عصاك أى كل ما يعتمد عليه ما سوى الله وفى قوله عليه الصلاة والسلام تسحروا فان فى السحور بركة أراد به الاستغفار فى الاسحار انتهى والحق انهم أرادوا بذلك ابطال ظواهر الكتاب والسنة فهم كفرة وان أرادوا بذلك ان للكتاب والسنة عبارات واضحات واشارات لائحات فهذا نور على نور وسرور على سرور ويشير اليه قول مالك من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق وأنا بحمد الله وحسن توفيقه وبركة متابعة سيد الانبياء جمعت تفسيرا جامعا بين عبارات الاصفياء واشارات الاولياء (والطيارة من الروافض) ويسمون الجناحية وهم أصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذى الجناحين قالوا الارواح تتناسخ وروح الله كانت فى آدم ثم فى شيث ثم فى الانبياء والائمة حتى انتهت الى على وأولاده الثلاثة ثم الى عبد الله بن معاوية المذكور وهو فى جبل باصبهان وسيخرج وأنكروا القيامة وأحلوا المحرمات

---

فى كتب الحكمة (من الباطنية) هم قوم من الملاحدة ذهبوا الى ان القرآن له ظاهر وباطن هو المراد منه وان للشريعة مقاصد غير ما فهمه الناس (والطيارة من الروافض) وفى نسخة الطيارية بياء النسبة (و) منهم كما فى بعض النسخ (الجناحية) هم قوم من الغلاة نسبوا لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر الطيار ذى الجناحين لقب بذلك لانه لما أخذ الراية بمؤتة قطعت يداه واستشهد فلما أبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله أبدله بهما جناحين يطير بهما فى الجنة (والبيانية) نسبة لبيان ابن سمعان اليمنى يقولون روح الله حلت فى على كرم الله وجهه ثم فى ابنه محمد بن الحنفية ثم فى ابنه هاشم ثم فى بيان وكذا الطيارة والجناحية يقولون روح الله حلت فى الانبياء نبيا بعد نبى ولم تزل تنتقل حتى وصلت لعلى وأولاده رضى الله تعالى عنهم (والغرابية) قوم يقولون أن جبريل عليه الصلاة والسلام نزل بالرسالة من عند الله لعلى فاعطاها لمحمد غلطا منه لانه يشبهه كما يشبه الغراب الغراب كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى فيما ياتى وفى التبصرة لابى المظفر انهم قوم يقال لهم المفوضة قالوا فوض خلق العالم لمحمد

(وكذلك من اعترف بالهية الله ووحدانيته ولكنه اعتقد انه غير حي أو غير قديم وانه محدث) أي موجود بعد عدم (أو مصور) بصورة كالهشامية أصحاب هشام بن الحكم وهشام بن سالم فانهم اتفقوا على انه سبحانه وتعالى جسد وهو كسبيكة بيضاء صافية يتلألأ من جانب وله لون وطعم ورائحة وليست هذه الصفات غيره ويقوم ويقعد وله مشابهة بالاجسام ويعلم ما تحت الثرى بشعاع ينفصل منه اليه وهو سبعة أشبار باشبار نفسه مماس للعرش بلا تفاوت بينهما وارادته حركته لا عينه ولا غيره والائمة معصومون دون الانبياء لانهم يوحى اليهم ويتقربون اليه بخلافهم لا يوحى اليهم فوجب أن يكون الامام معصوما وقال ابن سالم هو على صورة انسان له يد ورجل وحواس خمس وأنف وأذن وعين وفم ووفرة سوداء نصفه الاعلى مجوف والاسفل مصمت ليس بلحم ولا دم انتهى وأبطله كله قوله تعالى ليس كمثله شئ ولعل الحكمة في عدم تجويز رؤيته تعالى في الدنيا أن لا يدعي كل مبطل اني رأيته على هذه الصورة سبحانه وتعالى (أو ادعى له ولدا) أي ابنا كاليهود والنصارى أو بنات كبعض العرب (أو صاحبة) أي زوجة كالنصارى (أو والدا) أي بان يكون له أصل أو عنصر أو منبع أو معدن أو مصدر بحسب ذاته وجميل صفاته (أو انه متولد من شئ) هو كالتفسير لما قبله وكذا قوله (أو كائن) أي حادث (عنه) أي عن شئ قديم أو حادث والحاصل انه ليس بحادث ولا بمحل للحوادث كما أشار الى ذلك كله قوله تعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد (أو أن معه في الازل شيأ قديما) أي فضلا عن حادث اذ لا يتصور (غيره) أي غير ذاته وصفاته وأما ما ذكر بعض شراح النصوص من قدم الارواح مطلقا أو قدم الارواح الكمل فباطل قطعا وكفر اجماعا (أو ان ثم صانعا للعالم سواه) أي سوى الله كالدهرية وأما قول الدجى كمشركي العرب فليس في محله لقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى (أو مدبرا غيره) كما يقول المنجمون من ان النجوم مدبرات والله سبحانه وتعالى يقول انها مسخرات (فلذلك كله كفر باجماع المسلمين كقول الالهيين من الفلاسفة) القائلين بالوجود المطلق وكذا اتباعهم الوجودية الملحدة طائفة ابن عربي وقال التلمساني هم قوم من حكماء الهند يدعون قدم الطينة ويزعمون ان العالم قديم وينكرون حشر الاجساد

وهم شر النصارى والفرق كثيرة أفردت بالتاليف ولا حاجة لنا بايراد خرافاتهم (وكذلك) أي مثل هؤلاء الذين حكم بكفرهم (كل من اعترف بالهية الله تعالى ووحدانيته) أي قال انه اله متوحد في ذاته وصفاته (ولكنه اعتقد انه) عز وجل (غير حي) الحياة في غير الله الاعتدال المزاجي أو قوة توجب الحس والحركة وفي حقه تعالى صفة توجب صحة العلم والقدرة وهي ثابتة له بالاجماع عقلا ونقلا فمن نفاها فقد كفر (أو غير قديم) القديم هو الذي لا أول لوجوده ولا آخر لوجوب وجوده وسرمديته ووجوده ذاتي لا يقبل العدم اجماعا وخلافه كفر وهذه المقالة لعمر بن عباد السلمي نقل عنه انه أنكر القول بانه تعالى قديم لانه بمعنى التقادم وهو يشعر بتقدم زماني والله منزه عنه كذا قيل وعلى هذا لا كفر فيه لانه انما يتحاشى عن اطلاق هذا اللفظ لايهامه الحدوث كالعرجون القديم ولذا قال الراغب رحمه الله تعالى وردفي وصف الله ياقديم الاحسان ولم يرد في القرآن والآثار الصحيحة القديم في وصف الله تعالى والمتكلمون يستعملونه ويصفونه به وأكثر ما يستعمل القديم باعتبار الزمان انتهى (وانه محدث) بصيغة المفعول تفسيرا لقوله غير قديم وانما ذكره لانه لو لم يقصد هذا لم يكن كفرا كما بيناه وليس تنبيها على مذهب الفلاسفة في القدماء كما قيل (أو مصور) اسم مفعول أي جسم ذو صورة كما ذهب اليه الهشامية أصحاب هشام الذين ذهبوا الى ان له طولا وعرضا وأعضاء على صورة انسان الا انه مصمت لا لحم له ولا دم تعالى وتقدس سبحانه عما قالوه (أو ادعى له ولدا أو صاحبة) أي زوجة كالنصارى (أو والدا) هذا لم يقله بشر (أو انه متولد من شئ أو كائن عنه) عطف تفسير لان التولد هنا ليس بمعنى الولادة وانما هو بمعنى التكون من شئ الى آخر كتولد الطبائع الناشئ عنها وهو كفر بلا شك الا ان هذه المقالة لا يعرف لها قائل ويقرب منه قول بعض النصارى ان عيسى اله انقلبت الكلمة فيه لحما ودما (أو ادعى (ان معه في الازل شيأ قديما غيره) أي غير ذاته وصفاته اشارة الى ما ذهب اليه الفلاسفة من قدم العالم والعقول والازل القدم وانه لم يزل (أو ان ثمه) بفتح وتشديد أي في الوجود (صانعا للعالم سواه) كالمشركين وبعض الثنوية القائلين بالنور والظلمة والفلاسفة الذين يقولون بان الواحد بالذات لا يصدر عنه الا واحد كما هو مقرر في كتاب التهافت (أو مدبرا غيره) سبحانه وتعالى والتدبير اصلاح الامور مع العلم بها والمراد بها هنا خلق ما يصلحها الا مجرد ايصاله والارشاد له فانه لا مانع من ثبوته لغيره كالملائكة قال تعالى فالمدبرات أمرا (فذلك) المذكور أو المدعى (كله كفر) ومعتقده كافر لما مر (باجماع المسلمين كقول الالهيين من الفلاسفة) الفلسفة لفظة يونانية معناها محبة الحكمة والقائم به هو

الفيلسوف

(والمنجمين) الباحثين عن النجوم وأحوالها قيل للاسكندر الرومي كان عندك منجم في بستانه فأرانا النجوم نهارا واحدا واحدا ببرهانه فوقع في بئر فيه وهو لا يدري فقال من تعاطى علم ما فوقه جهل علم ما تحته وقال التلمساني من نسب التدبير الى النجوم واعتقدها فعالة فهو كافر لانه جعل مع الله شركا ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسي أصبح من عبادي مؤمن وكافر الحديث فقائله تجري عليه أحكام المرتد وان كان يقول عادة الله بان يخلق عند ها فقيل كافر وقيل فاسق والاول أولى سدا للذريعة وقال بعضهم الافلاكية يقولون بالهيئة الكواكبية وما يقوله المنجم من كسوف وغيره هو بالحساب ولكن فيه فتنة ضعفاء العقول فيؤدب على ذلك واما من يحكم بالكواكب في مولد أو وفاة أو غلاء أو رخص أو دولة أو زوالها فهو من أصول الكفر وروي ان النجوم انما خلقها الله زينة للسماء الدنيا ورجوما للشياطين وهداية في البر والبحر (والطبائعين) القائلين بتأثير الطبيعة في الايجاد والتدبير في أمر البدن على ما عليه الاطباء التابعين للحكماء المعتقدين الهيئة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة



الفيلسوف والحكمة عندهم أقسام الهي وطبيعي ورياضي فالالهي ما يبحث فيه عن المجردات وذات واجب الوجود على ما بين واشتهر عندهم (والمنجمين) الباحثين عن النجوم واحكامها القائلين بانها مؤثرة في الكون اما القائلون بانها علامات الهية جعلها الله بحكمته وبينها البعض خليقته والمؤثر هو الله فلا محذور فيه عند أهل الشرع كما صرحوا به وقد قال الغزالي انها علمت بوحي من الله لبعض انبيائه عليهم الصلاة والسلام (والطبائعيين) القائلين بان الطبيعة هي المؤثرة في الايجاد والتدبير (وكذلك من ادعى مجالسة الله) فانه مجسم مجازف وهذا الذي يذهب اليه أحد (أو العروج اليه) أي الصعود والذهاب للعلو وفوق (ومكالمته) في الدنيا ممن لا يليق به (أو) ادعى (حلوله في أحد الاشخاص كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة) يعني هؤلاء كلهم ذهبوا الى ان الله يحل في غيره اما النصارى والقرامطة فقوم ملحدون ادعوا الحلول ولولا القرآن بتأويلات فاسدة لا حاجة لذكرها واما المتصوفة فقد نسب لبعضهم أمور وعبارات تقتضي في بادي النظر ذلك وهي ماولة بما يوافق الحق وأجلة مشايخهم يبرؤن مما نسب اليهم فان ما هم عليه من الزهد والعبادة وما يظهر منهم من الكرامات يقتضي انهم على قدم النبوة فما نقل عنهم اما دسيسة من بعض الملاحدة أو كلام على اصطلاحاتهم يعرفه أهله وهذا هو الذي نعتقده فيهم نفعنا الله ببركاتهم وكفاك ما في قصة الخضر شاهدا له فلذا أعرضنا عما في الشروح هنا (وكذلك نقطع بكفر) وفي بعض النسخ على كفر بتضمينه معنى يتفق أو بعزم ونحوه مما يتعدى بعلى (من قال بقدم العالم) من الحكماء والمراد الزماني بمعنى عدم سبق العدم لا القدم الذاتي فانه مخصوص بالله (أو بقائه) بمعنى انه باق أبدا لا يقبل الفناء والمراد قدم نوعه وبقاؤه لما يشاهد فيه من تغير بعض أجزائه وعدمها (أو شك في ذلك) أي البقاء والقدم (على مذهب بعض الفلاسفة) ومنهم من ذهب لغيره وادلتهم مع الجواب عنها مذكورة في كتب الكلام والحكمة وقد كفرهم أهل الشرع بهذا لما فيه من تكذيب الله ورسله وكتبه (والدهرية) الذين اسندوا الحوادث

وقيل هم الذين يقولون ان النار بطبعها محرقة وان الماء بطبعه مغرق وان الطعام والشراب بنفسهما مشبع ومزيل للعطش وقد أبطلها الله سبحانه وتعالى بقوله يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وبتنجية موسى وقومه واغراق فرعون وجنده وبعلة جوع البقر ومرض الاستسقاء ونحن نقول يقع ذلك الاحراق والاغراق ونحوهما عند وجود أسبابها بخلق الله عز وجل فيها لا بمجرد وجودها لاحتمال انقلابها (وكذلك من ادعى مجالسة الله والعروج اليه ومكالمته) وكذا من ادعى رؤيته سبحانه وتعالى في الدنيا بعينه كما بينته في شرح الفقه الاكبر (أو حلوله في بعض الاشخاص) كعلي ونحوه مما سبق بيانه أو في جميع الاشخاص والاشياء (كقول بعض المتصوفة) أي المتشبهة بالصوفية من الحلولية والوجودية والاتحادية كابن سبعين والعفيف التلمساني والشمس التبريزي زعموا ان السالك اذا أمعن في سلوكه وخاض في لجة وصوله واستغرق في بحر حضوره فربما حل فيه سبحانه وتعالى كالنار في الفحم فيرتفع الامر والنهي ويظهر من العجائب والغرائب ما لا يتصور من البشر وعن بعض متصوفة أهل مصر انه كان يقول لاصحابه طوفوا ببيت الرب يعني قلبه فيدورون حوله (والباطنية والنصارى والقرامطة) وقد سبق الكلام عليهم (وكذلك نقطع) أي القول (على كفر من قال بقدم العالم) أي جميعه أو بعضه (أو بقائه) أي بذاته سواء بقي أو يفنى كما يشير اليه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه أي قابل للهلاك والفناء الا الله سبحانه وتعالى فانه بذاته دائم البقاء (أو شك في ذلك) أي في كونه قديما (على مذهب بعض الفلاسفة والدهرية) القائلين باسناد الحوادث الى الدهر

(أوقال بتناسخ الارواح) وانتقالها من الاشباح (أبد الآباد) جمع بينهما للتأكيد أي دائما في الدنيا (في الاشخاص) من بدن الى بدن آخر (وتعذيبها أو تنعيمها فيها) أي في الاشخاص (بحسب زكائها) بالهمزة أي طيب عنصرها (وخبثها) بضم أوله أي خبث أصلها (وكذلك من اعترف بالالهية والواحدانية ولكنه جحد النبوة من أصلها عموما) كأن يقول ما نبأ الله أحدا من خلقه (أو) جحد (نبوة نبينا خصوصا) وكذا اذا أقر بنبوته ونفى رسالته عموما (أو احد) أي جحد نبوة أحد (من الانبياء الذين نص الله عليهم) بانه نبي (بعد علمه بذلك) أي بانه نبي (فهو كافر بلا ريب) أي من غير شك وشبهة (كالبراهمة) وهم قوم بارض الهند لا يجيزون على الله بعثة الرسل (ومعظم اليهود) ينكرون نبوة عيسى مطلقا وعموم رسالة نبينا عليهما الصلاة والسلام (والاروسية) بضمتين أو بفتح أوله وفي آخره ياء نسبة ويقال ارسية (من النصارى) قيل هم فرقة من رهط هرقل وقيل هم اتباع عبد الله بن أريس كان في الزمن الاول قتلوا نبيا بعث اليهم (والغرابية من الروافض الزاعمين ان عليا كان) أي هو (المبعوث اليه جبريل) وسموا بذلك لقولهم علي أشبه بمحمد من الغراب بالغراب فغلط جبريل حين بعث الى علي لشبه النبي به وهذا كذب وبهتان لان عليا ما كان شبيها بالنبي عليه الصلاة والسلام كما يعلم من شمائلهما الكرام وقد سبق في أول الكتاب بيان شمائله عليه الصلاة والسلام واما شمائل علي كرم الله وجهه فانه كان آدم شديد الادمة عظيم العينين أقرب الى القصر من الطول ذا بطن كثير الشعر عريض اللحية أصلع أبيض لشبهه الرأس واللحية كذا في أسماء رجال المشكاة لمصنفه بل أقول ولم يوجد أحد يشبهه من جميع الوجوه نعم كان الحسن يشبهه بالنصف الاعلى والحسين بالنصف الاسفل لكن لا لشباهة تورث الشبهة انما هي شباهة في الجملة وقد قال الصديق الاكبر حين حمل احدهما أنت شبيه بالنبي دون أبيك ولا يخفى وجوه كفرهم من انكار النبوة لمحمد واثباتها لعلي وتخطئة جبريل وتجهيل الرب الجليل ونقل انهم يلعنون صاحب الريش ويعنون جبريل عليه الصلاة والسلام

كلها للدهر وقالوا ما يهلكنا الا الدهر وهم كفرة لانكارهم الحشر والنشر والآخرة (أوقال بتناسخ الارواح وانتقالها أبد الآباد في الاشخاص) أي تخرج من بدن لآخر من جنسه أو غيره لان النسخ معناه الازالة والنقل قال الراغب الابد مدة الزمان الممتد الذي لا يتجزى ويقال ابد آبد وأبيد أي دائم وحقه ان لا يثنى ولا يجمع ولكنه جمع هنا لانه أريد به بعض ما يتناول وقيل آباد مولد ليس من كلام العرب (و) زعم هؤلاء المتناسخة ان (تعذيبها أو تنعيمها فيها) أي في الاشخاص التي تنتقل اليها (بحسب) أي مقدار (زكائها) أي طيبها أو طهارتها (وخبثها) أي كونها خبيثة غير طيبة مزكاة يعني انها ان كانت طيبة تنتقل لصورة حسنة مجملة منعمة وان كانت خبيثة تنتقل لصورة كريهة معذبة كصورة كلب أو حمار أو نور حوانة هذا كله في الدنيا (وكذلك) يكفر (من اعترف بالالهية والوحدانية) فاقر بان له اله منفرد عما سواه في ذاته وصفاته (ولكنه جحد النبوة) أي نفاها وأنكرها (من أصلها) أي لم يقل بوجودها (عموما) فلم يقل بنبوة نبي من الانبياء (أو) قال بها ولكنه انكر (نبوة نبينا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (خصوصا) مع قوله بنبوة غيره كاهل الكتاب (أو) انكر نبوة (أحد من الانبياء) أي نبي كان كانكار اليهود نبوة عيسى عليه الصلاة والسلام (الذين نص الله عليهم) في كتابه الكريم كاولي العزم فمن أنكر واحدا منهم كان مكذبا لله ولرسوله (بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب) اما اذا لم يعلمه فهو معذور بجهله (كالبراهمة) هم قوم من الكفرة ذهبوا الى ابطال وجود النبوات عقلا لعدم عقلهم قالوا لان ما يجئ به النبي اما ان يقبله العقل أولا والاول النقل يدل عليه فلا حاجة لغيره والثاني مردود باطل وهو المدعى ورد بانه وان كان يقبله العقل لكنه قد يخفى فيحتاج الى مرشد فان ظهر تايد به وسلم عما ينافيه وغيرهم من العقلاء النقل يدل على انه لا بد منها او البراهمة نسبة الى رجل يقال له برهام وهو مؤسس فسادهم ومذهبهم لا الى ابراهيم النبي عليه السلام كما قيل لانكارهم النبوات الا أن يقال ان منهم طائفة تنكر غير نبوة ابراهيم عليه السلام ثم سموا به مطلقا (ومعظم اليهود) أي أكثرهم لان منهم من قال بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه خصه بالعرب (والاروسية) بفتح الهمزة وراء مهملة مضمومة وواو وسين مهملة وياء نسبة وهاء قوم (من النصارى) قيل هم رهط هرقل وقيل منسوبون لرجل اسمه اريس فغير أو اروس ومعناه ملك أو عشار أو صاحب الزراعة أو أصله ارنوس فعرب وغير وهو صاحب مذهب في النصرانية لانهم على فرق مختلفة قيل انه زعم ان لله روحا أكبر من سائر الارواح واسطة بين الاب والابن تؤدي الوحي وان المسيح ابتدئ جوهر لطيف روحاني خالصا غير مركب ولا ممزوج بالطبائع (و) قوله (الغرابية من الروافض) تقدم بيانه واليه أشار بقوله (الزاعمين ان عليا) كرم الله وجهه (كان) هو (المبعوث اليه جبريل) عليه الصلاة والسلام ارسله الله اليه برسالته فغلط فبلغها محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم

(وكالمعطلة) أى للوجود بنفى صانعه كالدهرية أو النافيه لحقيقة الاشياء القائلة بان الاشـياء كلها خيالات وتمويهات كالمنامات وهـم السوفسطائية (والقرامطة) وهم الملاحدة الذين قتلوا أهل مكة حتى دفنوا ببئر زمزم موتاهم وصعد واحد منهـم فوق باب الكعبة وقال ألم تقولوا ان الله قال ومن دخله كان آمنا فاى أمن لـكم مع هذا القتل فيكم فاجابه قائل بان معناه ومن دخـله آمنوه ولا تتعرضوا له وحاصله انه ليس بخبر حتى يلزم الخلف فى قوله وانمـا هو حكم ولا يلزم من تخلف الحـكم نقصان فى الحاكم وهـم الذين أخذوا الحجر الاسود معهم قيل ومات تحته سبعون جملا وقد أعطاهـم أمراء المسلمين مالا كثيرا لتخليص الحجر الاسود فـارضوا حتى وقع فيهـم الوباء والغلاء وأنواع البلاء فارسلوه قيل جاء به جمل واحد بعون الله سبحانه وتعالى وفيه ايمـاء الى استثقاله الخروج من مكة واستخفافه اشتياقا الى الـكعبة (والاسماعيلية) وهم هم وانمـا اختلف ألقابهم كذا قاله الدلجى وقال التلمسانى الاسماعيلية من الباطنية وهم قوم أثبتوا امامة اسمعيل بن جعفر الصادق وقيل لان رئيسـهم ينسب لمحمد بن اسمعيل بن جعفر وهو الصادق وقيـل فرقة من الامامية من الرافضة ينسبون الى اسمعيل بن جعفر الصادق حيث يزعمون ان الامام بعد جعفر الصادق اسمعيل بن جعفر ولـكن للمات اسمعيل فى حال حياة أخيه عادت الامامة الى أخيه قال تقى الدين أبو العباس ابن تيمية ان الاسماعيلية من القرامطة الباطنية اتباع الحاكم الذى كان بمصر وكان دينهم دين أصحاب رسائل اخوان الصـفا من أئـمة منافـقى الامم الذين ليسـوا مسلمين ولا يهـودا ولا نصارى انتهـى وكأنه أشار الى طائفة ابن عـربى والله سبحانه وتعالى أعـلم (والعنبرية من الرافضة) وهـم المنسوبون الى عبيد الله بن الحسـن العنبرى قاضى البصرة الذى جوز التقليـد فى العقائد والعقليات وقد تقدم فى الفصل قبـله كذا ذكره التلمسـانى وقد سبق ان ايمـان المقلد صحيـح عند عامة العلماء وفى نسخة صحيحة والعبيدية وهم من بنى عبيد بن بنت القداح اليهودى أسلمت أمه فتزوجها شريف فزعم عبيد انه ابنه ودعا الناس الى ان يبايعوه بالخلافة فطلب فلحق بالمغرب وبويع له بها وتولى من بنيه بمصر أربعة عشر خليفة ثم أخذها منهم نور الدين الشهيد (وان كان بعض هؤلاء) الطوائف المذكورين (قد اشركوا) بصيغة الفـاعل أو المفعول ويروى اشتركوا (فى كفر آخر مع من قبلهم) كـكفر بعض الرافضة بتـكفيرهم الصحابة وقذف عائشة مع مشاركتهم من قال بالمين فى كفره باعتقادهم آلهية على وأولاده أو حلوله سبحانه فيهم (وكذلك من دان بالوحدانية وصحة النبوة) أى نبوة الانبياء جميعهم (ونبوة نبينا عليه الصلاة والسلام) أى ورسالته عامة (ولـكن جوز على الانبياء الـكذب فيما أتوا به ادعى فى ذلك) الـكذب (المصلحة بزعمـه أولم يدعها) فهو كافر باجمـاع (بلا نزاع كالمتفلسـفين) من الحـكماء (وبعض الباطنية) كالوجودية والروافض أى وبعضهم (وغلاة المتصوفة) أى من الجهلة (وأصحاب الاباحة) وهم الملاحدة وفى نسخة الاباحية وهـم فرقة من غلاة المتصوفة وجهلتهم ويقال لهم المباحية يدعون محبة الله وليس لهم من المحبة حبة يخالفون الشريعة ويزعمون ان العبـد اذا بلغ فى الحب غاية المحبة يسقط عنه التـكليف ويكون عبادته بعد ذلك التفـكر وهؤلاء شر الطوائف وكأنهم استندوا فى معتقدهـم الى قوله تعـالى

شبهه بعلى شبه الغراب بالغراب (وكالمعطلة) الذى جحدوا الالوهية والرسالة والاحكام (والقرامطة) تقـدم بيانهـم أيضـا وانهـم سـعوا فى ابطال الشريعـة فحللوا المحرمات وأباحوا الفروج والخمور (والاسمعيلية) هـم قوم من الملاحـدة المعطلة وهم باطنية يؤولون النصوص ويقولون لها معنى غـير ظاهرها (والعنبرية من الرافضة) وهم اتباع عبد الله بن الحسن العنبرى منسوب لبنى العنبر قبيلة (و) فى نسخة (العبيدية) تصغير عبد وهم اتباع عبيد الله المعروف من بنى عبيد بن بنت القداح الذين ملكوا مصر والـكلام فى نسبتهم معروف فى نسب الفاطميين (من الشيعة) الذين فضلوا عليا وهـم بحسب الظاهر شيعة وفى الباطن باطنية (وان كان بعض هؤلاء) الطوائف المذكورة (قد اشتركوا) وفى نسخة قد أشركوا ببناء المجهول (فى كفر آخر مع من قبلهم) من الطوائف المذكورة (وكذلك) أى مثل من ذكر فى تـكفيرهم (من دان) أى اعتقد واتخذ دينا وقيل من أقر وخضع (بالوحدانية) أى بالله الواحـد الاحد (وصحة النبوة) أى بوجودها وحقيقتها (و) أقر أيضا (ب) صحة (نبوة نبينا صلى الله تعـالى عليه وسـلم ولـكن جوز على الانبياء) كلهـم (الـكذب فيما أتوا به) أى فيما بلغوه عن الله سواء (ادعى فى ذلك) أى فى الـكذب الذى صدر عنهم (المصلحة بزعمه) أى زعمه ان كذبهـم كان لمصلحة اقتضته (أولم يدعها) أى لم يدع ان فى ذلك الـكذب مصلحـة (فهو كافر) بنسبته الـكذب لرسل الله عليهـم الصلاة والسـلام وهم منزهون عن مثـله (باجمـاع) من علماء الدين المعتد بهـم وان قيل فيه مصلحة بزعمه (كالمتفلسفين) أى أصحاب علم الفلسفة (وبعض الباطنية) الذين زعموا ان لنصوص الشريعـة باطن غير ظاهرها (والروافض) وهم طائفة رفضوا أهل السنة فسموا رافضة وهم فرق مختلفة مذكورة فى المفصلات (وغلاة المتصوفة) الذين لهم غلو فى اعتقادات لهم (وأصحاب الاباحة) أى الذين ذهبوا الاباحة

واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وقد أجمع المفسرون على ان المراد باليقين الموت هنا لان عين اليقين موقوف على ذلك الحين فالمعنى أعبد ربك بالعلم اليقين حتى يأتيك عين اليقين وقد يقال ان العادة حال اليقين أولى وأعلى كما يشير اليه قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه وقد



قيل له عليه الصلاة والسلام حين تورمت قدماه في القيام بعد المنام أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ذنبك فقال أفلا أكون عبدا شكورا (فان هؤلاء زعموا ان ظواهر الشرع وأكثر ما جاءت به الرسل من الاخبار) بكسر أوله أي الانبياء (عما كان ويكون من أمور الآخرة) كعذاب القبر (والحشر) أي الجمع وكذا النشر (والقيامة) الى مواقفها من الميزان والحوض والصراط (والجنة والنار ليس منها شئ على مقتضى لفظها) الظاهر (ومفهوم خطابها) الباهر (وانما خاطبوا) أي الرسل (بها) أي بالاشياء المذكورة (الخلق) أي الامة (على جهة المصلحة لهم) اذلم يمكنهم التصريح لتحقيق مرامهم لقصور أفهامهم (فضمن مقالاتهم) بضم الميم الاولى وفتح الثانية المشددة أي مضمونها (ابطال الشرائع) بهذه الذرائع (وتعطيل الاوامر والنواهي) بهذه الهذيانات الداعية الى الملاهي (وتكذيب الرسل) تلويحا (والارتياب) أي الايقاع في الشك (فيما أتوا به) أي الانبياء تصريحا (وكذلك من أضاف الى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم تعمد الكذب فيما بلغه) بتشديد اللام أي أوصله عن ربه (وأخبر به) أحدا من أمته (أو شك في صدقه) تهمة منه في حقه (أو سبه) أي شتمه أو تنقصه (أو قال انه لم يبلغ) جميع ما أنزل عليه وقد قال تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقال فلعلك تارك بعض ما يوحى اليك وأراد نفيه عنه

---

المحرمات وان من كمل نفسه وصل لمرتبة لا تضره المعاصي ثم بين مراده بالكذب الذي جوزه هؤلاء فانه ليس المقصود به ظاهره فقال (فان هؤلاء) الفرق المذكورة (زعموا ان ظواهر الشرع) أي ما يدل عليه صريح نصوصهم مما يتعلق بالمعاد وغيره (وأكثر ما جاءت به الرسل) مما أوحي به اليهم (من الاخبار عما كان) في الامم السالفة والازمان الماضية (وما يكون) في المستقبل (من أمور الآخرة) المبينة بقوله (و) من (الحشر) أي جمع الناس بعد اخراجهم من القبور (والقيامة) أي قيام من حشر ليقضى بينهم ويحاسبون (والجنة والنار) أي دار النعيم والعذاب فذكر الحال وأريد المحل (ليس منها شئ على مقتضى) ظاهر من (لفظها) الذي بلغه الرسل عليهم الصلاة والسلام لاممهم (ومفهوم خطابها) أي ما يدل عليه من معناها المتبادر منها وليس المراد بالمفهوم ما اصطلح عليه أهل الاصول (وانما خاطبوا) أي خاطب الرسل أممهم بما أتوا به (بها) أي بالامور التي أتوا بها عن الله (الخلق) الذين أرسلوا اليهم (على جهة المصلحة لهم) ليتبعوهم ويكفوا عما لا يليق بهم مما يكمل أنفسهم البشرية (اذلم يمكنهم) أي رسل الله (التصريح) بكشف حقيقة الحال لهم (لقصور أفهامهم) أي قصور أفهام الخلق عن ادراك حقيقة ما لم يدونه وهذا الذي ادعاه هؤلاء الفلاسفة باطل (فضمن) بضم الميم الاولى وفتح الضاد المعجمة وفتح الميم الثانية المشددة اسم مفعول أي ما دل عليه مضمون (مقالاتهم) هذه التي زعموا انهم لم يريدوا بكلامهم ظاهره الدال عليه صراحة (ابطال الشرائع) التي جاء بها رسل الله عليهم الصلاة والسلام لان ظاهرها غير مراد لهم (وتعطيل الاوامر والنواهي) أي جعل أمرهم ونهيهم معطلا غير لازم امتثاله قال القرافي في شرح المحصول فن كلام الاصوليين ان الامر بمعنى القول المخصوص يجمع على أوامر وبمعنى الفعل والبيان يجمع على أمور ولم يوافقهم عليه من أهل اللغة أحد الا الجوهري واما الازهري فقال الامر ضد النهي يجمع على أمور وكذا قال ابن سيده في المحكم ولم تذكر النحاة ان فعلا يجمع على فواعل وفي شرح البرهان ان قول الجوهري غير معروف وان الاوامر اما جمع آمر بزنة اسم الفاعل بمعنى الامر مجازا أو جمع على فواعل لانه اسم أو صفة لما لا يعقل ويأباه قولهم انه جمع آمر أو جمع آمرة مجازا عن الصيغة لان الآمر الشخص نفسه أو مصدر كالعافية أو هو جمع الجمع فجمع على أفعل ككلب ثم على فواعل ورد بانه ليس فاعل بل فواعل وقال الاصفهاني انه لا يتم في النواهي لان كونه جمع ناهية مجاز او مشاكلة تكلف اذلم يسمع ناهية وقد تقدم هذا مرارا (و) لان مآله (تكذيب الرسل) أي تكذيب رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم لان ما أتوا به لا يطابق الواقع لانهم لم يريدوا ظاهره وليس بكذب حقيقي لتأوله عندهم (والارتياب) أي الشك والتردد (فيما أتوا به) هل المراد به ظاهر ما أتوا به أم لا لتأويله بغير ظاهره (وكذلك) أي مثل ما ذكروا في انه كفر (من أضاف) أي نسب (الى نبينا) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (تعمد الكذب) أي قصده وذكره عن قصد منه (فيما بلغه) صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله من وحيه (وأخبر به) عن ربه (أو شك في صدقه) للاجماع على انه صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم عن الكذب فيما طريقه البلاغ وكذا سائر الانبياء (أو سبه) فانه يكفر وذكره هنا وان تقدم لان تكذيبه سب له (أو قال انه لم يبلغ) ما أوحي اليه وكتمه وحذف

(أواستخف) أى احتقرواستهزأ (بهأو باحدمن الانبياء أواز رى) أى عاب (عليهم) أى جميعهم أو بعضهم (أوآذاهم أوقتل نبيا أوحارب فهو كافر باجماع) من علماء المسلمين (و كذلك نكفر من ذهب مذهب بعض القدماء) من الحكماء (ان فى كل جنس من الحيوان نذيرا) أى رسولا منذرا (ونبيا) غيرمامور بالتبليغ (من القردة



والخنازير والدواب والدود وغير ذلك) كالحيوانات المائية والطيور الهوائية (و يحتج بقوله تعالى وان من امة الاخلافيها نذير) أى مضى و يحمل الامة أعم لقوله تعالى ومامن دابة فى الارض ولاطائر يطير بجناحيه الاأمم أمثالكم (اذذلك) الذى زعمه غير ثابت بالنقل الصريح و يدل على بطلانه العقل الصحيح لانه (يؤدى الى أن يوصف أنبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه) أى وفى كل جنس من صور بشيعة وسير شنيعة (من الازراء) أى العيب والمنقصة (على أهل هذا المنصب) بكسر الصاد أى منصب النبوة (المنيف) بضم الميم أى الرفيع الشريف (مافيه) ممالايليق بعلوشانهم وسطوع برهانهم (مع اجماع المسلمين على خلافه و) على (تكذيب قائله) ولعل سند الاجماع قوله تعالى وماأرسلنا من قبلك الارجالا أى لانساء ولاجنا وانما الخلاف فى انه



هل كان فى الجن رسول من جنسهم أم لافالجمهور على ان الرسل من الانس خاصة وتعلق قوم بظاهر قوله تعالى يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم وأجيب بان الآية من قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما يخرجان من الملح دون العذب وقيل المراد رسل من الجن أرسلهم الرسل من البشر لينذروهم ويدعوهم الى الايمان فيصدق عليه انه أتى الجن رسل

---

المفعول اختصار العلم به لانه افتراء عليه لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقد تقدم الكلام عليه وان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لو كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كاتما شيئا مما أوحى اليه لكتم قوله تعالى اذ تقول للذى أنعم الله عليه الآية النازلة فى قصة زيد (أواستخف به) أى استهزأ به وذكر مافيه ازراء بقدره الشريف (أو بـ) قدر (أحد من الانبياء) غيره صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم أجمعين (أوأزرى عليهم) الازراء الاحتقار أى ذكر مافيه تحقير واهانة لهم (أوآذاهم) أى ذكر مافيه أذية لهم فى حياتهم ومماتهم كاذية بعض ذريته وأقاربه صلى الله تعالى عليه وسلم * ولاجل عين ألف عين تكرم *
(أوقتل نبيا) من الانبياء كما وقع لبنى اسرائيل (أوحارب به) أى بارزه بحرب ومقاتلة كما وقع لقريش وغيرهم (فهو كافر باجماع) من المسلمين بل من علماء الملل كلهم وليس من هذا ماوقع من بعض الصحابة فى بعض معارضتهم له صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض الامور كما وقع فى امارة اسامة وفى قصة الحديبية وكتابة الكتاب الذى أراد أن يكتبه فى مرض موته كما مر فانما ذلك لخلوص قلوبهم ومحبتهم لله ورسوله كما قيل

ماناصحتك خبايا الود من رجل * مالم يرعك بمكروه من العذل

وكذلك أى مثل ماتقدم فى تكفير من ذكر (نكفر من ذهب مذهب بعض القدماء) من الفلاسفة والحكماء الخارجين عن ملة الاسلام فيما اعتقدوه وذهبوا اليه من (ان فى كل جنس من الحيوانات) غير بنى آدم (نذيرا) أى رسلا أرسلت اليهم من نوعهم لانذارهم (أونبيا) أرسله الله اليهم ونوعه أمته (من القردة والخنازير والدواب) جمع دابة وهى كل ذى روح دب أى تحرك باختياره ثم خص فى العرف أى عرف اللغة بذوات الاربع (والدود وغير ذلك) ممايمشى على بطنه و يزحف من دواب البر والبحر (و يحتج) أى يستدل هذا القائل بان فى كل جنس نبيا (بقوله تعالى وان من أمة الاخلا) أى مضى وتقدم (فيها نذير) أى رسول من جنسها ينذرها والامة الجماعة فحملها على العموم لسائر الحيوانات كقوله الأمم أمثالكم وجعلها أمة دعوة وقال الراغب الامة كل جماعة يجمعها أمر واحد امادين واحد أو زمان واحد أومكان واحد سواء كان الامر الجامع تسخيرا أواختيارا فان كل نوع منها على طريقة قد سخرها عليهم بالطبع فهى بين ناسجة كالعنكبوت وبانية كالسرفة ومدخرة كالنمل ومعتمدة على قوت وقت كالعصفور والحمام الى غير ذلك من الطبائع التى يختص بها نوع نوع انتهى (اذذلك) أى القول بان للحيوان رسلا وأنبياء (يؤدى) أى يستلزم وأصل معناه يوصل (الى أن توصف أنبياء هذه الاجناس) من الحيوانات وفى نسخة الاشياء (بصفاتهم المذمومة) أى القبيحة من الصور والافعال المستكرهة وهو ظاهر ولم يقل بصفاتها لوصفهم بماحقه أن يصدر عن العقلاء كقوله تعالى والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين (وفيه) أى فيماذكره من صفاتهم القبيحة (من الازراء) أى التحقير والاهانة (على هذا المنصب) أى المقام (المنيف) أى العالى الشريف وهو مقام النبوة والمنصب تقدم بيانه (مافيه) أى أمر ظاهر فيه من التحقير والاهانة فما موصوفة أوموصوفة لنسبة أمور غير لائقة بالانبياء لمن زعم وانهم أنبياء (مع اجماع المسلمين) بل العقلاء (على خلافه) أى خلاف ماادعوه (وتكذيب قائله) الذاهب اليه فان كل أحد يعلم انه لافائدة فى تكليف غير العقلاء وأما الجن

لكن لا من الله بل من الانبياء ويؤيده قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين الآيتين (وكذلك نكفر من اعترف من الاصول الصحيحة بما تقدم) من الالوهية والوحدانية والنبوة مطلقا (وبنبوة نبينا عليه الصلاة  والسلام) أي ورسالته الى عامة الانام (ولكن قال كان اسود) وينبغي ان يقيد هذا بما اذا أراد احتقاره به وأما اذا قال عن جهل بشمائله فتكفيره ليس في محله لان العلم بكونه عليه الصلاة والسلام أبيض ليس قطعيا ولانه مما علم من الدين بالضرورة والسواد لا ينافي النبوة فقد قال جمع بنبوة لقمان عليه السلام (أومات قبل ان يلتحي) فانه كذب في نفس الامر لكن إنما يكفر اذا كان استخفافا أو استهزاء أو تكذيبا لنبوته (أو ليس الذى كان بمكة والحجاز) الشامل لها وللمدينة يحتمل أن يكون جهلا وان يكون تكذيبا (أو ليس بقرشي) وفيه ان العلم بكونه قرشيا ليس ضروريا فغايته انه يكون كاذبا به جاهلا بوصفه ولا يلزم منه كونه مكذبا به وأغرب الدلجي حيث قال لانه كذبه عليه الصلاة والسلام في قوله أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش فان الحفاظ أجمعوا على انه حديث موضوع والحاصل انه يكفر بهذا كله اذا أراد نفي نبوته عليه الصلاة والسلام كما يشير اليه قوله (لان وصفه بغير صفاته المعلومة) عند كل واحد (نفي له) اى لوجوده (وتكذيب به) أى بشهوده وسيأتي ان الجهل ببعض صفات صلى الباري سبحانه وتعالى لا يخرجه عن الايمان كما عليه أكثر علماء الاعيان فكيف الجهل ببعض صفاته عليه الصلاة والسلام لا سيما ولم يتعلق به حكم من شرائع الاسلام (وكذلك من ادعى نبوة أحد مع نبينا عليه الصلاة والسلام) كاصحاب مسيلمة والاسود العبسي (أو بعده

فعقلاء مكلفون ولكن اختلف هل بعث لهم منهم رسول أم لا وفي الايجاز لابي الحسن الاشعري مسئلة فرائض الله انما تجب على العقلاء خلافا لاهل التناسخ حيث قالوا ان فرائضه تجب على جميع الحيوانات فان جميع الحيوان مكلفون بفرائضه وانه بعث لكل جنس رسولا منهم وخلافا لمن قال منهم ان جميع ما خلق الله من الاجسام حتى الجماد مكلف بالفرائض وقد حكي اجماع الصحابة والتابعين وغيرهم قبل ان يظهر المخالف على ان البهائم والجماد غير مكلفين انتهى ومنه يعلم ان هذا المذهب مبني على التناسخ وان أرواح المكلفين لما انتقلت لغيرهم بقيت على تكليفها * واعلم ان الشيخ الشعراوي قال في كتابه ارشاد الطالبين ان بعض أهل الكشف ذهب الى ان لجميع الحيوانات تكليفا الهيا برسول منهم لا يشعر به الا بعض الاولياء فانه تعالى له الحجة على جميع خلقه فلا يعذب أحدا الا لجزائه وتطهيره وهذا من الاسرار قال تعالى وان من أمة الا خلا فيها نذير وكل جنس موجود أمة ومامن دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم وورد في الحديث الكلاب والنمل أمة فعمت الرسالة الالهية جميع الامم ودخلوا تحت الخطاب على لسان نذير بعث لها حتى الدود * قلت الجمهور على خلافه وانه يكفر من زعمه * واعلم ان في الملل والنحل لابن حزم ان صاحب هذا المذهب أحمد بن حابط البصري تلميذ النظام وأحمد بن مانوس واتباعه يقال لهم الحابطية ومذهبه كفر لما فيه من الطعن في النبوة وله آراء فاسدة واهية واستدل بما ذكر من الآيتين السابقتين ولا دليل في ذلك لان الامة القبيلة والجماعة من الناس وأما تسبيح الحصى وكلام الحجارة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا دليل فيه لانه من المعجزات الخارقة للعادة كحنين الجذع وكلام الهدهد والنملة وقوله وان من شئ الا يسبح بحمده الآية معناها انها مع ما فيها من بديع الصنعة تدل على صانع قدير قديم ولذا قال ولكن لا تفقهون دون تسمعون ومن الغريب ان ماذهب اليه ابن خويزمنداد من المالكية ان من الحجارة ماله ادراك وتمييز ومما قاله في ابن حابط هذا واتباعه

قل لابن حابط الحمار ومن غدا * أشقى الورى ان صح ما يتقول * اخشي الاله فكم نبي مرسل
من قمل في كل حين يقتل * والشبه منجذب لما هو شبهه * فلذلك الحشرات أنت تفضل

(وكذلك) أى مثل تكفير من تقدم (نكفر من اعترف من الاصول الصحيحة) بيان لقوله (بما تقدم) أى اعترف بالالوهية والوحدانية (و) اعترف (بنبوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن قال) في وصفه صلى الله تعالى عليه وسلم وخلقته انه (كان اسود) اللون والمتواتر من حليته انه كان أبيض مشرب بحمرة كما تقدم (أومات) صغيرا (قبل ان يلتحي) أى قبل ان تنبت له لحيته (أو) قال ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (ليس الذى كان بمكة) أى نشأ بها قبل هجرته الى المدينة (و) ليس الذى كان (بالحجاز) هو أرض معروفة من الحجز والمنع والفصل سمي به لكونه حاجزا بين نجد وتهامة (أو) قال (ليس بقرشي) أى ليس من قريش وهم ولد النضر بن كنانة وفي وجه تسميتهم بذلك وجوه مشهورة تقدمت فكل هذا كفر (لان وصفه) صلى الله تعالى عليه وسلم (بغير صفاته المعلومة) سلبا واثباتا (نفي له) أى لوجوده لا لوصفه (وتكذيب به) أى تكذيب لمن أثبته وعلم وجوده (وكذلك) نكفر (من ادعى نبوة أحد مع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) أى في زمنه كمسيلمة الكذاب والاسود العبسي (أو) ادعى نبوة أحد (بعده) فانه خاتم النبيين بنص القرآن والحديث فهذا تكذيب لله ورسوله

(كالعيسوية) أصحاب عيسى بن اسحق بن يعقوب الاصبهانى كان موجودا فى خلافة المنصور وهو (من اليهود) لانه خالفهم فى أشياء منها انه حرم الذبائح (القائلين بتخصيص رسالته) أى نبينا (الى العرب) خاصة (وكالخرمية) بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة لانهم تبعوا بابك الخرمى فنسبوا اليه وقال الجوهرى هم أصحاب التناسخ والاباحة وفى نسخة بجيم



صلى الله تعالى عليه وسلم (كالعيسوية) وهم طائفة (من اليهود) نسبوا العيسى بن اسحق بن يعقوب الاصبهانى اليهودى وقيل فى اسمه غير ذلك وكان فى زمن بنى مروان وادعى النبوة فى زمن مروان الحمار وتبعه كثير من اليهود وكان من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ولولا ذلك ما ادعاها (القائلين بتخصيص رسالته) أى رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (الى العرب) فهو مع تجويزه نبوة نبينا بعده منكر لعموم رسالته وخالف دين موسى عليه الصلاة والسلام فى أمور كثيرة وادعى اتباعه له معجزات ثم انه قتل فى أول الدولة العباسية وقيل مات حتف أنفه (وكالجرمية) اختلفوا فى ضبط لفظ هذه الكلمة فقيل انه بجيم مفتوحة وراء مهملة وميم وياء نسبة وهم قوم من أهل الكفر (القائلين بتواتر الرسل) أى تتابعها وتكررها وانها لا تنقطع وانه يحدث فى كل زمان رسول يوحى اليه وهذا الضبط لم يرتضه البرهان الحلبى وارتضى انهم الخرمية بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة وميم نسبة لرأس ضلالهم ومعناه بالفارسية الفرح والسرور وهم على فرق مزدكية وبابكية وماذيارية وكلهم يستحلون المحرمات ويبيحون الفروج وظهروا فى دولة بنى العباس بنواحى اذربيجان نحو عشرين سنة فى جموع وعساكر كثيرة جدا حتى أسر بابك وصلب بسامرا فى أيام المعتصم وقيل انه الحرمية بحاء مكسورة وراء ساكنة مهملتين وهم قوم من القرامطة سموا به لانهم أباحوا المحرمات وزعموا ان النبوة تدرك بالرياضة وتصفية الباطن وترك الشهوات المعبر عنه باكتساب النبوة الآتى وان النور القدسى انتقل من آدم للانبياء الى ان وصل لمحمد وعلى وأولاده ثم تم النور المحمدى فيهم وانتقلت شريعته لغيره وقال التلمسانى انه يقال لهم الخرمانية بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتحها مشددة والخرمان الكذب يخفف ويشدد (وكاكثر الرافضة القائلين بمشاركة على فى الرسالة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبعده وكذلك) يقولون ويعتقدون (كل امام) أى خليفة قرشى (عند هؤلاء) الفرقة من الرافضة (يقوم مقامه فى النبوة) فتنتقل النبوة بعده لغيره عند هؤلاء (و) فى (الحجة) على الخلق بتبليغ الاحكام وهؤلاء من غلاة الرافضة ولهم مقالات فى الكفر والضلال ولا حاجة لذكرها كما فى المثل يكفيك من الشر سماعه والحق أبلج (وكالبزيغية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيغ وبيان) هؤلاء طائفتان من غلاة الرافضة يزعمون ان النبوة بل الالهية تحل فى بعض أئمتهم وتنتقل اليهم وهم أكفر من النصارى وأشد ضررا منهم لانهم بحسب الصورة مسلمون ويلتبس أمرهم على العوام لكن فى ضبط أسمائهم اختلاف فقال البرهان الحلبى ان بزيغ بموحدة مفتوحة وزاى معجمة مكسورة ومثناة تحتية وغين معجمة علم شخص نسبوا اليه وقيل انه بموحدة وزاى معجمة ومثناة وعين مهملة وقيل فيه غير ذلك وبيان بموحدة مفتوحة وتحتية مثناة وألف ونون وقيل انما هو بنونين وهو بيان بن اسمعيل النهدى وهو يزعم ان الله عز وجل حل فى على وأولاده ويقولون بنبوة بعض أئمتهم وقيل ان الثانى غلط والصواب انه بيان بن سمعان النهدى وقيل غير ذلك (واشباه هؤلاء) من أهل الضلال (أو من ادعى النبوة لنفسه) بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كالمختار بن أبى عبيد الثقفى وغيره قال ابن حجر ويظهر كفر كل من طلب منه معجزة لانه بطلبه منه يجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر به انتهى (أو جوز اكتسابها) ممن يقول ان النبوة صفة تكتسب بالرياضة والزهد وتصفية الباطن وأهل الحق يقولون انها وهبية لمن اصطفاه الله

مفتوحة فراء ساكنة قال التلمسانى ويجوز كسر الحاء المهملة وسكون الراء لقولهم ما حرم حلال لانهم أباحوا المحرمات (القائلين بتواتر الرسل) أى لا ينقطعون ما دامت الدنيا (وكاكثر الرافضة القائلين بمشاركة على فى الرسالة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى حال وجوده (وبعده) أى وبعد فقد شهوده (وكذلك كل امام) أى من الائمة الاثنى عشر (عند هؤلاء) الرافضة (يقوم مقامه فى النبوة والحجة) يعنى ان أرادوا بها الحقيقة والا فالمنزلة المجازية لا توجب الكفر ولا البدعة (وكالبزيغية) بموحدة مفتوحة وزاى مكسورة فتحتية ساكنة فمعجمة أو مهملة (والبيانية) بفتح موحدة فتحتية بعدها ألف فنون وقيل الصواب بموحدة مضمومة ونونين بينهما ألف (منهم) أى من الرافضة لا من البزيغية كما توهم الدلجى (القائلين بنبوة بزيغ)

رجل غير معروف (وبيان) أى ابن اسمعيل النهدى من غلاة الروافض وقد تقدم ان اعتقادهم ان الله تعالى حل فى على وأولاده كذا ذكره الحلبى وقال التلمسانى بنان بن سمعان التميمى (أو من ادعى النبوة لنفسه) كالمختار ابن أبى عبيد الثقفى (أو جوز اكتسابها) أى تحصيل النبوة بالمجاهدة والرياضة

(والبلوغ بصفاء القلب الى مرتبتها) أى منزلة النبوة بأخذ الفيض من جهة القلب عن الرب عز وجل (كالفلاسفة) أى الحكماء ومنهم أبو على ابن سينا صاحب الشفاء الذى يورث مرض الشقاء (وغلاة المتصوفة) أى الجهلاء وأجلهم ابن عربى حيث جعل نفسه خاتم الاولياء وزعم انه كان يستفيض منه خاتم الانبياء (وكذلك من ادعى منهم) وكذا من غيرهم (انه يوحى اليه) أى وحيا جليا الا الهاما يسمى وحيا خفيا كما يحصل لبعض أرباب المكاشفة وأصحاب الفراسة كما يشير اليه قوله تعالى ان فى ذلك لآيات للتوسمين أى المتفرسين وقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة المؤمن وقوله فى أمتى محدثون أى ملهمون (وان لم يدع النبوة) كعبد الله ابن أبى سرح من قريش كان يكتب الوحى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما نزل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين عجب من تفصيل خلق الانسان فقال تبارك الله أحسن الخالقين فقال عليه الصلاة والسلام أكتبها كذلك نزلت فشك وقال لئن كان محمد صادقا لقد أوحى الى كما أوحى اليه أو كاذبا لقد قلت كما قال والتحق بمكة مرتدا فاهدر النبى عليه الصلاة والسلام دمه فاخذله عثمان عام الفتح أمانا فاسلم وحسن اسلامه وكان أخاه لامه وولاه زمن خلافته مصر (أوانه) أى أو يدعى انه حال اليقظة (يصعد الى السماء ويدخل الجنة ويأكل من ثمرتها ويعانق الحور العين) أى البيض الواسعة الاعين وفيه ان هذا كله يقتضى الكذب لا الكفر كما لا يخفى (فهؤلاء) الطوائف الا (كلهم كفار) أى فانهم (مكذبون للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه أخبر) عن نفسه (انه خاتم النبيين لانبى بعده) أى ينبأ فلا يرد عيسى لانه نبى قبله وينزل بعده ويحكم بشريعته ويصلى الى قبلته ويكون من جملة أمته (وأخبر عن الله تعالى انه خاتم النبيين) وهذا أقوى دليلا مما قبله فتأمل (وانه أرسل كافة) أى رسالة جامعة (للناس) لقوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس أى اصالة وللجن تبعا

---

من عباده كما قال تعالى أعلم حيث يجعل رسالاته (والبلوغ بصفاء القلب) أى تصفيته من الكدورات البشرية بالرياضة (الى مرتبتها كالفلاسفة) وقدماء الحكماء (وغلاة المتصوفة) جمع غال وهو المبالغ المتجاوز للحد لكن لم نر من ذهب الى هذا من الصوفية والذى نقل فيه انما هو عن الفلاسفة وقدماء الحكماء كما علم (وكذلك من ادعى منهم) أى من الفلاسفة والغلاة (انه يوحى اليه) أى يأتيه الملك من الله تعالى ببعض الاوامر الالهية مما تزينه له الشياطين (وان لم يدع النبوة) فلا يقول مع ذلك انا نبى (أو) ادعى (انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة) بجسده يقظة وهو حى (ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين) التى فى الجنة معدة للمؤمنين فيها قال ابن حجر الظاهر ان زعمه دخول الجنة ماضيا أو حالا أو مستقبلا قبل موته مرة أو أكثر سواء ضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين أم لا يكون كفرا وان كان ربما يتوهم من كلام المصنف خلاف ذلك وفى الانوار ويكفر من قال انه يرى الله عيانا فى الدنيا ويكلمه شفاها والله يحل فى الصور الحسان أو قال ان الحق يطعمه ويسقيه وأسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه يأكل من الغيب ويأخذ منه أو قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقرآن وان سماع الغناء من الدين فانه أنفع للقلوب من القرآن قال ابن حجر ولا يشترط فى كفر من زعم انه يرى الله عيانا فى الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لمن توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم أحدهما ثم رأيت الكواشى صرح فى تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرت لكن عندى فى اطلاق ذلك نظر والذى يتجه حمله على رؤية أو كلام متضمن للاحاطة بذلك تعالى لما مر ان الاصح ان لا تكفر الجهوية ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث أوما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج ثم قال ابن حجر وكذا يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام وان الله يطعمه أو يسقيه أو انه يأكل من الغيب ويأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار أيضا وكذا يقال فى بقية كلامه (فهؤلاء) المذكورون (كلهم كفار) محكوم بكفرهم لانهم (مكذبون للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم) لادعائهم خلاف ما قاله (لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر انه خاتم النبيين) كما أعلمه الله به فيما أوحاه اليه (و) أخبر أيضا انه (لانبى بعده) وما روى عنه فى ذلك من الاحاديث الصحيحة ذكر ما يخالفها تكذيب له معنى واما ما روى عنه من انه قال لانبى بعده الا ما شاء الله فقال ابن الجوزى فى كشف المشكل ان هذه الزيادة لا أصل لها ورد على ابن عبد البر فى قوله ان المراد بها الرؤيا الصالحة لانها جزء من النبوة وأنكر عليه ذلك كما فصله فلا يغرنك من ذكره لعدم وقوفه عليه ومر انه لا يرد عليه عيسى عليه الصلاة والسلام حين ينزل لانه لم ينبأ بعده ولانه يكون من أمته وعلى شريعته ولا الخضر أيضا مع انه اختلف فى نبوته كما تقدم (وأخبر) صلى الله تعالى عليه وسلم (عن الله انه خاتم النبيين) فى قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (و) أخبر أيضا عن الله (انه أرسل) صلى الله تعالى عليه وسلم (كافة للناس) أى الى الناس كلهم بل والى الملائكة كلهم بل والى الجن وهذا مما خصه الله به ولا يرد عليه آدم ونوح كما تقدم قال الله تعالى وما أرسلناك

(وأجمعت الامة على حمل هذا الكلام) الذى صدر عنه عليه الصلاة والسلام (على ظاهره) اى عدم صارف عنه (وان مفهوم المراد به) هو المقصود منه (دون تاويل) فى ظاهره (ولا تخصيص) فى عمومه (ولاشك فى كفر هؤلاء الطوائف كلها) أى لتكذيبهم الله ورسوله (قطعا) أى بلا شبهة (اجماعا) بلا مخالفة (وسمعا) أى وسماعا من الكتاب والسنة مايدل على كفرهم بلا مرية (وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب) القديم وحمله على خلاف ماورد به من المعنى القويم كحمل ابن عربى قوله تعالى فى قوم نوح مما خطيئاتهم أغرقوا فادخلوا نارا على ماحاصله أغرقوا فى بحر المحبة فادخلوا نارها ووجدوا الله دون غيره أنصارهم وكذلك قوله فى قوله تعالى واذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالاته ان الكلام تم فى أوتى وان رسل الله مبتدأ وخبره الله واعلم خبر مبتدأ محذوف وأمثال ذلك مما صدر عنه وعن غيره هنالك (أو نص حديث) أى أو دافع صريح حديث (مجمع على نقله مقطوع به) أى بصحته (مجمع على ظاهره) من غير ٥٠٩ تاويله وفى نسخة أوحمله حديثا

مجمعا على نقله من جهة مبناه وحمله على ظاهره من جهة معناه (كتكفير الخوارج بابطال الرجم) بالجيم للمحصن الثيب ولم يشترط الشافعى الاسلام فى الرجم لظاهر حديث الموطأ وغيره ان اليهود أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فرجمهما وشرطه أبو حنيفة ومالك لحديث من أشرك بالله فليس بمحصن ثم اعلم ان العلماء أجمعوا على وجوب جلد الزانى البكر مائة وهو الثابت بالآية ورجم المحصن الثيب المأخوذ من الآية المنسوخة تلاوة لا حكما

وهو قوله تعالى (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) وقد عمل بها صلى الله تعالى عليه وسلم فى حال حياته وكذا الصحابة بعد وفاته ولم يخالف فى هذا أحد من أهل القبلة الا ما حكوه عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم ومن مذهبهم ان الاجماع ليس بحجة ويرده قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يجمع أمتى على الضلالة وبالاجماع على ان الاجماع حجة بل أقوى الحجة وان كان سندهم من الكتاب والسنة (ولهذا) أى ولقولنا بتكفير الخوارج بماذكر كذا ذكره الدلجى وكان الاولى للمصنف رحمه الله تعالى ان يقول وكذا (نكفر من دان) أى تدين (بغير ملة المسلمين من الملل) أى الخارجة عن ملتهم (أو وافق فيهم) أى ولو فى بعض الاحكام أى مع بقائه على ملة الاسلام وفى أصل الدلجى أو وقف فيهم أى توقف فى تكفير من ذكر (أو شك) أى تردد (أو صحح مذهبهم) بدليل عقلي أو نقلي

الا كافة للناس أى ارسالة عامة محيطة بهم تكف عن ان يخرج منها أحد وقال الزجاج معناه جامعا للناس فى الانذار والابلاغ فجعله حالا من الكاف وتاؤه للمبالغة كعلامة لا حالا من المجرور لامتناع تقدمه عليه وفيه تفصيل فى العربية وخص الناس لانهم محل النزاع وقيل ان الناس يطلق على جميع من ذكر كما ذهب اليه بعضهم فى الكلام عليه المعوذتين وارتضاه السبكى (وأجمعت الامة) أى أمته صلى الله تعالى عليه وسلم (على ان هذا الكلام) المذكور من الآية والحديث بانه أرسل لجميع الناس (على ظاهره) من نفى النبوة بعده وعموم الرسالة (وان مفهومه) أى مدلوله الذى فهم منه (المراد منه) صفة مفهومه (دون تاويل) أى لم يؤول بما يصرفه عن ظاهره (ولا تخصيص) لبعض افراده (فلاشك) عند من يعتد به من الامة (فى كفر هؤلاء الطوائف كلها) الذاهبين لما يخالف اجماع المسلمين (قطعا) أى جزما من غير تردد فيه (اجماعا) أى بالاجماع (وسمعا) من الله ورسوله وكتابه وسنته فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة ولا بمن نازع فى حجية الاجماع كما سيأتى (وكذلك وقع الاجماع) من علماء الدين (على تكفير كل من دافع نص الكتاب) أى منع ونازع فيما جاء صريحا فى القرآن كبعض الباطنية الذين يدعون لها معانى أخر غير ظاهرها وكبعض جهلة الصوفية واما ما يروى عن بعض كبار المشايخ فليس تفسيرا له وانما هو اشارة لبعض نكت يلوح لهم الا انها معناه وضعا كما قاله العز بن عبد السلام (أوخص حديثا) عاما منطوقه (مجمعا على نقله) عن ثقات الرواة (مقطوعا به) فى دلالته على صريحه (مجمعا) من العلماء والفقهاء (على حمله على ظاهره) من غير تاويل ولا تخصيص ولا نسخ فانه تلاعب مؤد للفساد (كتكفير الخوارج) تقدم بيانهم (بابطال الرجم) للزانى والزانية المحصنين فانه مجمع عليه صار معلوما من الدين بالضرورة (ولهذا) أى للقول بكفر من خالف ظاهر النصوص والمجمع عليه (نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الاسلام) أى اتخذه دينا (من) أهل (الملل) جمع ملة وهى الدين وبينهما فوق بحسب المفهوم (أو وقف فيهم) أى توقف وتردد فى تكفيرهم (أوشك) فى كفرهم (أو صحح مذهبهم) أى اعتقد صحته كما تقدم عن بعضهم ان الايمان انما هو عدم جحد وحدانية الله وقد تقدم بيانه وابطاله والفرق بين التوقف والشك ان التوقف ان لا يميل الى شئ من الطرفين والشك

(وان أظهر مع ذلك) التوقف أو الشك أو التصحيح (الاسلام) أى الايمان والانقياد مافيه من الاحكام (واعتقد) أى الاسلام (واعتقد ابطال كل مذهب سواه) أى فى باطنه وفيه ان توقفه أو شكه ينافيه (فهو كافر باظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) ففى الفتاوى الصغرى من شبه نفسه باليهود أو النصارى على طريق المزح والهزل كفر (وكذلك نقطع بتكفير كل قائل) وروى كل من (قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة) المرحومة (وتكفير جميع الصحابة) وهذا للاجماع ولقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه وكذلك تكفير بعض الصحابة عند أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والروافض (كقول الكميلية من الروافض) قيل والصواب كما قال الامام الرازى من غلاة الروافض الكاملية



اتباع أبى كامل وقيل ولعل الكميل تصغير الكامل ايماء الى تحقير شانه واتباعه القائلين (بتكفير جميع الصحابة بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لم تقدم) أى الصحابة (عليا) للخلافة بل قدمت أبا بكر كما قدمه عليه الصلاة والسلام للامامة (وكفرت عليا اذ لم يتقدم ويطلب) أى ولم يطلب (حقه) من الخلافة (فى التقديم) الموجب لزيادة التكريم (فهؤلاء) الكميلية (قد كفروا من وجوه لانهم أبطلوا الشريعة) أى أمرها (باسرها) أى جميعها (اذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن معها) أى عندهم (اذ ناقلوه كفرة على زعمهم والى هذا) الوجه (والله أعلم) جملة معترضة للاحتياط (أشار مالك فى أحد قوليه بقتل من كفر الصحابة) أى جميعهم أو بعضهم فليس كما قال الدلجى بناء على كفر من قال لمسلم يا كافر وفيه ان هذا شتم ليس بكفر الا ان اعتقد كفره حقيقة وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء به أحدهما أى ان كان كما قال والا رجع عليه ما قال (وقوله الآخر لا يقتل) لانه كبيرة لم يخرج عن أصل الايمان أول والاظهر ان هذين القولين له فيمن كفر بعض الصحابة واما من كفر جميعهم فلا ينبغى ان يشك فى كفره لمخالفة نص القرآن من قوله سبحانه وتعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وقوله لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وبيانه ان هذه الآيات نص قطعى فلا يبطله قول عموه لا أصل له من جهة النقل ولا من طريق العقل على ان أمر الخلافة ليس من أركان الايمان ثم هو لا يتعلق الا ببعض من أهل الحل والعقد فلا وجه أصلا لتكفير الكل قطعا

---

الميل مع الترجيح للمخالف (وان أظهر الاسلام) باعتقاده والتزام أحكامه (واعتقده) بقلبه (واعتقد ابطال كل مذهب سواه) أى غير الاسلام بان يقول انه منسوخ باطل فى الواقع غير مقبول عند الله ولكن يزعم ان من أقر بالالوهية والتوحيد غير كافر كما تقدم من مذهب الجاحظ وقيل قول المصنف وان أظهر الخ لابد له من تاويل لتضمنه الاقلاع عن الصحيح ظاهرا او باطنا فما معنى الحكم عليه بالكفر مع اظهاره الصحيح ويكون مع ذلك اظهاره الاسلام واعتقاده ابطال ما سواه رجوعا والا يلزم ان لا يكون مقبول الاسلام بعد الكفر وهو قول من لم يصل الى العنقود (فهو) أى من لم يكفر وما بعده (كافر باظهار ما أظهر من خلاف ذلك) أى ما يخالف الاسلام لانه طعن فى الدين وتكذيب لما ورد منه من خلافه (وكذلك) أى كتكفير هؤلاء (يقطع) و يجزم (بتكفير كل من قال قولا) صدر عنه (يتوصل به الى تضليل الامة) أى كونهم فى ضلال عن الدين والصراط المستقيم (و) يؤدى الى (تكفير جميع الصحابة كقول) الطائفة (الكميلية) سياتى بيانهم وانهم قوم (من) غلاة (الرافضة بتكفير جميع الامة بعد موت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) لانهم قالوا بالتناسخ والحلول وان النبوة نور ينتقل من رجل لآخر وانه حق على كرم الله وجهه وان الصحابة كفروا لما بايعوا أبا بكر وعلى كفر لما ترك حقه ولم يقاتل والنبى كذلك لما نص على امامة على وقد كفر بعده ومثله من الخرافات ولا شك فى كفرهم الا انه قيل الصواب ان يقول المصنف الكاملية لانهم نسبوا الى أبى كامل رئيسهم المؤسس لكفرهم كما نص عليه الامام الرازى ووفق بينهما بانهم صغروا كاملا على كميل ونسب اليه على خلاف القياس تصغير تحقير فهو بضم أوله وقيل انه بفتحها نسبة لكميل بزنة قبيل بمعنى كامل وهو بعيد ثم بين مقالتهم وسبب كفرهم وتكفيرهم للصحابة بقوله (اذ لم تقدم) بتاء فوقية أى الامة وفى نسخة اذ لم يقدموا (عليا) أى يجعلوه خليفة (وكفرت) هذه الطائفة (عليا) أيضا (اذ لم يتقدم) بنفسه على أبى بكر رضى الله عنهما (و يطالب حقه) من الامة (فى التقديم) على أبى بكر (فهؤلاء) الطائفة الكميلية (قد كفروا من وجوه لانهم) بما قالوه (أبطلوا الشريعة) أى شريعة الاسلام (باسرها) أى جميع أحكامها (اذ) لزم من قولهم بكفر الصحابة انه (قد انقطع نقلها) لانه لم ينقلها الا الصحابة رضى الله عنهم وهم عندهم بزعمهم كفرة والكافر لا يقبل نقله (ونقل القرآن) لانه لم ينقله الا الصحابة (اذ ناقلوه) وهم الصحابة (كفرة على زعمهم) الفاسد والزعم مثلث الزاى القول الباطل كما مر والكافر لا يقبل قوله (والى هذا) القول بتكفير هؤلاء وأمثالهم (والله أعلم) بما أراد (أشار) أى الامام (مالك فى أحد قوليه) المرويين عنه (بقتل من كفر الصحابة) أى كلهم أو واحدا منهم لان من كفر مسلما بغير حق فقد كفر فما بالك بالصحابة وهم رضى الله عنهم أساس الاسلام

وعماده

وعناده (ثم كفروا) أي هؤلاء أصحاب هذه المقالة الشنيعة (من وجه آخر) غير المتقدم بما لزم مقالتهم هذه (بسبهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مقتضى قولهم و زعمهم أي ما يستلزمه قولهم هذا (انه عهد الى علي رضي الله عنه) أي أوصى له بالخلافة بعده على زعمهم (وهو يعلم انه يكفر بعده) بترك طلب حقه والكافر لا يكون خليفة فيكون ما عهده كذب وهذا سب يكفر من قاله (على قولهم) بالعهد وكفره وهو مقالة متناقضة باطلة و كفر من وجوه (لعنة الله عليهم أجمعين) الى يوم الدين (وصلى الله تعالى وسلم على رسوله وعلى آله وصحبه) وشرفهم وكرمهم عما يقول الكافرون (وكذلك) أي كما كفرنا هؤلاء (نكفر) بنون الجماعة و بناء المفعول أو بالتحتية و بناء المجهول (بكل فعل) فعله شخص مسلم (أجمع المسلمون على انه) أي ذلك الفعل (لا يصدر الامن كافر) حقيقة لانه من جنس أفعالهم (وان كان صاحبه) أي من صدر منه مسلما (مصرحا بالاسلام) حقيقة أو حكما بشهادة ظاهر حاله (مع فعله ذلك الفعل) الذي هو من افعال الكفرة (كالسجود للصنم) وهو الوثن وهو ما يتخذ الها يعبد أو الصنم الجسم والوثن الصورة كما تقدم الكلام عليه (و) كالسجود (للشمس والقمر) باتخاذهما كالمعبود حقيقة (والصليب) وأصله الخشبة التي يصلب عليها ثم نقل الى ما يجعله النصارى لعنهم الله على صورة الخشبة والمصلوب بعود معترض على آخر لزعمهم انه هيئة ما صلب عليه عيسى عليه الصلاة والسلام فيعظمونه بالسجود له (و) كالسجود (للنار) التي يسجد لها المجوس سواء كان في دار الحرب أم دار الاسلام بشرط ان تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره وما في الحلية عن القاضي عن النص ان المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف وواضح ان الكلام في المختار واستشكل الفرق بين السجود للصنم و بين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر مع انه كما يقصد به التقرب الى الله قد يقصد بالسجود للصنم ولا يمكن ان يقال ان الله تعالى شرع ذلك للعلماء والآباء دون الاصنام وأجيب بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود له فهذا الجنس ثبت له السجود ولو في زمن من الازمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دارئة الكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه وما تقرر من ان العلماء كالوالد في ذلك هو ما دل عليه كلام النووي في الروضة آخر سجود التلاوة وعبارته وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان للقبلة أو لغيرها وسواء قصد السجود لله أو غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك انتهى فافهم انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق أو التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه أو أطلق وكذا يقال في الوالد لا يقال ما ذكر في الولد لا يأتي في العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم لانا نقول بل يأتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم السجود في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة أسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس وآدم عليه الصلاة والسلام كان بالنسبة للملائكة هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة (وكالسعي) أي الذهاب (الى الكنائس) جمع كنيسة (والبيع) بكسر الباء الموحدة وفتح المثناة التحتية قبل عين مهملة جمع بيعة بكسر فسكون (مع أهلها) متعلق بالسعي أي يمشي معهم لمعابدهم وهو يقتضي موافقتهم في كفرهم وهو كالتصريح بالكفر فهو كفر وقيده بقوله مع أهلها لان المراد به انه يذهب معهم في وقت ذهابهم للعبادة فيها كما يسعى المسلمون للصلاة في المساجد اذا نودي للصلاة على هيئة تدل على موافقته لهم والا فمجرد الذهاب للكنيسة والدخول

(ثم كفروا) أي الكميلية (من وجه) وفي نسخة من وجه آخر (بسبهم النبي) أي لطعنهم فيه (صلى الله تعالى عليه وسلم على مقتضى قولهم و زعمهم انه عهد الى علي) بالخلافة بعده (وهو) أي النبي عليه الصلاة والسلام (يعلم انه) أي عليا (يكفر بعده) أي بعد النبي عليه الصلاة والسلام (على قولهم) أي بزعمهم والجملة حالية (لعنة الله عليهم وصلى الله على رسوله وآله) الشامل لاصحابه وأحبابه (وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله ذلك الفعل) الذي لا يصدر الا من كافر (كالسجود للصنم أو للشمس والقمر والصليب) الذي للنصارى (والنار) بخلاف السجود للسلطان ونحوه بدون قصد العبادة بل بارادة التعظيم في التحية فانه حرام لا كفر وقيل كفر (والسعي الى الكنائس) جمع الكنيسة معبد اليهود (والبيع) بكسر ففتح جمع بيعة معبد النصارى (مع أهلها) احترازا من سعيه اليهما منفردا عنهم لقصد التفرج دون العبادة

لهـا ليس بكفر وانما هو مكروه ان كان لغير غرض صحيـح وقيل لايجوز اذا كان ثمـة صور ونحوه مما لا يقـر ون على اظهاره والـكنيسة والبيعة يقالان لمعبد اليهود والنصارى وقيـل الاول لليهود والثانى للنصارى وقيل الاول عام والثانى مخصوص بالنصارى وهو المشهور وهما معربان وقيل الثانى عربى قال الراغب فان كان عربيا فى الاصل فهو كقوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم أى كانهم يبيعون أنفسهم لمعبودهم (والتزيى بزيهم) وفى نسخة والزى بزيهم وهو بكسر الزاى المعجمة وياء مثناة تحتية مشددة أى التحلى بحليتهم والتلبس بها وهو من زوى بمعنى جمع فى الاصل وفى الاساس انه يائى والزى الهيئة الظاهـرة بلباس ونحوه وفى نسـخة بهيئتهم وبينه بقوله (من شد) أى ربط (الزنانـير) جمع زنار أو زنارة بضم أوله وهو حزام للنصارى يشدونه فى أوساطهـم وقيـل انه بكسر أوله والمعروف الاول وهو كالغيار كما ذكره الفقهاء وهو أمر يختص بهم ويشترط عليهـم ليتميزوا به عن المسلـمين وقد كان ذلك معروفا فى الصدر الاول فحيث لبس زى الـكفار سواء دخل دار الحرب أولا بنية الرضا بدينهـم أو الميـل اليه أو تهاونا بالاسلام كفر والا فلا واعترض ما ذكر فى مسئلة زى الـكفار بما نقل من الشافعى رضى الله عنه انه لو سجد لصنم فى دار الحرب لم يحكم بردته وان لبس زى الكفار فى دار الاسلام حكم بردته وأجيب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل المذكور واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسال عنه فقال هذا زنار مثلا فالاكثرون على انه يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر قال الاذرعى واعـلم ان أكثر العامة يسمون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا يتخيل فى اطلاق هذا منهم كفر انتهى (وفحص رؤسهم) بفتح الفاء وحاء مهملة ساكنة قبل صاد مهملة من فحص الارض اذا كشفها أى حلق أوساطها وتركها كمفاحص القطا هيئتها وهو من شعارهم المعروفة فى ذلك الزمان وفى الخـبر ستلقون أقواما فى رؤسهم مفاحص فالقوها بالسيوف أى طـير وها وهو عبارة عن ذلك وفيـه مبالغة وبـلاغة عظيمة وتلميح لقول العرب فرخ الشيطان وعشش فى قلبه وهو زى عبادهم فالتشبيه بهـم قصـدا كفر وهى رهبانية ابتدعوها كما حكاه الله عنهم (فقد أجمع المسلمون) قاطبة (على ان هذا الفعل) وهو التلبس بهيئة مخصوصة بالـكفرة (لا يوجـد) ويصدر فعـله (الا من كافر) حقيقة أو حكما (وان هـذه الافعال علامة على الـكفر) المضمر فى قلوبهـم (وان صرح فاعلها بالاسلام) لانه تلاعب بالدين لـكنه ان كان مخلصا بقلبه نفعه ذلك فيما بينه وبين الله فمن صدق ما جاء به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السـجود لغـير الله داخـل فى حقيقة الايمان حتى لو عـلم انه لم يسجد لهـا على سبيل التعظيم واعتقاد الالوهية بل سجد لهـا وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفـره فيما بينه وبين الله وان أجرى عليه حكم الـكافر فى الظاهر (وكذلك) أى كما حكم بكفر هؤلاء (قد أجمع المسلمون على تـكفير كل من استحل القتل) أى قال انه حـلال له أو لغـيره لمسـلم ظلما (أو) استحل (شرب الخمـر أو الزنا) بزاى معجمة ونون ونحوه (مما حرم الله) ولا بد ان يكون استحلاله له (بعـد

(والتزيى بزيهم) أى بكسوتهم وهيئتهم بخلاف من سعى اليهما معهم لكن بخلاف صورتهم وانما كفروا بزيهم لان الظاهر عنوان الباطن ولا يتجانن الامجنون (من شد الزنانير) جمع زنار بكسر أوله ما يشد به النصارى أوساطهم (وفحص الرؤس) بفتح الفاء وسكون الحاء وبالصاد المهملتين قال الجوهرى وفى الحديث فحصوا عن رؤسهم كانهم حلقوا وسطها وتركوها مثل افاحيص القطا انتهى وفى المجمل لابن فارس نحـوه وقال الهروى فى غـريبه فى حديث أبى بكر انه قال لعامله انك ستجد أقواما يعنى بالشام قد فحصوا رؤسهم فاضربوا بالسيف ما فحصوا عنه أى حلقوا مواضع منها كافحوص القطا وهم الشمامسة انتهى وفى حـديث انه عليه الصلاة والسـلام قال لامراء جيش مؤتة ستجدون آخرين للشيطان فى رؤسـهم مفاحـص فافلقوها بالسـيوف والمعـنى ان الشـيطان استوطن فى رؤسـهم كما استوطن القطا مفاحصها ومنه الحديث من بنى لله مسـجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنـة (فقـد أجمع المسلمون ان هذا) الذى ذكر مـن الافعـال (لا يوجـد الا من كافـر وان هذه الافعال علامة على الـكفـر وان صرح فاعلها) وروى صاحبها (بالاسلام) ولعل فحص الرأس كان شعار الكفرة قبل ذلك واما الآن فقد كثر فى المسلمين فلا يعد كفرا (وكذلك أجمع المسلمون على كفر من استحل القتل لمسلم) أى ظلما (أو شرب الخمر) أى طوعا (أو الزنا) بالزاى والنون وفى معناه الربا والرياء أو اشياء أخر (مما حرم الله بعد

علمه

عامه بتحريمه) وفيه ايماء الى ان جهله عذر ولعل هذا بالنسبة الى حديث عهد بالاسلام أو البلوغ فان انكار ما علم من الدين بالضرورة كفر اجماعا (كأصحاب الاباحة من القرامطة) يحتمل أن تكون من بيانية أو تبعيضية (و بعض غلاة المتصوفة) الزاعمين انهم وصلوا الى الله فرفع عنهم التكليف قال الدلجي وقد أدركت بعضا منهم يقول أسقط الله عني التكاليف فاستباح فطر رمضان والخلوة بالاجنبيات من النساء ونحو ذلك من الفحشاء (وكذلك نقطع بتكفير كل كذب) أي بأصل من أصول الدين (وأنكر قاعدة من قواعد الشرع) المبين مما بني عليه كما بينه عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج (وما عرف  يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول وقطع الاجماع المتصل) الذي لم يتخلله عدم اجماع (عليه) مما علم من الدين بالضرورة عند الخاص والعام (كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس) أي جميعها أو احداها (وعدد ركعاتها) المختصة بها (وسجداتها) المكررة فيها (ويقول) أي مدعيا (انما أوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة) أي اجمالا من غير بيان نحو كونها خمسا وتعيين عدد ركعاتها وسجداتها (وكونها) أي ويقول كونها (خمسا وعلى هذه الصفات) أي من الاركان المقررة (والشروط) المعتبرة من طهارة وستر عورة ودخول وقت واستقبال قبلة ونية (لا أعلمه) يقينا (اذلم يرد فيه) في كل منها (في القرآن نص جلي) على وجوبها وان اشتملت على بعضها اجمالا كآية أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر وآية أقم الصلاة طرفي النهار و زلفا من الليل وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقتا وقوله وقوموا لله قانتين وقوله فاقرأوا ما تيسر منه وقوله يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ونحو ذلك من الآيات المجملة التي وقع بيانها بالاحاديث الموصلة (والخبر) أي ويقول الحديث الوارد (به عن الرسول خبر واحد) لا يفيد القطع اذا لم يكن متواترا عنه قلنا نعم لكن يجب العمل به اجماعا لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولانه عليه الصلاة والسلام مبين لمجمل الكتاب بفصل الخطاب كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وأيضا قد أخبر به أصحابه وعمل به وتبعه اتباعه وهلم جرا الينا في بيان الشروط والاركان الثابتة لدينا ووقع الاجماع عليه فيكفر جاحده



علمه بتحريمه) أي بان الله حرمه شرعا (كأصحاب الاباحة من القرامطة) الذين تقدم بيانهم من الاباحية الذين يعتقدون حل ما حرم الله (و بعض غلاة المتصوفة) الذين يزعمون ان الواصل الى الله يرفع عنه التكليف ولم يؤاخذ بسائر ما تكبه من المحرمات ثم ما ذكر في استحلال الخمر استبعده امام الحرمين بانا لا نكفر من رد أصل الاجماع ثم أول ما ذكروه بما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليجر مثله في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه وأجاب عنه أبو القاسم الزنجاني بان ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة وسيأتي لهذا تتمة عند ذكر المصنف له (وكذلك يقطع) جزما بلا تردد (بتكفير كل من كذب) بآيات الله أو سنة رسوله المعلومة (أو أنكر قاعدة من قواعد الشريعة) وفي نسخة الشرع والمراد بالقواعد ما بني عليه الاسلام كاقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج فليس المراد بالقاعدة مصطلح أصحاب المعقول فلذا فسره بقوله (وما عرف يقينا بالنقل المتواتر) الذي يمتنع كذب قائله (من فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) أو كان مشهورا عنه كحل البيع مثلا قيل ان المصنف أطلق هذا وهو مقيد بان يكون مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة لانه يصير كأنه جاحد مكذب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى علمه بالضرورة ان استوى العامة والخاصة في معرفته حتى يصير كالضروري والمشهور في حكمه على الصحيح عندهم فلو كان لا يعلمه كل أحد ككون بنت الابن سهمها كذا فيعذر منكره واحترز بقوله يقينا عن حكم الاجماع الظني وقد يقال ان قوله (ووقع الاجماع) الخ مقيد له فلا حاجة لما ذكر وقوله (المتصل) أي الذي لم يتخلله عدم اجماع بقطعه وقوله (عليه) متعلق بالاجماع (كمن أنكر وجوب الصلاة الخمس) من حيث هي (أو أنكر (عدد ركعاتها وسجداتها) فيكفر بانكار ما أجمعوا عليه يقينا (ويقول) في وجه انكاره (انما أوجب الله علينا في كتابه) القرآن (الصلاة على الجملة) أي اجمالا من غير بيان عدد وقوله ذلك حكاية لصورة الحال الماضية لاستغرابها (وكونها خمسا وعلى هذه الصفات والشروط لا أعلمه) وعلل قوله المذكور بقوله (اذلم يرد به في القرآن نص جلي) أي مفصل في غاية الظهور والاجلاء وانما ورد مجملا كقوله أقم الصلاة وغيرها من الآيات وأراد بالنص الجلي ضد الخفي وهو المتواتر ولما كان هذا مبينا بالسنة أشار لدفعه بقوله (والخبر به) أي الحديث الوارد (عن الرسول) أي رسول الله محمد (صلى الله تعالى عليه وسلم به) أي ببيان اجماله باظهاره وجلائه (خبر واحد) لا متواتر فلا يفيد القطع واليقين وقد أجيب عنه انه

(وكذلك أجمع) بصيغة المجهول وفي نسخة أجمع المسلمون (على تكفير من قال من الخوارج ان الصلاة طرفي النهار) أي بكرة وعشية فقط كما كان في صدر الاسلام ويسمون الاطرافية (وعلى تكفير الباطنية في قولهم ان



متواتر معنى وقد أوجب علينا العمل به اجماعا لقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية وفي الانوار أنه لو أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين كفر قال ابن حجر والذي يتجه كفر من أنكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل عليه قوله أو صلاة العيدين لكن انكار احداهما كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة (وكذلك أجمع) أي أجمع المسلمون (على كفر من قال من الخوارج ان الصلاة) الواجبة (طرفي النهار) فقط والمراد بطرفي النهار أوله وآخره فكانوا يجمعون الصلاة في وقتين من غير عذر وهذا لا يجوز عند أحد من فقهاء المذاهب الاربعة وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال جمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بغير عذر ولا مطر بالمدينة في غير خوف وقال ابن عباس أراد ان لا يحرج أمته وحمله بعضهم على المرض وأخذه من نفي الحرج وعلى كل حال ففيه نظر قال بعضهم ومن قال الكفر خير مما يفعل ان أراد به ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن قال أطيب الحلال ان لا أصلي الظاهر انه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل أطيبه وهذا كفر بلا نزاع لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر (و) أجمعوا أيضا (على تكفير الباطنية) وهم الاسمعيلية والقرامطة القائلون بان للنصوص باطنا غير ظاهرها الذي يفهمه الناس وهو معنى قوله (في قولهم ان الفرائض) كالصلاة وغيرها مما جاءت به النصوص القطعية (أسماء رجال أمروا بولايتهم) بكسر الواو وفتحها مصدر كالدلالة والدلالة أي نصرتهم واتباعهم فيقولون الصلاة الرسول والوضوء موالاة الامام ونحوه من الخرافات التي فصلها النويري في تاريخه (و) فسروا (الخبائث والمحارم) جمع محرمة ومحرمة وهي الحرمة فالمراد بها المحرمات (أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم) أي بالتبري منهم والبعد عنهم بعداوتهم ومخالفتهم (وقول بعض) الملاحدة من (المتصوفة) الذين يظهرون الزهد والصلاح (ان العبادة) كالصوم والصلاة (وطول المجاهدة) أي مخالفة النفس وملازمة الطاعة فانه الجهاد الاكبر (اذا صفت) بتشديد الفاء (نفوسهم) أي نفوس أصحابها أي خلصت من الكدورات الشهوانية (أفضت بهم) أي أوصلت نفوسهم وأصله الادخال في فضاء واسع (الى اسقاطها) أي اسقاط الفرائض والتكاليف عنهم (واباحة كل شئ) من المحرمات (لهم ورفع عهدة الشرائع عنهم) أي ما عهده الله من التكاليف وانما ذهب الى هذا بعض الزنادقة وقال انه روى اذا أحب الله عبدا لم يضره الذنب وهذا لم ينقله أحد ولو صح فهو مؤول بان يحفظه عن ارتكاب الذنوب فمعنى لا يضره الذنب انه لا يفعل ذنبا حتى يضره كما ان معنى قول بعضهم رفع عنه التكاليف انه يلتذ بها حتى لا يعدها تكليفا أو انه يغلب عليه محبة الله حتى يخرج عن العقل فيصير مجنونا غير مكلف فهو من عقلاء المجانين كما يشاهد في بعض المجاذيب فان ادعى رفع التكليف عمن لم يخرج من دائرة العقل فهو كافر بالاتفاق (وكذلك) يحكم بكفره (ان أنكر مكة أو البيت) وهو الكعبة والبنية المعروفة (أو المسجد الحرام) وهو مسجد مكة (أو) أنكر (صفة الحج) التي ذكرها الفقهاء من واجباته وأركانه ونحوها (أو قال الحج واجب في القرآن) بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ونحوه (واستقبال القبلة كذلك) أي واجب في القرآن بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية (ولكن كونه) أي المذكور من الحج والاستقبال (على هذه الهيئة

الفرائض أسماء رجال أمروا بولايتهم) من الائمة (والخبائث والمحارم أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة) أي وفي قولهم (ان العبادة) الموروثة للمشاهدة (وطول المجاهدة) المفضي الى المراقبة (اذا صفت نفوسهم) عن الكدورات (أفضت بهم) أي أوصلتهم (الى اسقاطها) أي المكلفات (واباحة كل شئ لهم) من المحرمات (ورفع عهد الشرائع) بضم العين وفتح الهاء جمع عهدة وهي في نسخة بدل جمعها (وكذلك ان أنكر منكر مكة) أي وجودها (أو البيت أو المسجد الحرام) لان انكارها انكار المنصوص عليها في الكتاب والسنة واجماع الامة (أو صفة الحج أو قال الحج واجب في القرآن) لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت (واستقبال القبلة كذلك) واجب في القرآن لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام (ولكن كونه) أي كل من الحج والاستقبال (على هذه الهيئة

(المتعارفة)

المتعارفة) عند الناس (وان تلك البقعة) أى المامور بالحج اليها (هى مكة والبيت والمسجد الحرام) الوارد بها ان أول بيت وضع للناس للذى بمكة والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس (لاأدرى هل هى) أى مكة والبيت والمسجد الحرام (تلك) الامكنة المتعارفة (أم غيرها ولعل الناقلين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسرها بهذه التفاسير غلطوا) بكسر اللام أى اخطئوا (و وهموا) بكسر الهاء أى توهموا انها هى تلك الامكنة (فهذا) المنكر لما ذكر (ومثله) فى غيره (لامرية) بكسر الميم وتضم أى لاشك ولاشبهة (فى تكفيره ان كان ممن يظن به علم ذلك) الذى ذكر من أسماء الامكنة ومع ذلك ينكرها أو يتردد فيها اعنادا (وممن خالط المسلمين) أى ليس من أهل البادية لقوله تعالى الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ان لايعلموا حدود ماأنزل الله على رسوله (وامتدت صحبته لهم) واشتدت مخالطته بهم لان الغالب انهم ذكروها له (الاان يكون حديث عهد بالاسلام فيقال له سبيلك) الذى يوردك معرفتها (ان تسال عن هذا الذى لم تعلمه بعد) أى بعد اسلامك الى الآن (كافة المسلمين) بالنصب على انه معمول تسال (فلاتجد فيهم) أى فيما بينهم (خلافا) أصلا (كافة عن كافة) أى حال كونهم جماعة راوية عن جماعة من كل طائفة فى كل قرن وأمة (الى معاصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الامور) المذكورة هى هى (كما قيل لك ان تلك البقعة) المشهورة (هى مكة) المعمورة (والبيت الذى) هو (فيها هو) وفى نسخة هى (الكعبة) المسماة بها العلوها حسا ومعنى كما قيل

ان الذى سمك السماء بنى لنا * بيتا دعائمه أعز وأطول

والمعنى ان بيت العز والشرف هو الكعبة (والقبلة التى صلى اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون) من أهل مكة وغيرهم (وحجوا اليها) من كل فج عميق (وطافوا بها) وهى البيت العتيق (وان تلك الافعال) المتعلقة بالحج من الاحرام والطواف والسعى والوقوف والحلق والرمى (هى صفات عبادة الحج والمراد به) فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله عليه الصلاة والسلام حجوا بيت ربكم (وهى) أى الصفات المذكورة والافعال المسطورة هى (التى فعلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون) معه فى

المتعارفة) شرعا عند سائر الناس (وان تلك البقعة) المعروفة (هى مكة والبيت والمسجد الحرام لاأدرى) واعلم (هل هى تلك أو) بقعة وأرض (غيرها و) قال أيضا (لعل الناقلين ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فسرها) و بينها للناس (بهذه التفاسير) المعلومة (غلطوا) فى نقلها (و وهموا) أى وقع فى أوهامهم ماليس كذلك (فهذا) القائل ماذكر (ومثله) ممن يشك فى معانى النصوص المتواترة (لامرية) بكسر الميم وقد تضم أى لاشك (فى تكفيره) أى الحكم بكفره لانكاره ماعلم من الدين بالضرورة وابطاله الشرع وتكذيبه لله ورسوله (ان كان ممن يظن به علم ذلك) وذكر الظن لان العلم يعلم بالطريق الاولى (و) كان (ممن يخالط المسلمين) فى دار الاسلام (وامتدت صحبته لهم) أى للمسلمين بين أظهرهم فى ديارهم (الاان يكون) ذلك القائل (حديث عهد) أى قريب جديد تلبسه (باسلام) بان أسلم بعد كفره فى غير دار الاسلام فهو معذور لجهله بماذكر كمن نشأ فى بادية أو جزيرة ولم يسمع أحكام الاسلام (فيقال) تعليما (له) ارشادك و (سبيلك) أى طريقك الذى يجب عليك سلوكه (ان تسال) من الناس (عن هذا الذى لم تعلمه) مماذكر كله (بعد) ظرف مبنى على الضم أى بعدما كنت الى الآن (كافة المسلمين) مفعول تسال أى جميعهم (فلاتجد بينهم خلافا) أى لاتجد منهم من يخالف فى تحقيق ماذكر لعلمه له بمشاهدة أو تواتر (كافة عن كافة) أى يعرفه جميع أهل عصر بلغوه عن جميع أهل عصر قبلهم بحيث لايخفى ذلك على أحد منهم وفى دخول الجار كافة على مع قول النحاة انها تلزم النصب على الحالية تفصيل بيناه فى شرح الدرة وعن بمعنى بعد كما يقال كابرا عن كابر أى جميع القرون قرنا بعد قرن حتى ينتهى (الى معاصر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) أى من كان فى عصره وزمنه (ان هذه الامور) التى سالتهم عنها (كما قيل لك) أى على هذه الهيئة التى ذكروها لك وعلموها لك (و) هو (ان تلك البقعة) المعينة بسماتها (هى مكة) بلد الله الامين (والبيت الذى هو) مبنى (فيها هو الكعبة) سميت بها لعلوها وارتفاعها أو لكونها مكعبة أى مربعة (والقبلة) التى يستقبلها الناس بوجوههم

كأنما هو مغناطيس أنفسنا * فحيثما كان دارت نحوه الصور

(التى صلى اليها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و) صلى اليها (المسلمون) كلهم بعدما حولت القبلة عن بيت المقدس من سائر نواحى الارض (وحجوا اليها) أى قصدوها من كل فج عميق (وطافوا بها) تعبدا كما أمرهم الله (وان الافعال) التى تفعلها الحجاج من الاحرام والطواف والسعى والحلق ورمى الجمار وغيره (هى صفات عبادة الحج) المامور بها (و) انها هى أيضا (المراد به) فى النصوص المنقولة لنا (وهى) أى تلك الافعال المذكورة (التى فعلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم و) فعلها (المسلمون)

زمانه روى انهم مائة وعشرون ألفا وكذا فيما بعده نافقرناوهلم جرا الينا (وان صفات الصلوات) الخمس (المذكورة) فى الاحاديث الصحيحة المشهورة من التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة (هى التى فعلها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح) أى فسر وبين (مراد الله بذلك) الاجمال (وابان حدودها) أى وأظهر أوقاتها وشرائطها وأركانها (فيقع لك العلم) آخرا (كما وقع لهم) أولا فان العلم بالتعلم وقد قال تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقد ورد انما شفاء العى السؤال (ولا ترتاب  بذلك) أى لا يقع لك فيها شك ولا تردد (بعد) بالبناء على الضم أى بعد ما علمته

بعده قرنا بعد قرن (وان صفات الصلاة المذكورة) المشهورة المنصوص عليها فى القرآن (هى التى فعل)ها (النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وشرح مراد الله بذلك) أى بين المراد منه بفعله ليقتدى به (وأبان حدودها) أى عرفنا حقيقتها وأوقاتها الموقتة لادائها (فيقع لك) بسؤالك عما لم تعلمه (العلم) عما ذكر وصفته (كما وقع لهم) العلم بذلك (ولا ترتاب بذلك) أى لا يقع لك فيها شك وتردد (بعد) بالبناء على الضم أى بعد ما علمته بسؤالك منهم وهذا حال من تعذر بجهله (والمرتاب فى ذلك) المعلوم من الدين بالضرورة (والمنكر) لذلك (بعد البحث) عنه ومعرفته بالسؤال عنه (وصحبة المسلمين كافر با)لا(تفاق ولا يعذر بقوله لا أدرى) المراد بذلك (ولا يصدق فيه) أى فى قوله لا أدرى (بل ظاهره التستر) باظهار جهله (عن التكذيب) لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما نقل عنه (اذ لا يمكن انه لا يدرى) ذلك مع تواتره وثبوت صفاته وقد قيل عليه ان ظاهره متناقض لانه قال أولا ان القائل ما ذكر كافر الا أن يكون قريب عهد بالاسلام وقال هنا انه لا يعذر وليس بشئ لانه لا يكفر اذا كان حديث عهد قبل تعلمه وهنا انه يكفر بعد التعليم كما يكفر غيره (وأيضا فانه) أى المنكر (اذا جوز على جميع الامة الوهم والغلط فيما نقلوه) عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من ذلك) المذكور من أمور الحج والصلاة (وأجمعوا) على (انه قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم) المروى عنه برواية صحيحة (وفعله) الذى فعله ليقتدى به (وتفسيره) صلى الله تعالى عليه وسلم لما جاءه عن الله أى وأجمعوا أيضا على ان فعله لهذا تفسير وبيان (مراد الله تعالى به) أى بما دل عليه ما أجمعوا على انه قول الرسول الذى بلغه عن ربه من الصلاة والحج فبين بفعله صفة ادائه ووجوبه وغير ذلك مما مر فقوله هذا مع علمه أو بعد تعلمه (أدخل الاسترابة) استفعال من الريبة وهى الشك وهو جواب اذا أى أوقعها (فى جميع) أحكام (الشريعة) لانها انما تعلم بنقل الامة فاذا طعن فيهم فى بعضها سرى ذلك لجميعها (اذهم الناقلون لها وللقرآن) بروايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) اذا وقعت ريبة فى نقلهم (انحلت عرى الدين) جمع عروة وهو ما يتمسك به من الحبل وقد استعير الحبل للدين والقرآن فانه يتوصل به الى الله فعروته الادلة التى فيه فانحلالها سقوط الاستدلال بها فهو استعارة أخرى تصريحية أو تخييلية والعروة فى الاصل ماله أصل ثابت من الكلأ والدواب ترعاه اذا لم تجد غيره فاستعمل لكل ما يعتصم به وقوله (كرة) هى فى الاصل مصدر من الكر وهو العطف على الشئ بالذات أو بالفعل ويقال للحبل المفتول كر كما قاله الراغب أى دفعة واحدة وجملة (ومن) موصول مبتدأ صلته (قال هذا) أى انكار ما أجمعوا عليه (كافر) بانكاره المجمع عليه (وكذلك) أى كما كفرنا هذا نكفر (من أنكر القرآن) كله (أو) أنكر (حرفا منه) أو كلمة (أو غير شيأ منه) بابدال أو زيادة أو نقص فيه (أو زاد فيه) كلاما ليس منه والمراد ان ما زاد أو نقص ولم يكن برواية صحيحة ونقل معتمد فلا تدخل القراآت كقراءة تجرى تحتها الانهار

بسؤالك منهم وهذا حال من يعذر بجهله (والمرتاب فى ذلك) أى الشاك فيما ذكر (والمنكر بعد البحث) ظرف لهما أى بعد الفحص عنها وحضور المعرفة بها (وصحبة المسلمين) أى وبعد مخالطتهم الدالين عليه والهادين اليه (كافر باتفاق) للائمة والامة (لا يعذر بقوله لا أدرى ولا يصدق فيه) أى قوله المنسوب الى جهله (بل ظاهره التستر عن التكذيب) على وجه التصريح اكتفاء بالتلويح فان كل اناء يترشح بما فيه (اذ لا يمكن انه لا يدرى) بعد البحث والسؤال من المؤمنين أو مخالطة المسلمين وهو عاقل ليس من المجانين (وأيضا) يلزم منه فساد آخر (فانه اذا جوز) هذا المنكر (على جميع الامة الوهم) أى السهو (والغلط) أى الخطأ ولو بلغوا فى الكثرة حد التواتر الذى يحيل العقل تواطئهم على الكذب (فيما نقلوه من ذلك) الذى تقدم (وأجمعوا انه قول الرسول) عليه الصلاة والسلام (وفعله تفسير مراد الله به أدخل الاسترابة) أى الشك والشبهة (فى جميع الشريعة) قولا وفعلا ولا يخفى فساد هذه الذريعة (اذهم الناقلون لها) أى للشريعة المستفادة من السنة (وللقرآن) الينا بالطرق المتواترة (وانحلت عرى الدين) أى انفتحت عقده وعهده (كرة) أى دفعة واحدة ولم يبق منها عروة ولا عروة كاملة (ومن قال هذا) القول وأمثاله (كافر) فى حاله ومآله بسوء مقاله (وكذلك من أنكر القرآن) أى جميعه (أو حرفا منه) أى مما تواتر فيه (أو غير شيأ منه) بان نقص منه شيأ (أو زاد فيه) من تلقاء نفسه من غير قراءة متواترة أو رواية شاذة

(كفعل الباطنية) ويروى كقول الباطنية (والاسماعيلية) أى من التغيير أو الزيادة وهذا غير معروف عنهم اللهم ان كان المراد

بالتغيير تغيير المعنى دون المبنى كما قال تعالى فى ذم أهل الكتاب يحرفون الكلم  عن مواضعه أى يؤولونها على

مايشتهونها ويميلون اليها عما أراد الله سبحانه وتعالى بها (أوزعم انه) أى القرآن (ليس بحجة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم) خاصة (أوليس فيه حجة) لاحد (ولا) أى هو فى نفسه (معجزة) أى لامبنى ولامعنى (كقول هشام الفوطى) بضم الفاء أو الباء وسكون الواو أو فتحها والطاء مهملة (ومعمر) بسكون عين مهملة بين ميمين مفتوحتين (الصيمرى) بفتح الصاد المهملة أو المعجمة وسكون التحتية وفتح الميم فراء بعدها ياء نسبة الى بلدة أو قبيلة قال الدلجى أنهما من المعتزلة أى فى الصورة ومن الكفرة فى السيرة (انه) أى القرآن (لايدل على الله) أى على طريق رضاه (ولا حجة فيه لرسوله) أى على صحة مقوله (ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم) من حلال وحرام وآداب وهذا كله مكابرة أو عناد وفتح باب فساد والحاد (ولا محالة) بفتح الميم وتضم أى لاشك وفى نسخة ولا مخالفة (فى كفرهما بذلك القول) وفى نسخة بهذا

(وكذلك تكفيرهما) وفى نسخة نكفرهما (بانكارهما ان يكون فى سائر معجزات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى باقيها بأسرها (حجة له) قاطعة وبينة ساطعة (وفى خلق السموات والارض دليل على الله) أى وجوده سبحانه وتعالى مع انه قال تعالى لآيات لأولى الالباب

---

الانهار مع قراءة من تحتها وكالبسملة فى الفاتحة عند الشافعى وغيره ولظهوره لم يقيد المصنف رحمه الله تعالى كلامه هنا فلا معنى للاعتراض به فان سياقه صريح فيه لمن عنده أدنى بصيرة (كفعل الباطنية والاسمعيلية) هم فرقة واحدة سموا تارة باطنية لزعمهم ان للنصوص ظاهرا هو تكاليف ومشقة وباطن بخلافه فهو رحمة والاول قشر لانام والثانى لب لخواص الانام وفسروا به قوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وسموا اسمعيلية لانتسابهم لاسمعيل بن جعفر بن محمد الباقر وقالوا هو الامام المعصوم المنصوص على امامته بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولهم خرافات ومجازفات قصدهم بها ابطال الشريعة لالحادهم لاحاجة لنا بها فان بطلانها غير محتاج لدليل ومنهم القرامطة كما مر (أوزعم انه) أى القرآن (ليس بحجة) أى لايحتج به لما فيه من الاحكام لان ظاهره غير مراد منه فلا حجة فيه (للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو) زعم انه (ليس فيه حجة) لاثبات حكم أو نفيه (ولا) هو أيضا (معجزة) دالة على نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ينكر اعجاز القرآن ويزعم ان البشر لهم قدرة على مثله واليه ذهب بعض غلاة الرافضة كالمردارية وهو مكابرة تكفل الحس بابطالها وقال ابن حجر بعد كلام المصنف رحمه الله تعالى يحتمل ان يريد به مايشمل ماليس بمعجز بذاته فمن قال ليس بمعجز بذاته وانما هو لكون الله صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح بكفره مشى عليه الحنابلة وكلام المصنف رحمه الله تعالى هذا الذى أقره عليه النووى قد يؤيده والذى يظهر لى عدم كفره لان هذا لايترتب عليه طعن فى الدين ولا تكذيب لضرورى من ضروريات بخلاف منكر الاعجاز من أصله ثم رأيت بعض المتكلمين على الشفاء حكى ذلك قولا فى معنى الاعجاز وحينئذ فتكفير قائل ذلك بعيد وجزم ابن عقيل بان من امتهن القرآن أو غمصه أو طلب أن يناقضه أو ادعى انه مختلف فيه أو مختلق أو مقدور على مثله لكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى (كقول هشام الفوطى) قال فى التبصرة هشام ابن عمرو الفوطى من القدرية وزاد فى مذهبهم أمورا باطلة وقال لجهله انه لايسمى الله الوكيل ولم يعرف انه بمعنى الكافى والحفيظ وأنكر المعجزات وهو بضم الفاء وقيل الباء الموحدة وسكون الواو وطاء مهملة قبل ياء النسبة (ومعمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وهو من المعتزلة (الصيمرى) بفتح الصاد المهملة ومثناة تحتية ساكنة وفتح الميم وراء مهملة منسوب لصيمر موضع أو بلدة وفى نسخة الضمرى بفتح الضاد المعجمة منسوب لضمرة قبيلة كما قال التلمسانى وفى التبصرة معمر بن عباد تنسب له المعمرية ونسبت له خرافات يأباها السمع (انه) أى القرآن (لايدل على الله) وانما كفر بذلك لانه أنكر الكلام واثباته لله وقال بعدم اعجاز القرآن (ولا حجة فيه لرسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم لانكاره اعجاز القرآن (ولا يدل على ثواب ولا عقاب) ولا حلال ولا حرام لانه يقول انه ليس لله كلام ولا أمر ولا نهى كما فى التبصرة (ولا حكم) فيه لله (ولا محالة فى كفرهما) أى لابد من تكفيرهما (بذلك القول) الذى قالاه كما سمعته آنفا (وكذلك نكفرهما بانكارهما ان يكون فى سائر معجزات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حجة له) أى معجزة تصدقه فى دعواه (أو) بانكارهما ان يكون (فى خلق السموات والارض دليل على الله) لدلالة مصنوعاته سبحانه وتعالى عليه من غير شك

وفى كل شئ له آية * تدل على انه واحد

لانه كما فى التبصرة قال ان الله لم يخلق شيأ من الاعراض وان الاجسام تفعلها بطبائعها الى غير ذلك مما

(لمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باحتجاجه بهذا) الذى ذكر (كله وتصريح القرآن به) بقوله وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله (وكذلك من أنكر شيأ مما نص فيه القرآن) به كوجود الملائكة ومجىء القيامة (بعد علمه انه من القرآن الذى فى أيدى الناس) أى من الحفاظ الماهرين (ومصاحف المسلمين ولم يكن جاهلا به) أى بانه منه (ولا قريب عهد) وفى نسخة  ولا حديث عهد أى جديد زمان (بالاسلام واحتج) الواو فيه وكذا الواوان

ينبغى تطهير الالسنة عن مثله (لمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باحتجاجه) متعلق بالمتواتر والضمير له صلى الله تعالى عليه وسلم (بهذا كله) أى القرآن والمعجزات وخلق السموات والارض دليل على وجود صانعها وعلى رسالته فانها حجج قاطعة (وتصريح القرآن به) أى بكون ما ذكر حجة ومعجزة كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله وكقوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وانما الله اله واحد ونحوه (وكذلك) نحكم بكفر (من أنكر شيأ مما نص القرآن فيه) كالقيامة وفى نسخة مما نص فى القرآن (بعد علمه انه من القرآن) حتى لا يعذر بجهله (الذى فى أيدى الناس ومصاحف المسلمين) يقرأ فى كل زمان (ولم يكن جاهلا به) تاكيد لما قبله (ولا قريب عهد بالاسلام) حتى يجهل ذلك (واحتج لانكاره) شيأ من القرآن (اما) ان يحتج (بانه لم يصح النقل) أى نقل القرآن الينا (عنده) أى فى اعتقاده (ولا بلغه) أى وصل اليه (العلم به أو) اما (لتجويزه الوهم) أى الخطا (على ناقليه فنكفر) بالتخفيف وبناء الفاعل أو بالتشديد وبناء المجهول أى نحكم بكفر هذا القائل لما ذكر (بالطريقين المتقدمين) أى مخالفة الاجماع والنقل الصحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (لانه مكذب للقرآن) بانكاره أو انكار ما نص عليه فيه (مكذب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بانكار معجزاته التى جاء بها (لكنه تستر بدعواه) التى لا يعذر بها (وكذلك نكفر من انكر الجنة والنار) نفسهما أو محلهما وهو جهنم مثلا أى أنكر ايجادهما يوم القيامة وأما من أنكر وجودهما الآن كبعض المعتزلة فانه خطأ أيضا لكنه قيل انه لا يكفر به لاقراره بهما وان كانت النصوص دالة على بطلان ما قال كما بين فى كتب الاصول (أو البعث) وكذلك نكفر من أنكر البعث أى احياء الله الموتى وبعثهم أى اخراجهم من قبورهم (أو) أنكر (الحساب) أى كون الله يحاسب عباده ويسئلهم عن أعمالهم يوم القيامة لاقامة الحجة عليهم واظهار حالهم وان كان الله عالما بذلك (أو) أنكر (القيامة) أى قيامهم فى الحشر بين يديه سبحانه وتعالى بعد احيائهم واخراجهم من القبور (فهو كافر باجماع للنص عليه) فى القرآن كقوله تعالى ونفخ فى الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة يوم يقوم الحساب وغيره من النصوص وحديث الشفاعة العظمى شاهد له (واجماع الامة) أى أمة الاجابة المسلمين (على صحة نقله) أى النص به (متواترا) بحيث لا يمكن النزاع فيه (وكذلك) نكفر (من اعترف بذلك) أى الجنة والنار والبعث والحساب والقيامة (ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والحشر) أى جمع الناس فى الموقف (والنشر) أى خروجهم من القبور منتشرين (و) المراد (بالثواب والعقاب) المذكور فى القرآن والنصوص (معنى غير ظاهره) المتبادر منها (وانها) أى الامور المذكورة كلها (لذات) وآلام فقيها اكتفاء (روحانية) بضم الراء وفتحها نسبة الى الروح بالضم وما به الحياة ويزاد الالف والنون فيه سماعا على خلاف القياس وتطلق الروحانيون على الملائكة والمراد هنا أمر يتعلق بالروح من اللذة والالم والروحانى يكون بمعنى الطيب (ومعانى) تدرك بالعقل دون الحس (باطنة) غير محسوسة (كقول النصارى والفلاسفة

فيما قبله للحال أى تعلق (لانكاره اما بانه لم يصح النقل) للقرآن (عنده ولا بلغه العلم به) من غيره (أو لتجويز الوهم على ناقليه فنكفره بالطريقين المتقدمين) وهما الاجماع والنقل المتواتر (لانه مكذب للقرآن) الثابت تواترا قطعا (ومكذب للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) المحقق اجماعا (لكنه تستر بدعواه) الجهل فيما ادعاه (وكذلك من أنكر الجنة أو النار) أى وجودهما بالكلية فان أهل السنة على انهما موجودتان والمعتزلة على انهما ستوجدان (والبعث) فى القبور (والحساب) الموجب للثواب والعقاب بخلاف انكار الميزان والصراط فانه من عقائد المعتزلة (والقيامة فهو كافر باجماع) وفى نسخة بالاجماع (للنص عليه) فى الكتاب (واجماع الامة على صحة نقله متواترا وكذلك) أى أقول كما روى (من اعترف بذلك) فى الجملة (ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار والحشر) أى الجمع فى الموقف (والنشر) أى النشور وهو الخروج من القبور أو التفرق الى الجنة والنار (والثواب) على الحسنات (والعقاب) على السيآت (معنى غير ظاهره) وفى نسخة معنى على غير ظاهره (وانها لذات) وعقوبات (روحانية) بفتح الراء ويجوز ضمها الاجسمانية (ومعان باطنة كقول النصارى) لعل هذا قول بعضهم (والفلاسفة) من الحكماء الجاهلية والباطنية

والباطنية وبعض المتصوفة) الزاهدين الى ان الحشر غير جسماني بل روحاني (وزعمهم) الفاسد في تاويلهم النصوص فقالوا (ان معنى القيامة الموت) الذي هو ضد الحياة (أو فناء محض) أي عدم محض خالص (وانتقاض) بضاد معجمة أي تغيير (هيئة الافلاك) التي هي عليها الآن (وتحليل العالم) بمثناة فوقية وحاء مهملة أي حل تركيب وابانة بعضه من بعض (كقول بعض الفلاسفة) المنكرين للقيامة والبعث وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى عن بعض المتصوفة مراده بهم الزنادقة الملحدون المتسمون بسمتهم وأما مشايخ الصوفية فحاشاهم من مثله ولا ينبغي تسميتهم متصوفة بل هم صوفية حقيقة (وكذلك) كما كفرنا هؤلاء (نقطع بتكفير غلاة الرافضة) جمع غال وهو المتجاوز حده في الغلو والمبالغة في أمره (في قولهم ان الائمة) هم عندهم علي وأولاده رضي الله تعالى عنهم الذين يقولون بان الامامة حقهم (أفضل من الانبياء) كما قدمناه في هذا الباب وهؤلاء الطائفة تسمى نصيرية يبالغون في أئمتهم بزعمهم الباطل حتى ادعى بعضهم انهم آلهة وهؤلاء أشد كفرا من النصارى (فاما من أنكر) من هؤلاء (ما عرف بالتواتر من الاخبار) جمع خبر المنقولة عن الصحابة (والسير) بزنة عنب جمع سيرة وهو ما يتعلق بغزواتهم وأسفارهم (و) انكار (البلاد) البعيدة كخراسان والعراق (التي لا يرجع) انكارها (الى ابطال شريعة) مما شرعه الله لعباده (ولا يفضي) أي يوصل (الى انكار قاعدة من) قواعد (الدين) لعدم تعلقه به (كانكار غزوة تبوك أو) غزوة (مؤتة) اما تبوك فاسم عين ماء وسمي به موضعها وهو من ارض الشام بقرب مدين وهي ماخوذة من باك الحمار الاتان اذا نزى عليها أو من باكت الناقة اذا سمنت وسميت بها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم غزاها في رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال فاشبهت الناقة السمينة في خيرها وقيل لان رجلين سبقا لها وماؤها يبض لقلته فجعلا يدخلان فيها سهما ليكثر فقال لهما صلى الله تعالى عليه وسلم مازلتما تبوكانها منذ اليوم ومؤتة بضم الميم وهمزة ساكنة وتبدل واوا وتاء مثناة فوقية قرية من ارض البلقاء بطرف الشام قريبة من الكرك على مرحلتين من القدس كان بها تلك الغزوة لانهم قتلوا رسولا ارسله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجهز اليهم جيشا في سنة ثمان وقيل سبع فقتل بها جماعة من المسلمين ثم فتحها خالد بن الوليد وقصتها مفصلة في السير وتقدم في ذلك ما فيه الكفاية وانما لم يكفر لمنكرهما لانه لا يترتب على انكاره أمر ديني (أو) كما لا نكفر من أنكر (وجود أبي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (أو) وجود (عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (أو) انكر (قتل عثمان) رضي الله تعالى عنه في قصة الدار المتواترة (أو) انكر (خلافة علي) بن أبي طالب كرم الله وجهه ونحوه (مما علم) وجوده (بالنقل ضرورة) لان التواتر يحصل به علم ضروري يقيني لا نشك فيه (وليس في انكاره) لذلك (حجة شرعية) أي لا أمر شرعي متعلق بالدين (فلا سبيل الى تكفيره) أي المنكر لما ذكر

(والباطنية وبعض المتصوفة) كالوجودية القائلة بالعينية (وزعم ان معنى القيامة الموت) ولم يدر ان الموت مقدمة القيامة ولذا ورد من مات فقد قامت قيامته (أو فناء محض) أي عدم ليس بعده وجود وبقاء أو زعم ان المراد بالقيامة الفناء عن السوى والثبات على البقاء كما يتوهم جهالة المتصوفة متمسكين بظاهر ما روى موتوا قبل ان تموتوا مع انه ليس بحديث (وانتقاض هيئة) وروى بنية (الافلاك) أي انهدامها وتغيرها وانتقالها من أوضاعها الكلية (وتحليل العالم) أي فساده ونحو وجه عن نظام هيئته الاولية (كقول بعض الفلاسفة) بذلك ممن ينكر البعث هنالك والا فالتغيير والتبديل ثابتان في التنزيل كقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات واذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت واذا الجبال سيرت (وكذلك نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم ان الائمة) المعصومين (أفضل من الانبياء) والمرسلين وهذا كفر صريح تستفاد من قوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وفي هذا المحل مباحث ذكرتها في شرح الفقه الاكبر (واما) وفي نسخة فاما (من أنكر ما عرف بالتواتر من الاخبار والسير) أي الآثار المتعلقة بالغزوات والشمائل في الصفات كقتل عمار بصفين مما ورد انه تقتله الفئة الباغية (والبلاد) النائية كالعراق وخراسان (التي لا يرجع) أي انكارها (الى ابطال الشريعة ولا يفضي الى انكار قاعدة من الدين كانكار غزوة تبوك) المذكور في سورة التوبة وهي ارض بين الشام والمدينة (أو مؤتة) بضم الميم وسكون همزة وتبدل مكان بادنى البلقاء من ارض الشام (أو وجود أبي بكر) وفيه ان بعض العلماء قال من أنكر صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام كفر لمخالفة النص وهو قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا حيث أجمع المفسرون على انه أبو بكر ولا يبعد أن يفرق بين من أنكر وجوده وبين من انكر صحبته بناء على ان دلالة الآية على صحبته اجمالية وروايه كونها له خاصة غير قطعية فلا يكفر من أنكر وجوده (وعمر) مع شهرته (أو قتل عثمان أو خلافة علي مما علم بالنقل ضرورة) وليس في انكاره جحد شريعة فلا سبيل الى تكفيره

بجحد ذلك وانكار وقوع العلم له) بما هنالك (اذ ليس فى ذلك أكثر من المباهتة) مفاعلة من البهتان أى الكذب والمعاندة يقال باهته اذا قال عليه ما لم يقل (كانكار هشام) أى الفوطى (وعباد) بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو الصيمرى (وقعة الجمل) وهى كانت فى أول خلافة على ونقل مغلطاى فى سيرته ان ابن حزم انكرها وفيما قاله نظر اذ قد تواتر نقلها وهى ان جماعة من الصحابة خرجوا مع عائشة فى هودج على جمل آخذا بخطامه كعب بن المسور بن مخرمة الى البصرة للصلح بين على ومعاوية وتسكين الفتنة فنشبت بينهم الحرب فلتة من غير قصد وكانت سنة ست وثلاثين واما وقعة صفين كسجين وهو موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت الواقعة العظيمة بين على ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فمن ثمة احترز الناس السفر فى صفر ذكره فى القاموس (ومحاربة على من خالفه) كمعاوية والخوارج فيما تقدم والله تعالى أعلم (واما ان ضعف) بتشديد العين أى نسب الى الضعف (ذلك) النقل المجمع عليه (من أجل تهمة الناقلين ووهم المسلمين أجمع) بتشديد الهاء أى نسبهم الى الوهم أجمعين (فنكفره بذلك) الاتهام (لسريانه) أى افضائه وروى لسرايته (الى ابطال الشريعة) فكأنه جعل هذا التوهيم لالحاده نوعا من الذريعة (فامامن) وفى نسخة ان (أنكر الاجماع المجرد) أى المنقول عن بعض الائمة (الذى ليس طريقه النقل المتواتر عن الشارع) المفيد كونه قطعيا بل طريقة الآحاد المقتضى كونه ظنيا (فاكثر المتكلمين والفقهاء والنظار) بضم النون وتشديد الظاء المعجمة جمع ناظر بمعنى المناظر اسم فاعل من المناظرة (قالوا بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح الجامع لشروط الاجماع) كما هو مبين فى أصول الفقه (المتفق عليه عموما) لانه حجة اجماعا وان كان طريقه آحادا

(بجحد ذلك) ونفى وجوده (وانكاره وقوع العلم له) أى ان يكون عنده علم به (اذ ليس فى ذلك) الانكار والجحد أمر يقبح (أكثر من المباهتة) هى مفاعلة من البهتان وهو الافتراء والكذب ومثله لا يعد كفرا وهى المفاجاة بالتكذيب حتى يبهته ويحيره قال تعالى فبهت الذى كفر أى سكت لحيرته وهذا كله ظاهر فما قيل من انه يلزمه تكذيب نقلة الحديث فى الغزوات لا وجه له لانه لا يعد كفرا وكذا ما قيل من ان انكار وجود أبى بكر فيه تكذيب للقرآن فى قوله تعالى ثانى اثنين اذ هما فى الغار الآية لان انكار ذاته ليس بكفر من حيث هو فان عرفه وأنكر صحبته التى فى القرآن فهو كفر واما انكار صحبة غيره فصريح كلامهم انه لا يكون كفرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضرورى ان يرجع الى تكذيب أمر يتعلق بالشرع بخلاف ما لا يتعلق بذلك وانكار صحبة غير أبى بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبته لان فيها تكذيب القرآن فتدبر (كانكار هشام) الفوطى الذى تقدم انه من غلاة الرافضة (وعباد) الصيمرى الذى تقدم أيضا (وقعة الجمل) التى كانت بالبصرة بين على ومعاوية رضى الله تعالى عنهما فخرجت عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها على جمل لها للتصالح بين الفئتين فكان ما كان من ذلك الحرب العظيم ولذا سميت وقعة الجمل ونسبة انكار هذه الوقعة لابن حزم كما قاله مغلطاى غلط وكانت الوقعة سنة ست وثلاثين ووقعة صفين سنة تسع وثلاثين وكانت عائشة على جمل يسمى عسكر وفيها اقتتل جماعة من الصحابة والقصة مشهورة فى التواريخ (و) انكار (محاربة على) رضى الله تعالى عنه (من خالفه) من الخوارج الذين كانوا بايعوه أولا ثم لما جرى أمر التحكيم انكروه وقالوا لا حكم الا لله وهى كلمة حق أريد بها باطل وتفرقوا فرقا ولهم اعتقادات مخالفة لاهل السنة وكانت بينهم حروب عظيمة قد اشتهرت حتى أفردت بالتآليف وفرقهم واعتقاداتهم مفصلة فى كتاب التبصرة لا يهمنا ذكرها هنا (فاما ان ضعف) المنكر لما ذكر مع تواتره وضعف مشدد مبنى للفاعل أو للمفعول (ذلك) المتواتر من أجل الاخبار التى لا تعود لامر شرعى (من أجل تهمة الناقلين) أى لاجل اتهامهم بالكذب (ووهم) ماض مشدد معطوف على ضعف أو مصدر بزنة ضرب معطوف على تهمته (المسلمين أجمع) أى قال ان جميع المسلمين مخطئون فى نقلهم (فنكفره بذلك) الذى اخطاه من خطا جميع المسلمين واتفاقهم على الكذب (لسريانه) أى افضائه وتعديه (الى ابطال الشريعة) المحمدية لانها انما تعلم بنقل المسلمين فاذا جوز اتفاقهم على الكذب لم يوثق بنقلهم فى شئ أصلا وتكفيره لانكاره اجماع المسلمين وهو كفر (فامامن انكر الاجماع) أى اجماع المسلمين (المجرد) وفسر المجرد بقوله (الذى ليس طريقه) أى ما يستند اليه (النقل المواتر عن الشارع) المراد بالمتواتر ما من شانه التواتر وقيل المراد بالمجرد ما تجرد عن القرائن التى تجعله قطعيا (فاكثر المتكلمين) المراد بهم هنا العلماء ولذا بينهم بقوله (من الفقهاء والنظار) جمع ناظر (فى هذا الباب) أى فى هذه المسائل المتعلقة بالتكفير (قالوا) أى اعتقدوا وجزموا (بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح) أى المستجمع لشروطه المذكورة فى كتب الاصول كما بينه بقوله (الجامع لشروط الاجماع المتفق عليه عموما) فى كل اجماع واعلم ان حقيقة الاجماع العزم قال تعالى فاجمعوا

أمركم

(وحجتهم) في تكفيره بمخالفة الاجماع (قوله تعالى ومن يشاقق الرسول) أي يخالفه (من بعد ما تبين له الهدى) أي طريق الحق (الآية) أي ويتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم عليه من الدين لايذانه بانه حجة لا تجوز مخالفته كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة بدلالة جمعه بين المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين في الشرط وجعل جزاءه الوعيد  الشديد المفاد بقوله تعالى نوله ما تولى

أمر كم ثم شاع في الاتفاق وهو من الجمع وهو حقيقة في الاجتماع مجاز مشهور في المعاني ومعناه اتفاق مجتهدي هذه الامة وقال البغوي هو نوعان عام كاجماع الامة على الصلاة وعدد ركعاتها مما يعرفه العامة والخاصة فانكاره كفر الا أن يكون منكره حديث عهد بالاسلام وخاص وهو ما يعرفه الخاصة كبطلان نكاح المتعة ولا يكفر جاحده وانما يحكم بخطئه وكذا كل اجماع لا يعرفه الا العلماء كحرمة نكاح المرأة على عمتها والاجماع واقع ويمكن الاطلاع عليه على الصحيح وحجة واختلفوا في حجيته هل هي قطعية أو ظنية عقلية أو سمعية أو مركبة منهما ولم يخالف في حجيته الا من يعتد به كالنظام وبعض الشيعة كما يأتي (وحجتهم) التي استدلوا بها (قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول) أي يخالفه ويعاديه فيكون في شق والرسول في شق آخر (من بعد ما تبين له الهدى الآية) وتمامها ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وسبيل المؤمنين طريقهم التي اتفقوا عليها فوعيده عليه يقتضي انه دخل طريقا غير طريق المسلمين وهو الكفر (و) حجتهم من السنة (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم) كما رواه أبو داود في سننه وصححه (من فارق الجماعة) أي المسلمين وأهل الحق وروي من فارق الجماعة بترك السنة واداء الحقوق واتباع البدعة والبغاة والمحاربين (قيد شبر) بكسر القاف وسكون المثناة التحتية والدال المهملة والقيد والقاد بمعنى القدر وشبر بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وراء مهملة ما بين طرفي الخنصر والابهام مفرجا اذا قيس به وهو كناية عن القلة (فقد خلع ربقة) بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة وقاف وهي حبل يقاد به وقد تقدم أي نزع عقد (الاسلام من عنقه) فهو كناية عن مفارقة الاسلام وتركه بالكلية تشبيها له بحيوان يقاد بحبل فترك الحبل وهرب من قائده وفيه اشارة الى انه كالانعام بل هم أضل والربقة في الاصل عروة تجعل في يد البهيمة أو عنقها تمسكها فاشبه الاسلام بمنع المجاوزة لما لا ينبغي بها واضافتها اليه على طريق التشبيه المؤكد أي خلع الاسلام المانع له كالعروة المانعة لها من الضياع أو شبه ما يلزمه من أحكام حدوده وأوامره ونواهيه المانعة له بالربقة المانعة لها على طريق الاستعارة التحقيقية وأثبت لها الخلع ترشيحا (وحكوا) أي الفقهاء والنظار في ذلك (الاجماع على تكفير من خالف الاجماع) لما في الآية المذكورة من الوعيد لمن لم يتبع سبيل المؤمنين وهو الاجماع ومثله يكون للكفرة وحكاية المصنف رحمه الله تعالى في تكفير من جحد الاجماع مناف لما ذكره بعده من التوقف فيه بقوله (وذهب آخرون) من أهل الاصول (الى الوقوف) أي التوقف فيه من غير قطع بتكفير وعدمه وقد وقع في نسخة التوقف (عن القطع) أي الجزم (بتكفير من خالف الاجماع الذي يختص بنقله العلماء) فلم يقطعوا بتكفير ولا عدمه وقيده بهذا ليخرج الاجماع فيما يتعلق بالصنائع لكنه يدخل فيه اجماع أهل العربية وفيه كلام في شرح المغني ظاهره انه غير معتد به ومثله في خصائص ابن جني ولنا فيه بحث ذكرناه في السوانح (وذهب) قوم (آخرون) من العلماء (الى التوقف) أي عدم الجزم (في تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر) كالقياس الحاصل باجتهاد لا بد له من مستند (كتكفير النظام) بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة وهو ابراهيم بن سيار أو ابن شيبان بمعجمة وموحدة بعد الياء المثناة التحتية وألف ونون أبو اسحق مولى بني الحارث بن قيس بن ثعلبة أحد فرسان المتكلمين من المعتزلة

أي نجعله واليا لما تولاه وندعه وما اختاره من متابعة هواه مما لا يرضاه الله وهذا في الدنيا ونصله جهنم أي ندخله ونحرقه وساءت مصيرا أي مرجعا ومصيرا في العقبى (وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من خالف الجماعة) أي جماعة المسلمين وفي نسخة كما في روايه من فارق الجماعة أي بترك السنة واتباع البدعة (قيد شبر) بقاف مكسورة فتحتية ساكنة ونصبه على المصدر أي قدر شبر يعني ولو مقدارا يسيرا وأمرا حقيرا (فقد خلع) أي نزع (ربقة الاسلام) بكسر الراء وسكون الموحدة أي عقدته وعهدته (من عنقه) أي رقبته وذمته وقد روى الترمذي عن ابن عمر ان الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة من شذ شذ في النار (وحكوا) أي الفقهاء ومن معهم (الاجماع على تكفير من خالف الاجماع وذهب آخرون الى الوقوف) أي التوقف (عن القطع بتكفير من خالف الاجماع



الذي يختص بنقله العلماء) أي مطلقا سواء كان نظريا أم لا وفي نسخة الذي يختص نقله بالعلماء (وذهب آخرون الى الوقف) وفي نسخة التوقف (في تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر) أي تأمل وفكر كالقياس لان الاجتهاد المأخوذ في تعريفه لا بد له من مستند اما من كتاب أو سنة فمنكره منكر لاحدهما (كتكفير النظام) بفتح النون وتشديد الظاء المعجمة كان أحد فرسان المتكلمين من المعتزلة وكان في دولة المعتصم

(بانكاره الاجماع) وانما كفروه به ٥٢٢ (لانه بقوله هذا) وهو انكاره الاجماع (مخالف اجماع السلف على احتجاجهم به) أى بالاجماع بل جعلوه أقوى الحجة (خارق الاجماع) وفى نسخة خارق للاجماع (قال القاضى أبو بكر) أى الباقلانى (القول) المعوّل (عندى) أى فى رأيى (ان الكفر بالله هو الجهل بوجوده) وشهود كرمه وجوده (والايمان بالله هو العلم بوجوده) وما يتعلق به من توحيد ذاته وتفريد صفاته واثبات كلامه المشتمل على سائر المؤمن به من ملائكته ورسله والا فمجرد العلم بوجوده حاصل لعامة خلقه كما قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وانما أنكر وجوده سبحانه وتعالى طائفة من الدهرية والمعطلة (وانه) أى الشان (لا يكفر أحد بقول ولا رأى) أى اعتقاد مما يكفر به (الا أن يكون هو الجهل بالله فان عصى الله) ورسوله (بقوله أو فعل نص الله ورسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (أو أجمع المسلمون على انه لا يوجد الا من كافر أو يقوم دليل آخر) نقلا أو عقلا (على ذلك) أى على انه لا يوجد الا من كافر لكونه من شعارهم (فقد كفر) لكن (ليس) الحكم بكفره

وله احاطة بالفنون العقلية وله شعر دقيق كان فى دولة المعتصم (بانكاره الاجماع) كما أنكر القياس وحجيتهما (لانه بقوله هذا مخالف اجماع السلف على احتجاجهم به) أى بالاجماع (خارق للاجماع) أى مخالف للاجماع منهم ومن غيرهم والخرق كما قال الراغب القطع على سبيل الفساد من غير تدبر وهو ضد الخلق الذى هو فعل بتقدير ورفق وباعتبار القطع قيل خرق الثوب وخرق المفازة ومنه الخرق والمخرقة كما فصله فى مفرداته فعبر فى الاجماع بالخرق لانه قطع له من غير تدبر وحكم بخلافه قال تعالى وخرقوا له بنين وبنات بغير علم * (تنبيه) * قال شيخ والدى رحمه الله تعالى الشيخ أحمد بن حجر الهيثمى فى الفتاوى والاعلام قال ابن دقيق العيد مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة المتواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشى بين تكفير منكر المجمع عليه وعدم تكفير منكر أصل الاجماع بان منكر الحكم موافق على كون الاجماع حجة ثم أنكر أثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل فانه لم يوافق على شئ البتة وفى فرقه نظر لاقتضائه ان منكر الحكم لا بد ان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو مخالف لاطلاقهم فالذى يتجه ان ملحظ التكفير انكار الضرورى سواء سبق اعترافه بحجية الاجماع أم لا * فان قلت هل بقى فرق بين انكار أصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضرورى حيث كان كفرا * قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهى ان النظام وغيره انما أنكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل الخطا على أهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا اذ ما استدل به على ذلك يحتمل التأويل فالاجماع الذى أنكروه هو تطابق العلماء مع تفرقهم وكثرتهم على رأى نظرى وهذا ليس كانكار الضرورى الذى هو تطابقهم على الاخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك قطعى لحصول العلم الضرورى به والقطع فيه يسرى الى ابطال الشريعة من أصلها فتطابق العلماء على رأى واحد نظرى لا يوجب العلم القطعى الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه من أصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على الاصح بخلاف انكار الضرورى فانه يجر الى ابطال الشريعة بل الشرائع كلها فمن ثمة كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار أصل الاجماع أو كونه حجة قطعية وبين انكار الضرورية وبما قررته يعلم رد تنظير الغزالى فى كفر جاحد المجمع عليه بان النظام أنكر كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو بهذا انكار مبتدع ضال فلا نظر لانكاره ولا لخلافه * فان قلت نافى حكم الاجماع أخف حالا من المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثانى فان الجحد يقتضى سبق الاعتراف والاعتقاد * قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان الملحظ فى التكفير انما هو انكار الضرورى المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من أصله أو حجيته أو المجمع عليه الغير الضرورى فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتاخرين فاذا تدبرت هذا الذى قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه أحق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتاخرين هنا انتهى ملخصا (قال القاضى أبو بكر) الباقلانى (القول) المعتمد (عندى ان الكفر بالله تعالى) حقيقة معناه شرعا (الجهل بوجوده) عز وجل (وان الايمان) الذى هو ضد الكفر (بالله تعالى) معناه (العلم بوجوده وانه) أى الشان (لا يكفر أحد بقول) بقوله (ولا رأى) يعتقده (الا أن يكون) ذلك المذكور من قول أو رأى (هو الجهل بالله تعالى) فيكفره بعدم العلم به وانكار وجوده وهذا القول نقله عنه فى سراج العقول وتقدم أيضا وذلك اما حقيقة الجهل أو ما يستلزمه كما أشار اليه بقوله (فان عصى) الله ورسوله (بقول أو فعل نص الله تعالى ورسوله) أى ذكره صريحا فى كتاب أو سنة (أو أجمع المسلمون) على (انه لا يوجد) بالجيم أى لا يصدر ولا يقع (الا من كافر) كانكار الشرع أو رسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (أو يقوم دليل على ذلك) أى على انه لا يوجد الا من كافر (فقد كفر وليس)

كفره

(لاجل قوله أوفعله) الذى لا يوجد الا من كافر (بل لما قارنه) أى قوله أوفعله (من الكفر فالكفر بالله لا يكون الا باحد ثلاثة أمور أحدها هو الجهل بالله) أى بوجوده (والاصل فى باب التكفير (والثانى ان ياتى فعلا أو يقول قولا يخبر الله ورسوله أو يجمع المسلمين على ان ذلك) الفعل أو القول (لا يكون الا من كافر كالسجود للصنم أو المشى الى الكنائس) أى فى زيهم (بالتزام الزنار) مشدا به وسطه غير مكره فيه وروى الزنانير وهو بفتح الزاى جمع الزنار بضمها (مع أصحابها فى أعيادهم) أوغيرها (أو يكون ذلك القول أوالفعل لا يمكن) أى لا يتصور (معه العلم بالله) كانكار فرض مجمع عليه والقاء مصحف فى قاذورة (فهذان الضربان) أى النوعان من اتيان الفعل أو القول الموصوفين وقول الدلجى فهذان أى الجهل والاتيان مردود بقوله (وان لم يكونا جهلا بالله تعالى فهما علم) بفتحتين أى علامة وفى أصل التلمسانى علم بكسر أوله وسكون ثانيه أى دليل (ان فاعلهما كافر) فى الاصل (أومنسلخ من الايمان) أى خارج عنه (فامامن نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية) من الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام (أو جحدها) أى أنكرها بعد ما اعترف بها (مستبصرا) أى متيقنا غير شاك (فى ذلك) أى فى جحدها (كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم) كان الاولى ان ياتى باو بدل ولا (وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى) كقوله ليس سميعا أو بصيرا أو حيا (فقد نص أئمتنا) المالكية (على الاجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها واعراه عنها) أى أخلاه منها بلا وصفه بها وهذا قول الباقلانى ولا أعرف خلافا فى ذلك لانه سبحانه وتعالى وصف ذاته بهذه الصفات فى كلامه القديم الذى يستفاد منه الدين القويم فمن أنكر شيا من ذلك فقد أنكر القرآن العظيم قال المصنف (وعلى هذا) القول بنفى الوصف (حمل قول سحنون من قال ليس لله

كفره والحكم به (لاجل قوله أوفعله) الذى لا يصدر الا من كافر (لكن) يكفر (لما) علم مما (يقارنه) باستلزامه له (من الكفر) بالجهل بالله ثم فصله بقوله (فالكفر بالله تعالى لا يكون) أى يوجد ويتحقق (الا بثلاثة أمور أحدها) أى الامور الثلاثة (الجهل بالله تعالى) ووجوده (والثانى ان ياتى) و يفعل (فعلا) يصدر عنه (أو يقول قولا يخبر الله و) يخبر (رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم أى أخبر وعبر بالمضارع لحكاية الحال الماضية (أو يجمع المسلمون) على (ان ذلك لا يكون الا من كافر) وقد تنازع فى قوله ان ذلك يخبر ويجمع (كالسجود للصنم والمشى الى الكنائس) أى معابد النصارى واليهود كما تقدم فالمشى الذهاب معهم على هيئاتهم (بالتزام الزنار) وهو ما يشد بالوسط على هيئة مخصوصة بالكفرة (مع أصحابها) أى أصحاب الكنائس والزنانير (فى أعيادهم) المعروفة بينهم وهما حالان متداخلان (أو يكون ذلك القول) الذى قاله (أوالفعل) الذى فعله (لا يمكن معه) أى مع ذلك القول أو الفعل (العلم بالله تعالى قال) أى أبو بكر الباقلانى (فهذان الضربان) أى الجهل بالله واتيان فعل أو قول لا يكون الا من كافر (وان لم يكونا جهلا بالله تعالى) أى ان لم يقتض قوله وفعله المذكور ان جهلا بالله تعالى (فهما علم) بفتحتين أى علامة وأمارة (على ان فاعلهما كافر منسلخ) خارج (من الايمان) بالله تعالى لان الايمان عند الاشاعرة تصديق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة ومما جاء به الاقرار بالله ورسله وكتبه فالكفر حينئذ جحد ذلك وقد جعل الشرع بعض الامور علامة على ذلك واما سجود الملائكة لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف له فليس على طريق العبادة لانه كان تحية جائزة عندهم ثم نسخ ذلك وأبدل بالسلام فانه تحية الاسلام وقال ابن الهمام الايمان نقل شرعا من معناه اللغوى وهو التصديق الى مجموع أمور اعتبرت فى وضعه شرعا والتصديق جزء منها وهو عند الباقلانى ثلاثة ثم فصلها كما فصل المصنف رحمه الله تعالى ثم قال (فامامن نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية) القديمة الثبوتية بان قال انه لا يتصف بها (أو جحدها) أى أنكرها مع العلم بها والنفى المراد به ان يعتقد عدم ثبوتها له فهو مغاير للجحود ولذا عطفه باو (مستبصرا) أى على بصيرة (فى ذلك) دون سهو وسبق لسان فهو قيد للنفى والجحود فقط وتفسيره حينئذ بتيقنا غير متوجه وكذا تفسيره الجحد بمطلق الانكار لا وجه له مع عطفه باو كما قيل (كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم وشبه ذلك) نحو ليس سميعا ولا بصيرا ونحوه (من صفات الكمال الواجبة له) عز وجل (فقد نص أئمتنا) أى صرح به علماء المالكية (على الاجماع) أى اتفاق المالكية (على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها واعراه) أى جعل ذاته عارية عنه غير متصفة به (عنها) أى عن الصفات الذاتية وهذا مذهب بعض الفلاسفة ولا يدخل فى هذا المعتزلة الذين قالوا الصفات له زائدة على ذاته وانما هو عين ذاته ولا يدخل فيه أيضا بعض الصفات التى فيها اختلاف بين الاشاعرة والماتريدية (وعلى هذا) القول المذكور (حمل قول سحنون من قال ليس لله تعالى

كلام فهو كافر) لانكاره صفة ثابتة بالنص كقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحوه (وهو) أى سحنون (لايكفر المتاولين) أى الذين يتاولون النصوص ومن جملتهم المعتزلة النافون للكلام فانهم يقولون معنى كلم الله موسى انه خلق كلاما فى الشجرة أسمعه موسى لان الكلام أصوات وحروف حادثة لاتقوم بذاته فخالف كلامه هنا قاعدته (كما قدمناه) فى عدم تكفيره لمن يؤول (فامامن جهل صفة من هذه الصفات) الذاتية كالعلم والقدرة ولم ينفها مستبصرا أى مستندا الدليل ولاجحدها عنادا (فاختلاف العلماء ههنا) أى فى تكفيره وعدمه لعذره بجهله (فكفره بعضهم) ولم يجعل الجهل عذراله لوجوب النظر عليه (وحكى ذلك) أى تكفيره (عن أبى جعفر) محمد بن جرير (الطبرى) العلامة المفسر كما تقدم فى ترجمته (وغيره) من العلماء (وقال به) أى ذهب الى مثل رأيه فى التكفير (أبو الحسن الاشعرى) امام أهل السنة وقوله (مرة) اشارة الى انه أحد قولين له فى هذه المسئلة (وذهبت طائفة) من أهل السنة (الى ان هذا) أى جهله بصفة من صفاته تعالى الذاتية (لايخرجه عن اسم الايمان) يعنى انه مؤمن غير كافر فيطلق عليه اسم ماخوذ من الايمان أو اسم مقحم هنا كقوله

* الى الحول ثم اسم السلام عليكما * (واليه) أى الى هذا القول بعدم تكفيره (رجع الاشعرى) عن قوله الاول لترجحه عنده وقيام الدليل عليه (قال) الاشعرى انما لم نكفره (لانه) أى النافى لصفة جهلها (لم يعتقد ذلك) أى انتفاء تلك الصفة الذاتية (اعتقادا يقطع بصوابه) لقيام دليل عنده كالفلاسفة وانما قاله لجهله فهو معذور (ويراه دينا وشرعا) أى يعتقده برأيه كذلك وانما قاله توهما وجهلا (وانما يكفر من اعتقد ان مقاله) وفى نسخة ماقاله أى قوله (حق) صواب موافق للبرهان ومطابق للواقع (واحتج هؤلاء) الذاهبون لعدم تكفيره (بحديث) المرأة والجارية (السوداء) الذى رواه أبو داود فى سننه وهو ان رجلا ظاهر من زوجته ولزمه عتق رقبة فاتى بجارية نوبية وقال يارسول الله أعتق هذه فقال لاتجزيك الا ان تكون مؤمنة فقال سلها يارسول الله فقال لها أين الله فاشارت الى السماء وقال لها من أنا فقالت رسول الله فقال له اعتقها فانها مؤمنة وكون هذا العتق كفارة ظهار قاله التلمسانى والذى فى سنن أبى داود ان معاوية بن الحكم السلمى قال يارسول الله لى جارية صككتها فعظم ذلك على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت له أفلا أعتقها قال ائتنى بها فجئت بها فقال لها أين الله الخ فعتقها انما هو كفارة لضربها واما كون الكفارة لاتجزى فيها الارقبة مؤمنة فمختلف فيه فعند الشافعى ومالك والاوزاعى اشتراط الايمان فيها وعند أبى حنيفة انه تجزيه غير المؤمنة الا فى كفارة القتل قيل وفيه اشكال لقوله أين الله واقرار الرسول لقولها فى السماء واشارتها وليس كقوله تعالى وهو الذى فى السماء اله ولم يجب عنه وقد أجاب عنه ابن فورك فى كتاب كشف المشكل فقال أين موضوعة للسؤال عن المكان وتوسعوا فيها فقالوا أين فلان من فلان لبعد الرتبة المعنوية فقوله لها أين الله استعلام عن منزلته فى قلبها فاشارت الى السماء أى هو رفيع الشان عظيم المقدار كما يقال هو فى السماء لعلى الرتبة وكانت خرساء فلذا اكتفى باشارتها ومن أصحابنا من قال ان قول القائل الله فى السماء يريد به انه فوق السماء من طريق الصفة لامن طريق الجهة على حد قوله أأمنتم من فى السماء ينكر عليه ذلك واما قوله انها مؤمنة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علمه بوحى وجعل اشارتها علامة ايمانها أو سماها مؤمنة نظر الظاهر حالها لانه يكفى فى المطلوب وقال ابن اللبان فى كتاب المتشابه كلا تنه تعالى باسمائه وصفاته محيطة بدوا بن السموات والارض وفى تصرفها وسائط سفلية وعلوية هى مظاهر تجلياته فتقرير الجارية انه فى السماء ووصفها بالايمان لم يعتبر فيه ظاهر لفظها فانه لايفيد التوحيد مع القول بالجهة وعدمه اما الثانى فظاهر واما الاول فلانهم موافقون على عبادة الملائكة والكواكب وليس فى

اللفظ

قدمها أو زيادتها على ذاته القائلين بانه تعالى خالق الكلام فى الشجرة وكلم موسى وبخلق القرآن وحدوثه وانه مركب من حروف وأصوات تفاديا من تعدد القدماء (كما قدمناه فامامن جهة صفة من هذه الصفات) أى ونفاها غير مستبصر فيها (فاختلف العلماء هنا) أى فى مقام تكفيره (فكفره بعضهم وحكى ذلك) أى تكفيره (عن أبى جعفر الطبرى) الشافعى (وغيره وقال به أبو الحسن الاشعرى مرة) أى هو أحد قوليه (وذهبت طائفة الى ان هذا) الجهل للمؤمن (لايخرجه عن اسم الايمان) أى أصله وان كان يخرجه عن كمال الايقان (واليه) أى هذا المذهب (رجع الاشعرى) فهو المعتمد فى المعتقد (قال لانه لم يعتقد ذلك) النفى مع الجهل (اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا) متينا (وشرعا) مبينا بل انما يظنه ظنا ووقع خطأ (وانما يكفر من اعتقد ان مقاله حق واحتج هؤلاء) المتاخرون (بحديث السوداء) أى الجارية

(وان النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها التوحيد) أى توحيد الذات (لاغير) أى لاغير ذلك من تحقيق الصفات وهو ابن أم
ابن سويد الشريد الثقفى أوصته ان يعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية فذكره نحوه يعنى هذا الحديث الآتى وهو
حديث معاوية بن الحاكم السلمى فذكر الحديث الى ان قال أين الله قالت فى السماء قال من انا قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها
مؤمنة أخرجه أبو داود فى الايمان بفتح الهمزة والنسائى فى الوصايا وحديث معاوية بن الحكم السلمى أخرجه مسلم فى الصلاة والطب
وأخرجه أبو داود فى الصلاة والنسائى فى اماكن من مسنده انتهى كلام الحلبى وذكر التلمسانى ان حديث السوداء هو ان رجلا ظاهر
فلزمه الظهار فاتى بامة سوداء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لايجزئك حتى تعرف انها مؤمنة قال سلها يارسول الله فسألها فقال
لها أين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة هو حديث رواه أبو داود والنسائى ومالك انتهى وكان اشارتها الى السماء
ايماء بان الله خالقها أو انه ليس بجهة الارض أو هو الموصوف بانه الذى فى السماء أى معبود فيها فاكتفى بهذا التوحيد
الاجمالى على كونها
مؤمنة لكن يشكل
بسؤاله عليه الصلاة
والسلام حيث قال أين
الله ولعله كوشف له
عليه الصلاة والسلام
بانها لاتعرف الاله الا بهذا
الوصف ولعل القائلين
بجهة العلو لله سبحانه
تمسكوا بظاهر هذا
الحديث وأمثاله والمحققون
انه تعالى منزه عن المكان
والزمان واما قوله تعالى
وهو الله فى السموات
وفى الارض فمعناه انه هو
المستحق لان يعبد فيهما
لاغير كقوله تعالى وهو
الذى فى السماء اله وفى
الارض اله (وبحديث
القائل لئن قدر الله على)
بتخفيف الدال وجاء
فى صحيح البخارى ان
قائله كان نباشا من كلام
عقبة بن عمر الصحابى والحديث رواه الشيخان عن أبى هريرة من قول القائل لبنيه عند موته أحرقونى ثم انظروا يوما راحا أى ذا ريح
شديدة فذرونى فيه فوالله لئن قدر الله على والرواية بتخفيف الدال من القدرة لا كما قال التلمسانى قدر يشدد من التقدير و يخفف
بمعنى ضيق فانه لو كان المروى لذلك لما كان اشكال هنالك (وفى رواية عنه) أى عن القائل وفى نسخة فيه أى فى الحديث وهو كذا فى
تفسير ابن أبى حاتم (لعل أضل الله) بفتح الهمز والضاد وبكسر و رفع اللام المشددة أى أفوته ويخفى عليه مكانى وقيل لعلى أغيب
من عذاب الله تعالى من ضللت الشئ وضللته اذا جعلته فى مكان ولم تدر أين هو وضل الناسى اذا غاب عنه حفظ الشئ ومنه قوله تعالى
أئذا ضللنا فى الارض أى خفينا وغبنا والمعنى أضل عنه أى أخفى وأغيب منه على انه من باب نزع الخافض وايصال الفعل فيكون
جاهلا بكمال علمه سبحانه

اللفظ ما يخرجها فيقتضى الايمان فالاقرب ان الجارية أشرق عليها نور التوحيد فى الآفاق السماوية
لقوله تعالى سنريهم آياتنا فى الآفاق فقولها فى السماء أى ظهور نور توحيده فيها فقال انها مؤمنة دون
مسلمة لان الايمان من القلب انتهى وقال الشيخ الاكبر فى الفتوحات ثبت فى لسان الشارع اطلاق
الاينية على الله ولا يتعدى ما ورد منها ولا يقاس عليه كما فى حديث السوداء فى قبول اشارتها وقوله انها
مؤمنة واعتقها والسائل بالاينية اعلم الناس وتاويل ذلك وقبوله منها بانه لكون الآلهة المعبودة فى
الارض وهو تاويل جاهل فان من العرب من عبد الشعرى انتهى (وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انما طلب منها) أى من السوداء النوبية (التوحيد) فاكتفى باشارتها الدالة على معرفة ذات الله ولم يكلفها
بشئ من الصفات فدل على ان الجهل بالصفات لاينافى الايمان لعذرها بالخرس والجهل وكونها خرسا
وقع فى بعض الروايات ما يخالفه وقوله (لاغير) مبنى على الضم لحذف المضاف وتقديره وقال ابن هشام
تبعا للسيرافى غير تلزم الاضافة وتقطع عنها وتبنى ان تقدمت عليها كلمة ليس وقولهم لاغير لحن ورد بانه
سمع من كلام العرب فى قوله

جوابا به تنجو اعتمد فو ربنا * لعن عمل أسلفت لاغير تسئل

وقد استعمله المصنف رحمه الله تعالى فى مواضع عديدة وفيه كلام فى شروح الكتاب (وحديث القائل)
الذى رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه وهذا القائل كان نباشا الا أنه لم يذكر اسمه وكان
أوصى لبنيه فقال أحرقونى وانظروا يوما شديد الريح فذرونى فيه فوالله (لئن قدر الله على) بتخفيف
الدال من القدرة وتشديدها بمعنى ضيق على فى الحساب والعقاب على ما يأتى (وفى رواية) رواها ابن أبى
حاتم عن الشعبى فى تفسيره (لعلى أضل الله) مضارع بفتح أوله وكسر ثانيه من قولهم ضلنى فلان فلم
أقدر عليه أى لم أجده وخفى على لذهابه عنى وفى النهاية لعلى أضل الله أى أفوته ويخفى عليه مكانى وقيل
معناه لعلى أغيب عن عذابه يقال أضللت الشئ وضللته اذا لم تدر فى أى مكان هو وأضللته اذا ضيعته
وضل الناسى للشئ اذا غاب عنه حفظه ويقال أضللته اذا وجدته ضالا كاحمدته اذا وجدته محمودا انتهى
وفيه كلام لابن قرقول وهذا مؤذن بنفى القدرة عليه وهو محل الشاهد لانه صفة من صفات الله

(ثم قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (فغفر الله له) أي مع كون كلامه مشعرا بنفي القدرة في الصورة المقدرة والمعنى فغفر الله له
لعذره بجهله على ان قدر جاء بمعنى ضيق كما في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه ومعنى الرواية الثانية أغيب عن عذاب الله لكن
لا يخفى بعد هذه التاويلات عن قوله أحرقوني وسائر المقالات والله أعلم بالحالات وتمام الحديث على ما في الصحيح قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله
لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا  لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات فعلوا ما أمرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر

فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت قال من خشيتك يارب وأنت أعلم فغفر له (قالوا) أي هؤلاء العلماء (ولو بوحث أكثر الناس عن الصفات) أي فتشوا عن معرفتها (وكوشفوا عنها) أي طلب منهم الكشف عن بيانها (لما وجدوا من يعلمها الا الاقل) من القليل (وقد أجاب الآخر) أي من العلماء الاولين (عن هذا الحديث بوجوه خمسة (منها ان قدر) مخففا (بمعنى قدر) مشددا أي حكم وقضى (ولا) وفي نسخة فلا (يكون شكه في القدرة على احيائه بل في نفس البعث الذي لم يعلم الا بشرع) دون عقل وطبع (ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه فيكون الشك فيه حينئذ كفر) وفيه انه لو كان شاكا في بعثه لما أوصى بما يدل على كمال خوفه (فاما ما لم يرد به شرع)

كالبعث (فهو من مجوزات العقول) بتشديد الواو المفتوحة فلا كفر بالشك فيه لعدم العلم به وهذا
لا يخفى بعده لاطباق الانبياء والرسل على وجوب الايمان باليوم الآخر ووعد الثواب ووعيد العقاب حتى قال تعالى لآدم ومن معه
فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون
نعم قد يقال انه آمن ايمانا اجماليا وتقليدا عرفيا وما بلغه تفاصيل المؤمن به فوقع له الشك في وقوعه أو التوهم بدفع العذاب عنه بعدم
تقدير تصوره (أو يكون قدر بمعنى ضيق ويكون ما فعله بنفسه) من وصية بنيه باحراقه

وأمرهم

والحديث عن حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت
فلما يئس من الحياة أوصى أهله اذا أنا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا أكلت لحمي
وخلصت الى عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروها في اليم ففعلوا فجمعه
الله عز وجل وقال له لم فعلت ذلك فقال من خشيتك (ثم قال فغفر الله عز وجل له) وروى من طرق أخر
فيها اختلاف وهذا انما قاله على سبيل الجزع وشدة الخوف والا فالله لا يخفى عليه شيء قيل وهذا يدل
على ان القائل كان مسلما وفيه ما لا يخفى وفي الشرح الجديد قال ابن عقيل الحنبلي هذا أخبار عما
سيقع له يوم القيامة لا أنه خاطب روحه لانه لا يناسب قوله في الحديث فجمعه الله بعد ما تفرق فانه انما
هو في الجسد والرجل المذكور غلب على طبعه الامور العادية بمقتضى طبعه وصار شعاره الهم مع انه مؤمن
بان الله قادر على كل شيء فظن انه يعجز الله عنه وما ذكره ابن عقيل من انه اخبار عما سيقع له يوم القيامة
عدول عن الظاهر من غير مانع عنه في الدنيا فانظره فانه كلام يحتاج الى التنقيح وأي الرجال المهذب
(قالوا) أي أئمة الدين (ولو بوحث) مجهول باحث بموحدة وحاء مهملة ومثلثة أي فتش (أكثر الناس)
المسلمين عما يعلمون ويعتقدون أي (عن) معرفتهم (الصفات) أي صفات الله (وكوشفوا عنها)
أي طلب كشف ما في قلوبهم باظهاره فانه قبل اظهاره كالشيء المستور فان القلوب صناديق مقفلة (لما
وجد) جواب لو (من يعلمها الا القليل) وفي نسخة الاول وهم الخواص وغيرهم من الجهلة المقلدين
غافلون عنها (وقد أجاب) الفريق (الآخر) الذاهب الى تكفير من نفى صفة من صفات الله ولو جاهلا
(عن هذا الحديث) أي حديث القائل لئن قدر الله على آخره (بوجوه منها ان قدر) بالتخفيف في
رواية (بمعنى قدر) بالتشديد من تقدير الله لا من القدرة (ولا يكون شكه في القدرة على احيائه) ليجازيه
على عمله أي على هذا التقدير لا يشك في قدرة الله (بل في نفس البعث) أي احياء الموتى وحشرهم (الذي
لا يعلم) كغيره من أمور الآخرة التي لا تعلم (الا بشرع) بوحيه الله لرسله (ولعله) أي البعث لم يرد في زمن
الرجل القائل لذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به عن أحوال الامم السالفة بوحي من الله
و(لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع) به (عليه) أي يقتضي علما يقينيا قطعيا (فيكون الشك فيه) أي
في البعث (حينئذ) أي قبل ورود الشرع لهم به (كفرا) أي يقتضي كفر الشاك فيه (فاما ما لم يرد به شرع
فهو) أي البعث (من مجوزات) بضم الميم وفتح الجيم والواو المشددة أي ما هو جائز عقلا من غير سماع
له من صاحب شريعة يجب اتباعه بل هو مما تجوزه (العقول) جمع عقل وهو القوة المدركة وهذا بناء
على ما يأتي انه من أهل الفترة أو هو من قوم لم تبلغهم دعوة النبي بناء على ما عليه المحققون
من انهم غير مكلفين لقوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والكلام فيه مفصل
في محله من التفاسير والاصلين (أو يكون قدر) مخففا (بمعنى ضيق) كقوله تعالى
ومن قدر عليه رزقه (ويكون ما فعله) هذا الرجل (بنفسه) من توصية بنيه باحراقه

وأمرهم بتذريته فى الهواء اذا صار رمادا (ازراء عليها) أى تنقيصا وتحقيرا واهانة لها (وغضبا) على نفسه العاصية لله (لعصيانها) بكثرة الفسق والمعاصى لاشكا فى قدرة الله على اعادة ما تفرق من أجزائه فلا يحكم بكفره لذلك (وقيل) فى الجواب أيضا انه (انما قال ماقاله) مما أوصى به بنيه (وهو غير عاقل الكلامه) أى وقد اختبل عقله فهو غير مكلف (ولاضابط للفظه) أى لا يعرف ما يلفظ به لانه هذيان منه ككلام النائم والساهى (مما استولى) أى غلب (عليه من الجزع) من الموت على هذه الحالة (والخشية) أى شدة الخوف من الله وعقابه (التى أذهلت لبه) أى عقله (فلم يؤاخذ به) لانه غير مكلف (وقيل كان هذا) الصادر عنه هذا القول (فى زمن الفترة) أى انقطاع الوحى وطول الزمان الذى اندرست فيها الشرائع (وحيث ينفع) فى الآخرة بنجاة صاحبه من النار (مجرد التوحيد) أى معرفة ذات الله دون غيرها من أمور الشرائع فانهم معذورون بجهلهم وهذا يقتضى ان الجواب الذى سبق بتقدير انهم ليسوا من أهل الفترة فيشكل حينئذ فتدبر وهذا يقتضى ان أهل الفترة كانوا مكلفين بالتوحيد وهى مسئلة أصولية قال الامام الرازى فى المحصل وجوب النظر سمعى خلافا للمعتزلة وبعض الفقهاء من الشافعية والحنفية لنا قوله تعالى وما كنا معذبين الآية ولان فائدة الوجوب الثواب والعقاب ولم يقبح منه تعالى شئ من أفعاله فلا يمكن القطع بالثواب والعقاب من جهة العقل بالوجوب احتجوا بانه لولم يثبت الوجوب الذى لا يعلم صحته الا بالنظر فللمخاطب ان يقول لا أنظر حتى أعرف كون السمع صدقا وذلك حتى يقتضى افحام الانبياء الجواب هذا لازم أيضا لان وجوب النظر وان كان عندكم عقليا لكنه غير معلوم بضرورة العقل لما ان العلم بوجوب النظر عند المعتزلة يتوقف على العلم بوجوب معرفة الله والنظر طريق اليها الاطريق لها سواه ومالايتم الواجب الابه واجب وكل هذه المقدمات نظرية والوقوف على النظرى نظرى فكان العلم بالوجوب عندهم نظريا فللمخاطب ان يقول لا أنظر حتى أعرف وجوب النظر ثم الجواب لا يتوقف على العلم بالوجوب والالزم الدور بل يكفى الامكان وهو حاصل فى الجملة انتهى والكلام عليه مفصل فى شروحه وانما أوردناه ليعلم ان توقف بعض الشراح هنا فى كلام المصنف رحمه الله تعالى لا وجه له (وقيل) ليست هذه الاجوبة بمرضية (بل هذا) أى قوله لئن قدر الله على (من مجاز كلام العرب) المراد بالمجاز هنا ليس معناه الاصطلاحى بل المراد انه من طرقهم فى الكلام التى يتوسعون فيها ويجوز ارادة حقيقته عند أهل المعانى ويناسبه ظاهر قوله (الذى صورته الشك) هو عبارة عما يظهر من فحواه (ومعناه التحقيق) أى أمر آخر محقق عنده (وهو) أى هذا النوع من الكلام (يسمى) عند أهل المعانى (تجاهل العارف) وهو نوع من البديع يساق فيه المعلوم مساق المجهول لنكتة كقوله

أياشجر الخابور مالك مورقا * كأنك لم تجزع على ابن طريف

وكره بعضهم تسميته بهذا وسماه مساق المعلوم مساق غيره لانه وقع فى كلام الله عز وجل ولا يليق ان يقال فى حقه التجاهل والمصنف رحمه الله تعالى جرى على متعارفهم فيه وتسميته به انما هو فى كلام الناس واليه اشار بعضهم بقوله وقد يسمى فان قدسور الجزئية (وله أمثلة فى كلامهم) فاذا وقع فى

(ازراء عليها) أى اهانة وتنقصا بها (وغضبا) عليها (لعصيانها) أو ظن انه يتخلص بعذاب الدنيا من عقاب العقبى (وقيل انما قال ماقاله) وهو قوله لئن قدر الله على (وهو غير عاقل الكلامه ولاضابط للفظه) أى لمؤدى مرامه (أى مما استولى عليه من الجزع) أى غلب عليه من شدة الفزع (والخشية التى أذهلت) وفى نسخة اذهبت (لبه) أى اغفلت قلبه وشغلت عقله (فلم يؤاخذ به) فيعد من خطئه فى خطابه كقول من قال لربه فى غاية من الفرح انت عبدى وانا ربك (وقيل كان هذا) القائل (فى زمن الفترة) أى انقطاع الرسالة كما بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام فقيل ستمائة سنة وقيل خمسمائة وستون وقيل أربعون (وحيث ينفع مجرد التوحيد) كما فى زمن الجاهلية وهو ما بين اسماعيل ونبينا عليهما الصلاة والسلام ولا يبعد ان يكون ممن نشا بعيدا عن الخلق ولم تبلغه دعوة رسول الحق وعرف الله بعقله أو بالنظر فى آيات الله من خلقه (وقيل بل هذا القول (من مجاز كلام العرب) من أهل التدقيق (الذى صورته الشك ومعناه التحقيق) ويقال له مزج الشك باليقين وعد منه قوله ولكن ليطمئن قلبى واشار الى ذلك العارف ابن الفارض بقوله

عليك بها صرفا وان شئت مزجها * فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم

(وهو يسمى) بصيغة المجهول مشددا ومخففا أى يدعى (تجاهل العارف وله أمثلة فى كلامهم) اى العرب كقول بعضهم

بالله ياظبيات القاع قلن لنا * ليلاى منكن أم ليلى من البشر

و كقولهم أو جهلت هذا أم بدر مع علمهم بان الوجه غير البدر للمبالغة في تحسين القدر والمعروف ان هذا الدلالة على شدة الشبه بين المتناسبين فان خلا سؤاله عما يعلمه من الشبه لم يكن تجاهلا كما في وما تلك بيمينك ياموسى بل هو استفهام تقرير أي حمل المخاطب على اقرار وتحرير نعم قد يحمل عليه قول النسوة ماهذا بشرا ان هذا الاملك كريم أي كالملك في الصورة والعصمة على وجه المبالغة ( كقوله تعالى) أي المنزل على وفاقهم اذهبا الى فرعون انه طغى فقولاله قولا لينا (لعله يتذكر أو يخشى) والمحققون على ان معناه لكي يتذكر أو كونا على رجاء ان يتذكر (وقوله) قل من يرزقكم من السماء والارض قل الله (وانا أو اياكم لعلى



كلام الله ( كقوله ) عزوجل (لعله يتذكر أو يخشى وقوله وانا أو اياكم لعلى هدى أوفى ضلال مبين) وتعريفه بانه ان يسال عارف عما يعلمه فيه قصور لعدم صدقه على الآيتين فالصواب ان يعرف بما قدمناه وله في كل مقام نكتة يدركها من ذاق حلاوة المعاني فالنكتة في البيت اظهار شدة الحزن بالمصاب الذي ينبغي ان يجزع منه كل شئ حتى الجماد وفي الآية ان قلنا ان لعل للترجي من الله لا للتعليل ولا للترجي من موسى وهارون مع علم الله بان فرعون لا يتذكر ولا يخشى ولكنه أراد اقامة حجر الملامة بعدم معذرته وعلى الوجهين الآخرين ليس مما نحن فيه فمن مشى عليه لم يات بشئ وقوله انا أو اياكم الخ أبهم فيه الفريق المهتدي مع انه علم من سياق الآية ان المؤمنين هم المهتدون فان قوله قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ومالهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ثم قال قل من يرزقكم من السموات والارض يعلم منه ان خالق هذه المخلوقات العظيمة الرازق لمن فيهما هو الحقيق بالعبادة والوحدانية وان من يعبده هو المهتدي فابهامه اغاهو لاقامة الحجة عليهم وهو كقول حسان رضي الله تعالى عنه

أتهجوه ولست له بكفؤ * فشر كما لخيركما الفداء

فليس في كلامه تهاون بالادب كما توهم (فامامن أثبت الوصف) أي وصف الله بصفاته الذاتية (ونفى الصفة) القائمة بذاته وهم المعتزلة و بعض الفلاسفة القائلين بان صفاته عين ذاته لئلا يلزم تعدد القدماء أو قيام الحادث بذاته وأهل السنة أثبتوها وقالوا المحذور في ذلك لانه انما يمتنع تعدد ذوات قدماء لا ذات وصفات كما تقدم والكلام عليه مفروغ منه في علم الكلام وأشهر من قفا نبك والفرق بين الوصف والصفة ان الوصف معنى مصدري قائم بالواصف والصفة معنى قائم بالموصوف كالكسر والانكسار وهما في الاصل بمعنى واحد وقد يستعمل كل منهما استعمال الآخر (فقال أقول) ان الله عزوجل (عالم) بكل شئ من الكليات والجزئيات (ولكن لا علم له) زائد على ذاته كعلم البشر فعلمه عين ذاته لما تقدم (ومتكلم) بكلام نفسي أو بكلام حقيقي (ولكن لا كلام له) خارج عن ذاته (وهكذا) يقول المعتزلي ومن وافقه على هذا القول (في سائر الصفات) فيقول مريد بلا ارادة وقادر بلا قدرة زائدة على ذاته فهو عنده عين ذاته (على مذهب المعتزلة) في نفيهم الصفات دون الوصف بها ولذا لم يكفروا لانهم مثبتون لها في الجملة وهذا اذا نظرنا الظاهر كلامهم (فمن قال) من أهل السنة (بالمآل) أي بما يئول ويرجع اليه كلام المعتزلة والمراد لازم مذهبهم وكلامهم الذي قالوه (لما يؤديه اليه قوله) انه عالم بغير علم وقادر بغير قدرة ومتكلم بغير كلام (ويسوقه اليه مذهبه) من انه يلزم

هدى أوفى ضلال مبين) والمحققون على ان هذا من ارخاء العنان مع الخصم في ميدان البيان ليتامل و يتفكر حتى يظهر له البرهان في عالم العيان والافكان صلى الله تعالى عليه وسلم يتيقن انه على هداية والمخاطبون على ضلالة ونظيره قول حسان بن ثابت الانصاري لابي سفيان ابن حرب قبل اسلامه

أتهجوه ولست له بكفؤ
فشر كما لخير كما فداء

فانه لاشبهة انه يريد بخيرهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا وفي تمثيله بما أورده من الكتاب مع تسميته له بتجاهل العارف نوع تهاون في الآداب مع رب الارباب ولو قال كما في المفتاح للسكاكي ويسمى مساق المعلوم مساق غيره لنكتة لكان أقرب الى صوب الصواب (فامامن أثبت الوصف ونفى الصفة) كالمعتزلة من (فقال أقول عالم ولكن لا علم له ومتكلم ولكن لا كلام له وهكذا في سائر الصفات) كقادر ولا قدرة له ومريد ولا ارادة له وحي ولا حياة له وسميع ولا سمع له وبصير ولا بصر له (على مذهب المعتزلة) تحرزا عن تعدد القدماء فانه كفر وهو مردود بان الكفر انما هو تعدد ذوات قدماء لا ذات واحدة مع صفات متعددة على أن مذهب أهل السنة والجماعة ان الصفات لاعين الذات ولا غيرها (فمن قال بالمآل) أي باخذهم بالمرجع (لما يؤديه اليه قوله) أي قول نافيها عالم ولا علم له (ويسوقه اليه مذهبه) من انه يلزم من نفي العلم نفي الوصف بعالم على وجه برهاني كما سياتي بيانه

(كفر) بتشديد الفاء أى كفره كما فى نسخة وأما ما ضبط فى بعض النسخ بفتح الكاف وتخفيف الفاء وكذا بصيغة المصدر فتصحيف واما ما فى بعض النسخ من بدل فمن فتحريف والصواب فن جواب اما لا قوله فقال كما يتوهم والله أعلم (لانه اذا نفى العلم انتفى وصف عالم) عن موصوفه ضرورة انتفاء الوصف بالمشتق بانتفاء المشتق منه (اذلا يوصف بعالم الا من له علم) اذلا يعقل مثلا من العالم الا من له العلم وله معلوم يتعلق به علمه ولا تنافى بين كون العلم قديما وكون المعلوم حادثا كما قرر فى محله اللائق به (فكأنهم) أى المعتزلة (صرحوا عنده) أى عند القائل بالمآل (بما أدى اليه قوله) من لزوم نفى الوصف بالمشتق لنفى المشتق منه (وهكذا) الحكم (عند هذا) القائل بالمآل (سائر فرق أهل التاويل من المشبهة والقدرية وغيرهم ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم) أى بما يؤول اليه آخر مقولهم (ولا الزمهم موجب مذهبهم) بفتح الجيم أى مقتضى ما فهم من فحوى كلامهم (لم ير اكفارهم) أى تكفيرهم (قال) أى من لم ير ما سبق (لانهم اذا وقفوا) بصيغة المجهول مشددا أو مخففا أى اطلعوا (على هذا) الذى ذكرنا من ان مآل قولهم عالم ولكن لا علم له نفى علمه تعالى (قالوا لا نقول) على أصلنا (ليس بعالم) سلبا معطلا له تعالى عن العلم بل هو كما قال أبو الهذيل العلاف شيخ المعتزلة عالم بعلم هو ذاته حى بحياة هى ذاته مريد بارادة هى ذاته لا عالم بعلم ومتكلم بكلام وحى بحياة زائدات على ذاته وهكذا فى بقية صفاته (ونحن ننتفى من القول بالمآل الذى ألزمتموه لنا ونعتقد نحن) معشر المعتزلة (وأنتم) أهل السنة (انه) أى ما آل اليه القول (كفر بل نقول ان قولنا) مثلا عالم ولكن لا علم له (لا يؤول اليه) أى انتفاء علمه سبحانه وتعالى أصلا (على ما أصلناه) بتشديد الصاد أى جعلناه أصلا وقاعدة فالخلاف لفظى فى المآل والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (فعلى هذين الماخذين) أى من رأى أخذهم بالمآل ومن لم ير أخذهم (اختلاف الناس فى اكفار أهل التاويل واذا فهمته) أى التاويل على نسق ما مر من الافاويل

من نفى الصفة نفى الوصف بطريق برهانى قطعى عنده (كفره) أى كفر القائل بهذا المقال لما يلزمه وهذا مبنى على ان لازم المذهب مذهب وفيه خلاف فى كتب أصول الفقه (لانه اذا انتفى العلم) أى صفة العلم الزائدة على الذات (انتفى) بحسب الظاهر (وصف عالم) لان معنى عالم من قام به صفة العلم وهم ينفونها (اذلا يوصف ب) لفظ (عالم الا من) ثبت (له علم) أى صفة غير ذاته هى العلم للزوم نفى الوصف المسبوق بانتفاء المشتق منه اذلا معنى له حقيقة غير ثبوته له (فكأنهم) أى المعتزلة النافون للصفة المستلزمة لنفى الوصف بعالم ونحوه (صرحوا عنده) أى عند المكفر لهم (بما أدى) أى أوصل للزومه له (بما أدى اليه قولهم وهكذا عند هذا) المكفر لان لازم المذهب عنده مذهب فيكفر (سائر فرق أهل التاويل من المشبهة) المثبتين لله صفات تشبه صفات عباده كما تقدم (والقدرية) بالمعنى الذى بيناه (وغيرهم) من الفرق الضالة المبتدعة (ومن لم ير) أى لم يعتقد (أخذهم) أى مؤاخذتهم (بمآل قولهم) ولازم مذهبهم وفى نسخة ومن لم يؤاخذهم الخ (ولا الزمهم موجب مذهبهم) الدال عليه فحوى ماذهبوا اليه مما لا يليق برب العزة (لم ير اكفارهم) ولم يحكم بكفرهم لشمول معنى الايمان لهم بحسب الظاهر و(قال لانهم) أى اصحاب هذا المقال (اذا وقفوا على هذا) أى اطلعوا على ما لزم مذهبهم فوقفوا مبنى للمعلوم مخفف أو مبنى للمجهول مشدد أى اطلعهم من كفرهم على ما كفرهم به وفى نسخة اذا ووقوا بواوين (قالوا) مجيبين له نحن (لا نقول) لله انه (ليس بعالم) يريد به ما فهموه من السلب المعطل لله عن العلم بل هو عالم بعلم هو عين ذاته وهكذا سائر الصفات عند أبى الهذيل العلاف (ونحن) معاشر المعتزلة (وأنتم) أهل السنة (تنتفى) افتعال من النفى ضمن معنى نتبرأ ولذا أسنده للعقلاء والانتفاء صفة المعنى (من القول بالمآل الذى ألزمتموه لنا) معاشر المعتزلة والفلاسفة (ونعتقد نحن وأنتم انه كفر) ان حمل على ظاهره وما يفهم من فحواه من نفى العلم عنه عز وجل (بل نقول) قولا أسلم من هذا (ان قولنا) الذى اشتهر عن مقالتنا هذه (لا يؤول اليه) أى الى ما قلتم ان كلامنا يؤدى اليه (على ما أصلناه) بتشديد الصاد المهملة أى اتخذناه أصلا وقاعدة بنينا عليها النفى فانه لا محذور فيه اذ المحذور فى القول بانه لا علم له ونحن لا نقول به بل نقول يعلم بعلم هو عين ذاته وهكذا سائر الصفات والمشبهة عندنا هم المجسمة الذين يأخذون بظواهر النصوص المتشابهة وغيرهم من أهل السنة يقولون نؤمن بظاهرها ونفوض علم باطنها الى الله تعالى اذلم يكلف بمعرفتها والمعتزلة يقولون لاهل السنة مشبهة كما قال الزمخشرى عفى الله تعالى عنه

وجماعة سموا هواهم سنة * فهم لعمرى كالحمير الموكفة
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا * شنع الورى فتستروا بالبلكفة

وهم افترقتان كما تقدم (فعلى هذين المأخذين) من النظر لمآل كلامهم والنظر لما أصلوه من تاويلهم (اختلاف الناس) من علماء الملة وأهل السنة (فى اكفار أهل التاويل) بلازم مذهبهم وعدمه بالنظر لمرادهم (واذا فهمته) أى فهمت المذكور من منشأ الخلاف فى تكفيرهم وعدمه

(اتضح لك الموجب) أى الباعث (والسبب لاختلاف الناس فى ذلك) التكفير لاختلافهم فى مقام التقرير (والصواب ترك اكفارهم) كما عليه الجمهور من الائمة (والاعراض عن الحتم) أى حكم الجزم (عليهم بالخسران) المبين (واجراء أحكام الاسلام عليهم) كسائر المسلمين من حرمة ايذاء وعصمة دم ومال الابحق الاسلام (فى قصاصهم) لهم ومنهم وحدهم شربا وسرقة وجلدا ورجما وتعزيرا لهم ومنهم (وورائاتهم ومناكحاتهم ودياتهم) فى جراحاتهم منهم ولهم (والصلاة عليهم) اذا ماتوا وخلفهم اذا أموا (ودفنهم فى مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم) فى الدنيا والدين (لكنهم يغلظ عليهم) تعزيرا لهم (بو جيع الادب) ضربا وحبسا (وشديد الزجر) من الطرد (والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم) ويزجر غيرهم بعبرتهم (وهذه) الحالات (كانت سيرة الصدر الاول) من صلحاء الامة (فيهم) أى فى حق أهل البدعة (فقد كان نشا) بالنون أى ظهر وانتشا وابتدأ وفشا (على زمان



الصحابة وبعدهم فى التابعين من قال بهذه الاقوال من القدر) وهو رأى المعتزلة كعبد الله الجهنى ومن قال كما فى صحيح مسلم به وواصل ابن عطاء وعمرو بن عبيد (ورأى الخوارج) عن خروجهم على على وتكفيرهم له وافترائهم عليه اقولهم أنزل الله فيه ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام وفى ابن ملجم ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله حتى قال فيه كلبهم عمر بن خطان اذ قتل عليا

ياضربة من تقى ما أراد بها * الا ليبلغ من ذى العرش رضوانا
انى لاذكره يوما فاحسبه * أوفى البرية عند الله ميزانا

وعارضه بعض أهل السنة بقوله

ياضربة من شقى لم يزل أبدا * بها عليه اله الحق غضبانا
انى لأعلم ان الله جاعله * أوفى البرية عند الله خسرانا

(والاعتزال) لعل المراد به طائفة خاصة من المعتزلة (فما أزاحوا) بالزاى والحاء المهملة أى فما أزال الصدر الاول ما هجرهم (لهم قبرا) متبعداه فردا متميزا عن مقابر المسلمين وفى نسخة قبورا (ولا قطعوا لاحد منهم ميراثا) أى من موروثه مبتدعا أو غيره (لكنهم هجروهم) فى الكلام والسلام والمقام والطعام (وأدبوهم بالضرب والنفى) أى الاخراج من بلادهم أو الحبس لدفع فسادهم (والقتل) لارباب عتوهم وعنادهم (على قدر

---

(اتضح) وظهر (لك الموجب) اسم فاعل بمعنى المقتضى (لاختلاف الناس فى ذلك) التكفير وعدمه (والصواب) عند المحققين من الفقهاء وأهل الكلام (ترك اكفارهم) أى ترك الحكم بكفرهم (والاعراض عن الحتم) بحاء مهملة ومثناة فوقية بمعنى القطع والجزم (عليهم بالخسران) أى بانهم خسروا بسبب كفرهم فانه هو الخسران العظيم (واجراء حكم الاسلام عليهم) فى الدنيا لاعتقادنا انهم مسلمون لهم ما لنا وعليهم ما علينا (فى قصاصهم) أى القصاص لهم ومنهم كسائر المسلمين (وورائاتهم ومناكحاتهم ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم فى مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم) من المبايعة وأكل ذبائحهم وغير ذلك التى بينها بقوله وورائاتهم وما بعده من غير فرق بيننا وبينهم لصدق اسم الايمان والاسلام عليهم (لكنهم يغلظ عليهم) بزجرهم وتعزيرهم (بوجيع الادب) من القيد والضرب والحبس (وشديد الزجر) بنهرهم وقهرهم (والهجر) أى ترك مجالستهم ومعاشرتهم ونحوه مما يشق عليهم من أنواع الاهانة (حتى يرجعوا) أو يتركوا متباعدين (عن بدعهم) المخالفة لاهل السنة ويتفاوت ذلك ضعفا وقوة نظرا لحالهم مما هم عليه وهذا ليس على اطلاقه كما يعلم مما تقدم فان فيهم من حكموا بكفره وليس الكلام فيه (وهذه) الامور المذكورة (كانت سيرة) أى الطريقة التى كان عليها (الصدر الاول) المراد بهم أهل العصر الاول من الصحابة والتابعين ومن قرب منهم وهو مستعار من صدر الشئ بمعنى أعلاه وأوله (فيهم) أى فى معاملتهم والحكم عليهم بما ذكر (فقد كان نشا) أى وجد وظهر (على زمان الصحابة وبعدهم فى التابعين) على بمعنى فى (من قال بهذه الاقوال) المذكورة (من القدر) أى الاعتزال كواصل بن عطاء وعمرو بن عبيد ومعبد الجهنى واضرابهم (ورأى الخوارج) الذين خرجوا على على وجرى بينه وبينهم ما جرى وهم فرق مختلفة لهم اعتقادات باطلة واحوالهم ومذاهبهم مفصلة فى المطولات (و) اصحاب (الاعتزال) ومذاهبهم مذكورة فى كتب الكلام (فما أزاحوا) بزاى معجمة وحاء مهملة أى أزالوا (لهم قبرا) فى الصدر الاول (ولا قطعوا) أى منعوا (لاحد منهم ميراثا) يرثونه من غيرهم أو يرثه غيرهم منهم كسائر وارث المسلمين (لكنهم هجروهم) بترك مخالطتهم (وأدبوهم بالضرب والنفى) تعزيرا لهم باخراجهم من ديارهم (والقتل) هذا على رأى من يجوز التعزير بالقتل برأى الامام لا قتل من استحق القتل منهم بسبب آخر كما قيل فانه لا يناسب قوله (على قدر

أحوالهم)

أحوالهم) واختلاف أنوالهم (لانهم) باعتقادهم مايخالف الحق ممالا يكفرون به (فساق) لخروجهم عن طاعة الله (ضلال) عن الحق لعدم قبولهم (عصاة) أى أهل فساد وبغاة (أصحاب كبائر عند المحققين) من المجتهدين (وأهل السنة) من علماء الدين (ممن لم يقل بكفرهم) أى بكفر ارباب الآراء الكاسدة وأصحاب التاويلات الفاسدة (منهم) أى من العلماء المتقدمين (خلافا لمن رأى غير ذلك) من عدم هجرهم أو لمن رأى اكفارهم وتحتم قتلهم (والله الموفق للصواب قال القاضى ابو بكر) الباقلانى (واما مسائل الوعد والوعيد) فى قول المعتزلة انه يجب عليه سبحانه وتعالى اثابة المطيع وتعذيب العاصى مع انه سبحانه وتعالى يقول يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقولهم يجوز خلف الوعيد لانه محض كرم مع انه تعالى قال ان الله لايخلف الميعاد وقد جعلت فى هذه المسئلة رسالة مستقلة مسماة بالقول السديد فى خلف الوعيد ردا على بعض أهل السنة حيث وافق المعتزلة (والرؤية) أى رؤية الله سبحانه وتعالى وفى الدار الآخرة انكرها المعتزلة (والمخلوق) أى الخلق كالمقول بمعنى العقل أى خلق القرآن ومعناه ان القرآن مخلوق كما قالوه وقال الدلجى أى وانكر مخلوقيته له تعالى كالمفوضة اذ قالوا ان الله خلق محمدا وفوض اليه خلق الدنيا فهو الخالق لها بما فيها ومثلهم من أنكر مخلوقية الشر له تعالى وأثبته للشيطان أو غيره انتهى ولا يخفى ان هذا المعنى لا يلائم لانه كفر وزندقة والكلام فى اعتقادات أهل البدعة (وخلق الافعال) كالجبائى وأشياعه حيث اثبتوها للعباد (وبقاء الاعراض) بانواعها وهو جمع عرض بفتحتين وهو فى اصطلاح المتكلمين مالا بقاء له كالالوان والاشكال والحركة والسكون والحق ماعليه الاشعرى واتباعه انه لا يبقى أكثر من زمن واحد لانها كلها على التقضى والتجدد كالحركات والازمنة والاصوات وبقاؤها عبارة عن تجدد أمثالها كلما انقضى واحد تجدد مثله بمجرد ارادته تعالى بوقته الذى خلقه فيه وقد قال ابن عربى بنفى بقاء الذات أيضا وان بقاءها فى نظر الناظر انما هو بتجدد أمثالها بمعانى ادبارها واقبالها حتى تختفى حقيقة حالها ومآلها

أحوالهم) الموجبة لتاديبهم (لانهم) بسبب بدعهم (فساق) كغيرهم من الفسقة غير الكفرة (ضلال) أهل ضلال وبدع (عصاة أصحاب كبائر) عطف بيان مفسر لما قبله (عند المحققين) الذين لا يكفرون أحدا من أهل القبلة (وأهل السنة) عطف تفسير (ممن لم يحكم بكفرهم منهم) أى لم يحكم بكفر أصحاب الآراء الباطلة لتاويلهم (خلافا لمن رأى غير ذلك) من تكفيرهم لم يكتف بتاديبهم بما تقدم وبما ذكرناه علم ان من قال المراد بالقتل التاديب لا ازهاق الروح لم يصب وكذا قول من قال انه يدخل فى كلامه القرامطة ونحوهم ممن حكم بكفره فالاحسن ان يعبر باهل القبلة وفى كلام المصنف رحمه الله تعالى لف ونشر فان مذهب القدرية والخوارج كان فى زمن الصحابة والاعتزال انما فشى فى زمن التابعين وذكر من التاديب أنواعا منها الهجر وقد ورد فى الحديث النهى عن هجر المسلم فوق ثلاث الا انه محمول على غير المبتدع والمتجاهر بالظلم أو الفسق أو المحذور يعذر به شرعا وعليه يحمل مارواه ابن الصلاح من ان سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه هجر عمار بن ياسر حتى مات وكذا عائشة هجرت حفصة وعثمان بن عفان رضى الله عنه هجر عبد الرحمن بن عوف وكذا ما وقع لغيرهم واما الضرب فهو مفصل فى باب التعزير من كتب الفقه والنفى تعزير عندنا ويكون حدا عند الشافعى فى الزنا على كلام وهل يكون دون الحول أو هو مفوض لرأى الامام فيه خلاف واما القتل فيكون تعزيرا عند مالك دون غيره وقال ابن تيمية انه ذهب له غيره أيضا ويسمى سياسة قيل وفى بعض النسخ القتل بقاء ومثناة فوقية فتامله (والله الموافق للصواب) ضد الخطا (قال القاضى أبو بكر) الباقلانى (واما مسائل الوعد والوعيد) وانه لايجوز تخلفه عند المعتزلة لقولهم بانه يجب على الله تعذيب العاصى واثابة الطائع على ما قرروه فى قواعدهم ومن فسر الوعد والوعيد بسؤال القبر وعذابه لم يصب (والرؤية) أى انكار المعتزلة لرؤية الله فى الآخرة (والمخلوق) أى قول المعتزلة ان العبد يخلق افعاله لا قول المفوضة ان الله فوض خلق الناس لمحمد صلى الله عليه وسلم كما قيل فانه كفر ليس موافقا لما بعده (وخلق الافعال) أى قول المعتزلة ان افعال العباد مخلوقة لهم كما ذهب اليه الجبائى واتباعه فهو كالتفسير لما قبله (وبقاء الاعراض) وهى جمع غرض بفتحتين وهو مالا يقوم بنفسه كالالوان وهذا على مذهب الاشعرى من ان الاعراض لا تبقى وهو مما ذهب الى خلافه كثير من أهل السنة حتى قال السعد فى شرح المقاصد انه مكابرة فى المحسوس وأغرب منه ماقاله الشيخ الاكبر فى الفصوص من ان الاجسام لا تبقى زمانين أيضا وفسر به قوله تعالى بل هم فى لبس من خلق جديد وهو مما خفى على كثير من المحققين وقد أفردت بيانه بتعليقة وتحقيقه انا نقول ان ما سوى الله وصفاته فان حالا عند ارباب الكشف وهو معنى قوله كل شئ هالك الا وجهه كما أشار اليه البيضاوى فى تفسيره لانها من ابتداء خلقها الى ظهور فنائها فى تبدل وتغير الا انه لنقصه نقصا فى غاية لا يدركه الحس الا اذا اجتمع منه مقدار يدرك الا ترى الى الشمعة التى تذهب اجزاؤها لا يحس نقصها فى كل آن حتى يفنى مقدار منها له قدر كثير وهو أمر محسوس الا انه كان على

(والتولد) الذى قالته المعتزلة وهو ان حركة النظر مثلا فى الدليل تولد العلم بالنتيجة عقبها كحركة اليد تولد حركة المفتاح للفتح وقيل ان الآثار التى توجد عقيب افعال العباد بمجرى العادة كالالم عقيب الضرب والانكسار عقيب الكسر تسميها المعتزلة المتولدة بفتح اللام على صيغة المجهول ويزعمون انها حاصلة بايجاد العبد لاصنع لله تعالى فيها وقال أهل الحق انها حاصلة بايجاد الله تعالى واحداثه لا بفعل العبد وان كسابه والمسئلة معروفة فى أصول الكلام (وشبهها من الدقائق) التى يتوهمون انها من الحقائق كالقول بقيام العرض بالعرض وأمثال ذلك مما أخذوها من كلام الفلاسفة والحكماء (فالمنع من اكفار المتاولين فيها أوضح) أى أظهر وأصح من القول باكفارهم (اذليس فى الجهل بشئ منها جهل بالله تعالى) أى بذاته وصفاته وفيه بحث اذالوعد والوعيد والرؤية والكلام والخلق من جملة العلوم المتعلقة بصفاته ولعله أراد انه ليس جهلا بوجوده على ماسبق فى كلامه أوليس جهلا عظيما مما لايسامح ولا يساهل فيه ويشير اليه قوله (ولا أجمع المسلمون على اكفار من جهل شيأ منها) انتهى مانقله عن القاضى أبى بكر ثم قال المصنف (وقد قدمنا فى الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف فى هذا) المرام (ماأغنى عن اعادته) فى هذا المقام (بحول الله تعالى) ذى الجلال والاكرام

*(فصل)* (هذا) الذى ذكر سابقا (حكم المسلم الساب) أى المتنقص (لله تعالى واما الذمى) وهو الكتاب الذى يعطى الجزية (فروى عن عبد الله بن عمر فى ذمى تناول) أى تكلم بما لا يجوز اقدامه عليه (من حرمة الله تعالى) أى بما لا يحل الوقوع فيه (غير ماهو عليه من دينه) أى من الكفر كقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله ونحوه (وحاج) أى جادل (فيه فخرج ابن عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب) وهذا أوضح لانه بتناوله ذلك خرج عن كونه ذميا هنالك (وقال مالك فى كتاب ابن حبيب والمبسوطة) بالتاء (وابن القاسم فى المبسوط وكتاب محمد) أى ابن المواز (وابن سحنون من شتم الله من اليهود) سموا بذلك لقولهم هدنا اليك فيهود بمعنى يتوب وقيل لانهم نسبوا الى يهوذا بن يعقوب وهو بذال معجمة وعرب بالمهملة (والنصارى) سموا بذلك لقولهم نحن انصار الله وقيل لناصرية اسم قرية (بغير الوجه

المصنف رحمه الله تعالى ان لايذكره لخفائه (والتولد) الذى ذهب اليه المعتزلة والحكماء كتولد العلم من الدليل وحصوله عقبه كحركة المفتاح بحركة اليد وهذا أيضا مما ينبغى تركه هنا (وشبهها من الدقائق) الفلسفية التى ادخلها المعتزلة فى الكلام (فالمنع فى اكفار المتاولين فيها أوضح) من القول باكفارهم لانها لايترتب عليها أمر دينى (اذليس فى الجهل بشئ منها جهل بالله) حتى يكفر الذاهب اليها (ولا أجمع المسلمون على اكفار من جهل شيئا منها) كما تقدم فى تفسير الكفر عنده (وقد قدمنا فى الفصل) الذى ذكر (قبله من الكلام وصورة الخلاف) ومعناه الذى قرره (فى هذا) النوع (ماأغنى عن اعادته) لظهوره وقرب العهد به (بحول الله تعالى) وحمايته عن مخالفة الحق فيه وفى غيره وبقية اعتقادات المعتزلة مذكورة فى الكلام فلا حاجة لتكثير السواد بها هنا كما فى بعض الشروح

*(فصل هذا)* اشارة لما ذكره سابقا (حكم المسلم الساب لله تعالى) وما بعده سباء غيره مما فصله قبل هذا وسمى ماقدمه من ألفاظ الكفر سبا اما لانه امثله فى ذكر مالا يليق بجلال الله أو لانها تستلزم تكذيبه وهو سب وتسمية الساب مسلما باعتبار ظاهر حاله وما كان عليه فلا اشكال فيه (واما الذمى) الكافر الذى له ذمة وامان (فروى عن عبد الله بن عمر) رضى الله تعالى عنهما ولم يذكر أحدهنا من رواه عنه (فى ذمى تناول من حرمة الله تعالى) أى تكلم فى حق الله بما لا يجوز وأصل التناول الأخذ باليد فتجوز به عما ذكر والحرمة ما يجب احترامه وترك الخوض فيه (غير ماهو عليه) أى ما استقر عليه بما كفر (من دينه) أى بما اعتاده أو اعتقد انه دين له فانه يسمى دينا كما قال تعالى لكم دينكم ولى دين (وحاج فيه) وجادل فيه وخاصم أو اقام ماهو حجة بزعمه (فخرج ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما من داخل بيته (عليه بالسيف) يريد قتله فكان سمعه يتكلم خارج بيته (فطلبه) أى قصده ليضربه بسيفه (فهرب) منه لخوفه على نفسه (وقال مالك) فيما روى عنه (فى كتاب ابن حبيب) اسمه عبد الملك كما تقدم (و) فى (المبسوطة) اسم كتاب (وابن القاسم فى المبسوط) كتاب أيضا (وكتاب محمد بن سحنون) رحمه الله فى فقه مذهب مالك (من شتم الله تعالى) عز وجل (من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى به كفروا) كادعاء الولد والشريك كما يأتى (قتل ولم يستتب) أى لم يكلف التوبة ولم تطلب منه (وقال ابن القاسم) انه يقتل من غير استتابة (الا أن يسلم قال فى المبسوطة طوعا) باختياره من غير اكراه فان اسلام المكره غير مقبول وفى صحته خلاف الفقهاء وفرق بعض الشافعية بين الحربى والذمى فيصح من الاول دون الثانى (قال أصبغ) تقدم انه ابن الفرج (لان الوجه) أى الامر من قول أو فعل

(الذى

الذي به كفروا) وفي نسخة كفر أي من اثبات الولد والصاحبة والتثليث (قتل ولم يستتب) أي لم تطلب منه التوبة بالاسلام (قال ابن
قاسم الا أن يسلم) أي بنفسه فلا يقتل على ما سبق في كلامه (قال في المبسوطة طوعا) أي الا أن يسلم اختيارا لا اجبارا (قال أصبغ) انما
يقتل اذا لم يسلم مع انه ذمي (لان الوجه الذي به كفروا هو دينهم وعليه عوهدوا) أي اعطوا العهد والذمة (من دعوى الصاحبة
والشريك) للنصارى (والولد) لليهود والنصارى وفي أصل الدلجي وغيرها كشرب الخمر وبيعها وضرب الناقوس انتهى ولا يخفى
انها ليست مما كفروا بها (وأما غير هذا) الذي عوهدوا عليه (من الفرية) على الله (والشتم) أي الانتقاص في حقه سبحانه وتعالى
(فلم يعاهدوا عليه فهو) أي صدوره منهم (نقض للعهد) الذي عاهدوا  (قال ابن القاسم في كتاب محمد) أي

ابن المواز وقال الدلجي لعله ابن سحنون وقال التلمساني هو ابن المواز فقال نسبة للمواز واختلف هل لقي ابن القاسم وابن وهب أولا والصحيح انه روى عنهما بواسطة (ومن شتم من غير أهل الاديان) الذي أعطى لهم الامان (الله تعالى بغير الوجه الذي ذكر في كتابه قتل الا أن يسلم) أي طوعا عند المالكية ومطلقا عند الجمهور وبه قال بعضهم كما تقدم (وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد بن مسلمة) بفتح الميم الاولى واللام (وابن أبي حازم) وهم من أصحاب مالك ورواة مذهبه (لا يقتل) أي من شتم الله (حتى يستتاب مسلما كان أو كافرا فان تاب والا قتل)

وهذا أوفق لقاعدتهم من ان حق الله تعالى مما يسامح بخلاف حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وقال مطرف) أي ابن
عبد الله الفقيه (وعبد الملك) وهو ابن الماجشون (مثل قول مالك) أي في كتاب ابن حبيب وغيره مما هنالك من انه يقتل
ولا يستتاب (وقال أبو محمد ابن أبي زيد) أي القيرواني (من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الا أن يسلم) كما قال
ابن القاسم (وقد ذكرنا قول ابن الجلاب) بفتح الجيم وتشديد اللام وفي آخره موحدة وهو البغدادي الضرير (قبل) أي
قبل ذلك (وذكرنا قول عبيد الله) أي ابن يحيى (وابن لبابة) بضم أوله (وشيوخ الاندلسيين) بفتح الهمزة وضم الدال
ويفتح ويضمها

---

(الذي به) أي بسببه (كفروا هو دينهم) أي عادتهم ومعتقدهم ولعامة منهم ومشاهدته سمي وجها
(وعليه عوهدوا) أي أخذت عليهم العهود مع استقرارهم عليه لانهم أخذ عليهم العهد به في نفسه فانا
لا نرضاه أو هو متضمن معنى الاقرار فاندفع ما قيل من انه كان ينبغي له أن يقول تركوا عليه لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اتركوهم وما يدينون لان العهد يكون على ما شرط عليهم وقوله أكره أن أقول
أقررناهم وانما أقول تركناهم غير مسلم (من دعوى الصاحبة والشريك والولد) بيان لما كفروا به (وأما
غير هذا من الفرية) أي الكذب والاختلاق على الله في غير ما كفروا به (والشتم) كما قال تعالى فيسبوا
الله عدوا بغير علم (فلم يعاهدوا عليه) أي لا يقروا عليه (فهو نقض للعهد) الذي عاهد الامام عليه أهل
الذمة ومن انتقض عهده منهم يخير فيه الامام بين القتل والرق والمن عليه وعند بعضهم يتعين القتل
(قال ابن القاسم في كتاب محمد) بن سحنون وقيل هو محمد بن ابراهيم بن المواز وقيل انه نسبة للموز وهو ولد
في رجب سنة ثمانين ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين بدمشق
واختلف في لقائه لابن القاسم والصحيح انه روى عنه بواسطة (ومن شتم الله تعالى من غير أهل
الاديان) أي غير المسلمين بدليل قوله بعده (بغير الوجه الذي ذكر في كتابه) فانه صريح في انه من أهل
الكتاب ولا بد ان يراد بقوله في كتابه كتابه الذي حرف فان الكتب الالهية ليس فيها ما كفر فهو على
زعمهم أو المراد كتب أحكامهم التي وضعوها باتفاقهم كما وقع لهم في زمن قسطنطين من اجتماعهم على
آراء دونوها كما فصل في الملل والنحل وهذا بناء على ان الكفر ليس ملة واحدة ولذا جمع الاديان أو المراد
بالكتاب ما كتبوه من عند أنفسهم أو اتفقوا عليه تسمحا فلم الجواب عما قيل ان في عبارته تناقضا
وان قوله من غير أهل الاديان يقتضي انه لا كتاب وقوله في كتابه يخالفه والكفر كله ملة واحدة (قتل
الا ان يسلم) فلا يقتل فان الاسلام يجب ما قبله وهذا كله مذهب مالك رحمه الله تعالى ومذهب الشافعي
والحنفية فيه ما يخالفه (وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد بن مسلمة وابن أبي حازم لا يقتل) من سب الله
(حتى يستتاب) أي تعرض عليه التوبة (مسلما كان) الذي سب (أو كافرا فان تاب) ورجع عما صدر
منه فذاك (والا قتل) لنقض عهده (وقال مطرف) بن عبد الله كما تقدم (وعبد الملك) هو ابن الماجشون
(مثل قول مالك وقال) الشيخ (أبو محمد بن أبي زيد) صاحب الرسالة وقد تقدم ولا يخفى ان هذا خلاف
ما تقدم عنه فهو قول آخر (من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرنا قول ابن
الجلاب قبل) أي قبل هذا وقد تقدم ان ابن الجلاب البغدادي الضرير وانه بفتح الجيم واللام المشددة
وآخره موحدة (وذكرنا قول عبيد الله) بن يحيى (وابن لبابة) بضم اللام كما تقدم (وشيوخ الاندلسيين)

(فى النصرانية وفتياهم بقتلها السبها بالوجه الذى كفرت به لله ولرسوله) متعلق بسبها اول المراد به اعلانها (واجماعهم على ذلك) أى على قتلها بفتياهم (وهو) أى اجماعهم المذكور (نحو قول الآخر فيمن سب النبى عليه الصلاة والسلام) أى اعلانا به (منهم) أى من الكفار (بالوجه الذى كفر به) فانه يقتل الا ان يسلم طوعا (ولا فرق فى ذلك) أى فى قتله بالوجه الذى كفر به (بين سب الله وسبه نبيه لانا عاهدناهم على أن لا يظهر والناشيا من كفرهم ولا يسمعونا شيا من ذلك فتى فعلوا شيا منه فهو نقض لعهدهم) وموجب لقتلهم فيظهر ان منشا الخلاف بين الاقوال هو العهد به وعدمه فى الاحوال (واختلف العلماء فى الذمى اذا تزندق) باظهار دينه مبطنا عقيدة باطلة هى كفر اتفاقا (فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر فقال عبد الملك ابن الماجشون) صاحب مالك (يقتل لانه) أى ما أضمره مما هو كفر اتفاقا (دين لا يقر عليه أحد) وينبغى أن يكون هذا هو المعتمد (ولا يؤخذ عليه جزية) كمن انتقل من دين باطل الى مثله وفى شرح الدلجى قال الشافعى ولا يقر عليه فان لم يسلم بلغ المامن وصار حربيا انتهى وهو فرع غريب والصواب انه حيث تزندق يقتل ولم يقبل توبته كمسلم تزندق بل هو أولى كما لا يخفى (قال ابن حبيب ولا أعلم من قاله غيره) من العلماء ان الذمى اذا تزندق يقتل مع ان وجهه ظاهر جدا لانه بتزندقه خرج عن كونه ذميا وصار حربيا بل أدون منه لانه يقبل اسلام الحربى اجماعا ولم يقبل توبة الزنديق عند كثير من العلماء

*(فصل)* (هذا) الذى قدمنا (حكم من صرح بسبه واضافة مالا يليق بجلاله والهيته) عظم شانه (فاما مفترى الكذب عليه سبحانه وتعالى بادعاء الالهية) لنفسه أو لغيره (أو الرسالة) وكذا النبوة (أو النافى أن يكون الله خالقه) أو خالق غيره (أو ربه) أى مربيه فى عالم ظهوره ومدبر جميع أموره (أو قال ليس لى) أو لغيرى (رب أو المتكلم بما لا يعقل من ذلك) الذى ذكرناه كله (فى سكره) أى حال ذهاب عقله (أو غمرة جنونه) أى شدته



من علماء المالكية (فى) المرأة (النصرانية وفتياهم بقتلها بسبها بالوجه الذى كفرت به) النصر بجهاء لا نقر على مثله (لله) متعلق بسبها الا ان تسلم ونبه عليه اشارة الى ان فى المسئلة غير الذى ذكره (و) فتياهم بقتل الساب (للنبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (واجماعهم) فى فقهاء الاندلس (على ذلك) أى قتل من سب بما كفر به (وهو) أى هذا القول الذى أجمعوا عليه (نحو القول الآخر) فى هذه المسئلة (فيمن سب منهم) أى من أهل الذمة (النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالوجه الذى كفر به) كانكار نبوته فيقتل الا أن يسلم طوعا (ولا فرق فى ذلك) أى بما كفر به (بين سب الله) سبحانه وتعالى (وسب نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (لانا عاهدناهم) حين عقدت لهم الذمة (على أن لا يظهروا لنا شيا من كفرهم) وتركناهم على ما هم عليه فيما بينهم (وان لا يسمعون شيا من ذلك) الكفر الذى كفر وابه باى طريق كان (فتى فعلوا شيا منه) من ذلك (فهو نقض منهم لعهدهم) لمخالفته لعهدهم وهذا كله اشارة الى ما فى العهود العمرية التى وقعت حين فتح المسلمون بلادهم فكل ما شرط الامام مخالفته نقض عهد موجب للقتل (واختلف العلماء) من السلف (فى الذمى اذا تزندق) لظهور علامات تدل على انه مبطن لما يخالف دينه ويخالف دين الاسلام فلم يبق على دين أصلا (فقال مالك ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر) يعنى الزندقة (وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه أحد) يعنى من المسلمين فاذا قتل به المسلم فغيره بالطريق الاولى وتسميته دينا تسامح فانه لا دين له (ولا يؤخذ عليه جزية) كمن انتقل من اليهودية للنصرانية مثلا وقد شذ فى قوله هذا كما (قال ابن حبيب ولا أعلم من قاله غيره) اذ لم يقله أحد من المالكية ودليله فى غاية الضعف وعند الشافعى انه لا يقر عليه والصحيح عنده انه لا يقبل منه الا الاسلام وقيل يقبل منه كل دين يساوى دينه واذا انتقل الذمى لدين آخر فيه خلاف عنده مبنى على ان الكفر ملة واحدة أو ملل متعددة

*(فصل هذا)* المذكور فى الفصل الذى قدمه (حكم من صرح بسبه) عز وجل (واضافة) أى نسبة اليه (مالا يليق بجلاله) أى عظمته (والهيته) أى كونه الها والاضافة ضم شئ الى شئ (فاما مفترى الكذب عليه تبارك وتعالى) الافتراء تعمد الكذب فهو أخص منه (بادعاء الالهية) أى انه اله كفرعون لعنه الله (أو الرسالة) كمسيلمة الكذاب (أو النافى أن يكون الله خالقه أو) نفى أن يكون الله (ربه) بل رب غيره (أو قال ليس لى رب) بانكاره خالقه وهو فى معنى ما تقدم لكنه أراد تعديد ألفاظ الكفر (أو المتكلم بما لا يعقل) بالبناء للمجهول (من ذلك) من ادعاء الالوهية أو الرسالة أو نفى الخالقية أو الربوبية (فى) حال (سكره) وغيبة عقله (أو غمرة جنونه) أى شدة أذهبت عقله وهى بفتح الغين المعجمة وسكون الميم قبل راء مهملة من غمره الماء اذا غطاه ثم استعير لكل شدة فيقال غمرة الموت وغمرة

(فلا خلاف فى كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله) وهذا يناقض قوله غمرة جنونه الا أن يحمل على غاية حماقته وسوء خلقه
وسيجىء مزيد تحقيق لذلك فى كلامه (كما قدمناه لكنه تقبل توبته على المشهور) من مذهب مالك الموافق للجمهور (وتنفعه
انابته) أى رجوعه ونوبته (وتنجيه من القتل فيئته) بفتح الفاء وتكسر  أى عودته وزواله عن عادته وسوء

الفتنة (فلا خلاف فى كفر قائل ذلك) أى شئ منه (ومدعيه) أى الذى يقول ويدعى حقيقته (مع
سلامة عقله) لافترائه الكذب على الله قال تعالى (انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله) ويوم
القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة) وسيأتى حكم من زال عقله (كما قدمناه) أى القول
بكفره وبيان وجهه (لكنه تقبل توبته على) القول (المشهور وتنفعه انابته) أى رجوعه الى الله
وهى عبارة عن التوبة وعبر بها تفننا (وتنجيه) من النجاة مضارع بضم أوله أى تخلصه (من القتل
فيئته) بفتح فاء فقبل ياء مثناة ساكنة وهمزة مفتوحة وتاء موحدة مصدر فاء بمعنى رجع وكله تفنن
وذكر هذه الفقرات اشارة الى أنه بعد انابته لا يبقى عليه عهدة فى الدنيا ولا فى الآخرة لا للاعتناء به ولذا
قال (لكنه لا يسلم) فى الدنيا (من عظيم النكال) أى العقوبة من النكل وهو القيد (ولا يرفه) أى
ينفس عنه ويخفف وهو بضم أوله وتشديد فائه (عن شديد العقاب ليكون ذلك) النكال والعقاب
(زجرا) أى ردعا ومانعا (لمثله) ممن يتوقع منه قول مثل قوله (عن قوله) أى مثل قول ذلك المفترى
على الله (و) زجرا (له) أى لذلك القائل أولا (عن العودة) لما تاب عنه (لكفره) بما قاله افتراء على الله
تعالى مع علمه بما فيه من المحذور (أو جهله) بسفاهته لتوهمه انه أمر واقع (الا من تكرر) أى
وقع (ذلك) الافتراء (منه) مرارا (وعرف استهانته) أى عده هينا واهانته لعدم مبالاته به (بما أتى به)
بما كفر به (فهو دليل على سوء طويته) أى ما أخفاه من سوء الاعتقاد وسمى المضمر طوية تشبيها
بما طوى فى داخل غطاء يغطيه (و) دليل على (كذب توبته) وانه انما تاب خوفا من العقوبة (وصار)
بما ذكر (كالزنديق) الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر (الذى لا نأمن) مع ماذكر (باطنه) مما
أخفاه من كفره فقد يضمر فيه شيأ من ذلك (ولا نقبل رجوعه) لما علم من سوء عقيدته وما أخفاه مما
اذا وجد فرصة عاد اليه (وحكم السكران) فى عقوبته وتكفيره (حكم الصاحى) فى مؤاخذته بما صدر
منه لتعديه بسكره فيغلظ عليه والسكر غيبة العقل بما تعاطاه من الخمر وللفقهاء فيه حدود كلها ترجع
للعرف والعادة وهو بديهى غير محتاج لتعريف وللسكر حالات فاوله نشاة وفرح وأوسطه فوق ذلك
فهو تراخ فى الاعضاء وآخره زوال العقل وسقوط الحركة ولذا اختلفوا فيه هل هو مكلف أم لا على
أقوال ثلاثة ثالثها ان تعدى بسكره يجرى عليه أحكام التكليف من طلاقه وضمانه وكفره واسلامه
فان لم يتعد كأن أكره أو شرب لتداو أو اضطرار لاساغة لقمة أو شدة عطش لم يكلف ويتنزل عليه قول
المصنف رحمه الله تعالى حكمه حكم الصاحى (وأما المجنون) وهو الذى زال عقله بالكلية وهو معلوم
(والمعتوه) من العته وهو اختلال فى العقل دون الجنون بحيث يكثر ذهوله ونسيانه ويختلط كلامه
احيانا حتى يشبه المجنون لكن ينتبه بتنبيه غيره له وتختل أفعال معاشه (فاعلم انه قاله من ذلك) السب
ونحوه (فى حال غمرته) بغين معجمة مفتوحة وميم ساكنة أى ذهاب عقله بالكلية وقد سمعت تحقيق
معنى الغمرة قريبا (وذهاب ميزه) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وزاى معجمة أى تمييزه وادراكه
(بالكلية) بحيث لا يعقل أصلا ولا يفهم شيأ (فلا ينظر فيه) أى لا يتعرض له ولا يحكم عليه بكفر
ولا غيره لانه غير مكلف فلا يؤاخذ بما يصدر عنه (وما فعله من ذلك) السب ونحوه (فى حال ميزه) أى

حالته (لكنه لا يسلم من عظيم النكال) بفتح النون أى العقوبة الشديدة فى الدنيا (ولا يرفه) بفتح الفاء المشددة أى لا يخفف غمه ولا ينفس كربه (من) وفى نسخة عن (شديد العقاب) فى مذهب مالك (ليكون ذلك زجرا لمثله عن قوله وله عن العود لكفره) مع علمه (أو جهله الا من تكرر ذلك منه وعرف استهانته) أى عدم مبالاته (بما أتى به) فى حالاته (فهو دليل على سوء طويته) أى ضميره وفساد نيته (وكذب توبته وصار كالزنديق الذى لا يؤمن باطنه) لانقلابه (ولا يقبل رجوعه) لعدم ثباته (وحكم السكران) فى هذا الباب (حكم الصاحى) زجرا عليه قياسا على صحة طلاقه (وأما المجنون) وهو المسلوب العقل وفى الحديث انه مر على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقالوا هذا مجنون فقال
عليه الصلاة والسلام لا تقولوا مجنون انما المجنون المقيم على المعصية ولكن قولوا رجل مصاب قال التلمسانى وقيل صوابه لو قال
المصاب الذى مس من جنون (والمعتوه) أى المصاب بعقله المخبط فى قوله وفعله الناقص فى شعوره (فاعلم انه قاله من ذلك فى حال
غمرته) أى اغمائه (وذهاب ميزه) أى تمييزه (بالكلية فلا نظر فيه) أى بحكم

(وما فعله من ذلك في حال ميزه وان لم يكن معه عقله) كملا (وسقط تكليفه) بنقصان عقله (أدب على ذلك لينزجر عنه) أي عن عوده هنالك (كما يؤدب على قبائح الافعال ويوالى أدبه) أي يتابع مرارا (على ذلك حتى ينكف عنه) أي ينزجر منه (كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق) من جموح وعض ونحوهما (حتى تراض) بصيغة المجهول أي حتى يستقيم طبعها (وقد أحرق على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه من ادعى له الالهية) وهو عبد الله بن سبا واتباعه اذ قال له أنت الاله حقا فنفاه

الى المدائن وزعم ان ابن ملجم لم يقتله وانما قتل شيطانا تصور بصورته وهو في السحاب سوطه البرق وصوته الرعد واذا سمعوه قالوا السلام عليك يا أمير المؤمنين قالوا وسينزل ويملأ الارض عدلا انتهى ما ذكره الدلجى ولا يخفى المناقضة بين نقله وكلام المصنف وقال التلمساني من ادعى له الالوهية فرقة من غلاة الروافض وهم من اتباع عبد الله ابن سبا وكان يزعم ان عليا هو الله وقد أحرق على رضى الله تعالى عنه منهم جماعة زاد الانطاكى وقال على رضى الله تعالى عنه

انى اذا رأيت أمرا منكرا * أججت نارا ودعوت القنبرا

(وقد قتل عبد الملك بن مروان) أي ابن الحكم ابن أبي العاص بن أبي أمية كان معاوية جعله على ديوان المدينة وهو ابن ست عشرة سنة وولاه أبوه مروان هجر ثم جعله خليفة بعده وكانت خلافته بعد أبيه سنة خمس وستين ابن

توفى عبد الملك بدمشق سنة ست وثمانين (الحارث) أي ابن سعيد (المتنبي) الكذاب (وصلبه وفعل ذلك) أي مثل ذلك (غير واحد من الخلفاء) أي من بني أمية والعباسيين (والملوك) المتغلبين من الامراء والسلاطين (باشباههم) من الشياطين (وأجمع علماء وقتهم على تصويب فعلهم والمخالف في ذلك) الفعل (من كفرهم) أي من جهته (كافر) لجحده كفرهم (وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر بالله) جعفر بن المعتضد بالله أبي العباس أحمد بن طلحة الموفق بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد

تمييز لما يصدر عنه وهو من جنونه متقطع غير منطبق وقوله (وان لم يكن معه عقله) اما أن يريد به انه لم يكن عقله مستمر التقطع جنونه أو يريد عقله الكامل بان يدرك أمرا دون أمر والا يتناقض كلامه لان من لا عقل له لا ميز له (وسقط تكليفه) لجنونه وان كان له تمييز ما (أدب) مبنى للمجهول أي بضرب ونحوه (على ذلك) القول (وزجر عنه) أي منع بنهره وتخويفه كما ترى بعض المجانين يخاف من الضرب والزجر وفي نسخة لينزجر عنه (كما يؤدب على قبائح الافعال) غير ذلك اذا صدر عنه (ويوالى) مبنى للمجهول أي يكرر (أدبه) مرارا لان التكرار له شدة تأثير حتى في البهائم وغيرها كما قال

أما ترى الحبل بتكراره * في الصخرة الصماء قد أثرا

(كما تؤدب البهيمة) التي لا تعقل كالفرس والحمار (على سوء الخلق) كحران ورفس وغير ذلك (حتى تراض) أي تنقاد وتستقيم أفعالها من الرياضة في الامور (وقد أحرق على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه من ادعى الالهية له) بان قال له أنت اله أي أحرقه بالنار لكفره وهو كما في تاريخ الصفدي نصير مولى على رضى الله عنه لما قال له أنت اله فحرقه بالنار فقال وهو يحترق لو لم تكن الها لم تعذب بالنار واليه تنسب الفرقة النصيرية وهم فرق منهم ادعوا ان في على جزأ وأولاده جزأ من الالهية وقالوا ظهور الروحاني بالجسماني أمر معقول كظهور جبريل في صورة البشر الى آخر ما حكاه عنهم وقول الدلجى وهو عبد الله بن سيار وأتباعه قالوا له أنت اله حقا فنفاه الى المدائن كلام متناقض الا أن يريد نفي أتباعه ولا قرينة تدل على هذا فهو سبق قلم ثم ان التحريق بالنار لا يجوز لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا يعذب بالنار الا خالقها وكان أمر بتحريق ناس ثم نهى عنه فهو منسوخ فان كان قتلهم ثم أحرقهم تمثيلا بهم فهو مذهب له لان الصحابة مجتهدون ومن أحرق رجلا في القصاص بمثل فعله عن مالك روايتان وما روى عن بعض الصحابة من التحريق فيه كلام ليس هذا محله فالصحيح المنع منه (وقد قتل عبد الملك بن مروان) هو أحد الملوك من بني مروان وترجمته معروفة مشهورة في التواريخ (الحارث المتنبي وصلبه) أي الذي ادعى النبوة وهو الحارث بن سعيد الكذاب وله ترجمة في الميزان وتاريخ الذهبي وعبد الملك ليس ممن يستدل باقواله وأفعاله فلعله استأنس به لانه في عصر السلف ولم ينكر واعليه ذلك كما يشير اليه قوله (وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك باشباههم) ممن قال مثل قولهم (وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم) أي تصويبه أو هو من اضافة الصفة للموصوف وذلك لكذبهم على الله بانه نباهم وتكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أنه خاتم الرسل وانه لا نبي بعده (و) أجمعوا أيضا على ان (المخالف في ذلك) أي تكفيرهم بما ادعوه (من كفرهم) هو مفعول المخالف أي من خالف مكرههم في تكفيرهم فقال لا يكفرون (كافر) لانه رضى بكفرهم وتكذيبهم لله ورسوله (وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر) بالله أبو الفضل جعفر بن المعتضد بالله أبو العباس أحمد بن طلحة الموفق بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم

(من المالكية) بيان لمن أجمع من فقهاء بغداد (وقاضى قضاتها أبو عمر المالكى على قتل الحلاج) وهو حسين بن منصور الحلاج المشهور من أهل البيضاء بلدة بفارس ونشأ بواسط والعراق وصحب أبا القاسم الجنيد وغيره (وصلبه لدعواه الالهية والقول بالحلول) كغيره من المتصوفة المتصفة بسمة الاسلام من الوجودية وغيرهم قالوا ان السالك اذا وصل فربما حل الله فيه كالماء فى العود الأخضر بحيث لا تمايز ولا تغاير ولا اثنينية وصح ان يقول هو أنا وأنا هو ومع امتناعه حقيقة لصيرورة أحد شيئين بعينه الآخر والآخر بعينه هو كحكم العقل ضرورة بدون احتياج الى حجة ولا يمتنع مجازا بان يكون بطريق واحدة اما اتصالية كجمع مائين فى اناء واحد واجتماعية كامتزاج ماء وتراب حتى صار طينا واما طريق كون وفساد كصيرورة ماء بالغيلان هواء واحدا واستحالة أى تغير كصيرورة جسم بعد كونه سوادا بياضا أو عكسه وهذا كله فى حق الله تعالى محال لتنزهه عن الحلول والاتصال والانفصال ومالِلتراب ورب الارباب وانما هو انعكاس نور من أنواره وسر من أسراره ويلمع فى قلب السالك المتصف بالتخلية والتحلية وكمال التصفية فقد يتوهم انه حل فيه كما يتوهم الطفل انه يرى الشمس فى الماء (وقوله أنا الحق مع تمسكه فى الظاهر) من حاله (بالشريعة) فى سائر أقواله وأفعاله حتى قيل انه كان عادته كل ليلة يصلى ألف ركعة فى الحبس (ولم يقبلوا توبته) بمقتضى مذهب المالكية مع ان قوله أنا الحق ليس بظاهر فى دعوى الالوهية لان الحق  يأتى بمعنى الثابت وضد الباطل هذا وقد اعتذر الغزالى فى مشكاة الانوار عن الالفاظ التى كانت تصدر منه وقبل ضرب الحلاج بامر المقتدر ألف سوط وقطعت أطرافه وجز رأسه وأحرقت جثته وكان ذلك نهار الثلاثاء لسبع بقين من ذى القعدة سنة تسع وثلاثمائة قيل انه لما اصاب جرى دمه فى الارض وينتقش الله الله قال القطب الربانى الشيخ

ابن هارون الرشيد الخليفة العباسى (من المالكية وقاضى قضاتها أبو عمر المالكى) محمد بن يوسف ابن يعقوب بن اسماعيل بن حماد بن زيد (على قتل الحلاج) الحسين بن منصور المشهور وستأتى ترجمته وسمى حلاجا لانه جلس يوما على حانوت حلاج واستقضاه حاجة فقال له الحلاج أنا مشتغل بالحلج فقال له اقض لى حاجتى حتى أحلج لك فمضى الحلاج فى حاجته فلما عاد وجد قطنه كله محلوجا وكان لا يحلجه عشرة رجال فى أيام متعددة فمن ثمة قيل له الحلاج (وصلبه) أى صلب الحلاج بعد قتله لينزجر أمثاله وأتباعه (لدعواه الالهية) أى قوله أنا الله كما هو مشهور عنه (ودعواه الحلول) أى ان الله يحل فى بعض الناس ويظهر بصورته كما ظهر جبريل عليه الصلاة والسلام بصورة دحية رضى الله تعالى عنه أو يسرى فيه سريان الماء فى العود الاخضر كما قال بعض الملحدين وهو أمر باطل زينه لهم الشيطان وليس هذا وحدة الوجود التى ذهب اليها الصوفية كما بينه السيد الشريف فى شرح التجريد (وقوله) أى الحلاج (أنا الحق) يريد أنا الله لان الحق من أسمائه تعالى (مع تمسكه فى الظاهر) من أحواله وأموره (بالشريعة ولم يقبلوا توبته) لتكرر ذلك منه * واعلم ان الحارث المتقدم قيل انه ابن عبد الرحمن مولى أبى الجلاس العبدرى نزل دمشق وأظهر الزهد والعبادة ثم خلى به وزين له الشيطان أعمالا أضل الناس بها فكان يأتى المسجد وينقر رخامة به فتسبح أبلغ تسبيح حتى يصيح الحاضرون فيأخذ عليهم العهود وان يكتموا أمره ويطعم أصحابه فى الشتاء فاكهة الصيف وفى الصيف فاكهة الشتاء ويرى



عبد القادر الجيلانى عثر الحلاج فلم يجد من يأخذ بيده ولو ادركته لاخذت بيده ويقال انه قال يوما للجنيد أنا الحق فقال له الجنيد أنت بالحق أى خشبة تفسد فكوشف فيه لما يؤول حاله من الصلب قال بعضهم والدليل على صحة باطنه انه كان يقطع يداه ورجلاه وهو يقول حسب الواحد افراد الواحد وقد زار قبره بعض أهل الكشف فرأى نورا ساطعا من قبره الى السماء فقال يارب ما الفرق بين قوله وبين قول فرعون أنا ربكم الأعلى فالهم ان فرعون رأى نفسه وغاب عنا وهذا رآنا وغاب عن نفسه واستدل بعضهم على كفره بما حكى عنه انه كان يقول من هذب نفسه بالطاعة وصبر عن اللذة والشهوة وصفاحتى لا يبقى فيه شائبة من البشرية حل فيه روح الاله كما حل فى عيسى عليه السلام قيل ولا يريد بذلك ما يعتقده النصارى فى عيسى والله أعلم وانما أراد ان تكون أفعاله كلها فعل الله تعالى كما يشير اليه الحديث القدسى والكلام الانسى لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه وبصره ويده الحديث هذا وان صحت توبته فلا شك انه عاش سعيدا ومات شهيدا واما ماذكره التلمسانى من انه وجدله كتاب كتبه الى أتباعه عنوانه من هو رب الارباب الى عبده فلان وأتباعه كانوا يكتبون اليه ياذات الذات ومنتهى غاية اللذات نشهد انك تتصور فيما شئت من الصور وانك الآن متصور فى صورة الحسين بن منصور ونحن نستجير بك ونرجو رحمتك يا علام الغيوب فلو صح هذا النقل لم يبق مجملا وقد أفرد ابن الجوزى ترجمته بالتاليف فى كراسين أو أكثر

الناس أشباحا على خيول و يقول هم الملائكة وادعى النبوة وكثر أتباعه وشاع أمره فطلبه عبد الملك فاختفى وذهب الى القدس فركب اليه الخليفة واتى برجل ممن يجتمع به فاعلمه أين هو فارسل معه طائفة من الجند وكتب لنائبه بالقدس ان يطع أمره وأخذ معه جماعة معهم شموع وقال اذا أمرتكم أوقدوها فى الطرق ثم أتى داره ليلا وقال لبوابه استاذن لى على نبى الله فقال ليس هذا وقت اذن فصاح على من معه حتى أوقدوا شموعهم وصار الليل كالنهار فهجم عليه فنزل سردابا أعده واختفى فيه فقال أصحابه انه رفع للسماء فهيهات ان تصلوا اليه فدخل سردابه وأخرجه وسلمه للجند فاخذوه وقيدوه وشدوه فى سلاسل فكانت تسقط وهو يقول أتقتلون رجلا ان يقول ربى الله فلما أتوا به عند الملك صلبه ومثل هذه القصة قصة المقنع وغيره مما ظهر فى صدر الاسلام * واما المقتدر بالله فهو كما علمت أبو الفضل جعفر بن المعتضد العباسى توفى مقتولا فى شوال سنة عشرين وثلثمائة * واما أبو عمر قاضى القضاة فى زمن المقتدر فهو محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسمعيل كامل الازدى البغدادى كان من خيار القضاة جلالة وعلما وعقلا وذكاء وصلاحا وروى عنه وهو من الثقات توفى سنة عشرين وثلاثمائة فى رمضان * واما الحلاج فهو كما علمت الحسين بن منصور وقيل كان أبوه من مجوس فارس والحلاج فى أول أمره صحب الجنيد والسرى والمشايخ مع الزهد ولزوم العبادة التامة ببغداد واختلف فى أمره ومن خرافات بعض الناس انه ذهب فى سياحته للهند وخراسان وتعلم السحر وأظهره فى صورة الكرامات وأضل به الناس وسكن بغداد وبنى بها دارا واتخذ بها أملاكا كثيرة وصار يدعو الناس حتى شاع أمره وذاع فوقع بينه وبين الشبلى وداود الظاهرى والوزير على بن عيسى لما شاع عنه من الاخبار بالمغيبات واظهار الامور الخارقة فقيل انه ساحر ذو شعبذة ومخرقة وله معرفة بالطب والكيمياء وغير ذلك من علوم الحكماء فقيل انه ادعى الالوهية وأظهر الزندقة وكتب عليه محضر بذلك فقتل وأحرقت جثته فى يوم الثلاثاء لسبع بقين من ذى القعدة سنة سبع وثلاثمائة بامر المقتدر بالله وحكى عنه انه طلع المؤذن يؤذن فسمعه فقال للمؤذن كذبت فاستفتى عليه فقالوا برمى عنقه ويحرق فقال لاخته اذا أنا رمى عنقى وصلبت فخذينى بعد الحرق فالقى من رمادى على الدجلة ببغداد ثم انها فعلت ما قال لها فاشرفت بغداد على الغرق ولما ان رمى عنقه صارت رأسه تنطق وتقول الله الله والناس ينظرون اليها وقيل انه قبل ذلك وضع بالسجن فصور فى حائط المحبس صورة مركب وقال للمحبوسين قوموا باذكر الله تعالى ثم انهم فعلوا ذلك حتى غابوا عن الحس فاذا هم دخلوا فى المركب المصورة ونجوا جميعا وقيل انه حفر حفرة وأوقد فيها بالنار ووضع فيها دهون ثم انه بقى كالجمر وقال لاهل المدينة وللاولياء كل من كان صادقا بالله فيتقدم ويقف على الدهون داخل النار فلم يقدر أحد ثم انه تقدم ووقف عليه فذاب تحت أقدامه حتى صار كالماء وذهب كثير من المشايخ الى انه من أولياء الله منهم الغزالى واعتذر عما صدر منه فى كتاب مشكاة الانوار وأفرد ابن الجوزى ترجمته بتاليف مستقل وصح عن الشبلى انه قال كنت أنا والحلاج شيأ واحدا الا انه أظهر وكتمت وقد شهد بولايته كثير من كبار المشايخ وقالوا انه عالم ربانى منهم الشيخ عبد القادر الجيلانى وقال عثر الحلاج ولم يكن له من يأخذ بيده ولو أدركت زمانه لاخذت بيده وقال ان قوله أنا الحق انما قال لما غلب عليه شوقه وسكر من كأس محبته حتى عاين قدرته فى كل شئ

فكل شئ رآه ظنه قدحا * وكل شخص رآه ظنه الساقى

وهو مقام الجمع عندهم لكن أهل الشرع حفظوا حمى الشريعة ولذا سكت عن حاله بعضهم وقال تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم والاعتقاد خير من الانتقاد والكف أسلم قال الشاذلى اضطجعت فى المسجد الاقصى فى وسط الحرم فدخل خلق كثير أفواجا أفواجا فقلت ما هذا الجمع قالوا جمع الانبياء والرسل

(وكذلك حكموا) أى فقهاء بغداد من المالكية (فى ابن أبى العزاقر) بمهملة فزاى وبعد الالف قاف فراء وفى نسخة بزيادة تحتية ساكنة بين القاف والياء وفى أصل التلمسانى بغين معجمة وراء فالف فقاف فياء فدال مهملة قال وروى العزاقيد بعين مهملة وزاى وآخره دال مهملة (كان على نحو مذهب الحلاج بعد هذا) أى متأخرا عنه وفعل به مثل ما فعل بالحلاج واسمه أبو جعفر محمد بن على يقال له السمعانى نسبة الى قرية بنواحى واسط وكان ظهوره سنة اثنين وعشرين وثلثمائة احدث مذهبا فى الرفض ببغداد ثم قال بالتناسخ وحلول الالهية فيه وأضل جماعة فقبض عليه الوزير ابن مقلة (أيام الراضى) بالله أبو العباس أحمد بن المقتدر بالله أبى الفضل جعفر (وقاضى قضاة بغداد يومئذ) وروى اذ ذاك (أبو الحسين بن أبى عمر المالكى) وهو محمد بن يوسف المذكور قبل فاحضر الملعون فى مجلس الخلافة بحضرة القضاة والعلماء وحكم باباحة دمه واحراقه (وقال ابن عبد الحكم فى المبسوط من تنبا قتل وقال أبو حنيفة وأصحابه من جحد ان الله خالقه أو ربه أو قال ليس رب فهو مرتد) أى لا زنديق فيستتاب فان تاب والا قتل (وقال ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب ومحمد) أى قال (فى العتبية فيمن تنبا يستتاب أسر ذلك أو أعلنه فهو كالمرتد وقاله) أى مثل مقاله (سحنون وغيره وقال) أى مثل ذلك (أشهب فى يهودى تنبا) ولم يدع الرسالة (أو ادعى انه رسول الينا) أو الى غيرنا (ان كان معلنا بذلك استتيب فان تاب والا قتل) ومفهومه انه ان كان مسرا لا يستتاب ويقتل لكونه زنديقا (وقال أبو محمد بن أبى زيد

قد حضروا ليشفعوا فى حسين الحلاج عند محمد عليه الصلاة والسلام فى اساءة أدب وقعت منه فنظرت الى التخت فاذا نبينا عليه الصلاة والسلام جالس عليه بانفراده وجميع الانبياء على الارض جالسون مثل ابراهيم وموسى وعيسى ونوح فوقفت انظر واسمع كلامهم فخاطب موسى محمدا عليهما الصلاة والسلام فقال له انك قلت علماء أمتى كانبياء بنى اسرائيل فارنى منهم واحدا فقال هذا واشار الى الغزالى فساله موسى سؤالا فاجابه بعشرة اجوبة فاعترض عليه موسى بان السؤال ينبغى ان يطابق الجواب والسؤال واحد والجواب عشرة فقال له الغزالى هذا الاعتراض وارد عليك أيضا حين سالت وما تلك بيمينك ياموسى وكان الجواب هى عصاى فعددت لها صفات كثيرة قال فبينما انا متفكر فى جلالة قدر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وكونه جالسا على التخت بانفراده والبقية على الارض اذ زقنى شخص برجله زقة مزعجة فانتبهت فاذا بقيم يشعل قناديل الاقصى فقال لا تعجب فان الكل خلقوا من نوره فخررت مغشيا فلما أقاموا الصلاة أفقت وطلبت القيم فلم أجده الى يومى هذا ومن هنا قال صاحب البردة

فانسب الى ذاته ماشئت من شرف * وانسب الى قدره ماشئت من عظم

كذا فى المحاضرات (وكذلك) أى كما حكموا فى الحلاج (حكموا فى ابن أبى الغراقيد) وفى بعض النسخ بغين معجمة وراء مهملة وألف بعدها قاف وياء مثناة تحتية ودال مهملة وروى بزاى معجمة بدل الراء وبياء مثناة وبدونها وقيل انه أصوب وقال البرهان انه قيل ان صوابه ابن أبى العراقب والصواب الاول وانه جمع غرقد ومنه بقيع الغرقد وهى مقبرة المدينة والغرقد شجر معروف والمذكور هو محمد بن على ابن أبى الغراقيد وكان شاع أمره ببغداد وادعى الالوهية وانه يحيى الموتى وادعى التناسخ والحلول فشاع وكثر اتباعه وضل به ناس كثير فطلبه الراضى فهرب وغاب سنين ثم عاد فهجم عليه ابن مقلة وامسكه فاثبت كفره وكتب عليه القضاة وافتوا بقتله فقتل وأحرقت جثته فى سنة اثنين وعشرين وثلثمائة وتبعه على حاله المذكور ابن أبى عون صاحب كتاب التنبيه فقتل معه (وكان) ابن أبى الغراقيد (على نحو مذهب الحلاج) فيما ادعاه مما نسب اليه وقد علمت ما فيه (بعد هذا) أى قتل الحلاج وصلبه (أيام الراضى بالله) بن المقتدر بالله وله ترجمة تقدم بعض منها قريبا (وقاضى قضاة بغداد اذ ذاك) يومئذ (أبو الحسين بن أبى عمر المالكى) بن يوسف بن يعقوب الازدى الذى تقدم ذكره قريبا (وقال) محمد بن عبد الله (بن عبد الحكم فى المبسوط من تنبا) بهمزة تبدل الفاء فى الاكثر أى ادعى النبوة (قتل) لما تقدم كما تقدم (وقال أبو حنيفة وأصحابه من جحد) أى تعمد الكذب ونفى (ان الله خالقه أو ربه أو قال ليس لى رب) خلقنى (فهو مرتد) فله حكم المرتد المشهور فى كتب الفقه (وقال ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب) المعروف عند المالكية (و) فى كتاب (محمد) فى (العتبية) وهو محمد بن سحنون أو ابن المواز (فيمن تنبا) وادعى النبوة (يستتاب) تطلب توبته سواء (أسر ذلك) أى أخفاه (أو أعلنه) أى أظهره (وهو كالمرتد) فى أحكامه (وقاله سحنون وغيره وقاله أشهب فى) حق رجل (يهودى تنبا وادعى انه رسول من الله أرسله) (الينا ان كان معلنا بذلك) أى مظهرا لمقاله (استتيب فان تاب) فذاك (والا قتل) لانه أظهر امرا غيرما كفر به (وقال) الشيخ (أبو محمد بن أبى زيد) صاحب الرسالة المشهورة

فيمن لعن بارئه) أى خالقه خلقا بريئا من التفاوت (وادعى ان لسانه زل) أى زلق و اخطا (وانما أراد لعن الشيطان يقتل بكفره ولا يقبل عذره) وهذا خلاف ماسبق من القول ولهذا قال (وهذا) أى الذى ذكرناه مبنى (على القول الآخر) بفتح الخاء أو كسره
(من انه لا تقبل توبته
وقال أبو الحسن القابسى
فى سكران [illegible] ف و يفتح
(قال انا الله انا الله ان تاب
أدب) ولم يقتل (فان عاد
الى مثل قوله طواب
مطالبة الزنديق لان هذا
كفر المتلاعبين) المستترين
للكفر فى لباس منكر
فيقتل ولا تقبل توبته
والله ولى التوفيق
*(فصل واما من تكلم
من سقط القول) * بفتح
السين والقاف أى رديئه
(وسخف اللفظ) بضم
أوله أى دنيئه (ممن
لا يضبط كلامه) لجهله
(واهل لسانه) لخفة عقله
(بما يقتضى الاستخفاف)
أى التهاون (بعظمة الله)
أى ذاته (وجلالة مولاه)
من جهة صفاته (أو تمثل
فى بعض الاشياء) أى
بجعله مثلا أو شبها (ببعض
ماعظم الله من ملكوته)
كقول قائل
لبيت فلان كعبة الجود
قائضا
يطوف به العافون يبغون
نائله
(أو نزع) بفتح الزاى أخذ
(من الكلام لمخلوق) وخاطبه
(بما لا يليق الا فى حق خالقه)
كقول قائل لعظيم من
الانام ياذا الجلال والاكرام وكما لو ناداه رجل باسمه فاجابه بقوله لبيك اللهم لبيك (غ قاصد للكفر والاستخفاف) أى
أى الاستهانة بربه (ولا عامد للالحاد) من فساد الاعتقاد المقتضى للحلول أو الاتحاد ( تكرر هذا منه وعرف به) بانه يصدر عنه

(فيمن لعن بارئه) بهمزة تبدل ياء من برأ الخلق اذا أوجدهم بغير مثال (وادعى ان لسانه زل) أى اخطا ولم يرد ان يقول ذلك (وانما أراد) ان يقول (لعن الشيطان) فلا يصدق بل (يقتل بكفره ولا يقبل عذره) بقوله ان لسانى زل خطا لما علم من كذب اليهود وحيلهم (وهذا على القول الآخر) من أحد القولين فى مذهب مالك (من انه لا تقبل توبته) وفيما ذكره عن ابن أبى زيد من ان الخطا وسبق اللسان لا يقبل نظر لما فى مسلم ان رجلا أراد ان يقول اللهم أنت ربى وانا عبدك فقال أنت عبدى وانا ربك لدهشته وسبق لسانه اليه ولم يؤاخذ به ولا شك ان مثله معفو فلعله لم يقم قرينة على مدعاه واظهوره لم يصرح وابه فلا يرد عليه اعتراض كما توهم فانه أجل من ان يخفى عليه مثله وقد تقدمت هذه المسئلة فى كلامه ولذا خص القائل بانه يهودى اذ المسلم لا يؤاخذ بمثله (وقال أبو حسن القابسى) الذى تقدمت ترجمته (فى سكران قال) فى حال سكره (انا الله انا الله) فتكراره يدل على تعمده فيما قاله (ان تاب) عن مقاله وادعى عدم قصده (أدب) بناء المجهول بضربه و زجره ونحوه مما يراه ولسكره وغيبة عقله ومبادرته لم يقتل فلا وجه لما قيل انه مخالف لما قيل فى الحلاج واضرابه كما لا يخفى (فان عاد الى مثل قوله) انا الله مكررا (طولب مطالبة الزنديق) لانا لا نامن باطنه وخبث طويته (لان هذا) لعوده وتكرره (كفر ككفر (المتلاعبين) بالدين المستخفين المتهاونين كما هو دأب الزناديق الذين لا يدينون بدين أصلا وهذا بناء على ما تقدم من انه يعامل معاملة الصاحى كما تقدم وهذا مذهب مالك وعند غيره فيه خلاف مبسوط فى كتب الفقه

*(فصل واما من تكلم) * بشئ (من سقط القول) السقط بفتحتين الخطا والامر الذى لا يعتد به حتى يستحق ان يسقط و يطرح و بمعنى الفضيحة والوهم فى الكلام (وسخف اللفظ) السخف بضم فسكون بين مهملة وخاء معجمة وفاء قلة العقل والمراد به ما ينشا منه من الالفاظ السخيفة الركيكة (ممن لم يضبط كلامه وأهمل لسانه) أى أطلقه فى الكلام فيتكلم من غير تدبر وفكر فشبهه بدابة تهمل ولا تربط والاصل فى الضبط انه بمعنى الامساك باليد والمراد انه لم يصن ولم يحفظ لسانه فهو من الكناية (بما يقتضى الاستخفاف) أى الاهانة والتحقير من غير مبالاة وأصله عد الشئ خفيفا فعبر به عما ذكر وهو متعلق بتكلم أو باهمل بمعنى أطلق (بعظمة ربه) والشئ العظيم لا يكون خفيفا فهو هنا فى موقع حسن أى ما قدر الله حق قدره وحيث استخف بمن هو أعظم من كل عظيم فهو سخف وحماقة (وجلالة مولاه) أى سيده والعبد الذليل اذا استخف بسيده الجليل حقيق بكل تذليل (أو يمثل) مضارع مثل المشدد (بعض) مفعوله وفى نسخة تمثل بمثناة ماض (الاشياء) أى الامور غير ذات الله وصفاته (ببعض ما عظم الله من ملكوته) تقدم ان الملكوت مبالغة فى الملك ويراد به عالم الامر وهو ما كان مغيبا عنا من الملائكة والسموات والعرش ونحوه أى جعله مثله كأن يشبه ممدوحاله بجبريل أو عدواله بملك الموت ونحوه مما يدل على سخافة عقله ودينه أو يقول قصر الملك كعبة يطوف بها (أو نزع) بنون وزاى معجمة مفتوحة وعين مهملة أى أخذ وذهب فى وصفه (من الكلام لمخلوق بما لا يليق) أى لا يحق و يناسب (الا فى حق خالقه) كأن يقول ياذا الجلال والاكرام ونحوه كعز وجل (غير قاصد) بما قاله (للكفر والاستخفاف) أى الاهانة (ولا عامد) أى متعمد (للالحاد) أى الميل عن الحق أو الشرك بالله فانه أحد معانيه كما فى الغريبين وأصل معناه الميل فانما صدر عنه لجهالته وسخافة عقله (فان تكرر هذا) القول (منه وعرف به)

(دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه) وقلة يقينه (وجهله بعظيم عزته) أى غاية ربه ونهائه (وكبريائه وهذا) الذى دل على تلاعبه (كفر لامرية فيه) لتماديه أصراره على مقالة (ولذلك ان كان ما أورده يوجب) وفى نسخة يقتضى (الاستخفاف والتنقص) وروى التنقيص (لربه وقد أفتى ابن حبيب) قال الحلبي الظاهر ابن عبد الملك ابن حبيب القرطبي وقد تقدم (وأصبغ) بفتح الهمزة والموحدة وفى آخره معجمة (ابن خليل) يروى عن يحيى بن يحيى الليثى ذكره الذهبى فى الميزان فقال متهم بالكذب مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين قال وحدثنى شيخ المالكية أبو عمر والمعدى انه بلغه ان أصبغ هذا قال ان يكون فى كنى رأس خنزير أحب الى من ان يكون فيها مصنف أبى بكر بن أبى شيبة أو كما قال وروى أصبغ ابن خليل هذا عن المغازى بن قيس عن سلمة بن وردان عن ابن شهاب عن الربيع بن خيثم عن ابن مسعود قال صليت خلف النبي صلى الله  عليه وسلم وخاف أبى بكر وعمر ثنتى عشرة سنة وخلف عثمان ثنتى عشرة سنة وخلف على بالكوفة خمس سنين فلم يرفع أحد منهم يديه الا فى تكبيرة الافتتاح وحدها قال القاضى عياض فى المدارك فوقع فى خطا عظيم بين من وجوه منها ان سلمة بن وردان لم يرو عن الزهرى ومنها ان الزهرى لم يروعن الربيع ابن خيثم ومنها قوله عن ابن مسعود صليت خلف على بالكوفة خمس سنين وقد مات ابن مسعود فى خلافة عثمان بالاجماع (من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن أخى عجب) وفى نسخة بابن من أخته عجب وعجب لا ينصرف للعلمية والتانيث

أى اشتهر بين الناس قوله لمثله (دل) تكرر صدوره منه (على تلاعبه بدينه) أى عدم مبالاته به كاللعب واللهو فان من تقيد بدينه لا يقدم على مثله (واستخفافه بحرمة ربه) أى ما يلزمه احترامه وصيانته (و) دل أيضا على (جهله بعظيم عزته وكبريائه) هو بالمد بمعنى غاية العظمة فى شانه (سبحانه وتعالى) أى تنزه وعلا جناب عزته عن مخلوقاته (وهذا) المذكور (كفر لامرية فيه) أى لا شك فى كونه كفرا وتقدم ان ميمه مكسورة وتضم (وكذلك) يكفر (ان كان ما أورده) مما صدر عنه (يوجب) وفى نسخة يقتضى (الاستخفاف) والاهانة وتجرئه أى جسارته على عظيم عزته (والتنقص لربه) أى التنقيص لكماله باهانته (وقد أفتى) عبد الملك (بن حبيب) وقد تقدمت ترجمته (وأصبغ بن خليل) أبو القاسم (من فقهاء قرطبة) ذكره الذهبى فى الميزان وقال انه كان يتهم بالكذب توفى سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة ست وخمسين ومائتين (بقتل) الرجل (المعروف بابن أخى) ويروى أخت (عجب) بفتحتين علم زوجة عبد الرحمن الاموى أمير قرطبة ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث المعنوى وهى عمة الرجل المذكور كما يأتى (وكان) هذا الرجل (خرج يوما) من منزله (فاخذه المطر) أى وقع عليه بشدة حتى كان أخذه وعاقه عن مقصده (فقال بدأ) بهمزة آخره أى شرع وابتدأ (الخراز) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة وألف وزاى معجمة من الخرز وهو ثقب الجلود للخياطة كالخفاف والقرب وهى تبل ويرش عليها الماء عند خرزها لتلين (يرش جلوده) جمع جلد وهو معروف ويرش مضارع غائب من رشه يرشه اذا بله بالماء ويروى برش بياء الجر فشبه أديم السماء بجلد واه يخاط حتى يسيل الماء فكان المطر نزل عليه من قربة بالية ترقع وفيه سخافة لا تخفى فاراد بالخراز قيوم السموات أو ملائكته وعلى كل حال فهو تلاعب (وكان بعض الفقهاء بها) أى بقرطبة فى ذلك الزمن (أبو زيد صاحب الثمانية) بوزن العدد المعروف وقيل انه ضبط بضم المثلثة وميم وألف ونون مكسورة بعدها ياء مشددة ولم يفسروه (وعبد الاعلى بن وهب وأبان بن عيسى قد توقفوا) أى لم يحكموا وأحجموا (عن سفك دمه) أى قتله لعدم ما يقتضيه لانه لم يصرح باسم الله وانما شبه السحاب بشن بال ومثله لا يعد كفرا (وأشاروا) أى قالوا برأيهم فيه (الى انه) أى ما قاله (عبث من القول) أى كلام لا معنى له يعتقد به كهزل من اعتاد الهزل والعبث بما لا يفيد

المعنوى لانه اسم عمه المعروف المذكور واسمه يحيى بن زكريا وقد تجبر وعتا (وكان خرج يوما فاخذه المطر فقال بدا) بالالف أى ظهر وفى نسخة بالهمز أى ابتدأ (الخراز) بخاء معجمة وراء مشددة وفى آخره زاى (يرش) بضم الراء وتشديد المعجمة (جلوده) وفى نسخة بحرف جر وما بعده بصيغة المصدر المضاف الى جلوده (وكان بعض الفقهاء بها) أى بقرطبة (أبو زيد) كان الظاهر أبا زيد ليكون خبر كان وكان بعض الفقهاء فى قوة من الفقهاء وهو محمد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن خارجة ولا يبعد ان يكون أبو زيد بدل بعض من بعض الفقهاء وخبر كان قوله (صاحب الثمانية) بمثلثة مضمومة وياء مشددة ولعلها بلدة أو قرية وكان أميرا عليها أو أبو زيد خبر مبتدأ محذوف أى هو يعنى ذلك البعض أبو زيد (وعبد الاعلى بن وهب) مات سنة احدى وستين ومائتين (وأبان ابن عيسى) فعال أو أفعل فيصرف أو يمنع والاكثر منعه (قد توقفوا عن سفك دمه) فلم يقدموا على شئ من قتل وعدمه (وأشار والى انه) أى مقوله (عبث من القول) أى لعب ومزح فى تشبيهه

(يكفى فيه الادب وأفتى بمثله) أى بمثل ما أشاروا به (القاضى موسى بن زياد فقال ابن حبيب دمه فى عنقى) أى فى قتله متعلق بذمتى وفى عهدتى أطالب به يوم القيامة (أيشتم رب) وفى نسخة ربا (عبدناه ثم لا ننتصر له) أى لا ننتقم لاجل رضاه (انا اذا) بالتنوين أى ان لم ننصره (لعبيد سوء وما نحن له بعابدين) حق عبادته فى امر الدين (وبكى) بكاء الحزين قال الدلجى وان تعجب فعجب من ابن حبيب اذ أفتى حين شهد على أخيه حين قال كم أقيت فى مرضى هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجب هذا كله بعدم قتله مع ما تضمنه قوله من نسبة الجور والظلم اليه تعالى فكأنه قال غاية أمرى لو قتلتهما ما قتلت بهما ولم استوجب ما عاقبنى الله به فى مرضى هذا (ورفع المجلس) المنعقد لهذا القول (الى الامير بها) أى بقرطبة (عبد الرحمن بن الحكم الاموى) بفتح الهمزة وتضم نسبة الى بنى أمية (وكانت عجب عمة هذا المطلوب) للقتل أو التعزير (من خطاياه) بالظاء المعجمة أى من أقرب حلائله منه وأسعدهن به (وأعلم) بصيغة المجهول (باختلاف الفقهاء فخرج الاذن من عنده بالاخذ بقول ابن حبيب وصاحبه) أصبغ بن خليل (وأمر بقتله فقتل وصلب بحضرة) وفى نسخة بحضر (الفقيهين) أى ابنى حبيب وخليل (وعزل القاضى) موسى بن زياد (لتهمته بالمداهنة) أى المصانعة والملاينة (فى هذه القصة) وفى نسخة القضية (ووبخ) بتشديد الموحدة فخاء معجمة أى هدد (بقية الفقهاء وسبهم) لتوقفهم عن سفك دمه مع وضوح كفره (وأما من صدرت عنه) وفى نسخة منه (الهنة) بتخفيف النون أى المقالة القبيحة (الواحدة والفلتة الشاردة) بفتح الفاء أى الزلة الصادرة النادرة

---

(يكفى فيه الادب) أى التاديب والتعزير دون القتل (وأفتى بمثله) أى انه عبث يؤدب قائله (القاضى حينئذ) أى حين اذ وقعت هذه القصة وهو (موسى بن زياد) قاضى قرطبة (فقال ابن حبيب دمه فى عنقى) أى انا أحكم بقتله واراقة دمه فان كان فيه وزر فقتله وعلى وزره وجزاؤه فى الدنيا والآخرة والعنق عضو معروف ويقال اثم كذا فى عنقه اذا لزمه كما قال تعالى ألزمناه طائره فى عنقه فهو كناية أو استعارة (أيشتم) ببناء المجهول (رب) نائب فاعله وجعله شتما بناء على انه أراد بالخراز الله عز وجل (عبدناه) كناية عن عظمته وانه أهل للعبادة والخضوع فكيف يشتم (ثم لا ننتصر له) أى نغار لما يخالف حقه وما يجب له (انا اذن) أى اذا لم ننصره (لعبيد سوء) اذ لم يقوموا بحق سيدهم وربهم (وما نحن له بعابدين) له حق عبادته لرضانا بما قيل فيه (وبكى) لغيرته وخوفه من الله (ورفع المجلس) أى ذكر وأعلم بهذه الواقعة أى خبره وما وقع فيه فاطلق عليه كقوله * واستب بعدك يا كليب المجلس (الى الامير بها) بالاندلس وحاكمها (عبد الرحمن بن الحكم الاموى) بضم الهمزة وفتحها نسبة لامية وهو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام صاحب الاندلس وكان عادلا متقيا مجاهدا توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعمره ستون وذكر وا ان عبد الملك مفتى الاندلس وعالمها صاحب الواضحة فى مذهب مالك توفى فى تلك السنة أيضا وكان أخذ عن أصحاب مالك (وكانت عجب) أى المرأة المذكورة (عمة هذا الرجل (المطلوب) بما قاله وقيل خالته (من خطاياه) أى من زوجات عبد الرحمن أمير الاندلس جمع حظية كهيئة وهى المرأة التى تحظى عند زوجها أى تقرب وتكرم لشدة محبته لها وذكره اشارة الى شدة دين الامير وزوجته اذ لم يسامح الاقرباء والتابع لها مع شدة محبته لها وقرب الرجل منها (وأعلم) الامير وهو مبنى للمجهول (باختلاف الفقهاء) فى قتله (فخرج الاذن من عنده) لشرطته ونوابه (بالاخذ بقول ابن حبيب) فى قتله (وصاحبه) أصبغ بن خليل (وأمر بقتله فقتل وصلب بحضرة الفقيهين) ابن حبيب وأصبغ بن خليل (وعزل القاضى) موسى بن زياد الذى قال يؤدب (لتهمته بالمداهنة فى هذه القصة) المذكورة أى المسامحة فى حدود الله لقرب الرجل من حظية الامير مع انه قول وتقدم انه يستتاب فى قول آخر رجحه بعض الشراح هنا ومر الفرق بين المداهنة والمداراة فان الاولى مذمومة والثانية ممدوحة لان المداهنة استحسان ما لا يجوز لغرض فاسد والمداراة معاملة بعض الناس بلين ورفق حتى يدفع به الضرر أو يحصل به نفع دينى باعتبار وان كان الظاهر يخالفه (ووبخ بقية الفقهاء وسبهم) لعدم حكمهم بقتله وهذا حكم من عرف بذلك وتكرر وقوعه منه (وأما من صدرت عنه من ذلك) القول الدال على الاستخفاف أى وجدت ووقعت منه (الهنة الواحدة) أى قباحة وقعت منه نادرا يقال فيه هنة وهناة وهنوات خصال سوء قال لبيد

أكرمت عرضى ان ينال بنحوه * ان البرىء من الهناة سعيد

كذا فى الاساس وفيه كلام فى كتب اللغة والنحو وقد تقدم الكلام على شىء منه فى أول الباب الاول من القسم الرابع (والفلتة) من الامر الذى يقع بغتة من غير تدبر وفاؤه تضم وتفتح والثانى أعلى وأصح (الشاردة) من شردت البهيمة اذا ندت من صاحبها فاستعارها للزلة الصادرة بغتة أو النادرة المنفردة التى لا تستقر فكأنها شاردة وليس معناه السائرة من قولهم قافلة شاردة أى سائرة فى البلاد لانها اذا سارت

اشتهرت

(مالم يكن تنقصا اوازراء) أى احتقارا (فيعاقب عليها او يؤدب بقدر مقتضاها وشنعة معناها) بضم أوله أى شناعة مبناها وبشاعة معناها (وصورة حال قائلها وشرح سببها) الباعث عليها وفى نسخة سيا قهاأى طريقها (ومقارنها) الذى جر الكلام اليها (وقد سئل ابن القاسم رحمه الله تعالى عن رجل نادى رجلا باسمه فاجابه لبيك اللهم لبيك قال فان كان جاهلا) بتفصيل معتقده (أوقاله على وجه سفه) أى خطالا عن اعتقاد (فلا شئ عليه) أى من القتل ونحوه وفيه بحث فان ظاهره الكفر ولعله حمل الكلام على انه قابل أن يكون لبيك الاول جوابا له ثم قوله اللهم لبيك قاله التفاتا كما يقول كثير من الجهلة والعامة عند استلام الحجر اللهم صل على نبى قبلك وسببه انه سمع اللهم صل على نبى من قبلك وكذا صلى الله على نبى من قبله وكلاهما صحيح فلفق

هذا القائل بين الكلامين من غير فرق لجهله بين المقامين والحاصل انه لابد من ان يردع ويزجر لئلا ليكف عن ذلك (قال القاضى أبو الفضل) أى المصنف (وشرح قوله) أى لا شئ عليه (انه لاقتل عليه) لانه لايؤدب ولايضرب بقدر مايليق اليه (اذ الجاهل ايزجر) عن عوده (ويعلم) ما يجهله (والسفيه) أى القليل العقل (يؤدب ولو قالها أى المجيب كلمة لبيك اللهم لبيك (على اعتقاد انزاله) أى المجاب (منزلة ربه) الذى هو رب الارباب ورب العالمين من جميع الابواب (لكفر هذا) الحكم بكفره (مقتضى قوله) بحسب ظاهره

وقيل هذا مقتضى قول ابن القاسم وقد بلغنى عن بعض الوجودية انه سمع نباح كلب فقال لبيك اللهم لبيك فهذا كفر صريح ليس له تاويل صحيح فان المستحب أن يقال الانسان نادى أحدا فى جوابه لبيك كما ورد فى السنة بخلاف ما اذا سمع الانسان صوت كلب فانه يستحب له أن يتعوذ بالله فانه انما ينبح اذا رأى شيطانا كما ثبت فى الحديث (وقد أسرف) أى تجاوز عن الحد (كثير من سخفاء الشعراء) أى جهلائهم (ومتهميهم فى هذا الباب) أى باب الديانة لكثرة ماوقع منهم من التهاون فى الامور والخفة (واستخفوا) أى استهانوا (عظيم هذه الحرمة) أى حرمة الله سبحانه وتعالى (فاتوا) أى سخفاء الشعراء (من ذلك) النوع من الكلام (بما ننزه كتابنا ولساننا وأقلامنا) وكذا اسماعنا وافهامنا (عن ذكره) لشناعة مبناه وبشاعة معناه (ولولا انا قصدنا) أى أردنا (نص مسائل) أى صريحها وفى نسخة قص مسائل أى حكايتها وروايتها (حكيناها) لبيان ما تتعلق به من روايتها (لما

اشتهرت وانتشرت (مالم تكن تنقصا اوازراء) أى اهانة وتنقيصا (فيعاقب عليها ويؤدب) بزجر وتعزير دون قتل (بقدر مقتضاها) أى بحسب ماتقتضيه (وشنعة) أى قباحة (معناها وصورة حال قائلها) بحسب مايليق بحاله (وشرح سببها) فان بمعرفة سببها الباعث عليها يعلم مراد من صدرت عنه (ومقارنها) من أحوال قائلها المؤذنة بانه يستحق مقدارا من توبيخ أوضرب وجيع أوحبس مديد لانه تعزير تتفاوت مراتبه بحسب صاحبه بخلاف الحدود كما بينه الفقهاء (وقد سئل ابن القاسم) رحمه الله تعالى (عن رجل نادى رجلا باسمه) نحو يازيد ياعمرو (فاجابه) بقوله (لبيك اللهم لبيك) فقوله اللهم بمعنى يا الله فى جواب من ناداه باسمه ومعنى لبيك المثنى اجابة بعد اجابة من لب وألب بمعنى أقام بمكان وتفصيله مشهور غنى عن ذكره هنا (فقال) ابن القاسم (ان كان جاهلا) بمعناه (أوقاله على وجه سفه) أى خفة وطيش من غير تامل وفكر (فلاشئ عليه قال القاضى أبو الفضل) عياض المؤلف فى تفسيره (وشرح قوله) لاشئ عليه معناه (انه لاقتل) يترتب (عليه) فيما صدر منه ثم بين مايستحقه اذا لم يقتل فقال (والجاهل يزجر) حتى ينتهى عما قاله (ويعلم) ماجهله (والسفيه) الذى لايضبط لسانه لخفته (يؤدب) بضرب وحبس ونحوه * واعلم ان المراد بالسفيه هنا من فى عقله خفة ونقص لا الذى عرفه الفقهاء بالمبذر (ولوقالها) أى قال لبيك اللهم لبيك لمن ناداه باسمه (على اعتقاد انزاله) أى مناديه (منزلة ربه تعالى) بجعله الها (لكفر) ووجهه ظاهر (هذا) الذى فصله (مقتضى قوله) أى قول ابن القاسم فى هذه المسئلة وهذا هو الحكم فيما ذكر عند المالكية وغيرهم خالفهم فيها وقال لايعذر الاقريب عهد باسلام أومجنون كذا قيل وقد ينزل عليه كلام المصنف رحمه الله تعالى فتدبر (وقد أسرف كثير) أى تجاوز الحد فى قباحته وترك أدبه وهو مستعار هنا من اسراف المال لاسراف المقال (من سخفاء الشعراء) أى من سخف عقله وقل دينه كالمعرى فى ديوانه الكبير كما يعرفه من رآه (ومتهميهم) جمع متهم وهو من اتهم بالزندقة والالحاد كابن عون (فى هذا الباب) أى ذكر رب العزة بما لايليق به (واستخفوا عظيم هذه الحرمة) أى احترام الله واجلاله أى عدوه خفيفا هينا لايبالى به (فاتوا) فى أشعارهم (من ذلك) النوع (بما ننزه) أى نصون (كتابنا) هذا فانه دواء لاشفاء له (ولساننا وأقلامنا عن ذكره) وكتابته ففيما اكتفاء ذلك لقبحه فلا يسود به وجه قرطاس ثم أجاب عن ذكره لبعض الالفاظ التى فيها سب لله ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم فقال (ولولا انا قصدنا نص مسائل حكيناها) عن الائمة فى كتبهم ونص بالنون وفى نسخة قص بالقاف والاولى أحسن (لما) حكينا

ذكرناشيامنها) امر اضاعنها (عمايثقل ذكره علينا مما حكيناه في هذه الفصول) المتقدمة (وأماما ورد في هذا) الباب (من أهل الجهالة) بمنطق الصواب (وأغاليط اللسان) في ميدان البيان (كقول بعض الاعراب) مما لا يجوز نسبته الى رب الارباب ( * رب العباد) بالنصب على حذف حرف النداء (مالنا ومالكا * ) أي لك والالف للاشباع وما فيها للاستفهام وهو محل الجهالة في الكلام لانه من كلام الاكفاء لاسيما وفيه قبح أشنع من الاول هو ان ما استفهام انكار وهو مقام الاقوياء على الضعفاء ( * قد كنت تسقينا) بفتح أوله وضمه (فما بدالكا * ) أي فما ظهر لك الآن حتى ما تسقينا كدأبك معناه وهذا أيضا موضع الجهالة ومحل الضلالة لان البداء عيب في الحال وهو على الله



من المحال لانه في أصله أن يفعل الانسان فعلا ثم يظهر له ما هو أفضل منه وهذا

و (ذكرناشيا مما يثقل) بالمثلثة (ذكره علينا) أي بعد نقيل لا لشدة قباحته لما فيه من الازراء بمقام الربوبية والنبوة (مما حكيناه في هذه الفصول) التي تقدمت (فأماما ورد في مثل هذا) الامر الثقيل (من أهل الجهالة) أي جهلة الاعراب وأهل البادية الذين لا يعرفون الله ورسوله حق معرفته ولا يعرفون أمر الدين والشريعة لعدم مخالطة أهل الاسلام لجفاهم وغلظ طباعهم (وأغاليط اللسان) أي الذين اعتادت أنفسهم الغلط في وصفهم لله ورسوله وهو جمع أغلوطة كاعجوبة وهو الغلط الفاحش الذي تنفر عنه الطباع السليمة (كقول بعض الاعراب) جمع اعرابي وهو من يسكن البادية من العرب وكان قاله في سنة مجدبة (رب العباد مالنا ومالكا * قد كنت تسقينا فما بدالكا * أنزل علينا الغيث لا أبالكا * في اشباه لهذا من كلام الجهال) رب العباد منادى مضاف منصوب أي يارب العباد وحرف النداء محذوف وهو جائز كثير والعباد جمع عبد كالعبيد وقيل ان الاول في القرآن للمؤمنين والثاني للكفار بالاستقراء والعباد لله والعبيد له ولغيره ولا يختص بغيره كما قيل وقوله مالنا ومالكا استفهام والف الكا اطلاق يزاد زيادة مطردة في الشعر أي أي شيء كان لك وأي شان من شؤنك اقتضى منع ماء ودتنا من احسانك وبين هذا بقوله قد كنت تسقينا الخ أي عودتنا بانعامك وانزال المطر فما سبب تغير الحال وتسقينا بفتح تاء المضارعة وضمها يقال سقاه وأسقاه بمعنى وقيل سقاه أعطاه الماء وأسقاه دل عليه وقوله فما بدالك بمعنى ما ظهر لك منا حتى غضبت علينا ومنعت عوائد فضلك يقال هذا في السؤال ثم جعل عبارة عن تغير الرأي والرجوع عنه والندامة عليه كقوله

ولو انني أضمرت في القلب توبة * وأبصرت هذا في المنام بداليا

ومنه البداء الذي قاله اليهود وهو لا يجوز على الله فان كان قصد هذا وكان الاستفهام فيه وفيما قبله انكاريا فهو جهل منه والسؤال من أصله منكر فانه تعالى لا يسئل عما يفعل ومالي ومالك تستعمله الناس في التبري ويقوله القوي للضعيف وأنزل أمر والمراد به الدعاء والغيث المطر الا ان الاول يختص بالخير لانه يغاث به الناس وقوله لا أبالك جاء في كلامهم كثيرا للمدح والذم وأصله دعاء وهو على خلاف القياس لاعرابه بالحرف وشرطه وقياسه لا أب لك وقد سمع فيه لا أباك ولا أب لك أيضا وخرج الاول على ان اللام أقحمت بين المضاف والمضاف اليه فاذا مدح به فمعناه أنت شريف بنفسك من غير حاجة لانتساب وقد روى أن سليمان بن عبد الملك لما سمع هذا حمله على محمل حسن فقال أشهد أن الله لا أب له ولا صاحبة ولا والد ولا ولد وهذا الذي قاله الاعرابي على عادتهم في مخاطباتهم ولم يقصد ظاهره ان كان مسلما فانه لم يعرف حاله وقريب قول ابن رواحة رضي الله عنه * فاغفر فداء لك ما اقتفينا * فان

يتصور من البشر لا من خالق القوى والقدر ولم يقل بالبداء الا اليهود قاتلهم الله أنى يؤفكون ( * أنزل علينا الغيث لا أبالكا * ) قال ابن الاثير هو أكثر ما يستعمل في المدح أي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر ذلك في معرض الذم وقد يذكر في معرض التعجب ودفعا للعين انتهى وحاصله انه ليس بكفر صريح في المبنى قال وسمع سليمان بن عبد الملك رجلا من الاعراب في سنة مجدبة يقول رب العباد فذكره الى آخره فحمله سليمان على أحسن محمل وقال أشهد أن لا أباله ولا صاحبة ولا ولد انتهى وفيه ايماء الى انه من باب الاكتفاء قال التلمساني ووقع في كثير من كلام خيار المسلمين من الصحابة والتابعين ماهو على أصل لغة الحجاز في استعمال المجاز ومنه قول أبي عامر الاشعري وروى لعبد الله بن رواحة الفداء

* فاغفر فداء لك ما اقتفينا * ووجه ذلك ان الفداء انما يكون فيمن تلحقه القدرة والله سبحانه وتعالى منزه عنه فيحاشى منه واختلف فقيل على مجاز كلام العرب ومبناه ولا يلتفت الى حقيقة معناه وقيل أراد بالتفدية التعظيم لان الانسان لا يفدي الا من يعظم فيكون فيه معنى التجريد أو معناه أبذل نفسي ومن يعز على في رضاك وقيل روى فاغفر لنا فداك ما اقتفينا وهو بين ويحتمل ان قوله فاغفر البيت ليس من الكلام الاول وانما هو للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعناه انه سأل النبي عليه السلام أن يغفر له ما قصر في حقه والقيام به والتفدية عليه صحيحة ومنه فان أبي ووالده وعرضي * لعرض محمد منكم فداء (في أشباه لهذا) الشعر (من كلام الجهال) نثرا ونظما

(ومن) أي ومن كلام من (لم يقومه) أي يعدله (ثقاف تأديب الشريعة) بكسر المثلثة وبالقاف أي ما يستوي ويقوم به الرماح ثم استعير للزواجر التي وردبها الشرع (والعلم في هذا الباب) المتعلق بتعظيم رب الارباب (فقلما يصدر) مثل ذلك (الا عن جاهل يجب تعليمه) على الناس كما يجب عليه تعلمه (وزجره والاغلاظ له عن العودة



الى مثله) وهذا التأديب على نسق

الفداء لا يتصور في حق الله أو الكلام ثم عند الغيث وهذا خطاب لمن معه كما قيل في كلام ابن رواحة ويقال لا أبالك للتعجب كما يقال للمدح والذم وفيه كلام في كتب النحو وقيل انه مبني على الفتح والفه اشباع اجراء للوصل مجرى الوقف وليس هذا محل تفصيله. والحاصل انه خاطب الله بما لا يليق به مما هو بحسب ظاهره كفر لكنه ناشئ عن غلاظ طبعه وجاهليته ان كان مسلما فان كان كافرا فحاله معلوم وجهال جمع جاهل (و) من كلام (من لم يقومه) أي يجعله مستقيما (ثقاف) بكسر المثلثة وقاف وألف وفاء والثقاف في الاصل تقويم الرماح والخشب المعوج بالنار ونحوها يقال رمح مثقف ثم استعمل في غيره مجازا كقوله

غمرت من الليالي صعدة لم * يقوم ذوها غصن الثقاف

فاستعير لما يؤثر هنا ولما يقيم الانسان (تأديب الشريعة والعلم) أي تأديبه بتعليمه وارشاده لما يجب عليه ومنه قول عائشة في أبيها رضي الله تعالى عنهما أقام أوده بثقافه أي أصلح أمور المسلمين بتدبيره (في هذا الباب) أي باب السخافة والتهاون والامور المتعلقة بالله والاول أنسب بقوله (فقل ما يصدر) هذا الكلام السخيف (الا من جاهل) بمقام الربوبية وقوله قل ما الخ ما فيها كافة ولذا دخلت على الفعل وهي على أصلها أو بمعنى النفي وفيه كلام مشهور فيعذر بجهله لقرب عهده بالاسلام وكونه من أهل البوادي الذين لم يخالطوا المسلمين ف(يجب تعليمه) ما يجب عليه (وزجره والاغلاظ له) بتوبيخه أشد توبيخ (عن العود لمثله) أي لينتهي عنه فان لم ينته بعد التعليم قتل (قال أبو سليمان الخطابي وهذا) الكلام الصادر عن السخفاء (تهور من القول) التهور مجاوزة الحد بالوقوع من غير مبالاة في منكر عظيم من قولهم هار البناء اذا سقط وانهار قال تعالى فانهار به في نار جهنم (والله) جل جلاله (منزه عن هذه الامور) السخيفة التي تقدم ذكرها (وقد روينا عن عون بن عبد الله بن عتبة الهزلي الكوفي الزاهد الفقيه المحدث التابعي توفي في حدود العشرين ومائة (انه قال ليعظم) بلام الامر المكسورة (أحدكم ربه) فينزهه عن (أن يذكر اسمه في كل شئ) يذكره مقترنا به (حتى يقول أخزى الله الكلاب وفعل به) أي بالكلب (كذا وكذا) من قتل ونحوه فان اقتران الاسم بهذه المحقرات لا يليق وان كان ذلك بحسب المعنى صحيحا وكذا اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كقول العامة ذلك في بيع أمور حقيرة كما نبه عليه بعض الفقهاء (قال وكان) عادة (بعض من أدركنا من مشايخنا) المالكية بالمغرب (قلما يذكر اسم الله تعالى) في شئ من الاشياء التي لم يذكرها (الا فيما يتصل بطاعته) من أمور الدين والشريعة والعبادة ولذا لم يضيفوا اليه الشر والقبائح وخلق المحقرات تأدبا وان كان خالقا وفاعلا لكل أمر فلا يقال خالق الكلاب والقاذورات كما صرحوا به وكان الشبلي رضي الله تعالى عنه يشدد اذا سئل عن هذا وينشد

ويقبح من سواك الفعل عندي * وتفعله فيحسن منك ذاكا

(وكان) بعض مشايخه (يقول للانسان) اذا دعا له (جزيت) بالبناء للمجهول (خيرا) دون جزاك الله خيرا صونا لاسم الله عن الابتذال كما بين ذلك بقوله (وقلما يقول جزاك الله خيرا) مصرحا باسم الله تعالى (اعظاما لاسمه تعالى) عن ذكره في غير طاعة كالصلاة والاوراد والذكر (ان يمتهن) افتعال من المهانة وهي الابتذال والحقارة وعد كثرة ذكره حقارة (في غير قربة) أي في غير أمر يتقرب به الى الله من عبادة

الترتيب كما يشير اليه قوله سبحانه وتعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن (قال أبو سليمان الخطابي وهذا تهور من القول) أي مبالغة في المجاوزة عن الاستقامة (والله تعالى منزه عن هذه الامور) لانه سبحانه وتعالى كما ورد يحب معالي الامور ويبغض سفاسفها (وقد روينا) بصيغة الفاعل أو المفعول مخففا وقيل مشددا (عن عون بن عبد الله) بن عتبة الهذلي الكوفي الزاهد (انه قال ليعظم أحدكم ربه أن يذكر اسمه في كل شئ) من طيب وخبيث بل يخصه بالطيب فان الله طيب يحب الطيب وقد قال تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات (حتى لا يقول أخزى الله الكلب وفعل) أي الله (به كذا وكذا) من المكروهات (وكان بعض من أدركناه من مشايخنا) المالكية



(وقلما يذكر اسم الله تعالى) ما مصدرية لا نافية كافة كما اختاره التلمساني (الا فيما يتصل بطاعته وكان) أي ذلك البعض (يقول للانسان) اذا دعا له (جزيت خيرا) بصيغة المجهول (وقلما يقول جزاك الله خيرا اعظاما لاسمه تعالى ان يمتهن) أي يستعمل بكثرة (في غير قربة) ولا يخفى ان الدعوة للاخ المسلم قربة وقد ورد من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله

خيرافقد أبلغ فى الثناء رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن أسامه ونظير هذا ما ذكره التلمسانى عن ابن عرفة فى تفسيره ان بعضهم كان يكره أن يقال للسائل يفتح الله تنزيها لاسم الله تعالى أن يذكر لمن يكره سماعه وانما يقول ما حضر لك فى الوقت شئ أو نحوه أقول السائل لم يكره سماع اسم ربه نعم انما يكره حرمانه وهو يحصل باى مقال يقال فى جوابه فالدعاء أولى له فانه ربما يفرح به بدعائه أكثر من عطائه ثم قيل لابن عرفة قال المفسرون فى قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا ان القول الميسور أن يقول لهم رزقنا الله واياكم من فضله فقال ابن عرفة الكراهة لا تنافى الاباحة انتهى وفساده ظاهر لا يخفى لان الامر فى الآية للاستخفاف والكراهة غير ثابتة فى هذا الباب (وحدثنا الثقة) أى بعض من أثق به فى الرواية (أن الامام أبابكر الشاشى) قال الحلبى الظاهر انه محمد بن على بن اسمعيل القفال الكبير الشافعى والشاش مدينة بما وراء النهر قال العبادى فيه أفصح الاصحاب قلما وأثبتهم فى دقائق العلوم قدما وأسرعهم بيانا وأثبتهم جنانا وأعلاهم اسنادا وأرفعهم عمادا توفى سنة خمس وستين وثلثمائة (كان يعيب على أهل الكلام) أى علماء أصول الدين (كثرة خوضهم فيه) أى فى ذاته (تعالى وفى ذكر صفاته اجلالا لاسمه تعالى ويقول هؤلاء) أى أهل الكلام (يتمندلون بالله) أى يتداولونه ويتناولونه كالمنديل بكثرة تداول ألسنتهم له فى الاقاويل (جل) أى جلاله (وعز) كماله وهذا مخالف للكتاب والسنة حيث قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وفى الحديث أكثروا ذكر الله تعالى حتى يقولوا مجنون رواه أحمد فى مسنده وأبو يعلى الموصلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه والبيهقى فى شعبه عن أبى سعيد وفى رواية لاحمد أكثروا ذكر الله تعالى حتى يقول المنافقون انكم مراؤن وقد ورد من احب شيأ أكثر ذكره رواه الديلمى عن عائشة رضى الله تعالى عنها والاحاديث فى هذا أكثر من أن تذكر وقد صح عن رئيس أهل التحقيق أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ليتنى كنت أخرس الا عن ذكر الله ولله در القائل

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع

وقع هذا وعن بعض التابعين انه كانت له بضاعة يتجر فيها فقيل له فى ذلك فقال لولاها التمندل بى بنو العباس أى لابتذلونى بالتردد اليهم لطلب ما لديهم وأغرب منه قوله (وينزل) أى الشاشى (الكلام) وفى نسخة بصيغة المجهول (فى هذا الباب) أى باب كثرة الكلام فى اسمه سبحانه وتعالى

---

كما تقدم والدعاء للسائلين وان كان عبادة لكنه ليس من الطاعات التى فيها تعظيم لله وتعظيم لذكره ونية اسمه المقدر فى الدعاء يكفى فى وجوده وكونه عبادة فلا يرد عليه ما قيل ان الدعاء للمؤمن على خير فعله طاعة مندوبة لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان والقربة أخص من الطاعة فذكر الله فى الدعاء وان كان فيه تعظيم له أيضا الا ان ذكره فى الصلاة ونحوها أكثر تعظيما الا انه لا يخلو من شئ ولذا قيل انه مخالف للسنة المأثورة من التصريح باسمه تعالى فى الدعاء وفى الايمان وقوله فى الشروع فى الافعال وعقب الطعام والشراب الحمد لله فكيف يستدل بفعل بعض مشايخه على ما يخالف السنة فتدبر (وحدثنا الثقة) أى الموثوق به وهذا توثيق لمجهول فلا فائدة فيه وقيل ان تعريفه للعهد وانظر للامام أبى بكر بن العربى وسيبويه فى كتابه يقول قال لى الثقة يعنى أباز يد وما ذكر عمن يأتى ليس حدثنا بوبا يقدح فيه جهل راويه وتقدم فى استعمال لفظ الثقة تفصيل للشافعى رضى الله تعالى عنه (ان الامام أبابكر الشاشى) هو وحيد دهره الامام أبو بكر محمد بن على بن اسمعيل القفال الشاشى نسبة لشاش مدينة فيما وراء النهر وهو امام عظيم له تاليفات جليلة وهو عمدة فى مذهبه واختلف فى وفاته فقيل سنة ست وستين وثلثمائة وقيل سنة ست وثلاثين وقيل انه كان فى أول أمره معتزليا ثم رجع عن الاعتزال (كان يعيب على أهل الكلام) وهو علم أصول الدين (كثرة خوضهم فيه تعالى) أى فى البحث عن ذات الله تعالى أى يعده عيبا أى ينهى عنه ومر ان أصل معنى الخوض الشروع فى دخول الماء ثم استعير للشروع فى الامور ويقال تخاوضوا وفى الحديث اذا تفاوضوا فيه وأكثر ما ورد فى القرآن فيما يذم شرعا (وفى ذكر صفاته) أى ذكر حقيقة صفات الله تعالى والبحث عنها (اجلالا لاسمه تعالى ويقول هؤلاء) الباحثون عن ذات الله وصفاته (يتمندلون بالله عز وجل) تفعل من المنديل وهو خرقة يمسح بها الايدى وجمعه مناديل ومنه اشتق فعل فيقال تمندلت وتمندلت وأنكر بعضهم الثانية وقال انها مولدة غير فصيحة وهو هنا استعارة للابتذال والامتهان وقد يقال ان مراده ذكر ما لا حاجة اليه من المباحث الكلامية والا فكيف ينكر علم الكلام وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ستفترق أمتى ثلاثا وسبعين فرقة فهذه الفرق الضالة لها اعتقادات باطلة قد يظهرونها ويذكرون لها أدلة فقابلتهم وابطال أدلتهم واجب فكيف يمنع منه مطلقا فكلام المصنف رحمه الله تعالى ليس على اطلاقه وقد يقال ان فى قوله يتمندلون التقييد له فافهمه (وينزل الكلام فى هذا الباب) الذى

(تنزيله في باب ساب) وفي نسخة سب (النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجوه التي فصلناها) من قتله وصلبه وحبسه وضربه وفيه انه لا ملائمة بين من تمذل بالله ومن سب نبيه نعم يلزم على زعم هذا القائل ان المحدثين لكثرة خوضهم في ذكر سيد المرسلين يتنزلون في باب سب النبي وحاشاهم من ذلك لعلوم تدبيرهم هنالك بل هذا القائل هو الاحق بان يلحق بمن سب الحق عند المحقق (والله الموفق) نعم ذلك ذم السلف الكرام أهل الكلام من حيث انهم يتعلقون بذات الله تعالى وصفاته العلية بالادلة العقلية والقواعد الفلسفية وقد قال الله تعالى ولا يحيطون به علما وورد عنه عليه الصلاة والسلام لا تتفكروا في ذات الله وتفكروا في مصنوعاته وقد بسطت الكلام على هذا المرام في شرح الفقه الاكبر فتامل وتدبر * (فصل وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته) * أي جميعهم (واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به) من وحيهم وفعلهم (أو أنكرهم) أي وجودهم (وجحدهم) أي نزولهم كقول مالك بن الصيف ما أنزل الله على بشر من شئ حين قال له النبي عليه الصلاة والسلام أليس في التوراة



ان الله يبغض الحبر السمين قال نعم قال فانت الحبر السمين فمن صدر منه شئ من ذلك فحكمه (حكم نبينا على مساق ما قدمناه) أي نهجه وسبيله في وجوب قتله كفرا ان لم يتب وحدا ان تاب كما هو مذهب مالك في هذا الباب (قال الله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله) بشرا وملكا (ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله) ايمانا وكفرا (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض) كاليهود كفروا بعيسى ومحمد وكالنصارى كفروا بمحمد (الآية) أي ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا متوسطا بين الايمان والكفر أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا (وقال تعالى) بالخطاب العام (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) أي من القرآن (وما أنزل) أي من الصحف (الى ابراهيم الآية) واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط أي أولادهم واحفادهم من الانبياء وما أوتي موسى وعيسى من التوراة والانجيل وما أوتي النبيون من ربهم كالزبور لداود (الى قوله لا نفرق بين أحد منهم) في الايمان لا في التفضيل (وقال) أي الله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون (كل) أي كلهم أو كل واحد منهم (آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) ايمانا اجماليا قائلين (لا نفرق بين أحد من رسله) بل نؤمن بكلهم ونعتقد ان بعضهم أفضل من بعض وان نجهل تفضيل بعضهم (قاله) وفي نسخة قال (مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد) هو ابن المواز كما جزم به الحلبي وقال الدلجي لعله ابن سحنون (وقاله ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم) وفي نسخة وابن عبد الملك (وأصبغ) أي ابن الفرج (وسحنون فيمن شتم الانبياء) أي عموما (أو أحدا منهم) أي خصوصا

---

وقع فيه مثل ما تقدم في حق الله عز وجل (تنزيله في باب ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) فيجعل أحكام هذا كاحكامه (على الوجوه) السابقة في المسائل (التي فصلناها) في هذا الكتاب كما تقدم (والله الموفق) للصواب

* (فصل وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى) * عز وجل (وملائكته واستخف بهم) أي ذكر ما فيه تحقير واهانة لهم (أو كذبهم) أي نسبهم الى الكذب (فيما أتوا به) عن الله من وحيه (أو أنكرهم) أي اعتقد عدم وجودهم أو انكر وجود النبوة والرسالة (وجحدهم) أي انكر وجودهم عنادا مع علمه به لبعض اليهود والنصارى (حكم) من سب (نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) وقد تقدم تفصيله وحكم الاول مبتدأ وهذا خبره (على مساق) أي على الحكم الذي سقناه على تفصيل (ما قدمناه) عن أئمة الدين في هذا الكتاب كما سمعته ثم استدل على ان حكم سائر الانبياء كحكم نبينا فقال (قال الله تعالى) عز وجل في كتابه الكريم (ان الذين يكفرون بالله ورسله) من رسل البشر ورسل الملائكة (ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله) ايمانا وكفرا القوله (ويقولون نؤمن ببعض) منهم (ونكفر ببعض) كاليهود كفروا بعيسى ومحمد عليهما السلام والانجيل والقرآن والنصارى كفروا بمحمد عليه الصلاة والسلام والقرآن (الآية) أي اذكر الآية أو اقرأها الى آخرها يعني ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا فهذه الآية وما بعدها تدل على ان الايمان لا يكون ايمانا مخلصا من الخلود في النار الا اذا آمنوا بالله عز وجل وبجميع رسله وكتبه وما جاءهم من الوحي من عند الله فمن آمن ببعض وكفر ببعض كمن لم يؤمن بشئ أصلا (وقال تعالى) عز وجل (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) من القرآن وغيره من الاحكام (وما أنزل الى ابراهيم) من الصحف وغيرها (الآية) من قوله واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم (وقال كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله) فهذه الآية صريحة فيما قاله (قال مالك في كتاب) عبد الملك (ابن حبيب ومحمد) بن سحنون (وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون) تقدمت تراجم هؤلاء (فيمن شتم الانبياء أو أحدا منهم)

(أو تنقصه قتل ولم يستتب) أى اذا كان مسلما (ومن سبهم من أهل الذمة قتل الا أنه يسلم) وروى سحنون عن ابن قاسم من سب الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى كفروا به) وفيه انه ليس سب الانبياء فى وجه من الوجوه التى كفروا بها فلا يحتاج الى هذا القيد الزائد على ماقبله (ضرب عنقه الا أن يسلم) وفى المبسوطة قيده بقوله طوعا (وقد تقدم الخلاف فى هذا الاصل) أى فيمن سب الله تعالى بغير هذا الوجه فقال ابن القاسم فى كتاب محمد الا أن يسلم كما هنا وقال المخزومى وفى المبسوطة ومحمد بن سلمة وابن خازم لا يقتل حتى يستتاب  مسلما أو كافرا فان تاب والا قتل وهذا هو الصواب ولكن لا يخفى ان الذمى بسب الله أو أحد من أنبيائه يخرج عن كونه ذميا ويصير حربيا فان أسلم سلم والا قتل فليس قوله تاب على ظاهره من التوبة عن سبه مع بقائه على ذمته (قال القاضى بقرطبة) بضم القاف والطاء (سعيد بن سليمان) وفى نسخة ابن عبد الرحمن (فى بعض أجوبته) لبعض أسئلته (من سب الله أو ملائكته أو أنبيائه قتل) أى مطلقا الا أن يسلم (قال سحنون من شتم ملكا من الملائكة) معينا أو مبهما (فعليه القتل) واجب (وفى النوادر) لابن أبى زيد (عن مالك فيمن قال ان جبريل اخطأ بالوحى) بتأديته الى محمد (وانما كان النبى على ابن أبى طالب استتيب فان تاب والا قتل) لكفره باجترائه على أمين الوحى بتجهيله الله سبحانه وتعالى وانكار نبوة محمد واثبات نبوة على (ونحوه عن سحنون) منقول (وهذا) القول بتخطئة جبريل (قول الغرابية من الروافض سموا بذلك لقولهم كان النبى أشبه بعلى من الغراب بالغراب) والذباب بالذباب وقد أبطلنا قولهم فيما سبق من باب الكتاب (وقال أبو حنيفة وأصحابه على أصلهم) المعتمد عندهم وجمهور أهل العلم (من كذب باحد من الانبياء أو تنقص أحدا منهم أو برئ منه) أى تبرأ من أحد منهم (فهو مرتد) يقتل ان لم يتب (وقال القابسى فى الذى قال لآخر كأنه) أى وجهه (وجه مالك) أى خازن النار وفى نسخة وجه ملك (الغضبان

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (أو انتقصه) أى نسب أحدا منهم الى شئ من النقص مما لا يليق به (قتل ولم يستتب) فان تاب لم تنفعه توبته لان حده القتل (ومن سبهم) أى الانبياء أو أحدا منهم (من أهل الذمة) كاليهود والنصارى (قتل الا أن يسلم) فلا يقتل لان الاسلام يجب ماقبله وفيه تألف لغيره (وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الانبياء) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى به كفر) ككون المسيح ابن الله والعزير ابن الله (ضربت عنقه) ولا يستتاب لانه لم يعاهد عليه (الا أن يسلم) طوعا منه كما قيده به فى المبسوطة (وقد تقدم الخلاف) بين أئمة الدين (فى هذا الاصل) أى من سب الله بغير الوجه الذى به كفر هل يستتاب أم لا (وقال القاضى بقرطبة سعيد بن سليمان فى بعض أجوبته) عن هذه المسئلة (من سب الله تعالى) عز وجل (وملائكته قتل) لجراءته على الله وملائكته (وقال سحنون من شتم ملكا من الملائكة فعليه القتل) لانهم عباد مكرمون بررة مبرؤن من النقائص (وفى) كتاب (النوادر) لابن أبى زيد رحمه الله تعالى (عن مالك) بن أنس (فيمن قال ان جبريل) عليه الصلاة والسلام (اخطأ بالوحى) الذى أتى به لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فوضعه فى غير محله وقال (وانما النبى) الذى أمر جبريل عليه الصلاة والسلام بانزال الوحى عليه (على بن أبى طالب) كرم الله وجهه لا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (استتيب) أى عرضت عليه التوبة عما قاله (فان تاب) لم يقتل (والا) أى ان لم يتب (قتل) الكذبه على جبريل ونسبته للخطأ ولا فعل الامانة مما أمر به (ونحوه عن سحنون) أى مثل مافى النوادر روى عن سحنون (وهذا) أى نسبة الخطأ لجبريل (قول الغرابية) هم طائفة من الرافضة قالوا على أشبه بمحمد من الغراب بالغراب كما بينه بقوله (من الروافض سموا بذلك) أى بالغرابية (لقولهم كان النبى) صلى الله عليه وسلم (أشبه بعلى) أى أشد شبها (من الغراب بالغراب) والذباب بالذباب فلذا غلط جبريل عليه السلام فى تبليغ الرسالة لعلى الى محمد صلى الله عليه وسلم ويسمون جبريل ذا الريش قيل وهذا مقيد بغير اليهود فانهم صرحوا بعداوة جبريل كما رواه الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود قالوا له لكل نبى من الانبياء ملك يأتيه برسالة ربه فمن صاحبك حتى نتبعك قال جبريل فقالوا هو ينزل بالحروب والقتال وهو عدونا فلو قلت ميكائيل الذى يأتى بالقطر والرحمة اتبعناك فانزل الله قل من كان عدوا لجبريل الآية (وقال أبو حنيفة وأصحابه) ممن هو على مذهبه كمحمد وغيره بناء (على أصلهم) أى قاعدة مذهبهم (من كذب باحد من الانبياء) أى قال بانه كذب لا أصل له وجحده (أو تنقص أحدا منهم) أى نسب له ما فيه نقص له (أو برئ منه) أى من محبته والايمان به (أو شك فى شئ من ذلك) فقال لا أتحققه (فهو مرتد) وحكمه حكم المرتد فى مذهبه وقد تقدم (وقال أبو الحسن القابسى) الذى قدمنا ترجمته (فى الرجل الذى قال لآخر) ممن يكرهه (كأنه) أى كان وجهه (وجه مالك) خازن النار (الغضبان) الذى

يظهر

لوعرف) من قرائن قاله أو حاله (انه قصد ذم الملك قتل) بخلاف ما اذا أراد تشبيهه به من حيث الهيبة والخشية (قال القاضي أبو الفضل) أي المصنف (وهذا كله فيمن تكلم فيهم) أي في الانبياء والملائكة (بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين) أي عموما أو اجمالا بان شتم نبيا أو ملكا غير معين (أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين مما نص الله تعالى عليه) أي على كونه نبيا أو ملكا (في كتابه أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشتهر) بفتح الهاء وكسرها أي المشهور عند أئمة الحديث (المتفق عليه) أي على صحته (بالاجماع) الظاهر أو بالاجماع (القاطع) أي مما لا خلاف فيه انه منهم (كجبريل وميكائيل) قال الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وفيهما قراآت معروفة (ومالك) في قوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك (وخزنة الجنة وجهنم) في قوله تعالى وقال لهم خزنتها سلام عليكم وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم (والزبانية) في قوله تعالى فليدع ناديه سندع الزبانية من الزبن وهو الدفع (وحملة العرش) في قوله تعالى الذين يحملون العرش وهم ثمانية فقيل صفوف وقيل ألوف وقيل صنوف وقيل ثمانية أنفس وقيل هم الآن أربعة وتزيد يوم القيامة أربعة وهو ظاهر قوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية (المذكورين في القرآن) كما حررنا مواضعها في البيان (من الملائكة) المسطورين (ومن سمى فيه من الانبياء) أي كآدم وادريس ونوح وهود وصالح ولوط وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهارون وشعيب وداود وسليمان وأيوب وزكريا ويحيى وعيسى ويونس والياس واليسع وذي الكفل ومحمد عليهم الصلاة والسلام وكذا شيث بن آدم كما هو مشهور (وكعزرائيل) المعبر عنه في القرآن بملك الموت في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وهو بفتح أوله ممدود ويقال عزرئيل بكسر العين وكسر الراء

---

يظهر الغضب والعبوس وانما تشبيهه به في لزوم الغضب وهذا تخييل فاسد والا فهو منشرح للقيام بما أمره الله به وقيل انه أطلق اسم البعض على الكل مبالغة (لو عرف) من حال القائل (انه قصد ذم الملك قتل) فان لم يعلم ذلك لم يقتل لتصوره ان غضبه امتثالا لامر ربه في معاملة أهل جهنم بذلك كالسجان المشدد على من في سجنه بامر الملك وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة واما عند الشافعي ففيه خلاف في كتبهم (قال القاضي أبو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (وهذا كله) أي ما ذكر في هذه المسائل (فيمن تكلم فيهم) أي في الانبياء والملائكة (بما قلناه) فيما تقدم (على جملة الملائكة والنبيين) أي مجموعهم لا جميعهم (أو) تكلم بما قلناه (على) واحد (معين) منهم (ممن حققنا) أي بينا وأثبتنا فيما تقدم (كونه من الملائكة والنبيين ممن نص الله عليه في كتابه) بذكر اسمه صريحا في القرآن (أو حققنا علمه) بانه منهم (بالخبر المتواتر) الذي لا يقبل الكذب (والاجماع القاطع) بوجوده (و) الخبر (المشتهر المتفق عليه) ممن يعتد به من رواة الحديث وعلماء الدين وفي نسخة المشهور وهو ما رواه جمع كثير لم يبلغوا حد التواتر (كجبريل وميكائيل) هما من رسل الملائكة وايل اسم من أسماء الله تعالى بالعبرانية ومعنى جبريل عبد الله فجبريل موكل بالوحي وتبليغ أسرار الملكوت وميكائيل موكل بالامطار والارزاق كما مر وأحوال الملائكة فصلها السيوطي في كتاب مستقل سماه الحبائك في أخبار الملائك وهو كتاب جليل (ومالك) اسم الملك الموكل بالنار وهو ثابت بالتواتر (وخزنة الجنة) جمع خازن كحافظ وحفظة وزنا ومعنى وهم الملائكة الموكلون بحفظ الجنة وأهلها (و) خزنة (جهنم والزبانية وحملة العرش) وهذا مما علم بنص القرآن والتواتر اما جبريل وميكائيل فلكان عظيمان مشهوران وفي حديث رواه الحاكم وزيراي من أهل السماء جبريل وميكائل ومن أهل الارض أبو بكر وعمر ومالك خازن النار ذكره الله في قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وخزنة الجنة ورد ذكرهم في أحاديث كثيرة وخزنة جهنم ذكرهم الله تعالى في قوله عليها ملائكة غلاظ شداد وهم تسعة عشر قال تعالى عليها تسعة عشر وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا وقال القرطبي التسعة عشر رؤساؤهم وعدة الخزنة لا يعلمها الا الله وجهنم علم لدار العذاب ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث والزبانية ملائكة العذاب وورد في الحديث رأس احدهم في السماء ورجله في الارض وهم أعظم من الناس خلقا وأشدهم من زبنه اذا دفعه لانهم يدفعون الكفار بايديهم وارجلهم وواحده زبنيت كعفريت أو زبني كجني وقال قتادة هم الشرط في كلام العرب وحملة العرش جمع حامل كخزنة وهم ثمانية قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وورد في صفتهم وتسبيحهم أحاديث كثيرة ولم يسم منهم غير اسرافيل (المذكورين) باسمائهم (في القرآن من الملائكة) الذين تقدم ذكره وذكر الآيات التي فيها أسماء الملائكة وفيه ملائكة كثيرة ذكروا بصفاتهم دون أعلامهم (ومن سمى فيه) أي في القرآن (من الانبياء) كآدم ونوح وابراهيم وغيرهم (وكعزرائيل) وهو ملك

الموت ولم يذكر في القرآن باسمه وذكر فيه ملك الموت (واسرافيل) لم يصرح باسمه في القرآن وذكر
بصفته (ورضوان) بكسر الراء وضمها وبهما قرئ في القرآن ومنه نقل علم خازن الجنة سمي به لانه
خازن محل الرضوان وروى ابن عساكر وغيره في أسباب النزول ان المشركين لما عيروا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بالفاقة وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام الآية حزن لذلك فنزل عليه جبريل وقال
ربك يقرئك السلام ويقول لك وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في
الاسواق فبينماهو ومعه رآه ذاب من خوفه فقال فتح باب من أبواب السماء لم يفتح قبل ثم عاد لحاله فقال
له ابشر هذا رضوان خازن الجنان فسلم رضوان عليه ومعه سفط من نور يتلألأ فقال يا محمد ربك
يقرئك السلام ويقول لك هذه مفاتيح خزائن الدنيا ان شئت خذها ولا ينقص لك منها مقدار جناح
بعوضة فنظر لجبريل كالمستشير له فقال له تواضع لله فقال يا رضوان لا حاجة لي بها فقال له أصبت أصاب
الله بك ويروى ان رضوان نزل بهذه الآية تبارك الذي ان شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات تجري من
تحتها الانهار ويجعل لك قصورا وفيه ان من الآيات ما نزل به غير جبريل من الملائكة وهي فائدة غريبة
(والحفظة) بزنة كتبة جمع حافظ وهم الكرام الكاتبون قال الله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين
يعلمون ما تفعلون وآيات أخر وهما ملكان أحدهما يكتب الحسنات والآخر يكتب السيئات وروى
انه وكل بالانسان خمسة ملكان بالليل وملكان بالنهار وآخر لا يفارقه ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر
فيسألهم الله كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون وأخرج الطبري من طريق كنانة العدوي
ان عثمان رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمي فقال لكل
آدمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه وآخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان
على جبينيه وآخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان
عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه يعني اذا نام
والاحاديث في ذلك كثيرة استوفاها الجلال السيوطي في كتبه فجزاه الله خيرا (ومنكر) بضم الميم وفتح
الكاف وكسرها خطأ (ونكير) بفتح النون وكسر الكاف وهما ملكا السؤال اللذان يأتيان الميت
ليسألاه في قبره كما ورد في الصحيحين وقال السيوطي ان حديث ملكي السؤال متواتر وذكر من رواه
وطرقه وذكر بعضهم ان اللذين يأتيان المؤمن يسميان مبشرا وبشيرا وذكر القرطبي انه روي ان
السائل ملك وان السؤال قبل انصراف الناس وهو معارض لما روي انهما ملكان وسؤالهما بعد
انصراف الناس وجمع بينهما بانهما باعتبار الاشخاص فمنهم من يأتيه اثنان ومنهم من يأتيه واحد ومنهم
من يسئل والناس عند قبره حتى لا يستوحش ومنهم من هو بخلافه أو اثنان والسائل له أحدهما قال
السيوطي وهو الصواب فان ذكر الملكين هو الوارد في غالب الاحاديث وله في هذين الملكين تأليف
مستقل فيه فوائد جمة لا يستغني عنها طالب علم ذلك (من الملائكة المتفق) بين المحدثين (على قبول الخبر
بهما) ما ورد في كتب السنة المعتمد عليها (فامامن لم يثبت الاخبار بتعيينه) باسمه معينا (ولا وقع
الاجماع) من الامة (على كونه من الملائكة أو) لم يقع الاجماع على كونه من (الانبياء) والمرسلين
(كهاروت وماروت في الملائكة) وهما علمان أعجميان وقيل انهما مشتقان من الهرت والمرت وهو المفازة
والاول أصح لمنع الصرف واختلف هل هما ملكان بفتح اللام أو بكسرها سميا ملكين لحسن صورتهما
وسيرتهما أو صورتهما فلا تنافي بين القراءتين والجمع بغيره أقرب وفي الحديث أشرفت الملائكة على
الارض فرأوا بني آدم يعصون فقالوا ما أجهل هؤلاء بعظمتك يا رب فقال الله لو كنتم مثلهم عصيتم
فقالوا كيف هذا ونحن لا نفتر عن عبادتك فقال اختاروا ملكين فاختاروا هاروت وماروت فركب

(واسرافيل) وهو صاحب الصور المكني عنه بقوله تعالى ونفخ في الصور (ورضوان) بكسر الراء وضمها أي خازن الجنة (والحفظة) المعبر عنهم بقوله سبحانه وتعالى كراما كاتبين (ومنكر) بفتح الكاف واما كسره فنكر (ونكير) الفتانان في القبر من الملائكة (المتفق) على وجودهم عند العلماء بناء (على قبول الخبر بها) لاجل كثرة طرقه التي كادت أن تكون متواترة وفي نسخة بهما وفي أخرى بهم (فامامن) وفي نسخة ما (لم يثبت الاخبار بتعيينه) انه نبي أو ملك (ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة أو الانبياء كهاروت وماروت) المعدودين (في الملائكة) على خلاف فيهما هل هما ملكان بالفتح أو ملكان بالكسر بناء على القراءتين والاظهر انهما من الملائكة

فيهما شهوة بني آدم واهبطهما الى الارض ومثلت لهما الزهرة امرأة حسناء فعشقاها ولم يزالا حتى واقعاها فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا لانقطاعه وهما المذكوران وأنكر بعضهم هذا الحديث لعصمة الملائكة وقال الحافظ ابن حجر والسيوطي كما تقدم انه روى من طرق أكثر من عشرين فبلغ الحديث مرتبة الحسن وقد أفردوه بالتاليف فلا وجه لانكاره وتبعهما ابن حجر الهيثمي فقال في الاعلام بعد سياق كلام المصنف برمته وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطا من قال ان ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في آيتهما في سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة عظيمة وان كان جاهلا فقد حكى هذه القصة أكابر المفسرون كابن جرير الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن ثمة انتصر لهم بعض المتاخرين من المحدثين وخرج هذه القصة باسانيد صحيحة ورد على من خالف في ذلك فجزاه الله على ذلك خيرا انتهى واما عصمة الملائكة فذهب بعض أهل الاصول كما مر الى ان المعصوم انما هو رسلهم لا غيرهم كرسل البشر وعليه حمل قوله تعالى لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ولك ان تقول انه لا يرد ولو قلنا بعصمة الجميع لانه بتركيب الشهوة فيهم انسلخوا من الملائكة الى البشرية فصار حكمهم حكمهم في التكليف وغلبة الشهوة البشرية ولا مانع في قدرة الله تعالى ان يصير نوعا لنوع آخر (و) في الانبياء (كالخضر) تقدم الكلام عليه مفصلا (ولقمان) الحكيم لا لقمان بن عاد وهو من أهل ايلة ولد بعد عشر خلت من ملك داود وفي اسم أبيه خلاف فقيل باعور وقيل عفار وكان اسود اللون نزع له عرق من أمهاته ولم يكن عبدا وقيل كان عبدا حبشيا أو نوبيا الرجل قصار من بني اسرائيل اشتراه وقيل كان نجارا واختلف هل كان نبيا أو رجلا صالحا غير نبي وقال سعيد بن المسيب كان نبيا خياطا والاكثر على خلافه وقال حذيفة بن اليمان من الله عليه بالحكمة وخزن عنه النبوة وله كلمات كثيرة في الحكمة ذكرها في مرآة الزمان (وذي القرنين) كان في زمن الخليل عليه الصلاة والسلام من ولد يافث ابن نوح وقيل من ولد سلم بن سام والتقى الخليل صلى الله عليه وسلم فاوصاه بوصايا واختلفوا في اسمه على أقوال فقيل عبد الله وقيل اسكندر وقيل وهب وقيل الصعب واختلف فيه هل كان نبيا أم لا والاكثر انه رجل صالح على دين ابراهيم وفي تسميته بذي القرنين عشرة أقوال فقيل لانه ضربه قومه على جانبي رأسه وهما يسميان قرنين فهلك وقيل لانه سار قرني الارض وهما المغرب والمشرق وقيل لان جانبي رأسه كالنحاس وقيل لانه رأى في منامه انه أخذ بقرني الشمس فقصه على قومه فسموه به وقيل لانه كانت له ضفيرتا شعر في رأسه والضفيرة تسمى قرنا وقيل غير ذلك وقصته مفصلة في مرآة الزمان وقيل انه ملك بفتح اللام والاصح انه رجل صالح (ومريم) ابنة عمران التي قص الله قصتها في القرآن واختلف في نبوتها والمشهور ان النبي لا يكون الا رجلا ذكرا ورجح بعض علماء المغاربة انها كانت نبية وان الذكورة انما تشترط في الرسول دون النبي لانه قد لا يؤمر بالتبليغ ورجحه القرطبي وابن السيد البطليوسي وليس ببعيد والذي ذهب لنبوتها استدل بكلام الملائكة لها وهو غير مسلم ومريم علم عبراني وقيل انه عربي واختلف في وزنه هل هو فعيل أو فعال (وآسية) بالمد قبل سين مهملة ومثناة تحتية وهي امرأة فرعون وكانت امرأة مؤمنة صالحة ولم تكن نبية على الصحيح (وخالد بن سنان

(والخضر) اختلف في كونه وليا أو نبيا والاظهر الثاني (ولقمان) قيل كان نبيا وقيل حكيما وهو الاظهر وكان عبدا حبشيا وقيل نوبيا وقيل كان ابن أخت داود وقيل ابن خالته (وذي القرنين) فقيل رجل صالح وهو قول علي وقيل نبي وروى عن عمر وقيل انه ملك بكسر اللام وسمي بذلك لانه بلغ قرني الدنيا وهما المشرق والمغرب وقيل كان له قرنان صغيران تواريهما عمامته وقيل لانه دعا قومه الى الله فضربوه على قرنه فمات ثم حيي ثم دعاهم فضربوه على قرنه الآخر فمات وقيل لانه كريم الطرفين من أبيه وأمه وقيل كان يقاتل بيده وركابه وقيل علم علما باطنا وظاهرا وقيل دخل الظلمة والنور وقيل لانه عاش مضى قرنين روى انه عليه الصلاة والسلام سئل عنه أنبي كان أم لا فقال لا أدري رواه الحاكم في مستدركه وكذا قال عليه الصلاة والسلام في عزير على ما رواه أبو داود والحاكم وكذا دانيال مختلف في نبوته (ومريم) ابنة عمران لقوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين ونحو ذلك وكذا أم موسى ويشير الى نبوتها قوله تعالى وأوحينا الى أم موسى والمحققون على ان المعنى ألهمنا لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم وفيه بحث على مذهب من فرق بين النبوة والرسالة (وآسية) ابنة مزاحم امرأة فرعون وابنة عمه وقيل هي عمة موسى عليه الصلاة والسلام لكن لا أعرف أحدا قال بنبوتها ولا دليلا على ثبوت نسبتها (وخالد بن سنان) بسين مكسورة وهو العبسي بموحدة منسوب لبني عبس قوم من العرب وكان بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان خالد بن سنان نبي بني عبس

مبشر برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وردت ابنة له عجوز قد عمرت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتلقاها بخير وأكرمها وأسلمت فقال لها مرحبا بابنة نبي ضيعه أهله وسمعته صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ قل هو الله أحد فقالت كان أبي يقولها
(المذكور انه نبي أهل الرس) بتشديد السين المهملة أي البئر غير المطوى قيل كذبوه ورسوه أي دسوه فيها حتى مات وقيل نبيهم حنظلة ابن صفوان وكانوا مبتلين بالعنقاء أعظم طير كأنها سميت عنقاء لطول عنقها وكانت تسكن جبلا لهم وتخطف صبيانهم اذا أعوذها الصيد فدعا عليها حنظلة فاخذتها صاعقة فقتلوه فاهلكوا المشهور عند الجمهور ان أصحاب الرس المذكور في القرآن قوم كانوا يعبدون الاصنام فبعث الله اليهم شعيبا فكذبوه فبينما هم حول الرس فانهارت فخسف بهم وبديارهم واما قوم تبع فقال قتادة هو تبع الحميرى كان سار بالجيوش حتى حير الحيرة وبنى سمرقند وكان من ملوك اليمن سمى تبعا لكثرة أتباعه وكان هذا يعبد النار فاسلم ودعا قومه الى الاسلام فكذبوه وله قصة طويلة ذكرها البغوى في المعالم وهو أول من كسا البيت وقد آمن بمحمد عليه الصلاة والسلام قبل ان يبعث بسبعمائة عام وقد ثبت حديث في مسند أحمد عن سهل بن سعد مرفوعا لا تسبوا تبعا فانه قد كان أسلم وحديث آخر برواية ابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعا ما أدرى تبع كان نبيا أوغير نبي وفيما ورد من الاحاديث الواردة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل في حق بعضهم ما أدرى أهو نبي أوغير نبي دليل جليل على صحة الايمان الاجمالي وايماء الى تحقيق ما ورد من ان لا أدرى نصف العلم ومتمسك للمجتهدين في توقفهم في بعض مسائل الدين (وزرادشت) بزاى مفتوحة وتضم فراء فالف ودال مهملة مضمومة وقيل معجمة مفتوحة فشين معجمة ساكنة ففوقية ممنوع وهو صاحب كتاب المجوس (الذى تدعى المجوس والمؤرخون نبوته) وينسبون اليه أصولهم الفاسدة وقواعدهم الكاسدة وقيل انه كان نبيا وان أتباعه غيروا شريعته كاليهود والنصارى غيروا شرائعهم وأبدعوا بدائعهم

المذكور) في التواريخ وبعض التفاسير (انه نبي أهل الرس) كان هو وقومه يسكنون مدن فخرجت بها نار عظيمة أهلكت الضرع والزرع فالتجا اليه قومه في دفعها فاخذ عصاه وطردها حتى أدخلها مغارة وأطفاها وأمر قومه ان يدعوه ثلاثة أيام بالمغارة فانهم ان نادوه قبلها يخرج اليهم ويموت وان تركوه خرج اليهم وكشف لهم أحوال البرزخ وكان أوحى اليه انه سيطلعه عليها ان مكث بالمغارة ثلاثة أيام فاستزلهم الشيطان حتى نادوه قبلها وصاحوا فخرج اليهم ورأسه متألمة من صياحهم وقال لهم أضعتموني اذلم تعملوا بوصيتي وأخبرهم بموته وأمرهم ان يتركوه أربعين يوما حتى يروا قطيع غنم يؤمها حمار أبتر الذنب أى مقطوعة فاذا رأوا ذلك نبشوا قبره ليخرج اليهم ويخبرهم باحوال البرزخ فلما تم ميقاته رأوا القطيع فارادوا نبش قبره ليخبر بالبرزخ فابى أولاده نبش قبره مخافة ان تعيرهم العرب بذلك وتسميهم أولاد المنبوش فضيعوا وصيته لغيرة جاهلية منهم فلما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جاءته ابنته وأخبرته بانها ابنته فقال لها مرحبا بابنة نبي ضيعه قومه وهو من بني عبس وقد اختلف في قصته هذه فذكرها الراغب وابن عربي في فصوصه وغير واحد من المحدثين وقيل انه لا أصل لها واستدل بما رواه البخارى في صحيحه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم والانبياء أولاد علات ولا نبي بيني وبينه فهذا الحديث الصحيح ينافيه وهو أرجح منه الا ان ابن حجر قال ان حديث خالد رواه الحاكم في مستدركه وله طرق أخر تقتضي انه غير موضوع كما قيل وجمع بينهما بان قوله لا نبي بيني وبينه المراد به نبي صاحب شريعة وأقرب منه ان يقال انه كان وعد بالنبوة لو تم أمره الذى وصى به قومه ولم يتم فلم يكن نبيا كما يشير اليه قوله في الحديث ضيعه قومه
* فان قلت فما فائدة هذا الوعد حينئذ * قلت فائدته اعلامهم بحقية أمر البرزخ والارهاص ببعثة نبينا الذى كشف بعض أحواله والرس براء مفتوحة وسين مشددة مهملتين وهى بئر لم تطو أى لم تبن بالحجارة وعن كعب الاحبار ان نبي أهل الرس هو المذكور في سورة يس القائل ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين وان قومه قتلوه وطرحوه في بئر يقال لها الرس بانطاكية وهو حبيب النجار على القول بنبوته وعن على كرم الله وجهه انهم قوم كانوا يعبدون شجرة صنوبر فدعا عليهم نبيهم وكان من أولاد يهوذا فيبست الشجرة فقتلوه ودسوه في بئر فاظلتهم سحابة سوداء أحرقتهم وقيل انه كان باذربيجان وفي أصحاب الرأس أقوال أخر في التفاسير ومثل الكلام في خالد بن سنان الكلام في حنظلة بن صفوان (وزرادشت الذى تدعى المجوس ويذكر المؤرخون نبوته) قال البرهان زرادشت بزاى معجمة مفتوحة وراء مهملة وألف ودال مهملة مفتوحة وشين معجمة ساكنة وتاء مثناة فوقية هو صاحب كتاب المجوس هذا هو المحفوظ وقيل الزاى المعجمة في أوله مضمومة انتهى

وقيل داله مضمومة وقيل انها معجمة وقيل انه كان نبيا حرفوا شريعته والمجوس تزعم انه نبي وهم قوم
من الكفار الذين قالوا بالنور والظلمة ومنهم المانوية ولهم أصول فاسدة وكان زرادشت حكيما ظهر في
زمن مستاسف بن مهران واختلف في المجوس هل لهم شريعة وكتاب أم لا والكلام فيهم وفي أخذ
الجزية منهم مفصل في كتب الفقه * تنبيه قال نجم الدين الطوفي الحنبلي في تفسيره بعد ما ذكر
كلام المصنف رحمه الله تعالى زرادشت متفق على عدم نبوته وهو من طبقته ماني ومرذل فلا شيء في سبه
ولعنه فهذا ما أوهم من القاضي أو رأي غريب جدا انتهى أقول قال الشهرستاني في الملل والنحل
زرادشت حكيم مجوسي ظهر في زمن موسى عليه الصلاة والسلام من اذربيجان وهو كما تزعم الصابئة
نبي مرسل دينه عبادة الله والكفر بالشيطان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخبائث وقال
النور والظلمة أصلان متضادان كيزدان واهرمن وهما مبدأ موجودات العالم حدثت التراكيب
من امتزاجهما والبارى خلق النور والظلمة وانما حدثت الشرور والخبائث من امتزاجهما وهو أي
مزجهما لحكمة وهو واحد لا شريك له وله كتاب سماه زندوستا صنفه وقيل انه نزل عليه انتهى ومنه
تعلم انه من قوم من الصابئة لكنه أقرب الى الحق من بقيتهم وترك سبه أولى لانه موحد ولعل المجوس
حرفوا ما نقلوه عنه وفي كلام المصنف رحمه الله تعالى ايماء لهذا ثم رأيت ما ذكره القاضي في كتب ساداتنا
الشافعية وانه كان أنزل عليه كتاب ثم رفع ومنه يعلم صحة ما في الشفاء وان ما قاله الطوفي غير مسلم
وما كل داء يعالجه الطبيب فاعرفه (فليس الحكم في سابهم) أي من سب هؤلاء المختلف في نبوتهم
وملكيتهم (والكافر بهم) أي من أنكرهم أو أنكر نبوتهم وملكيتهم (كالحكم فيمن قدمناه)
ممن اتفق على انه نبي أو ملك (اذ لم يثبت لهم) أي لهؤلاء المختلف فيهم (تلك الحرمة) أي الاحترام لرفعة
مقامهم ووجوب تعظيمهم وتوقيرهم (ولكن يزجر) أي يمنع بزجر وتغليظ المقال له (من تنقصهم)
أي من ذكر ما فيه ذم ونقص لهم (وآذاهم) أي ذكر ما فيه أذية لهم (ويؤدب) أي يعزر بما يليق به
من ضرب وحبس ونحوه من أنواع الاهانة (بقدر حال المقول فيهم) على قدر مراتبهم في الشرف يكون
مقدار الزجر والتأديب مفوضا لرأي الحاكم (لا سيما) أي أحق بذلك وأولى من تكلم في حق (من
عرفت صديقته) والكلام على سيما تقدم وشهرته تغني عن اعادته والصديقية بكسر الصاد وتشديد
الدال المهملتين وياء تحتية ساكنة وقاف تليها ياء نسبة وهي صيغة مبالغة من الصدق ضد الكذب وهو
معروف قال الراغب الصديق من كثر منه الصدق وقيل هو من صدق بقوله واعتقاده وحقق صدقه
بفعله قال تعالى في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه كان صديقا نبيا وقال تعالى فاولئك مع الذين
أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين فهم فوق دون الانبياء في الفضيلة انتهى أي من عرف معظم
تصديقه بالله وآياته وشرائعه (و) من عرف (فضله منهم) أي ممن ذكر آنفا (وان لم تثبت نبوته) أي
كونه نبيا بنص معلوم لكنه علم فضله وصديقيته فانها كافية في لزوم توقيره كمريم وآسية (وأما انكار
نبوته) أي نبوة من لم يتفقوا على انه نبي (أو) انكار (كون الآخر من الملائكة) المتفق على
ملكيتهم كجبريل مثلا وفي هذا تفصيل (فان كان المتكلم في ذلك) المقول في حقهم ما تقدم من
تنقيص أو انكار (من أهل العلم) العالمين بما قاله علماء السلف الثقات (فلا حرج) أي لا اثم عليه
ولا تضييق عليه لعلمه بما يقوله نقلا عنهم (لاختلاف العلماء) المجتهدين والمؤلفين المعول عليهم (في
ذلك) المذكور من كونهم أنبياء أو ملائكة أولا (وان كان) الذي ذكرهم بما تقدم من انكار ونحوه
(من عوام الناس) الذين لم يعلموا ذلك ولم يتلقوه عن أهله (زجر) وردع بمنعه (عن الخوض في مثل
هذا) أي التكلم والمحادثة به وأصله المشي في الماء غير العميق فاستعير للتلبس بالامر والتصرف فيه

أو رسالتهم (اذ لم تثبت لهم تلك الحرمة) قطعا بل ظنا (ولكن يزجر من تنقصهم) وآذاهم بلسانه (ويؤدب بقدر حال المقول فيه) وفي نسخة فيهم أي ضعفا وقوة من جهة الادلة (لا سيما من عرفت صديقته) أي ولايته (وفضله) أي صلاحه منهم وان لم تثبت نبوته) بدليل قاطع (وأما انكار نبوتهم) لكون الخلاف في نبوتهم (أو كون الآخر) كهاروت وماروت (من الملائكة) أم لا فاسمع جوابه مفصلا (فان كان المتكلم في ذلك من أهل العلم) أي علم الشريعة من الكتاب والسنة اذ لا عبرة بغيرهم في هذه المسئلة (فلا حرج عليه) أي في انكاره ونفيه عن علم ودليل أو نقل (لاختلاف العلماء في ذلك) لكن لا يخفى ان الاحوط في حقه أن لا ينفيه ولا يثبته لئلا يدخل في الانبياء من ليس بنبي ولا يخرج نبي منهم فانه في خطر عظيم بل ينبغي أن ينقل الخلاف ويرجح ما ظهر عنده أو عند غيره (وان كان المتكلم في ذلك من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا) الكلام

(فان عاد أدب اذ ليس له الكلام فى مثل هذا) الكلام لئلا ينجر الى ما يرد عليه من الملام (وقد كره السلف) الكرام (الكلام فى مثل هذا) المقام (عما ليس تحته عمل لاهل العلم فكيف للعامة) وفيه بحث لان العلماء هم الذين يبينون مراتب الانبياء وعلمهم كله عمل بل خير عمل كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم فالعلم اما فرض عين أو كفاية فهو أفضل من عبادة نافلة ولكون نفع هذا قاصرا ونفع الاول متعديا وأما العامة فينبغى لهم السكوت عما لا يدرون



أى نهى ومنع عنه وعن المجادلة فيه والتكلم فيما لا يعنيه وهو الامر الذى فيه خلاف من غير علم به لانه ليس أهلا له فقد يقع فى ورطة تحيره لما يصعب عليه الخلاص منه ولذا استعار له الخوض الذى هو المشى فى الماء على سبيل الكناية والتخييل فان الخائض فى الماء لا يرى ما يمشى عليه من الارض فربما صادف ماء عميقا بغتة فيغرق ولذا خصت هذه الاستعارة بما لا يحمد من الكلام كما مر (فان عاد) للتكلم ولم ينته بالزجر (أدب) بضرب ونحوه لان اصراره على التكلم فى مثله دليل على انه متهاون بمن لا يليق به الا تعظيمه ويكون تاديبه بحسب المقول فيه كما مر (اذ ليس لهم) أى للعوام (الكلام فى مثل هذا) لعدم أهليتهم واحتياج الناس لكلامهم (وقد كره السلف) أى من تقدم من أئمة الدين الاعلام (الكلام فى مثل هذا) الامر الذى اختلف فيه (عما ليس تحته) أى فى معناه وما يدل عليه فكأنه أمر يجب ستره (عمل) من أعمال العبادة والطاعة فتركه لا يفوت به شئ وذكره لا يترتب عليه أمر من الطاعة (لاهل العلم) متعلق بقوله كره (فكيف بالعامة) الذين لا علم عندهم فهم أحق بالكراهة والمنع من الخوض فى مثله والتكلم فيه فمن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ من قال لا اله الا الله محمد رسول الله صادقا حرمه الله على النار فقال معاذ أبشر الناس بهذا فقال لا اذن يتكلوا أى يتركوا العمل والعبادة لامنهم من العذاب فليس للوعاظ والعلماء الا كثار من الترغيبات فى العفو ومنه الحكمة المسكوت عنها التى ذكرها المشايخ

(فصل اعلم ان من استخف بالقرآن) أى تهاون بتعظيمه وتوقيره (أو المصحف) بضم الميم وكسرها ونقل فيه التثليث وهو مجمع الصحف من أصحف اذا جمع وهو مخصوص بالقرآن (أو) استخف (بشئ منه) كبعض أجزائه قال ابن حجر ومن الاستخفاف به القاؤه فى القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وان ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر أيضا كما صرح به بعضهم وكالقاء المصحف بالقذر ونحوه تلطيخ الكعبة وغيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما يأباه والقاء المصحف فى المكان القذر كالقائه فى القاذورات انتهى ملخصا (أو سبهما) أى سب القرآن أو شيأ منه والمراد به ألفاظه والمراد بالمصحف صور ألفاظه المرسومة وما كتبت فيه (أو كذب به) أى كذب بالقرآن بتكذيب ما فيه (أو جحده) أى أنكره بغيا وعنادا والفرق بين التكذيب والجحدان الاول مطلق الانكار والثانى الانكار لما يعلم حقيقته عنادا (أو جزأ منه) أو كذب أو جحد جزأ من القرآن كانكار سورة منه (أو آية) أى أنكر آية منه ومر انه لا ترد الزيادة أو النقص الواقع فى القراآت فانه وقع زيادة بعض حروف وكلمات فيها بل آيات كالبسملة فى الفاتحة فانه ليس زيادة ونقصا من القارئ لتواتره فان ما بين دفتى المصحف متواتر (أو كذب به) أى بجزء منه ملفوظ أو مكتوب (أو) كذب (بشئ منه) أى بما تضمنه من الاحكام وغيرها (أو كذب بشئ مما صرح به) كبعض الرسل المصرح بهم (فيه من حكم) من أحكامه الشرعية كالصلاة والزكاة والحج

(فصل) (واعلم ان من استخف بالقرآن) أى بمبناه أو معناه أو بأهله الوارد فى حقهم ان أهل القرآن أهل الله وخاصته (أو المصحف) بضم الميم وكسرها والاول أشهر وفى القاموس بتثليث الميم من أصحف بالضم اذا جعلت فيه الصحف انتهى ولعل الكسر على انه آلة والفتح على انه اسم مكان والضم على انه اسم مفعول وقد كفر الوليد بسبب اهانة المصحف فانه روى انه فتحه يوما وتفاءل فوقع بصره على قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فأمر بالمصحف فنصب غرضا ورماه بالنبل حتى مزق وانشد

أتوعد كل جبار عنيد
فها أناذا جبار عنيد
اذا ماجئت ربك يوم حشر
فقل يارب مزقنى الوليد

والوليد هذا هو الذى ورد فيه انه فرعون هذه الامة ونزلت آيات كثيرة فى حقه من المذمة (أو بشئ منه) كورق أو لوح أو درهم مسطور فيه (أو سبهما أو جحده) أى أنكر القرآن كله (أو حرفا منه) فى القراآت السبع (أو آية) ولو كانت حرفا (أو كذب به) أى بالقرآن جميعه (أو بشئ منه أو كذب بشئ مما صرح به) أى بذلك الشئ (فيه) أى فى القرآن (من حكم) كأمر ونهى

(أوخبر) عن سابق أو لاحق (أو اثبت مانفاه أونفى ما أثبته على علم منه بذلك) أى دون نسيان أوخطا (أوشك فى شئ من ذلك فهو كافر عند أهل العلم) قاطبة (باجماع) لاخلاف فيه (قال الله تعالى وانه لكتاب عزيز) أى بديع أومنيع (لا يأتيه الباطل) أى الناسخ الذى يبطله أو يدفعه (من بين يديه) أى من قدامه (ولا من خلفه تنزيل) منزل (من حكيم) أى ذى حكمة فى أحكامه وأقواله (حميد) محمود فى ذاته وصفاته وافعاله (حدثنا الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد رحمه الله تعالى ثنا أبو على) الغسانى (ثنا ابن عبد البر) حافظ الغرب (ثنا عبد المؤمن) القرطبى (ثنا ابن داسة) راوى سنن أبى داود عنه (ثنا أبو داود) السجستانى صاحب السنن ومحدث العصر (ثنا أحمد ابن حنبل) امام أهل السنة (ثنا يزيد بن هارون) هو أبو خالد السلمى الواسطى أحد الاعلام (ثنا محمد بن عمرو) أى ابن علقمة بن وقاص الليثى يروى عن أبيه وعن أبى سلمة وطائفة وعنه شعبة ومالك ومحمد ابن عبد الله الانصارى وجماعة (عن أبى سلمة) أحد الفقهاء السبعة عند أكثر علماء الحجاز (عن أبى هريرة) قال الحلبى وفى كلام بعض متأخرى الحنفية المصريين انه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثة واربعين قولا (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال المراء) بكسر الميم مصدر بمعنى المماراة (فى القرآن كفر) ورواه الحاكم أيضا وفى رواية لاتماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر (تؤول) بصيغة المجهول أى فسر المراء (بمعنى الشك) ومنه قوله تعالى فلاتك فى مرية (وبمعنى الجدال) ومنه قوله تعالى فلاتمار فيهم الامراء ظاهرا وقد قال تعالى مايجادل فى آيات الله الا الذين كفروا وقال ابن الاثير تبعا للهروى المماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة لان كل واحد يستخرج ماعند صاحبه ويمتريه كما يمترى الحالب اللبن من الضرع قال أبو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف فى التأويل ولكنه على الاختلاف فى اللفظ وهو ان يقرأ الرجل على حرف فيقول الآخر ليس هو كذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء بهما فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يأمن ان يكون ذلك يخرجه الى الكفر لانه نفى حرفا أنزله الله على نبيه ثم التنكير فى مراء يؤذن بان شيئا منه كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما جاء هذا فى الجدال والمراء فى الآيات التى فيها ذكر القدر ونحوه من المعانى على مذهب أهل الكلام وأصحاب الاهواء والآراء دون ماتضمنته

والحج والعمرة (أوخبر) عما أخبر به كاباء ابليس السجود لآدم عليه الصلاة والسلام وغيره (أو اثبت مانفاه) القرآن (أونفى ما أثبته) كنفى بعض الخوارج سورة يوسف وقولهم انها ليست قرآنا (على علم منه بذلك) المذكور من النفى والاثبات بخلاف ما أثبته أو نفاه على غير علم (أوشك فى شئ من ذلك) المذكور كله (فهو كافر) بسبب ماصدر منه (عند أهل العلم باجماع) من أهل العلم المعتدّ بهم ثم استدل على ماذكر فقال (قال الله تعالى وانه) أى القرآن المذكور فى قوله ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم (لكتاب عزيز) أى منيع محمى بحماية الله كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) هو مثل ضربه الله لنفى تعلق الابطال وانه لايتوصل اليه فلا يجد طاعن اليه سبيلا لانه فى غاية الاحكام والرصانة فلا يتطرق الباطل له من جهة من الجهات فقوله من بين يديه ولا من خلفه كناية عن سائر الجهات كما فى الكشاف وتحقيقه فى شروحه والباطل فسر هنا بالشيطان والسحر (ثنا) اختصار حدثنا وقد يكتفى برسم نا كما بين فى مصطلح الحديث وهو أشهر من ان يذكر (الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد) تقدم بيانه قال (حدثنا أبو على) الحافظ الغسانى الثقة وقد تقدم قال (حدثنا ابن عبد البر) النمرى الحافظ امام أهل المغرب بل الدنيا كما تقدم قال (حدثنا ابن عبد المؤمن) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبى وله ترجمة مفصلة فى الميزان قال (حدثنا ابن داسة) بمهملتين مفتوحتين الامام أبو بكر راوى سنن أبى داود عنه كما تقدم تفصيله قال (حدثنا أبو داود) سليمان بن الاشعث السجستانى صاحب السنن وقد قدمنا ترجمته قال (حدثنا أحمد ابن حنبل) امام أهل السنة كما تقدم قال (حدثنا يزيد بن هارون) أبو خالد السلمى الواسطى أحد الاعلام كما تقدم قال (حدثنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن أبى وقاص الليثى أخرج له الشيخان وغيرهما توفى سنة مائة واربعة واربعين (عن أبى سلمة) احد الفقهاء السبعة عند بعضهم وفى اسمه اختلاف تقدم فى ترجمته (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) فى حديث صحيح رواه أبو داود وأحمد فى مسنده (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (المراء) بكسر الميم وراء مهملة قبل مد مصدر ماراه يماريه مراء من المرية قال الراغب هى التردد فى الامر وهى أخص من الشك قال تعالى فلا تكن فى مرية من لقائه والامتراء والمماراة المحاجة فيما فيه مرية قال تعالى ماكانوا فيه يمترون وقال تعالى (فلا تمار فيهم الامراء ظاهرا) وأصله من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها للحلب انتهى (فى القرآن كفر) وفى رواية أبى داود لاتماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر (تأول) بضم المثناة الفوقية والهمزة وبواو مشددة ولام مجهول تأوله أى فسره بعضهم (بمعنى الشك و) فسره آخرون (بمعنى الجدال) الشك معلوم

من الاحكام وأبواب الحلال والحرام فان ذلك قد جرى بين الصحابة الكرام فمن بعدهم من العلماء الاعلام وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز (وعن ابن عباس) كما رواه ابن ماجه (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جحد آية من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب عنقه وكذلك ان جحد التوراة الانجيل) أى اجمالا الا آية منهما لاحتمال كونهما محرفة أولا تكون فيهما أصلا وذلك لقوله تعالى وانزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وانزل الفرقان وكان حقه ان يقول والزبور لقوله تعالى وآتينا داود زبورا وفسر به القرآن أيضا وكذا صحف ابراهيم مذكورة بالخصوص (وكتب الله المنزلة) أى بعمومها (الواجب الايمان مجملا بتمامها أو كفر بها) أى كلها أو بعضها (أو لعنها) أى شتمها (أو سبها) أى عابها (أو استخف بها) أى اهانها (فهو كافر) وأما لو جحد آية من التوراة أو الانجيل ففيه خطر لاحتمال كونها منهما فيكفر أو لا تكون منهما لما وقع من التحريف فيهما فلا يكفر ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقد قال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون آية

أى منقادون للحق تابعون للصدق (وقد أجمع المسلمون ان القرآن المتلو) على السنة أهل الايمان (فى جميع أقطار الارض) أى أطرافها واكنافها (المكتوب فى المصحف) أى جنسه من المصاحف (بايدى المسلمين) احترازعما قد يوجد فى ايدى غيرهم من الملحدين فربما يزيدون أو ينقصون فى أمر الدين (مما جمعه الدفتان) بتشديد الفاء وهما ما يضمه من جانبيه (من أول الحمد لله رب العالمين) برفع الحمد على الحكاية ويجر بالكسر على الاعراب (الى آخر قل أعوذ برب الناس

والجدال من الجدل وهو النزاع والمغالبة من جدلت الحبل اذا أحكمت فتله كأن كل واحد يفتل صاحبه عن رأيه أى يصرفه وقيل أصله الصراع لاسقاط كل انسان صاحبه على الجدالة وهى الارض الصلبة قال تعالى قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا ونحوه وقال الراغب وفى نهاية ابن الاثير تبعا للهروى المراء الجدال والتمارى والممارة المجادلة على مذهب الشك والمرية ويقال للمناظرة مماراة لان كل واحد يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمترى الحالب اللبن من الضرع وقال أبو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف فى التاويل بل على الاختلاف فى اللفظ وهو ان يقرأ شخص على حرف فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به فاذا جحد كل واحد قراءة صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك أخرجه الى الكفر لانه نفى حرفا أنزله الله على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وفى تنكير لفظ مراء فى رواية أبى داود ايذانا بان شيأ منه كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما جاء هذا فى الجدال والمراء فى الآيات التى فيها ذكر القدر ونحوه مما هو على مذهب أهل الكلام والاهواء والآراء دون ما تضمن الاحكام من الحلال والحرام فانه مما جرى بين الصحابة والعلماء من بعدهم والغرض الباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى وقيل الاظهر ان المراد بالمراء الاختلاف فى القرا آت المتواترة كما فى البخارى ولا يخفى انه القول الاول بعينه فلا وجه لعده وجها آخر (وعن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما فى حديث رواه ابن ماجة (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) انه قال (من جحد) أى أنكر (آية من كتاب الله من المسلمين) الذى لم يقرب عهد اسلامهم (فقد حل ضرب عنقه) أى قتله لتكذيبه لله ولرسوله (وكذلك) أى مثل من جحد آية من القرآن فاوجب ذلك قتله (ان جحد التوراة والانجيل و) سائر (كتب الله المنزلة) بجملتها اجمالا (أو كفر بها) بانكار نزول الوحى على الرسل (أو لعنها أو سبها) بكل ما ينقصها (أو استخف بها) أى أهانها وحقرها (فهو كافر) لانها كلها كلام الله تعالى سواء قلنا بالكلام النفسى أو بقدم الالفاظ على مذهب السلف والشهرستانى صاحب الملل والنحل على ما نقله عنه فى المواقف وارتضاه المحققون (وقد أجمع المسلمون على ان القرآن المتلو) أى المقروء بالسنتنا (فى جميع اقطار الارض) أى نواحيها وجهاتها المعمورة جمع قطر بضم فسكون بمعنى ناحية وجانب (المكتوب فى المصحف) وفى نسخة فى المصاحف (بايدى المسلمين مما جمعه الدفتان) مثنى دفة بفتح الدال المهملة وضمها وهو جانب الشئ الذى يقيه من جلد وخشب ونحوه ومنه دفة السفينة لسكانها وروى فيه الدفات بالجمع مكان التثنية (من أول الحمد لله رب العالمين الى آخر قل أعوذ برب الناس) أى من أول هذه السورة فانه علم لها بالغلبة يقال قراءة الحمد لله أى هذه السورة فهو شامل لمن قال ان البسملة آية منها ولمن قال بخلافه على الخلاف المشهور فيها وهذا كما قيل فى حديث كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين انه اسم من أسماء سورة الفاتحة أى كانوا يفتتحون السورة المسماة بالحمد لله آه فلا حجة فيه على ان البسملة ليست

انه كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) وفيه ايماء الى ان تنكيس القرآن ليس سنة بل بدعة ولعله لم يذكر البسملة لانها ليست من القرآن فى مذهب مالك لكنه لاشك انها مما بين الدفتين للاجماع على ان الصحابة كتبوا البسملة فى أوائل كل السور الابراءة ولهذا ذهب المحققون من أئمتنا الحنفية انها آية من القرآن أنزلت للفصل ولا يبعد ان يراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فتشمل البسملة الفاتحة ولكن يأباه ان الكلام فى التكفير فالقدر المتعلق به هو الذى بينه فى مقام التقرير والاحاديث فى باب البسملة متعارضة مع كونها آحادا فلا تفيد القطع وانما توجب الظن ولهذا اختلف العلماء فى مسئلة البسملة والله سبحانه وتعالى أعلم (وان جميع مافيه حق) أى ثابت وصدق (وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك) النقص (أو بدله بحرف آخر مكانه) ولو لم يغير شانه (أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف) الذى وقع (عليه الاجماع) أى كتابة وقراءة (وأجمع) بصيغة المجهول وفى نسخة بصيغة الفاعل أى وجزم وعزم (على انه ليس من القرآن عامدا) أى لا سهوا ولا نسيانا (لكل هذا) الذى ذكر من النقصان والزيادة (انه كافر) الا القراآت الشاذة التى ثبتت فى الجملة بحسب الرواية بشرط ان لا يلحقها بالمصاحف فى الكتابة (ولهذا) الذى ذكرنا من ان جميع مافى القرآن حق (رأى مالك قتل من سب عائشة رضى الله عنها بالفرية) أى الافك (لانه خالف القرآن) أى بعضه النازل فى براءة ساحة عائشة ان تكون فاحشة (ومن خالف القرآن) أى اعتقادا لا عملا (قتل لانه كذب بما فيه) من آيات دالة على براءتها وانما اكتفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بحد القذف على قاذفيها الماصدر عنهم قبل براءة ساحتها الخفية فلا وجه لتخصيص مالك فان اجماع العلماء على ذلك

---

آية منها ومثله عبارة المصنف فلا وجه لما قيل من انه بناء على مذهب مالك على ان البسملة ليست آية منها فان العبارة جارية على المذهبين ويجوز فى قوله الحمد لله رب بالجر والرفع على الحكاية وكذا النصب على حكاية قراءة شاذة فيه قيل ويجوز كون كسر الدال اتباعا للام (انه كلام الله تعالى ووحيه المنزل) به جبريل عليه الصلاة والسلام (على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وان جميع مافيه حق) أى ثابت لاريب فيه لفظا ومعنى من أمر ونهى وخبر ومواعظ (وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك) فان لم يقصده لنسيان ونحوه فلا حرج فيه (أو بدله بحرف آخر مكانه) هو كناية عن انه أسقط ذلك وأثبت هذا (أو زاد فيه حرفا) لم يقرأ به (مما لم يشتمل عليه المصحف) العثمانى المسمى بالامام (الذى وقع الاجماع) من الصحابة (عليه وأجمع) ببناء المجهول وقيل أجمع مبنى للفاعل بمعنى قصد وعزم (على انه ليس من القرآن) أى مازاد فيه ولو حرفا (عامدا) بالقصد (لكل هذا انه كافر) * فان قلت ما بين الدفتين يشمل البسملة فى أول كل سورة فانها ثابتة فى المصحف العثمانى وبها قرأ بعض القراء السبعة فصلا ووصلا فيلزم تكفير من قال انها ليست قرآنا فى أوائل السور * قلت المراد بما بين الدفتين ما أثبت فيه متفقا على قرآنيته وهذا ليس كذلك فهو كأسماء السور وهذا معلوم من قوله الذى وقع الاجماع عليه فخرج ماذكر والمراد بتبديل القرآن بغيره تبديله مع اعتقاد انه قرآن فلا يدخل فيه من يترجم القرآن بالفارسية ويصلى به لعجزه عن التكلم بالعربية كما فى رواية عن أبى حنيفة فان المترجم لايقول ان كلامه قرآن وكلام الله تعالى وهذا مع ظهوره خفى على بعض الشراح حتى أجاب بان أباحنيفة رجع عن هذا القول وهو مما يقتضى منه العجب ولو كان كذلك كان حكما بكفر قائله قبل الرجوع فتدبر (ولهذا) أى لاجل ان جميع مافى المصحف حق وان من زاد فيه أونقص كافر (رأى) الامام (مالك قتل من سب عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (بالفرية) بكسر الفاء مصدر أى الافتراء والكذب عليها بما قاله المنافقون فى قصة الافك المشهورة وتعريف الفرية للعهد (لانه خالف القرآن) الذى أثبت فيه براءتها من تلك الفرية (ومن خالف القرآن) عمدا (قتل أى لانه كذب بما فيه) فكذب الله ورسوله مع اثبات ماينقص مقام النبوة كما لايخفى وقد اعترض على هذا المنقول عن مالك فى حق عائشة فانه لايتم مدعى ودليلا بانه ان أراد بتكذيب القرآن فيه انه كذبه حيث قذف عائشة فلا نص فيه على ذلك لان خصوص السبب غير معتبر فى تخصيص الحكم وان أراد ان مخالفة القرآن بارتكاب ماصرح به فيه من النهى فيلزم تكفير كل من ارتكب كبيرة ورد فى القرآن النهى عنها وليس كذلك الا ان يستحل ما ارتكبه بعد العلم به مع انه قد صرح فى الآية بانه يجلد على انه لو سلم انه كفر يكون حكمه حكم المرتد فان أسلم لايقتل وجوابه ان هذا مخصوص بعائشة عند مالك قال القرطبى من سب عائشة رضى الله تعالى عنها مطلقا كفر لقوله عز وجل يعظكم الله ان تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين لان فيه أذية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهتك عرض زوجاته فهو كفر قال هشام بن عمار سمعت هذا من مالك وقال أبو بكر بن العربى قال أصحاب الشافعى من سب عائشة أدب كسائر المؤمنات وقوله ان كنتم مؤمنين

(وقال ابن القاسم من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما يقتل) لتكذيبه قوله تعالى فيه وكلم الله موسى تكليما وهذا مجمع عليه وانما الكلام فى معنى الكلام من النفسى وغيره بين أهل السنة والمعتزلة (وقاله) أى قال به ونص عليه أيضا (عبد الرحمن بن مهدى) من أصحاب الشافعى قال التلمسانى مهدى مفعول وكره مالك التسمية بمهدى قال وماعلمه بانه مهدى وأباح التسمية بالهادى وقال لان الهادى هو الذى يهدى الطريق انتهى ولايخفى ان المهدى أيضا هو الذى يهدى الى الطريق وماعلمه بانه هاد وليس بمهدى ومن أين له حمل المهدى على الهداية الشرعية وحمل الهادى على الدلالة اللغوية أو العرفية على ان الاسماء كلها تسمى على جهة التفاؤل والتبرك و الالما كان يصح لاحد ان يسمى محمودا ومحمدا وأحمد ولا عليا ولا فاطمة ولا عائشة وأمثال ذلك (وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان) بكسر الواو وتفتح وهما سورة الفلق والناس (ليستا من كتاب الله يضرب عنقه الا ان يتوب) لنفيه لهما منه مع ثبوتهما فى المصاحف العثمانية التى وقع عليها اجماع الامة قال النووى فى شرح المهذب أجمع المسلمون على ان المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة فى المصحف قرآن وان من جحد شيأ منها كفر ومانقل عن ابن مسعود فى الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه قال ابن حزم فى أول كتابه المحلى هذا كذب على ابن مسعود وانما صح عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود وفيها الفاتحة والمعوذتان انتهى وأما ماروى عن عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ان ابن مسعود كان يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله

لايقتضى كونه كفرا حقيقة كحديث لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولنا ان أهل الافك رموا عائشة المطهرة بفاحشة برأها الله منها ومن سب من برأه الله بما برأه منه فقد كذبه ومن كذب الله فهو كافر وهذا طريق قول مالك وقيل عليه ان مانقله ابن العربى عن الشافعية ليس كذلك فانه صرح فى شرح الروض بخلافه وان مذهبهم كمذهب مالك فى خصوص عائشة وقال فى الكافى أيضا ولو قذف عائشة بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببراءتها وسيأتى أيضا حكم قذف غيرها فى كلام المصنف رحمه الله تعالى نقلا عن ابن شعبان (وقال ابن القاسم) من أئمة المالكية (من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما يقتل) لانه كذب الله فى قوله وكلم الله موسى تكليما وأتى بالمصدر المؤكد تلميحا للآية وايماء الى انه نص فيه بما يمنع عن تأويله وحمله على التجوز فيه وهذه المسئلة تقدمت فى نفى صفات الله تعالى فلا تكرار فى كلامه (وقاله) أى ماذكر من نفى تكليم الله لموسى (عبد الرحمن بن مهدى) ابن حسان أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ أحد الاعلام فى الحديث قال ابن المدينى كان أعلم الناس بالحديث ولد فى سنة خمس وثلاثين ومائة وتوفى فى سنة ثمان وتسعين ومائة وأخرج له الستة (وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان) بكسر الواو المشددة وهما سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سميتا بأولهما (ليستا) أى السورتان (من كتاب الله) أى القرآن (يضرب عنقه) أى يقتل (الا ان يتوب) فيرجع عما قاله وهذا اشارة الى مااشتهر عن ابن مسعود من ان المعوذتين ليستا من القرآن وانهما دعاآن كان يتعوذ بهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كقوله تعالى أعوذ بكلمات الله التامة من كل هامة ولامة وقد قال ابن حزم أنه افتراء عليه وكيف يتوهم فى مثله من أهل اللسان من عدم الفرق بين الكلام المعجز وغيره وسبب الغلط انه لم يكتبهما فى مصحفه اكتفاء بحفظه وانه كتب مصحفه قبل نزولهما وكان لكل أحد من كبار الصحابة مصحف يخصه فلما كتب المصحف العثمانى بمعرفة الصحابة تركت تلك المصاحف كلها وفى الانوار من كتب الشافعية وانه لو قال ليست المعوذتان من القرآن اختلف فى كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر أو عالما فلا قال ابن حجر فى الاعلام والوجه كفر منكر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لايخفى على أحد منهم وقال فى فتاويه وكذا يكفر من أنكر آية أو حرفا من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة * فان قلت قد أنكر ابن مسعود كون المعوذتين قرآنا * قلت قال النووى يشبه انه كذب عليه * فان قلت هل من جواب على تقدير

الصحة

فالجواب على وجه الصواب ماقال ابن الباقلانى انه لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن انما أنكر اثباتهما فى المصحف لانه كانت السنة عنده ان لايثبت الا ماأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باثباته ولم يبلغه أمره به وهذا تأويل منه وليس جحدا لكونهما قرآنا وأجيب أيضا بانه كان يقول ذلك فلما رأى المصاحف التى كتبت فى زمن عثمان وفيها اثباتهما رجع عن ذلك ويؤيد هذا ماسبق عن ابن حزم وأما ماأجاب بعضهم عنه بان عاصم ابن بهدلة المذكور فى المسند وان قرنه البخارى بغيره فهو فى الحديث دون الثبت ثقة فى القراءة فغير مستقيم لانه راوى القراءة عن ابن مسعود وهذه الرواية من متعلقات القراءة هذا وفى جواهر الفقه من أنكر المعوذتين من القرآن غير مؤول كفر انتهى وقال بعض المتأخرين كفر ولو أول والاول هو المعول

(وكذلك) أى كفر (من كذب بحرف منه) أى من القرآن فيقتل الا أن يتوب (قال) أى ابن سحنون (وكذلك ان شهد شاهد) أى واحد (على من قال ان الله لم يكلم موسى تكليما وشهد آخر عليه) أى على من قال (ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا) فان مؤداهما واحد وهو تكذيب بعض القرآن وهذا التعليل أولى من قوله (لانهما اجتمعا على انه كذب النبى) وفى نسخة تكذيب للنبى (صلى الله تعالى عليه وسلم) أى فيما نقله عن الله سبحانه وتعالى (وقال أبو عثمان الحداد) قال الانطاكى وقد يقع فى بعض النسخ أبو عثمان ابن الحداد بزيادة ابن والصواب والله تعالى أعلم سقوطه (جميع من ينتحل التوحيد) اى ينتسب اليه ويدعى اعتقاده (متفقون) على (ان الجحد بحرف من التنزيل) أى القرآن الكريم والفرقان القديم (كفر وكان أبو العالية) أحد أئمة القراآت (اذا قرأ عنده رجل) أى بقراءة لم يعرفها (لم يقل له ليس كما قرأت ويقول أما انا فاقرأ كذا) وهذا من كمال احتياطه فى تورعه (فبلغ ذلك) القول من أبى العالية (ابراهيم) النخعى أو التيمى (فقال أراه) بضم الهمزة أى أظنه (سمع انه) أى الشان (من كفر) أى جحد (بحرف منه فقد كفر به كله) لان الكفر ببعضه يؤذن بالكفر بكله بخلاف الايمان ببعضه فانه لا يقوم مقام الايمان بكله (وقال عبد الله بن مسعود) كما فى مصنف عبد الرزاق (من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله) وهذا كمن كفر برسول فقد كفر بالرسل كلهم (وقال أصبغ بن الفرج) المصرى (من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ومن كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله) أى بكلامه (وقد سئل القابسى عمن خاصم يهوديا فحلف) اليهودى

الصحة التى انتصر لها شيخ الاسلام ابن حجر وبين انه جاء من طرق صحيحة * قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا أما الآن فقرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة يكفر منكرهما على ان ماروى من انكاره انما هو انكار رسمهما فى مصحفه لا كونهما قرآنا كما قاله الباقلانى وغيره لانه لم يثبت فى المصحف الذى عنده الا ما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باثباته وهو لم يجده مكتوبا عنده ولا سمع أمره به (وكذلك كل من كذب بحرف منه) أى يضرب عنقه الا أن يتوب (قال) سحنون (وكذلك) أى يقتل ان لم يتب (ان شهد شاهد عدل على من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما) كما مر (وشهد آخر عليه) أى على من قال ذلك القول (انه قال) أيضا (ان الله تعالى لم يتخذ ابراهيم خليلا) يقتل لانه ينفى ما أثبته الله فهو تكذيب لله ورسوله (لانهما) بما شهدا به عليه (اجتمعا على انه كذب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) فيما جاء به من الوحى من ورود تكليمه واتخاذه خليلا فى القرآن مصرحا به وفى هذا اشارة الى مسئلة ذكرها الفقهاء وهى تلفيق الشهادة بان يشهد كل منهما على شئ غير ما شهد عليه الآخر بحسب العبارة لكن المعنى المقصود منهما واحد فهل ينظر للاول فلا تقبل الشهادة أو للثانى فتقبل كأن شهد شاهد على انه وكله فى أموره وشهد آخر على انه جعله وصياله فى حياته أو وكله فى بيع هذه الجارية وآخر انه وكله فى بيعها وبيع عبد آخر معها ويسمى تلفيقا وتواردا عند الفقهاء وله نظائر كثيرة وللفقهاء فيه خلاف مفصل فى كتب الفقه (وقال أبو عثمان بن الحداد) القاضى المصرى الشافعى الكنانى صاحب التآليف البديعة والآثار العجيبة توفى سنة أربع وأربعين وثلثمائة وترجمته فى التواريخ غنية عن الاعادة كذا فى بعض الشروح ولست على ثقة منه (جميع من ينتحل التوحيد) أى ادعاه وانتسب اليه ويستعمل كثيرا بمعنى الزعم والنحلة العطية والهبة أيضا وهو بحاء مهملة كناية هنا عن أهل الاسلام الموحدين وما قيل من انه عبر به هنا لانه تصديق وكيفية نفسانية يخلقها الله عز وجل من غير دخل للعبد فيها وانما هو يدعيها لنفسه وهو يتشبث بها تكلف ركيك (متفقون على ان الجحد لحرف من التنزيل) أى القرآن المنزل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (كفر) وعداه بالباء وهو متعد بنفسه لواحد أو لاثنين أو باللام كما وقع فى بعض النسخ للتقوية لتضمنه للكفر لقوله بعده كفر (وكان أبو العالية) تقدم فى ترجمته ان أبا العالية متعدد ولا ندرى المراد به هنا منهما (اذا قرأ عنده رجل) بقراءة غير التى قرأ بها (لم يقل له) أى لمن قرأ عنده انه (ليس كما قرأت) لئلا ينكر شيأ من القرآن (ويقول) للقارئ (أما انا فاقرأ كذا) تفاديا عن الانكار صريحا (فبلغ ذلك) أى قول أبى العالية (ابراهيم) الظاهر انه النخعى لشهرته كما تقدم فى ترجمته ويحتمل انه التيمى (فقال) ابراهيم (أراه) بضم الهمزة أى أظنه ويجوز فتحها (سمع انه من) بدل من الضمير أى ان من (كفر بحرف منه فقد كفر بكله) أى القرآن (وقال عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه فيما رواه عبد الرزاق عنه (من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله) لانه تكذيب لقائلها عز وجل (وقال أصبغ بن الفرج) بالجيم المصرى (من كذب) بالتشديد (ببعض القرآن فقد كذب به كله ومن كذب به) كله (فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله سبحانه وقد سئل) أبو الحسن (القابسى) الحافظ وقدمنا ترجمته (عمن خاصم يهوديا فحلف) اليهودى

(له بالتوراة فقال الآخر لعن الله التوراة فشهد عليه بذلك شاهد) أى واحد (ثم شهد آخر انه) أى الآخر (ساله) أى من خاصم (عن القضية) فى الكيفية (فقال) اللاعن الملعون (انما لعنت توراة اليهود) التى يتدارسونها بينهم (فقال أبو الحسن) القابسى (الشاهد الواحد لايوجب القتل) أى ولوحمل على اطلاقه ولم يقبل قصده (والثانى علق الامر بصفة) أى خاصة ناشئة عن الاضافة (يحتمل التاويل) لهذا القيل (اذلعله لايرى اليهود متمسكين بشئ من عند الله لتبديلهم وتحريفهم) وفيه ان الظاهر من هذه الاضافة اختصاصهم بها وأما كونهم لايتمسكون بها أولادخل له فيمانحن فيه من انه أهان كتاب الله وقد سمى الله

سبحانه كتابهم مع علمه بتحريفهم وتغييرهم كتاب الله فى قوله ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتو الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لايعلمون فلو فرض ان بعض هذه الامة المحفوظة الحافظة للكتاب والسنة حرفوا بعض القرآن وغيروه فقال أحد الشاهدين لعن القرآن وقال آخر لعن قرآن المسلمين فلاتشك انه كافر على ان الاحكام مبنية على الاكثر فتامل وتدبر مع ان اليهود كلهم ماغيروا التوراة ولا بدلوها وانما كان بعض علمائهم نقلوا عنها مالم يثبت فيها أوتصرفوا فى معانيها دون مبانيها (ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجردا) أى من التعليق (اضاق

التاويل) الاولى لما احتمل التاويل والله ولى التوفيق (وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ) بمعجمة مفتوحة ونون ساكنة كما صرح به الحلبى والتلمسانى وقيل بفتحها فموحدة مضمومة وذال معجمة وهو غير منصرف للعجمة والعلمية كما جزم به الحلبى وأغرب التلمسانى فى قوله يجرى ولايجرى وهو اسم أعجمى وضبطه الدلجى بنون مشددة وفى القاموس محمد بن أحمد بن شنبوذ بفتح الشين المعجمة والنون مجاب الدعوة وعلى ابن شنبوذ وكلاهما من القراء انتهى والمراد به هنا ماذكره الحلبى وتبعه التلمسانى من انه أبو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ (المقرى أحد الائمة المقرئين المتصدرين بها) أى ببغداد (مع ابن مجاهد) متعلق باتفق وهو امام جليل فى علم القراءة (بقراءته) أى ابن شنبوذ بنفسه (واقرائه) أى لغيره (بشواذ

جمع

(له بالتوراة فقال له الآخر) الذى خاصمه (لعن الله التوراة فشهد عليه شاهد) واحد (بذلك) الذى قاله (ثم شهد آخر انه ساله عن القضية) التى جرت بينهما (فقال) اللاعن (انما لعنت توراة اليهود) المحرفة التى يقرؤنها بينهم (فقال أبو الحسن) القابسى المسؤل منه (الشاهد الواحد لايوجب القتل) لعدم تمام نصاب الشهادة عليه (و) الشاهد (الثانى علق الامر) الذى شهد به (بصفة) هى توراة اليهود التى يتدارسونها بينهم وتلك الصفة التى (تحتمل التاويل) فى كلام اللاعن لان توراة اليهود تحتمل التى نزلت على نبيهم وتحتمل التى حرفوها وانها توراتهم لاتوراة نبيهم وكلام الله (اذلعله) أى القائل لعن الله التوراة (لايرى) أى لايعتقد ان (اليهود متمسكين بشئ من عند الله) مما أوحى به لموسى صلى الله تعالى عليه وسلم (لتبديلهم وتحريفهم) التوراة التى أتى بها موسى عليه الصلاة والسلام بتبديل بعض ألفاظها وتاويل بعض بما لم يرده الله (ولو اتفق الشاهدان) فى شهادتهما (على لعن التوراة) لعنا (مجردا) عما قاله ثانيا من تعليقه بامر وتقييده بصفة تحتمل اضافتها لليهود (لضاق التاويل) عن صرفه عن ظاهره لامر آخر ونقل ابن حزم ان بعضهم أنكر تحريف التوراة وقال انها وصلت اليهم تواترا وانما اخطأوا فى تفسيرها وهذا لاينبغى لمسلم ان يعتقده بعد قوله تعالى يحرفون الكلم من بعد مواضعه والقرآن والاحاديث شاهدة بخلافه فلا حاجة لنا بالاشتغال بمثله وعمل التاويل فتعريف التوراة فى كلامه للعهد أى نسخها المحرفة المبدلة (وقد اتفق فقهاء بغداد) المدينة المعروفة وهى فارسية معربة وفيها لغات فدالها تهمل وتعجم وتبدل الاخيرة نونا (على استتابة ابن شنبوذ) أى على انه طلب منه التوبة مما صدر منه مما سياتى (المقرئ) اسم فاعل بزنة مكرم مهموز الآخر وهو العالم بعلم القراآت ووجوهها من كيفية الاداء المعروفة وابن شنبوذ هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب بن صلت بن شنبوذ بفتح الشين المعجمة وسكون النون وضم الباء الموحدة وواو ساكنة وذال معجمة علم أعجمى ممنوع من الصرف وقول التلمسانى انه يجرى ولايجرى أى يصرف ويمنع من الصرف لاوجه وهو (أحد أئمة المقرئين المتصدرين) للاقراء (بها) أى ببغداد (مع ابن مجاهد) أحمد ابن موسى بن العباس بن مجاهد التميمى الاستاذ أبو بكر البغدادى رئيس القراء وهو اول من جمع القراآت ولد سنة خمس وأربعين ومائتين وابن شنبوذ من مشاهير علماء القراآت من اقران ابن مجاهد وكان بينهما منافسة ومخاصمة وكان من اعيان العلماء الرؤساء مع غفلة فيه ولما تصدر للاقراء فى القراآت أنكروها عليه فعقد له مجالس وأثبت عليه ذلك وأغلظ عليه القول فضرب بالسياط وخشى من غلو الناس عليه فاخرج للمدائن أو للبصرة ثم عاد لبغداد وكتب عليه محضر بعد استتابته ان لايقرئ بما كان يقرؤ به فى الصلاة وغيرها من الشواذ كما قال المصنف رحمه الله تعالى (لقراءته واقرائه بشواذ)

من الحروف) أى من القراآت التى لم يثبت تواترها ومع هذا (مماليس فى المصحف) وهو أحد أركان القراءة والثانى موافقة العربية
والثالث وهو الاصل المعتمد المدار عليه وهو نقل المتواتر قال التلمسانى كان اماما دينا لا ينكر موضعه من العلم وكان فيه سلامة الصدر
وممن يرى جواز القراءة بالاختيار مما يجوز فى العربية وان لم ينقل ذلك عن السلف وكان يقرأ بها فى المحراب ويقريها بعض الاصحاب
(وعقدوا) أى الفقهاء مع ابن مجاهد مجلسا (بالحكم عليه بالرجوع عنه) أى عن فعله من  القراءة والاقراء بالشواذ (والتوبة
منه) فيما بقى من عمره وهذا لا ينافى جواز رواية الشاذة فان الفرق بين القراءة والرواية واضح عند أرباب الدراية (سجلا) أى وسجلوا عليه (انه أشهد فيه بذلك على نفسه) بالرجوع عنه وبالتوبة منه (فى مجلس الوزير أبى على بن مقلة) بضم الميم (سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة) قال ابن خلكان كان ابن شنبوذ من مشاهير القراء وأعيانهم قيل كان كثير اللحن قليل العلم تفرد بقراآت من الشواذ فانكرت عليه وبلغ أمره الوزير محمد بن مقلة الكاتب فاعتقله بداره واستحضره هو والقاضى أبا الحسين عمر بن محمد وأبا بكر أحمد ابن موسى بن مجاهد المقرى وجماعة من أهل القراآت فاغلظ القول عليهم فامر الوزير بضربه فضرب سبع درر فدعا على الوزير أن يقطع الله يده ويشتت شمله وكان الامر كذلك ثم كتب محضرا بما كان يقرؤه واستتيب أن

جمع شاذ وهو ما لم يتواتر (من الحروف) جمع حرف بمعنى الوجه واللغة وهو أحد الوجوه فى حديث
أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف والمصدران تنازعا قوله بشواذ (مما ليس فى المصحف)
تعريفه للعهد والمراد به مصحف عثمان بن عفان المسمى بالامام والذى ذكره ابن الانبارى فى
طبقات النحاة انه كان يرى القراءة بالرأى فيما وافق العربية واليه يميل كلام الزمخشرى والرضى والذى
شدد عليه الكبير الوزير ابن مقلة الآتى ذكره فدعا عليه ابن شنبوذ أن يقطع الله يده ويشتت شمله
فاستجاب الله دعاءه فيه وتوفى سنة ثمان وعشرين وثلثمائة يوم الاثنين لثلاث خلون من صفر وكان
مجاب الدعوة وفى القاموس انه أحمد بن أحمد بن شنبوذ وهو مخالف لما فى التواريخ (وعقدوا عليه) العقد
أصل معناه الربط مقابل الحل والمراد به ما يعين من غير متردد فيه والعهد أيضا (بالرجوع عنه) أى عما
كان يذهب اليه من الاقراء بما ليس فى المصحف العثمانى مما تقدم (والتوبة منه) باعترافه بخطئه
وندمه مع العزم على عدم الرجوع اليه (سجلا) بكسر السين والجيم وتشديد اللام وهى فى الاصل اسم
لما يكتب فيه قال تعالى كطى السجل للكتب أى كطيه لما كتب فيه حفظا له ثم اختص فى العرف بما
يكتب فيه حجة شرعية ووثيقة وهو المراد هنا (أشهد فيه) ببناء الفاعل أى رضى شهادة من حضر
(بذلك) أى برجوعه وتوبته (على نفسه فى مجلس الوزير أبى على ابن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة)
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والوزير الكاتب المشهور واستوزره الخليفة
المقتدر بالله سنة عشرة وثلثمائة ثم قبض عليه سنة ثمان عشرة وصادره ونفاه لفارس ثم استوزره
القاهر بالله واتهمه بامر فاستعفاه من الوزارة فلما تولى الراضى بالله سنة اثنين وعشرين استوزره ثم
غضب عليه وقطع يده وسجنه فقال وهو مسجون

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى * اذا جاءنا السجان يوما لحاجة
فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا * ونفرح بالرؤيا فجل حديثنا * اذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا

ومن الحكمة السجن قبر الاحياء والوزير وكيل السلطان فى تصرفاته واختلف فى اشتقاقه هل هو من
الوزر بالسكون أو التحريك أو من الازر بالهمز لكونه يشد أزره أو يتحمل ثقله وأوزاره واليه أشار
الغزى بقوله هو الوزير ولا أزر يشد به * مثل العروض له بحر بلا ماء

(وكان فيمن أفتى عليه بذلك) أى بما لزمه (أبو بكر الابهرى) المالكى أحد فقهاء بغداد المشهورين
بها وأبهر بفتح الهمزة والباء الموحدة وسكون الهاء قبل راء مهملة مدينة مشهورة وقيل باؤه ساكنة
وهاؤه مفتوحة (و) كذا (غيره) من العلماء بها (وأفتى) الشيخ (أبو محمد ابن أبى زيد) القيروانى وقد
قدمنا ترجمته (بالادب) أى بالتاديب والتعزير بما يليق به (فيمن قال لصبى) يتعلم القرآن (لعن الله
معلمك) أى الذى علمك القرآن وأقرأكه (وما علمك) أى ولعن ما علمك وهذا هو الذى يخشى عليه
منه لان الذى علمه معلوم لا يجوز الاستخفاف به فضلا عن لعنه فهو بحسب الظاهر منكر جدا

 لا يقرأ الا بمصحف أمير المؤمنين عثمان وكتب خطه فى آخره وأطلق فخشى عليه من العامة فاخرج الى المدائن ثم
عاد الى بغداد سرا ولم يزل بها الى أن توفى سنة ثمان وعشرين وثلثمائة (وكان فيمن أفتى عليه) مع فقهاء بغداد (بذلك) أى بالرجوع
(أبو بكر الابهرى) المالكى وهو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الهاء وقيل بفتحتين وسكون الهاء نسبة الى بلد عظيم بين قزوين
وزنجان وبليدة بنواحى أصفهان وجبل بالحجاز (وغيره) من العلماء المالكية أو غيرهم (وأفتى أبو محمد بن أبى زيد) القيروانى (بالادب
فيمن قال لصبى) يتعلم القرآن (لعن الله معلمك

وقال) أى اللاعن (أردت سوء الادب) أى فى الاداء (ولم أرد القرآن) وفى الشامخ عنه نظر اذ قوله وما علمك بعيد عن هذا التأويل بل ظاهر فى طعن التنزيل فينبغى أن يستتاب الان ثبت لحن فقيه الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب (قال أبو محمد) أى ابن أبى زيد (أمامن لعن المصحف) أى صريحا (فانه يقتل) أى اجماعا *(فصل)*(وسب آل بيته) وفى نسخة آل النبى وفى نسخة أهل بيته أى أقار به (وأز واجه وأصحابه عليه الصلاة والسلام وتنقصهم حرام ملعون فاعله) أى مذموم وملام قائله (حدثنا القاضى الشهيد أبو على رحمه الله تعالى) وهو الحافظ ابن سكرة (ثنا أبو الحسين الصيرفى وأبو الفضل العدل) وهو ابن خيرون (ثنا أبو يعلى) المعروف بابن زوج الحرة (ثنا أبو على السنجى) بكسر السين المروزى (ثنا ابن محبوب) هو أبو العباس المحبوبى راوى

فان أوله (وقال) اللاعن (أردت) بما المذكورة الصادقة على المقروء وصفته التى وقع عليها وهو (سوء الادب) فى حال قراءته وعدم تعظيم ما قرأه ووقوعه على حال غير مستحسنة فان للقارى آدابا ذكروها من خالفها ساء أدبه (ولم أرد) بما فى كلامى (القرآن) الذى تعلمه (قال أبو محمد) بن أبى زيد (وأما من لعن المصحف) وفى نسخة من لعن القرآن (فانه يقتل) لجرأته على الله تعالى وعلى كلامه ولعنته عائدة عليه والمراد انه يكفر ويستحق القتل

﴿فصل وسب آل بيته وأزواجه أمهات المؤمنين وأصحابه﴾* صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم أجمعين السب الشتم كما مر وآل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للفقهاء فيهم اختلاف مذكور فى كتب الفروع فذهب الشافعى الى انهم على وفاطمة وولدهما والعباس وجعفر وعقيل وآلهم وهم من لا تحل لهم الزكاة من بنى عبد المطلب لحديث نحن وبنو المطلب شئ واحد لم نفترق فى جاهلية ولا اسلام وشبك بين أصابعه وبقية الكلام عليه مفصل فى محله وأزواجه جمع زوج أو زوجة وهى المنكوحة وأصحاب جمع صاحب وهو من لقيه صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما (وتنقصهم حرام) شرعا لكرامتهم عند ربهم وثناء الله عليهم فى كتابه العزيز فى آيات عديدة (ملعون) مطرود مبعد من رحمة الله (فاعله) ومن يصدر منه قصدا اثم أوضحه بحديث صحيح رواه الترمذى فقال (حدثنا القاضى الشهيد أبو على) هو الحسين بن محمد بن فرة الصدفى المعروف بابن سكرة كما تقدم قال (حدثنا أبو الحسين الصيرفى) تقدم أيضا (وأبو الفضل العدل) هو أحمد بن حسين بن خيرون الحافظ كما تقدم (قالا حدثنا أبو يعلى) أحمد بن عبد الواحد المعروف بزوج الحرة كما تقدم قال (حدثنا أبو على السنجى) أحمد بن محمد المروزى كما تقدم قال (حدثنا ابن محبوب) قال (حدثنا الترمذى) صاحب السنن وقد تقدمت ترجمته قال (حدثنا محمد بن يحيى) بن عبد الله بن خالد بن فارس أبو عبد الله الذهلى توفى سنة خمس وخمسين ومائتين قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد الزهرى توفى سنة مائتين وثمان وأخرج له الستة كما تقدم قال (حدثنا عبيدة بن أبى رابطة) بفتح العين المهملة تليها موحدة مكسورة عند الحفاظ كما قاله ابن ماكولا والذهبى وضم عينه كما فى بعض النسخ خطأ من الناسخ كما قاله السبكى وتبعه البرهان الحلبى وهو ثقة أخرج له أصحاب السنن (عن عبد الرحمن بن زياد) أخو عبيد الله بن زياد وهو غير معروف (عن عبد الله بن مغفل) بزنة اسم المفعول مفتوح الغين المعجمة مشدد الفاء (قال) ابن مغفل رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله) بنصبهما تحذيرا وكرره ووضع الظاهر موضع الضمير مبالغة فى التحذير وتأكيدا فى تفخيم أمرهم وشأنهم أى اتقوا الله (فى) حق (أصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى) أى بعد

الجامع عن الترمذى وشارح القدورى على ماذكره الانطاكى (ثنا الترمذى) هو الحافظ أبو عيسى صاحب الجامع (ثنا محمد بن يحيى) الظاهر انه الذهلى أبو عبد الله النيسابورى (ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبيدة) وفى نسخة بالتصغير (ابن أبى رائطة) بالهمز قبل الطاء المهملة قال الحلبى هو بفتح العين وكسر الموحدة نص عليه غير واحد من الحفاظ منهم ابن ماكولا فى اكماله والذهبى وضبط فى بعض النسخ بضم العين وهو خطأ انتهى وقال التلمسانى فى أصل المؤلف عبيدة بالتصغير وصوابه عبيدة بالفتح وبه ذكره الدارقطنى وهو كوفى نزل البصرة

يروى عن عاصم ابن أبى النجود وغيره عن عبد الرحمن بن زياد قال المزى فى الاطراف يقال انه أخو عبيد الله بن زياد (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الله الله) بنصبهما وكرر للتأكيد أى اتقوه أو راعوه أو راقبوه أو احفظوا عهده أو احذروا عقابه (فى أصحابه) أى من جهتهم (الله الله فى أصحابى) وهذا تأكيد بعد تأكيد ووضع الظاهر موضع الضمير للمبالغة فى التحذير وكان الخطاب لمن بعدهم من القرون أو لبعضهم من المنافقين أو للعامة والمراد بأصحابه الخاصة كما يشير اليه ياء الاضافة (لا تتخذوهم غرضا) أى هدفا للعن أو الطعن (بعدى) أى فى غيبتى أو بعد موتى

موتى

موتى لانهم فى حياته صلى الله عليه وسلم لم يصبهم ما يخصهم من ضرر وفيه اخبار بالغيب فانهم بعد موته صلى الله عليه وسلم حل بهم أمور عظيمة كقصة الدار وصفين وقتل الفاروق وتقدم ان الغرض هو الهدف الذى ينصب ليرمى بالسهام وشبه به من يذم ويطعن فيه ويلزمه تشبيه كلامه بالسهام التى ترمى كقوله

سهم أصاب ورامية بذى سلم * من بالعراق لقد أبعدت مرماك

وعليه قول العارف ابن الفارض نفعنا الله به * عرضت نفسك للبلا فاستهدف * وهو هنا استعارة وقيل انه تشبيه بليغ وليس هذا محل تفصيله والعامل هنا مقدر يجوز اظهاره وقيل لا يجوز اظهاره اذا تكرر لان الثانى قائم مقام العامل وقيل اظهاره أيضا جائز مع قبحه كما تقدم عن الجزولى والكلام عليه مفصل فى كتب النحو وقال ابن حجر فى الزواجر أكد التحذير من ذلك بقوله الله الله أى احذروا الله على حد قوله ويحذركم الله نفسه كما تقول لمن تراه مشرفا على وقوعه فى نار عظيمة النار النار (فمن أحبهم فبحبي) أى بسبب حبى لهم على مراتبهم عندى (أحبهم) لا لغرض آخر من أمور الدنيا (ومن أبغضهم فببغضى) أى بسبب عداوتى كعداوة المشركين (أبغضهم) لا لشئ آخر قال ابن حجر بعد ما تقدم فتامل عظيم فضائلهم ومناقبهم التى نوه بها حيث جعل محبتهم محبة له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالا وشرفا لحبهم وبغضهم عنوان محبته وبغضه ومن ثمة كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق يبذلهم الاموال والانفس فى محبته ونصرته (ومن آذاهم فقد آذانى) لان المحب المخلص يسوءه ما يسوء حبيبه ويسره ما يسره وتاخير الاذية عن البغضاء فى محزه لترتبها عليها (ومن آذانى) حقيقة بفعل ما يسوءه فى نفسه وأتباعه (فقد آذى الله) تقدم ان الاذية ايصال الضرر فهى مجاز عن مخالفة أمره ونهيه اذ لا تتصور الاذية فى حقه عز وجل (ومن آذى الله) أى عصاه (يوشك) بزنة يكرم أى يقرب من (ان يأخذه) أى يهلكه يقال وشك وأوشك ان يخرج أى قرب اسراعه للخروج قال

وصار على الاذنين كلا وأوشكت * صلاة ذوى القربى له ان تنكرا

والاخذ كما قال الراغب حوز الشئ وتحصيله ونحو ذلك فتارة يكون بالتناول نحو معاذ الله ان نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده وتارة بالقهر كقوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم والمؤاخذة المجازاة انتهى وقد تقدم هذا أيضا فيأخذه هنا اما بمعنى يقهره أو يجازيه على أذيته وفى هذا الحديث اشارة الى شدة قربهم منه صلى الله تعالى عليه وسلم وتنزيلهم منزلة نفسه حتى كان أذيتهم أذية له واقعة عليه ثم أظهر ذلك على وجه أكده بقوله فقد آذى الله اذ لا يضر الله شئ فهو ايماء لشدة قربه صلى الله تعالى عليه وسلم من الله فهو مجاز بهذا الاعتبار المجازى أيضا (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا أصحابى فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) تاكيد للعموم (لا يقبل الله منه صرفا) أى توبة أو طاعة تصرف وجهه لجانب الله (ولا عدلا) أى فدية أو فريضة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فتذكره (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا أصحابى فانه يجىء قوم) أى ناس من المسلمين وضميرانه ضمير شان (فى آخر الزمان يسبونهم) أى يسبون الاصحاب (فلا تصلوا عليهم) بعد موتهم (ولا تصلوا معهم) أى لا تقتدوا بهم والنهى كما قيل تنزيهى لجواز الاقتداء بالمبتدع والصلاة خلف كل بر وفاجر (ولا تناكحوهم) أى لا تزوجوهم ولا تتزوجوا منهم (ولا تجالسوهم) أى لا تعاشروهم ولا تخالطوهم (وان مرضوا) أى انقطعوا فى بيوتهم لمرض أصابهم (فلا تعودوهم) أى لا تذهبوا لعيادتهم وهو مبالغة فى اهانتهم وتركهم بالكلية زجرا لهم باظهار عداوتهم وهذا كله مما خرج مخرج التغليظ عليهم وقيل انه يحتمل انه كشف له صلى الله تعالى عليه وسلم عن سرائرهم وانهم كفرة باطنا ولا يخفى انه غير صحيح فانه

(فمن أحبهم فبحبي) أى فبسبب محبته اياى (أحبهم) أى بسبب محبتى اياهم ويؤيد الاول قوله (ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم) ولا يخفى ان المرتد تبطل صحبته بردته ولو صحت توبتهم (ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله) أى خالفه فكأنه آذاه (ومن آذى الله يوشك ان يأخذه) أى يعاقبه فى الدنيا أو العقبى (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا أصحابى) المشتملين على أقاربى وأزواجى وأحبابى (فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا) أى توبة ونافلة (ولا عدلا) أى فدية أو فريضة وقد روى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا من سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وروى أحمد والحاكم عن أم سلمة من سب عليا فقد سبنى ومن سبنى فقد سب الله تعالى (وقال عليه الصلاة والسلام لا تسبوا أصحابى فانه يجىء قوم) وروى (أقوام فى آخر الزمان يسبوا أصحابى فلا تصلوا عليهم) ان ماتوا للعبرة وهذا محمول على ما اذا قام بها البعض (ولا تصلوا معهم) ان صلوا اماما فانهم أهل بدعة (ولا تناكحوهم) أى ديانة (ولا تجالسوهم) أى من غير ضرورة (وان مرضوا فلا تعودوهم) مبالغة فى الاهانة والظاهر ان النهى فى هذا الحديث للتنزيه

في قوم غير معينين والحكم بالامر الباطني لايجوز لامته كما تقدم فكيف يامر به غيره وظاهر هذا الحديث ان سب الصحابة كفر مطلقا وليس كذلك فان فيه تفصيلا يأتي فاما ان يحمل على المبالغة والتغليظ في الزجر أو يقال انه من معجزاته صلى الله عليه وسلم بان يكون من الاخبار عن المغيبات فاخبر عن بعض من وقع منه ماهو كفر كبعض الرافضة كما ورد التصريح به في بعض الاحاديث كالحديث الذي رواه البيهقي في دلائل النبوة بسند حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قبل قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون ولذلك أشار الصرصري في قصيدته النونية في قوله

وكذاك أخبر ان سب أصحابه * ما للمصر عليه من غفران

علما بقوم يجهرون بسبهم * من كل غمر فاحش لعان

وقد قيل من أبغض الصحابة من حيث هم صحابة فقد أبغضه صلى الله تعالى عليه وسلم وآذاه وأيضا منهم قوم صرحوا بما هو كفر وهم كفرة تستروا بالرفض وحب أهل البيت فما في الحديث صريح في كفرهم من ترك الصلاة عليهم ومناكحتهم ومجالستهم وهم يرون ترك الجمعة والجماعة وغير ذلك مما هو كفر (وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم) في حديث آخر (من سب أصحابي فاضربوه) تعزيرا له واهانة لما ابتدع هو وأمثاله وفي الحديث أيضا من سب أصحابي فاجلدوه كما يأتي (وقد أعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان سبهم وآذاهم) من عطف العام على الخاص (يؤذيه وايذاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام) بالاتفاق وايذاء مصدر آذاه وقوله في القاموس لاتقل ايذاء غلط فانه مصدر قياسي وقد سمع أيضا وقدم التنبيه على ذلك أيضا وفي نسخة وأذى (فقال لاتؤذوني في أصحابي ومن آذاهم فقد آذاني) وقد تقدم ما فيه وفي الانوار لو استحل ايذاء أحد من الصحابة كفر وفي الاعلام واستحلال ايذاء غير الصحابة مكفر أيضا كما هو ظاهر ومحل تكفير المستحل ايذاء صحابي مالم يكن عن تاويل ولو خطأ الا انه ظني فله شبهة تمنع الكفر (تنبيه) الحديث الذي تقدم ورواه الترمذي وقال انه صحيح حسن لاتسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه فيه سؤال مشهور وهو ان المخاطب به الصحابة والحديث هنا يقتضي خلافه وأجيب بان مراده باصحابي من أسلم قبل الفتح من السابقين الاولين والمخاطب من أسلم بعده ويشير اليه قوله مثل أحد لقوله تعالى لايستوي منكم من أنفق من قبل الفتح الآية فالمراد بالخطاب غيرهم وان شملت الصحبة الجميع قاله السبكي وقال سمعت ابن عطاء الله يقول في وعظه للنبي صلى الله عليه وسلم تجليات يرى فيها من بعده ويخاطبه ومنه خطابه هذا وهو منزع صوفي وعليه فالحديث شامل لجميع الصحابة وعلى غيره مخصوص بالمتقدمين ويدخل من بعدهم في حكمهم وعليها الحرمة ثابتة للجميع والكلام في سب بعضهم معينا أو غير معين اما سب الجميع فقيل انه كفر بلاشك كسب الصحابي من حيث انه صحابي فانه تعريض بسب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حمل قول الطحاوي بغضهم كفر فان سب صحابيا الا من حيث كونه صحابيا وكان ممن تحققت فضيلته بان كان ممن أسلم قبل الفتح كالروافض الذين يسبون الشيخين وهما السمع والبصر منه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ورد في الحديث ففيه وجهان فانه قد يكون لامر آخر دنيوي غير الصحبة وليس بكفر لانه لتقديم علي واعتقادهم لجهلهم انهما ظلماه وهما بريئان من ذلك وفي كتب الحنفية ان سبهما وانكار امامتهما كفر وفي صحة الصلاة خلفهم خلاف مبني على هذا هذا زبدة ما قاله السبكي في فتاويه ونقلت من خط البقاعي وقد سئل عن هذا الحديث فاجاب بانه جاء في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان للعامل فيه أجر خمسين فقال الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين منهم فقال بل منكم فيحمل الاول على الانفاق خاصة والثاني على كلمة الحق الآن لدلالته على كمال الايمان لتوقع الضرر بقتل ونحوه

(وعنه عليه الصلاة والسلام من سب أصحابي فاضربوه) روى الطبراني عن علي كرم الله تعالى وجهه من سب الانبياء قتل ومن سب أصحابي جلد أي ضرب وهذا فرق حسن بين الانبياء والصحابة وفي معناهم العلماء والاولياء وهو قول الجمهور واما قتل من سب الصحابة كما قال به بعضهم فانما يحمل على السياسة في الشريعة وسد باب الذريعة على ما بينته في رسالة مستقلة ولما كان فيها بعض الاطالة اختصرتها وسميتها السلالة (وقد أعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من سبهم وآذاهم يؤذيه وأذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حرام) بل كفر (فقال لاتؤذوني في أصحابي) أي لاجل آذاهم (ومن آذاهم فقد آذاني) أي فكأنه آذاني

(وقال لاتؤذونى فى عائشة) أى خصوصا فانها أحب الزوجات وقال الانطاكى قوله لاتؤذونى فى عائشة الخطاب لام سلمة وتمام الحديث فان الوحى لم يأتنى وانا فى ثوب امرأة الا عائشة (وقال فى فاطمة) لانها أحب البنات بضعة منى بفتح الموحدة وتكسر أى قطعة منفصلة منى (يؤذينى ما آذاها) وروى البخارى عن المسور فاطمة بضعة منى فمن أغضبها أغضبنى (وقد اختلف العلماء فى هذا) أى ساب الصحابة (فمشهور مذهب مالك) رحمه الله الموافق للجمهور (فى ذلك الاجتهاد) فى ايقاع النكال لدفع الفساد (والادب الموجع) لاصلاح العباد (قال مالك رحمه الله تعالى من شتم النبى) أى جنس الانبياء (قتل ومن شتم أصحابه أدب) أى جلد وضرب وقد تقدم الحديث بذلك (وقال) أى مالك (أيضا من شتم أحدا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص) وسقط أو عليا من أصل الدلجى فقال ولم يذكر المصنف عليا لان محبيه كثيرون انتهى ولايخفى ان الكثرة انما هى بالنسبة الى معاوية وعمرو ابن العاص لا بالاضافة الى من قبله فقد اختلفت المبتدعة فى حب على كالروافض وبغضه كالخوارج (فان قال) شاتمهم (كانوا) أى الصحابة كلهم (على ضلال وكفر) عطف تفسير (قتل) لتكذيبه القرآن فيما أثنى الله عليهم لقوله تعالى رضى الله عنهم وحديث أصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وحديث لوانفق احدكم مثل احد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولانصيفه أى نصفه (وان شتمهم) أى كلهم أو بعضهم (بغير هذا) الذى ذكر (من مشاتمة الناس نكل) بصيغة المجهول مشددا ومخففا أى ردع وزجر وعوقب (نكالا شديدا وقال ابن حبيب من غلا) أى تجاوز عن الحد وتعدى (من الشيعة) أو الخوارج

لغلبة أهل الفساد والطغيان وعدم الانصار والاعوان وههنا دقيقة وهى ان قوله تعالى لايستوى منكم الآية نص فى ان أبا بكر رضى الله عنه أفضل من جميع الصحابة فالخلافة حقه بلاشبهة وفى الانوار من أنكر خلافة الصديق رضى الله عنه مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة أو عائشة من غير استحلال فاسق واختلفوا فى من سب أبا بكر وعمر قال غيره وفى كفر من سب الختنين وجهان (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث آخر (لاتؤذونى فى عائشة) الظاهر انه مخصوص بها رضى الله تعالى عنها ويحتمل انه شامل لجميع أمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن ويدل للظاهر الاول ماروى عن ابن عباس انها قالت أعطيت عشر خصال لم يعطهن ذات خمار قبلى صورت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان أصور فى رحم أمى ولم يتزوج بكرا غيرى وكان ينزل عليه الوحى وكان بين سحرى ونحرى وتوفى بين سحرى ونحرى ونزلت براءتى من السماء فى سبع آيات وكنت أحب النساء اليه وأبى أحب الرجال اليه وخيرهم وخير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين حاقنتى وذاقنتى وتوفى فى يومى ودفن فى بيتى قال ابن المنير ومن خصائص عائشة انها ولدت مسلمة باسلام أبيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما نقلوه ولم أر أحدا انتزعه قبل ذلك وفضائلها لاتحصى (وقال) صلى الله عليه وسلم (فى) حق (فاطمة) الزهراء رضى الله عنها هى (بضعة منى) قال فى مختصر النهاية البضعة بالفتح القطعة من اللحم وقد تكسر وفاطمة بضعة منى أى جزء منى كما ان البضعة قطعة من اللحم انتهى والكسر فيها أشهر على الالسنة لانها متكونة من مائه صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو جزء منه وفيه فضيلة لها لايساويها غيرها وبهذا الاعتبار يجوز تفضيلها على غير من سواها الا ان التفضيل قد يكون من وجه وهو لاينافى تفضيل غيره عليه من وجه فلا تعارض فى مثله لمن له بصيرة (يؤذينى ما آذاها) فيه من أحكام البلاغة مرتبة علية فان الجسد كله يتألم بما يتألم به بعضه فمن ضربت يده تألم بالمها البدن كله فكونها بضعة علة لما بعده فتدبر وحديث فاطمة فى الصحيحين (وقد اختلفت العلماء فى هذا) أى فيما يستحقه من صدر عنه مثله (فمشهور مذهب مالك فى ذلك) النكال الذى يستحقه (الاجتهاد) للحاكم فيفوض لرأيه وما يقتضيه (والادب الموجع) بضرب ونحوه (قال مالك) رحمه الله تعالى (من شتم النبى صلى الله عليه وسلم قتل) حدا أو كفرا كما تقدم (ومن شتم أصحابه أدب) بما يستحقه من تعزير وقذف كغيره (وقال أيضا) مالك رحمه الله (من شتم أحدا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو عليا أو معاوية أو عمرو بن العاص) ابن وائل السهمى (فان قال كانوا على ضلال وكفر قتل) ولم يؤوله بان قال أردت قبل اسلامهم فان فيه تكذيبا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولجميع الامة وهذا مذهب مالك ولم يذكر استتابته هنا (وان شتمهم) أى شتم الصحابة (بغير هذا) المذكور من الضلال والكفر بل شتمهم بما هو (من) جنس (مشاتمة الناس) بعضهم لبعض فيما يجرى بينهم (نكل) أى عوقب (نكالا شديدا) بما يوجعه من ضربه وألم ونحوه (وقال ابن حبيب) المالكى (من غلا) أى بالغ فى غلوه (من الشيعة) المفرطين فى محبة على واعتقاد أفضليته وان الخلافة حقه وهم فرق مشهورة ولهم مذاهب

(الى بغض عثمان والبراءة منه) أي والى التبري من محبته (أدب أدبا شديدا ومن زاد) أي الى ذلك كما في نسخة أي ضم اليه (بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد) أي كمية وكيفية (ويكرر ضربه) بقدر زيادة بغض صحبه عليه الصلاة والسلام وحزبه (ويطال سجنه) أي مدة حبسه (حتى يموت ولا يبلغ به) أي فيه (القتل الا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) والا في انكار صحبة أبي بكر وكذا في صحة خلافته المجمع عليهما ولا عبرة بمخالفة الشيعة فيهما وكذا اذا قيل له قل رضي الله تعالى عنهم فأبى فانه كالانكار لما في القرآن (وقال سحنون من كفر أحدا من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليا أو عثمان أو غيرهما) كمعاوية وعمرو بن العاص (يوجع) بصيغة المجهول مخففا أو مشددا (ضربا) بالنصب على التمييز وانما خص عليا وعثمان بالذكر لان الخوارج قالوا بتكفيرهما بناء على قواعدهم الفاسدة وأصولهم الكاسدة ولم يختلفوا في تعظيم الشيخين للاجماع على خلافتهما وعدم ما يقتضي هتك حرمتهما فمن كفرهما كفر خلافا للروافض ولا عبرة بقولهم المناقض بل التحقيق ان أصل مذهب الشيعة ليس تكفيرهما بل ينسبونهما الى المخالفة في أمر الخلافة بناء على انهم يفضلون عليا عليهما وانما اللعن والتكفير صدر



وانتهى في غلوه (الى) بغض (عثمان) بن عفان رضي الله تعالى عنه بالوقوع في حقه (والبراءة منه) وانه لم يكن خليفة بحق وعلى حق (أدب أدبا شديدا) حتى ينزجر هو وأمثاله بضرب ونحوه (ومن زاد في ذلك) أي في غلوه في حق الصحابة رضي الله عنهم (الى بغض أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فالعقوبة عليه أشد) لزيادة حرمتهما (ويكرر ضربه ويطال سجنه) بفتح السين ويجوز كسرها كما مر (حتى يموت) في السجن ليتعظ به غيره (ولا يبلغ به) في عقوبته (القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم وقال سحنون من كفر أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليا أو عثمان أو غيرهما) من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (يوجع ضربا) وهذا المذكور عن مذهب مالك مخالف لما تقدم عن مالك من ان من قال انهم كانوا على ضلال وكفر قتل ولذا عقبه بقوله (وحكى) الشيخ (أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون فيمن قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي) رضي الله تعالى عنهم (انهم كانوا على ضلال وكفر قتل) كما تقدم عن مالك وذكره لما فيه من رد قوله (ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا) بنسبتهم للضلال والكفر (نكل) أي عوقب (النكال الشديد) بلا قتل للفرق بين كبار الصحابة وغيرهم (وروي عن مالك) في قول آخر له (من سب أبا بكر جلد) تعزيرا له ونكالا (ومن سب عائشة) رضي الله تعالى عنها (قتل قيل له) أي سأل مالك عن وجه الفرق فيما قاله فقيل له (لم) قلت هذا (قال من رماها) أي سبها وافترى عليها بما برأها الله منه والرمي يستعار لما ذكر تشبيها له بالرجم قال

رماني بأمر كنت منه ووالدي * بريئا ومن أجل الطوى رماني

(فقد خالف القرآن) لان الله برأها فيه من كل عيب في قصة الافك (وقال ابن شعبان) تقدمت ترجمته (عنه) أي عن مالك في رواية عنه (لان الله يقول) في القائلين في حق عائشة رضي الله تعالى عنها (يعظكم الله ان تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر) لقوله ان كنتم مؤمنين فمن عاد ليس بمؤمن

من غلاتهم ولعل هذا معنى ما روي من ان سب الشيخين كفر المفهوم منه ان سب غيرهما ليس كذلك لتفاوت رتبتهما هنالك واما معاوية واتباعه فيجوز نسبتهم الى الخطا والبغي والخروج والفساد واما لعنهم فلا يجوز أصلا بخلاف يزيد وابن زياد وأمثالهما فان بعض العلماء جوزوا لعنهما بل الامام أحمد بن حنبل قال بكفر يزيد لكن جمهور أهل السنة لا يجوزون لعنه حيث لم يثبت كفره عندهم وعلى التنزل فلعله مات تائبا ولهذا قالوا لا يجوز لعن كافر بعينه الا اذا ثبت كفره وقوله عليه بدليل قطعي من كتاب أو سنة كفرعون كما وأبي لهب وأبي جهل وأمثالهم والله تعالى أعلم وبما قررنا اندفع اعتراض الدلجي بان هذا مخالف لما مر عن مالك انه اذا قال كانوا أي الصحابة على ضلال وكفر قتل فان المراد بهم اما جميعهم أو أكابرهم (وحكى أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون فيمن قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي انهم) أي كلهم (كانوا في ضلال وكفر قتل ومن شتم غيرهم) أي غير الخلفاء الاربعة (من الصحابة) كمعاوية وغيره (بمثل هذا) القول (نكل النكال الشديد وروي عن مالك من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة) أي قذفها (قتل قيل له) أي لمالك (لم) أي لاي شيء يقتل بسبها وقد قلت في أبيها يجلد من سبه وهو بالاجماع أفضل منها (قال) أي مالك (من رماها) أي قذفها (فقد خالف القرآن) النازل ببراءة ساحتها فعلم بهذا انه لو شتمها أحد بغير القذف لم يجب قتله وهذا اذا سب أبا بكر مع اقراره بصحبته فانه لو أنكرها لكفر لانكاره القرآن على ما سبق به البيان واما اذا قذف احدى سائر الازواج الطيبات فلا يكفر لعدم ورود براءتهن في الآيات (وقال ابن شعبان عنه) أي عن مالك (لان الله يقول يعظكم الله) أي يحذركم (ان تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين فمن عاد لمثله فقد كفر) وفيه ايماء الى ان من قذفها قبل الوعظ لم يكفر وانما حد حد القاذف

كما يدل على ذلك المفهوم لتذكيره لهم بما يخلو به الايمان المانع لهم من العود عما صدر عنهم من القبائح تهييجا الغيرتهم الحاملة لهم على الانعاظ وقد قيل على ذلك ان فيه بحثا لان السب أعم من الرمي ومطلق مخالفة القرآن لا تقتضى الكفر كما تقدم الا انه ضم الى المخالفة مفهوم الشرط في قوله تعالى ان كنتم مؤمنين الخ كما بينه ابن شعبان وخطاب المشافهة في الآية مختص باصحاب الافك وحكم غيرهم استفيد مما تقدم وقوله ان تعودوا لمثله يعني في عائشة بعينها أو هي ومن في مرتبتها من أمهات المؤمنين لما فيه من أذية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عرضه وأهله وقوله روى بينا للمجهول رواية هشام بن عمار فانه نقل عنه انه قال سمعت مالكا الخ وساق ماذكر برمته انتهى وليس بشئ أما قوله السب عام فمسلم ولكنه مخصوص هنا بقرينة المقام وقوله مخالفة القرآن لا تقتضى الكفر هو كذلك لو بقي على اطلاقه أما اذا انضم اليه انه تكذيب لله ورسوله فهو كفر كما بينه ابن شعبان وتقدم عن ابن العربي المالكي قريبا انه قال ان أصحاب الشافعي قالوا ان من سب عائشة أدب كما في سائر المؤمنين وقوله تعالى ان كنتم مؤمنين لا يقتضى انه كفر لانه تغليظ في الزجر كقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وانه أجاب بان مالكا سئل عمن رمى عائشة بالافك فقال ليس هو كرمى غيرها لان الله برأها عما قالوه فراميها مكذب لله فيما أخبر به من براءتها وهو ملحظ آخر لا تعلق له بمفهوم الشرط وتقدم ما فيه ويؤيده قول ابن عباس من أذنب ثم تاب قبلت توبته الا من خاض في الافك وفي كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حد أصحاب الافك أم لا روايتان ذكرهما الماوردي والكلام عليه مذكور في التفاسير والسير والكلام السابق في سب أبي بكر رضي الله تعالى عنه مقيد بغير انكار صحبته أما هو فانه كفر عند الشافعية وبعض الفقهاء لانه ثابت بالنص ومجمع عليه كما مر بسطه (وحكى أبو الحسن الصقلي) نسبة الى صقلية بفتح الصاد المهملة وفتح القاف وكسر اللام المشددة وهي جزيرة من جزائر المغرب معروفة هذا هو المشهور على الالسنة قال بعض شعرائها ذكرت صقلية والاسى * فشبهت دمعي بانهارها

وذكر البرهان الحلبي ان صادها مكسورة وقيل صادها وقافها وكذا رأيته في نسخة المجمع للصاغاني الا انه ضبط قلم لا يعول عليه (ان القاضي أبا بكر بن الطيب) هو الامام الباقلاني كما تقدم في ترجمته (قال ان الله تعالى اذا ذكر في القرآن ما نسبه اليه المشركون سبح) أي نزه وبرأ (نفسه) أي ذاته المقدسة (بنفسه) أي قاله ابتداء من غير اسناده لغيره (كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه) بل عباد مكرمون نزلت في خزاعة اذ قالوا الملائكة عليهم الصلاة والسلام بنات الله (في آي) بالمد جمع آية أو اسم جنس جمعي كتمر وتمرة أي هذا مذكور في القرآن في آيات أخر (كثيرة) كقوله وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه (وذكر تعالى) في القرآن (ما نسبه المنافقون الى عائشة) رضي الله تعالى عنها في قصة الافك (فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا) أي لا يجوز ولا يصح لان ما يكون ولا ينبغي ورد في القرآن له ان منها هذا كما مر ولولا بمعنى هلا وقدم الظرف لانه هو الاهم بالانكار على سماع مثله (ان نتكلم بهذا) أي نتلفظ به فضلا عن اشاعته واعتقاده (سبحانك) منصوب على المصدرية والاصل فيه التعجب من صنعه ثم شاع في مطلق التعجب وهو مصدر كالغفران وتقدم الكلام عليه مفصلا (هذا بهتان عظيم) أي افتراء عظيم لا يليق بعاقل التكلم به لانه كيف تكون زوجته صلى الله تعالى عليه وسلم منسوبة لمثله والبهتان في الاصل كذب وبهتان يبهت سامعه تحيرا من افترائه مثله فكأنه قال تعجبوا أيها السامعون منه ويجوز ان يكون على أصله بان نزه الله ان يوجد مثل هذا السوء ويقر عليه أكرم خلقه عليه الصلاة والسلام واليه أشار بقوله (سبح نفسه) أي برأها ونزهها مبالغة (في تنزيهها) أي تنزيه عائشة وفي نسخة تبرئتها (من السوء) أي الامر السيئ القبيح (كما سبح نفسه في تنزيهه) أي تنزيه الله تعالى لذاته وفي نسخة لتبرئته (من السوء)

وقال الدلجي بفتح المهملة والقاف وقال التلمساني بكسر الصاد والقاف واللام مشددة وبفتح الصاد والقاف واللام مشددة (ان القاضي أبا بكر ابن الطيب) أي الباقلاني المالكي امام المتكلمين (قال ان الله تعالى اذا ذكر ما نسب اليه المشركون) من الشريك والولد والصاحبة والبنات (سبح نفسه لنفسه) وفي نسخة بنفسه (كقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه في آي كثيرة) كقوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه وقوله وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه (وذكر تعالى ما نسبه المنافقون) فيه تغليب اذ الذي تولى كبره هو ابن أبي بن سلول رئيس المنافقين وقد تبعه بعض المؤمنين كحسان ومسطح وحمنة وغيرهم (فقال ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا) المأفوك عليها (سبحانك سبح نفسه في تبرئتها من السوء) المنسوب اليها (كما سبح نفسه في تبرئته من السوء) وما ذاك الا لجلالة مقامها العلي في رفيع صحبة النبي

(وهذا) القول من الباقلاني (يشهد لقول مالك) ولا أعرف أحدا يخالفه في ذلك (في قتل من سب عائشة) أي قذفها (ومعنى هذا) القول بقتل من قذفها (والله تعالى أعلم) جملة معترضة (ان الله لما اعظم سبها) أي بالافتراء عليها المسمى بالافك (كما اعظم سبه تعالى) بالافتراء عليه حيث قال الا انهم من افكهم ليقولون ولد الله وانهم لكاذبون (وكان سبها سبا لنبيه) فيه بحث



لا يخفى على النبيه لان سبها ليس سبا لنبيه في حقيقة الكلام ولا يلزم من قذفها قذفه عليه الصلاة والسلام ولهذا لم يقتل من قذفها قبل نزول براءتها بل جعل قذفها حينئذ كقذف سائر أهل الاسلام في عموم الاحكام فالكفر الموجب للقتل انما هو مخالفة القرآن ولهذا اختصت عائشة الصديقة بهذا الاجلال في الطريقة وبهذا علم معنى بقية كلامه من قوله (وأذاه) أي وقرن أذى نبيه باذاه (سبحانه وتعالى) أي في قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة (وكان حكم مؤذيه تعالى القتل كان مؤذي نبيه كذلك كما قدمناه) ولا يخفى ان ذلك لو أجرى على حقيقته لكان سب كل أحد من أهل بيته كفرا موجبا للقتل هنالك والامر على خلاف ذلك لانه لم يقصد بذلك أذاه صلى الله تعالى عليه وسلم وفرق بين ان يقع شيء اصالة وقصدا او بين ان يقع تبعية وضمنا في مقام التحقيق والله ولي التوفيق (وشتم رجل عائشة) أي بغير القذف (بالكوفة فقدم) أي فاحضر الشاتم (الى موسى بن عيسى العباسي فقال من حضره) المجلس أهذا الرجل حين شتم قال التلمساني ويروى من خصم

وضع الظاهر موضع الضمير تقبيحا لشانه وتلويحا لوجوب التنزيه منه وفيه تنويه بقدرها ورفعة مقامها حيث جعل ما لا يليق بالله لا يليق بها رضي الله تعالى عنها وهو في غاية الظهور (وهذا) الذي ذكره الباقلاني من تنزيهها عما نزه الله عنه ذاته (يشهد) أي يدل دلالة ظاهرة كأنها مشاهدة (لقول مالك) المذكور آنفا (في قتل من سب عائشة) رضي الله تعالى عنها التهويله وجعله كسب الله بطريق التلويح واشارة النص المعلومة من عرف الاستعمالات القرآنية فلا وجه لما أورد عليه من انها وردت لمطلق التعجب كما وقع في الحديث سبحان الله ان المؤمن لا ينجس واليه أشار في الكشاف وانما نشأ هذا من عدم التنبه لما أراده ولذا وضحه بقوله (ومعنى هذا) الذي قاله الباقلاني وقيل الاشارة لقول مالك انه يقتل من سبها (ان الله تعالى لما اعظم سبها) أي جعله عظيما في قبحه (كما اعظم سبه) باستعماله فيه ما استعمله في حق نفسه من التنزيه تنويها بقدرها كما تقدم (وكان سبها) بما نسب لها (سبا لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم) لان نسبة أهله لمثل ذلك يشين عرضه ويؤذيه كما لا يخفى (و) الله عز وجل (قرن سب نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (وأذاه باذاه تعالى) أي أذى الله في نفسه كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة (وكان حكم مؤذيه تعالى) شرعا (القتل كان حكم مؤذي نبيه) صلى الله تعالى عليه وسلم (كذلك) أي القتل التسوية بينهما وجعلهما في قرن واحد (كما قدمنا) في هذا الكتاب مرارا في حكم سب الله وأورد عليه انه على ما قاله ليس قتله لسب عائشة رضي الله عنها بل للازمه من سبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأيضا لو سلم هذا لزم قتل أصحاب الافك ولم يقع وأيضا قد تقدم الفرق بين من سب الله وسب رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أقوال تقدمت وأيضا يلزمه ذلك في سب الصحابة مطلقا لانه يؤذيه صلى الله تعالى عليه وسلم وليس بشيء لما علمته من ان المراد به أذية عظيمة لما فيه من الشين الذي لا يرضاه أحد في نسبة أهله للزنا والرضا به وأما عدم قتل أهل الافك المنافقين في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فلحكمة اقتضته من اثارة الفتن وصد من ضعف اسلامه عنه باشاعة انه يقتل أصحابه كما تقدم (وشتم رجل عائشة كرمها الله بالكوفة) هذا الرجل غير معروف وقوله كرمها الله أي جعلها مكرمة منزهة عن النقائص فقد صادف محزه والكوفة أحد المصرين المعروفين بانهما محط رجال الفضلاء ويقال لها كوفة الجند أي مجتمعهم سميت بذلك لان سعدا رضي الله تعالى عنه لما أراد ان يبنيها قال لهم تكوفوا بهذا المكان أي اجتمعوا فيه فسميت كوفة لذلك ولزمته اللام أو الاضافة لانه علم بالغلبة وقيل كان اسمها قديما كوفان (فقدم الى موسى بن عيسى العباسي) منسوب الى عباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم والذي في التواريخ انه عيسى ابن موسى بن علي بن عبد الله بن العباس وأول من ولي الخلافة من بني العباس السفاح وجعل ولي العهد بعده أخاه المنصور وبعده عيسى بن موسى حين خلع نفسه كرها وقيل عوضه عشرة آلاف درهم وجعل ابنه المهدي بعده وبعده عيسى بن موسى فمات قبل المهدي سنة ثمان وستين ومائة ومات المهدي بعده بسنة (فقال) عيسى بن موسى لما ادعى عليه بما صدر منه (من حضره هذا) الرجل

لما

لما قال ذلك الشتم أومن سمع هذا الكلام منه (فقال ابن أبي ليلى انا) كنت حاضرا سامعا المقالة وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري الفقيه المشهور كان صاحب قرآن وعنه أخذ حمزة أحد القراء السبعة وكان أفقه أهل عصره وأعلمهم بالسنة حتى وصل لمرتبة الاجتهاد والشتم المراد به هنا القذف وكأنه يذكر قصة الافك بدليل قوله (فجلد ثمانين) لانه حد القذف ولعله شهد معه شهود أخر واقتصر على ذكر ابن أبي ليلى لجلالة قدره ولو كان الرجل أقر لم يحتج للسؤال عمن سمع منه ذلك (وحلق رأسه) لان هذا كان تعزيرا في العصر الاول لان العرب كانت لا تحلق الرؤس الا في نسك وكان الاسير اذا حلق رأسه عدوه عارا عليه وورد في الحديث ان الخوارج شعارهم حلق رؤسهم وجمع له بين الحد والتعزير لانه لا يجوز الجمع بينهما عند الشافعي في مسائل ذكروها وللامام أو نائبه استيفاء حد القذف عن ميت لا وارث له معروف وعائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن لها وارث حاضرا في هذه القضية ويحتمل أن لها وارثا ثمه والمصنف رحمه الله تعالى اقتصر من القضية على محل الشاهد منها فلا اشكال في كلام المصنف رحمه الله تعالى كما قيل (وأسلمه للحجامين) تسليمه لهم اما لحبس عندهم أو ليخرجوا منه دما يضعفه أو ليكون معهم في خطتهم فهو نفي له أو هو اهانة له يسقط قبول شهادته برذالة صنعته وهذا أظهر (وروى أبو ذر) الغفاري المشهور رضي الله عنه وهذا مما نقله الخطيب وابن عساكر في التاريخ (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نذر قطع لسان عبيد الله) بضم العين (بن عمر اذ شتم المقداد بن الاسود) الصحابي المشهور رضي الله عنه والمراد بالنذر هنا الزام نفسه جزما بفعله لا النذر الشرعي أو هو نذر شرعي لانه علق على شئ لقصد المنع ويسميه الفقهاء نذر اللجاج والغضب وهو مخير فيه بين الفعل وكفارة اليمين والنذر على أقسام ذكرها الفقهاء (فكلم) بالبناء للمجهول (في ذلك) أي كلمه الناس بالشفاعة فيه والعفو عنه (فقال) عمر رضي الله تعالى عنه لمن كلمه في شأنه (دعوني أقطع لسانه) أي اتركوني أفعل ذلك ولا تمنعوني منه (حتى لا يشتم أحد) من الناس (بعد) مبني على الضم أي بعد هذا (أصحاب) النبي (محمد صلى الله عليه وسلم) وعبيد الله بن عمر بن الخطاب بالتصغير كما علمت وله أخ من أبويه اسمه زيد الاصغر وأمهما مليكة بنت جرول وتكنى أم كلثوم وهي بنت لعلي بن أبي طالب من فاطمة رضي الله تعالى عنهم ماتت هو وأمه في وقت واحد فلم يورث أحدهما من الآخر وقيل رمي بحجر في حرب بين حيين فمات والمقداد رباه يتيما الاسود وهو عبد حبشي وتبناه فنسب له وأبوه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة النهرواني أو الحضرمي ولذلك قال بعضهم ان ابن هنا وأمثاله يكتب بالالف لانه ليس واقعا بين علمين ورد بان القاعدة انه اذا وصف العلم بابن متصل كفى في حذف الالف من ابن خطا وان كان العلم الذي أضيف اليه ابن علما لابي الاول حقيقة أم لا كما اقتضاه اطلاقهم وكون الابوة حقيقة لم يتعرضوا لاشتراطه الا انه قد يقال الاب حقيقة في أب الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل والتبني لا يدفع صورة الواقع من كون الابن وقع بين علمين وشهد المقداد بدرا لما تقدم مسلما وما بعدها ومات ببلده فحمل للمدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين وقطع اللسان من المذكور تعزير له لا حد فانه لا تجوز الشفاعة فيه بخلاف التعزير وللامام أن يغلظ في الحد بما أراد فلا يقال ان قطع اللسان لم يرد في الشرع ثم ان التعزير فيه حق لله للامام أن يستوفيه بغير طلب والمقداد من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلذا أغضب ذلك عمر رضي الله تعالى عنه (وروى أبو ذر الهروي) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي الحافظ كما تقدم (ان عمر بن الخطاب أتي باعرابي يهجو الانصار فقال لولا ان له صحبة) أي لو لم يكن من أصحاب رسول الله

(فقال ابن أبي ليلى أنا) وهو أحد المجتهدين وقد تولى القضاء ولعل هذا هو الموجب للاكتفاء (فجلد) أي الشاتم (ثمانين جلدة وحلق رأسه) أي تعزيرا (وأسلمه) أي تركه وفي نسخة وسلمه (للحجامين) يعذبونه باخراج دمه لزيادة سياسة في أمره (وروى) كما في تاريخ الخطيب وابن عساكر عن عمر بن (الخطاب انه نذر قطع لسان ابنه عبيد الله) بالتصغير (ابن عمر اذ شتم المقداد) بكسر الميم (ابن الاسود) تبنيا فان أباه غيره (فكلم) بصيغة المجهول أي فشفع عمر (في ذلك فقال دعوني أقطع لسانه حتى لا يشتم أحد بعد) أي بعد ذلك (من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) وحيث منعوه ولم يقروه حتى يفعل لا يكون اجماعا فلا يجوز قطع لسان من سب صحابيا وانما أراد عمر تخويفه أو السياسة (وروى) أبو ذر الهروي ان عمر بن الخطاب أتي باعرابي يهجو الانصار فقال) أي عمر (لولا ان له) أي للاعرابي (صحبة) أي سابقة له عليه الصلاة والسلام

(الكفيتكموه) من شره بما يليق بامره ورواه أيضا محمد بن قدامة المروزى فى كتاب الخوارج عن أبى سعيد الخدرى بسند رجاله ثقاة ذكره الدلجى (وقال مالك من انتقص أحدا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى ذكر بعض معايبهم وغفل عن جملة مناقبهم ولم يعرف انهم السابقون فى الايمان ولم يعمهم بالاستغفار والرضوان فليس له فى هذا الفىء) الذى يعم المسلمين (حق) أى حصة ونصيب لانه



(قد قسم الله الفىء فى ثلاثة أصناف فقال للفقراء) بدلا من لذى القربى ومابعده وان المبدل منه فى حكم الطرح أو الشامل لهم ولغيرهم (المهاجرين) الى المدينة (الآية) الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون أى فى ايمانهم ومعرفتهم أو فى تصحيح نية هجرتهم (ثم قال والذين) عطفا على للفقراء (تبوؤا الدار) أى سكنوا المدينة واتخذوها دار الوطن والقرار (والايمان) أى واختاروا واخلصوا (من قبلهم) أى قبل هجرة أهل الاسلام اليهم (الآية) أى يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أى ضرورة ومجاعة (وهؤلاء هم الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم) أى من التابعين وأتباعهم الى يوم الدين (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) من المهاجرين والانصار خصوصا (الآية) أى ولا تجعل فى قلوبنا غلا أى حقدا وحسدا للذين آمنوا عموما ربنا انك رؤف رحيم فى الدنيا والآخرة (فمن تنقصهم فلا حق له فى فىء المسلمين) بل يخرج عن دائرة المؤمنين لحصرهم فى الاصناف المذكورين (وفى كتاب ابن شعبان من قال فى واحد) وفى نسخة أحد (منهم) اى من الصحابة (انه ابن زانية وأمه مسلمة) جملة حالية (حد عند بعض أصحابنا) المالكية (حدين حدا له وحدا لامه) لعله أراد بالاول التعزير مبالغة فى التحذير (ولا أجعله كقاذف الجماعة فى كلمة) نحو يا أولاد الزوانى ويا أبناء الزانيات لغيرهم حيث تتداخل الحدود جملة وذلك الفرق (لفضل) هذا الصحابى (على غيره) وللشافعى

صلى الله عليه وسلم (الكفيتكموه) الخطاب لمن عنده من الانصار أو لمن حضره أى لقتلته وكفيتكم شره وهجوه ولكن لشرف صحبته عفى عنه وهذا لم يكن بلغ رتبة حد القذف ومر ان هذا بناء على ان الامام له أن يبلغ باجتهاده فى التعزير القتل وهو الذى يسميه الفقهاء سياسة وهذا رواه ابن قدامة عن أبى سعيد الخدرى بسند رجاله ثقات (قال) الامام (مالك) وفى نسخة وقال مالك فى رواية عنه (من انتقص أحدا من أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى ذكرهم بما فيه نقص لهم (فليس له فى هذا الفىء حق) وسهم منه أى لا نصيب له فى مال يؤخذ فيئا من الكفار واستدل عليه بقوله (قد قسم الله الفىء فى ثلاثة أصناف) من المسلمين (فقال) فى قسم منه (للفقراء) من المسلمين (المهاجرين الآية) أى الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون أى الذين هاجروا من ديارهم للمدينة لنصرة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وابتغاء فضل الله ورضوانه (ثم قال) فى القسم الثانى (والذين تبوؤا الدار والايمان الآية) من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (وهؤلاء هم الانصار) الذين آووا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونصروه (ثم قال) فى القسم الثالث (والذين جاؤا من بعدهم) للاسلام من غير المهاجرين والانصار (يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان والآية) ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم فهؤلاء يدعون لهم ويستغفرون لهم ويعظمونهم بسبقهم للسعادة فى الدارين (فمن تنقصهم فلا حق له فى فىء المسلمين) لخروجهم عن الاصناف الثلاثة وهذا بناء على ان قوله للفقراء الخ بدل من قوله لذى القربى ومابعده والمبدل منه فى حكم الطرح لا متعلق بمحذوف أى اعجبوا لهم فى تركهم أموالهم وأهلهم وديارهم لرجاء فضل الله ونصرة دينه ومدح الله لهم بالصدق فى ذلك وللذين تبوؤا الدار والايمان وايثارهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وللذين جاؤا من بعدهم داعين للسابقين وهو على مذهبه من أن الفىء لا يخمس كالغنيمة وعند بعضهم يخمس والكلام فيه مفصل فى كتب الفقه والتفسير والفىء ما أخذ من الكفار من غير قتال فيدخل فيه الخراج والعشر والغنيمة وفيه خلاف هل يخمس أم لا والخمس الذى كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصرفه فى مصالحه اختلف فيه بعد موته على ما فصله الفقهاء (وفى كتاب ابن شعبان من قال فى واحد منهم) أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم (انه ابن زانية وأمه مسلمة حد عند بعض أصحابنا) حد القذف (حدين حدا له وحدا لامه) قيل فيه تغليب والمراد انه يحد لامه لان الحد حق لها وعزر له وفيه نظر لان قوله (ولا اجعله كقاذف الجماعة فى كلمة) يأباه (لفضل هذا على غيره) أى لزيادة جرمه فالفضل بمعناه اللغوى ومن قذف جماعة بكلمة واحدة حد حدا واحدا عند الاكثر

وللشافعي فيه خلاف (ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سب أصحابي فاجلدوه قال) ابن شعبان (ومن قذف أم واحد منهم وهي كافرة حد حد الفرية) أي الكذب لا القذف بناء على انه يشترط في وجوبه الاسلام (لانه سب له فان كان أحد من ولد هذا الصحابي) الذي سبه (حيا) وقد مات أبوه (قام) مقام أبيه (بما يجب له) أي بطلب حقه الواجب لسبه لانه وارثه في ماله وحقوقه فليس لغيره حق في هذه الدعوى (والا) أي وان لم يكن له ولد حي (فمن قام به) أي بطلب حقه ودعواه (من المسلمين) لان لهم طلب مثله (كان) واجبا (على الامام) أونائبه (قبول قيامه) باستماع دعواه والحكم بمقتضاه معاونة ونصرة له (قال) ابن شعبان (وليس هذا) أي استحقاق غير الولد من المسلمين للدعوى بالحد والتعزير (كحقوق غير الصحابة) فانه لا يستحقها غير الوارث (لحرمة هؤلاء) أي الصحابة (بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم) ففيه حق من حقوق الله يستحقه كل أحد من هذه الامة (ولو سمعه) أي سمع قوله (الامام) أونائبه (وأشهد عليه كان) الامام أو نائبه (ولي القيام به) أي كان يتولى الحد واستيفاءه (قال ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففيه قولان أحدهما يقتل) كما يقتل من سب عائشة (لانه) بسب زوجه أم المؤمنين (سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لتعدي عاره له (لسبه حليلته) أي زوجته وهي من الحلال لحلها له أو من الحلول لانها تحل حيث حل (و) القول (الآخر) في غير عائشة (انه) أي سب غيرها (كسائر الصحابة) فيلزمه أن (يجلد جلد المفتري) بناء على انهم فيه ذلك وقتل ساب عائشة لتكذيبه الله ورسوله والقرآن كما مر (قال) ابن شعبان (و) القول (الاول) وهو القتل (أقول) لاختياره له وقوة دليله عنده (وروى أبو مصعب) أحمد بن أبي بكر القاسم ابن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن الزهري المدني القاضي قاضي المدينة كما تقدم (عن مالك في) حق (من انتسب الى آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم) بقرابة أو ولاء وقيل أو صحبة (يضرب ضربا وجيعا) نكالا له وردعا لامثاله منهم (ويشهر) بالتخفيف أي يطاف به في الاسواق ليعلم الناس حاله ويشتهر ضلاله لئلا يقتدى به غيره (ويحبس) حبسا (طويلا) مدته (حتى تظهر توبته) فاذا ظهرت أطلق (لانه) أي ما فعله (استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم) فيجب عقوبته لذلك وحاصل قوله من انتسب الى هنا ان من ادعى انه من أهل البيت وهو ليس منهم وأثبت له انتسابا لهم يستحق النكال والتشهير وقد ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل دعى الى غير أبيه فقد كفر وهذا يدل على عظيم هذا وانه يشدد فيه وقد كثر هذا في زماننا هذا وتساهل الناس فيه ودخلوا في هذا النسب الطاهر وادعاه كثير من الاشرار وتسارع القضاة بذلك الى اثبات الانساب وجعلوا له علامة كما قيل

جعلوا لابناء الرسول علامة ✽ ان العلامة شأن من لم يشهر

ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سب أصحابي فاجلدوه) أي فاضربوه كما في رواية تقدمت (قال) أي ابن شعبان (ومن قذف أم أحدهم وهي كافرة حد حد الفرية) أي الكذب (لانه) أي قذف أم أحدهم ولو كانت كافرة (سب له) أي لولدها الكريم فيستحق به التاديب الاليم (فان كان أحد من ولد هذا الصحابي) أي أولاده وأحفاده (حيا) وأبوه ميتا (قام) مقامه (فيما يجب له) من استيفاء الحد (والا فمن قام به من المسلمين) حسبة في مرامه (كان على الامام) أونائبه (قبول قيامه قال) أي ابن شعبان (وليس هذا) الحكم المذكور (كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء) الصحابة (بنبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم) أحياء وأمواتا (ولو سمعه الامام) أي السلطان أو نائبه (وأشهد عليه كان) أي الامام (ولي القيام به) أي بالحد (قال) أي ابن شعبان (ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بقذف احداهن (ففيها) أي في المسألة أو في حقها (قولان أحدهما يقتل لانه سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسبه حليلته) وفي نسخة بسبب سب حليلته وهي زوجته من الحلول وهو النزول لانها تحل معه حيث حل أو هو يحل بها حيث حلت وقيل من الحلال ضد الحرام فيشمل السرية (والآخر انها) أي حليلته (كسائر الصحابة) رجالهم ونسائهم (يجلد حد الفرية) وفي نسخة حد المفتري (قال) أي ابن شعبان (وبالاول) وهو القول بالقتل (أقول) وهذا بعيد عن الاصول فتامل فانه يلزم منه عدم الفرق بين عائشة المبرأة بالكتاب وبين غيرها والله تعالى أعلم بالصواب (وروى أبو مصعب عن مالك فيمن سب من انتسب الى بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) من جهة القرابة والنسب المعروف وفي بعض النسخ عن مالك من انتسب الى بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي الى أولاده وظهر انه ليس منهم (يضرب ضربا وجيعا ويشهر) من الشهرة وهو الظاهر ومعناه يطاف به في الاسواق (ويحبس طويلا) من الزمان (حتى تظهر توبته) أي آثارها عند الاعيان (لانه استخفاف بحق الرسول عليه الصلاة والسلام

بالفقه) أي المتصفين به نظرا الى انه أراد المبالغة في النفي لا الاهانة كما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيمن شفع لسارقة حيث قال له لو كانت فاطمة لقطعت يدها وذلك لانه سبحانه وتعالى عمم الحكم بين الخاص والعام في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولا تجوز الشفاعة في الحدود (فقال أبو المطرف ذكر هذا) الكلام (لابنة أبي بكر في مثل هذا) المقام (يجب عليه) به (الضرب الشديد والسجن الطويل) أي الحبس المديد (والفقيه الذي صوب قوله أحق باسم الفسق من اسم الفقه فيتقدم اليه في ذلك ويزجر) وفي نسخة ولا يؤخر (ولا تقبل فتواه ولا شهادته) وهذا من المجازفة في الكلام فان غايته انه أخطا في فتواه والمجتهد قد يخطئ ولا يفسق ولا ترد شهادته بالاجماع (وهي) أي فتواه (جرحة) بضم الجيم أي طعنة (ثابتة فيه ويبغض في الله) أي لاجل رضاه وهذا كله نشأ من خطأ نفس أبي المطرف ومتابعة هواه ومن عدم الاطلاع على الحديث الذي قدمناه

نور النبوة في كريم وجوههم * يغني الشريف عن الطراز الاخضر

(وأفتى أبو المطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة المهملتين وفاء (الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وباء موحدة وياء نسبة مشددة (فقيه مالقة) بزنة فاعلة اسم فاعل بلدة مشهورة بالمغرب بيد النصارى الآن أعادها الله للاسلام (في رجل أنكر) على بعض القضاة (تحليف امرأة) مخدرة ادعى عليها بحق شرعي فامرها أن تحلف عنده (بالليل) سترا لها (وقال) من أنكر تحليفها ليلا (لو كانت) المرأة (بنت أبي بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه (ماحلفت الا بالنهار) حتى يسوي بينها وبين غيرها (وصوب) ماض مشدد الواو أي عد (قوله) هذا صوابا وهو انكاره تحليف النساء المخدرات ليلا (بعض المتسمين) أي المتصفين (بـ) معرفة (الفقه فقال أبو المطرف) فقيه مالقة (ذكر هذا) المنكر تحليف النساء ليلا (لابنة أبي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنهما (في مثل هذا) الامر الذي سوى بها غيرها من النساء (يوجب عليه) شرعا التعزير البليغ و(الضرب الشديد والسجن الطويل) لجرأته على بنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين فان المتبادر منها عند الاطلاق عائشة رضي الله تعالى عنها وان كان لها غيرها (والفقيه الذي صوب قوله) في الانكار المذكور (هو أحق) وأولى (باسم الفسق) أي وصفه بانه فاسق وجعل فقهه الذي ادعاه فسقا أحق بالقبول (من) اطلاق (اسم الفقه) عليه (فيتقدم اليه) أي يبرز لمخالفته وتفسيقه بما قاله (في ذلك) المقال الذي قاله (ويزجر) ويوبخ على ما قاله (ولا تقبل فتواه) التي أفتى بها (ولا شهادته) بتصويب ما قاله ذلك الفاسق الذي ظن وافقه فقهها (وهي) أي فتواه لتصويبه لمقالته هذه (جرحة) فعلة بالضم من الجرح المقابل للتعديل أي قوله هذا جارح له مسقط له من العدالة فلا يقبل ما قاله (ثابتة فيه) مسجلة عليه الجرح وعدم العدالة (ويبغض) مضارع بزنة يكرم المجهول بغين وضاد معجمتين معطوف على قوله يتقدم أي نظهر بغضه وعداوته (في الله تعالى) عز وجل اهانة له وتركا لمقاله وهذا آخر كلام أبي المطرف كما نقله عنه السبكي في فتاويه وقال الغرض من هذا كله انه فاسق مرتكب لكبيرة عظيمة لا مخلص له منها بسبيل الى العدالة ومن كان بهذه الصفة لا تقبل شهادته قطعا ومن تخيل ان القبول ساب الصحابة وجهلوا بلا فلعلم ان هذا وان كان فاسدا فالشيخان خارجان عن ذلك اذ تأويلهم انما هو فيمن خاض الفتن ولابس قتل عثمان وقاتل عليا والشيخان بريئان من ذلك قطعا ولذلك جرى الخلاف في تكفير سابهما وساب عثمان وعلي دون غيرهم من الصحابة انتهى واذا عرفت ان ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى عبارة أبي المطرف فالمقصود منه ان السلف كانوا يحافظون على مقام الصحابة ويمنعون الجرأة عليهم ولذا نقله السبكي ولم يتعقبه فما قيل عليه من انه غير مسلم لان انكاره التحليف ليلا له وجه لان اليمين قد يقصد تغليظها ومن تغليظها اظهارها بين الناس حتى قيل قد تحلف بعد عصر الجمعة فالاخفاء لم يعهد شرعا وأيضا قوله لو كانت بنت أبي بكر ليس فيه ذكر لعائشة فله بنت أخرى وفيه أسماء ولو سلم تبادرها فليس فيه تحقير لها بل هو تعظيم لها لادعاء انها في أعظم مراتب الشرف حتى لو كانت هذه بمرتبتها لم تحلف والعرف قاض بهذا وبه أفتى بعض الفقهاء كالسبكي وابن أبي شريف فقال السبكي وغيره لو قال لو جاءني لهذا الامر جبريل أو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما فعلته انه تغليظ

فيه تعظيم للمشبه به وان له مرتبة لا يصل اليها أحد ولو وصل لها هذا حكم عليه أيضا لان الاحكام لا تختلف بشريف ولا وضيع ومثله ما ورد فى الحديث لو سرقت فاطمة بنت محمد قطعتها وقد علمت الجواب عنه وكون مثله للتعظيم يعلم من السياق واذا كان كذلك فقد يؤخذ من السياق غيره ولذا قال المصنف (وقال أبو عمران فى رجل قال لو شهد علىّ أبو بكر) حذف الجواب لظهوره وعدم القصد له هنا (انه) أى الشان أو القول المذكور (ان كان) مراده ان شهادته (فى مثل هذا لا تجوز) ولا تكفى وحدها (بهذا الشاهد الواحد) لان شهادة رجل واحد لا تقبل مطلقا وما فى قصة خزيمة مؤول كما تقدم (فلا شئ عليه) من تعزير وغيره لانه لا يشعر باهانة ولا تنقيص (وان أراد غير هذا) مما يقتضى الاهانة بقرينة سوق الكلام (فيضرب ضربا) بليغا (يبلغ به حد الموت) أى يوصله ذلك الضرب الى مرتبة الموت لذكره من هو أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مقام لا يليق به فهذا يشعر بان مثل هذه العبارة قد يكون فيها نوع من الاهانة والحقارة (وذكروها رواية) وكون الشاهد الواحد لا يقبل ليس على اطلاقه فقد ذكر الفقهاء مسائل تقبل فيها شهادة واحد ليس محل تفصيلها هنا كما وقع فى بعض الشروح فانه تكثير للسواد ليس فى محله * (تنبيه) * فى الخصائص الكبرى للسيوطى أخرج الطبرانى عن أبى امامة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال أربعة يؤتون أجرهم مرتين أزواجه أمهات المؤمنين فقيل فى الآخرة وقيل أحدهما فى الدنيا والآخر فى الآخرة واختلف فى مضاعفة عذابهن فقيل عقاب فى الدنيا وعقاب فى الآخرة وغيرهن اذا عوقب فى الدنيا لا يعاقب فى الآخرة لان الحدود كفارات وقال مقاتل هذان فى الدنيا وقال ابن جبير وكذا عذاب من قذفهن يضاعف فى الدنيا فيجلد مائة وستين وفى الشفاء انه خاص بغير عائشة لانه دونها يقتل وقيل يقتل من قذف واحدة من سائرهن وقال فى التلخيص قال تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وعمل غيره انما يحبط بالموت على الكفر انتهى وقد تقدم الكلام عليه وعلى ما فى كلام أبى عمران وكذا يعطى أجره مرتين من توضأ مرتين ومن قرأ القرآن وهو عليه شاق والمجتهد اذا أصاب والمتصدق على قريبه والمرأة على زوجها ومن عمر جانب المسجد الايسر لقلة أهله والغنى الشاكر ومن سن سنة حسنة ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فاعاد والجبان ومن اشترى أمة فادبها فاحسن تاديبها ثم أعتقها وتزوجها وكتابى آمن بنبيه ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن صلى فى الصف الثانى أو الثالث مخافة ان يؤذى مسلما والامام والمؤذن ومن طلب علما فادركه الموت ومن أسبغ الوضوء فى البرد الشديد ومن دنى من الخطيب فاستمع وانصت ومن غسل يوم الجمعة واغتسل ومن قتله أهل الكتاب وشهيد البحر ومن حافظ على صلاة العصر ومن استمع لقراءة القرآن وسرية خرجت للغزو فرجعت وقد أخفقت أى رجعت ولم تغنم ومن قتله سلاحه ومن توضأ بعد الطعام ومن يعمل العمل سرا فاذا اطلع عليه أعجبه قال الترمذى فسره بعض أهل العلم بان يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أنتم شهداء الله فى الارض لا للاكرام والتعظيم وقال بعضهم اذا اطلع عليه فاعجبه رجاء ان يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم ومن كان موفقا فى وقت الفساد ومن تصدق فى يوم الجمعة ومن عمل فيه خيرا مطلقا ومن أتى الى الجمعة ماشيا ومن تبع الجنازة ماشيا ومن صلى على جنازة وتبعها حياء من أهلها فيحصل له أجر صلاته على أخيه وأجر صلاته للحى ومن قرأ فى المصحف ومن قرأ القرآن فاعربه والمراد باعرابه معرفة معانى ألفاظه وليس المراد بذلك المصطلح عليه فى النحو وهو ما يقابل اللحن لان القراءة مع فقده ليست قراءة ولا ثواب فيها ومن سارع الى خير ماشيا حافيا ثم ختم المصنف رحمه الله كتابه بقوله (قال القاضى أبو الفضل) عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (هنا انتهى) أى تم وبلغ نهايته (القول بنا) أى القول المتعلق بنا فيما قصدناه من هذا

(وقال أبو عمران) أى القابسى (فى رجل قال لو شهد على أبو بكر الصديق) حذف سببه وجوابه لظهورهما عنده (انه) أى الشان (ان كان) أى القائل (أراد ان شهادته) فى مثل هذا الحكم) وفى نسخة فى مثل ما أى حكم أو الحكم (لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شئ عليه) وهو ظاهر كلامه ومرامه من المبالغة (وان كان اراد غير هذا) المعنى الذى ذكر مما يقتضى اهانته فرضا (فيضرب ضربا) اى شديدا (يبلغ به) بصيغة المجهول اى يوصل بضربه (حد الموت) او يبلغ هو بالضرب الموت وفى أصل الدلجى وذكروها أى مقالة أبى عمران رواية عن مالك أو غيره من أصحابه وهذا رد على أبى المطرف فى شدة جوابه (قال القاضى ابو الفضل) وهو المؤلف (هنا انتهى القول بنا

فيما حررناه) أى قدمناه وقررناه (وانتجز) بالنون والجيم والزاى اى تم (وانقضى الغرض الذى انتحيناه) بالحاء المهملة أى قصدناه
وملنا نحوه واعتمدناه (واستوفى) بصيغة  المجهول أى استكمل (الشرط الذى شرطناه) فيما اوردناه من الاقسام

التأليف (فيما حررناه) أى كتبناه محررا له هذا بما من الباعث على هذا التأليف (وانجزنا) أى تممنا من انجاز الوعد الذى وعد باتمامه فى أول الكتاب وفى نسخة انتجزنا افتعال من النجاز وهو التمام (الغرض) بمعجمتين أى المطلوب (الذى انتحيناه) بحاء مهملة أى قصدناه فى تأليفنا هذا فى ذكر حقوق المصطفى كما تقدم فى التراجم وأتى بصيغة التفعل لزيادة قصده والغرض أصله كما تقدم الذى يرمى له السهام ثم عبر به عن كل مقصود وبينه وبين الفائدة عموم وخصوص مطلق وصوب بعضهم انه وجهى فتنفرد الفائدة فى ثمرات أفعال الله بناء على انه لا تسمى غرضا وينفرد الغرض فيما والقصد بما مالا يترتب عليه خطأ واجتماعهما ظاهر غنى عن البيان (واستوفى) أى كمله وأتى به وافيا (الشرط الذى شرطناه) فيما بيناه أول الكتاب واستوفى مبنى للفاعل وجوز كونه للمفعول والضمائر لما (مما أرجو) أى أؤمل من الرجاء بمعنى الامل ويكون فى غير هذا المحل بمعنى الخوف أيضا مع النفى كقوله لا ترجون لله وقارا (ان يكون فى كل قسم منه) أى مما حررته (للمريد) الطالب لهذه المقاصد (مقنع) مفعل بالفتح من القناعة أى كفاية وهو اسم مكان أو مصدر ميمى والمراد بالمريد من يطلب الوقوف على معرفة مقدار النبوة وحقوقها وعبر بالمقنع اشارة الى انه لا يمكن الوصول الى حقيقتها المغنية والا فالطالب يقنع بمقدار منها فلله دره (وفى كل باب) من أبوابه أى كل جملة ونوع من أنواعه وهو فى العرف جملة من المسائل يرتبط بعضها ببعض بحيث تعد أمرا واحدا (منهج) هو كالمنهاج الطريق الواضح (الى بغيته) بكسر الباء وضمها وغين معجمة وهى المطلوب (ومنزع) بفتح الميم والزاى المعجمة بينهما نون ساكنة محل النزع أو النزاع فهو اما بمعنى مخرج يخرج اليه أو محل أحبابه الذى يشتاق اليه من نزع الى أهله ووطنه اذا اشتاقه أو من نزع السهم اذا جذبه ليرميه فالمقصود انه يجد ما يهمه طلبه فيه (وقد سفرت فيه) أى كشفت وبينت فى هذا الكتاب بما حررته وجمعته فيه وأزلت الحجاب (عن نكت) جمع نكتة وهى الامر الدقيق المستخرج بالفكر (تستغرب) أى تعد غريبة نادرة (وتستبدع) أى تعد بديعة غير مسبوقة بالمثل فى جنسها ولو اقتصر على قوله تستغرب بما يته وهم ان غرابتها لعدم ألف الطباع لها اذ ليس كل مستغرب مستبدع فلله دره (وكرعت) أى احتوت بدخولها ووصولها (فى مشارب) أى مطالب ومقاصد (من التحقيق) أى بيان الحق المتيقن المتقن الثابت (لم يورد) ببناء المجهول أى يذكر (لها قبل) أى قبل هذا الكتاب (فى أكثر التصانيف) التى صنفت فى هذا الباب (مشرع) أى محل يستفاد منه مثلها هذا هو المراد وتحقيقه ان الكرع فى الاصل شرب الدواب بفيها من الماء لانها تدخل أكارعها فيه والورود الذهاب للشرب ضد الصدر والمشرع محل الماء المورود كالمنهل والمورد والشريعة النهر ونحوه فالكل هنا ما استعارة تمثيلية بتشبيه المسائل المطلوبة بما ينتفع به العطاش وتشبيههم ثانيا بسبيل لهم حاجة له وتشبيه الصحف بوارد أنهار يحط عندها الرحال وهذا أبلغ من جعلها استعارات تصريحية أو مكنية تخييلية مرشحة ولكل وجهة فلله دره (وأودعته) أى جعلته فيه كأنه وديعة (غير ما فصل) أى فصولا كثيرة وما مزيدة لتأكيد الكثرة (وددت) أى تمنيت من الود وهو المحبة والصداقة ثم استعير للتمنى وهو المراد كقوله ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (لو وجدت من بسط) أى بين وشرح من غير اختصار فيه (قبلى الكلام فيه) أى فى بيانه مستوفى (أو وجدت (مقتدى) أى أحدا من أئمة العلماء المتقدمين وفى نسخة مفيدا بالفاء من الفائدة

الاربعة التى اردناها (مما ارجو ان يكون) وفى نسخة ان بتشديد النون اى الشان (فى كل قسم منه للمريد) اى لمن يريده (مقنع) يقنع به ويرضاه ويكتفى به عما سواه (وفى كل باب منهج) اى طريق واسع (الى بغيته) بكسر اوله ويضم اى طلبته وحاجته (ومنزع) اى حجة لمن يحتج به فى قضيته (وقد سفرت) بفتح الفاء للمتكلم اى كشفت واوضحت فيه (عن نكت) جمع نكتة وهى حكمة دقيقة (تستغرب وتستبدع) اى تعد غريبا وبديعا عجيبا لقلة استعمالها ودقة احوالها (وكرعت) اى وشربت شربا خاصا حيث تناولت من الحوض شربا بما حصل لى من التوفيق (فى مشارب من التحقيق) اى التحرير بالتدقيق (لم يورد لها قبل) أى لم يذكر لها قبل ذلك (فى أكثر التصانيف مشرع) اى مورد به ينتفع

(وأودعته) أى ضمنته (غير ما فصل) ما صلة للمبالغة فى الكثرة والمعنى أودعته فى فصول كثيرة وأغرب الانطاكى (يفيدنيه)
فى قوله أى غير فصل واحد وهذا الفصل هو الذى حكى القاضى المؤلف فيه ما وقع من الزنادقة وأهل الاهواء الضالة بعض الالفاظ
الشنيعة الشنيعة (وددت) بكسر الدال الاولى أى أحببت وتمنيت (لو وجدت من بسط قبلى والكلام فيه أو مقتدى) وفى نسخة أو مفيدا

(يفيدنيه) أى استفيده منه اما (عن كتابه) الذى صنفه فى هذا الغرض (أوفيه) أى أسمعه من تقريره لى بفيه (لا اكتفى بما أرويه عما أرويه) أرويه الاول مضارع بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وكسر الواو المخففة ثم ياء مثناة تحتية وفاعله ضمير مستتر للمتكلم والثانى بضم الهمزة وكسر الواو المشددة بعد راء مهملة مفتوحة أى أروى ما سمعته من فيه أو آخذ من كتابه ومعنى الثانى أحمل غيرى على روايته عنى أى اكتفى بالاول عن الثانى وفيه تجنيس بديع وقوله يفيدنيه باتصال الضمير من جواز اوظاهر كلام سيبويه ان الاتصال فى مثله لازم واختار ابن مالك الاول كما بين فى كتب النحو يعنى ان بيان حق المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وما يجب له أمر واجب لم أر من وفاه حقه فوجب على بيانه ولله دره رحمه الله فانه قام بامر عظيم لم يقم به غيره وفسر بعضهم أرويه المشدد بافكر فيه واعمل برويتى فيه من رويت فى كذا وتروبت اذا أعملت النظر والفكر فيه وما ذكرناه هو المروى وجوز بعضهم فى أرويه الثانى ضم الهمزة وسكون الراء المهملة من أرواه المزيد وهو بمعنى حمله على الرواية أيضا (والى الله تعالى) وحده لا الى غيره كما يفيده تقديم الجار على متعلقه (جزيل الضراعة) الضراعة بمعنى التذلل والخضوع والجزيل الكثير القوى وهو صفة معنى الضراعة الجزيلة وهو دعاء (فى المنة) أى الانعام والاحسان (بقبول ما) حصل (منه) بفضله وكرمه (لوجهه) الكريم أى ما فعله خالصا لله لا رياء للناس كما أشار اليه بقوله (والعفو) معطوف على المنة أى وفى العفو (عما تخلله) أى وقع فى خلال كلامه وبين أجزائه فى أثناء فصوله التى ذكرها فى كتابه هذا (من تزين) أى اظهار ما فيه زينة وحلية (وتصنع) أى تكلف صنعة فى كلامه كالسجع والالفاظ التى قصد تحسينها مما يخشى ان يكون ذلك رياء منه بقصد التبجح بقدرته على الكلام البليغ (لغيره) أى لغير الله بل لاجل من يمدحه من الناس وهو دعاء طلب به من الله أن يرزقه الاخلاص فى تاليف هذا الكتاب وان يصونه عن الرياء فيما حسنه من كلامه وزينه من عباراته (وان يهب لنا ذلك) أى ما وقع فيه التزين والتصنع مما فيه شائبة رياء وهبته مجاز عن التجاوز عن المؤاخذة به لئلا يحبط ما صنعه (بجميل كرمه وعفوه) عنه ان وقع رياء لغيره (لما أودعناه) أى عفوه عما ذكر لاجل ما أوردناه فى كتابه هذا (من شرف مصطفاه) أى رسوله الذى اختاره لرسالته وتبليغ أمانته (وأمين وحيه) الذى ائتمنه على تبليغه لخلقه فان الحسنات يذهبن السيآت وحاصله انه خشى من أن يخالط عمله رياء يحبطه فرجا من الله أن يعفو عنه ان كان والرياء اذا خالط العمل هل يحبطه أم لا فيه خلاف وصحح بعضهم انه ينظر فيه للباعث عليه والاغلب فيه فان غلب اخلاصه وكان هو الباعث له لم يحبط شئ من عمله والاحبط وهذا هو الذى عليه المحققون وله تفصيل فى كتب القرافى والعز بن عبد السلام هذا محصله (و) أن يغفر لنا ذلك لاجل ما قاسيناه فى تحصيله وتاليفه و (أسهرنا به) أى تركنا النوم والراحة فلم نغمض (جفوننا) جمع جفن وهو غطاء العين أضاف له السهر لتوقفه عليه (لتتبع فضائله) التتبع هو التبقية أريد به التفتيش والبحث عن فضائل المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم من كتب القوم واعمال الفكر فيها (وأعملنا) أى شغلنا وأتعبنا (فيه خواطرنا) جمع خاطر وهو كما فى الاساس ما يتحرك فى القلب من رأى أو معنى يقال خطر على بالى وببالى (من ابراز) أى اظهار (خصائصه) أى ما خصه الله به دون غيره مما يجب أو يباح أو يحرم (ووسائله) أى ما يتوسل به الى الله مما قربه اليه أو ما أكرمه به يوم القيامة كالشفاعة العظمى والحوض ولواء الحمد وغيره مما تقدم تفصيله والكلام عليه (ويحمى) أى يصون (اعراضنا) جمع عرض وهو بكسر فسكون وضاد معجمة والمراد به أبداننا فان العرض يطلق على هذا وعلى ما يصونه ويحميه من صفاته وادعى بعض أهل اللغة انه حقيقة فى الاول دون الثانى وفيه كلام فى كتب اللغة (عن ناره الموقدة) التى يعاقب بها من عصاه (بحمايتنا)

(يفيدنيه) أى يفيدنى ذلك (عن كتابة أوفيه) أى عن فمه وهو تجنيس تام مع ماقبله (أوتلفيق) وهو المركب والمتشابه (لا اكتفى بما أرويه) من الرواية أى أخبره (عما أرويه) من الترويه وهو تجنيس محرف وأغرب الانطاكى فى قوله هو من رويت الحبل اذا غلظت قواه وهو كناية عن بسط الكلام فيه (والى الله تعالى) لا الى غيره (جزيل الضراعة) أى كثير الخضوع والخشوع والاستكانة (فى المنة) أى فى طلبها أو قبولها (بقبول ما منه) أى بقبول شئ وقع من عنده لطفا (لوجهه) فضلا (والعفو) بالرفع (عما تخلله) أى تداخل فى خلاله مما يخل بكماله (من تزين) أى تكلف (وتصنع لغيره) أى لغير وجهه سبحانه من رياء أو سمعة أو حظ نفس وشهوة (وان يهب لنا ذلك) أى على تقدير تقصير هنالك (بجميل كرمه وعفوه لما أودعناه) اى لاجل ما أوردناه فيه وبيناه (من شرف مصطفاه وأمين وحيه وما) أى ولاجل ما (أسهرنا به) أى بسببه (جفوننا) أى عيوننا (لتتبع فضائله) ونشر شمائله (وأعملنا) أى اتعبنا واعملنا (فيه خواطرنا) أى عقولنا وسرائرنا (من ابراز خصائصه) أى اظهارها (ووسائله) التى يتوسل بها الى أغراضنا (وأن يحمى أغراضنا) أى أرواحنا وأشباحنا الموجدة (عن ناره الموقدة) التى تطلع على الافئدة (بحمايتنا

أي صيانتنا (كريم عرضه) أي عرضه الكريم أي المكرم المحترم عند كل مسلم والعرض هنا بمعناه المعروف (ويجعلنا ممن لا يذاد) بضم المثناة التحتية وذال معجمة وألف بعدها دال مهملة أي يطرد (اذاذيد) مبني للمجهول بذال معجمة مكسورة ودال مهملة بينهما تحتية ساكنة أي طرد وصد (المبدل) أي الذي بدل دينه بردة ونحوها (عن حوضه) المورود يوم القيامة يوم الحسرة والندامة وهو تلميح واشارة لما ورد في الحديث من انه صلى الله تعالى عليه وسلم ينادي بعض العطاش في القيامة من القتامة فيمنعون عنه فيقول ما بالهم طردوا فيقال له انك لا تدري ما فعلوا بعدك انهم بدلوا دينهم وبه استدل بعض الرافضة على تكفيرهم لبعض الصحابة فطلب من الله أن يحميه عما يبدل دينه حتى لا يكون من المطرودين عن الحوض وهذا الحديث في صحيح مسلم وغيره ولفظ الذي في مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقال أنزل على الليلة سورة وقرأ انا أعطيناك الكوثر الخ وقال هل تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال نهر أعطانيه ربي عليه خير كثير ترده أمتي يوم القيامة تختلج العبد منهم أي تجذبه الملائكة وتدفعه فأقول يارب انه من أمتي فيقال انك لا تدري ما أحدث بعدك وفي رواية ما زالوا بعدك مرتدين على اعقابهم قال القرطبي رحمه الله تعالى قالوا كل من ارتد أو احدث ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الحوض وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والظلمة وأهل الجور فهذا صريح في أن طردهم عن الحوض على ظاهره وقول ابن حجر رحمه الله تعالى انهم طردوا اليرشد كل أحد الى حوض نبيه يأباه ما صرح به في الروايات الاخرى وهذا غير مناف لما ورد من انه صلى الله تعالى عليه وسلم تعرض عليه اعمال أمته في البرزخ لانه قد ينسى أو يراد اظهار ما عملوه على رؤس الاشهاد ونحو ذلك (ويجعله لنا) يعني نفسه ومن أخذ عنه (ولمن تمم) أي اعتنى وتقيد (باكتتابه) أي كتابته (واكتسابه) أي تحصيله بأي طريق كان (سببا) أي وسيلة موصلة (يصلنا بأسبابه) أي طرقه الموصلة للامور الموصلة لقرب الله ورضاه (وذخيرة) أي أمرا ندخره وعدة (نجدها يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا) أي تجد أعمالها حاضرة عندها وهو تجوز عن حضور صحفها أو ظهورها بشهادة الاعضاء ونحوها لان الاعمال اعراض لا تعاد وتحضر وذهب بعضهم الى ان الاعمال تتجسم حتى تشاهد واليه ذهب بعض العلماء وللجلال السيوطي فيه رسالة أقام فيها أدلة على ذلك والله على كل شيء قدير وعبر باسم المفعول لان الفاعل معلوم اذ لا يحضرها الا الله (نحوز بها) أي نحصل بالاعمال الصالحة اذا أحضرت (رضاه وجزيل ثوابه) كما وعد به من لا يخلف الميعاد (ويخصنا) أي يميزنا بما عملناه من العمل الصالح (بخصيصى زمرة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وجماعته) أي اتباعه من أمته وخص يتعدى بالباء وتدخل على المأخوذ كما هنا وعلى المتروك والكلام فيه مشهور والزمرة والجماعة متقاربان وخصيصى بكسر الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المشددة ثم مثناة تحتية وصاد مهملة وألف مقصورة وتمد كما في القاموس وغيره وهو مصدر بمعنى الاختصاص وهو الذي جزم به السيوطي وقيل انه مثنى خصيص بوزن صديق واليه ذهب السخاوي وغيره وفسره بأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ولما قرأه بالتثنية الشيخ برهان الدين النعماني في الدرس بين يدي المحيي الكافيجي بالشيخونية والجلال حاضر رده وقال انه خطأ فلم يقبله وقال انه هو الصواب فكتب اليه بعد ذلك ما صورته بعد البسملة الحمد لله الذي محن العلماء والاشراف بمعاندة الجهال والاطراف والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أولي الفضل والانصاف وبعد فقد قرأ بعض العوام في آخر كتاب الشفاء قوله ويخصنا بخصيصى الخ بسكون الياء بصيغة التثنية المحذوفة النون

(كريم عرضه عليه السلام) من الكلام المترتب عليه الملام (ويجعلنا) أي الله سبحانه وتعالى (ممن لا يذاد) بضم أوله من الذود وهو الطرد أي ممن لا يدفع ولا يمنع (اذاذيد) مجهول ذاد أي طرد (المبدل) لدينه بعد موت نبيه (عن حوضه ويجعله) أي وان يجعل هذا المؤلف وما يتبعه من المصنف (لنا) معشر المسلمين الحاضرين (ولمن تمم) أي اعتنى واهتم (باكتتابه واكتسابه) ولو بشرائه (سببا) أي وسيلة (يصلنا بأسبابه) التي لا انفصام لها في بابه (وذخيرة) أي نتيجة مدخرة محفوظة عنده سبحانه وتعالى (نجدها) حاضرة (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا) بنفعها في يوم الجمع محضرا (نحوز) أي نظفر ونفوز (بها رضاه وجزيل ثوابه) الذي هو اقاه (ويخصنا بخصيصى) بكسر الخاء وتشديد الصاد المكسورة وفي آخره ألف مقصورة قال التلمساني ويمد وهو خطأ مصدر بمعنى الخصوصية وقيل اسم مبالغة في التخصيص أي بمن هو من خواص (زمرة نبينا وجماعته

فقلناله انما هى خصيصى بالف التانيث المقصورة وأقمناله العذر فى ذلك بكونه رآها مرسومة بالياء فظن انها ياء وادعى انها رواية وكذب فى ذلك وادعى ان ذلك هو الصواب وان المراد بالخصيصين أبو بكر وعمر رضى الله عنهما وأقول ما ادعاه باطل رواية ولغة ومعنى اما الرواية فان الذى تلقيناه من المعتبرين وضبطه من يرجع اليه فى النقل انه بالف لا غير كما نبه عليه البرهان الحافظ الحلبى فى شرحه للشفاء وشيخنا الامام تقى الدين الشمنى فى حاشيته عليه وكذلك قرأناه عليه وسمعناه من غيره واما اللغة فقال الجوهرى فى الصحاح والقاموس والمجمل خصه بالشئ خصا وخصوصا وخصوصية بالفتح وخصيصى ويمد فهؤلاء أئمة اللغة قالوا خصيصى بالالف المقصورة مصدر خصه ولم يقل أحد منهم ان خصيص سمع مصدرا ولا صفة وأصرح منه ما فى ديوان الادب للفارابى فى باب فعيل انه سمع فيه خمسة ألفاظ شرير صاحب شر جدا وقسيس ورجل ضليل ضال جدا وتنين ضرب من الحيات ورجل عنين ثم ذكر خصيصى وأخواته ولم يذكر خصيص وبابه سماعى لا يقاس عليه كما هو مقرر عند أهل العربية واما بطلانه معنى فلان المقصود من الكلام المصدر لا الوصف والمراد ان يخصنا بهذه الخصوصية وهو أن يكون من جملة الجماعة المنسوبين الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والزمرة الداخلين تحت لوائه وليس المراد الاختصاص بالذوات وهذا مما لا يخفى الا على جاهل بليد وأيضا لو كان خصيصى مثنى مضافا وجب ان يضاف الى اثنين متغايرين وليس بعده الا زمرة وهى جماعة بمعنى واحد وما فسر به كلامه غلط صراح يضحك منه السامع ويفرح به العدو ويغتم الصديق وأى معنى لقوله ويخصنا بابى بكر وعمر والاختصاص منه انما يكون بالمعنى لا بالذوات فليتامل المنصف هذا الكلام فانه لا يساوى مثقال ذرة والله أعلم انتهى ماقاله السيوطى ملخصا وارسله لعلماء عصره واستفتاهم وطلب منهم بيان الصواب فقال السخاوى فى فتاويه فى الحديث ان ممن استفتاه العلامة الامينى الاقصرى فكتب بتصويب ماقاله البرهان وقال ان انكاره بغير موجب ومعناه صحيح فلا وجه لانكاره وكتب الشمس اليامى ان الذى سمعناه من مشايخنا قديما وحديثا وقرئ عليهم ان هذه اللفظة مثناة والمعنى عليها فلا يحل لاحد انكارها فمن أنكرها وصوب غيرها فى الحقيقة مسىء على القاضى عياض فيؤدب على اساءته على العلماء وكتب الفخرى عثمان الديمى مثله وكذا الشيخ قاسم الحنفى وقال ان التثنية لا تمتنع رواية ودراية اما الرواية فلانها الثابتة فى الاصل المعتمد المقابل مع الحافظ الذى صححه عبد المجيد اليمنى فى حاشيته عليه وقرئ ذلك على ابن حجر وناهيك به فمن نسب قائله الى الكذب فهو كذاب يستحق التاديب كذا قال السخاوى فى فتاويه ثم قال انه سئل عنه مرة أخرى فاجاب بان التثنية ثبتت دون غيرها كما قاله التاج اليمنى وشهد له تاج الدين السبكى بانه الذى يروى فيروى كل ظمآن ويبدى فوائد شجرة الايمان وهو الثابت فى الاصول المعتمد عليها ومما يتعجب منه انه استدل بما فى ديوان الادب لاقتصاره فى فعيل على خمسة ألفاظ مع وجود ألفاظ غيرها واذا تقرر هذا فالتثنية فى كلام القاضى بالنظر لشيئين وهما الزمرة الشاملة لجميع من أتبع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة وغيرهم الى يوم القيامة والجماعة الذين هم الصحابة خصهم بعد دخولهم فى العموم اشرفهم فكأنه سال الله ان يخصه باقتفاء طريق الخواص من أصحاب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ومن سائر أمته وهو كقول القائل هب لنا ما وهبته لاوليائك وأحبابك ويجوز أن يكون سال ان يخص بخصيصى هذه الامة وهما أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما حسبما ورد فى حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان لكل نبى خاصة من أصحابه وان خاصتى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أخرجه البيهقى رحمه الله تعالى فى الفضائل ولا يكون من خواصهما

وان لحشرنا فى) وفى نسخة مع (الزغيل) أى الجمع (الاول) من أهل السعادة فى الازل وهم علماء أهل السنة والجماعة وقيل هم الزمرة الاولى التى تدخل الجنة بغير حساب فيكون قوله (وأهل الباب الايمن) الذى هو الاحسن والازين (من أهل شفاعته) من قبيل عطف التفسير فقد ورد فى حديث الشفاعة ادخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة جعلنا الله منهم من كمال الفضل والمنة (ونحمده) أى نثنى عليه بما يوافى نعمه ويكافى كرمه (على ماهدى) أى دلنا (اليه من جمعه وألهم) من عزمه (وفتح البصيرة) الباطنية (لدرك) بسكون الراء وفتحها أى لادراك (حقائق ما أودعناه وفهم) دقائق مابيناه وعيناه مما يتعلق بضبطه (ونستعيذه) أى نعوذ به ونلوذ (جل اسمه) كمسماه (من دعاء لايسمع) أى لايقبل (وعلم لاينفع) أى غير نافع صاحبه (وعمل لايرفع) أى لايصعد بل يرد على وجه كاسبه وورد زيادة ونفس لاتشبع ومن هؤلاء الاربع اجمالا بعد تفصيل اكمالا (فهو الجواد) بفتح الجيم وتخفيف الواو وقد ورد فى الحديث غيرانى جواد ماجد أى صاحب الجود والعظمة فى مقام الشهود (الذى لايخيب) بفتح الياء وتضم وكسر الخاء المعجمة وفى نسخة بضم الياء الاولى وتشديد الثانية أى لايضيع ولايخسر (من أمله) بتشديد الميم أى قصده بجاه وزجاه (ولا ينتصر) على عدوه (من خذله) أى ترك نصرته ومنع حرمته (ولا يرد دعوة القاصدين) لقوله تعالى ادعونى أستجب لكم ولحديث ان الله ليستحى ان يرد عبده صفرا اذا رفعها اليه (ولا يصلح عمل المفسدين) لامر الدين (وهو حسبنا) أى كافينا فى كل قليل وجليل (ونعم الوكيل) أى الموكول اليه والمعتمد عليه وهى كلمة قالها ابراهيم الخليل لما ألقى فى النار ومحمد الجليل وصحبه الجميل لما قيل ان الناس قد جمعوا لكم وروى انه من خشى عدوه فليقل حسبى الله ونعم الوكيل * وقيل لما ألقى يوسف عليه السلام فى

---

الابس لوك طريقهما واقتفاء سنتهما وعلى تقدير التنزل فى كون الزمرة والجماعة واحدا فليس يمتنع الاتيان بلفظ التثنية مع اضافة لفظ الواحد بل يقال زيد وعمرو عالما البلد انتهى باختصار لما أطال به مكررا فحذفنا منه مالا حاجة لنا به * وأنا أقول ان السخاوى رحمه الله تعالى أطال لسانه على السيوطى رحمه الله تعالى وادعى ان علماء عصره كلهم وافقوه وكتبوا خطوطهم بنصرته ولم أر ماقاله فى كتاب غير فتواه والحق أحق بالقبول فان الذى يقبله الطبع ماقاله السيوطى وهو ان خصيصى مصدر فان النقل والعقل شاهدان له اما الاول فان الموجود فى كتب اللغة كلها ذكر خصيصى وقول السخاوى انه لاحصر فى كلامهم مسلم لكنه لايفيد اثبات كلمة لم يذكرها أهل اللغة ولم تسمع فى كلام أحد من العرب واما الثانى فان معناه فى غاية الظهور وكونه مثنى مرادا به العمرين لم يدل عليه سياق ولا سباق الا أن قول الجلال انه لايضاف الا الى اثنين لا وجه له كما قاله السخاوى (ويحشرنا) أى يجمعنا فى الحشر (فى الرعيل الاول) الرعيل والرعل القطعة من الخيل وجماعة منها والرعيل الاول السابقون من الفرسان ثم كنى به عن كل سابق للخير والفعل الحسن يتمدح به كما قال حسان رضى الله تعالى عنه

* شم الانوف من الرعيل الاول * فالمراد به هنا من يبادر لفعل الخير ممن يكرمه الله بدخول الجنة قبل غيره وهم بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام العلماء العاملون (وأهل الباب الايمن) أى أصحاب اليمين النيرات وجوههم ممن يؤتى كتابه بيمينه (من أهل شفاعته) وتقدم الكلام على ذلك (ونحمده تعالى على ماهدى اليه من جمعه) أى جمع ما فيه مما يتعلق بغرضه (وألهم) الالهام القاء الخير فى القلب (وفتح البصيرة) أى قوة النفس المدركة فى الباطن بمنزلة البصر فى الظاهر وجعلها كالعين تخييلا قال (لدرك) بفتح فسكون أى ادراك (حقائق ما أودعناه وفهم ونستعيذه) أى نلجأ اليه (جل اسمه) وعز ذاته (من دعاء لايسمع) أى لايجاب ولا يقبل كقوله سمع الله لمن حمده (وعلم لاينفع) لعدم العمل به والاخلاص فيه (وعمل لايرفع) أى لايقبل ولا يعتد به قال تعالى والعمل الصالح يرفعه وقال ان كتاب الابرار لفى عليين (فهو الجواد) بتخفيف الواو بمعنى الكريم الكثير الجود أى الاعطاء وهو من أسماء الله تعالى كما ذكره ابن حجر وقد ثبت فى حديث صحيح ذكره النووى كالترمذى فى جامعه والبيهقى فى الاسماء والصفات واعتضد بسند وبالاجماع خلافا لمن انكره (الذى لايخيب من أمله) يخيب بوزن يزيد أى لايحرم من قصده ويجوز تشديده فان الكريم لايخيب من قصده (ولا ينتصر من خذله) الخذلان ضد النصرة ومن خذله الله لا يقدر أحد أن ينصره ولا هادى لمن أضله (ولا يرد دعوة القاصدين) لسؤاله الراغبين لما عنده وفى الحديث ان الله يستحى ان يرد عبده صفرا اذا رفعها (ولا يصلح عمل المفسدين) فيمحقه ويبطله (وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله تعالى على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا) ولما تم بفضل الله تعالى وتوفيقه هذا الشرح المبارك * قلت مؤرخا له وراجيا قبوله وعود بركته على وعلى أحبابى وجميع المسلمين آمين آمين

الجب قال حسبي الله ونعم الوكيل فعذ بناؤها بعدما كان ماحافهو سبحانه وتعالى حسبنا ونعم الوكيل ربنا ونعم الشفيع نبينا ونسال الله دوام العافية وتوفيق تمام الطاعة وحسن الخاتمة والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا على جميع ما أنعم من النعم ما علمت منها ومالم أعلم والصلاة والسلام على خاتم النبيين وسيد الاولين والآخرين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ربنا توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين وادخلنا الجنة آمين برحمتك يا أرحم الراحمين آمين ٥٧٩ فرغ مؤلفه رحمه هو وسلفه أواسط رمضان المبارك عام أحد عشر بعد الالف من الهجرة النبوية الى المدينة السكنية وذلك بمكة المكرمة الامنية وأنا الفقير الى ربه البارى على ابن سلطان محمد القارى الحنفى عاملهما الله بلطفه الخفى وكرمه الوفى ومن أحسن ما نظم فى تحسين هذا الكتاب ماقاله بعض أولى الالباب من الاصحاب

بجاه النبي الكريم الاجل * ومن قد كسى المجد أسنى الحلل
توسلت لله ربى الذى * به لا يخيب من قد سأل
فان الشفاء وما فيه من * مناقبه للامانى كفل
وقد تم شرح به ارتجى * بان يشرح الله صدر العمل
ببره السقام ومحو الذى * جناه الصبا من عظيم الزلل
فيا سيد الرسل يا من ترى * مواطئه أثمد للمقل
تقبل هديته انها * هدية عبد لمولى أجل
فآمال فالى قد أرخته * تم الشفاء وصح الامل
فصل وسلم ربى على * مقام به نوره ما أفل
فلا زال مطلع شمس الهدى * وروضته قبلة للقبل

*( قال مؤلفه وتم يوم الجمعة ثامن عشرى ربيع الثانى سنة ثمان وخمسين بعد الالف )*
*( على يد أضعف العباد أحمد شهاب الدين الخفاجى المصرى )*

(تقريض)

ان الشهاب شهاب يستضاء به * فى العلم والحلم والآداب والحكم
سقى الخفاجى غيثا كلما بقيت * هدى المصابيح فى الاوراق والكلم

(تقريض)

ان أظلم الكون فقد الشهاب * فليس بالبدع ولا بالعجاب * أو كسفت شمس الضحى بعده
كان قليلا عند ذاك المصاب * طود علت للجو أكنافه * حتى اذا كادت تمس السحاب
تدكدكت بالموت أرجاؤها * فاعتبروا كيف تدك الهضاب * يا عالما علمنا دفنه
كيف تغيب الشمس تحت التراب * متعنا منه بشمس الهدى * حتى توارت شمسه بالحجاب
لما أتى السنة من بابها * جاءت له السنة من كل باب * لا تعجبوا منه فشرح الشفا
عما ارتوى من ضرع أم الكتاب * رقت حواشيه وذقت معا * وهى لعمرى من لباب اللباب
قريضه تعجز عنه الرقى * وفضله تعنوا اليه الرقاب * ودرة الغواص ما نالها
الا فتى غاص عليها العباب * قام بامر الله فى دينه * مستوى السير مهيبا مهاب
ولم تزل تحمد آثاره * حتى لقى الله حميد المآب * أنزله دار كراماته
جريا على عاداته فى الثواب * والله من أوصافه انه * مؤمل العفو سريع الحساب
أجزل له اللهم حسن الجزاء * واختم لنا منك بحسن المتاب
وصل يارب على المصطفى * وآله الغر وجمع الصحاب

*( نظم )*

شفى داء النفوس لنا الشفاء * أضاء النور منه والثناء
ونال محبه كل الامانى * وزال به عن القلب الصداء
تلألأ نوره أبدا علينا * ظلام الليل عاد لنا ضياء
جواهر نظمه درر وأبهى * من الياقوت حقا لامراء
حوى حكما وموعظة وحكما * فصاحة من له شهدت ظباء
فصاحة خير رسل الله فيه * ومدح الله فيه والثناء
فصاحة منطق وبليغ لفظ * وحكمة حاكم وله العطاء
واخبار به تبلى علينا * كلام جامع فيه الهداء * فدخل الشفاء بنا شفينا
وزال البؤس عنا والشقاء * أثاب الله جامعه عياضا * جنان الخلد فيه له الجزاء
وزاد محبه شرفا وفضلا * وبلغه المهيمن ما يشاء

وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين

*( يقول الفقير الى الله تعالى خادم التصحيح ابراهيم الطاهرى الحنفى )*

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى والدين القويم وأيده بكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم عليم وخرق له خوارق الوجود بمعجزات بهرت العقول وصرح من على صفاته
بما لا يستطاع اليه الوصول وأسطع على عالم الشهود بدر وجوده فى أفق السعود وأفاض به على
الكائنات فائض الكرم والجود وأوجب على كافة الامة غاية تعظيمه ببيان أوصافه الشريفة
وذكر عظيم مناقبه ولطيف سيره ومآثره المنيفة والصلاة والسلام على من أشرق من مطالع الفجر
الهداية وأنار منار الهدى ومحى ظلمات الضلالة سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين المنعوت بمكارم
الاخلاق فى الكتب الالهية ولا سيما فى القرآن المبين وعلى آله وأصحابه الذين كانوا مشمرين عن
ساق الجد فى تعظيمه فى كل حين أما بعد فان الله جل اسمه أوجب تبجيل رسوله على سائر البرية
وقيض له فى كل عصر من الاعصار حماة وأنصارا وذوى العزائم السنية فلذلك ذهب الناس فى هذا
الفن الى كل مذهب لابراز شريف شمائله وسجاياه وقاموا بتعظيمه نظما ونثرا سرا وجهرا لاظهار
كريم فضائله ومزاياه فتفننوا فى أداء ذلك الحق الواجب لينالوا به غدا أعلى المآرب وأسنى المطالب
ومن أبلغ ما ألف فى هذا الشان كتاب الشفا فى حقوق المصطفى للامام الهمام الذى لا يدرك شأوه
اذا فاض عين أعيان الاندلس العلامة القاضى عياض نور الله مرقده وعطر ضريحه وحيث انه
صار من أيام تأليفه الى يومنا هذا وصل الى قريب من ثمانمائة سنة يتداوله جهابذة العلماء جيلا بعد
جيل واعتنى كثير من الفحول بشرحه خدمة لحضرة الرسول النبيل وأعظم شروحه وأنفعها
الكتابان الموجودان بالصلب والهامش أما الاول فهو الشرح المسمى بنسيم الرياض فى الشفاء
للقاضى عياض للعلامة المحقق وشهاب العلوم الحبر البحر المدقق مولانا الهمام الناجى أحمد
شهاب الدين الخفاجى رحمه الله تعالى مادام الداعى له بالغفران والراجى وأما الثانى فهو للكامل
الفاضل المولع بكرم ربه الرؤف البارى المشتهر بين العلماء بعلى بن محمد القارى جازاه المولى
حسن سعيه ببديع لطفه وجزيل كرمه وعطفه فانه رحمه الله قد أودع فيه فوائد جمة تشفى العليل
وتحقيقات مهمة يرتاح لها قلب الغليل الا أن النسخ المتداولة منها المطبوعة وغيرها كثيرة
الغلط فيها الا يوجد منها ما هو مستقيم جدا بل لا تعد لتحريفها جهة مخالفة بعض لبعضها فى مواضع
كثيرة عدا ولذلك قد صرفنا نحن فلله الحمد فى تصحيحه ما هو المجهود والتزمنا تصحيحه من نحو أربع
نسخ لمحو الغلط المردود بحيث أتعبنا الفكر فى نقد غثه من الثمين وتمييز المستقيم من السقيم
المثبين فجاء بحمد الله مطبوعا مهذبا منقحا لم يوجد فيه ما يخالف الاصل المرغوب ويجتلب به
أذهان مطالعيه لاخذ المطلوب وهذا أيضا من جملة ما وفقنا الله سبحانه وتعالى لتصحيحه بفضله العميم
ولطفه الجسيم فنسأل جل اسمه أن يوفقنا لتصحيح أمثاله من الكتب الدينية ويجعل هذه الخدمة
الشريفة مقبولة لدى الحضرة النبوية وذخرا لنا يوم الحشر والندامة فى عرصات القيامة وقد
تصادف ختام طبعه وكمال ينعه بالمطبعة الازهرية المصرية الكائن محلها بجوار الرياض الازهرية
ادارة راجى التعطفات الالهية أكبر العائلة المهدية (وشركاه) فى أواخر شهر ذى القعدة سنة ألف
وثلثمائة وسبعة وعشرين هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

*(فهرس المجلد الرابع من شرح الشفاء للشهاب)*

*(تمت)*

*( فهرست الجزء الثانى من شرح الشفاء للشهاب )*



*( تمت )*